# الكتاب : التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ مغلطاي

**التلويح**
**إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري علاء الدين المصري**
**(حوالي 690 - 762)**



---

**حول الكتاب: الكتاب من الكتب الأصول في شرح البخاري فكل من جاء بعده اعتمد عليه، حتى إن ابن الملقن لا يكاد يغادر من كلام مغلطاي شيئًا.**
**حول المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري علاء الدين أبو عبد الله، الحافظ المحدث، مولده فيما ذكره الحافظ تقي الدين ابن رافع في سنة تسعين، وفيما ذكره الصلاح الصفدي بعد التسعين وستمائة، وسأله شيخنا الحافظ زين الدين العراقي عن مولده فقال له: إنَّه في سنة تسع وثمانين.**
**كان أبوه في صباه يرسله ليتعلم الرمي، فيخالفه ويذهب إلى مجالس أهل العلم وحِلَقِهم فيحضرها، وقد انهمك في التعلم والاشتغال حتى صار متقدِّمًا في فنون العلم.**

**شيوخه: تلقى العلامة العلم عن عدد كبير جدًا من علماء عصره ومشاهيره، وكان جل طلبه في العشر الثاني بعد السبعمائة فأكثر.**
**فمن شيوخه:**
**1 - تاج الدين أحمد بن علي بن دقيق العيد أخي تقي الدين.**
**2 - الحسن بن عمر الكردي.**
**3 - أحمد بن الشجاع الهاشمي.**
**4 - محمد بن محمد بن عيسى الطباخ.**
**فتح الدين بن سيد الناس، وبه تخرَّج.**

تلامذته:

سمع منه وتلقى عنه العلم جماعات منهم: 1 – ابنُه جمال الدين أبو بكر عبد الله بن مغلطاي.

2 – شرف الدين موسى الأنصاري الشافعي قاضي حلب.

3 – زين الدين العثماني المراغي نزيل المدينة وقاضيها وخطيبها.

4 – عمر بن علي بن الملقن المعروف بابن النحوي. وبه تخرَّج.

مناصبه:

درَّس بمدارس متعددة بالقاهرة، فتولى تدريس الحديث بالمدرسة الظاهرية بعد وفاة شيخه ابن سيد الناس.

ودرَّس بجامع القلعة مدَّة، كما درَّس بالجامع الصالحي، والمدرسة المجدية، والمدرسة النجمية وغيرها من المدارس والمساجد.

ولمغلطاي تصانيف كثيرة زادت على المئة، منها:

1 . «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي.

2 . مختصر الإكمال اقتصر فيه على الاعتراضات على المزي في نحو مجلدين.

3 . «التلويح في شرح الجامع الصحيح»، شرح على صحيح البخاري.



---

4 . «الإعلام بشرح سنته عليه الصلاة والسلام» وهو شرح ابن ماجه في خمسة مجلدات، ولكنه لم يكمل.

5 . «شرح أبي داود» ولم يتم.

6 . «إصلاح ابن الصلاح»: فيه تعقبات على علوم الحديث لابن الصلاح.

7 . «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام».

8 . «الإشارة إلى سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتاريخ من بعده من الخلفاء»: وهو تلخيص لكتابه الزهر الباسم بحذف الشواهد، وإضافة شيءٍ من تاريخ الخلفاء.

9 . «زوائد ابن حبان على الصحيحين».

10 . «ترتيب المهمات على الروضة في الفروع» للأسنوي على أبواب الفقه.

11 . «منارة الإسلام» ترتيب كتاب «بيان الوهم والإيهام» مضافًا إليه كتاب «الأحكام الكبرى» لابن القطان.

12 . «ذيل على المؤتلف والمختلف» لابن نقطة.

13 . «ذيل على المشتبه» لابن نقطة.

14 . «ذيل على كتاب الضعفاء» لابن الجوزي.

15 . «الواضح المبين في من استشهد من المحبين».

16 - «التلويح إلى شرح الجامع الصحيح» في عشرين مجلدًا كما ذكر ابن حجر في «الدرر الكامنة».

وفاته:

توفي بالقاهرة بحارة حلب ودفن بالريدانية وصلَّى عليه القاضي عز الدين بن جماعة.

عملنا: تم تنضيد الكتاب من نسخة الخطية والمقابلة وتقويم النص بالمراجعات الأولية في المرحلة الأولى من العمل.

بطاقة المخطوط

اسم المخطوط: التلويح إلى شرح الجامع الصحيح

المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري علاء الدين المصري

الشهرة: مغلطاي

سنة الوفاة: 762

الناسخ: الخليل بن أحمد الخطي

عدد الأجزاء: 4

القسم الأول من الكتاب هو قسم مبتور الأول من الجزء الأول من نسخة متقنة، مصدرها إحدى مكتبات باكستان، في (241) لوحة يبدأ من أثناء شرح حديث ابن عباس (493) في (باب سترة الإمام سترة من خلفه) وتنتهي بشرح حديث ابن عمر (957) وبعده باب الخطبة بعد العيد.

عدد الأسطر: 25

تاريخ النسخ القرن الثامن تقديرًا

====

القسم الثاني من الكتاب تتمة الجزء السابق وهو في هذه النسخة الجزء الخامس منها، مصدرها المتحف البريطاني (14160)، في (151) لوحة يبدأ من باب الخطبة بعد العيد (957) وتنتهي بشرح حديث السيدة عائشة (1264) من باب الثياب البيض للكفن.

عدد الأسطر: 21

الناسخ: الخليل بن أحمد الخطبي بن عادل

تاريخ النسخ القرن الثامن تقديرًا

====

القسم الثالث من الكتاب وهو الجزء التاسع من النسخة السابقة ذاتها، مصدرها المتحف البريطاني (14160)، في (165) لوحة يبدأ من أواخر كتاب الصوم في باب حق الضيف في الصوم أول شرح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (1974) وتنتهي بشرح حديث أبي هريرة (2305) من باب وكالة الشاهد والغائب جائزة.

عدد الأسطر: 21

الناسخ: الخليل بن أحمد الخطبي بن عادل

تاريخ النسخ: 767

====

القسم الرابع من الكتاب وهو الجزء الحادي عشر والثاني عشر من نسخة ثالثة، مصدرها تركيا، في (328) لوحة يبدأ من أثناء كتاب الصلح أول باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس قبل شرح حديثي أبي هريرة وزيد بن خالد (2697) وتنتهي بشرح حديث أسامة (3473) من أحاديث الأنبياء.

عدد الأسطر: 21

الناسخ: إبراهيم بن محمد العباسي

تاريخ النسخ: 767

====

القسم الخامس من الكتاب وهو آخر الجزء الثالث عشر من النسخة السابقة، مصدرها وزارة الأوقاف ببغداد، في (24) لوحة يبدأ من أثناء كتاب التفسير أثناء شرح باب {فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا فإذا أمنتم فاذكروا الله} شرح حديث ابن عباس (4538) إلى حديث ابن عمر (4546)، ومن حديث أبي هريرة (5757) إلى حديث أنس (5869)، وفيها سقوطات بين

الأوراق كبيرة.

عدد الأسطر: **21**

الناسخ: إبراهيم بن محمد العباسي

تاريخ النسخ: **767**

*(3/1)*

---

كتاب الصلاة]

باب سترة الإمام سترة من خلفه

**493** – (أَتان) بالكسر لغةً ثانيةً في الأَتَانِ وهي الحمارُ وذكره ابنُ عُدَيْسٍ في «الْمُثَنَّى»، وفي «الْمُحْكَمِ»: الأتانُ الحِمَارة، والْمَأْتُوناءُ اسمٌ للجَمْعِ، واسْتَأْتَنَ الحمارُ صارَ أَتانًا، والأَتَانُ المرأة الرعناء على التشبيه بالأتان، وفي «الواعي»: الأتان الأنثى من الحُمُرِ، وَفِي «الصِّحَاحِ»: ولا تَقُل أتانة.

قال الْمَدِينِيُّ في «المغيث»: إنما استدركَ الحمارَ الأتانَ لِيُعْلَمَ أنَّ الأنثى من الحُمُرِ لا تقطع الصلاة، فلذلك لا تقطعها المرأة.

قال ابنُ قُرْقُولٍ: جاء في بعض الحديث <أَتَانَة> ضبطَ الأَصِيلي< حِمَارٌ أتانٌ> على النَّعْتِ أو البدل مُنَوَّنَيْن وَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، وَجَاءَ عَلَى أَتَانٍ، فالأولى الجمع بينهما.

قال سراج بن عبد الملك: أتانٌ وَصْفٌ للحمارِ، ومعناه: صُلبٌ قويٌّ مأخوذ من الأتان وهي الحجارة الصُّلْبَةُ، قال: وقد يكون بدلَ غلطٍ، قال: وقد يكون بدل البعض من الكلِّ لأن الحمار يشمل الذكر والأنثى كالبعير.

قال ابن سراج: وقد يكون (عَلَى حِمَارِ أتانٍ) على الإضافة، أي على حمارٍ أنثى، وكذا وجدتُه مضبوطًا في بعض الأصول، وعنْ يونس وغيره: أتانٌ وأتانةٌ وعجوزةٌ وفرشةٌ وعقربة وَدِمَشْقَة في دمشق.

قوله: (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ) ذكر في «الْمُوعِبِ»: إذا دنا الصبيُّ للفطام قيل: ناهز وقد نهز والجارية ناهِزَة.

وقال ابن دريد: ناهز الأربعين داناها، وقد اختلف في سنِّهِ يوم وفاة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقيل: خمس عشرة وصَوَّبَه أحمد بن حنبل، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: عشر سنين وفيه بعدٌ، وقيل غير ذلك.

*(1/1)*

وقال عياضٌ: اختلفوا في سترة الإمام: بنفسها سترة لمن خلفه؟ أو هي سُتْرَةٌ له خاصة وهو سترةٌ لمن خلفه؟ بالاتفاق أنهم مصلون إلى سُتْرَةٍ، قال: حديثُ سُتْرَة المأموم سترة إمامِه فليس يضر المرورُ بين يدي المأموم؛ لأن المأموم تعلَّقَتْ صلاته بصلاة إمامه، قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه، وأما في موضع يأمن فعند مالك قولان، وهي عند الشافعي مشروعة مطلقًا لعموم الأحاديث ولأنها تصون البصر، فإن كان في الفضاء هل يصلي إلى سُتْرَةٍ؟ فأجازه ابن القاسم لحديث عبد الله هذا.

وقال مُطَرِّفٌ وابنُ الْمَاجِشُون: لا بُدَّ من السُّتْرَةِ، وذكر عن عُرْوَةَ وعطاءٍ وسالمٍ والقاسمِ والشَّعْبِيّ والحسن أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلى غير سُتْرَةٍ.

وزعم ابنُ القَصَّارِ أنَّ منْ قال إن الحمار يقطع الصلاة، قال: إن مرور حمار عبد الله كان خلف الإمام بين يدي بعض الصف. انتهى.

ولعمري هو كلام جيد لولا ما سبق من عند البَزَّارِ من أنَّ ذلك كان بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

فإن قيل: روى أَبُو دَاودَ عن مولًى ليزيدَ بن نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاته، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ» قال: فَمَا مَشَيْتُ عليهما بَعْدُ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: نزلْتُ بِتَبُوكَ فَإِذَا رجلٌ مُقْعَدٌ



فَسَأَلْتُهُ فقال نَزَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا» ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ» فَمَا قُمْتُ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قلنا: هذان الحديثان غير صحيحين، الأول فيه رجل مجهول، والثاني زَعَمَ ابنُ القَطَّانِ وغيره أنه في غاية الضعف ونكارة المتن، وزعم الحَازِمِيُّ أنه على تقدير الصحة يكون منسوخًا بحديث ابن عباس؛ لأن حجة الوداع بعد تبوك.

ومن ذهب إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء عثمانُ وعليٌّ وعائشةُ وابنُ عباسٍ وابنُ الْمُسَيَّبِ وعروة والشعبيُّ وعُبَيْدَة، وإليه ذهب أبو حنيفة وسفيان وأهل الكوفة ومالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وبه قال أحمد وإسحاق.

وعند أبي داود بسندٍ ضَعَّفَهُ الخَطَّابِيُّ وغيره: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

وعند الدَّارَقُطْنِي: فَصَلَّى لَنَا العصرَ فما بالى بِهِمَا ولا ردَّهُمَا.

وعنده عن أنسٍ، وقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ».

قال: اختلف في إسناده والصوابُ مُرْسَلٌ عنْ عُمَرَ بنِ الخطاب.

*(3/1)*

---

494 – حَدَّثَنا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنا عبد الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ» فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

وفي لفظ: «تُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

وفي لفظ قدامة: «يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَومَ النَّحْرِ».

قال الجَيَّانِيُّ: لم أسمع هذا منسوبًا لأحد من الرواة. انتهى.

ذكر خَلَفٌ في كتاب «الأطراف» وأبو نُعَيْمٍ الأَصْبَهانِيُّ في «المستخرجِ» أنه إسحاقُ بنُ مَنْصُور الكَوْسَج. [خ 494]

495 – وحديثُ أبي جُحَيفَةَ تقدَّمَ في الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.

(بَابُ قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟)

496 – حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ». [خ 496]

497 – حَدَّثَنا المَكِّيُّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا». [خ 497]

وعند أبي داود: «كانَ بينَ الْمُصَلَّى والقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ».

وكأنَّ البخاريَّ لَمَحَ أن في حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ القائل فيه أبو داود اخْتُلِفَ في إسناده: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

*(4/1)*

وعندَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ بسندٍ صحيحٍ عنْ أَبِي سعيدٍ يرفعه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا».

وعنْ عَبْدِ اللهِ بسند فيه لَيْث: «لَا تُصَلِّيَنَّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ، تَقَدَّمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوِ اسْتَتِرْ بِسَارِيَةٍ».

وعنِ ابنِ عُمَرَ بسندٍ فيه ضَعْفٌ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا كَيْلَا يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ».

فأراد أنْ يُبَيِّنَ مقدار ما يكون بينهما.

وزَعَمَ القرطبيُّ أن بعض المشايخ حمل حديثَ مَمَرِّ الشاةِ على ما إذا كان قائمًا، وحديثَ بلالٍ أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما صلَّى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبًا من ثلاثة أذرع: على ما إذا ركع أو سجد، قال: ولم يحدَّ مالك في ذلك حَدًّا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دَفْعِ منْ مَرَّ بين يديه، وقَيَّدَهُ بعضُ الناس بشبرٍ، وآخرون بثلاثة أذرع وبه قال الشافعي وأحمد، وآخرون بستة أذرع.

ذكر السَّفَاقُسيُّ قال أبو إسحاقَ رأيتُ عبد الله بنَ مُغَفَّلٍ يصلي وبينه وبين القبلة ستة أذرع، وفي نسخة: «ثلاث أذرع»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» بسند صحيحه نحوه، والصَّلاةُ إلى الراية وإلى العَنَزَةِ والسُّتْرَةِ بمكةَ تقدَّمَ ذكرها.

(بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ)

قَالَ عُمَرُ: «الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا»، وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

هذا الرجل هو قُرَّةُ أَبُو مُعَاويةَ بنُ قُرَّةَ روى ذلك عنه أنه قال: «رآني عمر وأنا أصلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانتيْنِ فأخذَ بِقَفَايَ فَأَدْنَانِي منَ السُّتْرَةِ وقالَ: صَلِّ إِلَيْهَا».

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: إنما كره عمر ذلك لأجل انقطاع الصفوف.



502 - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ قَالَ: «كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا». [خ 502]

وعند مسلم: «يُصَلِّي وراءَ الصندوقِ» وفي رواية: «كَانَ يَتَحَرَّى مَكَانَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ».

503 - حَدَّثَنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ» وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: «حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ». [خ 503]

هذه الزيادة ذكرها البخاريُّ مُسْنَدَةً في بابِ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ بزيادة: «حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ».

قال البخاريُّ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ سعيدٍ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

حديث عثمان ذكره الإسماعيلي في «صحيحه» وأبو داود هذا هو الحَفْرِيُّ واسمه عمر بن سعيد وعند الإسماعيلي في «صحيحه»:

«قامَ كبارُ الصحابةِ فَابْتَدَرُوا السَّواري».

وعند مسلم: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيْهَا».

*(6/1)*

---

وفي لفظ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

قال المختارُ بنُ فُلْفُل: قلتُ لأنس أكان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّاهما؟ قال: «كان يرانا نُصَلِّيها فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا».

والحديث الذي خَرَّجَه أبو عبد الله ليس فيه تصريحٌ بالصَّلَاةِ عند السَّواري.

وقد اختلف العلماء في الصلاة بين السواري فكرهه أنس وقال: «كُنَّا نَتَّقِيْه على عهد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ»، وفي لفظ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوارِي وَنُطْرَدُ عَنْهُمَا» صَحَّحَهُما الحاكمُ، وقال ابن مسعود: «لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ». وكرهه حذيفةُ وإبراهيم، قَالَ القُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا كُرِهَتِ الصلاةُ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ؛ لأنَّه رُوِيَ في الحديث أَنَّهَا مُصَلَّى الجن المؤمنين، وأجازه الحسن ومحمد وابن سيرين، وكان ابنُ جُبَيْرٍ وإبراهيمُ التيميُّ وسُويد بنُ غَفْلَة يَؤُمُّونَ قوهم بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: لا بأس بذلك لِتَضَيُّقِ المسجد، وقال ابن جبير: وليس النهي عن تقطيع الصفوف إذا ضاق المسجد وإنما نُهِيَ عنه إذا كان المسجد واسعًا، وقَالَ الدَّاوديُّ: في هذا الحديث أنَّ الفَذَّ لا يصلي إلى سُتْرَةٍ.

(باب الصلاة بين السَّوَاري)

يأتي في الحج إن شاء الله تعالى، والصلاة إلى الراحلة تقدم في الصلاة على الفراش، والركعتين قبل المغرب يأتي في التطوع.

(بَابٌ يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)

وَرَدَّ ابنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ. قال أبو محمد الإشبيلي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» كذا وقع: (وَفِي الكَعْبَةِ).

*(7/1)*

---

وَقالَ ابنُ قُرْقُولك وردَّ ابن عمر في التشهد وفي الركعة، قال القَابِسِيُّ: (وَفِي الرَّكْعَةِ) بدلًا: منَ (الكَعْبَةِ) أشبه، وكذا وقع في بعض الأصول: (الرَّكْعَةِ)، والظاهر أنه: (وَفِي الكَعْبَةِ) وهو الصواب لما في «كتاب الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ عنْ صالحِ بنِ كَيْسَانَ قال: رأيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي في الكعبةِ فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيَنَ يَدَيْهِ يُبَادِرُهُ، قال: يَرُدُّهُ.

حَدَّثَنَا فِطْرُ بنُ خَلِيْفَةَ، حَدَّثَنا عَمْرو بنُ دينارٍ قالَ: «مَرَرْتُ بابنِ عُمَرَ بَعْدَمَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حَتَّى أَنْظُرَ ما يَصْنَعُ فارتفعَ مِنْ مكانِهِ، فَدَفَعَ في صَدْري».

وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ ابنِ عُمَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَارْتَفَعَ مِنْ قُعُودِهِ، ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِي»، وفي «كتاب الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ: «فَانْتَهَرَنِي بِتَسْبِيحِهِ».

وفي حديث يزيد الفقير: «صليتُ إلى جنبِ ابنِ عُمَرَ بمكةَ فلم أَرَ رجلًا أكره أن يُمَرَّ بين يديه منه».

*(8/1)*

---

**509** – حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُوسَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُوسَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَالَكَ وَلِابنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [خ

وفي لفظ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ». وعند مسلم: «فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ».

وعند ابنِ مَاجَه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

وعند النَّسَائيِّ: «فَأَرَادَ ابنٌ لِمَرْوانَ أَنْ يَمُرَّ بين يديه» قال ابن الجوزي في «التلقيح»: هو داودُ بنُ مروانَ بنِ الحكمِ، وأمه: أمُّ أَبَانَ بنت عثمان بن عفان.

(9/1)

---

وفي «صحيح ابن حبان»: «فَلْيَدْنُ مِنْهَا -يعني السُّتْرَةَ- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا».

وعند أبي داود من طريق مُجَالِدٍ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» أَخْبَرَنَا الإمامُ الْمُسْنِدُ عبدُ الله بنُ عليِّ بنِ عمرَ الْحِمْيَرِيُّ، أَخْبَرَنَا الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ أحمد بن عِمْرَانَ الأنصاري قرأه عليه عن الإمام أبي جَعْفَرٍ محمد بن أحمد بن نَصْر الصَّيْدَلَانِي، أَخْبَرَنَا أبو منصور محمودُ بنُ إسماعيلَ الصيرفيُّ قراءة عليه وأنا حاضر، أَخْبَرَنَا أبو بكر بن شاذان الأعرج، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ محمد بْنِ فَوْرَكٍ الْقَبَّابُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بنِ عبدِ السَّلام التَّيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ بجميع «كتاب الصلاة» تأليفه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدرأَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَهُ ولَكَمَهُ».

(10/1)

---

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ أَبُو سَعِيدٍ قَائِمًا يُصَلِّي، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ وَأَبَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ أَبَى إِلَّا أَنْ آخُذَهُ بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ» (1).

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ جمعَ البخاريُّ بين الحديثين وذكر لفظ سليمان بن المغيرة وليس في حديث يونس ذكر السترة.

وفيه الإطلاق للدافع إذا مر في غير سترة بسترة.

وفي حديث سليمان دفعه إذا كان المصلي إلى سترة، وفي هذا تَجُوُّزٌ، قال: وتابع يونس سليمان بن حيَّان عن حُمَيْدٍ في مسند منه

وأرسله خالد الواسطي عن يونس عن حميد عن أبي سعيد لم يذكرْ أبا صالح.

وعند ابن التين: قال أبو سعيد لمروان قد كنت نهيته فأبى أن ينتهي.

ذكر أبو زكريا عن بعض الشافعية أن المصلي إذا لم يستقبل شيئًا أو تباعد عن السُّتْرَةِ، فإنْ مرَّ أحدٌ وراء موضع السجود لم يُكْرَه، وإن أراد المرور في موضع السجود كُرِهَ وليس للمصلي أن يقاتله؛ لأنَّه قَصَّرَ حيث لم يَسْتُرْ أو يَقْرُب من السُّتْرَةِ.

وقيل: له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع من مَرَّ بين يديه.

وقال مالك: لا يردُّهُ وهو ساجد (2)، قَالَ ابنُ التِّيْنِ: فإن لم يجد مساغًا إلا مروره بين يديه ويَشُقُّ الصبرُ إلى فراغه، والمصلي يجد مَنْدُوحَةً عن ذلك الموضع فإنْ صلى إلى غير سُترة وللمارِّ مندوحة أثم المار، وقيل: يأثمان جميعًا؛ لأنَّ المارَّ ارتكب محظورًا والمصلي عرض نفسه لذلك وهي مسألة عقلية.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (2930)

(2) التمهيد (4/ 489)،والإستذكار (6/ 164)



---

وقال الدَّاروني في قوله: (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) يريد الأمر عددًا، وهذا في الإمام والفذِّ يدل على ذلك حديث ابن عباس وغيره.

وزعم ابن العربي أن الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب فإن لم يجد وضع خطًا، وبه قال أحمد كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذي صححه الحاكم: «لَاتُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

وعند أبي نعيم في «كتاب الصلاة»: حَدَّثَنَا سليمان أظنه عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب: «لو يعلمُ الْمُصَلِّي ما يَنْقُصُ منْ صَلَاتِهِ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ منَ النَّاسِ».

وعند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وحديثُ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بن حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» خَرَّجه ابن حِبَّان في «صحيحه» وذكر عبدُ الحق: أنَّ ابن المديني وأحمد بن حنبل صححاه.

وفي «علل الخلال» قال أحمد: الخط ضعيف، وإنما أرى أن من صلى في فضاء أجزأه، قيل له: بأي حديث؟ قال: بحديث ليس بذاك شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب رجل من أهل البصرة عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّى في فضاءٍ ليسَ بينَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ» ورواه الحكم عن يحيى عن ابن عباس لم يذكر صُهَيْبًا، وقال أبو حاتم الرازي في «العلل»: هذا زاد رجلًا وهذا نقص رجلًا وكلاهما صحيح.

*(12/1)*

---

وقَالَ الدَّارَقُطْني حديث أبي هريرة روي عنه من طرق ولا يصح ولا يثبت، قال ابن عيينة: لم يجد شيئًا يشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدَّث به قال: عندكم شيء تَشُدُّونه به، وأَشَارَ الشَّافِعِيُّ أيضًا إِلى ضَعْفِهِ بقوله في «سُنَنِ حرملة»: ولا يخطُّ المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون ذلك في حديثٍ ثابتٍ يُتَّبَعُ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: ولا بأسَ به -يعني بالحديث- في مثل هذا الحكم.

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سمعتُ مُسَدَّدًا يقول: قَالَ ابنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّولِ.

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: رأيت شريكًا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بينَ يديه يعني في فريضة حضرت.

قال ابن العربي: قال بعضهم يكون منصوبًا كهيئة مُحَارِبينا، ومنهم من قال: يكون طولًا.

واختلفوا فمنهم من قال يكون طولًا من المشرق إلى المغرب، ومنهم من قال من الشمال إلى الجنوب وهذا الحديث لو صحَّ قلنا به إلا أنَّه معلولٌ فلا معنى للنصب فيه.

وقال لي أبو الوفاء بنُ عَقِيْل وأبو سعيد البَرْدَاني شيخنا مذهب أحمد، كان أحمد يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: قال أبو حنيفة ومالك والليث الخط ليس شيئًا وهو باطلٌ، وكان الشافعي يقول به بالعراق وأي ذلك بمصر.

قال ابن العربي: واستحبَّ السترة أبو حنيفة ومالك والشافعي، وعن مالك جواز تركها. انتهى.

فإن لم يجد المصلي ما يستر به يفعل بما حكى ابن أبي شيبة في «مسنده» بسند صحيح عن مالك قال: «كَانَ ابنُ عُمَرَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: وَلِّ ظَهْرَكَ».

*(13/1)*

---

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَسْتُرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ جَالِسًا وَهُوَ يُصَلِّي، وقاله الحسن وإبراهيم، وأخبرنا ابن سيرين: فإذا كانت لديه سترة كيف يكون قيامه خلفها، روى أبو داود من حديث أبي عُبَيْدَةَ الوليدِ بن كامل وفيه ضعفٌ: أنَّ الْمِقْدَادَ بنَ الأسودِ قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا».

قوله: (فَلْيَدْفَعْهُ) قال أبو زكريا: هذا أمرٌ نَدْبٌ متأكدٌ، ولا أعلم أحدا من الفقهاء أوجبه.

وقال عياض: وأجمعوا أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فَهَلَكَ من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديته أم يكون هَدْرًا؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قال ابن شعبان: عليه الدية في ماله كاملة، وقيل: هي على عاقلته، وقيل: هَدْرٌ، ذكره ابن التين.

قال عياضٌ: واتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليردَّه وإنما يُدَافِعُهُ ويردُّه من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره بين يديه، وإنما أُبِيْحَ له قَدْرُ ما يناله من موقفه، وإنما يردُّه إذا كان بعيدًا منه بالإشارة والتسبيح، واتفقوا على أنه إذا مَرَّ لا يردُّه لئلا يصير مرورًا ثانيًا إلا شيئًا رُوِيَ عن بعض السلف أنه يرده واختلفوا إذا جاء بين يديه وأدركه هل يرده أم لا؟.

فقال ابن مسعود: يردُّه ورُوِيَ ذلك عن الحسن وسالم.

وقال أَشْهَبُ: يردُّه بإشارة ولا يمشي إليه؛ لأنَّ مشيه أشد من مروره، فإن مشى إليه وردَّه لم تفسد صلاته.

وقال بعضهم في قوله: (فَلْيُقَاتِلْهُ) أي: فَلْيَلْعَنْهُ، قال تعالى: {قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ} [الذاريات: **10**] أي: لُعِنُوا، وأنكر بعضهم.

*(14/1)*

---

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ويحتمل أن يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان، يُؤَيِّدُهُ حديث ابن عمر من عند مسلم: «لَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»، وعند ابن ماجه: «فإنَّ مَعَهَ العُدي»، وفي «الأوسط»: «فَرُدَّهُ، فَإِنْ عَادَ فَرُدَّهُ، فَإِنْ عَادَ فَرُدَّهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ»، وقيل: فِعلُ الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه.

وأَنْبَؤُونَا عن الشيخ أبي محمد بن أبي حمزة أنه قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ومقاتلة الشيطان بالأفعال اليسيرة كالاستعاذة والرقية وشبهها، إذ العمل اليسير من أجل الضرورة جائز في الصلاةِ، فإذا قاتله قتالًا شديدًا أخرجه عن حدِّ الصلاة، فقد رجع المصلي شيطانًا آخر بل أشد منه، وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي أو هو من أجل المارِّ؟ قال: والظاهر أنه من أجل المارّ، وإن كان ليس في الحديث من أين، لكن من خارج وهو قوله عن المار: (لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يمرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال في حق المصلي: (إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ). انتهى كلامه.

ويحدثنا فيه قول عمر وابن مسعود الذي أسلفناه من نقص صلاة المصلي.

وأجمعوا أنه لا يجوز للمصلي أن يرَى نفسًا تذهب وهو قادر على سلامتها يتركها ويصلي، فإن فعل فهو آثمٌ، وأُمِرَ المصلي أولا بالدفع لاحتمال أن يكون ساهيًا أو لم يرَ المصلي أو لم يتبين له أنه يصلي أو فعله عامدًا فإن رجع حصل المقصود، فإن لم يرجع قُوتِل.

وحكى السَّفَاقُسيُّ عن أبي حنيفة بطلان الصلاة بالدفع وهو قول الشافعي في القديم.

وقال ابن المنذر: يدفع في نحره أول مرة، ويقاتله في الثانية وهي المدافعة. انتهى.



---

قد ذكرنا قبل أن المقاتلة إنما تكون بعد الثالثة، وقيل: يؤاخذه على ذلك بعد إتمام الصلاة، ويُؤَنِّبُهُ.

وقيل: يدفعه دفعًا أشد من الردِّ مُنْكِرًا عليه.

وفي «التمهيد»: العملُ القليلُ في الصلاةِ جائزٌ، نحو قتل الْبُرْغُوثِ، وحكِّ الجسد، وقتل العقربِ بما خفَّ من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول والمشي إلى الْفُرَجِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا وَدَرْءِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْثُرْ فَإِنْ كَثُرَ أَفْسَدَ.

وضَمَّنَ عمر بن عبد العزيز رجلًا دفع آخر وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه.

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها ما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيرًا،

وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره مما جاءت به الشريعة، قال الثوري: يمر الرجل بين يديَّ يتبختر فأمنعه ويمر
الضعيف فأتركه.
قال ابن العربي: قال بعض الناس وغلط إذا صلى إلى غير سترة فلا يدع أحدًا يمر بين يديه بمقدار رمية سهم، وقيل: رمية حجر، وقيل: رمية رمح، وقيل: بمقدار المطاعنة، وقيل: بمقدار المضاربة بالسيف.
قال أبو بكر: وحريم المصلي سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضعها هي بمقدار ما يستقلُّ قائمًا وساجدًا وراكعًا، لا يستحق من الأرض كلها سواها، وسوى ذلك لغيره.
(بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي)

*(16/1)*

---

**510** - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. **[خ 510]**
هذا خرَّجَه الستة في كتبهم، وعند ابن ماجهْ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً.
وفي «مسند البزار»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ به وفيه: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
قال أبو عمر في «التمهيد»: رواه ابن عيينة مقلوبًا، والقول عندنا قول مالك ومن تابعه.

*(17/1)*

---

وقال ابن القطان: إن في حديث البزار خُطِّئ فيه ابن عيينة وليس خطؤه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جُهَيْمٍ بعث بُسْرًا إلى زيد، وزيد بعثه إلى أبي جُهَيْم يَسْتَثْبِتُ كل واحد ما عند الآخر،

فأخبر كل منهما محفوظه فشك أحدهما وجزم الآخر، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر.
وفي صحيح أبي حاتم ابن حبان عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصلاةِ، كانَ لأَنْ يقيمَ مِئَةَ عَامٍ خيرٌ لهُ مِنَ الخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا».
قال الطحاويُّ: وهذا عندنا متأخر عن حديث أبي جهيم وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المار بين يدي المصلي لا التخفيف.
وعند أبي القاسم في «الأوسط» عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنَّ الذي يمرُّ بينَ يدي الْمُصَلِّي عمدًا يَتَمَنَّى يوم القيامة أنه شجرةٌ يابسة».
وفي «المصنف» عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يَدَي الْمُصَلِّي ما عليه لأحبَّ أنْ تنكسرَ فخذه، ولا يمرَّ بين يديه».
وقال ابن مسعود: المارُّ بين
يدي المصلي أنقص من الممر عليه، وكان إذا مرَّ أحدٌ بين يديه التزمه حتى يردَّه.
وعند ابن بَطَّالٍ قال عمر: لكان يقوم حولًا خيرٌ له من مروره.
وقال كعبُ الأَحْبَارُ: لكان أن يُخْسَفَ به خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه.
قال القاضي ابن العربي: روي (خَيْرًا له) على أنه الخبر، وبالضم على أنه اسم كان.
(بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي)

*(18/1)*

---

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ. قوله: (وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ) هو من كلام البخاريّ.
وفي «كتاب الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ الدُّكَيْنِيّ حَدَّثنا مِسْعَرٌ قال: أراني أول من سمعه من القاسم قال: ضرب عمر رجلين أحدهما مستقبل والآخر يصلي.
وحَدَّثَنا سفيان، حَدَّثَنا رجلٌ عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ: أنه كره أن يصلي وبين يديه مُخَنَّثٌ مُحْدِثٌ.
وحَدَّثَنا سفيانُ، عن أَشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ عن ابن جُبَيْرٍ قال: إذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا بأس.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: أجاز الكوفيون والثوري والأوزاعي بالصلاة خلف المتحدثين، وكرهه ابن مسعود، وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم إلا بعد الجمعة.

وعن مالك: لا بأس أن يصلي إلى ظهر الرجل، وأما إلى جنبه فلا، ورُوِيَ عنه التخفيف في ذلك، قال: لا يُصَلِّ إلى المتحلقين؛ لأن بعضهم يستقبله، قال: وأرجو أن يكون واسعًا، وحديث عائشة تقدم ذكره في الصلاة على الفراش.

وقوله هنا: (وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ) خَرَّجَه مُسْنَدًا بعدُ عن عمرَ بن حَفْصٍ عن أبيه عن الأعمش، ووجه مطابقته بهذا الباب فيما ذكره ابن المنار قال: لأنه يدل على المقصود بطريق الأولى وإن لم يكن تصريح بأنها كانت مستقبلته فلعلها كانت منحرفة أو مستديرة. انتهى.

*(19/1)*

---

الحديث فيه كاعتِرَاضِ الجنَازَةِ، والجنازة إذا كانت معترضة تكون عَلَى قفاها، وقد ورد أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده، فإذا كان كذلك فهو ناظر إلى وجهها لاسيما على قول من قال: كانا على السرير، وقد ورد في «مسند ابن سَنْجر» قال صلى عليه وسلم: «إِنِّي نُهِيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ إلى النِّيَامِ والْمُتَحَدِّثين» وهو عند ابن ماجه بسند ضعيف: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ تُصَلِّيَ خلفَ الْمُتَحَدِّثِ والنَّائمِ».

وَكَرِهَ مالكٌ الصلاة إلى النائم إلا أن يكون دونه سترة، وأجازه غيره للحديث وهو الصحيح، والأبواب الثلاثة التي بَعْدُ تقدمت في الصلاة على الفراش.

وقوله في باب من قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ» وكأنه احترز بهذا من أن الحديث الذي ذكره ليس فيه ما بَوَّبَ له إنما فيه قول الزهري: (لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ) فلهذا قال: (من قال) أي يعني الأمة لا أنه في تغير الحديث لفظًا، أو اعتمد ما ذكرناه بعدُ من عند الدَّارَقُطْني وغيره [7/ أ].

قال البخاري: حَدَّثَنا إسحاق، حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعد، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الحافظ: إسحاق هذا هو الكَوْسَجُ. انتهى.

ورأيت في بعض الأصول: <حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ> فَيُنْظَرُ:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ، رُوي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وابن عمر والشعبي وعُروة وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وغيرهم.

*(20/1)*

---

وعن أحمد لا يقطعُ الصلاة إلا الكلبَ الأسود، قال: وفي قلبي من المرأة والحمار شيءٌ، كأنه اعتمد ما في مسلم من حديثِ عبدِ الله بنِ الصَّامتِ عن أبي ذَرٍّ يرفعه: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ أحدكم مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ والحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ».

وعند أبي داود بسندٍ صحيحٍ عن ابن عباس مرفوعًا: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الحَائِضُ» قال: رَفَعَهُ شُعْبَةُ ووقَفَهُ سعيد وهشام وهمام على ابن عباس. انتهى كلامه.

وفيه نظر لما ذكره ابنُ حَزْمٍ.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان قال: شعبة عن قتادة سمع جابرًا عن ابن عباس فذكره موقوفًا.

ومن طريق حجاج بن منهال: أنبأنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس به موقوفًا، وقال هذان إسنادان لا يوجد أصح منهما.

وعند أبي جابر بن خلف: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ» وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وعند أبي شيبة بسند صحيح: «فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ». وفي لفظ: «فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ حَتَّى نَرَى الْجَدْيَ».

*(21/1)*

---

وعند ابن ماجه: «ذُكِرَ عند ابن عباس ما يقطع الصلاة، فذكروا الْكَلْب، وَالْحِمَارَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْقِبْلَةَ».

وعند أبي داود من حديث مُعَاذِ بن هشامٍ عن أبيه عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».

قَالَ أَبُودَاوُدَ: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ، كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا نعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنَ ابنِ أَبِي سَمِينَةَ،

وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيّ، وَفِيهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ، وَفِيه نَكَارَةٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ ابنِ أَبِي سَمِينَةَ وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثنَا مِنْ حِفْظِهِ.

قال ابن القطان: ليس في سنده مُتَكَلَّمٌ فيه، غير أن عليه باديةً وهي الشكُّ في رفعه، فلا يجوز أن يقال إنه مرفوع، وقد جاء هذا الخبر بذكر أربعة فقط عن ابن عباس موقوفًا بسند صحيح.

*(22/1)*

---

قال البزاز حدَّثَنَا ابن مُثَنَّى، حَدَّثَنا عَبد الأعلى، حَدَّثَنا سَعِيد، عَن قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ يَذْكُرُ الثَّالِث قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: الْحِمَارُ، قَالَ: رُوَيْدَكَ الْحِمَارُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ يَذْكُرُ الرَّابِعَ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: الْعِلْجُ الْكَافِرُ. قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ كَافِرٌ، ولا مُسْلِمٌ فَافْعَلْ. انتهى كلامه.

ولقائل أن يقول إن اللفظين الآخرين ليسا في نفس الحديث إنما قال: اصبر ولم يبين له بعد الصبر ما الأمر؟.

وفي «العِلَل» لابن أبي حاتم سُئِلَ أبو زرعة على حديث رواه عُبَيْس بن ميمون عن ابنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمة عن أبي هريرة يرفعه: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ، وَالحِمَارُ، وَالمرْأَةُ، واليَهُودِيُّ، والنَّصْرانِيُّ، وَالمَجُوسِيُّ، وَالخِنْزِيرُ» فقال: هذا حديث منكر، وهو عند مسلم: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ».

وكذا رواه ابن مُغَفَّلٍ عند ابن ماجه بسند صحيح، ومن حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عن أبي داود «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ».

وبنحوه رواه جابر عند أبي القاسم في «الأوسط» بزيادة: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». وعنده من حديث أنس: «بادر النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَقْذَةً أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ».

*(23/1)*

---

وروينا في «كتاب فوائد الثقفي» عنه: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ».

وعند الطبرانيِّ من حديث علي مرفوعًا: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ إِلَّا الْحَدَثُ».

وعند أبي نُعَيْمِ بنِ دُكَيْن عن الحكم: «كانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَرَادَتْ شاةٌ أنْ تمرَّ بينَ يَدَيْهِ، فَحَالَ بَيْنَهَا وبينَ القِبْلَةِ».

وعند الدَّارَقُطْني بسند ضعيف عن أبي أُمامة مرفوعًا: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ».

وعنده أيضًا بسندٍ جيدٍ عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبا بكر وعمر قالوا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وعنده بسندٍ صحيحٍ عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان يقال: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ».

وعند الحاكم على شرط مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

وفي مراسيل أبي داود بسندٍ فيه ضَعْفٌ: «أَنَّ قِطًّا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَحَبَسَهُ بِرِجْلِهِ».

وعند ابن ماجه بسند فيه ضعفٌ عن أم سلمة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

عَبْدُ اللهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ».

*(24/1)*

---

قَالَ البَيْهَقِيُّ: قال الشَّافعيُّ في الجواب عن حديث أبي ذرٍّ لا يجوز إذ روى حديثَ واحدٍ وكان مخالفًا هذه الأحاديث، وكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهرُ القرآن العظيم أن يترك إن كان ثابتًا إلا بأن يكون منسوخًا انتهى بحديثين في هذا أن أبا هريرة أيضًا رواه وكذا غيره فلم يبق فردًا والله أعلم.

قال الشافعيُّ: ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر أو يردَّ بأن يكون غير محفوظ وهذا عندنا غير محفوظ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلَّى وهو حامل أُمَامةَ، فلو كان ذلك يقطع الصلاة لم يفعل واحدًا من الأمرين، وصلَّى إلى غير سترة، وكل واحدٍ من هذين الحديثين يردُّ ذاك الحديث، وقد قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164] والله أعلم يدلُّ على أنه لا يُبطل عملَ رجلٍ عملُ رجلٍ غيرِه وأن يكون سعى كلٌّ لنفسه وعليها، فلما كان هذا كذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره، أو هو ليقطع عن الذكر لا أنها تفسد الصلاة، والذي يدلُّ على صحة هذا التأويل أنَّ ابن عباس أحدُ رواةِ الحديث قطع الصلاة بذلك، وروي عنه أنه حمله على الكراهة.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: روى سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابنِ عَبَّاسٍ: أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ؟ فَقَالَ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطِّيِّبُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: 10] فَمَا يَقْطَعُ هَذَا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: روينا عن عائشة أنها قالت: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ». انتهى كلامه.

وفيه نظر لما روينا في كتاب أبي نُعَيْمٍ الدُّكَيْنِيِّ بسند صحيح متصل قال: حَدَّثَنا يونس عن مجاهد عن عائشة قالت: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ إلا الهِرُّ الأَسْوَدُ والكلبُ البَهِيْم».

*(25/1)*

---

قال وحكى ابن عُيَيْنَةَ عن ليثٍ عن طاوس عن ابن عباس قال: «ادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنْ صَلَاتِكُمْ وأشدُّ ما يَبْقَى عليها الكلاب».

وحدَّثَنَا ابن عيينة عن ابن أبي نَجِيْح عن مجاهد قال: الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة. وعن ابن طاوس قال: كان أبي يشدد في الكلاب، وثنا ابن عيينة عن أيوب عن بكر المزني: أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَعَادَ رَكْعَةَ الصَّلَاةِ مِنْ جِرْوٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وقال الطحاويُّ: أجمعوا أن مرور بني آدمَ بعضِهم ببعضٍ لا يقطع الصلاة، رُوِيَ ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من غيرِ وجه من حديث عائشة وأم سلمة وميمونة: أنه كان يصلي وكلُّ واحدة منهن معترضة بينه وبين القبلة وكلها ثابتة.

وقد رُوِيَ عن الرسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ردَّ المصلي مَنْ مرَّ بين يديه، فدلَّ ذلك على ثبوت نسخٍ عنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أو أنه على وجه الكراهة.

وقال في «المشكل»: وأما حديث المطلب ابن أبي وداعة –يعني المذكور– وعند أبي داود بسند فيه مجهول: رأيتُ النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سَهْم والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة، فليس مخالفًا لما روي من النهي عن المرور بين يدي المصلي، إنما هو في الصلاة إلى الكعبة ومعاينتها، والنهي عن المرور بين يدي المصلي إنما هو فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غاب عنها وبينهما فرسان.

وروينا عن ابن شاهين في «كتاب الناسخ والمنسوخ» تأليفه أنه قال: حديث المطلب ناسخٌ لحديث النهي، وقد ذكر النسائي في «سننه» بسند منقطع عن العباس: «رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ

أَحَدٌ» حديثا الباب تقدَّما.

(بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ)



---

516 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». [خ 516]

وعند مسلم: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ» الحديثَ.

وفي أحاديث «الموطأ» للدارقطني: قال ابن نافعٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ والقعنبيُّ في روايةِ إسحاقَ عنه وإبراهيمُ بنُ وَهْبٍ وابنُ بُكَيْرٍ وابن القاسم وأيوب بن صالح عن مالك ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، وقال: محمد بن الحسن ولأبي العاص بن الربيع مثل قول معن وأبي مصعب.

وفي «التمهيد»: رَوَاهُ يَحْيَى وَلِأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بَهَاءِ التَّأْنِيثِ، وتابعه الشافعيُّ وَمُطَرِّفٌ وَابنُ نَافِعٍ، والصواب إن شاء الله أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى، قال عياض: وقال الأَصِيلي: وهو ابن ربيع بن ربيعة، فنسب إلى جده، قال عياض: وهذا غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، واسمه هشيم، وقيل لقيط وقيل مقسم، وقال: الزبير عن محمد بن الضحاك عن أبيه اسمه القاسم وهو أكثر في اسمه.

قال أبو عمرو: الأكثر لقيط ويعرف بجرو البطحاء، وربيعةُ عَمُّه وأم أبي العاص هَدْلَة، وقيل: هند بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنها لأبيها وأمها، قال: وذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة.



---

قال أبو عمر: وحسبك بتفسير مالك، ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك: إني لا أعلم خلافًا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روي عن مالك، وإما أن يكون منسوخًا، وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلًا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث

وإن كنت لا أحبُّ لأحد فعله.

وقد كان أحمد بن حنبل يجيزُ بعض هذا، قال الأَثْرَمُ: سُئِلَ أحمد أَيَأْخذُ الرجلُ ولدَه وهو يصلي؟.

قال: نعم، واحتج بحديث أبي قتادة، قال أبو عمر: لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ ما جاز لأحدٍ أن يقول إني لا أحبُّ فعل مثل ذلك، وفي كراهة الجمهور كذلك في الفريضة دليلٌ على ما ذكرنا، وقد روى أشهب وابن نافع عن مالك أن ذلك جائزٌ على حال الضرورة إذا لم يجد من يكفيه ذلك، فأما إن وجد من يكفيه ذلك فلا أرى ذلك ولا أرى ذلك على حُبِّ الرجل ولده فلم يخص في هذه الرواية فريضةً من نافلة وحمله على الضرورة.

قال أبو عمرَ: وقد أجمع العلماء على أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وقد ذكر أبو داود من طريق محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة -الظهر أو العصر- فَمَنْ قَبِلَ زِيَادَتَهُ وَتَفْسِيرَهُ جَعَلَ حَدِيثَهُ هَذَا أَصْلًا فِي جَوَازِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَعَمْرِي لَقَدْ عَوَّلَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُونَ لِلْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قال أبو عمر: وحَمْلُهُ أُمَامَةَ محمولٌ عند أهل العلم أنها كانت عليها ثياب طاهرة وأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمِنَ منها ما يحدث للصبيان من البول وغيره، وجائز أن يعلم ما لا يعلمه غيره.

انتهى.

(28/1)

---

وأسلفنا من عِنْدَ مُسْلِمٍ من غير رواية ابن إسحاق: «يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِي» وعند أبي داود: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، خَرَجَ عَلَيْنَا وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ فَصَلَّى وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا» وحديث مَخْرَمَةَ: «رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا» وَلِأَن الْغَالِب فِي إِمَامَة رَسُول الله كَانَت فِي الْفَرِيضَة دون النوافل.

وفي كتاب «النسب» للزُّبَيْرِ بنِ بَكَّارٍ عن عَمْرو بن سُلَيْم أَن ذَلِك كَانَ فِي صَلَاة الصُّبْح ...

قال ابن بطال وغيره: وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك كان في ... وروى أشهب وابن نافع عنه أن هذا كان للضرورة، وروى عنه التنّيسي أن هذا ... نظر لعدم عرفان التاريخ, وادعى بعض المالكية أن هذا مخصوص به صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ... وفيه نظر إذا لم يأت بيان ذلك، وزعم الخطابي أن هذا كان بغير قصد لكنها لتعلقها به لطول إلفها به صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه. انتهى ......

والصحيح: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» ...... أبي داود: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ» وفيه: «حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».



---

الصحيح إن شاء الله تعالى أن هذه الأفعال وإن تعددت فهي غير متوالية في ... ركن من أركان الصلاة ويحمل منه ذلك على بيان التشريع والجواز في حمل الحيوان
الطاهر، وأن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها، وأن دخولهم المساجد جائز، وأن الحديث الوارد في النهي عن ذلك غير صحيح على ما بيناه قبل، واسْتُدِلَّ بهذا أيضًا على أن صغار النساء يحدث، قَالَ القُرْطُبِيُّ: حكم من لا يُشْتَهَى منهن بخلاف حكم من يُشْتَهَى.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: أدخلَ البخاريُّ هذا الحديث هنا ليدل أن حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته؛ لأن حملها أشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها.
(بابُ الصَّلَاةِ عَلَى فِرَاشِ حَائِضٍ)
**517** – حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي» وَأَنَا حَائِضٌ، وعنده في لفظ: «يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ» قال: وَزَادَ مُسَدَّدٌ وكان يصلي على الخمرة. **[خ 517]**
حديث مُسَدَّدٌ ذكره البخاريُّ مسندًا في باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فيها دليل على أن النهي إنما هو عن المرور لا عن القعود للمصلي بين يدي المصلي، واستدل العلماء على أن المرور لا يضر بدليل جواز القعود.
وقولها: (حِيَالَ) يعني حِذَاء، وقد صرح به في باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته بقولها: (وَأَنَا حِذَاهُ) وكذا تجاه ووجاه وكله بمعنى المقابلة والموازنة.



---

قال الجوهري: قعد بِحِيَالِه، وحِيَالَه: بالكسر أي بإزائه وأصله الواو.
(بَابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ)

تقدم في باب الصلاة على الفراش، وبَاب هلْ تَطْرَحُ المَرْأَةُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى تقدم في الطهارة في باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذرٌ أو جيفة وقال ابن بطال ذكر هذا الباب هنا يقرب معناه من الأبواب المتقدمة وذلك أن المرأة إذا تناولت ما طرح على ظهر المصلي من الأذى فإنها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه، إلا كما تقصد إلى أخذه من ورائه إنما تتناوله من أي الجهات أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها فليس بدونه.

(بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا)

وَقَوْلُهُ تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: **103**] مُوَقَّتًا: وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

روى إسماعيل في كتابه «أحكام القرآن العظيم»: عند ذكر هذه الآية الكريمة من طريق حُمْرَانَ عن عُثْمَانَ رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ حَقًّا يقينًا وَاجِبًا مَكْتُوبًا دخلَ الجَنَّةَ» وعن عكرمة عن ابن عباس: {كِتَابا مَوْقُوتًا}: موجبًا، وكذلك رواه من طريق أبي رجاء عن الحسن بن أبي الحسن، ومن طريق ليث عن مجاهد، ومن طريق معمر عن أبي جعفر: وَقَّتَهُ عليهم.

قَالَ السَّفَاقُسيُّ: رُويناه عن البخاري بالتشديد وهو في اللغة بالتخفيف، ويدلُّ على صحته (مَوْقُوتًا) إذ لو كان مشددًا لكان (مُوَقَّتًا) تقول: وقَّته فهو مَوْقُوتٌ إذا بيَّن للفعل وقتًا يفعل فيه، فقال: والمواقيت جمع ميقاتٍ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع. انتهى.

*(31/1)*

---

قال أبو المعاني في «الكتاب المنتهى»: كلُّ ما جُعِلَ له حين وغاية فهو مُوَقَّتٌ، ووقَّته ليومِ كذا أي: أَجَّلَه، وَفِي «الصِّحَاحِ»: قال الله تعالى: {وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ} [المرسلات: **11**] وَ: {وُقِّتَتْ} مخففة وفي «الجامع» و «المحكم»: وقتٌ مُوْقوتٌ، ومَوْقُوتٌ محدودٌ، وفي نوادر أبي علي هارون بن زكريا الهَجَري: قال القَرْديُّ: أيقتوا موقتًا آتيكم فيه.

**521 - 522** - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ

عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَقُوتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ. [خ 521 – 522]

*(32/1)*

---

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»، وفي لفظ: «لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا»، وفي لفظ: «وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي» وذكره في عَزْوَهِ إلى عروة بلفظ: «أَخَّرَ المُغِيرَةُ العَصْرَ، وَهُوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الحديثَ، وفي كتاب بدء الخلق، في باب ذكر الملائكة عليهم الصلاة والسلام فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: رواه أسامة بن زيد عن الزُّهْرِي فذكر فيه مواقيت الصلاة الخمس وأدرجه في حديث أبي مسعود، وخالفه فيه أنس وابن أخي الزهري فَرَوَيَاه عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذكر مواقيت الصلاة بغيرِ إسناد، وحديثهما أولى بالصواب لفصلهما بين حديث أبي مسعود وغيره، ورواه حماد وأبو ضمرة عنْ هشام عن أبيه عن رجل من الأنصار لم يسمَّ وقال أبو بكر بن حزم عن عروة حدثني أبو مسعود أو بشير بن أبي مسعود وكلاهما قد صَحِبَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(33/1)*

---

وفي مُصَنَّفِ عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ ح. وفيه: فَمَا زَالَ عمرُ يُعَلِّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. وفيه: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هبط صبيحة الإسراء عند الزوال فعلَّم النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصلاة ومواقيتها وهيئتها. انتهى.

قد أسلفنا الخلاف عن القزَّاز فَيُنْظَر، قال أبو عمرَ: وعنِ الحسنِ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عِنْدَ

صَلَاةِ الظُّهْرِ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَفَزِعَ النَّاسُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَؤُمُّ جِبْرِيلُ مُحَمَّدًا، وَيَؤُمُّ مُحَمَّدٌ النَّاسَ، يَقْتَدِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِجِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ويَقْتَدِي النَّاسُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَا يُسْمِعُهُنَّ فِيهِنَّ قِرَاءَةً ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ عَلَى النَّاسِ الحديثَ فذكر الصلوات كلها تامة.

قال أبو عمر: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُهَذَّبٌ، وبه احتجَّ من زعم أن جبريل صلَّى في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء مرة واحدة الصلوات كلها على ظاهر حديث مالك في ذلك وروى نحوه عن نافع بن جُبَيْر وغيره.



---

قال أبو عمر: والآثار الصحيحة المتصلة تبين أن جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّى بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقتين وهي زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس تقصير من قصر عن حفظ ذلك وَإِتْقَانِهِ وَالْإِتْيَانِ بِهِ بحجةٍ، وإنما الحُجَّةُ في شهادةِ منْ شَهِدَ لا في قول من قَصَّرَ عن حفظ ذلك وهذه الآثار منقطعةٌ وإنما ذكرناها لما وصفنا؛ ولأن فيها أنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا لَا رَكْعَتَيْنِ كما قالت عائشة.

وقال بذلك جماعة وردُّوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحًا بضروب من الاعتلال، لو صح مرسل الحسن لما كان بينه وبين الصلاة في الوقتين خلافٌ؛ لأنه لم يقل ثم لم يُصَلِّ بعد ذلك، فأعلمهم ذكر كيفية الصلاة في وقت من الأوقات والله تعالى أعلم.

وأما تأخير عمر فَيُحْمَلُ على أنه خرج الوقت المستحق المرغوب فيه.

وقوله: (يومًا) يريد يومًا ما، لا أن ذلك كان سجيته رضي الله عنه كما كانت ملوك بني أمية تفعل لا سيما العصر، فقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان رضي الله عنه، وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينكر ذلك عليه.

وقال عطاءٌ: أَخَّرَ الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، وكذلك كان الحجاج يفعل.

فإن قيل إن الجهل بمواقيت الصلاة لا يسعُ أحدًا فكيف جاز ذلك على عمر مع علمه وصحبته العلماء؟.

قيل له: ليس في جهله بالسبب الموجب

لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملًا وإتقانًا وأخذًا عنْ علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزي قبل وقتها وهذا لا

خلاف فيه بين العلماء إلا شيئًا رُوِيَ عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه فلم أرَ لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عنهم، وصحَّ عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقًا صحيحًا.

*(35/1)*

---

وفي موطأ ابن أبي ذيب عن ابن شهاب سمع عروة يحدث عمر عن أبي مسعود فذكر الصلاة مع جبريل مرتين، وكذا رواية أبي بكر بن حزم رواها من جهة علي بن عبد العزيز، حَدَّثَنا أحمد بن يونس، حَدَّثَنا أيوب عن عُتْبَةَ عنه عن عروة فذكر مجيء جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يومين، وزعم ابنُ التِّينِ أنَّ الأَصِيلي قال لم يصح عند مالك حديث الوقتين، وإنما قال الوقتين بعمل أهل المدينة.

وذُكِرَ عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: حديث الوقتين لم يخرجه البخاريُّ، وسأله الترمذي لِمَ لَمْ يخرجه، وقد رواه قتيبة عن الليث فقال البخاريُّ: انفرد به قُتَيْبَةُ، قال أبو الحسن: أراد البخاري أن قتيبة غريب رحَّال، وذكر عن الليث شيئًا لم يذكره غيره، وأهل مصر أقعد بالليث وأعلم بحديثه ولم يوجد عندهم فاستترا به لا أنه قد خرج فيه لثقة قتيبة عنده.

قوله: (أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ) قال الحافظ القُشَيْرِيُّ: قال بعض فضلاء الأدب: كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألست.

قوله: (فَصَلَّى) ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا لم يأتم بجبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يجب أن يكون مُصَلِّيًا معه بعده، وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مُصَلِّيًا معه وهذا ضعيف، والفاء على أنها في التعقيب تكون بمعنى أن جبريل كلما فعل جزءًا من الصلاة فعله النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو أولى من أن يكون بمعنى الواو، وفي رواية: <نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ> وليس فيه بيان أوقات الصلاة، ويُجاب: بأن ذلك معلوم عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية.

*(36/1)*

---

وقوله: (بِهَذَا أُمِرْتُ) يُرْوَى بفتح التاء وضمها، قال ابن العربيّ: نزل جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مأمورًا مُكَلَّفًا بتعليم النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا بأصل الصلاة، وأقوى الروايتين بفتح التاء، يعني: أن الذي أُمِرْتُ به من الصلاة البارحة مجملًا هذا تفسيره اليوم

مُفَصَّلًا، وبهذا يتبين بطلان من يقول إن في صلاة جبريل بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جواز صلاة الْمُعلِّم بالمتعلم والمفترض خلف الْمُتَنفِّلِ.

وقوله: (فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ) قَالَ القُرْطُبِيُّ: ظاهرة الإنكار؛ لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبريل، إما لأنه لم يَبْلغْهُ أو بلغه فنسيه، والأولى عندي أن حُجَّةَ عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة وذكر له حديث جبريل مُوَطِّئًا له ومُعَلِّمًا بأن الأوقات إنما ثبت بأصلها باتفاق جبريل للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عليها انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ، من حيث إن عروة قد بَيَّنَّا استدلاله بإمامة مسندة.

وقوله: (أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) قَالَ السَّفَاقُسيُّ: هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقريرًا.

قال أبو زكريا: الواو مفتوحة، وأن هنا تفتح وتكسر، قال صاحب «الاقتضاب»: أظهر لأنه استفهام مستأنف إلا أنه ورد بالواو والفتح على تقدير: أَوَعلمتَ، أو حُدِّثْتُ أن جبريل نزل، وحديث عائشة رضي الله عنه خرجه الستة في كتبهم.

قولها: (فِي حُجْرَتِي) قال ابن سيده: الحُجْرَةُ من البيوت معروفةٌ سُمِّيَتْ بذلك لمنعها المال والحجارة حائطها، واسْتَحْجَرَ القومُ واحْتَجَرُوا: اتخذوا حجرة، وفي «المنتهى» و «الصحاح»: والحجرة حظيرة للإبل، ومنها حجرة الدار، تقول احتجرتُ حجرةً أي: اتخذتها، والجمع حُجَر، مثلَ غرفة وغُرَف، وحُجُرَات بضم الجيم.

(37/1)

---

وقولها: (قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) ذكر أبو غالب في «الْمُوعِبِ»: يقال ظهر فلانٌ السطحَ إذا علاه، وعن الزَّجَّاجِ في قوله تعالى: {فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ} [الكهف: 97] أي ما قدروا أن يعملوا عليه لارتفاعه وانملاسه، وفي «المنتهى»: ظهرتُ البيتَ عَلَوْتُهُ، وأظهرتُ بفلان أَعْلَيْتُ به، وفي كتاب ابن التين وغيره: ظهر الرجل فوق السطح إذا علا فوقه، قيل: وإنما قيل له ذلك لأنه إذا علا فوقه ظهرَ شَخْصُهُ لمن تأمله، وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب، وكلُّ شيء خرج فقد ظهر؛ قال أبو ذؤيب:

وعيرني الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهرٌ عنك عارها

والتفسير الأول أقرب وأليق بظاهر الحديث؛ لأن الضمير في قوله (تظهر) إنما هو راجع إلى الشمس، ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث والله تعالى أعلم.

(بَابٌ: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: 31])

الْمُنِيْبُ: التائب، ومفهوم الآية الكريمة أنه من لم يفهم الصلاة فهو مشرك يوضحه قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» وقوله: «مَنْ تَرَكَ صلاةً مُتَعَمِّدًا حَبِطَ عَمَلُهُ وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ حَتَّى يُرَاجِعَ» إلى غير ذلك من الأحاديث.

وقد قال عمر رضي الله عنه: «لَا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

وكان الصديقُ إذا حضرت الصلاة قال: قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها.

وفي «الموطأ»: أولُ ما ينظرُ فيه منْ عَمَلِ المرءِ الصلاة، فإنْ قُبِلَتْ منه نُظِرَ فيما بقي من عمله، وإنْ لم تُقْبَلْ منه لم يُنْظَرْ في شيءٍ من عمله.

**523** – حديث وفد عبد القيس تقدَّم في باب أداء الخمس من الإيمان. **[خ 523]**

**524** – وحديث مبايعة جرير تقدم في الدين النصيحة.

(بَابٌ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ)

*(38/1)*

---

**525** – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ –أَوْ عَلَيْهَا– لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ». **[خ 525]**

قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لَبَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ.

وذكره في الزكاة بلفظ: «والأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عنِ الْمَنْكَرِ». وفيه لما قال عمر: «لم يُغْلَقْ أبدًا قالَ: قُلْتُ: أَجَلْ». وفي كتاب الصوم: «قالَ عُمَرُ: ذلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

الفتنة: الخبرة والإعجاب بالشيء، فَتَنَهُ يفتِنهُ فَتْنًا وفُتُونًا، وأَفْتَنَه وأباها الأصمعيُّ فأنشد بيت رؤبة:

يُعرضن إعراضًا لدين الْمُفْتَنِ

فلم يعرف البيت إلا في الأرجوزة، وقال سيبويه: فتنهُ جعل فيه فتنةً، وأفتنه أوصل الفتنةَ إليه،

قال: إذا قال أفتنه فقد تعرَّضَ لفتن، وإذا قال فَتَنْتُهُ فلم يتعرض لفتن، وحكى أبو زيد أُفْتِنَ الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله أي فُتِنَ.

*(39/1)*

---

والفتنة: الضلالُ والإثم، وفتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [الإسراء: 73].

والفتنةُ: الكفر قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193].

والفتنةُ: الفضيحة، والفتنةُ: العذاب، والفِتَنُ: ما يقع بين الناس في القتال ذكره ابنُ سِيدَهْ، وأنشد ابن عبد البر لسعيد بن المسيب:

وقامتْ تُرائي بين جَمْعٍ فأَفْتَنَتْ برؤيتها منْ راح منْ عرفات

ومن شعر أعشى همدان واسمه عبد الله قتله الحجاج، قال القَزَّازُ: لما أنشد الأصمعي قال: هذا أُخِذَ عن مُخَنَّثٍ.

لَئِنْ فَتَنَتْنِي لَهْيَ بالأمسِ أَفْتَنَتْ ... سعيدًا فأمسى قد قَلَى كلُّ مُسْلِمِ.

قال: وقيل الفتنة العذاب، وقيل البلية، وأصلُ ذلك كلِّه من الاختبار رواية مِنْ فَتَنْتُ الذهبَ في النار إذا اختبرته، وفي «الغَرِيبَيْنِ»: الفتنة الغُلُوُّ في التأويل المظلم، وقال ابن طريف: فتنتُه وأفتنته، وفَتِن بكسر التاء فُتُونًا: تحول من حسن إلى قبيح، وفَتَنَ إِلَى النِّساء وفُتِنَ فيهن أراد الفجور بهن، وفي «الجمهرة»: فَتَنْتُ الرجلَ أَفْتِنُه فتنًا، وأفتنته إفتانًا، وَفِي «الصِّحَاحِ»

قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: ما أنتم عليه بِفَاتِنِين وأهل نجد: يقولون بمُفْتَنِينَ من أَفْتَنْتُ، وزعم عياض أنها الابتلاء والامتحان، قال: وقد صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختيار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى: {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} [الأنبياء: 35].

قالوا: لَمَّا رأى عمر أن الأمر كاد أن يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بَعْدَه خوفًا أن يدركها مع علمه بأنه الباب، لكنه من شدة خوفه خشي أن يكون نسيَ فسأل من يُذَكِّره.

*(40/1)*

---

وروينا عن الشيخ أبي محمد بن أبي حمزة رحمه الله تعالى أنه قال: أما فتنة الأهل فعلى وجوهٍ، هل يؤدي حقَّهم الواجبَ عليه؟ أم لأنه راع ومسؤول عن رعايته؟ فإن لم يأتِ بالواجب فليس هذا مما يكفيه فعلُ الطاعات؛ لأنه لا يكفِّرها إلا إذا ما وجب عليه كالدين، فإن كان الذي ترك من

حقوقهم مندوبًا فليس بآثم فيحتاج إلى تكفير، ويبقى وجه آخر وهو تعلق القلب بهم إن كان مفرطًا بحيث يشغله عن حقٍّ من الحقوق فليس داخلًا تحت ما يكفَّر بالطاعات، بل يدخل تحت وعيد قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ} الآية [التوبة: 24]، وإن كان لم يشغله عن تَوْفِيَةِ حقٍّ من حقوق الله تعالى فهذا والله أعلم هو الذي تكفِّره الطاعات، وهل هذا خاص بالرجال دون النساء؟ أو من باب ذِكْر الأعلى؟ وإلا فقد قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» يعني في لزوم الأحكام.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فتنة الرجل في أهله أن يأتي من أجلهم ما لا يَحِلُّ له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة.

وقَالَ الْمُهَلَّبُ: يريد ما يُعْرَضُ له معهن من شَرٍّ أو حزن وشبهه.

وقال ابن العربيُّ: الفتنة التي تدخل على الرجال من هذه الجهات إن كانت صغيرة كُفِّرَتْ، وإن كانت كبيرة فلا تقوم الحسنات بها قال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114].

قال الشيخ أبو محمد: وفتنة الولد فرطُ محبتهم وشُغْلُه بهم عن كثير من الخير أو التفريط بما يلزمه من القيام بحقوقهم، فهذه الفتنة تقتضي المحاسبة، وكذا فتنة المال، وأما الجَارُ فهو أن يتمنى أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعًا قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً} [الفرقان: 20].

وقوله: (تَمُوْجُ كَمَوْجِ البَحْرِ) أي: تضطرب ويدفع بعضها بعضًا لِعِظَمِهَا.

*(41/1)*

---

وقوله: (مُغْلَقًا) قال ثعلب في «الفصيح»: أغلقتُ الباب فهو مغلَق، وقال أبو الأسود الدِّيلي يصف نفسه بالفصاحة:

وَلاَ أَقُولُ لِقِدْرِ القَوْمِ قَدْ غلِيَتْ ... وَلاَ أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ.

قال ابن دُرُسْتُوَيْه: والعامة تقول غلقت بغير ألف وهو خطأ، وذكره أبو علي الدِّيَنَوري في باب ما يحذف منه العامة الألف.

قال ابنُ سِيدَه في «العويص» والجوهري

فِي «الصِّحَاح» فأغلقت، قَالَ الجَوْهَرِي: وَهِي لُغَة رَدِيئَة متروكة.

530 - قوله: (بِدِمَشْق) فهي بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة، وزعم هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب «أسماء البلدان» تأليفه أنها سميت بذلك؛ لأنه بناها دَمَاشق بن قاني بن ملك بن أرْفَخْشَد بن سام بن نوح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. [خ 530]

وقال أبو إسحاق الزَّجَّاجيُّ في «مختصر الزاهر»: قال أهل اللغة: اشتقاق دمشق من قولهم: ناقةٌ دَمْشَقُ اللحم إذا كانت خفيفة اللحم، والدَّمْشَقَةُ: الخفة.

وقال أهل الأثر: سميت بِدَمَاشِق بن نمرود بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، كان دفعه نمرود إليه بعد أن نجّى الله تعالى إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من النار.

وقال أبو عُبَيْدٍ البكريُّ: اسمه دَمَاشَاق بن نمرود، وقال في موضع آخر: عن الحسن بن أحمد الهمداني نزل جَيْرُون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه جَيْرون.

قال: وهي إرم ذات العماد، ويقال: إن بها أربع مئة ألف عمود من حجارة.

وروى أبو ذئب عن الْمَقْبُرِيّ أن إِرَمَ هي دمشق.

وروينا في «تاريخ دمشق» للحافظ أبي القاسم بن عساكر عن كعبٍ: أول حائط وضع على وجه الأرض بعد الطوفان حائط حَرَّان ودمشق.

وعن إسحاق بن أيوب: الشيطان الذي بناه كان اسمه جَيْرُون، وكان من بناء سليمان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(42/1)*

---

قال ابنُ عَسَاكر: وقيل إن نوحًا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اخْتَطَّهَا، وقيل: إن جيرون هو بن سعد بن لقمان بن عاد، وقيل: بناها العار واسمه دمشق غلام إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وكان حبشيًا، وهبه له نمرود، وقيل: إن الذي بناها بيوراسب.

**531 – حديث المصلي يناجي ربه تقدم في البزاق في المسجد. [خ 531]**

(بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)

**533** – حَدَّثَنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنا الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». **[خ 533]**

وفي لفظ في حديث أبي هريرة: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

وهو حديثٌ مُخَرَّجٌ في الكتب الستة، بَيَّن ذلك أحاديث الأطراف عند ابن ماجه بالظهر، وفي لفظ «الأوسط» للطبراني من حديث ابن لَهِيْعَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ

الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ» ولفظ ابن ماجه في حديث ابن عمر: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

**535** - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم

*(43/1)*

---

فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» -أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» - وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [خ 535]

وقال في بابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ح، وفيه: حَتَّى يساوي الفَيْءُ التُّلُول.

قَالَ البَيْهَقِيُّ كذا قال جماعة: «أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ» في رواية غندر: < وَأَذَّنَ> قال: وفي هذا الدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين.

وفي «صحيح أبي عَوانة»: «فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ» وفيه: بعد قوله: «فَيْءَ التُّلُولِ»: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ» ح وفي لفظ: «فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: مَهْ يَا بِلَالُ» فهذا صريح أن التأخير كان قبل التأذين.

**538** - حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» تَابَعَهُ يَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [خ 538]

أما حديث سفيان فَخَرَّجَه البخاريُّ في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان بن سعيد، وحديث يحيى بن سعيد خَرَّجه الإسماعيلي عن ابن خَلَّاد، حَدَّثَنا بُنْدَارُ عن يحيى بن سعيد ولفظه: «فَوْحِ جَهَنَّمَ».

قال أحمد بن حنبل: ما أعرف أحدًا قال (فَوْحِ) غير الأعمش، ورواه أيضًا أبو خَلْدَةَ وهو في كتابي أبي نعيم والإسماعيلي وأبو معاوية محمد بن خازم، ورواه ابن ماجه عن أبي كُرَيْبٍ عنه.

*(44/1)*

---

وقد روى هذا اللفظ جماعة من الصحابة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منهم قيس عن المغيرة بن شعبة: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ» ح.

قال أبو عيسى ورواه من حديث إسحاق الأزرق عن شريك عن بنان عن قيس بن أبي حازم عنه، سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث فَعَدَّه محفوظًا، وقال الميموني: ذاكروا أبا عبد الله عن هذا الحديث بأسانيد حديث المغيرة فقال: أسانيدُ جيادٌ، ثم قال: خَبَّابٌ يقول: (فَلَمْ يُشْكِنَا) والمغيرة كما ترى يروي القصتين جميعًا زاد الخَلَّالُ في «علله»: وكان آخر الأمرين من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الإبراد، ولِمَا خَرَّجَه ابن حبان في «صحيحه» قال: تفرَّدَ به إسحاق بن يوسف الأزرق، ولما سَأَلَ ابنُ أبي حاتم عن هذا الحديث أباه قال رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال سمعت عمر بن الخطاب.

قوله: (أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) قال إني أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك.

قلت: فأيهما أثبت؟ قال: كأنه هذا يعني: حديث عمر، قال: ولو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعًا لم يحتج أن يَفْتَقِر إلى أن يحدث عن عمر موقوفًا. انتهى.

لقائل أن يقول على طريق الفقهاء يحتمل أن يكون قيس روى المسند

الموقوف جميعًا أو يذكر المرفوع بعد رواية الموقوف يعضده ما ذكره ابنه في موضع آخر: سمعت أبي سألت يحيى بن معين فقلت له: حَدَّثَنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، فذكرت حديث المغيرة وذكرتُهُ للحسن بن شاذان فحَدَّثَنَا به، وحَدَّثَنَا أيضًا عن إسحاق عن شريك عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة بمثله مرفوعًا، فقال يحيى: ليس له أصل أنا نظرت في كتاب إسحاق فلم أر فيه هذا، قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة الذي أنكرهُ يحيى؟.

*(45/1)*

---

قال: هو عندي صحيح، وروينا أحمد بن حنبل بالحديثين جميعًا عن الأزرق.

قلت: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟.

قال: كيف نظر في كتبه كلها؟ إنما نظر في بعض وربما كان في موضع آخر.

وأنس سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البخاري حديثه.

وعَمْرو بنُ عَنْبَسَةَ ذكره الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث عبادة عن أبي أوفى عنه، ورجلٌ من الصحابة ذكره الميموني عن أحمد، وقال: أحسبه غَلَطٌ من غُنْدَر إذ رواه عن شعبة عن الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاجِ عنه، ورواه جماعة عن شعبة عن الحجاج عن أبيه عن رجلٍ، وصرح الدَّارَقُطْني بغلطه، وقال: الرجل يراه ابن مسعود.

والقاسم بن صفوان عن أبيه رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» بسند صحيح ولفظه في «كتاب الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ: «مِنْ فَوْرِ جَهَنَّم».

وعمر بن الخطاب، قال الحافظان الطُّوسي والتِّرْمِذِيُّ: لا يصح يعني مرفوعًا، وأبو موسى رواه أبو عبد الرحمن بسند صحيح.

وعبد الرحمن بن علقمة الثقفي ذكره أبو نعيم بسندٍ جيدِ الظاهر، وحديث عائشة رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه».

قوله: (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ) يعني افتعل من الشدة والقوة، أي إذا قوي الحر، وأصل اشتدَّ اشْتَدَدَ فَسُكِّنَت الدال وأدغمت في الثانية.

قوله: (وَأَبْرِدُوا) أي افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر؛ لأنَّ شدةَ الحر يُذْهِبُ الخشوعَ، قَالَ السَّفَاقُسيُّ: أبردوا أي ادخلوا في وقت الإبراد، مثل أظلم دخل في الظلام، وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف «الحُمَّى منْ فَيْحِ جهنَّمَ فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ» تقرأ بوصل الألف؛ لأنه ثلاثي من بردَ الماءُ حرارةَ جوفي.

*(46/1)*

---

و (عَنِ الصَّلاةِ) قيل: عن بمعنى في، وعن تأتي بمعنى الباء، يقال: رميتُ عن القوس وبالقوس، وقد تقدم في طرقه (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) وقيل: عن هنا زائدة، أي أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار، وهو اختيار ابن العربي في «القبس شرح الموطأ لمالك بن أنس».

واخْتُلِفَ في كيفية الإبراد:

فقال أشهب: لا تؤخر الظهر إلى آخر وقتها، وقال ابن عبد الحكم: يؤخر أهل المسجد في شدة الحر حتى يبردوا، وأجاز التأخير إلى آخر الوقت، وعن مالك فيما ذكره ابنُ بَزِيزَةَ كره أن نصلي الظهر أول وقت، وكان يقول: هي صلاة الخوارِج وأهل الأهواء، وقال أبو الفرج عن مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر.

وعن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق: يؤخرها حتى يبرد بها.

وعن الشافعي هل الإبرادُ سنةٌ أو رُخْصَةٌ؟.

قال ابنُ بَزِيزَةَ: وقال قوم من العلماء بوجوبه والجمهور على استحبابه، وفي «الهداية»: يستحب الإبراد بها في الصيف وتقديمها في الشتاء، كأنه يشير لما رواه النسائي من حديث خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ عن أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ».

وفي «شرح الهداية»: المستحب آخر وقت الظهر، وفي «شرح المهذب» للإبراد عند الشافعي شروط: أن يكون الحرُّ شديدًا، والبلادُ حارةٌ، وأن يصلي في جماعة، وأن يقصدها من بُعْدٍ، وأن

لا يجد كَنًّا.

وإذا حصل الحرُّ في العصر هل يبرد بها أم لا؟.

قال ابنُ بَزِيزَةَ: المشهور نفي الإبراد بها، وتفرد أشهب بإبراده.

وهل يبرد الفذُّ أم لا؟ والظاهر أن الإبراد مخصوص بالجماعة.

وهل يبرد من في زمن الشتاء أم لا؟ فيه قولان: قال ابنُ بَزِيزَةَ الظاهرُ نفيه.

وهل يبرد بالجمعة أم لا؟ والمشهور نفيه.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث خَبَّاب: (فلَمْ يُشْكِنَا).

*(47/1)*

---

فقال بعضهم: الإبراد رخصةٌ، والتقديم أفضل، وقال بعضهم: حديثُ خَبَّاب منسوخٌ بالإبراد، وإلى هذا مال أبو بكر الأَثْرَم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» وأبو جعفر الطحاويُّ، قال أبو جعفر: وجدنا ذلك في حديثين:

أحدهما حديث المغيرة: كُنَّا نُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ، فقال لنا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا» فَبَيَّنَ هذا أن الإبراد كان بعد التهجير.

وحديث أنس: «إِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَّرَ، وَإِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ».

وحمل بعضهم حديث خبَّاب على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد.

قال أبو عمر: في قول خباب: (فلَمْ يُشْكِنَا) يعني لم يحوجنا إلى الشكوى، وقيل: لم يُزِلْ شكوانا.

وقال ابن العربيُّ: ليس للإبراد تحديد في الشريعة الشريفة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود يعني المذكور عند النسائي بسند صحيح، وإن كان عند إسحاق أَعَلَّه فغير جيد، بَيَّنَّا ذلك في كتابنا «الإعلام» بسننه عليه الصلاة والسلام: «كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ في الثَّلاثَةِ الأَقْدَامِ إلى الأَرْبَعَةِ الأَقْدَامِ، وفي الشتاء في خَمْسَةِ أَقْدَامٍ إلى سِتَّةِ أَقْدَامٍ» وذلك بعد طرح ظل الزوال، أما إنه وردت فيه إشارة واحدة وهي: «كُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ» فلعلَّ الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظلٌّ يأوي إليه المجتاز.

قال ابن سِيْدَه: فاح الحرُّ

يفيح فَيْحًا: سَطَعَ وهاجَ، وكذا فَوْحَهُ.

والفَيءُ: فيما ذكره ثعلب في «الفصيح» يكون بالعشي كما أن الظلَّ يكون بالغداة.

وأنشد:

فلا الظلُّ منْ بَرْدِ الضُّحَى نَسْتَطِيْعُهُ ولا الفَيْءُ منْ بَرْدِ العَشِي يَذُوقُ

قال وقال أبو عُبَيْدَةُ: قالَ رُؤْبَةُ بنُ العَجَّاجِ: كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فَيْءٌ وظلٌّ، وما لم يكن عليه شمس فهو ظلٌّ.

*(48/1)*

---

وفي «المخصص»: والجمع أفياءٌ وفيوءٌ، وقد فاءَ الفيءُ فَيْئًا: تَحَوَّلَ، وهو ما كان شمسًا فنسخه الظلُّ، والفيوء موضع الفيء جاءت على الأصل.

وقال ابن هشام في شرحه: لا حجة لثعلب في بيت حُميد بن ثور الذي أنشده؛ لأن الشاعر إنما قصد إلى اختلاف اللفظ ولم يرد اختلاف اللفظ والمعنى؛ لأنه لما تقدم الظل كره تكرار اللفظ فقال: الفيء، ولم يرد أن لفظ الظلِّ لا يستعمل بالعشي، والدليل على استعمال الظل بالعشي قول امرئ القيس بن حِجْرٍ الكِنْدي:

يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي

وقال أبو علي المرزوقي: حُكِيَ عن ابن الأعرابي: الظلُّ ما نسخته الشمس، والفيء ما نسخَ الشمسَ.

وقال القَزَّازُ: الفيء رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب.

و (التُّلُوْل) جمع تلٍّ، قال ابن سِيْدَه: من التراب معروف، والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذي هو إلقاء كل ذي جثة، والتلُّ الرابية، وفي «الجامع» للقزَّازِ: التلُّ من التراب وهو الرابية منه يكون مكدوسًا وليس بخِلقة.

وقوله: (اشْتَكَتِ النَّارُ) يحتمل وجهين أن يكون شكت بلسان الحال كما قال عنترة:

وَشَكَا إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمْحُمِ

وقال الآخر:

يشكي إليَّ حملي طول السُّرى مَهْلًا فَكِلَانَا يُبْتَلَى

ويكون بلسان المقال حقيقة يدل عليه ما جاء أنها في الموقف تقاد بسبعين ألف زمام، وأنها تخاطب سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وتخاطب المؤمن بقولها: جُزْ يا مؤمن فَقَدْ أَطْفَأَ نُورُكَ لَهَبِي.

قَالَ الدَّاوديُّ: وهو يدل على أن النار تفهم وتعقل، وقد جاء أنه ليس شيء أسمع من الجنة والنار، فإن العبد إذا سأل الجنة أَمَّنَت الجنة على دعائه وكذلك النار.

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: فإن قيل كيف يجمع بين الحرِّ والبرد في النار؟ فالجواب: أن النار عبارة عن جهنم

وفيها زوايا
فيها نار، وزوايا فيها الزمهرير، وليس محلًا واحدًا يستحيل أن يجتمعا فيه. انتهى.

*(49/1)*

---

لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر جمع الضدين في محل واحد، وأيضًا فالنار من أمور الآخرة، والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا، والله تعالى أعلم.
وقيل في قوله تعالى: {لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا} [الإنسان: 13] أي: لا شمسًا، ولا قمرًا؛ لأنهما عُبِدَا من دون الله تعالى.
وفي الحديث: أنهما يُكَوَّرانِ في النار يوم القيامة، وقع في بعض نسخ الأطراف لأبي مسعود الدمشقي أن هذا الحديث في الصحيح وكأنَّهُ غير جيد؛ لأن جماعة نصُّوا على ضعفه، ولم يذكره خَلَف ولا ابن طاهر فمَن بعدَهما في كتب الأطراف.
و (جَهَنَّم) نعوذ بالله منها قال أبو حاتم: هي مؤنثة، وقال غيره: بئرٌ جِهْنَام بعيدة القعر، وبه سميت جهنم وقال قُطْرُب: زعم يونس أنه اسم أعجمي، وقال أبو عمر: وجِهْنَام اسم وهو الغليظ، ويقال: البعيد القعر ذكره في «الْمُوعِبِ» في الرباعي.
وفي «الْمُحْكَمِ» سُمِّيَتْ جنهم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام، وفي «الزاهر» لابن الأنباري: قال أكثر النحويين هي أعجمية لا تجري للتعريف والعجمة، وقيل: إنه عربي ولم يجر للتأنيث والتعريف.
وَفِي «الصِّحَاحِ»: لما ذكره في الرباعي قال: هو ملحق بالخماسي لتشديد الحرف الثالث، وفي «الكتاب المغيث» لأبي موسى المديني: هي تعريب كهنام بالعبرانية.
قَالَ الدَّاوِدِيُّ: من أسمائها السعير ولظى وسقر والجحيم وجهنم والهاوية والحطمة وهذه لا يدخلها إلا من كفر قال تعالى: {فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: 11] وقال: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [المدثر: 42] وقال: {فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى} [الليل: 14] وقال: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ} [الهمزة: 5].
(بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ)
وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ».
هذا التعليق ذكره البخاريُّ مُسْنَدًا في باب وقت المغرب.

*(50/1)*

---

540 - حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ:

رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ». [خ 540]

ورواه عن محمد عن عبد الله وبَيَّنَه بَعْدُ فقال: محمد بن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك.

542 - وفي لفظ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ».

وفي لفظ: «فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ» وقد تقدم. [خ 542]

وعند الترمذي: «حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

روينا في كتاب في «السنن الكبير» لِلْكَشِّيِّ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِي مَا مَضَى منَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَمْ مَا بَقِيَ».

*(51/1)*

---

قال أبو عمر: موسى بن العلاء راويه عن أنس كأنه يصلي عند الزوال، والزوال في الصيف إذا مالت الشمس عن كبد السماء نحو المغرب وصار الظل نحو المشرق فهو أول الزوال، والشمس تقف في الشتاء إذا قَصُرَ النهار فانتهى أو قارب ذلك على تسعة أقدام إذا طال النهار ثم ترجع ويرجع الظل نحو المشرق فإذا كان ذلك فهو أول الزوال في الشتاء.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ من حديث خَبَّاب: «شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا».

قال زهير: قلت لأبي إسحاق أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

وفي «معرفة الصحابة» لأبي منصور البَاوَرْدِي زيادة وقال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا».

وفي كتاب الْكَجِّيّ: «شَكَوْنَا الرَّمْضَاءَ فِي الهَجِيْرِ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ أيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ».

وعند الترمذي من حديث حشف بن مالك عن أبيه عن ابن مسعود: «شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عليهِ وسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا» وقال سألت محمدًا عنه: فقال الصحيح عن ابن مسعود موقوف وكذا قاله الدَّارَقُطْني.

وعنده أيضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ».

وعَنْ عَائِشَةَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ مِنْ عُمَرَ».

قال فيه حسن، وزاد في كتاب «العلل»: وهو حديث فيه اضطراب.

وعند الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن زيد بن ثابت: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرةِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

*(52/1)*

---

أخبرنا المسند المعمر أبو علي الحسن بن عمر الكردي قراءة عليها من لفظه، أخبرنا أبو المُنَجَّا عبد الله بن عمر بن زيد، أخبرنا أبو المعالي محمد بن محمد بن محمد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد السراج، أخبرنا ابن شاذان قراءة عليه، أخبرنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا يحيى بن جعفر، حَدَّثَنا حماد بن مسعدة، حَدَّثَنا حبيب بن شهاب العنبري عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت صلاة الظهر، فقال: «إذا زالت الشمس نصف النهار وكان الفيء شراكًا فقد قامت الصلاة للظهر».

ورويناه في «كتاب الألقاب» لأبي بكر الشيرازي مرفوعًا

من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن وقت الظهر زوال الشمس، وذكره ابن بطال عن الكَرْخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نقلًا، قال: والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله.

وقال في «شرح الهداية» هذا قول ضعيف نُقِلَ عن بعض أصحابنا وليس منقولًا عن أبي حنيفة، والصحيح عندنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا مُوسَّعًا، وذكر القاضي عبد الوهاب في «الكتاب الفاخر» فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز أن يفتتح الظهر قبل الزوال.

وقال شمس الأئمة في «المبسوط»: لا خلاف أن أول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس إلا شيئًا نُقِلَ عن بعض الناس أنه يدخل إذا صار الفيء بقدر الشراك، وصلاة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حين زاغت الشمس دليلٌ على أن ذلك من وقتها.

وقَالَ الْمُهَلَّبُ: إنما خطب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعد الصلاة، وقال: «سَلُونِي» لأنه بلغه أن قومًا من المنافقين يسألون منه ويُعَجِّزُونَه عن بعض ما يسألونه فَتَغَيَّظَ وقال: «لَا تَسْأَلُونِي عَن

شَيْءٍ إلاَّ أَنْبَأْتُكُم بِهِ» وبكاء الناس خوفًا من نزول عذابٍ لغضبه كما كان ينزل على الأمم عند رَدِّهم على أنبيائهم صلوات الله عليهم وسلامه.

*(53/1)*

---

وزعم الوَاقِدِيُّ أنَّ عبدَ الله بنَ حُذَافةَ كان يُطْعَنُ فِي نَسَبِهِ فأراد أن يبين له ذلك، فقالت له أُمُّهُ: أما خشيتَ أن تكون فارقتَ بعض ما كان تصنع الجاهلية أكنت فاضحي عند رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ فقال: والله لو ألحقني بعبدٍ لَلحِقْتُ به.

**541** – حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ – وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ– وَلاَ يُبَالِي فِي تَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ: أو إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والحديثَ بَعْدَهَا» وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. **[خ 541]**

وفي لفظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ويَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ».

وعند الإسماعيلي: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ أُخْرِجَ ابنُ زِيَادٍ وَوَثَبَ ابنُ مَرْوَانَ بِالشَّامِ، قَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَبِي بَرْزَةَ، وانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ فِي ظِلِّ عُلُوٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ» فذكر الحديث.

وقوله: (الأُوْلَى) سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليهما الصلاة والسلام وظاهره يقتضي وقوع صلاته للظهر عند الزوال، ولابد من تأويله.

*(54/1)*

---

وقوله: (زَاغَتْ) أي مَالَتْ، وكل شيء مال وانحرف فقد زاغ قال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ} [الصف: 5].

قوله: (وَقَالَ مُعَاذُ ... ) إلى آخره وهو مُسْنَدٌ في مسلمٍ، قال: حَدَّثَنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة فذكره في باب تأخير الظهر إلى العصر يأتي إن شاء الله حديثه فمن باب الجمع في السفر.

(بَابُ وَقْتِ العَصْرِ)

وقال أبو أسامة عن هشام: (مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا) هذا التعليق أسنده الإسماعيليُّ عن ابن ناجية وغيره عن أبي عبد الرحمن قال: حَدَّثَنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي قَعْرِ حُجْرَتِي» وقد تقدَّمَ طرفٌ منه في باب مواقيت الصلاة وكذا الحديث الذي بعد.

**548 –** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ». **[خ 548]**

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: هذا يدخل في المسند، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن إسحاق وعَتِيْق بن يعقوب جميعًا عن مالك عن إسحاق عن أنسٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» فذكره مستندًا وفي «غرائب مالك» للدارقطني من حديث ابن المبارك عن مالك عن إسحاق والزهري: «أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» وقال: لم يسنده عن مالك غير إسحاق غير ابن المبارك وهو في «الموطأ» و «صحيح البخاري» عن إسحاق: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ» ح قال أبو عمر: قول مالك قباء وهمٌ لا شك فيه ولم يتابعه أحد فيه عن ابن شهاب.

*(55/1)*

---

وقال النسائيُّ: لم يتابع مالك على قوله: (قباء) والمعروف: (العَوَالِي) وكذا قاله الدَّارَقُطْني في آخرين: «وَإِلَى العَوَالِي» خَرَّجَهُ البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري.

وفي لفظ: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِن الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِه».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

وعند أحمد: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ».

وفي صحيح ابنِ خُزَيْمَةَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْمُنَافِقِيْنَ تنظر حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ –أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ – أَوْ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ– نَقَرَهَا أَرْبَعًا).

وفي لفظ: «فَآتِي عَشِيْرَتِي وَهُمْ جُلُوْسٌ فَأَقُوْلُ: مَا يُجْلِسُكُمْ، صَلُّوا فَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ

عليهِ وسَلَّمَ».
وعند الدَّارَقُطْني: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْعَصْرَ فَيَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» وفي لفظٍ: «وَهُمْ فِي نَاحِيةِ الْمَدِينةِ مَا صَلَّوا».

(56/1)

---

وفي لفظٍ عند الحاكم في «المستدرك»: «كَانَ أَبْعَدُ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنصارِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَبُو عَبْسٍ وَمَسْكَنُهُ فِي بَنِي حَارِثَةَ، فَكَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَاصَلَّوْا لِتَعْجِيلِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».
وعند السراج في «مسنده» بسند صحيح: «يَسَيْرُ الرَّاكِبُ إِلَى قِبَاءٍ».
وفي لفظ «الأوسط»: قِيْلَ لِأَنَسٍ: مَتَى كُنْتُمْ تُصَلُّونَ الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».
وفي «كتاب الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ موقوفًا: «إِذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ ثمَّ سِرْتَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إلى غُرُوْبِ الشَّمْسِ فَذَلِكَ وَقْتُها».
ولفظ عبد الله بن عمرو عند أبي الوليد الطيالسي بسند صحيح: «وقتُ العصرِ مَا لمْ تَغْرب الشَّمْسُ».
وفي لفظ «المصنف»: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».
وعندَ أبي أحمدَ العسكريِّ منْ حديثِ أَبِي أَرْوَى الدَّوْسِيِّ بسندٍ جيدٍ: «كُنْتُ أُصَلِّي معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ العصرَ بالمدينةِ ثمَّ أَمْشي إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ فَآتِيْهِم قبلَ أنْ تَغيبَ الشَّمْسُ».
وعند الطبرانيِّ في «الكبيرِ» حديث جابر، وفي «الأوسطِ» حديث أبي مسعود وحديث بُرَيْدَةَ ورافع يأتي ذكرهما إنِ اللهُ قَدَّرَ ذلك وشاءه.
قال ابن المنذر: اختلفوا في أول وقت العصر، فكان مالك والثوري وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور يقولون: أول وقته إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، ثم اختلفوا بعد:
فقال بعضهم: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، فلو أن رجلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله لكانا مُصَلِّيَيْنِ في وقتهما، قائل هذا إسحاق وذُكِرَ عن ابن المبارك.

(57/1)

---

وأما الشافعيُّ فكان يقول: أول وقت العصر إذا جاوز ظلُّ كلِّ شيء مِثْله متى ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر.

وقد حُكِيَ عن ربيعة قول ثالث وهو أن وقت الظهر في السفر والحضر إذا زالت الشمس.

وفيه قول رابع وهو أنَّ وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم يجزِه وهو قول النعمان وفي ذلك أخبار ثابتة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. انتهى.

الذي حكاه عن أبي حنيفة محكي ذلك أيضًا عن أحمد مستدلين فيما أرى بحديث عبد الله بن رافع عن أبيه رافعِ بن خَدِيج أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني العصر.

قَالَ الدَّارَقُطْني: هذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد من جهة عبد الواحد بن رافع؛ لأنه لم يرو عن ابن رافع غيره

وقد اخْتُلِفَ في اسم ابن رافع فقيل: عبد الله, وقيل: عبد الرحمن، قال: ولا يصح عن رافع وغيره ضِدُّ هذا وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها.

وقال الترمذيُّ: ويروى عن رافع عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في تأخير العصر ولا يصح.

وقال ابنُ القَطَّانِ: علَّتُه الجهل بحال ابن رافع، وقال الجَوْزَقَانِيُّ: هذا حديث منكر ضعيفُ الإسناد، أما قول الدَّارَقُطْني ففيه نظر في مواضيع:

الأول قوله: (لم يَرْوِ عن عبد الله بن رافع غيرُ عبد الواحد) مردودٌ بما ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات» روى عنه عبد العزيز بن عقبة بن مسلم ومات سنة إحدى عشرة ومئة، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقال أبو سليمان بن زيد: توفي سنة إحدى ومئة، زاد ابن قانع: ويقال سنة اثنتين، وكنيته أبو الفضل، وإن كان ابن رافع مجتهدًا به؛ لأنه أيضًا من الثقات فلا يضرنا إن كان هو أو أخوه.

الثاني: عبد الواحد ذكره ابن حبان في «كتاب ابن حبان».

*(58/1)*

---

الثالث قوله: (ولا يصح عن أحد من الصحابة) مردودٌ بما ذكره أبو عبد الله في «مستدركه» من حديث الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالبٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْكَلْبُ يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنَّا بِهِ جُلُوسًا، فَجَثَوْنَا لِلرُّكَبِ لِنُزُولِ الشَّمْسُ بالمغربِ

نَتَرَاءَاهَا» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
وعند ابن أبي شيبة: «كانَ يُؤَخِّرُ العصرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ على الحيطانِ».
وعنده أيضًا بسند لا بأس به عن جابرٍ: «صلَّى بِنَا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ العَصْرَ حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَنَقَ».
وعند أبي علي الطُّوسي صحيحًا عن أمِّ سَلَمَةَ: «أَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيْلًا لِلْعَصْرِ منَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».
وفي الصحيحين: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ» وفيه: «فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» وهو يدلُّ على فعل العصر آخر الوقت حتى تعرج الملائكة وهم يصلون، وبمفهوم حديث بُرَيْدَةَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ الغَيْمِ» وهو عدم التبكير في الصَّحْو، وهذا المفهوم حجةٌ عند الشافعيِّ.

*(59/1)*

---

وعند عبد الرزاق: فإنَّ سليمان بن موسى أثبت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «صَلُّوا صَلَاةَ العَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيْرُ الرَّاكِبُ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ». وبما في «صحيح مسلم» عن عُمارة مرفوعًا: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ». وبما سلف من حديث ابن عمرو وهو في سنده، وبما روى ابن حزم أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا العَصْرَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ».
قال أبو محمد: لا يُسْنَدُ إلا من طريق الصَّلْتِ بن بَهْرام يعني الْمُوثَّقُ عند ابن سعيد وابن مَعين وابن حِبَّان، وقال ابن عُيَيْنَةَ والبخاريُّ وأبو حاتم: صدوق، وقال البَزَّارُ: مشهور، وذكر أيضًا صحيحًا عن الحسن ومحمد وأبي قِلابة أنهم كانُوا يُمْسُونَ بِالْعَصْرِ.
ومن حديث عبد الله بن شُبْرُمَة قال: قال محمد بن الحنفية: إنما سميت العصر لتعصر، وقاله طاوس.
ومن حديث وكيع، حَدَّثَنا إسرائيل وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كَانَ عبدُ الله يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ» وفي «المصنف» صحيحًا عن ابن أبي مُلَيْكَة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَالًا يَقْسِمُهُ يُبَادِرُ بِهِ اللَّيْلَ».
وقالَ سَوَّارُ بْنُ شَبِيبٍ: كانَ أبو هريرةَ يُؤَخِّرُ العصرَ حَتَّى أقولَ قدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ.
وعن إبراهيم قال: كان ابن أخي الأسود مؤذنهم فكان يُعَجِّلُ العصرَ، فقال له الأسودُ: لَتُطِيْعُنَا

فِي أذَانِنَا أو لَنَعْتَزِلَنَّ فِي أذَانِنَا.
وعن إبراهيم قال: كان من قبلكم أشدَّ تأخيرًا للعصر منكم.

*(60/1)*

---

قال وكيع: قال لي إبراهيم: لا تُقَصِّر العصرَ حتى لا تسمعَ حولك مؤذنًا، وعنه قال: يُصَلَّى العصرُ إذا كان الظلُّ واحدًا وعشرين قدما في الشتاء والصيف.
وكان أبو الهُذَيْل يصلي العصر قَدْرَ ما تسير العِيْرُ فرسخًا إلى غروب الشمس.
قال أبو جعفر الطحاويُّ: وقد أ جمعت الصحابة على ذلك رضي الله عنهم أجمعين.
وعند أبي داود: عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْيَمَامِيِّ، عنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «كَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً».
وفي شرح «الهداية» روى الحسن عن أبيه حنيفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر واختاره أبو جعفر الطحاوي، وفي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيء مِثْلَيْه سوى في الزوال.
وروى الْمُعَلَّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، وصححه أبو الحسن الكرخي، وفي رواية الحسن أيضًا إذا صار ظل كل شيء قامةً خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس الصلاة بين الصلاتين، وحكى ابن قدامة في «المغني»: عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وعن عطاء وطاوس: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت، وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.

*(61/1)*

---

وقال ابنُ رَاهَوَيْه وأبو ثَور والْمُزَنِيُّ والطَّبَرِيُّ: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، ويبقى وقت الظهر قدر ما يُصَلَّى أربع ركعات ثم يتمحص الوقت للعصر وبه قال مالك، وفي «قنية المنية»: تأخير العصر إلى وقت اصفرار الشمس والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهية تحريم.

وأما آخر وقت العصر:

فقال أكثر العلماء: غروب الشمس.

وقال الحسن بن زياد: يغير الشمس إلى الصفرة، حكاه عنه شمس الأئمة، وقال: والعبرة لتغيير الفرض عندنا وهو قول الشعبي.

وقال النَّخَعِيُّ: لتغيير الوضوء.

وقال الإِصْطَخْرِيُّ: إذا صار ظل كل شيء مثليه ويأثم بالتأخير ويكون قضاء ولا يدخل وقت المغرب إلا بالغروب وما بينهما وقت مهمل.

وفي «شرح المهذب»: للعصر خمسة أوقات: فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة ووقت عذر.

وفي «شرحِ الهداية»: والتأخير إلى تغيير الفرض مكروه والفعل فيه ليس بمكروه، واختلف أصحابنا في تغيير الشمس:

قيل: يتغير الشعاع على الحيطان، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه لم يتغير، وقيل: إذا كانت الشمس مقدار رمح لم يتغير ودونه تغيرت، وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كُلْفَةٍ ومشقةٍ فقد تغيرت، والصحيح تغيير القرص والله تعالى أعلم.

وقول أبي أُمَامة: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر، هذا كان في ولاية عمر المدينة نيابةً؛ لأن أنسًا توفي قبل خلافة عمر، وفِعْلُ عمرَ هذا كان على جاري عادة الأمراء في التأخير، فلما بلغه التقديم رجع إليه وعمل به، والباب الذي بعد تقدم ما فيه قريبًا.

(بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ)

*(62/1)*

---

**552** - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [خ 552]

وفي «موطأ ابن وهب» قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وعند أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني: الموتر أهله وماله مَنْ وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر، وفي «تفسير الطبري» عن سالم أن أباه كان يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قاله النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيها

ويرى أنَّها الصلاة الوسطى، وفي مسند الكجي: «وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ».

وفي «علل ابن أبي حاتم»: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ – وَفَوَاتُهَا أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ– فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ» قال أبو حاتم: التفسير من قبل نافع.

وكذا رواه النسائي عن نوفل بن معاوية كرواية ابن عمر، وزعم أبو القاسم في «الأوسط»: أن نوفلًا رواه عن أبيه معاوية بلفظ: «لَأَنْ يُوتِرَ أَحَدُكُم أَهْلَهُ ومَالَهُ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ تَفُوْتَهُ صَلَاةُ العَصْرِ» وُتِرَ أي: نقص فكأنه جعله وِتْرًا بعد أن كان كثيرًا.

قَالَ الخَطَّابِيُّ وغيره: نقص هو أهله وماله وسُلِبَهم فبقي بلا أهلٍ ولا مالٍ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقال أبو عمر: معناه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترًا، وهي الجناية التي يُطْلَبُ ثَأْرُها فيجتمع عليه غَمَّان: غَمُّ المصيبة، ومقاساة طلب الثأر.

*(63/1)*

---

وقَالَ الدَّاودِيُّ: يَتَوَجَّهُ عليه من الاسترجاع ما يَتَوَجَّه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة، وقيل: معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف كما يلحق من ذهب أهله وماله وهذا كله يمشي على رواية النصب وهو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثاني لوتر، وأضمر فيه مفعولٌ لم يُسَمَّ فاعله عائدًا إلى الذي فاتته الصلاة.

قال أبو زكريا: وقيل معناه وُتِرَ في أهله فلما حُذِفَ الخافض انتصب، ومن رواهما بالرفع فعلى مالم يسمَّ فاعله، وقال بعضهم: على أنَّه بدل اشتمال، أو بدل بعضٍ، ومعناه: انتزع منه أهله وماله وذهب بهم وهو تفسير مالك، واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلِّها في وقتها المختار.

وقال الأَصِيلي وسُحْنُون: هو مَن تفوته بغروب الشمس، وقيل: يُفَوِّتُها إلى أنْ تَصْفَرَّ الشمس وقد ورد مفسرًا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال: وفواتها أن تدخل الشمس مصفرة.

ورُوِيَ عن سالم عن أبيه أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسيًا.

وقَالَ الدَّاودِيُّ: هو في العامد، وكأنه أظهر لما في «صحيح البخاري»: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» وهذا ظاهر في العَمْد.

وقَالَ الْمُهَلَّبُ: هو فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية، ولو كان فواتها بغيبوبةٍ أو اصفرار لبطل الاختصاص؛ لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة والله أعلم.

قال أبو عمر: يحتمل تخصيصه العصر أن يكون جوابًا لسائلٍ سأل عن ذلك، وعلى هذا يكون

حكم

%ج 1 ص 36%

من فاته الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع الفجر، وخُصَّت العصر لفضلها ولكونها مشهودة، وقيل: خُصَّتْ بذلك تأكيدًا وحضًّا على المثابرة عليها؛ لأنها تأتي في وقت اشتغال الناس، ويحتمل أنها خُصَّتْ بذلك لأنها على الصحيح أنها الصلاة الوسطى وبها ختم الصلوات.

انتهى.

قد بينا ذلك في حديث ابن عمر قبلُ.

*(64/1)*

---

(بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ)

553 - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا هِشَامٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [خ 553]

ورواه ابنُ خُزَيْمَةَ كما روى البخاري عَنْ أَبِي المَلِيحِ قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ، والإسماعيلي والنسائي وأبو مُسْلم الكَجِّيُّ وأحمد بن حنبل في آخرين، وأما ابن ماجه وابن حبان فخرجاه من جهة الإسماعيلي في تصحيفه عن يحيى فقال: عن أبي الْمُهَاجر، وإنما هو الْمُهَلَّبُ عمُّ أبي قلابة واسمه عمرو: أخبرنا بذلك يحيى بن عمرو، وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حَدَّثَنا محمد بن حِمْيَر، حَدَّثَنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن عمه عنه على الصواب.

وقال محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «علل الأقسام والأنواع» لابن حبان: الصواب أبو الْمَلِيح عن بُرَيْدَة.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: معنى هذا مَنْ فَاتَتْهُ فَوَاتَ مُضَيِّعٍ مُتَهَاوِنٍ بفضل وقتها مع قدرته على أدائها فحبط عمله في الصلاة خاصة أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عملٌ ترفعه الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه، وقال غيره: تركها جاحدًا فإذا فعل ذلك فقد كفر وحبط عمله، وَرُدَّ بأن ذلك مقول في سائر الصلوات فلا مزية إذًا يدل عليه ما ذكره أبو القاسم الجوزي في كتابه «الترغيب والترهيب» من حديث أبي طُوَالَةَ الأنصاري عن سالم عن أبيه عن عمر قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله تعالى حَتَّى يُرَاجِعَ الله توبةً».

وقال ابنُ بَزِيزَةَ: هذا على وجه التغليط.

*(65/1)*

---

وقَالَ ابنُ التِّيْنِ: معناه كاد أن يحبط، وفي «القبس» لابن العربي: يوقف عنه عمله مُدَّةً يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من فضل الله ما يدرك به ثواب عمله، الثاني: أن يحبط عمله عند الموازنة بأنه إذا وضعت الحسنات والسيئات فقد بطلت حينئذ وصار صاحبها في قسم العذاب وبقي أمر الله فإذا جاء بالفضل بعد الاقتصاص من الزائد أو إسقاطه أو زلَّ ثواب عمله، ويحتمل أن يؤخرها عن وقتها متهاونًا بغير نسيان.

وقد أجمعوا على أن من تركها متهاونًا فلم يُصَلِّهَا أو أَخَّرَها

%ج 1 ص 37%

عن أوقاتها أنها لا تُؤْمَرُ بإعادة فروضه المتقدمة وقالوا إلا الحسن، والتَّرْكُ المشار إليه محمول على التأخير، ويجوز أن يراد به لا يصليها مطلقًا متهاونًا بها والله أعلم.

واختارَ جماعةٌ من العلماء في يوم الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر.

(بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ)

**554** - حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ} [ق: 39]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لاَ يَفُوتَنَّكُمْ. [خ 554]

وفي لفظ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ.

*(66/1)*

---

وفي كتاب التوحيد: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَيَانًا»، وفي التفسير: «فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ».

وعند اللَّالَكَائِيِّ عن البخاريّ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ وَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: ثم قرأ جرير {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} الآية.

وعند الدَّارَقُطْنِي: وقال زيدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ: «فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا القَمَرِ».

وقال وكيع: سَتُعَايِنُونَ، وسيأتي عند البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ

الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ، قَالُوا: لاَ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ قَالُوا: لاَ، قَالَ:» لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».
وعن أبي موسى عنده بنحوه، وعن أبي أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ؟ مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «نعم». قال: وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ» قَالَ: فَاللهُ أَعْظَمُ وأَجَلُّ وذّلِكَ آيتُهُ فِي خَلْقِهِ».

*(67/1)*

---

وعند ابن ماجه عن جابر: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ، إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» ح وعن صُهَيْبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فذكر حديثًا فيه: «فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا أَعَطَاهُمُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ». وفي سنن اللَّالَكَائِيِّ عن أنسٍ وأُبَيِّ بنِ كعب وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ سُئِلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن الزيادة في كتاب الله تعالى
%ج 1 ص 38%
قال: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ».
وعن ابن عمر وحذيفة: «مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ تَعَالَى غَدْوَةً وَعَشِيَّةً».
ومن حديث أبي عبيدة عن أبيه وذكر الموقف: «فَيَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ» ح. قال أبو القاسم: روى رؤية المؤمن لربهم جلَّ وعزَّ في القيامة أبو بكر وعليٌّ بن أبي طالب ومعاذُ بن جبل وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وأبو أمامة وأبو هريرة وجابر وأنس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبُرَيْدَةَ بن حَصِيب وجُنَادة ابن أبي أمية وفُضَالةُ بنُ عُبَيْدٍ ورجل له صحبة من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثم ذكر أحاديثهم بأسانيد غالبها جيدٌ.

*(68/1)*

---

وروينا في كتاب «تثبيت النظر» لِأَبِي نُعَيْمٍ الحافظ زيادة ذكر أبي سعيد الخدري وحذيفة وعُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ وأبي رَزِيْنٍ العُقَيْليّ وأبي برزة، زاد الآجُرِّيُّ في «كتاب الشريعة» وأبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ في «كتاب السنة الواضحة» تأليفهما عدي بن حاتم الطائي بسند جيد، زاد محمد بن الحسين الآجري عند الدُّوريِّ قال: سمعت أبا عُبَيْدِ بن سَلَام وذكر عنده هذه الأحاديث في الرؤية فقال: هذه عندنا حقٌّ نقلها الناس بعضهم من بعض وكذا قاله ابن عيينة،

زاد كذا سمعناه ممن يثق به.

قال الآجُرِّيُّ: وأنا أذكر السنن الثابتة في النظر، فذكر اثنا عشر حديثًا.

قال أبو زكريا: تظاهرت الأخبار والقرآن وإجماع الصحابة فمن بعدهم على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، رواها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نحو من عشرين صحابيًا، وهي مختصةٌ بالمؤمنين ممنوعةٌ عن الكفار وقيل: يراه منافقو هذه الأمة وهذا ضعيفٌ، والصحيح أن المنافقين كالكفار باتفاق العلماء، ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة بناء على أن الرؤية يلزمها شروط عقلية اعتقدوها، وأهل السنة لا يشترطون شيئًا من ذلك، والجواب مذكور في كتب المتكلمين من أهل السنة.

وزعم ابن التين أنهم تجاوزوا العشرين صحابيًّا.

قوله: (لاَ تُضَامُونَ) بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم، قال ابن الجوزي: وعليه أكثر الرواة، والمعنى: لا ينالكم ضَيْمٌ، والضَّيْمُ أصله الظلم، وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين: أحدهما من مزاحمة الناظرين له أي: لا تزدحمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضًا، الثاني: من تأخره عن مقام الناظر المحقق وكأنَّ المتقدمين ضاموه، ورؤية الله عز وجل يستوي فيها الكلُّ بلا ضَيْمٍ ولا ضرر ولا مشقة.

وفي رواية: «لاَ تُضَامُونَ

%ج 1 ص 39%

*(69/1)*

---

أولَا تُضَاهُون» على الشك يعني: لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته، وقيل: لا يُشَبِّهُونه في رؤيته بغيره من المرئيات.

ورُويَ: «تُضَامُّونَ» بضم التاء وتشديد الميم، وروي بفتح التاء وتشديد الميم، قال أبو الفرج: حكاهما الزجاج وقال المعنى فيهما: لا تُضَامُّون؛ أي: لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال.

ورُويَ «تضَارُّونَ» بالراء المشددة والتاء مضمومة ومفتوحة، قال الزجاجُ: معناهما لا تتضارون أي: لا يضار بعضكم بعضًا بالمخالفة، وقال ابن الأنباري: هو يتفاعلون من الضرار، أي: لا تتنازعون وتختلفون.

ورُوِيَ: «تُضَارُونَ» بضم التاء وتخفيف الراء، أي: لا يقع للمرء في رؤيته ضَيْرٌ ما بالمخالفة والمنازعة أو الخفاء.

وروي: «تُمَارُونَ» براء مخففة يعني: تجادلون، أي: لا يدخلكم شكٌّ.
ووجه المناسبة بين الصلاتين والرؤية: أن الصلاتين من أفضل القرب فكأنه قال: دوموا على أفضل القرب تنالوا أفضل العطاء وهو الرؤية.
وقوله: ({فَسَبِّحْ}) يريد صلِّ في هذين الوقتين.
وقال أبو القاسم الجوزي فيما رويناه عنه: إن حافظتم على هاتين الصلاتين كنتم جُدَرَاءَ بأن تروا ربكم لتحقق إيمانكم.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

*(70/1)*

---

أخبرنا الإمام المسند أبو البقاء صالح بن مختار بن صالح قراءةً عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، أخبرنا يحيى الثقفي، أخبرنا الإمام الحافظ قوام السنة أبو القاسم بن محمد بن الفضل الجوزي، أخبرنا الحسن بن أحمد السمرقندي، أخبرنا عبد الصمد العاصمي، حَدَّثَنا أبو العباس البحتري، حَدَّثَنا أبو حفص البحتري، حَدَّثَنا يوسف بن موسى، حَدَّثَنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره وفي آخره قال: «فَحَسِبْتُ أَنَّهُم يقولونَ: فَاغْفِرْ لَهُمْ يومَ الدِّينِ».
قوله: (يَتَعَاقَبُونَ) فيه دليل لمن قال بجواز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم، وهي لغة بني الحارث وقالوا: هو كقوله أكلوني البراغيث وعليه حمل الأخفش ومن تابعه قوله تعالى: {وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} [الأنبياء: 3] قال سيبويه في آخرين: لا يجوز إظهار الضمير

**%ج 1 ص 40%**

مع تقدم الفعل ويتأولون هذا كله ويجعلون الاسم بعده بدلًا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: وأسروا النجوى، قيل: من هم؟ قال: هم الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره، ومعناه تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه: تعقيب الجيوش وهو أن يذهب قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في هاتين الصلاتين فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

قال ابن حبان في «صحيحه»: فيه بيان أن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر، وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس. انتهى.

وعند أكثر العلماء أن هذه الملائكة هم الحفظة فسؤاله لهم إنما هو سؤال عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم وكتبهم إياهم عليهم.

*(71/1)*

---

قال عياض: وقيل يحتمل أن يكونوا غير الحفظة فسؤاله لهم إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا} [البقرة: 30] وأنه أظهر لهم ما سبق في علمه بقوله: {إِنِّي أَعْلَمُ مَالَا تَعْلَمُونَ} قَالَ القُرْطُبِيُّ: وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين، أو يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم، ولذلك قالوا: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» وهذا من خفي لطفه وجميل ستره إذ لم يُطْلِعْهُم إلا على حال عبادتهم، ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها. انتهى.

هذا الذي قاله يعطي أنهم غير الحفظة؛ لأن الحفظة يَطَّلِعون على أحوالهم كلها اللَّهمَّ إلا أن تكون الحفظة غير الكاتبين فَيَتَّجِهَ ما قاله، والظاهر أنهم غيرهما؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث: «إِذَا مَاتَ العَبْدُ جَلَسَ كَاتِبَاهُ عِنْدَ قَبْرِهِ يَسْتَغْفِرَانِ لهُ ويُصَلِّيَانِ عَلَيْهِ إِلَى يومِ القِيَامَةِ» يوضحه ما روى ابن المنذر بسندٍ له عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: يتداولُ الحَارسان من ملائكة الله تعالى، حارسُ الليل وحارسُ النهار عند طلوع الفجر.

وحَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، حدَّثَنَا ابن المقَّري، حَدَّثَنا مروان، حَدَّثَنا جُوَيْبِرُ عن الضحاك في قوله تعالى: {وَقُرْآنَ الفَجْرِ} [الإسراء: 78] قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون أعمال بني آدم، وفي «تفسير ابن أبي حاتم»: تشهده الملائكة والجن.

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ)

**556 – حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:**

**%ج 1 ص 41%**

*(72/1)*

---

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ» رواه النسائي عن عمرو بن منصور وأبو نعيم الحافظ عن عبد الله بن محمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن النعمان كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن شيخ البخاري بلفظ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ السَّجْدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ» وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يَعْلَى أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، ورواه أحمدُ بن مَنِيْع عن حسين بن محمد ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ أولَ رَكْعَةٍ منْ صلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، ومَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أدركَ». [خ 556]

وعند أبي داود: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ».

*(73/1)*

---

وعند السَّرَّاجِ: «مَنْ صَلَّى بِسَجْدَةٍ واحدةٍ منَ العصرِ قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بعد غروبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يَفُتْهُ العَصْرَ، ومَنْ صَلَّى سجدةً واحدةً منَ الصبحِ قَبْلَ طلوعِ الشمسِ ثمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بعدَ طُلُوعِهَا فَلَمْ يَفُتْهُ الصبحِ» وفي لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» وفي لفظ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاته»، وفي لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرَى» وفي لفظ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ الغروبِ، فَلَمْ يَفُتْهُ الْعَصْرُ» وفي لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَجْدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ سَجْدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» وفي لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ» وفي لفظ: «رَكْعَتَيْنِ» من غير تردد غير أنه موقوف، وعند ابنِ خُزَيْمَةَ كذلك مرفوع بزيادة: «أو رَكْعَةٍ منْ صَلَاةِ الصبحِ».

وعند النسائي: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

وعندَ الدَّارَقُطْني: «قَبْلَ أَنْ يُقِيْمَ الإمامُ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

وعند ابن عدي هذه زادها يحيى بن حميد المصري ولا أعرف له غيره، وعنده أيضًا: «فقدْ أدركَ الفضيلةَ، ويتم ما بقي» وضعفه، وعن ابن المسيب: مَنْ أدركَ سَجْدَةً فقدْ أدركَ الركعةَ.

وعن الزهري: من أدركَ الإمامَ جالسًا قبلَ أنْ يسلمَ فقدْ أدركَ الصلاةَ وفَضْلَها.

وفي «سنن الكَجِّيِّ»: «مَنْ أدركَ منْ صلاةٍ ركعةً فقدْ أدركها».

---

وفي «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ: «منْ أدركَ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ، وركْعَتَيْنِ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يَفُتْهُ العصر».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «منْ أَدْرَكَ ركعةً منَ

%ج 1 ص 42%

مِنَ الصَّلَاةِ معَ الإمامِ فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ».

وفي لفظ: «فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ».

ورواه النسائيُّ بسندٍ صحيحٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

وروى أبو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَها وليصلِّ» قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا يرويه عن مالك غيره.

وعند النسائي من حديث سالم مرسلًا: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

وقال ابن الأثير في شرح «المسند» رفع عن ابن عمر في «السنن» للنسائي أيضًا فينظر.

وفي رواية عمار بن مطر عن مالك وتفرد به: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقْتَها».

قال أبو العباس القرطبي: أهل الحجاز يسمون الركعةَ سجدةً فهما عند الجمهور عبارة عن معنى واحد وكان هذا هو مراد البخاري إذ بَوَّبَ للركعة وذكر للسجدة، وقالت عائشة رضي الله عنها في مسلمٍ: «والسَّجْدَةُ إِنَّمَا هي الركعةُ» وقال الشافعي في أحد قولَيْه وأبو حنيفة السجدة هنا ليست بالركعة وإنما هي على بابها مِنْ وَضْعِ الوجه بالأرض واحْتَجَّا بذلك على قولهما أنه يكون مدركًا بتكبيرة الإحرام.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: ووجه احتجاجهم أنه لما ذكر مرة ركعة ومرة سجدة سَبَرْنَا أوصافهما فوجدناهما في الركنية والفرضية وأول الفرض تكبيرة الإحرام فقد رآه بذلك.

وقال ابن الجوزي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها وكذا ذكره الخطابي وغيره.

وروى مالك عن نافع عن مولاه: إذا فَاتَتْكَ الركعةُ فقد فَاتَتْكَ السجدةُ.



---

وعند الطحاوي في «المشكل»: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَفَضْلَهَا.

قال: وأكثر الرواة لا يذكرون: (وَفَضْلَهَا) قال: وهو الأظهر؛ لأن معنى قوله: (فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّلاَةَ) أي أدرك فضلها ولو أدركها بإدراك ركعة منها لما وجب عليه قضاء بقيتها، وقد جعل بعض العلماء هذا المقدار مدركًا لها في الجمعة، والمغمى عليه يفيق والحائض تطهر والكافر يسلم فهم لا يدركون الوجوب.

وقال ابنُ بَزِيزَةَ: هذه الزيادة متفرد بها.

وقال ابن الأثير: إذا أدرك أحدكم أول السجدة فإنما يريد به السجدة الأولى، وقال النووي: أجمع المسلمون أنَّ هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مُدْرِكًا لكل صلاة، وتقديره: أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها، وقَالَ القُرْطُبِيُّ: هذا ظاهره لا يصح لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وروى جابر: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ

%ج 1 ص 43%

*(76/1)*

---

رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ فضلَ الجماعةِ، ومنْ أدركَ الإمامَ قبلَ أنْ يسلِّمَ فقدْ أدركَ فضلَ الجماعةِ» ردَّه أبو أحمد بكثير بن شِنْظِير، وفي «الأحكام الكبرى» لأبي محمد الإشبيلي حديث رجل من الأنصار سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «إذا أَتَى أَحَدُكُم المسجدَ وقدْ صَلَّوا بَعْضًا وبقيَ بعضٌ، صلَّى ما أدركَ وأتمَّ» قَالَ القُرْطُبِيُّ: والصحيح أنه أدرك فضل الجماعة، وقيل: أدرك حكم الصلاة، أي: يلزمه من أحكامها ما لزم الإمام من الفساد، يؤيد هذا التأويل قوله: (مَع الإمامِ) وهذا اللفظ يُبْطِل على داود وغيرِه قولَهم إن هذا الحديث مردود إلى إدراك الوقت الذي يدل عليه قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» وهذا ليس بصحيح من قولهم، بل الحديثان مختلفان يفيدان فائدتين كما قررناه، ثم إذا تنزلنا على التأويل الأول وهو إدراك فضل الجماعة، فهل يكون مضاعفًا كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف؟ اخْتُلِفَ فيه على قولين:

وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف، وكذلك إن وجدهم قد سَلَّمُوا عند هؤلاء كما جاء في ظاهر حديث أبي داود عن أبي هريرة: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ منَ الأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَصَلَّاهَا».

وإلى عدم التضعيف ذهب طائفة أخرى، وإلى هذا يشير قول أبي هريرة: ومنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

واختلفوا هل يكون مُدْرِكًا للحكم أو للفضل أو للوقت بأقلَّ من ركعة؟.

*(77/1)*

فذهب مالك وجمهور الأمة وأحد قولي الشافعي: إلى أنه لا يدرك شيئًا من ذلك بأقلَّ من ركعة متمسكين بلفظ الركعة، وبما في «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوها وَلَا تَعُدُّوهَا, وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» بما تقدم.

وعند الدَّارَقُطْنِي: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في القول الآخر إلى أنه يكون مدركًا لحكم الصلاة.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: واتفق هؤلاء على إدراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب، واختلفوا في الظهر: فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت، وعنده أنه بتمام القيام للظهر تكون قاضيًا لها بعد، وحمل أصحاب مالك قوله: (منْ أدْرك رَكْعَةً منَ الْعَصْرِ) على أصحاب الأعذار كالحائض والمغمى عليه وشبهها كما سبق من كلام الطحاوي ثم هذه الركعة التي تدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للإحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة

%ج 1 ص 44%

ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة والوقوف لها، وأَشْهَبُ لا يراعي إدراك السجدةِ بعد الركعةِ، وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة للشرعية أو اللغوية؟ وأما التي يدرك بها فضيلة الجماعة وحكمها بأن يكبر لإحرامها ثم يركعُ ويُمَكِّنُ يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه وهذا مذهب الجمهور.

*(78/1)*

---

ورُوِيَ عن أبي هريرة أنه لا يُعْتَدَّ بالركعة ما لم يدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع، ورُوِيَ معناه عن أشهب، ورُوِيَ عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمامُ راكعٌ أجزأه وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام، وقيل: يجزئه وإن رفع الإمام ما لم يرفع الناس، ونقله ابنُ بَزِيزَةَ عن الشعبي قال: وإذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم أو بقي منهم واحدٌ لم يرفع رأسه وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة؛ لأن الصف الذي هو فيه إمامه.

وقال ابن أبي ليلى وزفر والثوري: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام قبل أن يضع يديه على ركبتيه فإنه لا يَعْتَدُّ بها.

وقال ابن سيرين: إذا أدرك تكبيرةً يدخل بها في وقت الصلاة، وتكبيرةً للركوع فقد أدرك تلك الركعة.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: وقيل يجزئه إن أحرم قبل سجود الإمام.

قال ابنُ بَزِيزَةَ: وقال أبو العالية: إذا جاءَ وهم سجودٌ سجد معهم، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة.

وعن ابن عمر: أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى ولا يَعْتَدُّ بها.

وقال ابن مسعود: إذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم اعْتُدَّ بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يُعْتَدُّ بها.

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: وجمهور العلماء أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس أنه يتمها إلا أبا حنيفة فإنه قال تبطل بطلوع الشمس.

قال أبو السعادات ابن الأثير: وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما فعنه جوابان:

أحدهما: أن هذا الحكم ليس خاصًا بهما بل يعمُّ جميع الصلوات عند أكثر العلماء.

*(79/1)*

---

الثاني: أن هاتين الصلاتين طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة؛ ولأنه نهى عن الصلاة عند

%ج 1 ص 45%

الغروب والشروق، فلو لم يُبَيِّن لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هاتين الوقتين فَعَرَّفَهُم ذلك ليزول هذا الوهم.

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ سَجْدَةً) وفي رواية أخرى: (مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ) فبينهما فرق:

وذلك أن من قدَّم السجدة؛ فلأنها هي السبب الذي به الإدراك، ومن قدَّم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يَدُلَّان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة يتناول لجميع أوصافها بخلاف السجدة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاتين، فقدَّمَ اللفظَ الأعمَّ الجامعَ.

*(80/1)*

---

557 - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبّ، أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وفي كتاب الإجارة: «كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثم عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطَيْنِ، ثمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ».

وفي لفظ: «مَنْ يَعْمَلُ مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَل لِي مِنْ نِصْفِ الَّنهَارِ إِلَى صَلَاة العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتم هُمْ».

*(81/1)*

---

وقال في بابِ المشيئة والإرادة من كتاب التوحيد، سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو قائم على المنبر، قَالَ الْمُهَلَّبُ: إنما أدخل البخاريُّ هذا الحديثَ والحديثَ الذي بعده في هذا الباب لقوله: (ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ) لِيَدُلَّ على أنه يستحق بعمل البعض أجرَ الكلِّ مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل آخر النهار فمثله كالذي أعطي على ركعة أدرك وقتها أجر الصلاة كلها في آخر الوقت.

وقال ابنُ الْمُنَيِّرِ: هذا الحديث مثال لمنازل الأمم عند الله تعالى، وأن هذه الأمة أقصرها عمرًا وأقلها

%ج 1 ص 46%

عملًا، وأعظمها ثوابًا.

ويُسْتَنْبَطُ منه للبخاريّ بتكلف من قوله: (فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) فدلَّ أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ من الإشارة لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثالٌ وليس المراد عملًا خاصًا بهذا

الوقت، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الأمة إلى قيام الساعة.

وقول الْمُهَلَّبِ فيه بُعْدٌ فإنه لو قال إن هذه الأمة أُعْطِيَتْ ثلاثة قراريط لكان أشبه ولكنها ما أعطيت إلا بعض أجرة جميع النهار، نعم عملت هذه الأمة قليلًا فأخذت كثيرًا، ثم هو أيضًا مُنْفَكٌّ عن محل الاستدلال؛ لأن عمل هذه الأمة آخر النهار كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف أن صلاة العصر متقدمة أفضل من صلاتها متأخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه؟ ألا ترى أن صيام آخر النهار لا يقوم مقام جملته وكذلك سائر العبادات فالأولى أولى. انتهى.

قد بينا أن صلاة العصر تأخيرها أفضل من تقديمها فقولها لا خلاف غير جيد، وأما قياسه ذلك على الصوم فغير جيد؛ لأنَّ وقت الصوم لا يُتَحَرَّى بخلاف الصلاة.

*(82/1)*

---

قوله: (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ) في رواية اليزيدي: <إِنَّمَا أَجَلُكُمْ في أَجَلِ منْ خَلَا منَ الأُمَمِ كَمَا بينَ صَلَاةِ العَصْرِ إلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ>.

قال أبو الفرج: إن قبل مدة هذه الأمة قد قاربت الستمئة سنة فكيف يكون زمانها أقل؟

فالجواب: أن عملها أسهل وأعمار المكلفين أقصر والساعة إليهم أقرب، قال: وتعلق بعضهم بمضمون هذا الحديث: وهو أن مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى قيام الساعة ألف سنة وذلك؛ لأنه جعل النهار نصفين الأول لليهود فكانت مدتهم ألف سنة وستمئة سنة وزيادة في قول ابن عباس رواية أبي صالح عنه، وفي قول ابن إسحاق: ألف سنة وتسع مئة وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك، فجاءت مدة النصارى التي لا يختلف الناس أنه كان بين عيسى ونبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ستمئة سنة فبقي للمسلمين ألف سنة وزيادة انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ من حيث إن الخلاف في مدة الفترة، فذكر الحاكمُ في «الإكليل» أنها مئة وخمس وعشرون سنة وذكر أنها أربعمئة سنة، وقد ذكر السُّهَيلي أن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدث بحديث مرفوع: «إنْ أَحْسَنَتْ أمتي فَبَقَاؤُها يومٌ منْ أيامِ الآخرةِ، وذَلِكَ ألفُ سنةٍ، وإنْ أَسَاءَتْ فَنِصْفُ يومٍ» وفي حديث

%ج 1 ص 47%

*(83/1)*

زِمْلٍ الخزاعيِّ قال: «رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ الله عَلَى مِنْبَرٍ لَهُ سبعُ دَرَجَاتٍ، وَإِلَى جَنْبك نَاقَةٌ عَجْفَاءُ كَأَنَّك تَبْعَثُها، ففسر لَهُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ النَّاقةَ بِقِيَام السَّاعَة الَّتِي أنذرَ بهَا، ودرجاتِ الْمِنْبَرِ بمدَّة الدُّنْيَا: سَبْعَة آلَاف سنة، بعث فِي آخرهَا ألفًا» قالَ السُّهَيلي: والحديث وإن كان ضعيف الإسناد فقد رُوِيَ موقوفًا على ابن عباس من طرق صحاح قال: «الدنيا سبعةُ أيامٍ، كلُّ يومٍ ألفُ سنةٍ» وصححَ الطبريُّ هذا الأصل وعَضَّدَه بآثار وذكر قوله: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وإنما سَبَقْتُهَا بما سَبَقَتْ هذه هذه» وأورده من طرق كثيرة صححها.

قوله: (كَمَا بينَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

قال ابن العربيُّ: يحتمل أن يريد من أول وقتها، ويحتمل أن يريد به من آخر وقتها وهو الظاهر؛ لأنه لو كان من أجل الوقت لكان زمان المسلمين في العمل أكثر من زمان النصارى، وظاهر الحديث يقتضي أن عمل النصارى أكثر لقولهم نحن أكثر عملًا، وكثرة العمل في الغالب يستدعي كثرة الزمان.

قال أبو سليمان: هذا مخالف لرواية أبي موسى الآتي ذكرها في هذا الباب وأيضًا فهو مخالف لرواية من قال: (اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ ... الحديث) فقطع الأجرة لكل فريق من اليهود والنصارى قيراطًا قيراطًا واستوفى العمل وأبقى الأجرة.

وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم، وإبراؤهم من الذنب، واكتفى الراوي منه بذكر ما آل الأمر إليه من الآخرة ومبلغها دون غيرها من ذكر عجزهم عن العمل.

وقولهم: (لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ) إشارة إلى تحريفهم الكتب وانقطاعهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الآخرة لامتناعهم عن تمام العمل الذي ضمنوه، فكان الصحيح رواية سالم وأبي بردة.

*(84/1)*

---

وقَالَ الدَّاودِيُّ: قوله: (عَجَزُوا) قاله أيضًا في النصارى، وحكى بعضهم في حديث أبي موسى: (لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ) حكاه عن اليهود ذلك ما عملنا قال: فإن كان وصف من مات مسلمًا من قوم موسى فلا يقال عَجَزُوا، وكذلك من مات مسلمًا من قوم عيسى صلى الله عليهما وسلم وإن كان قاله ممن آمن ثم كفر يُعْطَى القيراط من حبط عمله فكفر.

قوله: (ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ) فيه تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها، وإنما فضلت لقوة يقينها ومراعاة أصل دينها، فإنْ زلَّتْ فأكثر زللها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا} [الأعراف: 138] وكامتناعهم

من أخذ الكتاب حتى نَتَقَ الجبل فوقهم و {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا} [المائدة: 24] واستنبط الحنفيون أبو زيد

%ج 1 ص 48%

الدبوسي في كتاب «الأسرار» وغيره من هذا أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مِثْلَيْه؛ لأنه إذا كان كذلك كان قريبًا من أول العاشرة فيكون إلى الغروب ثلاث ساعات غير شيء يسير، ويكون النصارى عملوا أيضًا ثلاث ساعات وشيئًا يسيرًا وهو من أول الزوال إلى أول الساعة العاشرة وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، واعْتُرِضَ على هذا بأمور منها:

أن النصارى لم تقله إنما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم أكثر من وقتنا فيستقيم قولهم أكثر عملًا. وأجيب: عن هذا الاعتراض بأن اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد، بل قالت النصارى كنا أكثر عملا وأقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل.

وقوله: كقوله تعالى حاكيًا عنهم: {وَقَالَتِ اَليَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [المائدة: 18] وإنما قال ذلك اليهود وحدها والنصارى وحدها؛ لأن اليهود لا يقولون إن النصارى أبناء الله وأحباؤه وكذا النصارى.

*(85/1)*

---

وزعم أبو الْمَعَالي الجُوَيْنِي بأن الأحكام لا تتعلق بالأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال فإنه موضع تَجَوُّزٍ، قال أبو بكر بن العربي: هو وإن كان موضع تَجَوُّزٍ وتَوَسُّعٍ كما قال سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يقول إلا حقًا بمثل أو توسع.

قال: وقوله: (منْ صَلَاةِ العَصْرِ) يحتمل أول الوقت وآخره فلا يقضي بأحد الاحتمالين على الآخر.

وقوله: (فَغَضِبَتِ اليَهُوْدُ والنَّصَارَى) يعني: الكفار؛ لأن المسلمين لا تغضب من حكم الله عز وجل.

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: ولعل قولهم نحن أكثر عملًا وأقل عطاء، أي أنَّا لا نرضى بهذا ثم تَرَكُوا ذلك، وقالوا: (لكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا) كما في حديث أبي موسى، واتفق الحديثان.

558 - حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيْرَيْنِ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ

العَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيهِمَا». [خ 558]

*(86/1)*

---

وفي «مستخرج أبي نعيم الإسماعيلي»: «اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا قَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أُجْرَتِكَ، قالَ لَهُمْ: لاَ تَفْعَلُوا واعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُم وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذلك وقالَ لِلْآخَرَيْنِ كَمَا قالَ لهؤلاءِ» وفيه: «وَاسْتَكْمَلُوا -يعني الآخرين- أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ والأَجْرَ كلَّه ذَلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هَدْيَ اللهِ، وَمَا جَاءَه رَسُولُه».

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: إنما قالت النَّصَارى نحن أكثرهم عملًا؛ لأنهم آمنوا بموسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن النصارى لم يؤمنوا بموسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

%ج 1 ص 49%

على ذلك جماعة الإخبَارِيّين.

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: حديث ابن عمر يُحْمَلُ على من كان مسلمًا، وحديث أبي موسى يُحْمَلُ على من بدَّلَ دينه بعد نبيه، وقَالَ الدَّاودِيُّ: إن كان إنما وَصَفَ من مات على دين الإسلام من قَبْلِ موسى قبلَ أن يكفروا بموسى فلا يقال إنهم عجزوا، ولذلك من مات على دين الإسلام على دين عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قبلَ أن يكفروا فلا يقال عجزوا، وإن كان قال ذلك فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطي القيراط من حبط عمله بكفره؟

*(87/1)*

---

وفي رواية أبي موسى أن الفريقين كانوا على إيمان ثم كفرَ منهم منْ كفرَ فَضَرَبَ بهم هذا المثل، وإنما أعطى النصارى من صلاة الظهر إلى الليل مثل ما أعطيَ اليهود من طلوعِ الشمس إلى غروبها؛ لأنهم آمنوا بموسى وعيسى فمن آمن منهم ومات على إيمانه من الفريقين أُعْطِيَ قيراطًا قيراطًا، ومن كفر بعد نبيه ولم يؤمن وهم الذين قالوا: (لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ) والذين قالوا: (لكَ مَا عَمِلْنَا) وعلى هذا تتفق رواية ابن عمر وأبي موسى ويكون كل واحد قد سكت في حديثه عن بعض القصة؛ لأن من مات على إيمانه من قوم موسى أو عيسى لا يقال عَجَزَ، ومن كفر بعد

إيمانه فهو العاجز ولا أجر له، قال الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: 65].
وقَالَ الْمُهَلَّبُ: هذا مثلٌ ضُرِبَ للناس الذين شرع لهم دين موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم وينهاهم إلى أن بعث الله تعالى عيسى عليه السلام فأمرهم باتِّبَاعه فَأَبَوا وتبرؤوا مما جاء به، وعمل آخرون بما جاء به عيسى على أن يعملوا باقي الدهر بما يُؤْمَرُونَ به فعملوا حتى بُعِثَ سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فدعاهم إلى العمل بما جاء به فَأَبَوْا وعَصَوْا، فجاء الله بالمسلمين فعملوا بما جاء به ويعملون به إلى يوم القيامة فلهم أجر من عمل الدهر كله بعبادة الله كإتمام النهار الذي اسْتُؤْجِرَ عليه كله أول طبقة.

*(88/1)*

---

وفي حديث ابن عمر قدَّرَ لهم مدة أعمال اليهود لهم أجرهم إلى أن نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى، وقال عند مَبْعَثِ عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: من يعمل إلى مدة هذا الشرع وله أجر قيراط؟ فعملت النصارى إلى أن نسخ الله ذلك بمحمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثم قال متفضلًا على المسلمين: من يعمل بقية النهار إلى الليل وله قيراطان؟ فقال المسلمون: نحن نعمل إلى انقطاع الدهر، فمن عمل من اليهود إلى أن آمن بعيسى وعمل بشريعته له أجره مرتين، وكذلك النصارى إذا آمنوا بمحمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كما جاء في الحديث ورجل آمن بنبيه وآمن بي يعني: يؤتى أجره مرتين، ويحتمل قولهم نحن أكثر عملًا قولَ اليهود؛ لأنهم عملوا ست ساعات ويكون
%ج 1 ص 50%
قولُ النصارى نحن أقلُّ عطاء، وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل فيكون الحديث على العموم في اليهود وعلى الخصوص في النصارى، وقد يأتي في الكلام أخبار عن جملة، والمراد بعضها كقوله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: 22] وإنما يخرج من الملح لا من العذب وقوله تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا} [الكهف: 60] والناسي كان يوشع بدليل قوله: {إِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ} وقيل يحتمل أن كل طائفة منهما أكثر عملًا وأقل عطاء؛ لأن النصارى عملت إلى صلاة العصر إلى وقت العصر فَيُحْمَلُ على أنها عملت آخر وقت العصر ذكره ابن القصَّار وثَمَّ وجهٌ آخر وذلك أن نصف النهار وقت زوال الشمس في آخر الساعة السادسة والعصر في أول العاشرة بعد مُضِي شيء يسير منها فزادت المدة التي بين الظهر والعصر على المدة التي بين العصر إلى الليل مقدار ما بين آخر الساعة التاسعة وأول العاشرة وإن كان ذلك القدر لا يَتَبَيَّنُهُ كثير من الناس فهي زيادة في العمل.

*(89/1)*

واستدلَّ بعض الحنفية على أن آخر وقت الظهر ممتدٌّ إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، قالوا: وذلك أنه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وهو يدل أن بينهما أقل من ربع النهار؛ لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوسْطَى، فشبه ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت.
قالَ السُّهَيلي: وما بينهما نصف سُبُع؛ لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سُبُعٌ وزيادتها على السبابة نصف سبع، والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة، فكل سُبُعٍ ألفا سنة وفُضِّلَتِ الوسطى على السبابة بنصف الأنملة وهو ألف سنة فيما ذكره أبو جعفر الطبري وغيره.
وزعم السُّهَيلي أن بحساب الحروف المقطعة أوائل السور تكون تسعمئة سنة وثلاث سنين، وهل هي من مبعثه أو هجرته أو وفاته فالله أعلم؟.
قَالَ ابنُ التِّيْنِ: والجواب عن قول الحنفية بأن هذا الحديث قُصِدَ به ذكر الأعمال لا بيان الأوقات، وحديث الأوقات قُصِدَ به الأوقات، وما قُصِدَ به بيان الحكم مقدم على غيره، وأيضًا فإن هذه الأمة تلي قيام الساعة كما أن صلاة العصر تلي المغرب وكما تلي السبابة الوسطى، ولم يرد بيان ما بقي من الدنيا؛ لأن الله تعالى قد استأثر بعلم ذلك، وقد قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ».
وقوله: (واسْتَكْمَلُوا أجرَ الفَرِيْقَيْنِ كِلَاهُمَا) صوابه كليهما
**%ج 1 ص 51%**
لأنه تأكيد للمجرور، والله تعالى أعلم.

*(90/1)*

---

وفي «الْمُحْكَمِ» لابن سِيْدَه: والقَرَّاطُ والقيراط من الوزن معروف، وفي «أمالي» أبي علي الهَجَري: وتقول: قُوَيْرِطٌ تصغير قيراط – الواو بعد القاف –، وفي «الجامع» للقزَّاز: قرط فلان على العطاء إذا أعطاه قليلًا، ومنه اشتقاق القيراط الذي يتصرف به، وأصله قَرَّاط فأبدلوا من إحدى الراءين ياءً، يدلُّ على ذلك قولهم في الجمع: قراريط، وَفِي «الصِّحَاحِ»: والقيراط نصف دينار.
(بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ)
وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

559 – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعٍ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ وإنَّ أَحَدَنَا لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» [خ 559]

وعند أبي داود صحيحًا من حديث أنس: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ».

وعن كعب بن مالك: «كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى أَهَلِيهِمْ بِبَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ حِينَ يُرْمَى بِهَا».قال أبو حاتم: الصحيح مرسل.

وعن أبي طَرِيفٍ كنتُ معَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حينَ حاصرَ الطَّائِفَ، فكانَ يُصّلِّي بِنَا صلاةَ البصرِ حَتَّى لو أنَّ رجلًا رَمَى بِسَهْمٍ لَرَأَى مَوْضِعَ نَبْلِهِ». قال أحمد بن حنبل: صلاة البصر المغرب.

وعنده أيضًا حديث جابر بلفظ: «ثمَّ نَأْتِي بني سَلِمَةَ ونحنُ نُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ».

وعند الشافعيِّ من حديثه عن إبراهيم: «ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلِمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْإِسْفَارِ».

*(91/1)*

---

وعند الدَّارَقُطْني: «لَمْ يَكُنْ يُؤَخِّرُ المغربَ لطعامٍ ولَا غيره» وقال ابن شاهين هذا حديث غريب.

وعند النَّسَائيِّ بسند صحيح عن رجل من أَسْلَمَ: «أَنَّهُمْ كانوا يُصَلُّونَ معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المغربَ ثُمَّ يرجعونَ إِلَى أَهْلِيْهِمْ إِلَى أَقْصَى المدينةِ يَرْمُونَ فَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ».

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «كُنَّا نُصَلِّي معَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المغربَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ حَتَّى نَأْتِيَ السُّوقَ وَإِنَّا لَنَرَى مَوَاضِعَ النَّبْلِ» رواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» من حديث صالح بن نبهان، وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان بنحوه ذكر أبو علي الطُّوسي في «الأحكام»، وعند ابنِ خُزَيْمَةَ وصحيح الحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب: «لَاتَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ».

وعند ابن خزيمة أيضًا عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بنِ محمد عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

%ج 1 ص 52%

يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أنْ يَشْتَبِكَ النُّجوم».
وفي لفظ عن أبي أيوب: «بَادِرُوا بصلاةِ المغربِ طُلُوعَ النُّجُومِ» قال أبو زُرْعةَ: وهو أصح.

*(92/1)*

---

وعند الدَّارَقُطْني من حديث السائب بن يزيد: «لَاتَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوا المغربَ قبلَ طلوعِ النُّجُومِ» وهذه الأحاديث تدل على استحباب تعجيل المغرب ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما حُكِيَ عن بعض الشيعة أنها تؤخر حتى تشتبك النجوم، قال الشعبيُّ: وهي نزعةٌ يهوديةٌ فلا يُلْتَفَتُ إليها، ولا أصل لها إلا ما لعلَّه يكونُ مأخوذًا من حديث معاذ الْمُخَرَّج عند ابن حبان: أنَّهُ كانَ يُصَلِّي معَ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاةَ المغربِ ثُمَّ يرجعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بهم تلكَ الصلاةِ.
ومن حديث أبي بَصْرَةَ من عِنْدَ مُسْلِمٍ وذكرَ العصرَ قال: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.
وهما يدلان على الجواز لا على الفضيلة بلا خلاف، وأما ما في «مراسيل أبي داود» عن عبد العزيز رُفَيْعٍ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «عَجِّلُوا بِصَلَاةِ النَّهارِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ» فمراده والله تعالى أعلم استبانة غيبوبة الشمس حتى يتمكن الوقت لانبهامه، ولهذا قال البغوي فيما رويناه عنه في «شرح السنة»: أصح الأقوال أن لها وقتين وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق، ومذهب أبي حنيفة أن وقتها ممتد إلى أن يغيب الشفق. وفي «قنية المنية» يكره تأخير المغرب عند محمد في روايته عن أبي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق، والأصح أنه يكره إلا من عذر كالسفر ونحوه، وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف احتجاجًا بحديث عبد الله بن عمر: «والمغربُ مَالَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ» وفي رواية: «نور»، وبحديث أبي هريرة: «وأولُ وقتِ المغربِ حَتَّى تغيبَ الشمسُ، وآخِرُها حينَ يغيبُ الشفقُ».

*(93/1)*

---

وبحديث الأعرابي السائل عن وقت الصلاة وأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلى المغرب في اليوم الثاني حين كاد الشفق يغيب. قَالَ الدَّارَقُطْني: اعْتُبِرَتُ الأحاديث في المواقيت فمن ذكر للمغرب الوقت الواحد فبإمامة جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وأبو موسى وبريدة وغيرهما يَحْكُوْنَ الوقتين فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقوله فصار متأخرًا فيجب الأخذ به، وقال ابن المنذر في كتاب «الإقناع»: آخر وقت المغرب أن يغيب الشفق لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى» وقال في «الإشراف»: اختلفوا في وقت المغرب فقال مالك والأوزاعي والشافعي يقولون لا وقت لها إلا وقتًا واجبًا إذا غابت الشمس قال وفيه قول ثانٍ وهو أن وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق هذا قول أبي حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق

%ج 1 ص 53%

وقد روينا عن طاوس أنه قال: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، وروينا عن عطاء أنه قال: لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار، وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن ابن سابط أنَّ أبا أمامة سأل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ متى غروب الشمس قال: «منْ أولِ مَا تَصْفَرُّ إلى أنْ تَغْرُبَ».

*(94/1)*

---

560 - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [خ 560]

وفي رواية معاذ بن معاذ عن شُعبة: كانَ الحجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصلوات فسألنا جابرًا.

وفي رواية أحمد بن حنبل عن غُنْدَرٍ: قدمَ الحجاجُ المدينةَ فسألنَا جابرًا.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ظاهره أن الصبح كان يصليها بِغَلَسٍ اجتمعوا أو لم يجتمعوا ولا يفعلُ فيها كما يفعل بالعشاء وهذا من فصيح الكلام وفيه حذفان: حُذِفَ خبر كان وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: 4] والمعنى: واللائي لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة أشهر، والحذف الثاني حذْفُ الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه، وحذف الجملة التي بعد (أو) مع كونها منتصبة لها.

قال السَّفَاقُسيُّ: تقديره أو لم يكونوا مجتمعين، ويصح أن يكون كان هنا تامةً غيرَ ناقصة، فتكونَ بمعنى الحضور والوقوع، ويكون المحذوف ما بعد (أو) خاصة.

561 - حَدَّثَنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ

وسَلَّمَ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ». [خ 561]
وعند الطُّوسي: «ساعةَ تغربُ الشمسُ إذا غابَ حَاجِبُهَا». حديث ابن عباس في قصر الصلاة.

*(95/1)*

---

النَّبْلُ: السهام، قال ابن سِيْده: لا واحد له من لفظه، وقيل: واحدها نَبْلة، وهي النبال والأنبال، وفي «الكتاب الواعي» لأبي محمد عن أبي زيد: واحده نَبْلَةٌ، وفي «المغيث» لأبي موسى: هو سهم عربي لطيف غير طويل لا كسهام النشاب، والحُسْبَان أصغر من النبل يُرْمَى بها على القسي الكبار في مجاري الخشب.
(بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ العِشَاءُ)
563 - حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ» قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ، وعند الإسماعيلي عن حسين المعلم عن ابن بُرَيْدَةَ عن عبد الله
%ج 1 ص 54%
ابن الْمُغَفَّلِ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ، فإنَّ الأعرابَ تُسَمِّيها عَتَمَةً». [خ 563]
قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: وحديث أبي مسعود عند عبد الصمد يدل على أنه في صلاة العشاء الآخرة، وكذا روى ابن عمر في العشاء الآخرة التحذير من أن تغلبهم الأعراب على اسم صلاتهم، يعني حديث مسلم: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ».وفي رواية: «عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».
وفي النسائي: «عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الْإِبِلِ».
وفي رواية: «سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على المنبر يقول».

*(96/1)*

---

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: فأما هارون بن عبد الله فَسَمَّى المغرب في حديثه عند عبد الصمد، وتابع عبد الصمد أبو مَعْمَرٍ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: إنما كره ذلك؛ لأن التسمية من الله عز وجل ورسوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [البقرة: 31] قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهذا يدلُّ أنه لا

يجب أن يُقال للمغرب العشاء الأول كما تقول العامَّةُ، وينبغي أن تُفْرَدَ كلُّ صلاةٍ باسمها ليكون بعد من الإشكال إلا العَتَمَةَ فإنه قد صحَّ في الآثار الثابتة لها اسمان.

قوله: (لا يَغْلِبَنَّكُمْ) قال الأزهريُّ: معناه لا يَغُرَّنَّكم فِعْلُهم هذا عن صلاتكم فَتُؤَخِّرُوها، ولكن صَلُّوها إذا كان وقتها، والعشاء أول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق.

فلو قيل في المغرب عشاء لأدى إلى اللَّبْس بالعشاء الآخرة، والكراهة في ذلك أَلَّا يَتَّبِع الأعراب في هذه التسمية، وقيل: إن الأعراب يسمونها العتمة؛ لكونهم يؤخرون الحَلْبَ إلى شدة الظلام، قَالَ القُرْطُبِيُّ: لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى، فهو إرشاد إلى ما هو الأولى، لا على التحريم، ولا على أنه يجوز، ألا تراه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قد قال: «ولو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ» وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن أبي شيبة، وقال أبو محمد المنذري: يحتمل أن يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، فإنَّ التاريخ في تقديم أحدهما على الآخر مُتَعَذِّر.

وقال النووي: يحتمل أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف لها اسمًا غيره، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب، واستعمل العتمة التي لا يشكون فيها، وظواهر الشرع متظافرة على احتمال أخفِّ المفسدين لدفع أعظمها.

(بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا)

*(97/1)*

---

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ».

وَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ».

اللفظ الأول أسنده البخاري في فضل العشاء في جماعة، والثاني في باب الأذان والشهادات، قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العشاء لقول الله تعالى {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} [النور: 58] وَيُذْكَرُ

%ج 1 ص 55%

عَنْ أَبِي مُوسَى: «كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا».

هكذا التعليق ذكره البخاري مسندًا في باب فضل العشاء، وخرَّجه مسلم أيضًا، وهو يردُّ قول من يقول إن التعليق الممرض نازل عند البخاري عن رؤيته المجزوم فيه.

وقال ابن عباس وعائشة: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالعِشَاءِ».

تعليق ابن عباس هذا ذكره البخاري مُسْنَدًا في باب النوم قبل العشاء، والتعليق عن عائشة خرجه في باب فضل العشاء، وقال بعضهم عن عائشة: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالعَتَمَةِ» هذا

ذكره النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن عروة عنها.
وقال جابر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي العِشَاءَ» هذا يأتي في الباب بعد هذا، وقد تقدَّمَ قبله أيضًا، وقال أبو بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ» تقدم هذا مُسْنَدًا في وقت العصر وقال أنس: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْعِشَاء الْآخِرَةِ» هذا يأتي مُسْنَدًا في باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ» هذا مسندٌ في كتاب أبي داود وابن ماجه.

*(98/1)*

---

564 - حَدَّثَنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [خ 564]
وفي باب السمر بالعلم: «صلَّى لَنَا العِشَاءَ في آخِرِ صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ فقالَ» الحديثَ. وقال: في باب السمر في الفقه بعد العشاء: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ بهِ في هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ، تَعَلَّقَ بعض الناس بهذا الحديث على عدم حياة الخضر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
وقد اخْتُلِفَ فيه وفي اسمه فقال ابن عباس: هو ابن آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لصلبه، وفي رواية الكلبي من أبي صالح عنه هو من سبط هارون صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وكذا قاله ابن إسحاق وسماه أَرْمِيَا، قَالَ الطَّبَرِيُّ: وهذا ليس بصحيح؛ لأن أرْمِيَا كان زمن بُخْتنَصَّر قال أبو جعفر: وقيل هو الولد الرابع من أولاد آدم، وقال كعب: اسمه الخضر بن عامل، وقال ابن وهب: اسمه أيليا بن مَلْكَانَ بْنِ فَالِغْ بْنِ غَابِرَ بْنِ شَالِخَ بن أَرْفشخد بْنِ سَامِ، وقال ابن لهيعة: هو ابن فرعون موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقال عبد الله بن شوذب: كان من ولد فارس, قال أبو جعفر: وقيل كان في أيام أفريدون [30/ أ].
%ج 1 ص 56%

*(99/1)*

---

وقيل: كان على مقدمة ذي القرنين، واسمه أفريدون أيام إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقيل: كان ابن خالية ووزيره، وقال مقاتل: اسمه اليسع, وقال يحيى بن سلام: هو إلياس، وزعم ابن عباس ووهب أنه كان نبيًا مرسلًا وممن قال بنبوته أيضًا: مقاتل وإسماعيل بن أبي زياد الشامي، وفي «الزاهر» لابن الأنباري أنه كان عبدًا صالحًا، وقال أبو علي بن أبي موسى الحنبلي: كانَ وليًا.
قال أبو الفرج: والصحيح أنه نبيٌّ، قال أبو إسحاق الحربي: وسئل عنه هو متقادم الموت وكذا قاله: أبو الحسين بن المنادي وابن ناصر السلامي وعلي بن موسى الرضى والبخاري، ولما سُئِلَ عنه أحمد قال: من أحالك على غائب لم تنتصف منه أو كلامًا هذا معناه.
واحتجَّ بعضهم بأنه لو كان حيًا لما وسعه إلا مجيئه إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كما قال في موسى، واستدلَّ أبو الفرج على عدم بقائه بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ} [الأنبياء: 34] قال: فلو دام البقاء للخضر إلى يوم القيامة كان خُلْدًا، فإن قيل: فَهَامة بن الهيم وزرنب بن برثملا معمران، قلنا: الحديث عن وجودهما محال، فإن قيل: فهاروت وماروت وإبليس باقون إلى يوم القيامة، قلنا: ليسوا ببشر، ولو كانوا بشرًا ثم نص القرآن على تخليدهم لم ينكر ذلك قال الله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ} [البقرة: 102] وهذا للمستقبل، وهذا إبليس ثابت بقوله: {فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (37) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ} [الحجر: 37 – 38] انتهى كلامه.
وفيه نظر في مواضع:
الأول: تعمير الخضر ألف سنة أو ثلاثة آلاف سنة لا يسمى خُلْدًا.
الثاني: تعمير الهامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس ثابت بسند صحيح التزم صحته الحاكم.
الثالث: المستقبل الذي قاله في قصة هاروت وماروت يصدق بقصتين أو ثلاث فلا دلالة على الخلد.

*(100/1)*

---

الرابع: كان ينبغي له أن يذكر الناس مع الذين قبله لينتظم قوله والله أعلم وآخرون في ذلك آخرون قالَ السُّهَيلي: عن ابن عمر بن عبد البر قد تواترت الأخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهذا يردُّ قول من قال لو كان حيًا لاجتمع بنبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كما قال في موسى، وهذا القول مردود أيضًا لضعف هذا الحديث الثاني: عدم إتيانه إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليس مؤثرًا في الحياة ولا غيرها لأنَّا عهدنا جماعة آمنوا به ولم يرَوه مع الإمكان.
وفي «المستدرك» لأبي عبد الله من حديث عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَنَسٍ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَحْدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَبَكَوْا حَوْلَهُ، وَاجْتَمَعُوا فَدَخَلَ رَجُلٌ أَشهَبُ اللِّحْيَةِ، جَسِيمٌ صُبَيْحٌ، فَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ فَبَكَى، ثُمَّ الْتَفَتَ

%ج 1 ص 57%

إِلَى الصَّحَابِةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ» الحديث، فلما انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الصَّحابةِ لِبَعْضٍ: أَتَعْرِفُونَ هذا الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما: هذا الخضرُ أَخُو رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقالَ السُّهَيلي: روى أبو عُمَرَ من طرقٍ صحاح أن أهل بيته سمعوا وهو مسجًّى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بينهم قائلًا يقول: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ إِنَّ فِي اللهِ عِوَضًا مِنْ كُلِّ تَالِفٍ, وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ, وَعَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، فَاصْبِرُوْا وَاحْتَسِبُوْا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيْلُ.

قال: فكانوا يرون الخضر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. انتهى.

*(101/1)*

---

هذا ليس معارضًا للأول؛ لأن هذا يحمل على تعزيته فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن لأنه لا يجوز له الدخول عليهن فَعَزَّاهُنَّ من خارج الباب، والأول على تعزيته الرجال إذ يجوز له مخاطبتهم،

وأما قول ابن أبي دحية: هذا سنة متطوع لا يلتفت إليه ولا على الاعتماد عليه وكلام يحتاج إلى زيادة تأمل؛ لأنه لم يبد عليه في الحديث ونفي الصحة وذلك إشهار المثبت يقدم، وقد رُوِيَ من طريق محمد بن منصور الجزَّار، حَدَّثَنا محمد بن جعفر بن محمد وعبد الله بن ميمون القداح جميعًا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين سمعت أبي يقول: لَمَّا قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جَاءَتِ المُعَزِّيَةُ يَسْمَعُونَ صَوْتَه وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ح فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتَدْرُوْنَ مَنْ هَذَا، هَذَا الخَضِرُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقال أبو زكريا النووي: الجمهور على حياته.

وروينا عن أبي الخطاب بن دحية في كتابه «مرج البحرين في أخبار المشرقين والمغربين»: واعلموا رحمكم الله تعالى أن جميع الأخبار في حياة الخضر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا تصح عند العلماء بالنقل، وإنما ذكرها من رواها ولم يعرف عللها، وذكر القشيري أن اسمه أحمد ويُكَنَّى أبا العباس. انتهى.

قال شيخنا العلامة أبو الفتح القشيري: بَلْيَا والله تعالى أعلم.

وقول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ) قال

الحربي: الفروة قطعة يابسة من حشيش، وعن ابن الأعرابي: هي أرض بيضاء ليس فيها نبات.
قَالَ الخَطَّابِيُّ: اخضرتْ بعد إذ كانت جرداء، ويقال: أراد به الهشيم من نبات الأرض اخضر بعد يُبْسِه وبياضه.
حديث وقت العشاء إذا اجتمع الناس تقدم قريبًا.



---

قَالَ الدَّاودِيُّ: لا تكون الآخرة إلا ولها أولى أولها المغرب؛ لأنها تجب عند غروب الشمس، وقيل لها العشاء على قولٍ لأنه أول ما تجتمع فيها الظلمة، وقيل للعشاء الآخرة عشاء لاجتماع الظلمة ومنه قوله تعالى: {وَجَاؤوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ} [يوسف: 16]
%ج 1 ص 58%
أي جاؤوه جميعًا، وقيل لها العتمة لما يجوز من تأخيرها والظلمة.
(بابُ فَضْلِ العِشَاءِ)
566 - حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ». [خ 566]
وفِي باب النوم قبل العشاء لمن غلب: «وكَانُوا يُصَلُّونَ فِيْمَا بينَ أنْ يغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليلِ الأولِ».
وعِنْدَ مُسْلِمٍ: أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِيْ بِصَلاةِ العِشَاءِ وَهِيَ التِي تُدْعَى الْعَتَمَةُ.
قال ابن شهاب: وذُكِرَ لي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تبْرزُوا رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى الصَّلاةِ وَذَلِكَ حِيْنَ صَاحَ عُمَرُ، قَالَ ابْن شهَاب: وَلَا يُصَلِّي يَوْمئِذٍ إلاَّ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: وَكَانُوا يصلونَ فِيمَا بَين أَن يغيبَ الشَّفقُ إِلَى ثلث اللَّيْل الأولِ.
وقالت أم كُلْثُوم عَن عَائِشَة: أَعْتَمَ ذَات لَيْلَة حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْل، وَحَتَّى نَام أهلُ الْمَسْجِد ثمَّ خَرَجَ فصلى، وَقَالَ: «إِنَّه لوَقْتُهَا لَوْلَا أَن يَشُقَّ عَلى أُمَّتِي».



---

وعند النسائي: «صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

وفي «الأوسط»: سئل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ العِشَاءِ فَقَالَ: «إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ».

قولها: (أَعْتَمَ ليلةً) يدل على أن غالب أحواله كان تقديمها.

وفيه جواز النوم قبلها وهو الذي بوَّبَ عليه البخاري باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ويحتمل أن ذلك كان شتاءً؛ لأن أبا حنيفة مذهبه في العشاء التأخير أفضل إلا في ليالي الصيف، وفي «شرح الهداية»: تأخيرها إلى نصف الليل مباح، وقيل: تأخيرها بعد الثلث مكروه، وفي «القنية»: تأخيرها إلى ما زاد على النصف مكروه كراهة تحريم.

وقال مالك: تعجيلها أفضل للتخفيف؛ ولأنه غالب أحوال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهو الأصلح لأئمتنا لئلا يؤدي إلى تعطيل الجماعة.

وقال ابن قدامة: يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة يرضون بذلك، وإنما نُقِلَ التأخير عنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مرة أو مرتين لشغل حصل له.

وأما العتمة فذكر ابن سِيْدَه رحمه الله تعالى أنها ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: هي وقت صلاة العشاء الآخرة، وقيل: هي بقية الليل.

وفي «المصنف»: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: «الشَّيْطَانُ».

*(104/1)*

---

**567** – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ –أَوْ قَالَ–: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. **[خ 567]**

وعند أبي داود بسند صحيح وإنْ كانَ ابن القطَّانِ أعلَّهُ بعاصم بن حميد فغير جيد لذكره في ثقات ابن حبان ولقول أبي الحسن الدَّارَقُطْني فيه ثقة، حَدَّثَنا مُعَاذٌ قَالَ: تَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ حَتَّى ظَنَّ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ فَلَمَّا خَرَجَ قَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

*(105/1)*

---

قال ابن قُرْقُول: بُطْحَان –بضم الباء– يرويه المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة فيه بَطِحَان –بفتح الباء وكسر الطاء– وكذلك قيده أبو علي القالي في تاريخه وأبو حاتم، وقال البكري في «معجم ما استعجم»: بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره، قال ابن مُقْبِلٍ يرثي عثمان رضي الله عنه:

عفا بطحان من قريشٍ فيثرب فَمُلْقَى الرجالِ منْ مِنَى فَالْمُحَصَّبِ

وقوله: (ابْهَارَّ اللَّيْلُ) أي: انتصف –بباء موحدة من تحت– وعن سيبويه: كثرت ظلمته وابهارَّ القمرُ: كثر ضوءه ذكره في «الْمُوعِبِ»، وفي «الْمُحْكَمِ»: ابْهَارَّ اللَّيْلُ إذا تراكب ظلمته، وقيل: إذا ذهب عامته وهو نحو من ثلثه، وفي «الكتاب الواعي»: ابهيرار الليل طلوع نجومه إذا تنامت؛ لأن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته، فإذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة، وَفِي «الصِّحَاحِ»: ابْهَارَّ اللَّيْلُ ابْهِيْرَارًا ذهب معظمه وأكثره، وابهارَّ علينا الليل أي: طال، قَالَ الدَّاوِدِيُّ: قوله: انْهَارَّ اللَّيْلُ، تقول كسر منه وانهدم، ومنه قوله تعالى: {فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ} [التوبة: 109] انتهى.

وفيه نظر لما قدمناه ولعدم من قاله غيره فيما أعلم.

قال: وقوله: (مَا منْ أحدٍ منَ النَّاسِ يُصَلِّي هذهِ الساعة غيركم) وكان لا ينطق عن الهوى وقد كان بأقاصي المدينة وبعض الأحياء من يصلي ولكنه أخبر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنهم صلوا

%ج 1 ص 60%

جميعًا فبشرهم بذلك. انتهى.

ذكر عن ... أن أهل الكتاب لا يصلون في ذلك الوقت وهم الذين أراد فالله أعلم، وذكر ابن التين وغيره أن تأخره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان لأنه جهز جيشًا.

وقوله: (عَلَى رِسْلِكُمْ) بكسر الراء وفتحها والأول أفصح أي: تَأَنَّوا.

وقوله: (أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ) بفتح أن وكذا أنه ليس من أحد.

(بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ)

**569 – حديث عائشة تقدم قريبًا. [خ 569]**

*(106/1)*

570 – 571 – حَدَّثَنا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ». [خ 570 – 571]

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ: لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ كذا.

*(107/1)*

---

فَقَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ –قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ–: فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَرَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَيْهِ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

وقال في «التميز»: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي –أَوْ عَلَى النَّاسِ– لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ بِهَذِهِ السَّاعَةِ» من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو، وقال أبو عبد الله: قال عمر: وحديث عطاء ليس فيه ابن عباس، وقَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: وحديث عمرو عن عطاء مرسل.

*(108/1)*

---

وذكر الْمُهَلَّبُ وابنُ نُعَيْمٍ الحافظ أنَّ البخاريَّ روى حديث عطاء هذا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وأخرجه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مفردًا مفصولًا من حديث نافع بلفظ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ ابنَ عَبَاسٍ ح قُلْتُ لِعَطَاء: كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَخَّرَهَا لِيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ:

لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا

%ج 1 ص 61%

صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الجْمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً.

وعند النسائي عن إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد، حَدَّثَنا حجاج عن ابن جريج، وحَدَّثَنَا محمد بن منصور حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْعِشَاء ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ كَذَا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَادَى: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ».

(بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

حديث أبي برزة هذا تقدم ذكره قريبًا.

*(109/1)*

---

572 – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». [خ 572]

وَزَادَ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عنْ أَنَسٍ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ».

وقال في باب من جلس ينتظر الصلاة: «أَخَّرَ لَيْلَةً العِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى».

وقَالَ في باب السمر في الفقه والخبر بعد العشاء: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ» وكذا قاله في باب يستقبل الإمامُ الناس إذا سلم: «وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ» وقال في اللباس: وقال يحيى بن أيوب عن حميد.

وفي «الأوسط»: فَلَمَّا فَرَغَ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». اختلف الناس في آخر وقت العشاء:

*(110/1)*

فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة آخر وقتها ثلث الليل وهو قول عمر بن عبد العزيز ومكحول وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات لحديث علي بن أبي طالب: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَول» رواه الطبري في «تهذيب الآثار» بسند صحيح، وقال البزار: لا نعلمه يروي عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد –يعني ابن إسحاق عن عمه عبد الرحمن عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي– إلا من هذا الوجه، ولحديث جابر في إمامة جبريل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من «صحيح ابنِ خُزَيْمَةَ» والحاكم وابن حبان وصححه الترمذي والطُّوسي والنسائي وابن حزم، وقال أبو عمر: متصل حسن وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر أَنَّهُ جَاءَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

%ج 1 ص 62%

فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَقَالَ: قمْ فَصَلِّ العِشَاءَ، وَفِيْهِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ، وحديث أبي موسى عِنْدَ مُسْلِمٍ: وجاء سائلٌ يسألُ عنْ مواقيت الصلاة، وفيه: «ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ في اليوم الثاني حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، وَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

وعند أبي حنيفة أن آخر وقتها مالم يطلع الفجر وهو المروي عن ابن عباس وغيره وقال في «شرح الهداية»: هو إجماع لم يخالف فيه غير الإصْطَخْرِي وفي «القواعد» لابن رشد: وهو قول داود مستدلين بما في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى» وهو متأخر عن إمامة جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بيقين.

*(111/1)*

---

وفي كتاب «الإشراف» لأبي بكر: كان النخعي يقول: آخر وقتها إلى نصف الليل –يعني وقت الاختيار– وبه قال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور كأنهم استدلوا بما في «صحيح أبي علي الطُّوسي» عن أبي هريرة: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لأَخَّرْتُ صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللّيْلِ»، وبما في «صحيح ابن خزيمة» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيم لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

وفي كتاب «القرطبي»: ذهب النخعي إلى أن آخر وقتها الربع الأول، قَالَ القُرْطُبِيُّ: لا مستند له في ذلك، وقال جماعة بتعجيلها وهو الأفضل استدلالًا بالأخبار التي فيها تعجيل الصلاة في أول وقتها وممن قال بذلك جماعة منهم عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وشَدَّادُ بنُ أوس ذكره أبو نعيم الفضل وغيره.

والحديث في السمر في الخبر رواه البخاري عن عبد الله بن الصَّبَّاحِ عن أبي علي الحنفي عن قُرَّةَ عن الحسن عن أنس، ورواه مسلم وابنُ خُزَيْمَةَ والقاسم بن عمر بن سهل الدقاق عن ابن الصَّبَّاحِ عن أبي علي الحنفي عن قُرَّةَ عن قتادة عن أنس ووافقهم أيضًا عن أبي زيد سعيد بن الربيع وأبي داود الطيالسي، قَالَ السَّفَاقُسِيُّ: وعظ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أصحابَهُ بعد العشاء سماه البخاري سمرًا.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: رواه جابر أن شغله كان إذ ذاك يُجَهِّزُ جيشًا.

(بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ)

ذكر حديث قيس بن أبي حازم، وقد تقدم في فضل صلاة العصر ثم قال بعده.

*(112/1)*

---

574 – حَدَّثَنا هُدْبَةُ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». وَقَالَ ابنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. [خ 574]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنا حَبَّانُ

%ج 1 ص 63%

حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِثْلَهُ.

التعليق الذي علَّقه عن ابن رجاءٍ ذكره الطبراني في «معجمه» فقال: حَدَّثَنا عثمان بن عمر الضَّبِّيُّ قال: قال حَدَّثَنا عبد الله بن رجاء فذكره، وفائدته عند البخاري نسبة أبي بكر إلى أبيه أبي موسى الأشعري؛ لأن الناس اختلفوا في أبي بكر هذا من هو؟ فقَالَ الدَّارَقُطْنِي: قال بعض أهل العلم: هو أبو بكر بن عُمَارة بن رُؤَيْبَةَ الثقفي، وهذا الحديث محفوظ عنه، وقال البزَّار: لا نعلمه يروي عن أبي موسى إلا من هذا الوجه وإنما يُعْرَفُ عن أبي بكر بن عمارة بن رُؤَيْبَةَ عن أبيه، ولكن هكذا قال همام: يعنيان بذلك حديث أبي بكر بن عمارة بن رُؤَيْبَةَ الْمُخَرَّج عِنْدَ مُسْلِمٍ بلفظ: قال عُمَارَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا– يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ–» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(113/1)*

---

وعند أبي القاسم الطبراني من حديث السَّرِيّ بن إسماعيل عن الشعبي عن عمارة بن رُؤَيْبَةَ: «لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا وَكَانَ يُبَادِرُ بِصَلاَتِهِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا».
قَالَ القُرْطُبِيُّ: قال كثير من العلماء البَرْدَان: الفجر والعصر، وسُمِّيا بذلك لأنهما يُفْعَلَان في وقت البرد.
وقَالَ السَّفَاقُسيُّ عن أبي عُبَيْدٍ: المراد الصبح والعصر والمغرب وكأنه غير جيد؛ لأن المذكور إنما هو شيء غير مُثَلَّثٍ فينظر فإنَّ السفاقسيَّ قاله ولم يتبعه على قائله، وزعم القزَّاز أنه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظيم فائدتهما فقال: إن الله تعالى أدخلَ الجنة كلَّ من صلى تلك الصلاة ممن آمن به في أول دعوته فلما علمنا أنه قد جعل لكلِّ أمة بعث إليها رسولًا شرعة ومنهاجًا فصلاهما هو ومن آمن به حينئذ فَبُشِّرَ بهذا الخير كلُّ من صلاهما معه في أول فريضة إلى أن نُسِخَ ليلة الإسراء وأدخلهم الله تعالى الجنة كما بادروا إليه من الإيمان تفضلًا منه تعالى، قال القَزَّازُ: فهذا معناه وما علمت أنَّ أحدًا سبقني إليه. انتهى.
ولم يسبق إليه فإنه يعطي أنه كان في أول الإسلام، وأبو موسى إنما سمع هذا في أواخر الإسلام ويعطي أن الحديث منسوخ، وأبو موسى الراوي فهم منه العموم وكذا غيره؛ لأنَّه خبرُ فضلٍ لمحمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولأمته والفضائل لا تنسخ، وأيضًا فقد بينا من عِنْد مُسْلِمٍ: أنهما الصبح والعصر وهما على رأيه لم يكونا بعد، وحديث الطبراني يوضحه إيضاحًا بَيِّنًا ويردُّ قوله وذكر أبو القاسم الجوزي
%ج 1 ص 64%

*(114/1)*

---

من حديث ابن مسعود موقوفًا: «يُنَادي منادي عندَ صلاةِ الصبحِ يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، ويُنَادِي عندَ العصرِ كذلك فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ ويَنَامُونَ ولا ذَنْبَ لهم» والله تعالى أعلم، والذي يظهر من فضلهما إنما هو لشهود الملائكة عليهم السلام كما تقدم.
وقوله: (دَخَلَ الجنةَ) إما أن يكون خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ الغالب من صلَّاهُمَا وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر؛ لأن الصلاة تنهى عنهما أو يكون آخر أمره دخول الجنة والله تعالى أعلم.
(بابُ وَقْتِ الفَجْرِ)
575 - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً. [خ 575]

**576** - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ 576]

*(115/1)*

---

وعند النسائي وابن حبان: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا» فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ يَا أَنَسُ: «انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلْ مَعِي» فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وفي «كتاب الإسماعيلي» قال خالد بن الحارث عن سعيد في هذا الحديث: أنسٌ عن زيدٍ، وأصحاب سعيد يقولون عن أنسٍ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقال خالد بن الحارث: أنسٌ القائل كم كان بينهما؟.

وفي حديث همام: قلت ليزيد كم كان بينهما؟ ويَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ يقول: قلت لأنس كم كان بينهما؟ وهما جميعًا سائغان، أن يكون أنس سأل زيدًا فأخبره، وأن يكون قتادة أو غيره سأل أنسًا فأرسل له قدر ما كان بينهما كما أرسل أصل الخبر فلم يقل عن زيد.

وفي ترجمة البخاري لهذا الحديث في كتاب الصيام: باب قدر كم بين السحور وصلاة الصبح فذكرُ خمسين آية تجوُّزٌ؛ لأنه لما فرغ من سحوره ركع ركعتي الفجر ثم جلس ينتظر المؤذن لصلاة الصبح، وكان ينبغي أن يقول كم بين السحور وركعتي الفجر، وخرجه الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا ح حَدَّثَنا

%ج 1 ص 65%

إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول: كنتُ أَتَسَحرُ في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك الفجر مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

حديث عائشة تقدم أوائل الصلاة.

*(116/1)*

---

لا خلاف بين العلماء أنَّ أولَ وقت صلاة الفجر انصداع الفجر وهو البياض الثاني المعترض في أفق السماء من جهة المشرق، وهو الفجر الصادق وسمي صادقًا لأنَّه صدقك عن الصبح وَبَيَّنَهُ لك لا الفجر الأول الكاذب الذي يبدو ضوءه مستطيلًا ذاهبًا في السماء كذنب السِّرْحان وهو الذئب، وقيل: الأسد ثم يَنْمَحي أثره ويصير الجو أظلم ما كان، سُمِّيَ كاذبًا؛ لأنه يضيء ثم يَسْوَدُّ ويذهب النور فكأنه كاذب، وشُبِّهَ بِذَنب السرحان لمعنيين أحدهما: لطوله، والثاني: لأن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الذئب يكثر شعر ذَنَبه في أعلاه لا في أسفله، والأحكام متعلقةٌ بالفجر الثاني دون الأول؛ لأن الأول لا يتعلق به شيء من الأحكام، روى الدَّارَقُطْني من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ, قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ, فَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ, وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ».

قَالَ القُرْطُبِيُّ: واخْتُلِفَ في آخر وقته: فذهب الجمهور إلى أن آخر وقته طلوع أول جَرْمِ الشمس وهو مشهور مذهب مالك وعلى هذا لا يكون عنده وقت ضرورة ولا يأثم تارك الصلاة إلى ذلك الوقت متعمدًا.

وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه أن آخر وقت صلاة الصبح الإسفار الأعلى، وعلى هذا فما بعد الإسفار وقت لأصحاب الأعذار ويأثم من أَخَّرَ الصلاةَ إلى ذلك الوقت.

وعن الإِصْطَخْرِيِّ: من صَلَّاها بعد الإسفار الشديد يكون قاضيًا لا مؤدِّيًا وإن لم تطلع الشمس، واسْتُدِلَّ لهم بحديث أبي موسى أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّى بالسائلِ الفجرَ في اليوم الثاني حين انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، وقالَ: «الوقتُ مَا بَيْنَ هذين».

*(117/1)*

---

وظاهره أن آخر وقتها يخرج قبل طلوع الشمس بيسير وهو الذي يقدر بإدراك ركعة.

والجمهور استدلوا بالأحاديث التي فيها: فإذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس، باب من أدرك من الفجر ركعة تقدم في باب من أدرك من العصر ركعة وكذا باب من الصلاة ركعة.

(بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)

**581** - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي

%ج 1 ص 66%

عُمَرُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». [خ 581]

582 – 583 – حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا. [خ 582 – 583]

ذكر البخاري هذا الإسناد الثاني لتصريح قتادة فيه بالسماع ولمتابعة شعبة هشامًا، وبدأ بالسند الأول لِعُلُوِّهِ، وقد ذكر الترمذيُّ عن علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء فذكر هذا الحديث، وحديث يونس بن متى صلوات الله عليهم وسلامه، وحديث عليٍّ القضاة ثلاثة.

وزعم أبو عيسى الترمذي أن في الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة ابن عامر وأبي هريرة وابن عُمَرَ وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عَبْسَةَ ويعلى بن أمية ومعاوية والصَّنَابِحِيِّ ولم يسمع من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

زاد ابن عبد البر سعد بن أبي وقاص وعائشة.

وفي «المعرفة» للبيهقي: أبو ذر الغفاري.

*(118/1)*

---

وعند أبي داود: حديث أبي قتادة، وعِنْدَ مُسْلِمٍ: حديث حفصة، وعند البيهقي: حديث أبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين.

قال في «شرح الهداية»: هذا يدل على منع الابتداء للصلاة والبقاء للمنافاة ووجه الجمع بين قوله: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ قبلَ أنْ تطلعَ الشمس) إنَّ الشمسَ إذا طلعت يمسك عن الصلاة ويتمها نافلةً في ظاهر المذهب، أو يتمها فرضًا بعد زوال الوقت الكراهة كما روي عن أبي يوسف، وذَكَرَ الأوقات الثلاثة التي لا يجوز فيها الصلاة: وهي الطلوع والاستواء والغروب يكره التطوع الذي ليس له سبب في جميع الأيام، ولو شرع فيها صحَّ شروعه وجاز أداؤها فيها.

قال وفي «المحيط»: في الرواية المشهورة الأولى قطعها وتأديتها في وقتٍ غيره مكروه.

قال: ولو قضاها في وقت مكروه جازَ وقد أساء خلافًا لزفر، وكذا ما له سبب كركعتي الطواف وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة؛ لأن تأخيرها مكروه، ونصَّ الكَرْخِيُّ على أنه لا يجوز فيها صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا يقضي فرضًا ولا يصلي تطوعًا.

وأما قول أبي محمد بن حزم: قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ) رواها

أبو هريرة وهو متأخر الصحبة.

وفي «الهداية»: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة.

وفي «الكنز»: والأوقات التي يُكْرَهُ فيها الصلاة التنفل بعد طلوع الفجر إلى صلاتها بأكثر من ركعتي الفجر، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوع الشمس إلى أن تبيض، وعند زوالها وسط النهار وبعد صلاة

%ج 1 ص 67%

*(119/1)*

---

العصر إلى الغروب، وعند غروبها إلا عصر يومه، وبعد غروب الشمس إلى أن يصلي المغرب، وبعد نصف الليل إلا أداء العشاء لا غير، ووقت الخطبة يكره التطوع، ووقت صعود الإمام على المنبر، وبعد فراغه منها إلى أن يشرع في الصلاة عنده خلافًا لهما، وبعد شروع الإمام في الصلاة يكره التطوع إلا في سنة الفجر وهو متأخر الصحبة.

وحديث النهي رواه عمر بن الخطاب وعمرو بن عَنْبَسَةَ وإسلامهما قديم ففيه نظر لأمرين:

الأول: قد أسلفنا أن أبا هريرة روى المنع أيضًا فهو أدلُّ لمن يقول بالنسخ إن كان قيل به.

الثاني: عمر بن الخطاب وإن كان إسلامه قديمًا فإنه ما برح مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى أن توفي، ولعلَّهُ سمع الأمرين كأبي هريرة، وأما عمرو بن عَنْبَسة فإنه وإن كان قديم الإسلام حتى رُوِيَ عنه أنه كان رابع أربعة لكنه رجع إلى بلاد قومه قبل فرض الصلوات الخمس، ولم يقدم على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا أزمان الفتح فطاح ما قاله أبو محمد رحمه الله تعالى.

وقد ورد في بعض الأحاديث تصريح أن عمر روى هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعد مجيئه، ولو لم يأت لما أمكن غيره، ولو استدرك الحنفي أيضًا بما ذكره أبو محمد من حديث الثوري عن سعد بن إسحاق عن كعب بن عُجْرَة عن رجل من ولد كعبٍ أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال: فقمت أصلي فدعاني كعب فأحبسني حتى ارتفعت الشمس وابْيَضَّتْ، قال: قُمِ الآن فصلِّ.

وفي كتاب «مصنف أبي بكر»: عن أبي العالية قال: لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان عمر يضرب على ذلك.

وعن الأشتر قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وكرهها سالم

ومحمد بن سيرين، وعن ابن عمر قال: صلَّيْتُ مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

(120/1)

---

وقال أبو سعيد: تمرتان بِزُبْدٍ أحب إلي من صلاة بعد العصر.
وعن ابن مسعود: كنا نُنْهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.
وقال بلال: لم يُنْهَ عن الصلاة إلا عند غروب الشمس؛ لأنها تغرب في قرن الشيطان، ورأت عائشة قومًا يصلون عند طلوع الشمس فقالت: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.
ورأى أبو مسعود رجلًا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه، وكذا شُرَيْح، وقال الحسن: كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب، وحكاه ابن حزم عن أبي بكرة.
وفي فوائد الشيخ رأى حذيفة رجلًا يصلي بعد العصر فنهاه فقال: أَوَيعذبني الله عليها قال:
%ج 1 ص 68%
نعذبك على مخالفة السنة.
وزعم ابن العربي أن الصلاة في هذين الوقتين تُؤدى الفريضة دون النافلة عند مالك، وعند الشافعي يؤدي فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب، ومذهب آخر لا يصلي فيها بحال لا فريضة ولا نافلة ولا عند زوال الشمس.
الرابع: لا يصلي فيهما بحال وهو قول أبي حنيفة.
الخامس: يجوز بمكة دون غيرها.
قوله: (شَهِدَ عِنْدِي) معناه: بَيَّنوا لي وأعلموني به، قال تعالى: {شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [آل عمران: 18] قال الزجاج: معناه بَيَّن.
و (تُشْرِقَ) بضم التاء وكسر الراء، قال عياض: وضبطناه أيضًا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، فمن فتح التاء احتج بأن في الروايات حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن ضمَّ التاء احتجَّ بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تَبْرُزَ وحين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، قال: وهذا كله يُبَيِّنُ أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع وقتها.

(121/1)

وفي «الْمُحْكَمِ»: أشرقت الشمس أضاءت وانبسطت، وقيل: شَرَقَتْ وأَشْرَقَتْ وأضاءت، وشَرِقَتْ بالكسر دَنَتْ للغروب، وكذا حكاه ابن القطاع في أفعاله، وزعم أنه قول الأصمعي وابن خَالَوَيْه في كتاب ليس، وقطرب في «كتاب الأزمنة» في آخرين.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وقد روي عن جماعة من السلف أنه إذا لم يَبْدُ حاجب الشمس المطلوع ولم يبد للغروب فالصلاة حينئذ جائزة، رُوِيَ ذلك عن علي وابن مسعود وبلال وأبي أيوب وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس مستدلين بقوله: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» ح وقَالَ ابنُ التِّيْنِ: اختلف العلماء في تأويل نهيه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن الصلاة بعد الصبح والعصر: فقال أبو طلحة: المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه، وقال أبو زكريا: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. انتهى.
ذكره ابن التين عن داود إجازةُ التنفل بعد العصر إلى الغروب.
وقوله أيضًا اتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها يردُّهُ ما ذكرناه عن ابن العربي وما نقله ابن حزم عن أبي بَكْرَةَ وكعب بن عجرة أنهما نَهَيَا عن صلاة الفرض في هذين الوقتين، وقول ابن حزم: إن قومًا لم يروا الصلاة أصلًا في هذه الأوقات كلها.
وأما احتجاج أصحاب الشافعي بأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قضى سنة الظهر بعد العصر، وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب حين قال النووي هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لهم أصح دلالة فيخدش فيه ما ذكره الماوردي وغيره من أن ذلك من خصوصياته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
%ج 1 ص 69%
وقَالَ البَيْهَقِيُّ: هذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتها لا إلى أصل القضاء، هذا طاوس يروي عن عائشة أنها قالت: وَهِمَ عُمَرُ إنما نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

*(122/1)*

---

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: كان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مخصوصًا بهذا دون الخلق، قال ابن عَقِيلٍ: لا وجه له إلا هذا الوجه.
وقَالَ الطَّبَرِيُّ: فعل ذلك تَبْيِينًا لأمته أنَّ نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم.
وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: تواترت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته.

وقال أبو جعفر الطحاوي: ويدلُّ على الخصوصية أنَّ أم سلمة هي التي روت صلاته إياهما، قيل لها: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَانَا بعد العصر؟ قالت: لا.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وفي حديث أم سلمة: سَمِعْتُكَ تَنْهَى عنْ هاتَيْنِ الركعَتَيْنِ، وهو صريح بأنه بعد النهي لم يكن من ادَّعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه، فأتى برواية ضعيفة عن ذَكْوان عن أم سلمة في هذه القصة فقلت يا رسول الله أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَانَا؟ فقال: لا. واعتمد عليها في ردِّ ما رويناه معلوم عند أهل الحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها. انتهى.

حبذا من ذكر أخبرنا حماد فلا يُسْأَل عن حاله، والأزرق وثَّقَهُ غير واحد وخرج البخاري حديثه محتجًا به، وذكوان وثَّقه غير واحد وصحح حديثه.

قَالَ الدَّاودِيُّ يحتمل أن يكون النهي لئلا يجهل أحد فيصلي إذا قاربت الشمس الغروب، وكان المنكدر يصليها، وكان عمر يضربه عليهما، وربما قاله لو علم الناس ما تعلم لم أَنْهَ، وهذا يدل على ما قلنا، وقول معاوية ما رأيناه يصليهما، فليس كل أحد رأى أفعاله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ومن رأى حجة على من لم ير.

ويحتمل أن يريدوا بها بعد العصر عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس وغروبها.

*(123/1)*

---

وروى ذكوان مولى عائشة –عند أبي داود بسند صحيح– أن عائشة حدثته أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يصلي بعد العصر ويَنْهَى عنه، ويُواصِلُ ويَنْهَى عنه.

وزعم النواوي: أنه لم ينظر دليل على الخصوصية. انتهى.

أي: دليل أدل من قولها: (كانَ يُصَلِّيهما ويَنْهَى عَنْهُما) مع قول من أسلفناه، وسيأتي منه شيء آخر بعد إن شاء الله تعالى.

وزعم الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها ثم قال: وهذه الصلوات وأشباهها تصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حيث قال:

%ج 1 ص 70%

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وصلَّى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شُغِلَ عنهما بعد العصر، وأمر أن لا يمنع أحد طاف بالبيت أي ساعة شاء، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح.

قرأتُ على المسند العلامة أبي محمد النصري، أخبرنا الإمام صفي الدين أبو محمد عبد الوهاب بن حسن بن الفرات عن فاطمة بنت سعد الخير، أخبرنا والدي والحافظ محمد بن ناصر، وأخبرنا أبو النون الدبوسي قراءة عليه عن الْمَقْبُرِيِّ عن ابن ناصر قالا: أخبرنا أبو منصور المعمري، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن أبي حفص، أخبرنا الحافظ أبو حفص بن شاهين بجميع كتاب «الناسخ والمنسوخ» تأليفه قال: حَدَّثَنا محمد بن محمود، حَدَّثَنا علي بن مسلم، حَدَّثَنا جعفر بن عون، حَدَّثَنا موسى بن عُبَيْدَةَ عن ثابت مولى أم سلمة قال: بَعَثَتْ عَائِشَةُ إِلى أُمِّ سَلَمَة فَسَأَلَتْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَهُ قَوْمٌ قَالَتْ: فَمَا صَلاَّهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

*(124/1)*

---

قال أبو حفص: وحديثُ النهيِ عن الصلاة بعد العصر رواه جماعة اختصرْتُ ذكرهم هنا، وَهُمْ في كتاب «المناهي»: وهو المعمول عليه؛ لأن النهي قد ثبت، وقد خرج لصلاته بعد العصر سبب أوجب ذلك، وقد أكد هذا النهي حديث رواه علي بن أبي طالب، حَدَّثَنَاه محمد بن أبي نوح، حَدَّثَنا شعيب بن أيوب، حَدَّثَنا أسْبَاط بن محمد وأبو نعيم عن سفيان عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَا يُصَلِّي صَلاةً مكتوبة إِلا صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ».

وذكر شيخنا الحافظ أبو الفتح القشيري حديثًا عن تميم الداري أنه كان يصليها مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من حديث يحيى بن بُكَيْر عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عنه، فَلَئِنْ صحَّ سنده خَدَشَ في قول من قال بالخصوصية.

أخبرنا أبو القطبي قراءة عليه، أخبرنا عبد اللطيف، أخبرنا اللبَّان إجازة، أخبرنا الحداد، أخبرنا أبو نعيم، حدَّثَنَا ابن فارس، حَدَّثَنا أحمد بن عصام، حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أخبرنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أبيه بن أَبِي عُثْمَانَ بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أنه رأى يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقيل له، فقال: إِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَأَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ» ولئن صح هذا فيكون إذنًا عامًا والله أعلم.

*(125/1)*

---

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِيْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا». قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

**%ج 1 ص 71%**

فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

وفي لفظ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وقال في باب من لم يكره الصلاة إلا بعد متابعة عبدة، هذه رواها البخاري في صفة إبليس لعنه الله، فقال: حَدَّثَنا محمد، حَدَّثَنا عَبْدَةُ بن سليمان عن هشام، وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّهَا تطلعُ بقرني شيطان».

ورواه مالك بن أنس عن هشام عن أبيه مرسلًا، قال أبو عمر: ولم يختلف على مالك في إرساله، ورواه أيوب بن صالح وليس بالمشهور تحمل العلم ولا ممن يحتج به فرفعه، ورواه الدَّراورديُّ عن هشام عن أبيه وعن سالم عن أبيه، قَالَ الدَّارَقُطْنِي: لم يبلغ عليٌّ هذا.

قال ابن بطَّالٍ: غرض البخاري بموقوفِ ابنِ عمرَ ردّ قول من منع الصلاة عند استواء الشمس وهو ظاهر. قوله: (لا أمنعُ أحدًا يُصَلِّي بليلٍ أو نهارٍ) وهو قول مالك والليث والأوزاعي، قال مالك: ما أدركتُ أهل الفضلِ والعبادة إلا وهم يتحرون ويصلون نصف النهار، وعن الحسن وطاوس مثله.

والذين منعوا الصلاة نصف النهار عمر وابن مسعود والحكم، وقال الكوفيون: لا يُصْلَّى نصف النهار لا فرض ولا نفل، وقال أبو يوسف والشافعي: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصةً؛ لأن جهنم -أعاذنا الله تعالى منها- لا تسجرُ يوم الجمعة. رواه أبو داود من حديث أبي الخليل عن أبي قتادة ولم يلقه.

*(126/1)*

---

وأجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر، وكان مسروق يصلي نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة في هذه الساعة تكره، فقال: ولم؟ قال: قالوا إنَّ أبواب جنهم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاةُ أحقُّ ما اسْتُعِيْذَ به من جهنم حين تفتح أبوابها.

وفيما أذن إليَّ جدي أبو البركات محمد بن عامر بن حسين الأَجْدابِيُّ وكتبه لي بخطه عن الشيخ القدوة شهاب الدين عمر بن محمد السَّهْرَوَرْدِيّ بجميع كتاب «عوارف المعارف» تأليفه قال: وأما

كراهة الصلاة بعد العصر والصبح فهو لموضع الترويح لتستريحَ عُمَّالُ الله تعالى، وترتفق النفوس، وحديث أبي هريرة نهى عن بيعين وعن لبستين يأتي في كتاب البيوع.

(بَابٌ لاَ يتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)

حديث ابن عمر تقدم.

586 - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

%ج 1 ص 72%

[خ 586]

*(127/1)*

---

وعند النسائي: «حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ» وعنده أيضًا عن علي: «لا تُصَلُّوْا بَعْدَ العَصْرِ إلاَّ أَنْ تُصَلُّوْا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» وسنده صحيح، وإنَّ صيغة النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الجودي فيكون قوله: (لا صَلَاةَ) نفيًا للصلاة الشرعية لا الحسية، وإنما قيل ذلك؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ الشارعَ تطلقُ ألفاظه على عُرْفِهِ وهو الشرعي، وأيضًا فإنه إذا حُمِلَ على الفعل الحسي وهو غير منفي احتجنا إلى إضمارٍ لتصحيح اللفظ وهو الذي يسمى دلالة الاقتضاء، وبَيَّنَّا النظر في أن اللفظ يكون عامًا أو مجملًا أو ظاهرًا في بعض المحامل، أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار فكان أولى.

587 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا»، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [خ 587]

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: قال فيه عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي التَّيَّاحِ عن مَعْبَدٍ الجُهَنِيّ عن معاوية، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، فقيل: كان أبو التياح سمعه منهما.

*(128/1)*

---

وذكر الدَّارَقُطْني والكَلَابَاذِيُّ وابن طاهرٍ: أن محمدًا بن أبان المذكور هنا هو البَلْخِيُّ، وقال ابن عدي: هو محمد بن أبان بن عمران بن زياد السُّلَمي الواسطي، وقال الحياني: قال لنا الوليد الباجي هو محمد بن أبان الواسطي، وغلط الكلاباذيُّ في ذلك؛ لأن البلخي يروي عن الكوفيين والواسطي يروي عن البصريين، وزعم أبو الحجاج الدمشقي أنَّ الأشبهَ البلخيُّ، قال: وما ذكره ابن عدي محتمل فإن البخاري ذكر الواسطي في تاريخه «الكبير» ولم يذكر فيه البلخي ولم يذكر ابنُ أبي أحدَ عشر في الجمع بين الصحيحين إلا البلخي.

(بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرِهِ الصَّلاَةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ)

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ هذه كلها تقدمت مسندة عنده، والله تعالى أعلم.

(بَابٌ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا)

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

هذا التعليق أخرجه مسندًا في السهو وفي وفد عبد القيس.

عنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عنِ ابنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرو بنِ الحارثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا

%ج 1 ص 73%



---

جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينهما، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنهما، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي به، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، وَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ وَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

وعند مسلم: «ناسٌ منْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ».

---

وعند البيهقي: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيْها، قَالَ: «إِنِّيْ كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةٌ شَغَلُونِي عَنْهُمَا فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ».

وعند أحمد: قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: «لَا».

وعند ابن ماجهْ: من حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ السَّاعِي، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ».

وعند الترمذي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا». وقال: حديث حسن، قال: وقد رُوِيَ عن غير واحد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه صلى بعد العصر ركعتين.

وهذا خلاف ما روي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وحديث ابن عباس أصح حيث قال: لم يَعُدْ لهما.



---

وقوله: (كنتُ أَضْرِبُ الناسَ عليهَا) هذه الرواية الصحيحة، وفي رواية: (أَصْرِفُ) بالفاء والصاد المهملة واختلف في الإشارة في الصلاة

%ج 1 ص 74%

فقال مالك والشافعي: لا تقطع الصلاة، وعند أبي حنيفة وأصحابه يقطع الصلاة كالكلام مستدلين بما رواه أبو داود مرفوعًا: «مَنْ أَشَارَ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدِ الصَّلَاَةَ».

ثم قال: هذا الحديث وهم، وعند الدَّارَقُطْني أن ابنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فألجأ الحديث إلى أمِّ سلمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يصليهما قبل العصر فَشُغِلَ عنهما فَصَلَّاهُمَا قبل المغرب وأنها لم تَرَهُ صلاهما قبلُ ولا بعدُ.

590 – حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ، وَمَا لَقِيَ اللهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا – تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ– «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ». [خ 590]

وفي لفظ: «مَا تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

وفي لفظ: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ».

وفي لفظ: «مَا كَانَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

*(132/1)*

---

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا –أَوْ نَسِيَهُمَا– فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا».

وعند الدَّارَقُطْنِي: «كَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

وفي لفظ: دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَحَدَثَ بالنَّاسِ شيءٌ؟ قَالَ: «لَا إِلاَّ أَنَّ بِلاَلًا عَجَّلَ الإِقَامَةَ فَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ فَأَنَا أَقْضِيْهِمَا» إِلاَّ أَنْ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَنَقْضِيْهما إِذَا فَاتَتَانَا؟ قَالَ: «لاَ».

وفي لفظ: «كانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتينِ ويَنْهَى عنهما».

وفي لفظ: «وَلَمْ أَرَهُ عَادَ لَهُمَا».

وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إليهما يَسْأَلُهَمَا عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِيْ صَلَّاهُمَا وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَة حَدَّثَتْنِي فَذَكَرَهُ.

(بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ)

حديثه تقدم في باب الصعيد الطيب، وذكر الداودي أن في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وذكر الداودي أن في رواية مالك أخذ بنفسي فسماها نفسًا كما في القرآن، وسماها النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ روحًا فدل على أن هذه النفس هي الروح، وأنهما اسمان لها ولها اسم ثالث وهي النَّسَمة، قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ المؤْمِنُ طَائِرٌ مُعَلَّقٌ فِي الجَنَّةِ» وقد يقع اسم النفس واسم النَّسَمَة على كلمة الإنسان فيقال

%ج 1 ص 75%

ثلاثة أنفس وكذا وكذا نفسًا، ويقال للجماعة نسمة كما يقال للناس إنسان، قال: وبارئ النسمة.

(133/1)

---

596 – حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ. [خ 596]

وعند أحمد بن حنبل من حديث أبي سعيد قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَقَامَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا كذلك، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ عز وجل فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]

وفي لفظ عند النسائي «حُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ».

قال بعض العلماء كأنه يريد على تقدير الصحة أن تكون العشاء فاتته عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبًا.

وعند الترمذي من حديث أبي عبيدة عن أبيه «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلاَلًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ» الحديثَ. وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا».

(134/1)

---

وقال حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وفي «المصنف»: حتى ذهب من الليل ما شاء الله.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ واصْفَرَّتْ».

وفي «مسند أحمد» من حديث ابنُ لَهِيعَةَ أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنِ سِبَاعٍ قال: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟». قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ

أَعَادَ الْمَغْرِبَ.

قال ابن شاهين: يتعين أنه ذكرها وهو في الصلاة؛ لأنه لا يعيد بعد تمامها، والله أعلم.

وعند الشافعي الترتيب مستحب وهو قول طاوس والحسن وأبي ثور، ومذهب ابن القاسم وسحنون أن الترتيب غير واجب ولا يشترط وكذا مذهب أهل الظاهر.

واستدلَّ بهذه الأحاديث من أوجب الترتيب وشرطه وهو أبو حنيفة وقبله النخعي والزهري وربيعة ويحيى والليث ومالك وأحمد وإسحاق، وعن ابن عمر ما يدلُّ عليه، ويدلُّ لهم أيضًا رواه أبو إبراهيم البَرْجُمَانِي عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيِّ عن عبيد الله عن نافع

%ج 1 ص 76%

عن ابن عمر رفعه: «منْ نَسِيَ صلاةً فلمْ يَذْكُرْهَا إلا معَ الإمامِ فَلْيُصَلِّ معَ الإمامِ فَإِذَا فرِغَ منْ صلاتِهِ فَلْيُصَلِّ التي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدْ صلاتَهُ التي صلَّى معَ الإمام» قَالَ الدَّارَقُطْنِي: وهِمَ فيه البَرْجُمَانِيُّ والصحيح أنه من قول ابن عمر.

*(135/1)*

---

وقال أبو زُرْعَةَ لما سُئِلَ عنه: هذا خطأ، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح، وأُخْبِرْتُ أن يحيى بن معين انتخب على البرجماني فلما بلغ هذا الحديث جاوزه فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي كذا وكذا إن كتبته.

واستدلوا أيضًا بما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاَة» قال أبو بكر: وهو باطلٌ، وتَأَوَّله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة، وقال ابن الجوزي: هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلًا.

وقال إبراهيم الحربيُّ: قيل لأحمد بن حنبل ما معنى قوله: صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاَة» قال: لا أعرف هذا البتة.

قال الحربي: ولا سمعت أنا هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقال في المنافع تمسكًا بقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» ووجهه أنه جعل وقت الذكر وقتًا للفائتة، والوقت الواحد لا يتسع لفرضين إذًا، فكانت الوقتيةُ مُؤَخَّرةً عن الفائتة ولأنه إذا أدى الوقتية مؤخرة عن الفائتة ولأنه إذا أدى الوقتية في وقت الفائتة فقد أخر الفائتة عن وقتها وتأخرها عن وقتها حرام ولأنه لما صار وقتًا للفائتة صار كأن الفرضين اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيهما الترتيب كالظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة وهذا إجماع.

وأما ما استدلَّ به من لا يوجب الترتيب فما ذكره الدَّارَقُطْني من حديث بَقِيَّةَ عن عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ, عَنْ مَكْحُولٍ, عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رفعه: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَّلَاةَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَهَا».

*(136/1)*

---

قال ابن العربيُّ: هذا حديثٌ جمعَ ضعيفًا، وفي «شرح الهداية»: شرع في العصر في أول وقتها وصلى منها ركعة ثم ذكر أنه لم يصل الظهر يقطعها ويصلِّ الظهر كالمتيمم إذا رأى الماء فإن مضى فيها يكون متطوعًا عند أبي يوسف وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وفي قول محمد: لا يجزئه عن التطوع وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي قول محمد وبه قال زفر، وقيل: يصلي ركعتين ويسلم، وعند محمد: يفسد.

وأما تضييق وقت الحاضرة فلأن جواز المكتوبة في الوقت بالكتاب والترتيب بخبر الواحد، فإذا كان في الوقت سعة أمكن العمل بهما، وعند تضييق الوقت يتعذر

%ج 1 ص 77%

العمل بهما فالعمل بالكتاب أولى، فإذا خرج الوقت عاد الترتيب في الوقت الثاني بعد سقوط تضييق الوقت.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وقالت طائفة يبدأ بالفائتة وإن فاتت الوقتية وهو قول عطاء والزهري ومالك والليث، واتفق مالك وأصحابه على أن حكم الأربع فما دونها حكم صلاة واحدة يبدأ بهن وإن خرج الوقت، واختلفوا في خمس، وقال زفر: ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة، وقال ابن أبي ليلى: من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها قال: من نسي صلاة ولم يعرفها يصلي خمس صلوات، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة الكثير سِت، وفي قول محمد خمس، وقال العَتَّابيُّ الحنفيُّ: يصلي أربع ركعات بثلاث قعدات ينوي مما عليه، وقال الأوزاعي: يصلي أربع ركعات لا يقعد إلا في الثانية والرابعة ويسجد للسهو وينوي في أدائها مما عليه من علم الله تعالى.

(بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ.

*(137/1)*

---

وذكر الدَّاوديُّ عن الحسن أنه قال: يعيد ما بعدها، وهذا إذا تركها ناسيًا فيعيدها وما أدرك وقته عند مالك، فإن كان ذاكرًا لها وصلى صلوات كثيرة ففي «المدونة»: يعيدها وحدها وشذَّ بعض الناس فقال: لا يقضي.

**597** – حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}» قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدُ: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ للذِّكْرَى} وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ، حَدَّثَنا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَحْوَهُ. **[خ 597]**

هذا حديث خرجه الستة في كتبهم، وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي}».

وعند النسائي: «أو يَغْفُلُ عنها فإنَّ كفَّارَتَهَا أنْ يُصَلِّيْها إذا ذكرها».

وعند ابن ماجه: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا، قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وفي معجم أبي الحسين محمد بن أحمد بن جُمَيْعٍ الغَسَّاني، حَدَّثَنا محمد بن جعفر بن المُستَفاضِ، عن محمد بن أحمد بن الجنيد، حَدَّثَنا عبد الله –يعني ابن يزيد– المقرئ، حَدَّثَنا أبو عوانة وأبو جُزَي نصر بن طريف وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى في آخرين عن قتادة عن أنس: «إِذَا ذَكَرَها أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ» أخبرنا بذلك المسند المعمّرُ

%ج 1 ص 78%

*(138/1)*

---

الأصيل أبو الفضل عبد المحسن أحمد بن محمد قراءة عليه، أخبرنا الإمام أبو حامد بن الصابوني، أخبرنا القاضي أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل، أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم السُّلَمِي، حَدَّثَنا أبو نصر الحسين محمد بن طلاب عنه.

وفي «صحيح الإسماعيلي» عن محمد بن عمران وأبي عبد الله الصوفي، حَدَّثَنا علي بن الجُعَيْد، أخبرني همام عن قتادة، وقال الصوفي: سمعت أنسًا.

وقال أبو العباس الطرقي: إيراد الآية الكريمة عن قتادة فيما ذكره هُدْبَة عنه، وفي حديث الشَّعبيّ عنه: كُنْتُ مَعَ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في سَفَرٍ فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللّيْلَةَ؟». فَقُلْتُ: أَنَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَنَامَ النَّاسُ وَنِمْتُ فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ عَارِيَّةٌ، وَأَجْسَادُ الْعِبَادِ يَقْبِضُهَا إِذَا شَاءَ وَيُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ فَاقْضُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى رِسْلِكُمْ» ح أخبرنا به المسند شرف الدين يحيى المقدسي

قراءة عليه عن الإمام بهاء الدين الشافعي أخبرنا شهدة قراءة عليها، أخبرنا ابن هَرِيسة، أخبرنا البرقاني، أخبرنا الإسماعيلي، أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبي حَدَّثَنا عتبة عنه.

*(139/1)*

---

قَالَ القُرْطُبِيُّ وغيره: في الحديث دليل على وجوب القضاء على النائم والناسي كثرت الصلاة أو قلت، وهذا مذهب العلماء كافة، وحُكِيَ خلافٌ شاذٌّ عن بعض الناس فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء وهو شيء لا يعبأ به، فإن ترك الصلاة عمدًا فالجمهور على وجوب القضاء إلا شيئًا حكيَ عن داود وأبي عبد الرحمن الأشعري، قال أبو محمد ابن حزم وممن قال بقولنا هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وسلمان والقاسم بن محمد وبديل بن ميسرة العُقَيْلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن أبي الجعد وغيرهم.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: احتج الجمهور بأمور منها: أنه قد ثبت الأمر بقضاء الناسي والنائم من غير إثم فالعامد أولى.

الثاني: التمسك بعموم قوله: (منْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا) والعامد ذاكرٌ لتركها فيلزمه قضاؤها.

الثالث: التمسك بعموم قوله: (منْ نَسِيَ صلاةً) أي: من حصل منه نسيان، والنسيان هو الترك سواء أكان مع ذهولٍ أو لم يكن، ودلَّ على هذا قوله تعالى {نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة: 67] أي: تركوا أمره فتركهم في العذاب.

الرابع: التمسك بقوله: (منْ نَسِيَ صلاةً فَكَفَّارَتُهَا» والكفارة إنما تكون عن الذنب غالبًا، والنائم والذاهل والناسي ليسوا بآثمين فتعيَّن العامد.

الخامس: قوله: تعالى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14] أي: ليذكرني فيها على أحد التأويلات

%ج 1 ص 79%

السادس: أن القضاء يجب بالخطاب الأول؛ لأن خروج وقت العبادة لا يُسْقِطُ وجوبها؛ لأنها لازمة في ذمة المكلف كالديون، وإنما تسقط العبادة أو بعد شرطها ولم يحصل شيء من ذلك وهو أحد القولين للأصوليين والفقهاء، وزعم ابن بطال أن يوم الخندق تُرِكَتْ صلاة الظهر والعصر قصدًا للشغل بقتال العدو ثم أُعِيْدَا بعد المغرب.

*(140/1)*

---

وقوله: (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذلكَ) وقد قال في موضع آخر: «ليسَ فِي النَّوْمِ تفريطٌ» وقال: «رُفِعَ عنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ» فيجاب: أن مع الخطأ قد تكون الكفارة كقتل الخطأ أو يكون لما توهموا أن في هذا الفعل كفارة بين لهم أَلَّا كفارة، وإنما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر.

وقوله: (إِذَا ذَكَرَهَا) تعلَّقَ به من يقول يقضي الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، باب ما يكره من السمر بعد العشاء تقدم في وقت الظهر وكذا باب السمر في الخير تقدَّم، حَدَّثناه قريبًا.

(بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ)

*(141/1)*

---

**602** – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعَةٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، وانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي –ولاَ أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ– بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِث حَتَّى صُلِّيَتِ العِشَاءُ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ –أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ– قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ –يَعْنِي يَمِينَهُ– ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ

*(142/1)*

---

حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ

%ج 1 ص 80%

[خ 602]

(الصُّفَّةُ) موضعٌ مظلل في المسجد كان للمساكين والغرباء – وهم الأوفاض – يأوون إليه، وعدَّ منهم أبو نعيم في «الحلية» مئة ونيفًا.

قوله: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ» أصح ما في مسلم لو حُمِلَتْ على ظاهرها فسد المعنى وذلك أَنَّ الَذِي كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ إِذَا أَكَلَهُ فِي خَمْسَةٍ لَمْ يَكْفِ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلاَ يُمْسِكُ رَمَقَهُ بِخِلاَفِ الوَاحِدِ.

قال النووي: وللذي في مسلم له أيضًا له وجه تقديره: فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال تعالى: {وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ} [فصلت: 10] أي في تمام أربعة أيام.

قال ابن العربي في سراج الدين: لم يقل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إن طعام الاثنين يشبع الثلاثة إنما قال يكفي وهو غير الشبع، وكانت المواساة إذ ذاك واجبة لشدة الحال، وأخذه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عشرة.

قال النووي: يدل أنه أتى بصنف طعامه أو نحوه؛ لأن عياله إذ ذاك كانوا قريبًا من عدد أضيافه.

وأم رومان –بضم الراء وفتحها– قالَ السُّهَيلي: اسمها دعد، وقال غيره: زينب، وهي من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة.

وقوله: (وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ) كذا في روايتنا، وفي رواية أبي ذرٍّ السالفة: (وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ).

قوله: (ثمَّ رَجَعَ) وفي «صحيح الإسماعيلي» مجردًا (ثم رَكَعَ).



---

وقوله: (حَتَّى تَعَشَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى نَعِسَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» وامتناع أضيافه من الأكل رفقًا به لظنهم أنه لا يجد عشاءً فصبروا حتى يأكل معهم.

وقولها: (عَرَضُوا) قَالَ ابنُ التِّيْنِ: أي عرضوا أهل الدار فأبى الضيفان، وفي رواية: «فَعَرَضْنَا عَلَيْهِمْ) ويروى (عُرِضُوا) بضم العين، ويروى (عَرِصُوا) بصاد غير معجمة، قال: ولا أعلم لها وجهًا. انتهى.

يُحْتَمل أن يكون من عرض بمعنى نشط، قَالَ ابنُ التِّيْنِ: فكأنه يريد أن أهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم والله تعالى أعلم.

واختباء عبد الرحمن خوفًا من خصام أبيه؛ لأنه لم يكن في المنزل من الرجال غيره أو لأنه أوصاه بهم.

و (الغُنْثَرُ) بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة أيضًا.

قال عياض: وعن بعض الشيوخ وقَالَ الخَطَّابِيُّ وغيره: (يَا عَنْتَرَ) يعني: مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مفتوحة بعد النون.

قال ابن قُرْقُول: والصحيح الأول، ومعناه: يا لئيم يا دنيء، وقيل: الثقيل الوخم، وقيل: الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زائدة، وقيل: مأخوذ من الغنثر وهو السقوط، وأما الثاني: فقيل هو الذباب الأزرق وصفه به تحقيرًا له.

**%ج 1 ص 81%**

وقوله: (تَجَدَّعَ) يعني بجيم ودال مهملة مشددة دعا عليه بقطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص، وقيل: معناه السَّبُّ، قَالَ القُرْطُبِيُّ: وفيه بعدٌ لقوله: (فَجَدَّعَ وَسَبَّ).

قال ابنُ قُرْقُول وعند المروزي: (فَجَزَعَ) بالزاي، قال: وهو وهمٌ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: وكل ذلك من أبي بكر على ابنه ظنًا منه أنه فرط في حق الأضياف فلما تبين له أن ذلك كان من الأضياف إذ بهت بقوله: (كُلُوا لَا هَنِيئًا) وحلف أن لا يطعمه، وقيل: إنه ليس بدعاء عليهم إنما هو خبر أي: لم يَتَهَنَّوا به في وقته، وقال السَّفَاقُسيُّ: إنما خاطب بذلك أهله لا أضيافه.

*(144/1)*

---

وفي رواية: (قَالُوا لَا نَأْكُلُ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ) يريدون التبرك بمؤاكلته.

وقوله: (وَايْمُ اللهِ) ألفه ألف وصل، وقيل: قطع، وهو حلف وضع للقسم ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيره، ويقال: أيم بفتح الهمزة وكسرها وبحذف الياء، فقالوا: أمُ الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا: مُ الله ثم تكسر؛ لأنها صارت حرفًا واحدًا فقالوا: مِ الله.

ويقال: مُنُ الله بضم الميم وزيادة النون المضمومة، وَمَنُ الله بفتحها، ومِنِ الله بكسرهما، قال أبو عبيدة: والأصل فيه يمين الله ثم جمع يمين على أيمن وحلفوا به، فقالوا: أيمن ثم كثر في كلامهم وزحف على ألسنتهم وفي «التسهيل»: أيمَن الله، وأيمُن الله وأيمِن الله ومنَ الله بتثليث الحرفين، وم مثلها، وليست الميم بدلًا من واو ولا أصلها «من» خلافًا لمن زعم ذلك، ولا أيمن جمع يمين خلافًا للكوفيين.

وقوله: (رَبَا) من أسفلها أكثر بالمثلثة وبالباء الموحدة، فأزال الله تعالى ذلك النكد الذي كان حصل بما أبداه من الكرامة والبركة في ذلك الطعام فعاد ذلك النكد سرورًا وانقلب الشيطان مدحورًا، فعند ذلك عاد أبو بكر إلى مكارم الأخلاق فأكل معهم وطَيَّبَ قلوبهم وحصل مقصودهم، ورأى أن الحنث أولى من التمادي على اليمين.

وفيه إثبات كرامات الأولياء.
وقولها: (لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي) قَالَ الدَّاوِدِيُّ: أرادت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فأقسمت به.
وقَالَ القُرْطُبِيُّ: أقسمت لما رأت من قرة عيني ما بكرامة الله تعالى لزوجها، ولا هنا زائدة، ويحتمل أن تكون نافية، وفيه محذوف: أي لا شيء غير ما أقول وهو قرة عيني، قال ثعلب: تقول قَرَرْتُ به عينًا أَقَرُّ، قال ابن خَالَوَيْه: أي ضحكتُ فخرج من عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضد أسخن الله عينه، قال القَزَّازُ: وقال أبو العباس ليس كما ذكر الأصمعي من أن دمعة الفرح
%ج 1 ص 82%
باردة والحزن حارة، قال: بل كل دمع حار.

*(145/1)*

---

قالوا: ومعنى قولهم هو قرة عيني: إنما يريدون هو رضى نفسي، وحكى الْمُطَرِّزُ: سُئِلَ ثعلب وأنا أسمع عن قول العرب قَرَّتْ عَيْنُهُ فقال اختلفوا فيه:
فقالت طائفة هو مأخوذ من القُرُور وهو الماء البارد.
وقال آخرون: قَرَّتْ من القَرار أي لا طمحت إلى ما يقرعك ويروعك وسكنت إلى رؤية أحبابك.
قال: وقرة العين ناقة تُؤْخَذُ من المغنم قبل أن تُقْسمَ فَيُطْبَخُ لحمها ويصنع، فيجتمع أهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة، فإن كانوا من هذا فكأنه دعا له بالفرحِ والغنيمة.
وفي «الكتاب الفاخر»: قال أبو عمر ومعناه أنام الله عينك، المعنى صادف سرورًا أذهب سهره فنام.
وحكى القالي: أقر الله عينك، وأقر الله بِعَيْنَيْكَ، وفي «الغريب المصنف» و «الإصلاح» وغيرهما: قَرِرْتُ وقَرَرْتُ قرةً وقرورًا، وفي «كتاب المثنى» لابن عديس: وَقَرَّة وحكاها ابن سِيْدَه، وَفِي «الصِّحَاحِ»: تَقِرُّ وتَقَرُّ وأقرَّ الله عينه أعطاه حتى يقر فلا يطمح إلى من هو فوقه.
وقوله: (إِنَّمَا كانَ ذلكَ مِنَ الشَّيْطَانِ) وفي رواية: «بسم الله الأولى من الشيطان» يعني: يمينه فأخزاه بالحنث الذي هو خير، وفي بعض الروايات: لما جاء بالقصعة إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أكل منها.
قوله: (فَفَرَقْنَا) بالفاء المكررة وقاف من التفريق، أي: جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة.
وفي مسلم: «فَعَرَّفَنَا» بالعين والراء المشددة أي: جعلنا عرفاء نقباء على قومهم.
وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم: «اثنا عشر» وفي بعض نسخ مسلم: «اثني عشر» وكلاهما صحيح الأول على لغة من جعل المثنى بالألف في الأحوال الثلاثة قال تعالى: {إِنْ هَذَانِ

لَسَاحِرَانِ} [طه: 63] وقَالَ السَّفَاقُسيُّ: لعل ضبطه: (فَفُرِقْنَا) بضم الفاء الثانية وترتفع اثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم أناس.

*(146/1)*

---

وفي الحديث دليل لما بوَّبَ البخاري السمر مع الضيف والأهل، وهو مبني على جواز ذلك بعد العشاء لأسباب منها العرس وتجهيز الجيوش، وضعف وشغل مع الأهل والولد والنظر في العلم وما أشبهه ولا يكون معارضًا بكونه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وتُحْتَمَلُ كراهته لذلك تعميمًا لا خير فيه، فقد كان عمر فيما ذكره ابن أبي شيبة يَسْمُر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، قال علقمة: وأنا معهما.

وروي أن عليًّا صلى العتمة وقعد حتى أذن لصلاة الصبح، وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء.

%ج 1 ص 83%

وقال مجاهد: يكره السمر بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر أو دارسِ علم.

قال ابن سيده: سَمَرَ يَسْمُرُ سَمَرًا وسُمورًا: لم يَنَمْ، وهُم السُمَّارُ والسَّامرةُ، والسامر اسم للجميع، وقيل: السَّامر والسُّمَّار الذين يتحدثون بالليل، والسَّمَرُ حديث الليل خاصة.

وفي «الجامع» للقَزَّاز: السَّمرُ أي ظل القمر؛ وإنما سمي الحديث سَمَرًا؛ لأنهم كانوا يجلسون في ظل القمر وكثر ذلك حتى سموا الليل والنهار ابنَي سمير، أي ما اختلف الليل والنهار، وفي «الغريبين»: السَّامر الجماعة يتحدثون ليلًا.

(بَاب بَدْء الأَذَانِ)

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ} [المائدة: 58] وَقَوْلُهُ {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ} الآية [الجمعة: 9]، يحتمل أن يكون الشيخ رحمه الله تعالى ذكر هاتين الآيتين تبركًا أو يحتمل أن يكون أراد ما بوَّب له وهو بدء الأذان، وإن ذلك كان بالمدينة وهاتان الآيتان مدنيتان والله أعلم، وسيأتي عن ابن عباس الأذان نزل مع الصلاة: {يَا أَيُّهَا الذينَ آمنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ}.

*(147/1)*

---

603 - حَدَّثَنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّاقُوسَ والنَّارَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». [خ 603]

وفي لفظ: قال إسماعيل بن إبراهيم فذكرته لأيوب فقال إلاَّ الإقامة، وعند الشيخ ابن حيَّان في «كتاب الأذان» تأليفه من حديث عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن خَالِد، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَتِ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَنَادَى: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ذَلِكَ لِلنَّصَارَى» فَقَالَوا: لو اتَّخَذْنَا بُوقًا فَقَالَ: «ذَلِكَ لِلْيَهُودِ» فَقَالَوا: لَوْ رَفَعْنَا نَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ذلك للمَجُوْسِ» قَالَ: فَأُمِرَ بِلَالٌ ح، وعند الطبراني من هذه الطريق: «فَأَمَرَ بَلَالًا».

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: ترك محمد بن إسماعيل حديث سماك بن عطية وهو متصل بقوله: (ويوتر الإقامة إلا الإقامة) وهو ما صححه عن حماد عن سماك عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وذكرها عن أيوب يعني مرسلة، وفي «صحيح ابن منده» هذه اللفظة من قول أيوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن عُلَيَّة فأدرجها سليمان عن حماد

%ج 1 ص 84%

ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة.

*(148/1)*

---

وفي «مسند السراج» عنْ محمد بن رافع وإسحاق بن إبراهيم، وعن الحسن بن أبي الربيع عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُثَنِّي الْأَذَانَ، وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» أخبرنا بذلك الإمام العلامة محمد بن محمد المغري، أخبرتنا أم محمد سيدة ابنة موسى المارنية عن أبي روح وابن السمعاني وابن الصفار وزينب وإسماعيل القاري على ما هو مبين في الأصل.

حَدَّثَنَا وجيه بن طاهر، أخبرنا الإسناد أبو القاسم عبد الكريم القشيري، أخبرنا أبو حسين الخفاف، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج فذكره، ولفظ ابنِ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

وعند البيهقي من حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن أنس أَنَّ بِلالًا كَانَ أَذَانُهُ مَثْنَى مَثْنَى وَإِقَامَتُهُ مَرَّةً مَرَّةً.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب «العلل»: ورواه عبد الملك الجُدي عن عقبة عن قتادة وهو خطأ، إنما هو شعبة عن خالد عن أبي قلابة، واعترض بعض العلماء على هذا الحديث فقال: هذا حديث غير مرفوع لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وفي ذلك نظر من وجوه:

الأول: أكثر أهل العلم من المحدثين والأصوليين على أن قول البخاري: أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا مسندٌ مرفوع؛ لأن الظاهر ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سواء أضافه إلى زمنه أو لم يضفه، لا سيما وقد قال في نفس حديث البيهقي ذكروا الصلاة عند النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقالوا: نَوِّرُوا نارًا، فهذا نصٌّ في أن الآمر سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا غيره، وفي لفظ: حين أتاه ابنُ زيدٍ بالرؤيا أمر بلالًا أن يؤذن مثنى مثنى ويقيم فرادى.

*(149/1)*

---

الثاني: لو رُجِّحَ قول من خالف ما ذكرناه بقوله: قد رأينا جماعة من الصحابة قالوا ذلك وفتشنا عليه فوجدنا الآمر غير رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، أجيب بأنه لو سلمنا لكم ما قلتم فإن هذا لا يتأتى في هذا الخبر مطلقًا؛ لأن بلالًا لم يؤذن لأحدٍ بعد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا مرة واحدة لِعُمَرَ، وقيل: لم يكملها، هذا هو المشهور، فصحَّ أن الآمر له هو النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذ لم يتأمر عليه في الأذان غيره وإلى هذا أشار ابن القطان وغيره.

الثالث: نتنزَّلُ أن هذا الآمر هنا يحتمل أن يكون غير النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على ما قلتم، فتقول: بأنا وجدناه مصرحًا به من طريق صحيحةٍ مُسْنَدَةٍ تبين أن الآمر هو سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

%ج 1 ص 85%

أخبرنا بذلك المعمر ملحق الأصاغر بالأكابر أبو الحسن بن الضراب، أخبرنا ابن باقا، أخبرنا أبو زرعة، أخبرنا أبو محمد بن حمد، أخبرنا القاضي أحمد بن حسين، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، أخبرنا أحمد بن شعيب، حَدَّثَنا قتيبة بن سعيد، حَدَّثَنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُشْفِعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

وخرجه ابن حبان في «صحيحه»: عن محمد بن عبد الله بن الجنيد، حَدَّثَنا قتيبة والحاكم عن أبي العباس بن محمد، حدَّثَنَا ابن معين، حَدَّثَنا عبد الوهاب فذكره ثم قال: هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة وهو صحيح على

شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة.

ورواه أبو الشيخ من حديث كثير بن سُلَيْم عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا بِهِ.

*(150/1)*

---

قال: ورواه الزهري عن أنس، وقد وجدنا له أيضًا شاهدًا صحيحًا خَرَّجه ابنُ خُزَيْمَةَ وابن حبان وأبو عوانة في صحيحهم من حديث ابن عمر: «كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامةُ مرةً مرةً، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» وقال الحاكم صحيح الإسناد، وقال الجوزقاني هذا حديث صحيح.

وعند البيهقي في «السنن الكبير» من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وأبو عوانة في «صحيحه»: من حديث الشعبي عنه ولفظه: «أَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى». وحديث أبي محذورة عند الترمذي صحيحًا: «عَلَّمَهُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى» وحديث أبي جُحَيْفَةَ: «أنَّ بِلالًا كَانَ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيْمُ مَثْنَى مَثْنَى» ذكره الدَّارَقُطْني من طريق البكائي عن إدريس الأودي عن عون عن أبي جحيفة عنه، وعنده أيضًا من حديث الأسود عن بلال أنه كان يؤذن فذكره.

وعند الطحاوي من جهة سُوَيْد بن غَفَلَةَ سمعت بلالًا يؤذن ح قال الحاكم: سويدٌ لم يدرك أذان بلال في عهد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبي بكر. انتهى.

أما قوله: لم يدرك أذانه من أبي بكر ففيه نظر من حيث إن بعضهم قال إنَّ خروج بلال إلى الشام كان زمن عمر فعلى هذا يكون سمع أذانه الذي قيل لم يكمله، روى ذلك من جهة ولد سعد القرظ، وإن كان ابن المسيب روى غير ذلك فلكلٍ خبر وجه، ولو قلنا به لكان صحيحًا متصلًا لأمرين: الأول تصريحه بسماع بلال يفعل ذلك عند الطحاوي.

الثاني: قدومه كان يوم الوفاة، وكان بلال حينئذ يؤذن رجاعًا لا سيما إلى أن بويع أبو بكر، وعند ابن أبي شيبة من حديث الهَجَنَّع عن علي

**%ج 1 ص 86%**

وسمع مؤذنه يقيم مرة فقال: اجعلها مثنى، وعن سلمة بن الأكوع وأصحاب علي وعبد الله مثله.

*(151/1)*

---

وفي كتاب «الطحاوي»: عن مجاهد الإقامة مرةً مرة إنما هو شيء استخفَّه الأمراء، الإقامة مرتان.
وفي «الأسرار» لأبي زيد: أول من أفرد الإقامة، وعن عون بن أبي جُحيفَةَ نحوه، وفي «الخلافيات» كذلك بلفظ: نقص الإقامة، قال الحاكم وهذا دليل على إفراد الإقامة فإنه قال: نقضَ بالضاد المعجمة ونقضها تثنيتها لا إفرادها. انتهى.
قد ورد ما يبين أنه بالمهملة، قال النخعي: فيما رواه أبو معشر: فإن أذان بلال وإقامته مثنى مثنى حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة.
وقد رُوِيَ عن ابن عباس بسند ضعيف قاله الجوزقاني مرفوعًا: «منْ أفردَ الإقامةَ فليسَ مني».

*(152/1)*

---

وعند البيهقي عن ابنِ خُزَيْمَةَ: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الخلاف المباح، إذ قد صح كلا الأمرين، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت الأمر بهما، قَالَ البَيْهَقِيُّ: وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر، وعند الحازمي: قالوا حديث الحذاء ظاهر في النسخ؛ لأن بلالًا أمر بالإفراد أول ما شرع الأذان، وحديث أبي محذورة كان عام حُنَيْن، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وإلى هذا ذهب ابن المسيب وعروة والزهري ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق ومن تبعهم وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس، قال أبو عمرو: وبقول أبي حنيفة يقول الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وجماعة التابعين والفقهاء بالعراق متوارث عندهم بالعمل قرنًا بعد قرن. قال الأثرم عن أحمد: من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس وكذلك قاله إسحاق وداود بن حريز قالوا لأنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كل ذلك وعمل به أصحابه، وحديث ثوبان كان بلال يؤذن ح ذكره في «الخلافيات» من حديث ابن أرطأة، وحديث سلمة بن الأكوع ذكره ابن أبي حاتم في «علله»، وحديث أبي هريرة عند الدَّارَقُطْني من حديث خالد بن عبد الرحمن المخزومي: حَدَّثَنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عنه.
وفي البيهقي بسند صحيح إلى مكحول والزهري أنهما قالا: مضت السنَّة أن الأذان مثنى والإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة فإنها مرتين، قال: ورُوِيَ نحوه عن الحسن.
وعند ابن ماجه بسند صحيح عن سعد القرظ أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة.
وعند ابن عدي في «كامله» وقد قامت الصلاة مرة.
وعند ابن ماجه أيضًا بسندٍ فيه ضعف عن أبي رافع رأيت بلالًا يؤذن بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

مثنى مثنى ويقيم واحدة.

*(153/1)*

---

604 – حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا منكمْ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ». [خ 604]
وعند الإسماعيلي: «فأذِّنْ بالصلاةِ». وعند ابن ماجه من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُجْمَعُهُم للصَّلاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَنَادَى النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيْلًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِلَالًا بِهِ، فَأُتِيَ بهِ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقَرَّهَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي.

*(154/1)*

---

ولما خرجه بن خزيمة «صحيحه»: أتبعه حَدَّثَنا بُنْدَار بخبر غريب غريب، فقال حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ، حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ بِلَالًا كَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بن الخطاب: قُلْ فِي أَثَرِهَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ».
ولفظ أبي الشيخ عن محمد بن يحيى، حَدَّثَنا بندار: كان يقول أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وعند أبي القاسم من حديث أبي طلحة عن زيد عن يونس بن زيد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: لما أُسْرِيَ بِالنّبِي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَوْحَى اللهُ تَعالَى إِلَيْهِ الأَذَانُ فَنزَلَتُ بِهِ فَعَلَّمْتُهُ بِلالًا، وقال: لا يروي هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، تَفَرَّدَ به عن طلحة محمد بن ماهان الواسطي كأنه يشير إلى ما رويناه عن أبي القاسم الجوزي في كتاب «الترغيب والترهيب» تأليفه:

أخبرنا أبو عثمان بن حمدان، حدثني أبو عبد الله محمد بن الحسين، حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن الحسن، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بن شَبِيْبٍ، حَدَّثنا يونس بن موسى الشامي البصري، حَدَّثنا الحسن بن حماد الكوفي، حَدَّثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال: لَمَّا أَرَادَ اللهُ تبارك وتعالى أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْأَذَانَ أَرَاهُ جِبْرِيْلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فذكر حديثًا فيه فخَرَجَ مَلَكٌ مِنَ وَرَاءِ الْحِجَابِ

%ج 1 ص 88%

*(155/1)*

---

فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فسمعتُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ، فَقَالَ الْمَلَكُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَرْسَلْتُ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ح ثُمَّ أَخَذَ الْمَلَكُ بِيَدِي فَأَمَمْتُ أَهْلَ السَّمَاءِ فِيهِمْ آدَمُ، وَنُوحٌ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَيَوْمَئِذٍ: أَكْمَلَ اللهُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الشَّرَفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

قال الحافظ أبو القاسم هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

رواه البزار عن محمد بن عثمان بن مخلد، حَدَّثَنا أبي عن زياد ابن المنذر وقال لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ عن علي بهذا الإسناد، وزياد فيه شعبة وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره. انتهى.

*(156/1)*

---

قَالَ الدَّارَقُطْني: زياد بن المنذر غير جيد وإنما هو منذر بن زياد، وقال أبو عبد الرحمن السُّهَيلي وأبو علي الجيانيُّ: وأخلقْ بهذا الحديث أن يكون صحيحًا لما يعضده ويشاكله من حديث الإسراء وإذا السُّهَيلي فبمجموعها يحصل أن معاني الصلاة أو أكثرها قد جمعها حديث الإسراء ورواها ابن شاهين من طريق زياد عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن أبي رافع عن علي قال له النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: يَا عَلي إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَّمَنِي الصَّلاةَ وَعَلَّمَنِي الأَذَانَ فذكره مطولًا، وفي لفظ من حديث ابن الحنفية عن علي: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ لما كَانَ فِي السَّمَاءِ حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذَّنَ جِبْرِيْلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وعن زياد ابن المنذر، حدثني العلاء قال: قلت لابن الحنفية كنا نتحدث أن الأذان رؤيا رآها

رجل من الأنصار فَفَزِعَ وقال: عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا، هذا والله الباطل، ولكن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما عُرِجَ به انتهى إلى مكان من السماء وقف وبعث الله عز وجل ملكًا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلَّمَه الأذان فذكر ح.

وعنده أيضًا حديث عائشة قالت: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إلى السَّمَاءِ أَذَّنَ جِبْرِيلُ فَظَنَّتِ المَلَائِكَةُ صلَّى الله عليهم وسلم أَنَّهُ يُصَلِي بِهِم فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ». رواه عن جعفر بن محمد بن نصير، حَدَّثَنا علي بن أحمد السواق، حَدَّثَنا محمد بن حماد بن زياد الحارثي، حَدَّثَنا عائذ بن حبيب عن هشام عن أبيه عنها، وحديث ابن عباس قال: عُلِّمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الأذان حين أُسْرِيَ به. رواه من حديث عبد الصمد بن علي عن أبيه.

*(157/1)*

---

وفي كتاب أبي الشيخ من حديث إبراهيم من أبي حبيبة عن داود عن عكرمة عنه قال: الأذان نزل على رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مع فرض الصلاة: {يَأَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} [الجمعة: 9] انتهى.

وهو مشكل

%ج 1 ص 89%

لأن فرض الصلاة كان بمكة شرفها الله تعالى وسورة الجمعة مدنية إجماعًا حكاه أبو العباس في كتابه «مقامات التنزيل» اللَّهمَّ إلا أن يريد صلاة الجمعة لا مطلق الصلوات؛ لأن فريضة الجمعة إنما كانت بالمدينة والله تعالى أعلم.

وفي «سير ابن إسحاق» ذكر ابنُ هِشَامٍ، عن ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ: ائْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِلاجْتِمَاعِ إلى الصَّلَاةِ، فَبَيْنَا عُمَرُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَشَبَتَيْنِ لِلنَّاقُوسِ، إذْ رَأَى عُمَرُ فِي الْمَنَامِ: أَلَا تَجْعَلُوا النَّاقُوسَ، بَلْ أَذِّنُوا لِلصَّلَاةِ. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي رَأَى، وَقَدْ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْوَحْيُ بِذَلِكَ، فَمَا رَاعَ عُمَرَ إِلَّا بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَيْنَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ».

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة»: أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ بالصلاة جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ الدُّنيا, فَسَمِعَهُ عُمَرُ وَبِلَالٌ فَسَبَقَ عُمَرُ بِلالًا إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِها فَقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «سَبَقَكَ بِها عُمَرُ».

*(158/1)*

وقَالَ الدَّاودِيُّ: رُوِيَ أَنَّ النَّبي –صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ– أَتَاهُ جِبْرِيْلُ بِالأَذَانِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ عبد الله بن زيد وعمر بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، ذكره ابن إسحاق قال: وهو أحسن ما جاء في الأذان.
وفي كتاب أبي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن المؤمل عن ابن الرَّهِين عن عبد الله ابن الزبير قال: أُخِذَ الأَذَانُ مِنْ أَذَانِ إِبْرَاهِيْمَ {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا} الآية [الحج: 27] قال: فَأَذَّنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
قال عياض: الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من صفات الكمال والتنزيه، وقوله الله أكبر ثم التصريح بإثبات الوحدانية ونفي الشركة وهي عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على جميع وظائف الدين، ثم التصريح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة، ثم الدعاء إلى الصلاة والفلاح وهو الفوز والبقاء في دار النعيم.
ثم الأذان عند أبي حنيفة سنةٌ للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها، وعن محمد ما يدل على وجوبه، وعنه هو من فروض الكفاية، وعامة مشايخ الحنفيين قالوا: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان.
وفي «القنية»: عن أبي حنيفة وأبي يوسف هو واجب، ومذهب الشافعي وإسحاق الأذان سنة.
وقال ابن المنذر: هو فرض في حق الجماعة في السفر والحضر، وقال مالك: يجب في الجماعة، وقال عطاء ومجاهد وداود: هو فرض، وعن أحمد فرض كفاية.
وقد خرَّجَ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»: من حديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ
%ج 1 ص 90%



فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ: إِنَّ هَذهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ ما قيل لكَ فَيُنَادِي بِذَلِكَ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلمَّا سَمِعَ عُمَرُ نِدَاءَ بِلالٍ بِالصَّلاةِ فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رسول اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الذي رَأَى، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».
وفي لفظ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ أُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَخُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ النِّدَاءَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ طَافَ بِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا

تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فذكر الأذان، ثُمَّ اسْتَأخرَ غير كثير، ثم قالَ مثلَما قالَ وجعلها وترًا، إلا أنَّه قالَ: قَدْ قامتِ الصَّلاةُ قدْ قامتِ الصلاةُ، فَلَمَّا خَبَّرْتُهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَق إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ» ح فَلَمَّا قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ مِثْلَ الذِيْ رَأَى قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «فَللّهِ الحَمْدُ فَذَاكَ أَثْبَتُ».

*(160/1)*

---

قال ابنُ خُزَيْمَةَ: فسمعت محمد بن يحيى ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمع من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وفي لفظ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَق إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى» وقال في موضع آخر: هذا خبر صحيح من جهة النقل، ومحمد بن عبد الله سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من التميمي، وليس هو مما دلَّسه ابن إسحاق. انتهى.

ذكر الحاكم أن عبد الله بن زيد استشهد بأحد، ثم روى بسنده إلى إبراهيم بن حمزة، حَدَّثَنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر قال: دَخَلَتِ ابْنَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَتْ: أَنَا ابْنَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، شَهِدَ أَبِي بَدْرًا، وَقُتِلَ بِأُحُدٍ، فَقَالَ عُمَرُ:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنٍ ... شِيبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أبوالا

قال الحاكم: فهذه الرواية الصحيحة تُصَرِّحُ بأن أحدًا من هؤلاء لم يسمع من ابن زيد وأن الروايات كلها ... واهية ولذلك تركه الشيخان فلم يخرجاه. انتهى.

وفيه نظر من حيث إن أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليست حاله تقتضي السماع من عمر بن عبد العزيز، يزيد ما ذكره ابنُ خُزَيْمَةَ وغيره وضوحًا قول الواقدي عن أشياخه عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وصلَّى عليه عثمان بن عفان، والحاكم نفسه لما ذكر في «الإكليل» المستشهدين بأحد لم يذكره فيهم، وأجمع الرواة أنه كان في الفتح معه راية بن الحارث

%ج 1 ص 91%

حتى قال ابن سعد: شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. انتهى.

والمحفوظ عند المؤرخين أن عمر بن عبد العزيز قال هذا لما وفد عليه عاصم بن عمر بن قتادة بن

النعمان وسأله عمر عن نسبه فقال:

أنا ابن الذي سالَتْ على الخدِّ عينه ... فرُدَّت بكفِّ المصطفى أحسنَ الرَّدِّ

*(161/1)*

---

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله أنا أذهب في الأذان إلى حديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم. وَخَرَّجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» وفيه: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فذكره، ولما خَرَّجَهَ أبو علي الطُّوسي وأبو عيسى مختصرًا صححاه زاد في موضع آخر سألت محمدًا عنه فقال: هو عندي حديث صحيح، وقال أبو سليمان الخطابي: رُوِيَ هذا الحديث بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وذكره ابن الجارود في «المنتقى»، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: هذا خبر موصول.

وقال أبو محمد الإشبيلي: هذا خبر صحيح، وقال ابن دحية: هو خبر متواتر الطرق، وعند ابن ماجه فقال عبد الله بن زيد في ذلك:

أَحْمَدُ اللهَ ذَا الْجَلَالِ وذَا الْإِكْ ... ـرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرَا

إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّ ... ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرَا

فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ ... كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرَا

*(162/1)*

---

وعند أبي داود منْ حديث أبي بشر عن أبي عُمَيْر بن أنس عن عُمومةٍ له من الأنصار قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ -يَعْنِي الشَّبُّورَ- فَلَمْ يُعْجِبْهُ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ» فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى» فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، فَغَدَا إِلَى النبيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ، قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنا؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ، فَاسْتَحْيَيْتُ.

قال أبو بِشْرٍ: فحدثني أبو عُمَيْرٍ أن الأنصار تزعم أن عبد الله لولا أنه كان مريضًا يومئذ لجعله النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مؤذنًا.

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على أمره عند ذلك والأسانيد في ذلك

%ج 1 ص 92%

من وجوه صحاح، وفي موضع آخر من وجوه حِسَانٍ، ونحن نذكر أحسنها، فذكر حديث أبي عمير هذا.

وعند أبي داود: حَدَّثَنا نصر بن المهاجر، حَدَّثَنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن أبي ليلى عن معاذ قال: أُحِيْلَتِ الصلاة ثلاثة أحوال. انتهى.

*(163/1)*

---

قد أسلفنا أن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، وقال في موضع آخر: حَدَّثَنا أصحابنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «لقدْ أَعْجَبَنِي أنْ تكونَ صلاةُ المسلمينَ واحدةً» ح وفيه: «حتى نَقَسُوا أو كادوا أن يَنقُسُوا» الحديثَ، وفيه: ولولا أنْ يقولَ الناسُ –أو يقولوا– لقلتُ: إِنِّي كُنْتُ يقظان غيرَ نائمٍ فقال: النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَقَد أَرَاكَ اللهُ خَيرًا».

وذكره الطحاوي في «شرحه» عن علي بن شيبة: حَدَّثَنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حَدَّثَنا وكيع عن الأعمش عن عمرو عنه قال: حَدَّثَنا أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام فذكره متصلًا صحيحًا وكذا هو عند ابنِ خُزَيْمَةَ أيضًا في «مصنف أبي شيبة»، و «كتاب الأذان» لابن حيان فَصَحَّ إسناده على هذا. وذهب ما تخرَّصَه الحافظ المنذري حين قال: قول عبد الرحمن حَدَّثَنا أصحابنا، إنْ أرادَ الصحابة فهو قد سمع جماعة منهم فيكون مُسْنَدًا وإلا فهو مرسلٌ، ولهذا قال أبو محمد بن حزم: هذا إسناده في غاية الصحة من أسانيد الكوفيين، وابن أبي ليلى أخذ عن مئة وعشرين صحابيًا، وأدرك بلالًا وعمر رضي الله عنهم.

*(164/1)*

---

وعند الدَّارَقُطْني: كَانَ رَجُلًا يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ عَلَى جِذْمِ الحَائِطِ. وفي «مصنف عبد الرزاق» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيّ، عَنْ سَعِيدِ بن المسيّب، عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ: بَيْنَا هُوَ نَائِمٌ إِذْ رَأَى رَجُلًا مَعَهُ خَشَبَتَاهُ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي الْمَنَامِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَيْنِ الْعُودَيْنِ، يَجْعَلُهُمَا نَاقُوسًا، فَالْتَفَتَ إِلَى صَاحِبِ الْعُودَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ

خَيْرٌ مِنْ هَذَا، فَبَلَّغَهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بَالتَّأْذِينِ.
قال أبو عمر: لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في حديث أبي جابر، ومرسل مالك عن يحيى بن سعيد، وفي مسند أبي قُرَّةَ موسى ابن طارق السَّكْسَكي من هذه الطريق فقال عبد الله: يا رسول الله إني قطيع الصوت فقال: «عَلِّمْهُ بِلَالًا» الحديثَ قرأت على الْمُسْنِدِ الْمُعَمِّرِ أبي زكريا يحيى بن يوسف المصري، عن العلامة ابن بنت الحميري، عن الحافظ أحمد بن محمد وسلفه، أخبرنا أبو رجاء بندار بن محمد الخلقاني، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن علي الهمداني، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان الأصبهاني، حدثني محمد بن عمرو بن شهاب، حدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنا إسماعيل بن عمرو، حَدَّثَنا المفضل بن صَدَقَةَ عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: اهتَمَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ
%ج 1 ص 93%



---

بالإِذْنِ بِالصَّلاةِ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ صَعِدَ رَجُلٌ لِيُشِيْرَ بِيَدِهِ فَمَنْ رَآهُ جَاءَ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالصَّلاةِ، وَفِيْهِ: فَلَمَّا كَانَ قُبَيْلَ الفَجْرِ غَشِيَنِي النُّعَاسُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا عليه ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَأَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ فَقَامَ عَلى سَطْحِ المَسْجِدِ فَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، الحديث بطوله.
وفي لفظ عبد الرحمن عن معاذ: قَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ عَلَى سُوْرِ المَسْجِدِ.
وذكر الغزالي أن عبد الله قال: يَا رَسُوْلَ اللهِ ائذن لي في الأَذَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قال: فأذَّنْتُ بِإِذْنِهِ، زاد الفُورانيُّ: فأذَّنْتُ الظُّهْرَ. انتهى.
قد تقدم من حديث سعيد فأمره بالتأذين، وإن كان النووي قال: هذا باطل فغير جيد لما ذكرناه.
وفي «المعجم الأوسط» من حديث زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ حَزِينٌ لأَمْرِ الأذانِ بالصلاةِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: عَلِمْتُ مَا حَزِنْتَ لَهُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَذَانِ، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أَخْبَرَنَا بِمِثْلِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَمَرَ بِلَالًا».



---

قال الطبرانيُّ: لم يروه عن علقمة إلا أبو حنيفة، وفي كتاب المديني «معرفة الصحابة»: من حديث سهل بن الديلمي عن عبد السلام بن مُطَهَّر، حَدَّثَنا أبو سلمة الأنصاري عن عبد الله بن محمد بن زيد عن عبيد الله بن زيد أخي عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يحدث في الأذان فجاءه عبد الله فأخبره برؤياه قال: «قُمْ فَأَلْقِه عَلَى بِلَالٍ» فقال يا رسول الله: أنا أُرِيْتُه، وأنا كنت أريد أؤذن، قال: «أَقِمْ أَنْتَ».

وذكره الدَّارَقُطْني أيضًا وأبو داود وقال ابن عبد البر: هذا أحسن إسنادًا من حديث الإفريقي عن زياد بن نُعَيْمٍ عن زياد بن الحارث الصدائي: «مَنْ أَذَّنَ فَهُو يُقِيْمُ». وقَالَ البَيْهَقِيُّ: حديثُ زيادٍ غير ثابت، ثم قال: وهو بعد حديث ابن زيد، وقال الحازميُّ: حديث ابن زيد حسنٌ، وفي سنده مقالٌ، وحديث زياد أقوم إسنادًا منه، وقال عبد الحق: إقامة ابن زيد ليست تجيء من وجه قوي فيما أعلم، وقد جاءت أحاديث شاهدة لحديث زياد منها: حديث ابن عمر مرفوعًا: «إِنَّمَا يُقِيْمُ منْ أَذَّنَ» قال مُهَنَّأ عن أبي عبد الله ليس بصحيح. وقال أبو حاتم: حديثٌ منكرٌ، وعبد الله بن عباس ذكره ابن عدي وردَّه محمد بن الفضل بن عطية وحيَّان بن لج. ذكره ابن يونس في «تاريخه» وعند البيهقي وقال: سنده صحيح عن عبد العزيز بن رُفَيْع رأيت أبا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ. ورأينا أيضًا لحديث ابن زيد

**%ج 1 ص 94%**

شاهدًا ذكره أبو الشيخ من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد ح وفي «المصنف»: بسند ضعيف كان ابن أمِّ مَكْتُوم يُؤَذِّنُ ويقيمُ وبلالٌ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم.

*(167/1)*

---

وفي كتاب «الصلاة» لِلدُّكَيْنِيِّ قال ابن زيد: ولولا اتّهامي نفسي لرأيتُ أنني لم أكن نائمًا، قال السُّهَيلي: الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي؛ فلأن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قد أريه ليلة الإسراء فوق سبع سماوات وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء فكذلك قال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حقٌّ إنْ شاءَ الله تعالى» وعلم حينئذٍ أنَّ مرادَ الله تعالى بما رآه في السماء أن تكون سُنَّةً في الأرض، وقوَّى ذلك موافقة عمر مع أن السكينة تنطق على لسان عمر، واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الإذن على غير لسان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما فيه من التنويه بعبده والرفع بذكره؛ فلأن يكون ذلك على لسان غيره أَنْوَهُ وأفخم لشأنه

وهو معنى قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: 4].

فإن قيل: فهل أذَّنَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قطُّ بنفسه؟.

قلنا: روى الترمذي من طريق تدور على عُمَرَ بْنِ الرَّمَّاحِ يرفعه إلى أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَذَّنَ فِي سَفَرٍ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى رَوَاحِلِهِمُ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ» فنزع الناس بهذا الحديث إلى أنه أذَّن بنفسه.

ورواه الدَّارَقُطْنِي بإسناد الترمذي ووافقه في إسنادٍ ومتنٍ، ولكنه قال فيه: «فقامَ الْمُؤذِّنُ فأذَّنَ».

والمفصل يقضي على المجمل. انتهى كلامه.

*(168/1)*

---

وفيه نظر ذكرناه مفصلًا في كتابنا «الزهر الباسم في سير أبي القاسم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» ملخصه: أن هذا الحديث لم يخرجه الترمذي ولا الدَّارَقُطْنِي من حديث أبي هريرة كما ذكره السُّهَيلي وإنما هو عندهما من حديث ابن عمر بن الرَّمَّاحِ عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة الثقفي عن أبيه عن جده، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرَّمَّاحِ البلخي لا يُعْرَفُ إلا من حديثه ومن هذه الطريق خَرَّجَهُ البيهقيُّ وضعَّفَهُ، وكذا ابن العربي وسكت عنه الإشبيليُّ، وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن عَمْرًا وأباه عثمان لا يُعْرَفُ حالهما، ولما ذكره النووي صححه، ومن حديث يعلى خرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وابن أمية والطبراني في «الكبير»، و «الأوسط»، والعَدَنِي، وفي «الناسخ» للأثرم، و «تاريخ» الخطيب وغيرهم فينظر.

وعند الدَّارَقُطْنِي بسند

%ج 1 ص 95%

لا بأس به عن أبي بكر بن مجاهد عن ابن قرارة.

حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمِ الموصِلي، حَدَّثَنا الْمُعَافَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي رَدْعَةٍ عَلَى حِمَارٍ» لا إنكار فيه لأنه سفيان.

وعلى ما في كتاب الترمذي من أذانه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وكان بعض الأمر سألني عن هذا الحديث في شهور سنة عشرين وسبعمئة فكتبت في الجواب عنه جزءًا ضخمًا ولله الحمد والمنة كان بعد استقرار أمر الأذان وشهرته فأراد على تقدير صحة الحديث أنه يجتمع له الفضيلتان التأذين والإمامة.

وأما قول ابن التين في «صحاح» الجوهريّ: كانوا ينقون بالنون فغير جيد؛ لأن الذي رأيت في غير ما نسخةٍ صحيحة من «الصحاح»: كادوا بالدال وهو الصواب الذي لا مَعْدِلَ عنه.

*(169/1)*

---

قَالَ القُرْطُبِيُّ: وهنا أحاديث يتوهم في الجمع بينهما إشكال منها: أن عبد الله أول من أريه وأن عمرَ رأى مثل ذلك، وذكر أصحاب «المسندات»: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سمعه ليلة الإسراء.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: وهذا الجمع فيه ممكن وبيانه: أنهم تفاوضوا في الأذان، ويحتمل أن يكون عبد الله وعمر كانا غائِبَيْنِ ثم أنهما قدما فوجدا المفاوضة فقال عبد الله ما قال، وتلاه عمر، ولما رأى عمر قبول الرؤيا وصحتها قال: ألا تنادون إلى الصلاة فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِبِلال: «قُمْ». وأما ما رآه في السماء فلا يلزم من سماعه أن يكون مشروعًا في حقه. انتهى.

إذا ترسلت الأحاديث التي سقناها تبين فيها غير ما قال أبو العباس رحمه الله تعالى، وقال عياض رحمه الله: ظاهر قول عمر (أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا ينادي بالصَّلَاةِ) ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها.

قال النووي: وهذا الذي قاله أبو الفضل مُحْتَمِلٌ أو مُتَعَيِّنٌ، فقد صحَّ في حديث ابن زيد أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يخبره فجاء عمر فقال: رأيت مثل الذي رأى، فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولًا، ثم رأى ابن زيد الأذان فشرعه النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إما بوحي وإما باجتهاد على مذهب الجمهور، وليس هو عملًا بمجرد الإيمان هذا مما لا شك فيه، انتهى كلامه.

وفيه نظر في مواضع:

الأول: في كتاب ابن ماجه عن عبد الله فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ، فَسَمِعَ عُمَرُ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ وَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

وفي كتاب الطبراني: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ طَافَ بِي اللَّيْلَةَ الَّتِي طَافَ بِهِ.

وعند ابن ماجه: «فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلكَ اللَّيْلَةَ عَبْدُ اللهِ وَعُمَرُ» فهذا دليل على أن المجلس كان متحدًا

%ج 1 ص 96%

*(170/1)*

---

الثاني: في «صحيح أبي عوانة» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَذَّنَ بِالصلاةِ وذلكَ؛ لأَنَّه كَانَ قَبْلَ ذِلِكَ يُؤَذِّنُونَ بِهَا، بِقَوْلِهِم: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ذكره ابن سعد عن سعيد بن المسيب فلا يتجه قوله: (أرادَ الإعلام) وأيضًا فمن قوله: رأيت مثل ما رأى، وابن زيد إنما رأى الأذان، يعلم بأنه أراد الأذان الشرعي لو جلبنا من «كتاب أبي عوانة» الذي أوضح ذلك إيضاحًا بَيِّنًا.

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة فقال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لهما: «مُرَا بلالًا فَلْيُؤَذِّنْ» يعني عمر وعبد الله.

الثالث: قد قدمنا قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (سَبَقَكَ الوحيُّ) فلا حاجة بنا إلى التخرص، وفي «المبسوط»: وافقهما على رؤياهما في تلك الليلة سبعة من الصحابة، وعند الغزالي: فأتاه عليه الصلاة والسلام بضعةَ عشر رجلًا من الصحابة يخبرون بأنهم قد رأوا مثل ذلك.

وقوله: (قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ) فيه حجة لمشروعية الأذان قائمًا، وأنه لا يجوز قاعدًا وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جَوَّزَه ووافقه أبو الفرج المالكي فيما ذكره أبو الفضل، واستضعفه النواوي لوجهين: أحدهما المراد بالنداء هنا إعلام، الثاني: المراد قم واذهب إلى موضع بارز فنادِ فيه بالصلاة، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان.

قال: ومذهبنا المشهور أنه سنةٌ، فلو أذن قاعدًا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، انتهى.

رُوينا في «كتاب أبي الشيخ» بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال: حقٌّ وسنةٌ مسنونةٌ ألا يُؤَذِّنَ إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم، انتهى. قول الصحابي من السنة كذا يدخل في المسند.

وفي «المحيط»: إن أذن لنفسه فلا بأس بأن يؤذن قاعدًا من غير عذر مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس، وإن أذن قاعدًا لغير عذر صحَّ وفاتته الفضيلة، وكذا لو أذن قاعدًا مع قدرته على القيام صحَّ أذانه.

*(171/1)*

---

واخْتُلِفَ في آخر الأذان:

ففي «المصنف» عن عبد الله محمد بن فضيل عن يزيد عن أبي صادق أنه كان يجعل آخر الأذان لا إله إلا الله والله أكبر، وقال: هكذا كان آخر أذان بلال، حدَّثَنَا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: كان الأذانُ للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في آخره لا إله إلا الله والله أكبر.

وفي «كتاب أبي نعيم الدكيني»: حَدَّثَنَا إسرائيل عن ثُوَيْرٍ قال: صحبتُ ابنَ عمرَ من مكة إلى

المدينة فكان مؤذننا يجعل آخر أذانه لا إله إلا الله والله أكبر، قال ثُوَيْرٌ: وسألت أبا جعفر عن آخر الأذان فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وحَدَّثَنَا زهير عن عمران بن مسلم قال:

**%ج 1 ص 97%**

أرسلني سويد بن علقمة إلى مؤذننا رياح فقال: قل له يختم أذانه بلا إله إلا الله والله أكبر فإنه أذان بلال.

وحَدَّثَنَا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن مؤذن عليٍّ أنه كان إذا أذَّنَ جعل آخر أذانه لا إله إلا الله والله أكبر، ولما ذكره البيهقيُّ من هذه الطريق قال: وكذا فعله أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وحَدَّثَنَا عيسى بن المسيب عن إبراهيم قال: كان بلال يقول آخر أذانه لا إله إلا الله والله أكبر وكذا كان يقول أبو محذورة، وبلال في السفر وأبو محذورة في الحضر.

وأما الترجيع في الأذان فذكره مسلم في «صحيحه» من حديث أبي محذورة عَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ.

*(172/1)*

---

وخرجه ابن الجارود في «منتقاه» وابن حبان وأبو عوانة والحاكم وابنُ خُزَيْمَةَ وقال: خبر ثابت صحيح من جهة النقل، وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل فيما حكاه الأثرم: أما أنا فلا أدفعه، وقال أبو عمر: قال الشافعي: أول الأذان الله أكبر أربع مرات، قال: وذلك محفوظ من رواية الحفاظ الثقات في حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة، قال: وهي زيادة يجب قبولها والعمل بها عندهم في آل أبي محذورة بمكة شرفها الله تعالى. وقال أبو علي الطُّوسي والبغوي في «شرح السنة» والترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال أحمد بن سنان: هذا الحديث أصل في هذا الباب، وأشار الطحاوي في «المشكل» إلى ثبوته.

قال أبو عمر: ذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين، قال: وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم. وروى أبوبكر بن الجَهْمِ المالكي من طريق عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال فذكره مثنى مثنى والإقامة واحدة وقد قامت الصلاة مرة. وكذا حديث أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية يقول: إذا كبر المؤذن اثنتين كبر اثنتين، وإذا تشهد اثنتين تشهَّدِ اثنتين ثم التفت فقال: هكذا سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

يقول عند الأذان.

وفي «الأشراف» لم يختلف مالك والشافعي إلا في أول الأذان، وقال سفيان والحنفيون: الأذان على حديث ابن زيد مربَّع من غير ترجيع، وقال طائفة: الاختلاف في هذا من جهة المباح، وقال أحمد بن حنبل: إن رجَّع فلا بأس، وإن لم يُرجع فلا بأس وكذا قاله

%ج 1 ص 98%

إسحاق.

وأما التربيع: ففي مسلم التربيع أربع من حديث أبي محذورة في أوله، وخرجه أيضًا أبو عوانة الإسفراييني فيما رويناه في «صحيحه» وكذلك الحاكم، وقد ذكرنا قول الشافعي إن ذلك محفوظًا من حديث ابن زيد.

*(173/1)*

---

وأما التثويب: فذكره ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي محذورة وأن النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «وإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

واعترض أبو محمد الإشبيلي على هذا الحديث بقوله: هذا يرويه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده ولا يحتج بهذا الإسناد، وقال في «الأحكام الكبرى»: الحارث يضعف.

وقال ابن القطان: لم يبين أبو محمد علته وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك، ولا نعلم روى عنه إلا الحارث وهو أيضًا ضعيف. انتهى.

الحارثُ خرَّجَ مسلمٌ حديثه محتجًّا به، وقال الشارح: صدوق، وذكره ابن حبَّان في كتاب «الثقات»، واستشهد به البخاري في موضعين من كتابه، ورواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» من غير حديث يزيد بن سنان، حَدَّثَنا أبو عاصم وأبو داود عن الحسن بن علي، حَدَّثَنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك ابن أبي محذورة سمعت جدي فذكر حديث الأذان، وفيه: الصلاة خير من النوم في الصبح.

*(174/1)*

---

قال أبو داود: حَدَّثَنا النُّفَيْليُّ، حَدَّثَنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة سمعت جدي عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة: ألقى عليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الأذان،

وفيه: وفي الفجر الصلاة خير من النوم. وحَدَّثَنَا محمد بن داود، حَدَّثَنا زياد -يعني بن يونس- عن نافع عن عمر الجُمَحيّ عن عبد الملك ابن أبي محذورة عن عبد الملك بن مُحَيْرِيزٍ عن أبي محذورة فذكر مثل حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه، ورواه النسائي بسند صحيح، وصححه أيضًا ابن حزم عن القلاس، حَدَّثَنا يحيى وعبد الرحمن، حَدَّثَنا سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي صلاة الفجر فَأَقُولُ إذا قلت فِي الأَذَانِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قال لِي النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَلْحِقْ فِيْهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وعند أبي عيسى من حديث أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الفَجْرِ وَنَهَانِيَ أَنْ أُثَوِّبَ فِي العِشَاءِ» وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوي، ولم يسمع من هذا الحديث من الحكم فقال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، وكذا ذكره أبو علي الطُّوسي وقال البزار: لا نعلمه

%ج 1 ص 99%

رواه عن الحكم إلا أبو إسرائيل.

*(175/1)*

---

وقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «المعرفة»: حديث بلال منقطعٌ، ابن أبي ليلى لم يلقَ بلالًا، ورواه البزار أيضًا بسند لا بأس به إلى عبد الرحمن عن علي بن حرب الموصلي، حَدَّثَنا أبو مسعود عبد العزيز بن الحسن الزجاج، حَدَّثَنا أبو سعد عن أبي ليلى عن بلال وقال: لا نعلمه يروي أبي سعد إلا أبو مسعود.

وفي كتاب أبي الشيخ عن ابن إسحاق ذكره الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى صلاة الفجر فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَائِمٌ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قال سعيد: فَأُدْخِلَتْ هذه الكلمة في التأذين.

قال أبو الشيخ: وحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنا خلف البكاء قال: قَالَ ابنُ عُمَرَ: جَاءَ بِلالٌ فَذَكَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ إِذَّا أَذَّنْتَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ». وحَدَّثَنَا إبراهيم الهاشمي، حَدَّثَنا الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنا عبد الله بن نافع عن معمر بن عبد الرحمن عن ابن قُسَيْطٍ عن أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يَجْعَلَ فِي أَذَانِهِ فِي الصُّبْحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وفي لفظ: «وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ». ومن حديث صالح بن أبي الأخضر عن

الزهري عن عروة عن عائشة: «جَاءَ بِلالُ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِصَلاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ».

وفي «صحيح ابنِ خُزَيْمَةَ» عن أنس: «من السُّنَّةِ إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وعند الدَّارَقُطْني: قالها مرتين. وفي «كتاب الدُّكَيْنِيّ» عن الحسن وعروة: جاء بلال فذكراه.

*(176/1)*

---

وعن سويد بن علقمة: كان بلال يُثَوِّبُ في الفجر.

وفي «سنن البيهقي» من حديث نُعَيْمٍ النَّحَّام: نادى مُنادي رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

ومن حديث حفص بن عمرو بن سعد القرظ: أنه سمع أهله أنَّ بلالًا نادى الصلاة خير من النوم فَأُقِرَّتْ في تأذين الفجرِ ثم لم يزل الأمر على ذلك. قَالَ البَيْهَقِيُّ: هذا مرسل والطريق إليه صحيحة.

وفي «سنن الدَّارَقُطْني» من حديث العُمَرِيِّ أن عمر قال لمؤذنه: إِذَا بَلَغْتَ الْفَلَاحِ فَقُلْ. ح وفي كتاب أبي نعيم قال إبراهيم: التثويب في الفجر من السنة، قال: وقال في الرجل يريد أن يؤخر ويقيم قال: يرجع.

قال: وحَدَّثَنَا سفيان عمن سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أحدثوا بدعةً أحب إلي من التثويب، زاد في «المصنف» في العشاء والفجر. انتهى.

إنَّ صحَّ هذا أشكل على روايته الأولى؛ لأنه هناك رواه مرفوعًا وهنا جعله بدعة ولا يلتئمان، اللَّهمَّ إلا أن يريد بالتثويب ما ذكره ابن راهويه قال: وهو شيء أحدثه الناس إذا استبطأ المؤذنُ القومَ قال: بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة

**%ج 1 ص 100%**

حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ قال ابن المنذر: وهو قول النعمان، وقال محمد بن الحسن: كان التثويب بين الأذان والإقامة إلا أن الناس أحدثوه في الأذان وهذا حسنٌ، وقال في الأصل: كان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا التثويب وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسنٌ، ويوضحه ما ذكره أبو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا إسرائيل عن حكيم بن جُبَيَر عن عمران بن أبي الجعد سمع الأسود مؤذنًا يقول: الصلاة خير من النوم بعدما أحثَّ، فقال: ويحك لا تزيدن في أذان الله شيئًا.

---

وفي «سنن أبي داود» عن مجاهد: «كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ». وقَالَ الدَّاودِيُّ: التثويب المنهي عنه ما أحدث الناس، أو يقول المؤذن بعد فراغه من الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح إلى آخر التأذين، وفي قول ابن المنذر هو قول النعمان نظر لما حكاه قاضي خان عن ابن شجاع عن أبي حنيفة التثويب الأول في نفس الأذان وهو الصلاة خير من النوم مرتين، والثاني فيما بين الأذان والإقامة، وعنه: الصلاة خير من النوم بعد الأذان؛ لأنه تأول قوله: (اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ) أي: اجعله من جملة الأذان الذي تعلم به الناس، وفي «المحيط»: محله في أذان الفجر بعد الفلاح، قال أبو جعفر وهو قول الثلاثة.

وفي «المحلى» قال الحسن بن وهب: يُثَوّبُ في العتمة ولا يقول به لأنه لم يأتِ في سنة، انتهى.

قد أسلفنا أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهى عن ذلك؛ ولأن في كتاب الشيخ من حديث الحكم عن عبد الرحمن عن بلال قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا يُثَوّبُ في شيءٍ من الصلواتِ إلا الفجر». ولكن في «المصنف»: بسند صحيح عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ».

وعن إبراهيم بسند صحيح مثله: وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه.

وعن الشعبيّ قال: يثوب في العشاء والفجر.

وأما حيَّ على خَيْرِ العملِ فذكر أبو محمد ابن حزم في «المحلى»: وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهما كانا يقولان في أذانهما حي على خير العمل، قال أبو محمد: ولا يقول به؛ لأنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. انتهى.



---

ذكر البيهقيُّ من حديث عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعُمَر بن سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم ما يبين أن هذا كان ثم نسخ عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول: حي على خير العمل فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل.

وكان علي بن الحسين يقول ذلك في أذانه ويقول:

%ج 1 ص 101%

هو الأذان الأول، قال النووي: وهو مكروه. وذكر ابن حزم عن مَعْمَرٍ عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر أنه قال: الأذان ثلاث ثلاث، وذكره البيهقيُّ من جهة يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا أنس بن مالك عن نافع الحنبلي.

وذكر أبو الخطاب الحنبلي في «شرح الهداية»: إن أذان ابن عمر يكبر أولًا ثلاثًا ثم يقول: شهدتُ أن لا إله إلا الله ثلاثًا، شهدتُ أن محمدًا رسول الله ثلاثًا، حي على الصلاة على الفلاح ثلاثًا، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وعن الحسن أنه كان يقول الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر.

وفي «القواعد» لابن رشد: أذان البصريين تربيع الأول التكبير الأول وتثليث الشهادتين، وحي على الصلاة وحي على الفلاح يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصلَ حيَّ على الفلاح ثم يعيد كذلك مرة ثانية -يعني الأربع كلمات تسعًا- ثم يعيد ثالثة قال: وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين.

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ) ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر:

فقال أهل اللغة: معناه كبير، واحتجوا له بقوله تعالى: {وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} [الروم: 27] قالوا: معناه وهو هين عليه واحتجوا بقول الفرزدق:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزَّ وَأَطْوَلُ

أراد دعائمه عزيزة وطويلة، واحتجوا بقول الآخر:

*(179/1)*

---

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتْ ... فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدِ

أراد لست فيها بواحد، واحتجوا بقول معن بن أوس المزني:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِيْ وَإِنِّي لَأَوْجَلُ ... عَلى أَيِّنَا تَعدُو المَنِيَّةُ أَوَّلُ

أراد وإني لَوَجِلٌ، واحتجوا بقول الأحوص بن محمد:

يَا بَيتَ عَاتِكَةَ الَّتِي أَتَغَزَّلُ ... حَذَرَ الْعِدَى وَبِهِ الْفُؤَادُ مُوَكَّلُ

إني لأَمْنَحُكِ الصُّدُوْدَ وَإِنَّنِي ... قَسَمًا إِلَيْكِ مَعَ الصُّدُوْدِ لَأَمْيَلُ

أراد: لمائلٌ.

قال ابن الأنباري في «الكتاب الزاهر»: قال أبو العباس وقال النحويون: - يعني الكسائي والفراء وهشامًا- معناه أكبر من كل شيء، فحذفت منْ؛ لأن أفعل خبر كما تقول: أبوك أفضل وأخوك أعقل من غيره، واحتجوا بقول الشاعر:

إذا ما سُتورُ البيتِ أُرْخينَ لَمْ يكنْ ... سِرَاجٌ لَنَا إِلاَّ وَوَجْهُكَ أَنْوَرُ

أراد أنور من غيره، وقال معن بن أوس:

%ج 1 ص 102%

فما بلغتْ كفُّ امرئٍ متناولٍ ... بها المجدَ إلا حيثُ ما نلتَ أطولُ

ولا بلغ الْمُهْدونَ نحوك مدحةً ... ولو صدقوا إلا الذي فيك أفضلُ

أراد أفضل من قولهم. انتهى.

هذان البيتان ليسا لمعن بن أوس ولا رأيتهما في ديوانه الذي هو بخط الخلادي، رأيتهما ثابتين في ديوان الخنساء بخط الكراع تمدح أخاها، حتى لقد استشهد العلماء بذلك في كلامهم هذا ابن مُعْطٍ قال في كتابه «البديع المنظوم»: براعة الاستهلال أن تبتدئ بما يدل على المقصود بالنظم أول.

كما قالت الخنساء تطري أخًا لها:

ولا مدحةٌ إلا وذا المدح أجمل ...

فما بلغتْ كفُّ امرئٍ ... البيتين.

قال ابن الأنباريّ: وأجاز أبو العباس (الله أكبرْ، الله أكبرْ) واحتج بأن الأذان سُمع وقفًا لا إعراب فيه، كقولهم: (على الصلاةْ حي على الفلاحْ)، ولم يُسمع: (على الصلاةِ) ولا (على الفلاحِ).

وقوله: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

معناه: أعلم وأبين، قال حسان رضي الله عنه:

(180/1)

---

فنشهدُ أنكَ عبدُ المليـ ... ـك أُرْسِلْتَ نورًا بدينٍ قِيَمْ

ومن ذلك قولهم: شهد الشاهد عند الحاكم، معناه: قد بيَّنَ له وأعلمه الخبر الذي عنده، وقال أبو عُبَيْدَةَ: معناه قضى الله، قال ابن الأنباري: والذي قاله أبو العباس أحسن مشاكلةً لكلام العرب.

وقال الزَّجَّاجيُّ: ليس كما ذكره؛ إنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره، ثم اتسع فيها بعد ذلك فاسْتُعْمِلَتْ في موضعين آخرين أحدهما الإقرار بالشيء، والآخر البيان والإظهار.

قال ابن الأنباري: والرسول معناه في اللغة الذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذه من قول العرب قد جاءت الإبل رسلًا إذا جاءت متابعة قال الأعشى:

يسقي ديارًا لنا قد أصبحت غرضًا زَوْراء أجنف عنها القود والرسل

ويقال في تثنيته: رسولان، وفي جمعه: رسل، ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول: الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى: {إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ} [طه: 47] وفي موضع آخر {إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: 16] فالأول خرج الكلام فيه على الظاهر؛ لأنه: إخبار من موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم.

والثاني قال يونس وأبو عُبَيْدَةَ: وَحَّدَهُ؛ لأنه في معنى الرسالة كافةً قال: إنا رسالة رب العالمين.

%ج 1 ص 103%

واحتج يونس بقول الشاعر:

فأبلغ أبا بكر رسولًا شريعةً فما لكَ يابنَ الحضرمي ومَا لِيا؟!

وقال آخر:

ألا من مبلغ عني خفافًا رسولًا بيتُ أهلك منتهاها

أراد رسالة شريعة، واحتج أبو عبيد بقول الشاعر:

لقد كذب الواشون ما بُحْتُ عندهم ... بسرٍّ ولا أرسلتهم برسولِ

وقال الفراء: إنما وحَّدَ لأنه اكتفى بالرسول من الرسولين واحتج بقول الشاعر:

أَلِكْني إليها وخيرُ الرسو ... لِ أعلَمُهم بنواحي الخَبَرْ

*(181/1)*

---

أراد وخير الرُّسُل فاكتفى بالواحد من الجمع، قال أبو بكر: وفُصحاء العرب أهل الحجاز ومن والاهم يقولون: (أشهد أن محمدًا رسول الله)، وجماعة من العرب يبدلون من الألف عينًا فيقولون: (أشهد عنَّ).

أنشدنا أبو العباس أنشدنا الزُّبَير:

قال الوشاةُ لهندٍ عَنْ تُصارِمَنا ولستُ أنسى هَوى هندٍ وتنساني

وقال قيسُ بن المُلَوَّحِ المجنونُ:

أيا شِبْهَ ليلى لا تُراعي فإنني لكِ اليومَ من وحشيَّةٍ لَصديقُ

فعيناكِ عيناها وجيدُكِ جِيدُها سوى عَنَّ عظمَ الساقِ منك دقيقُ

وقال أيضًا:

وما هجرتْكِ النَّفْسُ يا ليلَ عن قِلًى قَلَتْهُ ولا عَنْ قَلَّ منكِ نصيبُها

أَتُضرَبُ ليلى عَنْ أُلِمَّ بأرضِها وما ذنبُ ليلى عَنْ طَوَى الأرضَ ذيبُها

انتهى.

هذان البيتان أنشدهما المبرِّد في «كامله» وأبو تمَّام في الحماسة الوسطى لبعضهم.

وما هجَرتْكِ النفسُ يا ميُّ أنها قَلَتْكِ ولا أنْ قلَّ منكِ نصيبُها

ولكنَّهم يا أملحَ الناس أَولغُوا بقولٍ –إذا ما جئت–: هذا حبيبُها

وعزاه الأعلم الشَّنْتَمْريُّ في «حماسته» لنُصَيْبٍ قال: ويقال هما لمعاد يعني المجنون الملقب مدرج الريح، قال أبوبكر: وفي قولهم أشهد أن محمدًا

**%ج 1 ص 104%**

رسول الله ثلاثة أوجه، الوجه المجتمع عليه أن محمدًا، ويجوز: (إن محمدًا لَرسولُ الله) و (إن محمدًا رسول الله) على معنى أقول، ولا يجوز أن تبدل من الألف إذا انكسرت عينًا إنما يُفْعَلُ ذلك بها إذا انفتحت.

*(182/1)*

---

قال أبو إسحاق الزَّجَّاجيُّ: ليس ما ذكره في اشتقاق الرسول صحيحًا وإنما الرسول الْمُرْسَلُ الْمُنَفِّذُ من أرسلت أي أنفذت وبعثت ولذلك قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى} [التوبة: 33] ولذلك قيل في معناه مبعوث، وإنما غلط أبو بكر؛ لأنه رآه على فعول فتوهمه مما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك إلا لتكرار الفعل نحو ضروب وشبهه وليس كذلك، وإنما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعجوز وعتود والدليل على صحته بما قلناه قول سيبويه وجميع النحويين من البصريين والكوفيين: أَزَيْدٌ أنت إليه رسول، قالوا: ترفع زيدًا لأن رسولًا اسم لا يجري مَجرى الفعل، فكأنك قلت: أزيد أنت له عجوز، ولو كان من تلك الأسماء الجارية مجرى الفعل للمبالغة لنصبت أزيدًا أنت له ضروب وكذلك ما أشبهه.

قال أبو بكر: وقوله: (حيَّ على الصَّلاةِ) قال الفراء معناها: هَلُمَّ، وفتحت الياء من حيَّ لسكونها وسكون الياء التي قبلها، قال أبو بكر وقوله ست لغات:

حي هلًا بالتنوين.

الثاني: فتح اللام بغير تنوين.

الثالث: تسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين.

الرابع: فتح الهاء وسكون اللام.

الخامس حي هلن.

السادس: حي هلن قال الزجاجي: الوجه الخامس بالنون هو الأول بعينه؛ لأن التنوين والنون سواء.

وأما (الفَلَاحُ) فذكر جماعة من أهل اللغة أن معناه هلموا إلى الفوز.

قال أبو بكر: قالوا يقال أفلح الرجل إذا فاز وأصاب خيرًا، من ذلك الحديث الذي يروى:

«استفلحي رأيك» أي فوزي برأيك، قال لبيد بن ربيعة:

اِعْقِلِي إن كنت لَمَّا تَعْقِلي ... ولقد أفلح من كان عَقَلْ

وقال آخرون معناه البقاء أنشدنا أبو العباس:

لكلِّ همٍّ من الهموم سعَهْ والمسْيُ والصُّبْحُ لا فلاح معه

وقال لبيد:

لو كان حيٌّ مُدرِكَ الفلاحِ ... أَدْرَكَهُ مُلاعِبُ الرِّماحِ

وقال عَبيدٌ:

أفلحْ بما شئتَ فقد يُدرَكُ بالضَّعفِ وقد يُخدع الأريبُ

*(183/1)*

---

فهذا من الفوز، وقال أصحاب البقاء معنى قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [البقرة: 5] يعني هم

**%ج 1 ص 105%**

الباقون والفلح والإفلاح عند العرب السحور. انتهى كلامه.

وفيه نظر في مواضع:

الأول: إطلاقه أن الفلاح البقاء، وأهل اللغة يقيدونه بالبقاء في النعيم والخير، قاله ابن سيده وصاحب «المنتهى»، و «الْمُوعِبِ» وغيرُهم.

الثاني: قوله (من ذلك الحديث الذي يروى) ليس كذلك ولا هو حديث، إنما هو من ألفاظ الطلاق في أيام الجاهلية، ذكره من أسلفناه من اللغويين، جرى على لسان ابن مسعود فذكره.

الثالث: ولئن سلمنا أن ابن مسعود قالها من عنده فليس اصطلاحًا أن يسمى موقوف الصحابي حديثًا إلا على قول ضعيف.

الرابع: ليس هو بالحاء المهملة إنما هو بالجيم كذا نصَّ عليه جارُ الله في «أساس البلاغة» وغيرُه.

الخامس: الذي أنشده أبو العباس في «الكامل»، وأبو علي في «الأمالي» وابن السيد وابن سِيْدَهْ في «المخصص» في آخرين:

والمسيُ والصبحُ لا بقاءَ معَهْ

و (النَّاقُوسُ) قال الجُوَالِيقيُّ: ينظر فيه هل هو معرب أو عربي، وقال ابن سِيْدَه: النَّقْسُ ضرب

من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوسيلة القصيرة، وقول الأسود بن يعفر:

وقد سبَأتُ لفتيانٍ ذوي كرمٍ ... قبلَ الصباحِ ولمَّا تُقْرَعِ النُّقُسُ.

يجوز أن يكون جمع ناقوس على توهُّم حذف الألف، وأن يكون جمع نَقْس الذي ضرب كرَهن ورُهُن وسَقْفٍ وسُقُف، وقد نقس الناقوس بالوبيل نقسًا.

باب الأذان مثنى مثنى، وباب الإقامة واحدة تقدَّمَا أول الأذان.

(بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ)

*(184/1)*

---

608 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [خ 608]

وفي لفظ: «أَنْ يَدْرِي». عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

وفيه: «وَلَهُ حُصَاصٌ» وهو الضراط في قول بعضهم.

وفي صحيحي ابنِ خُزَيْمَةَ وابن حبان: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وشاهدُ الصلاةِ يُكْتَبُ له خمسٌ وعشرونَ حسنةً، ويُكَفَّرُ عنهُ ما بينهما». وعند أحمد: «ويُصَدِّقُهُ كلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ».

وعند أبي الشيخ: «كُلُّ مَدَرَةٍ وَصَخْرَةٍ سَمِعَتْ صَوْتَهُ».

وفي «الأوسط» لأبي القاسم: «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغُولُ فَنَادُوْا بِالْأَذَانِ» ح، وفي حديث جابر عن مسلم «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ

%ج 1 ص 106%

حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ».

قال الأعمش: فسألت أبا سفيان عن الروحاء فقال: هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلًا.

*(185/1)*

---

الريح يصح خروجه من إبليس لعنه الله تعالى؛ لأنه روحٌ، وقيل: هو عبارة عن شدة الغيظ والنِّفار، وإدباره لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقوله: «لَا يسمعُ صوتَ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ إلا شَهِدَ لهُ يومَ القيامةِ». وقيل: إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس، فأما الكافر فلا شهادة له.

قال: ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه.

قال: وقيل إن هذا فيمن تصح منه الشهادة ممن يسمع، وقيل: هو عامٌّ في الحيوان والجماد كما في حديث أبي سعيد الآتي بعدُ، وقيل: إدباره لعظم شأن الأذان، ولما يشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام، وقيل: لِيَأْسِهِ من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

قال أبو الفرج: فإن قيل: كيف يهرب الشيطان من الأذان ويدنو من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق جل وعز؟.

فالجواب بُعده عند الأذان لِغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق، وعلى الأذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به؛ لأن النفس لا تحضره، وأما الصلاة فإن النفس تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس، والمراد بالتثويب هنا الإقامة.

قوله: (حَتَّى يَخْطرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ) هو بضم الطاء وكسرها.

قال عياض: ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس من قولهم: خَطِرَ الفحل بِذَنَبِهِ إذا حَرَّكَه يضرب به فخذيه، وأما الضم فمن الشكوك والمرور أي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشُّرَّاح، وبالأول فسره الخليل.

وقال الباجِيُّ: فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه. انتهى.

قال الهَجَري في «نوادره»: يخطِر بالكسر في كل شيء، وبالضم ضعيف.

*(186/1)*

---

وقوله: (حَتَّى يَظَلَّ) كذا الرواية بظاء مُشالةٍ مفتوحة، والرجلُ مرفوع أي يصير، كما قال تعالى: {ظَلَّ وَجْهُهُ} [النحل: 58] وقيل: معناه يبقى ويدوم، وحكى الداودي: يَضِلَّ بالضاد المعجمة المكسورة بمعنى: ينسى ويذهب وَهْمُه ويسهو، قال تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا} [البقرة: 282] ويضل من الضلال وهو الحيرة قال: والكسر في المستقبل أشهر، قال الحافظ القشيري ولو رُوي هذا الوجه

(حتى يضل الرجل) لكان وجهًا صحيحًا، يريد: حتى يضل الشيطان عن دراية كم صلى، قال: ولا أعلم أحدًا رواه كذا، لكنه لو رُوي لكان وجهًا صحيحًا في المعنى غير خارج عن مراده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقد وردت أحاديث تدل على فضل المؤذنين والأذان منها:

حديث معاوية من عِنْدَ مُسْلِمٍ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا».

وحديث ابن عباس قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ» رواه أبو علي الطُّوسي من حديث جابر الجعفي وقال: حديث غريب.

حديث ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رفعه: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وله شاهد من حديث ابن لهيعة. انتهى.

رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع قال البخاري: وهذا أشبه.

وقال الجوزي: رُوِيَ عن ابن عمر موقوفًا ولا يصح مسندًا. وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر.

وفي كتاب «الفضائل» لحميد بن زنجويه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يُكْتَبُ للمؤذنِ عندَ أذانهِ أربعونَ ومئة حسنة، وعندَ الإقامةِ عشرونَ ومئة حسنة».

(187/1)

---

وفي كتاب أبي القاسم الجوزي عن أبي سعيد وغيره: «ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكٍ أَسْوَدَ، لَا يُهُولُهُمْ فَزَعٌ، وَلَا يَنالُهُمْ حِسَابٌ» فذكر ح وفيه: «وَرَجُلٌ أَذَّنَ وَدَعَا إلى اللهَ عَزَّ وَجَل ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ».

وعند السَّرَّاجِ عن أبي هريرة بسند جيد: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا لِقَوْلِهِم لاَ إِلَه إِلاّ اللهُ».

وفي لفظ: «يُعْرَفُوْنَ بِطُوْلِ أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» خرّجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه».

وعند أبي الشيخ: «مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وحديث كثير بن مُرَّةَ الحضرمي من كتاب «الصحابة» لأبي موسى مرفوعًا: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيّينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ وَالشُّهَدَاء بِلالٌ وَصَالِحُ المُؤَذِّنِيْنَ».

وحديث ثوبان من كتاب «شعب الإيمان» للبيهقي من حديث أبي معاوية عن أبي يعيش السكوني عن عبادة بن نُسَيٍّ عنه يرفعه: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الأَذَانِ لِأَذَانِ سَنَةٍ أَوْجَبَ الجَنَّةَ».

وعنده أيضًا من حديث الحفصي رجل من الأنصار عن أبيه عن جده عن بلال: «يَا بِلاَلُ لَيْسَ

عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِكَ إِلاَّ الجِهَادُ» وفي لفظ: «أَلاَ تَرْضَى يَا بِلالُ أَنَّ المُؤَذِّنِيْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا» رواه بسند صالح. وعند أبي أحمد بن عدي من حديث عمر بن حفص العبدي وهو متروك عن ثابت عن أنس: «يَدُ اللهِ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ المُؤَذِّنِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ أَذَانِهِ وَإِنَّهُ لَيُغْفَرُ لَهُ

**%ج 1 ص 108%**

مَدَّ صَوْتِهِ أَيْنَ بَلَغَ».

زاد أبو الشيخ من حديث النعمان: «فَإِذَا فَرَغَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: صَدَقْتَ عَبْدِي وَشَهِدتَ شَهَادَةَ الحَقِّ فَأَبْشِر».

*(188/1)*

---

وعند أبي الفرج: (يُحْشَرُ المؤَذِّنُوْنَ عَلَى نُوْقٍ مِنْ نُوْقِ الجنَّةِ، يَخَافُ النَّاسُ وَلاَ يَخَافُوْنَ، وَيَحْزَنُ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُوْنَ).

وحديث عمر بن الخطاب يرفعه: «إِنَّهَا لُحُومٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّارِ لُحُومُ الْمُؤَذِّنِينَ وَدِمَاؤُهُم، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ تِسْعَ سِنِيْنَ تَصْدُقَ فِي ذَلِكَ نِيَّتُه إلاَّ عُتِقَ مِنَ النَّارِ» رواه أبو الشيخ من طريق هارون بن المغيرة عن الصَّوافي عن زياد بن كُلَيْبٍ عنه.

وعنده أيضًا من حديث أبي موسى: «يُبْعَثُ زَاهِرًا مُنِيْرًا وَأَهْلُ الجنَّةِ مَحْفُوْفُوْنَ بِهِ كَالعَرُوْسِ تُهْدَى إِلَى بَيْتِ زَوْجِهِا لاَ يُخَالِطُهُمْ إِلاَّ المؤَذِّنُوْنَ المحْتَسِبُوْنَ».

وحديث جابر: «قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُوْلًا الجَنَّةَ؟ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، ثُمَّ مُؤَذِّنُو الكَعْبَةِ، ثُمَّ مُؤَذِّنُو بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُؤَذِّنُو مَسْجِدِي هَذَا، ثُمَّ سَائِرُ الْمُؤَذِّنِينَ» سندهما صالح.

وفي لفظ بسند ضعيف: «وَيُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيءٍ سَمِعَ صَوْتَهُ مِنْ شَجَرَةٍ أَوْ مَدَرَةٍ أَوْ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، وَيُكْتَبُ لِلمُؤَذِّنِ بِكُلِّ إِنْسَانٍ صَلَّى مَعَهُ مِثْلَ حَسَنَاتِهِمْ» ح بطوله

وحديث ثوبان: «مَنْ حَافَظَ عَلَى النِّدَاءِ سَنَةً أوجبَ الجَنَّةَ».

وحديث أُبَيِّ بنِ كعبٍ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيْهَا جَنَابِذَ اللُّؤْلُؤِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: لِلْمُؤَذِّنِينَ وَالأَئِمَّةِ مِنْ أُمَّتِكَ». قال أبو حاتم الرازي في «العلل»: هذا حديث منكرٌ.

وحديث البراء: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أبو الشيخ بسندٍ فيه ضعف.

*(189/1)*

---

وعند النسائي بسند جيد: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ أَجْر مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

وفي «مسند السَّرَّاجِ»: «صَلَّى خَلْفَهُ».

وفي «سنن أبي داود» بسند صحيح عن عقبة مرفوعًا «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

في «مُعجم أبي القاسم» من حديث ابن لهيعة عنه: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْنَاقًا».

وحديث يزيد بن أرقم مثله رواه من حديث قتادة عن القاسم بن عوف عنه وقال: لم يروه عن قتادة إلا حسام بن مصر، وعنده أيضًا بسند جيد من حديث ابن الزبير بمثله وحديث أنس: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُوْنَ بِطُوْلِ أَعْنَاقِهِم». رواه من حديث جُنَادَة بن مروان، حَدَّثَنا الحارث بن النعمان عنه.

وعند أبي موسى المديني في كتاب «الصحابة» من حديث أبي كامل عن أيوب بن واقد، حَدَّثَنا عبد الله بن عطاء عن أبيه

**%ج 1 ص 109%**

قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «المُؤَذِّنُ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». وعنده أيضًا من حديث عتَّاب بن عبد الحميد عن مطر عن الحسن عن أبي الوقاص يرفعه بمثله، وحديث الحارث عن علي ذكره أبو القاسم في «الأوسط»: قال: نَدِمْتُ أَنْ لاَ أَكُوْنَ طَلَبْتُ إِلى النَّبِي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَيَجْعَلَ الحَسَنَ وَالحُسَيْنِ مُؤَذِّنَيْنِ.

وحديث أبي بن أوفى يرفعه: «خيارُ عِبَادَ اللهِ الذِيْنَ يُرَاعُوْنَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

*(190/1)*

---

قال ابن شاهين: هذا حديث غريب صحيح.

وعند عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ، عَنْ سَلْمَانَ مرفوعًا: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ».

وحديث أبي برزة يرفعه: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَذَّنَ فِي أَرْضٍ قِيٍّ فَتَبْقَى شَجَرَةٌ وَلَا مَدَرَةٌ وَلَا تُرَابٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا اسْتَحْلَى الْبُكَاءَ لِقِلَّةِ ذَاكِرِ اللهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ» ذكره أبو بشر إسماعيل بن عبد الله

سَمُّوَيْه الأصبهاني في فوائده، وحديث ابن عمر يرفعه: «تُفْتَحُ أبوابُ السماءِ». ذكره أبو القاسم من رواية جعفر بن سليمان وعنده أيضًا من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سُلَيْم عن أنس رفعه: «إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ أَمَّنَهَا اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ اليَوْمَ».

وفي لفظ: «وَيَدُ اللهِ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ المُؤَذِّنِ، وَإِنَّهُ لَيُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ أَيْنَ بَلَغَ».

وعند النسائي بسند صحيح عن أبي الدرداء يرفعه: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ يُقَامُ فِيْهِمُ الصَّلاة إِلاّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ».

وعند أحمد مرفوعًا: «يُغْفَرُ للمُؤْمِنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُ صَوْتَهُ».

وعند السَّرَّاجِ بسند صحيح: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

*(191/1)*

---

وفي «الشُّعَبِ» للبيهقي: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامُ قَوْمٍ يَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تعالى وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ أَذَّنَ خَمْسَ سَاعَاتٍ يَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» ح، وفي «تاريخ» الخطيب عن مَعْقِل بن يسار مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَأْذَنُ لِشَيءٍ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ لِأُذَّانِ المؤْمِنينَ» الحديثَ وردَّه بسلام الطويل والعمى، وعند أبي داود من حديث موسى بن يعقوب الزمعي عن زريق عن أبي حازم عن سهل بن سعد: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ مَا يُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُضُوْرِ النِّدَاءِ وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ رفعه الزمعي ووقفه مالك.

**%ج 1 ص 110%**

(بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ)

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن عبد العزيز: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

قَالَ الدَّاوديُّ: لعلَّ هذا المؤذن لم يكن يحسن يمد الصوت، قال: ولو نهاه لكان لم يبلغه الحديث –يعني حديث أبي سعيد الآتي– وقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حديث بمعنى ما قاله عمر، رواه الدَّارَقُطْني من حديث إسحاق بن أبي يحيى الكعبي وفيه كلام مقذع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ يُطْرِبُ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَمْحًا سَهْلًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ».

(192/1)

---

ومن حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا يُؤَذِّنْ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ». قَالَ الدَّارَقُطْنِي هذا حديث منكر وإنما: «مَرَّ الْأَعْمَشُ بِرَجُلٍ يُؤَذِّنُ يُدْغِمُ الْهَاءَ، فَقَالَ:» ح وروى مُجَاشِعٌ عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ يُؤَذِّن لَكُم إلاّ فَصِيْحٌ» قال ابن عدي: هارون هذا لا يعرف.

**609** – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيّ ثُمَّ المَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ للصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». **[خ 609]**

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وعند ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، كَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ فذكر، ح وفيه: «وَلَا شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ».

(193/1)

---

وعند القزَّاز من حديث سعيد بن منصور: حدَّثَنَا ابن عيينة، عن صفوان بن سُلَيْمٍ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» وقال: لا نعلم أحدًا أسنده عن سفيان إلا سعيد بن منصور ولم يُتَابع عليه، إن أراد نفس المتن فغير جيد لما قدمناه من عند ابن ماجه، وإن أراد السند فَمُسَلَّمٌ، وكلامه انصرافه إلى المتن أقرب والله تعالى أعلم.

قوله: (تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ) وهي الصحراء التي لا عمارة فيها، وذلك أن هذا من شأن السلف الصالح الذي ينبغي الاقتداء بهم لولا تركُ الجماعات في العزلة.

والمدى: الغاية.

وقوله: (وَلَا شَيءٌ) قالت طائفة: الحديث على عمومه في سائر الحيوانات والجمادات كقوله تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} [الإسراء: 44].

وقال آخرون: لا يُراد إلا الجن والإنسان والحشرات والدواب.

%ج 1 ص 111%

وقَالَ الدَّاوِدِيُّ: في هذا الحديث أنهم استحبوا البادية على المدينة عندما عرض من الفتن ما

عرض.
وفيه أذان المرء بنفسه.
وفيه أنَّ بعض الخلق يشهد لبعض قال الله تعالى: {يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} [غافر: 51].
وأما (الغَنَمُ) فذكر أبو الحسن في «المخصص»: أنه جمعُ واحدٍ لا من لفظه، وقال أبو حاتم: وهي أنثى، وعن صاحب «العين»: الجمع أغنام وأغانم وغنوم، وفي «الْمُحْكَمِ»: ثَنَّوه فقالوا غَنَمانِ
قال الشاعر:
هُمَا سَيِّدَانَا يَزْعُمَانِ وَإِنَّمَا ... يَسُودَانِنَا أَنْ يَسَّرَتْ غَنَمَاهُمَا
قال: وعندي أنهم ثنَّوه على إرادة القَطِيْعَيْنِ أو السِّرْبَيْن، وفي «الجامع» هو اسم يجمع الضأن والمعز، وَفِي «الصِّحَاحِ»: موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعًا، وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت: غُنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم.

*(194/1)*

---

(بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ)
**610** - تقدم حديثه في باب الفخذ عورة. [خ 610]

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي)
**611** - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيد، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». [خ 611]
هذا حديث خَرَّجه الأئمة الستة، وزعم أبو الفضل بن طاهر في كتاب «ذخيرة الحفاظ»: أن المغيرة بن سِقْلَاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونًا بعطاء، وقال ابن عدي: وذكر سعيد في هذا الإسناد غريب لا أعلم يرويه عن مالك عن مغيرة وهو ضعيف.
وفي «التمهيد»: رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قال أبو عمر: وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد أو غيره.
وفي كتاب «الأطراف الموطأ» لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الداني الحافظ: ورواه عمر بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم، وذكر الدَّارَقُطْني في كتاب «الموطأ»: أن لفظ عبد

الرزاق عن مالك: «فَقُوْلُوا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ المنَادِيْ» وقال ابن مهتدي وابن المبارك: «الْمُؤَذِّنُ».
وقال محمد بن مصعب: «مَنْ سمِعَ المؤذنَ أو الْمُنَادي فَلْيَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ».
وعند ابن ماجهْ من حديث زيد بن حُبَاب: «كَمَا يَقُوْلُ». ومن حديث إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وكذا رواه الترمذي، وقال ابن طاهر في «الذخيرة»: لم
%ج 1 ص 112%
يضبطه عَبَّادٌ.

(195/1)

---

وخرج ابن حبان حديث أبي هريرة هذا من حديث بُكَيْرِ بن الأشجِّ عن علي بن خالد الذهلي عن النضر بن سفيان عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعند ابن الشيخ: «أربعٌ منَ الجَفَاءِ» فذكر خصالًا منها: «وأنْ يَسْمَعَ المؤذنَ يُؤَذِّنُ فلا يقولَ مثلَ ما يقولُ».
ورأيت حاشيةً بخط معروف لا يحضرني الآن اسم كاتبه على كتاب «التقصي» لأبي عمر ذكر المؤذن هنا ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والله تعالى أعلم.
612 - 613 - حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. [خ 612 - 613]
حدَّثَنَا إسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -نَحْوَهُ- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ.
وقال في بَاب: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

(196/1)

---

حدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا» فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا

سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

ذكر الحيَّانيُّ أن إسحاق هذا هو ابن إبراهيم، وذكر أبو عوانة وابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحيهما عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ عن أبي زُرْعَةَ وَهْبِ اللهِ عن حَيْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ عيسى عَنْ مُعَاوِيَةَ، «أَنَّ الْمُنَادِي نَادَى بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ الْمُنَادِي: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، هَكَذَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي».



---

ورواه أيضًا ابنُ خُزَيْمَةَ عن يعقوب الدُّوْرَقِيِّ، حدَّثَنا ابن عُلَيَّة عن هشام، وحَدَّثَنا عبد الجبار بن العلاء، حَدَّثَنا حرملة -يعني بن عبد العزيز- حدثني أبي عن محمد بن يوسف مولى عثمان، وحَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، حَدَّثَنا محمد بن عمر، وحدثني أبي عن جدي قال: كنت عند معاوية فذكرهُ مرفوعًا.

وفي «كتاب الطحاوي» من حديث هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى به زاد: «حَتَّى بلغَ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ، قالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ» ثم قال يحيى: وحدثني رجل أن معاوية لما قال ذلك قال: هكذا سمعت

**%ج 1 ص 113%**

نبيكم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول.

وعند الإسماعيلي من حديث ابن علية عن هشام فلما قال: «حيَّ على الصلاةِ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول. وكذا هو في كتاب النسائي من حديث الأوزاعي عن يحيى لم يذكر واسطة.

وعند الطبراني من حديث زِبْرِيقٍ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عن عَبْد اللهِ بْن سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ سالم، عَنِ ابنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ كانَ يُكَلِّمُ مُعاوِيَةَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنْصِتَ، ثُمَّ كَبَّرَ كَمَا كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ ابنُ هُبَيْرَةَ لهُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: بل سَمِعْتُه مِنَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

ورواه علقمة بن وقاص عنه مرفوعًا، رواه النسائي عن مجاهد بن موسى وإبراهيم بن موسى بن الحسن، حَدَّثَنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة عنه.

وقال ابن عساكر: رواه داود بن عبد الرحمن المكي عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة لم يذكر عيسى، وأورد له سندًا من طريق ابن جوصاء عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب قال: وحدثني أيضًا -يعني داود بن عبد الرحمن- فذكره.

وفي «علل الدَّارَقُطْني» رواه عَمْرو بن علقمة عن أبيه وابن يَسَاف، قال أبو حاتم في «العلل»: لا أدري من ابن يساف هذا ثم قال: وأراه حبيب بن عبد الرحمن بن يساف، ولم يسمع من معاوية شيئًا، وكذا رواه نَهْشَلٌ التميمي عند الطبراني من حديث السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنا أبي عن أبي سنان عنه، ومحمود بن علي القرظي رواه أيضًا من حديث ابن لهيعة، وأبو صالح رواه أيضًا من حديث أبان بن زيد عن عاصم عنه، ورواه أبو الشيخ بسند صحيح عن ابن بنت منيع عن ابن عائشة حَدَّثَنا حماد بن سلمة عن عاصم عنه.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ حديث عمر وفي آخره: «ثمَّ قالّ: لا إله إلا الله دخلَ الجنةَ».

وعند أبي نُعَيْمٍ الحافظ: «صَادِقًا عَنْهُ قلبه». وقال الأثرم في كتابه «الناسخ والمنسوخ الكبير»: هذا من الأحاديث الجياد وهو أخصُّ من حديث أبي سعيد.

وفي «تاريخ» الخطيب من طريق ضعيفة عن ابن المنكدر عن جابر عنه قال: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المَسْجِدَ وَالمؤَذّنُ يُؤَذّنُ فغَدَا إلى النّسَاءِ فَقَالَ لهَنَّ، قُلْنَ مِثْلَ مَا يَقُوْلُ فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَيْ حَسَنَةً قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَذَا لِلنّسَاءِ فَمَا لِلرِّجَالِ؟ قَالَ: الضِعْفُ يَا بْنَ الخَطَّابِ»

%ج 1 ص 114%

وحديث التيهان سمع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقد سمع المؤذن فقال مثل قوله.

*(199/1)*

---

قال ابن منده: في كتاب «الصحابة»: حديث غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه، والتَّيْهَان مجهول.

وقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: هذا الحديث فيه نظر، وحديث عبد الله بن عمرو يرفعه: «إِذَا سَمِعْتُم المُؤَذّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا

اللهِ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم من حديث ابن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عنه، وبيَّنَ أبو داود في ما به الغير المشار إليه بأنه ابن لهيعة بلفظ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ قَدْ فضلونا قَالَ: قَلْ كَمَا يَقُولُونَ ثُمَّ سَلْ تُعْطَهْ». وعند الطبراني «فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَسَلُوا تُعْطَوْا».

*(200/1)*

---

وحديث أبي أمامة المصحح المسند عند الحاكم من حديث غُفَيْرِ بن مَعْدَان «مَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّادِقَةِ وَالْحَقِّ الْمُسْتَجَابِ، لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، أَحْيِنَا عَلَيْهَا وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا مَحْيًا وَمَمَاتًا ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ» وعنده أيضًا عن عائشة «كَانَ إِذَا سَمِعَ المؤَذِّنَ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا» وقال: سنده صحيح، وقَالَ الدَّارَقُطْني: الصحيح مرسل.

وعند أبي عمر: «وأنا أشهد وأنا أشهد» وحديث ابن عمر «كَانَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ، الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى تَوَفَّنِي عَلَيْهَا وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلًا يوم القيامة» قال أبو الحسن الصحيح موقوف.

وعن ابن مسعود «كَانَ إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يَسْكُتُ» ذكره الأثرم من حديث الحكم بن ظُهَيْرٍ وردَّه به.

*(201/1)*

---

وعند الطحاوي «لَمَّا قَالَ المؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: على الفِطْرَةِ فَلمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». وعن أنس عِنْدَ مُسْلِمٍ مثل حديث الطحاوي.

وعند الترمذي من طريق النعمان: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالُوا فَمَا يَقُوْلُ؟ قَالَ: سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدّنيا والآخِرَةِ». وفي «فوائد الأصبهاني» لأبي الشيخ: «إِذَا قَالَ اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ

وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ نَالَتْهُ شَفَاعَتِي».

وعن صفوان بن عسَّال يرفعه بمثل حديث الطحاوي، رواه أبو الشيخ من حديث يزيد بن أبي زياد، وفي كتاب الأذان من حديث حفص بن عمار عن مبارك بن فضالة عن الحسن عنه: «كَانَ إِذَا سَمِعَ المؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُوْلُ، وَكَانَ يَقُوْلُ إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالفَلاحِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بِاللهِ».

وعنده أيضًا من حديث الحسن البجلي عن عبد الله بن أبي المجالد عن ورَّادٍ عن المغيرة: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ مِثْلَ قَوْلِهِ غُفِرَ لَهُ». ومن حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «سَمِعَ رَجُلًا فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِئَ مِنَ النِّفَاقَ». وفي لفظ: «الشِّرْكِ». رواه النسائي بسند جيدٍ.

*(202/1)*

---

وعن أبي رافع: «كَانَ إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُوْلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّلاة وَالفَلاح قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» وسنده جيدٌ، وقال: خالف شريكًا سفيان فرواه عن عاصم عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ المؤَذِّنَ نَحْوَهُ». وعن عبد الله بن ربيعة «أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ... » ح، وسنده صحيح.

وعن أبي الدرداء: «كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ قَالَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: مَنْ قَالَ هَذَا عِنْدَ النِّدَاءِ جَعَلَهُ اللهُ فِي شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث محمد بن أبي السَّرِي.

*(203/1)*

---

حَدَّثَنَا عمرو بن أبي السَّلمة عن صدقة بن عبد الله عن سليمان بن أبي كريمة من أبي قُرَّةَ عطاء بن قُرَّةَ عن عبد الله بن ضَمْرَةَ السَّلُولي وقال: لا يُرْوى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة، وعن معاذ بن أنس يرفعه: «إِذَا سَمِعْتُم المؤَذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلاة فَقُوْلُوا كَمَا يَقُوْلُ». رواه أبو الشيخ من طريق رشدين عن ربان بن فايد، وعن ابن عباس

يرفعه: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ, فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَبْلِغْهُ الدَرَجَةَ والْوَسِيلَةِ عِنْدَكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».
رواه من حديث إسحاق بن كيسان عن أبيه عن ابن جبير عنه.
وفي «كتاب الصلاة» للدُّكَيْنِيّ عن عمر بن ذر عن أبي بكر بن حفص عن عمر بن سعد قال

**%ج 1 ص 116%**

رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأذَّنَ بلالٌ: «منْ قالَ مِثْلَهُ منْ نفسهِ حرَّمَ اللهُ عليهِ النارَ».
وموقوف بلال من كتاب «الدعاء» للطبرانِيّ، وموقوف عثمان ذكره أحمد بن مَنِيْعٍ في «مسنده» من طريق فيها ضعف، وحديث عمرو بن العاصي ذكره ابن قدامة في «المغني»، وحديث زريب بن برثملا ونضلة ذكره ابن أبي الدنيا في «هواتف الجنان»، وأشار الدَّارَقُطْني في «الغرائب» إلى ضعفه، وكذلك الخطيب في آخرين. وحديث أم حبيبة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ حِيْنَ يَسْكُت» خرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وكأنه غير جيدٍ؛ لأن في سنده من ليس عندهما ولا عند أحدهما وهو عبد الله بن عُتْبَةَ بن أبي سفيان، ورواه ابن عمر بن عبد البر من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عنها، وكذا أبو الشيخ الأصبهاني.

*(204/1)*

---

وحديث سعد بن أبي وقاص عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النّدَاءَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».
وقال الترمذي: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس. انتهى.
رواه الطحاويُّ من حديث يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المغيرة عن الحكيم بزيادة: «مَنْ قَالَ حَيْنَ يَسْمَعُ المؤَذّنَ يَتَشَهَّدُ».
وعند ابن خزيمة: «مَنْ سَمِعَ المؤَذّنَ يَشْهَدُ فَالْتَفَتَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَشْهدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» وَفِيْهِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» إلى غير ذلك من الأحاديث التي يتطول بذكرها الكتاب؛ لأن معظمها يرجع إلى معنى واحد إجابة المؤذن.
قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافًا من أهل العلم أنه يستحب. انتهى.
ذكر أبو جعفر الطَّحاويُّ: أن الناس اختلفوا فيه هل هو واجب أو مندوب؟.

قال والصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب، وفي «شرح الهداية»: قال في «المحيط» و «البدائع» و «المفيد» و «التحفة» و «الغُنْيَة» هو واجب، وزعم شمس الأئمة في «الذخيرة» أن الإجابة بالقدم لا باللسان وهو المشي إلى المسجد حتى لو كان حاضرًا في المسجد يسمع الأذان فليس عليه إجابة، فإن قال مثل ما يقول نال الثواب وإن لم يقل فلا إثم عليه ولا يكره له ذلك، وفيها أيضًا «إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلى الفَلاَحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ».

وفي «المحيط» يقول: مكان قوله حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ:

**%ج 1 ص 117%**

*(205/1)*

---

صَدَقْتَ وبَرَرْتَ.

قال ابن حزم: يقول السامع كما يقول المؤذن سواء من أول الأذان إلى آخره، وسواء أكان في صلاة فرض أو نافلة حاشى قوله: حي على الصلاة والفلاح؛ فإنه لا يقولهما في الصلاة، فإذا أتمَّ الصلاة فليقلهما، وإن قال مكانهما: لا حول ولا قوة إلا بالله فحسن.

وزعم الماورديُّ: أنه إذا كان في الصلاة لا يوافقه سواء أكان نفلًا أو فرضًا فلو فعله ففيه قولان أظهرهما يُكْرَهُ ولا تَبْطُلُ؛ لأنه ذكرٌ، فلو قال الحيْعَلة أو التثويب بَطَلَتْ إن كان عالمًا؛ لأنه كلام آدمي.

وعن مالك ثلاثة أقوال:

يجيب لعموم الحديث.

لا يجيب؛ لأن في الصلاة شُغْلًا بقول التكبير والتشهد في النافلة لا الفريضة.

وعند الطحاوي المنع من ذلك فيهما، وكذا قاله أحمد.

قال ابن قدامة: وإن قال الحيعلة بطلت صلاته، وقال الخرقي: يقول مثل المؤذن كله وقيل: يجمع بينهما يقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعض العلماء: فيما ذكره ابن زكريا يحكيه إلى آخر التشهدين فقط.

وفي «المحيط»: لا ينبغي للسامع أن يتكلم في حال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن.

وفي المرغينانيِّ: لا يقطع إن كان في المسجد، ويقطع فيما سواه، ولا يرد السلام، وعند بعضهم يرد سرًا وكذا جواب العطاس.

قال أبو جعفر: وهل يقول ذلك عند سماع كل مؤذن أو يجيب أول مؤذن؟.
واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن أو يقوله مسرعًا قبل فراغه من التأذين؟.

*(206/1)*

---

قال ابن الأثير: وفي قوله إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولم يقل المنادي؛ لأنه لما قال النداء وهو لفظ مشترك بين نداء الصلاة وغيره عدل إلى لفظ المؤذن عن المنادي لئلا يتكرر لفظ النداء أولًا وآخرًا، فأما حيث قال المؤذن فإن ذلك الوهم زال وتمحض النداء للصلاة خاصة دون غيرها، وكان أبو الحسن الرُّسْتُغْنِيُّ فيما ذكره في «شرح الهداية»: قطع القراءة للسامع إن كان أذان سجدة يقطع؛ لأنه لزمه بالفعل فكذا بالقول. قال النووي: فلم يتابعه حتى فرغ لم أر لأصحابنا تعرضًا لذلك ولا رأيت لهم كلامًا في الترجيع.
وعند الداودي عن مالك إن قال مثل ما يقول المؤذن حتى يتم فجائز، وإن قال إلى فراغ التشهد فأرجو أن تجزئه، وقد ذكر عنه مثل ما رُوِيَ عن معاوية أنه كان يقول إذا قال المؤذن
%ج 1 ص 118%
حيَّ على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلى التكبير الآخِر.
قوله: (لَا حَوْلَ ولَا قُوْةَ إِلَّا باللهِ) في إعرابه وجوه:
أحدها: فتح لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله بغير تنوين.
الثاني فتح الأول ونصب الثاني منونًا.
الثالث: رفعهما منونين.
الرابع: فتح الأول ورفع الثاني منونًا.
الخامس: عكسه، وعن الهَرَوِيّ: الحول الحركة، أي: لا حركة واستطاعة إلا بمشيئة الله تعالى.
وعن ابن مسعود: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

*(207/1)*

---

وحكى الجوهريُّ لغةً غريبةً ضعيفةً: لا حَيْلَ بالياء، قال: والحول والحيل بمعنى، كذا ذكره الشيخ، والذي في «الجامع» و «المنتهى» و «الْمُوعِبِ» و «المخصص» و «الْمُحْكَمِ» وغيرها الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والْمَحَالة والاحتيال والتحول والتَّحَيُّل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا تفرد إذًا بهذه اللفظة ولا ضعف قال: ويقال في التعبير عن قولهم لا

حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة كذا قاله الأزهري، والأكثرون يقدمون القاف على اللام، وذكرها الجوهري بتقديم اللام على القاف وأثبتها في فصل الحاء من باب القاف فعلى الأول: تكون الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من الله تعالى، وعلى الثاني يكون الحاء واللام من الحول والقاف من القوة، والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف.

(بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ)

**614** - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». **[خ 614]**

قال الترمذيُّ: حسن غريب من حديث ابن المنكدر لا نعلم أحدًا رواه غير شعيب بن أبي حمزة.

وفي «فضائل» ابن زنجويه قال شعيبٌ، حدَّثَنَا ابن المنكدر، ورواه أحمد بن حنبل من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بزيادة: «صَلِّ عَلَى مُحَمَدٍ وارضَ عَنِّي رضًا لا تَسْخَطُ بعدهُ استجابَ اللهُ لهُ دعاءه».

*(208/1)*

---

وعند أبي داود والترمذي من حديث أبي كثير مولى أم سلمة عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ عِنْدَ أَذَانِ المغْرِبِ: اللهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي» قال الترمذيُّ: أبو كثير لا نعرفه، وعنده: «وَحُضُورُ صَلَاتِكَ».

**%ج 1 ص 119%**

وعند الطحاويّ: قالت أم سلمة: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ المَغْرِبِ فَقُوْلِي» الحديثَ.

قوله: «الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» يريد التوحيد، وقيل: لها تامةٌ؛ لأنه لا نقص فيها ولا عيب؛ لأنه لو كان لِلْمُوَحَّدِ شريك كان ذكر التوحيد ناقصًا، وقيل: وصفها بالتمام؛ لأنها ذكر الله تعالى، ويُدْعَى بها إلى عبادته، وذلك هو الذي يستحق التمام.

وقال ابن السيد: هي بفتح الدال وكذلك كل شيء دعوته، وفي «الْمُحْكَمِ»: الدَّعوة والدِّعوة بالفتح والكسر، والمدعاة ما دعوت إليه الكسر لتعدي الرباب وسائر العرب يفتحون، وخص اللِّحْياني بالمفتوحة الدعاء إلى الوليمة.

و (الصَّلاةِ القَائِمَةِ) قيل أراد الدعاء بالنداء؛ لأن الدعاء يسمى صلاة، وقيل: يريد الصلاة التي

يدعو إليها والوسيلة: القربةُ، وقد تقدم أنها منزلة في الجنة، وقيل: الشفاعة، ومعنى حَلَّتْ له: يعني غشيته، وقد حلَّتْ عليه وكأنه أصح لما في مسلم: «فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيْلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».
وقيل: وجبت له قال تعالى: {وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي} [طه: 81] من قرأه بالضم أراد ينزل، ومن قرأه بالكسر قال يجب.
و (مَقَامًا مَحْمُوْدًا) كذا هو مُنَكَّرٌ، (الَّذِي وَعَدْتَهُ) بدل منه أو منصوب بأعني أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأراد حكاية لفظ القرآن في قوله: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: 79].
(بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ)

*(209/1)*

---

وَيُذْكَرُ: «أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ». هذا التعليق ذكره البيهقي بسند ضعيف منقطع، فقال أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ: حَدَّثَنا أبو الحسن الكارزيُّ، حَدَّثَنا علي بن عبد العزيز، حَدَّثَنا أبو عبيد، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو شُبْرُمةَ قال: «تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ».
وفي الطبري: «كانَ الْمُؤَذِّنُ أُصيْبَ يَوْمَ فَتْح القَادِسِيَّةِ وَقَدْ حَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ فَتَشاحَّ النَّاسُ فِي الأَذَانِ حَتَّى كَادُوْا يَجْتَلِدُوْنَ بِالسُّيُوفِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْد بنُ أَبِي وَقَّاصٍ».
قَالَ القُرْطُبِيُّ: أما تشاحُّهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمن واحد، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحد بعد واحد لئلا يُخْفِيَ صوت أحدهم، ويمكن أن هذا التشاح كان في أذان المغرب إذا قلنا بضيق وقتها فإنه لا يُؤَذِّنُ لها إذ ذاك إلا مؤذن واحد وقد نحا الداودي إلى هذا الاستهام في أذان الجمعة. انتهى.
قد أسلفنا أن ذلك في صلاة الظهر فلا حاجة إلى هذا التخرص والله تعالى أعلم.
615 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [خ 615]
وقال في:
(باب: فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ)

*(210/1)*

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِك، وفيه: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ولَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ... ) فذكره ولفظ أبي رافع: «ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِ».

قَالَ القُرْطُبِيُّ: اخْتُلِفَ في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر إلى الأول لكانت قرعة؟.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

وفي «الأوسط» للطبراني: «اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَللثَّانِي مَرَّتَيْنِ، وَلِلثَّالِثِ مَرَّةً» في سنده أيوب بن عتبة، وتفرد به عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وعن جابر بن سَمُرَة عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ».

وعند ابن حبان عن العِرْبَاضِ: «كان يستغفر للصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وللثَّانِي مَرَّةً».

وعند ابن ماجه عن عائشة: «أَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ إِلَى النَّارِ».

وعن عبد الرحمن بن عوف: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَته يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَولِ».

وعند ابن حبان عن البراء بن عازب: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَته يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَولِ».

قَالَ القُرْطُبِيُّ: اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر؟.

*(211/1)*

---

قال: والصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة، واختلف في علته على ما يعود؟ فقال ابن عبد البر: يعود على الصف الأول؛ لأنه أقرب مذكور وهو وجه الكلام، وقيل: يعود على معنى الكلام المتقدم فإنه مذكور ومقول، ومثله قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: 68] أي: ومن يفعل المذكور يلق أثامًا، ثم قيل: هو أولى من الأول؛ لأنه إن رجع إلى الصف بقي النداء لا ذكر له، وفضل الصف الأول لأجل سماع القرآن والتكبير عند تكبير الإمام والتأمين عند تأمينه.

وفي كتاب ابن التين: روى نوح بن أبي مريم عن زيد العَمِّي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

**%ج 1 ص 121%**

«مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا، أَضْعَفَ اللهُ تعالى لَهُ الأَجْرَ».

وأما (الاسْتِهَامُ) فهو الاقتراع، واستهموا فَسَهَمَهُمْ فلانٌ سَهْمًا إذا قرعهم، وعن صاحب «العين» القُرْعَةُ مثالَ ظُلْمةٍ: الاقتراع، وقد اقترعوا وتقارعوا وقارعتُه فقرعتُه، أي: أصابتني القُرْعَةُ دونه، وأقرعتُ بينهم إذا أمرتَهم أن يقترعوا، وقارعتُ بينهم أيضًا والأول أصوب ذكره ابنُ التَّيَّانِيّ في «الْمُوعِبِ»، وفي «التهذيب» لأبي منصور عن ابن الأعرابي: القَرْعُ والسَّبْقُ والنَّدْبُ: الخَطَرُ الَّذِي يُستَبَقُ عَلَيْه.

وفي «مجمع الغرائب» للفارسي معنى قوله: «لاقترعتم عليه» أي: لتنافستم في الابتدار إليه حتى يؤدي إلى الاقتراع فلا يُمَكَّنُ أحد من الوقوف فيه إلا من خرجت القرعة إليه.

(بَابُ الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ)

*(212/1)*

---

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ» هكذا التعليق، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ».

وحدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة، فقال: حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا، وعن حجاج وقتادة وعطاء وعروة مثل ذلك، وكرهه ابن سيرين والشعبي وإبراهيم، وعن الزهري إذا تكلم في إقامته يعيد وكرهه إبراهيم أيضًا في رواية.

**616** - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ» **[خ 616]**

ولفظه: فِي بابِ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» فَكَأَنَّ

النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذلِكَ، فقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

*(213/1)*

---

وفِي بابِ هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟ فقال عبدُ الله: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» -يَعْنِي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- وكَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابنُ عَبَاسٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيْرٍ» وفي «المصنف»:

**%ج 1 ص 122%**

«أَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادَى الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ».

وقد روى النسائي عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: «أن يوم حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنَّ الصّلاةَ فِي الرِّحَالِ».

وعند ابن ماجه: «أنه شَهِدَ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبُلَّ أَسفلَ نِعَالِهِم فَأَمَرَهُم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن جابر: «كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

وعند الطبراني بسند صحيح عن نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قال: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيْلَةً فِيْهَا بَرْدٌ وَأَنَا تَحْتَ لِحَافِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلاَ حَرَجَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: وَلاَ حَرَجَ».

وعند البيهقيِّ: «فَلَمَّا قَالَ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ».

*(214/1)*

---

وعند أحمد: «فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ».

وعنده أيضًا عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ: «أَنَّ نبيَّ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمِ مَطَرٍ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ».

وفِي كتاب ابن عدي عن أبي هريرة: «كَانَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ بَارِدَة أَو

مَطِيْرَةٌ أَمَرَ المؤَذِّنَ فَأَذَّنَ الأَذَانَ الأَوَّلَ فَإِذَا فَرَغَ نَادَى: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ أَوْ فِي رِحَالِكُمْ» في سنده محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف، ويؤكد قول ابن عباس أنها عَزْمَة ما رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». قال أبو محمد الأَزْديُّ: رواه قاسم بن أصبغ بسند حسبك به صحةً، وزعم بعضهم أن الصحيح فيه موقوف على ابن عباس.

وفي «المصنف» عن ابن سيرين: أنه اشتد المطر يوم الجمعة فلم يُجْمَع، وكذا فعله عبد الرحمن بن سمرة.

(الرَّدْغُ) بدال مهملة ساكنة وغير معجمة رواه العُذْريُّ وبعض رواة مسلم، وكذا لابن السكن والقابسي إلا أنهما فتحا الدال وهي روايتنا من طريق أبي الوقت، ورواه الأَصِيلي والسمرقندي: (رَزَغ) بزاي مفتوحة بعدها غين معجمة، قَالَ السَّفَاقُسيُّ: رُويناه بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها.

وقَالَ القُرْطُبِيُّ: الرواية المشهورة فيه بدال مهملة ساكنة وغين معجمة، وقد قيل: رزغ بفتح الزاي وسكونها وصوابه بالفتح فإنه اسم، قَالَ الدَّاودِيُّ: الرَّزَغُ الغيم البارد، وفي «الْمُحْكَمِ»

%ج 1 ص 123%

(215/1)

---

الرَّزَغُ الماء القليل في الثماد والحساء ونحوهما، والرَّزَغَةُ أقلُّ من الرَّدَعة، والرزعة بالفتح الطين الرقيق.

قال عبد الرحمن بن سمرة: وقيل له أما جمعت قال: منعنا منه هذا الرَّزَغُ.

وَفِي «الصِّحَاحِ» الرَّزَغَةُ بالتحريك الوحل وكذلك الرَّدَغة بالتحريك وكذا ذكره في «المنتهى» وغيره فلا يتجه على هذا قولُ ابن التين: هو في اللغة بسكونها، وفي كتاب أبي موسى الرَّدْغَة بسكون الدال وفتحها طينٌ ووحلٌ كثير، والجمع رداغ، وقد يقال ارتدع بالعين المهملة تلطخ، والصحيح الأول، وقد يُرْوَى بالزاي بدل الدال ومعناهما قريب من السواء.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: استدل بحديث ابن عباس من أجاز الكلام في الأذان وهم: أحمد والحسن وعروة وعطاء وقتادة وعبد العزيز بن سلمة وابن أبي حازم، قال: ولا حجة لهم فيه لما في حديث ابن عمر الآتي بعد من عند البخاري فقال في آخر أذانه: (ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ) قال: وحديث ابن عمران لم يكن ظاهرًا فيما ذكرناه فلا أقلَّ من أن يكون محتملًا، قال: وحديث أبي هريرة –يعني الذي ذكرناه من عند ابن عدي– نصٌّ يرفع الاحتمال، ثم إن حديث ابن عباس لم يسلك فيه

مسلك الأذان، ألا تراه قال: لا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للأمراء.

وقد كره الكلامَ في الأذان مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء.

قال النووي: الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في «الأمِّ» وتابعه جمهور أصحابه، لكن يقوله بعد الأذان أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه.

وعن أحمد: إباحته في الأذان دون الإقامة.

وأما (الرِّحَالُ) فهي المنازل والدور والمساكن، جمع رَحْلٍ وسواء أكانت من حجر أو مَدَرٍ أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر وغيرها، ثم قال ابن سيده: والجمع أَرْحُل.

و (العَزْمَةُ) بسكون الزاي الحقُّ الواجب، والضمير في قوله: (وإِنَّهَا عَزْمَةٌ) جاء في عزمة طرقه أن الجمعة.

*(216/1)*

---

(بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ)

**617** – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. **[خ 617]**

وعند البيهقي قال ابن شهاب:

**%ج 1 ص 124%**

وكانَ ابنُ أمَّ مكتوم رجلًا أعمى لا يؤذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لهُ: أَصْبَحْتَ. كذا ذكره مدرجًا، وفي كتاب «الفضل للوصل» للخطيب رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم بن عبد الله بن عمر، وفي «الجمع» للحميدي رواه عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: وكان ابن أم مكتوم إلى آخره، وبنحوه ذكره أيضًا صاحب «المغني» الحنبلي.

وفي «صحيح ابن خزيمة» حَدَّثَنا أبو هِشَامٌ، حَدَّثَنا مَنْصُورٌ –يعني ابنَ زَاذَانَ– عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا أَذَّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا» فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سُحُورِي.

*(217/1)*

---

قال ابن خزيمة: هذا خبرٌ قدِ اخْتُلِفَ فيه على خبيب رواه شعبة عنه عن عمته أُنَيْسَةَ فقال: إِنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، حَدَّثَنَاه ابن بشار، حدَّثَنَا ابن جعفر عنه وفيه: وَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ أَحَدُهُمَا وَيَصْعَدَ الْآخَرُ فَيُنَادِي فَنَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، فَتَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ. قال: فخبر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة، ولكن قد روى الدَّرَاوَرْدِيُّ عن هشام عن أبيه مثل معنى خبر منصور بن زادان في هذه اللفظة.

حَدَّثَنَاه محمد بن يحيى، حَدَّثنا إبراهيم بن حمزة، حَدَّثَنا عبد العزيز –يعني ابن محمد– عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: (إِنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ؛ وكَانَ بلالٌ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ) وروى شبيهًا بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة: حَدَّثَنَاه أحمد بن منصور، حَدَّثَنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي، حَدَّثَنا يونس عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَعَمْرُو ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ».

*(218/1)*

---

وحَدَّثَنَا أحمد بن سعيد الدَّارِمِيُّ ومحمد بن عثمان، حَدَّثَنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثَلَاثَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلَالٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ، وَعَمْرُو ابنُ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَإِنَّه ضَرِيرٌ البصرِ فَلَا يَغُرَّنَّكُمْ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ».

قال الإمام: أمَّا خبرُ أبي إسحاق عن الأسود فإن فيه نظرًا

%ج 1 ص 125%

*(219/1)*

---

لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود، فأما خبر هشام فصحيح من جهة النقل وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وعمرو، فأمر في بعض

الليالي بلالًا أن يؤذن أولًا بالليل فإذا نزل بلالٌ صعد عمرو فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة عمرو بدأ فأذن بليل، فإذا ترك صعد بلال فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة عمرو بدأ فأذن وكانت مقالة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ «إنَّ بلالًا يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل، وكانت مقالته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعامًا ولا شرابًا، وأن أذان الثاني إنما يمنع الْمَطْعَمَ والْمَشْربَ إذ هو بنهار لا بليل، وأما خبر الأسود عن عائشة: (وما يؤذنون حتى يطلع الفجر) فإن له معنيين: أحدهما لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم ألا تراه قد قال في الخبر إن أذن عمرو فكلوا واشربوا، فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشرب على الصائم بعد أذان عمرو محرَّمين، والمعنى الثاني أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول فيؤذن الثاني منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله، وهو الوقت الذي يحل فيه الطُّعْمُ والشرب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار ثم يؤذِّن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل فهذا معنى هذا الخبر عندي والله تعالى أعلم.

*(220/1)*

---

قَالَ الدَّاودِيُّ: وقد رُوِيَ أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويطلع هذا، فإن كان محفوظًا فإنما كان ذلك في بعض الأوقات فأدَّى الناقل ما شاهد، وقد قيل: إنما يجوز الأذان بليل إذا كان ثَمَّ من يؤذن بعد الفجر، ولما ذكر ابن حبان حديث أنيسة في «صحيحه» قال: ليس بين هذا وبين خبر أم المؤمنين تضادٌّ؛ وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان جعل الليل بين بلال وابن أم مكتوم ثوبًا، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لِيُنَبِّهَ النائم ويرجع القائم، ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الفجر لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبلُ، ويؤذن بلال في تلك الليالي

**%ج 1 ص 126%**

بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر. انتهى.

كأن الشيخ اعتمد على إسناده الذي روى عنه هذا الحديثَ ابنُ خزيمة، فإن كان كذلك فقد ذكرنا كلام ابن خزيمة من أنه يحتمل لا أنه جزم به ولا نقله والله تعالى أعلم.

وعند الطحاوي من حديث محمد بن بشر عن ابن أبي عَرُوبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ أذانُ بلالٍ، فإنَّ في بَصَرِهِ شيئًا».
وقَالَ البَيْهَقِيُّ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: فإن صحَّ يعني رواية أنيسة فقد يجوز أن يكون بين أم مكتوم وبين بلال نُوَبٌ، فكان بلال إذا كانت نوبته يؤذن بليل، وهذا حديث صحيح، وإن لم يصح فقد صحَّ خبر ابن عمر أن بلالًا يؤذن بليل.
وقال ابن حبيب في «شرح هداية الموطأ»: معنى قوله «أصبحْتَ أصبحْتَ» ليس إفصاحًا بالصبح بمعنى أن الصبح انفجر وظهر، ولكنه التحذير من طلوعه.

*(221/1)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وقال الأَصِيلي والداوديُّ وسائر المالكيين مثله كما قال تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} [البقرة: 234] يريد إذا قاربن ذلك؛ لأنه إذا انقضى أجلها وتمت عدتها فلا سبيل إلى زوجها إلى مراجعتها، قالوا: ولو كان أذان ابن أم مكتوم بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه بالإجماع أن الصيام واجب من أول الفجر، والذي بوَّبَ البخاري له فمراده بعد طلوع الفجر، والحجة له في ذلك قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ» فلو كان أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر لم يكن لقوله إن بلالًا ينادي بليل معنًى؛ لأن أذان ابن أم مكتوم كذلك هو في الليل، وإنما يصح الكلام أن يكون نداء ابن أم مكتوم في غير الليل في وقت يحرم فيه الأكل والشرب اللذين كانا مباحين في وقت أذان بلال، وقد روي هذا المعنى أيضًا في طريق ذكرها البخاري في كتاب الصيام عن عائشة: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَؤَذِّنَ عَمْرٌو، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ» وهذا نص قاطع الخلاف، وأما علة من اعتل أن أذانه لو كان بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أدائه للإجماع أن الصيام واجب أول الفجر فإنها علة لا توجب فساد معنى الصيام، وإنما كان أذان عمرو علامة لتحريم الأكل لا للتمادي فيه، ولا بد إن كان له من يراعي الوقت ممن يقبل قوله ويثق به، ومذهب أبي حنيفة لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها وتعاد في الوقت إلا أذان الفجر فإنهم اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة ومحمد: هو كسائر الصلوات استدلالًا
%ج 1 ص 127%
لِمَا روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «إِنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ فَرَجَعَ فَنَادَى إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

*(222/1)*

---

قال أبو داود: ولم يروه عن أيوب إلا حماد، وقال الترمذي: قال علي بن عبد الله: حديث حماد -يعني هذا- غير محفوظ.

وقَالَ الدَّاوِدِيُّ: قال مالك: لم يزل الأذان عندنا بليل، وحديث أمر بلال بالإعادة لم يلتفت مالك إلى من رفعه، وقال: العمل عندنا إنما يكون بالتواتر وهو الذي يرويه التابع عن الصاحب والآخر عن الأول بلا معارض، قَالَ الدَّاوِدِيُّ: وهذا قوي عنده من طريق الآحاد. انتهى.

والذي علل به هذا الحديث أمور منها:

ما رواه أبو داود من حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، أخبرنا نافع أن مؤذنًا لعمر يقال له مَرْوِح أذن قبل الصبح فقال له عمر الحديثَ. قال الترمذي: وهذا لا يصح، نافع عن عمر منقطع، ولعلَّ حمادًا زاد هذا الحديث, وقال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كان لعمر مؤذن يقال له مَرْوِح.

قال: ورواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كان لِعُمَرَ مؤذنٌ يقال له مسعود.

قال: أبو داود وهذا أصح من ذاك.

الثاني: قول الهدي الصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ» قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحًا لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال: إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، وإنما أمرهم فيما يُسْتَقْبَلُ فقال: إن بلالًا يؤذن، ولو أنه أمر بإعادة الأذان حين أذن لم يقل إن بلالًا يؤذن.

وقال الأثرم: أما حديث حماد فخطأ معروف من خطأ حماد، وإنما أصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذنًا لعمر يقال له مروِح، وقال بعضهم: مسعود، أذن بليل الحديثَ.

*(223/1)*

---

الثالث: قَالَ البَيْهَقِيُّ في «الخلافيات»: حماد أحد أئمة المسلمين إلا أنه طعن في السن، ساء حفظُه، فلذلك ترك الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سُمِعَ منه قبل تَغَيُّرِه وما سوى حديثه عن غير ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج، فالاحتياط لمن راقب الله تعالى ألا يحتج بما يجد في حديثه ما يخالف الثبات وهذا من جملتها. انتهى.

وقد وجدنا لحديث حماد هذا ما يصلح أن يكون شاهدًا، منها: ما ذكره الدَّارَقُطْني من حديث سعيد

بن زربي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «إِنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يَصْعَدَ فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

ومن رواية أبي يوسف القاضي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالًا ح. قال أبو الحسن: أرسله غير أبي يوسف عن يوسف عن قتادة والمرسل أصح.

ومن رواية محمد بن القاسم الأسدي قال: حَدَّثَنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس به، وقال: محمد ضعيف جدًا، ومن رواية الديري عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أذن بلال ح مرسل، ومن رواية عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فذكره، وقال: وهم فيه عامر عن عبد العزيز. انتهى.

عامر هذا ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وخرج هو وأبو عبد الله حديثه في صحيحهما، وأثنى عليه الرازي ورواه أيضًا بسند صحيح إلى حميد بن هلال (أن بلالًا ... ) مرسلًا.

وعند أبي داود بسند منقطع من حديث جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض عن بلال: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ: لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ الفَجْرَ».

وكذا رواه البيهقيُّ أيضًا من طريق الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال، ومن حديثه أيضًا عن عطاء عن أبي محذورة بنحوه.

*(224/1)*

---

ومن حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمرو بأسانيد جياد أن جماعة كرهوا الأذان قبل الفجر منهم الحسن وإبراهيم ونافع الأسود والشعبي، وسمع علقمة مؤذنًا بليل فقال: لقد خالف هذا سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لو نام على فراشه لكان خيرًا له.

قال أبو محمد: والأذان الذي كان في زمن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان أذان سحور لا أذان صلاة.

وعند الشافعي إذا اقتصر على الأذان جاز، ذكره في «شرح المهذب» قال: وقال أصحابنا أذان الأعمى جائز إذا كان معه بصير كره للخوف من غلطه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ولا يصحُّ أذانه عند أبي حنيفة وداود، ويصح عند مالك. انتهى.

مذهب أبي حنيفة أن أذان الأعمى يكره، ولهذا قال السروجي: الذي يقوله الشيخ عن أبي حنيفة غلط، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وممن كرهه ابن مسعود وابن الزبير، وابن عباس كره إمامته، وروي أن مؤذن النخعي كان أعمى وأجازه مالك والكوفيون والشافعي أحمد.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وفيه جواز شهادة الأعمى على الصوت، قَالَ السَّفَاقُسيُّ: ومنعه أبو حنيفة.

وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة، ونسبته إلى أمه وتكنية المرأة.

(بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ)

**618** – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ

**%ج 1 ص 129%**

*(225/1)*

---

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ». أكثر نُسَخِ البخاري كذا باب الأذان بعد الفجر، وفي بعضها: باب إذا اعتكف وأذن المؤذن، وكأن الصحيح هو الأول؛ لأن الشراح إنما تكلموا على لفظ الأول، وقال ابن قُرْقُول: قوله: في باب كان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين كذا الأَصِيلي والقابسي، معنى اعتكف هنا: انتصف قائمًا للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر، وعند الهمداني: كان إذا أذن المؤذن، وعند النسفي: كان إذا اعتكف أذن المؤذن للصبح، وفي سائر الأحاديث في غير هذا الباب: كان إذا سكت المؤذن، وهو وجه الكلام وهو معنى رواية الهمداني، وتكون رواية النسفي إخبارًا عن حاله إذا اعتكف وكان في المسجد فكان يركع ركعتي الفجر فيه. [خ 618]

*(226/1)*

---

وقَالَ السَّفَاقُسيُّ وابنُ بطالٍ: رواية النسفيّ إن كانت محفوظة فوجه موافقتها للترجمة أن المؤذن كان يعتكف أي ينتظر الصبح ليؤذن في أوله، والعكوف في اللغة: الإقامة، فكان يرقب طلوع الفجر ليؤذن في أوله، فإذا طلع الفجر أذَّنَ، فحينئذ كان يركع صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الفجر، قالا: ويشهد لهذه الرواية رواية الجماعة عن مالك: كانَ إِذَا سَكَتَ المؤذِّنُ صلَّى ركعتينِ خفيفتين، فدلَّ أنَّ ركوعه كان متصلًا بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر، فكذلك كان الأذان بعد الفجر، وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه باب الأذان بعد الفجر وأردفه بحديث عائشة: «كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ بينَ النِّدَاءِ والإقامةِ منْ صلاةِ الصبحِ» ليدل أن هذا النداء كان بعد الفجر، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فمن أنكر هذا لزمه أن يقول إن صلاة الصبح لم يكن يؤذن لها

بعد الفجر وهذا غير سائغ من القول، حديث عائشة تقدم ذكره وكذا حديث أنَّ بلالًا ينادي بليل.

(بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)

621 - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ -أَوِ الصُّبْحُ-» وَقَالَ بِأُصْبعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُما عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [خ 621]

وفي باب الإشارة في الطلاق والأمور ونزوله من حديث القعنبي

%ج 1 ص 130%

(227/1)

---

عن يزيد عن سليمان التيمي، وأظهر يزيد بن زُرَيْعٍ يديه ثم مدَّ إحداهما من الأخرى، وقال: في باب إجازة خبر الواحد، حَدَّثَنا مسدد، عن يحيى عن التيمي: «وليس الفجر أن يقول هكذا» ومدَّ يحيى أصبعيه السَّبَّابَتَيْنِ.

وقال ابن منده: هذا إسناد مجمع على صحته.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وحكاه حماد بن زيد بيده وقال يعني معترضًا.

وفي «فوائد الأصبهاني» لأبي الشيخ من طريق شعبة عن سوادة سمعت مرة يخطب قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أذانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْرُقَ الفَجْرُ أَوْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» قال شيخنا أبو الفتح القشيري: الذي قالوا بجواز الأذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته:

فذكر بعض الشافعية أنه يكون في وقت السحر من الفجر الصادق والكاذب، قال: ويكره التقديم على ذلك الوقت، وقد يوجد في الحديث ما يقرب هذا، وهو قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ» إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعًا.

وقال ابن العربِيّ: لو لم يؤذن المؤذن لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر لما تمكن الناس من الاغتسال والوضوء والاجتماع في المسجد إلا بعد إسفار كثير، فَشُرِعَ الأذان ليلًا لهذه العلة، وقال علماؤنا أقوالًا يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل، وقيل: عند ثلث الليل، وقيل: عند

سدسه الآخر.
وقال أبو يوسف وأحمد ومالكٌ في قولٍ: (الجواز من نصف الليل) وهو الأصح من أقوال أصحاب الشافعي.
والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر.
قال النوويُّ: وبه قطع البَغَويُّ وصححه القاضي حسين والْمُتَولِّي.
الثالث: يؤذن لها في الشتاء لِسُبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سُبع يبقى من الليل.
والرابع: من ثلث الليل آخر الوقت المختار.



---

الخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح حكاه إمام الحرمين، وقال: لولا حكاية أبي علي له وأنه لم ينقل إلا ما صح عنده لما استجزت نقله، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب، والسَّرفُ في كل شيء مطرح، وأما السُّبع ونصف السُّبع فحديث باطل عند أهل الحديث، وإنما رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أبيه عن جده عن سعيد القرظ وهو مخالف لمذهبه فإنه قال: كان أذاننا في الشتاء لِسُبع ونصف سُبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه.
وقال ابن الأثير في «شرح المسند»: وتقديم الأذان على الفجر مستحبٌّ، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو يوسف.
وقوله:
%ج 1 ص 131%
«لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكم –أو أحدًا منكم–» يحتمل أن يكون هذا الشك من زهير فإن جماعة رووه عن سليمان التيمي فقالوا: «لا يَمْنَعَنَّ أحدَكُمْ أَذَانُ بلالٍ».
وقوله: (قَائِمَكُمْ) منصوب بيرجع، قال تعالى: {فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ} [التوبة: 83] يعني: يعلمكم أن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المجتهد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطًا أو يوتر إن لم يكن أوتر أو تأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة وما أشبه ذلك من مصالحه، وكذا النائم ليتأهب للصبح.
قَالَ القُرْطُبِيُّ: النداء الذي كان يؤذنه بلال بليل هو أذان الفجر عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: إنما هو لإيقاظ النائم كما في الحديث ولا بد من أذان آخر كما فعل ابن أم مكتوم.

وقوله: (ليسَ الفجرُ وقالَ بأُصْبَعَيْه) على اختلاف الألفاظ التي سُقناها يُؤْذِن أن الفجر فجران الأول وهو الكاذب الذي لا يتعلق به حكم، والثاني وهو الصادق الذي يتعلق به الأحكام وهو الذي أشار بسبابتيه ثم مدَّهما عن يمينه ويساره وهو إشارة إلى أنه يطلع معترضًا يعمُّ الأفق ذاهبًا فيه عرضًا في ذيل السماء، ويستطير أي ينتشر بسرعة، قَالَ الْمُهَلَّبُ: يؤخذ منه أن الإشارة تكون أقوى من الكلام.

حَدَّثَنَا إسحاق، أخبرنا أبو أسامة فذكر حديث عائشة: أنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، وقد تقدم الكلام عليه أيضًا. وزعم الجياني أن إسحاق عن أبي أسامة يحتمل أن يكون الحنظلي أو إسحاق بن منصور أو إسحاق بن نصر السعدي، وزعم الحافظ أبو الحجاج الدمشقي في «أطرافه» أن إسحاق بن إبراهيم ورأيت في بعض النسخ من «كتاب البخاري» حاشية إسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي فالله تعالى أعلم.

(بابٌ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)

**624** – حَدَّثَنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ». [خ 624]

وفي لفظ الحسين عنه: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قَالَ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

ولفظه في «الاعتصام بالكتاب والسنة» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ.

*(230/1)*

وعند الترمذي: قَالَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ لِمَن شَاءَ، وعند أبي داود: قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ورُوينا في جزء حامد بن شعيب البلخي، حَدَّثَنا الحكم بن موسى، حَدَّثَنا سُوَيْدُ بن عبد العزيز عن ثابت بن عجلانَ عن سُلَيْم بن عامر عن ابن الزبير أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ صَلاَةٍ مَفْرُوْضَةٍ إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ» يُرِيْدُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والله تعالى أعلم:

%ج 1 ص 132%

الأذان والإقامة، سَمَّى الإقامةَ أذانًا؛ لأنَّ المقصودَ بها أيضًا الإعلام أو غلب أحدهما على الآخر، كقولهم: الأبوان والعُمَران والقَمَران.

قَالَ الدَّاوديُّ: وحديث أنس يعني المذكور وقيل: إذا أذن المؤذن قام ناس يبتدرون السواري

يصلون الركعتين قبل المغرب، وقد تقدم في الصلاة إلى الأسطوانة مفسِّر لهذه الأحاديث، ولولاه لاحْتَمَلَ أن يقال بين أذان الظهر أو العصر أو غيرهما من الصلوات. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إنه لم يجمع أطراف الحديث، ولولا جمعُه لما احتاج إلى إيضاحه من حديث آخر.

وعند الحاكم من حديث إسرائيل عن سِمَاك عن جابر بن سَمُرَةَ: «كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَد خَرَجَ أَقَامَ» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إنما خرَّج مسلم حديث زهير عن سماك عن جابر بن سمرة: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ».

ولفظه عند ابن ماجه من حديث شريك عن سماك: «كَانَ بِلَالٌ لَا يَخْرِمُ الْأَذَانَ عَنِ الوَقْتِ وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا».

*(231/1)*

---

وعند الحاكم من حديث داود بن رُشَيْدٍ عن الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن مسعود يعني ابن الحكم الزرقي عن علي بن أبي طالب: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فإذا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى». وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكره البيهقيُّ بسند جيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن أبي النضر به مرسلًا.

وعند الحاكم من حديث عبد المنعم بن نُعَيْم، حَدَّثَنا عمرو بن فايد، حَدَّثَنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر «أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال لبِلَال، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ» وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فايد والباقون شيوخ البصرة، وهذه سُنَّةٌ غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير عمرو ليس كما قال؛ لأن عبد المنعم هذا قال فيه ابن حِبَّان: منكر الحديث جدًا لا يجوز الاحتجاج به، وقَالَ الدَّارَقُطْني والسَّاجي: ضعيف، وقال البخاريُّ: منكر الحديث، ويحيى بن مسلم قال النسائي والأزدي: متروك، وقال علي بن الجنيد: مختلط، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات لا يجوز الاحتجاج به، وقال السمعاني: كان يروي المناكير، وقال ابن معين والدَّارَقُطْني: ضعيف، وتكلم فيه آخرون ولهذا إن أبا علي الطُّوسي وأبا عيسى لما خرجاه

في كتابيهما قالا: هذا إسناد مجهول ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وقال أبو بكر المعافري: هذا حديث ضعيف الإسناد وهو في باب الأذان حسن، وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرى»: في إسناده نظر.

*(232/1)*

---

الثاني: استغرابه هذه السُّنَّة وقد رواها علي بن أبي طالب ذكره الدَّارَقُطْنِي من حديث عمرو بن شِمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرَتِّلَ الْأَذَانَ وَنَحْدرَ الْإِقَامَة».
وقال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن عمرو بن شمر إلا أبو معاوية ولا يروي عن علي إلا بهذا الإسناد.
وفي كتاب «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ الفضل: حَدَّثَنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ.
ورواه الثَّورِيُّ وشعبة عن مرحوم، وحَدَّثَنَا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي جعفر عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَتِّلُ فِي أَذَانِهِ وَيُحَدِّرُ الْإِقَامَةَ. وحَدَّثَنَا مسعر عن أبي بكر بن حفص كان ابنُ عُمَرَ يُحَدِّرُ الْإِقَامَةَ.
وعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ علَى مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُعْتَصِرُ حَاجَتَهُ علَى مَهَلٍ» سأل أبو طالب أبا عبد الله عن هذا الحديث فأنكره إنكارًا شديدًا.
وقال مُعَارِكُ بن عَبَّادٍ العَبْدي: يعني راويه عن عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة لا أعرفه وعبد الله بن سعيد منكر الحديث متروك الحديث.

*(233/1)*

---

وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رواه أبو صالح عن أبي هريرة مرفوعًا وليس بمحفوظ، وقال عبد الله بن أحمد في «زياداته في المسند»: أخبرنا حفص عن عمر الرماني، حَدَّثَنا محمد راشد الضرير، حَدَّثَنا معارك بن عباد عن يحيى الباهلي عن ابن بنت الحوراء عن أُبِيّ بن كعب قال: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِبِلَالٍ: «اجْعَلْ فِي أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَقْضِي الْمُعْتَصِرُ حَاجَتَهُ وَيفْرُغَ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ».
وعن سلمان الفارسي أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «اجْعَلْ بين أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ

نَفَسًا حَتَّى يَقْضِيَ الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ وَيَفْرُغَ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ» ذكره أبو الشيخ من حديث الْمُعَارك بن عباد عن يحيى بن أبي الفضل أحسبه عن سلمان وفي «المصنف» بسند جيد: «كَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا أَذَّنَ جَلَسَ حَتَّى تَمسَّ مِقْعَدَتُهُ الأَرْضَ» وبسندٍ أيضًا صحيح عن ابن أبي ليلى حَدَّثَنا أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن بلالًا أَذَّنَ وَقَعَدَ قَعْدَةً، وعن إبراهيم يقعد المؤذن فيما بين الأذان والإقامة في المغرب

%ج 1 ص 134%

وسيأتي حكم الصلاة قبل المغرب في باب التطوع إن شاء الله تعالى.

قوله: (واحْدُر) بحاء مهملة ودال بعدها راء هو المحفوظ، ورأيت كتابًا ذكر فيه تفسير ألفاظ وقعت في الحديث عن أبي الغنائم: (فاحدم) بحاء مهملة وبعد الدال المعجمة ميم، قال: ويُرْوى بخاء معجمة وميم أيضًا وكله من السرعة والله أعلم.

(بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ)

*(234/1)*

---

626 - حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أخبرنا عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». [خ 626]

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ».

قال ابنُ قُرْقُول: ورويناه عن الخطابي: (سَكَبَ المؤذِّنُ) بالباء الموحدة قال: ومعناه أذن، والسَّكْبُ الصَّلْبُ استعارةٌ للكلام، قال: ورأيت بخط أبي على الجياني عن أبي مروان سكب وسكت بمعنًى، وأما ابن الأثير فلم يذكر غير الباء الموحدة وقال: أرادت إذا أذن فاستعير السَّكْبُ للإفاضة في الكلام كما يُقال: أفرغ في أذني حديثًا أي: ألقى وصبَّ، وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ والسَّفَاقُسيُّ: إن هذه رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري قالا: ولها وجه من الصواب ولا يرفع ذلك رواية من روى بالتاء المثناة من فوقُ وأن الباء الموحدة تأتي بمعنى من وعن في كلام العرب كقوله تعالى: {الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا} [الفرقان: 59] أي: عنه، وقوله تعالى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ} [الإنسان: 6] أي: منها قالا: ويمكن أن يكون إنما حمل الراوي لهذا الحديث على أن يرويه بالباء دون التاء؛ لأن المشهور في سكت أن تكون معلقة بعن أو من كقولهم: سكت عن كذا أو سكت

من كذا، فلما وجد في الحديث مكان من وعن الباء ظن أنها سكب من أجل مجيء الباء بعدها، وقد ذكرنا أن الباء تأتي بمعنى من وعن.

*(235/1)*

---

وقولها: (الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ) تريد الأذان للفجر، وهو أول بالنسبة إلى الإقامة، بيَّنَ ذلك ما ذكرناه من عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ» وقد كره جماعة من العلماء التنفل بعد أذان الفجر إلى صلاة الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لما في مسلمٍ عن حفصةَ: «كانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتينِ خفيفتينِ».

وعند أبي داود عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي عبد الله وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

**%ج 1 ص 135%**

خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ».

قال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قُدَامةَ بنِ موسى وهذا مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ورواه أبو الشيخ من طريق يزيد بن سَرْجِس عن عبد الله بن عُمَر، ونحوه في «معجم الطبراني» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث الإفريقي عن عبد الله بن زيد عن ابن عَمْرو، وعنده أيضًا حديث أبي هريرة من طريق الثوري عن عبد الله بن حرملة عن سعيد عنه، قَالَ البَيْهَقِيُّ: لا يصح وصله، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، ولأصحاب الشافعي فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: مثل الجماعة.

الثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح.

الثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي الصبح.

*(236/1)*

---

قال أبو زكريا: وهو الصحيح، استدلَّ من جوَّزَ ذلك بما عند أبي داود من حديث عمرو بن عَبْسَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَقْبُولَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِر». قَالَ الدَّاوِدِيُّ: في حديث عائشة دلالة أن المؤذن لا يكون إلا عالمًا بالأوقات أو يكون له من يُعَرِّفه بها.

وفيه أن مراعاة الوقت للمؤذن، وأن الإمام يجعل إليه ذلك.
وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر.
وقولها: (خَفِيْفَتَيْنِ) استحبَّ تخفيفها جماعة وهو مذهب مالك والشافعي في آخرين.
وقال النخعيُّ واختاره الطحاويُّ: لا بأس بإطالتها، ولعلَّه أراد أن ذلك غير محرم.
وفي «المصنف» عن سعيد بن جبير «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رُبَّمَا أَطَالَ رَكْعَتِي الفَجْرِ».
وعن الحسن لا بأس بإطالتهما يقرأ فيهما يجزيه إذا فاته، وقال مجاهد: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيها حكاه الطحاوي وعياض، والحديث الصحيح يردُّ ذلك وهو «كان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَبـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون} وَفِي الثَّانِيَةِ بِالفَاتِحَةِ وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}».
وفي رواية ابن عباس «كَانَ يَقْرَأُ فِيْهِمَا {قُولُوا آمَنَّا باللهِ} وَبِقَوْلِهِ {قُلْ يَا أَهْلَ الكتابِ}».
وفي «فضائل القرآن العظيم» لأبي العباس الغافقي أمر رجلًا شكا إليه شيئًا أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة {ألم نشرح} وفي الثانية بالفاتحة وسورة {ألم تر كيف} واستحبَّ مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة: كَانَ يُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لأَقُوْلُ قَدْ قَرَأَ فِيْهَا بِأُمِّ
%ج 1 ص 136%
الكِتَابِ.
وأمَّا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فسيأتي في التطوع.

*(237/1)*

---

وفيه دلالة على أن الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد إذ لو لم يكن كذلك لخرج صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى المسجد ليأخذ لنفسه من حظها من فضيلة الانتظار والله تعالى أعلم.
بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ تقدم ذكره.
(بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ)
628 - حَدَّثَنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَلِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [خ 628]
وعَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فِي بَابِ الأَذَانِ للمُسَافِرِيْنَ إذا كانوا جماعةً، أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عليهِ وسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».
وفي باب اثنان فما فوقهما جماعةٌ: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا» الحديثَ.

*(238/1)*

---

وفي باب إذا استووا في القراءة فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، متقاربون وفيه: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِي حين كذا» ح. وفي إجازة خبر الواحد: «فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ –وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا ولاَ أَحْفَظُهَا– وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» الحديثَ.
وفي باب رحمة الناس والبهائم نحوه وقول الله عز وجل: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ} الآية [التوبة: 122] وهو حديث مخرج في كتب الستة.
وعند أبي داود: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ». وفي رواية لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.
قَالَ القُرْطُبِيُّ: يحتمل أن تكون هذه الألفاظ المتعددة كانت منه في وفادتين أو في وفادة واحدة غير أن الفعل تكرر منه ومن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فيحتمل أن يكون قوله: شببة ونفر يريد وقت قدومهم على رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأنه لما أراد السفر جاء هو وصاحب له.
وقوله: (رَفِيْقًا) قال النووي: رواية البخاري بوجهين: بالقافين، وبالفاء والقاف، ورواية مسلم بالقافين خاصة، قال ابنُ قُرْقُول: رواية القابسي بالفاء، والأَصِيلي وأبي الهيثم بالقاف، ومعناهما ظاهر، ولَمَّا تَلَمَّحَ منهم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ميلهم إلى العود وكان يريد
%ج 1 ص 137%
بعودهم أمرين:

*(239/1)*

---

الأول: تعليم قومهم الإسلام وشرائعه أو لِيُؤَنِّسَهم ويخفف عنهم كلفة الغيبة لئلا ينفروا من الإسلام، ولو طال مقامهم عنهم، قال ابن الْمُنَير: هذا الحديث إنما بيَّن صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لهم حالهم إذا وصلوا إلى أهليهم وحينئذ قال: فإذا حضرت الصلاة فيهم فليؤذن لكم أحدهم غير أن له ألا تجعل الكلام قاصرًا على وصولهم إلى أهليهم بل عامًا في أحوالهم منذ خروجهم من عنده،

قال: وفائدة الترجمة أن واحدًا من المسافرين يكفي أذانه دون بقية الرفقة لئلا يتخيل أنه لا يكفي الأذان إلا من جميعهم وقد قال في الحديث الآخر للرفيقين: أذِّنَا وأقيما فبين هنا أن التعدد ليس شرطًا. انتهى.

واحتجَّ هذا من يقول بوجوب الأذان في جماعة.

وقوله: (فَأَذِّنَا) عامٌّ للمسافر وغيره، ذكر قاضي خان في قوله في «الجامع»: رجل في سفر أو في بيته بغير أذان وإقامة يكره قال: الكراهة مقصورة على المسافر، أما من صلَّى في بيته فالأفضل له أن يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة، ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه أفضل، واسْتَدَلَّ من قال بمطلوبية الأذان في السفر بقوله: «إِذَا كُنْتَ في بادِيَتَكَ فارفعْ صوتَكَ بالأذانِ». وبقول ابن عمر لمؤذنه: «قل صلوا في رحالكم» وقد تقدما عند البخاريِّ، وكذا حديث سلمان: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قَيٍّ فَأَذَّنَ أَذَّنَ وَأَقَامَ ... » الحديثَ من عند أبي الشيخ وبحديث أبي ذر الآتي وغير ذلك من الأحاديث.

وقوله: (لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا) قَالَ القُرْطُبِيُّ: يدلُّ على تساويهما في شروط الإمامة ورجَّح أحدهما بالسِّنّ، انتهى.

حديث أبي داود المتقدم يعضده، وقال ابنُ بَزِيزَةَ: يجوز أن يكون أشار إلى كبر الفضل والعلم والفقه تقدم ذكره في آخر كتاب الطهارة.

(بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً)

**629 – فيه حديث أبي ذر تقدم في الإبراد. [خ 629]**

*(240/1)*

---

**630 – وحديث مالك ابن الحويرث الذي فرغنا منه الآن. [خ 630]**

وحديث أبي جحيفة وإن كان قد ذكرناه في الطهارة فسنذكر منه في الباب الذي بعد هذا طرفًا.

وحديث ابن عمر تقدم.

وأما (ضَجْنَانُ) بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة بعدها نون ثم نون أخرى بعد الألف، فهو جُبَيْلٌ على بَرِيْدٍ من مكة شرفها الله تعالى، قال أبو عبيدة: ويدلك أن بين ضَجْنَانَ وقُدِيد ليلة قول معبد بن أبي معبد ومرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في غزوة ذات الرقاع:

**%ج 1 ص 138%**

قَدْ نَفَرَتْ مِنْ رُفْقَتَيْ مُحَمَّدٍ ... تَهْوِي عَلَى دِينِ أَبِيهَا الْأَتْلَدِ

قَدْ جَعَلَتْ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي ... وَمَاءَ ضَجْنَانَ لَهَا ضُحَى الْغَدِ

وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلًا، وبينه وبين مَرٍّ تسعة أميال والله تعالى أعلم.

(بابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ)

في صحيح مسلم من حديث أبي جُحَيْفَةَ: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَقُوْلُ: يَمِينًا وَشِمَالًا حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ».

وعند أبي داود: «فَلمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»، وأما الالتفات ففيما قدمناه من حديث أبي جحيفة ما يدلُّ على ذلك.

وعند النسائي: «فَجَعَلَ يَقُوْلُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا».

وعند الطبراني: «فَجَعَلَ يَقُوْلُ بِرَأْسِهِ هَكَذَا وَهَكَذَا يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ».

وفي «الأفراد» للدارقطني عن بلال: «أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَّا أو أَقَمْنَا أَلَّا نُزِيْلَ أَقْدَامَنَا مِنْ مَوْضِعِهَا».

*(241/1)*

---

وعند الترمذي صحيحًا من حديث عبد الرزاق، حَدَّثَنا سفيان عن عون عن أبيه قال: «رَأَيْتُ بِلالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُوْرُ وَيَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا» وزعم البيهقيُّ أنَّ الاستدارةَ في حديث أبي جحيفة ليست من الطرق الصحيحة وسفيان الثوري إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون ونحن نتوهَّمه الحجاج بن أرطأة، والحجاج غير محتج به، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن عون مدرجًا في الحديث، وعبد الرزاق وَهِمَ في إدراجه، ثم ذكر سندًا إلى عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان، حدثني عون عن أبيه فذكر حديثًا ليس فيه الاستدارة، وقال عُقَيْبَه: وبالإسناد حَدَّثَنا سفيان، حدثني ممن سمعه عون أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه. قال العدني: يعني بلالًا.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وهذه رواية الحجاج بن أرطأة عن عون، ثم أسند إلى الحجاج عن عون عن أبيه: خرجنا حُجَّاجًا فَلَقِيَنَا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالأَبْطحِ وحضرتْ صلاةُ الظُّهْرِ، فقامَ بلالٌ فأذَّنَ الظهرَ، ووضعَ يديه في أُذُنَيْهِ، واستدارَ في أذانِهِ كأني أنظرُ إليه يستديرُ في أذانه.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: ورويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون ولم يستدر قال: ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة الالتفات في الحيعلتين فيكون موافقًا لسائر الرواة. انتهى.

لقائل أن يقول أما تعليل بأنها ليست في الطرق الصحيحة فليس جيدًا لأنا

%ج 1 ص 139%

قد أسلفنا أن الترمذي صححها، وسيأتي تصحيح الحاكم أيضًا لها، ورواها أبو نعيم في

«مستخرجه» عن أبي أحمد، حَدَّثَنا المطرز، حَدَّثَنا بُنْدار ويعقوب، حدَّثَنَا ابن مَهْدِيّ، حَدَّثَنا سفيان عن عون فذكر الاستدارة.

*(242/1)*

---

وفي لفظٍ: «قالَ عبدُ الرحمنِ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ» ورويناه في «صحيح» أبي عوانة عن يوسف القاضي حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، حَدَّثَنا مؤمل عن سفيان عن عون فذكر الاستدارة، وفيه أيضًا ردٌّ لقوله: وهمَ عبد الرزاق في إدراجه لما ذكرنا من متابعة ابن مهدي له.

فإن اعترض معترضٌ بأن أبا عوانة رواه عن أبي أمية، حَدَّثَنا القواريريُّ عن ابن مهدي فلم يذكر هذه الزيادة؟. قلنا له: بندار ويعقوب ومؤمل تواردوا على هذه الزيادة فلا يُرَدُّ قولهم لرواية واحدٍ، ثم إنا وجدنا لسفيان متابعًا على روايته من عند الطبراني من طريق حسنة رواها عن الحسن بن العباس عن محمد بن نوح الرازيين عن زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون عن أبيه، ورواها أبو الشيخ عن الصوفي حَدَّثَنا علي بن الجعد، حَدَّثَنا حماد بن سلمة قال: وأخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنا إبراهيم بن الحجاج، حَدَّثَنا كامل، حَدَّثَنا حمادٌ، وحدَّثَنَا ابن ناجية، حَدَّثَنا الربيع بن ثعلب، حَدَّثَنا هشيم جميعًا عن عون فذكره.

وفي «سنن الدَّارَقُطْني» من حديث كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة: أَمَرَ أَبْو مَحْذُوْرَةَ أَنْ يَسْتَدِيْرَ فِي أَذَانِهِ.

قال البخاري: ويذكر عن بلال أَنَّهُ جَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: حَدَّثَنا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنا هشيم عن حجاج عن عون عن أبيه قال: «رَأَيْتُ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ وَقَد جَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ». ثُمَّ قَالَ بَابُ إِدْخَالُ الأُصْبُعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الأَذَانِ، إنْ صحَّ الخبر فإن هذه اللفظة لستُ أحفظها إلا عن حجاج بن أرطأة ولستُ أفهمُ أَسِمَعَ الحجاج هذا الخبر من عون أم لا؟ فأنا أشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة.

*(243/1)*

---

ورواه أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه»: عن عمر بن شَبَّةَ، حَدَّثَنا عمر بن علي بن مقدم عن الحجاج عن عون به، وأبو بكر البزار في «مسنده»: من حديث أبي معاوية عن حجاج، وأبو علي الطُّوسي عن الدورقي حَدَّثَنا هشيم عن حجاج عنه ثم قال: يقال حديث أبي جُحَيْفَةَ حسن صحيح.

وفي قول ابن خزيمة (لست أحفظها -يعني إدخال الأصبعين في الأذنين- إلا من حديث حجاج) نظرٌ من حيث إنَّا رويناها أيضًا في كتاب أبي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار، حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

ومن حديث ابن كاسِبٍ، حَدَّثَنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمير وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنَّ النبي صلى الله

%ج 1 ص 140%

عليه وسلم قال له: «إِذَا أَذَّنْتَ فَاجْعَلْ إِصْبَعَكَ فِي أُذُنَيْكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

ومن حديث محمد بن عمرو بن شهاب، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا إسماعيل بن عمرو، حَدَّثَنا الْمُفَضَّلُ بن صَدَقَةَ عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر حديث الأذان، وفيه: «وَجَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَنَادَى يعني الذي رآه عبد الله في نومه».

وذكر ابن المنذر في كتاب «الإشراف»: أنَّ أبَا مَحْذُوْرَة جَعَلَ أُصْبُعَيْه فِي أُذُنَيْه. زاد في «شرح الهداية»: ضَمَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَع وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنَيْهِ. وفي «المصنف» لابن أبي شيبة عن ابن سيرين: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَأَرْسَلَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّلاة وَالفَلاَح أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

*(244/1)*

---

وقَالَ البَيْهَقِيُّ: وروينا عن ابن سيرين أن بلالًا كان إذا أَذَّنَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي بَعْضِ آذَانِهِ، وَفِي الإِقَامَةِ.

وفي «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ عن سهل أبي أسد قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُدْخِلَ أُصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ.

وكان سويد بن غفلة يفعله، وكذا ابن جبير، وأمر به الشعبي وشريك، قال ابن المنذر: وبه قال الحسن وأحمد إسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال مالك: ذلك واسع.

قال البخاري: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع حَدَّثَنا سفيان عن يسير قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: فقلت له: روايته يجعل أصبعيه في أذنيه قال: لا.

قال البخاري: وقال إبراهيم: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. روى هذا التعليق أيضًا أبو بكر عن جرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثمَّ ينزلُ فيتوضأ. وحَدَّثَنَا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. وعن قتادة وعبد الرحمن بن الأسود وحماد وقال الحسن: لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ: قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: كانوا لا يرون بأسًا أن يؤذن الرجل على غير وضوء.
قال البخاريُّ: وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.
روى أبو بكر في «مصنفه» عن محمد بن عبد الله الأسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء: أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء. وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة ذكرها أبو الشيخ عن أبي عاصم حَدَّثَنا هشام بن عمار، حَدَّثَنا الوليد بن مسلم بن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئ».

*(245/1)*

---

قَالَ البَيْهَقِيُّ: كذا رواه معاوية بن يحيى الصَّدَفِي هو ضعيفٌ، والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلًا، ولَمَّا ذكر الترمذي حديث يونس قال: هذا
**%ج 1 ص 141%**
أصح يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن أبي هريرة.
وعند أبي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حقٌّ وسُنَّةٌ مسنونةٌ ألا يؤذن إلا وهو طاهر. وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه أيضًا عن أبيه مرفوعًا. وعند أبي شيبة: أَمَرَ مُجَاهِدٌ مُؤَذِّنَهُ ألاَّ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.
وقوله: (الأذانُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ) أراد إجماعهم أن من ترك الأذان لم تفسد صلاته، ولو قال قائل: إن الأذان فريضة لقوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} [الجمعة: 9] لم يبعد، ودخول الأصبع في الآذان إن أراد أن يكون أرفع لصوته فحسن، وليس من واجبات الأذان.
اختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء:
فالذي ذهب إليه أبو حنيفة إن أذن المؤذن على غير وضوء جاز، ويكره أن يقيم على غير وضوء، أو يؤذن وهو جنب، وبكراهة الأذان على غير وضوء يقول الشافعي وإسحاق.
ورخص فيه بعضهم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد.
قال البخاري: وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. هذا التعليق رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله الْبَهِيِّ عنها، وقال فيه الترمذي: حسن غريب.

*(246/1)*

---

قال ابن المنير: وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة أنه أراد أن يحتج على جواز الاستدارة وعدم اشتراط استقبال القبلة في الأذان فإن المشترط لذلك ألحقه بالصلاة فأبطل عليه هذا الإلحاق لمخالفته لحكم الصلاة في الطهارة فإذا خالفها في الطهارة وهي إحدى شرائطها أذن ذلك بمخالفته في الاستقبال وبطريق الأولى فإن الطهارة أدخل في الاشتراط من الاستقبال، ويؤيد هذا النظر أن بعضهم قال: يستدير عند حي على الفلاح فإن هذه ليست ذكرًا إنما هي خطاب للناس فبعدت عن شبه الصلاة فسقط اعتبار الصلاة فيها والله تعالى أعلم.

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ)

وَكَرِهَ ابنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ، وَلِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَصَحُّ.

التعليق عن ابن سرين رواه في «المصنف» عن أزهر عن ابن عَوْنٍ قال «كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَيَقُولُ: لَمْ أُدْرِكْ مَعَ بَنِي فُلَانٍ». وقول البخاري: وقول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أصح يعني الحديث الذي نذكره.

**635** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ،

**%ج 1 ص 142%**

فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». **[خ 635]**

*(247/1)*

---

ورواه مسلم من حديث معاوية بن سلام عن يحيى فقال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره فذكره مزيلًا بشائبة الانقطاع من المدلس. وعند أبي نعيم الأصبهاني: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». وكذا ذكرها الإسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى.

وفي «المحلى» من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُقْبِلًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى رِسْلِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ، وَمَا فَاتَهُ فَلْيَقْضِهِ بَعْدُ.

قال عطاء: وإني لأصنعه. ورواه البخاري مرفوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ».

وعند أحمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

قال مسلم: في «التمييز» لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري عن سفيان عن عيينة وأخطأ في هذه اللفظة. قَالَ البَيْهَقِيُّ: أراد إتيانها إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وإنما لفظه: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا» ففيه نظر من حيث إن مسلمًا خرَّجَ في «صحيحه»: يعني الحديث الذي سقناه آنفا وإن أراد إتيانها إلى الزهري وهو الظاهر، فإن ابن أبي شيبة روى عن وكيع عن سفيان عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه ح، وفيه: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا». انتهى.

وقد وجدنا لسفيانَ مُتَابِعًا ذكره أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه»: وهو ابن أبي ذئب.



---

وفي «مسند أبي قرة» عن ابن جريج أخبرني عن الزهري –أي سلمة عنه– بلفظ: «واقضوا».

قال: وذكر سفيان عن سعد بن إبراهيم حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه بلفظ: «وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

وعند أبي داود من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عنه: «ائْتُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُم».

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وَلْيَقْضِ» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة وأبو ذر روى عنه: فأَتِمُّوا واقْضُوا ما اختلف عليه.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: رواه محمد بن مصعب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس ووهم فيه.

قال أبو الحسن: وهو محفوظ عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة، فكان الزهري ربما أفرده عن أحدهما وربما جمعه، ورواه خلَّاد بن يحيى عن الثوري عن الأعمش عن سعد

%ج 1 ص 143%

بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: وذكر الأعمش فيه وهمٌ. قَالَ الدَّارَقُطْنِي: وهو صحيح عن عمر بن أبي سلمة وعن عمر ابنه. (الجَلَبَةُ) الأصوات المختلفة قيل: إنما نهاهم عن ذلك لأنَّه ينافي الوقار في الصلاة كذا ذكره شارحو هذا الكتاب وكأنه غفله عما في الحديث إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

وقال ابن الجوزي: أكثر طرق أبي هريرة: (فَأَتِمُّوا).

اختلف العلماء في الإتمام والقضاء المذكورين هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين؟ وترتب على هذا خلاف ما يدركه الداخل مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته وأنه يكون بانيًا عليه في الأفعال والأقوال، وثالثها: أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، فمن قال بالقول الأول: الشافعي وإسحاق والأوزاعي وهو مروي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك وأحمد مستدلين بقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا» لأنَّ لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره، روى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: «مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكَ» وعن ابن عمر بسند جيد مثله ومن حديث ربيعة أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء قالا: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلاةِ الإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلاَتِكَ وكذا قاله: الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز.

وقال بعضهم: القضاء بمعنى الفعل قال تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} [فصلت: 12] وقال تعالى {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} [البقرة: 200].

وممن قال بالقول الثاني: مجاهد وابن سيرين وأبو حنيفة وسفيان بن سعيد، وعن أحمد روايتان، قال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخِرُ صَلاَتِه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: رُوِيَ ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب محتجين بقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوْا» ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل.

قال ابن الجوزي: ويجاب عن قوله: فأتموا بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام فيحمل قوله فأتموا على أنَّ من قضى ما فاته فقد أتمَّ؛ لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه إتمام لما نقص وأشار

%ج 1 ص 144%



إلى هذا ابن رشد بقوله: روعي فيه اختلاف نية الإمام والمأموم.

وممن قال أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال وآخرها بالنسبة إلى الأقوال: مالك.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة.

وقال سُحْنُون: هذا الذي لم نعرف خلافه، دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة أن علي بن

أبي طالب قال: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ بِأُمِّ القُرْآنِ».
قال عبد الرزاق: وحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن قَتَادة عن سعيد بن المسيب مثل قول عليٍّ.
قَالَ ابنُ التِّيْنِ: قال بعضهم: إنما هذا اختلاف في عبارة يؤول في معنى واحد وهو أن ما أدرك أول صلاته فيما يفعله من قيام وجلوس وهو آخرها فيما يفعله من القراءة.
قال: وقال الشيخ أبو محمد: لا خلاف عن مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفترق بين الباني في السورة فقط لا في القيام والجلوس وأن كل مأموم فقاضٍ، وكلُّ فذٍّ أو إمام فبانٍ، قال ابن رشد: وقد نُسِبَتِ الأقوال الثلاثة يعني المتقدمة إلى المذهب.
قَالَ السَّفَاقُسيُّ: وعن المزني وإسحاق وأهل الظاهر قول آخر: وما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها؛ لأنه آخر صلاته والله تعالى أعلم.
وقول البخاريِّ: قال أبو قتادة يعني به الحديث الذي تقدم ذكره وكذا الحديث الذي في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة وبقي شيء من الكلام على بعض ألفاظه وهي قال أبو العباس الطرقي في كتاب «الأطراف» قوله: (وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ) تفرد به شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير. انتهى.
وفي أبي داود وذكر هذه اللفظة من حديث معاوية بن سلام عن يحيى، وفي رواية معمر وتفرد بها عنه: حتى تروني قد خرجت.

*(251/1)*

---

قال بعض العلماء: قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِيْ». وفي رواية أبي هريرة: «أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَعَدَلَتِ الصُّفُوْفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ». وفي رواية: «إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَيَقُوْمُ النَّاس فِي مَصَافِّهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُوْمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَقَامَهُ».
وفي رواية جابر عن سمرة: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ».
قال عياض رحمه الله تعالى: الجمع بينهما أن بلالًا كان يراقب خروج النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يُعَدِّلوا الصفوف

وقول أبي هريرة فيأخذ الناس مصافَّهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوها لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك.

قال بعض العلماء: عارض هذا بحديث أبي هريرة: «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: مَكَانَكُمْ، فمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا» قال: ولعلَّ حديث أبي قتادة على طريق الرفق لا الإيجاب.

قال: وقيل لم يقفوا حتى رأوه وذلك بخلاف قيامهم للانتظار.

*(252/1)*

---

وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة: فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حدٌّ، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس يقول إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) كبَّر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن (الله أكبر) وجب القيام، وإذا قال (حي على الصلاة) اعتدلت الصفوف، وإذا قال (لا إله إلا الله) كَبَّرَ الإمامُ.

وذهب عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

وفي «المصنف»: كره هشام -يعني ابن عروة- أن يقوم حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وعن يحيى بن وثَّابٍ إذا فرغ المؤذن كبَّر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة كبَّر.

وهل السكينة والوقار بمعنى واحد وجمع في الحديث بينهما تأكيدًا؟ أو بينهما فرق وهو الظاهر؟، وإن السكينة التأنِّي في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحوه والله تعالى أعلم.

(بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟)

وَ (بَابُ إِذَا قَالَ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ) تقدم حديثهما في كتاب الطهارة.

وقال هنا: حَدَّثَنا إسحاق، حَدَّثَنا محمد بن يوسف، قال الجياني: لعله ابن منصور وبنحوه قال ابن طاهر المقدسي.

قَالَ الدَّاوِدِيُّ: في هذا الحديث أنه لا حياء في الدين، وفيه الوقوف لانتظار الإمام بخلاف قيامهم قبل خروجه.

وفيه أنهم لم يكونوا كبروا للصلاة، وقد روي أنه كان كبَّر فإذا كان كذلك فقد قطع ما كانوا فيه بقوله: «مكانكم»، وقول الرجل: ما صلينا تقدم قريبًا أيضًا

(بَابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ)

642 – حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ». [خ 642]

ولفظ ثابت عنه: «عرضَ لهُ رجلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ» فيه جواز الكلام بعد الإقامة

%ج 1 ص 146%

وإن كان إبراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير.

وقال مالك: إذا بَعُدَتِ الإقامة رأيت أن تعاد الإقامة استحبابًا والله تعالى أعلم.

(بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ)

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

644 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». [خ 644]



وفِي بَاب فَضْلِ صَلاَةِ العشاء فِي جماعةِ: (لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، ولَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لم يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْير عذر».

وفِي الأشخاص فِي بابِ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ: «ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

وعندَ أحمد بن حنبل: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

وعند أبي داود: «ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ».

قال يزيد بن جابر: قلت ليزيد بن الأصم: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

*(255/1)*

---

وفي «مسند السراج»: «آمُرَ فِتْيَتِي إِذَا سَمِعُوا الإِقَامَةَ مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ يَحْرِقُوا عَلَيْهِمْ، إِنَّكُمْ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا). وفي لفظ: (أَخَّرَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، وذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ نحوه، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ عِزُونَ، وَإِذَا هُمْ قَلِيلٌ فَغَضِبَ غَضَبًا شديدًا لَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَذِهِ الدُّورَ الَّتِي تَخَلَّفَ أَهْلُوهَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ».

وفي كتاب «الطُّوسي» مصححًا: (ثُمَّ آتِي قَوْمًا يَتَخَلَّفُونَ عَن

**%ج 1 ص 147%**

هَذِهِ الصَّلاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم) يعني: صلاة العشاء.

وفي «مسند عبد الله بن وهب» حدَّثَنَا ابن أبي ذئب حَدَّثَنا عجلان عنه: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».

وفي كتاب «الثواب» لحُمَيْدِ بنِ زَنْجَوَيْه: «آمُرَ رِجَالًا فِي أَيْدِيهِمْ حُزَمُ حَطَبٍ لَا يُؤْتَى رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ سَمِعَ الإِقَامَةَ إِلا أُضْرِمَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ».

وفي «المعجم الأوسط» لأبي القاسم بن مُطَيْر: (آمُرَ رِجَالًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَتَخَلَّفُوا إِلَى دُورِ مَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ، فَيُضْرِمُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ قَالَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آذَنَ النَّاسَ إِلَى طَعَامٍ لَأَتَوْهُ، وَالصَّلَاةُ يُنَادَى بِهَا فَلَا يَأْتُوهَا».

وروينا في «معجمه الصغير»: «ثُمَّ أنظرُ فَمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْمَسْجِدَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ».

*(256/1)*

---

وفي كتاب «الترغيب والترهيب» لأبي موسى المديني الأصبهاني: «خَرَجَ بَعْدَ مَا تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، فَذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ قُرَابهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نادى النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ أَتَوْهُ لِذَلِكَ، وَهُمْ يَتخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وعند الدارمي في «مسنده»: «لَوْ كَانَ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مُعَرَّقَيَنِ لَشَهِدُوهَا».

وفي مصنف «عبد الرزاق» بسند صحيح: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَجْمَعُوا لِي حُزَمًا مِنْ

حطَبٍ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الجُمُعَةَ». رواه عن جعفر بن بُرْقَانَ عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، ولما رواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق قال: كذا قال الجمعة، وكذلك رُوِيَ عن أبي الأَحْوَصِ عن ابن مسعود، والذي تدلُّ عليه سائر الروايات أنه عبَّر بالجمعة عن الجماعات. انتهى.

قد روينا عن ابن مسعود الإطلاق من غير تقييدٍ بالجمعة كما قاله البيهقي في «المعجم الأوسط»: حَدَّثَنا أحمد بن محمد بن صدقة، حَدَّثَنا محمد بن مقدم بن محمد، حَدَّثَنا عمي القاسم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِلَالًا فَيُقِيمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَنْصَرِفَ إِلَى قَوْمٍ سَمِعُوا النِّدَاءَ فلَمْ يُجِيبُوا فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ». وقال: لم يروه عن أبي حمزة إلا القاسم، تفرد به مقدم وخالف ذلك ما ذكره السراج عن أبي يحيى وغيره عن الأشيب حَدَّثَنا زهير، حَدَّثَنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».

*(257/1)*

---

ولما رواه الحاكم في «مستدركه»: قال كذا قال أبو داود الطيالسي عن زهير وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر العتمة وسائر الصلوات.

اخْتُلِفَ في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي وأحمد بن حنبل

**%ج 1 ص 148%**

أو فرض على الأعيان كما قاله جماعة من العلماء: ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح عند أحمد، قال في «شرح المهذب»: وقيل إنه قول للشافعي، وعن أحمد وأخيه ليست بشرط وقيل: سنة مؤكدة كما قاله القُدوري.

قال في «شرح الهداية»: عامة مشايخنا أنها واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، قال في «المفيد»: الجماعة واجبة وتسميتها سُنَّةً لوجوبها بالسُّنَّةِ، وفي «البدائع»: إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا، لكنْ إن أتى مسجدًا يرجو إدراك الجماعة فيه فحسنٌ، وإن صلى في مسجد حَيِّهِ فحسن، وعن القدوري يجمع بأهله.

وفي «التحفة»: إنما تجب على من قدر عليها من غير حرجٍ.

وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الأعمى والزَّمِن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى والزَّمِنُ من يحمله وكذا إن وجدا عند أبي حنيفة وعندهما تجب، وعن شرف الأئمة وغيرهم: تركها

بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها، وعن بعضهم: لا تقبل شهادته، فإن اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه أو مطالعته يعذر، فإن تركها أهل ناحية قوتلوا بالسلاح.

وفي «القنية»: يشتغل بتكرار الفقه ليلًا ونهارًا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يقبل شهادته.

وقال أبو حنيفة: سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله في منزله، وإن صلى وحده يجوز.

واختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنها كإقامتها في المسجد.

*(258/1)*

---

وفي «شرح خُوَاهَرِ زَادَهْ»: هي سنة مؤكدة غاية التأكيد، وقيل: فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي المختار، وقيل: سنة، وفي «الجواهر»: عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل: فرض كفاية استدل من قاله بفرضية عينها بحديث الباب وقال: لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأصحابه بها كافيًا، أو لو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته إذ سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يهمُّ إلا بحقٍّ، ويدلُّ على وجوبها صلاة الخوف إذ فيها أعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لأجل فرض الكفاية ولا سنة، وبما في «صحيح مسلم»: «أنَّ أَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ» وخرَّجه أبو عبد الله في «مستدركه»: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

**%ج 1 ص 149%**

إنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، قَالَ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلَا». وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، إِنْ كَانَ ابنُ عَابِسٍ سَمِعَ مِن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وخرَّجه من حديث زائدةَ عن عاصم عن أبي رَزِين عن ابن أم مكتوم بلفظ: «إِنِّي كبيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَقَالَ: تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رُخْصَةٍ».

*(259/1)*

---

قال الحاكم: وله شاهد بإسناد صحيح فذكر لي حديث جعفر الرازي عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شَدَّاد عنه: «أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ –يعني ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ–: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ قَالَ: فقلتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا بِي ... » الحديثَ.

وعند أحمد: أَتَى النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِي الْقَوْمِ رِقَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ».

قال ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا، وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأْتِهَا».

وأعلَّ ابنُ القطَّانِ حديث ابن أم مكتوم فقال: لأن الراوي عنه أبو رزين وابن أبي ليلى، فأما أبو رزين فإنا لا نعلم سنَّه ولكن أكبر ما عنده من الصحابة علي، وابن أم مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر، وابن أبي ليلى مولده لستٍّ بَقِينَ من خلافة عمر. انتهى.

أما قوله (أبو رزين لا نعلم مولده) غير جيد؛ لأنَّ ابن حبان ذكر أنه كان أكبر سنًّا من أبي وائل، وأبو وائل قد عُلِمَ إدراكه لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فعلى هذا لا تُنْكَرُ روايته عن ابن أم مكتوم.

الثاني: قوله (أعلى ما له الرواية عن علي) مردودٌ بروايته الصحيحة عن ابن مسعود.

*(260/1)*

---

الثالث: قوله (مات ابن أم مكتوم بالقادسية) مردودٌ، يقول ابن حبان في كتاب «الصحابة»: شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة ولم يسمع له بذكر بعد عمر.

الرابع: قوله (إن سنَّ ابن أبي ليلى لا يقتضي له السماع من عمر) مردودٌ، يقول أبو حاتم الرازي: وسأله ابنه هل سمع عبد الرحمن من بلال؟ فقال: بلال خرج إلى الشام قديمًا في خلافة عمر فإنه كان رآه صغيرًا، فهذا أبو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، بل جوَّزَه فكيف ينكر من عمر والله تعالى أعلم.

ورواه البيهقي من حديث أبي شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن أم مكتوم «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَائِدًا

%ج 1 ص 150%

لَا يُلَاوِمُنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، الْعِشَاء وَالصُّبْح، فَقَالَ: لو يعلمُ الْقَاعِدُوْنَ عَنْهُمَا مَا فِيهِمَا

لَأَتَوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

وفي «الأوسط» من حديث البراء أنَّ ابن أم مكتوم شَكَا إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَقَالَ: إنَّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَشْيب، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ الْأَذَانَ؟».قَالَ نَعْم مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ يُرَخّصْ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وعنده أيضًا من حديث عدي بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ، فَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا وَيَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأَتَّخِذُ مَسْجِدًا فِي بيتي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَيَبْلُغُكَ النِّدَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ فَأَجِبْ».

وقال تفرد به زيد بن أبي أنيسة عن عدي عن عبد الله بن مغفل.

*(261/1)*

---

وعِنْدَ مُسْلِمٍ من حديث أبي هريرة: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ».

وخرَّجه السراج في «مسنده» من حديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أتى ابن أم مكتوم الأعمى ح. وما رواه ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

خرَّجَه ابن حبان في «صحيحه»: عن الحسن بن سفيان عن عبد الحميد بن بيان، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن شُعْبَةَ عن عدي بن ثابت عن ابن جبير عنه، وقال أبو عبد الله: أوقفه غُنْدَرٌ وأكثر أصحاب شُعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، وهشيم وقراد أبو نوح إذا وصلاه فالقول قولهما، وله غير شاهد فذكر حديث سعيد بن عامر وأبي سليمان داود بن الحكم عن شعبة مرفوعًا قال: ولشعبة متابعان: مَغْراء العبدي عن عدي بلفظ: «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض» وأبو جَنَابٍ من حديث سليمان بن قَرْمٍ بلفظ: «منْ سمعَ النداءَ يُنَادَى به صحيحًا فلم يأتِهِ منْ غير عُذْرٍ لم يقبل اللهُ لهُ صلاةً غيرها، قيل: وما العذر؟ قال: المرض والخوف».

وفي «العلل» للخلال قال أحمد: أخطأ فيه هشيم مرةً رفعه وهو موقوف قيل كيف؟ قال غندر وغيره: لا يرفعه.

وفي «أحكام» عبد الحق رواه قاسم بن أصبغ عن إسماعيل حَدَّثَنا سليمان بن حرب، حَدَّثَنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس، قال أبو محمد: وحسبك بهذا الإسناد صحةً.

(262/1)

---

قال ابن القطان: ليس في كتاب ابن أصبغ (إلا من عذر) في الحديث المرفوع، إنما هو في الموقوف، والمرفوع أيضًا إنما هو من رواية شعبة عن حبيب لا عن عدي، وهذه الزيادة في حديث عدي إلا أنها عند قاسم موقوفة، نعم هي في الحديث المرفوع من رواية عدي عند غير قاسم من رواية هشيم عن شعبة عند معن بن مخلد وغيره

%ج 1 ص 151%

وبما رواه ابن ماجه من حديث الدُّسْتُوائي عن يحيى بن أبي كثير عن الحكم بن مينا أخبرني ابن عباس وابن عمر سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» وهو حديث ظاهره الصحة لولا قول النسائي: أخبرنا محمد بن معمر عن حبان بن هلال عن أبان عن يحيى عن الحضرمي بن لاحق عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن الحكم عن ابن عمر وابن عباس، قال علي بن المبارك: ثم كتب يحيى به إلي عن ابن عمر وأبي هريرة ح.

ورواه أبو بكر الإسماعيلي عن مجموع حديث يحيى بن أبي كثير من حديث هشام بن عمار حَدَّثَنا الوليد، حَدَّثَنا معاوية بن سلام، سمع يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني الحكم بن مينا سمعت أبا هريرة وابن عمر يقولان: ح.

ورواه مسلم في «صحيحه»: عن الحلواني عن أبي توبة حَدَّثَنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد سمع أبا سلام حدثني الحكم بن مينا أن أبا هريرة وابن عمر حدثاه فذكره بلفظ: «الجُمُعَاتِ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ: ورواه أبان بن يزيد عن يحيى عن زيد بن سلام عن الحضرمي عن الحكم وخالفه الدستوائي، فرواه عن يحيى أن أبا سلام حدثه عن الحكم أنه حدثه قال: ورواية معاوية عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة. انتهى.

(263/1)

---

يُفْهَمُ من كلامه أن أبان رواه بلفظ: «الجُمُعَاتِ» وليس كذلك إنما ذكره عنه الإسماعيلي، في حديث يحيى بلفظ: «الجُمُعَاتِ». وفي «علل أبي حاتم»: والحضرمي رجل من أهل المدينة، وليس لرواية أبي سلام عنه معنى، وإنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد فرواه عن الحضرمي عن زيد فوهم الذي حدث به.

وفي «تاريخ أبي سعيد بن يونس» من حديث يحيى أبي مالك عن واهب بن عبد الله المعافري عن

ابن عمر مرفوعًا: (لَأَنَا عَلَى أُمَّتِي فِي غَيْرِ الخَمْرِ أَخْوَفُ عَلَيْهِم مِنَ الخَمْرِ سُكْنَى البَادِيَةِ وَتَرْكَ المَسَاجِدِ) قال أبو سعيد: ورواه محمد بن المغيرة عن واهب عن ابن عمر موقوفًا، وربما رواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة بن زيد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الجَمَاعَاتِ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهَمْ). قال ابن عساكر والضياء محمد بن عبد الواحد: هو منقطع فيما بين الزبرقان وأسامة.

وبما في «الأوسط» للطبراني بسند جيد عن أنس: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى عِرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوهُ، وَهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَأْتُوها، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي جَمَاعَةٍ، فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ نَارًا، فَإِنَّهُ

**%ج 1 ص 152%**

لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ».

وبما في «سنن أبي داود» بسند لا بأس به عن أبي الدرداء مرفوعًا: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

*(264/1)*

---

وعند ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» وضعفه وكذا ما رواه.

وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ وعمرَ بنِ الخطاب مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ يَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الجَمِيْعِ».

وعند أبي نعيم الدكيني بسند صحيح يرفعه: «منْ سمعَ النداءَ فلمْ يُجِبْ منْ غيرِ عذرٍ فلا صلاةَ لهُ».

وعند الكجي في «سننه» عن حارثة بن النعمان يرفعه: «يخرجُ الرجلُ في غنيمةٍ فلا يشهدُ الصلاةَ حتى يُطْبَعُ على قلبهِ» في إسناد عمر مولى غفرة، وعن أبي زرارة الأنصاري قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «منْ سمعَ النداءَ فلمْ يُجِبْ كُتِبَ منَ المنافقينَ». ذكره أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى في سنده بسندٍ فيه ضعف.

وعن جابر قال عليه الصلاة والسلام: «لولا شيءٌ لأمرتُ رجلًا يُصَلِّي بالناسِ ثمَّ لحرقْتُ بيوتًا على ما فيها». ذكره أبو جعفر الطحاوي في «شرح المشكل».

وعند البخاري في باب فضل صلاة الفجر في جماعة، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ دخلَ عليَّ أبو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا

أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. وأجابوا عن قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفَذِّ» بأن المفاضلة لا تمنع أن تقع في الواجبات أنفسها أي: أن صلاة الجماعة في حق من فَرْضُه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة، وعلى هذا قالوا: فلا يعارض بين الحديثين.

*(265/1)*

---

وأما من قال: بأنها سنة أو فرضٌ على الكفاية فاستدل بما تقدم من الأحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذِّ؛ لأن صيغة أفعل تقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح أحد الجانبين وما لا يصح لا فضل فيه، ولا يجوز أن يقال: إن أفضل تستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال إن ذلك محمولٌ على صلاة المعذور فذًّا؛ لأن الفذَّ مُعَرَّفٌ بالألف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كلُّ فذٍّ من معذور وغيره، ويدلُّ أيضًا أنه أراد غير المعذور بقوله: (أو في سوقِهِ) لأنَّ المعذور لا يروح إلى السوق، وأيضًا بما رواه أُبَيُّ بن كعب عند الحاكم مصححًا: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ رَجُلٍ وَمَا كَثُرَ
%ج 1 ص 153%
فَهُوَ أحب إِلَى الله عز وَجل».
وبِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للَّذَيْن صَلَّيَا فِي رِحَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ: «إِذا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْمَسْجِدَ فَصَلِيَا فَإِنَّهَا لَكمَا نَافِلَة» فلو كانت الجماعة فرضًا لأمرهما بالإعادة ومثل هذا جرى لمحجن الدؤلي ذكره في «الموطأ» والله تعالى أعلم.
(العَرْقُ) بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق، قال الأزهري في «التهذيب»: هي العظام التي يؤخذ منها هَبْرُ اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ إهالتها من طُفَاحتها ويُؤْكَلُ ما على العظام من لحم دقيق ويُتَمَشَّشُ العظام، ولحمها أطيب اللحوم عندهم، يقال: عَرَقْتُ اللحمَ وتعرَّقْتُه واعْتَرَقْتُهُ إذا أخذتَ اللحم منه نهشًا بأسنانك، وعظم معروقٌ إذا ألقي عليه لحمه أي قُشِّر.
أنشد أبو عبيد لبعضهم يخاطب امرأته:
وَلَا تُهْدِي الأَمَرَّ وَمَا يَلِيهِ ... وَلَا تُهْدِنَّ مَعْروقَ العِظامِ

*(266/1)*

---

والعُرَام مثل العُرَاق قاله الرياشيُّ، قال القُتْبِيُّ: سمعت الرياشي يروي عن أبي زيد أنه قال: قول والناس ثريدةٌ كثيرة العُرَاق خطأ لأن العُراق العظام، انتهى.
في «الْمُوعِبِ»: لابنِ التَّيَّانِيّ عن ابن قتيبة تسمى عُرَاقًا إذا كانت جردًا لا لحم عليها، وتسمى عُراقًا وعليها اللحم، وزعم الكلابي أن العرق العظم الذي أخذ أكثر ما عليه وبقي عليه شيء يسير، وعن الأصمعي: العَرْقُ بجزم الراء الفَدْرَة من اللحم وفي «الْمُحْكَمِ» العُراق من العظم بغير لحم، فإن كان عليه لحم فهو عرق، والعَرْقُ الفَدرة من اللحم وجمعها عُرَاق وهو من الجميع العزيز وله نظائر، وحكى الأعرابي في جمعه عِرَاق بالكسر وهو أَقْيَسُ.
وفي «الجامع» للقزَّاز أكثر قولهم أَن العَرْق اللحم، والعُرَاق العظم، وفي «المغرب» العرق العظم.
و (الْمِرْمَاتَانِ) واحدها مِرْمَاة وهو ما بين ظلفي الشاة، ولغة أخرى مَرْمَاة بالفتح، قال ابن الأنباري: المرماة السهم الذي يُرْمَى به في هذا الحديث، وقال أبوسعيد: المرماتان في الحديث هما سهمان يرمي بهما الرجل فيجوز سبقه، يقول يسابق إلى إحراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة.
وقَالَ الدَّاودِيُّ: المرماتان حديدتان يلف بهما تكوير التراب بالأرض ويُرْمَى الغلام بالمرماة فمن ثبتت مرماته في التراب غلب، وقد قيل إنهما بضعتان من اللحم، والأول أولى؛ لأنه قد ذكر اللحم.
قال: وفي حديث أبي سعيد
**%ج 1 ص 154%**
يقولُ للناسِ وهُمْ يُصَلُّونَ وقد أُقِيْمَتِ الصلاةُ: «وَيْلَكُمْ إذا أُقِيْمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ».

*(267/1)*

---

وعند البيهقيّ: «رَأَى ابنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَحَصَبَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». ولما ذكره ابن أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي في كتابه «مسند ابن عمر» قال: «رَآنِي وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْنَا وَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا ركعَتَيْنِ». انتهى.
وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وإبراهيم، وعند أبي نعيم الفضل عن طاوس: إِذَا أُقِيْمَتِ الصلاةُ وأنتَ في الصَّلَاةِ فَدَعْهَا.
وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير: اقْطَعْ صلاتَكَ عندَ الإقامةِ. وعند ابن أبي شيبة قال بيانٌ:

كان قيس بن أبي حازم يؤمنا فأقام المؤذِّنُ الصلاةَ وقد صلَّى ركعةً فتركها ثم تقدَّمَ فصلَّى بنا. وكذا قاله الشعبيُّ واستدلَّ من أجاز ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33] وبما رواه البيهقيُّ من طريق حَجَّاجِ بن نصير عن عَبَّاد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ إِلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجَّاج وعباد ضعيفان، وقيل: عن حجاج بسنده عن مجاهد بدل عطاء، وعن ابن مسعود: أنه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر إلى أسطوانة بمحضر حذيفة وأبي موسى.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ورُوِيَ مثله عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس، وعن ابن عمر أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام يصلي فدخل بيتَ حفصة فصلَّى ركعتين ثم دخل في صلاة الإمام.

*(268/1)*

---

وعند ابن أبي شيبة عن إبراهيم كان يقول: إن بقي من صلاتك شيء فأتمه.

وعنه: إذا افتتحت الصلاة تطوعًا وأقيمت الصلاة فأتم.

وعن أبي إسحاق قال: كنت إلى جنب عبد الله بن مُغَفَّلٍ وهو يصلي ويقرأ سورة النور فأقام المؤذن فركع وسجد ثم جلس فتشهد ثم قام مع الإمام فأخذ من حيث انتهى.

وعن ميمون قال: إنْ كَبَّرْتَ بالصلاةِ تطوعًا قبل أن تكبر بالإقامة فصلِّ ركعتين.

وعن عطاء: إذا كنتَ في المسجد فأُقِيْمَتِ الصلاةُ فلا تركع إلا أن تكون على وتر فتشفع.

وعند الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مرَّ بابن بُحَيْنَةَ وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال: لا تجعلوا هذه

%ج 1 ص 155%

الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلًا. فأبان بهذا أن الذي كرهه رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لابن بُحَيْنَة وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير، قال: ويحتمل في قوله الصبح أربعًا؛ لأنه جمع بين الفرض والنفل في مكان واحد كما نهى من صلَّى الجمعةَ أنَّ يُصَلِّي بعدها تطوعًا في مكان واحد، كما نهى من صلَّى الجمعةَ أنْ يتكلم أو يتقدم ...

(لَاثَ بِهِ النَّاسُ) فمعناه: اجتمعوا حوله وأحاطوا به، قال صاحب «العين»: لاث الشجرُ والنباتُ التفَّ بعضه ببعض، وكلُّ شيء اجتمع والتبس بعضه ببعض فهو لائث ولاث، ويقال أيضًا ألاث بمعنًى واحد ...

وفي «الصحاح»: الالتياث الاختلاط، وقال الكسائي: يقال للأشراف إنهم لَمَلَاوث؛ أي يُطَاف بهم ويُلَاث.

(بَابٌ حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ)

*(269/1)*

---

664 - حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قالَ الأَسْوَدُ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأرضَ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. [خ 664]

فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وزادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ذكرها البخاري مُسْنَدَةً في بابِ الرجلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ. حدثني قتيبة حَدَّثَنا أبو معاوية فذكره.

*(270/1)*

---

وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير حَدَّثَنا أبو معاوية بلفظ: «فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُوْ بَكْرٍ قَائِمًا». والذي رواه أبو داود قال البزار في «مسنده» حَدَّثَنا محمد بن مثنى، حَدَّثَنا أبو داود، حَدَّثَنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

%ج 1 ص 156%

«كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هُوَ المُتَقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيْ بَكْرٍ -يَعْنِيْ يومَ صَلَّى بِالنَّاسِ- وَأَبُوْ بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ».

عند البخاري فقالت عائشة: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ،

فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قالتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». وفيه: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِيْ بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيْرَ».

*(271/1)*

---

رواية موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عند البخاري على أن أبا حاتم الرازي تريبني روايةُ موسى حديثَ عبيد الله في مرضه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قيل: فما تقول فيه؟ قال: صالح الحديث، قيل: يحتج بحديثه, قال: يُكْتَبُ حديثه، قال عبيد الله: قلتُ لعائشة فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ».

*(272/1)*

---

قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو

بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

*(273/1)*

---

قَاعِدٌ،

**%ج 1 ص 157%**

لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلاَ أنني كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وفِي رواية حمزة بن عبد المطلب فِي بَاب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللهِ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهة أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ، بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

*(274/1)*

---

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «خَرَجَ لِصَلاَةِ العَصْرِ». وفِي لفظ: «أَوَّلُ مَا اشْتَكَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ واسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ والأخرى عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخُطُّ رِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُه قَالَ: أَهَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ».

وفِي لفظٍ قالت عائشة: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ لِيُصَلِّ

بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

*(275/1)*

---

وفي «فضائل الصحابة» لأسد بن موسى حَدَّثَنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة في حديث طويل فِي مَرَضِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَرَأَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَانْطَلَقَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بيدهِ مَكَانَكَ، فَاسْتَفْتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ». وفي حديثه عن المبارك بن فُضَالة عن الحسن مرسلًا: «فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ

%ج 1 ص 158%

صَاحِبُ صَلاَتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ وَتُوُفِّيَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ».

وعند ابن حبان «فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَحَمِدَ اللهَ تعالى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ».

وعنها «رَجَعَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ، فقَالَ: بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَارَأْسَاهْ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ؟ فَقُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

*(276/1)*

---

وعنها «أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا بَلْ أَسْأَلُ اللهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وإِسْرَافِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ».

وفي لفظٍ «سَمِعْتُهُ وأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

وفي لفظٍ من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عنها.

وفي لفظٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ ورَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي الصَّفِ خَلْفَهُ».

ولفظه عند الترمذي: «صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكرٍ فِي مَرَضِهِ الذِيْ مَاتَ فِيْهِ قَاعِدًا». وقال: حسن صحيح غريب. وعنده من حديث أنس: «صَلَّى فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ». وقال: حسن صحيح، زاد النسائي: «وَهِيَ آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّهَا مَعَ القَوْمِ».

*(277/1)*

---

قال ابن حبان: خالف شعبةُ زائدةَ بنَ قُدَامةَ في متن هذا الخبر عن موسى، فَجَعَلَ شُعْبَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَأْمُومًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامٌ وَجَعَلَهُ زَائِدَةُ إِمَامًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامٌ وَهُمَا مُتْقِنَانِ حَافِظَانِ وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر، ولا ناسخ ولا منسوخ، بل مُجْمَلٌ ومُفَسَّرٌ، وإذا ضم بعضهما إلى بعض بطل التضاد بينهما، واسْتُعْمِلَ كلُّ خبر في موضعه على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، ثم ذكر خُرُوْجه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخُطَّانِ فِي الحْصَا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ فَقَالَ لهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَالنَّاس يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.
وفي حديث أبي وائل عن مسروق: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَوُضِعَ
**%ج 1 ص 159%**

*(278/1)*

---

بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصف فقال أبو حاتم: «فِي هَذِهِ الصَّلاة كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَأْمُوْمًا، وَصَلَّى قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِ» ثم قال: خبر يعارض في الظاهر خبر أبي وائل الذي ذكرناه فذكر حديث نُعَيْم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عنها: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا». قال أبو حاتم: خَالَفَ أَبُوْ نُعَيْمِ بْنُ أَبِي هِنْدَ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي مَتْنِ هَذَا الخْبَرِ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا، وَجَعَلَ نُعَيْمٌ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ مُتْقِنَانِ، فنقول بمشيئة الله تعالى: إن هذه الأخبار كلها صحاحٌ وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاةً واحدة في أَحْدَيْهِمَا كان إمامًا وفي الأخرى كان مأمومًا، والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة: أنَّ في خبر عبيد الله خرج بين رجلين أحدهما العباس والآخر

علي، وفي خبر مسروق: خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة، انتهى.

(279/1)

---

بعكسه على ما قاله أبو حاتم ما ذكره من أنه خرج بين الجاريتين من البيت إلى الباب ومن الباب أخذه العباس وعلي حتى دخلا به المسجد على أن في كتاب «الردة»: لسيف ابن نوبة كان عبدًا أسود وسيأتي ناشده علي بن أبي حاتم لو احتج بما قدمناه من عِنْد مُسْلِمٍ من أنه كان يتوكأ على الفضل بن عباس لكان جيدًا؛ لأن الذي في البخاري العباس وعلي، هذا يدلُّ على أنه مرةً أخرى يؤيده قوله: (أَجْلِسَانِي هُنَا) ويؤيده أيضًا ما ذكره الدَّارَقُطْني في «سننه»: «خَرَجَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْن أُسَامَةَ وَالفَضْلِ حَتَّى صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». فيما ذكره السُّهَيلي وقد تقدم طرف منه، وزعم بعضهم أن طريق الجمع كانوا يتناوبون الأخذ به صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وكان العباس ألزمهم ليده وأولئك يتناوبونها، فذكرت عائشة أكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن المتناوبين رجل آخر وفي هذا ردٌّ لقول من قال: إنما لم تذكر عليًّا لشيء كان بينهما والله أعلم.

ولقائل أن يقول: ليس بينه وبين المسجد مسافة تقتضي التناوب اللَّهمَّ إلا أن يكون ذلك لزيادة في إكرامه أو لالتماس البركة بمس يده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

ومن حديث حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ وَجِعًا فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ

**%ج 1 ص 160%**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ».

(280/1)

---

ومن حديث قيس عن عبد الله بن أبي السَّفَر عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلّ بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من نفسه خفة فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ».

ولما ذكر ابن خزيمة حديث أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ خلفه، قال: لم يصح الخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ كان الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان فيها قاعدًا وأبو بكر والقوم قيام؛ لأنَّ في خبر مسروق وعبد الله عن عائشة أنَّ أبا بكر كان الإمام والنبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ مأموم، وهو ضد خبر هشام عن أبيه عنها، وخبر الأعمش عن إبراهيم عن الأسود على أن شعبة كان قد بَيَّنَ في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن من الناس من يقول كان أبو بكر بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، ومنهم من يقول كان النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ الْمُقَدَّمَ بين يدي أبا بكر، وإن كان الحديث الذي احتج به من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس وأمره صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ بالاقتداء بالأئمة وقعودهم في الصلاة إذا صلى أمامهم قاعدًا منسوخ غير صحيح من جهة النقل فغير جائز لعالمٍ أن يدعي نسخ ما قد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح بما ذكرنا من فعله وأمره بخبر مختلف فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولم يثبت خبرٌ من جهة النقل ينسخُ ما قد صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ بما ذكرنا من فعله وأمره.

*(281/1)*

---

وإن قال قائل غير منعم للرواية فكيف يجوز أن يصلي قاعدًا من يقدر على القيام؟.

قيل له: إن شاء الله تعالى يجوز ذلك بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ التي أُمْرِنَا باتباعها، وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ عند جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا، وثبت عندهم أيضًا وصحَّ قعد أصحابه ولا مرض بهم ولا بأحد منهم، وادَّعَى قوم نسخ ذلك فلم يثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له، ثم قال: حَدَّثَنا القاسم بن محمد وأبو طالب زيد بن أخرم ومحمد بن يحيى الأزدي قالوا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثمَّ أفاقَ

**%ج 1 ص 161%**

فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قُلْنَ: نَعَمْ قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَكَر الْحَدِيثَ. وفِيْهِ: «أَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَ: جِيئُونِي بِإِنْسَانٍ أَعْتَمِدْ عَلَيْهِ، فَجَاؤوا ببَرِيرَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُجْلِسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَنَحَّى، فَأَمْسَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ».

*(282/1)*

وفي كتاب عبد الرزاق أخبرني ابن جريج، أخبرني عطاء قال: «اشْتَكَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِلنَّاسِ يَوْمًا قَاعِدًا، وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا فَصَلُّوْا بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ، مَا كَانَ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

وعند الدَّارَقُطْني من حديث جابر بن يزيد ومُجَالدِ بن سعيد عن الشعبي: «أَنَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان المتقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وعند أبي داود من حديث عبد الله بن زَمْعَةَ: لمَّا قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَوْتَهُ، قَالَ: «أَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ» فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ.

*(283/1)*

---

قوله: (إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) يعني في تردادهن وتظاهرهن بالإلحاح كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام، وصواحبات: جمع صاحبة وهو جمع شاذ، وقيل: يريد امرأة العزيز وأتى بلفظ الجمع كما يقال فلان يميل إلى النساء وإن كان ميله إلى واحدة ذكره السَّفَاقُسيُّ.

وزعم بعضهم أن ترداد عائشة كان لأنَّها علمتْ أنَّ الناس قد علموا أنَّ أباها لا يصلح لخلافة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فإذا رأوه استشعروا موت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بخلافة غيره. انتهى.

قد بَيَّنَتْ هي مرادها رضي الله عنها فيما تقدم فلا حاجة إلى الحرص.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: والصلاة تصح بإمامين لغير عذر، وأجازها الطبري والبخاري وبعض الشافعية استدلالًا بهذا الحديث، قال: وهذا متأخر عن قوله: (وإنْ صَلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا).

قال

%ج 1 ص 162%

السَّفَاقُسيُّ: احتجَّ ابن المسيب بجلوس النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن يسار أبي بكر بأن مقام

المأموم يكون عن يسار الإمام، قال: والجماعة على خلافه، ويتمشى قوله على أن الإمام هو أبو بكر، وأما من قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فلا يتمشى قوله والله تعالى أعلم.
وقوله: (حدُّ المريضِ أنْ يشهدَ الجماعة) ذكره ابن قُرْقُول في باب الجيم والدال المهملة، قال: وقاله القابسي وغيره، قال: ولبعضهم: (حد) بالحاء والدال المهملتين يعني: بأن حدَّهُ المريض وحرصه على شهود الجماعة والمراد بالحض على شهود الجماعة والمحافظة عليها.



---

وقَالَ الْمُهَلَّبُ: فيه من الفقه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة؛ لأن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض فلما تحامل وخرج بين رجلين دلَّ على فضل الشدة على الرخصة ترغيبًا لأمته في شهود الجماعة لما لهم فيها من عظيم الأجر ولِئَلَّا يعذر أحد منهم نفسه في التخلف عنها ما أمكنه، وقدر عليها.
قَالَ السَّفَاقُسيُّ: والذي ذكر أن جدًا بمعنى جدّه ذكره عن الكسائي إلا أنه يحتاج الكلام إلى تقديره وإضمار، قال: ويظهر لي أن يصح أن يقال: جِدّ مكسورة الجيم وهو الاجتهاد في الأمر ويكون معنى التثويب، باب اجتهاد المريض أن يشهد الجماعة، أي: في شهود الجماعة، قال: ولم أسمع أحدًا رواه بالجيم. انتهى.
قد قدمنا أن ابن قُرْقُولٍ ذكره بالجيم عن القابسي، واختلف العلماء من أولى بالإمامة؟ فقيل: الأفقه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في آخرين، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأمراء أفضل وهو أحد الوجوه عن الشافعية فعلى هذين القولين يكون أبو بكر أولى الحاضرين بالإمامة لأمرين:
الأول: لتفويض الإمام صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إليه ذلك.



---

الثاني: لعلمه؛ ولأنه ممن كان قد جمع القرآن في حياته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ذكر ذلك أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في كتاب «فضائل الخلفاء رضي الله عنهم» وكذا ذكره أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ، فقد اجتمع فيه بحمد الله تعالى جميع ما قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيما رواه مسلم من حديث أبي مسعود: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا». وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: اختلفوا في متنه، فرواه فطر والأعمش عن إسماعيل بن أبي رجاء عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عن أبي مسعود، ورواه شعبة

**%ج 1 ص 163%**

والمسعودي عن إسماعيل فلم يقولا عليهم بالسنة، قال أبيٌّ: وكان شعبة يهاب هذا الحديث يقول: حُكمٌ من الأحكام لم يشارك إسماعيلَ فيه أحدٌ، فقلت لأبي: أليس قد رواه السُّدِّيُّ عن أوس فقال: إنما هو من رواية الحسن بن يزيد الأصم عن السُّدِّيِّ وهو شيخٌ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟ وأخاف أن لا يكون محفوظًا والله تعالى أعلم.

*(286/1)*

---

**664** - حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قالَ الأَسْوَدُ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأرضَ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. **[خ 664]**

فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وزادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ذكرها البخاري مُسْنَدَةً في بابِ الرجلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ. حدثني قتيبة حَدَّثَنا أبو معاوية فذكره.

*(287/1)*

---

وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير حَدَّثَنا أبو معاوية بلفظ: «فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُوْ بَكْرٍ قَائِمًا». والذي رواه أبو داود قال البزار في «مسنده» حَدَّثَنا محمد بن مثنى، حَدَّثَنا أبو داود، حَدَّثَنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

%ج 1 ص 156%

«كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هُوَ المُتَقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيْ بَكْرٍ –يَعْنِيْ يومَ صَلَّى بِالنَّاسِ– وَأَبُوْ بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ».

عند البخاري فقالت عائشة: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قالتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

وفيه: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جالِسًا وَأَبو بَكْرٍ قَائِمٌ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِيْ بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيْرَ».

*(288/1)*

---

رواية موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عند البخاري على أن أبا حاتم الرازي تريبني روايةُ موسى حديثَ عبيد الله في مرضه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قيل: فما تقول فيه؟ قال: صالح الحديث، قيل: يحتج بحديثه, قال: يُكْتَبُ حديثه، قال عبيد الله: قلتُ لعائشة فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ».

*(289/1)*

---

قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ،

فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

*(290/1)*

---

قَاعِدٌ،

**%ج 1 ص 157%**

لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلاَ أنني كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وفِي رواية حمزة بن عبد المطلب فِي بَاب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللهِ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهة أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ، بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

*(291/1)*

---

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «خَرَجَ لِصَلاةِ العَصْرِ». وفي لفظ: «أَوَّلُ مَا اشْتَكَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ واسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ والأخرى عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخُطُّ رِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُه قَالَ: أَهَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وصَلَّى بِهِمْ

وَخَطَبَهُمْ».
وفي لفظٍ قالت عائشة: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

*(292/1)*

---

وفي «فضائل الصحابة» لأسد بن موسى حَدَّثَنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة في حديث طويل فِي مَرَضِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَرَأَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَانْطَلَقَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بيدهِ مَكَانَكَ، فَاسْتَفْتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ». وفي حديثه عن المبارك بن فُضَالة عن الحسن مرسلًا: «فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ

**%ج 1 ص 158%**

صَاحِبُ صَلاَتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ وَتُوُفِّيَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ».
وعند ابن حبان «فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَحَمِدَ اللهَ تعالى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ».
وعنها «رَجَعَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ، فقَالَ: بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَارَأْسَاهْ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ؟ فَقُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

*(293/1)*

---

وعنها «أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا بَلْ أَسْأَلُ اللهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وإِسْرَافِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ».
وفي لفظٍ «سَمِعَتُهُ وأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

وفي لفظٍ من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عنها.
وفي لفظٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ ورَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الصَّفِ خَلْفَهُ».
ولفظه عند الترمذي: «صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكرٍ فِي مَرَضِهِ الذِيْ مَاتَ فِيْهِ قَاعِدًا». وقال: حسن صحيح غريب. وعنده من حديث أنس: «صَلَّى فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ». وقال: حسن صحيح، زاد النسائي: «وَهِيَ آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّهَا مَعَ القَوْمِ».

*(294/1)*

---

قال ابن حبان: خالف شعبةُ زائدةَ بنَ قُدَامةَ في متن هذا الخبر عن موسى، فَجَعَلَ شُعْبَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَأْمُومًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامٌ وَجَعَلَهُ زَائِدَةُ إِمَامًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامٌ وَهُمَا مُتْقِنَانِ حَافِظَانِ وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر، ولا ناسخ ولا منسوخ، بل مُجْمَلٌ ومُفَسَّرٌ، وإذا ضم بعضهما إلى بعض بطل التضاد بينهما، واسْتُعْمِلَ كلُّ خبر في موضعه على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، ثم ذكر خُرُوْجه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخُطَّانِ فِي الْحَصَا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَالنَّاسَ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.
وفي حديث أبي وائل عن مسروق: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَوُضِعَ
%ج 1 ص 159%

*(295/1)*

---

بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصف فقال أبو حاتم: «فِي هَذِهِ الصَّلاة كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَأْمُوْمًا، وَصَلَّى قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ في الصَّفِ» ثم قال: خبر يعارض في الظاهر خبر أبي وائل الذي ذكرناه فذكر حديث نُعَيْم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عنها: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا». قال أبو حاتم: خَالَفَ أَبُوْ نُعَيْمِ بْنُ أَبِي هِنْدَ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي مَتْنِ هَذَا الْخَبَرِ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا، وَجَعَلَ نُعَيْمٌ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ مُتْقِنَانِ، فنقول بمشيئة الله تعالى: إن هذه الأخبار كلها صحاحٌ وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاةً واحدة في أَحْدَيْهِمَا كان إمامًا وفي الأخرى كان مأمومًا، والدليل على

أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة: أنَّ في خبر عبيد الله خرج بين رجلين أحدهما العباس والآخر علي، وفي خبر مسروق: خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة، انتهى.

*(296/1)*

---

بعكسه على ما قاله أبو حاتم ما ذكره من أنه خرج بين الجاريتين من البيت إلى الباب ومن الباب أخذه العباس وعلي حتى دخلا به المسجد على أن في كتاب «الردة»: لسيف ابن نوبة كان عبدًا أسود وسيأتي ناشده علي بن أبي حاتم لو احتج بما قدمناه من عِنْد مُسْلِمٍ من أنه كان يتوكأ على الفضل بن عباس لكان جيدًا؛ لأن الذي في البخاري العباس وعلي، هذا يدلُّ على أنه مرةً أخرى يؤيده قوله: (أَجْلِسَانِي هُنَا) ويؤيده أيضًا ما ذكره الدَّارَقُطْنِي في «سننه»: «خَرَجَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْن أُسَامَةَ وَالفَضْلِ حَتَّى صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». فيما ذكره السُّهَيلي وقد تقدم طرف منه، وزعم بعضهم أن طريق الجمع كانوا يتناوبون الأخذ به صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وكان العباس ألزمهم ليده وأولئك يتناوبونها، فذكرت عائشة أكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن المتناوبين رجل آخر وفي هذا ردٌّ لقول من قال: إنما لم تذكر عليًّا لشيء كان بينهما والله أعلم.

ولقائل أن يقول: ليس بينه وبين المسجد مسافة تقتضي التناوب اللَّهمَّ إلا أن يكون ذلك لزيادة في إكرامه أو لالتماس البركة بمس يده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

ومن حديث حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ وَجِعًا فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ

**%ج 1 ص 160%**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ».

*(297/1)*

---

ومن حديث قيس عن عبد الله بن أبي السَّفَر عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من نفسه خفة فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ،

فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ».
ولما ذكر ابن خزيمة حديث أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خلفه، قال: لم يصح الخبر أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان فيها قاعدًا وأبو بكر والقوم قيام؛ لأنَّ في خبر مسروق وعبد الله عن عائشة أنَّ أبا بكر كان الإمام والنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مأموم، وهو ضد خبر هشام عن أبيه عنها، وخبر الأعمش عن إبراهيم عن الأسود على أن شعبة كان قد بَيَّنَ في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن من الناس من يقول كان أبو بكر بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ومنهم من يقول كان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْمُقَدَّمَ بين يدي أبا بكر، وإن كان الحديث الذي احتج به من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس وأمره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالاقتداء بالأئمة وقعودهم في الصلاة إذا صلى أمامهم قاعدًا منسوخ غير صحيح من جهة النقل فغير جائز لعالمٍ أن يدعي نسخ ما قد صح عنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح بما ذكرنا من فعله وأمره بخبر مختلف فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولم يثبت خبرٌ من جهة النقل ينسخُ ما قد صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بما ذكرنا من فعله وأمره.

*(298/1)*

---

وإن قال قائل غير منعم للرواية فكيف يجوز أن يصلي قاعدًا من يقدر على القيام؟.
قيل له: إن شاء الله تعالى يجوز ذلك بسنة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ التي أُمْرِنَا باتباعها، وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عند جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا، وثبت عندهم أيضًا وصحَّ قعد أصحابه ولا مرض بهم ولا بأحد منهم، وادَّعَى قوم نسخ ذلك فلم يثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له، ثم قال: حَدَّثَنا القاسم بن محمد وأبو طالب زيد بن أخرم ومحمد بن يحيى الأزدي قالوا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثمَّ أفاقَ
**%ج 1 ص 161%**
فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قُلْن: نَعَمْ قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَكَر الْحَدِيثَ. وفِيْهِ: «أَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَ: جِيئُونِي بِإِنْسَانٍ أَعْتَمِدْ عَلَيْهِ، فَجَاؤوا بِبَرِيرَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُجْلِسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَنَحَّى، فَأَمْسَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ».

(299/1)

---

وفي كتاب عبد الرزاق أخبرني ابن جريج، أخبرني عطاء قال: «اشْتَكَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِلنَّاسِ يَوْمًا قَاعِدًا، وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا فَصَلُّوْا بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ، مَا كَانَ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

وعند الدَّارَقُطْنِي من حديث جابر بن يزيد ومُجَالدِ بن سعيد عن الشعبي: «أَنَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان المتقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وعند أبي داود من حديث عبد الله بن زَمْعَةَ: لمَّا قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَوْتَهُ، قَالَ: «أَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ» فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ.

(300/1)

---

قوله: (إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) يعني في ترددهن وتظاهرهن بالإلحاح كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام، وصواحبات: جمع صاحبة وهو جمع شاذ، وقيل: يريد امرأة العزيز وأتى بلفظ الجمع كما يقال فلان يميل إلى النساء وإن كان ميله إلى واحدة ذكره السَّفَاقُسيُّ.

وزعم بعضهم أن ترداد عائشة كان لأنَّها علمتْ أنَّ الناس قد علموا أنَّ أباها لا يصلح لخلافة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فإذا رأوه استشعروا موت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بخلافة غيره. انتهى.

قد بَيَّنَتْ هي مرادها رضي الله عنها فيما تقدم فلا حاجة إلى الحرص.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: والصلاة تصح بإمامين لغير عذر، وأجازها الطبري والبخاري وبعض الشافعية استدلالًا بهذا الحديث، قال: وهذا متأخر عن قوله: (وإنْ صَلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا).

قال

%ج 1 ص 162%

السَّفَاقُسيُّ: احتجَّ ابن المسيب بجلوس النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن يسار أبي بكر بأن مقام المأموم يكون عن يسار الإمام، قال: والجماعة على خلافه، ويتمشى قوله على أن الإمام هو أبو بكر، وأما من قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فلا يتمشى قوله والله تعالى أعلم.
وقوله: (حدُّ المريضِ أنْ يشهدَ الجماعة) ذكره ابن قُرْقُول في باب الجيم والدال المهملة، قال: وقاله القابسي وغيره، قال: ولبعضهم: (حد) بالحاء والدال المهملتين يعني: بأن حدَّهُ المريض وحرصه على شهود الجماعة والمراد بالحض على شهود الجماعة والمحافظة عليها.

*(301/1)*

---

وقَالَ الْمُهَلَّبُ: فيه من الفقه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة؛ لأن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض فلما تحامل وخرج بين رجلين دلَّ على فضل الشدة على الرخصة ترغيبًا لأمته في شهود الجماعة لما لهم فيها من عظيم الأجر ولِئَلَّا يعذر أحد منهم نفسه في التخلف عنها ما أمكنه، وقدر عليها.
قَالَ السَّفَاقُسيُّ: والذي ذكر أن جدًا بمعنى جدِّه ذكره عن الكسائي إلا أنه يحتاج الكلام إلى تقديره وإضمار، قال: ويظهر لي أن يصح أن يقال: جِدّ مكسورة الجيم وهو الاجتهاد في الأمر ويكون معنى التثويب، باب اجتهاد المريض أن يشهد الجماعة، أي: في شهود الجماعة، قال: ولم أسمع أحدًا رواه بالجيم. انتهى.
قد قدمنا أن ابن قُرْقُولٍ ذكره بالجيم عن القابسي، واختلف العلماء من أولى بالإمامة؟ فقيل: الأفقه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في آخرين، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأمراء أفضل وهو أحد الوجوه عن الشافعية فعلى هذين القولين يكون أبو بكر أولى الحاضرين بالإمامة لأمرين:
الأول: لتفويض الإمام صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إليه ذلك.

*(302/1)*

---

الثاني: لعلمه؛ ولأنه ممن كان قد جمع القرآن في حياته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ذكر ذلك أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في كتاب «فضائل الخلفاء رضي الله عنهم» وكذا ذكره أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ، فقد اجتمع فيه بحمد الله تعالى جميع ما قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيما رواه مسلم من حديث أبي مسعود: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا». وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: اختلفوا في متنه، فرواه فطر والأعمش عن إسماعيل بن أبي رجاء عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عن أبي مسعود، ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل فلم يقولا عليهم بالسنة، قال أبيٌّ: وكان شعبة يهاب هذا الحديث يقول: حُكمٌ من الأحكام لم يشارك إسماعيلَ فيه أحدٌ، فقلت لأبي: أليس قد رواه السُّدِّيُّ عن أوس فقال: إنما هو من رواية الحسن بن يزيد الأصم عن السُّدِّيِّ وهو شيخٌ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟ وأخاف أن لا يكون محفوظًا والله تعالى أعلم.

(بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ)

**666** – تقدم حديث ابن عمر في الأذان للمسافر. **[خ 666]**

**667** – وحديث عتبان في المساجد في البيوت. **[خ 667]**

وكذا (بَاب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟) تقدم في الكلام في الأذان.

**669** – وفي حديث أبي سعيد في ليلة القدر يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه. **[خ 669]**

وقالَ البخاريُّ بعده:

*(303/1)*

---

**670** – حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ». **[خ 670]**

وعند أبي داود: «فصلِّ حتَّى أراكَ كيفَ تُصَلِّي فأقتديَ بكَ».

وعند ابن أبي شيبة: حدَّثَنَا ابن علية، عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس قال: «صَنَعَ بَعْضُ عُمُوْمَتِي طَعَامًا» الحديث، ففيه كما ترى دخول عبد الحميد بن أنسٍ، وأنس وإن كان قد صرح بسماعه إياه منه.

وفيه تسمية الجارودي وزعم ابن حبان في كتابه «الصحيح»: أنه تتبع الأعذار المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرًا: المرض المانع للمؤمن الإتيان إليها، وحضور الطعام عند المغرب، والنسيان العارض في بعض الأحوال، والشمس المفرط، ووجود المرء حاجته في نفسه، وخوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد، والبرد الشديد والمطر المؤذي، ووجود

الظلمة التي يخاف المرء على نفسه الغير فيها، وأكل الثوم والبصل والكراث.

(بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ)

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ. هذا ذكر معناه البخاري في هذا الباب مسندًا بعدُ.

وعند ابن ماجه من طريق صحيحة: «وتعشَّى ابنُ عمرَ ليلةً وهو يسمعُ الإقامةَ».

*(304/1)*

---

قال البخاريُّ: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

**671** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ». **[خ 671]**

**672** - وفي حديث أنس: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا

**%ج 1 ص 164%**

عَنْ عَشَائِكُمْ». **[خ 672]**

**673** - وفي حديث ابن عمر: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». **[خ 673]**

وفي لفظٍ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ».

قال البخاري وقال الزهري ووهب ابن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر يرفعه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ».

قال أبو عبد الله: رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب، ووهب مديني، وزعم الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: أن الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عقبة وكأنه غير جيد؛ لأن البخاري إنما ذكره كما تراه معلقًا، وأما مسلم فخرَّجه في «صحيحه»: عن محمد بن إسحاق عن أنس بن عياض عن موسى.

*(305/1)*

---

وعند ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صائمٌ فَلْيَبْدَأ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». وفي لفظ: «فَلْيَبْدَأ بِالعَشَاءِ قَبْلَ صَلاَةِ المغْرِبِ». ولما ذكرها الدَّارَقُطْني قال: ولو لم يصح هذه الزيادة لكان معلومًا من قاعدة الشرع الأمر بحضور القلب في الصلاة والإقبال عليها.

وقال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يقل فيه: «وأحدكم صائم» إلا عمرو بن الحارث تفرد به موسى بن أعين. وعنده أيضًا عن أبي هريرة: «إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالطَّعَامِ» وقال: لم يروه عن سهيل -يعني عن أبيه- وعنه إلا زهير، تفرد به إسماعيل بن عمرو.

ورويناه في «معجم ابن جُمَيْعٍ» حَدَّثَنا صُرَد بن عمرو بن محمد، حَدَّثَنا عبد الله بن سليمان، حَدَّثَنا محمود بن آدم، حَدَّثَنا الفضل بن موسى، حَدَّثَنا مقاتل عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عنه.

وفي «المصنف» بسند لا بأس به عن أم سلمة: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الْعِشَاءُ فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ». وعن سلمة بن الأكوع بسند فيه ضعف: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «إِذَا حَضَرَ الصَّلَاةُ والْعَشَاءُ فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ». زاد أبو القاسم في «الأوسط»: لا يُروى عن سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أيوب عن عتبة.

وفي «المصنف»: عن أبي قلابة وعمر بن الخطاب مثله.

وقال ابن المنذر: قال بظاهره ابن عمر والثوري وأحمد وإسحاق، زاد القرطبي رحمه الله تعالى: ابن حبيب المالكي، وهذه الكراهة عند الجمهور إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإن كان بحيث لو أكل خرج الوقت صلى على حاله محافظته على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى المتولي وجهًا أنه لا يصلي وإن خرج الوقت وبه قال أبو محمد بن حزم وزعم أنه فرض عليه
%ج 1 ص 165%

*(306/1)*

---

البداءة بالأكل ولو خشي فوات الوقت، وقد قدمنا عن ابن حبان أنه من الأعذار التي يباح فيها ترك حضور الجماعة.

وقال مالك فيما ذكره ابن المنذر: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعامًا خفيفًا كأنه لَمَحَ ما في كتاب الدَّارَقُطْني قال حميد: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ فَأَذَّنَ المغْرِبُ فَقَالَ أَنَسٌ: ابْدَؤوا بِالعَشَاءِ وَكَانَ عَشَاؤُهُ خَفِيْفًا.

قال ابن الجوزي: هذا إنما ورد في حق الجائع التائق إلى الطعام، وقد ظن قوم هذا من باب تقديم

حظ العبد على حق الحق عز وجل، وليس كذلك وإنما هو صيانة لحقِّ الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة. انتهى.

قوله: ورد في حق الجائع يخدش فيه أَنَّ ذَا قَرَابَةٍ لِعَائِشَةَ كَانَ مُغَاضِبَهَا فَلَمَّا حَضَرَ طَعَامها قَامَ يُصَلِّي فَزَجَرَتْهُ وَقَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ». ولم يقل في ذلك الحديث إنه كان تائقًا إلى الطعام، ولا إنه كان صائمًا فينظر.

وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه»: وبين الرجل القاسم بن محمد، فإن اعترض معترض بما رواه جابر بن عبد الله من عند أبي داود: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ) يقال له أولًا: هذا حديث ضعيفٌ، والضعيف لا يعترض به على الصحيح.

الثاني: لئن سلمنا صحته كان له معنًى غيرُ معنى الآخر، بمعنى: إذا وجبت لا تؤخر وإذا كان الوقت باقيًا بدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا والله الموفق.

*(307/1)*

---

ولما ذكر ابن بطال حديث عمرو بن أمية –يعني المتقدم في باب الوضوء مما مست النار والمبوب له هنا إنما دُعِيَ الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل– رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَحْتَزز مِنْ ذِرَاعٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قال: هذا يفسر الأمر بالبداءة بالأكل بأنه ندبٌ لا واجب، قال: وقد تأول أحمد بن حنبل هذا الحديث بأن من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إلى الصلاة ولا يتمادى في الأكل؛ لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذي أُمِرَ بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشغل باله به.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ويرد هذا التأويل حديث ابن عمر: «ولا يَعْجَل حتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». انتهى.

لا ردَّ على متأوِّل أحمد رحمه الله؛ لأنه يقول إذا قضى حاجته كما في الحديث إذ ليس من شرطه أن يستوفي في أكل الكتف لا سيما قلة أكله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأنه يكتفي بحزة واحدة، ولكن لقائل أن يقول ليست الصلاة التي دعي إليها في حديث عمر وأنها المغرب وإذا ثبت ذلك فزال ما تَأَوَّلَ به.

(بَابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ)

**676** – حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ –تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ– فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ». [خ 676]

*(308/1)*

(الْمِهْنَةُ) الحِذاقة بالعمل ونحوِه ذكره صاحب «العين»، والماهِنُ الخادم وجمعه مُهَّان، ومَهَنَة بفتح العين والهاء، وقال أبو زيد: المَهَنة باطل لا يقال، وعن أبي علي: يقال مَهْنَةٌ ومَهَنَةُ، حكاهما أبوزيد في كتبه، مَهَنَهُم، وعن ابن قتيبة ويَمْهُنُهُم، والأنثى ماهِنَة ذكره يعقوب، وقد مَهَنَ مَهْنَةً وهو أحسن المِهْنة بالكسر.

وعن أبي عمرو يقال للأَمَة إنها لحمق المَهْنة، والمَهْنةُ أي الحَلْبُ، وعن أبي حاتم هو في مَهنة أهله بفتح الميم أي: في خدمتهم، والقياس كسرها كما يكسر الخِدمة.

وقال سلمان: أَكْرَهُ أَنْ أَجْمَعَ عَلَى ماهِنِي مَهْنَتَيْن بفتح الميم ذكره أبو غالب في «الْموعِبِ»، وفي «الْمُحْكَمِ»: الْمَهْنَة والْمِهْنَة والْمَهَنَة كله الحِذْقُ بالخدمة والعمل، مَهَنَهُم يَمْهَنُهُمْ مَهْنًا ومَهْنة ومِهنَة، وَفِي «الصِّحَاحِ» حكى أبو زيد والكسائي المِهنة بالكسر وأنكره الأصمعي.

(بَابٌ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ)

677 – حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ –فِي مَسْجِدِنَا هَذَا– فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صلاةِ شَيْخِنَا هَذَا: «وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى». [خ 677]

*(309/1)*

---

وفِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ رَأَيْتَهُ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا.

وفِي بَابِ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ: قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ الركوع، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

وفِي بَابِ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ قال: «فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة:

فقال بها الشافعيُّ في قول، وزعم ابن الأثير مستحبة.

%ج 1 ص 167%

وقال في «الأم»: يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض أصحابه: إن ذلك على اختلاف حالين إن كان كبيرًا ضعيفًا جلس وإلا لم يجلس.
وقال بعض أصحابه في المسألة قولان: أحدهما: لا يجلس وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي وأبي الزناد والنخعي.
وقال ابن قدامة وعن أحمد قول: إنه يجلس وهو اختيار الخَلَّال، وقيل: إنه فَصَّل بين الضعيف وغيره، وقال أحمد: وترك الجلوس عليه أكثر الأحاديث، وقال النعمان بن أبي العباس: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يجلس.



---

قال الترمذيُّ: وعليه العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السنة، وأجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بأنه يحتمل ذلك أن يكون بسبب ضعف كان به صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
وعند البيهقي رَأَى المغيرةُ بنُ حكيمٍ ابنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةَ الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّيَ أَشْتَكِي».
وفي لفظ: «أَنَّ رِجْلاي لاَ تَحْمِلاَنِّي». وفي حديث أبي حميد من عِنْد مُسْلِمٍ في جماعة من الصحابة وَذَكَرَ أَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ بِصَلاَةِ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالُوْا: أَرِنَا، فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُوْنَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ وَفِي آخِرِهِ فَقَالُوا: نَعَمْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي.
وفي لفظ: «وَكَانُوْا عَشَرَةً» وسيأتي ذكره عند البخاري مطولًا في باب سنة الجلوس في التشهد، ولَمَّا علَّمَ المسيء صلاته قال: «ثُمَّ اسجدْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جالسًا ثم قُمْ ... » ح، ولكن ورد عند البخاري فيه لفظ يعكر على هذا وهو قوله في باب من رد فقال عليكم السلام وهو: «ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطمئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارفعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا ... » ح، وقَالَ السَّفَاقُسيُّ: قال أبو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعي على أهل المدينة، والنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يصلي بهم عشر سنين، وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب؟.



---

قال الطحاوي: والنظر يوجب أنه ليس بين السجود والقيام جلوس؛ لأنَّ من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال إلى حال، فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا رأى القيام إلى الركعة التي بعد الجلوس ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يعتمد عند قيامه، وفَعَلَهُ مسروقٌ ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي وأحمد محتجين

**%ج 1 ص 168%**

بهذا الحديث، وأجازه مالك في «العتبية» ثم كرهه، ورأت طائفة ألا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخًا أو مريضًا، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: رُوِي ذلك عن علي والنخعي والثوري، وكره الاعتماد ابن سيرين وقال الشعبي: هو فصل الصحابة.

(بَابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ)

**678 – 679 – 680 – 681 – 682** – أحاديثه تقدمت في صلاة أبي بكر في مرضه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وفي آخره تابعه يونس في روايته عن الزهري عن حمزة عن عبد الله عن أبيه، وقال الزُّبَيْدِيُّ وابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي عن الزهري، وقال عُقَيْلٌ ومَعْمَرٌ عن الزهري عن حمزة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. **[خ 678 – 679 – 680 – 681 – 682]**

توهم ابن بطال أن حمزة هذا هو ابن عمرو الأسلمي، فقال: روته عائشة وأنس وحمزة الأسلمي وهو غير جيد إنما هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم.

(بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ).

*(312/1)*

---

**683** – تقدم أيضًا حديثه. **[خ 683]** (بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ) فيه عن عائشة، تقدم في صلاة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في مرضه. **684** – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ

حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ».

*(313/1)*

---

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نابهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». **[خ 684]** وقال في:

بَاب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

(حَدَّثَنَا قتيبةُ، حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة) كذا هذا الإسناد وسقط منه على أبي زيد إبراهيم كان في كتابه الأعمش

**%ج 1 ص 169%**

عن الأسود حكاية القابسي وعبدوس، قال الجياني: وهو وهْمٌ.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ».

وقال عبد العزيز عن أبي حازم: «جاءَ يَمْشِي فِي الصفوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قامَ فِي الصفِ».

وقال حماد بن زيد عنه: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». وعند أبي داود بسند صحيح: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ح.

وفي «السنن» أيضًا عن عيسى بن أيوب.

قال: قوله: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

وعند النسائي: «فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ».

*(314/1)*

---

وعند ابن خزيمة: «مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي التَّصْفِيْقَ».

بنو عمرو بن عوف هم من ولد مالك بن الأوس وكانوا بقباء، وزعم ابن الجوزي وابن التين وبعدهما الشيخ محيي الدين في آخرين أن هذه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه حيث اختاره

الصحابة ورضوه للصلاة وكأنه ذهول عما ذكرناه من عند أبي داود من أن هذا التقدم مزية عظيمة وهو أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ هو أمر بلالًا بقصده للصلاة، ولكن يستدل به من يقول الصلاة في أول وقتها أفضل، وأن الإقامة لا تكون إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله: (أَتُصَلِّي فَأُقِيمَ).

وأما خرقه صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ الصفوف فلكي يَصِلَ إلى موضعه، وكونُ أبي بكر لم يلتفت لما في «صحيح ابن خزيمة» سَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْرَجُلِ».

وعن أبي ذَرٍّ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ تعالى مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا انْصَرَفَت انْصَرَفَ عَنْهُ». فأما إذا كان التفات الرجل لحاجة لا يكره لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه: «فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّيْ وَهُوَ يَلْتَفِتُ إلى الشعبِ».

فقال أبو داود في «سننه»: كَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ يَحْرُس. وقال الحاكم: سنده صحيح.

وأما حديث: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ يُلاَحِظُ فِي صَلاَتِهِ» فأنكره أحمد إنكارًا شديدًا جدًا وقال: ليس له إسناد ووهَّنه، وقال في حديث مكحول عن أبي أمامة وواثلة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ

**%ج 1 ص 170%**

*(315/1)*

---

إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ لَمَ يَلْتَفِتْ يَمِيْنًا وَلاَ شِمَالًا وَرَمَى بِبَصَرِهِ فِي مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ» لابنه عبد الله: أضرب عليه وأنكره جدًا.

وأما حديث أبي الدرداء: «لاَ صَلاَةَ لِمُلْتَفِتٍ» فضعفه ابن القطان وغيره وكذا حديث: «يَا أَنَسُ إِذَا صَلَّيْتَ فَضَعْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجدُ».

وعند ابن خزيمة عن ابن عباس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ».

وعند الترمذي -واستغربه-: «يَلْحَظُنِيْ يَمِينًا وَشِمَالًا» وقال ابن القطان: صحيح.

وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان أحد الوفد قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ فَلَمَحَ بِمُؤَخّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ح، وعن جابر: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا» ح.

قال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء: على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا، ويكره أن ينظر إلى ما يلمح أو ينظر في كتاب لحديث الخميصة وحديث القرام: «يا عائشة أميطي عنا قِرامتك فإنه لا يزال تصاويرُ تعرض إلى ما في صلاتي» وقد تقدما عند البخاري، ورفعُ أبي بكر يديه لحمد الله تعالى، قال ابن الجوزي: إنما كان إشارةً منه إلى السماء لا أنه تكلم، قَالَ السَّفَاقُسيُّ: قال مالك: من أُخْبِرَ في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا يضر صلاته، قال ابن القاسم: ومن أخبر بمصيبة فاسترجع أو أُخْبِرَ بشيء فقال: الحمد لله على كل حال، أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لا يعجبني وصلاته مُجْزِية، قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة.

*(316/1)*

---

قال ابن الجوزي: فإن قال قائل: لِمَ لَمْ يثبت أبو بكر إذ أشار إليه سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالثبوت وظاهره يقتضي مخالفة؟

فيجاب بأن أبا بكر علم أنها إشارة تكريم لا إشارة إلزام، والأمور تعرف بقرائنها ويدل على ذلك شق رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصفوف حتى خلص إليه، فلولا أنه أراد الإمامة لصلى حيث انتهى.

قال النوويُّ: في تقدمه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يُحْرِمُ بالصلاة بعد الإمام الأول فإن الصدِّيق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولًا ثم اقتدى بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حين أحرم بعده، قال: وهو الصحيح من مذهبنا.

قال ابن الجوزي: ودلَّ هذا الحديث على جواز الصلاة بإمامين، وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما وقف عن يسار أبي بكر علم أبو بكر أنه نوى الإمامة

فعندها نوى أبو بكر الائتمام.

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: وفيه دليل على جواز استخلاف الإمام إذا أصابه ما يوجب ذلك وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحدُ قولي الشافعي وبه قال عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري، وعن الشافعي وأهل الظاهر: لا يستخلف الإمام.

*(317/1)*

---

وقال بعض المالكية: تأخُّرُ أبي بكر وتقدُّمه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من خواصِّ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؛ لأنهم كانوا تقدَّموا النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالإحرام، ولا يُفْعَلُ ذلك بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وعن الطبري في هذا الخبر دليل على خطأ من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بفرضه وصلى بعضها ثم أقيمت عليه تلك الصلاة أنه لا يجوز له أن يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم، فإن دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها، قال: ودليل هذا الحديث خلاف لقوله: وذلك أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ابتدأ صلاةً كان أبو بكر صلَّى بعضها وائتم به أصحابه فيها، فكان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُبْتَدِئًا والقوم مُتَمِّمِيْنَ، وكذلك حكم بعض الذي صلى صلاته ثم أقيمت الصلاة فدخل فيها مع الإمام يكون الإمام ومن معهم مبتدئين والذي أقيمت الصلاة فدخل فيها مُتِمًّا، وعن أبي حمزة روى عن ابن القاسم في الإمام يُحْدِثُ فيستخلفُ ثم ينصرف فيأتي ثم يخرج المستخلف ويتم الأول بالناس أن الصلاة تامة فإذا تمت الصلاة فينبغي أن يشير إليهم حتى يتم لنفسه ثم يسلم ويسلموا فيجوز التقدم والتأخر في الصلاة.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهذا الباب مطابق للحديث وبه ترجم البخاري، وأكثر الناس لا يقولون ذلك؛ لأنه لا يجوز الاستخلاف في الصلاة عندهم إلا بعذر ولا صلاة بإمامين بغير عذر.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وفي هذا دلالة راجحة على أن من سبق إمامه بتكبيرة الإحرام ثم ائتم به في صلاته أن صلاته تامة وبيان فساد من زعم أن صلاته لا تجزئه وذلك أن أبا بكر كان قد صلى بهم بعض الصلاة وقد كانوا كبروا للإحرام معه، فلما أحرم رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لنفسه للصلاة بتكبيرة الإحرام ولم يستقبل القوم بصلاتهم بل بَنَوا عليها مُؤْتَمِّيْنَ به وقد كان تقدَّم تكبيرُهم للإحرام تكبيرَهُ.



---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: لا أعلم من يقول إن من كَبَّرَ قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي بناءً على مذهبه وهو أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبَّر قبل إمامه.

و (التَّصْفِيْقُ) هو التصفيح

سواء صفق بيده أو صفح، وقيل: الذي بالحاء الضرب بظاهر اليد إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بأصبعين من أحدهما على صفحة الأخرى وهو للإنذار والتنبيه، والذي بالقاف ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى وهو للَّهو واللعب، قَالَ الدَّاوِدِيُّ في بعض الروايات: فصفح

القوم فيحتمل أنهم ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قَالَ السَّفَاقُسيُّ: احتج به جماعة من الحذاق على أبي حنيفة في قوله: إن سبح الرجل لغير إمامه لم تجز صلاته، ومذهب مالك والشافعي إذا سبح لأعمى خوف أن يقع في بئر أو من دابة أو حية أنه جائز.

(بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ)

تقدم في لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

و (بابٌ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا)

تقدم في المساجد في البيوت.

*(319/1)*

---

(بابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. هذا التعليق تقدم مسندًا من حديث عائشة. قال البخاريُّ: وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ». هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح: «قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ لْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ» قَالَ البَيْهَقِيُّ: ورُوينا عن إبراهيم والشعبي أنه يعود فيسجد. وقال البخاريُّ: وقال الحسن: فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة بسجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد. قال في «المصنف»: حَدَّثَنَا هشيم، أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ والإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيُعِدْ فَلْيَسْجُدْ. وأحاديث الباب تقدمت كلها.

(بابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟) وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». كذا في بعض النسخ وفي بعضها: قَالَ أَنَسٌ: <إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا>. **690** – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ –وَهُوَ غَيْرُ مكْذُوبٍ– قَالَ: «كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».

*(320/1)*

---

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا. [خ 690] قَالَ الدَّارَقُطْني: هذا الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب%ج 1 ص 173%عن الحكم وغير أبان أحفظ منه. انتهى. حديث أبان خرَّجَه مسلم في «صحيحه»، وأما السند اليماني المذكور عند البخاري فمذكور في نسخة سَمَاعِنا، وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره أصحاب الأطراف أبو العباس الطرقي وخلف وأبو مسعود فمن بعدهم، ولم يذكره أيضًا أبو نعيم في «المستخرج»، وذكر ابن معين وبعده الحميدي وأبو الفرج في آخرين أن الإشارة في قول أبي إسحاق غير كذوب إلى عبد الله بن يزيد لا إلى البراء؛ لأن الصحابة عدول فلا يحتاج أحد منهم إلى تزكية وتعديل. انتهى. وهو يحتاج إلى تثبيت فإنَّ عبد الله بن يزيد أيضًا صحابي فالذي يُقَالُ في البراء يقال فيه أيضًا والظاهر أن هذا القول إن كان من أبي إسحاق في عبد الله كما قال الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»: أو من عبد الله في البراء كما ذكره غيره ليس المراد به التزكية التي تكون في مشكوك فيه، إنما المراد تقوية الحديث وتفخيمه في القلب نظيره قول ابن مسعود: حَدَّثَنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق، وقول أبي مسلم حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك وغير ذلك من الأحاديث، ومعنى الكلام: حدثني البراء وهو غيرُ مُتَّهَمٍ فَثِقُوا بما أخبركم عنه. وقوله: (لَمْ يَحْنِ) رواية البخاري بنون مكسورة، وفي مسلم: «يحنوا» بالواو، في رواية: «يَحْنِي» بالياء وهما لغتان حكاهما صاحب «المنتهي» وغيره، يقال: حَنَيْتُ وحَنَوْتُ والياء أكثر، ومعناه: ثَنَيْتُ وفي هذا دليل لمن قال لمن فعل المأموم يقع بعد فعل الإمام.

*(321/1)*

---

وفي مسلم من حديث عمرو بن حُرَيْث: «كَانَ لَا يَحْنِي مِنَّا رَجُلٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَهِمَ سَاجِدًا يَعْنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ». وعنده أيضًا عن أبي هريرة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا أَلاَّ نُبَادِرَ الإِمَامَ بِالرُّكُوْعِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».وفي صحيح ابن حبان عن مغيرة مرفوعًا: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ؛ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ». وعند ابن ماجه بسند منقطع فيما بين سعيد بن أبي بردة وأبي موسى قال رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ». وعند أبي داود من حديث أنس: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ». (بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ)

691 - حَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». هذا حديث خرَّجه أصحاب الكتب الستة، وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «لا تبادروا الإمام، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [خ 691]

*(322/1)*

---

وفي «المصنف» عن أبي هريرة موقوفًا: «إِنَّ الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَّيْطَانِ»، وكذا قاله أيضًا سلمان من طريق ليث بن أبي سُلَيْم.

ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه فقال: «لاَ وَحْدَكَ إِنْ صَلَّيْتَ وَلاَ بِإِمَامِكَ اقْتَدَيْتَ»، وعن ابن عمر نحوه وأمره بالإعادة.

قَالَ القُرْطُبِيُّ وغيره: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء.

وفي «المغني» لابن قدامة: فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتمًا بالإمام فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهوًا أو جهلًا فلا شيء عليه، فإن سبقه عالمًا بتحريمه فقال أحمد في «رسالته»: ليس لمن سبق الإمام صلاة؛ لقوله: (أَمَا يَخْشَى الذِيْ يَرَفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ) الحديثَ، ولو كانتْ له صلاة لَرُجِيَ له الثواب ولم يُخْشَ عليه العقاب.

(بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى)

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ. هذا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، حَدَّثَنَا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَةَ «أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ» وحدَّثَنَا ابن علية عن أيوب سمعت القاسم يقول: «كَانَ يَؤُمُّ عَائِشَةَ عَبْدٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ». ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة «أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عُمَر مَوْلَى عَائِشَةَ وهو يومئذٍ غُلَامٌ حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ، وَكَانَ إِمَامَ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ».

*(323/1)*

---

وعند البيهقي من حديث أبي عُتْبَةَ أحمد بن الفرح الحمصي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، حَدَّثَنا شعيب بن أبي حمزة عن هشام عن أبيه: «أَنَّ أَبَا عُمَر ذَكْوان كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ فَأَعْتَقَتْهُ، وَكَانَ يَقُوْمُ بِهَا شَهْرَ رَمَضَانَ يَؤُمُّهَا وَهَوَ عَبْدٌ».

وفي «المصنف» وكان ابن سيرين لا يرى به بأسًا، وفعلته عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، ورخص فيه الحكم والحسن بن أبي الحسن وعطاء ونحوه عن أنس بن مالك، قَالَ ابنُ التِّيْنِ: وقع عند الشيخ أبي الحسن، وكان عائشة، قال: وهو على أن يُضْمَرَ في

%ج 1 ص 175%

كان الشأنُ والقصة، قال أبو محمد بن حزم: ولا تجوز القراءة في مصحف ولا غيره لمصلٍّ إمامًا كان أو غير إمام، فإنْ تعمَّد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن بن أبي الحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السُّلَمي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأباح ذلك قوم. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وعن الحسن بن أبي الحسن هو فعل النصارى وكرهه النخعي.

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة قال البخاري: وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ» ولا يُمْنَعُ العبد من الجماعة لغير علةٍ، هذا الحديث تقدم من عِنْدَ مُسْلِمٍ في باب حد المريض عن أبي مسعود، وروى أبو سعيد عنده أيضًا مرفوعًا: «أَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُم».

وعند أبي داود من حديث ابن عباس: «وَلْيَؤُمَّكُم قُرَّاؤُكُم».

*(324/1)*

---

ومن أجاز إمامة العبد أبو ذر وحذيفة وابن مسعود وابن سيرين وشريح والحسن بن علي والنخعي والشعبي والحكم والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: يصح إمامته في غير الجمعة ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح، وعن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة، وصلى سالم خلف زياد مولى أم الحسن وهو عبد، وفي رواية: لا يؤم إلا من كان قارئًا ومن خلفه من الأحرار لا يقرؤون ولا يؤم في جمعة ولا عيد.

وعن الأوزاعيِّ: لا يؤم إلا أهله، وممن كره الصلاة خلفه أبو مجلز فيما ذكره ابن أبي شيبة والضحاك زيادة: ولا يؤم من لم يحجَّ قومًا فيهم من قد حجَّ.

وأما ولد البغيِّ: فذكر في «المبسوط» جواز إمامته قال: وغيره أحبُّ إلي؛ لأنه ليس له من يفقهه

فيغلب عليه الجهل، وقيل: لئلا يؤذي الألسنة ويأثم الناس، وأجاز إمامته أيضًا النخعي والشعبي وعطاء والحسن، وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء، ذكره ابن أبي شيبة وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم، وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك إذا كان راتبًا.

وأما الأَعْرابيُّ: بفتح الهمزة فهو الذي ينتسب إلى الأعراب سكان البوادي، قال صاحب «المنتهى»: خاصة والجمع أعاريب والنسب أعرابي؛ لأنه لا واحد له وليس الأعرابُ جمعًا للعرب كما أن الأنباط جمعٌ للنَّبط، وذكر النضر وغيره أن الأعراب جمع عَرَبٍ، مثل غنم وأغنام

%ج 1 ص 176%

*(325/1)*

---

وإنما سُمُّوا أعرابًا لأنهم عَرَبٌ تجمعت من هاهنا وهاهنا، قَالَ السَّفَاقُسيُّ وغيره: فإن كان عالمًا فهو والحضريُّ سواءٌ، وإنما تكره إمامته لأنه غالبًا يجهل حدود الصلاة، وأجازه الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق، وصلَّى ابن مسعود خلف أعرابي، ولم ير بها بأسًا إبراهيم والحسن وسالم، وقال ابن حزم: والأعمى والخصي والعبد وولد الزنا والحر والقرشي والفحل والبصير سواء في الإمامة لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة وشبهه.

وفي «سنن أبي الحسن الدَّارَقُطْني»: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُوزِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بْنُ سُلَيْمٍ، أخبرنَا عبدُ الله بنُ سعيدٍ، عن الليثِ، عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ الصَّفَ الأَوْلَّ أَعْرَابِيٌ وَلاَ أَعْجَمِيٌ وَلاَ غُلاَمٌ لَمْ يَحْتَلِمْ».

وقد اختلف الناس في إمامة الصبي: فمذهب أبي حنيفة أن المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال أحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان في مذهب أبي حنيفة، أن المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال أحمد وإسحاق وأحمد وقال داود: لا تصح فيهما، وحكاه ابن أبي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء، وأمَّا ما نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة وصاحبيه أنها مكروهة فقال في «شرح الهداية»: لا يصح هذا النقل.

وقال الشافعي: تصح إمامته، وعنده في الجمعة قولان، وجوزها مالك في النافلة دون الفريضة.

ذهب الشافعي إلى حديث عمرو بن سلمة الذي فيه: «أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابنُ سَبْعٍ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

وعند ابن أبي شيبة عن إبراهيم: لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم في رمضان. وعن الحسن مثله

ولم يقيده وفعله الأشعث بن قيس: قدَّم غلامًا فعابوا ذلك عليه فقال: ما قدمته ولكن قدمت القرآن العظيم.

*(326/1)*

---

قال ابن حزم: لو علمنا أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عرف بإمامة عُمَر وأقره لقلنا به، وزعم أبو سليمان الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف حديث عمرو بن سلمة قال: لا أدري ما هذا، ولعلَّه لم يتحقق بلوغ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقد خالفه أفعال الصحابة، قال وفيه: قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت أستر، قال: وهذا غير سائغ.

وذكر الأثرم بسند له عن ابن مسعود أنه قال: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وعن ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

**692** - حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ

**%ج 1 ص 177%**

مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». **[خ 692]**

وعند البيهقي: فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة.

قَالَ الدَّاودِيُّ: إمامته لأبي بكر يحتمل أن تكون بعد قدومه مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وأما العَصْبة بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده باء معجمة بواحدة وهو الْمُعَصَّب بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الصاد المهملة بعده باء موحدة قال أبو عبيد البكري: موضع بقباء، روى البخاري عن ابن عمر: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْمُعَصَّب كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» الحديثَ كذا ثبت في متن الكتاب، وكتب عبد الله بن إبراهيم الأَصِيلي عليه العصبة مهملًا غير مضبوط، وفي «أسماء البلدان» لجار الله الحنفي عَصْبَة موضع بقباء قال:

بَنَيْتُه بِعَصْبَةٍ مِنْ ماليا ... أخشى رُكَيْبًا أو رُجَيْلًا غاديا

*(327/1)*

---

**693** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». **[خ**

[693

وقال في باب إمامة الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ: حَدَّثَنا محمد بن أبان، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شعبة عن أبي التَّيَّاحِ سمع أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

قال ابن المنذر إن قلت: ما وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة؟ وهل وصف الإمام ألا يكون حبشيًا فأين هذا من كونه مفتونًا أو مبتدعًا؟.

قلت: فإن السياق يرشد إلى إيجاب طاعته وإن كان أبعد الناس من أن يُطاعَ؛ لأن هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديث العهد بالإسلام ومثل هذا غالبًا لا يخلو من نقصٍ في دينه لو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله وما يخلو الجاهل من هذا الحد من ارتكاب بدعة أو اقتحام فتنة، ولو لم يكن إلا في افتتانه بنفسه حين قُدِّمَ للإمامة وليس من أهلها؛ لأن لها أهلًا من الحسب والنسب والعلم.

قال ابن الجوزي: هذا إنما هو في العمال والأمراء لا الأئمة والخلفاء فإن الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم.

وقوله: (كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ) يعني صغيرة، وذلك معروف في الحبشة، قَالَ السَّفَاقُسيُّ: دلَّ أنَّ الحبشيَّ إنَّما يكون متغلبًا على الإمام والفقهاء على أنه يطاع ما أقام الجمع والجماعات والأعياد والجهاد.

وقوله: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) يريد في المعروف لا في المنكر.

وقوله: (كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ) يريد سوادها، وقيل: يريد قصر شعرها

%ج 1 ص 178%

واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب.

(بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ)

*(328/1)*

---

694 – حَدَّثَنا الإِمَامُ الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنا الأَشْيَبُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». تفرَّد البخاريُّ بهذا دون الستة. [خ 694]

وعند الحاكم صحيحًا على شرط مسلم عن سهل بن سعد: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، فَعَلَيْهِ لَا عَلَيْهِمْ». وعنده أيضًا على شرط البخاري عن عُقْبَةَ بنِ عامر: «مَنْ أَمَّ

النَّاسَ فَأَتَمَّ». وفي نسخة: «فَأَصَابَ فَالصَّلاَةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقص مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ» وأعلَّه الطحاويُّ بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وأبي علي الهمداني الراوي عن عقبة.

وفي «مسند عبد الله بن وهب»: أخبرني يحيى بن أيوب عن العلاء بن كثير عن داود بن أيوب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوي: «الْإِمَامُ جُنَّةٌ, فَإِنْ أَتَمَّ فَلَكُمْ وَلَهُ, وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ, وَلَكُمُ التَّمَامُ».

وعند الدَّارَقُطْني عن أبي هريرة: «سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاؤوا فَعَلَيْهِمْ».

واستفيد من الحديث، قال المهلب: إن فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، وإن الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده لا تفسد صلاة من خلفه إلا أن يخاف منه فيصلي معه بعد أن يصلي في بيته، وقيل: إن أصابوا يعني الوقت، فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرًا شديدًا.

وقال أبو عبد الملك: فلكم يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم إثم ما ضيعوا وأخطؤوا.

*(329/1)*

---

وقيل: إن صليتم أفذاذًا في الوقت فصلاتكم تامة إن أخطؤوا في صلاتهم وَائْتَمَمْتُمْ أنتم بهم، وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك، وعن بعض السلف: لا يعيدون.

قال النخعيُّ: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا الوقت قليلًا، ويرى أن مأثم ذلك عليهم وقد أوضح ذلك ما روى أبو داود بسند جيد عن قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ».

وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

«سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

(بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ)

وقال البخاريُّ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ، وعند ابن بطال: لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

695 - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنا الزهريُّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَدِيّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إمامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، ويُصَلِّي لنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. [خ 695]

(330/1)

---

هذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة، ومحمد هذا هو الفِرْيابي شيخ البخاري، وكأنه أخذ عنه هذا الحديث مذاكرة وهو متصل عند الإسماعيلي، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن يحيى السَّرْخَسِيُّ، حَدَّثَنا محمد بن يحيى، حَدَّثَنا محمد بن يوسف، حَدَّثَنا الأوزاعي، حَدَّثَنا الزهري فذكره. وقال أيضًا: أخبرنا إبراهيم بن هانئ، حَدَّثَنا الرماديُّ، حَدَّثَنا أحمد بن صالح، حَدَّثنا عَنْبَسَةُ، حَدَّثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدي به.

ومن طريق ابن زياد سمعت الأوزاعي عن الزهري، حدثني حميد، ومن طريق عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبد الله بن عدي، ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حِبَّان عن عبد الله بن المبارك أخبرنا الأوزاعي فذكره.

قوله: (يُصَلِّي لنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ) أي في وقت فتنة قاله أبو جعفر الداوديُّ، وقال ابن وضاح: إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عُديس البَلَوي الذي جلب على عثمان رضي الله عنه أهل مصر، والقول الأول أصح. انتهى.

كلا القولين واحدٌ؛ لأن عبد الرحمن كان إمام هذه الفتنة في وقتها، وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرًا ثم خرج يومًا فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ، فصلى بهم أبو أمامة بن سهل بن حنيف فمنعوه، فصلى بهم ابن عُدَيْسٍ تارة وكنانة بن بشر أحد رؤساء الخوارج يومئذ تارة، فبقيا على ذلك عشرة أيام.

وروي أنه حُصِرَ أربعين يومًا وكان طلحة يصلي بهم، وصلى بهم أكثر الأيام علي بن أبي طالب. انتهى.

يشبه أن يكون هذا غير جيد لقول عبيد الله بن عدي ويصلي لنا إمام فتنة وهذان إِمَامَا هُدى، اللَّهمَّ إلا أن يكون عبيد الله سأل عثمان سؤالًا عن هذا الأمر إذا وقع لا عن هذه الفتنة الواقعة أو يكون

%ج 1 ص 180%

(331/1)

على تقدير الصحة اسْتَأْذَنَاه في الصلاة أو هو أذن لهما في الصلاة لعلمه أن المصريين لا يَصِلُون إليهما بشرٍّ، وذكر سيف بن عمر في كتاب «الردة»: حَدَّثَنا مُبَشِّرُ بن الفضلِ عن سالمٍ قال له: كيف صنع الناس بالصلاة خلف المصريين، قال: كرهها كلهم إلا الأعلام فإنهم خافوا على أنفسهم فكانوا يشهدونها ويلوذون عنها بضياعهم إذا ترُكِوا.

قال سيفٌ: حدثنا سهل بن يوسف عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف المصريين ما خلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه، وصلى بالناس في مدة الحصر فيما قيل أيضًا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وسهل بن حنيف وابنه أبو أمامة، وصلى عليٌّ يوم النحر، قال ابن المبارك: ما صلى علي في ذلك الحصر إلا العيد وحده وفعل ذلك عليٌّ لئلا تُضاع السنة، وقال بعض الكوفيين: الجمعة بغير والٍ لا تجزئ.

وقال محمد بن الحسن لو أن أهل مصر مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلًا منهم يصلي بهم حتى يقدم عليهم والٍ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: تجوز لهم جمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

قال الطحاوي: في صلاة العيد وعثمان رضي الله عنه محصور أصلٌ في كل سبب تخلف الإمام عن الحضور فعلى المسلمين إقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بمؤتة لما قُتِل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد، وأيضًا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه. انتهى.

قد سبق ردُّ هذا القول.

وأما الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع: فأجاز كلَّ طائفة منهم ابنُ عمر إذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن أبي ليلى وسعيد ثم خرجا عليه، وقال النخعي: كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا، وكان أبو وائل يجمع بين المختار بن أبي عبيد، وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر أنه من الخوارج فقال: أنت لا تصلي له إنما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريًا أزرقيًا.

*(332/1)*

---

وروى أشهب عن مالك: لا أحب الصلاة خلف الإباضية والواصلية، ولا السكنى معهم في بلد.

وقال ابن القاسم: أرى الإعادة في الوقت على من صلى خلف أهل البدع.

وقال أصبغ: يعيد أبدًا، قال سحنون: القائل بأنه لا تجب الإعادة على من صلى خلفه لأن

صلاته لنفسه جائزة وليس بمنزلة النصراني؛ لأن صلاة النصراني لنفسه لا تجوز. انتهى.

لقائل أن يقول: صلاة الأول جائزة عنده أو عند ربه، فإن كانت عنده لا عند ربه فهو بمنزلة النصراني إذ النصراني صلاته جائزة عند نفسه، وإن قال عند ربه فغير جيدة؛ لأن الاثنين لم يصليا كما أُمِرَا فلا صلاة لهما شرعية والله تعالى أعلم.

**%ج 1 ص 181%**

وقال الثوريُّ في القَدَرِيّ: لا تقدموه، وقال أحمد بن حنبل: لا تصلِّ خلف أحد من أهل الأهواء إذ كان داعيًا إلى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري يعيد.

وفي «شرح الهداية»: تكره الصلاة خلف صاحب هوًى وبدعة، ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي؛ لأنهم يعتقدون أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن.

وكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع، ومثله عن أبي يوسف.

وفي «الفتاوى الظهيرية»: لا تصح إمامة الأحدب للقائم كذا ذكره محمد في «مجموع النوازل»، وقيل: تجوز، والأول أصح.

وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب أن من صلى خلف من شرب الخمر يعيد أبدًا إلا أن يكون واليًا، وقيل: في إحدى الروايتين تصح إمامته مستدلين بما رواه مكحول عن أبي هريرة عند أبي الحسن الدَّارَقُطْني قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوْا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

وقال مكحول: لم يلحق أبا هريرة، وفي لفظ: «الصَّلَاةُ واجبةٌ عَلَيْكُمْ مع كلِّ مُسْلمٍ بَرٍّ وفاجرٍ وإِنْ عَمِلَ بالكبائر».

قال البخاريُّ: وقال الزُّبَيْدِيُّ قال الزهريُّ: لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها.

*(333/1)*

---

قال أبو عبد الملك: أراد الزُّهريُّ الذي يُؤْتَى في دُبُرِهِ، وأما من يتكسر في كلامه ومشيته فلا بأس بالصلاة خلفه، وقَالَ الدَّاوِدِيُّ: أرادهما؛ لأنهما بدعة وجرحة، وذلك أن الإمامة موضع كمال واختيار أهل الفضل، والمخنث ناقصٌ لتشبهه وفتنته بالنساء، وكما أن إمام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة ذهبت إمامتهم إلا من ضرورة ولهذا أدخل البخاري هذه المسألة هنا.

وفي «نوازل» سُحنون: إن كان الخنثى ممن يُحْكمُ له بحكم النساء أعاد من ائتم به أبدًا، وإن كان ممن يُحْكَم له بحكم الرجال لم يُعِدْ.

(بابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ)

و (بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ به، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ)

و (بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ عنْ يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا).

ذكر فيها كلها حديثًا واحدًا وهو:

**698 - 699** - حَدَّثَنا أَحْمَدُ، حدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ عن ابن عباس قال: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ والنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عِنْدَهَا ح، الذي ذكرناه في القراءة بعد الحدث. **[خ 698 - 699]**

أحمد هذا نسبه ابن السكن في نسخته وابن منده وأبو نعيم

**%ج 1 ص 182%**

في «المستخرج»: أحمد بن صالح، وقال بعضهم: هو أحمد بن عيسى، وقيل: ابن أخي ابن وهب.

*(334/1)*

---

قال أبو عبد الله بن منده: لم يُخَرِّج البخاريُّ عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب في «الصحيح» شيئًا وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه، وقال الحاكم أبو أحمد: أحمد عن ابن وهب في «الجامع» هو ابن أخي ابن وهب، وقال أبو عبد الله الحاكم: هذا وهم وغلط والدليل عليه أن المشايخ الذين ترك البخاري عنهم في «الجامع» قد روى عنهم في سائر مصنفاته كأبي صالح وغيره وليس له عن ابن أخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدلك على أنه لم يكتب عنه أو كتب عنه ثم ترك الرواية عنه أصلًا وليس فيه ما بوَّب له؛ لأن الواحد لا يسمى قومًا لا اصطلاحًا ولا لغةً اللَّهمَّ إلا إن أراد أنه إذا ساغ للواحد الاقتداء به فكذلك الجماعة، وهذا الحديث يدلُّ على أن موقف المأموم إذا كان بحذاء الإمام على يمينه مساويًا له وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة فيما ذكره في «المصنف»، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق.

وعن محمد بن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلًا، وعن النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه، وقال أحمد: إن وقف عن يساره تبطل صلاته وقد أسلفنا عن سعيد بن المسيب أن موقف المأموم

عن يسار الإمام وفيه أن العمل القليل وهو إدارته إلى يمينه من شماله لا تبطل الصلاة.
وأما إذا لم ينو الإمام الإمامة فعند الشافعي ومالك وزفر: أجزأ المأموم ذلك.
قَالَ السَّفَاقِسِيُّ وقال الثوري ورواية عن أحمد وإسحاق: على المأموم الإعادة، وقال أبو حنيفة: إذا نوى الإمامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وإن لم ينوه، ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن يَنْويَ بهن، وعن ابن القاسم نحوه والله أعلم.
(بَابُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى)

(335/1)

---

**700 – 701** – حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ». **[خ 700 – 701]**
وفي حديث ابنِ بَشَّارٍ عن غُنْدَر عن شُعْبَةَ: «فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: فَتَّانٌ، فَتَّانٌ ثَلاَثَ مرَّاتٍ –أَوْ قَالَ: فَاتِنًا – وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا».
وفي بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وحديث مُحَارِب بْن دِثَارٍ عن جابر: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ
**%ج 1 ص 183%**

(336/1)

---

مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ مُعَاذ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ –أَوِ النِّسَاءِ– فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَ منهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» –أَوْ «أَفَاتِنٌ أَنْتَ» – ثَلاَثَ مرَّاتٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ» ثم قال: تابعه يعني شعبة سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني ثم قال: وقال عمر وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير: عن جابر: «قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ» قال: وتابعه الأعمش عن محارب، أما حديث مسعر فرويناه في «مسند السراج» عن زياد بن أيوب حَدَّثَنا أبو نعيم عنه عن محارب بلفظ: «فقَرَأَ بالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَن تقْرَأَ بالسماء وَالطَّارِقِ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِ هَذَا» وحَدَّثَنَا أبو كريب حَدَّثَنا يحيى ابن أبي زائدة

عنه.

وأما حديث أبي الزبير عن جابر الذي ذكره هنا فَمُخَرَّجٌ في «صحيح مسلم» والنسائي، حَدَّثَنَا قتيبة عن الليث عنه بلفظ: «قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ منْ غَيْرِ شَكٍّ». وقال ابن وهب في «مسنده»: حدَّثَنَا ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير فذكره وفيه: «طَوَّلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ، وَاقْرَأْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا تَشُقَّ عَلَى النَّاسِ».

*(337/1)*

---

وفي «مسند ابن السراج»: حَدَّثَنَا محمد بنُ الصَّبَّاح، أخبرنا سفيان عن عمرو وأبي الزبير عن جابر به. وحديثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ مولى ابن أبي نَمِرٍ عند أبي بكر بن خزيمة في «صحيحه»: عَنْ بُنْدَار عَنْ يَحْيَى بن سعيد عن محمد بنِ عَجْلَان عنه بلفظ: «فَقَالَ مُعَاذٌ إِنَّ هذا –يعني الفتى– به نفاقٌ ولَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ، قَالَ الفَتَى: يَا رَسُولَ اللهِ، يُطِيلُ الْمُكْثَ عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟، وَقَالَ لِلْفَتَى: كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ الفَاتِحَةِ، وَأَسْأَلُ اللهُ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أَدْرِي، مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ فَقَالَ الْفَتَى: سَيَعْلَمُ مُعَاذٌ إِذَا قَدِمَ الْقَوْمُ قَالَ: فَقَدِمَ القومُ قَالَ: فَقَدِمَ القَوْمُ، فَاسْتُشْهِدَ الْفَتَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ: مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَقَ اللهَ، وَاسْتُشْهِدَ».

وحديث عمرو نقدم أول الباب، وحديث الأعمش رواه النسائي عن واصل بن عبد الأعلى عن ابن فُضَيْلٍ عن الأعمش عن مُحارب وأبي صالح ذَكْوان عن جابر.

وفي «صحيح ابن حبان» من

**%ج 1 ص 184%**

*(338/1)*

---

حديث سفيان عن عمرو: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لَيَؤُمَّنَا، فَافْتَتَحَ بسُورَةِ الْبَقَرَة، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَنَحَّى فَصَلَّى وَحْدَهُ» وفيه: «وَأَمَرَهُ بِسُوَرٍ قِصَارٍ لَا أَحْفَظُهَا، قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُمْ إِنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ والسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، قَالَ عَمْرٌو بِنَحْوِ هَذَا».

وعند السَّفَاقُسيِّ وغيره وبـ {إِذَا السَّمَاءُ انفطَرَتْ}، و {اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}.

قال أبو حاتم: في هذا دحضٌ لقول من زعم أن معاذًا لم يكن يصلي بهم الفرض، وأن الفرض أدَّاه مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وأخبرنا محمد بن الجنيد، حَدَّثَنا قتيبةُ، حَدَّثَنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يصلي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ».

قال أبو حاتم: فيه دلالة أن المغرب ليس له وقت واحد.

وفي «سنن الدَّارَقُطْنِي» بسند صحيح من حديث أبي عاصم وعبد الرزاق عن عمرو أخبرني جابر: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يصلي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْعِشَاءَ, ثُمَّ يَنْصرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تلكَ الصلاة, هِيَ لَهُ نافلةٌ, وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».

(339/1)

---

وفي «مسند الشافعي» بسند صحيح أيضًا عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو: «فَيُصَلِّيَهَا لَهُمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوْبَةٌ». قَالَ البَيْهَقِيُّ: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحدة أثبت من هذا ولا أوثق رجالًا، وكذا رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج بذكر هذه الزيادة يعني طريقي الدَّارَقُطْني، وقد رُوِيَتْ هذه الزيادةُ من وجه آخر رواها الشافعي من حديث إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن ابن مقسم عن جابر.

وفي «سنن أبي داود» عن موسى بن إسماعيل عن طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أُبَيِّ بن كعب الأنصاري: «أَنَّهُ أَتَى مُعَاذًا وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ المَغْرِبِ فَانْصَرَفَ» الحديثَ.

وفي «مسند السراج» عن قتيبة كما رواه ابن حبان قال: وحَدَّثَنا أبو كريب، حَدَّثَنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب عن جابر قال: «أَمَّنَا مُعَاذٌ فِي الْمَغْرِبِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ». وكذا ذكره أبو قُرَّة في «مسنده المغرب».

وذكر الطحاوي أن ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر فلم يذكر: «هِيَ لَهُ نَافِلة ولهم فريضة» فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، أو من قول عمرو، أو من قول جابر بناء على ظن واجتهاد لا بجزم، وزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعَّفَ هذه الزيادة وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة؛ لأن ابن عيينة يزيد فيها كلامًا لا يقوله أحدٌ.

زاد ابن قدامة في «المغني»: وقد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان. انتهى.
قد أسلفنا قول الطحاوي إنه لم يرو هذه الزيادة فينظر.
وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح ولو صَحَّتْ كانت ظنًا من جابر، وبنحوه ذكره ابن العربي في «العارضة».

*(340/1)*

---

قَالَ البَيْهَقِيُّ: والأصل ما كان موصولًا بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن يقوم دلالة على التمييز، والظاهر أن هذه من قول جابر، وكان الصحابة رضي الله عنهم أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.
وروى بُرَيْدَةُ: أنَّ معاذًا صلَّى بأصحابهِ العشاءَ فقرأَ فيها: اقتربت السَّاعةُ، فَقَامَ رجلٌ منْ قبلِ أنْ يفرغَ فصلَّى وذهب الحديثَ. أخبرنا به الإمام العلامة محمد بن محمد المغربي، حَدَّثَنا أم محمد سيدة، عن أبي روح وزينب السعدية وأبي بكر الصفار وإسماعيل القاري، قال أبو روح وزينب: أخبرنا زاهر، قالت هي: وابن الصفار والقاري، أخبرنا وجيه ابن طاهر قالوا: أخبرنا الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري قراءة عليه، أخبرنا الحسين أحمد بن محمد الخفاف، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج، حَدَّثَنا إسحاق ابن إبراهيم وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم قالا: حَدَّثَنا علي بن الحسن بن شقيق، حَدَّثَنا الحسين بن واقد، حَدَّثَنا عبد الله بن بريدة قال: سمعت بريدة فذكره.
وهو في «مسند أحمد» بسند صحيح، وفيه بسند صحيح أيضًا عن أنس: «كَانَ مُعَاذٌ يَؤُمَّ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ -يَعْنِي ابنَ مَلْحَانَ- وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَةَ المسْجِدِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ» الحديثَ. وعنده أيضًا من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُوْلَ اللهِ إنَّ مُعَاذًا» الحديثَ. وذلك قبل أحد، وأنه قتل بأحد شهيدًا، قال ابن حزم: ومعاذ ليس صحابيًا فالحديث منقطع.
وفي كتاب ابن بَشْكُوَال: اسم الرجل المنصرف حازم.

*(341/1)*

---

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر يرفعه: «لاَ تُصَلُّوْا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» لا يثبت بثبوت حديث معاذ للاختلاف في الاحتجاج بروايات عُمَر وانفراده به، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة معاذ «وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلَةٍ، بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ». قال أبو عبد الله الشافعي: أخبرنا به الثقة ابن عيينة أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر فذكره. قال: فالآخرة من هاتين للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نافلة وللآخرين فريضة.

**%ج 1 ص 186%**

وعن عطاء: إن أدركتَ العصرَ ولم تصلِّ الظهر فاجعل التي صليت مع الإمام الظهر وصلِّ العصر بعد ذلك. قال الشافعي: ويُرْوَى عن عمر بن الخطاب وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى، ويُرْوَى عن أبي الدرداء وابن عباس قريب منه، وكان وهب بن منبه وأبو رجاء العطاردي والحسن وابن مهدي ومسلم بن خالد ويحيى بن سعيد وغيرهم يقولون بهذا.

وعن ابن جريج قال إنسانٌ لطاوس: وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال: أصبت. وهي رواية عن أحمد وبه قال سليمان بن حرب وابن المنذر وأبو ثور وداود، قال: البيهقي واحتج الشافعي بقوله: «مَنْ يَتَصَدَّقُ على هَذَا فيصلي مَعَهُ».

*(342/1)*

---

وعن الأوزاعي: «دَخَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الصحابة فِي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَكُونُوا صَلَّوَا الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَجَعَلْتُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَجَعَلْتُ صَلاَتِي مَعَ الإِمَامِ العَصْرَ ثُمَّ صَلّيْتُ الظُّهْرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَجَعَلْتُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ سُبْحَةً وَاسْتَقْبَلْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ، فَلَمْ يَعِبْ أَحَدُهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ».

قال: وروينا هذا عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ قال: «دَخَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ» فذكره. انتهى.

وقد ذكر الإسماعيلي حديثًا يشدُّ قول من ذهب إلى أن معاذًا كان يصلي بقومه متنفلًا فقال: حَدَّثَنا إبراهيم بن السري، حَدَّثَنا هناد بن السري، حَدَّثَنا محمد بن إسحاق العامري، حَدَّثَنا عبيد الله عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ المسْجِدِ صَلَّى بِنَا».

ولقائل أن يقول: لا يُظنُّ بمعاذ أن يصلي نافلة مع إقامة المكتوبة للنهي الوارد عن ذلك، وأيضًا

فترك فضيلة الفريضة خلف سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والصلاة في مسجده التي هي خير من ألف صلاة فيما سواه.

*(343/1)*

---

قال ابن العربي: وفضيلة النافلة خلفه لتأدية فريضة لقومه تقوم مقام أداء الفريضة معه وامتثال أمره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في إمامة قومه زيادة طاعة، أو يحمل على أن معاذاً كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل، فأخبر الراوي في قولهم: «فهي لهم فريضة وله نافلة» بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد ويقول: هو حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلا نعمل بها، ويستدلُّ بما في «صحيح ابن حبان»: «الإِمَامُ ضَامِنٌ» يعني يضمنها صحةً وفسادًا والفرض

**%ج 1 ص 187%**

غير مضمون في النفل.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: يحتمل أن يكون حديث معاذ كان أول الإسلام وقت عدم القراء ووقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تُجْعَلُ أصلًا يُقَاسُ عليه. انتهى.

قد أسلفنا أن هذا كان قبل أُحُدٍ فلا حاجة إلى ذكر الاحتمال وشبهه، ومنع أبو حنيفة وأصحابه من صلاة الْمُفْتَرِضِ خلف الْمُتَنَفِّلِ وهو قول الزهري وابن المسيب والنخعي وأبي قلابة وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والحسن ابن أبي الحسن في رواية ومالك بن أنس ورواية أبي الحارث عن أحمد زاد الطحاوي مجاهدًا واستدل بما في «الصحيح»: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات، ولأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شُرِعَتْ صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف؛ لأنه كان يمكنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة. انتهى.

قد أسلفنا هذا الفعل في الحديث فلا حاجة به إلى إحالته لوقوعه ولكونه حديثًا لا بأس به.

*(344/1)*

---

وقال ابن الأثير: هو صحيح وإن كان لا نسلم له ذلك؛ لأن الشافعي يرد فيه روايته عن ابن عيينة ولم يجزم بها عنه، وقال أبو جعفر: ويحتمل أن يكون حديث معاذ وقت كانت الفريضة تُصَلَّى مرتين، فَإِنَّ ذلك قد كان يُفْعَلُ في أول الإسلام حتى نُهِيَ عنه وبنحوه ذكره ابن بطال والسَّفَاقُسيُّ.

وزعم أبو البركات ابن تيمية أن في اختلاف هذا الحديث معلوم أنهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين إما لرجل أو لرجلين. انتهى.

قد قدمنا أسماء الذين خرجوا من خلفه لِأكثر من اثنين، فإن كان عمل لكل واحد قضية فينبغي أن يجعلها قضايا لا قضيتين والله تعالى أعلم.

وفي «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له أن يخرج منها؟. فاستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا وإن لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه أصحها: أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقًا، والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وعلى هذا العذرُ هو ما يُسقط عنه الجماعة ابتداءً ويُعذَر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذرٌ على الأصح، قال أبو زكريا:

**%ج 1 ص 188%**

الاستدلال بهذا ضعيفٌ؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلَّمَ وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدلُّ على جواز قطع الرجل الصلاة وإبطالها لعذر.

*(345/1)*

---

وذكر السَّفَاقُسيُّ أن أبا حنيفة لا يجيز ذلك، وعن مالك إذا حدث الإمام وقد مضى بعض صلاته أنه يستخلف بمن يُتِمُّ بهم فإن لم يفعلوا صَلَّوا وُحْدَانًا إلا في الجمعة، فهؤلاء وإن كان إمامهم بدأ بالخروج فقد اختاروا ترك تمامها بجماعة، قال: وقد يَسْتَدِلُّ بهذا الحديث من يرى الخروج من إمامة الإمام إذا فعل في صلاته ما لا يجوز كالمصلي خامسةً، أو في المغرب رابعةً، أو ثالثةً في الصبح، فيسبح بحمده فيأتي، قال ابن الْمُوَّازِ: إن قعدوا ينتظرونه حتى يتم الركعة بطلت صلاتهم، فإن كان ساهيًا لزمهم سجود السهو معه، ويحتمل أن يكون قوله: (فَتَّانٌ) هنا العذاب، أي تعذب الناس بالتطويل يا معاذ، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [البروج: 10].

(بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

702 - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ، سَمِعْتُ قَيْسًا، أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ». [خ 702]

ما هنا شرطية لا نافية.

وقال ابن المنير: إن قلت بوَّبَ على التخفيف في شيء ثم ذكر حديثًا مقتضاه في الجمع.

قلت: بيَّن بالترجمة مقصود الحديث، وإن الوارد التخفيف في القيام لا في الركوع والسجود؛ لأن الذي يُطَوِّلُ في الغالب إنما هو في القيام فأما ما عداه فإنه سهل لا يشق إمامته على أحدٍ بَيَّنَتْهُ الأحاديث الواردة.

*(346/1)*

---

الكتاب : التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ مغلطاي

وكان البخاريُّ ركب من حديث معاذ وأبي مسعود ترجمةً، فإن حديث معاذ تخفيف القيام خاصةً وبَيَّنَه بالقراءة، وهنا في القيام، وبقي الركوع والسجود على حاله.

(بابٌ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)

703 - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءِ». [خ 703]

قال أبو العباس الطرقي: رواه عن أبي هريرة وأبو سلمة وابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وهمام بن منبه والأعرج

%ج 1 ص 189%

وفي روايته زيادة وهي قوله: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءِ». انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيثُ إن هذه الزيادة رواها مسلم من حديث همام بن منبه قال: حَدَّثَنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه وفيه: «وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ».

وفي «مسند السراج»: حَدَّثَنا قتيبة، حَدَّثَنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه وفيه: «وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاَءَ»، انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ من حيث إن هذه الزيادة وفي رواية: «فَإِنَّ فِيْهِم الصَّغِيْرَ». وفي أخرى: «المريضَ».

وفي أبي داود: «والشَّيْخَ الكبيرَ».

(بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ)

تقدم حديثاه.

قال البخاريُّ: وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيل، قال: حَدَّثَنِي المنذرُ بنُ أبي أُسَيْدٍ الأنصاري قال: «كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي فَرُبَّمَا قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ طَوَّلْتَ بِنَا اليَوْمَ».

قال البخاريُّ: وكره عطاء أن يؤمَّ الرجلُ أباه، هذا التعليق مذكور في بعض النسخ، فلئن صحَّ فقد رواه أبو بكر عن وكيع حَدَّثَنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عطاء قال: لاَ يَؤُمَ الرَّجُلُ أَبَاهُ.

قال الجياني في نسخة أبي ذر من رواية أبي إسحاق المستملي وحده أبو أَسِيْدٍ بفتح الهمزة وكسر السين وغيره يضمها وهو الصواب. انتهى.

في «إكمال ابن ماكولا» أبو أُسِيد –بضم الهمزة وكسر السين– مالك بن ربيعة شهد بدرًا، قال أبو عبد الله: وقال عبد الرزاق ووكيع: أبو أَسِيد وهو الصواب.

وفي «مسند الشافعي» من حديث عبد الله بن عثمان بن خيثم عن نافع بن سرجس قال: عُدْنَا أبا واقد الليثي فسمعته يقول: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلاَةً لِنَفْسِهِ».

وفي «الأوسط» من حديث إبراهيم التيمي عن أبيه: سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُوْدٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ قَالَ: فِيْهِم الضَّعِيْفُ وَالكَبِيْرُ وَذو الحَاجَةِ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن عثمان بن أبي العاص يرفعه: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

*(348/1)*

---

وعند النسائي بسند صحيح عن ابن عمر: «كان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيْفِ وَيَؤُمُّنَا» وحديث أنس المذكور عند البخاري في هذا الباب: «كانَ يُوجِزُ الصلاةَ ويُكَمِّلُهَا». لفظه عند ابن ماجه: «يُوجِزُ الصلاةَ، ويتمُّ الصلاةَ». وعند السراج: «يُوجِزُ في الصَّلَاةِ».

وفي لفظٍ: «كان أتمَّ النَّاسِ صلاةً في إجازةٍ»

**%ج 1 ص 190%**

وفي لفظ: «أخفَّ النَّاسِ صلاةً فِي تَمَامٍ». وفي لفظٍ: «منْ أخفِّ».

وفي لفظٍ: «كَانَتْ صَلاتُهُ مُتَقَارِبَةً، وكانتْ صلاةُ أبي بكرٍ متقاربةً، فَلَمَّا كانَ عمرُ مدَّ في صلاةِ الفجرِ».

وفي لفظٍ: «ما صليتُ بعدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاةً أخف منْ صلَاتِهِ في تمامِ ركوعٍ

وسجودٍ». وفي لفظٍ: «وكانَ إذا قالَ: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه قامَ حتى يقولَ قد أوهمَ، وكانَ يقعدُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يقولَ قد أوهمَ».

(بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)

707 – حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهَة أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَبَقِيَّةُ، وَابنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [خ 707]

حديث بشر خرَّجه البخاري في «صحيحه» فيما يعد مسندًا، وحديث ابن المبارك رواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك.

*(349/1)*

---

708 – وحديث بقية رواه البخاريُّ في صحيحه: حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حدَّثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَخَفَّ صَلاَةً ولا أَتَمَّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ يَفْتِنَ أُمَّهُ». [خ 708]

709 – ورواه أيضًا من حديث سعيدٍ حَدَّثَنا قتادةُ أن أنسًا حدثه فذكره بلفظ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [خ 709]

قال: وقال موسى، حدثنا أبان، حَدَّثَنا قتادة، حدثنا أنس مثله.

رواية موسى رويناها في «مسند السراج» فقال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثنا أبانُ بن يزيد، حَدَّثَنا قتادة فذكره بلفظ: «إِنِّي أَقُوْمُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيْلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ».

*(350/1)*

---

وفي حديث حُمَيْدٍ وعلي بن زيد عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: جَوَّزْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْغَلَ عَلَيْهِ أُمَّهُ». وفي لفظٍ: «سَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَخَفَّفَ الصَّلاةَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ خَفَّفَ رَحْمَةً لِلصَّبِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّهُ فِي الصَّلاةِ». وفي حديث ثابت عنه: «إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ قَرَأَ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ

أَوِ السُّورَةِ الْقَصِيرَةِ» شَكَّ جَعْفَرٌ بنُ سُلَيْمَانَ.
وفي «المصنف»: حَدَّثَنا وكيع عن سفيان عن أبي الحُوَيْرِثِ الزُّرَقِيِّ عن علي بن قيس قال:
%ج 1 ص 191%
قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي فَأُخَفِّفُ شَفَقَةَ أَنْ أَفْتِنَ أُمَّهُ».
وحَدَّثَنَا وكيع عن سفيان عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابنِ سَابِطٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةٍ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ آيَةً، فَسَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثِ آيَاتٍ».
التَّجَوُّزُ هنا يراد به تقليل القراءة كما ذكره ابن سابط وغيره، واستدلَّ بعض الشافعية بهذا على أن الإمام إذا كان راكعًا فأحسَّ بداخلٍ يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك أنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هذا أحق وأولى.
قَالَ القُرْطُبِيُّ: ولا دلالة فيه لأن هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف.

*(351/1)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال آخرون: ينتظر ما لا يشق على أصحابه وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال مالك: لا ينتظر؛ لأنَّه يضرُّ بِمَنْ خلفه وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي كذا ذكره ابن بطال، والمعروف من مذهب الشافعي ما قدمناه.
قَالَ السَّفَاقُسيُّ عن سحنون: صلاتهم باطلة.
والوجْدُ: الحزن، قال ابن سِيْدَه: وَجِدَ الرجل وجدًا ووجَد كلاهما عن اللِّحْياني: حزن، وأنشد الهَجَري في نوادره:
نرى كبدًا مما وجِدت من الأسى لذي رسمه بين القليل الْمُشَذَّبِ
قال: وكان كسر الجيم من لغته، وفي «الفصيح»: ووَجَدْتُ في الحزن وَجْدًا، ومضارعه يجد، وحكى القزَّاز عن الفراء يجد وفي «المطالع»: من مَوْجَدة أمِّه، أي: من حبها إياه وحزنها لبكائه، قال: وقد روي من وَجَدِ أمه.
(بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا)
و (بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ)
تقدم حديثاهما.

(بَابٌ الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ)

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». هذا التعليق خرَّجه مسلم في «صحيحه» عن الدارمي: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الرَّقَاشي، حَدَّثَنا بشر بن منصور عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ».

**713** – وحديث الباب تقدم في حدِّ المريض.

*(352/1)*

---

وقول الدَّاوديِّ في التعليق ليس هذا مما بوَّبَ، وذلك في الأمر كله نظرٌ؛ لأن في نفس الحديث رأى في أصحابه تأخرًا يعني عنه في الصف فأمرهم بأن يتقدموا ليأخذوا عنه صلاته ليعلموها الناس

**%ج 1 ص 192%**

بعده. **[خ 713]**

وأما قوله: وذلك في الأمر كله نظرٌ؛ لأن في نفس الحديث رأى في أصحابه تأخرًا نعم كذا هو، قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7] ولكن الحديث خرج على سببٍ، وذاك السبب هو مراد البخاري ولا يمتنع من أن يكون فيه غيره والله تعالى أعلم.

قَالَ السَّفَاقُسيُّ: هذا موافق لقول الشعبي ومسروق: إن الإمام يؤمُّ الصفوفَ، والصفوف يؤمُّ بعضها بعضًا، فإذا أحرم رجلٌ بالصلاة قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة فقد أدركها؛ لأن بعضهم أئمة لبعض، وغيرهما من الفقهاء إنما يراعون رفع الإمام وَحْدَهُ؛ لأنه أحوط.

(بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟)

**714** – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ». **[خ 714]**

*(353/1)*

---

وفي لفظٍ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ». قَالَ ابنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: «فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَي وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السّرعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ:» وفيه: «فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ –فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ– ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَال: ثُمَّ سَلَّمَ».

وفي لفظٍ: «فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ». وبوَّبَ له إِذا سلَّمَ في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول. وقَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة، وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه، وهو باب من لم يتشهد في سجدتي السهو. انتهى.

لمن قال إن الباب الذي يليه ليس منه إلا في مثل سجود الصلاة أو أطول لكان صوابًا، وأما السلام من الثلاث فلم يأت في حديث أبي هريرة، إنما جاء في حديث عمران بن حصين، فكأنَّ البخاريَّ أشار إليه في التبويب كما فعل في قوله: بابٌ إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة، ولم يخرج هذا الحديث في الباب ولم يروه جملة، وفي لفظٍ: «أَحَقٌّ مَا يَقُوْلُ ذُو اليَدَيْنِ؟ قَالُوْا: نَعْم».

**%ج 1 ص 193%**

*(354/1)*

---

ورواه عن آدم: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وفي آخره قال سعد بن إبراهيم: «رأيتُ عروةَ بنَ الزبير صلَّى من المغرب ركعتين فَسَلَّمَ وتكلَّمَ ثم صلَّى ما بقي وسجدَ سجدتين، وقال هكذا فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

وفي بَاب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي لفظٍ: «وأكبرُ ظنّي أنَّهَا العصر». وفيه: «قالَ ذو اليدينِ: بلى قدْ نسيتَ». هذا حديث خرجه الستة في كتبهم.

وزعم أبو العباس الطرقي أن أبا سلمة وأبا سفيان مولى ابن أبي أحمد، وسعيد بن أبي سعيد وضَمْضَم بن جَوْس وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبا بكر

بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ وعراك بن مالك رووه عن أبي هريرة.
وعند الدَّارَقُطْني من رواية عاصم عن ابن سيرين: «سَلَّمَ عنْ يمينهِ وعنْ يسارهِ».

*(355/1)*

---

وفي أحاديث «الموطأ» في رواية المخرمي عن إسحاق: «فقالَ: ما يقولُ ذو اليدين، قالوا: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ». وقال في «العلل»: وفي رواية حماد بن زيد وحده عن أيوب: «فَأَومَؤُوا أيْ: نَعَمْ». وكذا قاله أبو داود لَمَّا خرَّجَه في «سننه» وفي «مراسيله»: «قامَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ». وعند السراج: «فقالَ: صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ، صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ، صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» قال: سلمة بن علقمة قلت لمحمد: فالتشهد، قال: لم أسمع في التشهد شيئًا وأحب إلي أن أتشهد. وفي «الكامل» لابن عدي: أخبرنا أبو يعلى، حدَّثَنَا ابن معين، حَدَّثَنا سعيد بن مريم، حَدَّثَنا ليث وابن وهب عن عبد الله المعمري عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يسجدْ يومَ ذي اليدين سجدتي السهو». قال: وكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث، وقال مسلم في «التمييز»: قول ابن شهاب إنه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط وقد ثبت أنه سجد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سجدتي السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره، هذا ابن سيرين قد قال: لم يتشهد، وابن عمر قال: لم يسجد، فينظر.
وعند السراج في لفظ: «ما قَصُرَتْ ولا علمتُ أني نسيتُ، فقالَ: بلى يا رسول الله» وفي آخره قال أبو قلابة وليس مذكورًا في السند: «ثم سلَّمَ».
وفي حديث هشام وابن عون عن محمد عن أبي هريرة: «ما نسيتُ ولا قصرتْ، أكذاكَ؟ قالُوا: نعم».
وفي حديث ابن عون: «فرجعَ فأتمَّ ما بَقِيَ منْ صلاتِهِ، ثُمَّ سجدَ فأطالَ، ثُمَّ رفعَ، ثُمَّ سجدَ، ثُمَّ رفع رأسه وسلَّمَ وانصرف» رواه عن يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون عنهما، وفي رواية أيوب عن محمد: «أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الظُّهْرُ». وكذا ذكره البخاري في الأدب.
**%ج 1 ص 194%**

*(356/1)*

---

وفي «الموطأ»: «العصر». ولفظ محمد بن عمرو: وعن أبي سلمة عن أبي هريرة: «كلُّ ذلكَ لم يكنْ، قال: بلى والذي أنزلَ عليكَ الكتابَ». وفي حديث أيوب عن عبد الكريم أبي أمية عن

محمد بن أبي هريرة: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَوْمَ ذِي الشِّمَالَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ». وفي حديث ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة الحديثَ وفيه: «فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذو الشِّمَالَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ» الحديث وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ للسَّهْوِ» وفي لفظ: «سَجَدَ سَجْدَتَيِ الوَهْمِ».

*(357/1)*

---

وفي حديث أبي سلمة: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الظُّهْرَ فَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ سُلَيْمٍ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّمَا صَلَّيْت، فَقَالَ: أَحَقٌّ مَا يَقُوْلُ ذُو اليَدَيْنِ» الحديثَ وفي رواية أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة: «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ». وفي رواية ابن عمر عند أبي داود بسند صحيح: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى فَسَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ» الحديثَ وفي حديث خالد عِنْدَ مُسْلِمٍ عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران: «سَلَّمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيْطُ اليَدَيْنِ». وفي لفظ: «فِي يَدِهِ طُولٌ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ». وعند السراج: «صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجَرَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ» الحديثَ وفيه: «فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ –أو قال ثَوْبَهُ– حَتَّى. انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أكما يقول هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ» الحديثَ.

وفي «مسندِ عبد الرزاق أَبِي قُرَّةَ السَّكْسَكِيِّ» ذكر مالك عن داود ابن حصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد سمعت أبا هريرة يقول: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاةَ العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ» الحديثَ.

*(358/1)*

---

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عن ليث عن يزيد عن عمران بن أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ منْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَقَالَ: أَنَقَصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟» الحديثَ.

وأخبرنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَمْ تُصَلِّ إِلَّا

ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَكَذَاكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟» وَكَانَ يُسَمَّى أَيْضًا ذَا الشِّمَالَيْنِ قَالَ: نَعَمْ. الحديثَ
وفي «مسند عبد الرزاق» عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن محمد عن عمران عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «التَّسْلِيْمُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». وعند الدَّارَقُطْنِي رواه عبد الله بن علي الغامدي

%ج 1 ص 195%

عن محمد الكريم بن أبي المخارق عن محمد عن أبي هريرة وعمران عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وروينا في «معجم الإسماعيلي» من حديث الأشعث صَاحِبِ التَّوَابِيتِ عن ابن سيرين: «فَأَتَاهُ ذُو الْيَدَيْنِ –أَوْ ذُو الثُدَيْنِ– فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْقَوْمُ مَعَهُ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ هذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وسَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ».
رواه عن أبي أحمد بن عبيد الله، حَدَّثَنَا محمد بن بكار، حَدَّثَنَا خَدِيجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنا أبو إسحاق عنه.

*(359/1)*

---

وفي «سؤالات الكوسج» عن يحيى سمع ابن سيرين من عمران، وفي «صحيح مسلم» عنه حدثني عمران فذكر حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فينظر في قوله في «الصحيح»: «نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ قالَ: ثمَّ سلَّمَ».
وفي كتاب «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَمِيْنًا وَشِمَالًا وَقَالَ: مَا يَقُوْلُ ذُو اليَدَيْنِ؟» والذي يظهر من نفس البخاري أن حديث أبي هريرة وعمران واحدٌ لقوله أثر حديث أبي هريرة فربما سألوه يعني محمدًا ثم سلم قال: «نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ قالَ: ثمَّ سلَّمَ». والذي يقوله ابن حبان أنه غيره قال: لأن في حديث أبي هريرة الذي أعلمَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذو اليدين، وفي خبر عمران الخِرْبَاق، وفي خبر معاوية بن خديج طلحة بن عبيد الله يعني بذلك المخرج في «صحيحه» قال: وخبر الخرباق سلم من الركعة الثالثة، وذي اليدين من ركعتين، وخبر معاوية سلم من الركعتين من صلاة المغرب، فدل أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات لا واحدة. انتهى.

*(360/1)*

---

قد أسلفنا أن في خبر عمران الْمُعَلِّم له رجل في يديه طول وصف بما وصف به المعلم في حديث أبي هريرة وأيضًا فقد قال غير واحد إن اسم ذي اليدين الخِرْبَاق فلا مغايرة بينهما، إذ هما واحد وهو حجازي ينزل بذي خُشْبٍ من ناحية المدينة وكنَّاه الطبري أبا الْعُرْيَانِ، وزعم أبو عُمَر أن قول محمد بن سيرين في هذا الحديث حَدَّثَنِي أَبُو الْعُرْيَانِ يريد به أبا هريرة، وفي قوله إن الخرباق غير ذي اليدين ثم لما ذكر ذا اليدين قال: ويقال له أيضًا: ذو الشمالين الخزاعي، وقد أنكر ذلك أبو عمر وقال: ذو الشمالين الخزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين وصحَّ عنه فيه: صلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وكان إسلام أبي هريرة عام خيبر بعد بدر بأعوام، وكان الزهري يقول على علمه بالمغازي إنه ذو الشمالين المقتول ببدر وإن

%ج 1 ص 196%

قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ثم أحكمت بعد.

*(361/1)*

---

قال أبو عمر: وذلك وهم منه عند أكثر العلماء، وقد ذكر أن أبا موسى الزَّمِن وبندارًا وَعَلِيَّ بْنِ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ رووا عن مَعْدِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ وكان ثقة فاضلًا صاحب الطعام، حَدَّثَنا شعيبُ بْنُ مُطَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطَيْرٍ، ومُطَيْرٌ حَاضِرٌ تُصَدِّقُهُ مَقَالَتَهُ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقِيكَ بِذِي خُشُبٍ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ -وَهِيَ الظُّهْرُ- فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وفيه: «مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا نَسِيتُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالَا: صَدَقَ، فَرَجَعَ وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» الحديثَ.

قال: ومطير متأخر لم يدرك زمن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقالَ السُّهَيلي: لم يروه واحد بهذا اللفظ -يعني فقام ذو الشمالين رجل من بني زُهْرَةَ فقال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ الحديثَ- إلا ابن شهاب وهو غلط منه عند أهل الحديث، وإنما هو ذو اليدين السُّلَمي، وابنه الخرباق ومات في خلافة معاوية، قال: ولما رأى المبرد حديث الزهري هذا قال: هو ذو الشمالين وذو اليدين كان يسمى بهما جميعًا، وجهل ما قاله أهل الحديث والسير انتهى كلاهما.

وقد قاله قبلهما أبو داود ومسلم بن الحجاج في آخرين.

وقد رأينا للزهري في قوله متابعين منهم المقبري عن أبي هريرة، وعبد الكريم عن ابن سيرين وقد تقدما.

(362/1)

---

وروينا في كتاب «الصلاة» لجَعْفَر بن مُحَمَّد الْفِرْيَابِيّ: حَدَّثَنا عفان عن أبي شيبة، حَدَّثَنا شبابة بن سوار، حَدَّثَنا ليث بن سعد عن يزيد عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ» الحديثَ.

قال: وحَدَّثَنَا أبو مروان العثماني، حَدَّثَنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: «قَامَ النَبِيُّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَيْهِ ذُو الشِّمَالَيْنِ ... » الحديثَ.

وقاله أيضًا أبو مَعْشَرٍ في كتاب «المغازي» والواقدي فيما حكاه ابن سعد وهشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه وبعدهم جماعة من المتأخرين منهم ابن دريد، وقال الشيرازي في «الألقاب» تابع الزهري غيره.

وروى أبو عمر حديثًا من طريق ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنَّ إسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليدين، وأما الحديث الذي استدلَّا به على تعمير ذي اليدين فمداره على معديِّ بن سليمان، وقد قال فيه ابن حِبَّان: يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال الترمذي في حديثه هذا: لا يصح.

**%ج 1 ص 197%**

وقال أبو أحمد العسكري: اخْتُلِفَ في اسم الرجل الذي قال أقصرت الصلاة، فروى أيوب وحبيب بن الشهيد وحميد الطويل ويونس بن عبيد وهشام بن حسان عن ابن سيرين فقالوا: ذو اليدين.

وقال أبو هلال عن ابن سيرين: ذو اليدين أو ذو الثديين. انتهى.

كذا قاله ضمضم بن جوسٍ عن أبي هريرة فيما ذكره الفريابي في كتاب «الصلاة» قال العسكري: وقيل ذو الزوائد، وقال بعضهم: ذو الأصابع.

(363/1)

---

وأما قول أبي عمر: وروى حديث ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن خديج وعمران وابن مسعدة صاحب الجيوش وكلهم لم يحفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولا صحبه إلا متأخرًا ففيه نظرٌ؛ لأن حديث معاوية غير حديث ذي اليدين قطعًا على ما تقدم، وأما قوله: صح عن أبي هريرة أنه قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، لقائل أن يقول معناه: صلى بالمسلمين

كما قالوا في قول الحسن حَدَّثَنا أبو هريرة -يعني أهل بلدنا- ويتجه على هذا ما ذهب إليه الحنفيون من أنه منسوخ بحديث زيد ين أرقم وغيره في النهي عن الكلام في السلام سهوًا أو عمدًا.

قال أبو عمر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا عظيمًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوَّل على حديثه في هذا، وكلهم تركه لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسنادًا وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق. انتهى.

لقائل أن يقول: ابن شهاب لم يضطرب فيه كاضطراب ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة على ما قدمناه، وكأنه على قوله إنه ذو الشمالين، فإن كان ذاك مراده فقد تقدم من قاله غيره فلا اضطراب إذًا في هذين، فإن كان غيرهما فالله تعالى أعلم.

وقوله: لم يعول عليه أحد من المصنفين، إن كان مراده مالكًا

فما الكَرخُ الدُّنيا ولا الناسُ قاسمُ

وإن أراد غيره جملة فغير جيد؛ لأنا لم نَسُقْ ألفاظ حديثه إلا من عند من صنَّفَها.

وعند الفريابي بسند صحيح عن ابن عمر: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذَوِي اليَدَيْنِ ... » الحديثَ.

وقوله: (لَمْ أَنْسَ ولَمْ تَقْصُرْ) اعتذر عنه بوجوه:

*(364/1)*

---

أحدها: لم يكن للقصر والنسيان معًا وكذلك كان يؤيده ما في أبي داود: «وكلَّ ذلك لم أفعل» وبهذا قال ذو اليدين في مسلم قد كان بعض ذلك.

الثاني: المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه وإن كان مقدر النطق به وإن كان محذوفًا فخبره موافق

%ج 1 ص 198%

لما في نفسه، قال النووي: وهو الصواب، ومعناه: لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني، بل في ظني أني كملت الصلاة أربعًا، ويدل على صحة هذا التأويل قوله في الصحيح: (لَمْ أَنْسَ ولَمْ تَقْصُرْ) فنفى الأمرين.

الثالث: لم أنس يرجع إلى السلام أي لم أنسه فيه، إنما سلمت قصدًا ولم أنسه في نفس السلام وإنما سهوت عن العدد، قَالَ القُرْطُبِيُّ: وهذا فاسد لأنه حينئذ لا يكون جوابًا عما سُئِلَ عنه.

الرابع: الفرق بين النسيان والسهو، فقيل كان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يسهو ولا ينسى، ولذلك نفى

عن نفسه النسيان؛ لأن في غفلة ولم يغفل قاله عياض: قال شيخنا القشيري رحمه الله تعالى يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه يتلوَّحُ من اللفظ على أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة، والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها ويكون النسيان الإعراض عن تفقد أمورها حتى يحصل عدم الذكر، والسهو عدم الذكر لا لأجل الإعراض.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: لا نسلم الفرق، ولئن سُلِّمَ فقد أضاف صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ النسيان إلى نفسه في غير ما موضع بقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِي». قال عياض: إنما أنكر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نسيت كذا ولكنه نُسِّيَ.

*(365/1)*

---

وقد قال أيضًا: لا أنسى على النفي ولكن أُنَسَّى، وقد شك بعض الرواة في روايته فقال: «أَنْسَى أو أُنسَّى» وإنَّ (أو) هنا للشك أو للتقسيم، وإن هذا يكون منه مرة من قبل شغله، ومرة يُغْلَبُ ويُجْبَرُ عليه لِيُسَنَّ، فلما سأله السائل يذكره أنكره، وقال: (كلُّ ذلِكَ لم يَكُنْ) وفي الأخرى: (لَمْ أَنْسَ ولَمْ تَقْصُرْ) ولذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي، ولكن الله تعالى أنساني لِأَسُنَّ.

قال القشيريُّ: الذي أعرفه بئسما لأحدكم أن يقول نَسيتُ أنه كذا، لا كما ذكره القاضي نَسيت كذا، قال وهذا نهي عن إضافته إلى كل شيء فإن الآية من كلام رب العالمين، ويقبح للمسلم أن يضيف إلى نفسه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا بموجود في كل ما يُنْسَبُ إليه النسيان فلا يلزم مساواة غير الآية بها قال تعالى. ذكر بعض المتأخرين أن التحقيق في الجواب أن العصمة في الإخبار عن الله تعالى، وأما إخباره عن الأمور الوجدانية فيجوز فيها النسيان.

ثم نبَّه الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها، وأن السلام سهو لا يبطلها، وقَالَ الدَّاوديُّ: هَبْه أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رجع إلى الشك بعد يقينه حين قيل له ما قيل فسأل، ولو أيقن قبل السؤال لم يسأل، ويحتمل حين أخبر به أنه رجع إلى يقينهم ولم يتذكر، أو تذكر حين أُخْبِرَ، وفيه دلالة على

%ج 1 ص 199%

أن الإمام يرجع إلى ما أجمع عليه من رآه، ولا يرجع إلى قول غيرهم إلا أن يصح عنده.

*(366/1)*

---

فأما كلام الصحابة فقد تقدم أنه كان إشارة، وأكثر الأحاديث: (قالوا: نعم) ويحتمل أن يجمع بينهما بأن بعضهم أومأ، وبعضهم تكلم، ثم إذا كان كلامًا لا إشارة كان إجابة للرسول صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهي واجبة، قال جل وعز: {اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ} [الأنفال: 24] قال بعض المالكية: لا يلزم أن الإجابة تكون بالقول بل يكفي فيها الإيماء، وعلى تقدير أن يجب بالقول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف، أو يكون النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ معتقدًا للتمام والصحابة تكلموا مجوزين النسخ، يُضَعِّفُ هذا قولُ ذي الثديين: قد كان بعض ذلك، وقولهم: نعم بعد قوله: (أَصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ) فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ، وقد صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين من المغرب ثم نهض فسبح القوم فقال: ما شأنكم؟! قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. رواه أحمد.

قَالَ الدَّاوديُّ: عارض قوم بمعارضة غير صحيحة بقولهم إنما تكلموا في الصلاة؛ لأنهم ظنوا أنها قصرت وهذا فاسد؛ لأنه هو صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ علم أنها لم تقصر فتكلم وكلفهم أن يكلموه، وقال آخرون: لا يكون ذلك إلا إذا سلَّمَ في شفعٍ كما كانت القصة، وليس هذا بشيء؛ لأنه لو رُوعي ذلك لروعيت تلك الصلاة وذلك الوقت، وإنما كانت الأشياء تأتي في الشيء فتشتمل على ما في معناه.

*(367/1)*

---

وفي قوله: (كَمَا يقولُ ذو اليَدَيْنِ) قَالَ السَّفَاقُسيُّ: يحتمل أن يكون معتقدًا كمال الصلاة بدليل قوله: (كلُّ ذلكَ لَمْ يكنْ) وأنه لو كان شاكًّا لأتمَّ ولصمت، فلما أخبروه طرأ عليه الشك، وقد احتجَّ به بعضهم على جواز الترجيح بكثرة العدد، قَالَ القُرْطُبِيُّ: ولا حجة فيه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنما استكشف لما وقع له من التوقف في خبره حيث انفرد بالخبر عن ذلك الجمع الكثير وكلهم دواعيهم متوفرة وحاجتهم داعية الى الاستكشاف عما وقع فوقعت الريبة في خبر المخبر لهذا، وجوَّزَ أن يكون الغلط والسهو منه لا لأنها شهادة.

وفيه إشكال على مذهب الشافعي؛ لأن عندهم أنه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إمامًا كان أو مأمومًا ولا يعمل إلا على يقين نفسه.

ويجاب: بأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز لِتَرْكِ يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال له سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

(لم أَنْسَ ولمْ تَقْصُر) قال ابن القصَّارِ: اختلف الرواة عن مالك في هذا فمرة قال يرجع إلى قولهم وهو قول أبي حنيفة لأنه قال يبني على غالب ظنه، وقال مرة أخرى يعمل على يقينه ولا يرجع إلى قولهم كقول الشافعي، ثم الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهوًا فإما أن تكون قليلة فلم تبطل الصلاة، أو كثيرة قال في «شرح المهذب»: زعم المتولي أنها لا تبطل لهذا الحديث، والصحيح أنها تبطل، وهو مشكل بهذا الحديث.

*(368/1)*

---

قوله: (فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تركَ) فيه دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوًا والجمهور عليه، وقال سحنون: لا تفعل ذلك إلا إذا سلم من اثنتين سهوًا كما في الحديث، ثم هل يجوز البناء إذا طال الزمن أم يخصص بالقرب؟ فقال بعضهم: ما لم ينتقض وضوءه، روي ذلك عن ربيعة ومالك وليس مشهورًا عنه مستدلين بهذا الحديث، ومنهم من اعتبر العرف في الشيء القريب، ومنهم من قال مقدار ركعة من الصلاة وكلها مذكورة في مذهب الشافعي.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: ولم يُبَيِّنْ في هذا الحديث هل رجع صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للصلاة بتكبيرة أولا؟ وهل رجع إلى حال الجلوس أولا؟ فالمشهور أنه يرجع بتكبير، وهل ذلك التكبير للإحرام؟ فإن كان للإحرام فقيل: هو للإشعار برجوعه أو هو تكبير القيام إلى الثالثة بعد الجلوس قولان، وإذا قلنا تكبير الإحرام فهل يكبر قائمًا كالإحرام الأول أو جالسًا؛ لأنها الحالة التي فارق الصلاة عليها؟ قولان.

ثم إذا قلنا يحرم قائمًا فهل يجلس بعد ذلك القيام ليأتي بالنهضة في الصلاة؟ قاله ابن القاسم، أو لا يجلس لأنها لنهضة غير مقصودة لنفسها وقد فات محلها فلا يعود إليها؟ رواه ابن نافع وقال به، والاختلاف في السلام يأتي في سجود السهو آخر كتاب الصلاة.

وقوله: (أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ) يجوز أن يجعل الفعل لها، أي: أنها صارت قصيرة، ويجوز أن يبين الفعل، أي: أن الله تعالى قصرها.

وفي حديث معاوية بن خُدَيْجٍ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المغربَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: -يَعْنِيْ طَلْحَة بْنُ عُبَيْدِ اللهِ- إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاة ثمَّ أتمَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ». قال الحاكم صحيح الإسناد.

(بَابُ إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاَةِ)

*(369/1)*

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ} [يوسف: 86]، قَالَ البَيْهَقِيُّ: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو، حَدَّثَنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حَدَّثَنا محمد بن إسحاق، حَدَّثَنا حجاج قال: قال ابن جُرَيْجٍ: سمعتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ يقول أخبرني علقمة بن وقاصٍ قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ فِي الْعَتَمَةِ بسُورَةَ يُوسُفَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

%ج 1 ص 201%

وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصَّفِّ حَتَّى إِذَا جاءَ ذِكْرُ يُوسُفَ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ، مِنْ مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ».

وعند ابن المنذر عن عبيد بن عمير قال: «صَلَّى عُمَرُ الفَجْرَ فَافْتَتَحَ يُوْسُفَ فَقَرَأَ {وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ} [يوسف: 84] فَبَكَى حَتَّى انْقَطَعَ ثُمَّ رَجَعَ».

وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن الشِّخِّيْرِ: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ». وعند النسائي: «وَلِجَوْفِهِ أَزِيْزٌ» الحديثَ.

وفي «العلل» لأحمد رواية عبد الله قال أبي: لم يقل أحد من البكاء إلا يزيد يعني ابن أبي زياد، وفي «علل الخلال» قال يحيى بن معين: قد روى حَمْزَةُ الزَّيَّات، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ: {إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا} [المزمل: 13] فَصَعِقَ، قال يحيى: وحُمْران وأخوه عبد الملك ليسا بشيء.

قَالَ السَّفَاقُسيُّ: أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته.

واختلفوا في الأنين والتأوه:

*(370/1)*

---

قال ابن المبارك: إذا كان غالبًا فلا بأس، وعند أبي حنيفة إذا ارتفع تأوُّهُه أو بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها، وعن الشافعي وأبي ثور لا بأس به إلا أن يكون كلامًا مفهومًا، وعن الشعبي والنخعي يعيد صلاته، وعن مالك: قَرَأَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا بَلَغَ {فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى} [الليل: 14] خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَنَابَهُ ذَلِكَ فَتَرَكَهَا وَقَرَأَ {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} [الطارق: 1]».

حديث الباب تقدم في مرض النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وأما النَّشِيْجُ: فذكر أبو المعالي في «المنتهى» قال: نشج الباكي ينشِج نشيجًا إذا غصَّ بالبكاء في حلقه أو تردد في صدره ولم ينتحب، وكلُّ صوتٍ بدا كالنفخة فهو نشيج، وفي «الْمُحْكَم»:

النشيج أشد البكاء، وقيل: هي فاقة يرتفع لها النَّفَسُ كالفواق، وقال أبو عبيد: النشيج هو مثل بكاء الصبي أو ردد صوته في صدره ولم يخرجه، وفي «مجموع الغرائب»: هو صوت معه توجُّعٌ وتحزُّنٌ.

(بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا)

**717** – حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». **[خ 717]**

*(371/1)*

---

عِنْدَ مُسْلِمٍ من حديث سِمَاك عنه: «كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ» الحديثَ.

وعند أبي داود: «كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ». وفي لفظ: «أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ –ثَلَاثًا– وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ

**%ج 1 ص 202%**

صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يلزقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ».

وعند ابن ماجه: «كَانَ يُسَوِّي الصَّفَّ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ: ... » الحديثَ.

وعند أحمد: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

**718** – حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيْمُوْا الصُّفُوْفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِيْ». **[خ 718]**

وفي باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف: «أُقِيْمَتِ الصلاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وفي باب إلزاق المنكب بالمنكب: «فَكَانَ أَحَدُنَا يلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

*(372/1)*

---

وعند النسائي: «كَانَ يَقُولُ: اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَاكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ».

وعند أبي داود: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ هَذَا العُوْدَ وَأَشَارَ إِلَى عُوْدٍ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

وفي رواية: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا الْأَعْنَاقَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»، وفي لفظٍ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

وعند السراجِ من حديث شعبة قال قتادة: قال أنس: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاَةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ» أو كما قال شعبة: لم يسمعه قتادة من أنس، وفي لفظٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاَةِ».

وعند أحمد عن أبي سعيد من جملة حديث: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاَةِ فَاعْدِلُوْا صُفُوْفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ». وفي «صحيح ابن حبان» عن البراء بن عازب: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

*(373/1)*

---

وفي لفظٍ: «فَنَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُوْرَنَا». وعند السراج: «مَنَاكِبَنَا أَوْ صُدُوْرَنَا». وفي لفظ: «كَانَ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ إِلَى نَاحِيَتِهِ القُصْوَى، يُسَوِّي بين صُدُورِ القوم، وَمَنَاكِبَهُمْ». وفي لفظ: «يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا أَوْ قَالَ مَنَاكِبَنَا أَوْ قَالَ صُدُورَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفْ صُدُورُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

وعند الحاكم: «رُصُّوا الصُّفُوْفَ لَا يَتَخَلَّلْكُمْ مِثْلُ أَوْلَادِ الْحَذَفِ، قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ومَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بالْيَمَنِ» وصححه.

وعن أبي مسعر وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُوْلُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض؛ لأن إقامة

**%ج 1 ص 203%**

*(374/1)*

الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض، قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ). قوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» وُعِدَ من لم يُقِمِ الصف بعذاب من جنس ذنبه لاختلافهم في مقامهم، وقيل: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال: تغير وجه فلان علي، أي: ظهر لي من وجهه كراهةٌ فيَّ وتغير؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر، واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن، وينبغي للإمام أن يتعهد تسوية الصفوف فقد كان لعمر وعثمان رجال وكَّلاهم بتسوية الصفوف. وقوله: (فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وراءِ ظَهْرِي) مذهب أهل السنة أنَّ هذا خاص به صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ انخرقتْ له العادة وخلق له وراءه عينًا، أو يكون الإدراك العيني انخرقت له العادة فكان يرى به من غير مقابلة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك راجع إلى العلم.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: الحمل على ظاهره أولى من هذا التأويل، قال أبو الفرج: وإجلاسه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الشاب من وفد عبد القيس وراء ظهره لِيسنَّ.

وأما حديث: (ارْفَعُوا زِنَاب) يعني زينب بنت أم سلمة لئلا تُدَاس فضعيفٌ، وعلى تقدير الصحة يكون ذلك أولى وهذا الآخر؛ لأن الفضائل لا تنسخ.

(بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ)

**720 – 721** – تقدَّمَ به الاستفهام في الأذان. [خ 720 – 721]

(بَابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ)

**722** – ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل وفيه: (وَأَقِيْمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ). [خ 722]

**723** – وحديث أنس: (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوْفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ).

والإقامة غير التمام، وكذلك الحسن، ينظر في تبويب البخاري اللَّهمَّ إلا أن تكون الإقامة مما فسرها ابن حزم فإنها فرض وبنى مذهبه عليها وخالفه غيره والله أعلم. [خ 723]

*(375/1)*

---

قال ابن حزم: صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة بهذا وبحديث وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ الْمُخَرَّج في «صحيح ابن حبان»: وَخَلْفَ الصَّفِّ رَجُلٌ مِنْ حديث عليّ بن شَيْبَانَ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ». وفي لفظ: «أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

وحسَّنَه أبو علي الطُّوسي والترمذي من حديث حصين عن هلال بن يساف وأخذ بيدي زياد بن

أبي الجعد فأوقفني على شيخ يقال له وابصة فقال: «صلَّى رجلٌ خلفَ الصفِّ وحْدَهُ، فَأَمَرهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يُعِيْدَ» قال أبو عيسى في حديث حصين: ما يدل أن هلالًا أدرك وابصة، واختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضهم: حديث حُصَيْنٍ عن هلال عن زياد عن وابصة

**%ج 1 ص 204%**

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر هلال عن عمرو عن وابصة، وسمعه من زياد عن وابصة فالطريقان جميعًا محفوظان، ورواه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد وفي هذا دَحْضٌ لقول من زعم أن هلالًا تفرد به، وقال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم بالحديث يذكر أن بعض المحدثين يُدْخِلُ بين هلال ووابِصَة رجلًا، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض أهل الحديث منهم كأنه يوهنه بما وصفت.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: لم يخرجاه لما حكاه الشافعي من الاختلاف في سنده، ولما في حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين، قال الشافعي في موضع آخر: لو ثبت الحديث لقلت به، وقال الحاكم: إنما لم يخرج الشيخان لوابِصَة في كتابيهما لفساد الطريق إليه، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق.

وقال أبو عمر: فيه اضطراب ولا يثبته جماعة، قال الإشبيلي: غير أبي عمر يقول الحديث صحيح؛ لأن حُصَيْنًا ثقة وهلالًا مثله وزيادًا كذلك، وقد أسندوه والاختلاف فيه لا يضره.

*(376/1)*

---

وفي «الأوسط» للطبراني: من حديث ابن أبي خالد عن الشعبي وبكير بن الأخنس بن المعتمر، ومن حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عبيد بن الجعد، ومن حديث أبي خالد الأحمر، والمحاربي عن محمد بن سالم عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة: «صلَّى رجلٌ خلفَ الصَّفِّ».

ومن حديث مالك بن سفيان، حدثنا السَّرِيُّ بن إسماعيل عن الشعبي: أَبْصَرَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا المصَلِّي أَلَا تَكُونُ وَصَلْتَ صَفًّا فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ واجْتَرَرْتَ رَجُلًا إنْ كان ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ، أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ» وسئل أبو عبد الله، عن حديث ابن عباس: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رأى رجلًا صلَّى خلفَ الصفِّ وحده فقال: ... ) الحديث. فقال: هذا حديث منكر أو باطل.

قال الأثرم: قلت له: أي شيء أحسنها إسنادًا، قال: حديث شعبة عن عمرو بن راشد عن وابصة.

وعند الطبراني في «الأوسط»: من حديث عبد الله بن محمد عن القاسم العبَّادي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسحاق عن سعيد بن سعيد عن أبي هريرة: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَعْدِ الصَّلاَةَ». وقال: لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي.

وروينا عن الخطابي أنه قال: اختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده:

فقالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر هذا الحديث، هذا قول النخعي وأحمد وإسحاق.

وحكوا عن أحمد أو عن بعض أصحابه: إذا افتتح صلاته منفردًا خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإن له صلاة، ومن تلاحق به بعد ذلك

%ج 1 ص 205%

فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مئة أو أكثر.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: صلاة المنفرد جائزة خلف الإمام وتأولوا أمره إياه بالإعادة على الاستحباب دون الإيجاب.

*(377/1)*

---

وفي حديث أبي بكرة: (وركوعه دونَ الصفِّ) دلالة أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن جزءًا من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجسادها.

وقوله له: (لا تَعُدْ) إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة، ويدل على ذلك حديث المرأة المصلية خلفه في حديث أنس منفردة وحكم الرجل والمرأة في هذا واحد. انتهى.

في «الأوسط»: من حديث إسماعيل بن مسلم، حَدَّثَنا يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَحْدَهُ وَوَرَاءَهُ امْرَأَةٌ حَتَّى جَاءَ النَّاسُ بَعْدُ» وقالَ: تفرد به إسماعيل.

ومن حديث ابن جريج عن عطاء سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَدبُّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ». قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ. قال: ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن وهب تفرد به حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد وليس لقائل أن يقول: ليس حكم المرأة في هذا كالرجل لحديث عائشة: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «المَرْأَةُ وَحْدَهَا صَفٌّ» لأنه خبر موضوع ذكره أبو عمر، وقد أرشد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجذب إليه رجلًا

يقيمه إلى جنبه، رواه الطبراني في «الأوسط»: من حديث بشر بن إبراهيم، حَدَّثَنا الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: لا يروي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا بهذا الإسناد تفرد به بشر.

وعند أبي داود: «لِيْنُوْا بِأَيْدِيْ إِخْوَانِكُمْ». وقال أيضًا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

(بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ)

*(378/1)*

---

724 – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسٌ المَدِينَةَ. [خ 724]

بِهَذَا التعليق عن عقبة وصله أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر بن مالك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: حَدَّثَنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد قالا: حَدَّثَنا عقبة بن عبيد فذكره، والحديث من أفراد البخاري وليس لبُشَيْرِ في الكتب الستة عن أنس.

%ج 1 ص 206%

وعن سعيد بن سمعان: «دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ النَّاسُ: كَانَ عليه الصلاة والسلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قال: هَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا ... » الحديثَ وضعفه.

*(379/1)*

---

وفي «الحاوي» للماوردي: يجعل بطن كل كف إلى الأخرى، وعن سحنون ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض، وعن القابسي: تقيمهما مُحْنِيَّيْنِ شيئًا يسيرًا، ونقل المحاملي عن أصحابهم يستحب تفريق الأصابع وقال الغزالي: لا يتكلف ضمًّا ولا تفريقًا بل يتركهما على هيئتهما. وقال الرافعي: يفرق تفريقًا وسطًا، وفي «المغني» لابن قدامة يستحب أن يمدَّ أصابعه ويضم بعضها إلى بعض، وفي «شرح الهداية»: يرفع ثم يكبر، قال صاحب «المبسوط»: عليه أكثر مشايخنا، وقال خُوَاهَر زَادَهْ: يرفع مقارنًا للتكبير وبه قال أحمد وهو المشهور من مذهب مالك، وفي «شرح

المهذب»: الصحيح أن يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، وهو المنصوص، وقيل: يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وقيل: يرفع بلا تكرير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند الرافعيِّ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وَرَفْعُهُمَا تعبدٌ، وقيل إشارة إلى التوحيد، وقيل: حكمته أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة، والتكبير لإسماع الأعمى فيعلم بدخوله في الصلاة، وقيل: انقيادٌ، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بالكلية إلى الصلاة. ويكبر مرة واحدة وعند الرافضة ثلاثًا، وقد ورد ذلك في بعضٍ.

*(380/1)*

---

وأما إلى أين يرفع ففي «المحيط»: حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتهما وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه، كأنه يريد ما روى عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه: «أَنَّهُ أَبْصَرَه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ» خرَّجه أبو داود، وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن مالك بن الحويرث: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ». وفي لفظ: «حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ». وعن أنس مثله مِنْ عندِ الدَّارَقُطْني وسنده صحيح، وعن البراء من عند الطحاوي: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يكُوْنَ إِبْهَامَاه قَرِيْبًا مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ».

وقال الشافعي وأحمد ومالك وإسحاق: حذو منكبيه مستدلين بما نذكره من عند البخاري، وقَالَ القُرْطُبِيُّ: هذا أصح قولي مالك، ورواية عنه إلى صدره وذهب

**%ج 1 ص 207%**

ابن حبيب إلى رفعهما إلى حذو أذنيه، ورواية فوق رأسه.

وقال ابن عبد العزيز: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الرفع مَدًّا فوق الأرض مع الرأس، وروي أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه، وروي حذو مَنْكِبه، وروي إلى صدره، وكلها آثارٌ محفوظةٌ مشهورةٌ دالةٌ على التَّوْسِعَةِ.

قال في «شرح المهذب»: وأما قول الغزالي فيه ثلاثة أقوال فلا يُعْرَفُ لغيره، ونقل عن إمام الحرمين قولين: وفيه غرابةٌ، وقال ابن قدامة: هو مخيرٌ في رفعهما إلى فروع أذنيه أو أحد منكبيه.

*(381/1)*

---

وعند أبي داود بسند فيه النضر بن كثير القائل فيه النسائي: صالح بن طاوس عن طاوس أنه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وقال: رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال: «كانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَصْنَعُهُ» وصححه أبو الحسن ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» وخرجه ابن ماجه بلفظ: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يرفعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تكبيرهِ». وزعم النووي أن هذا الحديث باطلٌ لا أصل له، وكأنَّه غير جيدٍ؛ لأنَّ أبا داود لا يخرج ما هذا سبيله فينظر.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يرفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ للرُّكُوْعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

زاد في بابِ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِيْنَ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ».

وفي حديث عبيد الله في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين عن نافع أن ابن عمر: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» وَرَفَعَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَرَوَاهُ ابنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

*(382/1)*

---

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: هذا الباب هو في رفع اليدين إذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان وإنما في حديثهما حذو منكبيه، ولعلَّ المحدث عن البخاري دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة. انتهى.

أما حديث حماد الذي علَّقَهُ البخاريُّ فرواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ، حَدَّثَنا محمد بن يعقوب، حَدَّثَنا محمد بن إسحاق الصَّغَّانيُّ، حَدَّثَنا عَفَّانُ، حَدَّثَنا حماد بن سلمة، حَدَّثَنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذْوَ مِنْكَبَيْهِ

%ج 1 ص 208%

وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ». وقَالَ الدَّارَقُطْني: قيل عن هُدْبَةَ بنِ حمادٍ بن زيد عن أيوب عن نافع، قال: وإنما أراد حماد بن سلمة، ورواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر موقوفًا والله تعالى أعلم.

وأما التعليق عن إبراهيم فقال أيضًا: حَدَّثَنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حَدَّثَنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنا عمرو بن عبد الله بن رزين أبو العباس بن السُّلَمي، حَدَّثَنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوْعِهِ حِذْوَ مِنْكَبِيْهِ، وَيَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: ورواه أبو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

وقال أبو داود في «السنن»: رواه مالك والليث وأيوب وابن جريج موقوفًا، وقال أبو داود في «السنن»: وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين، وذكر الليث في حديثه. انتهى.

*(383/1)*

---

الدَّارَقُطْني لما ذكر أن محمد بن عبد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا قال عقبة: ورواه إسماعيل بن أمية والليث –يعني كذلك– ولما ذكر ابن عبد البر حديث سالم المبدأ بذكره قال: لم يذكر فيه يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه جماعة من رواة «الموطأ»: منهم القعنبي وأبو مصعب، وأما ابن بُكَيْرٍ وابنُ عُفَيْرٍ وابن أبي مريم وابن وهب وابن القاسم ومعن وابن أبي أويس فذكروا الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن مالك، ورواه جماعة عن الزهري كذلك.

وقال الدَّارَقُطْني في «غرائب مالك» التي ليست في «الموطأ»: لم يذكر مالك في «الموطأ» رفع اليدين عند التكبير للركوع وذكره في غير «الموطأ» حدث به كذلك جماعة من الثقات الحفاظ منهم يحيى بنُ سعيدٍ وابنُ مَهْدِي وابنُ وَهْبٍ وجويرية بن أسماء وابنْ طهمان وابن المبارك وابن القاسم وبِشْرُ بنُ عُمر وعثمان التِّنِّيْسِي وخالد بن مَخْلَد ومَكِّيُّ بن إبراهيم ومحمد بن الحسن وابن أبي أويس وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد الضَّبِي وأبو قُرَّةَ وعبد الله بن نافع الصائغ ومُطَرِّفُ بنُ عبد الله وقتيبة بن سعيد ثم قال: اتفق هؤلاء وهم عشرون رجلًا فرووه عن مالك، وذكروا فيه رفع اليدين عند التكبير للركوع، وخالفهم جماعة من أصحاب «الموطأ» وغيرهم فرووه عن مالك ولم يذكروا فيه الرفع للتكبير للركوع منهم: معن والقعنبي

%ج 1 ص 209%

والشافعي وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وإسحاق الطباع وابن بُكير وابن أبي مريم وروح بن عبادة

والزبيدي وعبد الله بن نافع وكامل بن طلحة والحُنَيْنِيُّ وأحمد بن إسماعيل وابن وهب في رواية.
قال أبو عمرو: ورواه سائر الرواة عن ابن شهاب والأوزاعي ومعمر والزبيدي وابن إسحاق وسفيان بن حسين وشُعَيْب وعُقَيْل وابن عيينة ويونس ويحيى الأنصاري وعبد الله بن عمر فذكروا الرفع عند الركوع.

*(384/1)*

---

قال: وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا إنما أتى من مالك وهو الذي كان أوهم فيه، قال: وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه وأوقفها نافع والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع. انتهى.
قد أسلفنا حديث نافع عن ابن عمر مرفوعًا وإن كان أبو داود قال أثر تخريجه مرفوعًا، الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع، ورواه الثقفي عن عبيد الله فأوقفه على ابن عمر وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثَدْيَيْهِ وهذا الصحيح، وقَالَ الدَّارَقُطْني: رواه بقية عن عبيد الله بن نافع بلفظ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذَا افْتَتَحَ رفعَ يديه لم يزدْ على هذا» ورواه عبد الأعلى عن عبيد الله مرفوعًا بذكر الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند قوله: سمع الله، وعند النهوض من الركعتين، وتابعه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله على هذا اللفظ إلا أنه لم يرفعه وذكر ألفاظًا ثم قال: وأشبهها بالصواب عن عبيد الله ما قاله عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى –يعني حديث البخاري– قال: ورواه رزق الله عن يحيى بن سعيد عن مالك عن نافع عن مالك مرفوعًا ولم يُتَابعْ عليه وكذا رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن خالد بن مخلد وعن الْحُنَيْنِيّ عن مالك ولا يصح والمحفوظ عن مالك الوقف، ورواه الجفري عن مالك عن نافع مرفوعًا بلفظٍ: «كانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ» عن نافع عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعًا وأنه قام في الركعتين فكبر ورفع يديه، ووقفه عن محارب أبو إسحاق الشيباني والنضر بن محارب وكذا رواه محمد بن زيد عن ابن عمر موقوفًا، ورواه محمد بن عجلان عن نافع مرفوعًا بلفظ: «كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا كَبَّرَ وإذا رفعَ وإذا سجدَ».

*(385/1)*

---

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن ابن عجلان إلا مَسْلمة بن علي، ورواه أيضًا من حديث أرطأة بن المنذر عن نافع مرفوعًا، وقال: لم يروه عن أرطأة إلا الجراح بن مليح، ومن حديث

صهيب حَدَّثَنا عبد الله بن محرز عن نافع مرفوعًا: «يرفعُ يديهِ في كلِّ صلاةٍ وفي الجَنَائِزِ».
%ج 1 ص 210%
وأما حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه فزعم البخاري في رفع اليدين أنه يُحْمَلُ على أنه سَهَا كمثل الناس ألا تراه كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصباء فكيف يترك شيئًا يأمر به غيره، وقد قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حُصَيْن إنما هو توهم لا أصل له، وفي الباب عدة أحاديث حتى قال أبو عبد الله الحاكم فيما ذكره البيهقي: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة، قَالَ البَيْهَقِيُّ: وهو كما قال أستاذنا رحمه الله تعالى.
وقال القاضي أبو الطيب: روى الرفع عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نيف وثلاثون صحابيًا رضي الله عنهم منها حديث عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن وائل قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي البَرَانِسِ) خرَّجَهُ الحافظان إمام الأئمة وابن حبان في «صحيحهما».
وعند مسلم: «رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وكَبَّرَ وركَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ».

*(386/1)*

---

ولفظه عند ابن ماجه: «فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ». ولما ذكره أبو عمر في «التمهيد» قال فيه: وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته.
قال أبو عمر: هذا الحديث حديث ابن عمر كان لا يرفع بين السجدتين، ووائل صحبته للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أيام قلائل وابن عمر صحبه إلى الوفاة فحديثه أولى أن يؤخذ به ويُتَّبَع. انتهى.
وقد روى هذه اللفظة أيضًا مالك ابن الحويرث عند أبي داود والنسائي، وقال ابن القطان: لا معارضة بينهما على الموطن الذي هو ما بين السجدتين، وحديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَفَعَ إِبْرَاهِيْمُ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ».
قَالَ البَيْهَقِيُّ: هذا إسناد صحيح مُحْتَجٌّ به، وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة

وكلهم صَدَّقه في الرفع عند كل خفض ورفعٍ من عِنْدَ مُسْلِمٍ وابن أبي حاتم وغيرهما، وحديث أبي هريرة من «مسند أبي قرة» بسند صحيح على رسم الشيخين عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمَكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هَذِهِ كَانَتْ صَلَاتَهُ».
**%ج 1 ص 211%**

*(387/1)*

---

وفي «صحيح ابن خزيمة» نحوه من حديث أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عنه، وقال ابن حاتم في «العلل»: وسأله ابنه عن حديث صالح عن الأخضر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةُ يُصَلِّيْ بِنَا فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ».
وَفِيْهِ: «إِنِّي لَأَشْبَهَكُمْ صَلَاةً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» هذا خطأ إنما يروي هذا الحديث كان يكبِّر فقط ليس فيه رفع اليدين.
وذكره الإشبيلي من حديث محمد بن مصعب القَرْقَسَانِي عن مالك، وقال: الصحيح من رواية الثقات الحفاظ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ لَهُمْ فَيُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» ولا يعرف غير هذا، وابن مصعب كانت فيه غفلة. انتهى.
قد أسلفنا من غير رواية ابن مصعب وذكره أبو عمر -أعني حديث ابن مصعب- بلفظ: «وَكَانَ لاَ يَرْفَعُ اليَدَيْنِ إِلاَّ حِيْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَيَقُوْلُ: أَنَا أَشْبَهَكُمْ صَلَاةً بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».
وحديث عمر بن الخطاب من عند الدَّارَقُطْنِي في «غرائب مالك» بسند لا بأس به قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ». وقال الحاكم: هو حديث محفوظ. وحديث أبي موسى من عنده أيضًا بسند صحيح من حديث النضر بن شميل وزيد بن خباب عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حِطَّان بن عبد الله عنه: «هَلْ أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ, ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ, وَرَفَعَ يَدَيْهِ, ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».
قال أبو الحسن: رفعه هذان عن حماد ووقفه غيرهما عنه.

*(388/1)*

---

وحديث عبد الله بن مسعود المصحح عند أبي علي الطُّوسي والترمذي: «أَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَقِيَامٍ وقعودٍ وَرُكُوْعٍ» وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَفَعَا فيه ما نذكره بعد عنه، وحديث عطاء بن أبي رباح قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: صَلَيَّتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ: رواته ثقات، وعند أبي داود بسند فيه ضعف عن ميمون المكي: «أَنَّهُ رَأَى ابن الزُّبَيْرِ، وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَسَأَلْتُ ابْن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابنِ الزُّبَيْرِ» وحديث مالك بن الحويرث:

**%ج 1 ص 212%**

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». أَخْبَرَنَا به ثمانية وعشرون شيخًا قراءة عليهم قالوا: أَخْبَرَنَا النجيب وأخوه المعين وآخرون على ما هو من في الأصل، أَخْبَرَنَا ابن كليب، أَخْبَرَنَا ابن بيان الكاتب، أَخْبَرَنَا ابن مخلد، حدثنا الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي قال: حَدَّثَنَا خالد بن الحارث السُّحَيْمِي، حَدَّثَنَا سعيد ابن أبي عروبة، أنبأنا قتادة عن نصر بن عاصم عنه.

*(389/1)*

---

وحديث رَفْدَةَ بن قضاعة القائل فيه هشام بن عمار كان ثقة وتكلم فيه غيره، حَدَّثَنَا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن أبيه عن جده عُمَيْر بن حبيب الليثي: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ فِي الصَّلَاةَ المَكْتُوْبَةِ».

قال ابن حبان: هذا خبر مقلوبٌ إسنادُه ومتنه منكرٌ: «ما رفع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ قطُّ» وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده وأنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين.

وقال ابن عدي: حديث الرفع يعرف بِرَفْدَةَ، وقد روي عن أحمد بن أبي روح البغدادي نزيل جُرْجَان عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي وقال مَهَنَّأٌ: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئًا ولا عن جده، قال يحيى: ولو كان جاء بهذا الحديث رجل معروف مثل هِقْل بن زياد وكان عبسيٌّ، وحديث علي بن أبي طالب: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قامَ إلى الصلاةِ المكتوبةِ كَبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى يكونا حَذْوَ

مَنْكِبَيْهِ، وإذا أرادَ أنْ يركعَ فعلَ مثلَ ذلك» الحديثَ.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وفي كتاب «الخلال»: سئل عنه أبو عبد الله فقال: صحيح، وأشار البزار في «السنن»: إلى صحته، وأصله عند الترمذي مصححًا.

وعند أبي داود: «وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ» وضعَّفَه الطحاويُّ لهذه الزيادة.

*(390/1)*

---

وفي «سنن البيهقي» بسند ضعيف عَنْ عَلِيٍّ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 2] «قَالَ لِجِبْرِيْلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: مَا هَذِهِ النُّحَيْرَةُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنُحَيْرَةٍ وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وإذا ركعتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: رَفْعُ الْأَيْدِي مِنَ الِاسْتِكَانَةِ الَّتِي قَالَ الله تعالى: {فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ} [المؤمنون: 76]».

قال البخاري روى أبو بكر النَّهْشَليُّ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي: «أنَّهُ رفعَ يديه في أولِ التكبيرة ثم لم يَعُدْ» حديث كليب لم يحفظ

%ج 1 ص 213%

رفع الأيدي، وحديث ابن عمر أصح؛ لأنه شَاهَدَ، فإذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل، فالأخذ -يعني بقول المثبت- أولى.

وقال ابن مهدي: ذكرت للثوريِّ حديث النَّهْشَلي فأنكره.

وحديث أنس: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسِهُ مِنَ الرُّكُوْعِ» قَالَ البَيْهَقِيُّ: سنده صحيح وهو لعمري كما قال لأن ابن ماجه رواه عن بندار، حَدَّثَنا عبد الوهاب، حَدَّثَنا حميد عنه، ولكنْ أبو حاتم قال في «العلل»: وذكره من حديث محمد بن الصلت عن عبد الوهاب هذا حديث كذب لا أصل له، وابن الصلت لا بأس به كتب عنه، وقال الطحاوي: هم يزعمون أنه خطأ والحفاظ ينفونه عن أنس.

*(391/1)*

---

وقَالَ الدَّارَقُطْني: لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس، وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمدًا عنه فقال: حَدَّثَنا به محمد بن حوشب الطائفي، حَدَّثَنا

عبد الوهاب، قال محمد: وعبد الوهاب صدوق صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميد عن حميد عن أنس فعله، وخرَّجه أبو قُرَّة بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الأصم سمع أنسًا قال: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا كُلَّمَا خَفَضُوْا وَرَفَعُوا وَإِذَا قَامُوْا مِنَ الجُلُوْسِ للرَّكْعَتَيْنِ».

وفي «الأوسط»: من حديث ليث، حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال حَدَّثَنا أنس قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ» الحديثَ.

وقال: لم يروه عن عبد الرحمن إلا ليث، تفرد به إبراهيم بن محمد الأسلمي، ومن حديث العَزْرَمي عن قتادة: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرِنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ.

وقال: لم يروه عن قتادة إلا العزرمي.

وعند ابن أبي شيبة، حَدَّثَنا هشيم، حَدَّثَنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلافْتِتَاحِ، وَحِيْنَ يُرِيْدُ أَنْ يَرْكَعَ، وَحِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ».

*(392/1)*

---

وروينا في كتاب «الصلاة» للفضل بن دكين: حَدَّثَنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، حدثني من سمع الأعرابي يقول: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ أَوْ حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ». وحَدَّثَنَا إسماعيل بن مسلم حدثني الحسن: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَلاَ يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ رَفَعَ يَدَيْهِ» الحديثَ.

وفي «جامع عبد الرزاق» عن قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

%ج 1 ص 214%

*(393/1)*

---

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ وَإِذَا رَكَعَ». قال البخاريُّ: رُوِيَ عن تسعة عشر نفرًا من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة وأبو أُسَيْدٍ ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عَمْرو وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي، قال: وكان الحميديُّ وعلي بن عبد الله ويحيى بن معين وأحمد وإسحاق يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ

عليهِ وسَلَّمَ ويرونها حقًّا وهؤلاء أهل زمانهم، ولم يثبت عند أحد منهم في ترك رفع الأيدي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه، زاد البيهقي: أبا بكر الصديق وعمر وعليًّا وجابرًا وعقبة بن عامر وزيد بن ثابت وعبد الله بن جابر البياضي أبا سعيد وأبا عبيدة وابن مسعود وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي وسلمان الفارسي وبُرَيْدة وعمارًا وأبا أمامة وعمير بن قتادة الليثي وأبا مسعود وعائشة وأعرابيًا له صحبة، زاد ابن حزم: أم الدرداء والنعمان بن عياش وجملة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال: وروينا أيضًا عن عبد الرحمن بن سابط والحسن وسالم والقاسم وعطاء ومجاهد وابن سيرين ونافع وقتادة والحسن بن مسلم وابن أبي نجيح وعمرو بن دينار ومكحول والمعتمر ويحيى القطان وابن مهدي وابن عُلَيَّة وابن المبارك وابن وهب ومحمد بن نصر المَرْوَزي ومحمد بن جرير الطبري وابن المنذر والربيع ومحمد بن عبد الحكم وابن نُمَيْر وابن المديني وابن معين وابن هارون في آخرين، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتي به.

وفي «تاريخ ابن عساكر» بسند لا يحضرني الآن عن أبي سلمة الأعرج الأفزر القاص قال: أدركت ألفًا من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع.

*(394/1)*

---

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: قال به مالك في آخر أمره، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: قد روينا رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس عند التكبير عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد، وعن أبي موسى وأنس وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة محتج بها.

وفي «تاريخ ابن عساكر» عن أبي حازم سلمة بن دينار القاص قال: أدركت ألفًا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلهم يرفع يديه

**%ج 1 ص 215%**

عند كل خفض ورفع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية ابن القاسم وفي المعمول بها في المذهب: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام خاصة وهو قول الثوري وابن أبي ليلى والنخعي والشعبي كأنهم استدلوا بما رواه الترمذي والطُّوسي من حديث وكيع عن الثوري عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال عبد الله بن مسعود: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ

وسَلَّمَ، قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أولِ مَرَّةٍ».
وقالا: هذا حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ والتابعين.
وقال أبو داود في كتاب «ابن العبد وخبره»: هذا حديث مختصر من حديث وليس بصحيح على هذا اللفظ. وقال أبو حاتم الرازيُّ في «العلل»: هذا خطأ يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ افتتح فرفع يديه ثم ركع فَطَبَّقَ ولم يقل أحد ما روى الثوري.
وقال ابن المبارك: ثبت حديث الرفع، ولم يثبت حديث ابن مسعود لم يرفع إلا في أول مرة.

*(395/1)*

---

وقال الحاكم أبو عبد الله: كأني أنظر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ يرفع من كثرة الأحاديث، وعاصم بن كليب لم يُخَرَّجْ له حديث في الصحيح كذا قاله وهو غير جيد؛ لأنه هو نفسه قال في «مستدركه»: قد احتج مسلمٌ بعاصم بن كليب قاله في كتاب الصلاة وهذا كان في الرد عليه.
وزعم المنذري أن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة. انتهى.
وكأنه غير جيد لأنه لم يعزه إلى إمام إنما قال: وقال غيره: يعني غير الحاكم وهذا لا عبرة به، ولأنا وجدنا أبا بكر الخطيب قال في كتابه «المتفق والمفترق»: سمع علقمة، وقال ابن حبان: كانت سِنُّهُ سنَّ إبراهيم ومن كانت سِنُّه سِنَّ إبراهيم ما مانعه من سماع علقمة وهو قَطِينُ بلده؟ ولم ينص عليه ممن تعرض للمراسيل، ولهذا إن أبا الحسن الدَّارَقُطْني وابن حزم وابن القطان وغيرهم صححوه، زاد ابن حزم لما صحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يرفع ولا يرفع كان ذلك مباحًا لا فرضًا، وكان لنا أن نصلي كذلك، فإن رفعنا كنا قد صلينا كصلاته صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، وإن لم نرفع فقد صلينا كصلاته، وكأنهم لم يعتبروا كلام أبي داود؛ لأنه ليس تضعيفًا للحديث إنما لأجل اللفظ.
وأما قول أبي حاتم: (يقال إن الثوري أخطأ فيه) لم يبين دليله على ذلك ولا ذكر من قاله، وما المانع أن يكون عاصم روى لسفيان حديثًا آخر في معناه؟ فلا يتعين توهيم جبل من الجبال بضرب من الاحتمال.
وفي «سؤالات المَرْوَزي»
%ج 1 ص 216%
قال أبو عبد الله: رواه وكيع مرة كذا وكذا، كأنه ضعيف: (ثمَّ لَا يَعُودُ).
وفي كتاب «الخلال» عن أحمد: وكيع يقبح الحديث؛ لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث

وأنكر روايته: (ثمَّ لا يعودُ) قال: وحَدَّثَنَاه يحيى بن آدم أن عبد الله بن إدريس أملاه عليه ولم يذكر (ثمَّ لَا يَعُودُ).

*(396/1)*

---

وفي القراءة للبخاري قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب فليس منه: (ثمَّ لم يَعُدْ) وهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حَدَّثَ بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب.

وقال أبو الحسن البغدادي في كتاب «العلل» قالوا: كان وكيع يقولها من قِبَلِ نفسه وتارة من كلام عبد الله. وفي «الكامل»: من حديث محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به وقال: لم يوصله عن حماد غير جابر، وكان إسحاق -يعني ابن أبي إسرائيل- يُفَضِّلُ محمدًا على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه الكبار ابن عون وأيوب وهشام وشعبة وسفيان وابن عيينة وغيرهم، ولولا أن محمدًا في ذاك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يُكْتَبُ حديثه، وفي كتاب البيهقي: رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله مرسلًا، قال الحاكم: هذا هو المحفوظ، وإبراهيم لم ير ابن مسعود فالحديث منقطع، وقَالَ الدَّارَقُطْني: تفرد به ابن جابر وكان ضعيفًا عن حماد وغيره يرويه عن إبراهيم عن عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب، ولما رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد وبه يأخذ في الصلاة كلها، وقال أحمد فيما ذكره عبد الله ابنه: هذا حديث منكر وأُنْكِرُهُ جدًا قال: وذكرت لأبي حديث الثوري عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله به فقال: حَدَّثَنَاهُ هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٌ عن إبراهيم لم يجزئه، وهشيم أعلم بحديث حصين.

وفي كتاب «الخلال» قيل لأحمد: أَثَبَتَ عن ابن مسعود بإسناد صحيح؟ قال: لا، إنما هو إبراهيم عن عبد الله. انتهى.

*(397/1)*

---

قال الطحاوي في «المشكل» عن الأعمش بسنده إليه أن إبراهيم قال له: إذا قلتُ قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى يحدثني به جماعة، وإذا قلتُ لك: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني يوضحه ما في «المصنف»: عن وكيع عن شريك عن جابر عن الأسود وعلقمة إنما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا ثم لا يعودان، وبحديث شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن البراء بن عازب: «أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ

%ج 1 ص 217%

إِلَى قَرِيْبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لاَ يَعُوْدُ» رواه أبو داود، ورواه أيضًا من حديث سفيان بن حسين عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: (ثُمَّ لا يَعُوْدُ). وقال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: (ثُمَّ لا يَعُوْدُ). قال أبوداود: روى هذا الحديث هشيم وخالد بن عيينة وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا: (ثُمَّ لا يَعُوْدُ). قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد، وفي «تاريخ ابن عساكر» عن الأوزاعي هو مخالف السنة، وقال أبو عمر في «التمهيد»: تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله: (ثُمَّ لا يَعُوْدُ).

وقال الدوري: عن يحيى ليس هو بصحيح الإسناد، وعند البيهقي عن أحمد: هذا حديث واهٍ قد كان يزيد يحدث به لا يذكر: (ثُمَّ لا يَعُوْدُ) فلما لقن أحده فكان يذكر فيه، وفي القراءة للبخاري إنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عنه عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى الثوري وشعبة وابن عيينة قديمًا.

ورواه الدَّارَقُطْني من حديث يزيد عن عدي عن ثابت عن البراء عن عدي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقال: هذا هو الصواب، وفي موضع آخر: يزيد عن عبد الرحمن سمعت البراء يحدث قومًا وفيهم كعب بن عجرة الحديثَ.

*(398/1)*

---

وأخبرنا الآدمي عن عبد الله بن محمد بن أيوب عن علي بن عاصم سألت يزيد فقلت: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم تعد، قال: لا أحفظ هذا فعاودته فقال: ما أحفظ هذا.

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: لم يفعل أحد في هذا (ثُمَّ لا يَعُوْدُ) غير شريك. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن البيهقي رواه في «الخلافيات» من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل عن يزيد بلفظ: «رفعَ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ) ورواه الدَّارَقُطْني من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد مثله، والطبراني في «الأوسط» من حديث حفص ابن عمر الثقفي، حَدَّثَنا حمزة الزيات كذلك وقال: لم يروه عنه إلا حفص، تفرد به محمد بن حرب ثم إنَّا نظرنا في حال يزيد فوجدنا العجلي قال فيه: جائز الحديث، وقال يعقوب بن سليمان الفسوي: يزيد وإن كان قد تُكُلِّمَ فيه لِتَغَيُّرِه فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور والأعمش فهو مقبولُ القولِ، عدلٌ ثقةٌ. وقال أبو داود: ثَبْتٌ لا أعلم أحدًا ترك حديثَه وغيرُه أحبُّ إليَّ منه.

وقال ابن سعد: كان ثقةً في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره. ولما ذكره ابن شاهين في كتاب

«الثقات» قال أحمد بن صالح: يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه. وخرَّجَ ابن خزيمة حديثه في «صحيحيه». وقال الساجيُّ:
**%ج 1 ص 218%**

*(399/1)*

---

صدوق، وكذا قاله ابن حبان، وذكره مسلم فمن شمله اسم الستر وتعاطي العلم وخرج حديثه في «صحيحه» واستشهد به البخاري، فلما كانت حاله بهذه المثابة جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته أخرى، أو يكون قد نسي أولًا ثم تذكر، فإن قيل: مما يدل أنه لم يحفظ ما رواه إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ» قال الحاكم: لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان غير الرمادي وهو ثقة قيل له الرمادي، قد رماه البخاري وابن الجارود بالوهم، وتكلم فيه أحمد فجائز أن يكون قد وَهِمَ في هذا، وقد وجدنا ليزيد متابعًا من كتاب أبي داود عن عبد الرحمن من رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عن البراء بلفظ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ» وبحديثٍ ذكره في «التمهيد» عن أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ، وَكَانَ لاَ يَرْفَعُ اليَدَيْنِ إِلاَّ حِيْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ وَيَقُوْلُ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» وبحديث ذكره البيهقي من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قَالاَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلاَّ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، واسْتِقْبَالِ البَيْتِ، وَالصَّفَا وَالمَرْوَةَ، وَالمَوْقِفَيْنِ، وَالجَمْرَتَيْنِ» واعترض عليه بأمور:

*(400/1)*

---

الأول: تفرد ابن ليلى، الثاني: رواه وكيع عنه موقوفًا، الثالث: رواية جماعة من التابعين عنهما أنهما كانا يرفعان عند الركوع وبعد رفع الرأس منه، الرابع: قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها رواه ابن جريج عنه فقال: حُدِّثْتُ عن مقسم، الخامس: جميع الروايات ترفع الأيدي وليس في رواية منها لا ترفع إلا في سبع، قال الحاكم: وقد تواترت الأخبار بأن الأيدي ترفع في غير ذلك منها الاستسقاء، ودعاؤه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لدوس، وفي

القنوت، وفي الدعاء في الصلوات، وفي الوتر.

وعند سيف بن عمر في كتاب «الفتوح» حَدَّثَنا عمرو بن محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قَالَ: «كَأن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفضَ وَرَفَعَ ثُمَّ صَارَ إِلَى افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ». وبحديث ذكر أيضًا بسند جيد في «الخلافيات» من حديث محمد بن غالب، حَدَّثَنا أحمد بن محمد البراثي، حَدَّثَنا عبد الله بن عيون الخرَّاز، حَدَّثَنا مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ

%ج 1 ص 219%

ثُمَّ لا يَعُوْدُ». ولما لم يرو الحاكم ما يدفعه به قال: هذا باطل.

*(401/1)*

---

فقد روينا عن مالك بالأسانيد خلاف هذا، وفي «المعرفة» ما يشدُّهُ بسند صحيحٍ رواه عن الحاكم: أخبرنا ابن مكرم حَدَّثَنا أحمد بن عبد الجبار حَدَّثَنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: «مَا رَأَيْتُ ابنَ عُمُرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتَحُ الصَّلاَةَ» قال الطحاوي: فحديث الرفع على هذا منسوخ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: وقد تكلم محمد بن إسماعيل وغيره من الحفاظ في حديث أبي بكر بما لو علمه الطحاوي لم يحتج به على الثابت عن غيره، قال البخاري: والذي قاله أبو بكر في ذلك قد خُولِفَ فيه عن مجاهد، قال وكيع: عن الربيع بن صبيح رأيت مجاهدًا يرفع يديه، وقال ابن مهدي عن الربيع رأيت مجاهدًا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال جرير: عن ليث عن مجاهد أنه كان يرفع وهذا أحفظ عند أهل العلم، قال: وقال صَدَقَةُ: إن الذي روى حديث مجاهد: «لَمْ تُرْفَع الأيدي إِلَّا في أولِ التكبيرةِ» كان صاحبه قد تغيَّر بآخره –يريد أبا بكر بن عياش– قال البخاري: الذي رواه الليث والربيع أولى مع رواية طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

*(402/1)*

---

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وهذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر عن حُصَيْن عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا ثمَّ اختلط عليه حين سَاءَ حفظه فروى ما قد خُولِفَ فيه، فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف وقد يمكن الجمع بينهما أن لو كان ما رواه

ثابتًا بأنه غفل عنه فلم يره وغيره رآه أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات إذ كان يجوز تركه وأصحابه الملازمون له رأوه مرات، وفِعْلُه يدل على أنه سنة وتركه يدل على أنه ليس بواجب وصاحب هذه الدعوى حكي عن مخالفته أنهم أوجبوا الرفع من الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض إلى القيام من القعود، ثم روى هذا ابن عمر واستدل بذلك على أنه علم في حديثه نسخًا حتى تركه، وهذا عن ابن عمر ضعيف ولا نعلم أحدًا يوجب الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه. انتهى.

أما الربيع وليث بن أبي سُلَيْم فلا يرد بروايتهما ما رواه أبو بكر الإمام الحافظ المجمع على تخريج حديثه والقائل فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود وأحمد بن صالح وابن سعد: ثقة، زاد ابن سعد: وكان صدوقًا عارفًا بالحديث والعلم، وذكره ابن حبان وابن شاهين وغيرهما

**%ج 1 ص 220%**

*(403/1)*

---

في كتاب «الثقات»: وطوَّل ابن حبان في الثناء عليه، والربيع يقول فيه: عفان أحاديثه كلها مقلوبة، وقال فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، وليثٌ تكلَّمَ فيه غير واحد من الأئمة وبعضهم أقذع في حديثه ولم يُخَرِّجْ لحديثه منهما شيء في الصحيح على سبيل الاحتجاج، فكيف تُرَدُّ رواية أبي بكر برواية هذين أو يُعْتَمَدُ في تضعيفه أيضًا بقول صَدَقَةَ السَّمِين القائل فيه البخاري نفسه ضعيف جدًا، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال أحمد: ضعيف جدًا أحاديثه مناكير ليس حديثه شيئًا، وتكلم فيه غير هؤلاء، فلو كان قال الذي قاله نقلًا عن غيره لما قيل منه, فكيف ولم ينقله.

وقد روينا عن ابن عباس تصريحه بالنسخ، ولو سَلِمَ من سَيْفٍ لكان صحيحًا.

وأما قوله: لا نعلم أحدًا أوجب الرفع مردودٌ بما رُوِيَ عن أحمد بن حنبل، وفي «مصنف أبي بكر» بسند صحيحٍ: حَدَّثَنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير عن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ فِي شَيءٍ مِنْ صَلاَتِهِ إلاَّ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ». وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة هل هو صحيح أو يدفعه حديث الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ حَتَّى يَبْلُغَا مِنْكَبَيْهِ» فقالا: سفيان أحفظ. وقال أبو زرعة هذا أصح –يعني حديث سفيان– انتهى.

لقائل أن يقول: ليس بين الروايتين تنافٍ؛ لأن الثوري حكى رفعه في الافتتاح فقط ولم يتعرض لما سوى ذلك فلا معارضة بينهما.

*(404/1)*

---

وفي «المصنف» قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون إلا عند الافتتاح، وعن وكيع عن أبي بكر بن عبد الله عن عَطَّاف النَّهْشَليِّ وفيه كلام عن عاصم بن كليب عن أبيه: «أنَّ عليًّا كانَ يرفعُ يديه إِذَا افتتحَ الصَّلَاةَ ثم لا يعودُ» ويعارضه ما أسلفناه قبل عن علي.

وقال الدارمي في «مسنده» لما ردَّ هذا الحديث يضعف النهشلي قال: ولا يجوز لعلي ترك فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ويفعل غيره.

وفي «الخلافيات» من حديث حفص بن غياث عن أبي يحيى محمد قال: «صَلَّيْتُ جَنْبَ عبَّادِ بنِ عبد الله بن الزبير فجعلتُ أرفعُ يدي في كلِّ رفعٍ ووضعٍ، فقال: يا ابنَ أخي إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا افتتحَ الصَّلَاةَ رفعَ يديه في أولِ الصلاةِ ثم لم يَعُدْ في شيء حَتَّى فرغَ» قال أبو بكر: هذا حجة عند من يقول بالمرسل، وفي «المصنف» عن خيثمة:

%ج 1 ص 221%

«أَنَّه كانَ لا يرفعُ إِلَّا في بدءِ الصَّلَاةِ» وكذا عن قيس بن أبي حازم. وفي كتاب «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ: وكان سعيد بن جبير لا يرفع يديه في الركوع، رواه عن الحسن بن صالح عن وقاء بن إياس عنه، وروى سيف في «الفتوح» عن عمرو بن محمد قال: كان النخعي ربما لم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، فحديث سعيد بن جبير فقال: إنما هو شيء تُزَينَ به الصلاة فإن فعلت فحسن، قال سيف: وعن سليمان بن بشير كان إبراهيم يجيء فيدخل في الصلاة مُسْدِلًا يديه أحيانًا لا يرفعهما للتكبير لافتتاح الصلاة. وفي «شرح الطحاوي» لما ذُكِرَ لإبراهيم حديث وائل في الرفع قال: أَتُرى وائل بن حُجْر أعلم من علي، وعبد الله بن مسعود لعله فعل ذلك مرة واحدة ثم تركه، وفي لفظ: إن كان وائل رآه مرة فقد رآه عبد الله خمسين مرة.

*(405/1)*

---

وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يُرْوَ قط حديث بعددٍ أكثر منهم أحد عشر من الصحابة وأبو حميد رواه ثلاثة عشر رجلًا، وقال في القديم: قال

قائل: رويتم قولكم عن ابن عمر، والثابت [13] عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان، وهما أعلم بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من ابن عمر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلامِ والنُّهى» ومكان ابن عمر خلف ذلك قلنا له: ما قلته لا يثبت عن علي وابن مسعود، والقول قول الذي قال رأيته؛ لأنه شاهدَ ولا حجة في قول الذي قال لم يره وهذا هو مذهب من خالفنا في ذلك، ولقد كان ابن عمر من ذوي الأحلام والنهى ولو كان فوق ذلك منزلةٌ كان أهلَها، وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه؛ لأنه لم يلقَ واحدًا منهما، وأما ما استدل به بعض فقهاء الحنفية بقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في حديث جابر بن سمرة من عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟» فغير جيدٍ؛ لأنهم إنما كانوا يفعلون ذلك حالة سلامهم من الصلاة فيشيرون بأيديهم حين سلامهم وهذا هو المناسب لرفع ذَنَب الفرس، نصَّ على ذلك البخاري وغيره.

وفي لفظ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ يَلْتَفِتُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ». وعند البيهقي عن عقبة بن عامر: «لَهُ بِكُلِّ إِشَارَةٍ يَرْفَعُ يَدَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

(بَابٌ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ يَدَيْهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

حديث أبي حميد

%ج 1 ص 222%

ذكره البخاري مسندًا في «صحيحه» وسيأتي في التشهد، قال الشافعي: وبهذا نقول.

*(406/1)*

---

وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين، قَالَ البَيْهَقِيُّ: مذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقال صاحب «التهذيب»: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك، وقال الغزاليُّ: انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذه المواضع فاسْتَدْلَلْنَا بالإجماع على نسخ الحديث، قال في «شرح المهذب»: هذا كلام مردود غير مقبول ولم ينعقد الإجماع على ذلك، بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف منهم علي وابن عمر وأبو حميد مع أصحابه العشرة وهو قول البخاري، وقَالَ الخَطَّابِيُّ: وبه قال جماعة من أصحاب الحديث، قال النووي: فحصل بمجموع ما ذكرناه أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث. انتهى.

لا يلزم من ثبوت الأحاديث عند غير الشافعي أن يثبت عند الشافعي إلا إذا اطَّلع عليها

وأَشْكَلَ عليه من أمرها شيء أوضحه غيره مثل جهالة حال راوٍ وشبهه إذ من الجائز أنه رآه أو يرتضيه أو عارضه معارض منعه من الأخذ به وليس قول مجتهد حجة على مجتهد غيره.

738 - حديث ابن عمر تقدم. [خ 738]

(بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى)

740 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، هذا من أفراد البخاري، قال: قالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي. [خ 740]

*(407/1)*

---

إسماعيل هذا يشبه أن يكون إسماعيل بن إسحاق الراوي عن القعنبي هذا الحديث في «سنن البيهقي» و «الموطآت» للدارقطني، زاد: وقال يوسف عن مالك يرفع ذلك، وقال ابن وهب: ينمي يعني يرفع، وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الدَّاني في «أطراف الموطأ»: هذا حديث معلولٌ؛ لأنه ظَنٌّ وحسبانٌ.

وقال ابن الحصَّار في كتابه «تقريب المدارك»: هذا يدخل في المسند وإن بقي في النفس منه شيء فيستند من أحاديث في الباب يعني ما رواه ابن ماجه من حديث أبي الأحوص عن سِمَاك بن حربٍ عن قَبِيْصَة بن هُلْب عن أبيه قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فيأخذُ شمالهُ بيمينِهِ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، ورأى

%ج 1 ص 223%

بعضهم وضعها فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم وضعها تحت السُّرَّةِ، وكل ذلك واسع عندهم.

وفي «كتاب الطُّوسي» يقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكر ابن حبان في «صحيحه» قطعة منه.

وروينا في «شرح السنة» للبغوي أنه قال: هذا حديث حسن، وقال أبو إسحاق الصيرفي: هو حديث صحيح، وقال ابن عبد البر: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فيها آثار ثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منها حديث هُلْب، وفي موضع آخر حديث هلب صحيحٌ وخالف ذلك علي بن المديني فقال قبيصة: مجهولٌ تفرَّدَ عنه بالرواية سِمَاك ولم يرو عن هلب غير قبيصة ابنه، وقال النسائي: مجهول وهو لعمري كما قالا، لكنَّ العجليَّ قال في «تاريخه»: قبيصة بن هلب تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» مع تصحيح من صحح حديثه، وفي

«مسند أحمد» رأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى بن سعيد اليمنى على اليسرى فوق الْمِفْصَل.

*(408/1)*

---

وعند الطبرانِيّ: «يقبضُ بيمينِهِ عَلَى يسارِهِ فِي الصلاةِ». وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن وائل بن حجر: «رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وضعَ يدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى». وعند ابن خزيمة: «وضعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على ظاهرِ كَفِّه والرُّسْغ والسَّاعد». وفي لفظٍ: «ثم ضربَ بيمينهِ على شمالِهِ فأمسكها» وفي لفظ: «وضعها على صدره».

وعند البيهقي: «قبضَ على شمالِه بيمينِهِ» ووثَّقَ رواته. وعند البزار: «عند صدرِهِ» رواه من حديث محمد بن حجر وهو ضعيف عن أمه وهي مجهولة ذكر ذلك ابن القطان.

وعند البيهقي وروينا في بعض طرق حديث عاصم عن أبيه عن وائل: «ثم وضعهما على صدره» وهذه متابعة لمحمد صحيحة، وكذا ذكرناه من «صحيح ابن خزيمة»، وعند ابن ماجه من حديث هشيم عن الحجاج ابن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى».

قال أبو عمر في «الاستذكار»: هذا حديث ثابت، وقال ابن القطان: هو صحيح أو حسن، وذكره الأثرم محتجًا به، وقال النسائي: غير هشيم أرسله فقد رأينا غير هشيم أسنده أيضًا.

وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: حدَّثَنَا ابن صاعد، حَدَّثَنا عثمان بن خالد، حَدَّثَنا محمد بن يزيد الواسطي عن حجاج فذكره مرفوعًا، وقال مُهَنَّأٌ: سألت أحمد عن الحجاج بن أبي زينب فقال: منكر الحديث يحدث عن أبي عثمان: «مرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» الحديثَ. قلت: وهذا منكر؟ قال: نعم، ولما ذكر العقيلي هذا الحديث قال:

%ج 1 ص 224%

لا يُتَابع -يعني الحجاج- عليه وقال الشافعي: حجاج حدث عن أبي عثمان بحديث لا يُتَابع عليه. انتهى.

*(409/1)*

---

وقد وجدنا غير حجاج وأبي عثمان روياه عن أبي مسعود، قَالَ الدَّارَقُطْنِي: حدَّثَنَا ابن صاعد، حَدَّثَنا علي بن مسلم، حَدَّثَنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدَّثَني بُنْدَار عن ابن أبي ليلى عن القاسم

بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يأخذُ شمالَهُ بيمينِهِ في الصلاةِ». وعند ابن عدي: حدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ، حَدَّثَنا الفضل بن سهل، حدَّثَنَا ابن معين، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن حجاج ابن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابرٍ: «مرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ برجلٍ قدْ وضعَ شمالَهُ على يمينِهِ فأخذَ بيدِهِ اليُمْنَى فوضَعَهَا على يسارِهِ» صححه أبو الحسن في «الوهم والإيهام»، وأما قول أبي القاسم في «الأوسط» وذكر حديث جابر: لم يروه عن أبي سفيان إلا الحجاج، ولا عن الحجاج إلا محمد بن الحسن تفرد به وهب بن بقية، ورواه هشيم عن حجاج عن أبي عثمان عن أبي هريرة فغير جيدٍ؛ لأن الحديث حديث ابن مسعود كما سبق؛ ولأن ابن معين رواه أيضًا كما بيناه عن محمد بن الحسن فلم يتفرد به وهب والله تعالى أعلم.

وعند الحافظ أبي القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضي في كتاب «الصحابة» الذين نزلوا حمص الشام عن الحارث بن غُضَيْف – أو غُضَيْف بن الحارث – قال: ما نسيتُ من الأشياء فلم أَنْسَ أني رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة.

قال الخلال في «علله»: رواه أحمد عن عبد الرحمن، حدثني معاوية –يعني بن صالح– عن يوسف بن سيف عنه، وقال أبو عبد الله: هذا إسنادٌ شاميٌّ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: يعني بذلك أنه لم يَرْضَ إسناده، إلا الحارث لا يُعْرَف إلا بهذا الحديث، ولا يعلم يوسف سمع منه أم لا؟.

*(410/1)*

---

وذكر البخاريُّ في «تاريخه» ما يدلُّ أنَّه ليس صحابيًّا؛ لأنَّه ذكر له رواية عن عمر وأبي عبيدة لم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وكذلك ابن سعد والعجلي وابن حبان وغيرهم، وخالف ذلك الراويان فقالا: له صحبة.

وقال أبو عمر في «الاستيعاب»: غُطَيْفُ بنُ الحارثِ وغُطَيْفٌ الكندي الاضطراب فيهما كثير جدًا، ومع ذلك فقد قال في «الاستذكار» حديثه يعني هذا ثابت.

وعند الطبراني: «مرَّ عبد الله بنُ عُمَرَ برجلٍ في صَلَاتِهِ قدْ وضعَ يدَهُ اليُسْرَى على يمينِهِ فقالَ لهُ: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ: لَا تَفْعَلْ فِعْلَ قومٍ عُذِّبُوا». وقال: لم يروه عن ابن عجلان –يعني عن نافع– إلا إبراهيم بن إسماعيل تفرد به فضالة

%ج 1 ص 225%

بن يعقوب، وفي موضع آخر: «إِنَّا مَعْشَرَ الأنبياءِ أُمِرنَا بثلاثٍ: بتعجيلِ الفِطْرِ، وتأخيرِ السُّحُورِ،

ووضعِ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصَّلَاةِ». رواه من حديث يحيى بن سالم القداح، حَدَّثَنا عبد المجيد بن أبي روَّاد عن أبيه عن نافع عنه وقال: لا يُرْوَى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وقال في «المعجم الصغير»: لم يروه عن نافع إلا ابن أبي روَّاد ولا عنه إلا ابنه تفرد به القداح، وعنده أيضًا من حديث أبي إسحاق عن شدَّادِ بن شُرَحِبِيْلٍ وسماه في موضع آخر الفِيْل، وكأنه لقب له قال: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ضربَ بيدِهِ عَلَى شِمَالِهِ في الصلاةِ». وقال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا يوسف ابنه، ولا عنه إلا إبراهيم بن يوسف تفرد به شُرَيْحُ بنُ سَلَمَةَ، وعند الدَّارَقُطْني من حديث شجاع بن مَخْلَدٍ وحديثه عِنْدَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا هشيم عن منصور، أخبرنا محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: «ثَلاَثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيْلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيْرُ السّحُوْرِ، وَوَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ».

*(411/1)*

---

وعنده من حديث ابن أبي ليلى عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّا مَعْاشِرَ الأَنْبِيَاءِ» فذكره بمثل حديث عائشة.

ومن حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن سَيَّارِ أبي الحكم عنه بلفظ: «وضعُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصَّلَاةِ منَ السُّنَّةِ» وقال أبو داود: روى حديث علي بن سعيد بن جبير: «فوقَ السُّرَّةِ».

وقال أبو مجلز: «تحتَ السُّرَّةِ» ورُوِيَ عن أبي هريرة وليس بالقوي.

وعند الدَّارَقُطْني من حديث ابن السَّكَنِ: حَدَّثَنا عبد الحميد بن محمد، حَدَّثَنا مخلد بن يزيد، حَدَّثَنا طلحة عن عطاء ابن عياش مرفوعًا: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ» الحديثَ. وقَالَ البَيْهَقِيُّ: تفرد به عبد الحميد وإنما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي، رواه الطبراني في «الأوسط» بسند صحيح عن أحمد بن طاهر بن حرملة، حَدَّثَنا حرملة، حدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث سمعت عطاء فذكره، وقال: لم يروه عن عمرو إلا ابن وهب تفرد به حرملة، ورواه في «المعجم الكبير» بسند لا بأس به من حديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عنه، وعند ابن حزم من حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي مصححًا ووصف صلاة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فرفع يديه إلى وجهه ووضع يمينه على شماله.

وعند الدَّارَقُطْني من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني زياد بن زيد السُّوائي عن أبي جُحَيفة عن علي: «منَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وضعُ اليمينِ على الشِّمالِ تحتَ السُّرَّةِ».

ورواه أيضًا من حديث عبد الرحمن عن النعمان بن سعد عنه، وقال ابن القطان: زياد حاله مجهولة وليس بالأعم، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: لم يثبت إسناده تفرد عبد الرحمن الواسطي وهو متروك، وفي

(412/1)

---

لأبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عُقْبَةَ بن ظُهَيْرٍ عن عليّ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ} [الكوثر: 2] قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة، زاد الدَّارَقُطْني في «السنن»: تحت الصدور.

وفي «الاستذكار» أن عليًّا كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رُسْغِهِ فلا يزال كذلك حتى يركع أو يصلح ثوبه أو يحك جسده.

وذكر البيهقي من حديث عمرو بن مالك النُّكْرِي عن أبي الجوزاء عن أبي العباس عبد الله بن عباس {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ} [الكوثر: 2] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

وفي «تفسير أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي»: ضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة والله تعالى أعلم.

وعند أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى عن أنس رضي الله عنه: «منْ أخلاقِ النُّبُوَةِ وضعُ اليمينِ على الشِّمَالِ تحتَ السُّرَّةِ» ثم قال: وحديث وائل وابن مسعود وعلي وعائشة وأنس وسَهْلٍ راجعٌ في أقلِّ أحواله إلى فعل الصحابة إن لم يكن مسندًا انتهى كلامه.

وفيه نظر إن أراد جملة الأحاديث التي عددها وإن أراد بعضها فيمكن.

وعند الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث إبراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش عن مجاهد عن مؤرق عن أبي الدرداء: «منْ أخلاقِ النَّبِيِّيْنَ صلَّى اللهُ عليهِمْ أجمعين: وضعُ اليمينِ على الشِّمَالِ في الصَّلَاةِ». وعند أبي داود من حديث العلاء بن زياد عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن سمعت ابن الزبير يقول: «صفُّ القدمينِ، ووضعُ اليدِ على اليدِ منَ السُّنَّةِ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يفعلُ ذلكَ» ذكره الطبراني.

وعند أبي موسى المديني عن طرفة والد تميم وقال: لا أدري له صحبة أم لا من حديث أبي بكر الحنفي عن سفيان عن سماك عن تميم عنه: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يضعُ يدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى في الصَّلَاةِ».

(413/1)

---

وقال أبو حاتم في «العلل»: إنما هو سِمَاك عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عن أبيه.
قال ابن حزم: وروينا فعل ذلك عن النخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون وابن سيرين وأيوب وحماد بن سلمة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير وداود وقال ابن الجوزي: هو مستحب عندنا، ولمالك روايتان أحدهما كقولنا والثانية أنه غير مستحب إنما هو مباح، وفي «المدونة»: يكره فعله في الفرض، ولا بأس به في النافلة إذا طال القيام.
قال أبو عمر: رواية ابن القاسم عنه إرسال اليدين وهو قول الليث
%ج 1 ص 227%
بن سعد، وروى ابن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك توضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة وهو قول المدنيين من أصحاب أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم.
وفي «شرح الهداية»: يضع كفه اليمنى على كفِّه اليسرى، وقيل: ذراعِهِ الأيسر، والأصح وضعها على المفصل.
وقال أبو يوسف: يقبض بيده اليمنى رُسْغَ اليسرى، ويكون الرُّسْغُ وسط الكفِّ، وقال ابن قدامة: يضعها على كوعه وقال القفال: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها، وهو مخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعدِ، وإذا فرغ من التكبير يضعهما، وعند محمد بعد الثناء، وقال الصَّفَّارِ: يرسل إلى أن يفرغ من الثناء والتسبيح، واختيار الطحاوي يضعهما كما يفرغ من التكبير وفي صلاة الجنازة والقنوت، قال: ويضعهما تحت سرته وبه قال أحمد، وعنه فوق السرة، وعنه وهو مخيرٌ.
وفي «الحاوي»: للماوردي تحت الصدور، قال النووي: الصحيح المنصوص فوق السرة، وعن أبي إسحاق تحت السرة، والمذهبُ الأول.
الخشوع في الصلاة تقدم في باب عظة الإمام الناس.
(بَابُ مَا يَقْرأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ)

*(414/1)*

---

743 – حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ {الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ} [الفاتحة: 2]». [خ 743]
هذا حديث خرَّجه الأئمة الستة، وفي لفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَأَبِي

بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا» وقوله: (كَانُوْا يَفْتَتِحُوْنَ الصَّلاَةَ) قال الإسماعيلي: إنما هو القراءة، والقراءة تسمى صلاةً قال الله جل وعز: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: 110].

وفي «صحيح ابن حبان»: «أَنَّ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}».

قد ذكر البيهقي في نفس الحديث: «كَانُوْا يَفْتَتِحُوْنَ القِرَاءَةَ (فأعني عن بخرص؟) الإسماعيلي.

وعند النسائي: «يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا». وفي لفظ: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

وفي لفظ: «فَافْتَتَحُوْا بِالحَمْدِ». وعند ابن ماجه: «يَفْتَتِحُوْنَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ».

وعند البيهقي: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ؛ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]». وقال: كذا رواه مالك عن حميد

%ج 1 ص 228%

(415/1)

---

وخالفه أصحاب حميد فقالوا: كانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد، وفي لفظٍ: «لَا يَقْرَؤُونَ» يعني: لا يجهرون بالبسملة كذا قال أبو نعامة عن أنس وهو ثقة، ورواه غيره فقال: «لَا يَجْهَرُون» قال:

وقوله: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد أولى، فقد رواه أصحاب قتادة عنه بهذا منهم حميد الطويل وأيوب والدُّسْتُوائي وابن أبي عروبة وأبان العطار وحماد بن سلمة.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس وكذا قاله الخطيب: في كتابه «الجهر بالبسملة» قال وقد وضح بأن ما عداه من ذكر التسمية غير ثابت. انتهى.

ابن خزيمة رواه من حديث إدريس سمعت ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرْ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ» فينظر في الذي قاله البيهقي عن سعيد، وفي «العلل الكبير» للترمذي رواه أبو الجَوَّابِ الأحوص بن جواب عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عن الأعمش عن سعيد عن ثابت عن أنس، قال: وهذا وهمٌ، والأصح شعبة عن قتادة عن أنس.

وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث عمران القصير عن الحسن عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما».

قال محمد بن عبد الواحد المقدسي في «الأحاديث الجياد» تأليفه ورواه أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرْزَناني عن عبد الله بن وهب عن محمد بن أبي السري حَدَّثَنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عنه عن عبد الله بن زهير حَدَّثَنا محمد بن أبي السري، حَدَّثَنا معتمر عن أبيه عن الحسن مثله.
وفي «سنن أبي قُرَّة» عن أبان بن أبي عياش عنه: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبو بكرٍ وعمرَ يَسْتَفْتِحُونَ بالحمدِ».
قال أبان: قلت لأنس: بسم الله الرحمن الرحيم قال خلفها.

*(416/1)*

---

وفي «كتابِ الصلاةِ» لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفَّاف النيسابوري الحافظ بسند صحيح: حَدَّثَنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا وكيعٌ، حَدَّثَنا شعبة عن قتادة عنه: «فَلَمْ يَكُوْنُوْا يَفْتَتِحُوْنَ القِرَاءَةَ بِالبَسْمَلَةِ». وفي لفظ: «يَفْتَتِحُوْنَ القِرَاءَةَ فِي الصَّلاَةِ بِالحَمْدِ للهِ».
وفي «الأوسط» للطبراني من حديث إبراهيم التيمي عن أنس: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى قُبِضَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَهَرَ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي الصَّلَاةِ، وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدِ». وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا العوَّامُ بنُ حَوْشَب تفرد به عبد الله بن خراش، وفي حديث مالك بن دينار عن أنس: «فكَانُوا يَفْتَتِحُونَ القراءةَ

**%ج 1 ص 229%**

بالحمد وقال: لم يروه عن مالك إلا أبو إسحاق الحُمَيْسِي، ومن حديث عائِذِ بن شُرَيْحٍ عنه: «فلمْ يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم». وعند الدَّارَقُطْني بإسناد صححه من حديث العباس عن غسان عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ: بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أَوْ بِـ {الحَمْدُ لِلَّهِ}؟ فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِيْ عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ».
وقال الخطيب: هذا الحديث صحيحُ الإسنادِ، ثَبْتُ الرجالِ، لا علة فيه، ولا مطعن عليه.

*(417/1)*

---

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «تصحيح التعليل»: بل هو إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ لكن هذه الزيادة في متنه منكرة موضوعةٌ، وقد تبع الدَّارَقُطْني في «تصحيحه» غير واحد

وذلك أن أبا مسلمة رواه عن أنس: «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» لم يجاوز هذا اللفظ، كذا رواه غير واحد من الأئمة، فإنَّ رواية العباس عن غسان غير ثابتة، وإنَّ الثِّقاتِ رووه عن غسان كرواية الأئمة، والعباس لا يُجَوِّزُ قبول زيادته؛ لأن الزيادة إنما تُقْبَلُ عند أهل الصنعة من الثقة الْمُجْمَعِ عليه.

وقال عمر بن عبد البر: والذي عندي إنما هو مَنْ حفظهُ حجةٌ على من سَأَلَهُ في حال كبره ونسيانه.

وفي «صحيح البخاري»: «سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} يَمُدُّ {بِسْمِ} وَيَمُدُّ {الرَّحْمَنِ} وَيَمُدُّ {الرَّحِيمِ}».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ آنِفًا فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}».

*(418/1)*

---

وعند الحاكم عن أنس: «سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وقال: رواته عن آخرهم ثقات، ومن حديث محمد بن المتوكل ابن أبي السَّرِيِّ قال: «صَلَّيْتُ خلفَ الْمُعْتَمِرِ منَ الصَّلَواتِ ما لا أُحْصِيْهَا الصبحَ والمغربَ فكانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ قبلَ فاتحةِ الكتابِ وبعدها» وعزا ذلك لأبيه وأبوه لأنس وقال أنس: «مَا آلُوْ أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» وقال: رواته ثقات.

ومن حديث عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائي، حَدَّثَنَا إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث عن المعتمر بلفظ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ومن حديث أبي جابر شُعَيْبِ بنِ عمرو، حَدَّثَنا محمد بن أبي السري، حدَّثَنَا ابن أبي أويس عن مالك عن

**%ج 1 ص 230%**

حميد عن أنس قال: (صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَخَلْفَ عُثْمَانَ وَخَلْفَ عَلِيٍّ فَكَانُوْا يَجْهَرُوْنَ بِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}». قال الحاكم: إنما ذكرت هذا الحديث شاهدًا وفي هذه الأخبار التي ذكرتها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه، وقد نفى في الباب عن أميري المؤمنين علي وعثمان، وطلحة وجابر وعبد الله بن عمر والحكم الثُّمَالي والنعمان بن بشير وسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ وبُرَيْدَةَ وعائشة كلها مخرجةٌ عندي لكني

تركتها إيثارًا للتخفيف واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك قد ذكرت في الباب من جهر بالبسملة من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضيَ الله عنهم أجمعين.

*(419/1)*

---

وفي كتاب «الجهر بالبسملة» لأبي سعيد البُوشَنْجِي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يجهرُ بِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} في الفريضةِ». رواه من حديث ابن أبي داود: حَدَّثَنَا أحمد بن أخز بن وهب، حدثني عمي، حَدَّثَنا عبد الله العمري ومالك وابن عيينة، ورواه من حديث محمد بن جُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا العلاء بن حُصَيْنٍ بن عَائِذِ بن شُرَيْحٍ عن ثمامة بن عبد الله عن أنس، ومن حديث عمرو بن يونس، حَدَّثَنا عبد الله بن يحيى، حدَّثَنَا طريف عن أبي إسحاق عنه، ومن حديث أبي علي العُطَاردي، حَدَّثَنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي يقول: حَدَّثَنَا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عنه، ومن حديث أبي مَسْحل وهشام البربري، حَدَّثَنا الحسن بن عمرو، حَدَّثَنا مِسْعَر عن قتادة مرفوعًا وفي لفظ مالك وغيره عن حميد:
«وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيّ فَكُلُّهُمْ كانوا يَجْهَرُوْنَ بِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».
ومن حديث إبراهيم بن أدهم عن الأوزاعي عن قتادة وهمام وجرير عن قتادة به مرفوعًا ومن حديث أبي ضمرة عن منصور بن زاذان عنه مرفوعًا، وفي كتاب الخطيب من حديث إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يجهر بـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}». انتهى.
فيه خدش لما ذكره الحاكم عن قتادة فينظر.
قال الخطيب: ثبت أن أنسًا لم يسمع البسملة من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، والتيمي لم ينص على سماعه لذلك منه كما قاله إسماعيل المكي بل أطلق، فيحتمل أن يكون قد سمعه أنس من بعض الصحابة فرواه عنه رواية مرسلة، ومرسل الصحابي حجة. انتهى.
إن كان المعتمر لم ينص على سماعه فقد ذكرنا من عند الحاكم حديثين فيهما سماعه لذلك من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وفي الباب حديث بشر بن رافع عن أبي عبد الله
%ج 1 ص 231%

*(420/1)*

---

ابن عم أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}».

قال أبو عمر في كتابه «الإنصاف»: بشر بن رافع عندهم مُنْكَرُ الحديثِ، قد اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك، والذين يَرْوُونَ عن بشر: عبد الرزاق وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى ولو صح حديثه احتمل من التأويل أنه يفتتح بها دون غيرها من السور، ولم يقل دون البسملة؛ لأن البسملة في أول كل سورة مثبتة في المصحف، ورواه عبد الواحد بن زيد يعني المستخرج عِنْدَ مُسْلِمٍ من طريق منقطعة عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْد وَلَمْ يَسْكُتْ» قال: وهذه رواية يعني ظاهرها عن الكلام فيها. انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ في مواضع:

الأول: قوله ولا يختلف علماء النقل في ذلك، ليس جيدًا لأنه ممن قال فيه كبير علماء النقل يحيى بن معين فيما رواه عباس عنه لا بأس به وهذا توثيق من يحيى بَيَّنَ ذلك عن نفسه، وقال ابن عدي: لا بأس بإخباره ولم أجد له حديثًا منكرًا، وقال البزاز: احْتُمِلَ حديثه ولما خرَّج الحاكم حديثه في «الشواهد» قال: ليس بالمتروك. الثاني: وجدنا عنه من الرواة غير من ذكر وهو عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق ويحيى بن أبي كثير وهو من شيوخه.



---

الثالث: وجدنا لهذا الحديث طريقًا صحيحًا على رسم الشيخين، قال الطبرانيُّ: حَدَّثَنا محمد بن العباس الأخرم، حدَّثَنا أبو حفص عمرو بن علي، حدَّثَنا أبو داود الطيالسي، حدَّثَنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت الأعرج يحدث عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ثُمَّ يَسْكُتُ هُنَيْهَةً» ثم قال: لم يروه عن شعبة إلا أبو داود.

ورواه الدَّارَقُطْني عن ابن صاعدٍ: حَدَّثَنا عمرو بن علي فذكره، وقال: لم يرفعه غير أبي داود عن شعبة ووقفه غيره فجعله من فعل أبي هريرة.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ من حديث العلاءِ بن عبد الرحمن عن أبي السائب قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تبارك وتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}،

قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» الحديثَ.

قال أبو عمر هذا أصح حديث رُوِيَ في سقوط البسملة من أول الفاتحة، ورواه ابن جريج عن العلاء كرواية مالك سواء، ورواه شعبة

%ج 1 ص 232%

والثوري وابن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة لم يذكروا أبا السائب، فمن أهل العلم بالحديث من جعل هذا اضطرابًا يُوجِبُ التوقفَ عن العمل بحديث العلاء، ومنهم من قال: ليس هذا باضطرابٍ لأن العلاء رواه عن أبيه وعن أبي السائب جميعًا، كذا رواه أبو أويس عنه، والقول عندي في ذلك: أن مثل هذا الاختلاف لا يضرُّ لأن أباه وأبا السائب من الثقات، فعن أيِّهما كان فهو من أخبار العدول التي يجب الحكم بها.



---

وفي حديث منصور بن أبي مزاحم وهو من أهل الصدق عندهم: حَدَّثَنا أبو أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

قال أبو عمر: يعضدُ هذه الرواية رواية مالك وغيره: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ».

وأما حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: بـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فَيَقُوْلُ: ذْكُرِنِي عَبْدِي, ثُمَّ يَقُولُ: {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَيَقُوْلُ: حَمِدَنِي عَبْدِي» الحديثَ. فغير صحيح؛ لأن الدَّارَقُطْني رواه من حديث عبد الله بن سمعان وهو متروك الحديث عن العلاء عن أبيه عنه، وقال: رواه جماعة من الثقات عن العلاء فلم يذكر أحد منهم في حديث {بسم الله الرحمن الرحيم} واتفاقهم على خلاف ما روى ابن سمعان أولى بالصواب.

وقال الملاحي الغافقي في كتاب «الجهر بالبسملة» تأليفه: تفرد عن ابن سمعان آدم ابن أبي إياس بذكر البسملة، وآدم من شرط الشيخين، ومذهبهما أن الزيادة من الثقة مقبولة. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

الأول: الدَّارَقُطْني رواه من حديث يوسف بن يعقوب بن البهلول عن أبيه عن ابن سمعان باللفظ الذي قدمناه.

الثاني: لو كان ابن سَمْعَانَ ثقةً عندهما لتأتَّى له ما أراد، أما وهو متروك فالزيادة ترجع إليه ولائقة به ولا تقبل زيادته إجماعًا.

وحديث قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ قال: حدثني ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقْرَأُ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَلاَ تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ».

وفي لفظ: «فَإِذَا قَرَأْتَ، فَقُلِ {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}».

قال الطُّوسي والترمذيُّ: هذا حديث حسن، قال أبو عيسى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومَن بعدَهم من التابعين، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وعند أحمد: «فكَانُوْا لاَ يَسْتَفْتِحُوْنَ القِرَاءَةَ بـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

وفي لفظ: «كَانَ أَبُونَا

%ج 1 ص 233%

إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقُولُ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، قَالَ: أَهِي هِي، صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}» وقَالَ البَيْهَقِيُّ: تفرد به أبو نعامة، واخْتُلِفَ عليه في لفظه، وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبا «التصحيح»، وقد قيل: عن أبي نعامة عن أنس وعارضه الشافعي بحديث أنس عن معاوية -يعني الآتيَ بعدُ- وقال الخطيب: قد طعن بعض الفقهاء في سنده، وقال قيس: غير ثابت الرواية.

*(424/1)*

---

قال أبو بكر الخطيب: وقيس لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته، ولكن ابن عبد الله مجهولٌ، ولو صحَّ حديثه لم يكن مؤثرًا حديث أبي هريرة لصغره وكبر أبي هريرة؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يقول لأصحابه: «لِيَلِنِي منْكُمْ أُولُو الأحلامِ والنُّهَى».

وقال أبو بكر خزيمة في كتاب «البسملة» تأليفه: مداره على ابن عبد الله وهو مجهولٌ.

وقال الثوري: نسب جماعة الترمذي في تحسينه إلى التساهل، وقالوا: هو حديث ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا يلزمهم من عدم السماع عدم القراءة بها سرًّا، وقال أبو عمر: زعم قوم أن المنفرد به الجُرَيْرِيُّ، وليس هو عندي كذلك لأنه قد رواه غيره عن قيس، والمنفرد به قيس وهو ثقة عند جميعهم، وأما ابن عبد الله فلم يرو عنه إلا قيس فيما علمت، ومن لم يرو عنه إلا واحد

فهو مجهول عندهم والمجهول لا يقوم به حجة.

ورواه معمر عن الجريري قال: أخبرني من سمع ابن عبد الله بن مغفل، ورواه إسماعيل بن مسعود عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة لم يذكر الجريري، فالحديث إنما يدور على ابن عبد الله، وفي لفظٍ لعثمان بن غياث: «كان إذا سمع أحدًا يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} قال» الحديثَ.

أما قول البيهقي: لم يحتجا به فليس مؤثرًا في عدالته؛ لأنهما لم يشترطا الإخراج عن كل الثقات ولا التزماه، ولو اشترطاه لما أطاقاه، وقول من قال: ابن مُغَفَّلٍ صغيرٌ فغيرُ جيدٍ؛ لأنه ممن بايع تحت الشجرة ومن البكائين ومن الفقهاء الذين أرسلهم عمر ليفقِّهوا أهل البصرة، ويشبه أن يكون سِنُّه على هذا قريبة من سنِّ أبي هريرة مع فقهه وقلة روايته وفيهما ترجيح لروايته، نصَّ عليه أهل الحديث.



---

وأما ابن عبد الله بن مغفل الذي دار الحديث عليه فمعروف غير مجهول، قال الخطيب في كتابه «رافع الارتياب»: ومن خَطِّه روى زفر عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن أبيه: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَجَهَرَ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» الحديثَ.

قال: وكذلك رواه محمد بن

%ج 1 ص 234%

الحسن وأبو يحيى الحِمَّاني واللؤلُئِي عن أبي حنيفة والصواب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه: أخبرنا الخَلَّالُ، أخبرنا ابنُ الْمُظَفَّر، أخبرنا ابنُ صَاعِدٍ، حدَّثَنَا أبو الخطاب زياد الحساني، حدَّثَنَا بكر بن بكار، حدَّثَنَا حمزة الزيات عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ فَجَهَرَ بِالبَسْمَلَةِ, فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا هَذَا غَيِّرْ عَنَّا هَذِهِ التِي أَرَاكَ تَجْهَرُ بِهَا؟ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِهَا».

وروينا في «معجم الطبراني» ترجمة يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال الطبراني: حَدَّثَنا معاذُ بنُ المثنى، حدَّثَنَا شهابُ بنُ عَبَّاد، حدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الله الجُرَيْرِيُّ، عن قيس بن عباية فذكره، وحَدَّثَنَا محمد بن محمد الجُذُوعِيُّ، حدَّثَنَا عقبة بن مكرم، حدَّثَنَا سالم بن نوح عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل الحديثَ.



---

وزعم أبو الفرج بن الجوزي أنَّ البخاريَّ ذكر يزيد بن عبد الله هذا في «تاريخه»، وقال أيضًا: سماه بعض الرواة يزيد، وأما ما وقع في بعض نسخ الترمذي عن قيس عن عتبة بن عبد الله بن مغفل فكأنه غير جيد لما أسلفناه فخرج ابن عبد الله من جهالة العين برواية قيس وابن بُرَيْدَةَ وأبي سفيان عنه، ودخل في حيز المستورين؛ لأنه لم يتكلم فيه أحد فيما رأيت، وذكر البخاري له من غير تعرض الحالة دلَّ أنه عنده على الاحتمال في الستر فتبين أن قول من حسَّنَهُ هو الصواب وأن قيسًا أيضًا لم يتفرَّد به والله تعالى الموفق.

*(427/1)*

---

وحديث جابر بن عبد الله: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» الحديثَ. ذكره الحافظ أبو بكر الإسماعيلي بسند صحيح في «معجمه» الذي أخبرنا به المسند الرَّحَلة أبو زكريا يحيى بن يوسف المقدسي قراءة عليه عن العلامة ابن بنت الجُمَّيْزِيّ أخبرتنا شُهْدَةُ بنتُ أحمد الأثرية، أخبرنا إبراهيم بن هَرِيسة، أخبرنا الحافظ البُرْقاني عنه، قال: حَدَّثَنا الحسن بن علي بن نصر الطُّوسي أبو علي بجرجان، أخبرنا أبو سعيد الأشج، حدَّثنا زيد بن الحباب عن عَنْبَسَةَ قَاضِي الرَّيِّ عن مطرف عن سعد بن إسحاق عن جابر فذكره وحديث أبي السائب رَجُل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أنَّ رَجُلًا صَلَّى والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ -ثَلَاثًا- فَقَالَ: ابْدَأْ فَكَبِّرْ وَتَحْمَدُ اللهَ وَتَقْرَأُ أُمَّ الكِتَابِ» الحديثَ. ذكره البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام» وسيأتي الكلام عليه، وحديث أُبِيّ بن كعب قال: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ جَلَّ وَعَزَّ: ابنَ آدَمَ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ سَبْعَ آيَاتٍ ثَلَاثٌ لِي وَثَلَاثٌ لَكَ

%ج 1 ص 235%

*(428/1)*

---

وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَأَمَّا الَّتِي لِي: فَ {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، وَالَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} مِنْكَ الْعِبَادَةُ وَعَلَيَّ الْعَوْنُ لَكَ، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ: فَ {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} هَذِهِ لَكَ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} الْيَهُودِ، {وَلَا الضَّالِّينَ} النَّصَارَى» رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن

أبي سلمة عنه، وقال: لم يروه عن الزهري إلا سليمان.
وحديث أبي بكر الصديق: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يُكَبِّرُ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بالحمدِ» ذكره عبد اللطيف بن يوسف في كتاب «الواضحة في كلامه على الفاتحة».
وحديث إسحاق بن البهلول أبي يعقوب عن يحيى بن المتوكل الباهلي عن إبراهيم بن يزيد المكي، حَدَّثَنا سالم عن أبيه: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بـ {الحمدُ لله ربِّ العالمين}». ذكره الإمام أبو سعيد إسماعيل بن أبي القاسم البوشنجي في كتابه «الجهر بالتسمية» الذي ألفه الخليفة المستظهر ثم قال: وقد رُوينا مثل مذهبنا -يعني الجهر بالتسمية- نَصًّا عنه مرفوعًا وموقوفًا، فَيَتَأَوَّلُ ما رَوَوْهُ من هذا بما أَوَّلْنَاهُ في حديث أنس.
وحديث عائشة رضي الله عنها خرَّجه مسلم من حديث بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}».

*(429/1)*

---

وقال أبو عمر في «الإنصاف» و «التمهيد»: هو حديث انفرد به بُدَيْلٌ عن أبي الجوزاء ليس له إسناد غيره وهما ثنتان لا يُخْتَلَفُ فيهما إلا أنهم يقولون إن أبا الجوزاء لا يُعْرَفُ له سماعٌ من عائشة وحديثه عنها إرسال. انتهى.
أما سماعه منها فممكن لكونهما كانا في عُمْرٍ واحدٍ وبلدٍ واحدٍ، يؤيد ذلك ما رواه الفريابي في كتاب «الصلاة» حَدَّثَنا مزاحم بن سعيد، أخبرنا ابن المبارك، حدَّثَنا ابن طهمان، حدَّثَنا بُدَيْلٌ عن أبي الجوزاء قال: «أرسلتُ رسولًا إلى عائشةَ أسألها عن صلاة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» الحديثَ.
وقال الطبرانيُّ: لم يروه عن عبد الرحمن بن بديل عن أبيه إلا أبو داود الطيالسي، وفي «تاريخ البخاري» عن مسدد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُّكْري عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة ليس من القرآن العظيم آية إلا سألتهما عنها.
قال أبو عبد الله: في إسناده نظرٌ، وقد وردتْ أحاديث ظاهرها تعارض هذه الأحاديث منها:
حديث شريك عن سالم عن ابن جبير عن عبد الله بن عباس قال: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صلاتَهُ بـ {بسم الله الرحمن الرحيم}». قال الحاكم: هذا إسناد صحيح ليست له علة، احتج مسلم بشريك، والبخاري بسالم وهو ابن عجلان
%ج 1 ص 236%

*(430/1)*

---

الأفطس، ورواه أبو سعيد البوشنجي في كتاب «الجهر بالتسمية» من حديث مسلم بن إبراهيم، حَدَّثَنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سعيد عنه، ومن حديث عبد الصمد بن علي عن أبيه عن جده يرفعه، وقال ابنُ دِحْيَة في كتاب «البسملة»: حديث ابن عباس حسنٌ غريبٌ وهو صالح الإسناد مستقيمه، ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث سعيد بن خُثَيْمٍ عَنِ الْأَوْقَصِ عن عطاء عنه، ورواه أبو عيسى من حديث المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي هرمز عنه، وقال: ليس إسناده بذاك، وقال ابن عبد البر: الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس فعله لا مرفوعًا، واخْتُلِفَ عليه أيضًا والأكثر والأشهر أنه كان يجهر بها، وإنها أول آية من الفاتحة وعليه جماعة أصحابه.

ورويناه في «معجم ابن جُمَيْع» من حديث أحمد بن محمد بن عمارة عنه مرفوعًا.

وفي «كتاب الدَّارَقُطْني» بسندٍ حُكِمَ عليه بالصحة في بعض النسخ من حديث أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني أبي عن أبيه قال: صلَّى بنا المهدي فجهر بالبسملة، قال: فَسَأَلْتُهُ، فقال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جَهَرَ بالبسملةِ».

ومن حديث جعفر بن عنبسة عن عمر بن حفص المكيِّ، حدَّثَنا ابن جريج عن عطاء عنه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يَزَلْ يجهرْ في السُّوْرَتَيْنِ بـ {بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ} حتَّى قُبِضَ».

*(431/1)*

---

قال ابن القطان: جعفر هذا مجهولُ الحالِ وضعف به الحديث، وعند الحاكم من حديث مُثَنًّى بن الصَّبَّاحِ عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عنه: «كانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يعلمُ خَتْمَ السُّورةِ حتى تنزلَ {بسم الله الرحمن الرحيم}». ومن حديث الوليد بن مسلم، حدَّثَنَا ابن جريج عن عمرو عن سعيد عنه: «كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ لاَ يَعْلَمُوْنَ انْقِضَاءَ السُّوْرَةِ حَتَّى تَنْزِلَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلِمُوْا أَنَّ السُّوْرَةَ قَدِ انْقَضَتْ». وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الخطيب في كتابه «نهج الصواب»: هذا حديثٌ محفوظٌ غير أنَّه مختلفٌ في وصله وإرساله، وأما قول أبي العباس بن تيمية في كتابه «إيضاح الدلالة والبرهان على أن البسملة آية من القرآن»: لا أعلم لمن انتهى أثرًا إلا حديث ابن عباس فغير جيد لما يذكره بعد.

وعند أبي داود من حديث ابن جبير عن ابن عباس: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّوْرَةِ ... ) الحديثَ. ولما ذكره في «المراسيل» من غير ذكر ابن عباس قال: قد

أُسْنِدَ هذا الحديث، والمرسل أصح، وقال الخطيب روى سعيد عنه: «كَأن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَكَانَ المشْرِكُوْنَ تَرَاهُ يَدْعُو إِلَى إِلَهِ الْيَمَامَةِ، – يَعْنُونَ مُسَيْلِمَةَ– فَنَزَلَتْ {وَلا تَجْهرْ بِصَلاتِكَ} [الإسراء 110] فَمَا جَهَرَ رَسُوْلُ اللهِ

%ج 1 ص 237%

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} بعدُ».

*(432/1)*

---

قال أبو عمر: هذه الرواية الضعيفة في تأويل هذه الآية لم يُتَابَعْ عليها الذي جاء بها، وقَالَ البَيْهَقِيُّ في «المعرفة»: حديث ابن عباس عنه وعن أصحابه مثل عطاء وابن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة مشهور، وفيه دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عنه: الجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} قراءة الأعراب، قال ابن خزيمة: أراد بذلك والله أعلم أن الأعراب لا يخفى عليهم أن البسملة من القرآن وأنه يُجْهَرُ بها فكيف العلماء وأهل الحضر؟.

وفي «نهج الصواب» من حديث بَحْرِ بْنِ كَنِيزٍ عن الزهري عن عبيد الله عنه: «كَأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَيَقُوْلُ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، مِنْ أَفْضَلِهَا»، وعند الحاكم: أخبرنا عبد الله بن محمد بن الزاهد، حدَّثَنَا أبو زكريا يحيى بن محمد الكرسني حَدَّثَنَا عيسى بن محمد بن موسى الطُّرَيْثِيثِي، حدَّثَنَا أبو نصر، حدَّثَنَا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عنه عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ سُوْرَةً لَمْ يُنْزِلْهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ تُتْلَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَهِيَ فَاتِحَةُ الكِتَابِ، جَعَلْتُ نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لَهُ، وَآيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَإِذَا قَالَ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ اللهُ تعالى: عَبْدِي دَعَانِي بِاسْمَيْنِ رَقِيقَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَرَقُّ مِنَ الْآخَرِ، الرَّحِيمُ أَرَقُّ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ} ... » الحديث.

*(433/1)*

---

وحديث الليث بن خالد بن سعيد وهما جميعًا ثقتان من ثقات المصريين، وقد رواه غير الليث، وقد تابع المقبري وهو مولى التَّوأَمَة.

وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: رواته ثقات، وذكره الجارودُ في «منتقاه»، وابن حبان في «صحيحه» وقَالَ البَيْهَقِيُّ: إسناده صحيح، وفي موضع آخر رواته ثقات مجمعٌ على عدالتهم مُحْتَجٌ بهم في الصحيح

وكذا قاله الإشبيلي وأبو شامة في آخرين.
وقال الخطيب: هذا حديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل لاتصال إسناده وثقة رجاله.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وشاهده: ما أخبرناه أبو محمد عبد الله بن إسحاق، حَدَّثَنا إبراهيم بن إسحاق السراج، حَدَّثَنا عقبة بن مكرم، حدَّثَنا يونس بن بُكَيْر، حدَّثَنا مسعر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة: «كَأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».
قَالَ الدَّارَقُطْنِي: الصواب إلى هذا السند أبو معشر -يعني بدل مسعر- وعنده من حديث منصور بن مزاحم حَدَّثَنا أبو أويس عن العلاء عن أبي هريرة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ
%ج 1 ص 238%
يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى, اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ.
ومن حديث خالد بن إلياس عن سعيد بن أبي سعيد عنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «عَلَّمَنِيْ جِبْرِيْلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِيْمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

*(434/1)*

---

قال أبو عمر: مما يشهد لصحة حديث ابن أبي هلال عن نعيم حديث سعيد وصالح بن بنان، ورواه ابن أبي أويس عن العلاء، ورواه الحاكم في «الإكليل» من حديث الْمُعَافَى بن عمران عن نوح عن أبي بلال عن أبي هريرة يرفعه: «{الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ} سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَهُنَّ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَهِيَ السَّبْعُ الَمثَانِي». وعند الدَّارَقُطْني بسند صحيح من حديث أبي بكر بن الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عنه: «إِذَا قَرَأْتُم: {الْحَمْدُ لِلَّهِ} فَاقْرَؤوا: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ , وَأُمُّ الْكِتَابِ, وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي, و {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إِحْدَى آيَاتُهَا».
قال الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه، وفي هذا ردٌّ لما قاله أبو القاسم في «الأوسط» ورواه من حديث علي بن ثابت الجزري عن نوح بلفظ: «كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: {الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ} سَبْع آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وهي أُمُّ الْقُرْآنِ وفَاتِحَةُ الْكِتَابِ» لم يروه عن نوح إلا عبد الحميد تفرد به علي

بن ثابت، ولما ذكره الإشبيلي مصححًا له عاب ذلك أبو الحسن القطان بأن الحنفي رواه له سعيد موقوفًا بخلاف ما رواه له عبد الحميد، فصارت المسألة مسألة ما إذا رُوي عن رجل حديث وأنكر أن يكون حدَّث به، أو تكون مسألة رجلٍ مُضَعَّفٍ اخْتُلِفَ عليه. انتهى.

*(435/1)*

---

عبد الحميد حديثه في «الصحيحين»: فإذا رفع شيئًا قُبِلَ منه، وفي «نهج الصواب» لعلَّ نوحًا سمعه من أبي سعيد ومن سعيد، ورواه عنهما ويصح القولان معًا، ورواه إسماعيل البوشنجي في كتابه «الجهر بالبسملة» من حديث عصمة بن خالد عن أبي أويس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعًا بلفظ: «كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فَإِذَا قَالَ: وَلاَ الضَّالِّيْنَ قَالَ: آمِيْن يَجْهَرُ بِهَا وَيَقُوْلُ: مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ» ثم قال: متن الحديث متفق عليه، والرواية عن والد عصمة ومن يروي عنه عصمة مختلف فيه.

وحديث أنس بن مالك عن معاوية بن أبي سفيان وَصَلَّى بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ فيها: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَلَمَّا سَلَّمَ

%ج 1 ص 239%

نَادَاهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ». رواهُ الحاكمُ من حديث الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ أن أبا بكر بن حفص أخبره عنه وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة عن أنس الذي فيه عدم الجهر بالبسملة، فإن قتادة على عُلُوِّ قَدْرِهِ يُدَلِّسُ ويأخذ عن كل أحد.

وقَالَ الدَّارَقُطْني: رجاله كلهم ثقات وهو مخالف لما ذكره عنه ابن بدر الموصلي في كتابه «المغني عن الحفظ والكتاب».

*(436/1)*

---

قَالَ الدَّارَقُطْني: لا يصح في الجهر بالبسملة شيء وكأنه غير جيد لما ذكرناه والله تعالى أعلم.

ورواه الدَّارَقُطْني أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش، حدَّثَنَا عبد الله بن خُثَيْمٍ عن إسماعيل عن

عُبَيْدِ بن رفاعة عن أبيه عن جده، وقال الإمام الشافعي: ورواه عن يحيى بن سُلَيم عن ابن خُثَيْم أحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، قَالَ البَيْهَقِيُّ: أراد الشافعي أن اثنين روياه عن ابن خُثَيْمٍ عن إسماعيل إلا أنه قال عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن جده، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج كما رواه عبد المجيد.

وابن جريج حافظ إلا أن الذين خالفوه عن ابن خُثَيْم وإن كانوا غير أقوياء فهم عددٌ، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين والله تعالى أعلم، قال الخطيب: فحصل من هذا الحديث خاصة أن الجهر بالتسمية مذهب من كان بالمدينة أجمعوا عليه، والإجماع عند مالك إجماع أهل المدينة.

وفي لفظ عنده: «أينَ {بسم الله الرحمن الرحيم}؟ وأينَ التكبير إذا خَفَضْتَ ورفعتَ؟».

قال الخطيب: وذكر هذا الخبر عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.

وحديث أم سلمة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فَعَدَّها آيَةً {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} آيَتَيْنِ، {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثَلَاثُ آيَاتٍ» الحديثَ. ذكره البوشنجي في كتابه «الجهر بالبسملة» وقال: حديث سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن أبي مليكة، وقال: قال طاهر النيسابوري هذا حديث حسن، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث خالد بن خداش، حَدَّثَنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها، ولما خرجه أبو عبد الله في «مستدركه» وقال: عمر بن هارون أصل

%ج 1 ص 240%



---

في السنة، وإنما خرجه شاهدًا، وقال أبو شامة: هذا حديث صحيح وكذا قاله غيره ممن تبعه من المتأخرين، كأنهم اعتمدوا على تصحيح ابن خزيمة وما علموا أن صالح بن محمد قال في عمر: كان يكذب وتكلم فيه غيره بكلام فيه إِقْذَاعٌ، ولما ذكر الطُّرْطُوشي حديثه: «الشفعة في كل شيء» رده بقوله: عمر بن هارون كذاب.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ: في هذا الموضع ليس بالقوي فنظرنا لعلَّنا نجده من رواية غيره فوجدنا أبا عبيد القاسم بن سلام رواه في كتاب «القراءة» بسند صحيح عن يحيى بن سعيد الأموي، حدَّثَنَا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها بلفظ: «يقطع قراءته آيةً آيةً {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}». وأبا بكر بن أبي شيبة رواية عن حفص بن غياث عن ابن جريج مثله، وفي كتاب «الجرح والتعديل» للسَّاجي مُتَابِعًا لابن جريج بسند صحيح على رأي ابن حبان قال: حَدَّثَنا

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنا عمرُ بنُ علي الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنا نافعٌ عن عمرَ الجُمَحِيِّ سمعت ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يحدث عن أم المؤمنين رضي الله عنها الحديثَ.

*(438/1)*

---

ورواه أبو القاسم المغربي عن داود بن رُشَيْد، حدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثم إنَّا نظرنا فيه ثانيةً فوجدنا فيه علة خفيت على ابن خزيمة وغيره ذكرها أبو عيسى فإنه لما رواه عن علي بن حُجْرٍ عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج من غير التسمية قال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل لأن الليث روى هذا الحديث عن أبي مليكة عن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حرفًا حرفًا، وحديث الليث أصح وقاله بعد أبي عيسى غيره فأردنا أن يعرف حال يَعْلى هذا الداخل بين ابن أبي مليكة وبين أم سلمة، وإن كان السَّاجِيُّ قد أسلفنا عنه تحديثه عنها على لسان ثقة فكفانا مؤنة الانقطاع الذي لم يجزم به الترمذي، وليس بمجرد رواية الشخص عن آخر بوساطة تدل على عدم سماعه منه، هذا الليث سمع من الزهري الكثير وروى عن جماعة عنه وكذا غيره فيحمل حديث ابن أبي مليكة هنا على أنه سمعه أولًا من يعلى عنها ثم مشى إليها فسمعه منها وهذه سجية جماعة من الأئمة ولكونه معاصرها وقطين بلدها، وسمع ممن هو أقدم موتًا منها، ولم يقضِ أحد على انقطاع ما بينهما وفي بعض هذا كفاية. ولئن سلمنا الانقطاع فالواسطة بينهما ثقة ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» فصح سند هذا الحديث على هذا والله تعالى أعلم.

وحديث عبد الله بن عُمَرَ: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إِذَا افْتَتَحَ الصلاةَ بدأَ بِـ {بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}». ذكره أبو القاسم في «الأوسط» بسند ضعيف وقال: لم يروه عن عبد الله بن عمر عن نافع إلا ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

%ج 1 ص 241%

*(439/1)*

---

تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيري، وفي موضع آخر: «بدأَ بـ {بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ} في أمِّ القرآنِ وفي السُّورةِ التي تليها» ويذكر أنه سمع ذلك من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وفي «علل الدَّارَقُطْني»: وقد جاء من رواية معتمر وعقبة بن عامر وأبي ضمرة عن عبد الله مرفوعًا ورواه أيوب السختياني وابن عون والحسن بن الحر والضحاك بن عثمان ويزيد بن عياض عن نافع عنه

موقوفًا، وذكره في كتاب «السنن» بسند صحيح عن أحمد بن محمد بن سعيد، حَدَّثَنا أحمد بن رُشْد بن خُثَيْمٍ الهلالي، حدَّثَنَا عمّ سعيد بن خثيم، حدَّثَنَا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عنه: «أنَّه كانَ يجهرُ بـ {بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ}، وذكرَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يجهرُ بها». قال الخطيب: وهذه أوضح طريقًا من حديث سالم: «كانَ لا يَجْهَرُ».

وفي «السنن» أيضًا: من حديث جعفر بن محمد بن مروان، حدَّثَنَا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، حدَّثَنَا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن نافع عنه: «قالَ: صَلَّيْتُ خلفَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبي بكر وعمر فكَانُوا يَجْهَرُونَ بالبسملةِ»،.

قال أبو الحسن: ورواه إبراهيم بن مُبَشِّر وهو متروك عن سالم عن أبيه بلفظ ابن أبي فديك.

*(440/1)*

---

وفي «الإكليل»: من طريق ضعيفة من حديث إسماعيل بن محمد الطلحي، حَدَّثَنا داود بن عطاء عن موسى بن عقبة عن نافع عنه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ: «كانَ جبريلُ إِذَا جاءنِي بالوحي أول ما يُلْقِي عليَّ {بسم الله الرحمن الرحيم}». وفي كتاب البوشنجي من حديث طاهر بن حماد بن عمرو المعري عن نافع، ومن حديث عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعمه عبيد الله عن نافع، ومن حديث مسلم بن إبراهيم حَدَّثَنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع كلهم عنه مرفوعًا وفيه كما ترى رد لما ذكره الدَّارَقُطْنِي، ورواه البوشنجي أيضًا من حديث أبي بكر المقدمي حَدَّثَنا المعتمر، حدَّثَنَا أبو عبيدة عن مسلم عن أبي الرَّحيل قال: دخلَ رجلٌ يُكَنَّى أبا القَعْقَاعِ وجابر بن زيد على ابن عمر فصلَّى بهم فقرأَ بسم الله الرحمن الرحيم فَسُئِلَ فقالَ: «صلَّيْتُ خلفَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو يقرأُ بِهَا حَتَّى ماتَ، وخلفَ عمرَ يقرأُ بها حَتَّى ماتَ، ولنْ أَتْرُكَهَا أَنَا حَتَّى أموتَ إنْ شاءَ الله تعالى». وزعم الشيخ أبو عمرو وعثمان بن ذخيرة أخي أبي الخطاب في كتابه «الانتصار لما صح في البسملة من الأخبار»: أن حديث أبي الطاهر عن ابن أبي فديك عن نافع صحيح لا مطعن في رجاله لأحد، وجميع رواته ثقاتٌ حُفَاظٌ أثباتٌ، وهو على شرط الأئمة الملتزمين لتخريج الصحيح، وهو حديث عزيز الوجود يلزمهم إخراجه لصحته واستواء طرفيه في الحفظ والعدالة والجلالة، وهو يساوي رِحْلة ولو ضربت أكباد الإبل

%ج 1 ص 242%

في طلبه إلى بَرْكِ الغِمَاد لكان قليلًا، وقدْ خرَّجَ جماعة من الحفاظ في البسملة أجزاءً لا تساوي هباء، ولابن عبد البر في ذلك كتاب سماه «الانتصاف» هو أجودها إلا أنه ما عثر على هذا

الحديث ولا اهتدى إليه ولم يقف كما لم يقف غيره من المتعصبين للشافعي عليه. انتهى كلامه. غفر الله لنا وله وللمسلمين.

*(441/1)*

---

وهَذَا لَعَمْرِي قولُ منْ لمْ يُبَاشِرِ ... كلامَ الحَدِيثيّيْنَ وَسْطَ الدَّفَاتِرِ

ولم يرَ شيئًا قالهُ في كتابه ... علي نُرَاهُ الفضلَ عندَ الْمُكَابِرِ

بأنَّ الذي يرويه يكذبُ في الذي ... يقولُ شهيرًا عندَ أهلِ البصائرِ

ولو هداه الله بأن نظر في أصل كتاب «السنن» لوجد الدَّارَقُطْني قال إثر تخريج هذا الحديث: أبو الطاهر أحمد بن عيسى هذا كذاب، فعدم هدايته إلى هذا الحديث أولى به من الاهتداء إليه وأظنه اعتقد أنه أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْح، وابن السَّرْحِ لمْ أرَ له رواية عن أبي فديك وقد كفى هذا التخرصَ كلَّه والحسبانَ قولُ الدَّارَقُطْني؛ لأنه صاحب الدار وهو أدرى بالذي فيه، على أنَّا قد أسلفنا حديث سالم من عند الدَّارَقُطْني وسنده صحيح فلو اهتدى إليه لم ينكره أحد عليه، ثم إنَّا وجدنا في الحديث عِلَّتَيْنِ توجبان ضعفه أن لو كان أحمد ثقة بينهما أبو سعيد البوشنجي:

الأولى: هل هو أبو طاهر أو ابن طاهر ذكره عن السُّلَمي أبي عبد الرحمن.

الثانية: دخول واسطة ابن أبي ذئب وهو وإن كان إمامًا ثقة فيه إشعار بعدم ضبط الراوي عنه والله تعالى أعلم.

*(442/1)*

---

وحديث جابر: «قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلاَةِ؟ قُلْتُ: أَقْرَأُ {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ قُلْ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}». رواه أبو عبد الله الحاكم في كتابه «الإكليل» بسندٍ جيدٍ من حديث عبد الله بن نافع الصائغ عن جَهْمِ بن عثمان الْمُصَحَّحِ حديثه عنده في «المستدرك» عن جعفر محمد عن أبيه عنه، وفي كتاب البوشنجي من حديث حفص بن عمر الدوري حَدَّثَنا عبد الله بن قطن عن الفضل بن نجيح عن مالك عن أبي الزبير عنه «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}». وحديث علي بن أبي طالب: «كَان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي صَلاَتِهِ». قال أبو شامة في حديثه: هو حديث صحيحٌ.

وقال الخطيب في «نهج الصواب»: وقد صحت الرواية عن عليٍّ وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ورواه في «الإكليل» بسند لا بأس به

%ج 1 ص 243%

عن إبراهيم بن حماد، حَدَّثَنَا محمد بن حماد بن إسحاق، حدَّثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، حدَّثَنَا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن الحسن بن علي عن علي، ومن حديث عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «يَجْهَرُ فِي السُّوْرَتَيْنِ جَمِيْعًا».

ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ قُلْ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

(443/1)

---

ومن حديث عَمْرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن عليٍّ وعمار: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ فِي المَكْتُوْبَاتِ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

ومن حديث محمد بن حسان العَبْدِي عن الجُعْفِي بنحوه، ورواه أبو عمرو بن دحية من جهة الطبراني من حديث إبراهيم بن الحكم بن ظهير عن محمد بن حسان العبدي عن جابر ثم قال: هذا حديث غريب وهو صالح الإسناد إن شاء الله تعالى. انتهى.

ما أدري من أي أمريه أعجب، أمن استغرابه إياه مع ما ذكرنا من طُرُقِه أو من صلاحيته وفيه عنده إبراهيم، وفيه يقول أبو حاتم الرازي: كذَّاب، وجابر الجعفي مثله وشر منه، وكان هذا الرجل لا يعرف من هذه الصنعة شيئًا وإنما نذكر كلامه هنا لِيُنَبَّه على وهمه فيه ولئلا يغتر بكلامه بعض الفقهاء الذين ليس الحديث من شأنهم.

وحديث بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْب: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «بِأَيِّ شَيءٍ تَفْتَتِحُ القُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ: بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، قَالَ: هِيَ هِيَ» رواه الدَّارَقُطْنِي والحاكم في «الإكليل» بأسانيد واهية عن عمرو بن شمر عن الجعفي.

(444/1)

---

ومن حديث إبراهيم بن محشر وأبي خالد الدالاني وعبد الكريم أبي أمية، وعند الخطيب من حديث أبي خالد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نَبِيٍّ غَيْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهِيَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».
قال: ورواه سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن عبد الكريم أبي أمية عن سليمان، وحديث الحكم عن عمير الثمالي وكان بدريًا قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَجَهَرَ فِي الصَّلَاةِ بِالبَسْمَلَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الغَدَاةِ وَصَلَاةِ الجُمُعَةِ». رواه الدَّارَقُطْنِي عن الحسن بن بشرٍ، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الحِمَارُ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ الطَّائِفِيُّ عنه، وقال ابن عبد البر: شهد بدرًا ورويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام لا تصح، وقال
%ج 1 ص 244%
أبو حاتم: لا نذكر سماعًا ولا لقاء، روى عنه ابن أخيه موسى بن حبيب نسخة منكرة وهو ضعيف الحديث وبنحوه قال أبو أحمد العسكري وفي كلٍّ منهما نظر لما تقدم؛ ولأن أبا عبد الله بن مَنْدَه وصفه بما وصفه به الدَّارَقُطْنِي وغيره، وَلِمَا ذكره ابن أبي عاصم في كتاب «الصحابة»: وصفه بصحبة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وكذا البَاوردي وبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فيما ذكره أبو محمد بن حزم.
وحديث عائشة رواه الدَّارَقُطْنِي بسندٍ واهٍ من حديث الحكم بن عبد الله بن سعيد عن القاسم عنها: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

*(445/1)*

---

ومن حديث محمد بن أبي الخصيب الأنطاكي، حَدَّثَنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وسُئِلَتْ عَنْ آيَةٍ فَقَالَتْ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [آل عمران: 2]».
وفي لفظٍ للحاكم عن القاسم عنها وعن أبيها، وفي لفظ أو عن أبيها «أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}». وحديث طلحة بن عبيد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ».
وقد عدها علي فيما عدَّ من أم القرآن {بسم الله الرحمن الرحيم}، ذكره في «نهج الصواب» من حديث محمد بن يونس بن موسى، حَدَّثَنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي، حَدَّثَنا سليمان بن مسلم المكي، حَدَّثَنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عنه، وذكره الحاكم في «الإكليل» من حديث سليمان بن مسلم بلفظ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ أُمِّ الكِتَابِ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى».

وحديثُ عبد الله بن مسعود رواه أبو سعيد إسماعيل بن أبي القاسم البوشنجي عن أبي صالح المؤذن الحافظ قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أخبرنا الحسين بن محمد بن شَيْظَم، حَدَّثَنا محمد بن علي بن الحسن، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا أحمد بن يعقوب البلخي، حَدَّثَنا عبد العزيز بن خالد الترمذي عن الأعمش عن أبي وائل عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى فَجَهَرَ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

*(446/1)*

---

وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فقَالَ: بسم الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ ... ) الحديثَ. رواه الدَّارَقُطْني بسند فيه ضعف وبغير زيادة: «بسمِ الله» صححه ابن حبان وغيره.

وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ جِبْرِيْلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ إِسْرَافِيْلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ رَبِّ العِزَّةِ جَلَّ وَعَزَّ مَنْ قَرَأَ: «{بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} مُتَّصِلَةً بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي صَلاَتِهِ غُفِرَتْ ذُنُوْبُهُ» ذكره الحافظ

%ج 1 ص 245%

*(447/1)*

---

أبو القاسم محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الملاحي الغافقي الأندلسي في كتابه «المسلسل» بسند فيه مجاهيل، ولفظ الحافظ أبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي في كتابه «رغائب القرآن» عن أبي بكر قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «{الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي». وذكره أيضًا أبو مروان اللخمي المعروف بابن أبي الغُصْن في «الأربعين المسلسلة» بقوله: بالله العظيم لقد حدثني ويؤيد هذا وإن كان ضعيفًا ما ذكره البيهقي وغيره من أن مذهب أبي بكر الجهر بها. وحديث النعمان بن بشير قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَمَّنِي جِبْرِيْلُ عِنْدَ البَيْتِ فَجَهَرَ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}» رواه الخطيب في «النهج» عن أحمد بن محمد بن الصلت، حدَّثَنَا ابن عقدة، حَدَّثَنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، حَدَّثَنا أحمد بن حماد الهذلي، حَدَّثَنا فِطْر عن أبي الضحى عنه، والدَّارَقُطْني عن ابن عقدة.

وحديث مجالد بن ثور وبشر وقيل يُسْر بن معاوية وكانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فعلَّمَهُمَا {يس} وقراءة {الحمد لله رب العالمين} والمعوذات الثلاث، وعَلَّمَهُمَا الابتداء بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} والجهر بها في الصلاة، رواه الخطيب بسند فيه مجهولون.

*(448/1)*

---

وحديث حسين بن عُرْفُطَةَ الأسدي، قال أبو موسى المديني في كتابه «المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة» كان اسمه حُسَيْلًا فسماه سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حُسَيْنًا، ثم ذكر بسند فيه مجاهيل: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقُلْ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} حَتَّى تَخْتِمَهَا، {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}» إِلَى آخِرِهِ.

وحديث أبي سعيد الخدري، قال البُوْشَنْجي: أخبرنا الحافظ أبو صالح المؤذن إجازةً، أخبرنا محمد بن الحسين، أخبرنا ابنُ شَيْظَم، حَدَّثَنا عبد الله بن محمد بن طَرْخان، حَدَّثَنا إسماعيل بن بشر، حدثنا عصام بن يوسف، حَدَّثَنَا الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ المغرِبَ وَجَهَرَ بـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

وحديث أبي موسى الأشعري رواه أيضًا عن أبي صالح، أخبرنا السُّلَمِي، أخبرنا علي بن الحسن بن أحمد القطان، أخبرنا حفص بن عمر بن مطرز بن معروف البَلْخي، حَدَّثَنا أحمد بن حمدون بن حرب الملنداني البلخي، حدَّثَنَا عبد الله بن خِرَاشِ بنِ حَوْشَبَ، حَدَّثَنا العَوَّامُ بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِي عن أبي بُرْدَة عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

وحديث سَمُرة بن جُنْدبٍ: «كَانَ للنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَكْتَتَانِ، سَكْتَةٌ إِذَا فرغَ مِنَ القِرَاءَةِ وَسَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}». فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ صَدَقَ

%ج 1 ص 246%

*(449/1)*

---

سَمُرَةُ، قال الدَّارَقُطْني والبيهقيُّ: رجالُ إسناده ثقاتٌ، وصححه أبو شامة وغيره.

وعند أبي داود من حديث عكرمة: «أَنَّ اللهَ أَوحَى إِلَى عِيْسَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنِّيَ قَدْ أَنْزَلْتُ

عليكَ آيةَ الإيمانِ وهي بسم الله الرحمن الرحيم فَلْتَكُن افتتاح صلاتِكَ وقراءتِكَ ... » الحديثَ بطوله. وهو مُعَارِضٌ لما تقدم في حديث بريدة.
قال أبو عمر: وممن كان يجهر بها عمر بن الخطاب وعلي وعمار، والطُّرُقُ عنهم ليست بالقوية، وقد رُوِيَ عن عمر أنه كان يقرؤها، ورُوِيَ أنه كان يُسِرُّ بها، وكذلك اخْتُلِفَ عن أبي هريرة وابن عباس، قال البيهقي: وهو مذهب أهل البيت، وقال الخطيب: وجهر بها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والحسين بن علي وأبو قتادة، وأبو سعيد وابن أبي أوفى والمعتمر ونافع وابن المسيب وعلي بن الحسين ومجاهد وسالم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن سيرين وأبو وائل ومحمد بن المنْكَدر والأزرق بن قيس وعلي بن عبد الله بن عباس وزيد بن أسلم وحبيب بن أبي ثابت وأبو الشعثاء وعبد الله بن مَعْقِل بن مقرن ومكحول ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وابن أبي ذئب وأبو سنان بن ضرار بن مرة والليث بن سعد.
وفي كتاب «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ عن يعقوب بن عطاء قال: صليت خلف عدة من الصحابة رضي الله عنهم فكلهم يجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم}، قال أبو عمر: وكان يجهر بها عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير وابن عمر وشداد بن أوس بلا خلاف عنهم وهو قول عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن شهاب ومحمد بن كعب القرظي وأبي قلابة وعطاء الخراساني وهو أحد قولي ابن وهب، وكان مالك يرى قراءتها في النوافل في الفاتحة وفي سائر السور وهو قول محمد بن الحسن. انتهى.

*(450/1)*

---

ذكر السلَفِيُّ في معجم شيوخه في حرف الواو منه أن في «المبسوط» للقاضي إسماعيل عن مالك الجهر بالبسملة في الفرائض، قال: وأما النوافل فلا خلاف فيها بين أصحابه.
وقال أبو عمر: وكان الشافعي يرى قراءتها في المكتوبات والنوافل فرضًا، ومن أسقط منها حرفًا لم تجز صلاته ومذهب أحمد الإسرار بها كمذهب أبي حنيفة، وقال: لا يجهر بها أحد إلا في قيام رمضان في غير فاتحة الكتاب بين السورتين فإنه من فعل ذلك فلا شيء عليه.
وروى ابن نافع عن مالك لا بأس بقراءتها في الفريضة والنافلة قال: ولا يصح هذا عنْ مالك إنما هو صحيح عن ابن نافع، وقد روى ابن مسعود بغير خلاف: «ثلاثٌ يُخْفِيهُنَّ الإمامُ: الاستعاذةُ، و {بسم الله الرحمن الرحيم}
%ج 1 ص 247%
وآمين». وروى ذلك عن علي والحسن وابن سيرين وأبي جعفر والثوري والنخعي وسائر

الكوفيين.

وفي «المصنف»: حَدَّثَنا إسحاق عن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ سَبْعِيْنَ صَلَاةً فَلَمْ يَجْهَرْ فِيْهَا بِـ {بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ}».

وحَدَّثَنا شاذان، حَدَّثَنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل: «أنَّ عليًا وعماراً كانا لا يَجْهَرانِ بالبسملةِ».

وحَدَّثَنَا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح، أخبرنا مالك بن زياد قال: صلى بنا عمر بن عبد العزيز فافتتح الصلاة بـ {الحمد لله رب العالمين}.

وفي كتاب «الصلاة» للدكيني عن إبراهيم: الجهر بها بدعة. وفي لفظ: ما أدركنا أحدًا يجهر بها. وفي لفظ: افتتحِ الصلاةَ وتعوذ واقرأْ {بسم الله الرحمن الرحيم} وتقول ذا في نفسك.

*(451/1)*

---

وفي كتاب «الواضحة» لِلْمُطَجِّن قال علي بن عيسى: عُظْم الفقهاء على أنها في الحمد ليست من السورة، وأنها آية مفردة، والإجماع على أنها لا تُعَدُّ في الأوائل آيةً من السور، بل آية من القرآن العظيم مفردة. وذكر أبو عمرو بن دحية أن القاضي أبا الطيب قال: أنا أقطع على وهم الشافعي في البسملة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ واجب عليه أن يُعَلِّمَ أمته؛ لأن الله تعالى أمره بالتبليغ وخمس صلوات يصليها كل يوم فكيف لم يبلغ؟. وقال أبو بكر الرازي الحنفي: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور، بل هل قرآنٌ مستقلٌ كسورة قصيرة، وحكى هذا عن داود وأصحابه وهي رواية عن أحمد، وقال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن، وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، وفي «شرح الهداية»: مذهب أبي حنيفة في ترك الجهر بها يدلُّ أنها ليست من الفاتحة، وقال البَزْدَويُّ: لم تثبت قرآنًا ولم يحرم على الجنب قراءتها، وقال السرخسي: يكره قراءتها على جهة القرآن.

وفي «الذخيرة»: هي من القرآن عندنا وليست من الفاتحة ولا من غيرها إلا في النمل، وفي «شرح الحلواني» أكثر المشايخ على أنها آية من الفاتحة وبها تصير سبع آيات ولا يجهر بها.

وفي «المغني»: اختلف الرواة عن أحمد هل هي آية من الفاتحة تجب قراءتها في الصلاة أو لا؟. فعنه أنها آية من الفاتحة، ورُوِيَ أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة وهو المنصوص عند أصحابه، وعنه أنها آية مفردة تنزل بين كل سورتين فصلًا بين السور، وعنه أنها بعض آية في النمل.

وذكر الإمام أبو زكريا يحيى بن علي بن عبد الرحمن القَيْسي إمام مسجد العَيْثَم بمصر في كتابه «التفسير»: أن الفاتحة سبع آيات بغير البسملة لما في الحديث
%ج 1 ص 248%

(452/1)

---

في قوله عز وجل: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ} إلى آخرها ثلاث آيات، يقول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «هؤلاءِ بيني وبينَ عَبْدِي ولعَبْدي ما سألَ» فقال هؤلاء وأقل الجمع ثلاث.
قال البيهقي: ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم كانوا قد يجهرون بها وقد لا يجهرون، والرواية فيهما صحيحة من طريق الإسناد، والأمر فيه واسع، فإن شاء جهر وإن شاء أسرَّ، إلا أنه لابد من قراءتها وإنما اختلافهم في الجهر دون القراءة، ومن قال لم يقرأ أراد لم يجهر وكذا الجواب عن حديث ابن المغفل. انتهى.
أما قول أبي عمر: ممن كان يجهر بها عمر وعلي وعمار والطرق عنهم ليست بالقوية ففيه نظر من حيث إن البوشنجي روى بسند صحيح عن أبي علي حَدَّثَنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر بن فورك، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان، حَدَّثَنا الفضل، حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «صَلَّيتُ خَلْفَ عُمَرُ فَجَهَرَ بِالبَسْمَلَةِ». ورويناه في كتاب «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ الدكيني عن عمر ذَرْبَة.
وزعم البوشنجي أن ترك الجهر بالبسملة كان ولكن كان بمكة شرفها الله تعالى لاستهزاء الكفرة باسم الرحمن ونسبتهم إياه إلى رحمن اليمامة، فلما صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى المدينة عاد إلى ما كان عليه من الجهر بها إلى أن فارق الدنيا. انتهى.
أنس وابن مغفل وغيرهما لم يصحبوه إلا بالمدينة فينظر في هذا الكلام وكأنه غير جيد والله تعالى أعلم.

(453/1)

---

فإن احتجَّ محتجٌّ بأنها آية من أول كل سورة وإن الرواة سكتوا عنها بالعلم بها في الفاتحة، قيل له: في «الصحيحين»: قَالَ جِبْرِيْلُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «اقْرَأْ قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: 1]» ولم يذكر البسملة، وفي الترمذي محسنًا عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٌ حَتَّى دَخَلَ

الجَنَّةَ: وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

وقد أجمع القراء على عدها ثلاثين آية بلا بسملة، وكذا على عدِّ الكوثر ثلاث آيات، فلو كانت البسملة آية منها كانت أربعًا، وقال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأُبِيّ بن كعب: «كيفَ تقرأُ أمَّ القرآنِ؟ قال: {الحمدُ لله ربِّ العالمين}».

وعند الطحاوي نقل أهل المدينة بأسرهم عنْ آبائهم عن التابعين عن الصحابة افتتاح الصلاة بـ {الحمد لله رب العالمين}، وفي «المصنف»: عن إبراهيم أنه كان يقول إذا قرأ الرجل في الصلاة مرة واحدة {بسم الله الرحمن الرحيم} أجزأه ذلك وكذا قاله ابن سيرين.

حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنا عبد الواحد بن زياد، حَدَّثَنا عمارة بن القعقاع، حَدَّثَنا أبو زرعة حَدَّثَنا أبو هريرة قال: «رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ

%ج 1 ص 249%

(454/1)

---

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسكت بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ، إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً – فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

في كتاب الميموني عن أحمد وسأله عن حديث أبي هريرة في الاستفتاح فقال: إسنادٌ جيدٌ حديث أبي هريرة في الاستفتاح إلا أنَّ عليًّا يحكي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الاستفتاح شيئًا حسنًا بإسناد حسن.

وعند البزار بسند جيد من حديث خُبَيْبِ بنِ سُليمان بن سَمُرَة عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطِيئَتِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ أنْ تَصُدَّ عَنِّي بوَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مُسْلِمًا». خبيبٌ وثقه ابن حبان وكذلك أبوه، فردُّ ابنِ القطان حديثه بجهل حالهما [13] على هذا غير جيد، وقال الإشبيلي: الصحيح في هذا فعل النبي –يعني حديث أبي هريرة– لا أمره، ولو أعرف من قال (خبيب وأبوه ما عرفناه) ما قال هذا وإن كان كلامه لا يقتضي تضعيفًا له.

(455/1)

وذكر البخاري لهذا الحديث في هذا الباب دليلًا على أنه يرى الاستفتاح بهذا، وقد اختلف الناس فيما يُسْتَفْتَحُ به الصلاة: فأبو حنيفة وأحمد يريان الاستفتاح بحديث حارثة بن أبي الرِّجال عن عمرة عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قال أبو علي الطُّوسي: وأبو عيسى لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه وحارثة قد تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حِفْظه. انتهى كلامهما.

وفيه نظرٌ لقول الدَّارَقُطْني: حدَّثَنَا ابن صاعد، حَدَّثَنا أبو الأزهر، حَدَّثَنا سهل بن عامر أبو عامر البلخي، حَدَّثَنا مالك بن مِغْوَل عن عطاء قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ افْتِتَاحِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَتْ» الحديثَ.

ولِمَا رواه البزار من حديث عطاء قال لا نعلمه يروي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد انتهى.

وفيه نظر لما تقدم؛ ولأن أبا داود أيضًا رواه عن حسين بن علي، حدثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنا عبد السلام بن حرب عن بُدَيل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ثم قال: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يرده إلا طلق، وقد روى قصة الصلاة جماعة غير

%ج 1 ص 250%

واحد لم يذكروا شيئًا من هذا.

وفي كتاب الدَّارَقُطْني عنه: وليس هذا الحديث بقوي، وقال البيهقي في «المعرفة»: غير محفوظ.

*(456/1)*

---

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن حارثة فقال: ضعيف ليس بشيء. وقال الشافعي: قال بعض من خالفنا: افتتح بسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك وإن أول ما نبدأ بقوله وفعله ما كان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: قد رويتُ هذا القول عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من حديث بعض أهل مدينتكم، قلنا له ولبعض من حضره أحافظ عن من رويت عنه هذا القول ويحتج بحديثه، فقال: عامَّةُ من حضره لا، ليس بحافظٍ، قال قلت: فكيف يجوز أن تُعَارِض برواية من لا يحفظ ولا يقبل حديث مثله على الانفراد رواية من يحفظ ويثبت حديثه؟.

قال البيهقي في «المعرفة»: إنما أراد أبو عبد الله حديث حارثة عن عائشة، ولَمَّا ذكر الشيخ ضياء الدين المقدسي حديث طَلْقٍ قال: رواته ما علمت فيهم مجروحًا.

وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية: طَلْقٌ خرَّجَ له البخاريُّ، والثقة تُقْبَلُ زيادته وما ينفرد به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح الإسناد فذكر حديث حارثة قال: وإن لم يكن مالك يرضاه فقد رضيه أقرانه من الأئمة ولا أحفظ في قوله: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أصح من هذا الحديث. انتهى كلامهم.

وفيه نظرٌ لِخَفَاءِ عِلَّتِه الحقيقية عليهم وهي انقطاع ما بين أبي الجوزاء وعائشة على ما ذكره أبو عمر في «التمهيد»، وقد سبقتِ الإشارةُ إليه ومُشَاحَّتُه في ذلك، وفي الباب حديث جابر: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِسُبْحَانِكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» رواه الدَّارَقُطْني.

وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة: رجال إسناده كلهم ثقات، وهو لعمري كما قالاه لكن عارضهما شيخ الصنعة أبو حاتم الرازي إذ سأله عنه ابنه: هذا حديثٌ كَذِبٌ لا أصل له، وقال البيهقي: رواه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر.

*(457/1)*

---

وحديث عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ للصَّلاَةِ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» الحديثَ.

قال الدَّارَقُطْني: رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع، والمحفوظ عن عمر من قوله: كذا، رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذا رواه يحيى بن أيوب عن عمرو بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله: وهو الصواب، وقال الحاكم: صحَّ عن عمر من قوله، وقد أسند ولا يصح.

وقال ابن خزيمة: صح عن عمر

%ج 1 ص 251%

لا عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقال البيهقي: أصح ما فيه الأثر عن عمر الموقوف انتهى كلامهم.

وفيه نظرٌ من حيث إن الموقوف على عمر خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث عَبْدَةَ عنه، ولم يسمع منه فيما قاله أبو علي الجياني وغيره: وقد وجدنا لحديث عمرو شاهدًا ذكره الدَّارَقُطْني في كتاب «العلل» فقال: رواه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عنْ عبد الملك بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عن أبي إسحاق عن الأسود مرفوعًا. انتهى.

*(458/1)*

---

عبد الملك ليس مدنيًا فحديث إسماعيل عنه يصلح للشواهد، ثم لقائل أن يقول: عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة ثقة قال أبو الفرج: فزيادته مقبولة، يؤيده قول المَرْوَزِي: سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة فقال: نذهب فيه إلى حديث عمر، هذا ترجيحٌ من أحمد له إذ الحديث عرفًا لا ينطلق غالبًا إلا مرفوعًا، ويؤيده أيضًا ما ذكره أبو القاسم في «الأوسط»: حَدَّثَنا أحمد بن داود، حَدَّثَنا ثوبان بن سعيد بن عروة البصري، حَدَّثَنا علي بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا إِذَا اسْتَفْتَحْنَا الصَّلاَةَ أَنْ نَقُوْلَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ» الحديث. «كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَلِّمُنَا وَيَقُوْلُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُهُ». وقال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا علي بن عياش، ولا يُرْوَى عن عمر إلا بهذا السند. انتهى.

قد ذكرناه عن عمر بغير هذا السند فينظر، وعنده من حديث خُصَيْفٍ عن أبي عبيدة عن أبيه: «كانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يستفتحُ الصلاةَ بسبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ». وقال: لم يروه عن خُصَيْفٍ إلا عتاب بن بشير تفرد به يوسف بن يونس الأفطس، ولما ذكره البيهقي من حديث ليث عن أبي عبيدة عنه قال: ليس بالقوي.

وفي تفسير الضحاك قَالَ عبدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وقال الضحاك فِي قَوْلِهِ تعالى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} [الطور: 48] إِلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

وذكر في «المصنف»: أن ابن مسعود قال: «الكَلِمَاتُ الّتِيْ تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ سُبْحَانَكَ».

*(459/1)*

---

وروينا في كتاب «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا أبو الأحوص، عن الحسن بن عبد الملك عن عطاء قال: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» الحديثَ.

قال: وأخبرنا عبد الله بن عامر عن محمد بن المنكدر قال: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) الحديثَ مطولًا في حديث الحكم بن عُمَيْرٍ، وقد تقدم الكلام فيه في الجهر بالبسملة قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرُوْا وَارْفَعُوْا أَيْدِيَكُمْ

%ج 1 ص 252%

وَقُوْلُوْا: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ». ذكرهُ أبو منصور الباوردي في كتاب «الصحابة»: من حديث يحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أبي حبيب عنه، ويحيى وثَّقَه ابن معين وموسى مستور، وروى عنه جماعة وحديث عُتْبَةَ البَلَوِي: أنَّهُ صلَّى فقالَ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وبحمدكَ .. الحديثَ، فقال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا خَرَجَ آخِرُهَا منْ فِيْكَ حَتَّى نظرتُ إِلَى اثْنَي عَشَر مَلَكًا يَبْتَدِرُوْنَهَا» ذكره أبو موسى في كتاب «الصحابة» من حديث حماد بن أبي سليمان عن الحسن قال: حدثني ابن لأبي ثعلبة أن أباه أخبره به، وحديث جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ صَلاَتَهُ بِقَوْلِ: سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» الحديثَ وقد تقدم ذكره.

وفي «المصنف» من حديث ابن عجلان قال: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِسُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

وعن أبي وائل: كان عثمان إذا افتتح الصلاة قال: ... فذكره.

*(460/1)*

---

وقال ابن المبارك: فيما حكاه الشيخ المجد دليله أيضًا حديث الأعرابي إذ قال له صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ثم تحمد الله وتثني عليه». وهذا يتناوله دون غيره إذ الحمد والثناء لم يجتمعا إلا فيه.

واستحب الشافعي رحمه الله تعالى الاستفتاح بحديث علي بن مسلم: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ المشْرِكِيْنَ».

قال أبو الفرج بن الجوزي: كان ذلك في أول الأمر أو في النافلة وكأنه رحمه الله تعالى لم ير ما في كتاب النسائي من حديث محمد بن مسلمة: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» الحديثَ.

وقال أبو محمد بن قدامة: العمل به متروك فإنا لا نعلم أحدًا استفتح بالحديث كله وإنما يستفتحون بأوله.

قال ابن الأثير في «شرح المسند»: الذي ذهب إليه الشافعي في «الأم» أنه يأتي بهذه الأذكار جميعها من أولها إلى آخرها في الفريضة والنافلة، وأما المزني فروى عنه أنه يقول: وجهت وجهي إلى قوله من المسلمين، وقال أبو يوسف: يجمع بين قول سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك وبين قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد الشافعيين. وفي «المحيط»: يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير، وقيل: لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة.

وقد ورد في الاستفتاح أحاديث غير ما تقدم بألفاظ مختلفة منها: حديث جابر من عند النسائي بسند صحيح: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ» الحديثَ. زاد في كتاب الدَّارَقُطْنِي: «ومماتي».

*(461/1)*

---

وحديث أبي أمامة: كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَبَّرَ ثَلَاث مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ

**%ج 1 ص 253%**

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ, مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رواه أحمد من حديث يعلى بن عطاء عن رجل من أهل دمشق عنه.

وحديث أنس من عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا [15]».

وحديث حذيفة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ ذا الْمُلْكِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ». رويناه في «سنن الكجي» من حديث رجل عنه، ورواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» بسند صحيح على رسم الشيخين.

وحديثُ ابنِ عمرَ منْ عِنْدِ مُسْلِمٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصَّلاَةَ قَالَ: مَنْ صَاحِبُ كَلاَمِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول ذلك.

*(462/1)*

---

زاد أبو نعيم في «الصلاة» بسند صحيح على شرط ابن حبان: «اللهُمَّ اجْعَلْكَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ, وَأَخْشَى شَيْءٍ عِنْدِي».

وقال الحاكم فيما رويناه عنه في «علوم الحديث» وذكره من حديث المنذر الحزامي عن ابن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عنه لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر أخذ طريق المجرة فيه ثم ذكره

عن مالك أبي غسان عن عبد العزيز بن أبي سلمة، حَدَّثَنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن ابن أبي رافع عن علي قال: وهذا مُخَرَّجٌ في مسلم، وحديث ابن أبي أوفى مثله، رواه أبو نعيم الفضل بسند على رسم ابن حبان.

وحديث جبير بن مطعم: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةً فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ» ذكره ابن حبان في «صحيحه»، وخرجه أبو داود من حديث عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ [16] عن ابن جبير عنه وقال: قَالَ عَمْرٌو: لَا أَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ. وفي رواية مسعر عن عمرو: ويقول في التطوع.

وروينا في «صحيح ابن خزيمة» أنه قال وقد روي عن جبير: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ ... ) الحديثَ. إلا أنهم اختلفوا في إسناد خَيْرَة وعاصم العنزي، ومنهم من قال عباد بن عاصم، وأيًّا ما كان فهما مجهولان لا ندري من هما ولا نعلم، الصحيح ما روى حصين عن عباد أو شعبة عن عاصم، ولما ذكره الحاكم من حديث وُهَيب عن نافع عن أبيه جبير

%ج 1 ص 254%

قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

*(463/1)*

---

وحديث ابن مسعود من «صحيح ابن خزيمة»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ وَهَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن رشد في «القواعد»: ذهب الشافعي إلى وجوب التوجيه، وَرُدَّ ذلك عليه؛ لأن مذهبه الاستحباب. قال البغوي: وبأي حديث استفتح حصل الاستفتاح.

وقوله: (إِسْكَاتَة) زنة إفعالة من السكوت، قَالَ ابنُ التِّيْنِ معناه سكوت يقتضي كلامًا بعده أو قراءةً مع قصر المدة، وهي مكروهة عند مالك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما علم الأعرابي قال: «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ».

وذكر ابن العربي أن مالكًا كان يقول كلمات عمر بعد التكبير.

ومعنى قوله: «بالماء والثلج والبرد»، أنها أمثال ولم يرد أعيان هذه المسميات وإنما أراد التأكيد في التطهير، ويُسْتَدَلُّ به لمن ذهب إلى المنع من الماء المستعمل؛ لأنه يقول إن منزلة الخطايا المغسولة بالماء بمنزلة الأوضار الحالَّةِ في الماء والمغسولات المانعة من التطهير ذكره الخطابي.

وأما (هُنَيْئَةً) بضم الهاء فذكر ابن قُرْقُول أنها كذا عند الطبراني مهموزة، قال: ولا وجه له، قال:

وعند الأَصِيلي وابن الحداد وابن السكن: (هُنَيْهَةً). وعند القرطبي: (هُنَيْئَةً) بضم الهاء وياء التصغير وهمزة مفتوحة كحطيئة رواية الجمهور، وعند الطبري: (هُنَيهَة) تبدل من الهمزة هاء تصغير وهمزة هنه.

وقال محيي الدين: (هُنيَّةً) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همز وهي تصغير هَنَه، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم: (هُنَيْهَةً) وهو صحيح أيضًا. وفي «الْمُوعِبِ» لابنِ التَّيَّانِيّ: هُنَيْهَةً هي اليسير من الشيء ما كان.

حديث أسماء يأتي إن شاء الله تعالى في الكسوف.

(بَابُ منْ رَفْعَ البَصرَ إِلَى الأَمَامِ فِي الصَّلاَةِ)



---

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

هذا التعليق ذكره مسندًا في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة من «صحيحه»، وسيأتي.

746 - حَدَّثَنا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنا عبد الوَاحِدِ، حدَّثَنَا ألأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ 746]

اللُّحى - بالضم - جمع لِحْيَة قاله محمد بن السيد في «مثلثه»، وفي «المحكم»: اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن، واللحى الذي ينبت عليه العارض، والجمع أَلحٍ ولُحِيٌّ وألحاء، وفي «الجامع»

%ج 1 ص 255%

للقَزَّاز: يقال لِحية بكسر اللام، ولَحية بفتح اللام، والجمع لَحْي ولُحًى.

747 - 748 - 749 - حديثُ البراء، وحديث ابن عباس، وحديث أنس، تقدم ذكرها. [خ 747 - 748 - 749] (بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ)

750 - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [خ 750]

قال: وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ وابن التين: أجمع العلماء على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة لهذا الحديث ولما في مسلم عن أبي هريرة يرفعه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» وعنده أيضًا عن جابر بن سمرة مثله بزيادة: «أو لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِم». وعند ابن ماجه عن ابن عمر: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يَلْتَمِعَ يَعْنِي فِي الصَّلاةِ» وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة.

وفي «أسباب النزول» للواحدي من حديث ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة: «أنَّ فُلاَنًا كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2]». ولما رواه البيهقي من حديث يونس بن بكير حدَّثَنَا ابن عون عن ابن سيرين بغير ذكر أبي هريرة قال: رُوِيَ عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة موصولًا والصحيح المرسل، ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا وهو المحفوظ، وروى أيضًا بسند ضعيف من حديث صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَذَكَرُوا مِثْلَ صَلَاةِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

*(466/1)*

---

وروى أيضًا من حديث الربيع بن بدر عن عُنْطُوانَةَ عن الحسن عن أنس: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَيْنَ أَضَعُ بَصَرِي؟ قَالَ: «مَوْضِعَ سُجُوْدِكَ». وعند النسائي من حديث ابن الزبير: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ لاِ يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ». وحديث ابن عباس: «كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ لَمَ يَنْظُرْ إِلاَّ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ».

فإن غمض عينيه في الصلاة قال الطحاوي كرهه أصحابنا، وقال البيهقي: ورويناه عن مجاهد وقتادة وفيه حديث وليس بشيء وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والنافلة قال النووي: والمختار

%ج 1 ص 256%

أنه لا يكره إذا لم يخف ضررًا؛ لأنه يجمع للخشوع ويمنع من إرسال البصر وتفريق الذهن.

قال عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون، وجَوَّزه الأكثرون، وقالوا: إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا يُنْكَرُ

رفع البصر إليها كما لا يكره رفع اليد إليها قال الله جل وعز: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} [الذاريات: 21] وقال ابن حزم: لا يحل ذلك.

(بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ)

751 – حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، سُئِلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». تقدم هذا في صلاة أبي بكر. [خ 751]

*(467/1)*

---

وزعم الدَّارَقُطْني في كتاب «العلل»: أنهم اختلفوا في هذا الحديث فقال وكيع عن إسرائيل عن أشعث عن أبيه عن مسروق أو عن أبي عطية الوَداَعي، قال عبد الله بن صالح عن إسرائيل عن أشعث عن أبي عطية لم يقل عن أبيه وكذا قاله يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل، ورواه مسعر عن أبيه فقال: عن أبي وائل عن مسروق، ورواه شريك وعمر بن عبيد عن أشعث عن أبيه عن عائشة وخالفهم شعبة فرواه عن سليمان عن خيثمة عن أبي عطية وقفة عن الأعمش عن عائشة، قولها والصحيح ما رواه أبو الأحوص ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عنِ أشعث عن أبيه عن أبي عطية عن مسروق، ومن حديث مخلد بن يزيد الحرَّاني عن إسرائيل عن أشعث عن أبيه عن أبي عطية عن مسروق.

752 – حديث أبي جهم تقدم ويناسبه ذكره في باب الالتفات؛ لأن العلم إنما يكون على الكشف. [خ 752]

(بابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟)

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

هذا الحديث تقدم من رواية أبي حازم عنه في إمامة أبي بكر.

753 – وحديث ابن عمر رأى نخامة تقدم في أبواب المساجد.

وقوله: رواه موسى بن عقبة وابن أبي روَّاد عن نافع بهذا التعليق رواه مسلم عن هارون بن عبد الله، حَدَّثَنا حجاج قال: قال ابن جريج عن موسى عن نافع به. [خ 753]

754 – وحديث أنس في وفاته عليه السلام تقدم في الإمامة، ودخوله هنا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما كشف الستر التفتوا إليه، يدلُّ على ذلك قول أنس فأشار إليهم أن: (أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ) ولولا التفاتهم ما رأوا إشارته. وقوله: (فتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ) وهو صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان قبضه قبل انتصاف النهار. [خ 754]

وقال ابن سعد:

%ج 1 ص 257%

حين الشمس فكيف يلتئم هذا مع قوله المذكور؟.

(468/1)

---

وزعم السَّفَاقُسيُّ أنَّ الدَّاوديَّ قال: عنى بقوله من آخر ذلك اليوم أي من بعد أن رأوه والله أعلم.

(بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ بِهَا)

755 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، يسألُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ للفِتَنِ، فكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ

(469/1)

---

سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ». وفي لفظٍ: «وَلاَ آلُوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ». [خ 755]

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ».

قوله: (مَا أَخْرِمُ عَنْهَا) بفتح الهمزة وكسر الراء أي: لا أنقص، وقال أبو سليمان: لا أقطع، وأصْل

الخَرْم النقص والقطع، قَالَ ابنُ التِّيْنِ: وضُبِطَ في بعض الكتب بضم الهمزة على أنه رباعي وليس هو في اللغة.

قال ابن الجوزي: (وصلَّى بالعشي الظهر والعصر) كذا في الرواية. وقوله: (أَرْكُدُ) بضم الكاف أي: أطوِّلُهما وأمدُّهما، وقد جاء ذلك مبينًا في بعض الروايات من قولهم ركدت السفن والريح والماء إذا سكن وسكنت. وقوله: «وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» يعني أقصرهما عن الأوليين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها قاله أكثر العلماء، وقال بعضهم: يمكن أن يُسْتَدَلَّ لأبي حنيفة ومن قال بقوله بألا قراءةَ في الركعتين الأخريين.

قال في «الهداية» عنه: إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة إلا أن الأفضل أنه يقرأ؛ لأن قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

**%ج 1 ص 258%**

*(470/1)*

---

«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءةِ فَاتِحَةِ الكتابِ» أمرٌ، والأمر لا يقتضي التكرار وإنما أوجبناه في الثانية استدلالًا بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه، وفي شرحها ذهب الأحمرُ وابن عُلَيَّة والحسن بن صالح وابن عيينة إلى أن القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة، روى الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، أخبرنا ابن سلمة قال: وأخبرنا مالك عن رجل عن جعفر أبو محمد عن أبيه محمد بن علي بن حسين: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلَّى المغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأ فِيْهِمَا فَقِيْلَ لَهُ: فَقَالَ كَيْفَ كَانَ الرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ؟ قَالَ: حَسَنٌ قَالَ: فَلاَ بَأْس إِذًا» أبو سلمة لم يسمع من عمر شيئًا، قاله البخاري وغيره، والثاني منقطع فيما بين محمد وعمر انقطاعًا بَيِّنًا وفيه رجل مجهول.

وفي «شرح المسند» لابن الأثير: روى الشعبي عن زياد بن عياض عن أبي موسى: «صَلَّى عمرُ فَلَمْ يقرأْ فَمَا أعادَ». قال: ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر: «أنَّه صلَّى المغربَ ولم يقرأ فأعادَ» وهذا أولى، ولما رواه البيهقي قال: هذه الرواية موصولة وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة.

وروى مسدد في «مسنده الكبير»: بسند صحيح عن عبد الوارث عن موسى بن سالم، حَدَّثَنا عبد الله بن عبيد الله: دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنا لِشَبَابٍ مِنَّا سَلِ ابنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ، فَقِيْلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ

كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، الحديثَ.

*(471/1)*

---

وعند أبي داود بسند صحيح أيضًا عنه: «لاَ أَدْرِيْ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ؟».

أخبرنا الإمام بدر الدين محمد بن أحمد قراءة عليه، أخبرتنا شاهية المكرمة قراءة عليها عن أم حبيبة عائشة الفاخرية، أخبرنا سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة عليه، أخبرنا أبو أحمد عبد الواحد بن أحمد البقال، أخبرنا عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق بن جميل، أخبرنَا جدي أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن منيع البغوي الكبير، قال: حَدَّثَنا يزيد، حَدَّثَنا حميد الطويل قال: «صَلَّى بِنَا الحَسَنُ إِحْدَى صَلاَتِي العِشَاءِ فَأَطَالَ فَرَأَيْتُ اضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَكُنْتَ تَقْرَأُ فَقَالَ: لاَ إِنَّ عَامَّتَهُ تَسْبِيْحٌ وَدُعَاءٌ» ثم قال: حَدَّثَنَا جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُوْدًا وَنُسَبِّحُ رُكُوْعًا وَسُجُوْدًا».

وروى الشافعي أيضًا فلما بلغه عن يزيد بن حُبَاب عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي «وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّيْ صَلَّيْتُ فَلَم أَقْرَأْ قَالَ: أَتْمَمْتَ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: تَمَّتْ صَلاَتُكَ».

وقال ابن المنذر: روينا عن علي أنه قال: «اِقْرَأ فِي الأُوْلَيَيْنِ وَسَبِّحْ فِي الأُخْرَيَيْنِ».

وعن مالك رواية شاذة

%ج 1 ص 259%

أن الصلاة صحيحة بدون القراءة، وحكى المازري عن ابن شَبْلُون أن أم القرآن ليست فرضًا فيها، وقال ابن الماجشون: من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو أي صلاة كانت تجزئه سجدتا السهو.

وروى البيهقي عن زيد بن ثابت: «القراءةُ في الصلاةِ سنةٌ». قال: مراده أن القراءة لا تجوز إلى على حسب ما في المصحف؛ لأنها سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها وإن كانت على مقاييس العربية.

*(472/1)*

---

وقال الشافعي في القديم: إن تركها ناسيًا صحت صلاته، وقال الحسن البصري وزفر والمغيرة المالكي: تجب في ركعة واحدة، وقال به بعض الظاهرية.

وفي «المصنف»: من جهة أبي إسحاق عن علي وعبيد الله بن مسعود أنهما قالا: «اِقْرَأْ فِي الأُوْلَيَيْنِ وَسَبِّحْ فِي الأُخْرَيَيْنِ». وعن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما يفعل في الركعتين الأخريين من الصلاة قال: سبح واحمد الله وكبر.

وعن الأسود وإبراهيم والثوري كذلك وهي رواية عن أحمد، قال ابن قدامة: الصحيح وجوبها في كل ركعة وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي مستدلين بحديث أبي قتادة الآتي بعد وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب وعن أبي مسعود مرفوعًا: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» ذكره ابن ماجه.

وعن عبادة: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقَالَ لِلْمُسِيءِ صَلاَتَهُ: وَافْعَلْ ذَلكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» فتناول الأمر بالقراءة. وعن جابر: سنة القراءة أن يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم الكتاب.

قال الطبراني: لا يُرْوَى عن جابر إلا بهذا السند تفرد به ابن بقية.

وعن مالك: إن قرأ في ثلاث أجزأه؛ لأنها معظم الصلاة.

وقوله: (أَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ) يستدل به من يُسَوِّي تسوية الركعتين الأخريين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في «المهذب»، وفي «الروضة»: الأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة مستدلين بحديث مسلم عن أبي سعيد يرفعه: «كانَ يقرأُ في الظهرِ في الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةٍ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك».

*(473/1)*

---

وعن أبي هريرة: «ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من فلانٍ، كانَ يطيلُ الركعتين الأولين من الظهر ويخفف في الأخريين» رواه أبو عبد الرحمن بسند صحيح قال: والمختار تطويل أولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسن والثوري وأحمد بن حنبل، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تطيل الركعة الأولى على الثانية إلا في الفجر خاصة، وقال في «شرح المهذب»: لأصحابنا وجهان أشهرهما لا يطول، ويؤول

%ج 1 ص 260%

الحديث على أنه طول بدعاء الاستفتاح والتعوذ والسماع داخل ونحوه، الثاني: يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدًا وهو الصحيح المختار، واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا

مالكًا فإنه قال لا بأس أن يطيل الثانية على الأولى مستدلًا بأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى وهي تسع عشر آية، وفي الثانية بالغاشية، وهي ست وعشرون آية.
وفي «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا شيبان عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالفَجْرِ وَيَقْصُرُ فِي الأُخْرَى» فَإِنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فَيْهِ أَوْ خَافَتَ فِيْمَا يُجْهَرُ فِيْهِ فعند أبي حنيفة يسجد للسهو، وعن أبي يوسف: إن جهر بحرف يسجد، وفي رواية عنه: إن زاد في المخافتة على ما يسمع أذنيه فتجب سجدتا السهو.
قال في «شرح الهداية»: والصحيح إذا جهر بمقدار ما تجوز به الصلاة لحي كذا حديث أبي قتادة يسمعنا الآية أحيانًا بيان لجواز الجهر، وإن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر ولبيان الجواز.

*(474/1)*

---

وفي «المصنف»: وممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خَبَّابُ بن الأرت وسعيد بن جبير والأسود وعلقمة، وعن جابر قال: سألت الشعبي وسالمًا وقاسمًا والحكم ومجاهدًا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا: ليس عليه سهو.
وعن قتادة: «أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِيْهِمَا فَلَمْ يَسْجُدْ وَكَذَا فَعَلَهُ سَعِيْدُ بنُ العَاصِيْ إِذْ كَانَ أَمِيْرًا بِالمَدِيْنَةِ» ويستدل لأبي حنيفة بما رواه أبو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ النَّهَارِ فَارْجُمُوْهُ بِالْبَعْرِ».
وفي «المصنف» عن يحيى بن أبي كثير: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَهُنَا قَوْمًا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: «اِرْمُوْهُمْ بِالْبَعْرِ».
وعن الحسن وأبي عبيدة صلاة النهار عجماء، وسمع ابن عمر رجلًا يجهر بالقراءة نهارًا فقال له: إن صلاة النهار لا تجهر فيها بالقراءة فأسر قراءتك.
وفي «سنن الكجي» من حديث عبد الله بن الموئل عن عبد الله بن أبي حسين عن أبي هريرة قال: «جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي المغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالفَجْرِ وَلَم يَجْهَرْ فِي الظُّهْرِ وَلاَ فِي العَصْرِ».
وحديث ابن عباس: «صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ». وإن كان بعض الأئمة قال هو حديث لا أصل له باطل فيشبه أن يكون ليس كذلك لما أسلفناه.
وأما (الكوفة) فذكر هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب «أسماء البلدان» تأليفه أنها إنما سميت الكوفة بِجُبَيْلٍ صغير اخْتَطَّتْ عليه مهرة فَهُمْ حوله، وكان مرتفعًا فَسَهَّلُوه اليوم، وكان يقال له: كوفان، وكان عاشر كسرى يجلس عليه، وكان الفرات إذا كثر ماؤه وخاف أن ينبثق كرى نهرًا

من الفرات يصبُّ في الجون

%ج 1 ص 261%

وكان العاشر على ذلك النهر، ويقال لذلك الموضع البُويب.

*(475/1)*

---

قال هشام وربما مشينا عليه إذا مطرت السماء فتعرف أنه أثر حفر، قال: وقال أبو بكر بن عياش: أدركنا منه قدر ذراعين فكنا نمشي فيه، وقال جحدر وهو في سجن الحجاج بالكوفة:

يا ربِّ أبغضُ بيتٍ أنت خالقُه ... بيتٌ بكوفانَ منه استعجلتْ سقرُ

وقال الحازميُّ وغيره يقال للكوفة كوفان. انتهى.

ذكر الزمخشري في كتابه «أسماء البلدان»: أن كوفان يقال لِكُوَيْفَة عمرو يعني عمرو بن قيس من الأزد، قال القَزَّازُ: كان أَبْرَوِيز لما نزل به بعد انهزام قراه وحمله فلما رجع إلى ملكه أقطعه ذلك الموضع، فينظر في كلام الكلبي وغيره. وفي «الزاهر» لابن الأنباري ومن نسخة قيل إنها كتبت عنه سميت كوفة لاستدارتها، أُخِذَ من قول العرب رأيت كُوفانًا وكَوْفانًا بضم الكاف وفتحها للرَّمْلَة المستديرة، ويُقَالُ سُمِّيَتْ كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوَّفَ الرجل يتكوَّفُ تَكُوُّفًا إذا ركب بعضه بعضًا، ويقال الكوفة أخذت من الكُوفان يقال هم في كوفان أي: في بلاء وشر قال الشاعر:

وما أُضْحِي ولا أَمْسَيْتُ إلا رأتني منكمُ في كُوَّفانِ

ويقال سميت كوفة لأنها قطعة من البلاد، من قول العرب: قد أعطيتُ فلانًا كِيْفَة؛ أي قطعة، يقال: كِفْتُ أَكِيْفُ كَيْفًا إذا قطعت، فالكوفة فُعْلة من هذا، والأصل فيها كُيْفة فلما سُكِّنَتِ الياء وانضم ما قبلها جُعِلت واوًا، وقال قطرب: يقال القوم في كوفان أي مُحْدِقون في أمر يجمعهم، وقال أبو القاسم الزَّجَّاجي: ومن خط أبي علي الشاري الحافظ ذهب جماعة إلى أنها سميت كوفة بموضعها من الأرض وذلك أن كل رملة تخالطها حصباء تسمى كوفة، وقال آخرون: سميت كوفة؛ لأَنَّ جَبَل ساتِيدَمَا محيط بها كالكفاف عليها.

*(476/1)*

---

وفي «أسماء البلدان» لابن حوقل الكوفة على الفرات وبناؤها بخلاف البصرة، مَصَّرَها سعد بن أبي وقاص وهي خِطَط لقبائل العرب، وهي خَرَاج بخلاف البصرة لأن ضياع الكوفة قديمة جاهلية

وضياع البصرة أحياء موات في الإسلام، وفي «معجم ما استعجم»: سميت الكوفة لأن سعدًا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الأنبار فآذاهمُ البَقُّ فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة، وقال: تَكَوَّفُوا في هذا الموضع أي اجتمِعوا، وقال محمد بن سهل: كانت الكوفة منزل نوحٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

%ج 1 ص 262%

وهو بنى مسجدها، وقال اليعقوبي في كتابه: هي مدينة العراق الكبرى، والْمِصْرُ الأعظم، وقبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين وهي أول مدينة اختط المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة، وهي على معظم الفرات، ومنه شرب أهلها، ومن بغداد إليها ثلاثون فرسخًا.

وفي «تاريخ محمد بن جرير» لما فتح المسلمون الأنبار كتب سعد إلى عمر يخبره بذلك فكتب إليه: انْظُر فلاة إلى جانب البحر فَارْتَدِ المسلمين بها منزلًا، فبعث سعد رجلًا من الأنصار يقال له: الحارث بن سلمة، ويقال: بل عثمان بن حنيف فارتادَ لهم موضع الكوفة، وفي الكتاب «الواعي» لأبي محمد وقيل: إن سعدًا قال لهم كوِّفوا هذا الرمل أي نَحُّوه عن هذا المكان وانْزِلوا فيه، وقيل: سميت كوفة لتحرز الناس بها من قول العرب إنهم كفى كوفان عن ذلك أي في حرز ومنعة، ويقال: وقع الغريم في كوفان إذا كانوا في حيرة كذا حكاه قطرب، وجاء في الشعر مشدد الواو، وقال الشاعر:

وما أضحي ولا أمسيت إلا رأتني منكم في كُوَّفان

وحُكي بفتح الكاف والتشديد وهو الصحيح، وقيل: الكُوُّفان بالتشديد وضم الواو الشر والمكروه، وعلى هذا أنشدوا هذا البيت، وَفِي «الصِّحَاحِ» الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة والله تعالى أعلم.

*(477/1)*

---

والرجل الذي أرسله عمر ليكشف أمر سعد هو زيد بن أرقم، وأبو سعد هو جد بني أبي شيبة ذكره السَّفَاقُسيُّ وفيه نظر من حيثُ إن بني أبي شيبة موالي عبس لا صُلْبِيَّة والله أعلم.

**756** – حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عبد الله، حدَّثَنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

هذا حديث خرجه الستة في كتبهم، وسفيان هذا هو ابن عيينة. **[خ 756]**

وعند الإسماعيلي: «إِذَا كانَ وَحْدَهُ». وعنده أيضًا: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وقال الدَّارَقُطْني: في هذا اللفظ إسناد صحيح.

وعند أبي داود قال عبادة: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في صلاة الفجر فقرأ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وعند الترمذي محسنًا: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وفي كتاب الدَّارَقُطْنِي: «لَا تَقْرَؤوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» وقال: رجاله ثقات كلهم وفي كتاب

%ج 1 ص 263%

«السنن» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار: هذا الإسناد إسناد صحيح حديث الزهري عن محمود عن عبادة.

وفي «المستدرك»: قد أدخل بين محمود وعبادة وهب بين كيسان فيما رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن وهب، ورواه أيضًا إسحاق بن عبد الله.

*(478/1)*

---

وفيه بيَّن الدَّارَقُطْني في «سننه» من حديث زيد بن واقد عن مكحول: أن دخول وهب فيه؛ لأنه كان مؤذن عبادته، وإن محمودًا ووهبًا صَلَّيَا خلفه يومًا فذكره، وقال: رجاله كلهم ثقات، ورواه أيضًا من حديث ابن إسحاق عن مكحول به، وقال: إسناد حسن وقاله أيضًا البغوي، وفي كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري وقال معمر عن الزهري فصاعدًا، وعامة الثقات لم تتابع معمرًا في قوله: فصاعدًا، مع ما أنه قد أثبت الفاتحة وقوله: فصاعدًا غير معروف ما أراد، أراد به حرفًا أو حرفين أو أكثر من ذلك إلا أن يكون كقوله: «تقطعُ اليدُ في رُبعِ دينارٍ فصاعدًا» فقد تقطع اليد في دينار أو أكثر من دينار، ويقال إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا، حَدَّثَنا عبد الله، حَدَّثَنا الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني محمود عن عبادة: قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ لمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» وسألته عن رجل نسي القراءة في الصلاة فقال: أرى أن يعود لصلاته، وإن ذكر ذلك في الركعة الثانية ولا أدري إلا أن يعود لصلاته. انتهى كلامه.

*(479/1)*

---

وفيه نظر من حيث إن الدَّارَقُطْنِي قال أثر حديث ابن عيينة: الزهري المذكور، حدثنا ابن صاعد، حَدَّثَنا الربيع، حدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني محمد عن عبادة الحديثَ.
ثم قال: وهذا صحيح أيضًا، وكذلك رواه صالح ومعمر والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم عن الزهري، فظاهره يقتضي أن معمرًا وابن إسحاق ومن ذكر رووه كرواية ابن عيينة من غير تلك الزيادة وإن كانوا ذكروها فهو نقض لما قاله البخاري من التفرد، وقال أبو طالب: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في القراءة خلف الإمام قال: لا تقرأ والإمام يقرأ قلت: أليس قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» قال ذلك للإمام، قلت: فمحمود بن الربيع صلَّى إلى جنب عبادة فجعل يقرأ والإمام يقرأ، قال يا أبا الوليد: تقرأ والإمام يقرأ، قال: نعم سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «لا صَلاَةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» قال ذلك بقوله: محمد بن إسحاق، وأما غيره فيقول: لا صلاة لمن لم يقرأ، انتهى.
في «الصلاة» للفِرْيابي: حَدَّثَنا عبيد الله بن معاذ
%ج 1 ص 264%
حَدَّثَنا أبي حدَّثَنَا ابن عون عن رجاء ابن حيوة عن محمود قال: «صَلَّيْتُ صَلاَةً وَإِلَى جَنْبِيْ عُبَادَةُ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغْنَا قُلْتُ لَهُ: إِذًا لَمْ أَسْمَعْكَ قَرَأْتَ بِالفَاتِحَةِ) الحديثَ.

*(480/1)*

---

قال الفريابي: حَدَّثَنا ميمون بن الأصبغ، أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: أبطأ علينا عبادة فأقام أبو نُعَيْمٍ الصلاة وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وهو يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت له ... » الحديثَ. وفي آخره قال ميمون: كذا قال نافع بن محمود بن الربيع، رجع قال أحمد، وقال الزهري: ذاك للإمام وقد قاله بعضهم عن أبي هريرة ولكنه خطأ قلت: فإنهم قالوا لا صلاة لمن لم يقرأ قال فغضب ثم قال: ما قال هذا أحد من أهل الإسلام، وهذا النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلَّى خلف الإمام قرأ إمامه ولم يقرأ هو إن صلاته باطلة.
قال يا أبا عبد الله: يقولون الشافعي قال، فقال: ما تستحي يا أبا طالب ثم قال فنبيُّ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أليس هو يعلمنا أوَليس حديث أبي موسى لنا سُنَّتَنَا وعلَّمَنَا صلاتنا، يدلُّ على هذا في أول الإسلام، وقال لهم: «لا تُكَبِّروا حتى يُكَبِّرَ إمامكم» وقال لهم: «إذا قرأ فَأَنْصِتُوا»

قلت يا أبا عبد الله: التيميُّ وجَدَهُ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». قال لي رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، قلت: فإنهم يقولون أخطأ أبو خالد، قال: فرواه سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرَّقَاشي عن أبي موسى قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إذا قرأَ الإمامُ فأنصتوا». قلت: يقولون أخطأ سليمان قال: من قال أخطأ سليمان فقد بَهَتَهُ.

(481/1)

---

وفي «الأوسط» لأبي القاسم من حديث سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة يرفعه: «لا صلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكتابِ وآيَتَيْنِ معها». وقال: لم يروه عن سعيد إلا الحسن بن يحيى الحسني. وفي «التمهيد»: من حديث ابن زياد عن يونس: «مَنْ لمَ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ». قال أبو عمر: هذا وهْمٌ وغلطٌ لإدخال لفظ حديث أبي هريرة في هذا الحديث، وإنما لفظ حديث عبادة: «لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ» على أنه غريب جدًا من حديث مالك ومحفوظ لابن عيينة وجماعة عن الزهري، وفي كتاب «الصلاة» لجعفر بن محمد الفريابي قال ابن عون: فكان يقال

%ج 1 ص 265%

لرجاء: أرأيت إن كان خلف الإمام فجهر؟. قال: إن جَهَرَ وإنْ لم يجهرْ لا بُدَّ من قراءة أم القرآن. وفي كتاب الدَّارَقُطْني بسند جيد مرفوعًا: «أمُّ القرآنِ عوضٌ منْ غَيْرِهَا وليسَ غَيْرُها عوضًا». وقال: تفرد به محمد بن خلَّاد عن أشهب عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عنه، وصححه الحاكم في «مستدركه». وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن أبي السائب عن أبي هريرة: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ».

وعند البزار: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» الحديثَ. وقال: لا نعلم رواه عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد إلا همام، وقال البزار في كتاب «السنن»: تابع مالكًا على روايته جماعة منهم ابن إسحاق وشعبة وأبو أويس، وعند السراج: «أَيُّمَا رَجُل صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَهِيَ خِدَاجٌ».

(482/1)

---

وفي «صحيح ابن خزيمة» ذكر الخداج ثلاثًا، وفي «فضائل القرآن العظيم» للملاحي قال أبو الحسن علي بن عمر الحمَّامي: «لَمَّا نَزَلَتْ {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [الأحزاب: 41] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِجِبْرِيْلَ مَا الذِّكْرُ الكَثِيْرُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللهَ جَمَعَ الكُتُبَ المنَزَّلَةَ فِي سُوْرَةِ الحَمْدِ إِذَا أَرَدْتَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ تَذْكُرَنِي حَقِيْقَةَ ذِكْرِي وَتقَدِّسني وَتُعَظِّمَني حَقِيْقَةَ العَظَمَةِ فَاقْرَأ الحَمْدَ عَلَى حَقِيْقَتِهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

وعند أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد: «أُمِرْنَا أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسرَ».

وفي «الصلاة» للفِرْيابي: حدَّثَنَا ابن بشار، حدَّثَنَا ابن جعفر، حَدَّثَنا شعبةُ عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد: «في كلِّ الصلاةِ قراءة بأمِّ القرآنِ فما زاد» وحدَّثَنَا أبو مُعَاذٍ، حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنا خالد بن أبي المتوكل عن أبي سعيد مثله، ولفظ البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» عن أبي الوليد عن همام: «أمرنا نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ». أخبرنا بذلك الإمام المسند عبد الله بن علي بن عمر المغربي رحمه الله تعالى، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل قراءة عليه، أخبرنا أبو البركات بن مُلَاعب، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف، أخبرنا الشريف أبو الغنائم بن المأمون، أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد الملاحي، أخبرنا أبو إسحاق محمود بن إسحاق الخزاعي، أخبرنا أبو عبد الله البخاري فذكره.

وفي «الأوسط»: «في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ بفاتحةِ الكتابِ ومَا تَيَسَّرَ، ومنْ لمْ يقرأْ فهي خِدَاجٌ».

*(483/1)*

---

وفي كتاب «الصلاة» للفِرْيابي: «في كلِّ الصلاةِ قراءةٌ بأمِّ القرآنِ فمَا زاد».

وعند ابن ماجه بسند صحيح عن عائشة:

%ج 1 ص 266%

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاَةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

وعند أبي القاسم في «الأوسط»: ذكر الخداج ثلاثًا، وعند ابن عدي بسند ضعيف: «كلُّ صَلَاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأمِّ الكتابِ فهي خدِاَجٌ». وعنده أيضًا بسند صحيح على رأي جماعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «كلُّ صلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِدَاجٌ فهي خِدَاجٌ».

وعند أبي القاسم: «مُخْدَجَةٌ». وقال: لم يروه عن عاصم الأحول –يعني عن عمرو– إلا أبان بن يزيد، تفرد به سعيد بن سليمان السَّقَطي. انتهى.

ذكر الفِرْيابي في كتاب «الصلاة»: حَدَّثَنا موسى بن السِّنْدي، حَدَّثَنا معاذ بن هشام، حَدَّثَنا أبي عن عاصم فذكره بلفظ: «كلُّ صلاةٍ ليسَ فيها قراءةٌ مُخْدَجَةٌ مُخْدَجَةٌ مُخْدَجَةٌ».
وعند الدَّارَقُطْني مضعفًا من حديث محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير بن عمرو «وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا, فَإِنِ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ , وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ إِمَامٍ يَجْهَرُ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ سَكَتَاتِهِ, فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».
وعند النسائي وقال: هذا خطأ عن أبي الدرداء: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذا.

*(484/1)*

---

وقال الدَّارَقُطْني: هو من قول أبي الدرداء، ومن جعله من قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقد وَهِمَ، وفي موضع آخر وذكره من رواية ابن وهب عن معاوية فجعله من كلام أبي الدرداء ثم قال رواه زيد مرفوعًا ووهم فيه والصواب قول ابن وهب، ولما قال أبو محمد اخْتُلِفَ في إسناد هذا الحديث ولا يثبت، قال ابن القطان: قوله يُوهِمُ في الحديث علة لا يقبله معها أحد وليس كذلك، بل هو موضع نظر ليس فيه أكثر من أنَّ ابن وهب وقفه وزيد بن حباب رفعه وهو أحد الثقات، ولو خالفه في رفعة جماعة من الثقات فوقفوه ما ابتغى أن يحكم عليه في رفعه بالخطأ فكيف ولم يخالفه إلا واحد؟ وأرفع ما يعتل به عليه مرفوعًا الشك الذي في قوله ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم فإن هذا يستبعد أن يكون من كلام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولو كان من مجتهداته، والأظهر أنه من كلام أبي الدرداء. انتهى.
قد وجدنا من تابع زيدًا على رفعه من طريق صحيحة.
قال ابن ماجه: حَدَّثَنا علي بن محمد، حَدَّثَنا إسحاق بن سليمان، حَدَّثَنا معاوية عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس، وفي كتاب «القراءة» للبخاري: حَدَّثَنا عبد الله بن محمد، حَدَّثَنا بشر بن السَّري، حَدَّثَنا معاوية.
وقال الطبراني:
**%ج 1 ص 267%**
حَدَّثَنا عبدانُ، حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ، حَدَّثَنا عمرو الْأَغْضَفُ الحديثَ.
وحَدَّثَنَا الحضرمي، حَدَّثَنا أحمد بن بُدَيل، وحَدَّثَنَا الحسين التستري، حَدَّثَنا يحيى الجُمَّانيُّ، قالا: حَدَّثَنا إسحاق بن سليمان كلاهما عن معاوية بن يونس فذكره مرفوعًا، وأما زيد فإنه اخْتُلِفَ عليه

فرواه عنه علي عند البخاري من غير ذكر الالتفات، وأبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في «مسند» أبي الدرداء.

*(485/1)*

---

جمع العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد رواية عثمان بن أبي شيبة من «الصلاة» للفِرْيابي، وهارون بن عبد الله عند النسائي، وقول ابن القطان أيضًا ابن وهب وحده وقفه ليس كذلك لما في كتاب الفريابي من تبيين الوقف من الرفع، قال: حدَّثَنَا ابن رَاهَوَيْه، حَدَّثَنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مُرَّة عن أبي الدرداء: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ وَجَبَتْ هَذِهِ، فَقَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كَثِيْرُ مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُم.

وعند أبي داود بسند صحيح عن رِفَاعة بن رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ للأعرابيّ: ثم اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ». وعند الترمذي: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بَدَوِيٌّ فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، مرتين أَوْ ثَلَاثًا». وَفِيْهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». وَفِيْهِ: «فَإِنِ انْتَقَصْتَ شَيْئًا مِنْ هَذَا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

*(486/1)*

---

وعند الطبراني: «فَأَعَادَ الثَّالِثَة وَالرَّابِعَةَ» وَفِيْهِ: «وَاقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ». وفي لفظ: «فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيْفَةً لاَ يُتِمُّ رُكُوْعَهَا وَلاَ سُجُوْدَهَا». وفي لفظٍ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». وفي رواية: «وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَا أَذِنَ لَهُ وَتَيَسَّرَ».

وفي رواية: «إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَعْدَ فَرَاغِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى».

وعند أبي محمد بن الجارود في «المنتقى» عن أبي هريرة قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ أُنَادِي أَنَّهُ لاَ صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ».

وقال البزار في كتاب «السنن»: هذا إسناد مستقيم ولفظه: «أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِيْ».

وفي كتاب «الصلاة» لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف: «لا صلاةَ إلا بقرآنٍ، ولو بفاتحةِ الكتابِ فما زادَ». وفي «الصلاة» للفِرْيابي: «أُنَادِي بالمدينةِ أَلَّا صَلَاةَ إِلَّا بقراءةٍ أو بفاتحةِ الكتابِ فما زادَ».

وفي لفظٍ: «فناديتُ ألَّا صلاة إلا بقراءة فاتحةِ الكتابِ». وعند البيهقي: «إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ».

وفي «الأوسط»: «في كلّ

%ج 1 ص 268%

صلاةٍ قراءةٌ ولو بفاتحةِ الكتابِ».

وعند ابن عدي عن ابن عمر قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا تجزئُ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا». وقال: هذا حديث غير محفوظ.

وعند أبي القاسم في «الأوسط»: من حديث سليمان بن عبد الرحمن، حَدَّثَنا عبد الرحمن بن سوار، حَدَّثَنا عمرو بن ميمون بن مهران، حدثني أبي ميمون بن مهران عن أبيه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ فِي صَلاَتِهِ فِهِيَ خِدَاجٌ» وقال: لا يُرْوَى عن مهران إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان.

*(487/1)*

---

وعن أنس قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأصحابه: «تَقْرَؤُون والإمامُ يقرأُ فقال قائلون إنَّا لنفعلُ، فقال: لا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». رواه من حديث عبيد الله بن عُمَر، وعن أيوب عن أبي قلابة عنه وقال: لم يروه عن أبي قلابة عنه، وقال لم يروه عن أيوب إلا ابن عُمَر، وعن عمر بن الخطاب في حديث طويل مرفوع: «هَذَا الدِّيْنُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى وَلاَ يَقْبَلُهُ اللهُ تَعَالَى إِلاَّ بِصَلاَةٍ، وَلاَ يَقْبَلُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ». رواه أيضًا بسند صحيح، ورواه الفريابي في كتاب «الصلاة»: عن عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيّ عن عمر موقوفًا: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا»، وفي لفظ: «لا تتركوا». وفي لفظ: «قَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ إِمَامٍ؟ قَالَ: اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ».

وفي لفظٍ: «خَلْفَ إِمَامٍ كُنْتَ أَوْ وَحْدَكَ». وفي لفظ: «قِيْلَ لَهُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ قَالَ: اقْرَأْ، قِيْلَ: وَإِنْ قَرَأْتَ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ». وعند البيهقي في «المعرفة» بسند صحيح قاله هو عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد ذاك قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: أَتَقْرَؤونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ».

وعن عبد الله بن عُمَر وقرأ رجل خلف النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «فَقَالَ: لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدَكُمْ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ». ذكره البخاري في «القراءة»: وأشار إلى ضعفه.

*(488/1)*

---

وعند الفريابي بسند جيد عن عبيد الله بن الحارث قال: «جَلَسْتُ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِيْهِمْ خَوَّات بن جُبَيْر فَسَأَلُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وحَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر، حَدَّثَنَا زيد بن زُرَيع، حَدَّثَنَا شعبة بن إياس الجريري عن عبد الله بن بُرَيْدة عن عمران بن حصين قال: «لاَ تَجُوْزُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا».

وعن ابن عباس بسند جيد: «اقْرَؤُوْا خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ جَهْرًا وَلَمْ يَجْهَرْ».

وفي لفظ من طريق ضعيفة: «اقْرَؤُوْا مَعَ الإِمَامِ فِي

**%ج 1 ص 269%**

كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ).

**757** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». **[خ 757]**

*(489/1)*

---

وفي لفظ: «ثمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». وفي لفظ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». وخرجه في باب إذا حلف ناسيًا في الأيمان بنحوه، وزعم الدَّارَقُطْنِي في «العلل»: أن محمد بن بشار لم يقل في روايته عن أبيه، وزعم في «التتبع» أن يحيى خالف أصحاب عبيد الله، كلهم قالوا سعيد عن أبي هريرة وهو المحفوظ إلا هو. انتهى.

حديث البخاري يقضي على كلامه الأول فينظر.

وقال أبو عيسى: ومنهم من قال سعيد عن أبيه هنا أصح.

وجاء في حديث يحيى بن خَلَّاد عن أبيه نحو هذا الحديث فزعم بعض المتأخرين أن خَلَّادًا هو المسيء صلاته فالله أعلم، وفي كتاب «السِّرَاج» لابن العربي وفي رواية: «اِقْرَأْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ» والأول أصح الذي أخبرنا به غير واحد عن عبيد الله بن موسى وإسحاق بن منصور عن الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير، وحَدَّثَنَا الحسن بن خلف، حَدَّثَنا إسحاق بن يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد كلاهما، وعند أبي داود: «فَإِذَا فَعَلْتَ هذا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وما انْتَقَصْتَ منْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ منْ صَلَاتِكَ».

وفي «مسند أبي قرة»: «فَاقْرَأْ بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

*(490/1)*

---

وقال البزار في «السنن»: ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لمْ يقرأْ بِفَاتحةِ الكتابِ». وإنما بدأنا بحديث أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة قبل حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله لأن يحيى لم يُتَابع في هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه، وقد رواه جماعة عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة وقد روى نحو هذا الكلام عن رفاعة بن رافع، وحديث أبي هريرة أصح من حديث رفاعة، قال: فإن احتج محتج بحديث جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «منْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءة».

قال أبو بكر: فيقال لمن احتج بهذا الحديث

**%ج 1 ص 270%**

إن هذا لا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فأما حديث جابر فإنه كان قدري المذهب يؤمن بالرجعة وأما حديث موسى فرواه الثوري وزهير وأبو عوانة وغيرهم عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلًا لم يقل أحد منهم عن جابر، وإنما تكون الزيادة مقبولة محكومًا له بها إذا كان الزائد أحفظ وأعلم بالنقل، فإذا كان من نَقَصَ وأرسل أثبتَ وكان من زاد ليست هذه صفتَه كانت زيادتُه مطَّرِحة.

*(491/1)*

---

وقد اتفق المسلمون لا يُعْلَمُ بينهم خلاف في أن التكبيرة الأولى فرض، وأن القراءة فرض، وأن الركوع والسجود فرض، فكما اتفقوا جميعًا على أن هذه فروض في الصلاة لا يجزئ ركوع الإمام

عن ركوع المأموم ولا سجوده عن سجوده إذ كان أصل ذلك فريضةً فكذلك القراءة؛ إذا كانت فريضة اتفقوا عليها أنها فريضة كما اتفقوا على الركوع والسجود أنه فريضة، فإذا لم يجزئ عند الجميع ركوعُ الإمام ولا سجودُه عن المأموم، ولا يكون ركوعُ الإمام ركوعَه ولا سجودُ الإمام سجودَه فكذلك يجب أن لا تكون قراءةُ الإمام قراءتَه، إذ خوطب كل واحد منهم بهذه الفروض في نفسه لا يتحملها الإمام عمن وراءه، وإنما يتحمل الإمام السهو، ولا يتحمل شيئًا من صلب الصلاة عمن خلفه، كان احتج بما حَدَّثَنا محمد بن بشار وعمرو بن علي، حَدَّثَنا أبو أحمد، حَدَّثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان يقرؤون خلف النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقال: خَلَّطْتُم القرآن، قيل له: إنما خلطتم عليَّ القرآن ولا يُخَلِّطُون عليه إلا برفع أصواتهم.

فلو تدبر هذا القول المحتج به لعلم أن ليس فيه حجة، وإن احتج بحديث قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَقَرَأَ بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ {سَبِّحِ} فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالجَنِيهَا».

*(492/1)*

---

قال البزار: فإن قال: إن هذا الحديث هو حجة في ترك القراءة خلف الإمام، قيل له لم يَنْهَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن القراءة خلفه، ولو نهى لقال لا يقرأ خلفي، إنما قال: «قَدْ علمتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالجَنِيهَا». يعني رفْعَ صوته وإشغالَه إياه عن القراءة، ولم يكن للذي يحتج بذلك حجةٌ أيضًا، لأنَّا إنما أوجبنا قراءة الفاتحة بِسُنَّةِ نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولم يوجب قراءة سورة بعدها، ولو صح نهيه أو كراهته ذلك إنما كانت الكراهة في السورة لا في الفاتحة إذ لم يخالطه فيها بشيء

وإن احتج بحديث الزهري عن ابن أُكَيْمَة الليثي عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيْهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ

**%ج 1 ص 271%**

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: وَأَنَا أَقُوْلُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

*(493/1)*

---

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا يثبت من جهة النقل؛ لأنَّ ابنَ أُكَيْمَةَ لا نعلم حدَّث عنه إلا الزهريُّ وحده، ولم يكن مشهورًا بالنقل، وإنما قال الزهري: سمعته يحدث سعيد بن المسيب فلم يكن عنده من معرفته أكثرُ من ذلك، قال أبو بكر: وهذا الحديث رواه الأوزاعي عن الزهري عن المسيب عن أبي هريرة، وأخطأ الأوزاعي في هذا الحديث لو جعله عن الزهري عن سعيد وإنما كان الحديث عن ابن أكيمة سمعه يحدث سعيدًا فسقط عنه بعض الكلام فجعله عن سعيد، إذ قد اتفق جماعة من الثقات على أن هذا الحديث ليس من حديث الزهري عن سعيد، وأنه لم يروه إلا ابن أكيمة، وقد رواه ابن أخي الزهري فأخطأ في إسناده خطأً غيره مشكلٍ، رواه عن عمه عن الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بمثل حديث ابن أكيمة.

قال أبوبكر: وهذا الحديث خطأ من ابن أخي الزهري، وإنما بهذا الإسناد عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة في قيام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من الركعتين، فغلط ابن أخي الزهري ولا يحتج بحديث خطأ، ولا بحديث ابن أكيمة لأنه لا يعرف بالنقل ولا سيما إذا كان حديثه في حكم، على أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يقل في حديث ابن أكيمة: «لا تقرؤوا بفاتحة الكتاب» إنما قال لهم: «مَالِي أُنَازَعُ القرآنَ» فجائز أن يكون قرؤوا بعد الفاتحة فقال: «مَا لِي أُنَازَعُ القرآنَ فإنْ كانَ لا بُدَّ فَبِفَاتِحَةِ الكتابِ» فدلَّ أنه حظر عليهم القراءة بعد الفاتحة إذ كانت الصلاة لم يجهر فيها بالقراءة فهذا معنى الحديث لو ثبت.

وإن احتج بحديث رواه ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوْا».

*(494/1)*

---

قيل له: هذا رواه عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر وبه يعرف، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن زيد عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» ولم يقل وإذا قرأ فأنصتوا، وزاد أبو خالد: «وَإِذَا قرأَ فَأَنْصِتُوا» ولا تكون زيادة الزائد محكومًا له بها حتى يشهد له أهل العلم بالنقل بالحفظ، وإذا شهدوا له بالحفظ كانت زيادته مقبولة وإلا لم يلتفت إلى زيادته، ولم تكن زيادته حجة، وليس أبو خالد ممن زيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وعن غيره لم يُتَابع عليها ولم يُلتفت إليه فيها فَيُجعلَ حجة فيما روى، وقد يحتمل قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لو ثبت عنه

%ج 1 ص 272%

هذا أن يقول: أنصتوا بعد قراءة الفاتحة، إذ قال: «لا صَلَاةَ إِلَّا بفاتحةِ الكتابِ». فقد علمهم بذلك ثم قال فإذا قرأ فأنصتوا بعد فاتحة الكتاب إذ قراءتها واجبة.

*(495/1)*

---

وقد روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ما يعارض حديث زيد بن أسلم وهو: ما حَدَّثَنا به عمرو بن علي، حَدَّثَنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُنَادِيًا أَلَّا صَلَاةَ إِلَّا بِالفَاتِحَةِ». قال أبو بكر: فلو ثبت حديث أبي صالح وابن أكيمة عن أبي هريرة كان هذا يعارضه، وهذا الإسناد إسناد مستقيم، جعفر روى عنه جماعة وهو بصري مشهور فإن اعتلَّ بأن الذي أمر رجلًا أن يقرأ ولم يتبين له ما يقرأ، قيل له: إذا بينه في موضع بألا صلاة إلا بفاتحة الكتاب كان الواجب على الخلق مأمومًا كان أو إمامًا أن يقرأ بالفاتحة، فإن قال: قال الله عز وجل: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204] قيل له: الرسول صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان أعلم الخلق بالتنزيل والتأويل، وقد قال جل وعز: {وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7] وقد أمرنا أن نقرأ في الصلاة بالفاتحة، وقال: لا صلاة إلا بها. وقد اتفق الجميع أنه من قرأ خلف الإمام بالفاتحة لا إعادة عليه، واختلفوا فيمن ترك القراءة بالفاتحة خلف الإمام: فقالت طائفة عليه الإعادة، فالموضع الذي أجمع عليه الفريقان أن الصلاة به جائزة أولى أن يعمل به مع ما قد تقدم من الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في ذلك. انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ في مواضع:

الأول: تضعيفه حديث الأحمر: «وإذا قرأَ فَأَنْصِتُوا» وإن كان البخاري قد قال في كتاب «القراءة»: ولا يعرف هذا من حديث الأحمر، قال أحمد: راويه كان يدلس، قال أحمد ولم يُتَابَع أبو خالد في زيادته.

*(496/1)*

---

وقال أبو داود: وهذه الزيادة ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد فغير جيد؛ لأن الأثرم حكى عن أحمد بن حنبل تصحيحه، وفي «سؤالات أبي طالب» قلت لأبي عبد الله: يقولون إن الأحمر أخطأ فيه، فقال: رواه البيهقي عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى، وسُئِلَ مسلم بن الحجاج عنه أهو صحيح؟.

قال: هو عندي صحيح، فقيل له: لِمَ لَمْ تضعه ههنا يعني في كتابه؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيحٌ وضعته ههنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

وقال ابن حزم: وهذا عندنا حديث صحيح. انتهى.

وقد وجدنا لأبي خالد متابعًا وهو ما رواه النسائي بسند صحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعيد عن ابن عجلان فذكره وقال في آخره: ولا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا». وقال الدَّارَقُطْني: حَدَّثَنا محمد بن جعفر، حَدَّثَنا أحمد بن حازم، حَدَّثَنا إسماعيل بن أبان الغنوي، حَدَّثَنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل

%ج 1 ص 273%

كلاهما عن أبي صالح به.

*(497/1)*

---

وقال حَدَّثَنا عبد الملك بن أحمد، حَدَّثَنا محمود بن خداش، حَدَّثَنا أبو سَعْد محمد بن مُبَشِّر الصَّغاني، حدَّثَنَا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه بهذه الزيادة، قال: وحَدَّثَنَا محمد بن عثمان، حَدَّثَنا محمد بن يونس، حَدَّثَنا عمرو بن عاصم، حَدَّثَنا معتمر سمعت أبي يحدث عن الأعمش عن أبي صالح بلفظ: «إذا قالَ الإمامُ {ولا الضَّالِّين} فقولوا: آمين» وقد وجدنا أيضًا لهذا الحديث شاهدًا صحيحًا خَرَّجه مسلم في «صحيحه» من حديث سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوْا» ولكن في آخره في نسخةٍ سماعنا قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، أيْ طَعَنَ فيه، فقال مسلم: أتريد أحفظ من سليمان؟ وقد سبق كلام أحمد بن حنبل في شدة هذا الحديث، وقال الدَّارَقُطْني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال: وإجماعهم على مخالفته يدلُّ على وهمه ولعلَّه اشتبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات. انتهى.

في «مسند البزار» بسند صحيح على شرط مسلم عن محمد بن يحيى القطعي عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وابن أبي عروبة عن قتادة بهذه الزيادة، وقال الأثرم: قال لي أبو عبد الله وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأيَّ شيء تريد، انتهى.

*(498/1)*

---

حديث المعتمر خرّجه أبو عوانة في «صحيحه»: عن سليمان بن الأشعث السجزي، حَدَّثَنا عاصم ابن النضر، حَدَّثَنا المعتمر، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا قتادة به، قال: وحَدَّثَنا الصائغ بمكة، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا جرير عن سليمان به، وحدثنا سهل بن محمد الجندنيسابوري، حدثنا عبد الله بن رُشَيْد، حَدَّثَنا أبو عبيدة عن قتادة به، وذكر أبو مسعود الدمشقي في أجوبته للدارقطني أن سفيان بن سعيد رواه أيضًا عن سليمان كما رواه جرير؛ فهذا كما ترى سلامة هذا الحديث من شائبة التفرد الذي أشار إليه هؤلاء الحفاظ ونُبِّئنا عن مسلم في الجواب عنه إذا لم يُجِبْ عنه ولم يجد البخاري ما يعتل به على سليمان إلا قوله لم يذكر سماعًا من قتادة ولا قتادة من أبي غلاب، وهذا بناء منه على شرطه ولا ينقص شرطُ حافظٍ شرطَ حافظٍ غيره وأما قول البيهقي وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست محفوظة فقد نبهنا على خطئه قُبَيلُ والله الموفق.

الثاني: حديث ابن أُكَيْمَةَ المعيب عنده خرجه مالك في «الموطأ»: به وكفى بذلك جلالةً وعرفانَ حالٍ إذ خرَّج مالك حديثه وصحح أبو عيسى حديث هذا وحسنه الطُّوسي، وممن صححه أيضًا أبو علي صالح بن محمد الإشبيلي وابن القطان وابن المواق يسلوتهم.

الثالث: قوله: لا نعلم ابن أكيمة حدث عنه غير الزهري مردود بما ذكره ابن حبان

**%ج 1 ص 274%**

في «كتاب الثقات» روى عنه الزهري وسعيد بن أبي هلال وابن أبيه عمرو بن مسلم وسماه عمارة وهذا المرجح عند الذهلي وابن سعد والبخاري وابن أبي حاتم في آخرين بل المجزوم به عندهم.

*(499/1)*

---

وقال أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث وحديثه مقبول، وقال ابن سعد توفي سنة إحدى ومئة وله تسع وسبعون سنة، وقال البرقي في كتاب «الطبقات»: باب من لم تشتهر عنه الرواية من أهل المدينة، واحْتُمِلَت روايته لرواية الثقات عنه، ولم يغمز ابن أكيمة الليثي، قال يحيى بن معين: كفاك قول الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث ابن المسيب، وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو وغيره.

قال البرقي: روى عنه الزهري حديثين أحدهما مشهور في «القراءة خلف الإمام» والآخر في «المغازي».

وقال ابن عبد البر: كان ابن أُكَيْمَةَ يحدث في مجلس سعيد فَيُصْغِي إلى حديثه وحسبك بهذا فخرًا وثناءً، وسماه يحيى بن معين عمرًا فيما حكاه قال: وهو ثقة، وقال يعقوب بن سفيان البغوي في

«تاريخه»: هو من مشاهير التابعين بالمدينة، وفي كتاب أبي إسحاق الصُّرَيْفِيْنِيّ: روى عن حكيم بن حزام وروى عنه أبو الحويرث أيضًا وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة وكذا خليفة بن خياط زاد وهو رجل من بَلْحارث وسماه أبو الفضل المقدسي في كتابه «إيضاح الإشكال»: عبد الله بن سُلَيْم بن أكيمة.

الرابع: لِوجْدَانِنَا لحديثه متابعًا بسند قال الحاكم هو مستقيم من حديث محمد بن عبد الله بن عمير بن عبيد بن عمير الليثي عن عطاء عن أبي هريرة يرفعه: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي سَكَتَاتِهِ وَمَنِ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ». وآخر عند الدَّارَقُطْنِي بسند فيه ضعف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه يرفعه: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ إِنِّيَ: أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ؟ إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَؤوا وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مَعِيَ».

*(500/1)*

---

ومن حديث زيد بن أسلم عن أبيه عنه نزلت هذه الآية {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204] في رفع الأصوات وهم خلف النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الصلاة.

الخامس: قوله ليس في حديث عمران نهيٌ عن القراءة لِوجْدَانِنَا عند الحاكم من حديث حجاج بن أرطأة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي بالناسِ، ورجلٌ يقرأُ خلفَهُ، فَلَمَّا فرغَ قالَ: منِ الذي يُخَالِجُنِي سورتي؟ فَنَهَاهُمْ عنِ القراءةِ خلفَ الإمامِ».

السادس: قوله في حديث جابر بن عبد الله رواه الجعفي وكان يؤمن بالرجعة، وعلى تقدير أن لو كان ثقة كان خبرًا ضعيفًا؛ لأن البخاري رماه بانقطاع ما بينه وبين أبي الزبير راويه عن

**%ج 1 ص 275%**

جابر.

السابع: وُجْدَاننا لحديث جابر بن عبد الله هذا طريقًا حسنةً على رأي جماعة من الأئمة من حديث ليث بن أبي سُلَيْم وجابر عن أبي الزبير عن جابر فذكراه مرفوعًا وله أيضًا شاهد رواه مالك في «الموطأ»: عن وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله يقول: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ» ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح أيضًا عنه مرفوعًا، وعند الدَّارَقُطْني من حديث إسحاق بن موسى الأنصاري، حَدَّثَنا عاصم عن وهب عن

ابن عباس يرفعه: «يَكْفِيْكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ خَافَتَ أَوْ قَرَأَ» قال أبو الحسن: رَفْعُه وهمٌ، وعن أبي هريرة يرفعه: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». رواه أيضًا من طريق ضعيفة.

(1/2)

---

وفي «الموطأ»: مالك عن نافع: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، قَالَ نافعٌ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ». ولما رواه الدَّارَقُطْنِي مرفوعًا قال: رَفْعُهُ وهمٌ.

وفي «المصنف»: حدَّثَنَا ابن علية، حَدَّثَنا أيوب عن أبي العالية البراء قُلْتُ لِابنِ عُمَرَ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ لَا أَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ.

وعن الشعبي قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ» رواه الدَّارَقُطْني أيضًا من حديث علي بن عاصم عن محمد بن سالم عنه، وعن الحارث عن علي قال رجل للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا نَصَتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْصِتْ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ». قال الدَّارَقُطْني: تفرد به غسان بن الربيع وهو ضعيف، ورواه أيضًا موقوفًا على علي «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ» وقال: لا يصح إسناده.

وعند ابن حزم: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ، قَالَ: أَقَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ يَقْرَأْ.

وعند البخاري بسندٍ لا بأس به من حديث أبي جناب يحيى بن أبي حية عن محمد بن فضيل عن إبراهيم بن أبي وائل أَنَّ ابنَ مَسْعُوْدٍ قَالَ: «وَوَدِتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ نَتَنًا».

(2/2)

---

وقال: هذا مرسل لا يحتج به وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود وقال: رضْفًا، وعند البيهقي وابن أبي شيبة بسند صحيح: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابنَ مَسْعُوْدٍ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ: أَنْصِتْ للقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا وَسَيَكْفِيْكَ ذَاكَ الإِمَامُ.

وعند البخاري من حديث ابن بجاد رجلٌ منْ ولدِ سعدٍ، وقال: لا يُعْرَف ولا سُمِّيَ عن سعد أنه قال: «وددتُ أنَّ الذي يقرأُ خلفَ الإمام في فِيْهِ جمرٌ». انتهى.

ابن بجاد هذا سَمَّاه ابن ماكولا محمد بن بجاد بن موسى

%ج 1 ص 276%

بن سعد بن أبي وقاص وكذا سماه ابن حبان لما ذكره في «الثقات» من أتباع التابعين.
وعند مسلم سأل عطاءٌ زيدَ بنَ ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، ولفظه في كتاب «القراءة» للبخاري وضَعَّفَه من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.
وعند ابن أبي شيبة، حَدَّثَنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن يزيد بن ثوبان عن زيد بن ثابت قال: «لَا يقرأ خلفَ الإمامِ لا إنْ جهرَ ولا إنْ خافتَ». وحَدَّثَنَا وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد قال: «مَنْ قرأَ خلفَ الإمامِ فقالَ: يكفيكَ ذاكَ الإمام». وروى ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم والأسود وسويد بن غفلة والضحاك وعمرو بن ميمون ومحمد بن سيرين وأبي وائل وسعيد بن المسيب بأسانيد أكثرها صحيحة وبعضها لا بأس به.
وقال الحازميُّ: زعم بعضهم أن حديث القراءة منسوخ بما رواه أبو العالية قال: كان نبي الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا قرأَ قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204] فسكت القوم وقرأ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقرئ خلفه فنزلت.
قال الحازميُّ: فعلى هذا يكون الحديث منسوخًا بالكتاب العزيز لا بالحديث كما زعم بعض أهل العلم إذ ذهب إلى إيجاب قراءة الفاتحة في الأحوال كلها.



---

وقال البيهقيُّ: سئل أبو موسى الرازي وكان أحفظ أصحاب الرأي على أديم الأرض في وقته عن قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ شيء إنما اعتمد فيه مشايخنا على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة.
قال البيهقيُّ: وقد روينا عن علي من طريق صحيحة أنه من أمر بالقراءة خلف الإمام، وروينا ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن مغفل وأنس وعمران بن حصين وعائشة وعبد الله بن عمر وهشام وابن عمر في رواية وعروة وسعيد بن جبير ومكحول، وقال البخاريُّ: وكان ابن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو مجلز ومالك ومكحول وابن عون وابن أبي عروبة يرون القراءة.
وقال حذيفة: يقرأ، وقال ابن علية وليث عن مجاهد: إذا نسي الفاتحة فلا يعتد بتلك الركعة، وقال أبو قتادة: يقرأ في الأربع كلها، فإن احتج بحديث عمر أنه نسي القراءة في ركعة فقرأ في الثانية الفاتحة مرتين قيل له حديث النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَفْسَر حين قال: «اقرأ ثم اركع»

فجعل القراءة قبل الركوع فليس لأحد أن يجعل القراءة بعده. قال أبو عمر: وقال بعض الكوفيين قول النبي

**%ج 1 ص 277%**

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ» خاصٌّ أريد به من صلَّى وحده أو كان إمامًا وكذلك فسره ابن عيينة، وأما من صلى وراء إمام فإن قراءته له قراءة محتجين بأن جمهور العلماء أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ وقرأ مَن خلفَه لم تنفعهم قراءتهم، فدلَّ أن قراءة الإمام هي التي تُرَاعَى وأنها كما جاء في الحديث قراءة لمن خلفه.

(4/2)

---

وقوله: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكتابِ) قال العلامة القشيري في الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وهو ظاهرٌ إلا أن بعض علماء الأصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الإجمال من حيث إنه يدلُّ على نفي الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج إلى الإضمار ولا سبيل إلى إضمار، كلٌّ محتملٌ لوجهين: أحدهما أن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، والضرورة تندفع بإضمار فرد فلا حاجة إلى إضمار أكثر منه. وثانيها أن إضمار الصحة ونفي الصحة مُعَارَضَةٌ، وإذا تعين إضمار فرد فليس البعض أولى من البعض فيتعين الإجمال.

قال أبو الفتح: لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية، لو حُمِلَ لفظ الصلاة على غير عرف الشرع وكذلك لفظ الصيام وغيره، أما إذا حُمِلَ على الشرع فيكون منتفيًا حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى الإجماع، ولكن ألفاظ الشارع محمولة على عُرْفِهِ لأنه الغالب ولأنه المحتاج إليه فيه، وقال بعض الحنفية: أراد نفي الكلام بدليل قوله: (وَمَا انْتَقَصْتَ منْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَ منْ صَلَاتِكَ) وبقوله: (فَهِيَ خِدَاجٌ) يعني: ناقصة، ولأن الماهية لا توجد إلا بجميع أركانها، فلا يوصف حينئذ بالنقص، لأنها عدم وإنما توصف بالنقص لوجود أركان الصلاة أجمع وفوات بعض الواجبات الخارج عن الأركان والله تعالى أعلم.

(بَابُ القِرَاءَةِ بعدَ الظُّهْرِ)

تقدم حديث سعد وخباب.

(5/2)

---

759 - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ». [خ 759] وفي لفظ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا».وفي لفظ: «وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيْلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ» رواه حَجَّاجُ الصَّوَّاف عن يحيى بن%ج 1 ص 278%أبي سلمة عن أبي قتادة رضي الله عنه، رواه مسلم عن ابن مثنى عن ابن أبي عدي عن حجاج به، وعند الإسماعيلي من رواية عَنْبَسَةَ بن عبد الواحد عن حجاج عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة كرواية الجماعة، وفي كتاب أبي داود: «فَظَنَنَّا أَنَّه يريدُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بذلكَ أنْ يدركَ الناسُ الرَّكْعَةَ الأولى».

(6/2)

---

وقال البزار في «سننه»: وهذا اللفظ لا نعلمه رواه إلا أبو قتادة، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: قد كنت أحسب زمانًا أن هذا الحديث في ذكر قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر لم يروها غير أبان وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولونه، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة عن يحيى يَسْتَدِلُّ بهذا من يقول إن قراءة سورةٍ بكاملِها أفضلُ من قراءةِ قدرِها من سورةٍ طويلةٍ، لأن المستحب للقارئ أنْ يبتدئَ من أولِ الكلام المرتبط ويقفَ عند انتهائه، وقد يخفى الارتباط على كثير من الناس فَنُدِبَ إلى إكمال السورة ليحترز من ذلك. وفي «شرح الهداية»: إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به. وعند النسائي: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من سُوْرَةِ الْمُؤْمِنِ, إلى ذِكْرِ هَارُونَ ثُمَّ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ». وقال في «المغني»: لا تكره قراءة آخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية تكره. وعند ابن ماجه بسند لا بأس به عن البراء بن عازب: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّيْ بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ». وقال البزار في «السنن»: هذا الحديث لا نعلم رواه إلا البراء ولَا حَدَّثَ به عن إسحاق عنه إلا هاشم بن البريد. وفي «الأوسط»: من حديث عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال: «سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ

بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» وقال: لا يُرْوى عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن مقسم.

*(7/2)*

---

وفي باب القراءة في العصر تقدم حديثاه، ومحمد بن يوسف وحديث خباب هو الفريابي قاله أبو نعيم وغيره.

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ)

**763** - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا} [المرسلات: 1] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ% ج 1 ص 279%يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [خ 763] هذا الحديث خرجه الستة في كتبهم وفي لفظ: «ثُمَّ مَا صَلَّى لنَا بعدها حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».وفي الترمذي: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ: بِالْمُرْسَلاَتِ، فَمَا صَلاَّهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».وفي النسائي: «صَلَّى بِنَا فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

*(8/2)*

---

**764** - حدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ». [خ 764] وعند النسائي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عن ابْن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْن الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْن ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ بن الحَكَمِ: أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}، وفيه: بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ {المص} [الأعراف: 1]».وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «قَالَ زَيْد: فَحَلَفْتُ لَهُ بِاللهِ لقَدَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وسُئِلَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ ما طُوْلَى الطولَيَيْنِ فقالَ منْ قِبَلِ نفسهِ: المائدة والأعراف».ولما رواه البيهقي من حديث مُحَاضِرِ بْن الْمُوَرِّعِ عن هشام عن أبيه عن زيد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بهذا المعنى قال: والصحيح هي الرواية الأولى، وقيل لابن أبي مليكة: ما طولى الطوليين؟ قال الأنعام والأعراف. وفي «العلل

الكبير» للترمذي سألت محمدًا عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب وزيد بن ثابت قالا: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ منَ المغربِ بالأعرافِ» فقال: الصحيح عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب وزيد، هشام يشك في هذا الحديث، قال أبو عيسى: وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت رواه ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد.

*(9/2)*

---

وفي «الأطراف» لابن عساكر: «قيل لعروة ما طولى الطوليين، قال: الأعراف ويونس». وفي كتاب النسائي بسند ظاهره الصحة عن عمرو بن عثمان حَدَّثَنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة حَدَّثَنا هشام عن أبيه عن عائشة: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قرأَ في صلاةِ المغربِ بسورةِ الأعرافِ فَرَّقَهَا في ركعتينِ» لولا ما ذكره عبد الرحمن في «العلل» قال أبي: هذا خطأ إنما هو هشام عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، مرسل. انتهى. لقائل أن يقول: شعيب بن أبي حمزة والدراوردي تواردا على رفعه، الأول عند النسائي، والثاني عند ابن أبي حاتم، وهما ثقتان فالزيادة منهما مقبولة% ج 1 ص 280%والله تعالى أعلم. وعن ابن عمر عند ابن ماجه بسند صحيح: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}».وعند الطبراني أيضًا بسند صحيح: «أَمَّهُمْ فِي المَغْرِبِ بِ {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [النحل: 88]» وخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» بمعناه. وعند ابن بطال عن الشعبي عنه: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي المَغْرِبِ بِ {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}».

*(10/2)*

---

وعن جابر بن سمرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ ليلة الجمعة {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}» رواه أبو بكر أحمد بن موسى بن مَرْدَوَيْه في كتابه «أولاد المحدثين» بسند حسن لا بأس به من حديث سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه، ولما ذكر ابن حبان سعيدًا هذا في كتاب «الثقات» قال: روى عن أبيه أنه قال لا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة: «كانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأُ في صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ليلةَ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ والمنافقين» حَدَّثَنا به جماعة من شيوخنا عن أبي قلابة، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا سعيد، قال: والمحفوظ عن سماك: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال:» فذكره. انتهى. وفيه نظرٌ لما ذكره من

«صحيحه»: أخبرنا يعقوب، حَدَّثَنا أبو قلابة، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا سعيد، حدثني أبي قال لا أعلمه إلا عن جابر «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ ليلة الجمعة بـ {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بالجُمُعَةِ والمُنَافِقِين».وفي «اختصار التمهيد» لأبي عبد الله مالك بن يحيى بن أحمد الإشبيلي رُوِي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بالصَّافَّاتِ وبالمَعَوِّذَتَيْنِ». وعن معاوية بن عبد الله: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ حم الدُّخَان» ذكره أبو موسى المديني في كتاب «المستفاد بالنظر والكتابة» بسند صحيح. ورواه النسائي في «سننه» من حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه الحديثَ. وكان هذا أشبه من الذي عند المديني فينظر.

*(11/2)*

---

وعن بريدة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغرِبِ وَالعِشَاءِ {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} و {وَالضُّحَى} وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {هَلْ أَتَاكَ}» رواه البزار في «المسند» بسند صحيح. وعند الترمذي: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بـ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا} وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ». وقال: حديث بريدة حسن. وعن البراء قال: «صَلَّيْتُ معَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقرأ بالتين والزيتون» رواه السَّرَّاجُ بسند صحيح، ومن خط ابن النجار الحافظ وتصحيحه. وعن عبد الله بن عمرو قال: «مَا مِن الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ%ج 1 ص 281%الْمَكْتُوبَةِ». رواه أبو داود، وقال الخزرجي في «تقريب المدارك»: هذا حديث مسند صحيح، وعند أبي داود: أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ كانَ يقرأُ في صلاةِ المغربِ بنحو مما تقرؤونَ العادياتِ ونحوها منَ السُّوَرِ. قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ. وعنده أيضًا أن ابن مسعود: قرأ في صلاة المغرب {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}.وتقدم حديث معاذ في صلاة المغرب وقراءته بالبقرة. وعن أبي هريرة عند النسائي قال: «مَا رأيتُ أحدًا أَشْبَهَ صلاةً بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منْ فلانٍ، فذكرَ أنَّهُ كانَ يقرأُ في الأوليينِ منْ صلاةِ المغربِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّل.

*(12/2)*

---

وفي «الموطأ» عن الصُّنَابِحِيِّ قال: صليتُ وراءَ أَبِي بكرِ الصديق رضي الله عنه فقرأَ في الركعتين الأوليين من المغرب بأم القرآن وسورةً سورةً من قصارِ الْمُفَصَّل، ثُمَّ قامَ في الركعةِ الثَّالِثَةِ فسمعتُهُ

قرأَ بأمِّ القرآنِ وهذه الآية {رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا} [آل عمران: 8].قال ابن الحَمَّارِ: هذا المقروء في الثالثة كان فتونًا، وعند ابن شاهين: كتبَ عمرُ إِلَى أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ أنِ أقرأْ في الصبحِ بطوال الْمُفَصَّلِ، وفي الظهرِ بأَوْسَاطِهِ، وفي المغربِ بقصارهِ. وبنحوه ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ)

**765** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ». [خ 765]

وفي باب شهود الملائكة بدرًا قال: وذاكَ أول ما وقر الإيمان في قلبي.

وعند ابن ماجه: «فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} [الطور: 35] إِلَى قَوْلِهِ: {فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} [الطور: 38] كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ». وعند البزار: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ» وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَّا جُبَيْرُ، وَلَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ وَجْه أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، انتهى كلامه.

*(13/2)*

---

وفيه نظر لما ذكره أبو موسى المديني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث الْمُسْتَغْفِرِيِّ عن الخليل بن أحمد أخبرنا ابنُ زَبْرَك، حَدَّثَنَا يحيى بن يونس، حَدَّثَنَا الحسن أبو علي البصري، حَدَّثَنَا الفضل بن موسى، حدَّثَنَا ابن أخي سعد بن إبراهيم عن الزهري قال: سمعت الأعرج قال: سمعت عبيد الله بن الحارث بن نوفل يقول: «آخِرُ صَلاَةٍ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الأُوْلَى {بِالطُّوْرِ}، وفي الثانية بِ {قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}». وقال الطحاوي: يجوز أن يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال:

%ج 1 ص 282%

فلان يقرأ القرآن إذا قرأ بعضه، والدليل على صحة ذلك: ما روى هُشَيْمٌ عن الزهري عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ علىَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِأُكَلِّمَهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ} [الطور: 8]، فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي.

قال أبو جعفر: فَبَيَّنَ هشيمٌ القصة على وجهها وأخبر أن الذي سمعه {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ} [الطور: 8]، لا أنه سمع الطور كلها. انتهى كلامه.

وفيه نظر في مواضع:

الأول: لما سقنا من «كتاب ابن ماجه» ولما رويناه في «مسند السراج» بسند صحيح: «سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ {وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ} [الطور: 3]».

الثاني: قوله رواه هشيم عن الزهري خالفه أبو القاسم الطبراني فيما رويناه عنه في «معجمه الصغير»: وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده، وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا هشيم تفرد به عروة عن سعيد الربعي وهو ثقة.

*(14/2)*

---

الثالث: قوله: (قال: جُبَيْرٌ فأتيتُ إليهِ وهو يصلِّي) نظرٌ لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال: «قَدِمْتُ فِي فِدَى أَسْرَى بَدْرٍ فَاضْطَجَعْتُ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ العَصْرِ وَقَدْ أَصَابَنِيَ الكرَى فَنِمْتُ فَأُقِيْمَتِ صَلاَةُ المغْرِبِ فَقُمْتُ فَزِعًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي الْمَغِربِ {وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ} [الطور: 3] فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ المَسْجِدِ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَوَّلُ مَا دَخَلَ الإِسْلاَمُ قَلْبِيْ».

وفي «الاستيعاب»: روى جماعة من أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن أبيه: «المغرب أو العشاء». وزعم الدَّارَقُطْني أن رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وَهِمَ في ذكره نافعًا.

قال الطحاويُّ: وكذلك قول زيد لمروان لقد سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأ فيها بطولى الطوليين، يجوز أن يكون قرأ ببعضها، والدليل على ذلك: ما روى جابر: «أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ المغربَ ثمَّ يَنْتَضِلُونَ». وعن أنس: «كنَّا نُصَلِّي المغربَ معَ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثمَّ يَرْمِي أَحَدُنَا مواقعَ نَبْلِهِ». فلما كانَ هذا وقت انصرافِ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منَ صلاةِ المغربِ اسْتَحَالَ أنْ يكونَ ذلك، وقد قرأ فيها بالأعراف أو نصفها، وقد أنكر على معاذ حين صلَّى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها، فالمغرب أحرى بذلك، فلو حملنا حديث جبير وزيد على ما حمله المخالف لتضادَّتِ الأخبارُ، وإن حملنا على ما ذكرنا ائتلفت وهو أولى من حملها على التضاد، فينبغي على هذا أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول أصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء. انتهى.

لقائل أن يقول قراءة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

%ج 1 ص 283%

*(15/2)*

ليست كقراءة غيره، ألا تسمع قول الصحابي: ما صليتُ خلفَ أحدٍ أخفَّ صلاةً من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وكان يقرأ بالستين إلى المئة, وقد قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إنَّ داودَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ أنْ تُسْرَجَ فيقرأُ الزبورَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ». فإذا كان داود بهذه المثابة فسيدنا محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أحرى بذلك وأولى، وأما إنكاره على معاذ فظاهرٌ، لأنه غيره، وقد بَيَّنَّا في غير ما طريق صحيحة أن الصلاة كانت المغرب فليس لقول أبي جعفر معنى.

فإن قلت إنه في مقام التشريع قلنا: فيحمله على أنه كان يعلم من حال الجماعة في وقت دون وقت أنهم يؤثرون التطويل، فكان يطول تارة ويخفف أخرى لأمر يَطْرَأ كما سبق والله أعلم.

وأما قول من قال لعل السورة لم يكمل إنزالها فقراءته إنما كانت لبعضها فهو نافع في المناظرة لا النظر ولو قيل: هاتوا حققوا لم يحققوا، لأن جماعة من المفسرين نقلوا الإجماع على نزول الأنعام والأعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الأنعام ست آيات نَزَلْنَ بالمدينة وطولى الطوليين هي الأعراف، لأنها أطول من أختها الأنعام فلا يتجه ما قاله بوجه من الوجوه.

*(16/2)*

---

وأما طولى الطوليين، فقال ابن الجوزي: بعض أصحاب الحديث يرويه بطولِ الطوليين وهو غلطٌ إنما هو بطولى على وزن فعلى، وهو تأنيث الأطول، والمعنى بأطول السورتين، قال: وقد روي هذا من طريق آخر عن زيد مفسرًا: «رأيتُهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأُ بأطولِ الطوليينِ» وحكى الخطابي أن بعض المحدثين يقول بطِوَلِ الطوليين بكسر الطاء وفتح الواو، وقال أبو سليمان: الطِّوَل الحبل وليس هذا موضعَه، وقال ابن قُرْقُول: فسرها ابن أبي مليكة بالأعراف والمائدة كذا قَالَ السَّفَاقُسيُّ وغيره، فإن قيل: أراد البقرة، لأنها أطول السبع الطُّوَل، قيل: لو أراد ذلك لقال بطولى الطُّوَل فلما لم يقلها دلَّ على أنه أراد الأعراف وهي من أطول السور ويعضده أنها جاءت مذكورة في غير ما طريق.

وأما الْمُفَصَّل فزعم القرطبي أنه قيل له ذلك لكثرة الفصل بين السورتين بالبسملة، وقيل: لكثرة الفصول فيه وقيل: لقلة المنسوخ، والسخاوي يقول في «جمال القراء»: لأنه لم ينسخ منه شيء ولذلك سمي المحكم.

واختلفوا في أوله فقيل من سورة القتال.

وفي «شرح الهداية»: من الحجرات وهو السبع الآخر، فطواله من الحجرات إلى البروج، وأوساطه إلى {لَمْ يَكُن} وقصاره من ثَمَّ إلى الناس، وقيل: أوله من قاف، وقال الخطابيُّ: رُوِيَ هذا في خبر

مرفوع، وحكى عياض أنه من الجاثية

**%ج 1 ص 284%**

وعن ابن عباس من سورة الضحى والمرسلات.

*(17/2)*

---

قال الفَرَّاءُ: هي الملائكة تُرْسَلُ بالعرف، وفي تفسير ابن عباس يعني الرسل من الملائكة ومن الإنس أرسلوا بكل معروف وخير وبركة، وفي تفسير عبد بن حميد الكَسِّي عن ابن مسعود وقتادة هي الريح وحكاه الطبري أيضًا عن ابن عباس وأبي صالح ومجاهد، وقال أبو عبد الله القرطبي عن ابن مسعود: نزلت على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليلة الجن ونحن معه نسير حتى أوينا إلى غار بمنى، وفي «إعراب القرآن العظيم» للزَّجَّاجِ: هي الرياح أرسلت كعرف الفرس، وعن ابن عباس: الطور الجبل الذي كلم الله جل وعز عليه موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لغة سريانية.

وفي «الْمُحْكَمِ»: الطور الجبل وقد غلب طور سيناء جبل بالشام وهو بالسريانية طوري، والنسب إليه طُوري وطوراني، وفي «الجامع» الطور الجبل معروف لجبل بعينه وقيل كل جبل طور، وزعم أبو عبيد البكري أنه جبل ببيت المقدس ممتدٌّ ما بين مصر وأَيْلة، سمي بطور ابن إسماعيل بن إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو طور سَيناء وطور سينين، وفي «المتفق وضعًا والمختلف ضعفًا» اختلفوا فيه: فقال قوم هو جبل بقرب أيلة، وقيل: هو جبل بالشام، وأما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب رأس عين، وبالبيت المقدس أيضًا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جاء فيه الحديث: «ماتَ بطورِ زَيْتَا سبعونَ ألفَ نبيٍّ قتلهمُ الجوعُ» وهو شرقي وادي سلوان، وعلى مدينة طبرية جبل يقال له الطور مطلٌّ عليها، وبأرض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى، وطور عبدان اسم بُلَيْدَةٍ بنواحي نصيبين، وفي قبلي البيت المقدس جبل عالي يقال له الطور، به فيما يقال قبر هارون صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

(بَابُ الجَهْرِ بالعِشَاءِ)

*(18/2)*

---

**766** – حدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ، حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ». **[خ 766]**

قَالَ السَّفَاقُسيُّ اختلف في مواضع السجدة فقيل: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: 21] وقيل آخر السورة، واعترض بعض شراح البخاري على البخاري بأن هذا الحديث ليس مرفوعًا ولا فيه أنه جهر بها في العتمة. انتهى.

أما إنكاره فَمُسَلَّمٌ، وأما الرفع والجهر فظاهران، لأنه قال سجدت خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها فقوله: (بها) تعيين لها، وأنه سجد فيها خلفه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولو لم يجهر بها لم تتعين بغيرها.

767 - حدَّثنَا أبو الوَلِيدِ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، سَمِعْتُ البَرَاءَ:

%ج 1 ص 285%

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ {التِّينِ وَالزَّيْتُونِ} فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ». [خ 767]

في النسائي: «قرأَ بِهَا في الرَّكْعَةِ الأولى». ذكر السَّفَاقُسيُّ وغيره أن هذه الأحاديث تدل على أنه لا توقيت في القراءة بل بحسب الحال، وعن مالك يقرأ فيها بالحاقة ونحوها، وقال أشهب: بوسط المفصَّل، وقرأ فيها عثمان بالفجر وابن عمر بالذين كفروا وأبو هريرة بالعاديات.

*(19/2)*

---

وفي «شرح الهداية»: يقرأ في الفجر أربعين آية سوى الفاتحة، وفي رواية خمسين آية وفي أخرى ستين إلى مئة. قال المشايخ: وهي أَبْيَنُ الروايات، قالوا: في الشتاء يقرأ مئة وفي الصيف أربعين والخريف خمسين أو ستين، وذكر أن في رواية الأصل أن يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة.

(بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ)

والقِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ تقدم حديثاهما.

770 - وكذا حديثُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. [خ 770]

(بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ)

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالطُّورِ» ثم أعاد ذكره في باب الجهر بقراءة صلاة الصبح بلفظ: «طُفْتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي ويقرأُ بالطورِ» هذا التعليق قد أسند في كتاب الحج وبين أن الصلاة كانت الصبح.

771 - وحديث أبي برزة تقدم في وقت الظهر. [خ 771]

772 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ». [خ 772]

وفي «الأوسط» للطبراني: «في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ ولو بفاتحةِ الكتابِ». وفي «المنتقى» قال عطاء: فسمعته يقول لا صلاة إلا بقراءة.

*(20/2)*

---

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بقراءةٍ». ويتبع ذلك الدَّارَقُطْني، وقال: الصواب من قول أبي هريرة وهو محفوظ عن أبي أسامة على الصواب، قال الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي في كتابه «الرد على الدَّارَقُطْني» في كتاب «التتبع»: لعل الوهم فيه من مسلم أو من ابن نمير أو من أبي أسامة، فإما أن يلزم مسلمًا فيه الوهمُ من بينهم فلا حتى يوجد من غيره حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب فحينئذ يلزمه الوهم وإلا فلا، وعِنْدَ مُسْلِمٍ أيضًا عن قطبة بن مالك سمع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأ في الصبح {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} [ق: 10] وعن عمرو بن حُرَيْث صَلَّيَا مع النبي صلى الله
%ج 1 ص 286%
عليه وسلم فكان يقرأ في الفجر {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الجَوَارِ الكُنَّسِ} [التكوير: 16].

وعند ابن حبان: «قرأَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في صلاةِ الصبحِ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}». وصححه أيضًا أبو زُرْعَةَ النصري في «تاريخه الكبير» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وعن معاذ بن عبد الله عن رجلٍ منْ جُهَيْنَةَ: «سمعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأُ في الصبحِ {إِذَا زُلْزِلَتْ} في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا». رواه أبو داود بسند صحيح.

وعند السراج في باب القراءة في الفجر عن أبي سعيد بسند جيد: «إنْ كانتِ الصلاةُ لتقامُ فينطلقُ أَحَدُنَا إلى حاجتِهِ في البقيعِ فيتوضأُ ثم يرجعُ وإنه -يعني النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- في الركعة الأولى».

وعن جابر بن سمرة عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يقرأُ في الفجرِ بقاف، وكانتْ قراءتُهُ بَعْد تخفيفٍ» أو لفظ: «كان يقرأ في الظهر بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الصبح بأطول من ذلك».

*(21/2)*

---

وعند ابن خزيمة: «كان يقرأ في الظهر والعصر بِ {اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} وَ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا} ونحوهما، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك».

وعند أبي داود: «والصبح كان يُطِيْلُهَا». وعند السراج: «بقاف ونحوها». وفي لفظ: «وأشباهها».

وفي «الأوسط»: «كانَ يقرأُ في الصبحِ بياسين». وعنده أيضًا: «يقرأُ في الصبحِ بالواقعة ونحوها منَ السورِ» وقال: لم يروه عن سماك بن حرب إلا إسرائيل ولا عن إسرائيل إلا سلمة بن رجاء تفرد به يعقوب بن حميد بن كاسب. انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ، لأن الحاكم رواه عن أبي عبد الله الزاهد، حَدَّثَنا أحمد بن مهران، حَدَّثَنا عبيد الله بن موسى، حَدَّثَنا إسرائيل، فذكره. وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي «الأوسط» بسند صحيح عن أنس قال: «صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْفَجْرَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَسْرَعْتُ لِتَفْرُغَ الْأُمُّ إِلَى صَبِيِّهَا وَسَمِعَ صَوْتَ الصَّبِيِّ».

وعن رفاعة بن رافع الأنصاري من طريق ابن لهيعة: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لاَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِأَقَلَّ مِنْ عِشْرِيْنَ آيَةً، وَلاَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ دُوْنَ عَشْرِ آيَاتٍ».

وعن شبيب أبي رَوْحٍ عند أبي داود عن رجل من الصحابة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالرُّوْمِ». وقال أبو منصور الباوردي: أخبرنا موسى بن هارون، حَدَّثَنا مؤمل بن إسماعيل، حَدَّثَنا شعبة عن عبد الملك عن شبيب عن رجل من الصحابة يقال له الأغر فذكره، قال: وقال موسى بن هارون وهذا حديث لا نعلم أحدًا سَمَّى الأغر إلا المؤمل وهو أحد الثقات، قال أبو منصور: وما أقرب ما قاله أبو موسى، ولما ذكر أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني في «معرفة الصحابة» الأغر بن يسار الجُهَنِي ذكر له هذا

%ج 1 ص 287%



---

الحديث، وسنده صحيح خلافًا للإشبيلي وابن القطان.

وعند النسائي عن أم هشام بنت حارثة قالت: «مَا أَخَذْتُ {ق} إِلَّا منْ وراءِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي بِهَا الصبحِ». وحديث استماع الجن بسوق عكاظ فذهبوا إلى قومهم رواه ابن عباس عند الشيخين وسيأتي بعد هذا، وذكر القرطبي عن عكرمة: «أَنَّه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يقرأُ بسورةِ {اقرأ} في الصبحِ». وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «إِنْ كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيَأْمُرُنَا بالتخفيفِ، وإنْ كانْ لَيَؤُمُّنَا بالصَّافاتِ في الفجرِ».

وفي «علل» ابن أبي حاتم عنه بسند ضعيف: «صلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاةَ الغداةَ بالناسِ في سفرٍ فَقَرَأ: {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، قال: قرأتُ لَكُمْ ثلثَ القرآنِ ورُبُعَهُ».

وعن البراء: «صَلَّى بنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاةَ الصبحِ فقرأَ بأقصرِ سورتينِ في القرآنِ».

رواه السراج بسند صحيح، وفي كتاب أبي موسى المديني في الصحابة أنَّ عُمَرَ الجُهَني قال: «صَلَّيْتُ خلفَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصبحَ فقرأَ فِيْهَا بسورةِ الحجِّ فسجدَ فيها سَجْدَتَيْنِ».

وحديث أبي سعيد عند أبي نعيم الفضل مثله بسند لا بأس به، وعن ابن سابط: «قرأَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الفجرِ في أولِ ركعةٍ بستين آيةً، فلما قامَ سمعَ صوتَ صبيٍّ فقرأَ ثلاثَ آياتٍ» رواه عن سفيان عن أبي السوداء بالنهدي عنه.

وفي «سنن البيهقي» عن الْمَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ: «صلَّى بنا عمرُ فقرأَ الم وإيلاف قريش» وفيه أيضًا: «صلَّى أبو بكر في صلاةِ الصبحِ بسورةِ البقرةِ في الركعتين كليهما».

(23/2)

---

وقال الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا. وفي «الموطأ» قال عامر بن ربيعة: «قرأَ عمرُ في الصبحِ بسورةِ يوسف، وسورةِ الحج قراءةً بطيئةً».

وعن نافع: «قرأَ ابنُ عمرَ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ». وقال أبو هريرة: «لما قدمتُ المدينةَ مهاجرًا صليتُ خلفَ سباعِ بنِ عُرْفُطَةَ الصبحَ فقرأ في الأولى سورة مريم وفي الأخرى ويل للمطففين». ولما ذكره ابن حبان في «صحيحه»: لم يسم سباعًا.

وعن عمرو بن ميمون لما طُعِنَ عمرُ صلَّى بهم ابن عوف الفجر فقرأ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ} والكوثر.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وذُكِرَ أن عمرَ قرأ في الصبح بيونس وبهود، وقرأ عثمان بيوسف والكهف، وقرأ عليٌّ بالأنبياء وقرأ عبد الله بسورتين إحداهما بنو إسرائيل، وقرأ معاذ بالنساء، وقرأ عبيدة بالرحمن، وقرأ إبراهيم بياسين، وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل.

%ج 1 ص 288%

وفي كتاب «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ عن الحارث بن فضيل قال: أقمت عند ابن شهاب عشرًا فكان يقرأ في صلاة الفجر {تبارك} وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}. وقال أبو داود الأودي: كنت أصلي وراء

عليٍّ الغداةَ فكان يقرأ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} و {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ} ونحو ذلك من السور.
وفي «شرح السنة» للبغوي: الأحسن أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب بقصاره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق, ورأى بعضهم أن القراءة في الصبح كنحو القراءة في المغرب يقرأ بقصار المفصل يُرْوَى ذلك عن النخعي، وقال: تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات.

*(24/2)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: اتفق العلماء على أن أطول الصلوات صلاة الفجر وبعدها الظهر وما ذكرنا من الاختلاف عن السلف دلَّ أنهم فهموا عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إباحة التطويل والتقصير وأنه لا حدَّ في ذلك.
وقوله: (فإنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ) قال ابن كنانة: إن تعمد ذلك بطلت صلاته وأجزأت، رويناه بغير همزٍ قال الله جل وعز: {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ} [البقرة: 48] وأجزأت لغة بني تميم، أجزت عني أي قضت وقال أبو سليمان: جَزَى وَأَجْزَى مثل وَفَى وأَوْفَى.
وقال ابن قُرْقُولٍ: أجزت عنك عند القابسي وعند غيره أجزأت.

*(25/2)*

---

773 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، أَلَا شَيْءَ حَدَثَ؟، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرَضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفُوا أولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو بنخلةٍ، عَامِدِيْنَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: {يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ولنْ نشركَ بِرَبِّنَا أحدًا} [الجن: 2] فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ} [الجن: 1] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [خ 773]

(26/2)

---

قال أبو زكريا يحيى بن زياد الفَرَّاء في كتابه «معاني القرآن» الذي أخبرنا به قراءة عليه أبو النون الجَوْرَدِيُّ عن المقبري، أخبرنا الحافظ ابن ناصر، أخبرنا الإمام أبو طاهر بن سوار المقرئ قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر الخطيب، أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، أخبرنا الأصم، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الجهم

%ج 1 ص 289%

أخبرنا الفراء، قال: القُرَّاءُ مجتمعون على أُوحي، وقرأ جُويَّة الأسدي: {قل أُحِي إلي} من وحيت، فهمزَ الواوَ التي هي الألف وقَصَرها، لأنها انضمت كما قالوا أُقِّتَتْ، وقال الزجاج في «المعاني»: الأكثر أَوْحَيْت ويقال وَحَيت فالأصل وُحِي إليَّ، قال: وجاء في التفسير أن هؤلاء النفر من الجن كانوا من نصيبين، وقيل: إنهم كانوا من اليمن، وقيل: إنهم كانوا من يهود، وقيل: إنهم كانوا مشركين.

وذكر ابن دريد أن أسماءهم شاصِر وماصِر والأَحْقب ومُنْشِي وناشي لم يزد شيئًا.

وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من أهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق، وفي رواية عاصم بن رزين بن حُبَيْش أنهم كانوا سبعةً، ثلاثة من إبل حران وأربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره، وقَالَ السَّفَاقُسيُّ: من أسلم منهم سُمِّيَ جِنًّا ومن لم يسلم سُمِّيَ شيطانًا، وعند الحاكم عن ابن مسعود: «هَبَطُوا على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ببطنِ نخلة وكانوا تسعةً أحدهم زَوْبَعة» وقال: صحيح الإسناد.

وعند القرطبي: كانوا اثني عشر، وقد اخْتُلِفَ في أصلهم فعن الحسن أن الجن ولد إبليس ومنهم المؤمن والكافر، والكافر يسمى شيطانًا، وعن ابن عباس هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون، والشياطين ولد إبليس لا يموتون إلا مع إبليس.

(27/2)

---

واختلفوا في مآل أمرهم على حسب اختلافهم في أصلهم، فمن قال: إنهم من ولد الجان قال: يدخلون الجنة بإيمانهم، ومن قال: إنهم من ذرية إبليس فعند الحسن بن أبي الحسن يدخلونها، وعن مجاهد لا يدخلونها، قال: ليس لمؤمني الجن غير نجاتهم من النار قال الله تعالى: {وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الأحقاف: 31] وقال أبو حنيفة: ويقال لهم كالبهائم كونوا ترابًا، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه تردد فيهم ولم يجزم، وقال آخرون: يعاقبون في الإساءة ويجازَون في الإحسان كالإنس

وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى لقوله تعالى: {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا} [الأنعام: 132] بعد قوله: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} [الأنعام: 130] الآيات.
وفي تفسير ابن الخطيب النقل الظاهر عن أكثر الفلاسفة إنكاره وذلك أن ابن سينا قال: (الجن حيوان وهو أنثى متشكل بأشكال مختلفة) ثم قال: (وهذا شرح الاسم يدل على أن هذا الحد يراد به من هذا اللفظ وليس لهذه الحقيقة وجود في الخارج). وأما جمهور أرباب الملك والمصدقين بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فقد اعترفوا بوجود الجن، واعترف به جمع عظيم من قدماء الفلاسفة وأصحاب الروحانيات، ويسمونها الأرواح السفلية وزعموا أنها أسرع
%ج 1 ص 290%
إجابة إلا أنها أضعف، والأرواح الفلكية هي أيضًا أسرع إجابة إلا أنها أقوى، واختلف المفسرون على قولين: منهم من زعم أنها ليست أجسامًا ولا حالَّة محلات الأجسام بل هي جواهر قائمة بأنفسها، ومنهم من زعم أنها أجسام، ونسب بعضهم إلى المعتزلة إنكارَها، وهو غير جيد إنما ينكرون تسلطها على البشر.
وقال النووي: اتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال تعالى: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [سورة هود: 119] والصحيح أن مؤمنهم يدخل الجنة وينعم بالأكل والشرب وغيرها وهو قول الضحاك في آخرين.

*(28/2)*

---

وفي «الْمُحْكَمِ»: الجن نوع من العالم سُمُّوا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار، والجمع جنان وهم الجِنَّة، والجِنِّي منسوب إلى الجنِ أو الجِنَّة.
وفي «الطبقات» كان خروجه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى الطائف واستماع الجن بعد موت عمه وخديجة وقبل المعراج فلم يستجب له أحد، ورجع في جوار المطعم بن عدي وذلك يعني خروجه في ليالٍ من شوال سنة عشر من النبوة وكان معه زيد بن الحارثة فاستمع له الجن وهو يقرأ سورة الجن. انتهى.
هذا مشكلٌ، لأن سورة الجن إنما نزلت بعد استماعهم كما في البخاري.
و (السُّوقُ) قال يعقوب بن السِّكِّيت في كتابه «المذكر والمؤنث»: السوق أنثى وربما ذكرت، والتأنيث أغلب لأنهم يحقِّرونها: سُوَيْقة. وفي «الْمُحْكَمِ»: والجمع أسواق، والسوقة لغة فيه، وفي «الجامع» اشتقاقها من سَوْقِ الناسِ إليها بضائعَهم، وقَالَ السَّفَاقُسيُّ: سميت بذلك لقيام الناس فيها على سُوقهم.

و (عُكَاظ) قال الأزهري في «التهذيب»: هو اسم سوق من أسواق العرب، وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها ويحضرهم الشعراء فيتناشدون ما أحدثوا من الشعر، وعن الليث سمي عُكاظٌ عُكَاظًا لأن العرب كانت تجتمع فيها فَيَعْكِظُ بعضهم بعضًا بالمفاخرة، أي يَدْعَك، وَعَكَظ فلان خصمه باللَّدَدِ والحُجج عَكْظًا، وقال غيره: عكَظ الرجلُ دابَّتَه يعْكِظُها عَكْظًا إذا حبَسَها، وتَعَكَّظَ القوم تعكُّظًا إذا تحبَّسوا ينظرون في أمرهم، وبه سميت عكاظ.

وفي «الْمُوعِبِ»: كانوا يجتمعون بها كل سنة فيقيمون بها الأشهر الحرم، وكان فيها وقائع مرة بعد مرة، وفي «الْمُحْكَمِ»: قال اللِّحْياني أهل الحجاز يُجْرونها وتميم لا تُجْريها.

%ج 1 ص 291%

(29/2)

---

وَفِي «الصِّحَاحِ»: هي بناحية مكة شرفها الله تعالى، كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرًا، وقال ابن حبيب: هي صحراء مستوية لا عَلم فيها ولا جبل إلا ما كان من النُّصُب التي كانت بها في الجاهلية، وبها من دماء البُدْن كالأَرْحَاء العظام، وكانت على دعوة من ماءةٍ يقال لها نقعاء بئر لا تنكف، وقيل: هي ماء على نجدٍ قريبة من عرفات، وقال غيره: وراء قَرْنِ المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها، وأرضها لبني نصر واتُّخِذَت سوقًا بعد الفيل بخمس عشرة سنة، وتُرِكَتْ عام الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومئة إلى هَلُّمَ جَرًّا. وقال أبو عبيدة: عكاظ ما بين نخلة والطائف إلى موضع يقال له العتْق به أموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة أميال، فكان سوق عكاظ يقوم صُبْحَ هلال ذي القعدة عشرين يومًا، وسوق مَجَنَّة يقوم عشرة أيام بعده، وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة.

وزعم الرشاطي أنها كانت تقام نصفَ ذي القعدة إلى آخر الشهر، فإذا أهلَّ ذو الحجة أَتَوا ذا المجاز وهو قريب من عكاظ فيقوم سوقها إلى يوم التروية فيسيرون إلى منى.

وقال ابن الكلبي: لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة، وفي «البلدان» للزمخشري: عكاظ سوق، وقيل: ماء لهم، قال:

إن عكاظًا ماؤنا فخلُّوه

انتهى.

وثَمَّ مكان آخر يقال له عُكاظ، أنشد الهَجَري في «الأمالي»:

ونَطْرُدُهَا إذا وَرَدَتْ عُكَاظًا ... وبالبيداءِ ينتجها ثُماما

قال: البيداء التي ذكرها هنا هي قافية الجُحْفة شرقًا مَطْلَعِيًّا، وعكاظ الذي ذكر وادٍ نصب في السائرة وهو أقرب إلى العِرْضِ الذي حُمِل منه التمر، وضُرِبَ هذا مثلًا نقول نطردها بعكاظ لقرب الموضع فإذا ابتعدنا وصرنا في البيداء نتجنا الجلد فأكلنا التمر، والاطراد في الغيم وهو الإضراب يقول متى اطَّرَدَ ومتى أضْرَبْتُم.

*(30/2)*

---

وقوله: (عَامِدِيْنَ) يعني: قاصدين، قال في «الفصيح»: في باب فعلتُ بفتح العين عَمَدْتُ للشيء أَعْمِدُ إذا قصدت إليه، وفي «شرحه للزاهد» عن ثعلب أَعْمِدُ عَمْدًا إذا قصدت له خيرًا كان أو شرًّا، ومن العرب من يقول عِمِدْتُ أَعْمَدُ عَمَدًا وعِمَادًا وعُمْدَة بمعناه. وفي «الْمُوعِبِ» للتَّيَّانِي عن الأصمعي لا يقال عَمِدت بكسر الميم، وزعم ابن دُرُسْتُوَيْه أنه لا يتعدى إلا بحرف جر، وفي «شرح الزاهد» وغيره عمده وعمد إليه عمودًا

%ج 1 ص 292%

ذكره ابن الأعرابي في «نوادره»، ومَعْمَدٌ ذكره نِفْطَوَيْهِ في شرح شعر سُحَيْم.

واخْتُلِفَ في الشُّهُبِ هل كانت يُرْمى بها قبل مبعث النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أم لا لقوله تعالى: {وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّماءَ فَوَجَدْناها مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْها مَقاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهابًا رَصَدًا} [الجن: 8 - 9]؟.

*(31/2)*

---

فذكر ابن إسحاق أن العرب أنكرت وقوع الشهب وأشدهم إنكارًا ثقيف، وأنهم جاؤوا إلى رئيسهم عمرو بن أمية بعد ما عَمِيَ فسألوه فقال: انظروا إن كانت هي التي يُهْتَدَى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها، وإن كان لغيرها فهو لأمر يحدث، وأيضًا أن الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الآفاق لينظروا ما مُوجِبُهُ؟ ونفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسة بما شاء الله تعالى إلا أنه قليلٌ، وإنما كَثُرَ عند إِبَّانِ مَبْعَث سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذ قالوا {مُلِئَتْ حرسًا شديدًا}، لأنهم عَهِدوا حرسًا ولكنه غير شديدٍ، ولأن جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهري قالوا: ما زالت الشهب مُذْ كانت الدنيا، يؤيده ما في «صحيح مسلم» من قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ورُمِيَ بِنَجْمٍ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ، إِذْ كَانَ مِثْل هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: مَوْتٌ عَظِيمٌ أَو يُوْلَدُ عَظِيمٌ» الحديثَ. وذكر بعضهم أن السماء كانت محروسة

قبل النبوة، ولكن إنما كانت تقع الشهب عند حدوث أمر عظيم، من عذاب يَنْزِلُ أو إرسال رسول إليهم وعليه تأولوا قوله تعالى: {وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا} [الجن: 10] وقيل: كانت الشهب مُرَتَّبَةً معلومةً، ولكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ.

فإن قيل: كيف تتعرض الجن لإتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد أن صار ذلك معلومًا لهم؟.

*(32/2)*

---

فالجواب قد يُنْسِيْهِمُ الله تعالى ذلك لِيَنْفُذَ فيهم قضاؤه، كما قيل في الهدهد إنه يرى الماء في تخوم الأرض ولا يرى الفخَّ على ظهر الأرض، على أنَّ السُّهَيلي وغيره زعموا أن الشهاب ناره تصيبهم فتحرقهم وتارة تصيبهم، فإن صحَّ هذا فيبقى كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به، وقال ابن عباس: كانت الشياطين لا تحجب عن السماوات فلما وُلِدَ عيسى مُنِعَتْ من ثلاث سماوات، فلما وُلِدَ سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ مُنِعَتْ منها كلها. قال ابن الجوزي: الذي أميل إليه أن الشهب لم تُرْمَ إلا قبل مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ ثم استمر ذلك وكَثُرَ حين بُعِثَ. وعن الزهري كانت الشهب قليلة فَغَلُظَ أمرها وكثرت حين البعثة، قال أبو الفرج: فإن قال قائل أيزول الكوكب إذا رجم به؟ قلنا قد يحرك الإنسان يده أو حاجبه فتضاف تلك الحركة

%ج 1 ص 293%

إلى جميعه فربما فصل شعاع من الكوكب فأحرق ويجوز أن يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى، وعند الثوري في قوله تعالى: {رُجُومًا} [الملك: 5]، قيل: هو مصدر فتكون الكواكب هي الرَّاجمة المحرقة بِشُهُبِهَا لا بأنفسها، وقيل: هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يُرْجَمُ بها وتكون رُجُوم جمع رَجْم بفتح الراء.

*(33/2)*

---

وأما (تِهَامَة) بكسر التاء فذكر التَّيَّانِيُّ في «الْمُوعِبِ»: تهامة اسم مكة شرفها الله تعالى، وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العَرْجِ وأولها من قبل نجد مدارج عِرْق. أبو حاتم: رجل تَهَامٍ مفتوحةٌ التاءُ خفيفةٌ الياءُ يُذْهِبُها التنوين، وعن سيبويه تِهَاميٌّ بكسر التاء، وقال قُطْرب: تِهَامة من قولهم تَهَمَ البعير تَهْمًا دخله حرٌّ، وتَهِم البعير إذا استنكر المرعى ولم يستمر به فسكت حاله، ولحم تَهِمٌ خَنِزَ، وفيه تَهَامة وتُهُومة، وعن إسماعيل سميت تهامة، لأنها انخفضت عن نجد فَتَهِم ريحها أي:

تغير، وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وبه سميت تهامة أنشد المبرد في «كامله»:
خليليَّ بالبَوْباة عُوجا، فَلَا أَرى ... بِهَا مَنْزِلًا إلاجَديبَ المُقَيَّدِ
نَذُقْ بَرْدَ نَجْدٍ، بَعْدَمَا لعِبَت بِنَا ... تِهَامَةُ فِي لأْوَائِهَا المُتَوَقِّدِ
وفي كتاب الرشاطي: تهامة ما ساير البحر من نجد، ونجد ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، والصحيح أن مكة من تهامة، وفي «أمالي» الهَجَري حدثني الثمالي وكان من الأوعية قال: آخر تهامة أعلام الحرم الشامي وذاك أن لَبُوسَهم وشكلهم وآنيتهم مخالف لأهل الغُور، وأهل النجد إذا أغاروا لم ينزلوا تهامة، ولم يقولوا إلا غُرْنَا، وإنما منزلهم دون مَرٍّ إلى الحوراء، والحجاز ما لَصِقَ بالطود من جانبيه النجدي والبحري من أول الأرض إلى آخرها وهو من شق البحر، وتهامة والغور كل واحد أقله يومان وأكثره خمسة أيام، وهو من شق النجد مضحاة الشمس خمسة أيام وأكثر، والحجاز المنجد داخل في المنجد، والحجاز الغربي داخل في تهامة والغور، وإن سميت الغور تهامة وتهامة بالغور كان كل ذلك جائزًا.

*(34/2)*

---

**774** – حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي مَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِي مَا أُمِرَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64] {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21]. [خ 774]
هذا من أفراد البخاري، قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: وهذا يخالف سائر الأخبار التي أثبت منها القراءة في الظهر والعصر، ولا يجوز أن يذهب على مثل ابن عباس
%ج 1 ص 294%
القراءة التي تواطأ عليها المسلمون قديمًا وحديثًا في الظهر والعصر، وقد روي عنه في هذا المعنى في «القراءة خلف الإمام»: يقرأ فيما يخافت ولا يقرأ فيما جهر، فإن سَلِمَ الحديث من قبل عكرمة من الطعن فالذي يصلح أن يوجه عنها أن يكون سكت عن الإعلان بالقراءة لا عن القراءة نفسها، وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: سَمَّى ابن عباس السِّرَّ سكونًا، قال الخطابي: لو شاء أن يترك ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنًا مَتْلُوًّا لفعل ولم يتركه عن نسيان لكنه وَكَّلَ الأمر في بيان ذلك لنبيه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثم أمرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [سورة النحل: 44] ولم تختلف الأمة في أن أفعاله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة، كما لم يختلفوا في أفعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة، وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يُخْتَار أنها واجبة. والأُسْوَة

بالضم والكسر قرئ بهما ومعناها: القدوة، قال ابن المنير: وجه الاستدلال من حديث ابن عباس عموم قوله: (قرأَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقًا والله أعلم.
(بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ)



---

وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ صلى الله عليهما وسلم -أَوْ ذِكْرُ عِيسَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».
هذا التعليق خرَّجه مسلم في «صحيحه» قال: بمكة شرفها الله تعالى، وعند أبي داود الشك من محمد بن عباد بن جعفر، وعند ابن ماجه: «فلمَّا بلغَ ذكرُ عِيْسَى وأمه أخذته سعْلَةٌ أو قالَ: شَهْقَةٌ». وفي رواية: «شرْقَة».
وعند الطبراني: «يوم الفتح وقرأَ عمرُ في الركعةِ الأولى ثمانيًا وعشرينَ آيةً منَ البقرةِ، وفي الثَّانيةِ بسورةٍ من الْمَثَانِي». هذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِمِئة مِنَ الْبَقَرَةِ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ بِمِئة مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ».
قال البخاري: وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا.
قال أبو نعيم في «المستخرج»: حَدَّثَنَا مخلد بن جعفر، حَدَّثَنَا جعفر الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا قتيبة، حَدَّثَنَا حماد بن زيد عن بُديل عن عبد الله بن شقيق قال: صلَّى بنا الأحنفُ بنُ قَيْسٍ الغداةَ فقرأ في الركعة الأولى بالكهف
%ج 1 ص 295%



---

وفي الثانية بيونس. وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ في الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس، وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيت، عَنْ عبد الله بن قَيْسٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الْغَدَاةَ، فَقَرَأَ يُونُسَ وَهُودَ وَنَحْوَهُمَا». وحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

مِسْعَرٍ، عَنْ عبد الملك بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: «أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ».
وعن حذيفة في «صحيح مسلم»: «قَرَأَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي صَلاَتِهُ بِالنِّسَاءِ ثُمَّ بِآلِ عِمْرَانَ».
وقال مالك: لا بأس بأن يقرأ سورة قبل سورة، قال: ولم يزل في الأمر على ذلك من عمل الناس.
وفي «شرح الهداية»: وهو مكروه، قال: وعليه جمهور الفقهاء منهم أحمد بن حنبل.
قال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أو من اجتهاد المسلمين؟.
قال ابن الباقلاني: الثاني أصح القولين مع احتمالهما، وتأولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقرأ من آخر السور إلى أولها، وأما ترتيب الآيات فلا خلاف أنه توقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف.
قال البخاري: وَقَرَأَ ابنُ مَسْعُودٍ: بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: فِي مَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، كُلٌّ كِتَابُ اللهِ عزَّ وجل.
وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد على القراءة بالخواتيم قول قتادة هذا، وعند أبي داود عن رجل من جهينة: «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ {إِذَا زُلْزِلَتْ} فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» الحديثَ وقد تقدم.



---

وكذا حديث عائشة عند النسائي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قرأَ في المغربِ بسورةِ الأعرافِ فرَّقَها في ركعتين».
وحديث أبي أيوب عند أبي شيبة: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قرأَ في المغربِ بالأعرافِ في ركعتين».
وعن أبي بكر أنه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين، وقرأ عمر بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها فيهما. ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء، وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس بن مالك: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ بِسُورَةٍ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: بِـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ

مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

%ج 1 ص 296%

*(38/2)*

---

أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». هذا التعليق رواه الترمذي في «جامعه» عن محمد بن إسماعيل البخاري، حَدَّثَنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله بن عمر عن ثابت فذكره بنحوه، وقال: صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت.

وروى مبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّوْرَةَ لِـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} قَالَ: إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ».

ورواه أبو نعيم من حديث الدراوردي عن عبيد الله فذكره مختصرًا، وذكر أبو موسى في كتاب «الصحابة»: أن هذا الرجل اسمه كلثوم بن الهِدْم، وقال الدَّارَقُطْني: رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن سُبَيْعَةَ عن الحارث مرسلًا، قال أبو الحسن: وحماد بن سلمة أشبه بالصواب يعني من حديث عبيد الله ومبارك.

وعند ابن أبي شيبة كره أبو جعفر أن يقرن بين سورتين في ركعتين في كل ركعة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو عبد الرحمن السلمي وزيد بن خالد وأبو العالية وابن عمر عند ابن بطال، وروى أيضًا عنه إجازته.

وذكر في «الحديقة» أن عثمان وتميمًا الداري وسعيد بن جبير وأبا حنيفة ختموا القرآن العظيم في ركعة.

وقال مالك: لا بأس أن يقرأ سورتين وثلاثًا في ركعة، وسورة أحب إلينا، ولا نقرأ السورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه، قال الطحاوي: قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُوْلُ القِيَامِ». ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكبيرة في ركعة. وعند ابن أبي شيبة: كان ابن عمر يقرأ في الركعة بعشر سور أو أقل أو أكثر.

*(39/2)*

---

وعن معبد بن خالد: «قَرَأَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ».
وقال عبد الله بن شقيق: قُلْتُ لِعَائِشَةَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ قَالَتْ: «نَعَمْ، الْمُفَصَّل) سنده صحيح، وممن رُوِيَ عنه جواز ذلك الربيع بن خيثم والنخعي وعطاء، زاد ابن حزم وعمر بن الخطاب وطاوس.
قال: وأما تقديم السورة قبل أم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وأما القراءة بالخواتيم وبأول سورة، فعن مالك: إذا بدأ بسورة وختم بأخرى فلا شيء عليه.
وفي «شرح الهداية»: إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره، وقيل: يكره.
ونجيب عن حديث سعْلَتِه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إنما كان قراءته لبعضها لأجل السعلة وقد تقدم طرف منه أيضًا.
قَالَ ابنُ التِّيْنِ: السعْلَةُ بفتح السين كذا رويناه، وروي بضمها، وسميت المثاني لكونها
%ج 1 ص 297%
قَصُرَتْ عن المئين وتزيد على المفصل، كأن المئين جُعِلَتْ مبادئ والتي تليها مثاني ثم المفصل، وعن ابن مسعود وطلحة بن مُصَرِّف: المئون إحدى عشرة سورة، والمثاني عشرون سورة.
وفي «الْمُحْكَمِ»: المثاني من القرآن مائتي مرة بعد مرة، وقيل: فاتحة الكتاب، وقيل: سورة أولها البقرة وآخرها براءة، وقيل: القرآن العظيم كله مثاني، لأن القصص والأمثال ثُنِّيَتْ فيه.
**775** - حدَّثَنَا آدَمُ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَان رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». [خ 775]

*(40/2)*

---

قال البزار: لا نعلمه رواه عن عمرو إلا شعبة، وعِنْدَ مُسْلِمٍ جاء نَهِيْكُ بنُ سنان يعني المذكور في كتاب «الثقات» لابن حبان إلى ابن مسعود فقال: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ؟ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً {مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ} [محمد: 15]، أَوْ يَاسِنٍ؟ فَقَالَ عبد الله: فَكلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا، قال: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فقالَ عبدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي

لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَان رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عبد الله، فَدَخَلَ.

وعند أبي داود: «بين الرحمن والقمر فِي رَكْعَةٍ، واقتربت والحاقة فِي رَكْعَةٍ، والطور والذاريات فِي رَكْعَةٍ، وإذا وقعت ونون فِي رَكْعَةٍ، وسأل سائل والنازعات فِي رَكْعَةٍ، وويل للمطففين وعبس فِي رَكْعَةٍ، والمدثر والمزمل فِي رَكْعَةٍ، وعم والمرسلات فِي رَكْعَةٍ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فِي رَكْعَةٍ، والدخان وإذا الشمس كورت فِي رَكْعَةٍ» وفي رواية: «حم الدخان وعم». وفي رواية: «لَقَدْ سمعنا القرائنَ التي كانَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأُ بهنَّ ثماني عشرة منَ المفصلِ وسورتين منَ الرحمنِ».

(الْهَذُّ): قال في «الْمُوعِبِ» و «التهذيب»: للأزهري هو سرعة القطع وسرعة القراءة، زاد ابنُ التَّيَّانِي ويقال هذَّ القراءة سَرَدها، وفي «الْمُحْكَمِ»: الهذُّ والهَذَ سرعة القطع والقراءة هَذَّه يَهُذُّه، وقال الهروي: نصبه على المصدر، قَالَ الْمُهَلَّبُ: إنما أنكر عليه عدم التدبر لا جواز الفعل.

*(41/2)*

---

وفيه دلالة على أن صلاته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانت بالليل عشر ركعات، والنظائر المتماثلة في العدد، والمراد هنا المتقاربة، لأن الدخان ستون آية وعم يتساءلون أربعون آية.

(بابٌ يقرأُ في الأُخْرَيَيْنِ بالفاتحةِ تقدم في القراءة في الظهر)

وكذا

**%ج 1 ص 298%**

بَابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، تقدم في رفع البصر إلى الإمام، وأما الباب الذي فيه إذا سمع الإمام الآية، وباب يطول في الركعة الأولى فتقدم ذكرهما.

(بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ)

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. هذا التعليق رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين، ويقول من خلفه: آمين حتى إنَّ للمسجد للجة. وفي «المصنف»: حدَّثَنَا ابن عيينة قال: لعله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال: كان للمسجد رَجَّةٌ أو قال لجة إذا قال الإمام {ولا الضالين}. وفي «المحلى»: من جهة الديري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يُؤَمِّنُ على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويُؤَمِّنُ من وراءه حتى إن للمسجد للجة.

وعند البيهقي من حديث الحسن بن علي بن شقيق، حَدَّثَنا أبو حمزة عن مطرف عن خالد بن أبي أيوب عن عطاء قال: أدركت مئتين من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ورضي عنهم في هذا المسجد إذا قال الإمام: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} سمعتُ لهم رجَّةً بآمين.

*(42/2)*

---

وذكر ابن بزيرة في «شرح الأحكام»: أن ابن عباس سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن معنى آمين، فقال: «كذلك يكون» وعن هلال بن يسار ومجاهد وحطيم بن جابر هي اسم من أسماء الله تعالى، وقال عطية العوفي: هي كلمة عبرانية أو سريانية، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هي كنز من كنوز العرش لا يعلمه إلا الله جل وعز، وقيل: هي خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين، وفي «بسيط» الواحدي عن جعفر بن محمد معناها: قصدي إليك وأنت أكرم منْ أن تخيب قاصدًا، وفي «الزاهر» لابن الأنباري: اللَّهمَّ استجب، وقال ابن قتيبة: معناها يا آمين، أي: يا الله وأَضْمِر في نفسك استجبْ لي، وخطَّأَ ابن الأنباري ذلك قال: لأنه لو كان منادًى لقيل آمينُ بالضم، لأن نداء المعرفة مضموم بغير تنوين، قال ابن خَالَوَيْه: ولا يلزمه الذي قال، لأن آمين وإن كان موضوعًا موضع الاسم فلا يجب إعرابه وصرفه كصرف الأسماء في الإعراب والتثنية والجمع كما تقول في صَهْ معنى اسكت وأنت لا تعرفه ولا تثنيه ولا تجمعه وسيأتي طرف منه في التفسير.
(اللَّجَّةُ): بفتح اللام وتشديد الجيم الأصوات، واللجة واللجلجة اختلاط الأصوات، ولجَّ القوم وألجُّوا والتجُّوا اخْتَلَطَتْ أصواتهم ذكره ابن سِيْدَه، وفي «المنتهى»: سمعت لجَّةَ الناس بالفتح أي أصواتهم وضجيجهم، وألجَّ القوم وسمعت لهم لجة
**%ج 1 ص 299%**
والتجَّت الأصوات اختلطت.
قال البخاري: وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تسبقني بآمين.
قال ابن أبي شيبة في «المصنف» حَدَّثَنا وكيع، حَدَّثَنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين فقال للإمام لا تسبقني بآمين.

*(43/2)*

---

وحَدَّثَنَا أبو أسامة عن هشام عن محمد عنه مثله، وقال البيهقي: حَدَّثَنا أبو الحسين بن الفضل، حَدَّثَنا أبو سهل بن زياد، حَدَّثَنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حَدَّثَنا حجاج ابن منهال، حَدَّثَنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع: «أنَّ أبا هريرةَ كانَ يُؤَذِّنُ لمروان بن الحكم فاشترطَ ألا يسبقَهُ بـ {الضالين} حتى يعلمَ أنَّهُ دخل الصف، فكان إذا قال مروان {ولا الضالين} قال أبو هريرة آمين يمد بها صوته، وقال: إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُم». وفي «المحلى» من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان مؤذنًا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ألا يسبقه بآمين.

قال البخاري: وقال نافع: كانَ ابنُ عمرَ لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرًا.

قَالَ السَّفَاقُسيُّ أي خيرًا موعودًا لمن فعله قال: ورُوِيَ (خبرًا) أي حديثًا، وعند البيهقي: وكان ابن عمر إذا قال الناس آمين أمَّن معهم، ورأى ذلك من السنة.

**780** – حَدَّثَنا عبد الله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي سعيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) هذا حديث خرجه الستة في كتبهم. [خ 780]

قال البخاري: «قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ آمين».

**781** – وفي حديث أبي هريرة: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ 781]

*(44/2)*

---

**782** – ومن حديث مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الحديثَ. وقال: تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ 782] متابعة محمد بن عمرو رواها البيهقي عن أبي طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حَدَّثَنا أحمد بن منصور المروزي، حَدَّثَنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، ووَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ: آمِينَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».ورواه أبو محمد الدارمي في «مسنده» عن يزيد بن هارون عن محمد عن عمرو به. ومتابعه نُعَيْمٍ رواها البيهقي من طريق عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال%ج 1 ص 300%عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرُ: «صَلَّى بِنَا أَبُوْ

هُرَيْرَةَ فَقَالَ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى بَلَغَ {وَلَا الضَّالِّينَ}، قَالَ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» وقال: رواته ثقات. وزعم ابن عساكر أن النسائي خرجه عن محمد بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث فذكره ولم أره في كتاب النسائي فينظر، ولما ذكر البزار حديث أبي هريرة في «سننه» قال: أصح حديث في هذا الباب حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

*(45/2)*

---

وعند ابن ماجه بسند ضعيف: «تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِيْنَ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: آمِينَ، يَجْهَرُ يَسْمَعُهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا المسْجِدُ».وعند الدَّارَقُطْني بسند حسنه: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ». وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن سعيد عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ واتفقا على تأمين الإمام وتأمين المأموم وإن أخفاه الإمام، واختاره أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن التأمين للمأموم لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «فَقُولُوا آمين». وعند الدَّارَقُطْني بسند ضعيف: قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ {وَلاَ الضَّالِّيْنَ} فَأَنْصِتُوْا».وفي «صحيح ابن حبان» من حديث شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: «سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ وَائِلٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ {وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ».

*(46/2)*

---

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة ليست صحيحة لمخالفة الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها، فذكر حديث أبي هريرة المذكور قبل، ولما ذكر الترمذي حديث سفيان عن سلمة عن حُجْرٍ عن وائل في هذا حَسَّنه، وقال في «العلل الكبير»: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث الثوري عن سلمة في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع، قال عن سلمة عن حجر -أي العنبس- وإنما هو بن عنبس وكنيته أبو السكن، قال البيهقي: رواه محمد بن كثير عن الثوري فقال: عن حُجْر أبي العنبس. انتهى. قال البخاري: وزاد فيه عن علقمة بن وائل ليس فيه علقمة، وقال: خفض بها صوته، والصحيح أنه

جهر بها قال: وسألت أبا زرعة فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة وقد رواه العلاء بن صالح. وقال البيهقي في «المعرفة»: قد أجمع الحفاظ على أن شعبة أخطأ في ذلك وقد رواه العلاء ومحمد بن سلمة بن كُهَيْل عن سلمة بمعنى رواية سفيان، ورواه شريك%ج 1 ص 301%أيضًا عن إسحاق عن علقمة عن أبيه، وقد رواه بإسناد صحيح عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، ورواه الثوري، وقد رُوِيَ من أوجه آخر. وقال في «السنن»: رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الجبار فقال: «مَدَّ بها صَوْتَهُ».ورواه عمار بن رُزَيق عن أبي إسحاق عنه فقال: «وَرَفَعَ بها صَوْتَهُ».ورواه أبو بكر النهشلي عن أبي إسحاق عن عبد الله اليحصبي عن وائل: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حِيْنَ قَالَ: وَلاَ الضَّالِّيْنَ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِيْ آمِيْنَ». وعاب ابن القطان على أبي محمد رضاه بقول الترمذي في حديث سفيان حسنٌ وعدم بيان المانع من صحته، وقال: وهذا التعليق فيه أمور: أحدها: اختلاف شعبة وسفيان. الثاني: حُجْر لا تعرف حاله.

(47/2)

---

الثالث: دخول علقمة بين حجر ووائل ولما ذكر الدَّارَقُطْني رواية سفيان صححها، كأنه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعًا بزيادة شعبة علقمة في الوسط، وفي ذلك نظرٌ، والاضطراب في المتن علة مضعفةٌ، فالحديث لَأن يقال فيه ضعيف أقرب منه إلى أن يقال حسنٌ. انتهى كلامه.
وفيه نظرٌ في مواضع: الأول: حجر ليس مجهول الحال، لأنه فيمن ذكره أبو القاسم البغوي وأبو الفرج البغدادي وابن الأثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن نزلناه عن رتبة الصحابة إلى التابعين فقد وجدنا أثنوا عليه ووثقوه منهم أبو بكر الخطيب البغدادي –قال: صار مع علي إلى النهروان– وابن الأثير وغيرهم في جملة وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الأئمة، وذكره ابن حبان وابن خَلْفُون في كتاب «الثقات»، وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة مشهور، وقال أبو القاسم بن يحيى بن علي عُرِفَ بالطَّحَّان المصري في كتابه «المختلف والمؤتلف»: هو حُجْرُ بن العَنْبَس بن سعيد بن كثير، وأما عينه فروى عنه سلمة بن كهيل وموسى بن قيس الحضرمي والمغيرة ابن أبي الحر الكندري. الثاني: عينه الحديث بدخول علقمة بينهما وليس بعيب، لأنه سمعه أولًا من علقمة بنزول ثم رواه عن وائل بعلوٍّ، بَيَّن ذلك الكجي في «سننه الكبير» البيهقي. الثالث: إغفاله اضطرابًا لم يذكره وهو قول الأثرم اضطرب شعبة في هذا الحديث، فقال مرة عن سلمة عن حجر عن وائل، ومرة عن سلمة عن حجر عن علقمة أو عن وائل مرفوعًا إنه كان يجهر بها، ورُوِيَ ذلك عن وائل، ورواه سفيان فلم يضطرب في إسناده ولا في

الكلام قال عن سلمة عن حجر عن وائل مرفوعًا: إنه كان يجهر بها، ورُوِيَ ذلك من وجه آخر: حَدَّثَنا أبو عبد الله، حَدَّثَنا أبو بكر بن عياش، حَدَّثَنا أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه فذكره، ثم قال: فقد صح الجهر بالتأمين %ج 1 ص 302%من وجوه ولم يصح فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ شيء غيره.

*(48/2)*

---

وعند ابن ماجه بسند صحيح عن عائشة: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». ولفظه عند البيهقي: «وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإمامِ آمين».وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعًا: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».وعند أبي داود عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ للنبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الضياء في «الأحكام»: قيل إن أبا عثمان لم يدرك بلالًا، وقال أبو حاتم الرازي: رَفْعُه خطأ، ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسلًا، وقال البيهقي: وقيل عن أبي عثمان عن سلمان قال: قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء، وعند أبي عبد الله الترمذي في كتابه «نوادر الأصول»: حَدَّثَنا عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه، حَدَّثَنا زَرْبِي مؤذن مسجد هشام بن حسان، حَدَّثَنا أنس قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى ثَلاَثًا لَمْ يُعْطِهَا أَحَدًا قَبْلَهُمْ: السَّلاَمُ، وَصُفُوْفُ المَلاَئِكَةِ، وَآمِيْنَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مُوْسَى وَهَارُوْنَ صلَّى الله عليهما وسلم» قال أبو عبد الله: معناه أنَّ موسى دعا وأمَّنَ هارون فقال تعالى: {قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} [يونس: 89].

*(49/2)*

---

وفي «التهذيب» للطبري: حَدَّثَنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا المطلب عن زياد عن ابن أبي ليلى عن عدي بن أبي ثابت وربما قال رجل من الأنصار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان إِذَا قَالَ {وَلاَ الضَّالِّيْنَ} قَالَ: آمِيْنَ وَمَدَّ بِهِا صَوْتَهُ» قال: وقد علل هذا الحديث بأن عديًّا ممن يحب البت في نقله، وراويه عنه ابن أبي ليلى وهو ممن لا يحتج به، وأيضًا قال المعروف عن علي العمل بخلافه، ولو صح عنه لم يكن مخالَفَهُ إلى غيره، وعند البيهقي بسند صحيح الظاهر لكنْ أبو عمر بن عبد البر قال ليس بالقائم، وما أدري ما الذي أنكر منه فينظر فإن لم يُبَيِّنه عن أبي زهير النميري: سَمِعَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَجُلًا يُلِحُّ فِي المسْأَلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ» بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ». وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن أبي موسى يرفعه: «وَإِذَا قَالَ -يَعْنِي الإِمَامَ- {وَلاَ الضَّالِّيْنَ} فَقُوْلُوْا آمِيْنَ يُجِبَّكُمُ اللهُ تَعَالَى». وعند ابن ماجه من حديث حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قَالَ {وَلاَ الضَّالِّيْنَ} قَالَ: آمِيْنَ». قال البزار في كتاب «السنن»: هذا حديث لم يثبت من جهة النقل. وفي «المعرفة»: لأبي بكر عن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فسمعته يقول: «آمين» وهي في صف النساء. وروينا%ج 1 ص 303%في كتاب «الصلاة» لِأَبِي نُعَيْمٍ عن إبراهيم قال: كان يستحب إذا قال الإمام {ولا الضالين} أن يقول الرجل آمين. وعن عكرمة: كنا نكره إذا قال الإمام {ولا الضالين} أن يسبقه بآمين.

*(50/2)*

---

وعن أبي إسحاق أن رجلًا ابن جبل، وعند ابن أبي شيبة أبو إسحاق عن رجل: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قَوْلِهِ: {وَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِيْنَ} قَالَ: آمِيْنَ. وعن ابن عباس: إذا قال الإمام {ولا الضالين} فسل عكرمة مرحمة، وقل: آمين. وفي «المصنف»: قال عكرمة أدركت الناس ولهم رجة في المسجد بآمين. ذكر أبو العباس ثعلب وأبو علي الدينوري في «فَصِحَيْهِمَا» ويعقوب ابن السِّكِّيت في آخرين أن آمين بمد الألف وقصرها، وتشديد الميم خطأ، وقال ابن عديس في «المثنى»: التشديد لغة شاذة، وحكى الواحدي فيها الإمالة مع المد وتخفيف الميم، وحكى أيضًا المد والتشديد والنون مبنية على الفتح، وذكر ابن قتيبة أن بعضهم قال الأصل فيها القصر وإنما مُدَّتْ ليرتفع الصوت بالدعاء رأى ذلك ابن درستويه بقوله ليس قصر الهمزة معروفًا بالاستعمال وإنما قَصَره الشاعر ضرورة، وإن كان قصره وذلك أن البيت الذي فيه: أَمين فزاد الله ما بيننا بُعداقد روي أيضًا: فآمين زاد الله ما بيننا بُعداوهذا ممدود لا ضرورة فيه وهو المعروف، ولم يروه أحد عن الصحابة -رضي الله عنهم الذين رووا عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- فقولوا أَمين بالقصر، ولكن ممدودًا وهو الأصل الصحيح. وزعم أبو علي الفارسي أنها جملة مركبة من فعل واسم معناه: استجب لي. قال ابن الأثير: لا خلاف بين أهل الإسلام أنها ليست من القرآن العظيم ولم يكتبها أحد في المصحف. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لا يقولها الإمام إنما يقولها مَن خلْفَه، وكذا هو في «المدونة» عن مالك، وفي «العارضة» عنه: لا يؤمِّن الإمام في صلاة الجهر، وقال ابن حبيب: يؤمِّن، وقال يحيى بن بكير: هو بالخيار. قَالَ السَّفَاقُسِيُّ وزعمت طائفة

من المبتدعة الأفضلية فيها، وعن بعضهم أنها تفسد الصلاة. وقال ابن حزم: يقولها الإمام سنة وندبًا والمأموم فرضًا.

*(51/2)*

---

وقوله: (فَمَنْ وافقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الملائكةِ) قال ابن حبان: أي وافقهم في الخشوع والإخلاص، وقال غيره: وافقهم في التأمين فكأنه أصح لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في استجابة الدعاء، وقيل: في لفظ الدعاء، وقيل: الملائكة هؤلاء هم الحفظة، وفي كتاب ابنِ بَزِيزَةَ: المتعاقبون، قال: ويجهر بها المأموم عند أحمد وإسحاق وداود، وقال جماعة: يخفيها وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وأحد قولي مالك%ج 1 ص 304%والشافعي في الجديد، وفي القديم يجهر, وعن حسين عكسه، قال الثوري: وهو غلط ولعله من الناسخ. قال ابن الأثير: لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنًا. وقوله: (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِهِ) قال ابنُ بَزِيزَةَ: أشار إلى الصغائر وما لا يكاد ينفك عنه في الغالب من اللمم. وقال الخطابي: قوله: أَمِّنُوْا يريد لمن قَرُبَ منه، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض منه بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه. وفي «التمهيد» عن عمر بن الخطاب – من وجوه ليست بالقائمة – أن الإمام يخفيها. وفي «شرح الهداية»: هو دعاء، والسنة فيه الإخفاء، وفي قول الزهري: وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «آمين»، قَالَ السَّفَاقُسيُّ: هذا مرسل ولم يسنده، ولو أسنده لم يكن فيه دليل للمعلق به، لأنه لم يقل إنه كان يقول في صلاة الجهر ولعله قاله فيما صلَّى سرًّا أو فذًّا. فإن قيل: أين مناسبة الحديث للترجمة؟.قيل: إنه لما كان الإمام يجهر بها ولولا ذلك لما سمعه المأمومون، وكانوا مأمورين باتباعه في فعله وجب عليهم الجهر كما جهر الإمام والله تعالى أعلم. (بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ)

*(52/2)*

---

783 – حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ». [خ 783] في كتاب النسائي عن الأعلم قال: حَدَّثَنا الحسن أن أبا بكرة حدثه به، وعنده أبي داود: فَرَكَعَ دونَ الصفِّ ثم مشى إلى الصفِّ لما قضى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاته قال: «أَيُّكُمُ الذي رَكعَ دونَ الصَّفِّ» فقال أبو بكرة: أنا. قَالَ السَّفَاقُسيُّ عن الشافعي: يعني: لا تركع دون الصف،

وقيل: لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك في النفس، ذكره أبو بكرة: قال جئت ورسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ راكع وقد حفزني النفس الحديثَ. رواه حماد بن سلمة عن الأعلم، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء. ورُوِيَ عن ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيًا إلى الصف ركوعًا، وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وأبو سلمة وعطاء، وقال مالك والليث: لا بأس بذلك إذا كان قريبًا قدر ما يلحق، وحدُّ القرب فيما حكاه القاضي إسماعيل عن مالك أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام، وقيل: يَدبُّ قدر ما بين الفرجتين، وفي «الغَنِيَّة»: ثلاثة صفوف، وفي «الأوسط» من حديث عطاء بن الزبير (قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا%ج 1 ص 305%دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَدُبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ» قالَ عطاء: ورأيته يصنع ذلك، قال: ولم يروه عن ابن جريج –يعني عن عطاء– إلا ابن وهب تفرد حرملة، ولا يُرْوَى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد.

*(53/2)*

---

وفي «المصنف» بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا إِلَى الصَّفِّ رَاكِعَيْنِ، حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤوسَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ لأُصَلِّي فَأَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللهِ فَأَجْلَسَنِي، وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ» وحديث أبو عبيدة لما فعله عن أبيه مثل هذا، وبسند صحيح أن أبا أمامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وأبو سلمة وعطاء ومجاهد والحسن، وقال أبو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي، قال: وأجاز أبو حنيفة ومالك والشافعي والليث صلاة المنفرد وحده دون الصف، وقال مالك: لا يجذب إليه رجلًا، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر: إن ركع دون الصف بطلت صلاته محتجين بقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وَلَا تَعُدْ». وقال أبو هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفِّ فَلاَ يَرْكَعْ دُوْنَ الصَّفِّ وَلاَ يُكَبِّرْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ» ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح، ونهى عنه الحسن في رواية وكذا إبراهيم. قال الطحاوي: احتجَّ أهلُ المقالةِ الأولى بأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دخولًا صحيحًا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صحيحة.

*(54/2)*

---

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ) قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، هذا ذكره البخاري بعد هذا الباب مسندًا، قال البخاري فيه: عن مالك بن الحويرث يعني الحديث المتقدم في الإمامة.784 – حدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: «ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ». [خ 784]

وفي «سنن البزار» هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران، وعن الحسن عن عمران وهذه الأحاديث فيها أحاديثُ صحاحٌ حديث ابن مسعود وأبي هريرة وسائر الأسانيد فحِسَانٌ، وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه كان لا يتم التكبير، روى الحسن بن عمران ولا نعلم روى عنه

%ج 1 ص 306%

إلا شعبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به، ومعناه: أنه كان يكبر في بعض صلاته ويترك في خفض أو رفع، على أن هذا الحديث لا يصح من جهة النقل فاستغنينا عن التكثير في ذلك.

اختلف العلماء في تكبيرات الانتقالات فقال قوم: هي سنة، وقال ابن المنذر وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة ونقله ابن بطال أيضًا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير والنخعي ومكحول وأبي ثور وقال أهل الظاهر وأحمد في رواية كلها واجبة، قال: وممن كان ينقص التكبير فيما ذكر الطبري أن أبا هريرة سُئِلَ من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه وإذا وضعه؟ قال: معاوية، وعن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين والقاسم وسالم وابن جبير مثله.

*(55/2)*

---

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وكان ابن عمر ينقص التكبير.

وذكر أبو القاسم البلخي في كتابه «معرفة الرجال»: عن أبي عاصم عن أبي جناب قال: شهدت عمرو بن عبيد أتى ابن سيرين فقال: يا أبا بكر لم يقل عمران حين صلى بهم فلان فجعل يكبر كلما خفض ورفع قال: بلى، قال: فما بالك تحذف تكبيرتين، فقال: إن مروان وأهل المدينة لا يكبرون، فقال عمرو: سبحان الله يا أبا بكر يقول عمران ذكرني هذا صلاة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وتقول أنت مروان وأهل المدينة لا يكبرون، قال: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}

[الأنعام 90]، فقال عمرو: أمروان ممن أمر الله أن يقتدى به؟! لا والله لا أجالسك أبدًا.

وقال مسعر: إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبروا إذا أراد أن يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر، وقال سعيد بن جبير: إنما هو شيء يُزَيِّنُ الرجل به صلاته.

وقال قوم: إنما هو إذن يحركه الإمام وليس بسنة إلا في الجماعة، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر مستدلين بأن ابن عمر فيما ذكره أحمد بن حنبل كان إذا صلى وحده لا يكبر، واستدل من يقول بنقص التكبير بما رواه أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أنه صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فكان لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع، قال البخاري في «تاريخه»: عن أبي داود الطيالسي هذا عندنا باطل.

وقال أبو جعفر الطبري: راويه الحسن بن عمران وهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، وقد تقدم كلام البزار فيه، قال البيهقيُّ: وقد يكون كَبَّرَ ولم يسمع الراوي أو يكون

%ج 1 ص 307%

تركه مرة لبيان الجواز وتأوله الكرخي على حذفه وذلك نقصانُ صفةٍ لا نقصان عدد.

*(56/2)*

---

وفي «المصنف» عن إبراهيم: أول من نقصه زيادة، وفي «شرح الهداية»: سئل أبو حنيفة عن التكبير فقال: أحذفه وأجزمه ومثله عن صاحبيه، واستدل من يرى مطلوبية تكبيرات الانتقالات بما تقدم في أول الباب، وبما رواه بعد عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني أشبهكم صلاة برسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقال البزار في «السنن»: ورواه غير واحد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. انتهى.

وسيأتي في باب يكبِّر وهو ينهض من السجدتين ما يخدش في هذه الرواية، وبقوله: حَدَّثَنا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنا همام عن قتادة عن عكرمة قال: صَلَّيْتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ فَكَبَّرَ اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقال موسى: حَدَّثَنا أبان، حَدَّثَنا قتادة، حَدَّثَنا عكرمة. انتهى.

أراد البخاري تبيين سماع قتادة من عكرمة وهو يخرج في كتاب «السنن» للبزار وقال في حديث عن قتادة ورواه أيضًا همام عن قتادة ورواه خالد الحذاء وعبد الله بن المختار وأبو بشر عن

عكرمة ولم يسند ابن المختار عن عكرمة غير هذا الحديث، وروى قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري قال: لَأُصَلِّيَنَ بكمْ صلاةَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَكَبَّرَ ثنتين وعشرين تكبيرة. قال أبو بكر: وهذا الحديث رواه يزيد بن ميسرة عن شهْر بن حوشب.

*(57/2)*

---

وقد ذكر الإسماعيلي في «صحيحه» حَدَّثَنا عمران، حَدَّثَنا عبد الأعلى بن حماد والعباس بن الوليد، حَدَّثَنا يزيد بن زريع، حَدَّثَنا قتادة أن عكرمة حدثهم فذكره، وبما رواه النسائي من حديث واسع بن حِبَّان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، وبحديث ابن مسعود: كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ. قال الترمذي: حسن صحيح.
وبحديث وهب بن كيسان عند مالك أن جابراً كان يعلمهم التكبير في الصلاة، فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا. وموقوف أبي سعيد عند البخاري وأنس بن مالك مرفوعًا عند النسائي، ومرسلُ علي بن حسين بن علي من عند مالك، وعلي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبة بنحوه.
وفي «سنن البزار» بسند صحيح عن أنس قال: كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبو بكر وعمر وعثمان يُتِمُّونَ التكبير.
وقال: لا نعلمه يُرْوى عن أنس إلا بهذا الإسناد، قَالَ السَّفَاقُسيُّ: واختلفوا فيمن ترك التكبير
**%ج 1 ص 308%**
في الصلاة.
فقال ابن القاسم: من أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر أو التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام يسجد قبل السلام، وإن لم يسجد قبل السلام سجد بعده حتى طال بطلت صلاته، وفي «الموضحة»: وإن نسي تكبيرتين سجد قبل أن يسلم فإن لم يسجد لم تبطل صلاته، وإن ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا؟. قال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليس على من ترك التكبير سوى السجود فإن لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه، وفي «شرح الهداية»: لا يجب السجود بترك الأذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها، وفي «شرح المهذب»: فلو ترك التكبير عمدًا أو سهوًا حتى ركع لم يأت به لفوات محله.

*(58/2)*

---

وفي قوله: (يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ) وخفض مُتَعَلَّقٌ لأبي حنيفة وأصحابه أنه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخَّره فيما ذكره الطحاوي من غير مَدٍّ، والشافعي يقول: ينحط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه، ويمدُّ التكبير إلى أن يصلَ إلى حدِّ الراكعين، وقيل: يحرم، والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في «شرح المهذب»: البابان اللذان بعد هذا تقدم ما فيهما.

(بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ) وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ». هذا التعليق خرَّجه البخاري مسندًا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولًا.

790 - حدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ». هذا خرَّجه الستة في كتبهم، وأبو يعفور اسمه واقد ولقبه وَقْدَانُ الْعَبْدِيُّ الكَبِيْر. [خ 790]

*(59/2)*

---

وزعم النووي أنه أبو يعفور الصغير عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ وكأنه غير جيدٍ، لأنَّ الصغيرَ لم أره مذكورًا في الآخرين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة فينظر، وقال الترمذيُّ: التطبيق منسوخ عند أهل العلم مستدلًا بهذا الحديث، وبقول عمر المصحح عنده: «إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكمْ فَخُذُوا بالرُّكَبِ». لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما رُوِيَ عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون وبنحوه ذكره النسائي، واستدلَّ البيهقي بحديث رواه عمرو بن مُرَّة عن خَثْمَة بن عبد الرحمن أبي سَبْرَة الجُعْفِي قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَعَلْتُ أُطْبِقُ كَمَا يُطْبِقُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِيْنَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قُلْتُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ، فَقَالَ:

%ج 1 ص 309%

صَدَقَ عَبْدُ اللهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رُبَّمَا صَنَعَ الْأَمْرَ، ثُمَّ يُحْدِثُ اللهُ لَهُ أَمْرًا آخَرَ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاصْنَعْهُ قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ لَا يُطْبِقُ».

قال البيهقيُّ: وهذا الذي صار إليه موجود في وصف أبي حميد ركوع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وعند النسائي من حديث أبي مسعود بن عمرو أنه: «رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي».

وعند أبي داود عن رفاعة بن رافع: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ».

*(60/2)*

---

وعند الحاكم على شرط مسلم: لَمَّا بَلَغَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ التَّطْبِيْقُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَدَقَ عَبْدُ اللهِ، «كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ».

وفي «الأوسط»: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وقال ابن عمر في حديث غريب قاله الحازمي: إنما فعله النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مرةً.

وفي كتاب «الفتوح» لسيف عن عمرو بن محمد عن الشعبي عن مسروق سألت عائشة عن إطباق ابن مسعود يديه بين ركبتيه إذا ركع فقالت: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يرى مِن خلفهِ كَمَا يَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ زِيَادَةً مِنَ اللهِ زَادَهُ إِيَّاهَا فِي حُجَّتِهِ، فَرَأَى أُنَاسًا يَصْنَعُوْنَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ الرُّهْبَانُ فَحَوَّلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ اليَوْمَ مِنْ إِطْبَاقِ الرُّكَبِ بِالأَكُفِّ وَتَفْرِيْجِ الأَصَابِعِ».

وفي «علل الخَلَّال» عن يحيى بن معين: هذان ليسا بشيء، يعني حديث ابن عمر هذا وحديث ابن سيرين أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ركع فطبق، وقال الطحاوي: رأينا وضع اليدين على الركبتين فيهما تفريقهما، والسنة جاءت بالتجافي في الركوع، وأجمع المسلمون على ذلك وكان ذلك تفريق الأعضاء، وكان من قام إلى الصلاة أُمِرَ بأن يُزَاوِجَ بين قدميه، وقد رُوِيَ ذلك عن ابن مسعود راوي التطبيق الذي هو التقاء اليدين، فلما رأينا تفريق الأعضاء أولى من التزاق بعضها إلى بعض، واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر في ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه معطوفًا على ما أجمعوا.

(بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ)

*(61/2)*

---

**791** - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَيها». وفي حديث أبي وائل: «عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ». وعند النسائي: «مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِيْنَ عَامًا»

%ج 1 ص 310%

وفي «مستخرج أبي نعيم»: «رَأَى رَجُلًا يُخِفُّ صَلَاتَهُ ... » الحديثَ. [خ 791]

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ» الحديثَ.

وعن أبي مسعود: قَالَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» وكذلك ابن حِبَّان، وقال الطُّوسي والترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وقال البيهقيُّ: إسناده صحيح، وقال الدَّارَقُطْني والبَيَّاسي في كلامه على «المنتقى»: هذا إسناده ثابت صحيح.

وعند أبي داود: «ظهره». وعند الطبراني في «الأوسط»: «وَضَعَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَصَابعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَطْنَهُ فَرَكَعَ حَتَّى إِذَا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ» الحديثَ.

*(62/2)*

---

وفي لفظ: «كَانَ إِذَا رَكَعَ عَدَلَ ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ رَكَدَ». وعن علي بن شيبان وَكَانَ مِنَ الوَفْدِ لَمَحَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا، لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ –يَعْنِي صُلْبَهُ– فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ لَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». خرَّجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». وعن وابصة: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ». خرَّجه ابن ماجه بسندٍ فيه ضعف، وتقدم حديث علي بن يحيى بن خلاد عن عمر.

وعن طلحة السُّحَيْمي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «لا ينظرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ عبدٍ لا يقيمُ صُلْبَهُ في ركوعِهِ وسجودِهِ» ذكره أبو حاتم الرازي في «العلل».

وعن أبي هريرة يرفعه: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». ذكره أحمد في «مسنده» بسند لا بأس به. وعن أبي قتادة يرفعه: «أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». ذكره الطبراني في «الأوسط» بسند جيد.

*(63/2)*

---

وعن خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان مرفوعًا: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مرةً أو مَرَّتَيْنِ فمَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ فأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» ذكره ابن خزيمة وصححه، وعن جابر بن عبد الله قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». قال البيهقيُّ: تفرد به يحيى بن بُكَيْر.

وعن بلال: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ لَا يُتِمُّ الرُكُوعَ وَلَا السُجُودَ فَقَالَ: «لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ». قال الطبراني: لم يروه عن مُفَضَّلِ بن مَهْلَهَل –يعني عن بيان عن قيس عنه– إلا يحيى بن آدم.

وعن مُغَفَّلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَسْرَقُ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتَهُ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» قال: ولم يروه عن عبد الله إلا الحسن ولا عن الحسن إلا عوف

**%ج 1 ص 311%**

ولا عن عوف إلا عثمان بن الهيثم تفرد به زيد بن الحُرَيْش.

وعن أنس قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا لاَ يُتِمُّ رُكُوْعَهُ وَلاَ سُجُوْدَهُ فَقَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ رَجُلٍ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ». وقال: لم يروه عن الربيع بن أنس يعني عن أنس إلا أبو جعفر الرازي ولا عنه إلا يحيى بن أبي بُكَيْر.

*(64/2)*

---

وفي كتاب «الحدائق» لأبي الفرج بن الجوزي في حديث عمر بن الخطاب عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «مَا مِنْ مُصَلٍّ إِلاَّ وَمَلَكٌ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَتَمَّهَا عَرَجَا بِهَا وَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا ضَرَبَا بِهَا وَجْهَهُ».

وفي «شرح الهداية»: قال الثوري والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن وهب وداود: الطمأنينة فرض، وقال أبو يوسف: الفرض المكث مقدار تسبيحة واحدة، وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان واحتج بقوله تعالى: {وَارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا} وفي تخريج الجرجاني: الطمأنينة في الركوع والقومة والسجود والجلسة بين السجدتين عند أبي حنيفة ومحمد سنة.

وفي تخريج الكرخي: واجبة يجب سجود السهو بتركها، وفي «الجواهر»: لو لم يرفع في ركوعه وجبت الإعادة، في رواية ابن القاسم ولم تجب في رواية علي بن زياد، ولابن القاسم فيمن رفع من

الركوع والسجود ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله تعالى ولا يعود، ولأشهب: لا تجزئه، وقَالَ السَّفَاقُسيُّ: إنما خص الركوع والسجود، لأن الإخلاص غالبًا يظهر فيهما.
وأما (الفِطْرَةُ): بالكسر فهي الجِبَلَّة التي خلق الله الخلق عليها، وقيل: الفطرةُ الإسلام ذكره القزَّاز في «مثلثه».

*(65/2)*

---

زاد في «الجامع»: قال قوم كان هذا قبل أن تنزل الفرائض وتحد الحدود، لأنه لو كان يولد على الإسلام لم يجز أن يتوارث المشركون مع أولادهم إذا كانوا صغارًا، وقيل: معنى الحديث الخصوص، والوجه أن الفطرة الإقرار به، وفي «المحكم»: الفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة، وفي «مجمع الغرائب»: قال عبد الله بن المبارك أي على ابتداء الخلقة التي علمها الله، وقيل: على الخلقة التي فطر عليها في الرحم من سعادة أو شقاوة، وقيل: على الوقت الذي أخرج الذرية من صلب آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقال الخطابي: الفطرة هنا الدين أو الملة، وإنما أراد حذيفة تَبْكِيْتَه وتوبيخه على فعله ليرتدع.
باب استواء الظهر في الركوع وتعليقه تقدم.
وفي بعض النسخ: (بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ)
**792** - حَدَّثَنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
**%ج 1 ص 312%**
مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». **[خ 792]**

*(66/2)*

---

وفي بعضها هذا الحديث مذكور في الأول، ولفظه في «سنن البزار»: «كانَ إذا ركعَ لَمْ يَحْنِ ظَهْرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ». وقال: لا نعلمه يُرْوَى عن البراء إلا من هذا الوجه ولم يروه عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق إلا على يزيد الصُّدَائي ولم نسمعه إلا من ابنه الحسين عنه، وروى في هذا الباب عن ابن عباس وابن عمر وأُبَيٍّ، وفي لفظ في حديث البراء: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَسْجُدُ بينَ كَفَّيْهِ». وقال: لا نعلمه يروي عن أبي إسحاق عن البراء إلا ابن أرطأة عن عبد الجبار عن أبيه عن أبيه عن وائل: «أَنَّهُ كانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يضعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ إذا سجدَ».

قال: ورواه ابن أرطأة عن عبد الجبار عن أبيه، قال ابن المنير: الحديث لا يطابق الترجمة، لأن المذكور فيها الاستواء والاعتدال والحديث إنما فيه تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين اللَّهمَّ إلا يأخذه من جهة أن الْمُتَأَنِّيَ الْمُطْمَئِنَّ في غالب الحال يستقرُّ كل عضو منه مكانه فيلزم الاعتدال.

وعند البزار في كتاب «السنن» من حديث سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا ركعَ لم يَحْنِ رأْسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ حَتَّى لو صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ ماءٌ لاسْتَقَرَّ».

*(67/2)*

---

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن وائل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، قال القشيري: نسب بعضهم ذكر القيام إلى الوهم، قال: وهو بعيدٌ عندنا، لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل لا سيما إذا لم يُدْلِ بدليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة، وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يُحْمَل العام على الخاص فيما عدا القيام فإنه قد صرح في حديث البراء بذكر القيام، ويمكن الجمع بينهما وذلك أن يكون فعله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في ذلك كان مختلفًا، فتارة يستوي الجمع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود، قال: وليس في هذا إلا أحد أمرين إما الخروج عما يقتضيه لفظه كان من المداومة أو الأكثرية، وإما أن يقال الحديث واحد اختلف رواته فيقتضي ذلك التعارض، ولعلَّ هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم، قال: واتحاد الرواية أقوى من الأول من وقوع التعارض وإن احتمل غير ذلك في الطريقة الفقهية، ولا يقال إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه، وتكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل أو قصير؟ ورجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصيرٌ، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة، ومن هذا قال بعض الشافعية إنه إذا طوله بطلت صلاته، وقالَ بعضهم: لا تبطل حتى ينقل إليه ركنًا كقراءة الفاتحة

**%ج 1 ص 313%**

والتشهد، وهذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل وهذا الذي ذكر من استواء الصلاة ذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الأحاديث يعني عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفًا.

*(68/2)*

وقوله: (قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ) يدل على أنَّ بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضًا في التشهد، وقال القرطبي: وهذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض إلا أنها غير متباعدة إلا في القيام فإنه كان يطوله، والباب الذي بعده تقدم في باب وجوب القراءة للإمام وللمأمومين.

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ)

**794** – حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» **[خ 794]**

وفي موضع آخر: «يَتَأَوَّلُ القرآنَ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

وفي لفظ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ: سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي».

*(69/2)*

وفي لفظ: «كَانَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، إِنَّكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّه خَبَّرَنِي رَبِّي عَزَّ وجلَّ أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} فَتْحُ مَكَّةَ {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا}».

وفي لفظٍ: «رَأَيْتُهُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وفي لفظ: «رَأَيْتُهُ يَقُولُ وهو رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي لفظ: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُوْلُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

وفي «سنن البزار»: «كانَ يقولُ في سجودِهِ –يعني صلاةَ الليلِ– سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَهُ فَشَقَّ

سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحولِهِ وقوتِهِ». وقال: لا نعلمه يُرْوَى عن عائشة إلا من هذا الوجه، وعند الطبري في «التفسير»: حَدَّثَنا أبو السائب، حَدَّثَنا حفص، حَدَّثَنا عاصم عن الشعبي عن أم سلمة قالت:
%ج 1 ص 314%

(70/2)

---

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ لاَ يَقُوْمُ وَلاَ يَقْعُدُ وَلاَ يَذْهَبُ وَلاَ يَجِيْءُ إِلاَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُكْثِرُ مِنْ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِهَا {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ». وفي حديث أبي العالية: «لَمَّا نَزَلَتْ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ} نُعِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَفْسُهُ فَكَانَ لاَ يَقُوْمُ مِنْ مَجْلِسٍ يَجْلِسُ فِيْهِ حَتَّى يَقُوْلَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».
وفي حديث عمرو بن دينار: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». وفي حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود: «كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي سُبْحَانَكَ ربَّنَا وبحمدكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُوْرُ».
وروينا في «أسباب النزول» للواحدي من حديث ابن عباس: «لَمَّا أَقْبَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ} قَالَ يَا عَلِيُّ وَيَا فَاطِمَةُ قَدْ جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا فَسُبْحَانَ رَبِّيْ وَبِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا».
وفي «تفسير مقاتل»: عاش بعد نزولها صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ستين يومًا, وفي «تفسير ابن النقيب»: نزلت بمنى أيام التشريق في حجة الوداع وكذا ذكره أبو العباس القرطبي وغيره.

(71/2)

---

اختلف العلماء في سائر الأذكار في الركوع والسجود:
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هو سنةٌ، فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء سهوًا أو عمدًا لكن يكره تركه عمدًا، وقال إسحاق وأحمد: هو واجب، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، زاد أحمد ويسجد للسهو، وفي رواية عنه: هو سنة.
وقال ابن حزم هو فرض فإن نسيه سجد للسهو.
وفي «شرح الطحاوي» يسبح الإمام ثلاثًا، وقيل: أربعًا ليتمكن المقتدي من الثلاث، وعند

الماوردي: أدنى الكمال ثلاث، والكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، وفي «شرح الهداية»: إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى عشر فهو أفضل عند الإمام وعندهما إلى سبع، وعن بعض الحنابلة: الكمال أن يسبح مثل قيامه، وعند الشافعي: عشر وهو منقول عن عمر بن الخطاب، وروى أبو داود من حديث أنس قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةً بِهِ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عبد العَزِيزِ قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ». وفي سنده مقال، وقد ورد في التسبيح المقول في الركوع والسجود أحاديث منها: ما رواه مسلم عن حذيفة: «صَلَّيْتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» فذكره وفيه: «فركعَ فجعلَ يقولُ: سبحانَ ربيَ الأعلى».

زاد ابن ماجه

%ج 1 ص 315%

بسند ضعيف: «ثلاثًا ثلاثًا».

وعند الحاكم: «يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

*(72/2)*

---

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: عن عليٍّ عن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَذَكَرَ صَلاَتَهُ قَالَ: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وروى النسائي نحوه عن جابر وابن سلمة بسند حسن.

وعن ابن عباس: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُوْدِهِ رواه أحمد في «مسنده».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ تعالى، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وقال الميموني عن أبي عبد الله: حديث ابن عباس -يعني هذا- ليس له ذاك الإسناد، ولفظه عند الحاكم وصحح سنده: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». ولَمَّا رواه ابن ماجه بَيَّن أنه في صلاة الليل. وقال البزار في «السنن»: هذا الكلام -يعني «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» - لا نعلم رواه إلا عليٌّ وابن عباس، وحديث ابن عباس أصح.

وحديث علي ولفظه في «سنن البزار» مرفوعًا: «إِذَا رَكَعَ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوْعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظَيْمِ ثَلاَثًا وذلكَ أدْناهُ، وإذا سَجدَ فَلْيَقُلْ فِي سُجُوْدِهِ سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى ثلاثًا وذلكَ أدْناهُ».
ثم قال إسحاق بن يزيد راويه عن عون لا نعلم روى عنه إلا ابن أبي ذئب، وعون لم يسمع من ابن مسعود.

وقد رُوِيَ عن أبي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظَيْمِ ثَلاَثًا، وَفِي سُجُوْدِهِ سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى ثلاثًا» رواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة.

وعن ابن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَال سُبحانَ ربي العَظِيم ثَلاَثَ مرّاتٍ فقد تَمّ رُكُوعُهُ وذلكَ أدْناهُ، وإذا سَجَدَ فَقَالَ: سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى ثَلاَثَ مَرّاتٍ فقد تَمَّ سُجُودُهُ، وذلكَ أدْناهُ». قال أبو داود: هذا مرسلٌ، عون لم يدرك عبد الله، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، وذكره الدَّارَقُطْني من حديث مسروق عن عبد الله قال: «منَ السُّنَّةِ أنْ يقولَ الرجلُ في ركوعِهِ سُبحانَ ربي العَظِيم وبحمدهِ، وفي سجودِهِ سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى وبحمدهِ».

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وعبدِ الله بْنِ أَقْرَمَ: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقولُ فِي رُكُوْعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظَيْمِ ثَلاَثًا». قال البزار في «السنن»: حديث جبير لم يصح، وعن

%ج 1 ص 316%



أبي هريرة بسند ضعيف يرفعه: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَسَبَّحَ للهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ للهِ مِنْ جَسَدِهِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ وَثَلاَثُمِئة عَظْمٍ، وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ وَثَلاَثُمِئة عِرْقٍ». وعن عقبة بن عامر: «لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: 74]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». خرَّجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

وقال الحاكم: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الأمر، ولَمَّا خرجه أبو داود بزيادة: «كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظَيْمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثًا، وإذا سجدَ قالَ سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى ثلاثًا» وقال: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

وفي «سنن البزار» قال أبو بكر: وهذا الحديث بهذا اللفظ -يعني اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ- لا نعلم رواه إلا عقبة، ولا نعلم له إسنادًا عن عقبة غير هذا الإسناد، ولا نعلم روى عن إياس بن عامر إلا موسى بن أيوب، وموسى روى عنه ابن وهب وعبد الله بن يزيد.

وعند ابن خزيمة عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ فِي سُجُودِهِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

وعن عوف بن مالك من عند أبي داود بسند صحيح ووصف صلاته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وفيه: «يَقُوْلُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَقَالَ فِي سُجُوْدِهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

*(75/2)*

---

وزعم البيهقي أن الطحاويَّ ادَّعى نسخ الأحاديث بحديث عقبة، قال: يجوز أن يكون {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1] أنزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته، قال: ولم نعلم أن حديث ابن عباس صدر منه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ غداة يوم الاثنين والناس خلف أبي بكر في صلاة الصبح وهو اليوم الذي توفي فيه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وروينا في الحديث الثابت عن النعمان بن بشير أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «كانَ يقرأُ في العيد والجمعة بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {هَلْ أَتَاكَ}». وفي هذا دلالة أن نزول {سَبِّحْ} كان قبل ذلك بزمان كثير.

وروينا عن الحسن البصري وعكرمة وغيرهما أنها نزلت بمكة شرفها الله تعالى.

وعند أبي داود بسند صحيح عن السعدي واسمه عبد الله فيما ذكر ابن حبان وابن أبي عاصم في «كتاب الصحابة» عن أبيه أو عمه: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ قَدْر مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا».

وأما بين السجدتين فليس عند الحنفية فيه ذكر مسنون، قالوا: والذي رويَ في ذلك محمول على التهجد وأهل الظاهر يقولون: إن تعمد تركه بطلت صلاته.

(بابُ: القراءةِ في الرُّكُوْعِ والسُّجُوْدِ)

هذا الباب في بعض نسخ البخاري ساقطٌ، وفي بعضها ثابتٌ من غير أن يذكر فيه حديثًا وكأنه على عادة المصنفين يذكر فيه شيئًا لما في ذهنه أو لما يتوقعه فلم يتهيأ له سَدُّه بما يناسب شرطه وذلك أن حديث عليٍّ: «نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ». وحديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» على شرط مسلم لا على شرطه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: اتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا، وأجازه بعضهم.
قال ابن سحنون: سمعت سليمان بن ربيعة وهو ساجد يقول {بسم الله الرحمن الرحيم} ما لو شاء رجل يذهب إلى أهله يتوضأ ثم يجيء وهو ساجد، وقال عطاء: رأيت ابن عمر يقرأ وهو راكع في المكتوبة، قال: وأجازه الربيع بن خُثَيْم، وقال النخعي في الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راكع، قال: يقرأها وهو راكع.
وفي «الحاوي» للماوردي: من قرأ في الركوع والسجود كُرِهَ ولم تبطل صلاته، وفيه وجه عن الخراسانيين أنها تبطل، وقال الطبري: من أجاز ذلك لعلَّ الحديث لم يبلغه أو بلغهم فلم يروه صحيحًا ورأوا قراءة القرآن العظيم حسنة في كل حال، قال أبو جعفر: والخبر عندنا بذلك صحيح وعليه أئمة الأمصار.
(بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)
**795** – حَدَّثَنَا آدَمُ، حدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ». **[خ 795]**
وفي حديث مالك عن سُميّ عن أبي صالح عنه: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».



وفي لفظ: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وفي حديث أنس عند الشيخين: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وقد تقدم، وعن أبي سعيد عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض ... » الحديثَ.
ولفظ ابن خزيمة: «وَلَكَ الحَمْدُ». ولفظ ابن ماجه من حديث ابن عَقِيْل: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وعند الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفيه سنة عزيزة وهو أن يقف المأموم حتى يكبر الإمام ولا يكبر معه، فذكر عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(78/2)

---

وفي «سنن البزار» بعد «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، حَقًّا مَا قَالَ العَبْدُ: كُلُّنَا لَكَ عَبْدُ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». قال أبو بكر: وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أحاديث في هذا الباب، ورُوِيَ عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة من طرقٍ ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب، وعن ابن أوفى عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْء السَّمَاوَاتِ وَمِلْء الْأَرْضِ، وَمِلْء مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وعن ابن عباس مرفوعًا: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْء السَّمَاوَاتِ وَمِلْء الْأَرْضِ». زاد الطبراني في «الأوسط»: «وَمِلْء مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وعن أبي موسى: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصَّلاَةَ، وَفِيْهِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

(79/2)

---

وعن أبي جُحَيْفَةَ عند ابن ماجه بسند فيه مجهولان: «لَمَّا رَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصَّلاَةَ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ قَالَ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْء السَّمَاوَاتِ وَمِلْء الْأَرْضِ، وَمِلْء مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ وَطَوَّلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَوْتَهُ بِالجَدِّ». وعن علي: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْء السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ ومَا بَيْنَهُمَا وَمِلْء مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». خرَّجه مسلم.

وعن ابن عمر ورفاعة: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ذكرهما البخاري، وعن محمد بن مسلمة عند النسائي: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

وعن جابر: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

وعن حذيفة: «كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَالَ: لِرَبِّيَ الحَمْدُ».

وعن بريدة عند الدَّارَقُطْني بسند ضعيف قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ, اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ بَعْدُ».

مذهب أبي حنيفة حذف الواو من قوله «ولك الحمد»، وفي «المحيط»: اللَّهمَّ ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء، وعن أبي حفص لا فرق بين قوله: (لك)، وبين قوله: (ولك)، ويقتصر الإمام على سمع الله لمن حمده، والمأموم على ربنا لك الحمد، وعن الحلواني أن شيخَ شيخه كان يميل إلى الجمع بين التسميع والتحميد في حق الإمام، والمقتدي لا يأتي بالتسميع بلا خلاف، وأما المنفرد فيجمع بينهما، قال ابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي، وعن أحمد يجمع بين الذكرين وكذلك الشافعي ويأتي بالواو، وعنده قال: ولو أسقطها جاز، وكان شيخنا القشيري يميل إلى ثبوتها ويرجحه، وقال الأصمعيُّ: سألت أبا عمرو بن العلاء عن هذه الواو فقال هي زائدة.

وفي «شرح المهذب»: هي عاطفة على محذوف أي: أطعناك ربنا أو حمدناك ولك الحمد، فلو قال ولك الحمد، أو لك الحمد، أو اللَّهمَّ ربنا لك الحمد كان ذلك كله جائزًا، وفي «المعرفة» للبيهقي كان عطاء يقول: يجمعهما الإمام والمأموم أحب إلي وبه قال ابن سيرين وأبو بردة وأبو هريرة.

(بابٌ)

كذا هذا الباب في أصل سماعنا وفي غيره بغير إضافة إلى شيء، وأما ابن أبي أحدَ عشرَ، فقال: بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ وذكر فيه الأحاديث المذكورة فيه فينظر.

**797** – حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ». [خ 797]



وفي لفظ: «يَدْعُو لِرِجَالٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا.

وفي لفظه: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ

يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا».

وفي لفظ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا». وفيه: «اللهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَتْ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: 128] الآية.

حكم هذا الحديث والذي بعده يأتي إن شاء الله تعالى في الوتر.

(بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

*(82/2)*

---

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَاسْتَوَى حين يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ». هذا منقطع من حديث يأتي عنده إن شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس مسندًا.

800 - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ: «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ» هذا تفرد به البخاري. [خ 800]

وعند الإسماعيلي: «فإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه يقومُ نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ» وزعم الْمِزِّيُّ أن البخاريَّ يروي هذا اللفظ عن أبي الوليد عن شعبة، والذي رأيت هنا وفي عدة نسخ من كتاب البخاري ما بدأت به أولًا، وكذا ذكره أصحاب الأطراف قبله وأبو نعيم في «المستخرج» فمن ظفر به فليفدناهُ.

وحديث البراء تقدم في باب استواء الظهر، رواه عن بَدل بن الْمُجَبِّر، ورواه هنا عن أبي الوليد كلاهما عن شعبة، وزعم المزيُّ أن البخاري رواه عن بدل وعن سليمان بن حرب عن شعبة ولم يذكر أبا الوليد الذي رواه عنه في هذا الباب وفيه نظر في موضعين:

الأول: سليمان لم أرَ له ذكرًا هنا ولا في الأول كما رأيت من أصول الصحيح لمحمد بن إسماعيل ولا ذكره صاحبا الأطراف قبله.

الثاني إغفاله حديث أبي الوليد ولا ينبغي لثبوته فيما رأيت من النسخ والله تعالى أعلم.

وحديث مالك بن الحويرث تقدم في مواضع ولفظه هنا: «ثمَّ رفعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً».

قَالَ السَّفَاقُسيُّ: ضبطه بعضهم بوصل الألف وتشديد الياء، وضبطه بعضهم بقطعها وفتحها وتخفيف التاء من الإنصات وهو السكوت قال: والأول الوجه عندي.

قال في «شرح الهداية»: الاستواء قائمًا ليس بفرض والطمأنينة بعده سنة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ذلك فرض كقول الشافعي وأحمد استدلالًا بالأحاديث المتقدمة، وفي «الجواهر» لابن شاس: لو لم يرفع من ركوعه وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية علي بن زياد، ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله تعالى ولا يعود، ولأشهب: لا يجزئه، وقال إمام الحرمين: في قلبي شيء من وجوب الطمأنينة في الاعتدال.

(بابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ)

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» هذا التعليق رواه الحاكم فقال: حَدَّثَنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة، حَدَّثَنا عبد الله بن محمد بن زكرياء، حَدَّثَنا مُحْرِز بن سلمة، حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله مُعَارِضٌ من حديث أنس ووائل بن حجر.

وقال الحازميُّ: هذا حديث يُعَدُّ في مفاريد عبد العزيز، قال: والمشهور عن ابن عمر في هذا ما حَدَّثَنا أبو الحسن المقري، حَدَّثَنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حَدَّثَنا يوسف بن يعقوب القاضي، حَدَّثَنا سليمان بن حرب، حَدَّثَنا حماد بن زيد عن أيوب بن نافع عن ابن عمر قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يزيد العدل، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب

%ج 1 ص 321%



حَدَّثَنا المؤمل بن هشام، حدَّثَنا ابن علية، حَدَّثَنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه: «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعْهُمَا». انتهى.

هذا الأخير خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ثم قال ابن خزيمة: ذِكْرُ الدليل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ وإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ فذكر حديثًا عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْلٍ عن أبيه عن سلمة

عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ».

قال الحازمي: حديث سعد في سنده مقال ولو كان محفوظًا لدلَّ على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق وكذا ذكره البيهقي وغيره، وفي «المغني»: لابن قدامة ما يشدُّ قول ابن خزيمة عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نضعُ اليَدَيْنِ قبلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بوضعِ الرُّكْبَتَيْنِ قبلِ اليدينِ».

*(85/2)*

---

وعن وائل بن حجر: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». قال الحاكم: قد احتجَّ مسلم بشريك وعاصم بن كليب ولعلَّ متوهمًا يتوهم أنه لا يعارَض حديثٌ صحيح الإسناد بإسناد صحيح، وهذا المتوهم ينبغي أن ينظر في كتاب الصلح من كتاب مسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه، فأما القلبُ في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين، وقال البزار في «السنن»: لا نعلم رواه عن عاصم إلا شريك، ولا نعلم رواه عن شريك إلا يزيد بن هارون، وقد روى أبو هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ تَقَعُ يَدَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غَرِيبٌ لا نعرف أحدًا روى مثل هذا غير شريك -يعني عن عاصم بن كليب- والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا لم يذكر فيه وائلًا. انتهى كلامه.

ويفهم منه أن همامًا رواه عن عاصم مشافهة كما رواه شريك وليس كذلك إنما رواه عن شقيق أبي الليث حَدَّثَنا عاصم كذا ذكره أبو داود في «المراسيل» والحازمي وقال: وهو المحفوظ، والبيهقي.

وقال ابن القطان: وشقيق هذا لا يعرف بغير رواية همام عنه، ولما رواه الدَّارَقُطْني في «سننه» قال: قال عفان: هذا الحديث غريب، ورواه أيضًا من حديث حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه بلفظ: «وقعتْ رُكْبَتَاهُ عَلَى الأرضِ قبلَ أن يقعَ». وقال ابن أبي داود: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به، وقال البيهقي: هذا حديث يُعَدُّ في أفراد

%ج 1 ص 322%

*(86/2)*

شريك، وإنما تابعه همام مرسلًا كذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وهو المحفوظ، وقال الخطابيُّ: حديث وائل أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

وعن أنس: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ». قال الدَّارَقُطْني: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وزعم النووي أن البيهقي أشار إلى ضعفه. انتهى. الذي رأيت في كتابيه تفرد به العلاء وهذا ليس يوجب ضعفًا للحديث فينظر، وقال الحاكم: وهو صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة وصححه ابن حزم.

وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الجَمَلِ». قال البيهقي: ورواه من حديث عبد الله بن سعيد المقبري وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل عنه والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعند الدراوردي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْه».

وقال الترمذيُّ: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال البخاريُّ: محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتَابعُ عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟.

وقال ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهذا قول أصحاب الحديث وضع اليدين قبل الركبتين.

*(87/2)*

وقال الدَّارَقُطْني: وهذا تفرد به الدَّرَاوَرْدي عن عبيد الله بن عمر، وفي موضع آخر تفرد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردي، ولِمَا خرَّجه الحاكم عن ابن بطة حَدَّثَنا عبد الله بن محمد بن زكريا، حَدَّثَنا بحر بن سلمة، حدثنا الدراوردي قال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي أيضًا من حديث الدراوردي بلفظ: «وليضع يديهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» ثم قال: كذا على ركبتيه فإن كان محفوظًا كان دليلًا على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

قال الحازميُّ: اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضٌ إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى، وبه قال مالك والأوزاعي والحسن، قال في «المغني»: وهي رواية عن أحمد وبه قال ابن حزم وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى، منهم عمر بن الخطاب والنخعي

ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأهل الكوفة، زاد في «المصنف»: أبا قلابة ومحمد بن سيرين، وقال أبو إسحاق: كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم وحكاه البيهقي أيضًا عن ابن مسعود وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن بطال

**%ج 1 ص 323%**

عن ابن وهب قال: وهي رواية ابن شعبان عن مالك، وقال قتادة: يضع أهون ذلك عليه، وفي الأَسْبِيجابي عن أبي حنيفة: من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين، واليدين قبل الجبهة، والجبهة قبل الأنف ففي الوضع يقدم الأقرب إلى الأرض وفي الرفع يقدم الأقرب إلى السماء الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وإن كان لابس خُفٍّ يضع يديه أولا المتعذر.

الحديثان اللذان في الباب تقدم ذكرهما وفي حديث جحش شقه، قال المزيُّ: رواه النسائي عن هشام بن عمار عن ابن عيينة عن الزهري. انتهى.

إنما هذا سند ابن ماجه والله تعالى أعلم.

(بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ)

*(88/2)*

---

**806** – حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبارَكَ وتعَالى فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ ويُضْرَبُ السِّرَاطُ عَلَى ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى

*(89/2)*

النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: قدْ عَسَيْتُ أنْ أَفعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا شَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، ورأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العَهْدَ

%ج 1 ص 324%

*(90/2)*

---

وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، ورأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تبارك وتعالى: وَيْحَكَ يَا ابنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العَهْدَ وَالمواثيقَ، أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ سبحانهُ وتعالى مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ». [خ 806]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: قال أبو هريرة: «وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُوْلًا الجَنَّةَ».

*(91/2)*

---

وفي لفظٍ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

ومن حديث ابن مسعود عند الشيخين واللفظ لمسلم يرفعه: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ تعالى: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ تعالى: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا – أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا– قال: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي –أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي– وَأَنْتَ المَلِكُ» قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

*(92/2)*

---

وفي لفظ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا كثيرًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ تعالى: يَا ابنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنَّ أَعْطَيْتُكَ سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، ثُمَّ يُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أخرى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرةِ، فَيَقُولُ كَمَقَالَتِه الأولى، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ أُخْرى عندَ بَابُ الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ مِثْلَهُ فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا

**%ج 1 ص 325%**

سَمِعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابنَ آدَمَ مَا يُرْضِيْنِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: أي رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فقالَ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

*(93/2)*

---

وعند الدَّارَقُطْني في كتاب «الرواة» عن مالك: من حديث الملك بن الحكم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلِ الجَنَّةِ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ: جُهَيْنَةَ، فَيَقُوْلُ أَهْلُ الجَنَّةِ عِنْدَ جُهَيْنَةَ الخَبَرُ اليَقِيْنُ سَلُوْهُ هَلْ بَقِيَ مِنَ الخَلَائِقِ أَحَدٌ».

وزعم السُّهَيلي: أن آخر من يدخل الجنة رجل اسمه هَنَّاد.

وفي «الحليلة» لِأَبِي نُعَيْمٍ من حديث ليث عن مجاهد عن أبي هريرة يرفعه: «يَخْرُجُ أَهْلُ الكَبَائِرِ مِنَ النَّارِ إِلاَّ رَجُلًا وَاحِدًا يَمْكُثُ أَلْفَ سَنَةٍ ينادي: يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ فَيَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيَخُوْضُ فِي النَّارِ فِي طَلَبِهِ سَبْعِيْنَ عَامًا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَدُلَّهُ عَلَيْهِ رَبُّ العِزَّةِ عَزَّ وَجَلَ».

وسيأتي حديث أبي سعيد مطولًا عند البخاري.

قوله: (تَمَارَوْنَ) بتخفيف الراء، قال الخطابي: هو من الْمِرْيَة وهو الشك، وأصله تتمارون وليس هو من المراء. قَالَ ابنُ التِّيْنِ: والذي ضُبِطَ في هذا الموضع بضم التاء وهو خلاف قول أبي سليمان كان أصله يتمارون وهي في رواية الأَصِيلي بالفتح.

و (الطَّوَاغِيْت) قال ابن سِيْدَه: جمع طاغوت وهو ما عُبِدَ من دون الله عز وجل، يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وزنه: فَعْلوت، وإنما هو طَغْيوت قدمت الياء قبل الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت ألفًا. انتهى.

*(94/2)*

---

يَخْدِشُ في هذا ما في «صحيح البخاري» وغيره فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر فلو كان كما قال أبو الحسن لما احتاج إلى تكرار ذلك، وقال القَزَّازُ: هو فاعول من طاغوت، وأصله طاغوو، فحذفوا وجعلوا التاء كأنها عوض من المحذوف فقالوا طاغوت، وإنما أجازوا به التذكير والتأنيث، لأن العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتًا، وسُئِلَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال: «كَانَتْ فِي جُهَيْنَةَ واحدةً، وفي أَسْلَم واحدةً، وفي كلِّ حيٍّ واحدة».

وقيل: الطاغوت الشيطان، وقيل: كلُّ معبود من حجر وغيره فهو جِبْتٌ وطاغوت، وفي «الغريبين»: الطاغوت الصنم، وَفِي «الصِّحَاحِ»: هو كل رأس في الضلال، وفي «المغيث»: هو الشيطان أو ما زَيَّن الشيطان لهم أن يعبدوه، وفي «تفسير الطبري»: الطاغوت الساحر قاله أبو العالية ومحمد بن سيرين، وعن سعيد بن جبير وأبي العالية وابن جريج هو الكاهن.

**%ج 1 ص 326%**

قال أبو جعفر: والصواب من القول عندي أنه كل طغيان طغى على الله عز وجل فَعُبِدَ من دونه إما بقهر منه لمن عبده وإما بطاعة ممن عبده له، إنسانًا كان ذلك المعبود أو شيطانًا أو وثنًا أو صنمًا أو كائنًا ما كان من شيء. وفي «المعاني» للزجاج الطاغوت مَرَدَةُ أهل الكتاب.

وفي «ديوان الأدب»: تاؤه غير أصلية.

قوله: (وتَبْقَى هذهِ الأمةُ فَيْهَا مُنَافِقُوها) قال القرطبي: ظن المنافقون أن تَسَتُّرَهم بالمؤمنين في

الآخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلًا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم، أو يحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام فَحُفِظَ ذلك عليهم حتى يميز الله الخبيث من الطيب، أو يحتمل أنه لما قيل ليتبع كل أمة ما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئًا فبقوا هنالك حيارى حتى مُيِّزُوا.

وقيل: هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقًا سحقًا.

*(95/2)*

---

وقوله: (فَيَأْتِيهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ) وفي موضع آخر في الصحيح: «فَيَأْتِيهِمُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ». قال القرطبي: التسليم الذي كان عليه السلف أسلم لكن مع القطع بأن هذه الظواهر يستحيل حملها على ظواهرها لما يعارضها من ظواهر أُخَرَ، ومنهم من يتأوَّل ذلك على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان عارفًا بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع، وزعم عياض أن الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتيانًا، وقيل: الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان فَعَبَّر بالإتيان عن الرؤية مجازًا، وقيل: يأتيهم بعض ملائكته قال القاضي: وهذا الوجه عندي أشبه بالحديث، قال: ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة عليه، أو يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الإلهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه.

وقال القرطبي: هذا مقام هائل يمتحن الله تعالى فيه عباده ليميز المحق من المبطل، وذلك أنه لما بقي المنافقون والمراؤون مُتَلَبِّسِين بالمؤمنين المخلصين زاعمين أنهم منهم امتحنهم الله تعالى بأنه أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع: أنا ربكم، فأجاب المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته به تعالى وأنه مُنَزَّهٌ عن صفات هذه الصورة إذ سماتها سمات المحدثات فلذلك قالوا في حديث أبي سعيد: نعوذ بالله منك لا نشرك

**%ج 1 ص 327%**

بالله شيئًا مرتين أو ثلاثًا.

*(96/2)*

---

حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب، وهذا البعض الذي همَّ بالانقلاب لم يكن لهم رسوخ العلماء ولا ثبوت العارفين، ولعلَّ هذه الطائفة هي التي اعتقدت الحق من غير بصيرة فلذلك كان اعتقادهم كان قابلًا للانقلاب ثم يقال بعد هذا للمؤمنين هل بينكم وبينه آية تعرفونها؟

فيقولون: نعم، فَيُكْشَفُ عنْ ساقٍ أي: يوضح الحق ويتجلَّى لهم الأمر إذا حقَّ ووضح وعند هذا يسجد الجميع، فمن كان مخلصًا في الدنيا صحَّ له سجوده على تمامه وكماله، ومن كان منافقًا أو مرائيًا عاد ظهره طبقةً واحدةً كُلَّمَا رام السجود خَرَّ على قفاه، فعلى هذا تكون الصورة التي لا يعرفونها مخلوقة، والفاء التي دخلت عليها بمعنى الباء، ويكون معنى الكلام: أن الله تعالى يجيئهم بصورة كما في قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} [البقرة: 210] أي: يظلون، ويكون معنى الإتيان هنا يحضر لهم تلك الصورة، وأما الصورة الثانية التي يعرفون عندما يتجلَّى لهم الحق فهي صفته تعالى التي لا يشاركه فيها شيء من الموجودات وهذا الوصف الذي كانوا عرفوه في الدنيا وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11] ولهذا قالوا: إذا جاء ربنا عرفناه، فقيل لهم في الحديث: وكيفَ تعرفونه؟ قالوا: إنَّه لا شَبِيْهَ له ولا نظير، ولا يستبعد إطلاق الصورة بمعنى الصفة، والمجيء والإتيان المضاف إلى الرب جلَّ وعزَّ ثانيًا هو عبارة عن تَجَلِّيْه لهم فكأنه كان بعيدًا فقرب أو غائبًا فحضر، وكلُّ ذلك خطابات على وجه الاستعارة جارية على المتعارف من توسعات العرب فإنهم يُسَمُّون الشيء باسم الشيء إذا جاوره أو قاربه، والتحول المنسوب إلى الله تعالى عبارة عن إزالة عن تلك الصورة الأولى الْمُتَعَوَّذِ منها، فيكون قوله تحول حالًا متقدمة قبل سجودهم بمعنى وقد كان يحول أي حول تلك الصورة وأزالها وتجلى هو بنفسه فيكون المراد بهذا الكلام أن

*(97/2)*

---

الحق سبحانه لما تجلَّى لعباده المؤمنين أول مرة رأوه فيها لم يزل كذلك لكنهم انصرفوا عن رؤيته عند سجودهم ثم لما فرغوا منه عادوا إلى رؤيته مرة ثانية، وعند الخطابي: الإتيان هنا كشف الحجاب لهم حتى رأوه، والصورة تتأوَّلُ على وجهين أحدهما: أنها بمعنى الصفة كقول القائل صورة هذا الأمر كذا وكذا، والثاني: أن المذكور من المعبودات صور فخرج الكلام على نوع من المطابقة.

وقوله: (فِي أَدْنَىَ صُوْرَةٍ) يدل على أن المراد بالزيادة الصفة، لأنهم ما رأوه قبلها فعلم أن المراد الصفة التي عرفوه بها.

وقوله: (نعوذُ باللهِ مِنْكَ) يؤكد ما تأوَّلْنَاه من أنه قول المنافقين، ولفظه عام ولكن المراد خاص

والرؤية تكون بمعنى العلم

**%ج 1 ص 328%**

قالَ تعالى: {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا} [البقرة: 128] أي: علمنا، وعند أبي الفرج: يأتيهم بأهوال يوم القيامة وصور الملائكة وما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال، ويقولون: إذا جاء ربنا أي: أتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي يعرفون فيكشف عن ساق، أي: عن شدة كأنه يرفع تلك الشدائد فيسجدون شكرًا.

وعندَ الآجُرِّيِّ في كتاب «التصديق»: النظر إلى الله عز وجل عن أبي موسى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مُثِّلَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الدُّنْيَا, وَيَبْقَى أَهْلُ التَّوْحِيدِ, فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا تَنْتَظِرُونَ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا رَبًّا كُنَّا نَعْبُدُهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ نَرَهُ قَالَ: وَتَعْرِفُونَهُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ, فَيُقَالُ لهُم: وَكَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ؟ قَالُوا: لأَنَّهُ لَا شِبْهَ لَهُ فَيُكْشَفُ لَهُمُ الْحِجَابُ, فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللهِ تباركَ وتعالى فَيَخِرُّونَ لَهُ سُجَّدًا».

*(98/2)*

---

ولما ذكره الكلاباذي من حديث ابن جدعان قال: يجوز أن يكون معنى الآية أنهم عرفوا الله في الدنيا بقلوبهم من غير كيفية ولا تشبيه بتعريفهم له باسم نفسه، لأنهم عرفوه بصفاتهم من حيث هم، ولكنهم عرفوه بأنه أَحْدَثَ فيهم لطائف عَرَّفهم بها نفسه يدلُّ على هذا ما رواه عبد الله بن مسعود: «فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ تَعْبُدُوْنَ؟ قَالُوْا: نَعْبُدُ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، فَيَقُوْلُ: هَلْ تَعْرِفُوْنَهُ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: سُبْحَانَهُ إِذَا اعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ».

قَالَ: وَكَشْفُ السَّاقِ زوال الخوف عنهم والهول الذي غَيَّبهم عن كثير من حالهم كما غابوا عن رؤية عوراتهم إذ هم عراة.

وقوله: (ثُمَّ يُنْصَبُ الصِّرَاطُ) ذكر الصراط يأتي إن شاء الله تعالى في ذكر البعث.

وقوله: (بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ) قال ابن قُرْقُولٍ: كذا للعذري ولغيره: (ظَهْرَي).

قال ابن الجوزي: أي على وسطها، يقال: نزلت بين ظهريهم وظهرانَيهم –بفتح النون– أي في وسطهم متمكنًا بينهم لا في أطرافهم.

قوله: (فَأَكُونُ أَولُ مَنْ يُجِيْزُ بأمتِهِ) بضم الياء وكسر الجيم ثم زاي بمعنى أول من يمضي عليه ويقطعه يقال: أجزيت الوادي وجزته لغتان بمعنًى، وقال الأصمعي: أَجَزْتُه قطعته، وجُزْتُه مشيت عليه، قال القرطبي: إذا كان رباعيًا معناه لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأمته فكأنه يجيز الناس، وفي الثلاثي المعتل من «المحكم» جاز الموضعَ جَوْزًا وجُؤْزًا وجوازًا

ومجازًا وجَازِيةً وجاوزه جوازًا وأجازه وأجاز غيرَه، وقيل: جازَهُ سار فيه، وأجازه خلَّفَه وقطعه، وأجازه أنفذه، قال أَوْسُ بْنُ مَغْرَاءَ:

%ج 1 ص 329%

ولَا يَريمون للتعريفِ موضعَهم حَتَّى يُقَالَ أَجِيزُوا آلَ صَفْوَانَا

يمدحهم بأنهم يجيزون الحاج بمعنى أنقذوهم.

*(99/2)*

---

قوله: (وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يومَ القِيْامَةِ إِلَّا الرُّسُل صلوات الله عليهم وسلامه) هذا في حال الإجازة وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادلُ كلُّ نفسٍ عن نفسها ويسأل بعضهم بعضًا ويتلاومون ويخاصم التَّابِعُون الْمَتْبُوعين.

و (الكَلَالِيْبُ) جمع كَلُّوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ذكره عياض، وفي «الْمُحْكَمِ»: الكُلَّاب والكَلُّوب السَّفُّودُ، لأنه يعلق الشِّواء ويتخلله، هذه عن اللِّحْياني، والكَلُوب والكُلَّاب حديدة معطوفة كالخطاف، وفي «المنتهى» لأبي المعاني الكَلُّوبُ: المِنْشالُ، والخطاف وكذلك الكُلَّاب والجمع كلاليب. و (السَّعْدَانُ) قال أبو حنيفة في كتاب «النبات»: واحدته سَعْدَانة، وقال أبو زياد من الأحرار السَّعْدَانُ به ضُرِبَ المثل (مَرْعًى ولا كالسَّعْدَان) وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شيء وليست بكبيرة، ولها إذا يَبِسَت شوكة مُفَلْطَحَةٌ كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة، ومنابت السعدان السهول، وقيل: للسعدان حَسَكٌ كحسك القطب غير أنه غليظ مفلطح كالفَلْكَة وبه سميت سعدانة الحلمة وهو ما استدار حولها مما خالف لون الجسد، وفي «الْمُحْكَمِ»: عن أبي حنيفة ولم أره في كتاب «النبات» السعدان شوك النخل، والسعدان نبت ذو أشواك فينظر، وقال المبرد: هو نبت كثير الحسك، وقال الأخفش: لا ساق له، وفي «الجامع» للقَزَّاز: له شوك وحسك عريض.

وقوله: (لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللهُ تعالى) قال القرطبي: قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على أن يكون استفهامًا خبرًا مقدمًا، و (قدرُ) مبتدأ، وبنصبها على أن تكون (ما) زائدةً و (قدرَ) مفعول.

*(100/2)*

---

وقوله: (تَخْطَفُ النَّاسَ) اختار ثعلب في «الفصيح» خَطِفَ بكسر العين في الماضي وفتحها من المضارِع، وحكى غلامه والقزَّاز عنه خَطَفَ بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارِع، قالا: والكسر أفصح، وحكاه الجوهري عن الأخفش وقال: هي قليلة رديئة لا تكاد تعرف، قال: وقد قرأ بها يونس في قوله تعالى: {يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ} [البقرة: 20] وفي «الواعي»: الخطف الأخذ بسرعة على قدر ذنوبهم.

وقوله: (يُوْبَقُ) قال ابن قُرْقُولٍ بباء موحدة عند العذري ومعناه المهلك، وللطبري بثاء مثلثة من الوثاق.

وقوله: (يُخَرْدَلُ) بخاء معجمة ودال مهملة، وقال يعقوب: بذال معجمة، وقال ابن قُرْقُولٍ كذا هو لكافة الرواة

%ج 1 ص 330%

وهو الصواب إلا الأَصِيلي فإنه ذكره بالجيم ومعناه الإشراف على السقوط والهلاك، وفي «الْمُحْكَمِ»: خَرْدَلَ اللحم قطع أعضاءه وافرة، وقيل: خردل اللحم قطعَه وفرَّقه، والذال فيه لغة، ولحم خراديل، والمخردَل المصروع، وَفِي «الصِّحَاحِ» خردل اللحمَ أي قطَّعه صغارًا، وعند أبي عبيد الهروي: المخردل المَرْمِيُّ، والمعنى أنه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار، وقال الليث وأبو عبيد: خردلْتُ اللحم إذا فَصَّلْتُ أعضاءه زاد القاسم بن سلَّام: وخردَلْتُه بالدال والذال قطعتُه وفرَّقته، وفي «مجمع الغرائب» لعبد الغافر يحتمل أن يكون مأخوذًا من الخَرَدَل أي جعلت أعضاءه كالخردل، وفي «الجمهرة»: والجمع خرادل، وفي «سير ابن إسحاق»:

أَحْيَا أَبَاهُ هَاشِمُ بْنُ حَرْمَلَةْ ... يَوْمَ الْهَبَاءَاتِ وَيَوْمَ الْيَعْمَلَةْ

تَرَى الْمُلُوكَ حولهُ مُخَرْدَلَةْ ... يَقْتُلُ ذَا الذّنْبِ وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهْ

وقوله: (ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ منَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ) قال القرطبي: أي تم عليهم حسابهم وكمله وفصله، لأن الله تعالى لا يشغله شيء عن شيء، وعند القرطبي كمل خروج الموحدين من النار.

*(101/2)*

---

وقوله: (تَأْكُلُ النَّارُ ابنَ آدَمَ إلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ) هو موضوع الترجمة وظاهره يقتضي أنها لا تأكل الأعضاء السبعة المأمور بالسجود عليها وخالف ذلك عياض وقال: المراد الجبهة خاصة، وكأنه اعتمد على ما في مسلم: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ».

ولقائل أن يقول: لعله أراد المرئي أو أنه أراد قومًا مخصوصين بأعيانهم إما لأنهم أخلصوا في غسل وجوههم فقط ولم يخلصوا في الباقي، وإما لأمر غير هذا، وحديث السجود على سبعة أعضاء

وأن النار تأكل إلا آثار السجود عام والعمل بالعام أولى إلى أن يأتي مخصصًا.
قَالَ السَّفَاقُسيُّ: وإنما تأكل النار الجلود دون غيرها قال تعالى: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا} [النساء: 56] وهذا شأن الكفار لا المؤمنين.
وقوله (امْتَحشُوا) بتاء مفتوحة وحاء وشين معجمة ذكره عياض عن متقني شيوخه قال: وهو وجه الكلام وبه، ضبط الخطابي وغيره ومعناه: احترقوا، قال: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء، وعند الداودي امتحشوا انقبضوا واسْوَدُّوا، وفي بعض الروايات صاروا حممًا، وفي «الْمُحْكَمِ»: الْمَحْشُ تناول من لهب يحرق الجلد ويبدي العظم فيشيط أعاليه ولا ينضجه، وفي «الجامع»: مَحَشَتْهُ النار تمحَشُه إذا أحرقته، وحُكِيَ أمحشته و (الْحِبَّةُ) تقدم ذكرها في كتاب «الإيمان».
و (مَاءُ الحَيَاةِ) قال القرطبي: هو الذي من شربه
%ج 1 ص 331%
أو صُبَّ عليه لم يمت أبدًا.
قوله: (قَشَبَنِي) بقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة، قَالَ السَّفَاقُسيُّ: كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم، والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه: سَمَّنِي. انتهى.

*(102/2)*

---

قال الفارابي [13]: في باب فَعَلَ بِفتح العين من الماضي وكسرها من المستقبل، قَشَبَه أي: سقاه السُّم، وقَشَبَ طعامه أي سَمَّهُ، وفي «المنتهى» لأبي المعاني: القشب أخْلاط يخلط للنشر فيأكلها فيموت فيؤخذ ريشه، يقال: ريش قشيب ومقشوب، قال أبو خراش الهذلي:
بِهِ تَدَعُ الْكَمِيّ عَلَى يَدَيْهِ ... يخرُّ تَخَالُهُ نَسْرًا قَشِيبًا
وكل مسموم قشيب، وقال أبو عمرو: القشيب السم وقشبه سقاه السُّم، وفي «النوادر» للهجري ومعنى القشب هو السُّم لغير الناس يُقْشَبُ به السِّباع والطير فيقتلها، وفي «الْمُحْكَمِ»: القِشْبُ والقَشْبُ السُّمُّ والجمع أقشاب، وقَشَبَ له سقاه السم، وقشب الطعام يَقْشِبُه قشبًا وهو قشيب، وقشبه خلطه بالسم، وكلما خُلِطَ فقد قُشِبَ، وفي «كتاب ابن طريف»: قشب الشيء خلطه بما يفسده من سُمٍّ أو غيره، قال النابغة الذبياني:
فبتُّ كأنَّ العائذاتِ فَرَشْنَ لِي ... هَرَاسًا به يُعْلى فراشي ويُقْشَبُ
وعند أبي حنيفة القَشْبُ نبات شبه المقر يقتل سباع الطير.
قوله: (وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا) قال النواوي: كذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وبفتح

الذال المعجمة ومعناه: لهبها واشتعالها وشدة وهجها، والأشهر في اللغة: ذَكَاهَا مقصور، وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان. انتهى كلامه.

*(103/2)*

---

وفيه نظر من حيث إن يعقوبَ السِّكِّيتيَّ وابنَ ولَّاد في كتابيهما «المقصور والممدود» وابنَ سِيْدَه في «المخصص» وابنَ دُرَيد وكلَّ من رأيت كتابه في اللغة «كالتهذيب» و «المنتهى» و «الْمُوعِبِ» و «الواعي» و «جامع القزَّاز» و «الْمُحْكَمِ» و «الفارابي» و «الجوهري» الذي كتابه بيد صغار الطلبة، وشروحِ دواوين الشعر كشرح الآمديّ شعرَ الْمُسيَّب، والسُّكَّريّ أشعارَ الهُذليّين، ويعقوبَ شعرَ زهير، والثوريِّ لرجز أبي بجيلة في آخرين، كأنهم نصوا على قَصْره لا يذكرون المد في وِرْد ولا صَدَرٍ حاشى ما وقع في كتاب «النبات» لأبي حنيفة الدِّيَنَوَرِيّ فإنه قال في موضع السُّعار: حرُّ النار وذكاؤها، وفي آخر ولهيبها، وفي آخر مع ذكاء وقود، وفي آخر وقد ضربت العرب المثل بجمر الغضا لذكائه، وردَّ ذلك عليه أبو القاسم علي بن حمزة الأصبهاني فقال: كل هذا غلطٌ، لأن ذكا النار مقصور يكتب بالألف، لأنه من الواو من قولهم: ذكت النارُ تذكو، وذُكُوُّ النارِ وذكا النارِ بمعنًى وهو التهابها قال أبو خراش:

وعارَضَها يومٌ كأنَّ أُوارَه ... ذكا النارِ من فيح الفروع طويل

ويقال أيضًا ذكت النار تذكو ذُكُوًّا وذَكِّها يا مُوقِدُ لتذكو ذَكْوًا وذُكُّوا، فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم والسن، وفي «كتاب ابن خالويه»: ليس أحد يمدُّ ذكا النار إلا ما حكي عن أبي حنيفة وحده، وفي «فوائد ابن هشام» كاتب أبي العلاء المعري: لم يأتِ مَدُّه عن أحد إلا عن صاحب «النبات» وهو غلط بإجماع.

*(104/2)*

---

وقوله: (عَسَيْتَ) بفتح السين ذكره أبو علي الدِّيَنَوَرِيُّ وثعلب في كتابيهما «المنعوت بالفصيح» وفي «الْمُوعِبِ»: لم يعرف الأصمعي عسِيت بالكسر قال: وذكره بعض القراء وهو خطأ، وعن الفراء: لعلها لغة نادرة، وفي «شرح المطرز» عن الفراء: كلام العرب العالي عسَيتُ بفتح السين ومنهم من يقول عَسِيت، وقال ابن دُرُسْتُويه في كتابه «تصحيح الفصيح»: العامة تقول عَسِيت بكسر السين وهي لغة شاذة، وقال السِّكِّيتي في «كتابه فعلت وأفعلت» عَسِيت بالكسر لغة رديَّة، وقال ابن قتيبة: ويقولون ما عَسِيت والأجود بالفتح وكذا قاله ثابتٌ في «ما يلحن فيه»،

وقال أبو عبيد بن سلام في كتابه في «القراءات»: كان نافع يقرأ {عَسِيتم} بالكسر، والقراءة عندنا بالفتح، لأنها أعرب اللغتين، ولو كانت {عَسِيتم} بالكسر لقُرِئَ {عَسِي ربُّنا} بالكسر أيضًا، وهذا الحرف لا نعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك سائر القرآن، وقد حُكِي عن أبي عمرو أنه كان يحتج بهذه الحجة، وفي كتاب «الواعي»: عسى من الآدميين يكون للترجي وللشك ولليقين، قال الكلاباذي في كتابه «بحر الفوائد»: وقول الرب جل وعلا للرجل: (لعلك) و (ما أغدرك!) وشبهَه تلطُّفًا بعبده وتأنيسًا ليكثر إدلاله عليه وسؤاله، والضحك بمعنى الرضا قاله القرطبي، وأما التغير الذي أوجبه سرور القلب بحصول كمال لم يكن حاصلًا قبل، فسرور القلب حرارة ينبسط لها الوجه ويضيق عنها الفم فينفتح متبسمًا، فإذا زاد ولم يضبط فهو قهقهة من خواص البشر، وهو محال على رب العالمين.

وقوله: (لاَ أَكُوْن أَشْقَى خَلْقِكَ) قَالَ السَّفَاقُسيُّ: عند أبي الحسن: (لَأَكُونَنَّ) ولعلَّه يريد إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوا الجنة والألف زائدة، وقول أبي سعيد وعشرة أمثاله يحتمل أن يكون جميع ما أُعِطي عشرة أمثاله ويحتمل أن يكون هو وعشرة أمثاله. انتهى.

*(105/2)*

---

وجه الجمع بين قول أبي هريرة وقول أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أخبر أولًا بما في حديث أبي هريرة ثم أطلعه تعالى بعدُ تكرمًا منه بما في حديث أبي سعيد ولا يجوز العكس، لأنه إخبار عن فضل الله تعالى لأمة محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والفضائل لا تنسخ.

قال الكلاباذيُّ لما رواه من حديث ابن جَدْعان: إمساك العبد عن السؤال حياءً من ربه تعالى، والله تعالى يحبُّ سؤاله، لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله: (لَعَلَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ تَسَلْ غَيْرَهُ) وهذا حال الْمُقَصِّر، فكيف حال المطيع؟ وليس نقض هذا العبد عهده وتركُه إقسامَه جهلًا منه ولا قلةَ مبالاة بل علمًا منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء، لأن سؤاله ربَّه أفضل من إبرار قسمه، لأنه علم قول نبيه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وقول ربه له (أين عهودك؟) إيناس منه له وبسط. وقوله: (أَتَهْزَأُ بِي) نفى عنه جلَّ وعزَّ الاستهزاء الذي لا يجوز على الله تعالى كأنَّه قال أعلم أنك لا تهزأ لأنك رب العالمين وقولك: (لكَ مِثْلُ الدنيا وعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ) حق ولكن العجب من فضلك، و (أتهزأ) أَلِفُهُ أَلِفُ نفيٍ على هذا كقوله {أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا} [الأعراف: 155] وهي لفظة منبسطٍ متدلل.

*(106/2)*

وقوله في الحديث فرأى هواءً فيخر ساجدًا فيقال ما لك؟ فيقول: أليس هذا ربي؟ فإذا بشخص عظيم، قال: ليس سجوده للشخص القائم الذي هو قَهْرُمانه، ولا قوله أليس هذا ربي إشارة منه إليه، وكيف يكون كذلك وهو لله موحد وبه عارف وإنما سجد لله كأنه قال أليس هذا الضوء علامة تجلّيه لي؟ كأنه قال أليس عند هذا النور يكون تجلِّي ربي لي وراء هذا ألا ترى إلى حديث جابر: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ، سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ» فسجود العبد يجوز أن يكون استدعاءً لرؤية ربه وذلك لأنه سمع الله تعالى فيقول {وفيها ما تشتهي الأنفس} فلم يشر بقوله (هذا ربي) إلى عين قائمة بل أراد به ذاتًا موجودة، وذلك أنه طلب الجنة المخلوقة له تصريحًا وطلب الرؤية للذي ليس كمثله شيء تعريضًا وحشمةً، لأنها لم تكن جزاء كالتي هي جزاء الإيمان بل فضلًا، فمن محبته لربه وشوقه إذا سطع له نور يهيج شوقه فيرى أن وراءه يكون محل ربه فيسجد شكرًا لإنجازه وعده ومسارعة إلى استنجاز الموعود، لأنه لما سكتت نفسه وأنمى زرعه انبعثت محبته التي جعلها الله في قلبه فسها عن نعيم الجنة، لأنه نال ما اشتهته فيها نفسه وتطلع إلى ما تلذُّ به عينه، فلو أعطي ما تلذُّ عينه وهو النظر إلى الله لَسَهَا عن نعيم الجنة ولم يلتذ به.

الأبواب الثلاثة تقدم ذكرها فيها.

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)

**809** – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ». [خ 809]

وفي حديث شعبة عن عمرو: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».



وفي حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ» الحديثَ.

وعند ابن ماجه قال ابن طاوس: فَكَانَ أَبِيْ يَقُوْلُ: «الْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ».

وعن العباس بن عبد المطلب سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ

سَبْعَةُ آرابٍ وجْهُهُ وكَفَّاهُ وركبتَاه وقدماهُ».
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم على أن السجود على الأرض فريضة. انتهى.
كان ينبغي أن يقيده بعدم الضرورة وإلا ففي مذهبه ومذهب غيره تجوز الصلاة على الراحلة إذا خاف من سَبُعٍ أو غيره اعتمادًا على حديث يعلى بن مُرَّة من عند الترمذي الذي فيه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ». وهو حديث أفردت الكلام عليه قديمًا في سنة عشرين جزءًا ولله الحمد والمنة.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وقالت طائفة إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه رُوِي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري، وفي «المصنف» من حديث إسماعيل بن عياش عن جابر قال: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي أَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قُصَاصِ الشَّعْرِ».

*(108/2)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهو قول مالك ومحمد وأبي يوسف والشافعي في أحد قوليه وأبي ثور والمستحب عندهم أن يسجد على أنفه مع جبهته، وروي عن أبي حنيفة إن اقتصر على أحدهما الأنف والجبهة جاز هذا هو الصحيح من مذهبه، وروى أسد بن عمرو عنه لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عُذْرٍ وهو قول تلميذيه، وفي «شرح الهداية» عنه أنه وضع الجبهة وحدها من غير عذر جاز بلا كراهة، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة، والمستحب الجمع بينهما، وفي «الأسرار» للدَّبُّوسي: يجزيه وقد أساء، وفي «المنظومة» عنه يجوز بلا عذر، وفي «شرح المهذب» و «المغني» لابن قدامة لا يُعْلَم أحد سبق أبا حنيفة إلى قوله. انتهى.
حكى ابن شاس في «الجواهر»: أنه قول لمالك، وقال ابن جرير في «تهذيب الآثار»: حكم الجبهة والأنف سواء فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع أو الأصابع دونهما لا فرق بين ذلك قال وبنحو الذي قلناه قال جماعة من السلف، وعند ابن بطال به قال طاوس وابن سيرين وهو قول ابن القاسم، وفي «المبسوط»: ونُقِلَ عن ابن عمر مثل قول إمامنا النعمان، وذكر أصحاب التشريح أنَّ عَظْمَا الأنف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخدِّ واحدًا وهو المعني المشار إليه في الحديث على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه فقد سوَّى بينهما، ولأن أعضاء السجود سبعة إجماعًا ولا يكُنَّ سبعة إلا إذا كان الجبهة والأنف عضوًا واحدًا، وكان شيخنا فخر الدين

عثمان المارديني يذكر حين البحث أن في الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ كَمَا يَمَسُّ جَبِيْنُهُ». قال: وبهذا يصح عدد السبعة الآراب والله تعالى أعلم، انتهى.

*(109/2)*

---

الذي رأيت في كتاب الترمذي والدَّارَقُطْني وغيرهما من كتب الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الجْبِينُ» وقالوا: الصحيح مرسل عن عكرمة من غير ذكر ابن عباس. وذكر ابن بطال أن في بعض طرق حديث ابن عباس: «أُمِرْتُ أنْ أسجدَ على سبعةٍ منها الوجه» انتهى.

يؤيده قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو ساجد فيما رواه مسلم: «سَجَدَ وجْهِي للذي خَلَقَهُ» الحديثَ.

وفي «المعارضة» لابن أبي العربي في بعض طرقه: «الجبهة أو الأنف» وفي «شرح الهداية»: السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب، وفي «الواقعات»: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند سجوده لا يجزئه. وعند الشافعي في وجوب وضع هذه الأعضاء قولان أشهرهما أنه لا يجب، ونص في «الإملاء»: أن وضعهما مستحب، قال أبو الطيب: مذهب الشافعي أنه لا يجب وهو قول عامة الفقهاء، وعند زفر وأحمد بن حنبل يجب وعند أحمد في الأنف روايتان، وفي «الترمذي» قال أحمد: وضعها سنة، وقال العلامة أبو بكر بن العربي في قوله: أُمِرَ أو أُمِرْتُ أو أُمِرْنَا هو مخصوص به في الظاهر، واختلف الناس فيما فُرِضَ عليه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هل تدخل الأمَّة معه، فقيل: تدخل معه، وقيل: لا تدخل إلا بدليل وهو الأصح، وقيل: إذا خوطب بأمر أو نهي فالمراد به الأمة معه وهذا لا يثبت إلا بدليل، والدليل على توجبه ذلك عليه إجماع الأمة على وجوب

**%ج 1 ص 336%**

السجود على هذه الأعضاء ولعلَّ ذلك أخذ من قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ» أو من دليل آخر سواه، ولا اختلاف أعلمه في الأعضاء السبعة إلا في الوجه. انتهى.

*(110/2)*

---

هذا الذي قاله يتمشى على ما ذكره وكأنَّه غفل عما في الصحيح: «أَمَرَنَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ نسجدَ على سبعةٍ» الحديثَ. فلا نحتاج إلى قوله إنه مخصوص بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ويؤيد هذه الرواية ما تقدم من حديث العباس، وفي قوله إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء يردُّه ما أسلفناه من الخلاف.

قوله: (عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ) وفي رواية: (أعْظُمٍ) قال العلامة القشيري: سَمَّى كل واحد من هذه الأعضاء عظمًا باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد منها على عظام، قال: ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

وقوله: «وَلَا يَكُفُّ شَعرًا، وَلَا ثَوْبًا». وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَا يُكْفِتُ الثِّيَابَ، وَلا الشَّعَرَ» وهما بمعنى واحد وهو الجمع والضم، وفي «شرح المهذب»: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مُشَمَّر وكُمّه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك كل ذلك منهيٌّ عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، ولو صلَّى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج الطبري في ذلك بالإجماع، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن بن أبي الحسن، وعند ابن التين: هذا مبنيٌّ على الاستحباب وليس من الوجوب، وذلك إذا صنع ذلك من أجل الصلاة، فأما إذا فعله فحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي كذلك، وقال أبو جعفر: إذا كان ينوي أنه يعود لعمله.

وعند أبي داود بسند جيد: رأَىَ أَبُوْ رَافِعٍ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يُصَلِّي قدْ غَرَزَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ –أَوْ قَالَ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ– يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفيْرَتِهِ».



---

وفي «المعرفة»: روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس أَنَّه رَأَى عبدَ الله بنَ الحارثِ يُصَلِّي ورَأْسُه مَعْقُوصٌ منْ ورائِهِ، فَقَامَ وراءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وقال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّمَا مثلُ هذا مثلُ الذي يصلي وهو مكتوف».

وقال ابن الأثير: قوله: (أنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا) يعني في الصلاة، ويحتمل أن يكون بمعنى ألا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، قال: ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أي لا يضمهما ويجمعهما. وقوله: (وَاليَدَيْنِ) يريد الكفين خلافًا لمن زعم أنه يحمل على ظاهره، لأنه لو حُمِلَ على ذلك لدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب، فإن صلَّى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الإجماع على جوازه

قال: وإنما كرهه سالم وأبوه وبعض التابعين محتجين بأن حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين قياسًا على اليدين من المرأة في كشفهما تبعًا للوجه في الإحرام، وللشافعي قولان في وجوب كشفهما وعدمه، قال البيهقيُّ: إنما أوجب كشف الجبهة لما روى صالح بن خَيْوانَ وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى عَمَامَتِهِ فَحَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ». قال البيهقيُّ: وهذا المرسل شاهد لحديث ابن عباس المذكور، قال: ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في السجود على كور العمامة شيء، وروينا عن عبادة بن الصامت وابن عمر قريبًا من حديث صالح، وقال الشافعي في القديم: بلغنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا سَجَدتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ».

*(112/2)*

---

وحجة الجماعة ما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُكْشَفَ الثَّوْبُ عَنْ يَدِهِ إِذَا سَجَدَ». وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته ذكره في «المعرفة»، وإجماع الأمة على جواز السجود على الركبتين مستورتين، لأنهما آلتا عورة على ما قاله أبو حنيفة أو لأنهما مظنة كشفها، وأما القدمان فلأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّى وهو لابس خفه، وَوَقَّتَ في المسح عليهما، ومن لازِمِ ذلك تغطية القدمين، واحتج الطحاوي بهذا الحديث على جواز السجود على كور العمامة، قال: لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «أُمِرْتُ أنْ أسجدَ عَلَى سَبْعَةِ آرابِ» وإذا سجد واليدان والرجلان مستورتان جاز فكذلك إذا سجد على الجبهة مستورة، ومالك يفرق بين الستر الكثيف في الجبهة والخفيف فيمنع الأول ويجوز الثاني.

حديث البراء تقدم، وكذلك الباب الذي بعده.

وحديث أبي سعيد الذي فيه السجود على الأنف يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام، والأبواب التي بعده تقدم ما فيها.

(بَابُ لاَ يَفْرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضَهُمَا».

حديث أبي حميد تقدم أنه مسندٌ عنده.

822 – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». [خ 822]

*(113/2)*

---

هذا حديث خرَّجَه الستة في كتبهم، وفي حديث معاذ عن شعبة عن أبي نعيم عن قتادة سمعت أنسًا، وعند الطُّوسي والترمذي محسنًا من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». قال شعبة: فيما ذكره من المراسيل حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وفي لفظٍ: سمع من جابر أربعة أحاديث وكذا قاله ابن المديني في «العلل الكبير»، ويقال إنه أخذ صحيفة جابر صحيفة سليمان اليشكري.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن عائشة: «نَهَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».

وعند ابن خزيمة عن أبي هريرة يرفعه: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ». وعن البراء: قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» ذكره مسلم.

وعند الحاكم صحيحًا عن عبد الرحمن بن شبل قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ».

*(114/2)*

---

ويعارض هذا الحديث ما خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم من حديث ابن عجلان عن أبي صالح عن أبي هريرة: «شَكَا أَصْحَابُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ». قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعيًا، وفي لفظٍ: «قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ تَفْرِيجَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ يَشُقُّ عَلَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ». وزعم أبو داود في «السنن»: أن هذا كان رخصة، وأما أبو عيسى فإنه فَهِمَ منه ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث ابن عيينة وغير واحد عن سُمَيٍّ عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صَلَّى

اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث، وكذا قاله أبو حاتم في كتاب «العلل»، وقال ابن سيرين: وسئل الرجل يعتمد بمرفقيه على ركبتيه فقال: ما أعلم به بأسًا.

وكان ابن عمر يضع يديه إلى جنبه إذا سجد، وقال قيس بن سكن: كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون.

وَسُئِلَ ابنُ عُمَرَ أَضَعُ مِرْفَقَيَّ عَلَى فَخْذَيَّ إِذَا سَجَدْتُ؟ فَقَالَ: اسْجُدْ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْكَ.

وأسانيدها جيدة لا بأس بها، وعند أبي القاسم في «الأوسط» من حديث سعيد بن جبير عن أبي هريرة: «نَهَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ أُقْعِيَ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ أَوْ أَنْقُرَ نَقْرَةَ الْغُرَابِ، وَأَلْتَفِتَ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ».

*(115/2)*

---

وقال: لم يروه عن سعيد إلا حبيب بن أبي ثابت، ولا عنه إلا ليث بن أبي سُلَيْم، ولا عن ليث إلا موسى بن أَعْيَن، تفرد به الْمُعَافى بن سليمان.

وعند ابن ماجه من حديث الحارث بن علي يرفعه: «لَا يَقَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». وفي لفظ: «لَا يُقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ». وعنده أيضًا بسند ضعيف عن أنس: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِي كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

وعن سمرة بسند جيد عند البيهقي: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ الإِقْعَاءِ». ولفظه مصححًا عند الحاكم: «أُمِرْنَا بأنْ نعتدلَ في السجودِ وأنْ لا نَسْتَوفِز».

وفي «كتاب الترمذي» باب الرخصة في الإقعاء فذكر حديث ابن عباس: «الإِقْعَاءُ على القَدَمَيْنِ منْ سُنَّةِ نبيكم» وحسَّنَه وهو عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وفي «المشكل» للطحاوي عن عطية العوفي قال: رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمرو ابن الزبير: «يُقْعُوْنَ فِي الصَّلاَةِ وَيَرَاهُمُ الصَّحَابَةُ فَلاَ يُنْكِرُوْنَهُ».

*(116/2)*

---

وعند الخَلَّال عن ابن مسعود قال: «هُيِّئَتْ عِظَامُ ابنِ آدَمَ لِلسُّجُودِ، فَاسْجُدُوا حَتَّى تَسْجُدُوا على الْمَرَافِقِ» وقال: قال أحمد: تركه الناس، قال القرطبي: افتراش السبع لا شك في كراهة تلك الهيئة واستحباب نقيضها وهو التجنح يعني ما روى مسلم عن ميمونة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ

وسَلَّمَ كان إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ». وفي لفظ: «خَوَى بِيَدَيْهِ» يعني: جنَّح حتى يَرى إبطَيه مَن وراءَه، وحديث ابن بحينة عند الشيخين: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». وحديث أبي حميد: «إذا سجدَ جافى بين يديه» وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وعن ابن أَقْرَمَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ كلما سَجَدَ».

قال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لابنِ أَقْرَم غير هذا الحديث. انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ، لأن البغوي ذكر له في كتاب «الصحابة» حديثًا آخر مرفوعًا في قوله تعالى: {تُسَاقَطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا} [مريم: 25] الحديثَ. ولما ذكر عبدَ الله بنَ أقرمَ أبو علي بنُ السكن في كتاب «الصحابة» المسمى بالحروف قال: له رواية ثابتة، وعن الحسن حَدَّثَنا أحمر صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إنْ كُنَّا لَنَأْوِي للنبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ما يُجَافِي بِيَدَيْهِ عنْ جَبِيْنِهِ إذا سجدَ». ألزم الدَّارَقُطْني البخاري تخريجه، وخرَّجه محمد بن عبد الواحد المقدسي في «مستخرجه» المسمى بالجياد، وقال البزار في «السنن»: لا نعلمه يُرْوَى عن الأحمر إلا بهذا الإسناد، ولفظه عنده: «إِذَا سَجَدَ، جَافَى أو خَوَّى» وعنْ أبي هريرة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

(117/2)

---

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ وَضْحُ إِبْطِهِ» قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وعن ابن عباس من عنده أيضًا «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ».

وعن جابر من «صحيح ابن خزيمة»: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا سَجدِ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وصححه أيضًا أبو زرعة، وأما أحمد فإن مُهَنَّأً حكى عنه أنه ليس بصحيح، وقال البزار في «السنن»: لا نعلم رواه عن منصور عن سالم عن جابر إلا معمر، وقد رُوِيَ في هذا الباب عن قيس بن حازم عن رجل من الصحابة، وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وعن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ في «صحيح ابن خزيمة»: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا سَجَدِ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». وعنده أيضًا عن البراء: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا صلَّى جَخَّى». وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: جَخَّى لا يَتَمَدَّدُ في ركوعه ولا سجوده.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو معدود في أفراد النضر بن شميل، قال القرطبي: والحكمة في استحباب هذه أنه إذا جخَّى كان اعتماده على يديه فيخفُّ اعتماده على

وجهه فلا يتأذَّى بملاقاة الأرض ولا يتشوش في الصلاة بخلاف ما إذا بسط يديه فإنَّ اعتماده يكون على وجهه فحينئذ يتأذَّى ويُخَافُ عليه التشويش، وعند النووي: ولا يتبسط –بزيادة التاء المثناة من فوق– انبساط الكلب أي: لا يتخذها بساطًا، قال: وهو لفظ صحيح والله تعالى أعلم.

البابان اللذان بعد هذا تقدَّما.

(بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)

*(118/2)*

---

وَكَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ: «يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ». قال ابن أبي شيبة، حَدَّثَنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابْن الزُّبَيْرِ: «كَانَ يُكَبِّرُ لِنَهْضَتِهِ».

825 – حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنا فُلَيْحُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. [خ 825]

هذا تفرد به البخاري عن أصحاب الكتب ولِمَا ذكره الإسماعيلي عن أبي يعلى، حَدَّثَنا أبو خيثمة، حَدَّثَنا يونس، حَدَّثَنا فليح عن سعيد بطوله فَقَالَ: «اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ –أَوْ غَابَ– فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ» الحديث «فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ، فَخَرَجَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ إني وَاللهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، إني رَأَيْتُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هكذا يُصَلِّي».

وذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» أن البرقاني خرَّجه في «صحيحه»: بلفظ: «أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِكَ» انتهى.

وفي سياق هذه القصة دلالة أن أبا هريرة كان يصلي خلاف هذه الصلاة ويَخْدِشُ في روايته السابقة في باب إتمام التكبير كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع.

الحديث الذي بعده تقدم.

(بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ)

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً».

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنا وكيع عن ثور عن مكحول: «أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ كَجِلْسَةِ الرَّجُلِ» انتهى.

*(119/2)*

القائل (وكانت فقيهة) البخاري فيما أرى، وكان أنس يقول: تَجْلِسُ المَرْأَةُ كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ وبه قال النخعي ومالك، وقالت طائفة: تجلس كيف شاءت إذا تجمعت منهم: عطاء والشعبي والحنفيون والشافعيون، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وكانت صَفِيَّةُ مُتَرَبِّعَةً، ونساء ابن عمر كُنَّ يَفْعَلْنَهُ، وقال الشعبي: تجلس كيف شاءت وتيَسَّر، وقال حماد وعطاء ذكره ابن أبي شيبة: حَدَّثَنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلاَي لاَ تحْمِلانني.

وعند النسائي: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالك بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى». وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

وعند البيهقي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». رواه من جهة مالك عن يحيى بن سعيد عنه.

*(120/2)*

---

وعند الإسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله، وكذا رواه عن نافع والأكثرون عن القعنبي فقالوا عن أبيه، وفي «الموطأ» للدارقطني، وقال عبد الرزاق عن مالك: «صَلَّى ابنُ عُمَرَ مُتَرَبِّعًا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ» الحديثَ. ولفظ عبد الرحمن عن مالك: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ» الحديثَ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتربعون في الصلاة منهم كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وأنس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد، وجوَّزه الحسن في النافلة، وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود، قَالَ ابنُ التِّيْنِ: المروي عن ابن عمر أنَّ رجلاي ويحتمل وجهين، أن تكون أنَّ بمعنى نعم كقوله:

وقالوا قد كَبِرتْ فقلت: إنَّهْ

أي نعم، ويحتمل أن يريد قول الشاعر:

إنَّ أباها وأَبَا أَبَاها ... قد بلغا في المجد غايتاها

والصحابي إذا قال من السنة فلا يكون إلا سنة الرسول إما بقوله أو بفعله شاهده كما قاله ابن

التين، وقد قال عليٌّ لما جلد الوليد بن عقبة: جلد رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كذا وجلد أبو بكر كذا وكلٌّ سُنَّة، فَسَمَّى فعل أبي بكر سنة وهو ظاهر في بعض قوله اللَّهمَّ إلا لو قال في قول صحابي لم يتأمَّر عليه غير سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لساغ له ذلك والله أعلم.
ولفظ: عبد الرحمن عن مالك من سنة الصلاة الحديثَ.

*(121/2)*

---

**828** – حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قال: وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ, رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشِهِمَا وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» قال أبو عبد الله: سمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن حَلْحَلَةَ وابن حَلْحَلَةَ من ابن عطاء وقال: أبو صالح عن الليث: «كلُّ فَقَارٍ»، هذا التعليق رويناه في «معجم أبي القاسم الكبير» قال: حَدَّثَنا مطلب بن شعيب الأزدي، حَدَّثَنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب فذكره، وقال ابن المبارك: عن يحيى بن أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ حَدَّثه: «كلُّ فَقَارٍ».

*(122/2)*

---

هذا التعليق خرجه ابن خزيمة من حديث سهل بن سعد وأبي حميد وأبي أُسَيْدٍ الساعدي، وفي لفظ عبد الحميد وفيهم أبو قتادة، واعترض ابن القطان على هذه اللفظة بأن أبا قتادة توفي زمن عليٍّ وسنُّ محمد بن عمرو يَقْصُرُ عن إدراك ذلك، وقد قيل في وفاة أبي قتادة سنة أربع وخمسين وليس بصحيح والصحيح ما ذكرناه، وقد ذكر هذا القول الطحاوي ويزيد هذا تأكيدًا
أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث عن محمد بن عَمْرو فقال: حدثني رجل أنه وجد عشرة الحديثَ وفي كلامه نظرٌ في مواضع: [خ 828]

الأول: الذي ذكره البخاري وابن بكير وابن نمير والبَاوَرْدي والترمذي والطبري والواقدي والقراب ومن لا يحصى أن أبا قتادة توفي سنة أربع وخمسين، وقال البيهقي: أجمع أهل التواريخ على ذلك، وقال البغوي: هو الصواب، وقال ابن حزم: من زعم غيره وَهِم.

الثاني: لما ذكر ابن حبان محمد بن عمر في كتاب «الثقات»: صرح بسماعه من أبي قتادة وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» والبزار والبخاري.

*(123/2)*

---

الثالث: إدخالُ عطَّاف الرجل في روايته قولي البيهقي ردَّها في كلام طويل ملخصه: ضَعْفُ عَطَّافٍ وهذا ذكرناه مستوفى في كتابنا «الإعلام بسننه عليه الصلاة والسلام»، وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر محمد بن عمرو عن أبي حميد وسمعه من عباس بن سهل عن أبيه فالطريقان جميعًا محفوظان ومتناهما متباينان ثم خرَّجهما في «صحيحه» قال: وقد يتوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن حديث أبي حميد مَعْلُولٌ وليس كذلك، وعند أبي داود: «ثُمَّ كَبِّرَ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَهُ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ».

وفي لفظ من حديث ابن لهيعة: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَمَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ خَدَّهُ، وإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».

وفي لفظ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ مُتَجَافِي عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ يدهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

*(124/2)*

---

وفي حديث عباس بن سهل فَقَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ» ولم يذكر التورك في التشهد،

وفي لفظٍ: وفيهم أبو هريرة ومحمد بن مسلمة هيئة الجلوس فيها عند أبي حنيفة أن يفرش رجله اليسرى على الأرض فيجلس عليها وتكون بين إليتيه وينصب اليمنى ويوجّهُ أصابعها نحو القبلة.
وفي «المبسوط»: أصابع رجله اليمنى كأنه لمح ما في مسلم عن عائشة: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» وهذا الحديث مما ينبغي أن يستدرك على صاحب العمدة لأنه عِنْدَ مُسْلِمٍ فقط، وما في كتاب الترمذي مصححًا عن وائل لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَفِيْهِ: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».
ولفظ سعيد بن منصور في «السنن»: «فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا».
وما في «مسند أحمد» عن رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «إِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى».

*(125/2)*

---

وعند مالك: يجلس فيهما متوركًا، وعند الشافعي: إن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركًا، وإن كانت أربعًا افترش في الأولى وتورك في الثانية، وقال أحمد: إن كانت ركعتين افترش وإن كانت أربعًا فكقول الشافعيِّ، والحكمة عندهما في ذلك أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول ليسهل قيامه، ولأن الثاني لا قيام بعده فيتورك ليكون أمكن فيتوفر للدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه عَلِمَ في أي التشهدين، وأصله حديث أبي حميد المذكور، وحديث ابن الزبير من عِنْد مُسْلِمٍ مرفوعًا: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى» وحديث ابن عمر المذكور أولًا.
وفي «الموطأ» عنه: «جَلَسَ عَلَى وركِهِ الْيُسْرَى».
قال الشافعيُّ: حديث أبي حميد صريح في الفرق بين التشهدين وبقية الأحاديث مطلقة فيجب حملها عليه، فمن روى التورك أراد التشهد الآخر، ومن روى الافتراش أراد الأول.
و (الفَقَارُ) قال ابن قُرْقُول: جاء عند الأَصِيلي هنا فقار بفتح الفاء وكسرها ولا أعلم لذلك معنى، قال: وقول البخاري: وقال أبو صالح عن الليث: «كلُّ قَفَار» بتقديم القاف كذا للأَصِيلي هنا، وعند ابن السكن: «فِقَار» بكسر الفاء، ولغيرهما: «فَقَارٌ» وهو الصواب، وقَالَ ابنُ التِّيْنِ: هو الصحيح وهو الذي رويناه.
وروينا في رواية أبي صالح عن الليث قِفَار بتقديم القاف وكسرها وليس بَيِّنًا، لأنه جمع قَفْرٍ وهي المفازة، وفي «الجامع» للقَزَّاز: الفِقْرَة بكسر الفاء، والفَقَارة بفتحها إحدى فِقَار الظهر وهي

العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر فجمع الفِقَارة فَقَار، وجمع الفِقْرة فِقَرٌ، وقالوا: أَفْقِرة، يريدون جمع فِقَار كما تقول: قذال وأَقْذِلة،

*(126/2)*

---

وفي «الْمُحْكَمِ»: الفِقْرة والفَقْرة ما انتضد من عظام الصُّلْب من لدن الكاهل إلى العَجْب، والجمع فِقْر وفِقَار، قال ابن الأعرابي: أقل فِقْر البعير ثمان عشرة وأكثرها إحدى وعشرون، وفقار الإنسان سبع. انتهى.

الذي رأيت في «نوادر الأعرابي» رواية ثعلب فِقَار الإنسان سبع عشرة وأكثر فقر البعير ثلاث وعشرون، وفي «المخصص»: الفِقَر ما بين كل منفصلين قال الشاعر:

على متونٍ صَلبٍ لأم الفِقَر

وقيل الفقار أطراف رؤوس الفِقَر، وكل فَقْرة خَرَزَةٌ، وفي «أمالي» أبي إسحاق الزَّجَّاجي: هن سبع أمهات غير الصغار التوابع، وفي كتاب «الفصوص» لصاعد: هن أربع وعشرون سبع منها في العنق وخمسٌ منها في الصُّلْب واثنتا عشرة وهي الأضلاع، وقال الأصمعيُّ: هن خمس وعشرون فقرة، وفي «التشريح» لجالينوس: جميع خَرَزِ الظهر من لدن منكت الدماغ من النخاع وإلى عظم العجز أربع وعشرون خرزة، سبع منها في العنق، وسبع عشرة في الظهر منها في القَطَن خمسٌ، وفي كتاب علي بن عباس المعروف بالمكي فجميع الفقارات أربع وعشرون فَقَارةً متصلةً بعضها ببعض اتصالًا مفصليًّا ما خلا الفقارتين الأولين من الرقبة فإنهما تتصلان بالرأس وتتصل إحداهما بالأخرى اتصالًا غير مفصلي، ففي العنق سبع، وفي الظهر اثنا عشر، والحَقْو فمركَّب من فقارات خمس هن أعظم من فقارات الظهر وأضيق تجويفًا.

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ)

*(127/2)*

---

**829** - حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ -وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ بُحَيْنَةَ -وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ- «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». [خ 829]

هذا الحديث خرجه الستة في كتبهم، وذكره البخاري أيضًا في باب إذا حنث ناسيًا من كتاب الإيمان والنذور. وعِنْدَ مُسْلِمٍ: وقال الليثُ عن ابن شهابٍ: «قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

قال النووي: قوله: (حَلِيفِ بَنِي عبد المُطَّلِبِ) كذا وقع هنا، وفي مسلم والذي ذكره ابن سعيد وغيره أنه حليف عبد المطلب، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف. انتهى.

*(128/2)*

---

كأنَّ الشيخ رحمه الله تعالى اعتقد أن هذا ينصرف إلى ابن بُحَيْنَةَ فذكر ما عند ابن سعد وإنما هو ينصرف إلى الأعرج وهو الموصوف بولاء بني عبد المطلب، ومن نظر كتاب «الصحيحين» تبين له ذلك ببادئ الرأي من غير رؤية ولا عقد نية، وقال ابن القصار: فيما حكاه ابن بطال وغيره أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق والليث وأبو ثور على أن التشهد الأول ليس بواجب حاشى أحمد فإنه أوجبه، ونقل ابن الأثير وجوبهما عن أحمد وإسحاق، ونقله ابن التين أيضًا عن الليث وأبي ثور.

وفي «المغني»: إن كانت الصلاة مغربًا أو رباعية فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين وهو مذهب الليث وإسحاق، لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فعله ودام عليه وأمر به في حديث ابن عباس بقوله: «قولوا التحيات لله» وجبره بالسهو حين نسيه وقال: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ».

وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «وكانَ يقولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ التحيةُ».

وعند النسائي عن ابن مسعود يرفعه: «إذا قَعَدْتُمْ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ فقولوا التَّحِيَّات» الحديثَ.

وحديث المسيء صلاته، وحديث رفاعة المذكورين قبل، قال ابن قدامة والآجُرِّي: ليسا بواجبين.

*(129/2)*

---

وفي «شرح الهداية»: قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار والصحيح، وقيل: سنة وهو أقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية، وقَالَ ابنُ التِّيْنِ: ليس تأويل من لم ير الجلوس الأول فرضًا بينًا، لأن عائشة قالت فُرِضَتِ الصلاة ركعتين، ولأن المسافر فرضه أن يجلس في الركعتين، وليس جَعْلُ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ السجود بدلًا منه مما يوجب زوال فرضيته، ولأن من تعمد ترك الجلوس بطلت صلاته واستدلَّ البخاري على أنه لو كان واجبًا

لرجع إليه حين سبح به ولم يَنُبْ مَنابه سجود السهو، لأنه لا ينوب عن الفرض ألا ترى أنه لو نسي تكبيرة الإحرام وسجد لم يَنُبْ عنها سجود السهو وحكم السهو يأتي إن شاء الله في موضعه.

(بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ)

**831** - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلاَمُ على اللهِ قبل عبادهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ

لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وفي لفظ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ».
**[خ 831]**

*(130/2)*

---

هذا حديث خرَّجه الستة في كتبهم, وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ».

وفي «المنتقى»: «السَّلاَمُ عَلَى إِسْرَافِيْلَ».

وفي «المصنف»: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ فِي عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منَ الحديثِ إِلَّا التَّشَهُّدَ والاستخارَةَ».

وقال الترمذي: هو أصح حديث رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في التشهد، وقال الخطابي: أصح الحديث وأشهرها رجالًا تشهُّد ابن مسعود، وقال ابن المنذر وأبو علي الطُّوسي: قد رُوِيَ حديث ابن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث رُوِيَ في التشهد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

قال أبو عمر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم لثبوت نقله عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسى وبنحوه.

قال ابن طاهر: وقال النووي أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود من حديث ابن عباس، وقال ابن قدامة: قد رُوِيَ من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ

وسَلَّمَ في التشهد، وقد رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ معه ابن عمر وأبو موسى وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

*(131/2)*

---

وفي «الأوسط» لأبي القاسم من حديث العلاء بن المسيب عن أبيه قال: «كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُ رَجُلًا التَّشَهُّدَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ نَنْتَهِي إلى مَا عُلِّمْنَا». وقال: لم يروه عن العلاء إلا الْمُفَضَّل بن مُهَلْهَل تفرد به يحيى بن آدم. ومن حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ وَيَقُولُ: تَعَلَّمُوا فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ». وقال: لم يروه عن أبي حمزة إلا صُغْدِيُّ بنُ سنان، وعند البزار: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وأن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: وَأَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالرَّجُلُ يَقُوْلُ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَكَذَا عُلِّمْنَا»، وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن ابن المسيب بن رافع سَمِعَ ابنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بِاسْمِ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا عَلَى الطَّعَامِ».
وعند أبي داود: «كُنَّا لاَ نَدْرِي مَا نَقُوْلُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلاَةِ
وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَدْ عُلِّمَ».

*(132/2)*

---

ومن حديث زهير: حَدَّثَنا الحسين بن الحرّ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عن علقمةَ أنَّ عبدَ الله أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عبد الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وفيه: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».
وقال الدَّارَقُطْني: رواه زهير عن ابن الحر فزاد في آخره كلامًا أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وفَصَلَهُ شَبَابَةُ عن زهير وجعله من كلام عبد الله.
وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه، ولأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك وجعل آخره من قول عبد الله، ولاتِّفَاقِ حسين الجُعْفِي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله على ذلك، وقال البيهقي: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وَهْمٌ، وأن ذلك من قول ابن مسعود أُدْرِجَ

في الحديث، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كان قبل أن ينزل التسليم.

وقال الخطيب في كتابه «الفصل للوصل الْمُدْرَجِ في النقل»: قوله: (إِذَا قُلْتَ ذلكَ فقدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ) إلى آخره ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وإنما هو قول ابن مسعود أُدْرِجَ في الحديث، وقد بَيَّنَه شَبَابَةُ في روايته عن زهير بن معاوية وفصَل كلام ابن مسعود من كلام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلًا مبينًا.

قال الخطابي: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من كلام ابن مسعود أو من قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟

فإن صح رفعه ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ غير واجبة.

*(133/2)*

---

وقوله: (قَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ) يعني: معظم صلاتك من القرآن العظيم والذكر والرفع والخفض وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، فَكَنَّى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقيبه ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم، لأنه يبطل صلاته لحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وقال أبو محمد الإشبيلي: الصحيح في هذه الزيادة أنها من قول عبد الله، وزعم أبو زيد الدبوسي وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي وموسى بن داود الضَّبِّي وهاشمي بن القاسم ويحيى بن أبي بكر ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلًا، فرواية مَنْ رواه مفصولًا لا يقطع بكونه مدرجًا لاحتمال أن يكون نَسِيَهُ ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلًا وهذا منفصلًا أو قاله ابن مسعود فُتْيا كعادته.

وقد وجدنا في كتاب النسائي من حديث الإفريقي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ «أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ». ولفظ أبي داود: «تَمَّتْ صَلاتُهُ».

وفي كتاب البيهقي من حديث عاصم عن علي مثله، ولما ذكره أبو حاتم في «العلل» قال: هذا حديث منكر ولا أعلم روى الحكم عن عاصم شيئًا وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، فقال: لم يكن ذاك الذي لقيه الحكم، قال أبو حاتم: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَمَّا علَّم المسيء صلاته لم يذكر السلام.

*(134/2)*

---

قال الطحاويُّ: والذي يدل على أن ترك التسليم ليس بمفسد للصلاة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا أُخْبِرَ بِصَنِيْعِهِ ثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم، ولو جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدة للأربع فلو كان واجبا كالسجدة لكان حكمه كالسجدة فَعُلِمَ أنه ليس بركن بل هو سنة، ولَمَّا ذكر الشافعي حديث علي قال: ليسوا يقولون به، وقد رُوِيَ عن رجل فيه كلام كثير هم ينكرونه، وقال أبو جعفر في «المشكل»: لم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن عبد الله، فلما فُرِضَ التشهد قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ غير ابن عيينة، قال أبو جعفر: ويحتمل أن يراد بالفصل هذه العطية من الله تعالى، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ} [القصص: 85] وفي حديث أبي معمر عن عبد الله: «كُنَّا نقولُ والنبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بينَ ظَهْرَانَيْنَا السلامُ عليكَ أيُّهَا النبيُّ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السلامُ على النبيِّ».

قال أبو جعفر: وإنما جاء الغلط في هذا من دون أبي معمر، لأنه جليل بالمقدار.

وعند أبي موسى المديني في كتاب «الترغيب والترهيب» ما يَسُدُّ حديث أبي معمر من حديث سعد بن إسحاق بن كعب قال: «كَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَقُوْلُوْنَ إِذَا سَلَّمُوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: هَذَا السَّلَامُ عَلَيَّ وَأَنَا حَيٌّ فَإِذَا مِتُّ فَقُوْلُوْا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». وقال أبو عمر: أكثر طرق حديث عبد الله: «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» وأنكر ذلك الطحاوي.

*(135/2)*

---

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي عبيدة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عُلِّمَ التَّشَهُّدَ وَأمره أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ».

وفي «مسند أبي قرة» بسند صحيح: «فإذا قَالَهَا أصابَتْ كلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وكلَّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وكلَّ عبدٍ صالحٍ».

وفي «سنن الدَّارَقُطْني» بسند فيه ضعف: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَصَلَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمين , السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ فَبَلَغَ وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ.

وفي «صحيح ابن خزيمة»: ثم يدعو لنفسه ثم يسلم وينصرف.
وفي لفظ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا فإنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا في تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّم».

(136/2)

---

وعند أبي عيسى مُحَسَّنًا: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف قال: قلنا حتى يقوم، قال: حتى يقوم. وعنده أيضًا قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «منَ السُّنَّةِ أنْ يُخْفِي التشهدَ» وقال: حسن غريب، وعند الحاكم عن عبد الله: «منَ السُّنَّةِ أنْ يُخْفِي التشهدَ» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولَمَّا خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: زاد عن عائشة قال نزلت هذه الآية في التشهد: {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: 110].
وعند الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم عن عبد الله: «كَانَ يُعَلِّمُنَا -يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- كَلِمَاتٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ: اللهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ» الحديثَ.
وعند ابن بطال: رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعًا في التشهد كحديث عبد الله بن مسعود، وقد ورد في التشهد أحاديث منها عن ابن عباس عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».
وفي النسائي: «سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».
وفي النسائي: «سلامٌ عَلَينَا» بغير ألف ولام وقال الترمذي: صحيح حسن غريب.

(137/2)

---

وقال الطحاوي: رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فوقفه، والذي رفعه أبو الزبير وحده، ولا يكافئ الأعمش ولا منصورًا ولا المغيرة وشبههم وممن روى حديث ابن مسعود ولا قتادة في حديث أبي موسى ولا أبا بشر في حديث ابن عمر.

وفي «المصنف»: حَدَّثَنا معاذ عن حبيب بن الشهيد عن محمد عنه بزيادة: «البركات».
وعند ابن ماجه: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
وعن أبي موسى خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتِم فَذَكَرَ حَدِيْثًا فيه: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَّادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
وعند أبي داود: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ».
وعند ابن ماجه: «سَبْعُ كَلِمَاتٍ مِنْ تَحِيَّةِ الصَّلاَةِ».
وفي «المصنف»: بسند جيد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ، فَقُلْنَا: عَلِّمْنَاها يا رسول الله، قَالَ: فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ».

*(138/2)*

---

وعن جابر بن عبد الله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما، لأن أيمن احتج به محمد، وأبو الزبير احتج به مسلم، وقال البيهقي: كتبناه من حديث المعتمر وأبي خالد الأحمر وأبي داود الطيالسي وبكر بن بكّار وغيرهم عن أيمن بلفظ: «باسم الله وبالله». وقال حمزة الكناني في روايته سنن النسائي: قوله عن جابر خطأ والصواب أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس ولم يقل في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن عن أبي الزبير. وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ وهو خطأ والصحيح ما رواه الليث عن أبي الزبير عن سعد وطاوس عن ابن عباس وكذا رواه عبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير مثل ما روى الليث.
وفي «الجامع» و «الأحكام»: للطوسي حديث أيمن غير محفوظ، وروينا عن البغوي في «شرح السنة» أنه قال: ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وكذا قاله أبو إسحاق في «المهذب» وغيره.

*(139/2)*

---

وقال القاسم بن عساكر: رأيت بخط النسائي لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه ليث بن سعد وأيمن عندنا لا بأس عندنا به والحديث خطأ، وقال الدَّارَقُطْني: أيمن خالف الناس لو لم يكن إلا حديث التشهد، وقال أبو الوليد الباجي في كتاب «الجرح والتعديل»: غمزه غير يحيى بن معين لحديثه عن أبي الزبير في التشهد، وقال الشافعيُّ: وقد روى ابن مسعود وجابر وأبو موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في التشهد أحاديث كلها تخالف بعضه بعضًا واختلافها إنما هو اختلاف في زيادة حرف أو نقصه وإنما أخذنا بهذا -يعني حديث ابن عباس- لأنَّا رأينا أجمعها وهو أحبها إلينا، لأنه أكملها، زاد في كتاب «اختلاف الحديث»: واحتمل أن يكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظه أحدهم على لفظ، ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى، أنه أريد به تعظيم الله تعالى.

وفي «أطراف الغرائب» لأبي الفضل ابن طاهر: ورواه أبو عاصم عن عَزْرَةَ بن ثابت أو ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وقال: حديثٌ غريبٌ تفرَّد به حميد بن الربيع عن أبي عاصم، وقال النووي: لا يُقْبَلُ من الحاكم تصحيحه حديثَ جابر فإنَّ الذين ضَعَّفُوه أجلُّ من الحاكم وأتقنُ. انتهى.

وقد وجدنا لحديث أيمن في التسمية مُتَابِعًا من حديث علي عند البيهقي عن سعدان بن نصر، حَدَّثَنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عنه: «أَنَّه كانَ إِذَا تَشَهَّدَ قالَ باسم الله» قال: وروى عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث مثله وزادوا: «بالله».

*(140/2)*

---

وفي «الأوسط» من حديث عبد الله بن عطاء عن البَهْزي قال: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ عَنْ تَشَهُّدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: هُوَ تَشَهُّدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، وَالزَّاكِيَاتُ وَالنَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ الطَّاهِرَاتُ لِلَّهِ» الحديثَ.

وقال: لم يروه عن ابن عطاء إلا عَمْرو بن هاشم، وفي «الاستذكار»: رُوِيَ عن علي تشهد هو أكمل هذه الروايات كلها، وفي «الأوسط» من حديث نَهْشَل بن سعد عن الضحاك عن الحارث عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ تَشَهُّدَ لَهُ». وقال: تفرد به عامر بن إبراهيم عن نهشل.

وفي «المصنف» من حديث الحارث: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُوْلُ إِذَا تَشَهَّدَ: «بِاسْمِ اللهِ، خَيْرُ الْأَسْمَاءِ اسْمُ اللهِ عز وجل». وفيه: «كَانَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُوْلُ فِي تَشَهُّدِهِ: بِاسْمِ اللهِ».

ومن حديثِ عائشةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَشَهَّدَتْ قَالَتْ: «بِاسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ،

وَالزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ» الحديثَ. قال البيهقي: الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد عن القاسم عنها ليس فيها ذكر التسمية إلا ما انفرد بها محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن عن أبيه.

قال البيهقيُّ: ورُوِيَ عن محمد بن صالح بن دينار عن القاسم بن محمد مرفوعًا: «هَذَا تَشَهُّدُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ التحياتُ لله» إلى آخره، وقال في آخره: قال محمد بن صالح قلت باسم الله، قال القاسم: باسم الله كل ساعة، قال البيهقي: والصحيح موقوف وكذا قاله الدَّارَقُطْني، ورواه مالك موقوفًا وفيه: «وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ».

*(141/2)*

---

ومن حديث عمر بن الخطاب: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتِ للهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللهُ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال أبو عمر: لما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفًا من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اختار تشهد عمر، لأنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه ولم يأتِ عن أحد منهم أنه قال ليس كما وصفت وفي تسلميهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه في ذلك صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مع أنه أمر متقارب كله قريب المعنى بعضه من بعض إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة.

وقَالَ ابنُ التِّيْنِ: هذا خبر يجري مجرى التواتر، لأن الصحابة أقروه عليه ولو كان غيره يجري مجراه لقال له الصحابة ضَيَّقْتَ واسعًا وكان من الحاضرين ابن مسعود وابن عباس الذين رويا التشهد.

وقال ابن حزم: اختار مالك موقوف عمر وقد خالف عمر ابنه فيه.

وعند البيهقي من حديث الدراوردي عن هشام عن أبيه: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنبَرِ الرَسُولِ فَيَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الزَّاكِيَاتُ» الحديثَ.

*(142/2)*

---

وفيه: قَالَ عُمَرُ: «ابْدَؤوا بِأَنْفُسِكُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَسَلِّمُوا عَلَى عَبَّادِ اللهِ الصَّالِحِينَ». قال أبو بكر: ورواه ابن إسحاق عن الزهري وهشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر: «فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ» وزاد وقدَّم وأخَّرَ، ورواه مالك ومعمر ويونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب فلم يذكر التسمية، وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، قال معمر: وكان الزهري يأخذ به ويقول: عَلَّمَه عمر الناس على المنبر والصحابة متوافرون ولا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به.

ولَمَّا ذكر الحاكم التسمية فيه قال: صحيح على شرط مسلم، وإنما ذكرته، لأن له شاهدًا على ما شرطنا في الشواهد.

وعن سَمُرَةَ: «أَمَرَنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَابْدَؤوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ» رواه أبو داود بسند صحيح على شرط ابن حبان.

ومن حديث زيدٍ العَمِّيّ عند ابن أبي شيبة عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِيّ عن ابن عمر: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه كَانَ يُعلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُ الصِّبْيَانَ فِي الْكِتَابِ: التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» الحديثَ.

وعن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في التشهد: «التَّحِيَّاتُ للهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ» قال ابن عمر: وزِدْتُ فيها: «وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

(143/2)

---

قال ابن عمر وزِدْتُ فيها: «وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه أبوداود بسند صحيح، ورواه مالك في «الموطأ» عن نافع عنه موقوفًا عنه بلفظ: «بِاسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ، الصَّلَوَاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ». زاد رَزِينٌ في كتابه وقال: «إِنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ».

وقال البيهقيُّ: أما التسمية في هذا عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهته، فقد روينا عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حديث التشهد ليس فيه التسمية،

قال: وروى ثابت بن زُهْر عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في التسمية قبل التحية، وثابت منكر الحديث، والصحيح عن ابن عمر موقوف كما رويناه، قال وروينا عن ابن عباس: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُوْلُ: بِاسْمِ اللهِ التَّحِيَّاتُ للهِ فَانْتَهَرَهُ».

وفي «المصنف» حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا عبد الرحمن بن إسحاق عن مُحَارِبٍ عن ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْوِلْدَانَ».

ولما ذكر الدَّارَقُطْني لفظ أبي داود قال: هذا إسناد صحيح، وقد تابع عليًّا أبا نصر على رفعه ابنُ عدي عن شعبة ووقفه غيرهما. انتهى.

قد رواه أبو القاسم من حديث أبان بن يزيد عن قتادة مرفوعًا وقال تفرد به سهل بن بكار.

*(144/2)*

---

وفي حديث موسى بن عُبَيْدَةَ وَخَارِجَة وهما ضعيفان: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

وقال الترمذي: سألت محمدًا عن حديث شعبة يعني هذا، فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر، وروى سفيان عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود وهو المحفوظ عندي، قلت: فإنه رُوِيَ عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ورُوِيَ عن ابن عمر عن أبي بكر قال: يحتمل هذا وهذا، قال: محمد وعبد الرحمن بن إسحاق الذي روى عن محارب عن ابن عمر في التشهد هو الكوفة وهو ضعيف الحديث، ووقفه ابن عدي قد تقدم من عند الدَّارَقُطْني أن ابن عدي رفعه فينظر.

وعند أبي سعيد التحيات لله مثل حديث ابن مسعود سواء وفي آخره قال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئًا سوى القرآن والتشهد رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

*(145/2)*

---

رجح أصحاب أبي حنيفة حديث ابن مسعود وزعموا أن حديث ابن عباس مضطرب المتن، فمن اضطرابه أنَّ الشافعي رواه بتنكير السلام وأحمد بتعريفه، وقال أحمد والشافعي: «وأن محمدًا».

وفي مسلم وغيره: «وأشهدُ أنَّ محمدًا». وفي رواية عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وأن محمدًا رسول الله». والسلام معرف، فإن قالوا: رجحناه لزيادة المباركات لموافقتها الآية الكريمة تحية من عند الله مباركة، فيقال: قال الطحاوي: لم تُشْرَعْ حيَّاكم الله وإن وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} [النساء: 86] وفي حديث جابر المذكور قبلُ زياداتٌ أيضًا كان ينبغي أن يعتمد في حديث غيره، قال البيهقي: حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن مسعود فيقال في حديث ابن مسعود ما يدل على تقدمه على حديث ابن عباس: وهو كان لا يعلمنا، وكان يشعر بالاستمرار ولو علمه مرة في آخر عمره لما حَسُنَ أن يقال كان يعلمنا بخلاف ابن مسعود فإنه قال: عَلَّمَنِي، فلو علمه في آخر عمره مرة لصدق ووافقه عليٌّ وكذا ذكرناه عن أبي بكر أنه كان يعلمه الناس على المنبر، ولأنه لا اضطراب فيه كغيره، ولأن أكثر أهل العلم قال به واختاره حين قال الخطابي والعجب من الشافعي كيف اعتمد حديث ابن عباس وترك حديث ابن مسعود، قال أبو سليمان: فيه إيجاب التشهد، وإليه ذهب الشافعي خلافًا لأبي حنيفة ومالك، قال أبو حنيفة: التشهد والصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مستحب والقعود قدر التشهد واجب رجع إلى ترجيح حديث ابن مسعود ولأنه بواو العطف في مقامين والمعطوف ينبغي فيه المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون ثناءً مستقلًا بفائدته، وإذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له فيكون الثناء واحدًا بيانه، ولو قال: واللهِ والرحمن والرحيم كانت أيمانًا ثلاثًا، ولو قال: والله الرحمن الرحيم كانت يمينًا واحدة يلزمه كفارة واحدة ولهذا كان دخول



---

الواو بين الصفات أقوى في المعنى كقوله:

إِلَى المَلِكِ القَرْمِ وَابنِ الهُمَامِ ... وَلَيْثِ الكَتِيبَةِ فِي المُزْدَحَمْ

وأكثر النحاة منعوا دخول الواو بين الصفة والموصوف، وقالَ ابن مالك:

ربما عطفت نعتًا على منعوته، فإذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قوله والصلوات مبتدأً كيلا يعطف نعتًا على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد إن كانت بغير واو، وزعم بعضهم أن واو العطف قد تسقط وأنشد:

كَيفَ أَصبَحت كَيفَ أمسيت مِمَّا ... يُثْبِتُ الوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ

المراد كيف أصبحت وكيف أمسيت وهذا أولى من إسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل، وأيضًا

في حديث ابن مسعود بالسلام معرف في الموضعين بالألف واللام وهو يفيد الاستغراق والعموم، وأَمَرَهُ أنْ يعلمه الناس فيه زيادة على التعليم الذي في التشهدين والأمر للوجوب وإن لم يجب فيه زيادة استحباب وحث وتأكيد وكذا قوله كفِّي بينَ كَفَّيْهِ وكذا أخذ ابن مسعود أصحابه بذلك.
قيل: دخل أعرابي على أبي حنيفة وهو مع أصحابه فقال: بواو أو بواوين، فقال: أبو حنيفة بواوين، فقال الأعرابي: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعلم أحد من أصحابه ما قالاه فسألوه، فقال: سألني عن التشهد هل هو بواو واحدة كتشهد أبي موسى أو بواوين كتشهد ابن مسعود، فلما قلت: بواوين قال: بارك الله فيك كما بارك في الشجرة المباركة لا شرقية ولا غربية.

*(147/2)*

---

و (التَّحِيَّاتُ) جمع تحية وهي السلامة من جميع الآفات، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: العظمة، وفي «الْمُحْكَمِ»: التحية السلام، وقال الخطابي: روي عن أنس في تفسيرها هي أسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد، قال: التحيات لله تعالى بهذه الأسماء وهي الطيبات لا يُحَيَّا بها غيره، وقال ابن الأثير: التحياتُ كلماتٌ مخصوصةٌ كانتِ العربُ تُحَيِّي بها الملوك كقولهم: (أَبَيْتَ اللَّعْنَ وانْعَم صباحًا، وعِمْ ظلامًا وزه هزاز)، سأل أن يعيش عشرة آلاف سنة وكلها لا يصح منها شيءٌ للثناء على الله تعالى فَتُرِكَتْ واسْتُعْمِلَ معنى التعظيم، فقيل: قولوا التحيات لله أي: الثناء والعظمة والتمجيد كما يستحقه ويجب له.
وقوله: (لله) هذه اللام لام الملك والتخصيص وهي للأول أبلغ وللثاني أحسن، وقال القرطبي: فيه تنبيه على أن الإخلاص في العبادات والأعمال لا تُفْعَل إلا لله تعالى، ويجوز أن يراد به الاعتراف بأن ملك ذلك كله لله تعالى.
وقوله: (والصَّلَوات) قيل: أراد الصلوات الخمس، وقيل: النوافل، قال ابن الأثير: والأول أقوى، وقال الأزهري: العبادات
وفي «المنافع» لحافظ الدين: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية. وقوله: (السَّلَامُ عَلَيْنَا) أراد الحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة عليهم السلام وغيرهم.
و (الصَّالِحِيْنَ) جمع صالح، قال الزجاج: هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد.
وقال القرطبيُّ: فيه تنبيه على أن الدعاء يصل من الأحياء إلى الأموات، وذكر الفخرُ الفارسيُّ والخُبْرِيُّ معنى السلام على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أي: اسم الله عليك، وتأويله لا خَلَوتَ من

الخيرات والبركات وسَلِمْتَ من المكاره والمذامِّ والآفات فإذا قلنا: اللَّهمَّ سلم على محمد إنما يريد اللَّهمَّ اكتب لمحمد في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص.

*(148/2)*

---

وقال حافظ الدين: يعني السلام الذي سَلَّمَه الله تعالى عليك ليلة المعراج، ورُفِعَ ليدل على الثبوت بالابتداء. وقال ابن الأثير: السَّلامُ الْمُنَكَّرُ أراد سلامًا عظيمًا لا يُدْرَكُ كُنْهُهُ ولا يُعْرَفُ قَدْرُهُ فهو جليل في بابه خطير في شأنه، وأكثر ما جاء في القرآن مُنَكَّرًا، ومن رواه مُعَرَّفًا فلأنه أراد إما سلامًا معهودًا أو جنس السلام ليكون مستغرقًا لأنواع السلام.

و (العِبَادِ) جمع عبد، وذكر أبو القاسم القشيري فيما رويناه في كتاب «الرسالة»: سمعت أبا علي الدقاق يقول: ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الدنيا: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ} [الإسراء: 1] وقال في تلك الليلة: {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} [النجم: 9].

وفي «الْمُحْكَمِ»: العبد الإنسان حرًّا كان أو رقيقًا، يذهب إلى أنه مربوب لباريه جلَّ وعزَّ، والجمع أعبُدٌ وعبيد وعِبَاد وعُبُدٌ وعِبْدَانٌ وعُبْدَان، وأعابدُ جمع أَعْبُد، والعِبِدَّى والعِبِدَّاء والمعبوداء والمَعْبَدَةُ أسماء الجمع، وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللمخلوقين، وخَصَّ بعضهم بالعِبِدَّى: العبيد الذين وُلِدوا في الملك، والعَبْدل العبد، لامه زائدة، والأنثى عبدة.

(بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ)

*(149/2)*

---

832 - حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ 832]

وعن الزهري: أخبرني عروة أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

وزعم الشيخ ضياء الدين وأبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية في كتابيهما «الأحكام»: أن هذا الحديث خرَّجه الشيخان، وعندهما أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وعند ابن ماجه: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: ... ) الحديث.

وعند ابن خزيمة وصححه الحاكم على شرطهما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لرجلٍ: «ما تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا واللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

قال ابن خزيمة: والدَّنْدَنَةُ الكلام الذي لا يفهم.

*(150/2)*

---

وعند البخاري أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو عن أبي بكر قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صلاتي، فَقَالَ: «قُلِ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وخرجه النسائي في «اليوم والليلة» عن أبي الطاهر فقال (عن ابن عمر أن أبا بكر) فجعله من مسند ابن عمر، ورواه مسلم عن أبي الطاهر فجعله من مسند أبي بكر مما ذكره البخاري فالله تعالى أعلم مِمَّن الوهم من أبي الطاهر أو من الآخذ عنه؟.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يُعَلِّمُهُمْ هذا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُوْلُوْا اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

وعن عائشةَ أَنَّ فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، سَأَلَهَا عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَدْعُوْ بِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

زاد النسائي: «حَدِّثِيْنِي بِشَيءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ».

*(151/2)*

---

وعن مِحْجَنِ بْنِ الْأَذْرَعِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

«قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وعن شداد بن أوس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ
يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ». رواه أحمد من حديث رجل من بني حنظلة عنه.
وعند النسائي بإسقاط هذا المجهول: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ صَلَاتِهِ» الحديثَ.

*(152/2)*

---

وعن عمار بن ياسر: وَصَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيْهَا، وَفِيْهِ: أَمَا إِنِّيْ دَعَوْتُ فيها بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَدْعُوْ بِهِ: «اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إذا كانت الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الحَقِّ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا وَالقَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجهِكَ، والشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمن فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللهُمَّ ربنا زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».
رواه أيضًا من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عنه.
وعن أبي طلحة: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِيْ قَالَ: «سَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ، يَقُولُ: نَعَمْ، نَعَمْ» خرجه ابن خزيمة وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وعن عبيد بن القعقاع قال: «رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَجَعَلَ يَقُوْلُ فِي صَلَاتِهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي ذَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» رواه أحمد في «مسنده».
وعن معاذ بن جبل: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِنِّي أُوْصِيْكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُوْلُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أحمد وهذا لفظه.
وعند أبي داود والنسائي: «يَقُوْلُهُنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

*(153/2)*

---

وعن علي: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُوْلُهُنَّ مِنَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيْمِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم.

اختلف العلماء فيما يدعو به الإنسان في صلاته:

فعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء فيها إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من «صحيح مسلم»: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». وذكره ابن أبي شيبة عن إبراهيم وطاوس ومحمد بن سيرين، وقال الشافعي ومالك: يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما.

وأما ابن حزم فقال بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة، ولأن مسلمًا ذكر عن طاوس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم يَدْعُ فيها.

وفيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب الجماعة وقد بَيَّنَّا في كتاب الطهارة أنه أيضًا مذهب المعتزلة وأن من يستثنيهم في ذلك غير مصيب، قال الطبري: فإن قيل قد عارض هذا ما رواه جعفر ترجمة عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ».

وكانَ ابنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ اللَيْلَةَ إِلَّا وَاللهُ مَعِي.

قال الطبري: وكلا الحديثين صحيح وقد بَيَّنَ في نفس الحديث معناهما.

وأما (الْمَغْرَم) الذي استعاذ منه فله أوجه ثلاثة:

*(154/2)*

---

إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرضٌ لهلاكِ مال أخيه، أو مستدين وله إلى القضاء سبيل غير أنه يرى ترك القضاء وهذا غير صحيح بالنسبة إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اللَّهمَّ إلا أن يترك على التعليم للأمة، والثالث كرهت ذكره والله أعلم.

وقوله: (منْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ) أرشد أمته إلى قول ذلك ويريد الحياة والموت، ويَحتمل زمانَ ذلك، لأن ما كان معتلَّ العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، ويريد بذلك محبة الدنيا وما بعدها، ويريد بذلك حالة الاحتضار وحالة الْمُسَاءلَةِ في القبر فكأنَّه لما استعاذ من فتنة هذين المقامين سأل التثبيت فيهما كما قال تعالى: {يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: 27].

وأما (الْمَأْثَم) فهو الإثم يجر إلى الذَّمِّ والعقوبة، والمغرم الدَّيْنِ، غَرِمَ -بكسر الراء- أدان.
وقوله: (مَغْفِرَةً منْ عِنْدِكَ) قال ابن الجوزي: فإن قيل وهل تكون المغفرة إلا من عند الله؟
فالجواب: أن المعنى هَبْ لي الغفران بفضلك وإن لم أكن أهلًا له بعملي.
وقوله: (ظُلْمًا كَثِيْرًا) وفي مسلم بالباء الموحدة، قال النووي: فينبغي أن يقول كثيرًا، وأما تعوذه من فتنة الدجال فذكر أبو الفرج إن قيل كيف احتاج أن يستعيذ من الدجال وقد ثبت أن الدجال إذا رأى المسيح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يذوب ونبينا أعلى منه منزلة؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه أراد أن يعلمنا.
الثاني: أن يكون تعوذ منه لأمته.
الثالث: لأن عصمته من الله وهو محتاج إلى الاستعاذة من كل شيء. انتهى.
الجواب المرضي هو الأول والله تعالى أعلم.

*(155/2)*

---

وأما الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا ذُكِرَ ومن قال بوجوبها تعلق بما رواه أبو نعيم الحافظ في كتابه «عمل اليوم والليلة» من حديث عبد الرحمن بن سلام، حَدَّثَنا إبراهيم بن طهمان، حَدَّثَنا أبو إسحاق عن أنس قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ».
وعن جابر من حديث عبد الرحمن بنِ مَغْرَاءَ عن الفضل بن مبشر عنه قال: سمعت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ».
وأما الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الصلاة:
فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنها فرض في التشهد الآخر، قال في «شرح المهذب»: ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي مسعود البدري وهو أحد الروايتين عن أحمد، وقال إسحاق: إن تركها عمدًا لم تصح صلاته وإن تركها سهوًا رجوت أن تجزئه، وقال ابن أبي زيد عن ابن الْمَوَّازِ: الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فريضة.
قال أبو محمد: يريد ليست من فرائض الصلاة، وحكى ابن القصار أنَّ ابن المواز يراها فريضة في الصلاة لقول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء: هي مستحبة.
وقال ابن حزم: فإن قال قائل: لِمَ لَمْ تجعلوا الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في إثر التشهد

فرضًا كما يقول الشافعي؟
قلنا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يقل إن هذا القول فرض في الصلاة ونحن نقول إنه فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر، وزعم محمد بن جرير الطبري والطحاوي أنه لا سلف لمحمد بن إدريس في قوله ولا سنة يتبعها.

*(156/2)*

---

وقال الخطابيُّ: ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة من الفقهاء إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها فائدة والدليل أنها ليست من فروض الصلاة عَمَلُ السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم، وقد شَنَّع الناس عليه في هذه المسألة جدًا. انتهى.
لقائل أن يقول بل للشافعي في قوله سنة يتبعها وسلفٌ قاله قبله، فأما السنة فما خرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، وقال الدَّارَقُطْني: هذا إسناد حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال البيهقي: إسناد صحيح عن أبي مسعود قال: «أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى الله عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيّ الْأُمِّيّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» الحديثَ.
وعند الدَّارَقُطْني من حديث جابر عن أبي جعفر عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيْهَا عَلَيَّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ» وقال: الصحيح من كلام أبي جعفر.
وعند ابن حزم مصححًا بسكونه: «أُمِرْنَا أنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ ونسلم».
وفي مسند الشافعي من حديث إبراهيم، أخبرني صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ -يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ- فَقَالَ: تَقُولُونَ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» الحديثَ.

*(157/2)*

---

وعن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: -أَوْ لِغَيْرِهِ- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ اللهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ

وسَلَّمَ، وَيَدْعُوْ لِنَفْسِهِ» قال الحاكم، وقد أسند هذا عن ابن مسعود أنه قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثم يدعو بما شاء خرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، وقال الترمذي والحاكم والطُّوسي صحيح، زاد أبو عبد الله الحاكم على شرط الشيخين ولا نعرف له علة وله شاهد صحيح على شرطهما عن ابن مسعود أنه قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى لله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه.

قال الحاكم: وقد أسند هذا عن ابن مسعود بإسناد صحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» الحديث ثم ذكر حديثًا من جهة عبد المهيمن بن عباس بن سهل سمعت أبي يحدث عن جدي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي صَلاَتِهِ».

وقال: لم أخرجه على شرطهما فإنهما يُخَرِّجَان عن عبد المهيمن، ولما خرَّجه الدَّارَقُطْنِي قال: عبد المهيمن ليس بالقوي. انتهى.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة ذكرها أبو موسى المديني في كتاب «الترغيب والترهيب» من حديث أُبَيّ بن عباس بن سهل وحديثه مخرجٌ في صحيح البخاري وأثنى عليه غير واحد من الأئمة.

(158/2)

---

وعن بُرَيْدَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَا بُرَيْدَةَ إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ التَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ» الحديث رواه الدَّارَقُطْنِي من حديث عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، ولفظ البزار من طريق الجعفي: «إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ التَّشَهُّدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَالصَّلاَةَ عَلَيَّ» الحديث. وعن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ فِي الصَّلاَةِ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

وعن عائشة قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطُهُوْرٍ وَبِالصَّلاَةِ عَلَيَّ».

رواه أبو الحسن من حديث عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ أيضًا وعن زيد بن حارثة الأنصاري قال: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: صَلُّوْا عَلَيَّ وَقُوْلُوْا اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» الحديث.

رواه القاضي إسماعيل بسند صحيح.

وأما (السَّلَفُ) فهو ما ذكره البيهقي عن الشعبي بسند جيد أنه قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، أَوْ قَالَ: لَا تُجْزِي صَلَاتُهُ» وما تقدم.

*(159/2)*

---

وأما (الْمَسِيْحُ الدَّجَّالُ) لعنه الله فزعم أبو الخطاب بن دحية في كتاب «التنوير» أنه سُمِّيَ بذلك لأنه ممسوح العين، وقيل: لجولاته في الأرض، قال ومنهم من يقرؤه بكسر الميم وتثقيل السين، وحكى الأزهري مِسِّيحٌ بالتشديد على وزن فِعِّيْلٌ، وعن أبي عمر ومنهم من قال بالخاء المعجمة وذلك كله عند أهل العلم خطأ، وقيل: سُمِّيَ مَسِيْحًا، لأنه لا عين له ولا حاجب، وقيل: لتمرده، وقيل: شُبِّه بالدرهم الأطلس الذي لا نقش عليه والله تعالى أعلم.

الباب الذي بعده يأتي إن شاء الله تعالى.

(بَابُ التَّسْلِيمِ)

**837** - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ. [خ 837]

عِنْدَ مُسْلِمٍ عن عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وعند ابن خزيمة عن ابن مسعود: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

*(160/2)*

---

وعند أبي نعيم الحافظ في كتاب «عمل يوم وليلة» بسند ضعيف عن أبي سعيد: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَّامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الصافات: 180]». التعليق الذي ذكره هنا ذكرناه بعد في باب مكث الإمام في مُصَلَّاه بعد السلام وكذا الاختلاف في هذه، وعند الشافعي أن السلام ركن وكذا أحمد.

وقال النووي: لو أخلَّ بحرف من حروف (السلام عليكم) لم تصح صلاته، وعن أبي حنيفة واجب، وقيل: سنة وفي «العُتبيَّةِ»: عن ابن القاسم إذا أحدث الإمام متعمدًا قبل السلام صحت صلاته كقول أبي حنيفة، وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وبالأول قال ابن مسعود وعطاء والزهري ومالك، وفي «المغني» لابن قدامة: التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: إنما حديث التسليمتين زمن بني هاشم، وقال الطبري: هو مُخَيَّرٌ في الخروج بسلام أو غيره، وقال ابن المنذر: وأجمع العلماء على أنَّ صلاةَ من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وعند الطحاوي عن الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ هما واجبتان، وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك استدل أصحاب الشافعي ومن قال بقوله بحديث ابن عقيل وهو متكلم فيه: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ».

*(161/2)*

---

وقول النووي: سنده صحيح إلا أنَّ فيه ابن عقيل لا أدري معنى هذه العبارة فإن السند الصحيح لا يكون فيه علة لا سيما عند من استلزم صحته وبفعله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الوارد في عدة أحاديث رواها ابن مسعود وأبو موسى وعمار ووائل بن حجر وأبو حميد الساعدي وأبو رَمْثَةَ وواثلة وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء ابن عازب وقبيصة بن ذُؤَيب ويعقوب بن الحُصَيْن وعدي الحضرمي وسهل بن سعد وأبي مالك الأشعري وعائشة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وبعضها عِنْدَ مُسْلِمٍ وابن خزيمة وابن حبان وغالبها عند الطبراني والطبري وليس في شيء منها ما يقتضي الوجوب، والسُّنَّةُ يقول بها الحنفي فيبقى النظر في الوجوب أي دليل اقتضاه وكذا الاقتصار على تسليمة واحدة أو وجوبها إنما أُخِذَا من فعله لا من قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولكنا نقول مواظبته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقتضي الكمال وذكر التسليمة الواحدة تحمل على بيان الجواز، ورواية من روى ثلاث تسليمات أعلَّها غير واحد من الأئمة، ولقائل أن يقول أخذنا الوجوب من قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ» وممن كان يسلم تسليمتين أبو بكر وعلي وعمار وابن مسعود ونافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السُّلَمي وعطاء والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق قال ابن المنذر وبه أقول، وكانت عائشة تسلم واحدة وكذا محمد بن سيرين والحسن وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك، وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة.

وفي «المحيط»: لما كانت التسليمة الثانية أخفض من الأولى خَفِيَتْ على من كان بعيدًا عن النبي

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
البابان اللذان بعد هذا تقدَّما.
(بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ)

*(162/2)*

---

**841** – حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ». وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». **[خ 841]**
وفي حديثِ علي بن عبد الله عن سفيان حَدَّثَنا عمرو: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ».
وعند أحمد في مسنده عن عبد الرزاق وابن بكير، حدَّثَنَا ابن جريج إلى قوله: على عهد رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثم قال: وإنه –يعني أَبَا مَعْبَدٍ– قال: قال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوْا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». وعِنْدَ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا زهير، حدَّثَنَا ابن عيينة، عن عمرو قال أخبرني بذا أَبُو مَعْبَدٍ ثم ذكره بعد عن ابن عباس قال: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ». وحدَّثَنَا ابن أبي عمر، حدَّثَنَا ابن عيينة عن عمرو عن أَبِي مَعْبَدٍ مولى ابن عباس سمعه يخبر عن ابن عباس قال: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلاَّ بِالتَّكْبِيرِ» قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَد أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.
وحدثني محمد بن حاتم، أخبرنا محمد بن بكير، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره الحديثَ.

*(163/2)*

---

وفي «مسند الشافعي» قال عمرو: وكان أبو معبد من أصدق موالي ابن عباس، قال الشافعيُّ: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه، قال الجياني: وأما ما وقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان عن عمرو قال: أخبرني جدي أبو معبد فتصحيفٌ، وصوابه أخبرني بذا يريد بهذا وليس لعمرو جدٌّ يروي عنه. انتهى.

واحتجاج مسلم بهذا الحديث مع روايته الإنكار دليل عنده أنَّ نسيانَ الشيخِ أو شكَّه وما أشبهه غير مؤثر في صحة الحديث، إذا كان راوي ذلك عنه ثقة وهو قول الجمهور حاشى الكرخي الحنفي فإنه قال: لا يحتج به اللَّهمَّ إلا أن يكون إنكار الشيخ جازمًا بتكذيب الفرع أو أنه لم يحدثه قط وشبهه.

وعند الترمذي من رواية عكرمة ومجاهد عنه: «جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ ... » الحديثَ وفيه: «فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَالحَمْدُ للهِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَشْرًا» وقال: حسن غريب.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشى ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا أَنَّه كان دائمًا قال: وأَخْتَارُ للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يَقْصِدَا التعليم فَيُعْلِمَا ثم يُسِرَّا، وقال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه، قال غيره: لم أجد أحدًا من الفقهاء قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب في «الواضحة»: كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء، وروى ابن القاسم عن مالك أنه مُحْدَثٌ، وعن عبيدة هو بدعة، ويؤخذ من هذه أنه لم يكن مُسَمّع جهيرُ الصوت بلَّغَ السلام.

*(164/2)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وقول ابن عباس هذا فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير بأثر الصلوات مما لم يواظب الرسول صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عليه طول حياته، وفَهِمَ أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يَظُنَّ من قَصُرَ عمله أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء والله تعالى أعلم.

وفيه دلالة أن ابن عباس كان يصلي أخريات الصفوف لكونه صغيرًا.

843 – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «جَاءَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِيْنَ إِلىَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالُوْا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، بالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المقيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِشَيءٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ

تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ» قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». [خ 843]

*(165/2)*

---

وفي لفظ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «تُسَبِّح اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَد اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّر اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذلكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثمَّ قَالَ: تَمَامَ الْمِئة لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وفي لفظ: أَدْرَجَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ولم يجعله من قول أبي صالح، وفي آخره يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وسيأتي له تتمة في كتاب الدعوات. وعنده أيضًا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ يرفعه: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ –أَوْ فَاعِلُهُنَّ– دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُون تَكْبِيرَةً»، وزعم الدَّارَقُطْنِي أن منصورًا وشعبة روياه عن الحكم موقوفًا وهو الصواب.

*(166/2)*

---

وعن ابن عمرو قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «خَصْلَتَانِ –أَوْ خَلَّتَانِ– لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمن العَمَلِ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا عَشْرًا» قال الترمذي: حسن صحيح، وفي «الأذكار»: أشار أيوب بن أبي تميمة إلى صحته، وصححه أيضًا ابن حبان والطُّوسي، وعند أبي إسحاق الثعلبي من حديث ابن لهيعة عن أبي قبيل عنه يرفعه: «أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى مُوْسَى مَنْ دَاوَمَ عَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَعْطَيْتُهُ أَجْرَ المُتَّقِيْنَ وَأَعْمَالَ الصِدِّيْقِيْنَ».

وعن سعد بن أبي وقاص قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَ عَشْرًا؟» الحديثَ خرجه النسائي في «اليوم والليلة» وقال: الصواب حديث يعلى بن عُبَيْدٍ يعني عن موسى الجُهَني عن أبي زرعة عن أبي هريرة الحديثَ.

(167/2)

---

وعن أبي الدرداء: «قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» الحديث وفيه: «تُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» رواه النسائي بسند صحيح عن أبي إسحاق عن جرير عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن أبي صالح عنه، وسيأتي أن البخاري قال: رواه جرير عن عبد العزيز عن أبي صالح عنه عن أبي الدرداء، قال ابن عساكر: ورواه التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه الثوري عن عبد العزيز عن أبي صالح عن أبي عمر الصِّيْني عن أبي الدرداء، ورواه شريك عن عبد العزيز عن أبي عمر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وعن ابن عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، أَي شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ» الحديثَ فَقَالَ: «سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ , فَتِلْكَ مِئَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ, ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ» خرجه ابن حبان في «صحيحه».

ورواه زيد بن ثابت بنحوه من عند ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد بزيادة: «فَلَوْ جَعَلْتُمْ فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَجَعَلْتُمُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ».

(168/2)

---

وعند أبي نُعَيْمٍ بسند فيه ضعف أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لِقَبِيصَةَ في حديث طويل فيه: «يَقُوْلُ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ سُبْحَانَ اللهِ العظيم وَبِحَمْدِهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَدْفَعُ اللهُ عَنْكَ أَرْبَعَ: ثلاثًا عِظَام من الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ والعَمَى وَالْفَالِجِ».

وعن أبي ذرٍّ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ-: قُلْتُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، تَحْمَدُونَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُون، وَتُكَبِّرُون ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ. خَرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وهو في «الأوسط» للطبراني من حديث أبي هريرة عن أبي ذر بنحو.

وعند الترمذي: «مَنْ قَالَ دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ» الحديثَ.
وقال: حسن غريب.
(الدُّثُورِ) جمع دَثْرٍ وهو المال الكثير، قال ابن سِيْدَه: لا يُثنى ولا يُجْمَع، وقيل: هو الكثير من كل شيء.
وزعم أبو عمر الْمُطَرِّز أنه يُثنى ويجمع، قال ابن قُرْقُولٍ: وقع في رواية المروزي: (أهلُ الدُّورِ) وهو تصحيف، وعند الخطابي: (البُدُورِ) وقال: والصواب الدثور.

*(169/2)*

---

وقال العلامة القشيري: يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف، والفقراء ذكروا للرسول صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ما يقتضي تفضيل الأغنياء بسبب القُرُبَات المتعلقة بالمال وأقرهم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على ذلك، لكن علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة فلما قالها الأغنياء ساوَوهم فيها وبقي معهم رجحان قربات المال، فقال: {ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} [الحديد: 21]، فظاهره القريب من النصِّ أنه فَضَّلَ الأغنياء بزيادة القربات المالية وبعض الناس تَأَوَّلَ قوله: {ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} [الحديد: 21] بتأويل يخرجه عما ذكرنا من الظاهر، والذي يقتضيه الأصل أنهما وإن تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية أن يكون الغني أفضل ولا شك في ذلك، وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد منهما بمصلحة ما هو فيه، وإذا كانت المصالح مقابلة عن ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فُسِّرَ بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أنَّ المصالحَ الْمُتَعَدِّية أفضل من القاصرة وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير
للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر، ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى فكان أفضل معنى أشرف.

*(170/2)*

---

وذكر القرطبي أن في هذه المسألة خمسة أقوال: فمن قائل بتفضيل الغنى، ومن قائل بتفضيل الفقر، ومن قائل بتفضيل الكفاف، ومن قائل يرد هذا إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك، ومن

قائل بالوقف، لأنها مسألة لها غَوْرٌ، وفيها أحاديث متعارضة، قال: والذي يظهر لي أن الأفضل ما اختاره لنبيه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولجمهور صحابته رضي الله عنهم وهو الفقر غير المدقع، ويكفيك من هذا أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مئة عام وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يُسْأَلُون عن فضول أموالهم. انتهى.

النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ آخر أحواله التي رقاه الله تعالى إليها الغنى، لأنها جيئت خزائن الأرض وهادَتْه الملوك وفُتِحَ عليه في حياته الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب وما دانى ذلك من الشام والعراق ولكنه كان يُعْطِي عطاء من لا يخاف الفقر، ومن كان بهذه الحالة لا يقال فيه فقير، وأما الصحابة رضي الله عنهم الذين أدركوا الفتوحات وكان المال الكثير في أيديهم لا في قلوبهم فهم بهذا الاعتبار أغنياء لا فقراء.

وأما قوله: (فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِيْنَ) فقد جاء مقيدًا في غير حديث عِنْدَ مُسْلِمٍ وغيره بفقراء المهاجرين.

*(171/2)*

---

وأما (القَنْطَرَةُ) فإنما يُحْبَسُ فيها الأمة للتناصف لا للسؤال عن فضول الدنيا، قال القرطبي: وزعم بعضهم أن الإشارة في قوله: {ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} [الحديد: 21] راجعة إلى الثواب المترتب على الأعمال التي يحصل بها التفضيل عند الله تعالى، وكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبرتكم لا يستحقه الإنسان لحسب الأذكار ولا لحسب إعطاء الأموال إنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، وذكر بعضهم أن ثواب الذكر الذي حصل للأغنياء إنما هو بسبب مسألة الفقر فحصل للفقراء ثواب الذكر الذي حصل للأغنياء، وحصل لهم زيادة ما سألوه، وصار سنة للأغنياء الموجودين في ذلك الوقت ولمن عمل بعمل الجميع إلى يوم القيامة لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً» فقال لهم: ذلك فضل الله أي: الأجران الحاصلان يؤتيهما من يشاء، فعلى هذا يُفَضَّلُ الفقر على الغنى.

وقوله: (تُدْرِكُونَ مَنْ سَبَقَكُم) يحتمل أن يكون المراد به السبق المعنوي، هو السبق في الفضيلة.

وقوله: (مَنْ بَعْدَكُمْ) أي: من بعدكم في الفضيلة ممن عمل هذا العمل، ويحتمل أن تكون القبلية الزمانية والبعدية الزمانية.

وقوله: (ولَا يَكُوْنُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ) يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال. انتهى.

ينبغي أنْ يُقَيِّدَ كلامه هنا بأن يقول على فضيلة المال في حق الفقراء لا الأغنياء، لأن النفع المتعدي لا يقاومه النفع القاصر والله تعالى أعلم.

*(172/2)*

844 - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، بِهَذَا، وَعَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا،
هذان التعليقان رويناهما في «مسند السراج» بسندين صحيحين أما الأول: فقال: حَدَّثَنا معاذ بن المثنى، حدثني أبي، حَدَّثَنا أُبَي حَدَّثَنا شعبة عن الملك بن عمير قال سمعت ورادًا الحديثَ. [خ 844]

والثاني: قال: وحدَّثَنَا ابن المثنى، حدثني أبي، حدثني أُبي عن شعبة قال الحكم عن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراد الحديثَ.

وزعم خلف والبيهقي أن سفيان المذكور هنا الثوري.

وعند أبي داود كتب معاوية إلى المغيرة أي شيء كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول إذا سلم من الصلاة فكتب إليه المغيرة، وعند ابن خزيمة: «يَقُوْلُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

*(173/2)*

وعند السراج: حَدَّثَنَا زياد بن أيوب، حَدَّثَنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم، سمعت محمد بن كعب القُرَظِي سمعت معاوية سمعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا انْصَرَفَ: «اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وفي لفظ: «إِنَّ اللهَ لاَ مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ ولاَ مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وفي لفظ: «إِنَّهُ لاَ مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمْتَ وَلاَ مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرْتَ» الحديثَ. كله بتاء الخطاب وفيه إشكال من حيث إن معاوية إذا كان قد سمع هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فكيف يسأل عنه؟ والجواب: أنه أراد أن يستثبت ذلك وينظر هل رواه أحد غيره أو نسي بعض حروفه أو ما أشبه ذلك كما طرأ لجابر بن عبد الله في سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه وأراد أن ينظر هل رواه غيره، وسيأتي ذكره أيضًا إن شاء الله تعالى في كراهة السؤال من كتاب الزكاة، وروينا في كتاب

«الحلية» لِأَبِي نُعَيْمٍ عنه مرفوعًا: «من قَرَأَ آيَة الْكُرْسِيّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَن يَمُوتَ» وقال: غريب من حديث محمد بن كعب عن المغيرة تفرد به هاشم بن هاشم عن عمر عن ابن كعب وما كتبناه غالبًا إلا من حديث علي.

*(174/2)*

---

وعند ابن خزيمة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وفي لفظٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النِّعْمَةِ والفَضْلِ».

وهو عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يَقُوْلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِيْنَ يُسَلِّمُ .. » الحديثَ وَيَقُوْلُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وقال الأوزاعي: هذا الدعاء قبل السلام، وقال ابن خزيمة: فإن كان محمد بن ميمون وعمرو بن هاشم يعني روايته لم يغلطا في لفظه قبل السلام فإن هذا الباب يرد إلى باب الاستغفار قبل السلام، ولفظ مسلم: «كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ».

*(175/2)*

---

وعن علي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وقال أبو صالح: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» خرجه ابن خزيمة، وروينا في جزء ابن عبد كونة حَدَّثَنا محمد بن أحمد بن الحسن، حَدَّثَنا عبد الله بن محمد بن النعمان، حَدَّثَنا محمد بن أبي الأزهر، حَدَّثَنا الحارث بن عمير، حَدَّثَنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي مرفوعًا: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ يَقُوْلُ الرَّبُ تَعَالَى: بِي حَلَفْتُ، لَا يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدٌ فِي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا جَعَلْتُ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ».

ورواه الحاكم في «تاريخ بلده»: من حديث نَهْشَلِ بنِ سعيد عن أبي حَيَّة عنه، والطبراني في «الأوسط» من حديث حسن بن حسن عن أبيه عن جده، وعِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ

وسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ اللفظ الأول من التشهد والتسليم، فيحتمل أنه يقوله في الموضعين لصحة الروايتين والله أعلم.

وعن كعب الحَبْر قال: «وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ

*(176/2)*

---

مِنْكَ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». قَالَ كَعْبٌ: وَحَدَّثَنِي صُهَيْبٌ «أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ». رواه ابن خزيمة.

وعند أبي نُعَيْمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَاكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكُنْتَ لَا تَفْعَلُهُ، قَالَ: أَقُوْلُ اللهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُطَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ».

وعند البخاري عن سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيْهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وعند النسائي في «اليوم والليلة»: «مَا يمْنَع أحدكُم أَنْ يُسَبِّحَ دبرَ كلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَ عَشْرًا، ويَحْمَدَ عَشْرًا، فَذَلِك فِي خمسِ صلوَاتٍ خَمْسُونَ وَمئة فِي اللِّسَانِ وَألفٌ وَخَمْسمئة فِي الْمِيزَانِ «.

وعن أبي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وعَذَابِ الْقَبْرِ».

*(177/2)*

---

وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: قَالَ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «اِقْرَأ المُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ» ورواهما ابن خزيمة، وقال الحاكم في حديث أبي بكرة وحديث عقبة: صحيح على شرط مسلم، وخزيمة وابن حبان، وقال الترمذي حسن غريب وصححه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه الكبير».

وعند النسائي: «اِقْرَأْ بِالمعَوِّذَتَيْنِ».

وعن معاذ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّك، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه ابن خزيمة وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وفي كتاب «يوم وليلة» لِأَبِي نُعَيْمٍ الأصبهاني: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحيِي ويُمِيْتُ بِيَدِهِ الخيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، أُعْطِيَ بِهِنَّ سَبْعَ خِصَالٍ وكُتِبَ لَهُ بهن عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِصْمَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ المغرب أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وفي لفظٍ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ الْفَجْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

*(178/2)*

---

وعن مولى لأم سلمة عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِيْنَ يُسَلِّمُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» خرَّجه النسائي.

وعن أبي أمامة رفعه: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ، وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوْبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُوْلِ الجَنَّةِ إِلاَّ المَوْتُ» قال الطبريُّ: تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد عنه، وكذا قاله الدَّارَقُطْنِي في العاشر من فوائده، وفيه نظر من حيث إنَّ ابنَ السُّنِّيِّ رواه من حديث إسماعيل بن عياش عن داود عن إبراهيم الذهلي عن أبي أمامة، وفي كتاب «عمل يوم وليلة»: لِأَبِي نُعَيْمٍ الحافظ من حديث القاسم عنه: «مَا يُفَوِّتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلَا يَطَوَّعُ، إِلَّا سَمِعَهُ يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ كُلَّهَا، اللهُمَّ اهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا، وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

وفي «الأوسط» للطبراني: «مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةِ الغَدَاةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مئة مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ» وقال: لم يروه عن أبي غالب عن أبي أمامة إلا آدم بن الحكم، ولا رواه عن آدم إلا عبد الصمد بن عبد الوارث.

(179/2)

---

وعن أنس بن مالك وجابر قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوْسَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَنْ دَاوَمَ عَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَعْطَيْتُهُ أَجْرَ المتَّقِيْنَ وَأَعْمَالَ الصِدِّيْقِيْنَ» رواه الثعلبي في «تفسيره» من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك عن أبي مالك عن الحوشبي عنهما.

وعن أبي موسى الأشعري قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، اللهُمَّ أَصْلِحْ دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي، اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فِي كُلِّهَا اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» قال الطبراني: لم يروه عن أبي بردة يعني عن أبيه إلا إسحاق بن يحيى بن طلحة تفرد به يزيد بن عياض.

(180/2)

---

وعن أبي أيوب الأنصاري قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصَرِفُ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلِّهَا، اللهُمَّ وَانْعَشْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» قال أبو القاسم: لَا يُرْوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ يعني عن عمر بن مسكين عن نافع عن ابن عمر عنه.

(181/2)

---

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ: «اللهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ: اللهُمَّ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ» رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وذكر

في باب ما يقول الرجل إذا سلم عن ابن عباس: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَدْعُوْ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّر هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللهمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا -أَوْ قَالَ مُنِيبًا- رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» وقال الطُّوسي وأبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعنده أيضًا: «جَاءَ الفُقَراءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالُوْا إِنَّ الأَغْنِيَاءِ يُصَلُّوْنَ كَمَا نُصَلِّيْ ... » الحديثَ. وفيه قال: «فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَالحَمْدُ لِلهِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَشْرًا» وقال: حسن غريب.

*(182/2)*

---

وعن مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ قال: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحِ، فَقُلْ: اللهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ» رواه أبو نعيم الحافظ من حديث هشام بن حسان عن الحارث بن مسلم عن أبيه.

وعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، عَنِ ابنِ زِمْلٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا سَبْعِينَ مَرَّةً».

وعن سعيد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب وعن إسرائيل عن أبي سنان عن الأحوص عن أبي مسعود قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَى دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غفرت ذُنُوبَهُ وَإِنْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ».

وعن ابن مسعود بسند صحيح: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ كَالْقَمَرِ ليلة القدر ويَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، والهَرَمِ وَالذُّلِّ، وَالصَّغَارِ، وَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

وذكر الطبراني وغيره أحاديث عدة في قراءة آية الكرسي دبر الصلاة بأسانيد ضعيفة تركناها اختصارًا.

*(183/2)*

---

(الجَدُّ) بفتح الجيم البخت والحظوة والرزق، قال ابن سِيْدَه: يقال: فلان ذو جَدٍّ في كذا أي: ذو حظ فيه، وفي الدعاء ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي: من كان له حظ في الدنيا لم ينفعه ذلك في الآخرة والجميع أجدادٌ وأَجُدٌّ وجُدُودٌ، عن سيبويه وفي «مجمع الغرائب»: هو الغنى، وفي الأمثال: جَدُّكَ ولا كَدُّك، وفي «الغريبين»: زال جَدُّ القوم إذا زال ملكهم، وعند يعقوب جَدِّي حظي، وفي كتاب ابن التين وغيره ضبطه أيضًا جماعة بكسر الجيم ومعناه الحرص في أمور الدنيا ولا ينفعه ذلك فيما يريده الله تعالى به إذ لا حول ولا قوة إلا بالله، وزعم بعضهم أن منك بمعنى البدل وقيل: بمعنى عندك وتقديره: ولا ينفع ذا الغنى عندك غناه قال: والصحيح عندي بقاء مِنْ على بابها ولا تكون للبدل ولا بمعنى عندك ويكون المعنى: ولا ينفع ذا المال ماله إن أنت أردته بسوء. وفي «الكتاب الباهر» لابن عديس و «المثلث» لابن السيد كأنه قال: ولا ينفع ذا الجد عندك أو لديك، ولكن جاز دخول مِنْ هاهنا إذ كان جَدُّه لا ينجيه من عذاب الله تعالى، ويجوز أن يكون المعنى ولا ينفع ذا الجد الموهوب له منك في الدنيا جَدُّهُ.

(بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ)

**845** – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». **[خ 845]**

*(184/2)*

---

وفي بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ، وفي بعض النسخ لما ذكر أولاد المشركين قال: باب ولم يترجم له ثم قال: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ فذكره، وفيه: فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ» فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنْ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يدخلهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ –أَوْ صَخْرَةٍ– فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: ما هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا قَرَّتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَوا يَخْرُجُون، فَإِذَا خَمِيَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: ما هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ

رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ –قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ– وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ

*(185/2)*

---

يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ
فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ منَ الأولى فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذِبَ، فَيُحْمَلُ حَتَّى يَبْلُغَ الأفُقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ ذلك إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ أَكَلَةُ الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ أَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ

*(186/2)*

---

الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ صلى الله عليهما وسلم، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَقُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

*(187/2)*

---

وفي حديث مُؤَمَّلِ بْنِ هِشَامٍ، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ في كتاب التعبير: «أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وآخر قَائِم عَلَى شَجَرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالشَّجَرَةِ لِرَأْسِهِ يَنْقَلِعُ رَأْسهُ، قال: وأتينا على رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي

أَحَدَ شِقَّةِ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ قال: وَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللهَبُ ضَوْضَوْا، قال: وَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ -أحْسِبُ كَانَ يَقُولُ- أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، قال: وَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآى، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قال: وَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَهُ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قالَ: وَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلا أَحْسَنَ، فَقَالَا لِي: ارْقَ فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا

*(188/2)*

---

ودَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ
شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: فَقَالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: وقَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ، قَالَ: قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: وقالَ: وأمَّا الذي يُقْلَعُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَحُشُّ النَّارَ، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ، فَقَالَ: بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ منهمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ تعالى عَنْهُمْ».
قوله: (إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ). في مسلم: «إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ».
وعند الإسماعيلي وأبي نعيم: «إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الغَدَاةَ».

*(189/2)*

---

فيه استحباب إقبال الإمام بعد صلاته على أصحابه، وإباحة الكلام في العلم وغيره.
قال القرطبي: وفيه دليل على أن الإمام لا يمكث في موضع صلاته إذا فرغ منها، وإنما كان يسألهم عن الرؤيا لما كانوا عليه من الصلاح والصدق فَيُسْتَفادُ من ذلك الاطلاع على الْمُغَيَّبَاتِ ليبين لهم بالفعل الاعتناء بالرؤيا والتشوف إلى فوائدها، وأن تعبيرها إنما يكون على ذي وُدٍّ.
قوله: (هَلْ رَأَى مِنْكُم الليلةَ رُؤْيَا) وفي جميع كتاب نُسَخ مسلم: «البَارِحَةَ».
قال ابن الجوزي: الصحيح كما في البخاري، ويجوز أن يكون الآخر من تغيير بعض الرواة، لأنهم كانوا يروون بالمعنى وهو غلط ممن ظن استواء اللفظين، يدلُّ على صحة ذلك قوله: (أَتَانِي الليلةَ آتِيَانِ) وقد قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: من الغلط أن تقول فيما بين صلاة الفجر إلى الظهر فعلت البارحة كذا والصواب أن تقول: فعلت الليلة كذا إلى الظهر، وتقول بعد ذلك فعلت البارحة إلى آخر اليوم.
وقال القرطبي: المراد بقوله: البارحة يعني به الليلة الذاهبة اسم فاعل من برح الشيء إذا ذهب، ومنه قولهم: برح الخفاء أي ذهب، وإذا دخل حرف النفي على برح صار من أخوات كان التي ترفع الاسم وتنصب الخبر، ووقع في غير مسلم الليلة بدل البارحة، واستدلَّ به بعض الناس على أن ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو من الليل وليس بصحيح، لأنه إنما أشار إلى الليلة البارحة لا للساعة الحاضرة بدليل الرواية التي فيها البارحة ومعناها الماضية أو المنصرفة، ولما كانت قريبة الانصرام أشار إليها لما كان هذا معلومًا اكتفى بذكر الليلة عن صفتها، ولما كانت البارحة صفة معلومة لليلة استعملها غير تابعة استعمال الأسماء وكان الأصل الجمع بين التابع والمتبوع فيقال: الليلة البارحة، لكن جاز ذلك لما ذكرناه. انتهى.

*(190/2)*

---

أنكر اللغويون قاطبة أنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال فيشبه أنهم أرادوا الحقيقة ولا يمنعوا من إطلاقه مجازًا، وعليه تحمل رواية مسلم رحمه الله تعالى.
وقال ابن العربي: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يسأل عن الرؤيا استشرافًا للبشرى واستطلاعًا لما يكون وحرصًا على الخير، فلما ذكر له ابن زِمْل تلك الرؤيا وعلم ما فيها من الشدائد ترك السؤال حتى يأتي الله بما شاء من أمره، وهو حديث مُظْلِم السند فيه.
قال: رأيتُ كأنكَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مِنْبَرٍ فِيهِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ، وَأَنْتَ فِي أَعْلَاهَا دَرَجَةً، وَعَنْ يَمِينِكَ رَجُلٌ آدَمُ طُوالٌ، إذَا تَكَلَّمَ يَفْرُعُ الرِّجَالَ طُولًا، وَعَنْ يَسَارِكَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَثِيرُ خِيْلَانِ الْوَجْهِ، إِذَا تَكَلَّمَ أَصْغَيْتُمْ لَهُ وأمامَ ذلكَ شَيْخٌ تقتدونَ بهِ، وَإِذَا أَمَامَ ذَلِكَ نَاقَةٌ عَجْفَاءُ شَارِفٌ، وَإِذَا أَنْتَ

كَأَنَّكَ تَبِعْتها، قَالَ: فَامْتَقَعَ لَوْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ وقَالَ: أَمَّا الْمِنْبَرُ فَالدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ وَأَنَا فِي آخِرِهَا أَلْفًا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطويلُ فَمُوسَى، والرَّبْعَةُ عيسى، والشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليهم وسلامه، وَأَمَّا النَّاقَةُ العَجْفَاءُ فَهِيَ السَّاعَةُ عَلَيْنَا تَقُومُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَ أُمَّتِي».

*(191/2)*

---

قال ابن العربي: فما سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أحدًا عن رؤيا إلا أن يجيء الرجل متبرعًا فيحدثه بها، وذكر أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد المعروف بابن الحذاء في كتابه «البشرى في تأويل الرؤيا» في قوله: (هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ الليلةَ رؤيا) دليل أن تأويل الرؤيا والإخبار بها في صبيحة الليلة التي رُؤِيَتْ فيها أولى لقرب ذلك من رؤيتها، وإذا بَعُدَتْ دخل ذلك النسيان والسهو، وتأويل الرجل المضطجع يدلُّ على غفلة في الدين، ولا غفلة أكثر من تضييع القرآن والصلاة، والذي يشقُّ شِدْقه فالشدق موضع الكلام، وفيه وقعت العقوبةُ كما وقعت في رأس النائم، إذ الرأس موضع النوم والغفلة، وأما الزناة وعريهم، فلأن اللباس ستر الله الذي كان يسترهم به فلما كشفوه كشفه الله تعالى وفضحهم، وأما النهر من الدم ومنه آكل الربا فسألت جماعة عن تأويله فما رأيت أحدًا قال شيئًا فألقي في قلبي أن آكل الربا يؤذن بحرب من الله ورسوله

ومن حارباه قُتِل، ومنْ قُتِلَ سال دمه فكأنه غرق فيه لكثرة به، والرؤيا يقال: لما كان في النوم، وهي في النوم رؤية.

وقوله: (أَرْضٌ مُقَدَّسَةٌ) وعند الإسماعيلي: <أَرْضٌ مُسْتَوِيةٌ>.

وقوله: (يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ) وفي رواية: <فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، فَيَشُقُّ ثُمَّ يُحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَمَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ>.

قوله: (وقالَ بعضُ أَصْحَابِنَا عنْ مُوْسَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ) هذا ذكره أبو نعيم فقال: حَدَّثَنا الطبرانيُّ، حَدَّثَنا العباس بن الفضيل، حَدَّثَنا موسى بن إسماعيل فذكره.

*(192/2)*

---

وقوله: (ثُمَّ يَفْعَلُ الآخرُ بِشِدْقِهِ) هكذا وقع في نسخة سماعنا وفي غيرها ثم يفعل بشدقه الآخر وهو الصحيح، ووقع هنا: (فَيُشْدَخُ حَتَّى يُكْسَر) وفي رواية: <فَيَثْلَغُ> يعني يشق.

وقوله: (يَتَدَهْدَهُ) وفي رواية <فَيَتَدَهْدِي> أي: يتدحرج، يقول دَهْدَيْتُ الحجر ودهدهته.

و (النَّقْبُ) قال ابن قُرْقُولٍ: رواه بعضهم بثاء مثلثة وعند الأَصِيلي نقب بالنون وفتح القاف وهو الطريق.

وقوله: (فَإِذَا اقتَرَت ارْتَفَعُوا) قَالَ ابنُ التِّيْنِ: وقع في رواية أبي الحسن <فَتَرَت> وعند أبي ذر< افْتَرَتْ> وصوابه اقترت بالقاف ومعناه ارتفعت أي لهبت وارتفع فُوَارها، لأن القتر الغبار، قال أبو نصر: قتر اللحمُ يَقْتِرِ بالكسر إذا ارتفع قُتَارُه، وقَتِرِ بالكسر لغة فيه.

قال: وأما فَتَرَت بالفاء فما علمت له وجهًا، لأن بعده إذا خَمِدَت، وهو معنى فترت والله تعالى أعلم.

وأما (اقْتَرَتْ) فهو مثل فَتَرَت، وفي «المطالع»: <فَتَرَتْ> للقابِسي وابن السكن وعبدوس، وعند أبي ذر والأَصِيلي <اقْتَرَتْ> وعند النسفي <فَإِذَا وَقَعَتِ ارْتَفَعُوا> وهو الصحيح بدليل قوله بعد: فإذا أخمدت رجعوا، والبخاري هنا لم يذكر أولاد المشركين الذين ترجم لهم وكأنه أحال على أنه في الحديث الذي ذكره في كتاب التعبير على ما هو عادته.

*(193/2)*

---

**846** – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عزَّ وجل؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». **[خ 846]**

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي سعيد يرفعه: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدحِ». قال أبو حاتم: المِجْدَح الدَّبَران.

وعن البراء بن عازب عِنْدَ مُسْلِمٍ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

وعند البيهقي مصححًا عن يزيد بن الأسود قال: «صَلَّىَ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ».

قال الأصمعي: الحُدَيبية مخففة الياء الآخرة ساكنة الأولى، وقال الحِمْيَرِي في كتابه بتثقيف اللسان

ويقولون الحديبيَّة بالتشديد والصواب بالتخفيف، وفي كتاب «العلل» لعلي بن المديني الحجازيون يخففون الياء والعراقيون يثقلونها، الحديبية بالتخفيف.

(194/2)

---

والسماء هنا المطر، والعرب تسمي المطر سماء، لأنه يأتي من السماء.

وقوله: (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) هو موضع الترجمة.

قوله: (وَهَلْ تَدْرُوْنَ) لفظة استفهام ومعناه التنبيه بمعنى اعلموا ما قال ربكم.

وقوله: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ) قال القرطبي: معناه الكفر الحقيقي، لأنه قائله بالإيمان حقيقة وذلك في حقِّ من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب، فأما من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بذلك القول فهو مخطئ لا كافر وخطؤه من وجهين:

الأول: مخالفته الشرع، لأنه نهى عن ذلك.

الثاني: تَشَبُّهُهُ بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز، لأنَّا قد أُمِرْنَا بمخالفتهم، فقال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِيْنَ وخَالِفُوا اليهودَ» ونهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال وفي الأقوال فلو قال غير هذا اللفظ الممنوع منه يريد الإخبار عما أجرى الله تعالى به سببه جاز كما قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ».

(195/2)

---

و (الأَنْوَاءُ): قال أبو عبيد: واحدها نوء وهي ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة نجم في المغرب مع طلوع الفجر يقابله في المشرق من ساعته، وإنما سُمِّيَ نوءًا لأنه إذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النَّوْءُ فَسُمِّيَ النجم نوءًا لذلك، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد أن يكون عند ذلك مطر أو ريح، فيقولون مُطِرْنَا بنوء كذا، وقال ابن الأعرابِيّ: الساقطة منها في الغرب هي الأنواء والطالعة منها في المشرق هي البوارح، وفي «الْمُحْكَمِ»: بعضهم يجعل النوء السقوط كأنه من الأضداد وفي «الأنواء الكبير»: لأبي حنيفة الذي عندي في قولهم: مطرنا بنوء كذا، أن المطر كان من أجل أن الكوكب نأى وأنه هو الذي هاجه كما قال بعضهم:

بأسْحَمَ منْ هيجِ الذِّرَاعَيْنِ أَتْأَقَت مسايله حتى بَلَغْنَ الْمَنَاجيا

وكقولهِ الآخر:

أخرجته منَ الليالي رُجُوس ... ليلةً هاجها السِّماكُ درورا

فلو قال الإنسان مما قال الشاعر:

أصابَ الأرض منقمسُ الثُرَيَّا ... بساحته وأردفها طلالا

فليس بظاهر هذا القول بأسٌ، لأنَّه زعم أن الغيث أصاب الأرض عند سقوط الأرض فهذا وما أشبهه إنما هو إعلام للأوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وعلى شبيه هذا المذهب قال عمر بن الخطاب للعباس وهو يستسقي للناس: يا عمَّ رسولِ الله كم بقي علينا من نوء الثريا فإن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعًا.

*(196/2)*

---

وقال ابن عباس لامرأة: «خطَّأَ الله نوءَها» يريد أخطأها الغيث فلو لم يَدُلُّكَ على افتراق المذهبين في ذكر الأنواء إلا هذان الخبران لكفى بهما دليلًا هذا وابن عباس يقول في قوله تعالى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة: 82] وعليٌّ كان يفسرها: وتجعلون شكركم، ويجمع النوء أنواء، ونُوآنًا، قال حسان:

ويَثْرِبُ تَعْلَمُ أنَّا بها ... إذا قَحَطَ القَطْرُ نوآنُها

ورد قول من قال: هي البوارج وقال: لم نجد العلماء يعرفون ما قالوا.

قال ابن قُرْقُولٍ: أجاز العلماء أن يقول: مطرنا في نوء كذا ولا يقال: بنوء كذا، ويحكى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: مُطِرْنَا بِنَوْءِ اللهِ تَعَالَى.

الحديث الذي بعده تقدم في باب وقت العشاء وفي مسنده قال ابن مُنَيَّر: سمع يزيد، حَدَّثَنا حميد، وفي بعض طرقه حَدَّثَنا يزيد يعني بن هارون وكذا صرح به أبو نعيم الأصبهاني وقد روى هذا الحديث عن حميد يزيد بن زُرَيْعٍ عند البخاري فيما بعد.

(بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلاَمِ)

**848** - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، «كَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ القَاسِمُ». هذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة فقال: حدَّثَنَا ابن علية عن أيوب عن نافع: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ مَكَانَهُ». [خ 848]

وحَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عن عبيد الله بن عمر قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانِهِمَا». وَأَنْبَأَنِي نَافِعٌ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا».

(197/2)

---

قال البخاري ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لاَ يَتطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». ولم يصح هذا التعليق رواه أبو داود وابن ماجه من حديث حَمَّادٍ وَعبد الوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إبراهيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي السُّبْحَةِ». وعند البيهقي: من جهة الربيع عن حماد بن يزيد حَدَّثنا عنه بلفظ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ يَتَأَخَّرْ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ».

قال البيهقي: قال البخاري: إسماعيل بن إبراهيم أصح والليث يضطرب فيه، وسئل أبو حاتم عن إبراهيم بن إسماعيل هذا، فقال: مجهولٌ، وقال الدَّارَقُطْني: رواه القاضي إسماعيل عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رفعه ولم يتابع عليه.

وقال شيبان: عن الحجاج عن أبي عبد الله عن إسماعيل بن إبراهيم، وقال أبو جعفر الرازي: عن ليث عن الحجاج عن أبي عبد الله بن إسماعيل، وقال محمد بن عبيد بن حساب عن حماد عن ليث عن الحكم بن عيينة عن إبراهيم، قال يحيى الحماني: عن حماد وحفص بن غياث عن إسماعيل بن إبراهيم عن الحجاج بن عبيد عن أبي هريرة، وقال ابن علية: عن ليث بن أبي عبيد عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة وقال: عبد السلام بن حرب عن ليث عن إسماعيل بن إبراهيم لم يذكر الحجاج.

قال الدَّارَقُطْني: ولا يصح الحديث والاضطراب من ليث.

(198/2)

---

وفي «التهذيب» قال البخاري: لم يثبت هذا الحديث ولم يصح إسناده، ولَمَّا ذكر البخاري حديث هند عن أم سلمة المذكور قبل زاد هنا: «وكانت من صواحباتها» وقال بعده: وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أخبرتني هند الفِراسيَّة.

وفي «صحيح مسلم» ما يشدُّه: رأى معاويةُ السائبَ ابنَ أُخْتِ نَمِرٍ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَقْصُورَةِ، قال: فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ لما صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ.

وعند أبي داود عن عطاء الخراساني عن المغيرة قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَرك» وقال: عطاءٌ لم يدرك المغيرة، وعند البيهقي عن علي قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ». ولفظه عن ابن أبي شيبة: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ». وكرهه عمر للإمام ولم ير به بأسًا لغيره وعن ابنه مثله. هذا التعليق رواه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهب، وقال البخاري: وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس عن الزهري، حدثتني هند القرشية.

هذا التعليق رواه البخاري بعد عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن يونس.

وفي حديث الزبيدي عن ابن شهاب هند بنت الحارث القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زُهْرَة وكانت تدخل على أزواج النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وعند ابن التين قَالَ الدَّاودِيُّ: كانت من فارس، قَالَ ابنُ التِّيْنِ: ولا أعلم له وجهًا.

*(199/2)*

---

قال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فلا، وقال محمد: يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه من سجوده سهو ولا غيره، وقال مالك: لا يثبت الإمام بعد سلامه، وقال أشهب: له أن يتنفل في موضعه أخذًا بما روي عن القاسم بن محمد، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ولم أجده لغيره من الفقهاء، وقال الشافعي: يستحب أن يثبت ساعة.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وأما مكث الإمام في مُصَلَّاهُ بعدَ السلام فكرهه أكثر الفقهاء إذا كان إمامًا راتبًا، لأن مكثه لِعِلَّةٍ كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو قول الشافعي وأحمد، وقال مالك: يقوم ولا يقعد في الصلوات كلها إذا كان إمامَ مسجدٍ جماعةٍ، فإن كان في سفر فإن شاء قام وإن شاء قعد قال ابن خَرَّبُوذ: من غير أن يستقبل القبلة.

وعن عمر بن الخطاب جلوس الإمام بعد السلام بدعة، وعن ابن مسعود: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ انْفَتَلَ سَرِيْعًا إِمَّا أَنْ يَقُوْمَ وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ».

وقال قتادة: كَانَ أَبُوْ بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَنْهَضَ، وعن الحسن والزهري: لاَ يَنْصَرِفُوْا حَتَّى يَقُوْمَ الإِمَامُ ذكرها عبد الرزاق، وفي كتاب «المنسوخ» لابن شاهين من حديث سفيان عن سِمَاك عن جابر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» حسنًا، وفي حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: «صليت

مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مِنْ مَكَانِهِ، كَأَنَّمَا يَقُومُ مِنْ رَضْفَةٍ».

*(200/2)*

---

قال ابن شاهين: الحديث الأول عليه العمل في الصلاة التي لا تَنَفُّلَ بعدها، والثاني في الذي بعده.

(بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ)

**851** – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [خ 851]

وفي باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها وقال أبو عاصم عن عمر: «إِنِّي كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

عُقْبَةُ هذا هو أبو مَسْرُوعة ويقال: سَرْوَعَة على مثال فَرْوقة.

وفي بَابُ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ –أَوْ يَبِيتَ– عِنْدَنَا» أسلم يوم الفتح.

في الحديث أن التخطي بما لا غنى بالإنسان عنه

مباح كإزالة حقنة أو رُعَاف وشبهه، وإنما المكروه إذا كان في موضع يَشْغَلُ الناس فيه عن الصلاة أو عن سماع الخطبة.

وقوله: (فَفَزِعَ النَّاسُ) لأنهم كانوا رضي الله عنهم إذا رأوا منه غير ما يعهدون تخوفوا أن ينزل شيء من القرآن بسببهم. وأما (التِّبْرُ) فهو الذهب كله، قال ابن دريد في «الجمهرة»: وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل، وقيل: هو الذهب المكسور ذكره ابن سِيْدَه.

*(201/2)*

---

وفي كتاب «الاشتقاق» لأبي بكر ابن السراج أملى علينا ثعلبٌ عن الفَرَّاءِ عن الكسائي فقال: هذا تِبْرٌ للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكلِّ ما كان مكسورًا من الصُّفْر والنحاس والحديد.
وفي «الجامع»: كل ما كان مستورًا من ذهب أو فضة، وإنما سُمِّيَ ذهب المعدن تبرًا، لأنه هناك بمنزلة التَّبْرَة وهي عروق تكون بين ظهري الِأرض مثل النُّوْرَة وفيها صلابة، وزعم أصحاب المعدن أن الذهب في المعدن بهذه المنزلة كذا حكى أبو جعفر النحاس في كتاب «الاشتقاق» عن الأصمعي، وحكاه أيضًا عن الْمُبَرِّدِ. انتهى.
الْمُبَرِّدُ ذكره في «الاشتقاق» تأليفه عن الأصمعي فينظر، قال القَزَّازُ: وقيل: سُمِّيَ تبرًا من التَّتبير وهو الهلاك والتبديد، فكأنه قيل له ذلك لافتراقه في أيدي الناس وتبديده عندهم، وسُمِّيَ بذلك لأن صاحبه يلحقه من التغرير ما يوجب هلاكه فهو فعل من التَّبَار وهو الهلاك.
وَفِي «الصِّحَاحِ»: ولا يقال تِبْرٌ إلا للذهب، وبعضهم يقول للفضة أيضًا، وفي «مجمع الغرائب»: هو القطعة ما لم تُطْبَع، وفي «الغريبين»: يقال لكسار الجوهر تبر.
وقوله: (فَيَحْبِسَنِي) قَالَ ابنُ التِّيْنِ أي يشغل ضميري فَيَحْبِسهُ فيما يريده من الأعمال، قال: وقيل: يحبسني في الآخرة، وقال أبو الفرج: أي يشغل القلب فيمنعه من إطلاقه فيما يريد، وزعم ابن بطال أن من حبس صدقة المسلمين من وصية أو زكاة وشبهها يخاف عليه أن يحبس في القيامة.
(بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ)
وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.
روى أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن وكيع عن سفيان عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِيْنِهِ».

*(202/2)*

---

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَكْثَرُ مَا رَأْيت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِيْنِهِ».
وعند ابن حبان عن قَبِيْصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيه قال: «أَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيْعًا».
وعند ابن ماجه بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَنْفَتِلُ
عَنْ يَمِيْنِهِ وِيَسَارِهِ فِي الصَّلَاَةِ».
**852** - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ لاَ يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». [خ 852]

في هذا السند ثلاثةٌ تابعيون يروي بعضهم عن بعض الأعمش أولهم.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: (لَا يَجْعَلَنَّ) بنون التأكيد.

وفي هذا الحديث والذي قبله جواز الفعلين من غير كراهةٍ في واحد منهما، والكراهةُ التي اقتضاها كلام ابن مسعود هي في حقِّ من يرى وجوب أحد الفعلين.

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: وذلك بدعة والبدعة من الشيطان، وعند القرطبي: استحبَّ الحسنُ الانصرافَ عن اليمين، وقال الترمذي: صحَّ الأمران عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: ليس في شيء من الأحاديث ذكر الجوع ولا ذكر الكراث، ولكنه يقاس على هاتين البقلتين انتهى كلامه.

*(203/2)*

---

وفيه نظر لما في «صحيح مسلم» من حديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وعند البيهقي: وزعم أنه عِنْدَ مُسْلِمٍ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا وَنَحْنُ جِيَاعٌ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الرِّيحَ ... » الحديثَ.

وفي «صحيح ابن خزيمة» قال: «وَنَاسٌ جِيَاعٌ».

ولفظه في كتاب «التهذيب» لمحمد بن حزم من حديث حماد بن سلمة عن بشر بن حرب: «نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَالثُّوْمِ».

وروينا في «مسند عبد الله بن الزبير الحميدي» بسند على شرط الشيخين: «سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الثُّوْمِ فَقَالَ: مَا كَانَ بِأَرْضِنَا يَوْمَئِذٍ ثُوْمٌ وَإِنَّمَا الَّذِي نهى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْهُ الْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ».

وعند ابن خزيمة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ وَلَمْ يَكُنْ بِبَلَدِنَا

يَوْمَئِذٍ الثُّوْمُ، وَإِنَّمَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ الْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وفي «مسند السراج»: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَن أَكْلِ الكُرَّاثِ فَلم ينْتَهوا، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ أكلِهَا، فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ ... » الحديثَ.

*(204/2)*

---

وعند ابن خزيمة بسند صحيح وأصله عِنْدَ مُسْلِمٍ قال: حَدَّثَنا أبو مروان العثماني، حَدَّثَنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ –يَعْنِي الثُّومَ– فَلَا يُؤْذِينَّا فِي مَسْجِدِنَا» قال إبراهيم: وكان أبي يزيدُ فيه الكراث والبصل على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، يعني أنه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم.

وعند أبي حاتم في «العلل» وسُئِلَ عن حديث عمرو بن ميمون عن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَكْرَهُ الكُرَّاثَ، فَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَحْضُرِ المسَاجِدَ وَتِلاَوَةَ القُرْآنِ» فقال: إنما هو مرسل عن هلال بن يسار، وعن عمرو عند أبي القاسم في «الأوسط» من حديث بقية عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَصَبْنَا ثُوْمًا فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ» الحديثَ.

وعند البستي وابن خزيمة عن حذيفة: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيْثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، ثَلاَثًا».

وعند الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري ومن حديث أبي بردة مصححًا نحوه، وعند البيهقي: أبو أيوب، ومن حديث أبي بردة عن المغيرة بن شعبة نحوه.

*(205/2)*

---

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن عمر: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ والْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُوجدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا».

وعند الطبراني عن عبيد الله بن زيد يرفعه: «مَنْ أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا» يعني

الثوم، وقال: لم يروه عن الزهري عن عباد بن تميم عنه إلا إبراهيم تفرد به معن القزَّاز، وعند البيهقي من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عن أبيه، يرفعه: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا».

**853** – حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». **[خ 853]**

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

وعند الطبراني: «حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا مِنْهُ».

وذكر البخاري حديث جابر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: «نَتْنَهُ».

*(206/2)*

---

الكتاب : التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ مغلطاي

وفي لفظ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا –أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا– وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، قالَ: فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ،

فَلَمَّا رَآهُ كَرِهِ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنِ ابنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ –وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ: يَعْنِي بِالبَدْرِ الطَّبَقِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ ولاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ؟

وقال عبد العزيز: سُئِلَ أَنَسٌ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا ولاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

*(207/2)*

---

وعند أبي القاسم في «الأوسط»: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْخَضْرَوَاتِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالكُرَّاثِ وَالفِجْلِ» وقال: لم يروه عن هشام بن حسان –يعني عن أبي الزبير– إلا يحيى بن راشد البراء تفرد به سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنا أحمد بن حماد بن رغبة، وذكر المسعودي في كتاب «العجائب»: عن أنس بن مالك قال: «دخلتُ معَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ حديقةً لعثمانَ بنِ عفان، فوقفَ على الكراث فقال: نِعم البقلةُ، ألا مَن أكلها فلا يأكلْها حتى يأكلَ مثلَها من غيرها، ثم وقف على الفجل فقال: نعم البقلةُ ألا من أكلها فلا يأكلها حتى يأكل مثلها من غيرها، ثم تُفَتَّحُ السُّدَد وتطرد الريح، كلوا ما كبر من أوراقها وصغر من أسفلها» الحديثَ. علقه البخاري عن أحمد بن صالح أخرجه مسندًا في كتاب «الاعتصام»، وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب بقدر ما قال ابن قُرْقُولٍ، والصواب بِبَدْرٍ، وشُبِّهَ الطَّبَقُ بالبدر لاستدارته.

وقال القرطبي: استدل بعضهم به على كراهة ما له من ريح من البقول وإن طُبِخَ، وليس ذلك بصحيح ولو قدرناه بِقَدر يكون معناه: أن الطبخ لم يُمِتْهُ طبخًا فبقيت رائحته وهو المعنى المكروه منه.

وعند ابن التين: نَتْنَهُ ورويناه بفتح النون قال: وضبط في بعض الكتب بكسرها قال: ولا أعلم له وجهًا و (الخَضِرَات) قال: ورويناه بفتح الخاء وكسر الضاد، قال: وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد، قال ابن قُرْقُولٍ: كذا ضبطه الأَصِيلي والمعروف الأول والتي بكسر النون والهمزة، قال القَزَّازُ: إذا لم ينضج بَيِّنُ النُّيُوءِ – مثل البيوع – وقد أنأْتُه إناءة، وحكى عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فلا يقربن مسجدنا وكأنه غفل عن قوله المساجد، وعند أهل الظاهر هذه البقول محرمة الأكل، لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، والحجة للجمهور.

*(208/2)*

---

وقوله: (كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي) قال عياض: ويلتحق به من أكل فجلًا وتحشَّى. انتهى. قد أسلفنا وروده في الحديث فلا حاجة إلى ذكره قياسًا، وقال ابن الْمُرَابِط في كلامه: قال البخاري: ويلتحق به من به بَخْرٌ أو جراحةٌ لها رائحة، وعند القرطبي

استدلَّ بعض العلماء بهذا على أن من يتكلم في الناس ويؤذيهم بلسانه في المسجد أنه يُخْرَجُ منه ويُبْعَدُ عنه، قال: وهذا الحديث أصلٌ لكلِّ من يتأذى به، وقد وردت أحاديث يدل ظاهرها على المعارضة أو النسخ، منها ما أخبرنا به الأئمة المقرئ موسى القطبي والْمُجِدَّانِ ابنُ غالي والصَّيْرَفِيُّ قراءة عليهم وأنا أسمع، قالوا: أخبرنا عبد اللطيف الحراني قراءة عليه إلا ابن غالي فإنه قال: أجازه عن اللبَّان والجَمَّال والكاغِدي، قالوا: أخبرنا أبو علي الحدَّاد، أخبرنا أبو نعيم الأصبهاني الحافظ بجميع كتاب «حلية الأولياء» قال: حَدَّثَنا فاروق بن عبد الكبير، قال: حَدَّثَنا الكجي، حَدَّثَنا عبد الله بن رجاء، حَدَّثَنا إسرائيل عن مسلم الأعور عن حبَّة عن علي قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «كُلِ الثُّومَ فَلَوْلَا أَنِّيَ أُنَاجِي الْمَلِكَ لَأَكَلْتُهُ».

ورويناه في كتاب «الغيلانيات» عن يحيى بن عبد الباقي، حَدَّثَنا لُوين، حَدَّثَنا زافر بن سليمان عن إسرائيل به وهو سندٌ صحيحٌ، وعند أبي داود: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنِ الثُّومِ إلا مَطْبُوخًا».

*(209/2)*

---

وفي «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير، حَدَّثَنا أبو عامرٍ السُّكري، حَدَّثَنا يحيى بن صالح، حَدَّثَنا إسماعيل حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عن جابرِ بْنِ سَلَمَةَ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: «إِنَّ آخِرَ

طَعَامٍ أَكَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ» ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث بَقِيَّةَ عن بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عنها، قال: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ بَحِيرُ. انتهى.

وفيه نظر لما ذكرناه من عند الطبري.

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن أبي سعيد ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ».

وأما جواز أكله للعذر فلا خلاف فيه لما في «صحيح ابن حبان» عن المغيرة بن شعبة: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَوَجَدَ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوبًا، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

وعند أبي القاسم في «الأوسط»: اشْتَكَيْتُ صَدْرِي فَأَكَلْتُهُ، وفيه: «فَلَمْ يُعَنِّفْهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

(بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِ الجَمَاعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ)

وذكر حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ».

*(210/2)*

---

ويأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز وحديث الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، ويأتي في الجمعة

وبَيَاتِ ابن عباس عند ميمونة، وتقدم في الطهارة وصلاته في بيت مُلَيْكَةَ، وتقدم أيضًا ومرور ابن عباس على الحمار تقدم أيضًا، وأعتم بالعشاء تقدم في فصل العشاء، وقال هنا: وقال عياش: حَدَّثَنا عبد الأعلى، حَدَّثَنا معمر وهو يقتضي أن يكون معلقًا رأى ذلك أبو نعيم فإنه لما رواه عن إبراهيم بن محمد بن حمزة عن الفريابي، حَدَّثَنا نصر بن علي، حَدَّثَنا عبد الأعلى قال: رواه البخاري عن عياش عن عبد الأعلى، ورواه الإسماعيلي عن الفريابي، حَدَّثَنا محمد بن المثنى، حَدَّثَنا عبد الأعلى، وخروج ابن عباس في العيد يأتي في بابه. قَالَ ابنُ التِّيْنِ: زيادة قوله: والطهور بعد ذكره الغسل إنما كرره لذكره متى يجب، وقد وردت أحاديث فيها متى يؤمر الصبي بالصلاة منها حديث سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ

سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» صححه أبو عيسى بعد تحسينه وأبو محمد ابن حزم والإشبيلي، وقال ابن القطان: ليس بصحيح لكنه حسنٌ، وقال العُقَيْلِيُّ: والرواية في هذا الباب فيها لين، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله رواه أبو داود من رواية سَوَّار بن داود أبي حمزة الصيرفي وفيه كلام.

(211/2)

---

وفي كتاب «العلل» للخَلَّال: كان وكيع يقلب اسمه، قال أبو عَبْدِ اللهِ: ولم يرو عنه غير هذا الحديث، ولا بأس به شيخٌ بصريٌّ، وعن معاذ بنِ عبد الله بنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيُّ: أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَةٍ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ، فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ» رواه أبو داود.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: بهذا قال ابن عُمَرو ابن سيرين وبالأول قال: مكحول والأوزاعي ومالك وابن القاسم وأحمد وإسحاق وجماعة، وفي «العُتْبِيَّة» عن مالك: يُضرَبُ على الصلاة لسبع.
الأبواب بعده تقدم ذكرها والله أعلم.

(212/2)

---

[كتاب الصوم]
[باب حق الضيف في الصوم]
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صلَّ على سيِّدنا سيِّدِ المخلوقين محمد، وآله وصحبه وسلم.
**1974 - «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [خ 1974]**
الكلام على الزَّور والزَّوج تقدم في أول كتاب الصلاة، وحقُّها هنا يريد الوطء، فإذا شدَّد الصوم، ووالى قيام اللَّيل ضعف عن حقها.
وفي رواية: «وإنَّ لأهلك» بدل «زوجتك»، والمراد بهم هنا: الأولاد والقرابة، ومن حقهم الرفق بهم، والإنفاق عليهم وشبه ذلك.
وحقُّ الجسم قال المهلَّب: هو أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل؛ لأنه إذا أجهد نفسَه قطعها عن العبادة وفترت، كما قال في الحديث المروي عند أبي داود: «إن المنبتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى».

قال المبرد: «المنبتَّ» المسرع في السير، فكأنه إذا فعل ذلك رقَّت دابَّتُه ولم يبلغ منزلَه.
وقوله: (هَجَمَتْ عَيْناكَ) أي غارتا ودخلتا.
وعن صاحب «العين»: هجَمَ هجومًا وهجمًا.
وعن أبي عمرو: والكثير إهجام.
وعن الأصمعي: انهجمت عينُه دَمَعَتْ، ذكره في «الموعب».
وقال القرطبي: هَجَمَتْ عليَّ الضررُ دفعةً واحدةً، والهجم: أخذ الشيء بسرعة، قال: ويحتمل أن يكون هَجَمَتْ بغلبةِ النوم وكثرة السَّهر.
وقوله: (بِحَسبِكَ) أي يكفيك أن تصوم ثلاثة أيام.
وفي رواية: «صم من كلِّ عشرة يومًا».
وقد جاء في النسائي بسند صحيح عن جرير قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صيام ثلاثة من كل شهر صيام الدهر، الأيامُ البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمسة عشرة».
قال القرطبي: كذا رويناه عن مُتقِني شيوخنا برفع «أيام وصبيحة» على إضمار المبتدأ، كأنه قال: هي أيام البيض، عائدًا على ثلاثة أيام، و «صبيحة» برفع على البدل من أيام، ومن خفض فيهما على البدل من «أيام» المذكورة.
وذكر الجواليقي في كتاب «ما تخطئ فيه العامَّة» من ذلك قولهم: الأيام البيض

*(1/1)*

---

يجعلون البيضَ وصفًا للأيام، والأيام كلُّها بيض، وهو غلط، والصواب أن يقال: أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض؛ لأن البيض وصف لها دون الأيام.
قال القرطبي: وعلى التقديرين هذا الحديث مقيِّدٌ لمطلق الثلاثة أيام التي صومها كصوم الدهر، ويحتمل أن يكون النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عيَّن هذه الأيام؛ لأنها وسط الشهر وأعدلُه كما قال: «خير الأمور أوساطها».
واختلف في أي أيام الشهر أفضل للصوم؟
فقالت جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم عمر وابن مسعود وأبو ذر: صوم الأيام البيض أفضل.
وقال النخعي: آخره أفضل.
وقالت فرقة منهم الحسن.
وقالت عائشة عند الترمذي محسنًا: أول يوم من السبت والأحد والاثنين في شهرٍ، ثم الثلاثاء

والأربعاء والخميس.

واختار بعضهم الاثنين والخميس.

وفي حديث ابن عمر: «كان سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه».

وفي حديث عائشة عند مسلم: «كان لا يبالي من أي الشهر صام».

وحاصله: صيام ثلاثة أيام من كل شهر حيث صامها، في أي وقت أوقعها، كما قالت عائشة، واختلاف الأحاديث تدل على أنه لم يرتب على زمن بعينه من الشهر.

وقال ابن التين: صيامها حسن ما لم يعينها.

وسئل مالك عن صومها فقال: ما هذا ببلدنا وكرهه، وقال: الأيام كلها لله تعالى. انتهى.

ذكر علي بن الفضل المقدسي: أن في رسالة مالك إلى هارون أنه أمره بصيامها، وقال: بلغني عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «ذلك صيام الدهر»، إلا أنه تكلّمَ في إسنادها؛ يعني الرسالة، وهي مذكورة في «سنن الكَجِّي» وهو ثقة إمام.

وقال الباجي: روي في إباحة تعمدها أحاديث لا تثب.

وقال الطبري: الصواب عندي أن جميع الأخبار عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذا صحاح.

قال ابن التين: واختلف القائلون بإباحة

تعمد صومها على أربعة أقوال في تعيينها:



---

فكان أبو الدرداء يصوم أول يوم، واليوم العاشر، ويوم عشرين، قال ابن حبيب: وأخبرني حبيب أن هذا كان صوم مالك، انتهى.

قال أبو الوليد الباجي: عندي في هذا نظر؛ لأن رواية حبيب عن مالك فيها ضعف، ولو صحَّت لكان المعنى: أن هذا كان مقدار صوم مالك، فأما أن يتحرَّى صيامَ هذه الأيام فإنَّ المشهور عن مالك منع ذلك.

وقال سُحنون: يصوم أوله، كأنه اعتمد ما رويناه في كتاب «الصيام» للقاضي يوسف بن إسماعيل – بسند جيد – عن ابن مسعود: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصوم من عشرة كل شهر ثلاثة أيام».

وقال الشيخ أبو إسحاق: أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر في العشر الأول، ويوم أحد عشر في العشر الثاني، ويوم أحد وعشرين في العشر الثالث.

وقال المتولي وغيرُه: صوم داود صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أفضل من السرد.
قال النووي: وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد، وتخصيص هذا الحديث بابن عمرو ومن في معناه، تقديره: لا أفضل من هذا في حقك، يؤيِّدُ هذا أنه لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، ولو كان ما قاله لابن عمرو أفضل في حق كل الناس لأرشد حمزةَ إليه وبيَّنه له.
وأما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه:
فذهب أهل الظاهر إلى منعه أخذًا بظاهر أحاديث النهي عن ذلك.
وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها كالعيدين والتشريق، وهو مذهب الشافعي بغير كراهة؛ بل هو مستحب.
وروينا في «سنن الكَجِّي»: حدثنا أبو عمر الحَوْضِي، حدثنا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة الهُجيمي، عن أبي موسى، قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وضم أصابعه على تسعين».
وعند ابن ماجه عن ابن عمرو قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صام نوح صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الدهر إلا يومين: الأضحى والفطر»، وفي سنده ابن لهيعة.
قال ابن التين: استدلَّ من منع صومَ الدهر من خمسة أوجه:

(3/1)

---

أحدها: قوله في الحديث: «ولا تَزِدْ»، ولم يكن صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينهى عن فعل الأفضل.
الثاني: قوله: «صم وأفطر» ولم يكن ليأمر بالأدنى بقوله: «وأفطر».
والثالث: قوله: «لا أفضل من ذلك».
الرابع: دعاؤه على من صام الأبد.
الخامس: أنه إن فعل ذلك كان في معنى من لم يؤجر بقوله: «لا صام ولا أفطر»، يريد أنه ما أفضل لأنه أمسك، ولا صام لأنه لم يكتب له فيه أجر الصيام.
وأجاز مالك وابن القاسم وأشهب صيام الدهر، وهو مذهب سائر الفقهاء.
وكأن البخاري أراد بقوله:
بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَأحاديثَ ليست على شرطه.
وذكر هنا حديث:**1981** – أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». [خ **1981**]
الحديث المذكور في كتاب الصلاة، وليس فيه ما بوَّب له.

قال ابن بطال: معنى ما ذكرناه، وكذا ابن المنير، وقال: الأحوط للمتطوِّع أن يختص الثلاث التي في حديث أبي هريرة بهذه الأيام ليجمع بين ما صحَّ وما نقل في الجملة، وإن لم يبلغ مرتبة هذه الصحة، انتهى.

الذي يشبه أن يكون مراد البخاري ما في بعض طرق حديث أبي هريرة، وهو ما ذكره الإمام أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمي، من حديث يونس بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي صادق، عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: بالوتر قبل أن أنام، وأصلي الضحى ركعتين، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وهي البيض».

فكأن البخاريَّ على عادتِه أحالَ على هذا ونبَّه عليه، وعَرَّف أنه ليس من شرطه.

وقد رُوِّينا في «مسند أبي عبد الله الدارمي» الموسوم بـ «الصحيح» من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «صيام البيض صيام الدهر».

وسلف حديث جرير.



---

وعند الترمذي عن أبي ذرٍّ مُحسِّنًا: «أمرني النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بصيام ثلاثة أيام؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وفي لفظٍ من كتاب مسلم: «صائمًا فليصم الثلاثة البيض».

وفي كتاب «الصيام» له، حماد

وابن حبان عن أبي هريرة يرفعه: «صمْ أيام الغر».

وفي حديث عمر بن الخطاب: «فهلا البيض، فهلا البيض» ثلاثًا.

واستشهد بأبي الدرداء وأبي ذر وعمَّار: «أما سمعتم من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول» [الحديث] فقالوا: نعم.

وعند النسائي من حديث عبد الملك بن قتادة عن أبيه: «أمرنا النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن نصوم الأيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال: هي كهيئة الدهر».

وعنده أيضًا عن ابن عباس: «كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يفطر في أيام البيض في حضر ولا سفر».

وروينا في كتاب «الصيام» للقاضي يوسف من حديث الحارث، عن عليٍّ يرفعه: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صومُ الدهر، ويُذهب وَحَرَ الصُّدور».

وفي حديث الأعرابي عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مثله.

وعن عمرو بن العاص عند النسائي يرفعه: «صيامُ حسن: ثلاثة أيام من الشهر».
وزعم الطحاوي أن الأيام البيض إنما أُمِرَ بصومها لأن الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها، وقد أُمِرنا بالتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام وغير ذلك من فعل البرّ عند الكسوف، فأُمِرَ بصيامها لذلك، والله أعلم.
وروينا عن الخماري أنه قال: «أَمَرَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر لما قدم المدينة، ثم نسخ برمضان».
بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

*(5/1)*

---

1982 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حدَّثَنا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ، حدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ. ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، وَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ، قَالَ: فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ.
[خ 1982] قَالَ أَنَسٌ: فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةٌ».وَقَالَ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، انتهى. كذا في بعض النسخ، وكذا نص أصحاب الأطراف عليه، وفي أصل سماعنا وغيره: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى به في رواية ابن عبد الله الأنصاري عن حُمَيدٍ: «ثلاثة وعشرون ومئة».ذكر ذلك الخطيب في كتابه «رواية الآباء عن الأبناء» لكون أنس روى عن بنته. قال ابن التين: كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يزور أم سُلَيم لأنها خالته من الرَّضاعة. وقال ابن عبد البر: إحدى خالاته من النسب؛ لأن أمَّ عبدِ المطلب: سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد بن خِداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام بنت مِلْحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عباس بن عثمان.

*(6/1)*

---

وأنكر شيخنا ابن محمد الدمياطي هذا القول، وذكر أن هذه خؤولة بعيدة لا تُثبِتُ حرمةً ولا تمنع نكاحًا. قال: وفي الصحيح: «أنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان لا يدخل على أحدٍ من النساء إلا

على أزواجه إلا على أم سُلَيمٍ، فقيل له في ذلك؟ قال: أرحمها، قتل أخوها حرام معي» وهي تخصيصها بذلك، فلو كان ثَمَّ علةٌ أخرى لذكرها؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أم حَرَام. قال: وليس في الحديث ما يدلُّ على الخلوة بها، فلعله كان ذلك مع ولدٍ أو خادمٍ أو زوجٍ أو تابع. وأيضًا: كان قتل حَرَام كان يوم بئر معونة في صفر سنة أربع، ونزول الحجاب سنة خمس، فلعل دخولَه عليها كان قبل ذلك. وعن القرطبيّ: يمكن أن يُقالَ: إنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان لا تستتر منه النساء لأنه كان معصومًا، بخلاف غيره. قال ابن التين: وفيه رجوع الطعام إلى أهله إذا لم يقبلْه من قُدِّمَ إليه، ولا يكون عودًا في الهبة. و (خُوَيْصَّة): بتشديد الصاد، تصغير خاصة، مثل دابة ودويبة. وعند ابن اللَّبَّاد: أن المجتمعِينَ من ولدِ أنسٍ وولدِ ولدِه بضعٌ وعشرون ومئة، وهو خلاف ما ذكره البخاري. واحتج بهذا الحديث أبو حنيفةَ ومالك على أن المتطوّعَ بالصَّوم لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر. بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ



---

1983 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، ح، وحدثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حدثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حدثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَهو يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: يَا فُلاَنٍ! أَمَا صُمْتَ من سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: ـ أَظُنُّهُ قَالَ: رَمَضَانَ ـ قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: يَعْنِي رَمَضَانَ. [خ 1983]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

هذا التعليق رواه مسلم عن هدَّابِ بن خالد، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرِّف به، وكأنه أصح من قول من قال: «رمضان»؛ لأن رمضان يتعيَّن صومُ جميعِه.

وذكر الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين» أن البخاري قال: شعبان أصح.

وقال الخطابي وغيره: وذِكْرُ رمضان فيه وهم.

ووقع في مسلم في رواية محمد بن المثنى: «إذا أفطرت رمضان» حذف لفظة [من] في هذه الرواية وهي مراده، كقوله تعالى: {وَاخْتَارَ مُوْسَى قَوْمَهُ} [الأعراف: 155] أي من قومه، انتهى.

قد جاءت مثبتةً في سند الدارمي: «إذا أفطرتَ من رمضان».

وفي «سنن الليثي»: «إذا أفطرت رمضان فصم مكان ذلك اليوم يومين».

وقوله: (صُمْ يَوْمَيْنِ) قال القرطبي: هذا منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حضٌّ على ملازمةِ عادةِ الخير لكي لا تُقطَع، وأن لا يمضي على المكلف مثل شعبان ولم يصم منه شيئًا، فلما فاته صومُه أمرَه أن يصوم من سواه يومين ليحصل له أجرٌ من الجنس الذي فوَّته على نفسه.



---

قال: ويظهر لي أنه إنما أمره بصوم يومين للمزيَّة التي يختصُّ بها شعبان، فلا بُعدَ في أن يقال: إنَّ صومَ يوم منه كصومِ يومين منه في غيره، ويشهد لهذا كثرةُ صومِه فيه أكثرَ من صيامه في غيره.
وقوله: (سَرَرَ) بفتح السين، قال ابن قُرْقُول: كذا للكافة، وعند العذري: سُرر بضم السين.
قال أبو عبيد: سَرار الشهر آخره حيث يستتر الهلال، وسُرره أيضًا.
وأنكره غيره، وقال: لم يأت في صوم آخر الشهر حضٌّ، وسَرارُ كلِّ شيء وسطه وأفضله، فكأنه يريد الأيام الغرَّ من وسط الشهر.
وقال يعقوب بن السِّكِّيت: سِرار الشهر وسَراره بالكسر والفتح.
وعن الفرَّاء: الفتح أجود.
وقال الأزهري: سَرر وسَرار ثلاث لغات.
وضبطه عياض وغيرُه: سرر بفتح السين وكسرها وضمها.
قال: وعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سُرَّة الشهر أوله.
وقال: الخطابي عن الأوزاعي: سَرره آخره.
ولما ذكر البيهقي عن الأوزاعي الروايتين قال: الصحيح آخره، ولم يعرف الأزهري سُرَّة.
وفي «سنن أبي داود»: قيل: سِرُّه وسطه، وسرُّ كلِّ شيء جوفُه، وكذا هو في مسلم من حديث عمران: «أصمت من سُرَّةِ هذا الشهر؟».
وقال عبد الملك بن حبيب: السَّرَرُ آخر الشهر حين يستتر الهلال لثمان وعشرين ولتسع وعشرين، وإن كان تامًّا فليلة ثلاثين، وتبويب البخاري يدل أنه عنده آخر الشهر.
قال الخطابي: يُتَأَوَّلُ أمرُه إياه بصوم السَّرَرِ على أنَّ الرجل كان أوجبه على نفسه نذرًا فأمره بالوفاء، أو أنه كان اعتاده فأمره بالمحافظة عليه، وإنما تأوَّلناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.
وقال ابن التين: أراد توديعه، وفيه دليل على ابن سلمة في منعه صومه تطوعًا، وعلى أصحاب داود حين منعوا صومه أصلًا.
قال: ويحتمل أن يكون جرى هذا جوابًا من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لكلام تقدَّمه لم يُنقَل إلينا.

---

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِوَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَيَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.1984 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، سَأَلْتُ جَابِرًا: أَنَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ 1984] زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ».غيرُ أبي عاصم: هو يحيى بن سعيد القطان، قال النسائي: حدثنا عمرو بن علي، عن يحيى، عن ابن جُرَيج، أخبرني محمد بن عبَّاد بن جعفر، قال: قلت لجابر: «أسمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينهى أن يُفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة».وقال البيهقي: قول البخاري: «زاد غير أبي عاصم» وهذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج إلا أنه قصَّر بإسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جُبَير. ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا، عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، وأبي عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، الحديث. قال الإسماعيلي: ذكر البخاري حديث أبي عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن عبَّاد، وقد رويناه من حديث أبي عاصم أيضًا كما قال يحيى، وتابعه فُضيل بن سليمان وحفص بن غياث أيضًا. وكذا رواه عن ابن جريج النضر بن شُميل عند النسائي، يعني كما ذكره البخاري. ورواه أبو سعد محمد بن مبشر، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، سمع محمد بن عبَّاد، قال الإسماعيلي: وأبو سعد ليس كهؤلاء، انتهى كلامه.



---

وفيه حملٌ شديدٌ على البخاري وليس جيدًا؛ لأنَّ ابن جريج رواه عنه كما رواه البخاري الجمُّ الغفير، فمنهم: ما رواه أبو قرة في «سننه» عن ابن جريج، وهو من أثبت الناس فيه، فقال: ذكر ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، أنه أخبره محمد بن عبَّاد بن جعفر، أنه سأل جابرًا وهو يطوف بالبيت، الحديث. وكذا رواه أبو محمد الدارمي في «مسنده» عن أبي عاصم. ورواه أيضًا عن أبي عاصم، كما رواه عنه البخاري أبو موسى محمد بن المثنى المزني، أخبرنا بذلك المسند الثقة عبد الله بن علي بن عمر المغربي قراءة عليه، أخبرنا المسند عبد اللطيف الحرَّاني قراءةً عليه، عن الشيخين أبي جعفرابن الطَّرَسُوسِي والصَّيْدَلاني، قالا: حدثنا محمود بن إسماعيل الصَّيرفي سماعًا عليه، أخبرنا أبو بكر بن شَاذَان، أخبرنا أبو بكر القَبَّاب، أخبرنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بجميع كتاب «الصيام»، قال: أخبرنا أبو موسى، حَدَّثنا أبو

عاصم، حَدَّثنا ابن جريج، حدثني عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عبَّاد، فذكره. وقال مسلم في «صحيحه»: حَدَّثنا ابن رافع، حَدَّثنا عبد الرزاق، حَدَّثنا ابن جُرَيج، أخبرني عبد الحميد بن محمد بن عبَّاد، أخبره، فذكره. ورواه علي بن المفضل المقدسي من حديث علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مطر، قال: حَدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثنا أبو عاصم. وذكر البخاري بعد حديث أبي هريرة المخرج عنده:**1985** – قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». **[خ 1985]** وعند مسلم: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».وعند الطحاوي وأحمد: «يومُ الجمعةِ يومُ عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

*(11/1)*

---

وعند ابن أبي شيبة قال لأبي هريرة رجلٌ: «أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا وربِّ هذه الحرمة، أو هذه البنية، ما أنا نهيت عنه، محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».وعند ابن سام من حديث جعفر بن علي الجَرِيري، حَدَّثنا أبو حماد الحنفي، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه: «نهى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صوم يوم الجمع مفردًا».وعند النسائي عن أبي الدرداء يرفعه: «يا أبا الدرداء! لا تختصَّ يومَ الجمعة بصيام دون الأيام» الحديث، وسنده جيد. وذكر البخاري أيضًا عن:**1986** – مُحَمَّد، حَدَّثنا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَتُرِيدِينَأَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَأَفْطِرِي». **[خ 1986]** وَقَالَ حَمَّادُ بنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: «فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ».اختلف في محمد الراوي عن غُنَدر هنا: فذكر أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» والإسماعيلي أنه ابن بشار بُنْدار. وقال الجيَّاني: لم يثبته أحد من شيوخنا في شيء من المواضع، ولعله محمد بن بشار، وإن كان محمد بن المثنى يروي أيضًا عن غندر. زاد أبو نصر: ومحمد بن الوليد البَسَري أيضًا روى عن غندر في «الجامع الصحيح».وقال علي بن المفضل: الأقرب أنه بُنْدَار. وعند النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حَدَّثنا بشر، حَدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخل على جويرية بنت الحارث»، حديث يدل ظاهره على إباحة صومه. وعن ابن عباس يرفعه: «لا تصوموا يوم الجمعة وحدَه» رواه أحمد.

*(12/1)*

وعن جُنادة: «دخلت على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يوم جمعة في سبعة من الأَزْد أنا ثامنهم وهو يتغدى، فقال: هلموا إلى الغداء. فقلنا: إنا صيام. فقال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا، قال: فتصومون غدًا؟ قلنا: لا، قال: فأفطروا، فأكلنا معه، فلما خرج وجلس على المنبر دعا بماء، فشرب والناس ينظرون، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة».وعند الترمذي حديث يدلُّ ظاهره على إباحة صومه، عن ابن مسعود: «قلَّ ما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يفطر يوم الجمعة» وقال: حديث حسن غريب. قال ابن عبد البر: هو حديث صحيح. قال: وروى ابن عمر أنه قال: «ما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مفطرًا يوم الجمعة قط» رواه ابن أبي شيبة من حديث ليث، عن عمير بن أبي عمير، عنه. وعن ابن عباس: «أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه» انتهى.
روى ابن عباسهذا، ولفظه: «أنه لم ير رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أفطر يوم جمعة قط»، أخبرنا به الإمام أبو محمد البصري رحمه الله تعالى قراءة عليه، أخبرنا ابن الفرات، عن فاطمة بنت سعد الخير، أخبرنا أبي ومحمد بن ناصر الحافظ، أخبرنا أبو منصور المعمري، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر، أخبرنا أبو حفص البغدادي، حَدَّثنا محمد بن هارون الحضرمي، حَدَّثنا عمرو بن علي، حَدَّثنا ميمون بن زيد، حَدَّثنا ليث، عن عطاء، عنه. ومن حديث صفوان بن سُليم عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة يرفعه: «من صام يوم الجمعة أعطاه الله عزَّ وجلَّ عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهنَّ أيام الدنيا غرًا».وفي «الموضوعات» للنقاش: «من صام يوم السبت حرم الله لحمه على النار، ومن صام يوم الجمعة غُفِرَ له ذنوب خمسين سنة» الحديث.

*(13/1)*

قال أبو حفص ابن شاهين: الأحاديث المصرِّحات بفضل صوم يوم الجمعة طريقها فيه اضطراب، ولا تدفع فضلَ صومه، وأما صومه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيجوز أن يكون أمر لغيره، ويجوز أن يكون هو له دون غيره، كما كان يأمر بالإفطار في النصف من شعبان ويصوم هو شعبان كله.
قال: والحديث الأول خرج على وجه النهي عن التفرد بصيامه، فإذا انضاف إليه يوم قبله أو بعده خرج عن النهي، ولا يكون طريقه النسخ. اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة: فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده، رُوِيَ هذا عن أبي هريرة وسلمان رضي الله عنهما.
وروي عن أبي ذرٍّ وعليٍّ أنهما قالا: إنه يوم عيد وطعام وشراب فلا ينبغي صومه، وهو قول ابن سيرين وابن شهاب، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. ومنهم من قال: يفطر ليقوى على الدعاء والذكر بعد الصلاة، قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَكَثِيْرًا} [الجمعة: 10] رُوي نحو هذا عن النخعي، وهو نظير فطر الحاج يوم عرفة. وقيل: الحكمة في النهي عن صومه مفردًا لئلا يعتقد وجوبه، انتهى. هذا ينتقض بصيام يوم الاثنين وعاشوراء وعرفة وغيرها. قال: أو لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمته اليهود في السبت، انتهى. كأن هذا غير جيد؛ لأن في يوم الجمعة وظائف من صلاة وغيرها من تعظيم وشبهه، ولم يرد النهي عن شيء منها؛ بل حثَّ عليها الشارع صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وفي «الموطأ»: قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ومن يُقْتَدَى به يَنهى عنه، وصيامه حسن، ورأيت بعضَ أهل العلم يصومه، وأُرَاهُ كان يتحرَّاه. قال أبو عمر: قيل: إنه محمد بن المنكدر. وقال ابن بطال: أكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة، على أن أحاديث النهي أصح؛ لأن الصوم عمل برٍّ، فوجب أن لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له. وعن ابن القاسم: كره مالك أن الرجل يجعل على نفسه صوم يوم مؤقت.

*(14/1)*

---

قال ابن التين: قال بعضهم: يحتمل أن تكون هذه رواية عن مالك في منع قصد يوم الجمعة بالصوم. وقال الداوودي: لم يبلغ مالكًا الحديث بالمنع، ولو بلغه لم يخالفه. قال: ولا يبالي صام الذي يليه قبل ذلك أو بعده؛ لأن من صام يومًا سواه فقد صام قبله أو بعده؛ لأنه يقبل اليوم الذي يليه. قال ابن التين: وفي حديث جويرية يدلُّ أنْ قبله يوم الخميس وبعده يوم السبت؛ لأنه قال لها: «أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: أفتريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا»، ولم يسألها: هل صامت قبل أمس؟ ولا: هل تصومين بعد غد؟ وفي الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي. واحتَجَّ به جماعة من العلماء على كراهة الرغائب التي هي ليلة الجمعة في رجب، وصلاة نصف شعبان. وأبو أيوب الراوي عن جويرية: اسمه يحيى بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك، العَتَكي المَراغي. البابان الذي بعده تقدما. بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

**1990** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أخبرنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». [خ **1990**] ورواه في الأضاحي عن حسان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، وقال في آخره: وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه. قال الحافظ أبو العباس الطَّرْقي: طريق معمر هذه معطوف على طريق يونس، فيكون على هذا القول متصلة غير معلقة،

والله تعالى أعلم. ثم ذكر البخاري حديث أبي سعيدٍ: 1991 – 1992 – «نَهَى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ».

*(15/1)*

---

[خ 1991 – 1992] «وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ».وعند مسلم عن عائشة: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صوم يومين؛ يوم الفطر، ويوم الأضحى».وعند الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»، وقال: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن عبد البر: تفرد بهذا الحديث موسى بن علي عن أبيه، ما تفرد به فليس بالقوي، وذِكْرُ يومِ عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ من وجوه مرفوعة: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب».وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديًا، وأنه جائز صومه بغير عرفة، وإنما كره من كره صومه بعرفة من أجل الضعفعن الدعاء والعمل في ذلك الموقف، فإن صامَه قادرًا على الإتيان بما كُلِّفَ من العمل بعرفةَ بغير حرج ولا إثم. وفي حديث موسى هذا ذِكْرُ يومِ النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحدٍ صومه، وقد اختلف العلماء في صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره. روى البخاري عن عائشة ذكر عمر قالا: «لم يُرخَّصْ في أيام التشريق أن يُصمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي».وفي لفظ: «الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى».وقال الطحاوي: فإن قال قائل: قد رأينا مَنْ صَامَ يوم عرفة بعرفة عن واجب عليه أجزأه صومه عنه، ولم يكن كمن صام يومًا من تلك الأيام الأخر عن واجب عليه أن ذلك لا يجزئه؟ فالجواب: أن الأشياء قد تجمع في شيء واحد وأحكامها في نفسها مختلفة، من ذلك قوله عزَّ وجلَّ: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ} [البقرة: 197].

*(16/1)*

---

فجَمَعَ هذه الأشياء ونَهَى عنها وهي مختلفة في أحكامها؛ لأن الرفث ـ الجماع ـ يفسد الحج, وما سواه مما ذكر معه لا يفسده, ويوم عرفة عند الحجاج دون غيرهم فلم يصلح لهم صومه. يؤيِّدُه ما رواه أبو هريرة، رَوى نَهيَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيام يوم عرفة بعرفة، وأما غيرهم فجائز لهم صومه منحولهم الثواب؛ لحديث أبي سعيد عند مسلم: «صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية

والباقية».وعن قتادة بن النعمان يرفعه: «من صامَ يوم عرفة غُفِرَ له سنة أمامه وسنة بعده»، رواه ابن ماجه. وعن سهل بن سعد: «صومُ يومِ عرفة كفارة سنتين»، رواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام».زاد الطبراني: «غفر له ذنب سنتين» انتهى. فهم النسائي يشعر بأن ذكر يوم عرفة محفوظ في هذا الحديث، وذلك أنه بوَّبَ له: «باب إفطار يوم عرفة بعرفة».وعندهأيضًا من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم الزُّرَقي، عن جدَّتِه: «أنها رأت في حَجة الوداع عليَّ بن أبي طالب ينادي: أيها الناس! إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر».ولما خرَّجه الحاكم قال: صحيح على شرط مسلم. زاد البيهقي: «ونساءٍ وبعال».وعند الدارقطني عن أنس: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق».قال ابن الجوزي: أما النهي عن صوم عيد الفطر فلأنه إذا تطوَّع فيه بالصوم لم يبيِّن المفروض من غيره، ولهذا يستحب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة، وليتحقق انقضاء زمان مشروعية الصوم، وأما يوم النحر ففيه دعوة اللهِ جلَّ وعزَّ التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه أهلَ منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها، فمن صام هذا اليوم فقد ردَّ على الله تعالى كرامته. وأشار أبو حنيفة وغيره إلى أنه شرع غير معلَّل.

*(17/1)*

---

قال القرطبي: يحمل النهي عن صومها على التحريم عند كافة العلماء، فلا يجوز الإقدام على صومها، أي نوع من أنواع الصيام كان، لا يختلف في ذلك، ثم لا ينعقد صومها – إن وقع – عند عامتهم غير أبي حنيفة فإنه ينعقد عده إذا أوقع. واختُلِفَ فيمن نذرهما: هل يلزمه قضاؤهما أم لا يلزمه؟ وبالأول قال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي والأوزاعي في أحد قوليهما، وبالثاني قال مالك وزفر وهو قول للشافعي. وعند أحمد: ينعقد نذره ولكنه يقضي يومًا مكانه، قال ابن الجوزي: ويكفر كفارة يمين، وعن أحمد: يكفر من غير قضاء، ونَقَلَ عنه مُهنًّا ما يدلُّ على أنه إن صامه صحَّ صومُه. وقال القاضي أبو يعلى: قياس المذهب أنه لا يصح صومه لأجل النهي. وعن أبي حنيفة: يصح نذره ويلزمه القضاء بلا كفارة، فإن صام أجزأه. وعن مالك والشافعي: لا ينعقد ولا يلزمه قضاء ولا كفارة. وفي «شرح الهداية» عن أبي يوسف: لا يصح صَوم يومي العيد ولا النذر بصومهما، وهو روايةُ ابن المبارك عن أبي حنيفة، وروى الحسن عنه: إن نذر صومَ يومِ النحر لا يصح، وإن نذر صومَ يوم غدٍ وهو يوم النحر صح. وللحنفي أن يقول محتجًا لصحة مذهبه: قال صاحب «المحصول»: أكثر الفقهاء على أن النهي لا يفيد الفساد، وقول بعض الشافعية أنه يفيده، وقال أبو الحسن البصري: يفيده في العبادات لا المعاملات. قال ابن الخطيب: ولا يدلُّ

النهي على الفساد أصلا؛ أما أنه لا يدل عليه بلفظه فلأن اللفظ لا يفيد إلا الزجر، والفساد معناه عدم الإجزاء، وكل واحدٍ منهما مغاير للآخر. وأما أنه لا يدل عليه بمعناه فلأنَّ الدِّلالة المعنوية شرطها الملازمة، فاللفظ الدال على الشيء دال على لازمِ المسمى بواسطة دلالته على المسمى، والفساد غير لازم للنهي على ما نذكره. وقال في البزدوي: النهي نوعان: نوع يكون في الأفعال الحسية، كالقتل والزنا وشرب الخمر فيدل على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في أعيانها، إلا أن يقوم دليل على خلافه.

*(18/1)*

---

ونوع يكون عن التصرفات الشرعية كالصوم والصلاة والبيع والإجارة ونحوها، فيقتضي قبحًا في غير المنهي عنه، لكن يتصل به حتى يبقى مشروعًا بأصله مع إطلاق النهي. واحتج محمد أن صيام يومي العيدين والتشريق منهي عنه، والنهي لا يقع على ما لا يكون. ذكر الصلاة بعد العصر، تقدم. وقول البخاري: **1993** - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ». [خ 1993] ذكره في مسلم بلفظ: «نَهَى أو نُهِيَ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة»، لم يذكر صومًا، وقال الطِّرْقي: عند البخاري دون غيره عن عطاء في هذا الحديث زيادة: «وعن صيامين: الفطر والنحر»، انتهى. وفيه نظر، من حيث إن الإسماعيلي رواه عن القاسم بن زكريا، وابن خزيمة، وعبد الله بن ياسين قالوا: أخبرناعبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمرو، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة أنه قال: «نهى ـ يعني النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن صيام يومين، وعن لبستين، وعن بيعتين، فأما صيام يومين: فالفطر والأضحى، وأما البيعتان: فالملامسة» ولم يذكر المنابذة. وعند البيهقي من حديث مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر».وعند ابن ماجه: «أيام منى أيام أكل وشرب».قال البخاري:

*(19/1)*

---

**1994** - حَدَّثنا ابْنُ مثَنَّى، حَدَّثنا مُعَاذٌ، حَدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ـ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ ـ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ جلَّ وعزَّ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ». [خ

[1994

عن ابن أبي شيبة: حَدَّثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر».

وحديث أبي سعيد تقدم

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1996 - وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا». [خ 1996] هذا موقوف. وقوله: (وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ) يعني أنه أخذه عنه مذاكرة، كما أسلفناه. وحديث عائشة وابن عمر تقدما. وقوله

1999 - حَدَّثنا ابْنُ يُوسُفَ، أخبرنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، الحديث. [خ 1999]

ثم قال:

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

ثم قال:

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

يعني: أنَّ إبراهيم تابع مالكًا في روايته عن الزهري عن

سالم؛ لأنَّ خَلَفًا قال ذلك عَقيب قوله: (وعن سالم عن ابن عمر)، وعلى مقتضى ما في البخاري يكون إبراهيم قد تابع مالكًا في روايته عن الزهري عن عروة عن عائشة؛ لأن البخاري قالها عَقيب قوله: (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ)، ذكر هذا المزني في ترجمة مالك عن ابن شهاب عن عروة.

*(20/1)*

---

وعند البيهقي من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: وإسناده عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله، ثم قال: رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن يوسف عن مالك.

قال البخاري: وتابعه إبراهيم بن سعد، وساق سنده إلى الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «في المتمتّع إذا لم يجدْ هَدْيًا ولم يَصُمْ»، ثم قال: وبإسناده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك، وهو يدل أن إبراهيم بن سعد رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورواه عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ): يقال لها: الأيام المعدودات، وأيام منى، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي تُنشَرُ في الشمس، وإضافتها إلى منى؛ لأن الحاجَّ فيها في منى.

وقيل: لأنَّ الهديَ لا ينحر حتى تُشرِقَ الشمس.

وقيل: لأن صلاةَ العيد عند شروق الشمس أول يوم منها، فصارت هذه الأيام تبعًا ليوم النحر، وهذا يعضد قول من يقول: يوم النحر منها.

وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دُبُرَ الصلاة.

قال القرطبي: قال بجواز صوم أيَّامِ التَّشريق مُطلقًا بعضُ السلف.

وفي «الإشراف»: قال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل واحد تطوُّعًا وغيره، منهم الزبير بن العوام، وابن عمر، وابن سيرين.

زاد ابن بطال: وعبد الله بن الزبير، والأسود بن يزيد.

وعن أنس: «كان أبو طلحة قلَّ ما رأيتُه يُفطِرُ إلا يومَ فطرٍ أو أضحى».

قال ابن قُدامة: كأنهم لم يبلغهم نهيُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامها، ولو بلغهم لم يَعْدُوهُ إلى غيره.

قال ابن بطال: كان مالك والشافعي يكرهان صومها إلا للمتمتع، فإن صامها فرضًا فعندنا روايتان، أحدها: لا يجوز، والثانية: يصح لحديث ابن عمر وعائشة المذكور.

*(21/1)*

---

قيل: الذي لا يجد الهديَ فيصومُ هذه الثلاثة الأيام؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر مثل ما جاء عن عائشة وابن عمر، ورُوِيَ ذلك عن عبيد بن عمر، وعروة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق.

وذكر الطحاوي أنَّ هؤلاء أباحوا صيام أيامَ التشريق للمتمتّع والقارن والمحْصَر إذا لم يجد هديًا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك، مستدلِّين بما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة، وبما رواه الدارقطني عن عبيد الله بن حذافة: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمره في رَهْطٍ أن يُنَادُوا: هذه أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكر الله تعالى، فلا تصوموا فيهنَّ إلا صومًا في هدي»، وأصله عند النسائي من غير هذه الزيادة.

وفي كتاب علي بن المفضل: وقد نقل أن عثمان بن عفان قُتِلَ أوسطَ أيام التشريق وهو صائم.

قال الطحاوي: وقال آخرون: ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك، ولا عن كفارة, ولا عن تطوع؛ لعموم النهي، وعلى المتمتع والقارن الهدي لتمتعها

وقرانهما، وهدي آخر، وهذا قولنا، وأحد قولي الشافعي.
وعند ابن المنذر عن علي: أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في العشر يصومها بعد أيام التشريق، وهو قول الحسن وعطاء.
وأحاديث النهي كثيرة، منها:
حديث سعد بن أبي وقاص: «أمرني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن أناديَ أيامَ مِنًى أنَّها أيَّامُ أكلٍ وشربٍ، ولا صومَ فيها»، رواه أحمد من حديث محمد بن أبي حميد المديني، وفيه كلام.
وعن أبي هريرة: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أيَّام مِنًى أيامُ أكلٍ وشربٍ» رواه ابن ماجه بسند صحيح.
وعند مسلم عن نُبيشة الهذلي وكعب بن مالك مثله.
وعن بِشرِ بن سُحيم عند النسائي وحمزة بن عمرو مثله.
وعن عمرو بن العاص عند أبي داود بسند جيد مثله.

*(22/1)*

---

وفي الكتاب «المنتهى» للبَرْمَكي: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعثَ زيدَ بنَ وَرْقَاءَ إلى أهل مِنًى فقال: إنَّها أيَّام أكلٍ وشربٍ وبِعَالٍ».
قال ابن القَصَّارِ: ومن حجةِ مالكٍ قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة: 196].
ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، فعُلِمَ أنه أباح لهم صومَها وأنهم صاموا فيها؛ لأنَّ الذي بقيَ من العشر الثامن والتاسع، والثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومُه لأنه يحتاج إلى نية من الليل، والعاشر يوم النحر، والإجماع أن لا يُصامَ؛ فعُلِمَ أنهم صاموا بعد ذلك.
وقول ابن عمر وعائشة: «لم يُرخَّصْ في أيام التشريقِ أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهديَ» يرفع الإشكال في ذلك.
بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
وإذا أصبح ولم ينو الصيام ثم صام.
2000 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ». [خ 2000]
كذا ذكره البخاري، وعند مسلم من حديثه عن أحمد بن عثمان النوفلي، عن أبي عاصم قال: حَدَّثنا محمد بن عمر بن زيد العسقلاني، حَدَّثنا سالم بن عبد الله، حَدَّثنا عبيد الله قال: «ذُكِرَ عند

النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومُ عاشوراء فقال: ذاكَ يومٌ كان يصومُه أهلُ الجاهلية، فمن شاءَ صامَه، ومن شاءَ تركَه».

وأما قول المزي في كتاب «الأطراف»: حديث: قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يوم عاشوراء إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه البخاري ومسلم، الحديث فغير جيد؛ لأنه ليس لفظ واحد منهما فينظر، والله أعلم.

والذي وقع في مسلم: محمد بن عمر، شبه أن يكون غير جيد، والصواب ما قاله البخاري.

وحديث:

**2001** – عَائِشَةَ: «كَانَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَمَرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ»، تقدم. **[خ 2001]**

وحديث:

*(23/1)*

---

**2003** – الزُّهْرِيّ، عَنْ حُمَيْدِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». **[خ 2003]**

ورواه النسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، والسائب بن يزيد، عن معاوية، وقال: كلا الحديثين خطأ، والصواب حديث الزهري، عن حميد.

وحديث:

**2004** – أَيُّوب، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّا اللهُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ». **[خ 2004]**

وفي لفظ:

**2006** – «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ». **[خ 2006]**

رواه ابن ماجه من حديث أيوب، عن سعيد بن جبير، والمحفوظ أيوب عن عبيد الله بن سعيد عن أبيه.

وفي كتاب «الصيام» للقاضي يوسف: قال ابن عباس: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ليس ليومٍ على يومٍ فضلٌ في الصيام إلا شهرُ رمضان أو يوم عاشوراء».

وعند النقاش: قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إن عِشْتُ إلى قابل صمتُ التاسعَ خوفًا أن يفوته».

وفي لفظ: «من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كلَّه وقام ليلَه».

وفي لفظ: «من صامه يحتسب له بألفِ سنةٍ من سنين الآخرة».

وفي لفظ: «يُكفِّر سنتين: سنة قبله وبعده، وإنَّ الله أمرني بصومه».

وحديث:

*(24/1)*

---

2005 – أَبِي مُوسَى: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا، فَقَالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [خ 2005]

وحديث [2007] سلمة بن الأكوع تقدَّم.

وعند مسلم عن أبي قتادة أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «صيام يوم عاشوراء إني أحتسِبُ على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبله».

وقال الترمذي: «لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال في صيام يوم عاشوراء يكفر سنة إلا في حديث أبي قتادة، وبه يقول أحمد وإسحاق» انتهى كلامه.

وفيه ذهول عما ذكره في كتابه أيضًا عن أبي هريرة يرفعه: «ما من أيَّامِ الدنيا أحب إلى الله أن يتعبَّد له فيها من الأيام العشر، وإن صيامَ يومٍ منها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر» وقال: حديث غريب.

وفي كتاب «عاشوراء» لأبي بكر محمد بن الحسن النقَّاش: أخبرنا أحمد بن طاهر بن حرملة، حدثني جدِّي حرملةُ بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، حَدَّثنا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رَباح، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وسئل عن صيام يوم عاشوراء: «يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها»، وسيأتي حديثه إن شاء الله.

وعند النسائي عن محمد بن صَيفِي قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ عاشوراء: «أمنكم أحدٌ أكل اليومَ؟ فقالوا: منَّا من صام، ومنَّا من لم يصم، قال: فأتمُّوا بقيةَ يومكم، وابعثوا إلى أهل العروض، فليتموا بقية يومهم».

وعند أحمد عن هند بن أسماء قال: «بعثني رسول الله
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى قومي من أسلم، فقال: مُرْ قومَك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء»، وقيل: إن الذي بعثَه رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اسمه أسماء بن حارثة.

وعند أبي داود من حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمِّه: «أن أسلم أتتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: صمتم يومَكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتمُّوا بقية يومكم»، وقد تقدَّم.

*(25/1)*

---

وحديث الرُّبيِّعِ بنت مُعوِّذ، وقد تقدم في باب صوم الصبيانِ.

وعند النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا».

وحديث ابن مسعود بنحوه في «الصحيح».

وعند مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأمر بصيامِ يومِ عاشوراء ويحثُّنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا».

وعند أبي عيسى عن عليٍّ: «سأل رجلٌ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ قال: صم المحرم، فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه على قومٍ، ويتوبُ فيه على قوم آخرين»، وقال: حسن غريب.

وعن ابن الزبير: «أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حثَّ على صيام يوم عاشوراء».

وعند النسائي عن حفصةَ: «أربعٌ لم يكن يدعهنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: صيامُ عاشوراء، والعشر» الحديث.

وعن بعضِ أزواجِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصوم تسعَ ذي الحجة، ويوم عاشوراء» الحديث.

وعند ابنِ أبي شيبة بسند جيد عن أبي هريرة يرفعُه: «يومُ عاشوراء كانت تصومه الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، فصوموه أنتم».

وعند أبي بكر النَّقَّاش من حديث ابن لَهيعَة، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: «أمرنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ عاشوراء أن نصومَه».

ومن حديث فاطمة بنت محمد عن أم يزيد بنت وَعْلَة عن أبيها: «أنه سمع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأمرُ بصوم عاشوراء».

ومن حديث عُلَيلة قالت: حدثتني أمي عن أمة الله بنت رزينة عن أمها قالت: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا كانَ يوم عاشوراء أمرَ بصيامه وصوَّم الصبيان، ويقول: لا تذوقوا اليوم شيئًا فإنه يعدلُ سنة».

*(26/1)*

ومن حديث ابن عباس من كتاب «الموضوعات» لأبي سعيد محمد بن علي بن مهدي النقَّاش مرفوعًا: «يوم عاشوراء مبارك، أمرني الله بصومه قبل أن ينزل رمضان» فذكر حديثًا طويلًا.

اتَّفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليومَ سُنَّةٌ وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبًا.

واختلف أصحاب الشافعي على وجهين مشهورين؛ أشهرهما: أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبًا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكّد الاستحباب، فلما نزلَ صومُ رمضان صار مستحبًّا دون ذلك الاستحباب، والثاني: كان واجبًا كقول أبي حنيفة.

قال عياض: وكان بعض السلف يقول: كان فرضًا وهو باقٍ على فرضيته لم ينسخ.

قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، إنما هو مستحب، وروي عن ابن عمر كراهةُ قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه. انتهى كلامه.

وفيه نظر! من حيث إن صاحب «المحيط» حكى عن أبي حنيفة كراهته.

وأما قوله: «لَئِنْ بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكر ابن الجوزي أنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين قدمَ المدينة رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فصامه وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة رمضان لم يأمرهم بغيره، ثم أراد مخالفتهم اليهودَ في آخر عمره فمات قبل العام، وأراد بالتاسع أن يكون عوضًا عن العاشر ليخالف اليهود، أو يكون أراد صومَهما للمخالفة أيضًا، أو يكون كره

صومَ يومٍ مفردٍ فأرادَ أن يفصله بيومٍ غيرِه، أو يكون أراد بالتاسع ما كان يذهب إليه ابن عباس من أنه العاشر.

واختُلِفَ في عاشوراء متى هو؟

فعند الترمذي عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بصوم عاشوراء اليوم العاشر» صحَّحه الترمذي.



وعند مسلم عن الحكم بن الأعرج قال: «انتهيتُ إلى ابنِ عباس فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ هلال المحرم فاعدد، وأصبحِ يومَ التاسعِ صائمًا. قلت: هكذا كان سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصومه؟ قال: نعم».

وفي لفظ قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لئن بقينا إلى قابل لنصومنَّ التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

وفي رواية: أنه لم يكن قال يعني يوم عاشوراء.

قال أبو الخطاب: أفتى ابنُ عباس بعد موتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بصومِ التاسع كما كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عزم عليه أن يفعله لو عاش، وبقولِ ابن عباس قال ابن سيرين وأبو رافع صاحب أبي هريرة.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: وهو مذهب الشافعي وأحمد بن إسحاق.

وعند أحمد بن حنبل: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا».

وفي «المصنف» عن الضَّحَّاك: عاشوراء يوم التاسع.

وعن الحسن ومحمد وعكرمة وابن المسيَّب: عاشوراء يوم العاشر.

قال ابن المفضل: وهو ظاهر مذهب مالك.

وفي «تفسير أبي الليث السمرقندي»: عاشوراء يوم الحادي عشر.

قال ابن المفضل: استحبَّ آخرون صيامَ اليومين جميعًا، روي ذلك عن أبي رافع صاحبِ أبي هريرة وابن سيرين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم اليومين خوفًا أن يفوته، وكان يصومه في السفر، وفعلَه ابن شهاب.

وصامَ أبو إسحاق يوم عاشوراء ثلاثة أيام: يومًا قبله ويومًا بعده في طريق مكة، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني.

وكذا رويَ أيضًا عن ابن عباس أيضًا أنه قال: «صوموا قبله يومًا وبعده يومًا، وخالفوا اليهود».

*(28/1)*

---

وعند أبي الخطاب: اليهود تصوم اليوم العاشر من ... ، وكان مالك يستحبُّ صيامَ يوم عاشوراء أو يفضله على غيره، وكذلك جميع المالكيين بالغرب، ويتصدَّقون فيه، ويرونه من أجلِّ القرب اقتداء بالنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وبإمام مذهبهم. انتهى.

كأن مالكًا نحا إلى حديثٍ رواه أبو موسى المقدسي في كتاب «فضائل الأعمال والشهور» الذي يوقف ... في عدة أسفار أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سَنَتِهِ» قال الأموي: هذا حديث حسن.

وفي «التهذيب» للأزهري: قال الليث: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

وعن المزني: يحتمل أن يكون التاسع هو العاشر.
قال الأزهري: كأنه تأول عشر الورد أنها تسعة أيام، وهو الذي حكاه الليث عن الخليل، وليس ببعيد من الصواب.
وفي «الموعب» عن صاحب «العين»: هو اليوم العاشر من المحرم.
وقيل: هو اليوم التاسع، ومن أنكر هذا القول احتج بأنه لو كان التاسع لكان يقال له: التاسوعاء.
وعن سيبويه: هو على مثال فاعولاء.
وفي «المحكم»: عاشوراء وعشوراء اليوم العاشر من المحرم.
وفي «الجامع»: سُمِّيَ في الإسلام ولم يعرف في الجاهلية.
قال الخليل: بَنَوهُ على فاعولاء ممدودًا؛ لأنها كلمة عبرانية.
وفي «الجمهرة»: هو اسمٌ إسلامي لا يُعرَفُ في الجاهلية؛ لأنه لا يعرف في كلامهم فاعولاء. انتهى.
ثبت في «الصحيحين» عن سيِّدِ العرب والعجم، وعن أصحابه أنَّ عاشوراء كان يُسمَّى في الجاهلية الجهلاء، ولا يعرف إلا بهذا الاسم.
وقال ابن الأعرابي: سمعت العرب تقول: خابوراء.
وفي «تثقيف اللسان» للحِمْيَري عن أبي عمرو الشيباني: عاشورى، بالقصر.
وروي عن أبي عمر أنه قال: ذكر سيبويه فيه المد والهمز،
وأهل الحديث لم يضبطوه وإنما تركوه على القصر وترك الهمز.
كِتَابُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ

*(29/1)*

---

2008 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ 2008]
وفي حديث:
2009 – 2010 – ابْن يُوسُفَ، عَنْ مَالِك، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ». [خ 2009 – 2010]

قال:

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

وعند أبي داود من حديث مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «خرج رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وإذا أناس في رمضان يصلُّون في ناحية المسجد، فقال: مَنْ هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناسٌ ليسَ معهم قرآن، وأُبيُّ بن كعب يصلِّي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أصابوا، ونعم ما صنعوا»، قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي.

*(30/1)*

---

وحديث [2011] عائشة تقدم.

قال المهلب: في هذه الأحاديث جواز الاجتماع لصلاة النوافل.

وفيه: أن قيام رمضان سُنَّة؛ لأن عمر لم يَسُنَّ إلا ما كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يحبه، وقد أخبر صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالعلة التي منعته من الخروج، وهي خشية أن يفترض عليهم، فلما أمن عمر الفرض لانقطاع الوحي؛ أقام هذه السنة وأحياها، وذلك في سنة أربع عشرة من الهجرة.

والأوزاع: الفِرَق، لا واحد له من لفظه.

وقوله: (مُتفرِّقُونَ) على معنى التأكيد؛ لأن الأوزاع الجماعات المتفرقون، وقال ابن فارس: الأوزاع، الجماعات، فعلى هذا يكون المتفرقون تفسيرًا.

وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في قيام رمضان:

فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بها.

وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي، قال الشافعي: هكذا أدركت ببلدنا مكة شرَّفها الله تعالى يصلون عشرين ركعة.

وقال إسحاق: نختار إحدى وأربعين ركعة، على ما روي عن أبي بن كعب.

وعن مالك: تسع وثلاثون ركعة، الوتر منها ثلاث والباقي ست وثلاثون ركعة.
وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.
واختار هو وابن المبارك وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.
واختار الشافعي: أن يصلي الرجل وحدَه إذا كان قارئًا.
وذكر أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد النَّقَّاشُ المقرئ في كتابه «فضل صلاة التراويح» فيما رويناه عنه، قال الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بضعًا وثلاثين ركعة، وأحب إليَّ غير ذلك، وكذلك يقومون بمكة.
وعن الحسن: أن أُبي بن كعب صلى بهم أربعين ركعة غير ركعة، أو أربعين وركعة.
وعن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس.

*(31/1)*

---

وقال الحسن بن عبيد الله: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة يوتر بسبع».
فأما الصلاة بين التراويح:
فعن مالك بن أنس: لا بأس به، وكذلك قاله ابن أبي ذئب، وكان الليث بن سعد والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وبكر بن مضر يصلون بين التراويح في شهر رمضان، وقال سفيان بن سعيد رحمه الله: لا بأس بذلك.
وزجر عن ذلك عبادة بن الصامت ? وضربهم على ذلك، ونهى عامر عن الصلاة بين التراويح وقال: لا تشبهوها بالفريضة.
وكان أبو الدرداء إذا رأى الرجل يصلي بين الترويحتين قال: «تصلي وإمامك قاعد بين يديك، أترغب عنَّا؟! فلست منَّا».
وكان عامر بن عبد الله بن الزبير وأبو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الأشفاع، وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن كانوا يصلون بين الركوع، وأحمد بن حنبل يقول بالصلاة بين التراويح.
وقال قيس بن عباد: «صليت خلف أبي موسى الأشعري في رمضان فقام بين الركعتين».
وقال زيد بن وهب: «كان عمر بن الخطاب يروح بين التَّرويحتين قدرَ ما يذهب الرجل إلى سَلْعٍ ويأتي».
وقال سفيان بن سعيد: «أطول ذلك قدر ما يصلي الركعات ويستريح».

وقال نصر بن سفيان: «كنا نُرَوِّحُ مع عمر قدرَ ما يقرأ الرجل مئة آية، وابن الزبير قدرَ ما يصلي الرجل أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات».

وقال السائب بن يزيد: «كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصيِّ من طول القيام».

وقال أبو عثمان النَّهْدي: «أمر عمر بن الخطاب ثلاث نفرٍ يؤمُّون: فأسرعهم أن يقرأ ثلاثين آية، وأوسطها خمسة وعشرين آية، وأبطأهم عشرين آية».

وكان ابن أبي مُليكة يقرأ في رمضان في الركعة الواحدة بفاطر وعسق، وكان مسروق يقرأ بالعنكبوت.

(32/1)

---

وقال عروة بن الزبير: «جاء عمر بن الخطاب المسجد ذات ليلة في رمضان فقال: ما شأن الناس قد اجتمعوا؟ فقالوا: اجتمعوا للصلاة، فقال: بدعة ونعمتِ البدعة، ونعمتِ البدعة ثلاثًا، ثم قال لأُبي بن كعب: صلِّ بالرجال».

وقال لسهل بن أبي حَثْمة: «صلِّ بالنساء»، وفي لفظ: لتميمٍ الداري.

وأما حديث النضر بن شَيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «رمضان افترض الله جلَّ وعزَّ صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمُّه» فسُئِلَ البخاري عنه فقال: الصحيح حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: ولا يصح لأبي سلمة سماع من أبيه.

وقال إبراهيم الحربي: اجتمع يحيى ومحمد بن عمرو على هذا الحديث أنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ووافقهم الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «كان يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير عزيمة».

وفي «سنن» النسائي و «الأحاديث الجِياد» للشيخ الضياء المقدسي قال النضر بن شَيبان: «قلت لأبي سلمة: حدثني بشيء سمعتَه من أبيك، سمعه أبوك من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ليس بين أبيك وبين رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أحد في شهر رمضان؛ فقال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم» الحديث.

ولما ذكره البزار بهذا اللفظ قال: هذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن ابن عوف إلا بهذا الإسناد من حديث النضر بن شَيبان، ورواه عن النضر غير واحد.

وقال السفاقسي: وقع في بعض النسخ بالهاء، وهو الصواب على أصول الكوفيين، وإنما يكون عند البصريين بالتاء ممدودة: ونعمت؛ لأن نِعْمَ عندهم فعل فلا يتصل به إلا تاء التأنيث دون

هائه، وفي بعض النسخ «نعم»، وهي رواية أبي الحسن، ووجهه أنها تقدمت مؤنثًا غير ذي فرج، مثل: {وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ} [آل عمران: 86].
و «نِعْمَ»: كلمة تجمع المحاسن كلها، و «بئس»: تجمع المساوئ كلها.

*(33/1)*

---

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ}
هذه السورة مكية في قول مقاتل، وفي الكتاب المعروف بـ «مقامات التنزيل»: لا خلاف في ذلك.
وقال الواحدي: هي أول سورة نزلت بالمدينة.
أخبرنا المسند المعمر فتح الدين الدَّبُوسِي، عن ابن المقير، عن أبي الفضل الميْهَنِي، عن الواحدي، أخبرنا أبو بكر التميمي، حَدَّثنا عبد الله بن حيان، حَدَّثنا أبو يحيى الرازي، حَدَّثنا سهل بن عثمان، حَدَّثنا يحيى بن أبي زائدة، عن مسلم، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: «ذكر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلًا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر، فتعجب المسلمون من ذلك،
فأنزل الله جلَّ وعزَّ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} قال: خير من الذي لبس السلاح فيها ذلك الرجل».
وقال الطبري: حَدَّثنا ابن مثنى، حَدَّثنا عبد الأعلى، حَدَّثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نزل القرآن كلُّه جملةً واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا، وكان الله جلَّ وعزَّ إذا أراد أن يحدِث في الأرض شيئًا أنزله منه حتى جمعَه».
وعن الشعبي قال: «نزل أول القرآن ليلة القدر».
وعن مجاهد: «ليلة القدر ليلة الحكم».
وحدَّثَنا أبو الخطاب الجارود بن سهيل، حَدَّثنا سلم بن قتيبة، حَدَّثنا القاسم بن الفضل، حَدَّثنا عيسى بن مازن، قال: «قلت للحسن بن علي: عمدت لهذا الرجل فبايعت له؟ يعني معاوية، فقال: إن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُرِيَ بني أميَّة يعلون منبرَه خليفة بعد خليفة، فشقَّ ذلك عليه، فأنزل الله سورة القدر. قال القاسم: فحسبنا مُلْكَ بني أمية فإذا هو ألف شهر».

*(34/1)*

---

وقال مقاتل: أنزل الله جلَّ وعزَّ القرآن العظيم من اللوحِ المحفوظ إلى سماء الدنيا إلى السَّفَرةِ، وكان ينزل تلك الليلة من اللَّوحِ على قدر ما ينزل به جبريل صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في السنة كلها إلى مثلها من قَابِلٍ، حتى نزل القرآن العظيم في ليلة القدر من رمضان».

وفي «تفسير ابن عباس» جمع ابن أبي زياد الشامي: أنزل الله جلَّ وعزَّ صحف إبراهيم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في أول ليلة من رمضان، وأنزل التوراة لستٍّ ليالٍ خلون منه، وأنزل الزبور لاثنتي عشرة خلون منه، وأنزل القرآن ليلةَ أربعة وعشرين من رمضان».

قال ابن عباس: «لأَنْ أقوم ليلة أربع وعشرين أحبُّ إلي من أقوم الشهر كله».

قال البخاري:

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا كَانَ فِي القُرْآنِ: {مَا أَدْرَاكَ} [الانفطار: 18] .فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: {وَمَا يُدْرِيكَ} [الأحزاب: 63]. فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ».

هذا التعليق ذكره ابن عيينة في «تفسيره»

الذي أخبرنا به بدر الدين الحنفي قراءةً عليه، عن صالح المُدْلَجي، عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي، قال: أخبرنا الإمام أبو علي الحسن ابن المظفر، أخبرنا والدي قراءة عليه، أنبا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أخبرنا أبو جعفر الديلي، حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة فذكره.

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر:

فقيل: هي أول ليلة من رمضان.

وقيل: ليلة سبع عشرة.

وقيل: ليلة ثمان عشرة.

وقيل: ليلة تسع عشرة.

وقيل: ليلة إحدى وعشرين.

وقيل: ليلة ثلاث وعشرين.

وقيل: ليلة خمس وعشرين.

وقيل: ليلة سبع وعشرين.

وقيل: ليلة تسع وعشرين.

وقيل: آخر ليلة من شهر رمضان.

وقيل: في أشفاع هذه الأفراد.

وقيل: في السنة كلها.

وقيل: في جميع شهر رمضان.

وقيل: تتحول في ليالي العشر كلها.

*(35/1)*

---

وسميت بذلك: لعظمها، قال الله تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الأنعام: 91].

وقيل: سميت بذلك من المضيق، قال تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} [الطلاق: 7]. وهي ليلة تضيق الأرض فيها عن الملائكة.

وقيل: سميت بذلك لما يقدر فيها من الأشياء.

وقيل: من لم يكن له قَدْرٌ يصير برؤيتها ذا قَدْرٍ.

وقيل: لأنه أنزل فيها كتاب له قدر، وينزل فيها رحمة ذات قدر، وملائكة ذوو قدر.

وفي «شرح الهداية»: ذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعندهما: لا تتقدم ولا تتأخر، لكن غير معينة، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان.

وعند الشافعي: في العشر الآخِر لا تنتقل، ولا يزال إلى يوم القيامة.

وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون.

وفي قاضي خان: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وصح ذلك عن ابن مسعود.

وذهب ابن الزبير إلى أنها ليلة سبع عشرة، وأبو سعيد الخدري إلى ليلة إحدى وعشرين وإليه ذهب الشافعي.

وعن عبد الله بن أُنَيسٍ ليلة ثلاث وعشرين.

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: ليلة سبع وعشرين.

قال ابن عباس: «السورة ثلاثون كلمة، فإذا وصلت إلى قوله: {هي} فهي سابعَة وعشرين منها، وكان يقول: خلق الإنسان من سبع، ورمي الجمار سبع.

وعن بلال: ليلة أربع وعشرين.

وعن علي: ليلة تسع عشرة.

وقيل: هي في العشر الوسط، والعشر الآخر.

وقيل: في أشفاع العشر الأواخر.

وقيل: في النصف من شعبان.

وقول الشيعة: أنها رفعت، يرد عليهم قوله: «التمسوها في كذا وكذا».

وقال ابن حزم: فإن كان الشهر تسعًا وعشرين فهي في أول العشر الآخر بلا شك، فهي إما في ليلة عشرين، أو ليلة اثنين وعشرين، أو ليلة أربع وعشرين، أو ليلة ست وعشرين، أو ليلة ثمان وعشرين، وإن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك، إما ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو ليلة خمس، أو ليلة سبع، أو ليلة تسع وعشرين في وترها.

وعن ابن مسعود: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر، وحكاه ابن أبي عاصم أيضًا عن زيد بن أرقم.

وفي «مسند عبد الله بن وهب البصري» عن عبيد الله بن عمرو: «من صلَّى العشاء الآخِرة أصاب ليلة القدر».

وفي «شرح المهذب» عن الشافعي: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بنصيبه منها.

وحديث الباب تقدم.

بَابُ التَمِسُوْا لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

**2015** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [خ 2015]

وفي حديث عمر عند الحاكم على شرط مسلم من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس: «إني سمعت الله تعالى يذكر السبع، فذكر سبع سماوات، ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض من سبع. فقال عمر: والله إني لأرى القول كما قلت».

وعند ابن أبي عاصم: «التمسوها في العشر الأواخر».

وعن ابن عباس: «كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يرشُّ على أهلِهِ الماءَ ليلةَ ثلاث وعشرين».



وعند مسلم عن أبي بن كعب: «وحَلَفَ لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل: بأي شيء تقول ذلك؟ فقال: بالعلامة التي أخبرنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ الشمسَ تطلع يومئذٍ لا شعاع لها».

وعن عبد الله بن أُنَيسٍ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «أُرِيتُ ليلةَ القدرِ ثم أُنْسِيتُها، وأُرَاني

صبيحتَها أسجدُ في ماءٍ وطينٍ. قال: فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين» الحديث.

وعن أبي هريرة قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أُرِيتُ ليلةَ القدر، ثم أيقظني بعضُ أهلي، فنسيتُها، فالتمسوها في العشرِ الأواخر».

وعند ابن أبي شيبةَ عن جابر بن سَمُرةَ بسندٍ صالح قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الْتَمِسُوا ليلةَ القدرِ في العشر الأواخر».

زاد أحمد: «في وترٍ، فإني قد رَأيتُها فأُنْسِيتُها، وهي مطرٌ وريحٌ، أو قال: قطرٌ وريحٌ».

وعند ابن أبي عاصمٍ من حديث جابرِ بن عبد الله قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فأُنْسِيتُها، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيَالِيهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا».

وعند أبي زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو البصري الدمشقي في العاشر من حديثه قال: حدثنا سعيد ـ يعني ابن سليمان ـ، حَدَّثنا صالح بن عمر، حَدَّثنا عاصم بن كُلَيب، عن خاله لقمان ـ يقال: اسمه الفَلَتان ـ قال: «أتيت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إِنِّي خرجت إليكم، وقد بينت لي ليلة القدر، فخرجت إليكم لأثبتها، فلقيت في المسجد رجلين يَتَلاحَيَان معهما الشيطان، فحجزت بينهما، فاختلست مني، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر».

وعند النسائي عن أنس مثله وفيه: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»

*(38/1)*

---

وعند ابن أبي عاصم، حَدَّثنا صاعقة، حَدَّثنا عبد الصمد بن النعمان، حَدَّثنا خالد بن مَحْدُوج، عنه مرفوعًا: «التمسوا ليلة القدر في أول ليلة من رمضان، أو في تسعٍ، أو في أربع عشرة، أو في إحدى وعشرين، أو في آخر ليلة»، قال أبو بكر: ولا نعلم أحدًا قال: «أول ليلة» إلا هذا.

وعند الترمذي مصححًا عن أبي بكرةَ سمعت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «التمسوها في تسع يبقين، أو سبعٍ يبقين، أو خمس يبقين، أو ثلاثٍ، أو آخر ليلة»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وعند البخاري عن بلال يرفعه: «هي في السبع، في العشر الأواخر».

وعند أبي نُعَيم الحافظ أنها أول السبع من العشر الأواخر.

وعند الطبراني من حديث ابن لهيعة: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

وعند أبي داود – بسند فيه مقال – عن ابن مسعود قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

«اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين».
وعن معاوية بن أبي سفيان يرفعه: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».
وعند الحاكم على شرط مسلم عن أبي ذرٍّ: «سألتُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ليلة القدر: أفي رمضان هي أو في غيره؟ قال: بل هي في رمضان. قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قبضوا رفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: بل هي إلى يوم القيامة. قلت: يا رسول الله! في أي رمضان هي؟ قال: التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر. قال: ثم حدَّث رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاهتبلت غفلته فقلت: في أي العَشرَيْن؟ قال: التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها. ثم حدَّث، قال: فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله! أقسمت عليك لتخبرني في أي العشر هي؟ قال: فغضب عليَّ غضبًا ما غضب عليَّ قبله ولا بعده مثله، وقال: إن الله لو شاء لأطلعكم عليها، التمسوها في السبع الأواخر».

*(39/1)*

---

وعند أبي عبد الرحمن النسائي عن النعمان بن بشير قال: «قمنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة تسع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح».
زاد أحمد: «فأما نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة، فمن أصوب نحن أو أنتم؟».
أخبرنا غير واحد من أشياخنا، عن الفقيه بهاء الدين المصري، عن الحافظ الثَّغْري، قال: أخبرنا أبو الخطاب, حدثنا ابن بِشْران، أخبرنا أبو الحسين بن الحباب، حَدَّثنا الصَّفَّار، حَدَّثنا سويد، حَدَّثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَريم، عن علي بن أبي طالب، قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من كان ملتمسًا - يعني ليلة القدر - فليلتمسها في العشر الأواخر من رمضان، فإن عجزتم، فلا تُغْلَبُوا في السبع الأواخر».
وعند ابن أبي عاصم: «كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا دخل العشرُ أيقظ أهله ورفع المئزر، يعني اعتزل النساء».
وعند ابن أبي عاصم – بسند صالح – عن معاذ بن جبل: «سئل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ليلة القدر فقال: في العشر الأواخر, في الخامسة أو السابعة».
وعن أبي الدرداء – بسند فيه ضعف – قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يفرق فيها كل أمر حكيم، وفيها أنزلت التوراة

والزبور وصحف إبراهيم وموسى والقرآن العظيم، وفيها غرسَ الله الجنةَ، وجبَلَ طينةَ آدم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

وحديث [2016] أبي سعيد تقدم.

قال ابن بطال: قوله: (مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ) يريد ذلك العام الذي تواطأت فيه الرؤيا على ذلك، وهى ليلة ثلاث وعشرين.

*(40/1)*

---

قال الطحاوي: وفي القرآن ما يدلُّ أنها في رمضان خاصَّة خلاف ما يقوله ابن مسعود، قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ. إِنَّا كُنَّا مُنْزِلِيْنَ. فِيْهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيْمٍ} [الدخان: 3].

فأخبر سبحانه بأن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن، قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: 185]. فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان.

قال ابن التين: قول أبي سعيد في حديثه:

(فَخَرَجَ صَبِيْحَةَ عِشْرِيْنَ) وجهه أنه أخرج قبته، أو خرج هو من موضع إلى آخر، وأما هو فليس بوقت خروج من الاعتكاف، ولا يخرج من اعتكف وسط الشهر إلا بعد مغيب الشمس من ليلة إحدى وعشرين. انتهى.

في حديث أبي سعيد بيان ما استبعده وهو:

2018 - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ». [خ 2018]

وعند مسلم: «اعتكف في قبة تركية على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمسُ هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثم أُتِيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه».

وفي لفظ: «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا» الحديث.

وعند مالك في حديث أبي سعيد خلافُ ما في البخاري، وهو الذي اعتمده ابن التين: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ».

*(41/1)*

قال أبو عمر: والوجه في ذلك عندي أنه أراد أنه خطبهم غداةَ عشرين ليعرِّفهم أنه اليوم الآخر من أيام اعتكافه، وأنَّ الليلة التي تلي تلك الصبيحةَ هي ليلة إحدى وعشرين هي المطلوب فيها ليلة القدر.

وقال المهلب: ليس بين الروايتين تعارض؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه، وبه تتم العشرة الأيام؛ لأنه دخل في أول الليل فيخرج في أوله، فيكون معنى قوله: «في ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها» يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين، وإضافتها إلى الليلة كما تضاف أيضًا الصبيحة التي بعدها إلى الليلة، وكلُّ متَّصل بشيء فهو مضاف إليه؛ سواء كان قبله أو بعده، وإن كانت العادة في نسبة الصبيحة إلى الليلة التي قبلها لتقدُّم الليل على النهار فإنَّ نسبة الشيء إلى ما بعده جائز.

وقوله في حديث عائشة: (تَحَرَّوْا) أي احرصوا في طلبها واجتهدوا فيه.

قال الطبري: في دلالته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على ليلة القدر بالآيات دليل واضح على كَذِبِ من زعم أنها تظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة من سقوط الأشجار إلى الأرض، ثم رجوعها قائمة إلى أماكنها؛ إذ لو كان ذلك حقًّا لم يَخْفَ على بصرٍ من يقوم ليالي السنة كلها، فكيف بليالي رمضان.

إثر حديث:

**2021** - ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ». قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْهُ: «التَمِسُوهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [خ 2021]

خرَّجه البيهقي في «سننه» من طريق إسحاق بن الحسن، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل عنه.

وقوله: (شَدَّ مِئْزَرَهُ) المئزر والإزار: ما يأتزر الرجل به من أسفله، وهو يُذكَّرُ ويؤنَّث، وهو هنا كناية عن الجِدِّ والتشمير في العبادة.

وقيل: كناية عن ترك النساء.

وعن الثوري: هذا من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء.

قال القرطبي: وقد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه عبارة عن الاعتكاف.



قال: وفيه بعد لقوله: (أَيْقَظَ أَهْلَهُ)، وهذا يدل على أنه كان معهم في البيت، وهو كان في حال اعتكافه في المسجد، وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، على أنه يصح أن يوقظهنَّ من

موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد. انتهى.
يحتمل أيضًا أن يكون قوله: (يُوْقِظُ أَهْلَهُ) أي المعتكفةَ معه في المسجد، أو يحتمل أن يوقظهنَّ إذا دخل البيت لحاجته.
وقوله: (وَأَحْيَا لَيْلَهُ) يعني باجتهاده في العشر الآخر من رمضان؛ لاحتمال أن يكون الشهر إما ناقصًا وإما تامًّا، فإذا أحيا ليالِيَ العشر كلها لم يفته منها شفعٌ ولا وترٌ.
وقيل: لأن العشر آخر العمل فينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة.
بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ
وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: 187].
قال الأزهري: قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: {عَاكِفُونَ}: مقيمون في المساجد، يقال: عكَف يعكُف ويعكِف؛ إذا أَقَامَ، ومنه قوله: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} [الأعراف: 138]؛ أي يقيمون، قال الفراء: يقال: عَكفتُه أعكُفُه عكفًا، إذا حبسته، وَقد عكَّفْت القوم عن كذا، أي حبستهم، ويقال: إنك لتعكفني عن حاجتي، أَي تصرفني عنها.
قال الأزهري: يقال: عكفتُه عكفًا، فعكف يعكف عكوفًا، وهو لازم وواقع، كما يقال: رجعته فرجع، إلا أن مصدر اللازم العكوف، ومصدر الواقع العَكْف.
وعن الليث: عَكْفًا وعكوفًا، وهو إقبالك على الشيء لا ترفع عنه وجهَك.
والاعتكاف في المسجد: الإقامة فيه، وأن لا يبرح منه إلا لحاجة الإنسان، وقوم عُكوف: مقيمون.

*(43/1)*

---

في «الموعب»: أصوب ما يكون العَكْف إذا كان من جماعة، والعاكف: المعتكف، وقلَّ ما يقولون: عكف، ولو قيل لكان صوابًا.
وفي «أمالي» أبي الحسن الأخفش: يعكفن: يقمن معي، ويقال: يطفن بي.
وفي «المحكم»: قوم عكف وعكوف.
وعن الشافعي: والاعتكاف لزوم المرء الشيءَ وحبسُ نفسِه عليه، برًّا كان أو إثمًا، دليله قوله تعالى: {فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} [الأعراف: 138].
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا، فيجب عليه.

قال ابن قدامة: إن نوى اعتكافَ مدة لم يلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها وله الخروج منها متى شاء، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: يلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه لزمه قضاؤه.

قال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزمه القضاء عند جميع العلماء.

قال: وإن لم يدخل فيه فالقضاء يستحب، ومن العلماء من أوجبه إن لم يدخل فيه، واحتج بحديث عائشة: «كان يعتكف العشر الأواخر» الحديث، وفيه: «فإني معتكفه، فلما أفطر اعتكف عشرين شوال».

قال ابن قدامة: لم يصنع أبو عمر شيئًا، وليس هذا بإجماع، ولا يعرف هذا القول عن أحد سواه، وقد قال الشافعي: كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة.

وفي «شرح الهداية»: الاعتكاف سنة مؤكدة.

وفي «المبسوط»: قربة مشروعة.

وقال ابن العربي في «العارضة»: هو سنة، وقول أصحابنا: جائزٌ جهل منهم.

ونص الشافعيون والحنابلة على كونه سنة، ولم يقل أحد بوجوبه، وثبت أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتكف العشر الأول، والأوسط، والآخر، والعشرين من شوال، يلتمس في ذلك كله ليلة القدر إلى أن استقر الأمر عنده أنها في العشر الأواخر.

*(44/1)*

---

وعن أنس: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين».

قال الترمذي: لما قطع اعتكافه من أجل أزواجه قضاه على مذهب من يرى قضاء التطوع إذا قطعه.

قال ابن العربي: ليس في الحديث أنه شرع فيها، وإنما صلى الفجر فلما أراد أن يدخل المعتَكَفَ جرى ما جرى ولم يدخل المعتَكَفَ ولا شرع فيه، فلم يلزمه قضاؤه على قول أحد.

والاعتكاف: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف، أما اللبث في المسجد فركنه، وخصُّ بالمسجد بالإجماع، ولم يخالف فيه أحد إلا ابن لبانة المالكي فجوزه في غير المسجد من غير صوم للرجال والنساء، وهو شاذ، والصوم من شرطه.

وقيل: إنه مذهب علي، وعائشة، وابن عمر، والشعبي، وعروة، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وابن المسيب، ونافع، والزهري، والأوزاعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والليث،

والحسن بن حي، والشافعي في القديم، وقول لأحمد بن حنبل.
وروي عن علي أيضًا، وابن مسعود، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق: الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل.
ورواية عطاء ومقسم وأبي فاخِتة عن ابن عباس شرط الصوم.
استدلوا بما رواه الدارقطني عن ابن عباس: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه».
قال أبو الحسن: رفعه أبو بكر محمد بن إسحاق السُّوسي، وغيره لا يرفعه.
وبما رواه ابن عمر عند الأئمة الستة: «أن عمر سأل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: كنتُ نذرتُ أن أعتكف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك»، قالوا: والليلة لا تقبل الصوم بالإجماع، والصوم عبادة أصل بنفسه فلا يكون شرطًا لغيره كالصلاة والزكاة والحج.
قالوا: وصوم رمضان لا يجوز لأحد أن ينوي به رمضان وغيره معًا لا واجبًا ولا غير واجب، ومعلوم أن اعتكاف سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان في رمضان.

*(45/1)*

---

وقال ابن شهاب: اجتمعت أنا وأبو سهيل بن مالك عند عمر بن عبد العزيز، فقلت: «لا يكون اعتكاف بغير صوم، فقال عمر: أَمْر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ فقلت: لا، قال: أَمْر أبي بكر؟ قلت: لا، قال: أَمْر عمر؟ قلت: لا، قال: عثمان؟ قلت: لا، قال: فلا إذًا».
وبما روي أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتكف في العشر الأول من شوال.
وأما الذين اشترطوا الصوم فذهبوا إلى ما قالت عائشة أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه البيهقي من جهة مؤمِّل بن عبد العزيز الدمشقي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة عنها، وقال: هذا وَهَمٌ من سفيان أومن مؤمل.
ورواه الدارقطني من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان، وهو عند أبي داود عنها: «السُّنَّةُ في المعتكف أن لا يعود مريضًا»، وفيه: «ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».
وقال: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قائل: «قالت: السُّنَّةُ».
وابن إسحاق هذا: هو القرشي المدني، عرف بعَبَّاد، وثقه ابن معين وغيرُه، وروى حديثَه مسلم في «صحيحه»، ولما ذكر الدارقطني حديث القاسم بن معن، عن ابن جريج، عن ابن شهاب عن سعيد وعروة عن عائشة قالت، فقال: إن قوله: «وإن السنة للمعتكف» الخ ليس من قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إنما هو من قول ابن شهاب، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

وقال البيهقي: منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول ابن شهاب، ويشبه أن يكون من قول مَنْ دُونَ عائشة، فقد روى الثوري عن هشام بن عروة قال: «المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضًا، ولا اعتكاف إلا بصيام».

ورواه ابن أبي عَروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «لا اعتكاف إلا بصوم» فالله أعلم.

وروينا عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «المعتكف يصوم».

*(46/1)*

---

وعند أبي داود أيضًا: «أن عمر لما سأل عن اعتكافه كان في الجاهلية قال له النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يوم الجِعْرانة يعني سنة ثمان: اعتكِفْ وصُمْ».

في إسناده عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، وقال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا الحديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه؛ يعني الصوم، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وابن زيد.

وقال البيهقي: هذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في رواية، وخرجه الشيخان من غير قوله: «وصم».

قال القرطبي: تفرَّدَ به ابن بُدَيلٍ عن عمرو، وخرَّجه الحاكم في «المستدرك» وقال: لفقهاء أهل الكوفة في ضدِّ حديث ابن عباس يرفعه: «ليس على المعتكف صيام»، القائل فيه: صحيح على شرط مسلم، حديثان: الأول: فذكر حديث عائشة ثم حديث عمر هذا، وقال: لم يحتجَّ الشيخان بسفيان ولا بابن بُدَيل.

ولما ذكر أبو أحمد حديث ابن بديل قال: لا أعلم ذكرَ الصوم في الاعتكاف في هذا الحديث إلا هو، ولا له غيرُ ما ذكرتُ مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو متنه ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره. انتهى.

قال يحيى بن معين: هو صالح، وذكره ابن شاهين وابن حبان وابن خُلْفون في كتاب «الثقات»، صحَّحَ حديثه هذا ابن العربي، وقد وجدنا لابن بديل متابعًا بخلاف ما قاله أبو أحمد، وهو ما رواه الدارقطني بسند حسن من حديث سعيد بن بشير.

قال الإشبيلي: وتفرَّد به عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: أوفِ بنذرك».

وقال الشافعي: رأيتُ عامةً من الفقهاء يقولون: لا اعتكاف إلا بصوم، ذكره البيهقي.

(47/1)

---

وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر أنهما قالا: «لا اعتكاف إلا بصوم لقول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] وإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

وقال ابن القصار: إن الله تعالى لما ذكر الوطء في أول الآية الكريمة، وعلَّقَ ذكرَه في الصوم بالنهار عطف عليه حكم الاعتكاف، وذكر خطر الوطء معه لأنه قد يصح في وقت لا يصح فيه

الصوم، وهو زمن الليل، ولو وطئ ليلًا يفسد اعتكافه، فهذا فائدة ذكره الوطء بعد تقدُّمِ ذكره.

وقال عياض: لم يأت عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه اعتكف بغير صوم، ولو كان جائزًا لفعله تعليمًا للجواز، وهو عمل أهل المدينة.

قالوا: ويجاب عن حديث ابن عباس بأمور، منها:

أن السُّوسي تفرَّد به ولم يحتجَّ به أهل الصحيح، فلا يعارض حديثَ عبد الرحمن بن إسحاق المحتج به في الصحيح.

الثاني: أسلفنا عن ابن عباس اشتراط الصوم، والراوي إذا عمل بخلاف روايته قدح ذلك في روايته على قاعدة الحنفية.

الثالث: القول بموجب الحديث، وهو أن الهاء عائدة على الاعتكاف دون الصوم؛ لأنه أكثر فائدة، ولأن وجوب المنذور بالنذر معلوم، والخفاء في وجوب غير المنذور بالنذر، فكان حمله على الأكثر فائدة، أو يحتمله فيحمل عليه توفيقًا بين الحديثين.

الرابع: نقول إنه محمول على الحصر والندب، وحديث عمر محمول على أنه كان نذر يومًا وليلة، وهو في مسلم.

قال ابن بطال: كان الصوم كان في أول الإسلام بالليل، ولعل ذلك كان قبل نسخه. انتهى.

وفيه نظر، لأنَّا قد أسلفنا أن صوم الليل كان أولَ الإسلام، وحديثُ عمر في السنة الثانية.

(48/1)

---

وأنكر النووي على صاحب «المهذب» استدلاله بحديث عمر، وقال: هو نذر في الجاهلية، وقد تقرر أن النذر في الجاهلية لا ينعقد على الصحيح، فلم يكن ذلك شيئًا واجبًا عليه.

قال ابن بطال: وهذا محمول على الحصر والندب لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله.

قال المهلب: كلُّ ما كان في الجاهلية من يمين وطلاق وشبههما فإنَّ الإسلام يهدمه، ويكون الأمر بذلك أمرَ استحباب كيلا يكون خُلْفًا في الوعد.

وذهب البخاري إلى وجوب الوفاء به، ولهذا بوب في كتاب النذر: «بَابُ إِذَا نَذَرَ وْ حَلَفَ أَلا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمَ» فقاس اليمين على النذر، وهو قول الشافعي وأبي ثور والطبري.

وزعم ابن الجوزي أن معنى قوله: (فِي الجَاهِلِيَّةِ) أي: ونحن بمكة قبل فتحها وأهلها جاهلية، فعلى هذا لا يكون ناذرًا في الكفر، وبنحوه قاله الأصيلي، قال: يعني في زمن الجاهلية بعد أنه أسلم عمر بن الخطاب. انتهى كلامهما.

وفيه نظر، لما ذكره ابنُ أبي عاصم في كتاب «الصيام»: حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «نذرتُ أن أعتكف في الجاهلية، فلمَّا أسلمت سألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: أوفِ بنذرك».

قال القرطبي: والصحيحُ اشتراط الصوم؛ لأنَّ حديث عائشة ـ إن صحَّ ـ فهو نص، وإن لم يصحَّ فالأصل في العبادات والقرب أنها تفعل على نحو ما قرَّرها الشارع أو فعلها، وقد تقرر مشروعية الاعتكاف مع الصوم في قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187]. وأن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يعتكف إلا صائمًا، فمن ادَّعى جوازَه بغير صومٍ دُفِعَ إلى إقامة دليل على ذلك. انتهى.

*(49/1)*

---

قد أسلفنا أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتكفَ العشرَ الأوَّل من شوال، كذا عند البيهقي، وفيه ما لا يصلح فيه صوم، ولما ذكره الإسماعيلي في «صحيحه» قال: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم.

لكن يخدش في هذا ما في البخاري: «اعتكف في آخر العشر من شوال».

وعند الإسماعيلي أيضًا: «حتى إذا أفطر اعتكف في شوال».

وعند أبي نعيم: «فلم يعتكف في رمضان إلا في العشرِ الأواخرِ من شوال».

وعند الطحاوي: ترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ثم إنه اعتكف في عشر من شوال.

وعن أبي حنيفة: لا يصح إلا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود والجمهور.

قال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها بخلاف الرجل، وهو قول قديم للشافعي،

وجوَّزه بعض المالكية والشافعية للمرأة والرجل في مسجد بيتها.
ثم اختلف المشترطون للمسجد العام:
فقال الشافعي ومالك: يصح في كل مسجد.
وقال أحمد: يختص بمسجد يقام فيه الجماعة الراتبة.
وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تُصلَّى فيه الصلوات كلها.
وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي يقام فيه الجمعة.
ونقلوا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس. انتهى.
في كتاب «الصوم» لابن أبي عاصم: حَدَّثنا أبو موسى، حَدَّثنا أبو داود، حَدَّثنا عمران، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن حذيفة قال: «لا اعتكافَ إلا في مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».
قال: وعن ابن المسيب: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي».
وعن الحارث عن علي: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة».
وعن أبي يوسف: الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز أداؤه في غيرِ مسجد الجماعة.
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها عند أبي حنيفة، وبه قال النخعي والثوري وابن عُليَّة.

*(50/1)*

---

ويصح في سطح المسجد ورحبته، وله قراءة القرآن والحديث والعلم، وأمور الدين وسماع العلم خلافًا لمالك، ذكر ابن العربي عن ابن القاسم أنه لا يجوز للمعتكف عيادة المريض ولا مدارسة العلم ولا الصلاة على الجنائز خلافًا لابن وهب.
ولا بأس بأن يبيعَ ويبتاعَ في المسجدِ من غير حضور السلع، ويتزوج ويراجع ويتطيَّب ويتردد في نواحي المسجد، وتكره الخياطة والخرز.
قال الشافعي في «الأم»: لا بأس بأن يقصَّ في المسجد؛ لأنَّ القَصَصَ وعظ وتذكير.
وفي «شرح الهداية»: يكره التعليم في المسجد بأجر، وكذا كتابة المصحف بأجر.
وقيل: إن كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بأن يخيط فيه.
ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف بيت في المسجد.
وأقل الاعتكاف عن مالك في رواية ابن القاسم عشرةُ أيام، وروي عنه: أقلُّه يوم وليلة، وإن نذَرَ

دونَ عشرة أيام لزمه.

قال النووي: ويصحُّ اعتكاف ساعة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مُكْثٌ يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذٌّ في المذهب، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث، والمشهور الأول.

وفي كتاب «الصيام» لابن أبي عاصم: «يُروَى عن يعلى بنِ أميَّة أنه اعتكف ساعةً من نهار».

وحديث:

**2033 – عَائِشَةَ: «كَانَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ». [خ 2033]**

خرجه الستة.

وقوله: (آلْبِرَّ تُرَوْنَ) قال القرطبي: هو بهمزة الاستفهام، ومَدَّه على وجه الإنكار، ونصب (الْبِرَّ) على أنه مفعول (تُرَوْنَ) مقدَّمًا.

وعن الخطابي في قوله: (آلْبِرَّ يَقُوْلُوْنَ بِهِنَّ) يريد: البرَّ تظنون بهنَّ في صنيعهنَّ هذا.

قال الشاعر:

قال متى تقول القُلص الرواسما يلحقن أم عاصم وعاصما

قال: أي متى تظني.

*(51/1)*

---

وقال الفرَّاء: والعرب تجعل ما بعد القولِ مرفوعًا على الحكاية، فتقول: عبد الله ذاهبٌ، وقلت: إنك قائم. هذا في جميع القول إلا في القول وحدَها في حروف الاستفهام، وأنشد:

أما الرحيل فدون بعد غدٍ فمتى تقول الدارَ تجمعنا

بنصب «الدار» كأنه يقول: فمتى تظن الدارَ تجمعنا.

وأضاف سيبويه الرفع في قوله: «الدار تجمعنا» على الحكاية.

وقولها: (فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ) احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه.

وذهبت الأئمة الأربعة إلى جواز دخوله قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وتأولوا أنه دخل المعتَكَفَ وانقطع فيه وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح؛ لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف؛ بل كان من قبل المغرب مُعتكفًا لابثًا في المسجد، فلما صلَّى الصبح انفرد.

قال القرطبي: وهل يبيتُ ليلةَ الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرَج لصلاة العيد فيصلي،

وحينئذ يخرج إلى منزله؟ أو يجوز له أن يخرج عند غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء:

الأول: قول مالك وأحمد وغيرهما، واختلف أصحاب مالك إذا لم يفعل هل يبطل اعتكافه أم لا يبطل؟ قولان.

وذهب الشافعي والليث والزهري والأوزاعي في آخرين إلى أنه يجوز خروجُه ليلة الفطر، ولا يلزمه شيء.

وقولها في حديث صفية:

**2035 - «قَامَتْ لِتَنْقَلِبُ». [خ 2035]**

أي تنصرف إلى منزلها، يقال: قلبه يقلبه وانقلب هو إذا انصرف.

قال ابن التين: في رواية سفيان عند البخاري [2039]: (فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) لعله وَهَم؛ لأنَّ أكثرَ الروايات: «فأبصرَه رجلان».

قال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا مرتين، أو يحتمل أن يكون صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أقبل على أحدهما بالقول بحضرة الآخر، فيصحُّ على هذا نسبة القصةِ إليهما جميعًا وأفرادًا.

*(52/1)*

---

وقولها: (فَسَلَّمَا) فيه جواز التسليم على رجل معه امرأةٌ بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء.

وقوله: (عَلَىْ رِسْلِكُمَا) أي: على هينتكما، قال ابن فارس: الرَّسْل السَّير السهل، وضبطه بالفتح، وهذه اللفظة بكسر الراء وبالفتح، قيل: بمعنى التؤدة وترك العجلة، وقيل: بالكسر التؤدة، وبالفتح اللين والرفق، والمعنى متقارب.

وفي رواية أخرى: «تعاليا»، قال النووي: معناه قفا، ولم يُرد المجيء إليه، قال تعالى: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: 64]. قال ابن التين: فأخرجه عن معناه وهو هلما بغير دليل واضح.

وقال ابن قتيبة: تعالى تفاعل من علوت، قال الفراء: أصلها عال البناء، وهو من العلو، ثم إن العربَ لكثرة استعماله إياها صارت عندهم بمنزلة هلمَّ، حتى استجازوا أن يقولوا لرجل وهو فوق شرف: تعال، أي اهبط، وإنما أصلها الصعود.

وقوله: (إِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِيْ قُلُوْبِكُمَا شَيْئًا) وفي رواية: «شرًا»، يريد بذلك شفقته على أمته، وصيانة قلوبهم، فإنَّ ظنَّ السوء بالأنبياء- صلوات الله عليهم وسلامه- كفر بالإجماع، ولهذا إن البزَّار لما ذكر حديث صفية هذا قال: هذه أحاديث مناكير؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم كان أطهر وأجل من أن يرى أن أحدًا يظن به ذلك، ولا يَظنُّ برسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ظنَّ السوء إلا كافرٌ أو منافق.

فقيل له: لو كان حقًّا كما قلت لما احتاج أن يقول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في ذلك شيئًا؛ لأن الكفر بالله أعظم من ذلك، وإن كان منافقًا فحاله حال الكافر، وإن كان مسلمًا فمثل هذا الظنِّ بالنبي يخرجه من الإسلام، فهذه الأخبار عندنا ليست بثابتة.

فإن قال قائل: هذه الأخبار قد رواها قوم ثقات، ونقلها أهل العلم بالأخبار؟

*(53/1)*

---

قيل له: العلة التي بيَّناها لا خفاء بها، ويجب على كلِّ مسلم القول بها، والذبُّ عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وإن كان الرَّاوون لها ثقات، فلا يَعرونَ من الخطأ والنسيان والغلط.

ولما ذكر أبو الشيخ هذا الحديث بوَّب له: ذِكْرُ خبرٍ روي عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه رُئِيَ مع إحدى نسائه فمرَّ به رجل فقال: هذه زوجتي، وأن ذلك غير محفوظ.

وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوءِ الظن وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الصحيحة تعليمًا للأمة.

وقوله: (يَجْرِيْ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الْدَّمِ) قيل: هو على ظاهره، وأن الله جلَّ وعزَّ جعل له قوَّةً على ذلك.

وقيل: هو على الاستعارة لكثرة أعوانه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه.

وقيل: إنه يُلقِي وسوستَه في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب.

وزعم ابن خالويه في كتاب «ليس»: أن الشيطان ليس له تسلط على الناصية، وعلى أن يأتي العبد من فوقه، قال الله جلَّ وعزَّ: {ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ} [الأعراف: 71]. ولم يقل: من فوقهم؛ لأن رحمة الله تعالى تنزل من فوق.

واستدل الطحاوي بشغله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

بصفية على جواز اشتغال المعتكِفِ بالمباح من الأفعال، وإذا خرج المعتكف لحاجةٍ قنَّع رأسَه حتى يرجع، رويناه في كتاب ابن أبي عاصم، حَدَّثنا محمد بن إِشْكاب، حَدَّثنا يونس بن محمد، حَدَّثنا الهيَّاج بن بِسْطام، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «المعتكف يعود المريضَ ويتبع الجنازةَ، وإذا خرج لحاجته قنَّع رأسه».

قال ابن العربي: ولا يتعدَّى في خروجِهِ أقربَ المواضعِ إليه، فإن تعدَّى أقربَ المواضع إليه ابتدأَ اعتكافه من ذي قبل، كذا قال مالك.

ولا يجوز له أن يقف لأداء شهادة إلا ماشيًا، فإن وقف ابتدأ، ولا يعزي أحدًا، ولا يصلي على جنازة إلا في المسجد، ولا يخيط ثوبَه إلا الشيء الخفيف.

قال ابن العربي: واجتمع العلماء على أن من وَطِئ زوجته في اعتكافه عامدًا في ليل أو نهار فسد اعتكافه، وروي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187].

وعن ابن عباس: «كانوا إذا اعتكفوا فخرج أحدهم إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ورجع إلى اعتكافه فنزلت الآية».

واختلفوا فيما دونه من القُبلة واللمس والمباشرة، فقال مالك: من فعل من ذلك شيئًا ليلًا أو نهارًا فسد اعتكافه، أنزل أو لم ينزل.

واختلف في المعتكفة معه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من هي؟ ففي رواية: «سودة».

وفي «الموطأ»: أن زينب بنت جحش استحيضت وكانت تحت ابن عوف، قال المنذري: هذا وهم من وجهين:

الأول: أنها لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف؛ إنما كانت تحت زيد بن حارثة.

الثاني: أنها لم تستحض قط، إنما استحيض أختاها حمنة وأم حبيبة، وذكر بعضهم أن بنات جحش الثلاثة اسمهن زينب وأنهن استحضن كلهن، واستبعده بعضهم.

وقال ابن الجوزي: ما نعلم في زوجاته مستحاضة، وكأن عائشة أرادت بقولها: «من نسائه» أي من النساء المتعلقات به بسبب صَهارة وشبهها. انتهى.

يرد هذا ما تقدم في الطهارة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت معه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في جواز اعتكاف المستحاضة، فإن حاضت، فعن الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي: تخرج إلى دارها، فإذا طهرت فلترجع ثم لتبن على ما مضى من اعتكافها، وعن أبي قِلابة: تضرب خباءها على باب المسجد ما دامت حائضًا.

وقولها: «فَتَضَعُ الْطَّسْتَ تَحْتَهَا» وذلك لا يكون إلا في حال قيامها، وذكرته عائشة ليستن به، فإن أرادت البول في المسجد في طست لم يصح لها ذلك.

قال ابن قدامة: وكذلك الفصد والحجامة، فإن دعت الحاجة خرج من المسجد، وعن ابن عَقيل: يجوز الفصد في طست كالمستحاضة، قال ابن قدامة: والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد.

*(56/1)*

---

كِتَابُ الجُمُعَةِ

(بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ) لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9] ذكر الإسناد أبو القاسم الحسين بن محمد بن حبيب في كتاب «ترتيب التنزيل»: أن سورة الجمعة من أواخر ما نزل بالمدينة وأنه لم ينزل بعدها إلا التغابن والفتح والتوبة والمائدة، وروينا عن يحيى بن زياد الفَرَّاء في كتاب «معاني القرآن العظيم» أنه قال: خَفَّفَ الجمعةَ الأعمشُ، وثَقَّلَها عاصمٌ وأهل الحجاز، وفيها لغة يوم الجَمْعة وهي لغة بني عُقَيْل لو قُرِئَ بهما لكان صوابًا. ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: إنما سُمِّي يوم الجمعة، لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وفي «المعاني» للزَّجَّاج: قُرِئَتِ الجُمِعَة بكسر الميم ويجوز في اللغة الجمَعة بفتح الميم ولا ينبغي أن يقرأ بها إلا أن تثبت بها روايةٌ من إمام من القراء. وذكر الأزهري في «التهذيب»: الأصل فيها التخفيف، فمن ثَقَّل أتبع الضمة الضمةَ، ومن خفف فعلى الأصل، والقراء قرؤوها بالتثقيل، وفي «الْمُوعِبِ» لابن التَّيَّانِيّ من قال: جُمْعَة فأسكن قال: جُمَعٌ، ومن قال: جُمُعَة قال: جُمُعات، وفي «الأمالي» لثعلب: إنما سمي يوم الجمعة، لأن قريشًا كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة، وفي «الأنساب» للزبير بن بكار كانت تسمى العروبة، وإن كعب بن لؤي كانوا يجتمعون إليه فيخطبهم ويعلمهم بخروج سيدنا سيد المخلوقين صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وأنه من ولده، قال: فسميت الجمعة بذلك. وفي «نوادر» اللِّحْياني: كان أبو زياد وأبو الجراح يقولان: مضت الجمعة بما فيها فيوحدان ويذكران، وعند الطبري سمي بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض.

*(1/1)*

---

وعند ابن خزيمة عن سلمان مرفوعًا: «يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ, قَالَ: بِهِ جُمِعَ أَبُوكَ أَوْ أَبُوكُمْ» الحديثَ. وفي «البلدان» لهشام بن محمد الكلبي: سُمِّيَتْ جُمُعَةً، لأن خلق آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جُمِعَ فيها. وفي «سنن الدَّارَقُطْني» بسند ضعيف: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عليهِ وسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يُجْمِعَ». ورواه أبو عروبة في «الأوائل» بسند صحيح عن سلمان بن موسى مرسلًا، وفي كتاب الداودي يسمى يوم الجمعة يوم القيامة، لأن القيامة تقوم فيه الناس. وقال ابن حزم: هو اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية، إنما كان يسمى في الجاهلية العروبة فسمي في الإسلام الجمعة، لأنه يجتمع فيه للصلاة اسمًا مأخوذًا من الجمع.

انتهى. وفيه نظرٌ لما أسلفناه وكأنه رأى ما في تفسير عبد الرحمن بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة، وذلك أن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذا للنصارى فَهَلُمَّ فلنجعل يومًا نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فأجمعوا إلى أسعد فصلَّى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فَسَمُّوا الجمعة حين اجتمعوا إليه وذبح لهم أسعد شاة فتغدوا وتَعَشَّوا من شاة وذلك لقلتهم فأنزل الله في ذلك بعد: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} الكراس الثاني والعشرين من الجزء الثالث من شرح البخاري. [الجمعة: **9**]. انتهى. وهو لعمري عذر له، والله أعلم. **876** - حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

*(2/1)*

---

حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». وفي لفظ: «ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [خ ¦ **876**]

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن حذيفة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، كَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

وعند الدَّارَقُطْنِي عن ابن عمر مرفوعًا: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَة».

وعن جابر: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ» في إسناده بن لهيعة.

وعند ابن ماجه بسند فيه ضعف: «وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ».

*(3/1)*

---

وعند الدَّارَقُطْني من حديث إبراهيم بن محمد بن المبشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ عَلَى أَرْبَعٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أو صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوِ امْرَأَةٍ».

وفي «الغرائب» للدارقطني بسند فيه ضعف عن مالك عن نافع عن ابن عمر يرفعه: «نَحْنُ الْآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وعند ابن خزيمة عن أم عطية قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِلَيْكُنَّ» وفيه: «وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا».

أما (بَيْدَ) فبمعنى غير، وقيل: بمعنى أنهم، وعن الشافعي بمعنى: من أجل، قال أبو عبيد: وفيها لغة أخرى وهي (مَيْدَ) بالميم بدل الباء لقرب المخرج، وفي «الْمُحْكَمِ»: الأولى أعلى، وفي «مجمع الغرائب»: بعض المحدثين يرويه (بأيد أنا أوتينا) أي بقوة أنا أعطينا، قال أبو عبيد: وهو غلط ليس له معنى يعرف.

وقال في كتاب «الواعي»: ليس له هنا معنى نعرفه، وقال ابن الأثير: لا أعرفها في لغة ولا وجدتها في كتاب ولا أعلم وزنها وهل الباء زائدة أم أصلية؟.

وزعم القرطبي أنها يعني بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الدال إذا كان بمعنى غير، ويمكن أن يكون نصبه على الظرف الزمان.

وقد اختلف العلماء في كيفية ما وقع لليهود فقالت طائفة: إن موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أمرهم بيوم الجمعة وعَيَّنَه لهم وأخبرهم بفضيلته على غيره فناظروه أن السبت أفضل فقال الله تعالى له: دعهم وما اختاروا لأنفسهم، يؤيد هذا الحديث ما جاء في بعض طرق هذا الحديث، وهذا يومهم الذي فرض عليهم.

*(4/1)*

---

وقيل: إن الله تعالى لم يُعَيِّنْه لهم، وإنما أمرهم بتعظيم يوم الجمعة فاختلف اجتهادهم في تعيينه، فعينت اليهود السبت، لأن الله تعالى فرغ فيه من الخلق، والنصارى الأحد، لأن الله تعالى بدأ فيه

الخلق، وعَيَّنَهُ الله تعالى لهذه الأمة ولم يَكِلْهُمْ إلى اجتهادهم يؤيده: أنه لو عيَّن لهم فعاندوا فيه لما قيل: اختلفوا فيه، وإنما كان يقال: فخالفوا أو عاندوا وقال في حديث حذيفة: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» ولسبقه على السبت والأحد بمعنى وذلك، لأن ترتيب الأيام الثلاثة الوضعية إذا سردت متتابعة لا تصح إلا بأن يتقدمها الجمعة وليس ذلك لغيرها.

وقوله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» يعني أن هذين الوضعين لنا مَلَكة، وأنهما ثابتان متى ذكر أحدهما عُرِفَ الآخر.

وأما قوله: في رواية أخرى «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ» فكأنه لما أثبت لهم التأخر عطف وجاء بلفظه: (نَحْنُ) لِيُبَيِّنَ أن السبق لهم دون غيرهم، كأن قائلًا قال: لما قال: نحن الآخرون فما لكم بذلك إذا ثبت لكم التأخر وتركتم التقدم فقالوا: ونحن السابقون، وأيضًا لما في إعادة ضمير المتكلم الذي يضاف الخبر إليه من الفائدة يقرع السمع به في كل خصلة.

وفي الحديث سقوط القياس مع وجود النص، وذلك أن الفريقين قالا بالقياس مع وجود النص فَضَلَّا.

وفيه القول بالتفويض وترك الاختيار، لأنهم اختاروا فَضَلُّوا ونحن نحمد الله تعالى عَلَّقْنَا الاختيار إلى ربنا جل وعز فهدانا.

*(5/1)*

---

وأما نصب غدٍ فعلى الظرف وهما متعلقان بمحذوف تقديره: فاليهود يعظمون غدًا والنصارى بعد غدٍ، ويحتمل أن يكون فرض عليهم الاجتماع للعبادة في هذا اليوم فَهُدِينا نحن لذلك فاجتمعنا للعبادة فيه بفرض الله وهو قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} [الجمعة: 9] وهذا يصلح أن يكون مناسبة الباب للحديث والله تعالى أعلم.

(بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ)

877 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». [خ ¦ 877]

هذا الحديث خرَّجه الأئمة الستة في كتبهم، وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: وذكر حديث ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الحديثَ. ثم قال: وقال ابن عيينة: عن الزهري عن سالم عن أبيه: «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

عَلَى المنْبَرِ قَالَ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ أَيُّ الرِّوَايَتَيْنِ أَصَحُّ فَقَالَ: كِلاَهُمَا صَحِيْحٌ».
وفي صحيح ابن خزيمة من حديث نافع عنه: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَلْيَغْتَسِلْ, وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ» وخرج ابن خزيمة في «صحيحه»: الفصل الأول فقط.
وعند الشافعي: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ» قال ابن الأثير في «شرح المسند»: هذا أبلغ من حديث البخاري لتناوله كل جاءٍ، وإذا جاء وإن أعطى معنى الشرط فليس بشرط حقيقي.

*(6/1)*

---

قال: وقوله: (فَلْيَغْتَسِلْ) مجزوم بالأمر، وهو جواب الشرط وهو أبلغ في الدلالة على ثبوت الغسل وتقريره والحث عليه.
**878** – حَدَّثَنا عبد الله بن أَسْمَاءَ، أخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ». [خ ¦ 878]
وفي لفظ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رجل فَعَرَّضَ بِهِ عمر, فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ, فَقَالَ: عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وعند ابن حزم: «واللهِ مَا هُوَ بِالوضُوءِ».

*(7/1)*

---

وذكر الدَّارَقُطْني في كتاب «الموطآت»: أن معن بن عيسى وابن وهب والشافعي ويحيى بن يحيى وعبد الله بن يوسف ومُطَرِّفًا وحماد بن إسحاق والقعنبي وابن بُكَيْرٍ وعبد الرحمن بن القاسم وأبا مصعب ومن تابعهم من أصحاب «الموطأ» رووه عن مالك عن الزهري عن سالم أنه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ يَخْطُبُ ... »
الحديثَ. مرسلًا عن عبد الله متصلًا عن عمر لم يذكروا فيه ابن عمر، وخالفهم جماعة من الثقات فرووه عن مالك عن الزهري عن سالم عن عبد الله متصلًا عن عمر منهم: جويريةُ وابنُ طَهْمَانَ

وابنُ مَهْدِي والوليد بن مسلم ورَوْحُ بن عُبَادة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو عاصم النبيل ويحيى بن مالك بن أنس وعبد العزيز بن عمران والواقدي ويحيى بن محمد الشجري وعثمان بن الحكم الجُذَامي وخالد بن حميد، زاد في كتاب «العلل»: إسحاق الحُنَيْنِي وأبا قُرَّة، وقال: وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري فيه أسانيد أُخَرُ صحاح منها:

سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ.

ومنها عن طاوس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر، وقيل: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن عُبَيْدِ

بنِ السَّبَّاقِ عن ابن عباس، وقيل: عنه عن أنس، والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه، ورواه عمرو بن دينار عن الزهري مرسلًا.

*(8/1)*

---

858 - حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، أخْبَرَنا مالكٌ عنْ صَفْوَان بْن سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».ولفظه في كتاب «الشهادات»: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فذكره. وفي حديث شعبة عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سُلَيْم عنه: «وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّه وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ. [خ ¦ 858] وفي «كتاب الجمعة» لأبي عبد الرحمن: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ».وفي لفظ: «وَلَوْ مِنْ طِيْبِ المَرْأَةِ».وفي قوله: دلالة على كل محتلم دلالة لما بوَّب له لقوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة. وقوله: (أو عَلَى النِّسَاءِ) ذكر ابن التين عن أبي جعفر دليل سقوطها عن النساء، لأن أكثرهن إنما تجب عليها الفروض بالحيض لا الاحتلام. وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث جَدَّةِ إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري في حديث طويل فيه ذكر المبايعة وألَّا جُمُعَةَ علينا، وتردد ابن خزيمة في صحته.

*(9/1)*

---

وفي «الموطآت» للدارقطني: وقال حماد بن خالد الخياط عن مالك: وجب غسل الجمعة على كل محتلم كغسل الجنابة، زاد في «الغرائب»: لم يَقُلْه غير حماد وكان ثقة ولكنه فيما يقال كان أميًّا لا يكتب، قال: ورواه يحيى بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفًا أَحْسِبُهُ سقط عن بعض الرواة ذِكْرُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(10/1)*

---

وقال في كتاب «العلل»: رواه إسحاق الطباع عن مالك فقال: عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن سعيد وَوَهِمَ فيه، وحدَّث به أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فَوَهِمَ فيه أبو عبد الرحمن بن إسحاق عن صفوان فقال: عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما، ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلًا عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ورواه نافع القارئ عن صفوان عن أبي هريرة وَوَهِمَ فيه، والصحيح من ذلك قول: من قال: عن صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولما ذكر حديث أبي بكر بن المنكدر قال: رواه سعيدُ بنُ هلال وبُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ عنه عن عمرو بن سُلَيْم عن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن أبيهفَضَبَطَا إسناده وجَوَّدَاه وهو الصحيح يعني بذلك حديث مسلم فإنه رواه عن عمرو بن سَوَّاد، حدَّثَنَا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حَدَّثَاهُ عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه إلا أن بُكَيْرًا لم يذكر عبد الرحمن، وكذا ذكره أبو داود والنسائي فينظر في كلام الدَّارَقُطْني على أن أبا سعيد الدمشقي أكد ما قلناه، فقال: رواه سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام عن محمد بن المنكدر عن أخيه عن أبي بكر عن أبي سعيد مثل حديث شعبة وبكير فهذا تصريح من أبي مسعود بأن حديث بكير كحديث شعبة الذي أسلفناه من عند البخاريِّ، ولهذا إنَّ ابن خزيمة لم يذكره إلا من حديث سعيد عن أبي بكر عن عبد الرحمن لم يُنْكِرْ بُكَيْرًا البتة.

*(11/1)*

---

قال الدَّارَقُطْني: على شعبة فقال: الباغِنْدي عن علي عن علي عن حَرْمي عنه عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ورواه عثمان بن حكيم عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد ولم يصرح برفعه بل قال: من السنة أن يغتسل، ورواه زيد بن محمد فقال: عن محمد بن المنكدر عن جابر وَوَهِمَ

فيه، وإنما رواه محمد عن أخيه أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سُلَيْم ولفظه في «علل ابن أبي حاتم»: «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: الغُسْلُ، والسِّواكُ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إنْ وَجَدَ» وذكر عن شيخه أن أيوب بن عتبة أخطأ فيه فرواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد، وإنما هو يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل موقوف ويشبه أن يكون العذر لتخريج البخاري حديث أبي بكر عن أبي سعيد من غير واسطة لتصريحه وشهادته بسماعه له من أبي سعيد على لسان ثقة، ويحمل على أنه رواه أولًا عنه ثم سمعه منه وأنه رواه في حالتين وأنه أكد أنَّ أحدًا ما سمع منه. وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».وعند ابن حبان عن جابر مرفوعًا: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ, وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

*(12/1)*

---

ولفظه في «علل أبي حاتم» وزعم أنه أخطأ «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وقال ابن حزم: وكذا رويناه من حديث البراء بن عازب مسندًا، وعنده أيضًا عن أوس بن أويس: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».قال ابن خزيمة لما خرجه معناه: قوله: (غَسَّلَ واغْتَسَلَ) جامع، فأوجب الغسل على زوجته أو أمته، ومن قال: غسل رأسه واغتسل أي: غسل سائر جسده، وعندهما أيضًا من حديث ابن إسحاق، حَدَّثَنا الزهري عن طاوس قال: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: زَعَمُوْا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤوسَكُمْ، إِلا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُّوا مِنَ الطِّيبِ» فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي وَأَمَّا الْغُسْلُ، فَنَعَمْ. ثم قَالَ ابن حبان: قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاغْتِسَالَ مِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ يُجْزِئُ عَنِ الِاغْتِسَالِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَمْ يُجْزِئْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

*(13/1)*

---

وعند ابن أبي شيبة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه من حديث الحسن عن أبي هريرة ولفظه في «علل أبي حاتم»: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ، إنَّ هَذا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فاغْتَسِلُوا»، وقَالَ: وَهِمَ يزيدُ بْنُ

سَعِيدٍ الأصبحي عن مالك، وإِنَّمَا يَروِيه مالكٌ بِسَندٍ مُرسَلٍ. ومن حديث نافع عنه يرفعه: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ثم قال أبو حاتم: إِنَّمَا هُوَ عن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنكَرٌ.
أخبرنا المسند المعمر عبد المحسن بن أحمد – عُرِفَ بابن الصابوني –، حَدَّثَنا الإمام جدي أبو حامد محمد، أخبرنا ابن الحرستاني، أخبرنا علي بن المسلم، أخبرنا أبو نصر بن طلاب، قال أخبرنا ابن جُمَيْعٍ الصيداوي، أخبرنا أبو علي الحسين الوراق، حَدَّثَنا أحمد بن عمرو الْمُصْعَبِي، حَدَّثَنا عبد الله بن مصعب بن بشر عن أبيه قال: خَطَبَنَا سَعِيدُ بنُ عثمانَ بنِ عفان قَالَ: سمعت عثمان رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».وروينا في «صحيح ابن خزيمة» عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أربعٍ: منَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ» وصحح الحاكم إسناده، وقال البيهقي: رواته ثقات. وعند الدَّارَقُطْني: «الغسل من».وفي «تاريخ نيسابور»: قال محمد بن يحيى الذهلي: لا أعلم فيمن غَسَّلَ ميتًا حديثًا ثابتًا ولو ثبت لَلَزِمَنا استعماله، وقال البخاري: حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ليس بذاك، وقال أبو داود: هو منسوخ وليس العمل عليه، وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء.



---

وعند أبي أحمد الجرجاني من طريق ضعيفة عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِدِيْنَارٍ».وعند العُقَيْلِيّ بسند ضعيف عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى مَنْ شَهِدَ الجُمُعَةَ».وعند ابن الجارود في «المنتقى» وابن خزيمة عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».وعند ابن خزيمة عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَغْتَسِلُ , قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ, إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». ولَمَّا خرَّجه الحاكم قال: صحيح على شرط الشيخين، وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة: قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو سَعِيْدٍ» الحديثَ. وفي «مسند أحمد» عن أبي الدرداء يرفعه: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ مَسَّ طِيبًا ... » الحديثَ. وعن أبي أيوب يرفعه: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ» الحديثَ.

وعند بن أبي شيبة: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الحَقّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طِيبٌ».ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار عن رجل من الصحابة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» الحديثَ. ومن حديث الزهري قال: أَخْبَرَنِي ابنُ سَبَّاقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، فَاغْتَسِلُوا».ومن حديث وَبْرَةَ عن همام بن الحارث قال عبد الله: «مِنَ السُّنَّةِ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ».وفي «علل ابن أبي حاتم» عَنْ مِسْكِينٍ أَبِي فَاطِمَةَ، عَنْ حَوْشَب، عَنِ الحَسَن كَانَ أَبُو أُمَامة يَرْوِي عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ الغُسْلَ يومَ الجُمُعَةِ لَيَسُلُّ الخَطَايا مِنْ أُصُولِ الشَّعْرِ اسْتِلالًا». وقال: قَالَ أَبِي: هَذَا منكرٌ؛ الحَسَنُ عَنْ أَبِي أُمَامَة لا يجيءُ، ووَهنَ أمرُ مِسْكين عِنْدِي بِهَذَا الحَدِيثَ. ومن حديث الْقَاسِمِ عنه مرفوعًا: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ» ثم قال: قَالَ أَبِي: رَوَاهُ عمرُ بن عبد الواحد، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، يَرْفَعُ الحديثَ وهو أشبَهُ. قوله: (أَيَّةُ سَاعَةٍ) هي تأنيث، أي: هو يَسْتَفْهِمُ به يقول: أي شخص هو هذا؟ وأية امرأة هذه واسمها؟.

*(16/1)*

و (السَّاعَةُ) اسم لجزء مخصوص من الزمان، وتَرِدُ على أنحاء أحدهما: تطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءًا هي مجموع اليوم والليلة، وتارةً تُطْلَقُ مجازًا على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق، وتارةً يطلق على الوقت الحاضر ولأرباب النجوم والهندسة وضع آخر، وذلك أنهم يَقْسِمُون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسمًا سواء كان النهار طويلًا أو قصيرًا وكذلك الليل، ويُسَمُّونَ كلَّ ساعةٍ من هذه الأقسام ساعةً فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طول النهار وقصره، ويسمون هذه الساعات المعوجَّة، وتلك الأولى المستقيمة، وهذا من أرشق الكنايات، فلما علم عثمان مراده بِحِدَّةِ فهمه اعتذر. وقوله: (الوُضُوْء) ورُوِيَ: <والوُضُوْء>، وهو يفيد العطف على الإنكار الأول. وقال القرطبي: الواو عوض عن همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير: {قالَ فِرْعَوْنُ وَآمَنْتُمْ بِهِ} [الأعراف: 123] ومع حذف الواو إن صحت به الرواية فيكون إما لأنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره الوضوء عُذْرُك أو كفايتك في هذا المقام، أو لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره الوضوء يقتصر عليه ويجوز نصبه بإضمار فعل تقديره فعلت الوضوء وحده أو توضأتيعضده قوله: وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان

يأمر بالغسل، وتكون هذه الجملة حالًا منه والعامل فيها الفعل المقدر والعامل في الحال مع الرفع ما دل عليه مجموع الجملة المقدرة. وقوله: (أَيْضًا) منصوب، لأنه من آضَ يَئِيض أيضًا عاد ورجع قاله يعقوب، كأنك أفدْتَ بذكرها الجمع بين الأمرين أو الأمور. وقوله: (يَأْمُرُ بِالغُسْلِ) وفي رواية <أَمَرَنَا> و<يَأْمُرُنَا> وهو ظاهر في الرفع وآكد من قوله يأمر لعدم دلالته على صريح اللفظ على العموم. وقد اختلف العلماء هل هو غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة أو واجبة؟.

*(17/1)*

---

فمذهب أهل الظاهر إلى وجوبه وحكاه الخطابي أيضًا عن مالك والمعروف عنه أنه سنة، وإليه ذهب جمهور العلماء مستدلين بحديث عمر المذكور آنفًا وبحديث عائشة الآتي من عند البخاري: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، فَيَخْرُجُ الرِّيحُ مِنْهُمُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ». وفي لفظٍ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ» وفي لفظٍ: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».وبما رواه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَتَيَاهُ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ, وَسَأُخْبِرُكُمْ لِمَاذَا بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُحْتَاجِينَ, يَلْبَسُونَ الصُّوفَ, وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ, فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ, وَمِنْبَرُهُ قَصِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، وَعَرِقَ النَّاسُ, فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ رِيحَ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا, حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ, فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ, إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا, وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ أَوْ دُهْنِهِ».

*(18/1)*

---

وعند ابن حزم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرُبَّمَا لَمْ يَغْتَسِلْ» وأعلَّه محمد بن معاوية النيسابوري. وعند ابن جُمَيْعٍ من حديثه أيضًا: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَحْيَانًا وَيَذَرُ أَحْيَانًا».وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن أبي هريرة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ ... » قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «فِي جُمُعَةٍ» حديث الأعمش: أبو معاوية قال: «مَنْ تَوَضَّأَ»، وجرير

يقول: «اغتسل» وفي «صحيح ابن خزيمة» والترمذي والطُّوسي في نسخة، وفي أخرى حَسَنٌ.
وعن الحسن عن سمرة عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَةٌ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ».وفي «تاريخ البخاري» قال علي عن سمرة صحيح، ولما ذكر العَدَنيُّحديث سمرة هذا في مسنده أتْبَعَهُ حديثًا بشرط حماد عن ثابت يزيد بن العلاء عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مثله، وزعم شيخنا أبو محمد المنبجي ومن خطه أن ابن ماجه رواه من حديث جابر بن سمرة.
وعند ابن حزم عن الحسن قال: «أُنْبِئْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَغْتَسِلُوْنَ».وعند البزار عن أبي سعيد بمثل حديث سَمُرَةَ، وسنده حسن ولا التفات إلى من أعلَّه بِأَسِيد بن زيدٍ الجَمَّال فإنه ممن خَرَّجَ حديثه البخاري وأثنى عليه غير واحد. وعند ابن ماجه في «معجمه»: حَدَّثَنا محمد بن محمد بن عثمان الزبيري، حَدَّثَنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، حَدَّثَنا محمد بن معاوية النيسابوري، حَدَّثَنا أبو المليح عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَحْيَانًا وَيَدَعُ أَحْيَانًا».

*(19/1)*

---

وعند ابن ماجه من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرَّقَاشي عن أنس مثله مرفوعًا، وقال الشيخ ضياء الدين المقدسي فيما رويناه عنه: رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك، وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن حديثٍ رواه همام عن قتادة عن الحسن عن أنس يرفعه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ».ورواه أَبَان عن قتادة عن الحسن: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ» الحديثَ. أيُّها أصح؟ قال: جميعًا صحيحًا، همامٌ ثقة وصله، وأَبَانُ لم يوصله، ورواه الدَّارَقُطْني في كتاب «الأفراد والغرائب»: من حديث قتادة ومبارك والربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس وقال: تفرد به علي بن الحسن السامي عنه بهذه الألفاظ واختلف عليه. وعند أبي أحمد من حديث الفضل بن المختار عن أبان عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مِنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، فَلَمَّا كَانَ الشِّتَاءُ قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَمَرْتَنَا بِالغُسُلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ جَاءَ الشِّتَاءُ وَنَحْنُ نَجِدُ البَرْدَ فَقَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلاَ حَرَجَ».ولما ذكر ابن شيبة في باب القائلين باب الوضوء يجزئ من الغسل قول أبي الشعثاء وإبراهيم وعطاء وأبي وائل والشعبي وأبي جعفر «لَيْسَ غُسْلٌ وَاجِبٌ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ» قال: حَدَّثَنا علي بن هاشم عن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْهُ وَلَمْ يَجْهَلْ ... » الحديثَ.

*(20/1)*

وقالوا: قد قرن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الغسل بالطيب والاستنان، وأجمع الجميع فيما ذكره الطحاوي والطبري أن تارك الطيب والاستنان غير حرج إذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد فكذلك حكم تارك الغسل لأن مخرج الأمر واحد، وقالوا: أعني القائلين بالسنة، وقالوا أيضًا: لو كان الغسل واجبًا لما تركه عثمان ولا أقره عمر وسائر الصحابة على تركه. قال ابن حزم: فمن أين لكم أن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل؟ ومن أين لكم أن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه إذ ذلك عادة له كما ذكره مسلم عن حُمْرَانَ قال: «كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً» ولو لم يكن الغسل واجبًا عند عمر لما قطع الخطبة منكرًا على عثمان حالفًا بالله ما هو بالوضوء. انتهى. لو كان عثمان سجيته الاغتسال كل يوم لَعُلِمَ ذلك منه أو لكان مقوله لعمر ولا يقول ما زدت على أن توضأت، ويحمل حديث مسلم أن فعله ذاك كان بعد هذه الواقعة تنبيهًا لها أو في زمن خلافته، لأنه كان في زمن ...
لنفسه أشياء كما فعل في قصر الصلاة وغيره أيضًا، فمن أين لك يا أبا محمد أن حمران كان مملوكًا له يومئذ؟ وذلك شيء لا يقدر عليه ولو حرصت غاية الحرص وذلك أنه كان مملوكًا للمسيب بن نجبة أخذه من عين التمر ثم ابتاعه منه عثمان، وهذا يقتضي صيرورته إليه إما في أيام عمر أو في أيامه هو فلا دلالة إذًا بهذا والله تعالى أعلم. وأيضًا فالغسل عنده وعند أبي يوسف إنما هو لليوم لا للصلاة، قال أبو محمد: بحيث لو صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل إلا بعد ذلك أجزأه بحيث يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل الغروب، وأول وقته إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة، وأفضله أن يكون متصلًا بالرواح إلى الجمعة، وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما.

*(21/1)*

---

قال أبو محمد: فإن قال قائل: قد رويتم مرفوعًا: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» قلنا: نعم، وهو نص قولنا، وإنما فيه أمر لمن جاء الجمعة بالغسل وليس فيه أي وقت ولا إسقاط الغسل عن من لا يأتي إلى الجمعة، وقد يريد الرجل إتيان الجمعة من أول النهار. انتهى. قد أسلفنا صحيحًا حديث ابن عمر مرفوعًا: «وَمَنْ لَمْ يأتِ الجُمُعَةَ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ» وهو ردٌّ لما يقول ابن حزم ظاهر والله أعلم. والاسْتِنَانُ والطِّيْبُ: الاستياك عند ابن حزم فرضان أول بالغ من الرجال والنساء، وهو الاستياك مأخوذ من السِّنّ يقال: سَنَنْتُ الحديد أي: حككته على المِسَنِّ، وقيل: لأنه يستاك على أسنانه. وفي «الْمُحْكَمِ»: سَنَّ أَضْراسَه

سَنًا سَوَّكها كأنَّه صَقَلَها. وشُرِعَ الطِّيْبُ لأن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول فيكون الإنسان مطيبًا، لأنهم ربما صافحوه أو لامسوه. وفي «المصنف»: «وَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ» وكذا رواه معاوية ابن قرة عن ثلاثين رجلًا من مُزَيْنَةَ، وحكاه مجاهد عن ابن عباس وأبي سعيد وابن مغفل ومجاهد وابن عمر نحوه. واخْتُلِفَ في الاغتسال في السفر فمن كان يراه: عبد الله بن الحارث وطَلْق بن حبيب وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة بن مُصَرِّف، وممن كان لا يراه: علقمة وعبد الله بن عمر وابن جبير بن مطعم وابن مجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والأسود وإياس بن معاوية، وعند مجاهد إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة أجزأه من غسل الجمعة وذكره أيضًا عطاء وأبو جعفر والحاكم والشعبي وابن عمر، فإن اغتسل ثم أحدث فعن النخعي يعيد غسله وكذا ذكره طاوس، وأما عبد الرحمن بن أبزى وابن سيرين والحسن فقالوا: لا يعيد، ذكره ابن أبي شيبة. (باب الطِّيب)
تقدم في الغسل.

*(22/1)*

---

(بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ)

**881** - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». هذا حديث خرَّجه الأئمة الستة. **[خ ¦ 881]**
وعند ابن ماهان: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ».
وعند النسائي بسند صحيح «تَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وسَلاَمُهُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ». وفيه: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».
وفي رواية: «بَعْدَ الْكَبْشِ دَجَاجَةً ثُمَّ عُصْفُوْرًا ثُمَّ بَيْضَةً».

*(23/1)*

---

وعند أبي قُرَّةَ ذكر ابن جريج عن سُمَيٍّ بلفظ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَوَّلِ سَاعَةٍ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجَزُورِ، وَأَوَّلُ السَّاعَةِ وَآخِرُهَا سَوَاءٌ، ثُمَّ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ مِثْلُ الثَّوْرِ وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ، ثُمَّ السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ مِثْلُ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ، ثُمَّ السَّاعَةُ الرَّابِعَةُ مِثْلُ الدَّجَاجَةِ وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ، ثُمَّ السَّاعَةُ الْخَامِسَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَجَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْمَعُ الذِّكْرَ، ثُمَّ يُغْفَرُ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وعند الدارمي: «فَإِذَا رَاحَ الْإِمَامُ، طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ، وَدَخَلَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ».

وعند ابن خزيمة في «صحيحه»: «الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي طَائِرًا».

وفي لفظ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ» فَذَكَرَهُ وَفِيْ آخِرِهِ: «وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً. فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ».

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ, فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلَانًا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ , وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ, وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ».



---

وعند ابن أبي شيبة من حديث علي بن زيد عن أوس بن خالد عنه مرفوعًا: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ».

وعند أبي داود عن علي بسند فيه مجهول يرفعه: «وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ» الحديثَ.

وفي «فضائل الأعمال» لحُمَيْدِ بنِ مَخْلَدِ بنِ زَنْجَوَيْه شيخ أبي داود والنسائي: حدَّثَنا ابن أبي أويس، حَدَّثَنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَمُهْدِي البَدَنَةِ إلى البَدَنةِ إلى البقرةِ إلى الشَّاةِ إلى عِلْيَةِ الطيرِ إلى العُصْفور، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَكَانَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوْجِ الإِمَامِ كَمَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ تَفُتْهُ».

وفي كتاب «الترغيب» لأبي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعًا: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمَلاَئِكَةِ أَلْوِيَةُ الحَمْدِ إِلَى كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيْهِ، وَيَحْضُرُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ، مَعَ كُلِّ مَلَكٍ كُتَّابٌ، وُجُوْهَهُمُ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ مَعَهُمْ أَقْلَامٌ مِنْ فِضَةٍ وَقَرَاطِيْسُ مِنْ فِضَّةٍ يَكْتُبُوْنَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ الإِمَامِ كُتِبَ مِنَ السَّابِقِيْنَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوْجِ الإِمَامِ كُتِبَ شَهِدَ الخُطْبَةَ، وَمَنْ جَاءَ حِيْنَ تُقَامُ الصَّلاَةُ كُتِبَ شَهِدَ الجُمُعَةَ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَصَفَّحَ المَلَكُ وُجُوْهَ القَوْمِ فَإِذَا فَقَدَ مِنْهُمْ رَجُلًا كَانَ فِيْمَا خَلاَ مِنَ السَّابِقِيْنَ قَالَ: يَا رَبِّ إِنَّا فَقَدْنَا فُلاَنًا وَلَسْنَا نَدْرِي مَا خَلَّفَهُ اليَوْمَ، فَإِنْ كُنْتَ قَبَضْتَّهُ فَارْحَمْهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيْضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَأَحْسِنْ صَحَابَتَهُ وَيُؤَمِّنْ مَنْ مَعَهُ مِنَ الكُتَّابِ».

*(26/1)*

---

قرأت على المسند شرف الدين يحيى المصري، عن ابن الحميري عن شُهْدَةَ، أخبرنا أبو عبد الله النِّعَالِيُّ قراءة عليه، حَدَّثَنا أبو الحسن الجَنَابِيُّ قراءة عليه، أخبرنا ابن السماك قراءة عليه، أخبرنا أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم الختلي بجميع كتاب «الديباج» تأليفه قال: أخبرنا إسماعيل بن زرارة أبو الحسن الرَّقِّيّ، حَدَّثَنا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خُصَيْفٍ عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِنَّ مَلَكَيْنِ يَكْتُبَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ حَتَّى يَكْتُبَا أَرْبَعِيْنَ، ثُمَّ يَطْوِيَانِ الصُّحُفَ وَيَقْعُدَانِ يَسْتَمِعَانِ الذِّكْرَ».

قوله: (مِثْل غُسْلِ الجَنَابَةِ) في الصفة الشرعية

وأما قول بعضهم: أراد غسل الجنابة حقيقة بأن يستحب له أن يجامع زوجته بأن يكون أغض للبصر وأسكن للنفس فقال النووي: هذا ضعيف أو باطل، يؤيد هذا التأويل ويردُّ قول محيي الدين رحمه الله تعالى حديث الأوس بن أوس الذي أسلفناه: «مَنْ غَسَّلَ أَو اغْتَسَلَ» فإن العلماء قالوا: بتشديد السين وبالتخفيف والمعنى: جامع، وفي التشديد أوجب الغسل على غيره بالجماع أو حمله عليه واغتسل هو منه، وقيل: غسل للجنابة واغتسل للجمعة، وقيل: غسل رأسه واغتسل في بقية جسده، وقيل: بالغ في النظافة والدلك، واغتسل صب الماء عليه.

قال القرطبي: أنسب هذه الأقوال قول من قال: حمل غيره على الغسل، وعند ابن التين معنى غسَّل أي ثيابه واغتسل أي غسَل جسده.

*(27/1)*

قوله: (رَاحَ) بمعنى ذهب أول النهار وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير المحدثين وابن حبيب المالكي، وذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين إلى أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس فإن الرواح لا يكون إلا بعد زوال الشمس كما أن الغدو لا يكون إلا قبله، قال تعالى: {غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ} [سبأ: 12] فذهب مالك إلى الساعات المذكورة إنما هي أجزاء قليلة من الزمان أولها بعد الزوال وإلى أن يجلس الإمام على المنبر قال: لأن الأجزاء متصلة متقاربة فجاز إطلاق البعض القليل على ما هو أقل منه، قال القرطبي: يؤيد ما ذكره مالكٌ أمور:

الأول: أنه أول وقت أمر الله فيه بالسعي إلى الجمعة قال تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا} [الجمعة: 9] وهذا النداء هو الذي يحصل به الإعلام لدخول الوقت وبعده يخرج الإمام فيجلس على المنبر ويؤذن الأذان الثاني، وفائدته الإعلام بحضور الإمام وعند هذا الأذان تطوى الصحف.

الثاني: التمسك بلفظ الرواح ولَئِنْ سَلَّمْنَا أنه يقال: على المشي مطلقًا فعلى خلاف الأصل وهو مجاز، ولا يعارض ما في الحديث الآخر: (الْمُهَجِّر) فيقال: إنه من الهاجرة وذلك قبل الزوال بل بشدة الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، ولا يقال إن حقيقة الساعة العرفية إنما هي المتعارفة ولا يمنع ذلك، وتقول بل الساعة في عرف اللغة القطعة من الزمان غير محدودة بمقدار كقوله تعالى: {مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ} [الروم: 55] وتقول العرب: جئتك من ساعة كذا فيعتبر بحسب ما يضاف إليه وليست محدودةً، والأصل التمسك بالأصل.

*(28/1)*

الثالث: قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْاجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، كَالجَزُوْرِ» إِلَى آخِرِهِ. وهذا السياق يفسر الحديث الأول، فإن الفاء للترتيب وعدم المهلة فاقتضى هذا سبقية الأول وتعقيب الثاني فالأول هو الذي راح في الساعة الأولى إلى آخر الخمس مرات وهي من أول الساعة السابعة إلى جلوس الإمام فهي ساعات الدخول للجمعة لا ساعات النهار.

ومنها عَمِلَ أهلُ المدينة بترك البُكور للجمعة في أول النهار وبسعيهم إليها قُرْبَ الخطبة والصلاة وهو نقلٌ معلومٌ عندهم غير منكرٍ، ولو تنزلنا فقلنا إن الساعات في الحديث هي الزمانية لَلَزِمَ انقضاء فضائل المبكرين للجمعة بانقضاء الخامسة التي فيها البيضة ولا يبقى لأهل السادسة

فضل ويلزم طي الصحف إذ ذاك وهو مُنَاقِضٌ للحديث، لأنه أخبر أن أجورهم لا تزال تُكْتَبُ إلى خروج الإمام، وخروجه إنما هو في الساعة السابعة. انتهى.

قد أسلفنا من عند النسائي ما يخدش في هذا القول الأخير، وهو أنه ذكرهم في ستِّ مراتب لا خمسٍ فأهل السادسة لهم بيضة والحديث صحيح، ويخدش في ذكره الساعة وأنها قطعة غير محدودة ما أسلفناه أيضًا صحيحًا من عند أبي قُرَّةَ: (وَأَوَّلُ السَّاعَةِ وآخِرُهَا سَوَاءٌ) فجعل لها أولًا وآخرًا ولا يكونان إلا لمحدود، ولو صحَّ لنا حديث أبي داود عن جابر: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ، يُرِيْدُ سَاعَةً» الحديثَ. لَمَا احْتِيْجَ إلى كلِّ هذا كله التحريض، ولكان أصلًا يرجع إليه، لأنَّ فيه الْجُلَاحَ مولى عبد العزيز بن مروان وفيه كلام، وعند أبي حنيفة أن الساعات تعتبر من طلوع الشمس، وعند الشافعي قولان الأول: كقول أبي حنيفة والثاني الصحيح: من طلوع الفجر.

(29/1)

---

و (البَدَنَةُ) من الإبلِ والبقرِ كالأضحية من الغنم تُهْدَى إلى مكة شرفها الله تعالى، الذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع بُدُنٌ وبُدْنٌ، ولا يقال في الجمع بَدَنٌ، وإن كانوا قد قالوا خَشَبٌ وأَجَمٌ وَرَخَمٌ وأَكَمٌ، قاله ابن سِيْدَه وغيره، وقال الأزهري: البدنة تقع على البعير والبقرة والغنم، وفي مسلم: «قَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ –يعني البقرة– مَا يَشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ» وحديث الباب يعكر على هذا إذ فيه التفرقة بين البدنة والبقرة فَيُنْظَر، وإليه ذهب الشافعي، وإلى قول ابن سِيْدَه ذهب أبو حنيفة قال: وهي من البدانة أي الضخامة وقد اشتركا فيها يؤيد ذلك قول الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يُسَمِّنُونَهَا، والجمع بُدْنٌ يعني بسكون الدال، وقرأها ابن أبي إسحاق بضم الدال، وفي كتاب ابن التين: تعجب مالك ممن قال لا تكون البدنة إلا من الإناث.

و (البَقَرَةُ) واحد البقر من الأهلي والوحش تكون للذكر والمؤنث، وجمع الجمع أَبْقُرٌ فأما باقرٌ وبَقِيرٌ وبَيْقُورٌ وباقورٌ وباقورةٌ فاسْمٌ للجمع قاله ابن سيده في «الْمُحْكَمِ»، وَفِي «الصِّحَاحِ»: والجمع بقرات، والباقر جماعات البقر مع رعاتها، وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة، ومنه الحديث: «في ثلاثينَ باقورةً بقرةٌ». و (الدَّجَاجَةُ) معروفة سميت بذلك لإقبالها وإدبارها يقع على الذكر والأنثى قال جرير يذكر الدِّيكة:

لَمَّا تَذَكَّرْتُ بِالدَّيْرَيْنِ أَرَّقَنِي ... صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعٌ بِالنَّوَاقِيس

(30/1)

وجمعها: دِجَاج ودَجَاج ودجائج، فأما دجائج فجمعٌ ظاهر الأمر، ودجاجات ذكره ابن سيده، وفي «المنتهى» لأبي المعاني: فتح الدال في الدجاج أفصح من كسره، ودخلت الهاء في الدجاجة، لأنه واحد من جنس، مثلَ حمامة وبطة وحية ونحوها، وفي شرح الليلي عن ابن طلحة يقال: دَجَاجةٌ ودِجَاجةٌ ودُجَاجةٌ باللغات الثلاث وكذلك في الجمع الدَّجَاجِ والدِّجَاجِ والدُّجَاجِ.

وجمع البيضة بيض، ويجمع البيض على بيوض، قال ابن سيده: فأما قوله:

أبو بَيَضاتٍ رائحٌ متأوِّبُ

فشاذٌّ لا يعقد عليه بابٌ، لأن مثل هذا لا يحرَّك ثانيهِ، قال: وحضَرَ وحضِرَ لغتان قال الله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} [البقرة: 235] بفتح الضاد وهي اللغة العليا.

وقوله: (قَرَّبَ) يعني نحر وذبح في هدي أو ضَحِيَّة أو غيره وهو في الدجاجة والبيضة بمعنى الصدقة بمثلها، وقيل: هو محمول على حكم ما تقدَّمه، كقولك: أكلت طعامًا وشرابًا، وكقولهم: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدا

و (الكَبْشُ الأَقْرَنُ) يعني ذا القرون، خرج مخرج المدح، وفيه دلالة على فضيلة على الأجمِّ.

وفي هذا الحديث حجة لأبي حنيفة والشافعي إذ قالا: البدن أفضل من البقر، والبقر أفضل من الضأن في الضحايا خلافًا لمالك.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وبعض العلماء يقول: ليست الغنم بَهَدْي، والأكثرون يجعلونها هَدْيًا.

الباب الذي بعده تقدم.

(بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ)



883 - حَدَّثَنا آدَمُ، حدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

[خ ¦ 883]

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: رواه ابنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عن الْمَقْبُرِيّ: أن أباه كان يصلي هو وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَدِيعَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَدِيعَةَ حَدَّثَنِي سَلْمَانُ بهذا، لم يقل: عن أبيه عن ابن وديعة.

وفيه فَحَدَّثَ أبو عمارة بن عمرو بن حزم, وأنا معه فقال عمارة: أَوْهَمَ ابن وديعة سَمِعْتُهُ من سلمان بلفظ: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ».

*(32/1)*

---

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: ورواه يحيى بن سعيد وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وعند ابن خزيمة من حديث إبراهيم عن علقمة عن الْقَرْثَعِ الضَّبِيِّ عنه: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَا سَلْمَانُ, مَا يَوْمُ الجُمُعَةِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ, فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ: قال: «يَا سَلْمَان بِهِ جُمِعَ أَبُوك، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَيَقْعُدَ، فَيُنْصِتَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ يومِ الجُمُعَةِ».

زاد النسائي: «مَا اجْتَنَبَ المَقْتَلَةَ» وعن أبي عبد الله على شرط مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا: «وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ غُفِرَ لَهُ» الحديثَ.

وعند الترمذي عن معاذ بن أنس قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» وقال: لا نعرفه إلا من حديث رِشْدِين، وقد ضعفه بعض أهل العلم.

وعند أبي داود عن عبد الله بن بشير قال: «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطِبُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

وعند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، فَإِنْ تَخَطَّى كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

*(33/1)*

---

وعن عثمان بن أبي الأرقم عن أبيه وله صحبة قال: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ» ولما رواه أحمد في مسنده رفعه.

وفي «المصنف» عن الحسن: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا جَمَّعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتَنِي، قَالَ: «قَدْ

رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ وَآذَيْتَ» وممن كره ذلك القاسم بن مخيمرة وسعيد بن المسيب وعروة وابن سيرين ومسعود وابن شريح وسلمان الخير وأبو هريرة وكعب الحبر، وقال الحسن: لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إذا كان في المسجد سعة.

وروينا في كتاب «الترغيب والترهيب» للجوزي بسند لا بأس به عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه في حديث طويل فيه: «ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

قوله: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» يَسْتَدِلُّ به

من لم يقل بوجوب الغسل.

وقوله: (بِمَا اسْتَطَاعَ) قَالَ ابنُ التِّيْنِ: يعني إن لم يمنعه من ذلك مانع، وقَالَ الدَّاوِدِيُّ: يعني إن استطاع وإلا فالوضوء، وفيه مطلوبية الادِّهان.

وقوله: (لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ) أي لا يتخطاهما، وقيل: لا يجلس بينهما على ضيق الموضع.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: عن الأَصِيلي يريد أنه قام يصلي النافلة على قدميه ولم يفرق بين قدميه، انتهى.

(34/1)

---

يخدش في هذا قوله في عجز الحديث بعد قوله: ولا يفرق بين اثنين أي لا يتخطاهما ويصلي ما كُتِبَ له ولو كان كما قال لقال: ثم يصلي غيرَ مُفَرِّقٍ بين اثنين وما أسلفناه أيضًا من الأحاديث، وقَالَ ابنُ التِّيْنِ: الأشبه بتأويله ألا يتخطى رجلين ولا يجلس بينهما.

وفيه مطلوبية التبكير إلى الجمعة.

وفيه أنَّ التَّنَفُّلَ قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وأن النوافل المطلقة لا حدَّ لها لقوله: (ما كُتِبَ لَهُ). وقوله: (ثُمَّ يُنْصِتُ) وفي رواية: < ثُمَّ أَنْصَتَ> وفي بعض أصول مسلم: «ثُمَّ انْتَصَتَ» بزيادة التاء المثناة من فوق، قال عياض: وهو وَهْمٌ. انتهى.

ذكر صاحب «الْمُوعِبِ» والأزهري وغيرهما أَنْصَتَ ونَصَتَ وانْتَصَتَ ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وَهْمَ إذًا وهو السكوت والاستماع والإصغاء.

واختلف العلماء في الكلام حَالَتَئِذٍ هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟

قال عياض: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وعن الشعبي والنخعي وبعض السلف: لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن.

واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟

فعند الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد والشافعي في قول: لا يلزمه.

فإنْ لَغَا الإمام هل يلزمه الإنصات أو لا؟.
فيه قولان لأهل العلم، وعند أبي حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام، وعند غيره بكلامه فإذا بلغ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} [الأحزاب: 56] قال الطحاوي: فحينئذ يجب على القوم أن يصلوا على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، والذي عليه عامة المشايخ أنهم ينصتون من أولها إلى آخرها من غير أن يذكروا الله ورسوله.

*(35/1)*

---

قال ابن المنذر: هذا أحب إلي، وعن أبي يوسف يصلون عليه سرًّا وهو قول مالك في حق القريب من الإمام، وأما البعيد فليس فيه رواية، وكان الحكم بن زهر شيخ الحنفية ينظر في الفقه، وأجمعوا أنه لا يتكلم بكلام الناس، واختلفوا في القراءة والذكر، وقال ابن قدامة: لا فرق بين القريب والبعيد، وللبعيد أن يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولا يرفع صوته وله أن يذاكر بالفقه ويصلي النافلة.
وقوله: (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى) قال الداودي: هذا لا يكون إلا قبل ما سمع عثمان وغيره
في الوضوء أنه يغفر له مع آخر قطر الماء فيبشرهم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالشيء ثم بأكثر منه، وقيل: المراد بما بين الجمعتين هو في صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام سواءً فيما ذكره ابن حبان في «صحيحه»، وأما الثلاثة المروية عن أبي هريرة فهو رضي الله عنه فسرها بقوله: «الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».
في «صحيح الحاكم» قال الطبري: وهذا الثواب إنما يحصل لمن اتصف بالوصف الذي وصفه النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من غير حدوث مانع عمَّا أراده وقصده.
حديث ابن عباس تقدم.
(بابٌ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ)

*(36/1)*

---

886 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ

خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. وفي رواية: «قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ». [خ¦886]

وفي لفظ: «تَبِيْعَهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ». وفي لفظ: «أَنَّ عُمَرَ، رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ» وزعم البرقاني أن البخاري أخرج من حديث نافع عن ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيْرٍ فَقَالَ: ... ) الحديثَ. وجعله مسلم في طريق من مسند عمر لا مسند ابنه.

وفي لفظ: «رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ ... » الحديثَ. وفيه «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وفي «صحيح ابن عوانة»: «فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ مُشْرِكًا».

قال الدَّارَقُطْنِي: ورواه سالم بن راشد عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر، وَوَهِمَ في ذكر أبي هريرة. وقال أبو عمر: قال أيوب: عن ابن سيرين حلة عطارد أو لبيد على الشك.

*(37/1)*

---

وفي حديث سالم: «مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ».

وفي رواية: «دِيْبَاجٍ أَوْ خَزٍّ». وفي رواية: «سُنْدُسٍ» قال: وأهل العلم على أنها كانت من حرير. انتهى.

لقائل أن يقول: أكثر الروايات على أنها مختلطة بالحرير لا أنها حرير على صَرَافته لما نذكره بعد.

وعند أبي عمر وأبي نُعَيْمٍ وغيرهما: أن عُطَارِدَ بْنَ حَاجِبِ بْنِ زُرَارَةَ لَمَّا وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

أَهْدَى لَهُ ثَوْبَ دِيْبَاجٍ كَانَ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى فَعَجِبَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

قوله: (حُلَّة سِيَرَاءَ) قال ابن قُرْقُولٍ: على الإضافة ضبطناه عن ابن سراج ومتقني شيوخنا، ورواه بعضهم على التنوين على الصفة وزعم بعضهم أنه بدل لا صفة، وقال الخطابي: حُلَّةُ سِيَرَاء كناقة عشراء، قال ابن قُرْقُولٍ: وأنكره أبو مروان، لأن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفةً لكنِ اسمًا، قال ابن قُرْقُولٍ: وهو الحرير الصافي فمعناه حلة حرير، وعن مالك: السِّيَرَاء وشيٌ من الحرير، وعن

ابن الأنباري السيراء الذهب، وقيل: هو نبت ذو ألوان وخطوط ممتدة كأنها السَّيُور ويخالطها حرير. انتهى.
الذي رأيته في كتاب أبي حنيفة سِيَرَاء قال الفراء: هو نبت وهو أيضًا ثياب من ثياب اليمن.

*(38/1)*

---

وقال الخطابي: هي الْمُضَلَّعة بالحرير وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور وذكرها ابن ولَّاد في فصل الممدود المكسور الأول، وفي «صحاح» الجوهري: بُرُودٌ فيها خطوط صفر، وقال صاحب «المغيث»: برود يخالطها حرير كالسُّيُور فهي فعلًا من السير القد، وفي «الْمُحْكَمِ»: قيل: هو ثوب مُسَيَّرٌ فيه خطوط يُعْمَلُ من القَزِّ، وقيل في «الجامع»: هي ثياب يخالطها حرير، وعن ابن التين: شك الراوي فقال: حريرًا أو سيراء، وقال القرطبي: هي المخططة بالحرير ذكره الخليل والأصمعي، والرواية حُلَّةٌ سِيَرَاء بتنوين حلة سيراء على أن تكون صفةً للحُلَّة كأنه قال: سِيَرَةً كما قالوا: جُبَّةٌ طيالسة أي غليظة.
وفي «شرح المهذب» عن ابن شهاب: هي ثيابٌ مُضَلَّعَةٌ بالقز، وقال: ابن المنير: يجوز بحلةِ حريرٍ مثل ثوبِ خَزٍّ وخاتمِ حديدٍ، ويجوز بحلةٍ حريرٍ بالتنوين والخفض فيهما على النعت، ويجوز بحلةٍ حريرًا بخفض الحلة ونصب الحرير على التمييز، وفي رواية الشافعي رحمه الله تعالى: للجمعة وللوقود والحلة إزارٌ ورداءٌ بُرْدًا وغيره ولا يقال لها (حُلَّةٌ) حتى تكون من ثوبين، والجمع حُلَلٌ وحِلَالٌ قال ابن سِيْدَه أنشد ابن الأعرابي:
ليس الفتى بالمُسْمِنِ المختالِ ولا الذي يَرْفُلُ في الحِلَالِ
وقال القاسم بن سلام: الحلل برود اليمن، وعن ابن التين لا يقال حلة حتى تكون جديدة، سميت بذلك لحِلِّهَا عنْ طَيِّهَا.

*(39/1)*

---

و (الخَلَاقُ) الحظ والنصب والنصيب من الخير والصلاح، ورجل لا خلاق له لا رغبة له في الخير ذكره ابن سيده، وعند عياض وقيل: الحرمة، وقيل: الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولًا على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر، قال القرطبي: اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوِّزٍ على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه للرجال وإباحته للنساء على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في بابه، وإعطاؤه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الحُلَّةَ

لعمر فيه دلالة على جواز أن الإنسان يملك ما لا يجوز له لبسه. وأما صاحب الحلة فهو عُطَارِدُ بْنُ حَاجِبِ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ عُدُسٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَارِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، وَفَدَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سنة تسع وعليه الأكثرون، وقيل: سنة عشر، وهو صاحب الثوب الديباج الذي أهداه النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وكان كسرى كساه إياه، فعجب منه الصحابة فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» وله في سَجَاحِ لَمَّا تنبأت أنشده المَرْزُباني:

أَضْحَتْ نَبِيَّتُنَا أُنْثَى نُطِيْفُ بِهَا وأصبحَتْ أنبياءُ الله ذُكْرَانَا

فلعنةُ الله ربِّ الناسِ كلِّهِم عَلَى سَجَاحِ ومنْ بالإِفْكِ أَغْرَانَا

وفي الحديث جواز الهدية للكافر.

قال القرطبي: وفيه دلالة على أنَّ عُمَرَ من مذهبه أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة إذ لو اعتقد ذلك لما كساه إياها. انتهى.

*(40/1)*

---

ولقائل أن يقول: لم يهدها إليه ليلبسها بل لينتفع بها كما فعل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مع عمر وغيره، وفي «مسند أحمد» ما يدلُّ على ما بوَّبَ له البخاري ولم يأتِ فيه بحديث يطابق ما ترجم له، وأكثر ما فيه أن عمر أشار مشورة رُدَّتْ عليه، وهو عن أبي أيوب: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِيْنَةُ ... » الحديثَ. وعن ابن سَلَام قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَي مِهْنَتِهِ» رواه أبو داود.

وعند ابن ماجه عن عائشة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

وعند ابن أبي شيبة بسند على شرط مسلم حَدَّثَنا عَبْدَةُ، حَدَّثَنا عثمان بن حكيم، عن عثمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد مرفوعًا: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ السِّوَاكَ، وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ كَانَ».

وعن أبي جعفرٍ محمد بن علي بن حسين: «أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ويَوْمَ الْعِيدَيْنِ».

وعن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ».

وعن مجاهد: البس أفضل ثيابك يوم الجمعة. وعن معاوية بن قرة قال: أدركت ثلاثين من مُزَيْنَةَ

إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا.

وعن نافع: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

*(41/1)*

---

وعن عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال:

«أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ».

وعن جابر بسند فيه قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا ضَرَّ رَجُلًا لَوِ اتَّخَذَ لِهَذَا اليَوْمِ –يَعْنِي الجُمُعَةَ– ثَوْبَيْنِ يَرُوحُ فِيهِمَا». وعند مالك عن يحيى بن سعيد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ , وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ, كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا».

(بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَسْتَنُّ». هذا التعليق تقدم عند البخاري في باب الطيب مُسْنَدًا.

*(42/1)*

---

887 – حَدَّثَنا عبد الله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي –أَوْ عَلَى النَّاسِ– لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». وعند النسائي من رواية قتيبة عن مالك: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» وزعم أبو عمران رواية عبد الله بن يوسف عن مالك: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ–أَوْ عَلَى النَّاسِ– لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» وكذا قاله القعنبي وأيوب بن صالح ومعن وزاد «عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ» وكذلك قال فيه قتيبة: «عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ» ولم يقل: (أَوْ عَلَى النَّاسِ) كل هذا قد رُوِيَ عن مالك عن أبي الزناد وكذا ذكره أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه «أطراف الموطأ» وقال: هو في آخر الطهارة يعني من «الموطأ»: مختصر ليس فيه تحديد، ثم ذكر في آخر الطهارة أيضًا أن أبا هريرة قال: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ) وأنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفعه

رَوْحٌ وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ومُطَرِّفٌ وجماعة عن مالك قال: ورواية معن ومطرف وجويرية: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [خ ¦ 887]

وأما الدَّارَقُطْنِي فذكر في «الموطآت» أن ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ» وقال معن: «عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» زاد معن: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». انتهى.

وكان قول أبي الحسن هو الصواب لما ذكر في صحيح البخاري وغيره، وقال الشافعيُّ: لو كان واجبًا لأمرهم به سواء شَقَّ أو لم يشق.

وفيه دليل على أن الأمر للوجوب، وزعم بعضهم أن الندب ليس مأمورًا به، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون.

*(43/1)*

---

وفيه دلالة على اجتهاده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ من الله تعالى، ودلالة على جواز استياك الصائم بعد الزوال، وكذا أيوب عليه النسائي، وعلى إباحة السواك في المسجد خلافًا لبعض المالكية قال: لأنه من المستقذرات، والمساجد تُنَزَّهُ عن ذلك، ودلالة على أن الأمر للتكرار، لأنه لا مشقة في مرة واحدة فلو لم يكن الأمر للتكرار لما كانت المشقة مانعة.

حديث حذيفة تقدم.

(بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ)

**890** - حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ وَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي». [خ ¦ 890]

ولفظه: فِي وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

*(44/1)*

وفي لفظ: «فِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا».

قولها: (فَقَضِمْتُهُ) ذكرها ابن قُرْقُولٍ في باب القاف مع الصاد المهملة قال: وكذا لأكثرهم، ولابن السكن والمستملي والحموي بضاد معجمة، ولما ذكره ابن الجوزي في الضاد المعجمة قال: وبعض المحدثين يقوله بالمهملة، وبالمعجمة أصح، وقَالَ ابنُ التِّيْنِ: هو في الكتب بصاد غير معجمة وقاف، وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى يصح في ذلك كله، لأن الفَصْمَ بالفاء الكسر، وصوابه بقاف وصاد غير معجمة وهو الكسر والقطع قال: وكذا رويناه، وقد يصح بالضاد المعجمة، لأنه الأكل بأطراف الأسنان، وقال ثعلب: قضمت الدابة شعيرها بالفتح ولم أره لغيرهما، يأتي تكملة في كتاب الصوم وتقدم طرف منه في الطهارة.

(بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

**891** - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الفجرِ يومَ الجُمُعَةِ {الم تَنْزِيلُ} [السجدة: 1 - 2] وَ {هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} [الإنسان: 1]». كذا في نسخة سماعنا على اسم محمد بن يوسف تمريض، وفي الحاشية



مكتوب في عدة نسخ، حَدَّثَنا أبو نعيم، حَدَّثَنا سفيان، وذكر خَلَفٌ في «الأطراف»: أن البخاري رواه في العلاء عن أبي نعيم ومحمد بن يوسف قالا: حَدَّثَنا سفيان، وعلى الحاشية مكتوب لم أجد حديث محمد هنا ولا ذكره أيضًا أبو مسعود الدمشقي في «أطرافه»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: حَدَّثَنا عليُّ بن عبد العزيز، حَدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا سفيان الثوري فذكره ثم قال: رواه البخاري عن أبي نعيم، ورواه الإسماعيلي من طريق معاذ ويحيى بن سعيد وابن مهدي وأبي نعيم كلهم عن سفيان، ورواه مسلم عن زهير عن وكيع عن سفيان، ورواه مسلم أيضًامن حديث ابن عباس بلفظ: «يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ». [خ ¦ 891]

وفي «شريعة المقاري» قال أبو بكر السِّجْزي الحافظ: حَدَّثَنا عثمانُ، حَدَّثَنا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنا حماد عن أبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ فَقَرَأَ سُوْرَةً مِنَ المَبَيَّنِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى فِيْهَا سَجْدَةٌ فَسَجَدَ ثُمَّ غَدَوْتُ عَلَيْهِ مِنَ الغَدِ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ سُوْرَةٍ مِنَ المَبَيَّنِ فِيْهَا سَجْدَةٌ فَسَجَدَ». انتهى.

أبان هذا لا أدري من هو.
وعند الطبراني من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بـ {الم تَنْزِيلُ} [السجدة: 1 – 2] وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَرُبَّمَا قَالَ: بِـ {هَلْ أَتَى} [الإنسان: 1]».

*(46/1)*

---

وعند ابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ {الم تَنْزِيلُ} [السجدة: 1 – 2] وَ {هَلْ أَتَى} [الإنسان: 1]» قال البزار: لا نعلمه يروي عن سعد إلا من هذا الوجه، والحارث بن نبهان قد تُكُلِّم فيه، وقد خالفه الحسين بن واقد وعبد الملك بن الوليد فروياه عن عاصم عن أبي وائل وهو عندي الصواب. انتهى.
حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه من غير طريق هذين فقال: حَدَّثَنا حرملة بن يحيى، حَدَّثَنا إسحاق ابن منصور، أخبرنا إسحاق بن سليمان، أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله ثم قال وقال إسحاق بن سليمان حَدَّثَنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله ثم قال: وقال إسحاق بن سليمان هكذا حَدَّثَنا عمرو بن عبد الله لا أشك فيه.
ورواه الطبراني في «معجمه الصغير»: الذي قرأته على المسند المعمر أبي البركات محمد بن أبي عمرو بن محمد الصوفي، أخبرنا محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن عن السكري عن أسعد بن سعيد وأم هانئ الفارفانية، وأم حبيبة عائشة بنت معمر، أنبأتنا فاطمة الجُوْزَدَانِيَّة، أخبرنا ابن ريذه، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب قال: حَدَّثَنا محمد بن بشر، حَدَّثَنا دُحَيْمُ بن الوليد بن مسلم، حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه بزيادة: «يُدِيمُ ذَلِكَ» وقال: لم يروه عن عمرو إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد تفرد به دُحَيْم ولا كتبناه إلا عن ابن بشر.
وعن علي بن أبي طالب مثله مرفوعًا، رواه الطبراني من حديث محمد بن بَكَّار، حَدَّثَنا حفص بن سليمان الغَاضِري
عن منصور بن حبان عن أبي هَيَّاج عن علي بن ربيعة الوالبي عنه، وقال: لا يُرْوى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن بكار. انتهى كلامه.

*(47/1)*

---

وفيه نظرٌ لأنه ذكر بعد هذا بأوراقٍ حَدَّثَنَا سعيد بن محمد الذراع، حَدَّثَنَا عمرو بن علي، حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان، حَدَّثَنَا ليث بن أبي سُلَيْم عن عمرو بن مُرَّةَ عن الحارث عن عليٍّ فذكره بنحوه وقال: لم يروه عن عمرو إلا ليث ولا عنه إلا معتمر، تفرد به عمرو بن علي ولم يرو عمرو بن مرة عن الحارث إلا هذا الحديث، وقال الدَّارَقُطْنِي: أسنده عمرو وحده عن عمرو، وغيره يرويه موقوفًا وهو الصواب.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث، رُوِيَ ذلك عن علي وابن عباس وأجازوا أن يقرأ بسورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة واستحبه النخعي وابن سيرين. انتهى.

الذي استحبه إبراهيم القراءة فيها بسورة فيها سجدة رواه عنه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وحدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عن معرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم: أنه صلَّى بهم يوم الجمعة الفجر فقرأ بهم بـ {كهيعص}.

وحَدَّثَنَا وكيع عن حسن بن صالح عن ابنه عن عثمان بن أبي صفية عن عليٍّ: أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد إسحاق، وقالوا: هو سنة. انتهى.

الكوفيون مذهبهم كراهةُ قراءة شيء من القرآن العظيم مؤقتةً لشيء من الصلوات وأن يقرأ سورة السجدة وهل أتى في الفجر في كل جمعة قال الطحاوي: معناه إذا رآه حتمًا واجبًا لا يجزئ غيره أو رأى القراءة بغيرها مكروهة، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركًا أو تأسيًا بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أو لأجل التيسير فلا كراهة.

وفي «المحيط»: بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجوز غيره.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة. وروى عنه أشهب أنه كره للإمام ذلك إلا أن يكون مَن خلفَه قليلًا لا يخاف أن يُخَلِّطَ عليهم.

*(48/1)*

---

وقال ابن العربي في «الأحوذي»: خرَّجَ البخاريُّ قراءة الصبح يوم الجمعة عن سعد بن إبراهيم بلفظ: كان المقتضية للمداومة وهو مضعف عند مالك وغيره، وقد جاءت الرواية أيضًا من غير طريقة ولكنه أمر لم يعلم المدينة فالله أعلم من قطعه، فينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانًا. انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ في موضعين الأول: كان لا يقتضي المداومة على ذلك أكثر العلماء، الثاني: قد أسلفنا

لفظة المداومة التي لا تحتمل التأويل بسند صحيح والله أعلم.

(بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ)

892 - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ». [خ ¦ 892]

وعند أبي داود: «بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالمَدِيْنَةِ». وقال عثمان بن أبي شيبة: قرية من قرى عبد القيس، ولفظ أبي هريرة عند أبي عبد الرحمن النسائي بسند صحيح: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِمَكَّةَ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَى بِالْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ». وفي «سنن سعيد بن منصور» عن أبي هريرة: «أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرِ بْنِ الخَطَّابِ مِنَ البَحْرَيْنِ يَسْأَلُوْنَهُ عَنِ الجُمُعَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَجْمِعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ». وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ: «جَمِّعُوْا».

*(49/1)*

---

وفي «المعرفة» أن أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ السَّائِلُ وحسَّنَ سنده، وروى الدَّارَقُطْني بسند ضعيف عن أم عبد الله الدَّوْسِيَّة قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيْهَا إِمَامٌ, وَإِنْ لَمْ يَكُونوا إِلَّا أَرْبَعَةً» زاد أبو أحمد الجرجاني حتى ذكر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ثَلاثَةً».

وعن مالك فيما ذكره في «المصنف»: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يَجْتَمِعُونَ».

وعن جعفر بن بُرْقَان قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيّ: أَيُّمَا أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ، فَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا يُجَمِّعُ بِهِمْ».

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ, كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ البَيْتِ منْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ فكتب: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا».

وعند البيهقي: «قبل مَقْدِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

وفي «المعرفة» للبيهقي قال الزهري: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَهُم القُرْآنَ جَمَّعَ بِهِمْ وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَكَانَ مُصْعَبُ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ الجُمُعَةَ بِالمَدِيْنَةِ

بِالمسْلِمِيْنَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».
قال البيهقي: يريد الاثني عشر النقباء الذين خرجوا به إلى المدينة وكانوا له ظَهْرًا.

*(50/1)*

---

وفي حديث كعب: جَمَّع بهم أسعد وهم أربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء، وأيضًا فقول كعب متصل، وقول الزهري منقطع، وفي مغازي موسى بن عقبة وابن إسحاق: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حين ركب من بني عمرو بن عوف إلى المدينة مرَّ على بني سالم وهي قرية من قرى قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى بها إلى الجمعة فكانت أول جمعة صَلَّاها حين قدم، ولم أجد فيها ذِكْر عددِ من صلَّاها بهم.
قال مالك: كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها، ولا تجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم في حكم المسافرين.
وعند الشافعي: لها شروط أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفًا من تنعقد بهم الجمعة، سواء أكان البناء من حجر أو خشب أو طين أو قصب أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح عنده بلا خلاف، لأنها قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف، وأما أهل الجنائز فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاءً أو صيفًا لم تصح الجمعة بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاءً وصيفًا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان أصحهما: لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم دية قاله مالك وأبو حنيفة، والثاني: تجب عليهم الجمعة وتصح منهم دية قاله أحمد وداود، ومذهب أبي حنيفة لا تصح الجمعة إلا في مِصْرٍ جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى، وتجوز بمنى إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة مسافرًا، وقال محمد: لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعًا.
وقال أبو بكر الرازي في كتاب «الأحكام»: اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة في مواضع لا يجوز فعلها في غيرها، لأنهم مجمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب. انتهى.
ذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يُجمِّعُون، وقد أسلفنا قول عمر بن عبد العزيز.

*(51/1)*

---

وفي «شرحِ الهداية»: اخْتُلِفَ في المصر الذي تجوز فيه الجمعة: فعن أبي يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم عادة وبه قاضٍ يقيم الحدود، وقيل: إذا بلغ سكانه عشرة آلاف، وقيل: عشرة آلاف مقاتل، وقيل: بحيث أن لو قصدهم عدوٌ أمكنهم دفعه، وقيل: كل موضع فيه منبر وقاض يقيم الحدود، وقيل: أن لو اجتمعوا إلى أكبر مساجدهم لم يسعهم، وقيل: أن يكون بحال يعيش فيها كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى.

وفي «شرحِ القُدُوري» للزَّاهِدي: جزيرة بينها وبين الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين ومياه تحتاج إلى سفينة في جميع الأوقات وفيها أقوام يبلغ سكانها ثلاث مئة كلهم أحرار وفيهم إمامهم وهو ممن يفتيهم بما يحتاجون إليه، ولو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم لحاجتهم إلى مسجد آخر، هل يجوز لهم إقامة الجمعة بوجود هذه الشرائط في زماننا هذا؟ وهل يأثمون بإقامتها أم لا؟ فأجاب: المصر شرط لإقامة الجمعة ولكن لو جَمَّعوا في مثل هذا الموضع لا يتعرض لهم. انتهى.

وعن محمد: كل موضع مَصَّرَه الإمام فهو مصر حتى أنه لو بعث إلى قرية نائبًا لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرًا فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى، يؤيده هذا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل عبدًا أسود إلى الرَّبذة فكان أبو ذر يصلي خلفه وكذا غيره من الصحابة الجمعة وغيرها، فإن جمع الأمير جنده في حصن وغلَّق بابه ولم يأذن فيه للعامة جازت فيه الجمعة، وقال في «المحيط»: الإذن على سبيل الاشتهار حتى لو غلق الأمير باب قصره وصلى فيه بجنده لا يجوز، وإن فتح باب قصره وأذن للناس حوله جاز.

*(52/1)*

---

قال في «التحفة»: إن فعلها على وجه الشهرة استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بقول علي بن أبي طالب من عند ابن أبي شيبة بسند صحيح قال: حَدَّثَنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه: «لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيْقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» قال: وحدَّثَنَا ابن سعيد عن الأعمش عن سعيد به، ولا التفات إلى قول النووي حديثُ عليٍّ ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع وكأنه رأى كلام الشافعي، وذكر بعض الناس لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع، وذكر منه شيئًا ضعيفًا، ويشبه أن الشافعي أراد الحديث المرفوع في ذلك أو يكون ... على حديث علي من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن الحارث عنه، ولم ير ما أسلفناه ولو رآه لما ادعى ما ادعاه، وأما محيي الدين فإنه زاد

ذكر الاتفاق ولا أدري مَن سَلَفُه في ذلك، ولا وجه لقوله إلا ما ذكرناه والله أعلم.

وزعم أبو زيد في «الأسرار»: أن محمد بن الحسن قال: رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ معاذ وسراقة بن مالك، وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمرو بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجُمَعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلِ الْمَدَائِنِ» وبه قال محمد بن سيرين والحسن وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وإبراهيم النخعي ومجاهد، وعند الترمذي مضعفًا من حديث رجل من أهل قباء عن أبيه وكانت له صحبة قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ لَهُ الجُمُعَةَ مِنْ قِبَاءَ».

وعن أبي هريرة يرفعه: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ» أنكره أحمد إنكارًا شديدًا ولم يعده شيئًا.

*(53/1)*

---

وعند الحاكم عنه مرفوعًا: «عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ منَ الْمَغْنَمِ فَيَنْزِلَ بِهَا عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَأْتِيَ الْجُمُعَةُ فَلَا يُجَمِّعَ، فَيُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ» ولما ذكره ابن عدي ضَعَّفه معدي بن سليمان.

وعند ابن ماجه بسند جيد عن ابن عمر قال: «كَانَ أَهْلُ قِبَاءَ يُجَمِّعُوْنَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

وفي الصحيح عن عائشة: «كَانُوْا يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي وَأَقْرَبُ الْعَوَالِي ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ».

وفي «المصنف»:حَدَّثَنا وكيع عن أبي البحتري قال: رَأَيْتُ أَنَسًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنَ الزَّاوِيَةِ، وَهِيَ فَرْسَخَانِ مِنَ الْبَصْرَةِ.

وحَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْمَلِيحِ عَامِلًا عَلَى الْأَيْلَةِ، فَكَانَتْ إِذَا أَتَتِ الْجُمُعَةُ، جَمَّعَ منها. وعن الزهري: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وكان ابن عمرو يَشْهَدُ الجُمُعَةَ فِي الطَّائِفِ، وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: الْوَهْطُ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ. رواه عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه.

*(54/1)*

---

وجه الدلالة من هذه الآثار أن الجمعة لو أُقِيْمَتْ في القرى لما احتاجوا أن يأتوا إليها من مسيرة أميالٍ، فإن قيل: إنما لم يقم في قرى المدينة لينالوا فضيلة الصلاة معه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قيل: كان يأمر بها في القرى النائية عن المدينة لأنه يشق عليهم الحضور ويتعذر عليهم إدراك الفضيلة،

فلما لم يأمر بها دلَّ على عدم الجواز إذ لو جاز لأمر بها كما أمرنا بإقامة الجماعة في مساجد المدينة مع فوات فضيلة الصلاة معه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وإلى هذا القول ذهب سُحْنُون، فإن قيل: كيف تعملون في حديث ابن عباس المذكور أولًا بأنه جمَّع في قرية؟

قيل: الجواب عنه بأن ابن التين نقل عن أبي الحسن أنها كانت مدينة، والمدينة تسمى أيضًا قرى، قال الله تعالى: {لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ} [الزخرف: 31] يعني مكة شرفها الله تعالى والطائف.

وَفِي «الصِّحَاحِ» للجوهري و «البلدان» للزمخشري: جُواثَى حصن بالبحرين، وقال أبو عبيد البكري: هو بضم أوله وبثاء مثلثة على وزن فُعَالى مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس:

وَرُحْنَا كأنا من جُواثَى عَشِيَّةً ... نُعالي النِّعاجَ بَين عِدْلٍ ومُحْقَبِ

يريد كأنا من تجار جُواثى لكثرة ما معهم من الصيد، وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى والله تعالى أعلم.

*(55/1)*

---

893 - حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا عبد الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ، عنِ ابنِ عُمَرَ أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عبد الله بن عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قال: وحسِبْتُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الأميرُ الذي على الناسِ» الحديثَ. وخرجه مسلم عن قتيبة وابن رُمْحٍ عن الليث عن نافع بنحوه (كُلُّكُمْ رَاعٍ). [خ ¦ 893]

وكأنَّ البخاريَّ رأى أن قريةً قرية فبوَّب عليها الجمعة في القرى، أو يحتمل أن يكون رُزَيق إنما سأل عن الأرض التي بها السودان لا أيلة فيصح التبويب لأن أَيْلَةَ بلدة مشهورة ومثلها ممتنع ألا تقام فيها الجمعة.

قال أبو عبيد: هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة هذا قول أبي عُبَيْدَةَ وقد أنشد قول حسان:

مَلَكا مِنْ جَبَلِ الثَّلْجِ إلى ... جَانِبَيْ أَيْلَةَ مِنْ عَبْدٍ وحُرْ

(56/1)

---

قالَ: وجبل الثلج دمشق، وقال محمد بن حبيب: وقد أنشد قول كثير:

رَأَيْتُ وَأَصْحَابِي بِأَيْلَةَ مَوْهِنًا وَقَدْ غَارَ نَجْمُ الفَرْقَدِ الْمُتَصَوِّبِ

أيلة شعبة من رضوي، وهو جبلُ يَنْبُعَ قال البكري: الذي ذكره أبو عبيدة صحيح لا شك فيه، وبتبوك ورد صاحب أيلة على رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأعطاه الجزية.

وقال الأحول: سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقد رُوِيَ أن أيلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر، وقال اليعقوبي: أيلة مدينة جليلة على ساحل البحر المالح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب، وبها التجارة الكثيرة، ومن القلزم الى أيلة ست مراحل في برية وصحراء يتزود الناس من القلزم إلى أيلة الماء لهذه المراحل الست.

وجواب الزهري: (كُلُّكُمْ راعٍ) بمعنى يجب عليك أن تقيم فيهم الأحكام الشرعية، لأنه كان واليًا عليهم فهم رعيته، وإقامة الجمعة من الأحكام الشرعية التي يجب إقامتها.

وأما قول ابن حزم مستدلًا لمذهبه: ومن أعظم البرهان أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أتى المدينة وإنما هي قرية صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بني النجار وجَمَّعَ فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مِصْرَ هناك فغير جيد في مواضع: الأول: هو قد صحح قول علي بن أبي طالب: الذي هو أعلم الناس بالمدينة: «لَا جُمُعَةَ ولَا تَشْرِيْقَ إِلَّا في مِصْرٍ جامعٍ».

الثاني: الإمامُ أي موضعٍ حلَّ جَمَّعَ.

الثالث: التمصير هو للإمام فأي موضع مَصَّرَهُ مُصِّرَ.

وأما الشرط الذي شرطه الشافعي وأحمد من أن يكون بتلك القرية أربعة رجال أحرار بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً إلا ظَعَنَ حاجةٍ فينظر مستندهما فإن قالا: مستندنا حديث أسعد قيل لهما: لا حجة فيه لأمور:

الأول: ليس هو أمْرٌ من صاحب الشرع صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

الثاني: أن هذا كان اتفاقًا لا قصدًا.

(57/1)

---

الثالث: إذا سُلِّمَ أنه كان بقصد من أين لهما بقية الشروط.

وأما حديث جابر: «مَضَتِ السُّنَّةُ في كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحًى وَفِطْرٌ» فذكره الدَّارَقُطْني من طريق ضعيفة، وقول عبيد الله بن عبد الله: «كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ

الْجُمُعَةُ» ففي سنده إبراهيم بن محمد، وقول سليمان بن موسى: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمِيَاهِ جَمِّعُوا إِذَا بَلَغْتُمْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا» فرواه الشافعي عن الثقة عنده، وقد جاءت أحاديث تدلُّ لمن يخالفهما منها ما في «الصحيحين»: عن جابر قضية العير وأنهم تفرقوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، زاد ابن مسعود عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَالَ بِكُمُ الْوَادِي نارًا» قال الحميدي: لم أجد في هذه الزيادة فيما عندنا من الكتابين ولا فيما أخرجه الإسماعيلي ولا البرقاني وهي فائدة من أبي مسعود. انتهى.

وأما رواية: (لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلٌ) قال الدَّارَقُطْني: خُولِفَ علي بن عاصم في ذلك، والصحيح اثنا عشر.

فإن قيل: قد ذكر عياض أن خطبته التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة فظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانفضاض، قيل له: قد قال أبو الفضل بعد أن أنكر بعض العلماء كون النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خطب قط بعد صلاة الجمعة لها. انتهى.

وسيأتي ما يرد هذا في باب إذا نفر الناس عن الإمام.

*(58/1)*

---

وفي «الشرح» للزَّاهدي: سئل الحمامي وطاهر بن علي عن الخطبة إذا أُخِّرَتْ عن صلاة الجمعة هل تصح صلاة الجمعة؟ فقال: لا، وقد أسلفنا حديث أم عبد الله الدَّوسية ترفعه «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ» وفي لفظ: «ثَلاثَةٌ».

وعن أبي أمامة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ وليسَ فِيْمَا دُوْنَ ذَلِكَ» رواه الدَّارَقُطْني من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن وقد وُثِّقَا.

وفي «معرفة الصحابة» لِأَبِي نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا أبو أحمد الغِطْرِيفي، حَدَّثَنا إبراهيم بن عبد الله المخرمي، حَدَّثَنا صالح بن مالك، حَدَّثَنا أبو الصباح، حَدَّثَنا عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَخَطَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِم فَلَمْ يُعِبْ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» وحكى ابن شداد عن عمر بن عبد العزيز انعقادها بأربعين من الموالي.

وحكى الماوردي في «الحاوي» عنه: ثمانين، وعند عياض: خمسين، قال وقال غيره يشترط لانعقادها مئتان، وقال مطرف: ثلاثون بيتًا عند مالك، وعند ابن حزم عنه بخمسين رجلًا، حكى ابن حبيب عن مالك بثلاثين رجلًا، وعن عروة بعشرين رجلًا، وقال عكرمة: بسبع رجال لا أقل.

وعن أبي حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بثلاثة غير الإمام، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره المزني وهو أحد قولي الثوري.
وعن الحسن برجلين غير الإمام وهو أحد قولي الثوري وقول أبي يوسف وأبي ثور ورواية عن أحمد.
وعن النخعي بواحد مع الإمام وهو قول الحسن بن حي وأهل الظاهر، وحكى القرطبي عنهم تلزم المنفرد وهي ظهر ذلك اليوم عنده لكل واحد.

*(59/1)*

---

وحكى الدارمي عن القاشاني أنها تنعقد بواحد منفرد، قال في «شرح المهذب»: القاشاني لا يُعْتَدُّ به في الإجماع، وقد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد.
وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن باثني عشر رجلًا، وقيل: بثلاثة عشر رجلًا.
قال ابن المنذر: مضت السنَّة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من أمره، فإن لم يكن ذلك صَلَّوا الظهر.
قال الحسن: أربَعٌ إلى السلطانِ فذكر منها الجمعة، وقال ابن حبيب بن أبي ثابت: لا تكون الجمعة إلا بأمير وخطبة وهو قول الأوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي، وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يُجْزِهم، وذكر صاحب «البيان» قولًا قديمًا للشافعي: إنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له السلطان، وعن أبي يوسف لصاحب الشرطة أن يصلي بهم دون القاضي، وقيل: يصلي القاضي.
واتفق أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك أن وقتها وقت الظهر وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والمرويُّ في غالب الأحاديث، وقال العربي: اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، ولا تجزئه قبل الزوال إلا ما رُوِيَ عن أحمد أنها تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق والماوردي عن ابن عباس في السادسة، قال ابن قدامة: والمذهب جوازها في وقت صلاة العيد.
والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، قال الخطابي: الرعاية حسن التعهد للشيء، ورعاية كل شيء بحسبه.

*(60/1)*

---

وفي الحديث دليل على جواز الجمعة وإنَّ ظلَّ الكعبة كما هو، وزعم عبد الله بن سلمة: صلَّى بنا عبد الله الجمعة ضحًى وقال: خشيت عليكم الحرَّ، حدَّثَنَاه غندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ عن سعيد بن سُوَيْدٍ قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحًى، وفي المصنف عن مصعب بن سعد: كان سعد بن أبي وقاص يَقِيْلُ بعد الجمعة، وعن سهل بن سعد كنا نتغدَّى ونَقِيْلُ بعد الجمعة، وعن سعيد الأنصاري قال: كنا نجمّعُ مع عثمان ثم نرجع فنقيل وكذا قاله أنس وابن عمر، وحكي عن عمر وأبي وائل وسويد عن عقلة وأبي مسلمة وابن أبي الهذيل

وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا أول النهار.

وفي الحديث دليل على إقامة الجمعة بغير سلطان وأن الرجلين إذا حكَّما بينهما رجلًا نفذ حكمه إذا أصاب، وزعم المنذري أن بعضهم قال: فيه دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها، وعن العبد إذا سرق من مال سيده إلا فيما حجبه عنهما ولم يكن لهما فيه تصرف.

(بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟) ذكر فيه أحاديث تقدم ذكرها منها:

**899** – حديثُ ابنِ عمرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ». [خ¦899] **900** – وعن عبد الله: «أَنَّ امْرَأَةً كَانت لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ» الحديثَ. [خ¦900] ومناسبة هذين للباب أنهن إذا كُنَّ لا يُمْنَعْنَ من الليل فدلَّ على أنهن لا يمنعن بالنهار، وصلاة الجمعة نهارية. الباب الذي تقدم في الكلام على الأذان.

*(61/1)*

---

(بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ) لِقَوْلِ اللهِ تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ} [الجمعة: 9] وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ. هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة بنحوه كما سبق به في الباب، قيل: وبه قال النخعي وأبو عبد الرحمن السلمي والحكم وأبو هريرة. وعن أبي يوسف من ثلاثة فراسخ، وعنه إذا أمكنه المبيت في أهله وهو اختيار كثير من الشيوخ لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ» ضعفه الترمذي وغيره وقد تقدم، وعن أبي حنيفة لا تجب إلا على ساكن المصر أو بعيدًا، وعن محمد إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة وهو قول مالك والليث، وفي «منية المفتي»: على أهل السواد الجمعة إذا كانوا على قدر فرسخين هو المختار، وعنه إذا

كان أقل من فرسخين، وعن معاذ تجب من خمسة عشر فرسخًا، وقيل: إذا سمع صوت النداء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق لحديث ابن عمر مرفوعًا: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».ورُوِيَ أيضًا موقوفًا قال البيهقي: والذي رفعه ثقة وله شواهد، قال ابن المنذر: تجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري من أربعة أميال، وقال الزهري أيضًا: ستة أميال، وعن مالك والليث ثلاثة، وحكى أبو حامد عن عطاء عشرة أميال.

*(62/1)*

---

**902** – وذكر البخاري بعد هذا حديث عائشة: «كَانَ النَّاسُ يَتَنَاوَبُوْنَ الجُمُعَةَ مِنَ العَوَالِيْ) الحديثَ. وقد تقدم وقال هنا في أول السند: حَدَّثَنا أحمد، حدَّثَنَا ابن وهب، قال أبو نعيم الأصبهاني: هو أحمد بن عبد اللهثم روى الحديث هو والإسماعيلي من طريق أحمد بن عيسى المصري عن ابن وهب. [خ¦902] وقال الحيَّاني: نسبه ابن السكن أحمد بن صالح المصري، وقال الحاكم أبو عبد الله: قيل إنه ابن صالح المصري وقيل: ابن عيسى التُّستري، وقال الكلاباذي: قال أبو أحمد الحاكم: أحمد بن وهب في «الجامع» هو ابن أخي ابن وهب، قال الحاكم أبو عبد الله: من قال هذا وهم وغلط دليله أن المشايخ الذين ترك البخاري الرواية عنهم في «الجامع» قد روى عنهم في سائر مصنفاته وليس له عن ابن أخي ابن وهب رواية في موضع، فهذا يدل على أنه لم يكتب عنه أو كتب عنه ثم ترك الرواية عنه. قال أبو نصر: قال ابن مَنْدَه: كما قال البخاري في «الجامع»: حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب في «الصحيح»، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه. و (يَتَنَاوبُونَ) أي يجيئون والانتياب المجيء نوبًا، وأصله ما كان من قرب كالفرسخ والفرسخين. وقولها: (فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ) قال ابن قُرْقُولٍ: كذا رواه الفَ ِربري، وحكاه الأَصِيلي عن النسفي، قال: وهو وهم والصواب: <فيأتون في العَبَاء ويصيبهم الغبار> وقال: كذا هو عند القابسي. والعباءة والعَبَاية لغتان مشهورتان، والله أعلم. (بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. قال ابن المنذر: الأثر عن أبي بكر وعمرو بن مسعود في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لا يثبت. وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: الآثار عن هؤلاء الصحابة لا تثبت، وقال الشيخ محيي الدين: أما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم. انتهى كلامه.

*(63/1)*

---

وكأنه غير جيد لما نُبَيِّنُهُ، أما التعليق المروي عن عمر فذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سَيْدَان السُّلَامي قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» ثابتٌ قال ابن سعد: كان ثقة وكذا قاله أبو داود، وذكره ابن حبان وابن خلفون في كتاب «الثقات»، وابن سَيْدَان وثَّقَهُ العجلي، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وابن سعد في جملة الصحابة وكذا ابن شاهين وبعده أبو موسى وغيره، وروى حديثه هذا أيضًا أحمد في «مسنده».وفي «موطأ مالك» عن عمه عن أبيه قال: «كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُوْضَعُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ ثُمَّ يرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَيَقِيْلُ قَائِلَةَ الضُّحَى».قال ابن حزم: هذا يوجب أن صلاة عمر الجمعة كانت قبل الزوال، لأن ظل الجدار ما دام في المغرب منه شيء فهو قبل الزوال، فإذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد. وأما التعليق عن علي فذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».وحَدَّثَنا علي بن مسهر، حَدَّثَنا إسماعيل بن سُمَيْع عن أبي رَزِين قال: «كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ عَلِيٍّ الجُمُعَةَ، فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُ» وهذا الثاني إسناده صحيح.

*(64/1)*

---

وقال ابن حزم: روينا عن أبي إسحاق قال: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يُصَلِّي الجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». وقال ابن الأثير: وقد روى زهير عن أبي إسحاق: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ الجُمُعَةَ فَصَلاَّهَا بِالهَاجِرَةِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَّهُ رَآهُ قَائِمًا يُصَلِّيْ».وأما التعليق عن النعمان فرواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى، حَدَّثَنا حسن بن صالح عن سماك قال: «كَانَ النُّعْمَانُ يُصَلِّيْ بِنَا الجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُوْلُ الشَّمْسُ».والتعليق عن عمرو رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به عن محمد بن بشير العَبْدي، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ الوليدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قال: «مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». **903** - وذكر البخاري بعد هذا حديث عائشة المذكور قبل: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». **[خ ¦ 903]** ومناسبته لهذا الباب أن الرواح لا يكون إلا بعد الرواح قاله الإسماعيلي. وعند البيهقي: «كَانَ

النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ». وعند أبي داود: «مُهَّان أَنْفُسِهِمْ».وعند الإسماعيلي: «كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ نَقْلٌ، ومَهَنَة أَنْفُسِهِمْ» قَالَ ابنُ التِّيْنِ: بفتح الميم والهاء جمع مَاهِن وهو الخادم.

*(65/1)*

---

**904** – حَدَّثَنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عنْ عُثْمَانَ بْنِ عبد الرحمن بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيّ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». **[خ ¦ 904]** **905** – حَدَّثَنا عَبْدَانُ، أخْبَرَنَا عبد الله، أخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عنْ أَنَسٍ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ». قالَ الترمذي: هذا هو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة كوقت الظهر ويستدل لمذهب أحمد بما أسلفناه وبحديث جابر من عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا –يَعْنِي النَّوَاضِحَ– فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» ويخدش في هذه الرواية ما في النسائي: «ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ». **[خ ¦ 905]** وأيضًا فإنه أخبر أن الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله. فإن قيل: قوله: (حِيْنَ الزَّوالِ) لا تسع هذه الجملة فيجاب بأن المراد نفس الزوالوما يدانيه. ويستدل أيضًا بما رواه عطاء قال: «اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ الجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ» رواه أبو داود. وفي رواية: «فَسُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».ويُسْتَدَلُّ أيضًا بحديث سهل بن سعد من عند الشيخين: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

*(66/1)*

---

ويُسْتَدَلُّ أيضًا بحديث سلمة بن الأكوع عند الشيخين: «كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ» لكن يخدش في استدلالهم به ما في الرواية الأخرى: «وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ» فإن الأولى مطلقة وهذه مبيَّنة فيها وقتُ فعلها وهو الزوال، ويقال أيضًا هذا حجة للجماعة في كونها بعد الزوال، لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيءٌ كثير بحيث يستظل به المار، لم يَنْفِ أصل الظل وإنما نفى كثيره، ويوضحه الرواية الأخرى: «يَتَتَبَّعُ الفَيْءَ» ففيه تصريح بوجود الفيء لكنه قليل، ومعناه:

أن حيطانهم قصير وبلادهم متوسطة من الشمس فلا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد زمن طويل. ويُسْتَدَلُّ أيضًا بحديث سهل بن سعد من عند الشيخين: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» وبحديث أنس المذكور عند البخاري، وربما رواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عَنِ ابنِ أَبِي سَلِيطٍ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ».قال ابن سَلِيط: وَكُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ مَعَهُ ونَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجُدُرِ ظِلٌّ، قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ لِلتَّهْجِيرِ، وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

*(67/1)*

---

وقال ابن حزم: بين المدينة ومَلَل اثنان وعشرون ميلًا ولا يجوز البَتَّةَ أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة إلا من ركع ركض البريد، وبقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيْدَانِ» وبقوله أيضًا: «هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ عِيْدًا للمُسْلِمِيْنَ فَصَارَ كَالفِطْرِ وَالأَضْحَى فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهِمَا» ورجح بعضهم حديث أنس الأول على حديثه الثاني لأمرين: الأول: الرواية الأولى أضافها إليه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. والثانية: لم يذكر فيها سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولا زمانه. قوله: (كُنَّا نُبَكِّرُ) أي نأتيها بُكْرَةً، أي: لتحصيل البدنة ونؤخر القيلولة إلى بعد الصلاة، لأنهم لو قالوا قبلها لفاتهم فضيلة البدنة. ويُسْتَدَلُّ للجماعة بحديث أنس وعائشة المذكورين قبل وبالروايات السابقة وبحديث رواه البيهقي من طريق مسلم بن جُنْدَبٍ عن الزبير بن العوام قال: «كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَبْتَدِرُ الْفَيْءَ، فَمَا يَكُونُ إِلَّا مَوْضِعُ الْقَدَمِ أَوِ الْقَدَمَيْنِ» ولَمَّا خرجه الحاكم قال: صحيح الإسناد. وعند ابن أبي شيبة: حَدَّثَنا سفيانُ عن عمرو عن يوسف بن مَاهك قال: «قَدِمَ مُعَاذُ وَهُمْ يُجَمِّعُونَ فِي الحِجْرِ، فَقَالَ: لَا تُجَمِّعُوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا» ورواه الشافعي عن سفيان وقال: ووجها الباب يريد معاذ حتى تزول الشمس. وقال ابن حزم: روينا عن ابن عباس قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ».وفي «المصنف» عن مغيرة عن إبراهيم قال: «وَقْتُ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ».

*(68/1)*

---

وعن بلال العَبْسِي: «أَنَّ عَمَّارًا صَلَّى بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ وَالنَّاسُ فَرِيْقَانِ بَعْضُهُمْ يَقُوْلُ زَالَتِ الشَّمْسُ وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ: لَمْ تَزُلْ».وقال ابن عون: «كَانُوا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

وَالْفَيْءُ هُنَيْهَةٌ».وعن الحسن: «وَقْتُ الجُمُعَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».وعند ابن ماجه عن سعد القرظ قال: «كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ».
(بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

*(69/1)*

---

906 – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ بَرَّدَ بِالصَّلاَةِ» يَعْنِي الجُمُعَةَ. [خ ¦ 906] قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، وقَالَ: بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ. هذا رواه الإسماعيلي عن أبي الحسن الصوفي، أخْبَرَنَا ابن هشام عن يونس بلفظ: «إِذَا كَانَ الْحُرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِهَا يَعْنِيْ: الظُّهْرَ».وعند البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، حدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنا يونسُ، أخْبَرَنَا خالد بن دينار أبو خلدة: «سَمِعْتُ أَنَسًا وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ الحَكَمِ أَمِيْرِ البَصْرَةِ عَلَى السَّرِيْرِ يَقُوْلُ: ... ) الحديثَ. وعند النسائي: «أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ أَخَّرَ صَلاَةَ الْجُمْعَةَ، فَتَكَلَّمَ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ وَنَادَى أَنَسًا يَا أَبَا حَمْزَةَ، شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَشَهِدْتَ مَعَنَا، فَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ ... » الحديثَ. وقال بشر بن ثابت، أخبرنا أبو خلدة: «فَصَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟».

*(70/1)*

---

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: حَدَّثَنا علي بن محمد بن حاتم، حَدَّثَنا أزهر بن مرزوق، حَدَّثَنا بشر بن ثابت، حَدَّثَنا أبو خلدة بلفظ: «إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ يُبَكِّرَ بِالظُّهْرِ, وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَبْرَدَ بِهَا، وَلَكِن يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».ورواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن محمد، أخبرنا إبراهيم بن محمد الفرائضي، حَدَّثَنا أحمد بن عبد الرحمن الكُزْبَرَانِي، حَدَّثَنا بشر بن ثابت فذكره: «وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ أَخَّرَهَا».قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: اسْتُدِلَّ بهذا الحديث على أن وقت الجمعة وقتُ الظهر وأنها تصلى بعد الزوال ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت وفي المعنى لا فرق في استحباب إقامتها عقب الزوال من شدة الحر ومن غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم وكذلك كان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف

على ميقات واحد والله تعالى أعلم. (بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللهِ تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا} [الإسراء: 19]) السعي في لسان العرب يكون الإسراعَ في المشي والاشتدادَ قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» كذا ذكره الهروي وغيره.

(71/1)

---

وفي «الْمُحْكَمِ»: السعي عَدْوٌ دون الشدِّ سَعَى يَسْعَى سَعْيًا، والسعي الكسب وكل عمل من خير أو شر سَعْيٌ والفعل كالفعل، قَالَ ابنُ التِّيْنِ: ذهب مالك إلى أن المشي والمُضِيَّ يُسَمَّيَان سعيًا، من حيث كانا عملًا، وكل من عمل بيديه أو غيره فقد سعى، وأما السعي بمعنى الجَرْي فهو الإسراع يقال: سعى إلى كذا بمعنى العَدْو والجري فيتعدى بإلى، وإن كان بمعنى العمل تعدى باللام قال تعالى: {وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا} [الإسراء: 19] وإنما يتعدى سعى للجمعة بإلى لأنه بمعنى المضي. وقال الحسن: (أَمَا وَاللهِ مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَقَدْ نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الصَّلَاةَ إِلَّا وَعَلَيْهِم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَكِنْ بِالْقُلُوبِ وَالنِّيَّاتِ وَالْشَّرْعِ) وإلى هذا ذهب مالك وأكثر العلماء وهو مذهب البخاري. وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود يَقْرَؤوْنَ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى. قال ابن مسعود وعمر بن الخطاب: لَوْ قَرَأْتُهَا فَاسْعَوْا لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، وقال عمر لِأُبَيٍّ: وقرأ {فَاسْعَوا} لا تزال تقرأ المنسوخ، كذا ذكره ابن الأثير. وفي «المعاني» للزجاج: وقرأ ابن مسعود وأُبَي فَامْضُوا، وقد رُوِيَتْ عن عمر ولكن اتباع المصحف أولى، ولو كانت عند عمر فَامْضُوا لا غير لغيرها في المصحف، والدليل على أن معنى السعي التصرف في كل عمل قول الله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 40] الآية، فلا اختلاف في أن معناه وأن ليس للإنسان إلا ما عمل، وفي «تفسير عبد بن حميد»: حَدَّثَنَا أبو النضر عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبَي وابن مسعود: أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأانِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ.

(72/1)

---

وفي قوله أيضًا عن عمر لِأُبَيٍّ (لا تزال تقرأ المنسوخ) نظرٌ، والذي في «تفسير عبد» قيل لعمر: إنَّ أُبَيًّا يقرأ فاسعوا إلى ذكر الله، فقال عمرُ: أُبَيٌّ أعلمنا بالمنسوخ. وكان يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله. وفي التفسير المنسوب لابن عباس: ليس السعي إليها بالرجلين ولكن يقول امضوا إليها، والذكر

صلاة الجمعة. وقوله: ({مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}) وفي تفسير أبي القاسم الجوزي المسمى «بالإيضاح»: {فَاسْعَوا} أي فاقصدوا إلى صلاة الجمعة، وقوله: ({مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}) أي في يوم الجمعة. ولما ذكر الفراء في كتاب «المعاني» قراءة عبد الله فامضوا قال: الْمُضِيُّ والسعيُ والذهاب في معنى واحد لأنك تقول للرجل وهو يسعى في الأرض وليس هذا باشتداد، وقد قال بعض الأئمة: لو قرأتها فاسعوا لاشْتَدَدْتَ ولأسرعت، والعرب تجعل السعي أسرع من المضي، والقول فيها القول الأول. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ، قال ابن حزم: روينا من طريق عكرمة عن ابن عباس لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى يُنَادى بالصلاة فإذا قضيت الصلاة فَاشْتَرِ وَبِعْ، وقال عطاء: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكشي في «تفسيره الكبير»: عن روح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل من شيء يحرم إذا نودي بالأولى سوى البيع؟ فقال عطاء: إذا نودي بالأولى حرم البيع، واللهو، والصنعات كلها بمنزلة البيع، والرقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتابًا. وقال الزجاج: البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة كالحرام، وقال الفراء: إذا أذن المؤذن حَرُم البيع والشراء، لأنه إذا أُمِرَ بترك البيع فقد أُمِرَ بترك الشراء، لأن المشتري والبائع يقع عليهما البيعان.

*(73/1)*

---

وفي «تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي» عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «تَحْرُمُ التِّجَارَةُ عِنْدَ الأَذَانِ، وَيَحْرُمُ الكَلاَمُ عِنْدَ الخُطْبَةِ، وَيَحِلُّ الكَلاَمُ بَعْدَ الخُطْبَةِ، وَتَحِلُّ التِّجَارةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» الحديثَ. وذكر عبد سبب نزول هذه الآية الكريمة: أن رجلين من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانا يختلفان في تجارتهما إلى الشام فربما قَدِمَا يوم الجمعة ورسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ فَيَدَعَانِهِ وَيَقُوْمَانِ فَمَا هُمَا إِلَّا بَيْعًا حتى تقام الصلاة فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَذَرُوا البَيْعَ} [الجمعة: 9] فحرَّمَ عليهما ما كان قبل ذلك، رواه عن عبيد الله بن موسى عن موسى بن عُبَيْدَةَ عن محمد بن كعب القُرَظِي فذكره. وعن قتادة: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ} [الجمعة: 9] حرم الشراء والبيع، وقال الضحك إذا زالت الشمس، وعن عطاء الحسن مثله وعن أيوب: لأهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حَرُمَ البيع وذلك عند خروج الإمام، وعند ميمون بن مهران كان ذلك إذا أذن المؤذن، وابْتَاع أهل القاسم من عطَّارٍ شيئًا وخرج القاسم إلى الجمعةفوجد الإمام قد خرج فلما رجع أمرهم أن يتناقضوه. وفي «المصنف» عن مسلم بن يسار: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّهَارَ قَدِ انْتَصَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَبْتَاعَنَّ شَيْئًا». وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة،

وعن مجاهد من باع شيئًا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود، وعن بُرْدٍ قلت للزهري: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: كان الأذان عند خروج الإمام فأحدث عثمان التأذينة الثالثة فأذن على الزوراء ليجتمع الناس فأراد أن يترك البيع والشراء عند التأذينة.

*(74/1)*

---

وعن الشعبي في الساعة التي ترجى في الجمعة قال: فيما بين أن يَحْرُمَ البيع إلى أن يحلَّ. مذهب أبي حنيفة إذا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ الأذانَ الأول ترك الناس البيع وتوجهوا إلى الجمعة، والاعتبار بالأذان قبل الزوال، وفي «المنافع» المعتبر الأذان بعد الزوال، وفي رواية ابن القاسم عن مالك: عند النداء الثاني والإمام على المنبر، وذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر والشافعي إلى أن البيع يجوز وقت النداء مع الكراهة، وقال: أحمد وداود ومالك في رواية: لا يصح، وعن الثوري البيع صحيح وفاعله عاصٍ لله تعالى. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: النهي لم يقع على البيع وإنما جرى ذكر البيع، لأنهم كانوا يشتغلون بالتجارة عن الجمعة، والنهي المقصود من ذلك: كل ما يمنع من إتيانها، وقد أجمع العلماء على أن المصلي لا يحل له في صلاته بيع ولا شراء، فلو قال رجل لآخر: بِعْنِي سلعتك بكذا فأجابه الآخر وهو في الصلاة بنعم أو بكلام ينعقد به البيع، أن البيع جائز وإن كان عاصيًا. وروى ابن القاسم عن مالك أن البيع مفسوخ، وروى ابن وهب وعلي بن زياد بئس ما صنع ويستغفر الله تعالى، قال ابن القاسم: لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح، ولا تفسخ الهبة والصداقة والرهن والحمالة. وقَالَ ابنُ التِّيْنِ: كل من لزمه النزول للجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع أو نكاح أو عمل. قال: واخْتُلِفَ في النكاح والإجارة قال: وذكر القاضي أبو محمد: أن الهبات والصدقات مثل ذلك. وفي «شرح الهداية»: ينبغي أن يَحْرُمَ البيعُ والشراءُ قبلَ الزوال أيضًا إذا كان منزله بعيدًا عن الجامع بحيث يفوت عليه صلاة الجمعة. وفي «المغني»: عن أحمد يحرم البيع بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر قال: ولا يصح هذا وتحريم البيع ووجوب السعي مختص بالمخاطبين بالجمعة فأما غيرهم فلا يثبت في حقه.

*(75/1)*

---

قال: وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين، قال ابن حزم: ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تنقضي صلاة الجمعة ويفسخ البيع أبدًا إن وقع، قال ابن قدامة: ولا يحرم غير البيع من العقود وكالإجارة والصلح والنكاح، وقيل: يحرم

وبالأول قال ابن حزم. قال البخاريُّ: قالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أنْ يَشْهَدَ. في مراسيل أبي داود عن قتيبة عن أبي صفوان عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّ ابنَ شِهَابٍ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ» ورواه ابن أبي شيبة عن الفضيل حدَّثَنَا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بغير واسطة. وقال ابن المنذر: وقد اخْتُلِفَ فيه على الزهري وقد رُوِيَ عنه مثل قول الجماعة أنه لا جمعة على مسافر. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وأكثر العلماء على أنه لا جمعة على المسافر، حكاه ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب وابن عمر ومكحول وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وإبراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان وابن مسعود والشعبي وعمر بن عبد العزيز، ولما ذكر ابن التين قول الزهري قال: إن أراد بها فهو قول شاذ. وفي «شرح المهذب»: أما السفر ليلتها -يعني الجمعة- قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي قال: لا يسافر بعد دخول العشي من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له. انتهى.

*(76/1)*

---

بل له أصل صحيح رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: «إِذَا أَدْرَكَتْكَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّي الجُمُعَةَ».وأما السفر يوم الجمعة بين الفجر والزوال فَجَوَّزَهُ عمر والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر والحسن ومحمد بن سيرين وبه قال مالك بن أنس، وقال في «شرح المهذب»: الأصح تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي، وفي كتاب البيهقي وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل، انتهى. قد سبق من عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر قال بعكسه، والسند إليه صحيح رواه عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع والذي ذكره هو رواه الدَّارَقُطْني في «الأفراد» من حديث ابن لهيعة. قال النووي: وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يَخَفْ فَوْتَ الرفقة ولم يُصَلِّ الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وداود، وجوَّزه أبو حنيفة. **907** - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسِ بنُ جَبْرٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: الحديثَ.
[خ ¦ 907] وفي لفظ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ» انتهى. روى البخاري عن علي بن

عبد الله المدني، وعلي بن عبد الله بن إبراهيم لكنه أكثر عن ابن المديني، وابن إبراهيم إنما روى عنه حديثًا واحدًا في النكاح، وأبو عبس اسمه عبد الرحمن الأوسي وقيل: عبد اللهوقيل: كان اسمه عبد العُزَّى في الجاهلية، شهد بدرًا، ويزيد هذا بالزاي شامي والذي قالوا كوفي.

*(77/1)*

---

وفي حديث ابن عمر عن أبي بكر الصديق: «حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ» رُويناه من حديث الرازي: أخبرنا شعيب بن عبد الله بن المنهال المصري، أخبرنا أحمد بن الحسن بن عُتْبَة الرازي، أخبرنا أحمد بن عمرو البصري حَدَّثَنا الفلَّاس، حَدَّثَنا أبو نصر التَّمَّار، أخبرنا كوثر بن حكيم عن نافع عنه. وفي «معجم ابن الْمُقْرِي» حَدَّثَنا أبو يعلى، حَدَّثَنا أبو موسى، حَدَّثَنا معاذ بن هاني، حَدَّثَنا محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير سمعت أبا معاوية عَنِ ابنِ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يرفعه: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا رَجُلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّار».وعند ابن عساكر من حديث سهر عن ابن غنم عن معاذ يرفعه: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا رَجُلٍ وَلاَ وَجْهُهُ فِيْ عَمَلٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ بَعْدَ المكْتُوْبَةِ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ».وعند المخلص بسند جيد عن عبادة يرفعه: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». وفي «الحلية» من حديث عطية عن أبي سعيد مثله. وفي «مسند أحمد» بسند جيد عن أبي هريرة وعنده عن جابر: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». وعنده عن مالك بن عبد الله الخثعمي مثله. وعند الطبراني عن أبي الدرداء: «لَا تَلْثِمُوا مِنَ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ, فَإِنَّهُ مِسْكِ الْجَنَّةِ».وعنده عن أنس: «الْغُبَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِسْفَارُ الْوُجُوهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

*(78/1)*

---

وعند ابن عساكر عن أبي أمامة: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْبَرُّ وَجْهُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا أَمَّنَ اللهُ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَغْبَرُّ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا أَمَّنَ اللهُ قَدَمَيْهِ من النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَة».وروينا عن الخلعي من حديث إسماعيل بن عباس عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَنْ يَلِجَ النَّارَ أَبَدًا».وكان أبو هريرة يأتي الجمعة ماشيًا فإذا رجع إن شاء ماشيًا وإن شاء راكبًا، وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعيدين، ذكره ابن أبي شيبة، وفي كتاب «الفضائل» لحميد بن زنجويه: حَدَّثَنا أبو أيوب الدمشقي، حدَّثَنَا سويد بن عبد العزيز، حَدَّثَنا أَبُو نَصِيْرٍ الْوَاسِطِيُّ، عن أبي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عن

أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: الْجُمُعَةُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ لِمَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ بِكُلِّ قَدَمٍ مِنْهَا كَعَمَلِ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْجُمُعَةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِئَتَيْ سَنَةً».قالَ: وحَدَّثَنَا إسحاق، حَدَّثَنا بقية عن أبي رجاء عن عمران بن حصين وأبي بكر فذكرها مثله وفي «قنية المنية»: الأصح أن يمشي على السكينة والوقار، والمستحب المشي إليها، لأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ما ركب في جمعة قط، وفي الرجوع اختلاف. الحديثان اللذان بعده تقدم ذكرهما وكذا الباب.

(بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدَ مَكَانَه)

*(79/1)*

---

**911** – حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ نَافِعًا، سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [خ ¦ 911] في «مسند أبي قُرَّةَ السَّكْسَكِي» قال نافع: فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه. قال: وذكر ابن جريج عن سليمان بن موسى أن جابر بن عبد الله قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا).ذكر ابن قدامة في «المغني»: إنما كُرِهَ ذلك، لأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان فإن قدَّم صاحبًا فجلس في موضع حتى إذا جاء قام وأجلسه مكانه كما كان ابن سيرين يفعل يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فإذا جاء محمد قام الغلام، فإن لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز، لأنه قام باختياره، فإن انتقل القائم إلى مكان أقرب من الأول إلى سماع الخطبة فلا بأس، وإن انتقل إلى دونه كُرِهَ ويحتمل أنه لا يكره، لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» انتهى. كنت يومًا أصلي العصر في مسجد فجاء الشيخ زين الدين عمر بن أبي الحزم المعروف بابن الكتَّاني شيخ الشافعية في وقته على الإطلاق فتأخرت له عن مكاني فأبى وصلى في غيره، فلما فرغ قال لي: أنا لا أرى بالإيثار في القُرَبِ.

*(80/1)*

---

قال ابن قدامة: فلو آثر شخصًا بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه، وقال ابن عَقِيْلٍ: يجوز لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل، وإن فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان: أحدهما: يجوز رفعه والجلوس في موضعه، لأن السبق بالأجسام لا بالمصلى. والثاني: لا يجوز، وقال القاضي أبو الطيب: يجوز إقامة الرجل في ثلاث صور وهو أن يقعد في موضع الإمام، أو في طريق يمنع الناس من المرور فيه، أو بين يدي الصف مستقبل القبلة. انتهى. كأنَّ البخاري نَحَا في تبويبه إلى أن الزحام يكون في الجمعة كثيرًا والاحتياج إلى الجلوس في مكان الغير موجودًا، والمقصود من ذلك التبكير إلى الجمعة فإنه إذا بكَّر لم يحتج إلى شيء من ذلك. (بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

*(81/1)*

---

**912** – حَدَّثَنَا آدَمُ، حدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَعَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ. [خ ¦ 912] وفي لفظ عنه: «لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ». وفي لفظ: «أَمَرَ عُثْمَانُ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». وفي لفظ: «أَمَرَ عُثْمَانُ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ». وعند الشافعي حَدَّثَنا بعض أصحابنا عن أبي ذئب وفيه: «ثُمَّ أَحْدَثَ عُثْمَانُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ عَلَى الزَّوْرَاءِ». وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: زاد فيه غير السائب «لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ غَيْرَ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ». انتهى كلامه. وفيه نظرٌ لما أسلفناه من عند البخاري أن السائب قال: ذلك لا غيره. وعند النسائي عن السائب: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ». ولأبي داود: «كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

*(82/1)*

---

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن السائب: «كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ تعالى فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ, وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ, حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ, فَكَثُرَ النَّاسُ, فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الثَّالِثِ». قال ابن خزيمة: والدليل على أنه أراد بِقَوْلِهِ: وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ: النِّدَاءَ الثَّانِيَ الْمُسَمَّى إِقَامَةً، أَنَّ سَلْمَ بْنَ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابنِ

أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ, وَأَبِي بَكْرٍ, وَعُمَرَ أَذَانَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ, حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ, فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ».وفي «تفسير عبد بن حميد» حَدَّثَنا عبد الملك بن عمرو، حَدَّثَنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن السائب قال: «النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ, وَعَامَّةِ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ فَلَمَّا تَبَاعَدَتِ المنَازِلُ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ بِالنِّدَاءِ الثَّالِثِ فَلَمْ يُعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعِيْبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلاَةِ بِمِنًى» الحديثَ. وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج قال سليمان بن موسى: أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ بِالْمَدِينَةِ عُثْمَانُ، قَالَ عَطَاءٌ: كَلَّا إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ دُعَاءً، وَلَا يُؤَذِّنُ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ.

*(83/1)*

---

وفي «تفسير عبد» حَدَّثَنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إِنَّمَا هُوَ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ. وعند الحاكم من حديث مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «كَانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامَ الصَّلاَةَ» وقال: صحيح الإسناد، وهشام ممن يجمع حديثه. وفي «المصنف» عن الحسن: «النِّدَاءُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ» وكذا قاله ابن عمر. وفي رواية: «عند الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ».وعن الزهري: «أَوَّلُ مِنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ عُثْمَانُ، لِيُؤْذَنَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ».وفي لفظ: «فَأَحْدَثَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّالِثَةَ، عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ».

*(84/1)*

---

وفي تفسير جُوَيْبِرٍ عن الضحاك عن بُرْدِ بنِ سِنَانٍ عن مكحول عن معاذ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِلاَلًا أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَذَانًا وَاحِدًا، وَفَعَلَهُ أَبُوْ بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ بَعْدِهِ فَكَانَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةَ أَذَانًا وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَتْ خِلاَفَةُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَكَثُرَ المسْلِمُوْنَ أَمَرَ مُؤَذِّنَيْنِ أَنْ يُؤَذِّنَا للنَّاسِ بِالجُمُعَةِ خَارِجًا مِنَ المسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ الأَذَانَ، وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ المؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَمَّا الأَذَانُ الأَوَّلُ فَنَحْنُ ابْتَدَعْنَاهُ لِكَثْرَةِ المسْلِمِيْنَ وأما الأذان الثاني فَهُوَ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَاضِيَةً. قوله: (إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ) قال صاحب «الهداية»:

وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سوى هذا الأذان وهذا يرد قول ابن بطال: هذا الجلوس سنة عند العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجلس الإمام قبل الخطبة. وقوله: (ولَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْر مُؤَذِّنٍ واحدٍ) يعني لصلاة الجمعة، وإلا فقد سبق في باب الأذان أنه كان له من المؤذنين غير واحد، ويحتمل قوله هنا على أنه أراد بلالًا لمواظبته. قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: أراد به التأذين فجاء بلفظ المؤذن، لأن فيه دلالة على التأذين.

(85/1)

---

وقال ابن حبيب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَقِيَ المِنْبَرَ وَجَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى المَنَابِرِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَكَانُوْا ثَلاَثَةً فَإِذَا فَرَغَ الثَّالِثُ قَامَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطِبُ. وزعم مالك في «المجموعة»: أن هشام بن عبد الملك هو الذي أحدث الأذان بين يديه، وإنما كان الأذان على المنابر واحدًا بعد واحد إذا جلس الإمام على المنبر. قال ابن عبد البر: وقد شُبِّهَ على قوم من أصحابنا في موضع الأذان يوم الجمعة، وأنكر أن يكون الأذان في الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وزعموا أن ذلك أُحْدِثَ في زمن هشام، وهذا يدلُّ على قلة علم قائله. قالَ: والنداء الثالث هو الإقامة فقد بينا من «المصنف» وغيره ما هو هذا النداء، وأن الأذان الثاني في حديث السائب إنما يعني به الإقامة لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» يعني بين كل أذان وإقامة. قال أبو عمر: واختلف الناس هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون؟ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي وهذا يدل على أن النداء عنده لواحد بين يدي الإمام كما في حديث السائب، وعن ابن القاسم عن مالك: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المؤَذِّنُوْنُ» بلفظ الجماعة، شَاهِدُهُ حديث الزهري عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنون ... » الحديثَ.

(86/1)

---

وكذا حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه، قال أبو عمر: ومعلوم عند العلماء أنه يخرج أن يكون المؤذنون واحدًا أو جماعة في كل صلاة إذا كان ذلك مترادفًا لا يمنع من إقامة الصلاة، وعن الداودي: «كَانُوْا يُؤَذِّنُوْنَ فِيْ أَسْفَلِ المسْجِدِ لَيْسُوْا بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَعَلَ

مَنْ يُؤَذِّنُ عَلَى الزَّوْرَاءِ وَهِيَ كالصَّوْمَعَةِ فَلَمَّا كَانَ هِشَامُ جَعَلَ المُؤَذِّنِيْنَ أَوْ بَعْضَهُمْ يُؤَذِّنُوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَارُوْا ثَلاَثَةً».و (الزَّوْرَاء) قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هو حجر كبير عند باب المسجد، وقال أبو عبيد: هي ممدودة ومتصلة بالمدينة، وبها كانَ ملك أُحَيْحَةَ بن الجُلاحِ وهي التي عنى بقوله: إِنِي مُقِيْمٌ عَلَى الزَّوْراءِ أَعْمُرُها ... إِنَّ الكَرِيمَ عَلَى الإِخوانِ ذُو المالِوقال أبو عبد الله الحموي: هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة، وفرق بينها وبين أرض أجنحة، وفي «فتاوى ابن يعقوب الخاصي»: هي المدينة. الأبواب الأربعة بعد تقدم ذكرها. (بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ)

وَقَالَ أَنَسٌ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ» هذا ذكره البخاري مسندًا في حنين الجذع وغيره.

**917** – وحديث سهل تقدم. [خ¦917]

**918** – حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبد الله قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ». [خ¦918]

قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بنُ عُبَيْدِ الله بن أَنَسٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبد الله.

*(87/1)*

---

التعليق عن سليمان هذا رواه البخاري في علامات النبوة مسندًا عن يحيى عن حفص، ذكر أبو مسعود وخلف أن سليمان هذا هو ابن بلال قالا: وقد روى هذا الحديث عن يحيى عن حفص بن عبد الله سليمان بن كثير العبدي كما قال ابن بلال ولم يذكره سماع بعضهم من بعض. انتهى كلامهما.

وفيه نظر من حيث إن الدَّارَقُطْني ذكر أن سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر، وزعم ابن مسعود الدمشقي أن البخاري إنما قال في حديث محمد بن جعفر عن يحيى عن ابن أنس ولم يُسَمِّهِ، لأن ابن جعفر يقول فيه:

عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس، فقال البخاري: عن ابن أنس ليكون أقرب إلى الصواب. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إنَّا وجدنا غير محمد بن جعفر بن أبي كثير قال كما قال محمد بن جعفر، وفيه دلالة أن ذلك ليس منه إنما هو من يحيى بن سعيد.

قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: أخبرنا المَنِيعي عن هارون بن عبد الله، حَدَّثَنا يعقوب بن محمد، حَدَّثَنا عبد الله

بن يعقوب بن إسحاق، حَدَّثَنا يحيى بن عبد الله بن حفص بن أنس، قال يعقوب: إنما هو حفص بن عبيد الله بن أنس ولكن هكذا حَدَّثَنا عن جابر قال: حَدَّثَنَاه محمد بن الهيثم، حدَّثَنَا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن يحيى عن حفص بن عبيد الله عن جابر في حنين الجذع، ورواه أيضًا سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبيد بن أنس ذكره الدَّارَقُطْني وقال: هو الصواب، فدلَّ ما ذكرنا أن الخلاف ليس من ابن جعفر إنما هو من يحيى، وزعم الحميدي في «جمعه» أنه ليس لابن أنس عن جابر في «الصحيح» إلا هذا الحديث الواحد. وفي «تاريخ البخاري» قال بعضهم: عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله، ووقع في رواية أبي ذر حفص بن عبد الله والصواب عبيد الله بالتصغير.

*(88/1)*

---

و (العِشَارُ): الناقة تبلغ عشرة أشهر من حملها، قال ابن جني: جمع عِشَارٍ عَشَائِرُ، وجمع عشائرَ وجمع عُشَراءَ: عُشَرَاوَات ذكره في «المخصص»، وفي «الْمُحْكَمِ»: وقيل: العِشَار اسم يقع على النُّوْقِ حتى ينتج بعضها وبعضها يُنتَظَر نتاجُها.

قال الفرزدق:

كَمْ عَمَّةٍ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٍ ... فَدْعَاءَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي

قال بعضهم: ليس للعشار لبن، وإنما سماها عشارًا لأنها حديثة العهد بالنِّتاج وقد وضعت أولادها، وعَشَّرَتِ النَّاقةُ وأَعْشَرتْ صارت عُشَرَاء، وأعشرت أيضًا أتى عليها من نتَاجها عشرة أشهر.

وفي «تهذيب الأزهري» قال الفراء: العِشَارُ لُقَّح الإبل، وعن الأصمعي إذا بلغت في حملها عشرة أشهر فهي عُشَراء ثم لا يزايلها ذلك الاسم حتى تضع وبعدما تضع لا يزايلها، وقال الليث: عَشَّرَت فهي عُشَرَاء وجمعها عُشْراوات، والجميع العِشَار قال: ويقع اسم العشار على النُّوْقِ التي نُتجَ بعضُها وبعضها متقارب.

وفي «الْمُوعِبِ»: قال قطرب: قالوا أيضًا: أول ما تَلقح فهي عُشَراء، وعن الفراء تجمع عُشَراوات يبلغون الأَلْف، وعن الداودي فيما ذكره ابن قُرْقُولٍ هي التي معها أولادها، وعند الخطابي هي التي قاربت الولادة. وعند ابن التين: ليس في الكلام فُعَلاء على فِعَال غيرَ نُفَساء وتجمع على نفساوات وعُشَراء على عشراوات.

قال ابن العربي في «أنوار الفجر»: حنين الجذع أعظم من اخضراره وإثماره فإن الإثمار والاخضرار

يكونان فيه بصفة والحنين والأنين لا يكونان في جنسه بحال، وذكر القزَّاز أن هذا فيه رد على القدرية، لأنَّ الصِّياحَ ضَرْبٌ من الكلام

*(89/1)*

---

وهم لا يجوزون الكلام إلا ممن له فم ولسان، وأما حديث جابر من عند ابن ماجه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، سَلَّمَ» فمن رواية ابن لهيعة وكذا حديث ابن عمر مثله ضَعَّفَهُ ابن عدي بعيسى بن عبد الله الأنصاري، وعن أبي داود بسند جيد عن ابن عمر: «كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

وعند ابن ماجه بسند فيه ضعف عن سعيد القرظ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ عَلَى عَصًا».

وعن الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ عند أبي داود بسند لا بأس به: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ ... » الحديثَ.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن جابر بن سمرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ قالَ إنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ». وممن كان يخطب قائمًا أو أمر به: الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم والمغيرة والنعمان بن بشير وأبو هريرة وابن مسعود وابنه أبو عبيدة وابن سيرين.

ورواه جعفر بن محمد عن أبيه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا» وابن عباس عنه أيضًا من رواية المحاربي حَدَّثَنا حجاج عن الحكم عن مقسم عنه.

(بَابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا) وَقَالَ أَنَسٌ: «بَيْنَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا». هذا ذكره مسندًا في «صحيحه» في الاستسقاء.

*(90/1)*

---

920 - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُوْنَ الآنَ». [خ ¦ 920]

وفي لفظ: «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا».

مذهب أبي حنيفة يخطب قائمًا على طهارة، لأن القيام فيها متوارث ثم هي شرط لصحة الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالأذان، فإن خطب قاعدًا أو على غير طهارة جاز مع الكراهة، اسْتُدِلَّ لهم بحديث رواه مسلم بن الحجاج في «صحيحه»: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رضي الله عنه، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11].وفي «صحيح ابن خزيمة» قال: «مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ إِمَامًا يَؤمُّ المسْلِمِيْنَ يَخْطبُ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقُوْلُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ» قالوا: فإنكار كعب عليه إنما هو لتركه السنة، ولو كان القيام شرطًا لما صلوا معه مع ترك

الفرض، وعند البخاري من أبي سعيد في هذا الباب بعد هذا: «جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ» وتقدم حديث سهل: «مُرِي غُلاَمَكِ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ».

وفي «المصنف» من حديث ليث عن طاوس: «أَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى المْنْبَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ».

وحَدَّثَنَا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: «إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا، حَيْثُ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ».

وفي «المحلى» لابن حزم: كان عثمان ومعاوية يَخْطُبَانِ جَالِسَيْنِ.

*(91/1)*

---

وأجيب عن الأحاديث التي ورد فيها القيام في خطبته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وعن قوله تعالى: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11] بأن ذلك إخبار عن حاله التي كان عليها عند انفضاضهم، وبأنه كان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يواظب على المشي الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به، وقال الشافعي: يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما والجلوس بينهما مع القدرة، فإن خطب قاعدًا أو مضطجعًا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة، وحكى الرافعي وجهًا: أنها تصح من قعود مع القدرة على القيام وردَّهُ بعضهم.

وزعم ابن التين أن القيام سنَّة فإن خطب جالسًا فقال القاضي أبو محمد أساء ولا تبطل خطبته، وعن ابن القصار القيام واجبٌ وجوبَ سُنَّةٍ لا أنه إن تركه فسدت الخطبة ولا يباح له إن شاء فعله وإن شاء تركه.

وفي «شرح المهذب»: ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى صحتها قاعدًا مع القدرة على القيام، والقيام عندهم سنة، وفي «المغني»: قال الهيثم بن خارجة لأحمد: كان عمر بن عبد العزيز يخطب قاعدًا فأنكره شديدًا، وأما القعود بينهما فذكر الطحاوي أنه لم يَشْتَرِطْ أحد الجلوس بينهما غير

الشافعي، ذكر عياض عن مالك أن الجلوس بينهما شرط، وقد خطب المغيرة بن شعبة بحضرة الصحابة والتابعين ولم يجلس في خطبته، وقد حصر عثمان عن الخطبة فتكلم ونزل ولم يجلس ولم ينكره أحد.

(بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَال النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ)

وَاسْتَقْبَلَ ابنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ الإِمَامَ.

قال البيهقي: قال أخبرنا أبو الحسن المرجاني حَدَّثَنا أبو سهل الإسفراييني، حَدَّثَنا حمزة بن محمد الكاتب، حَدَّثَنا نعيم عن حماد، حدَّثَنَا ابن المبارك قال: قال أبو الجويرية: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ.

*(92/1)*

---

وقال في «المصنف»: حَدَّثَنا عبد الصمد المسمى ابنَ الريان قال: رَأَيْتُ أَنَسًا فذكره.

وأما التعليق عن ابن عمر فقال البيهقي: حَدَّثَنا أبو بكر بن الحارث، أخبرنا أبو محمد بن حيَّان، حَدَّثَنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حَدَّثَنا أبو عامر، حَدَّثَنا الوليد بن مسلم قال: ذكرتُ لليث فأخبرني عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر «كَانَ يَفْرَغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ

لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ».

وعند الترمذي مضعفًا قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ شيء.

عن ابن مسعود: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوْهِنَا».

وعند أحمد بن حنبل من حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ بسند لا بأس به مرفوعًا: «احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ».

وعند ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ» زاد ابن الأثير: قال ابن ماجه: وأرجو أن يكون متصلًا، وذكره في «المغني»: عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. انتهى.

ليس في ابن ماجه إلا ما قدمناه عنه ولا ذكره أيضًا ابن عساكر في «الأطراف» ولا غيره فينظر.

وفي «المبسوط»: كان أبو حنيفة إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز وعطاء، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن

المنذر: وهذا كالإجماع.
وفي «المغني» رُوِيَ عن الحسن: أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام، وكان سعيد بن المسيب لا يستقبل هشامَ بن إسماعيل إذا خطب، يوكل به هشامٌ الشُّرَطَ تعطفه إليه.

*(93/1)*

---

وفي «سنن الأثرم» عن مطيع أبي يحيى المزني عن أبيه عن جده قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَقْبَلْنَا بِوُجُوْهِنَا إِلَيْهِ».
وعند ابن أبي شيبة: أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه قال: «كَانُوا يَجِيئُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجْلِسُونَ حَوْلَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يُقْبِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِوُجُوهِهِمْ».
وكأنَّ البخاري استنبط من حديث الباب وهو: (جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ) استقبال الإمام الناس، واستنبط الماوردي وغيره من هذا أن الخطيب لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا حالة الخطبة، وصلاته على سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فإن ذاك الفعل باطل ولا أصل له، قال في «شرح المهذب»: اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافًا لأبي حنيفة فإنه قال: يلتفت يمنةً ويسرة كالأذان فإن خالف الخطيب السنة وخطب مستقبل القبلة ومستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة، وحكى الشاشي وجهًا شاذًّا أنه لا يصح، قَالَ ابنُ التِّيْنِ: فإن خطب بجماعة تنعقد بهم الجمعة ثم أتى من فاته حضور الخطبة فصلاته صحيحة، وعن عطاء ومكحول ومجاهد وطاوس فاتته الجمعة بفواته
الخطبة وفرضه أن يصلي أربعًا.
**921** - حديث أبي سعيد يأتي إن شاء الله تعالى في الزكاة. [خ¦921]
(بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ)
(رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ) هذا رواه البخاري فيما بعد مسندًا.

*(94/1)*

---

**922** - وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنا هِشَامُ، أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصلاةَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي

الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ، مِثْلَ –أَوْ قَرِيبًا مِنْ– فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ –أَوْ قَالَ: المُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ– فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَمُؤْمِنٌ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ –أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ– فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [خ ¦ 922]

*(95/1)*

---

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ.

وخرجه في صلاة الكسوف عن عبدِ اللهِ بنِ يوسف، أخبرنا مالكٌ عن هشام عن امرأته فاطمة عن أسماء قالت: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، ... » الحديثَ.

وقال في كِتَابِ العِلْمِ في بَاب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ: حَدَّثَنا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا هشام فذكره، ورواه في الاعتصام عن القعنبي، وفي الطهارة عن إسماعيل عن مالك، وفي السهو عن يحيى بن سليمان، حدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنا الثوري، عن هشام، وفي الخسوف قال: وقال أبو أسامة عن هشام وحَدَّثَنَا الربيع، حَدَّثَنا زائدةُ عن هشام بن مسلم عن أبي بكر وأبي كريب عن أبي أسامة عن هشام ... حَدَّثَنَا زائدة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة الحديثَ، يسوق البخاري حديث الباب يؤذن أن أسماء روته عن عائشة وهو خلاف ما ذكره البخاري في كتاب العلم وكتاب الطهارة فإنه لما ساقه في ذينك البابين رفعه عنها والصواب ما ذكره هنا.

وقال أبو جعفر النحاس عن سيبويه: معنى أما بعدُ: مهما يكن من شيء، وقال أبو إسحاق: إذا كان رجل في حديث وأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد، وأجاز الفَرَّاءُ أما بعدًا بالنصب والتنوين، وأما بعدٌ بالرفع والتنوين وأجاز هشام أما بَعْدَ بفتح الدال، ثم روى النحاس من حديث بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن داود صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أول من قال: أما بعد وهو فصل الخطاب، وكذا ذكره عبد في تفسيره عن الشعبي وزياد ابن أبيه.

(96/1)

---

قال النحاس: وفي رواية محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «أَوَّلُ مَنْ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ كَعْبُ بْنُ لُؤَي جَدُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

وزعم ابن الكلبي أن أول من قالها قُسُّ بنُ سَاعِدَة وفي «غرائب مالك» للدارقطني بسند ضعيف: «لَمَّا جَاءَ مَلَكُ الموْتِ إِلَى يَعْقُوْبَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ يَعْقُوْبُ فِي جُمْلَةِ كَلاَمٍ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ مُوْكَلٌ بِنَا البَلاَءُ» الحديثَ. وفي «الْمُحْكَمِ» معناه: أما بعد دعائي لك، وفي «الجامع» يعني: بعد الكلام المتقدم أو بعد ما بلغني من الخبر ثم حذفوا هذا وضموا على أصل ما ذكرناه، وذكر الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منهم سعدُ بنُ أبي وقاص وابن مسعود وأبو سعيد الخُدْري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وسَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ وعدي بن حاتم وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وعقبة بن عامر والطُّفَيْلُ بن سَخْبَرَةَ وجرير بن عبد الله البَجَلِي وأبو سفيان بن حرب وزيد بن أرقم وأبو بَكْرَةَ وأنس بن مالك وزيد بن خالد وقُرَّةُ بنُ دعموص والْمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وجابر بن سمرة وعمرو بن ثعلب ورَزِيْنُ بن أنس السُّلَمي والأسود بن سريع وأبو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله بن عُلَيْم وعقبة بن مالك وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

قولها: (وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ) اللَّغَطُ الأصوات المختلفة التي لا تُفْهَم، قال الشاعر يصف القطا:

فهن يُلْغِطْنَ به إِلْغَاطَا كالنَّبَطِيّ صادفَ الأنْبَاطَا

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: ضبطه بعضهم بفتح الغين وهو الصحيح، وبعضهم بكسرها.

(97/1)

---

وقولها: (انْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ) أي: مِلْتُ بوجهي ورجعت إليهن، وأصله من كَفَأْتُ الإناءَ إذا أَمَلْتَهُ وكَبَبْتَهُ والفتنة أصلها الاختبار ولا فتنة أعظم من الفتنة التي ذكرت في الحديث وقد وردت في تلك الفتنة أحاديث منها ما في الصحيح عن أنس يرفعه: «إِذَا وُضِعَ العَبْدُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقُولاَنِ لهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوَ

الكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إلا الثَّقَلَيْنِ».

وعند ابن ماجه: «فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْغُوفٍ بِزِيَادَةٍ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ تعالى؟ فَيَقُولُ: لا مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَاه، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَة قبل النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفرَجُ لَهُ فرجة قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، وَعَلَى الْيَقِينِ كُنْت، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَيُقَالُ للكَافِرِ عَكْسُهُ».

*(98/1)*

---

وعند الترمذي: «أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ» وفيه: «فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ويُقَالُ لَهُ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ».

وعند أبي داود: «أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ: مَا تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللهُ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللهَ، فَيُقَالُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ» وَفِيْهِ: «فَيُضْرَبُ بِمَطارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ».

وفي لفظ: «فَيُنَادِي منادٍ مِنَ السماء: أن صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفرِشُوه منَ الجنةِ، وألبِسُوهُ منَ الجنةِ، وافتحوا له بابًا إلى الجنةِ: فيأتيه منْ رَوْحِها وطيبها، ويُفْتَحُ لهُ مَدُّ بَصَره، وَقَالَ فِي الكَافِرِ: فَيُنَادِي مُنَادٍ أَنْ كَذَبَ عَبْدِيْ ... » الحديث. «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا، قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

*(99/1)*

---

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بسند صحيح: «لما يَقُوْلُ العَبْدُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ فَيَقُولَانِ وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّنَا فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: {يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} [إبراهيم: 27] وَيُمَثَّلُ لَهُ عَمَلُهُ فِي هيئةِ رَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ طَيِّبِ الرِّيحِ حَسَنِ الثِّيَابِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ، أَبْشِرْ بِرِضْوَان من اللهِ

وَجَنَّاتٍ لهم فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ فَيَقُولُ: بَشَّرَكَ اللهُ بِخَيْرٍ مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الَّذِي جَاءَ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ: هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ» أخبرنا به مُسْنِدُ وقته أبو الحسن علي بن أحمد فيما أَجَازَنِيه عن أبي المكارم اللَّبَّان وأبي جعفر الصيدلاني قالا: أبو علي الحداد، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو عبد الله بن جعفر بن فارس، أخبرنا أبو بشر يونس بن حبيب العجْلي، حَدَّثَنا أبو داود الطيالسي بجميع «مسنده» الذي هو أول «مسند» صُنِّفَ في الإسلام على رأي جماعة.

قال: حَدَّثَنا أبو عوانة -يعني الوضاح- عن الأعمش عن المنهال بن عمرو ... الحديثَ.

وحَدَّثَنَا عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو وعن زاذان عن البراء فذكره.

وفي المعجم «الأوسط» لأبي القاسم عن أبي هريرة مرفوعًا فِي صِفَةِ المَلَكَيْنِ: «أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ».

*(100/1)*

---

وفي «الكنى» للنسائي هم: منكر ونكير وأنكر، وعند ابن الجوزي ناكور وسيدهم رومان، وزعم أبو بكر بن العربي أن منكرًا بفتح الكاف وفي رواية معمر عن عمرو بن دينار عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار: قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَأَبْصَارُهُمَا كالْبَرْقِ الْخَاطِفِ يَجُرَّانِ شُعُورَهُمَا، مَعَهُمَا مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيْدٍ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ الأَرْضِ لَمْ يُقِلُّوهَا».

وقال الترمذي الحكيم: خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام، بل هما خلق بديع ليس في خلقتهما أُنْسٌ للناظرين، جعلهما تعالى تكرمة للمؤمن لتثبيته وتبصرة وهتكًا لستر المنافق في البرزخ. انتهى.

مُتَلوح من قوله في بعض الطرق: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها أن غيرهم من الأمم لم يبتلوا بذلك تعظيمًا لشأن نبيهم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وسيأتي له تتمة إن شاء الله تعالى آخر الجنائز.

وفي حديث عمرو بن ثعلب «مال أو بسبي» كذا في الرواية، وفي «مستخرج» أبي نعيم الحافظ: «مال أو شيء» وعند الإسماعيلي: «أتي بمال من البحرين» وفي روايتنا: «أنَّ الذي ترك» وفي نسخة <أنَّ الذين ترك>.

والجزع ضد الصبر، والهلع شدة الفزع كذا قاله الشُّرَّاحُ.

وفي «الْمُوعِبِ»: الهَلَعُ مثالُ قَدَمٍ: شدة الحرص، ورجل هَلِعٌ مثال كَبِدٍ وهَلُوع وهِلْوَاع وهِلْوَاعة: جزوعٌ حريص، والهَلَع: قلة الصبر، قال عمرو بن معد يكرب:

كَمْ مِن أخٍ لي ماجِدٍ ... بَوَّأْتُهُ بَيِديَّ لَحْدَا

ما إنْ جَزِعْتُ ولا هلعتُ ... ولا يَرُدُّ بكاي زيدا

قال: والجزع نقيض الصبر، وقد جَزَعَ جَزْعًا وجُزُوعًا فهو جَزِعٌ وجَازِعٌ وجَزُوعٌ، وقال يعقوب: الجزع الفزع، زاد ابن سيده وجَزَعٌ وجُزَاع عن ابن الأعرابي وأنشد:

*(101/1)*

---

ولَسْتُ بِمَيْسَمٍ فِي النَّاسِ يُلْحَى ... على مَا فاتَهُ وَجْم جُزَاع وأجزعه الأمر.

و (الهِلَاعُ) والهَلَاع كالهُلُوع، والهلع الحزن تميميَّة، وشُحٌّ هالِعٌ محزن، والهَلَع والهُلاع والهَلَعَاتُ الجبن عند اللقاء، وفي «أمالي ثعلب» الهِلْواعة الرجل الجبان، وفي «تهذيب أبي منصور» قال الحسن بن أبي الحسن: الهَلُوع الشَرِهُ، وعن الفراء الضجور، قال أبو إسحاق: الهلوع الذي يَفْزَعُ ويَجْزَعُ من الشر، وقال القَزَّازُ: الهلع سوء الجزع، وَفِي «الصِّحَاحِ»: هو أفحش الجزع، ورجلٌ هُلَعَةٌ مثال هُمَزَةٍ إذا كان يهلع ويجزع ويستجيع سريعًا، وجَزِع من الشيء بالكسر وأجزعه غيرُه.

وقوله: منَ الغناء والخير أي أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشَّرَه.

الحديث الذي بعده تقدم.

*(102/1)*

---

**925** – حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» وتَابَعَهُ العُدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ هذا من حديث ذكره البخاري في كتاب الزكاة وغيره: «اسْتَعْمَلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُم ... » المتابعة التي ذكر عن أبي معاوية رواها مسلم في «صحيحه» في كتاب المغازي عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية فذكره، ومتابعة أبي أسامة ذكرها البخاري مسندة فيما بعد، وسفيان المذكور هو ابن عيينة ذكر متابعته أيضًا البخاري فيما بعد عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ

أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» وتَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» وتَابَعَهُ العَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. [خ ¦ 925]

*(103/1)*

---

وحديث المسور يأتي في الفضائل إن شاء الله تعالى، وأن عليًا خطب بنت أبي جهل، وإنما فاطمة بضعة مني. و (ابنُ اللُّتْبِيَّةِ) بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوقُ وحكى الحافظ أبو محمد بن المنذري فيما رُويناه عنه تحريك التاء، ويقال: الأبْتِيَّة بسكون الباء قال: وتُحرَّك، واسمه فيما ذكره أبو منصور الباوردي في كتابه: عبد الله، وقال أبو بكر بن دريد بنو لُتْبٍ بطن من الأزد، واللُّتْبُ الاشتداد وهو اللصوق أيضًا.

927 - حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حدَّثَنَا ابن الغَسِيلِ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبِهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعُصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ». [خ ¦ 927]

(ابنُ الغَسِيْلِ) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة الغسيل.

و (التَّعَطُّفُ) التردي بالرداء، وسمي الرداء عطافًا لوقوعه على عِطْفَي الرجل وهما: ناحيتا عُنُقِه، ومنكب الرجل عِطْفُه، وكذلك المعطف، وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروي، وفي «الْمُحْكَمِ»: والجمع عَطُف والأَرْدِية لا واحد لها، وفي رواية عُصَابة رسمًا، قال ابن قُرْقُولٍ: سوداء وكان له صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عِمَامة سوداء، والعصابة العمامة، ومنه الحديث: «أُمِرنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى العَصَائبِ».

*(104/1)*

---

وقيل: لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من غير أن يخالطها شيء من الدسم، وقيل: متغيرة اللون من الطيب والغالية، وزعم الداودي أنها على ظاهرها من عرقه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من المرض. انتهى.

وكأنه غير جيد لما بيناه.

وقوله: (إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ) وفي رواية: «حَتَّى يكونوا في النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الملحِ من

الطعامِ» هو من معجزاته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وإخباره عن المغيبات، فإن الأنصار اليوم في غاية القلة.

وقوله: (مَنْ وَلِيَ شَيْئًا) إلى آخره فيه دليل على أن الخلافة ليست فيهم، إذ لو كانت فيهم لأوصاهم ولم يوص بهم.

وقوله: (وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ) قَالَ ابنُ التِّيْنِ: يريد فيما لم تجب فيه الحدود أو كان حقًّا لآدمي.

وقد اختلف العلماء في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا؟.

فعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد هي شرط في الجمعة لا تصح بدونها، قال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم فيها مخالفًا إلا الحسن البصري فإنه قال: تجزئهم جمعتُهم خطب الإمام أو لم يخطب، لأنها صلاة عيد فلم يشترط لها الخطبة كصلاة الضحى. انتهى.

حكى ابن المنذر أن ذلك أيضًا هو مذهب داود وعبد الملك من أصحاب

مالكٍ، قال القاضي عياض: ورُوِيَ ذلك عن مالك أيضًا وحكاه ابن حزم أيضًا عن ابن سيرين، قال في «المغني»: وجه من يقول بوجوب خطبتين حديث جابر وابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يَخْطبُ خُطْبَتَيْنِ». وقد قال: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ» ولأن الخطبتين أقيمتا مُقام ركعتين فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين. انتهى.

*(105/1)*

---

عند البزار: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بن شَبِيب، حَدَّثَنا يزيد بن أبي حَكِيم عن ابن الزيات عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قال: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَهِيَ تَمَامٌ لَيْسَ تُقْصَرُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» قال: وهذا الحديث رواه ابن أبي ليلى عن عمر، ورواه زُبَيْدٌ اليامي حدَّثَ به عن شعبة عن محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وحدَّثَ به يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن كعب بن عُجْرَةَ عن عمر ولا نعلمه يروي عن الأعمش عن زيد عن عمر إلا من حديث من ... قال

صاحب «المغني»: وأما القراءة فيحتمل أن تكون شرطًا لكلٍّ واحدة منهما كالركعتين، ويحتمل أن يشترط في أحدهما كما روى الأثرم عن الشعبي مرسلًا: «ثُمَّ يَقُوْمُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَخْطِبُ ثُمَّ يَنْزِلُ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ».

قال ابن قدامة: ظاهره أنه لم يذكر في الثانية إلا وعظًا، وقال القاضي: تجب، وعند أبي حنيفة إن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز، وفي «شرح الهداية»: التسبيحة الواحدة تجزئ في قول أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف أيضًا إلا أنه يكون مسيئًا لغير عذر لترك السنة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخطب خطبة خفيفة، وروى مُطَرِّفٌ إنْ سَبَّحَ وهَلَّلَ وصلَّى على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فلا إعادة عليه يُسْتَدَلُّ لأبي حنيفة بقوله: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} [الجمعة: 9] فذِكرُه تعالى مطلقًا من غير قيدٍ يجزئ فيه ما يقع عليه اسم ذِكْر، وبما ذكره في «المغني»: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: لَئِنْ كنتَ أَقْصَرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ» وبما ذكره المؤرخون وإن أنكره ابن العربي فغير جيد من أن عثمان رضي الله عنه أُرْتِج عليه بعد قوله: الحمد لله فاعتذر إلى القوم وقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدَّان لهذا المقام مقالًا، وإنكم إلى إمام فَعَّالٍ أحوجُ منكم إلى إمام قَوَّالٍ ثم نزل فصلى بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

وفي «المبسوط»: أَنَّ الحَجَّاجَ أُرْتِجَ عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاس قَدْ هَالَنِي كَثْرَةُ رُؤوسِكُمْ وَإِحْدَاقُكُمْ إِلَيَّ بِأَعْيُنِكُمْ وَإِنِّي لَا أَجْمَعُ عَلَيْكُمْ بَيْنَ الشُّحِّ وَالْعِيِّ، إنَّ لِي نَعَمًا فِي بَنِي فُلَانَ فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ فَانْتَهِبُوهَا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى،

ومعه أنس بن مالك وغيره من الصحابة.

وعند أبي يوسف ومحمد لا تجزئ أقل من مقدار التشهد إلى عبده ورسوله، وفي رواية يثني على الله ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ويدعو للمسلمين.

باب القعدة تقدم وكذا باب الاستماع.

(بابٌ إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)



930 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». وهو مُخَرَّجٌ عند الستة ثم قال: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين فذكر الحديثَ كما تقدم وليس فيه خفيفتين وكأنه أراد في مسلم: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». [خ ¦ 930]

وفي لفظ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: رَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ».

وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتجَوَّزْ فِيهِمَا».
وفي لفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».
وعند الدَّارَقُطْني بسند صحيح: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسْ».
ومن حديث الأعمش أيضًا عن أبي سفيان عن جابر عن سليك يرفعه بلفظ: «رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا». وعند ابن ماجه: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ قَالَ: لَا» الحديثَ.
ورواه عن داود بن رُشَيْدٍ، حَدَّثَنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وسنده صحيح، وعن أبي سفيان عن جابر قالا الحديثَ.

*(108/1)*

---

وعند الدَّارَقُطْني عبيد بن محمد العبدي، حَدَّثَنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ المسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ, فَقَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ». وقال: أسنده عبيد بن محمد عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس وَوَهِمَ فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ قَالَ يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا, قَالَ: فَصَلِّ, ثُمَّ انْتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى» وكذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر.
وروى بسند صحيح عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنا أبي عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال: «جَاءَ سُلَيْكٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ, فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَعُدْ لِمِثْلِ هَذَا, قَالَ: فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ».
وحَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله الوكيل، حَدَّثَنا الحسن بن عرفة، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عن أبي مَعْشَرٍ عن محمد بن قيس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَمْسَكَ عَنِ الخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ». وقال: هذا مرسل وأبو معشر يحتج ضعيف.

*(109/1)*

---

وفي «الأسرار» لأبي زيد روينا عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمْسَكَ عَنِ الخُطْبَةِ حَتَّى صَلَّى سُلَيْكٌ» وعند الترمذي مصححًا: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ

يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ». زاد ابن حبان والبيهقي: «ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَصَاحَ بِهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثمَّ قَالَ: خُذْهُ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا جَاءَ في تِلْكَ الْجُمُعَةَ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فطَرَحُوا ثِيَابًا فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جاءت الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْه». وخرَّجَهُ ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: الحاكم صحيح على شرطهما.

*(110/1)*

---

وفي «صحيح ابن حبان»: «أَنَّهُ دَعَاهُ فَأَمَرَهُ بصلاةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وفي «صحيح الدارمي»: أخبرنا محمد بن يوسف، حَدَّثَنا سفيان عن الربيع قال: رَأَيْتُ الحَسَنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».

وأما حديث علي بن أبي طالب: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ تُصَلُّوَا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» فغير صحيح، بل في غاية الضعف، ذكره أبو سعيد الماليني من طريق محمد بن أبي مطيع عن أبيه وهما مجهولان عن محمد بن جابر وهو ضعيف عن أبي إسحاق عن الحارث عنه، وقد أسلفنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ للرَّجُلِ الذِيْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» ولم يأمره بالصلاة، وطريقه صحيحة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، قال ابن المنذر: وهو قول شريح وعطاء بن أبي رباح وعروة وابن سيرين والنخعي وقتادة والليث والشعبي والثوري وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهو قول الجمهور من أهل العلم وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس.

وقال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

---

وقال ثعلبة بن أبي مالك: كان عمر إذا خرج للخطبة أنصتنا، وقال عياض: كان أبو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة، وذكر سَنَدٌ في كتابه «الطراز»: وترك الخطباء الركوع إذا خرجوا لحاجة الخطبة ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه ركع قبل الخطبة في المسجد فكذا الحاجة للاستماع والإنصات.

وقال ابن العربي: الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ} [الأعراف: 204] فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض.

الثاني: صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ» فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الركنان في المسألة يَحْرُمان في حال الخطبة فالفضل أولى أن يحرم.

الثالث: لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة إذ يَحْرُمُ فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

وأما حديث سُلَيْك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه:

الأول: هو خبر واحد.

الثاني: يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحًا في الصلاة لأنَّا لا نعلم تاريخه فكان مباحًا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض.

الثالث: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَلَّمَ سُلَيْكًا وقال له: (قُمْ فَصَلِّ) فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك قول ذلك الوقت إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره.



---

الرابع: أن سُلَيْكًا كان ذا بَذَاذة فأراد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يُشهِرَه لِيُرِيَ حاله، وقال الطحاوي: يجوز أنه لما أمره النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قطع خطبته ثم استأنف، ويجوز أن يكون بنى عليها، قال: ومن الدليل على أن ذاك الوقت كان إباحة الكلام في الخطبة حديث سعيد وما فيه من الكلام قال: ولا نعلم خلافًا أن مثل هذا الكلام محظور في الخطبة لأمره فيها بالإنصات. وعند ابنِ بَزِيْزَةَ كان سُلَيْك عريانًا فأراد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يراه الناس، قال: وقد قيل:

إن ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض من زمن الخلفاء وعوَّلوا أيضًا على حديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «لاَ تُصَلُّوَا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» واستدلوا بإنكار عمر على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل أنه أمره بالركعتين، ولا نُقِلَ أنه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي فحديث سليك ليس فيه دليل له إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس خلافًا لأبي حنيفة.

وروينا في كتاب «اللباب»: روى علي بن عاصم عن خالد الحذاء: أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ.

وعن عقبة بن عامر قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية.

وفي كتاب «الأسرار» لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ فَلاَ صَلاَةَ ولاَ كَلاَمَ حَتَّى يَفْرُغَ». والصحيح من الرواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ والإِمَامُ عَلى المِنْبَرِ، فَلاَ صَلاَةَ ولاَ كَلاَمَ».

*(113/1)*

---

وأما حديث ابن عمر يرفعه: «مَنْ دَخَلَ المسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الفَاتِحَةَ وَخَمْسِيْنَ مَرَةً قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَذَلِكَ مَئَتَا مَرَةٍّ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ» فذكره الدَّارَقُطْني في «الغرائب» وضَعَّفَهُ، وأما حديث أنس: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي» فاستغربه الترمذي وقال عن البخاري: وَهِمَ جرير بن حازم فيه، وقال أبو داود: والحديث ليس معروف، وأما الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كأنه لم يعتبر ما قيل في وهم جرير والله تعالى أعلم.

باب رفع اليدين في الخطبة يأتي إن شاء الله في الاستسقاء.

(بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا)

وَقَالَ سَلْمَانُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ». هذا الحديث تقدم في لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

*(114/1)*

---

934 - حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ

الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». هذا الحديث أخرجه الستة في كتبهم، وزعم الدَّارَقُطْنِي في «علله»: أنه رُوِيَ عن عُقَيْل أيضًا وابن جريج عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن قارظ وسعيد أنهما حَدَّثاه عن أبي هريرة قال: ورُوِيَ عن صابح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه إسحاق بن راشد وعمرو بن قيس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو الحسن: والمحفوظ ما رواه البخاري. انتهى.

**[خ ¦ 934]** في «صحيح مسلم» من طريق عُقَيْل عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وابن المسيب عن أبي هريرة وابن جريج عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن قارظ. وعند أبي داود: «مَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَعليهِ كِفْلٌ مِنَ الوِزْرِ وَمَنْ قَالَ صَهٍ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ» ورواية ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «فَقَدْ لَغَيْتَ» قال ابن عيينة: لغيت لغة أبي هريرة، وقد تقدم: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».وحديث سلمان: «وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ».وعند أحمد عن ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ».

*(115/1)*

---

وعند ابن ماجه: لَمَّا قَالَ أُبَيٌّ لِأَبِي الدَّرداء وَسَأَلَهُ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ تَبَارَكَ عَلَى المِنْبَرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ فَقَالَ لِيْ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ».وفي «مسند أحمد» يراه عند أبي شيبة أن عمر بن الخطاب هو المقول فيه صدق عمر، وفي طريق أخرى عن سعد بن أبي وقاص: سَمِعَ رَجُلًا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ: لَا جمعةَ لَكَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ سَعْدٌ» الأول عنده مرسل، والثاني ضعيف. وعند البيهقي بسند صحيح: أَنَّ أَبَا ذَرٍ هُوَ السَّائِلُ لِأُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: وَقِيْلَ إِنَّ جَابِرًا هُوَ السَّائِلُ لابنِ مَسْعُوْدٍ، قال: وهذا الاختلاف إنما هو في اسم صاحب القصة واتفقت الروايات على تصديق النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قائله. وفي لفظ: «لاَ جُمُعَةَ لَكَ».وعند أبي داود عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ إِنْ شَاءَ اللهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: 160]».

اللَّغْو واللَّغَا السَّقَط وما لا يُعْتَدُّ به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، واللغو في الأيمان لا والله، وبلى والله، وقيل معناه: الإثم، ولغا في القول يَلْغُو ويَلْغَى لَغْوًا، ولَغَى لَغًا ومَلْغَاةً: أخطأ، قال رؤبة: عن اللَّغا ورَفَثِ التكلُّمولغا يلغو لغوًا تكلم، ذكره ابن سيده، وفي «الجامع»: اللغو الباطل يقول: لغيت ألْغَى لَغْيًا ولَغًى بمعنًى، وَلَغَا الطائرُ يلغو لغوًا إذا صوَّتَ، وفي «التهذيب»: لغوتُ ألغو وألْغَى ولَغَى ثلاث لغات، واللغو كل ما لا يجوز وينبغي أن يُلْغَى.
والإنصات قال أبو المعالي في «المنتهى»: نَصَتَ يَنْصِتُ إذا سكت، وأنصت لغتان أي: استمع، يقال: أنْصَتَهُ وأنصتَ له وينشد: إِذَا قَالَتْ حِذَامُ فَأَنْصِتُوهَاويروى فصدقوها، وفي «الْمُحْكَمِ»: أنصت أعلى، والنُّصْتَة الاسم من الإنصاتوفي «الجامع»: والرجل ناصتٌ ومُنْتَصِتٌ وفي «المجمل» و «المغرب»: الإنصات السكون للاستماع، وأنشد الراغب في «المجالسات»:السمع للعين والإنصات للأذنقال الترمذي: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة. واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس: فرخص بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم وهو قول الشافعي، قال ابن المنذر: وممن رأى أن يشير ولا يتكلم عبد الرحمن بن أبي ليلى وزيد بن صُوْحَان والأوزاعي والثوري، وكره الإشارة طاوس، وزعم ابن العربي أن الشافعي وأحمد قالا: يشمّت العاطس ويرد السلام وخالفهما سائر فقهاء الأمصار وهو الحق، فإن العاطس ينبغي له أن يخفض صوته في التحميد، والداخل لا يسلم، فإن فعلا فالفرض الذي هم بصدده أولى من الفرض الطارئ.



وفي «قواعد ابن رشد»: فرق بعضهم بينهما فقالوا: يَرُدُّ السلامَ ولا يُشَمّتُ، وقال ابن وهب: ومن لغا فصلاته أربع، وعن الشعبي: الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حال قراءة القرآن وقاله أيضًا إبراهيم وسعيد بن جبير، وحكى ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان يسلم ويردون عليه وعن إبراهيم مثله، فروى ويشمتون العاطس، وعن الحكم وحماد وعن سالم وعامر: لا يرد السلام وليستمع، وعن طاوس ومحمد وسعيد بن المسيب مثله، وعن الباقر والقاسم: يرد في نفسه، ورُوِيَ عن إبراهيم بسند صحيح أنه رُئِيَ يكلم رجلًا والإمام يخطب يوم الجمعة وكان عروة لا يرى بذلك بأسًا إذا لم يستمع الخطبة، وقال إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب. وعند أبي حنيفة ينصت ولا يقرأ ولا يصلي نفلًا ولا يشتغل بالذكر

وغيره ويكره رد السلام وتشميت العاطس والأكل والشرب، وعن أبي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس، وعن أبي حنيفة يردُّ بقلبه كالمتغوط إذا سمع الأذان يجيب بقلبه فإذا فرغ أجاب بلسانه، فإنْ لم يرد السلام في حال الخطبة هل يرد بعد الفراغ من الخطبة؟ فعند محمود: يرد، وقال أبو يوسف: لا يرد، وعن مالك يُسَكِّتُ الناسَ بالتسبيح والإشارة ولا يحصبهم لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».وعن ابن مسعود: «إِذَا رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ فَاقْرَعِ رَأْسَهُ بِالعَصَا».وعن بعضهم السكوت كان لازمًا في حق الصحابة، لأن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يسمعهم ما ينزل عليه من القرآن العظيم، وأما فالسكوت غير لازم، لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأورع فلا يلزمه استماع خطبة من هو دونه، ذكره في «شرح الهداية»، وقال أبو بكر: ورخص مجاهد وطاوس في شرب الماء ومثله عن الشافعي، وقال أحمد: إن لم يسمع الخطبة شرب. (بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ)

*(118/1)*

---

935 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ ¦ 935] في «صحيح أبي الحجاج»: «يُزَهِّدُهَا». وفي لفظ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيْفَةٌ».وعند النسائي: «لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيْهَا خَيْرًا» وزعم الدَّارَقُطْني أن حديث الباب رواه زائدة والبَكَّائي عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي هريرة موقوفًا، ورواه الأعمش عن مجاهد اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فذكره عنهم كلهم موقوفًا. وفي حديث عطاء عنه موقوفًا ورفعه: «وَهِيَ السَّاعَةُ التِيْ تُذْكَرُ فِي الجُمُعَةِ مَا بَيْنَ المغْرِبِ وَالعَصْرِ».وفي «التمهيد»: مرفوعًا: «إِنَّ السَّاعَةَ التِيْ يُتَحَرَّى فِيْهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ». رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه صححه أبو عمر عنه مرفوعًا. وفي حديث عطاء عنه: «هي بَعْدَ العَصْرِ».وعند أحمد مرفوعًا: «وَفِي آخِرِ ثَلاَثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيْهَا اسْتُجِيْبَ لَهُ».وفي «مصنف عبد الرزاق» بسند ضعيف يرفعه: «في يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ وَهُوَ يُصَلِّيْ أَوْ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ يَدْعُو اللهَ فِيْهَا بِشَيءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لِهُ».

*(119/1)*

---

وعِنْدَ مُسْلِمٍ من حديث أبي موسى: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُوْلُ فِي سَاعَةِ الجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ –يَعْنِي عَلَى المنْبَرِ– إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» قال الدَّارَقُطْنِي: رواه أبو إسحاق تارة عن أبي بردة فرفعه بلفظ: «السَّاعَةُ التِيْ تُرْجَى يَوْمَ الجُمُعَةِ عِنْدَ نُزُوْلِ الإِمَامِ» وتارة رواه عنه فوقفه بلفظ: «السَّاعَةُ التِيْ فِي الجُمُعَةِ مَا بَيْنَ نُزُوْلِ الإِمَامِ إِلَى مِنْبَرِهِ إِلَى دُخُوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ».وعند ابن ماجه بسند لا بأس به من حديث أبي لُبَابَةَ يرفعه: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ العَبْدُ فِيْهَا شَيْئًا إِلاَّ أَتَاهُ إِيَّاهُ مَالَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا».وعند الترمذي محسنًا من حديث عمرو بن عوف رفعه: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيْهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِيْنَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا».وعند الدَّارَقُطْنِي من رواية عطاء ابن السائب والأغر بن الصباح عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مثل حديث أبي هريرة، وعند ابن ماجه بسند جيد من حديث عبد الله بن سَلَام: «قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عزَّ وجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ% ج **1** ص **454**%أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.

*(120/1)*

---

قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».وعند أحمد بن حنبل من حديث أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ».وعند الحاكم عن أبي سلمة: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُعْلَمْتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» وقال فيه: صحيح، وخرجه ابن خزيمة أيضًا في «صحيحه».وفي كتاب أبي القاسم الجوزي بسند جيد يرفعه: «هِيَ عِشَاءُ يَوْمِ الجُمُعَةِ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَغْفَلُ مَا يَكُوْنُ النَّاسُ».وعند الحاكم مصححًا من حديث أبي سلمة عن جابر عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: قوله: (فَالْتَمِسُوهَا) إلى آخره هو من قول أبي سلمة.

*(121/1)*

وعن أنس بن مالك عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ» قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يعني رواية عن موسى بن وردان عن أنس منكر الحديث. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوْا فَتَذَاكَرُوْا السَّاعَةَ التِيْ فِيْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوْا وَلَمْ يَخْتَلِفُوْا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ» ذكره سعيد بن منصور في «سننه».وفي كتاب ابن زنجويه بسند لا بأس به عن محمد بن كعب القرظي: أَنَّ كَلْبًا مَرَّ فِيْ مَسْجِدِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: اللهُمَّ اقْتُلْهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَقَدْ وَافَقَ السَّاعَةَ التِيْ إِذَا دُعِيَ فِيْهَا اسْتُجِيْبَ».ومن حديث أبان بن أبي عياش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «هِيَ مَا بَيْنَ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ».وفي رواية عمر بن راشد عن يحيى عنه: «هِيَ فِيْمَا بَيْنَ الأَذَانِ إِلَى انْصِرَافِ الإِمَامِ يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} [الْجُمُعَة: 9] ويقول: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: 10]».وفي «المصنف» عن عوف هي: «مِنْ خُرُوْجِ الإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».وعن أبي بردة وأعجب ابن عمر: «هِيَ السَّاعَةُ التِي اخْتَارَ اللهُ فِيْهَا الصَّلَاةَ».

*(122/1)*

---

وعند الدَّارَقُطْني في «غرائب مالك»: عن علي بن الفضل، حَدَّثَنا جعفر ومحمد بن عوف بن زياد، حَدَّثَنا محمد بن صالح بن فيروز، حَدَّثَنا مالك عن نافع عنه يرفعه: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً تُغْفَرُ فِيْهَا الذُّنُوْبُ وَتُخْرِجُ%ج 1 ص 455%الإِنْسَانَ مِنَ الذُّنُوْبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهِيَ بَعْدَ العَصْرِ وَهِيَ مَعَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَيُشِيْرُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِيَدِهِ مَعَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ».وعن أبي بردة أيضًا عند خروج الإمام، وقال أبو أمامة: إني لأرجو أن يكون في إحدى هذه الساعات إذا كان المؤذن أو الإمام على المنبر أو عند الإقامة، وعن الحسين: عند زوال الشمس في وقت الصلاة، وعن الشعبي: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل، وقال مجاهد وطاوس: بعد العصر، وعن عائشة رضي الله عنها «حِيْنَ يُنَادِي المنَادِيْ بِالصَّلاَةِ». وفي لفظ: «إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الغَدَاةِ» ذكرها ابن أبي شيبة. وفي «التمهيد» قال آخرون: وقتها من حين الإحرام فيها إلى السلام منها وهو موافق لقوله: (قَامَ يُصَلِّي).وعن أبي السَّوَّارِ العَدَوي أنهم كانوا يرونها ما بين الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، وعن أبي ذَرٍّ هو ما بين أن تزيغ الشمس شبرًا إلى ذراع.

*(123/1)*

---

وزعم أبو محمد المنذري أنه قيل: هي من عند الزوال إلى نصف الذراع، وفي «المغني» لابن قدامة هي: مخفية كليلة القدر قال: وقيل هي الساعة الثالثة من النهار، قال: وقد تكون مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاة، وقال الأثرم في «الناسخ والمنسوخ الكبير»: لا يخلو هذه الأحاديث من وجهين: إما أن يكون بعضها أصحَّ من بعض، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر، وذكر في «الأثير»: عن الزهري إذا قَسَّمَ الإنسان ساعات نهار يوم الجمعة على أيام الجمع صادف الساعة المخصوصة لا بعينها، وعن كعب لو قسم الإنسان جُمُعَهُ في جُمَعٍ أتى على تلك الساعة، وقيل: هي منتقلة في اليوم، وزعم ابن الجوزي أن في حديث فاطمة بنت سيد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْن أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَاهَا عَنْهَا فَقَالَ: «إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوْبِ» قال: فإن قيل: كيف يسأل وهو يصلي فالجواب من وجهين أحدهما: أن يكون السؤال في الصلاة وذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون في التلاوة فإنه إذا قرأ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا} [البقرة: 286] فقد سأل. الثاني: يسأل عند القراءة كما في حديث حذيفة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ ... » الحديثَ وهذا يحتمل أن يكون في الفرض أو النفل. الثالث: أن يسأل عن انقضاء التشهد. والوجه الثاني: أن يُسَلِّمَ ويسألَ والساعة لم تنقض فيكون معنى سؤاله في الصلاة عند فراغها. انتهى كلامه. وفيه نظر في موضعين: الأول: لم يرد في حديث أنه يقرأ% ج 1 ص 456%منها بخاتمة سورة البقرة. الثاني: حديث حذيفة مصرح: بِأَنَّهُ كَانَ في الليل نفلًا والله أعلم، ولقائل أن يقول: قيامه إلى الصلاة أو في الصلاة سؤال كما قال أمية: إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ...

*(124/1)*

---

كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ السؤالُفهذا الكلام مع مربوب فكيف برب الأرباب جل وعلا. وأما قول: من قال: إنها رُفِعَتْ فغير جيد، لأن أبا عمر ذكر من حديث جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن قيس مولى معاوية قال: قلت: لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة قد رُفِعَتْ فقال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها، قال: نعم، قال أبو عمر: على هذا تواترت الأخبار. انتهى. فتلخص من هذه الأقوال السالفة أنه اخْتُلِفَ فيها على تسعة عشر قولًا أتينا بها كلها، والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل. (بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ)

*(125/1)*

---

936 - حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11]». وفي رواية: «أَنَا فِيْهِم». [خ¦936] في «سنن الشافعي» عن إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَكَانَتْ لَهُ سُوقٌ، يُقَالُ لَهَا: الْبَطْحَاءُ، كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالإِبِلَ وَالسَّمْنَ، فَقَدِمُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ يضَرِبُوْنَهُ يُقَالُ لَهُ: الْكَبَر فَعَيَّرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا} [الجمعة: 11].قال السُّهَيلي: ذكر أهل الحديث أن دِحْيَة بن خليفة الكلبي قدم من الشام بِعيرٍ له تحمل طعامًا وبَزًّا، وكان الناس إذ ذاك محتاجين انفضوا إليها وتركوا النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وزعم ابن الجوزي أن ذلك كان قبل إسلام دحية، وقد تقدم قول الدَّارَقُطْني في قول جابر: «لَيْسَ مَعَهُ إلاَّ أَرْبَعوْنَ رَجُلًا أَنَا فِيْهِم».

*(126/1)*

---

وفي «مراسيل أبي داود» حَدَّثَنا محمود بن خالد، حَدَّثَنا الوليد، أخبرني بُكَيْر بن معروف المذكور في ثقات ابن خَلْفُون والقائلون: أبو داود ليس به بأس أنه سمع مقاتل بن حيان يعني الموثق والمخرج حديثه في «صحيح مسلم» قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ%ج 1 ص 457%صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مِثْلَ الْعِيدَيْنِ حَتَّى كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ وَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ دِحْيَةَ قَدِمَ بِتَجَارَتِهِ، وَكَانَ دِحْيَةُ إِذَا قَدِمَ تَلَقَّاهُ أَهْلُهُ بِالدُّفُوفِ، فَخَرَجَ النَّاسُ فَلَمْ يَظُنُّوا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرَكِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً} [الجمعة: 11]، فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ، فَكَانَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ لِرُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ بَعْدَ النَّهْيِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، يُشِيرُ إِلَيْهِ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَيَأْذَنُ لَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ».قالَ السُّهَيلي: هذا وإن لم يُنْقَل من وجه ثابت فالظَّنُّ الجميلُ بالصحابة يُوجِبُ أن يكون صحيحًا وقد تقدم كلام عياض، وفي «شرح القدوري» للزاهدي: سُئِلَ الحمامي وطاهر بن علي عن الخطبة إذا أُخِّرَت عن صلاة الجمعة فقال: لا. قال الأَصِيلي: وصف الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم

بخلاف هذا فقال: {رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ} [النور: 37] إلا أن يكون الحديث قبل نزول هذه الآية الكريمة.

*(127/1)*

---

قالَ السُّهَيلي: وقد جاء ذكر أسماء الذين بقوا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في حديث مرسل رواه أسد بن عمرو الدبوسي وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وأبو عبيدة وبلال وابن مسعود في رواية، وفي رواية عمار بن يسار وفي رواية: (لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عشرَ رَجُلًا وامرأةً) فإن قيل: ما السِّرُّ في قوله: إليها ولم يقل إليهما؟ فيجاب بأن الفراء ذكر في «المعاني»: أن التجارة كانت أهم إليهم فرد الضمير إليها، وفي قراءة عبد الله: وإذا رأوا لهوا أو تجارة انفضوا إليها، ذكر أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يخطب يوم الجمعة فقدم دحية بتجارة له من الشام فيها كل ما يحتاج إليه فضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فخرج إليه إلا ثمانية نفر فنزلت: {وَإِذَا رَأَوا تِجَارَةً} أو يقال: كما قال الزجاج: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوًا انفضوا إليه، فحذف خبر أحدهما، لأن الخبر الثاني يدل على المحذوف، قال: ويجوز في الكلام وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليه وانفضوا إليها وانفضوا إليهما، رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ فَجَاءَتْ إِبِلُ دِحْيَةَ وَعَلَيْهَا زَيْتٌ فَانْفَضُّوْا» الحديثَ. واللهو هنا قيل: الطبل. انتهى.

*(128/1)*

---

أو يقال: بأن العطف إذا كان بأو إذا كان ضميرًا فقياسه عوده إلى أحدهما لا إليهما أو يقال: إن الضمير عِيْدَ إلى المعنى%ج 1 ص 458%دون اللفظ، قال ابن الأثير: تقديره انفضوا إلى الرؤية التي رأوها أي: مالوا إلى طلب ما رأوه، وفي «تفسير عبد بن حميد» حَدَّثَنا يعلى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «قَدِمَ دِحْيَةُ بِتِجَارَةٍ فَخَرَجُوْا يَنْظُرُوْنَ إِلاَّ سَبْعَةَ نَفَرٍ» وأخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: «فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلاَّ رَهْطٌ مِنْهُمْ: أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً} [الجمعة: 11]، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى معيَ أَحَدٌ منكم لَسَالَ بِكُمُ الْوَادِي نَارًا».أخبرنا يونس عن شيبان عن قتادة قال: «ذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: جَاءَتْ عِيْرٌ فَجَعَلُوْا يَقُوْمُوْنَ حَتَّى بَقِيْتَ عِصَابَةٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: كَمْ

أَنْتُمْ؟ فَعَدُّوْا أَنْفُسَهُمْ فَإِذَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَةً ثُمَّ قَامَ الجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ فَخَطَبَهُمْ وَوَعَظَهُمْ فَقِيْلَ: جَاءَتْ عِيْرٌ فَجَعَلُوْا يَقُوْمُوْنَ حَتَّى بَقِيَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَقِيْلَ لهم: كَمْ أَنْتُمْ؟ فَعَدُّوْا أَنْفُسَهُمْ فَإِذَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فَقَالَ: وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوِ اتَّبَعَ آخِرُكُمْ أَوَّلَكُمْ لالْتَهَبَ الوَادِي عَلَيْكُمْ نَارًا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيْهَا مَا يَسْمَعُوْنَ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً} [الجمعة: 11]، الآية».

*(129/1)*

---

حَدَّثَنَا شيبان عن وَرْقَاء عَنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مجاهد: «{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا} [الجمعة: 11]، فَقَالَ: كَانَ رِجَالٌ يَقُوْمُوْنَ إِلَى نَوَاضِحِهِمْ وَإِلَى السَّفَرِ يقْدمُونَ يَبْتَغُونَ التِّجَارَةَ واللَّهْوِ».وفي تفسير ابن عباس جمع إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن جويبر عن الضحاك عنه أبان عن أنس: «بينما نحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يخطب يوم جمعة إذ سمع أهل المسجد صوت الطبول والمزامير، وكان أهل المدينة إذا قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعازف فقدمت عِيْرٌ لدحية والنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يخطب فتركوا النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وخرجوا، فقال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: من هاهنا، فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة فإذا اثنا عشر رجلًا وامرأتان، فقال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: لو تبع آخركم أولكم لاضطَّرم الوادي عليكم نارًا ولكن الله تَطَوَّلَ على أمتي بكم فرفع العقوبة بكم عمن خرج فنزلت الآية».وروينا عن الواحدي قال: قال المفسرون: «أَصَابَ أَهْلَ المَدِيْنَةِ جُوْعٌ وَغَلاَءُ سِعْرٍ فَقَدِمَ دِحْيَةُ بِتِجَارَةٍ مِنَ الشَّامِ فَضُرِبَ لَهَا طَبْلٌ يُؤْذِنُ النَّاسَ بِقُدُوْمِهِ ... » الحديثَ.

*(130/1)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: اختلف العلماء في الإمام يفتتح صلاة الجمعة بالجماعة ثم يتفرقون، فقال الثوري: إذا ذهبوا إلا رجلين صلى ركعتين، وإن بقي واحدٌ صلى أربعًا، وقال أبو ثور: يصليها جمعة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا افتتح الجمعة وكبر للإحرام% ج 1 ص 459% ثم تفرقوا كلهم صلاها جمعة وحده، وقال أبو حنيفة: إذا تفرقوا قبل أن يسجد سجدة استقبل الظهر، وإذا تفرقوا بعد سجوده سجدة صلاها جمعة، وحكى ابن القصار كمثله عن ملك وهو قول المزني، وقال زفر: إذا نفروا عنه قبل أن يجلس للتشهد بطلت صلاته، وعن الشافعي إن بقي اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأهم وقيل: لا يجزئهم حتى يكونوا أربعين. وفي «المهذب»: إن بقي معه واحد أتم الجمعة، لأن الاثنين جماعة، وخرَّجَ المزني قولين الأول: إن بقي وحده جاز أن تتم الجمعة. والثاني:

إن صلى ركعة ثم انفضوا أتمَّ الجمعة وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة، وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر رجلًا صلاها جمعة أخذًا بهذا الحديث، وعن أشهب إذا لم يبق معه إلا عبيد ونساء صلى بهم الجمعة. (العِيْرُ) مؤنثة القافلة وقيل: العير الإبل تحمل الميرة لا واحد لها من لفظها، والجمع عِيرات بالإسكان ذكره ابن سيده، وفي «الجامع»: العير إبل تحمل الميرة والتجارة ولا تكون عيرًا إلا كذلك والله تعالى أعلم. (بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا)

**937** - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». **[خ ¦ 937]**

وفي رواية معن عن مالك: «حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيْ فِيْ بَيْتِهِ».

*(131/1)*

---

وفي رواية يحيى بن مالك: «وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي المسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

قال الدَّارَقُطْنِي في «الموطآت»: وكذلك قال أبو علي الحنفي وبشر بن عمر: «حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي فقط» ورواية سالم عن أبيه لم يذكر فيها البيت في المغرب، وفي «الغرائب»: وَبَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ رَكْعَتَينِ فِي بَيْتِهِ وفيها أيضًا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ شَيْئًا».

وينظر في قول البخاري وقبلها وأنه ليس على شرطه ولم يذكر.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

وفي لفظ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

وفي لفظ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

زعم أبو بكر الخطيب أن هذه اللفظة مدرجة وأن المرفوع: «فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

وفي «علل الخلال» «فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ»

**%ج 1 ص 460%**

وقال الأثرم: قلت لأحمد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن حفصة «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» فقال: عن حفصة؟! -كالمنكر- ليس هذا بشيء من قال هذا؟ قلت: حماد بن سلمة ثم سكت.

وعند أبي إسحاق إبراهيم بن حزب العسكري السمسار في مسند أبي هريرة تأليفه حَدَّثَنا عبد الله بن عبد الوهاب، حَدَّثَنا عبد الله بن محمد عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «صَلُّوْا بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا».

*(132/1)*

---

وعند أبي داود السجزي عن عطاء: «رَأَى ابنَ عُمَرَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى فَصَلَّى الجُمُعَةَ فَيَنْحَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قِيْلَ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «عَلَّمَنَا ابنُ مَسْعُوْدٍ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَلَّمَنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا».

وأما الصلاة قبل الجمعة ففيه أحاديث منها ما في «صحيح ابن حبان» عن ابن عمر: «أنَّه كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِك» قال: وأخبرنا ابن قتيبة، حَدَّثَنا محمد بن عمرو، حَدَّثَنا تميم بن سعيد، حَدَّثَنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَلاَةٍ مَفْرُوْضَةٍ إِلاَّ وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ» وعند أبي داود قال: هو مرسل عن أبي قتادة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ».

*(133/1)*

---

وعن أبي هريرة مثله رواه الشافعي عن إبراهيم شيخه وفي «الأوسط» للطبراني من حديث أبي عبيدة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيْ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا لاَ يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ».

(بَابُ قَوْلِ اللهِ عزّ وجلّ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ} [الجمعة: **10**])

قَالَ ابنُ التِّيْنِ: جماعة أهل العلم على أن هذا إباحة بعد الحظر، وقيل: هو أمر على بابه، وعن

الداودي: هو إباحة لمن كان له كفاف، أو لا يطيق التكسب، وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب، وقال غيره: من تعطف عليه بسؤال أو غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة.

**938 - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،**

**%ج 1 ص 461%**

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي قَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ فتَطْحَنُهَا، فَيكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصرِفُ مِنْ صَلاَةِ يومِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ» [خ ¦ 938]

حدَّثَنَا ابن مَسْلَمَةَ، حدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ».

*(134/1)*

---

وذكر أيضًا في باب الغرس من كتاب المزارعة ليستدل به على أعمال الصحابة رجالهم ونسائهم بأنفسهم وذلك شعار الصالحين من غير عارٍ ولا نقيصة على أهل البصيرة، واعترض عليه الإسماعيلي بقوله: المعروف في السلق أنه يُزْرَعُ ولا يُغْرَسُ، ولو استدل بحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن أبي حازم كان واضحًا إذ فيه: «كَانَتْ لَنَا عَجُوْزٌ تَزْرَعُ السِّلْقَ».

وفي لفظ: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ -قَالَ ابنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي القِدْر، وَتُكَرْكِرُ عليهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ» وقد تقدم في باب وقت الجمعة طرف منه.

(الأَرْبِعَاء) والرُّبْعَانِ جمع ربيع وهي الساقية الصغيرة تجري إلى النخل حجازيَّة، ذكره ابن سيده.

وقوله: (فَنَلْعَقُهُ) هذا اختيار ثعلب في الفصيح كسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل.

(بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

وَقَوْلِ اللهِ جلَّ وعزَّ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ: {عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: 102]

*(135/1)*

---

أخبرنا المسند المعمَّر أبو النون الجَوْدَرِيُّ، عن أبي الحسن الْمُقيَّري، عن أبي الفضل الْمِيْهَني قال: أخبرنا الإمام أبو الحسن الواحدي - فيما أجازناه - قال: أخبرنا الأستاذ أبو عثمان الزَّعفراني

المقرئ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد، أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي، حَدَّثَنا علي بن زياد حَدَّثَنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي، حَدَّثَنا علي بن زياد حَدَّثَنا أبو قُرَّةَ موسى بن طارق قال: ذكر سفيان عن منصور عَنْ مُجَاهِدٍ، حدثنا أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ المشْرِكُوْنَ: كَانُوْا عَلَى حَالٍ لَوْ كُنَّا أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً فَقَالُوْا: يَأْتِيْ عَلَيْهِمْ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ قَالُوْا: وهِيَ العَصْرُ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِهَؤُلاَءِ الآيَاتِ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: 102] وَهُمْ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرَ صَلاَةَ الخَوْفِ».

وأخبرنا الشيخ الإمام يوسف بن عمر الحنفي قراءة عليه، أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد العظيم، أخبرنا أبو حفص بن محمد بن معمر، أخبرنا الإمامان أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور وأبو الفتح الدُّومي، أخبرنَا الحافظ أبو بكر بن ثابت البغدادي، أخبرنَا أبو عمر الهاشمي، أخبرنَا أبو علي اللُّؤلُئِي، أخبرنَا أبو داود السِّجِسْتاني

%ج 1 ص 462%

(136/1)

---

قال أخبرنا سعيد بن منصور عن جرير عن منصور عن مجاهد عنه بلفظ: «فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَفٌّ، وصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، وَرَكَعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَليه، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّر الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفان، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْم».

وفي لفظ: «نَزَلَتْ صَلاَةُ الخَوْفِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ»
ولما خرجه الإمام قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولما خرجه البيهقي قال: هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، وقد وجدنا حديثًا جيدًا صَرَّح مجاهد فيه بسماعه من أبي عياش. انتهى.

وسماعه منه متوجه، لأنَّ مولدَ مجاهد تقريبًا سنة عشرين، وأبو عياش بقي إلى بعد الأربعين وقيل: بعد الخمسين.

*(137/1)*

---

وزعم الداودي أن صلاة الخوف كانت بذات الرقاع فَسُمِّيَتْ بذلك لترقيع الصلاة فيها، وكانت في المحرَّم يوم السبت لعشرٍ خَلَوْن منه، وقيل: في سنة خمس، وقيل: في جمادى الأولى سنة أربع، وذكرها البخاري بعد غزوة خيبر، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، ويقال: كانت قبل بدر الموعد، وقد رُوِيَ في كيفية صلاة الخوف روايات عدة فابن حزم يقول: بين أربعة عشر وجهًا كلها صحَّ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقال أبو عمر: المرويُّ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في ذلك ستة أوجه.
وفي «المصنف» بسند جيد عن مجاهد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى بِعُسْفَانَ صَلاَةَ الخَوْفِ وَلَمْ يُصَلِّ صَلاَةَ الْخَوْفِ قَبْلَ يَوْمِهِ وَلاَ بَعْدَهُ».
وفي «المحلى»: لا يتم عَنْ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ مَرَّةً، ولَمْ يُصَلِّ ما قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»، قال أبو محمد: هو خبر ساقط لم يروه إلا يحيى الحِمَّاني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلِّس، وذكر ابن القصَّار أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلاَّهَا فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنَ، وَصَحَّحَهَا بَعْضُهُمْ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَقَط.
وعند ابنِ بَزِيْزَةَ: نَزَلَتْ بِعُسْفَانَ فِي صَلاَةِ العَصْرِ، وفي حديث جابر: «صَلاَّهَا فِي غَزْوَةِ جُهَيْنَةَ»، وقيل: في بطن
**%ج 1 ص 463%**

*(138/1)*

---

نخل، وقيل: في ذات الرقاع، وقيل: في غطفان، وتواتر أنه صلاها على هيئات صحح العدول منها سبعًا، وقال ابن العربي: رويت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في صلاة الخوف روايات كثيرة أصحها ستَّ عشرة رواية مختلفة، قال: وصلاها رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أربعًا وعشرين مرة، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم رُوِيَ فيها عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا حديثًا ثابتًا وهي كلها صحاح ثابتة إلا حديث صلى به المصلي أجزأه.
وفي «سؤالات حرب» سمعت أبا أحمد يقول: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح

الإسناد وكلما فعلت منها فهو جائز، وفي «علل الخلال» قال علي بن سعيد: سئل أبو أحمد عن صلاة الخوف فقال: قد رُوِيَ ركعة وركعتين، ابن عباس يقول: ركعةً ركعةً إلا أنه كان للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ركعتان، وما يُرْوَي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كلها صحاح، وفي رواية صالح قال: إني أجيز كل ما جاء.

وفي كتاب الترمذي عنه: رُوِيَتْ صلاة الخوف مرفوعة على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا زاد أبو علي الطُّوسي في كتابه «الإحكام» وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ورأى أن كلَّ ما رُوِيَ في ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جائزٌ العمل به، وهذا على قدر الخوف والمختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره.

*(139/1)*

---

**942** – حدَّثَنَا أبو اليَمَانِ، أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، وسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ –يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ– فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أنَّ عبد الله قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَافَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوْا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثمَّ سلَّمَ، فقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» وفي لفظ: «إِذَا اخْتَلَطُوْا قِيَامًا وَإِنْ كَانُوْا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوْا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». **[خ ¦ 942]** ورواه مالك في «الموطأ» وقال: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وفي «موطأ ابن الحسن» عنه: لا أرى عبد الله حَدَّثه إلا عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

قال الدَّارَقُطْنِي: ورواه عن مالك إسحاق بن عيسى الطباع فأسنده بغير شك، وفي رواية يحيى بن أبي زائدة عن مالك: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ هذا صَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وغيرَ مُسْتَقْبِلِيها» ثم قال: وقال نافع: ولا أراه أخذه إلا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(140/1)*

---

**%ج 1 ص 464%** وفي لفظ: وزاد ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» وقال ابن عبد البر: رواه جماعة عن نافع ولم يشكوا في رفعه منهم: ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر

عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وخالد بن معدان، ولما رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعًا من غير تردد بَيَّنَ أن هذه الزيادة وهي: (فإنْ كانَ خوفٌ) إلى آخره من كلام ابن عمر أدرجها على المتن. وفي لفظ: «فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً» قَالَ ابنُ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا وقَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً».وعند ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَصَفَ صَلاَةَ الخَوْفِ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا».وفي «مسند الهيثم بن خلف»: «إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَإِشَارَةٌ بِالرَّأْسِ».وعند الإسماعيلي: «قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ».

*(141/1)*

---

وفي «الموطأ»: «مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ أَوْ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهَا» وهذا الحديث فيه إشكال من حيث إن ابن عمر صلَّى وهو رضي الله عنه إنما أُجِيْزَ في الخندق وغزوة نجد المذكورة هنا هي ذات الرقاع وهي قبل الخندق إجماعًا إلا ما شذَّ به البخاري من أنها بعد خيبر اللَّهمَّ إلا أن يكون حضرها من غير إجازة فيحتاج إلى نقل، ولكن السَّكْسَكِي ذكر في «مسنده» من طريق صحيحة وأبو داود الطيالسي وأبو محمد الدارمي في «مسنديهما» عن أبي سعيد الخدري: «إِنَّ فِي الخَنْدَقِ لَمَّا حُبِسُوْا عَنِ الصَّلاَةِ صَلَّى بِهِمُ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَا فَاتَهُمْ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ تبارك وتعالى: {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]» فعلى هذا فاتجه ما قاله ابن عمر وإن كان أهل السِّيَرِ على خلاف ذلك فينظر.

*(142/1)*

---

وأما الأحاديث الواردة في الباب فحديث سهل بن أبي حثمة عند الستة وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي، وكذا حديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عباس وحديث حذيفة في «صحيح أبي حاتم ابن حبان» و «صحيح أبي بكر بن خزيمة»: «صَفَّ النَّاسَ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» وذكر أن حديث زيد بن ثابت مثله مرفوعًا، وقال الحاكم: حديث حذيفة صحيح الإسناد، وفي «المحلى»: فإن قيل: قد رُوِيَ من طريق حذيفة أنه أمر بقضاء ركعة، قلنا: هذا انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ساقط، ثم لو صحَّ لما نفع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا بل كان يكون ذلك جائزًا، قال بعضهم: وقد رُوِي عن حذيفة%ج 1 ص 465%صلاة الخوف وأربع

سجدات، قلنا: هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس عن جريج وهو مجهول، ثم لو صح لكان ذلك مقصودًا به صلاة إمامهم بهم، وكذلك القول في رواية سُلَيْم وهو مجهول على حذيفة.

*(143/1)*

---

وحديث أبي هريرة من عند الحاكم على شرط الشيخين: وذكر غَزْوَةِ نَجْدٍ: «وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَرَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَة وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي معه، ثُمَّ سَجدَ فَسَجدَتِ الطَّائِفَةُ التي تَلِيهِ، وَالآخرُونَ قِيَامٌ مُقَابلو الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَاتلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسجدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجدُوا، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ معهُ، ثُمَّ كَانَ السلامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ».وفي لفظ: «فَلَمَّا قَامُوْا مَشَوُا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ».وعند الترمذي مصححًا: «قَسَمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُم وَطَائِفَة مُقْبِلُوْنَ عَلَى عَدُوِّهِم قَدْ أَخَذُوْا حِذْرَهُمْ وَأَسلِحَتَهُمْ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَأَخَّرَ هَؤُلاَءِ وَتَقَدَّمَ أُوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً تكونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَكْعَةً رَكْعَةً، وِلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَكْعَتَانِ». انتهى. هذا الحديث يقتضي أن يكون من مراسيل أبي هريرة، لأن صحبته متأخرة عن هذه الغزوة بزمان.

*(144/1)*

---

وحديث عائشة رضي الله عنها: «كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَة التِيْ صَفَّتْ مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَقَامُوْا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَلَّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا معهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا، لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ

سَلَّمَ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا».وعند أبي داود من حديث عبيدة عَنْ أبيه عبد الله بن مسعود قال: «فَقَامُوا: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ% ج 1 ص 466%الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمُ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا».

*(145/1)*

---

وفي رواية: «فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيْعًا» وعنده أيضًا وخرَّجه أيضًا ابن حبان واللفظ لأبي داود عن أبي بَكْرَة قالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ. ورُوِيَ أيضًا عن أبي سلمة وسليمان اليشكري عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولفظه في «صحيح ابن خزيمة»: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ»، وقال الحاكم لما خرجه: هذا الحديث غريب من حديث أشعب الحمراني يعني عن الحسن أبي بكرة لم يكتبه إلا بهذا الإسناد سمعت أبا علي الحافظ يقوله، وقال الحاكم: وهو صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حزم لَمَّا خرَّجه مُسْتَدِلًّا به: هذا آخر فعل فعله سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأن أبا بكرة شهده معه ولم يسلم إلا يوم الطائف ولم يشهد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعد الطائف إلا تبوك فقط، فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرناه وقال بها الشافعي وأحمد.

*(146/1)*

---

وقال أبو عمر: لا وَجْدَ لمن قال إن حديث أبي بكرة وجابر كان في الحضر، لأن فيه سلامه في كل ركعتين منهما وهما حديثان ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم، وعن محفوظ: «أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ فِي الحَضَرِ» وعند البيهقي من حديث العمري عن أخيه عن القاسم عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْخَوْفِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ, وَطَائِفَةٌ تِلْقَاءَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا، وأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ذَهَبُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثم ذهبُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قَالَ الْقَاسِمُ: مَا سَمِعْتُ شَيْئًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا. وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا ثَلَاثًا».

*(147/1)*

---

وعنده أيضًا بسند صحيح: «أَنَّ أَبَا مُوسَى أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ%ج 1 ص 467%أَصْبَهَانَ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ، طَائِفَةٌ مَعَهَا السِّلَاحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا، وَطَائِفَةٌ وَرَاءَهَا، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ بالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ فَصَلَّوْا رَكْعَةً رَكْعَةً، فَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَلِلنَّاسِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَهُ، ورَكْعَةٌ رَكْعَةٌ دُوْنَهُ».وعِنْدَ مُسْلِمٍ من حديث ابن عباس قال: «فَرَضَ اللهُ تعالى الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». وعند الحاكم على شرطهما: «صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِذِي قَرَدٍ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

*(148/1)*

---

وفي لفظ: «مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقْبًا، قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» وأصله في «صحيح البخاري»: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ

وَرَكَعَ نَاسٌ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

*(149/1)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: والذي ذهب ابن أبي ليلى وقال الطحاوي: وإليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا كان العدو في القبلة وإن كانوا في غير القبلة فكما روى ابن عمر، وأما أبو حنيفة ومالك فتركا العمل به لمخالفته الكتاب، وحديث عبد الله بن أُنَيْس من «صحيح ابن حبان»: «لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ لِيَقْتُلَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّر الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، نَحْوَهُ، ... » الحديثَ. وفي «العلل للخلال» قال أحمد: لا أعلم أحدًا قال: في الماشي يصلي إلا عطاء، وما يعجبني أن يصلي الماشي. انتهى. حكى ابن أبي شيبة عن مجاهد الصلاة وهو يمشي وحكاه عطاء عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقال مكحول: لا بأس به وفعله سعيد بن جبير وأبو برزة% ج 1 ص 468%الصحابي. وعند أبي قُرَّة ذكر المثنى بن الصباح: حَدَّثَنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «صَلَّيْتُ معَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاةَ الخوفِ يومَ الْمُرَيْسِيْعِ ونحنُ مُصَافُّون بني لِحْيان فَقُمْنَا صَفَّيْنِ فَرَكَعْنَا جميعًا، ثم سجدَ معه الصفُّ الأولُ وقامَ الآخرونَ في وجهِ العدو، ثم قامَ الأولونَ ثمَّ سجدَ الآخرون، ثم قاموا فتقدموا واستأخر الأولون ثم فعلوا كما فعلوا أول مرة».وفي «المصنف»: عن عطاء وسعيد بن جبير وأبي البحتري وأصحابهم قالوا: «إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وَضَرَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَتِلْكَ صَلَاتُكَ، ثُمَّ لَا تُعِيدُ».

*(150/1)*

---

وعن مجاهد والحكم: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الطِّرَادِ وسَلِّ السُّيُوفِ، أَجْزَأَ الرَّجُلَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ تَكْبِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَكْبِيرَة وَاحِدَة أَجْزَأَتْهُ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ».وعن إبراهيم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمُطَارَدَةِ فَأَوْمِئْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ».وقال هَرِمُ بْنُ حِبَّانَ لأصحابه وكانوا في جيش: لِيَسْجُد كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ سَجْدَةً تَحْتَ جُنَّتِهِ، وسئل الحسن عن الصلاة إذ ذاك قال: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وسجدتينِ

غَيْرَ تِلْقَاء وَجْهه، وقال حماد: ركعة حيث كان وجهه، ونهى ثابت بن السِّمْط عن ثابت عن النزول للصلاة حالتئذ، وقال جابر بن عبد الله: صلاة الخوف ركعة. وعند البزار بسند فيه ضعف عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّىَ صَلاةَ الْمُسَايَفَةِ رَكْعَةً عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ الرجل يجزئ عَنْهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فيما أحْسُبُ لَمْ يُعِدْ».وزعم ابن حزم أنه إن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة ويجزئه، وقد روي عن حذيفة مثله: «أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوْا» وعن زيد بن ثابت مثله، قال أبو محمد: وصحَّ هذا أيضًا مسندًا عن جابر، وأخبر جابرٌ أن القَصْرَ المذكور في الآية عند الخوف هو هذا، وصحَّ من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ورواه أيضًا عن ابن عمر فهذه آثار متظاهرة متواترة وقال بها جمهور السلف كما روينا عن حذيفة أيام عثمان ومن معه من الصحابة لا يُنْكِر ذلك أحد منهم. وروينا عن أبي هريرة: «أَنَّهُ صَلَّىَ بِمَنْ مَعَهُ صَلاَةَ الخَوْفِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ وَلاَ أَمَرَ بِالقَضَاءِ».

*(151/1)*

---

وعن ابن عباس: أومئ بركعة عند القتال، وعن مكحول: إذا لم يقدروا أن يصلوا على الأرض صلَّوا على ظهور الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتان، فإن لم يقدروا أخَّروا حتى يأمنوا. قال أبو محمد: أمَّا التأخر فلا يحل البَتَّةَ، وبالأول يقول سفيان بن سعيد، قال أبو محمد: مِلْنَا إلى هذا لسهولته ولكثرة من رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولكثرة من قال% ج 1 ص 469%به الصحابةِ والتابعين ولتواتر الخبر به عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولموافقته القرآن العظيم، ولما ذكر المنذري القائلين بأن صلاة الخوف ركعة وعطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة يصلي في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ إيماء، وكان ابن راهويه يقول: أما عند المسابقة فتجزئك ركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنها ذكرٌ لله تعالى، وأما سائر أهل العلم: فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا تنقص من العدد شيئًا ولكن يصلي بحسب الإمكان ركعتين أي وجه يوجهون إليه يومئون إيماء، وحمل قول ابن عباس في الخوف ركعة يعني مع الإمام فلا يكون مخالفًا لغيره من الأحاديث الصحيحة. انتهى.
وفيه نظرٌ لما أسلفناه. أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث ابن عمر وابن مسعود فيما ذكره الثعلبي، زاد شيخنا القشيري إلا أنه قال بعد سلام الإمام تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الإمام فتقضي ثم تذهب، ثم تأتي الطائفة الثانية فتقضي ثم تذهب قال: وقد أنكرت عليه هذه الزيادة، وقيل: إنها لم تذكر في حديث.

(152/1)

---

وقال أبو محمد عبد العزيز وابنُ بَزِيزَةَ: قال مكحول وأبو يوسف والحسن اللؤلؤي ومحمد بن الحسن وبعض علماء الشاميين: أن صلاة الخوف مخصوصة بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اعتمادًا منهم على قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: 102] وعندنا: أن هذا خطاب مواجهة، لأنه المبلغ عن الله تعالى لا خطاب تخصيص بالحكم، لما صح أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصحابة رضي الله عنهم فصلوها بعده منهم علي وأبو هريرة وأبو موسى وغيرهم.

وفي «التمهيد»: قال طائفة من أهل العلم: منهم ابن علية وأبو يوسف لا تُصَلَّى الخوف بعد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بإمام واحد، وإنما تُصَلَّى بعده بإمامين، يصلي كل واحد منهم بطائفة ركعتين واحتجوا بقوله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: 102] لأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليس كغيره، ولم يكن من أصحابه من يؤثر منه بنصيبه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتم به، والناس بعده يستوي أحوال أهل الفضل منهم أو يتقارب فليس بالناس اليوم حاجة إلى إمام واحد عند الحرب. قال أبو عمر: ومن الحجة لسائر العلماء إجماعهم على أن قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103] ينوب فيها منابه ويقوم مقامه الخلفاء والأمراء بعده وكذا قوله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} [النساء: 102] إلى غيره من الآيِ. وفي «حلية العلماء» لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي: قال المزني: صلاة الخوف منسوخة، وكذا حكاه بن القصار عن أبي يوسف أيضًا قالا: ولا يجوز أن تُصَلَّى بعده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأن فيها تغيير هيئات لا تجوز%ج 1 ص 470% إلا خلفه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

(153/1)

---

قال ابن القصار: وكانت صلاة الخوف ثابتة في الشريعة ثم نُسِخَتْ بدلالة تأخيره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصلاة يوم الخندق ثم قضاها دفعة، فلو كانت صلاة الخوف ثابتة لم يؤخروا الصلاة عن وقتها. وقال أبو الوليد بن رشد في «القواعد»: ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تُؤَخَّرُ عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل يوم الخندق، قال: والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، قال في «شرح المهذب»: هذا قول شاذ، وما ذكر من النَّسْخ قول من لا يعرف السنن، لأن الأمر بصلاة الخوف كان بعد الخندق في غزوة ذات الرقاع وذلك كانت سنة سبع والخندق سنة خمس فكيف ينسخ الآخر بالأول؟ انتهى. قد بينا أن هذا القول تفرد به البخاري، والمؤرخون على خلافه فلا يقدح في قول عالم إلا بأمر جامع

عليه أو دليل واضح، وقد حكى الأقطع في «شرحِ القدوري» وغيره أنَّ أبا يوسف رجع عن قوله إلى قول الجماعة. وتقدم أيضًا في حديث أبي بكرة صلاته مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الخوف، وذلك بعد الطائف والله الموفق. وأما أبو عبد الله الشافعي فأخذ بحديث صالح بن خَوَّات الآتي بعد، وذكر الدَّارَقُطْنِي في «سننه» حديثًا من جهة بقية عن عبد الحميد بن السَّرِي، حَدَّثَنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ سَهْوٌ».ولما ذكره أبو أحمد في «كامله» ردَّه بِبَقِيَّةَ وشيخه، وقال السُّهَيلي: سنده ثابت. قال ابن حزم: وروينا عن الضحاك بن مُزَاحم ومجاهد والحكم بن عيينة وإسحاق أن تكبيرتين فقط تجزيان في صلاة الخوف، وروينا أيضًا عن الحكم ومجاهد وإسحاق أن تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوف. قال أبو محمد: وليس لهذا أصل من كتاب ولا سنة والله تعالى أعلم. الأبواب الثلاثة تقدم ذكرها.

*(154/1)*

---

(بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً) وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّوابِّ، فَقَالَ: كَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».هذا التعليق رواهُ ابن أبي شيبة عن وكيع، حدَّثَنَا ابن عون عن رجاء ابن حَيْوَةَ الكِنْدي قال: «كَانَ ثَابِتُ بْنُ السِّمْطِ، أَوِ السِّمْطُ بْنُ ثَابِتٍ فِي مَسِيرٍ فِي خَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: نَزَلَ يُصَلِّي، قَالَ: مَا لَهُ خَالَفَ خُولِفَ بِهِ» انتهى. ذكر ابن حبان أن ثابت بن السمط أخو شرحبيل بن السمط فإذا كان كذلك فيشبه أن يكونا كانا في ذلك الجيش فَنُسِبَ إلى كل منهما رئيسَيْه، وقد ذكر شرحبيلَ جماعةٌ في الصحابة رضي الله عنهم، وثابتًا في التابعين وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: طلبت قصة%ج **1** ص **471**%شرحبيل بن السمط بتمامها لأتبين إن كانوا طالبين أم لا، فذكر الفَزَازي في «السنن» عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط بن ثابت قال: كانوا في سفر في خوف فصلَّوا ركبانًا، فالتفت فرأى الأشتر قد نزل للصلاة فقال: خالفَ خُولِفَ بهِ، فخرج الأشتر في الفتنة.

*(155/1)*

---

قال: فبان بهذا الخبر أنهم كانوا حين صلوا ركبانًا، لأن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا راكبًا وإنما اختلفوا في الطالب، وقَالَ ابنُ التِّيْنِ: صلاة ابن السمط ظاهرها أنها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى: {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239] قال: وقَالَ الدَّاودِيُّ: احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة، لأنه قبل نزول صلاة الخوف، قال: وقيل: إنما صلَّى شرحبيل على ظهر الدابة، لأنه طمع في فتح الحصن فصلَّى إيماءً ثم فتحه، وجوَّزَ ذلك بعض أصحاب مالك وهو ابن حبيب وغير الداودي قال: لا حجة في حديث بني قريظة، لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنما أراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بنو قريظة موضعًا للصلاة. وقال أبو حنيفة: إذا كان الرجل مطلوبًا فلا بأس بصلاته سائرًا، وإن كان طالبًا فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته، وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور وابن عبد الحكم، وعن الأوزاعي: إن كان الطالب قُرْبَ المطلوب صلَّى إيماءً وإلا لم يجز له الإيماء، وعن الشافعي: إن خاف الطالب انقطاعه عن أصحابه وكثرة الطالبين له صلَّى إيماءً وإلا فلا.946 - حَدَّثَنا عبد الله بن مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

*(156/1)*

---

[خ¦946] في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن محمد بن أسماء، حَدَّثَنا جويرية فقال: «الظُّهْرَ بَدَلَ العَصْرِ».وفي «مستخرج أبي نعيم» حَدَّثَنا أبو إسحاق، حَدَّثَنا أبو يعلى، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ». وقَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: حَدَّثَنا أبو يعلى، حَدَّثَنا عبد الله: «فَقَالَ: العَصْرُ» كَذَا وَكَذَا رواه أيضًا عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن عبد الله، وقال ابن حبان في «صحيحه»: حَدَّثَنا عمر بن محمد، حَدَّثَنا مالك بن إسماعيل فذكر: «الظهرَ» ورواه سعد عن مالك كذلك أيضًا. قال ابن سعد: كان مسيره إليهم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي قعدة عَقِبَ الخندق. وعند ابن إسحاق: «لَمَّا رَجَعَ مِنَ الخَنْدَقِ أَتَاهُ جِبْرِيْلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ فِإِنَّ المَلاَئِكَةَ مَا وَضَعَتْهُ اعْمِدْ إِلَيْهِمْ» وزعم بعض العلماء أن الجمع بين قوله الظهر والعصر بأن هذا الأمر كان بعد دخول% ج 1 ص 472%وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعضٍ، فقيل: للذين لم يصلوا الظهر

إلا في بني قريظة، وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، قال: ويحتمل أنه قيل للجميع: لا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة، قال: ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولًا لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا بها.

*(157/1)*

---

قالَ السُّهَيلي: في هذا دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيبٌ إذ لا يستحيل أن يكون الشيء صوابًا في حقِّ إنسانٍ خطأً في غيره فيكون من اجتهد في مسألة فأدَّاه اجتهاده إلى التحليل مصيبًا في استحلالها، وآخر اجتهد فأدَّاه اجتهاده إلى تحريمها، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حقِّ شخصٍ واحدٍ، وإنما عَسُرَ فهمُ هذا الأصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة، أما الظاهرية فلأنهم علَّقوا الأحكام بالنصوص فاستحال عندهم أن يكون النص يأتي بحظر أو إباحة معًا إلا على وجه النسخ، وأما المعتزلة فإنهم علَّقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم أو قبحه صفة عين فاستحال عندهم أن يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقُبْحُ في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الألوان والأكوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات، وأما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والإباحة بصفات أعيان، وإنما هي صفات أحكام. وزعم الخطابي أن قول القائل في هذا: كلُّ مجتهدٍ مصيب ليس كذلك، وإنما ظاهر خطاب خُصَّ بنوع من الدليل، وقال غيره: إنما تعارضت أدلة الشرع عند هؤلاء الصحابة. وفيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضًا.
قَالَ ابنُ بَطَّال: استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب فجيدٌ لو كان فيهم أنهم صلوا ركبانًا، فلم يوجد ذلك احتمل أن يكون لما أمرهم بتأخير العصر وقد علم بالوحي أنهم لا يأتونها إلا مغيب الشمس ووقت العصر فرض فاستدل أنهم كما ساغ للذين صلوا ببني قريظة ترك الوقت وهو فرضٌ ولم يعنفهم كذلك يسوغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبًا بالإيماء يكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا ببني قريظة فريضة الوقت.

*(158/1)*

---

وقال ابن المنير: لأَبْيَنُ عندي غير ما ذكره ابن بطال، وهو أن البخاري استدل بالطائفة التي صلَّتْ فظهر له أنها لم تنزل، لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنما أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة والنزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فمنهم من بنى على أن النزول للصلاة معصية للأمر

الخاص بالجِدِّ فتركها إلى أن فات وقتها لوجود المعارضين، ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع في هذا السير فصلَّى راكبًا، ولو فرضناها صلت نازلة لكان ذلك مضادة لما أمر به الرسول صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهذا لا يظن بأحد من الصحابة على قوة أفهامهم رضي الله عنهم أجمعينوقد تقدم حديث ابن أنيس. بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ تقدم في باب ما يذكر في الفجرِ. (بابُ العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلُ فِيهِ)

حديث عمر تقدم في الجمعة.

وروى الشافعي عن إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ».

وعن إبراهيم، حَدَّثَنا جعفر بن محمد قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَعْتَمُّ فِي كُلِّ عِيْدٍ».

وعند ابن خزيمة من حديث الحجاج عن أبي جعفر عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» وقال حجاج: أظنه حجاج بن أبي عثمان.

وعند البيهقي عن أبي رزين عن علي بن ربيعة قال: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ عِيدٍ مُعْتَمًّا, قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ, وَالنَّاسُ مِثْلُ ذَلِكَ».

وعن نافع: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ».

*(159/1)*

---

وقال ابن سيده: العيد كل يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه وقيل: اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد لزم البدل، ولو لم يلزم لقيل: أعواد كريح وأرواح، وفي «الجامع»: يوم العيد معناه اليوم الذي يعود فيه الفرح والسرور، وفي كتاب ابن التين: سمي عيدًا لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده.

وأول عيد صلَّاه رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وعند أبي داود عن أنس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» إسناده صحيح.

(بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ)

949 - حَدَّثَنا أَحْمَدُ، حدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ

الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [خ ¦ 949]

*(160/1)*

---

**950** - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».
[خ ¦ 950]

وفِي بَاب سُنَّةِ العِيدَيْنِ: «تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ».وفي رواية: <بِمَا تَقَاذَفَتْ> ورُوِيَ: «تَعَازَفَتِ الأَنْصَارُ

%ج 1 ص 474%

يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ» وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ «يَا أَبَا بَكْرٍ، لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ، وَهَذَا عِيدُنَا».

وفِي بَاب: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قالت عائشة: «وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى» وفيه: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ، يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ».

وفي «مختصر البخاري» للمهلب: قال الليث: «فَزَجَرَهُمْ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ».

وعند النسائي: «تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ بِالمَدِيْنَةِ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

قال الجياني: أحمد هذا نسبه ابن السكن في النسخة التي رويناها من طريق أبي محمد عنه أحمد بن صالح، وقيل: إن عيسى التُّسْتُرِي ولا يخلو أن يكون واحدًا منهما وقول من قال: أنه ابن أخي ابن وهب غلط.

*(161/1)*

---

وقال أبو عبد الله بنُ مَنْدَه: كل ما في «جامع البخاري» أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح، وإذا حدث عن التستري نسبه، وقال أبو محمد بن حزم: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن عبد الله، حَدَّثَنا إبراهيم بن أحمد حدَّثَنَا الفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنا البخاري، حَدَّثَنا أحمد بن صالح، حدَّثَنَا ابن وهب فذكره.

وأما الإسماعيلي وأبو نعيم فروياه عن الحسن بن سفيان قال: حَدَّثَنا أحمد بن عيسى والله أعلم.

وكان الشِّعْرُ الْمُغَّنَى به في وصف الشجاعة والحرب ومثله إذا صُرِفَ إلى جهاد الكفار، كان مُعينًا في أمر الدين.

وفي قولها: (وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ) إرشاد إلى أن ذلك ليس بالغناء الذي يَهيج النفوس إلى أمور لا تليق، قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه، لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يَسْلَمُ من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما، ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، وقد صنف الناس في تحريمه وإباحته تصانيف عديدة حاصلها يرجع إلى ما ذكرناه وسيأتي في الحج تكملة لهذا إن شاء الله تعالى.

و (الْمزْمُوْرُ) بضم الميم الأول وفتحها والأول أشهر ذكره عياض وغيره، قال ابن سيده: يقال: زَمَرَ يَزْمُرُ ويَزْمِرُ زَمِيْرًا وزَمَرَانًا غنَّى في القصب، وامرأة زامرة ولا يقال: رجل زامِرٌ، إنما هو زَمَّار، وقد حكى بعضهم رجل زَامِرٌ، والْمِزْمَار والزَّمَّارة ما يُزْمَرُ فيه، وفي «الجامع»: وفي الحديث: «نَهَى عنْ كَسْبِ الزِّمَّارَةِ» يريد الفاجرة، وجمع المزمار مزامير، وَفِي «الصِّحَاحِ»: ولا يقال: للمرأة زَمَّارة، وفي كتاب ابن التين: الزَّمِيْرُ الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضًا.

*(162/1)*

---

قال القرطبي: إنكار أبي بكر مستصحبًا لما كان تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء جملةً، حتى ظن أن هذا من قبيل ما يُنْكَرُ فبادر إلى ذلك من طريق الأدب والإجلال لمكان سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: حمل السلاح والحراب

**%ج 1 ص 475%**

يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج إليه كما بوَّب البخاري، ويمكن أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان محاربًا لبعض الأعداء فرأى الاستعداد والتَّأَهُّبَ بالسلاح فإن كان كذلك فهو جائز، ثم إن لعب الحبشة لا يعطي أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خرج بهم في العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بها، ولم تكن الحبشة للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حشدًا ولا أنصارًا، انتهى.

الذي يظهر أنَّ البخاريَّ بوَّبَ هذا بيانًا للجواز ومخالفةً لما وقع في «مراسيل أبي داود» عن أبي عيسى الخراساني عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ بِالسِّلَاحِ» ولِمَا ذكره هو بعد قول ابن عمر للحجاج وجاءه يعوده: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ

لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ.

و (أَرْفِدَةَ) ذكر ابن التين أنه لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس منهم، وقيل: أراد بني الإماء وهو بفتح الهمزة وإسكان الراء، وقيل: بفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر.

وقوله: (دُوْنَكُمْ) منصوب على الظرف بمعنى الإغراء، والْمُغْرَى به محذوف وهو لعبهم، والعرب تُغْرِي بِعَلَيْكَ وعندك وأخواتها وشأنهما أن تتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذًا.

كقوله:

يَا أَيُّها المائحُ دَلوِي دُونَكا! ... إني رأيتُ النَّاس يَحْمدُونَكا!

*(163/1)*

---

ولعبهم في المسجد قَالَ ابنُ التِّيْنِ: كان هذا في أول الإسلام لِتَعَلُّمِ القتال، وقال أبو الحسن في «التبصرة»: هو منسوخ بالقرآن العظيم قال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ} [التوبة: 18] الآية، وبقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ» الحديثَ.

وأما نظر عائشة إلى لعبهم فلا يلزم منه نظرها إلى أبدانهم، أو لأنها كانت صغيرة قبل بلوغها على رأي من يرى أن المرأى هو لا يمنع من النظر، أو لأنها تحمل على أن بصرها إذا وقع على أبدانهم من غير قصد صرفته لحسن معرفتها وفقهها، فإن النظر إلى وجه الأجنبي إذا أمن الفتنة للشافعية فيه وجهان، قال في «شرح المهذب»: أصحهما تحريمه لقوله: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: 31] ولقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأم المؤمنين وأم حبيبة فيما رواه الترمذي محسنًا: «احْتَجِبَا مِنْهُ –يعني ابنُ أمِّ مَكْتُوم– فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى قَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ».

وقوله: (أَمَنًا) يعني أَمَنُوا أَمْنًا ولا تخافوا ويحتمل أنه أقام المصدر مقام الصفة كقوله: رجلٌ صَوْمٌ أي صائم والمعنى: آمنين.

وقوله: (حَسْبُكِ) هو استفهام وحذفت همزة الاستفهام بدليل قولها: (قُلْتُ: نَعَمْ) تقديره أحسبك؟ أهل يكفيك هذا القدر؟ وعند ابن ماجه بسند صحيح عن عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ وشَهِدَ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ فقال: «مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ

%ج 1 ص 476%

يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

*(164/1)*

وعن قَيْسِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ «كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ» والتقليس: اللعب رواه أيضًا بسند صحيح.

(بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ)

951 - حَدَّثَنا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». [خ ¦ 951]

وفي لفظ: «وذكرَ هَنَةً منْ جِيْرَانِهِ».

وفي موضع آخر: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلاَ نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتجْزِئ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

*(165/1)*

وفي لفظ: إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ».

وفي لفظ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصرِفَ» وفيه: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي وفيه: فَقَالَ: «ضَحّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكتيك» وفيه: هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَقْرومٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

اختلف الناس في صلاة العيد:

فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أنها واجبة، وقيل: سنة مؤكدة كمذهب مالك، وقيل: عن أبي

حنيفة أنها فرض كفاية وقال به بعض المالكية وأبو سعيد الإصطَخْري الشافعي وأحمد بن حنبل، ومذهب الشافعي سنة مؤكدة.

وعن القرطبي: قال الأصمعي: هو فرض.

وقوله: (ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ) يستدل من يرى أن النحر كصلاة العيد، فإن كان واجبًا فالنحر معطوف عليه وكذا إن كان سنة.

وفيه أن الخطبة

%ج 1 ص 477%

بعد صلاة العيد.

*(166/1)*

---

وقوله: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ» يستدل به من يرى وجوب الأضحية، ووقت الذبح عند مالك بعد صلاة الإمام وذبحه إلا أن يوجد تأخير يتعدَّى فيه فيسقط الاقتداء به، وعند أبي حنيفة الفراغ من الصلاة، وعند الشافعي دخولها وقت دخول الصلاة ومقدار ما يوقع فيه فاعتبر الوقت دون الصلاة، وقال عياض: أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث وأنه لا يجزئ الجَذَعُ من المعز.

*(167/1)*

---

وقال ابن سِيْدَه في «المخصص» عن أبي عبيد: عَنَاق والجمع عُنُوق وأَعْنُقٌ، وعن ابن دريد: وَعَنَقَ، قال أبو عبيد: ثم يكون التيس جَذَعًا في السنة الثانية والأنثى جَذَعَةٌ، وفي «الْمُحْكَمِ»: الجَذَعُ الصغير، وقيل: الجذع من الغنم تيسًا كان أو كبشًا الداخل في السنة الثانية، وقيل: الجذع من الغنم لسنة، والجمع جُذْعان وجِذْعان وجِذَاعٌ، والاسم الجذُوعة، وقيل: الجُذُوعة في الدواب والأنعام قبل أن يُثني بسنة، وهو زمن ليس بسنٍّ تسقط وتعاقبها أخرى، وفي «الْمُوعِبِ» لابن التياني الكثير العنق مثال طنب، والجَذَعة السمينة من الضأن والجمع جُذُع، وفي «التهذيب» لأبي منصور: العَنَاقُ تُجْذِعُ لسنة وربما أجذعت العَنَاقُ قبل تمام السنة للخصب، وسمعت المنذري، سمعت إبراهيم الحربي، سمعت ابن الأعرابي في الجذع من الضأن قال: إذا كان ابن شابّين أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرِمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر، قال الأزهري: فابن الأعرابي فرق بين المعزى والضأن في الإجذاع، فجعل الضأن أسرع إجذاعًا، وهذا إنما يكون مع خصب السنة، وقال يحيى بن آدم: إنما يُجْزِئ الجذع من الضأن في الأضاحي، لأنه

ينزو فَيُلقِح، وإذا كان من المعزى لم يُلقِح حتى يُثني، وعن الأصمعي الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة، وَفِي «الصِّحَاحِ»: الأنثى جَذَعةٌ والجمع جَذَعات، وفي «الجامع»: العَنَاقُ تجمع في القليل على أَعْنُق وتصغر عُنَيِّقٌ، ومن حذف الألف قال: عُنَيْقَة فيزيد الهاء، لأنه يصير مؤنثًا على ثلاثة أحرف، وعن عياض: الجَذَعُ ما قوي من الغنم قبل أن يحول عليه الحول، فإذا تمَّ له حول صار ثَنِيًّا.

*(168/1)*

---

و (الهَنَةُ) الحاجة والفقر، وحكى الهروي عن بعضهم شد النون في هَنَّ وهَنَّه، وأنكره الأزهري، وقال الخليل: من العرب من يسكنه يجريه مجرى من، ومنهم من ينونه في الوصل، قال ابن قُرْقُولٍ: وهو أحسن من الإسكان وقال ابن الجوزي: لما ذبح الأولى ظنًّا منه أنها تكفيه أُثِيْبَ بِنِيَّتِه فكذلك سماها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَسِيكَةً وهي الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى.
وفيه جواز الأكل قبل الصلاة لقوله: (تَغَدَّيْتُ
%ج 1 ص 478%
قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ) وإن كان الأفضلُ غيرَه. وقوله: (تَجْزِي) هي بفتح التاء، قال أبو عبيد: المعنى لا تقضي عن أحد بعدك، قال ابن العربي: ظن بعض الغافلين أن قوله: (تَجْزِيك ولن تَجْزِي عنْ أحدٍ) يريد الشاة التي ذبحها أولًا قبل الصلاة، لأنه ذبح بتأويل يُعْذَرُ به، قال: وهذا باطل إنما الإجزاء عن الشاة الثانية.
الخروجُ إلى الصلاةِ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ، تقدم في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الطهارة.
(بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ)

*(169/1)*

---

**953** - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». [خ¦ 953] قال ابن مسعود الدمشقي: هذا من قديم حديث هشيم وعنده فيه طريق أخرى يعني الْمُخَرَّج عند الترمذي عن قتيبة عنه عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن جده أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى» وقال: حديث حسن صحيح غريب. وقال الدَّارَقُطْنِي: عن

علي بن عاصم عن عبيد الله وتابعه أبو الربيع فرواه عن هُشَيْم عن ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله، وقد أنكر أحمد بن حنبل حديث أبي الربيع عن هشيم يعني الْمُخَرَّج في صحيحي أبي نعيم والإسماعيلي وقال: هشيم مدلس، وقد روى عنه ابن أبي شيبة هذا الحديث عن حفص بن عبيد الله بلفظ: «كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الفِطْرِ عَلَى تَمَرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُوْ».وأخبرناه محمد بن زياد، حَدَّثَنَا أحمد بن منيع حَدَّثَنَا هشيم مثله. وقال البخاري: قال: مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».هذا التعليق رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن حرمي بن عمارة عنه، وأبو نعيم الحافظ عن أبي أحمد عن الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، حَدَّثَنَا هاشم بن القاسم، حَدَّثَنَا مُرَجَّأ.

*(170/1)*

---

وقَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: أخبرنا المنيعي، حَدَّثَنَا علي بن شعيب البزار، حَدَّثَنَا هاشم بن القاسم، وأخبرني الحسن، حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، حدَّثنا أبو النضر، حَدَّثَنَا مُرَجَّأٌ، وحَدَّثَنَا عمران بن موسى بن عثمان، حَدَّثَنَا مالك بن إسماعيل، حَدَّثَنَا زهير، حَدَّثَنَا عتبة بن حميد الضبي، حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنسًا يقول: «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وِتْرًا».قرأت على المسند المعمر أبي العباس أحمد بن عبد الله الصَّيْرفي، عن الرُّحْلَة أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرَّاني، عن يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف، أخبرنَا سعد الخير بن محمد الأنصاري، أخبرنا الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد العزيز الأميري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحاجب، وأبو حفص بن جاباره، حَدَّثَنَا أبو سعيد القاسم% ج 1 ص 479%بن علقمة، أخبرنا العلامة أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطُّوسي بجميع «إحكام الأحكام» تأليفه قال: أخبرنا زياد بن أيوب، حَدَّثَنَا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد، قال: حَدَّثَنَا ثواب بن عتبة، عن عبيد عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَرْجعَ».قال أبو علي: حديث بريدة حديث غريب، وعند البيهقي «حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ».

*(171/1)*

---

قال الطُّوسي: وحَدَّثَنَا زياد بن أيوب، حَدَّثَنا أبو غسان، حَدَّثَنا مَنْدل العنزي عن عمر بن صُهْبَان عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ» قال أبو علي: وهذا حديث غريب. وعند الترمذي من حديث الحارث عن علي بن أبي طالب قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى» وقال: حديث حسن. وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوْا يُؤْمَرُوْنَ بِالأَكْلِ قَبْلَ الغُدُوِّ يَوْمَ الفِطْرِ».وفي «مسند الشافعي»: حَدَّثَنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سُلَيْم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَّانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَأْمُرُ بِهِ» قال ابن الأثير: هذا مرسل، وقد روي مرفوعًا عن علي. وفي «المصنف» من حديث ابن عقيل عن عطاء بن يسار وقال أبو سعيد الخدري قال: «كَان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَأْكُلَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى».زاد البزار في «مسنده»: «فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلنَّاسِ، فَإِذَا رَجَعَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ شَيْئًا يَعْنِي يَوْمَ العِيْدِ».وفي «المصنف» من حديث الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَطْعَمَ».وعن الشعبي قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تطعمَ يومَ الفطرِ قبلَ أَنْ تَغْدُوَ وتُؤَخِّرَ الطعامَ يومَ النَّحْرِ حتى ترجعَ». وعن السائب بن يزيد قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ يَوْمَ الفِطْرِ».

*(172/1)*

---

وعن أبي إسحاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المصَلَّى، وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والأسود بن يزيد وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وأبي مجلز. وعن عبد الله بن نمير، حَدَّثَنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ العِيْدِ إِلَى الُمصَلَّى وَلاَ يَطْعَمُ شَيْئًا».وحَدَّثَنَاه هشيم، أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «إِنْ طَعِمَ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلاَ بَأْسَ» وحكاه الدَّارَقُطْني عن ابن مسعود، وكأنَّ البخاري لمح هذا فَعَدَّه خلافًا فبوب على عكسه والله أعلم.%ج 1 ص 480%وقال ابن المنذر: الذي عليه الأكثرون استحباب الأكل إنما كان الأكل قبل الغدو إلى المصلى ليخالف العادة ولئلا يظنَّ ظانٌّ أنَّ الصِّيَامَ لازمٌ إلى الرجوعِ من الصلاة، والدليل على ذلك أنه لم يأكل قبل النحر، وفي السُّنَّةِ يستحب يوم الفطر الغسلُ، والسواكُ، ولبس أحسن الثياب المباحة، والطيب، والتختم، والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى، والإفطار على حلو قبل الصلاة، وأداء صدقة الفطر قبلها،

وصلاة الغداة في مسجد حيِّهِ، والخروج إلى المصلى ماشيًا، والرجوع في طريق أخرى، والنحر كذلك إلا في الفطر والصدقة، وزعم الداودي أن الفطر إنما استحب على التمر، لأن النخلة ممثلة بالمسلم، ولأنه قيل: من الشجرة الطيبة.

(بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ)

*(173/1)*

---

957 - حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ». [خ ¦ 957]

ليس في هذا الحديث مطابقة لما بوَّبَ له فينظر، إنما فيه الابتداء بالصلاة قبل الخطبة وهو مروي عن جماعة من الصحابة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منهم البراء بن عازب وجُنْدَب بن عبد الله وسندهما صحيح في «المصنف»، وكذا فعله علي وعثمان وقاله أنس وإبراهيم وأبو البحتري وسعيد بن جبير.

وذكر حديث ابن عباس: «أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوْيِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ للصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ وَإِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

وعند أبي داود بسند صحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ» شَكَّ يَحْيَى بن سعيد راويه.

وفي «المصنف» عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء: أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ، فَقَالَ: لَا يُؤَذِّنُ وَلَا يُقِيمُ، فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَذَّنَ وَأَقَامَ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ عن جابر بن سمرة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» وقال ابن أبي شيبة: حدَّثَنَا ابن مهدي عن سماك قال: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَزِيَادًا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

*(174/1)*

---

وحَدَّثَنَا عبد الأعلى عن بُرْدٍ عن مكحول أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: ليسَ في العِيْدَيْنِ أذانٌ ولا إقامةٌ، وكذا قاله عكرمة وإبراهيم وأبو وائل، وقال الشعبي والحكم: هو بدعة، وقال محمد: مُحدثٌ، وبسند صحيح عن ابن المسيب: أول من أحدثه معاوية.

وحدَّثَنَا ابن إدريس عن حُصَيْنٍ: أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي العِيْدِ زِيَادٌ.
وأخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ العِيْدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

**%ج 1 ص 481%**

وكذا فعله ... ، ذكره عن معتمر عن زيد بن أبي زياد عن جدته عنه، وأما قول أبي بكر بن العربي: روى من لا يوثق به أن أول من أحدث الأذان في العيد معاوية، فغير جيد لما ذكرناه عمن يوثق به، وفي «الواضحة» لابن حبيب أول من فعله هشام، وقَالَ الدَّاوِدِيُّ: مروان.
وعند الشافعي وغيره: ينادى لهما (الصلاةَ جامعةً) بنصبهما الأول على الإغراء، والثاني: على الحال.
وأما المشي إلى العيد الذي بوب له فلم يذكره ولا ما يدل عليه وفيه أحاديث منها: ما تقدم من عند الترمذي عن علي: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا».
وعند ابن ماجه عن سعد القرظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى العِيْدِ مَاشِيًا».
وعن ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو مُتَّهَمٌ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى العِيْدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا».
وعن أبي رافع من رواية مندل بن علي وهو ضعيف: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يأتي العيد ماشيًا».
وعند ابن أبي شيبة عن جعفر بن برقان: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ.

*(175/1)*

---

وقال زِرٌّ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ نَحْرٍ فِي ثَوْبِ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ يَمْشِي، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ الرُّكُوبَ إِلَيْهِمَا.
وحَدَّثَنَا وكيع عن محمد بن أبي حفصة قال: رأيت الحسن يأتي إلى العيد راكبًا.
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
(بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ)

*(176/1)*

---

962 – حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ حدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ». [خ ¦ 962] 964 – وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا». [خ ¦ 964] وفي لفظٍ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جاء النِّسَاءَ مَعَه بِلَالٍ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} الآية [الممتحنة: 12].ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَدْرِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ مَنْ هِيَ، قَالَ فَتَصَدَّقْنَ، وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ العِظَامَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. وفي لفظ: القُرطَ والخَاتَمَ والشيءَ. وقال عبد الرزاق: الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. وعند أبي داود: «فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ المسلمينَ». انتهى.

*(177/1)*

---

هذا الحديث خرجَّه السِّتة، وقال الداودي: كان علي رضي الله عنه أيضًا يفعل كفعل أصحابه إلا أن ابن عبَّاس لم يشهد معه العيد بالكوفة، لأنه كان ولَّاه البصرة. وقال أشهب رحمه الله تعالى: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، وإن لم يفعل أجزأه، وقد أساء. وفي «المصنف» عن يوسف بن عبد الله بن سلام: «كانَ الناسُ يبدؤونَ بالصلاةِ ثم يُثَنُّونَ بالخطبةِ حَتَّى إِذَا كانَ عمرُ وَكَثُرَ الناسُ بدأَ بالخطبةِ» رواه عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد، في المستدرك عن عبد الله بن السائب، قال: شهدتُ معَ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ العيدَ، فَلَمَّا قضى الصلاةَ قال: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أحبَّ أنْ يجلسَ للخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، ومن أحبَّ أنْ يذهبَ فَلْيَذْهَبْ» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال عبد الحق: هذا يُروى%ج 2 ص 1%عن عطاء عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مرسلًا. وقال ابن الجوزي: الحكمة في تقديم الصلاة على الخطبة، ليتبين ما هو فرض عين كالجمعة، وما هو فرض كفاية، أو لأن للناس ... بالفطر أو بالنحر، فقُدمتِ الصلاة لئلا يشتغلوا عنها، أو لأن الخطيب من شأنه أن يُبين لهم ما يُخرجون من الفطرة أو ما ينحرون، وذلك يفتقر إلى الحفظ فأخر لئلا يتفكر الحافظ له قبل الصلاة في الخطبة، بخلاف الجمعة فإن خطبتها موعظة فقط. وذهب أبو حنيفة والثوري ورواية عن مالك إلى أنه يجوز

التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفَّل قبلها، وقال الشافعيُّ: يتنفل قبلها وبعدها. وروى ابن وهب وأشهب عن مالك: لا يتنفل قبلها ويُبَاحُ بعدها، وفي «المدونة» يجوز في بيته، وعن ابن حبيب قال قوم: هي سُبْحَةُ ذلك اليوم يقتصر عليها إلى الزوال، قال: وهو أحب إليَّ.

*(178/1)*

---

وفي «الذخيرة»: ليس قبل العيدين صلاة، كذا ذكر محمد بن الحسن في الأصل، وإن شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة، يعني ليس قبلها صلاة مسنونة، لا أنها تكره إلا أنَّ الكَرْخِيَّ نصَّ على الكراهة قبل العيد، حيث قال: يُكْرَهُ لمن حضر المصلى التنفُّلُ قبل صلاة العيد. وفي «شرح الهداية»: كان محمد بن مقاتل المروزي يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى، وإنما يكره في الجبَّانة، وعامة المشايخ على الكراهة مطلقًا، وعن علي وابن مسعود وجابر وابن أبي أوفى أنهم كانوا لا يرَوْنَهَا قبلُ ولا بعدُ، وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج وأحمد. وقال أنس والحسن وسعيد بن أبي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي: يصلي قبلها وبعدها، زاد ابن أبي شيبة: أبا الشَّعْثَاء وأبا برزة الأسلمي ومكحول والأسود ورجالًا من الصحابة وصفوان بن محرز. قال في «الشرح»: وقول الشافعي في غير الإمام، وقال أبو مسعود البدري: لا يُصلى قبلها، ويصلى بعدها. انتهى. في «المصنف» عن مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سُمَيْع عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود البدري: «كانَ إِذَا كانَ يومُ أَضْحَى أو فطرٍ طافَ في الصُّفُوفِ، فقالَ: لا صلاةَ إلا معَ الإمامِ»، وفي لفظ: «حَتَّى يخرجَ الإمامُ»، ورواه عن وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زَهْدَم %ج 2 ص 2%عنه رجع إلى «الشرح»، قال وهو قول علقمة والأسود ومجاهد والثوري والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى. انتهى. عند ابن أبي شيبة: كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأصحاب عبد الله يصلون بعد العيد أربعًا، وكان بريدة يصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا، وكان الحسن ومحمد يصليان بعد العيد ويطيلان القيام. انتهى.

*(179/1)*

---

فيُنظر في المذكور في «الشرح»، وفيه قولٌ رابع: يكره في المصلى قبلها وبعدها، ويرخص في غيره، وقول خامس ذكره ابن شاس: لا يتنفل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم، وزعم ابن بزيزة أن الإجماع

انعقد على أن صلاة العيدين ركعتان إلا ما رُوِي عن علي ابن أبي طالب أنها تصلى في الجامع أربعًا، وفي المصلى ركعتان. انتهى. ذكر ابن أبي شيبة عن علي أيضًا أنها تصلى في المسجد ركعتين كقول الجماعة. و (الخُرْصُ) والخِرْصُ القُرْطُ بحبة واحدة، وقيل: هي للحَلْقة من الذهب أو الفضة والجمع خِرَصَةٌ، والخُرْصة لغة فيها، وفي «الصحاح»: الخُرْص بالضم والكسر والجمع الخِرْصانُ، قال الشاعر: عليهِنَّ لُعْسٌ من ظباءِ تَبَالَةٍ مدبدبةُ الخِرْصانِ بَادٍ نُحُورُهَاوفي «مجمع الغرائب»: الخرص حلقة صغيرة تُعَلَّق في الأذن. وقال أبو المعاني في «المنتهى»: السِّخابُ شيء يُتَّخَذُ من طيب وغيره ليس فيها جوهر، وربما عُمِل من خرزات أو نوى الزيتون، والجمع سُخُبٌ مثل كتاب وكتب، وقال ابنُ سِيْدَه: هي قلادة تتخذ من قَرَنْفُلٍ وسُك ومَحْلَب. وفي «الجامع» للقَزَّاز: ويكون من الطِّيْب والجوهر والخرز، وقول امرأة من العرب: ويوم السِّخَابِ مِن أعاجِيبِ ربِّنا على أنَّه من بلدة السُّوء نَجَّانيهي امرأة دخلت العراق فاتهمها قومٌ بعقد ذهب لهم وأُخِذَتْ به فألقاه طائر، فالسخاب هنا العقد، وقد سبق ذكره في «الوشاح»، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخابًا لصوت خرزه عند حركته من السَّخَبِ بالسين والصاد، وهو اختلاط الأصوات، وفي «الغريبين»: قال أبو المكارم هو من المَعَاذات.

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ: وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافوا العَدُوَّ).

*(180/1)*

---

**966** – حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَه فِي الحَرَمِ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ». [خ¦966] **967** – وفي لفظٍ: «قَالَ الحَجَّاجُ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالُوا: صَالِحٌ، فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي: الحَجَّاجَ».انتهى. [خ¦967] وفي «صحيح الإسماعيلي»: وذلك أنَّ الناسَ نَفَرُوا عَشِيَّةَ نَفَر، ورجلٌ من أصحاب الحجاج عارضٌ حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر، فأصبح وَهِنًا منها حَتَّى مات. وفي «نسب قريش» للزبير لما أرسل عبد الملك يأمر الحجاج ألا يخالف ابن عمر ثَقُلَ عليه أمره، فأمر رجلًا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به، فَأَمَرَّ الحربةَ على قدمه، وهي في غرز رحله فمرض منها أيامًا ثم

مات. وفي كتاب الصريفيني: لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق وقتْلَ ابن الزبير أمر الحجاج بقتله، فضربه رجل من أهل الشام ضربة، فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله: تقتلني ثم تعودني! كفى بالله حكمًا بيني وبينك.

*(181/1)*

---

وتبويب البخاري في حمل السلاح في العيد يخرج من تعليق الحسن، وحديث ابن عمر للمعنى الآخر، أو يكون حمل أيام منًى لقربها من العيد على أيام العيد، وحمْلُ السلاح في المساجد التي لا تحتاج إلى الحمل فيها مكروه، لما يُخشى فيها من الأذى والعقر عند التزاحم، فإن خافوا عدوًا فمباح حملها. وقال ثابت في كتاب «خلق الإنسان»: وفي القدم الأخمص، وهو خَصْرُ باطنها الذي يتجافى عن الأرض لا يصيبها إذا مشى الإنسان، وفي «المحكم»: هو باطن القدم وما رقَّ من أسفلها. (بَابُ التَّبْكِيرِ للعِيدِ) (وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ).هذا التعليق% ج 2 ص 4%رواه أبو داود بسند صحيح بلفظِ: قال يزيد بن حُمَيْدٍ: إن عبد الله خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، قال يزيدُ: وذلك حين التسبيح. وخرَّجه الحاكم بلفظ: «إنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» الحديث. وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس وابيضت إلى وقت الزوال، وعن الشافعي: أول وقتها طلوع الشمس مرتفعة قيد رمح أو رمحين. قال ابن الأثير: والسُّنَّةُ في يوم الفطر التأخير لِيُخْرِجَ الناس صدقة الفطر قبل الصلاة، وأن تعجيل يوم النحر ليأكل الناس من أضاحيهم. قال الشافعي: أَخْبَرَنَا إبراهيم قال: حَدَّثَنِي أبو الحويرث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عجِّلِ الأَضْحَى وأَخِّرِ الفِطْرَ».قال الشافعي: وأَخْبَرَنَا الفقيه الثقة أن الحسن كان يقول: «إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يَغْدُو إِلَى الأَضْحَى والفِطْرِ حينَ تطلعُ الشمسُ فَيَتَتَامُّ طلوعُهَا».

*(182/1)*

---

قال: وأَخْبَرَنَا إبراهيم: حَدَّثَنِي عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر: «كانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يومَ الفطرِ إذا طلعتِ الشمسُ»، وأجمع الفقهاء أنها لا تُصلَّى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: دلَّ حديث ابن بُسْرٍ على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم، فلا تؤخر عن وقتها، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد، وكان رافعُ بنُ خَدِيْجٍ

يجلس في المسجد مع بنيه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم ذهب إلى المصلى، وكان عروة لا يأتي العيد حتى تستقلَّ الشمس، وهو قول عطاء والشعبي، حديث البراء تقدم. (بابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّام العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).كذا في نسخ الصحيح، والتلاوة: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: 203].قال عبد بن حميد في «تفسيره»: حَدَّثَنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول: اذكروا الله في أيام معدودات الله أكبر، اذكروا الله في أيام معلومات الله أكبر، قال: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات العشر. (وَكَانَ ابنُ عُمَرَ%ج 2 ص 5%وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي الأَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرونِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا).قال الشافعي: حَدَّثَنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ». زاد في «المصنف»: «ويرفعُ صوتَه حَتَّى يبلغَ الإمامَ».

*(183/1)*

---

قال البيهقي: ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى، ورُوِي في ذلك عن علي وغيره من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. (وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ) محمد هذا أبو جعفر محمد بن علي بن حسين الباقر، وقال السَّفَاقُسيُّ: لم يتابع محمدًا على هذا أحد، وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الأصح، وعن مالك قولان والمشهور أنه مختص بالفرائض. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهو قول الشافعي، وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة. وفي «الأشراف» التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي: يكبر المنفرد والصحيح من مذهب أبي حنيفة أن التكبير واجب، وفي «قاضي خان» سُنَّة. اختلف السلف في الأيام المعدودات والمعلومات: فالأيام المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهو قول أبي حنيفة، رواه عنه الكرخي في «المختصر»، وهو قول الحسن وقتادة. ورُوِيَ عن علي وابن عمر أن المعلومات هي ثلاثة أيام النحر والمعدودات أيام التشريق، وهو قول أبي يوسف ومحمد، سميت معدودات لقلتهن، ومعلومات لحرص الناس على علمها، لأجل فعل المناسك في الحج، وقال الشافعي: من الأيام المعلومات النحر، ورُوِيَ عن علي وعمر: يومُ النحر ويومان بعده، وبه قال مالك، قال الطحاوي وإليه أذهب، لقوله تعالى: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ –في أيام معلومات –

عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 34]. وهي أيام النحر، وسُمِّيَتْ معدودات لقوله تعال: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 203].

*(184/1)*

---

وسميت أيام التشريق معدودات، لأنه إذا زيد عليها في البقاء كان حصرًا لقولهصَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا يَبْقَيَنَّ مُهَاجِرِيٌّ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ فوقَ ثلاثٍ».

**969** - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

[خ ¦ 969]

كأن المراد بهذه أيام التشريق، وليس يقتضي الحديث إلا أيام العشر، بيانه أن الترمذي رواه من حديث الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ: «مَا مِنْ أيامٍ العملُ الصَّالِحُ فيهنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ منْ هذهِ الأيامِ العشرِ» قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ. الحديث.

وزعم بعضهم أن حديث الباب ليس مطابقًا للترجمة، وإنما المطابق التعليق، وهو غير جيد، لأن قوله: (مَا مِنْ أيامٍ العملُ الصَّالِحُ فيهنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ منْ هذهِ الأيامِ) يقتضي التكبير وغيره من سائر الأعمال، والله أعلم.

*(185/1)*

---

(بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ) (وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي فِتْيَةٍ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا).هذا التعليق رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن إسحاق، قال: قال أبو عبيد: فحَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في فتية ... الحديث. وفيه: «ليسمعه أهل السوق فيكبرون».وفي «الموطأ»: «خرجَ عمرُ الغد منْ يومِ النَّحْرِ حينَ ارتفعَ النهارُ شيئًا، فكَبَّرَ وكَبَّرَ الناسُ معهُ، ثم خرجَ الثانيةَ بعدَ ارتفاعِ النهارِ، فكَبَّرَ وكَبَّرَ الناسُ بتكبيرِهِ، ثمَّ خرجَ حينَ زاغتِ الشمسُ فكَبَّرَ وكبَّرَ الناسُ معهُ حتى بلغَ البيتَ» وذلك فعل عمر، لأنه خاف الغفلة على الناس عن ذكر الله تعالى. وقال ابن حبيب: ينبغي لأهل منًى أن يكبروا أول النهار، وإذا ارتفع النهار ثم إذا زالت الشمس ثم بالعشي، وكذلك فعل عمر.**970** - حَدَّثَنا أَبُو

نُعَيْمٍ: حَدَّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» وكذا رواه ابن عمر عند أبي داود بسندٍ صحيح. [خ ¦ 970]

*(186/1)*

---

971 - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ%ج 2 ص 7%حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيد» الحديث. [خ ¦ 971] وقد تقدم في الحيض، وقال أبو علي: كذا رواه أبو ذر، وكذلك خرَّجَهُ أبو مسعود الدمشقي في كتابه: محمد عن عمر. قال أبو علي: وفي روايتنا عن أبي علي بن السكن وأبي أحمد وأبي زيد: حَدَّثَنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدًا قبل عمر، ويشبه أن يكون هو محمد بن يحيى الذهلي، وإليه أشار الحاكم في هذا الموضع، وأمَّا خلف والطرقي فذكرا أنَّ البخاريَّ رواه عن عمر بن حفص، لم يذكرا محمدًا قبل عمر، وكذا ذكر أبو نُعَيْمٍ أنَّ البخاريَّ رواه عن عمر بن حفص. الأبوابُ المذكوراتُ بعدُ تَقَدَّمَ ذِكرُها. (بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ)

*(187/1)*

---

986 - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنا فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ. [خ ¦ 986] كذا في روايتنا، وذكر الجياني أن في روايته هكذا عن أبي الحسن والأَصِيلي قال: وعن أبي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ وعبد الله بنِ السَّكَنِ تابعه يونس بن محمد عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة، وحديثُ جابر أصحُّ. قال: وفي النسخة عن النسفي عن البخاري تابعه يونس بن محمد عَنْ فُلَيْحٍ لم يزد شيئًا، قال: وقال أبو مسعود في روايته عن البخاري بعد أن ساق حديث أَبِي تُمَيْلَةَ: تابعه يونس بن محمد عن فليح، قال: وقال محمد بنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة قال أبو عبد الله: وحديث جابر أصح. قال أبو مسعود: وإنما رواه يونس بن محمد عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة لا عن جابر، قال: وكذلك روى الهيثم بن جميل عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة، كما رواه ابن الصلت. قال: الجياني: وهذا تصريح من أبي مسعود في الردِّ على البخاري، وقول البخاري صحيح، ومتابعة يونس لأَبِي تُمَيْلَةَ صحيحة. وذكر أبو

مسعود في سند أبي هريرة قال: قال البخاري في العيدين: وقال محمد بن الصلت عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة بنحوه -يعني بنحو جابر المذكور- ثم قال أبو مسعود منْ قِبَلِ نفسهِ: وكذلك قال يونس بن محمد والهيثم. قَالَ الجَيَّانِيُّ: ورواية يونس بن محمد لهذا الحديث من%ج 2 ص 8%طريق جابر محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس ولم يقع لنا في «الجامع» حديث ابنِ الصَّلْتِ إلا من طريق أبي مسعود، ولا غِنى بالباب عنه، لقول البخاري: وحديث جابر أصح.

*(188/1)*

---

ثم ذكر من طريق سعيد بن السكن عن عَلَّان عن سعيد بن الحكم وعن عمر بن أحمد الجوهري: حَدَّثَنا محمد بن معاذ الرازي كلاهما عن محمد بْنِ الصَّلْتِ: حَدَّثَنا فليح عن سعيد بن الحرث عن أبي هريرة. الحديث. وذكره أبو عيسى عن عبد الأعلى وأبي زُرْعَةَ قالا: حَدَّثَنا محمد بن الصلت .. الحديث. وقال: حديث غريب. انتهى. هذا خرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الطُّوسي: غريب، ورواه أبو تميلة ومحمد بن الصلت ويونس جميعًا عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن جابر، وابنِ الصَّلْتِ يقول: عن أبي هريرة، ثم قال أبو عيسى: وروى أبو تميلة ويونس هذا الحديث عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن جابر. ورواه ابن أبي شيبة عن يونس عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن جابر، وخرجه أبو جعفر العُقَيْليُّ عن علي بن عبد العزيز عن محمد بْنِ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة، وخرجه أيضًا من طريق يونس عن فُلَيْحٍ. قَالَ الجَيَّانِيُّ: ما ذكرناه من رواية أبي علي بن السكن في «الجامع» فنرى أن ذلك من إصلاحه، والله أعلم. ومما يرجح قول أبي مسعود قول البيهقي، وروى أيضًا عن أَبِي تُمَيْلَةَ عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة رواه عنه أبو أحمد الحرشي، وذكر أيضًا عن محمد بن عبيد الله بن أبي داود وأبي الأزهر قالا: حَدَّثَنا يونس بن محمد، حَدَّثَنا فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وقال خلف رحمه الله في كتاب «الأطراف»: قال أبو مسعود: وقد رواه محمد بن حميد عن أَبِي تُمَيْلَةَ عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة كذا رواه الناس عنه. وحديث يونس بن محمد إنما رواه عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة لا عن جابر، وكذلك رواه الهيثم بن جميل عَنْ فُلَيْحٍ عن سعيد عن أبي هريرة، كما رواه محمد بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيْدٍ عن أبي هريرة، فصار يرجع الحديث إلى أبي هريرة، فهذا كما ترى غيرُ الذي نقله الجياني عن أبي مسعود.

*(189/1)*

---

وقال القاضي ابن العربي: وعجبتُ من البخاريِّ كيف خرجه مع الاضطراب الذي فيه، وعند الحاكم شاهدًا من طريق عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أخذَ يومَ العيدِ في طريقٍ ثم رجعَ منْ طريقٍ آخرَ». ومن حديث بكرِ بنِ مُبَشِّرٍ قال: «كنتُ أَغْدو معَ أصحابِ رسولِ الله صلَّى اللهِ%ج 2 ص 9%عليه وسلم إِلَى الْمُصَلَّى يومَ الفِطْرِ والأَضْحَى، فَنَسْلُكُ بطنَ بُطْحَانَ حتى نأتيَ إلى الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ معَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثم نرجع منْ بطنِ بُطْحَانَ إلى بيوتِنَا» ولما ذكر ابن القطان هذا الحديث قال: عندي أنه لا يصح، فإن بكرًا لا تُعْرَفُ صحبته من غير هذا الحديث. قال: وإسحاق بن سالم لا يُعْرَفُ بشيء من العلم إلا بحديث الغدو يوم العيد، ولا روى عنه غيرُ أُنَيْس بن أبي يحيى، ولما خرجه أبو داود قال: رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره. وقال أبو علي بن السَّكَنِ في كتاب «الحروف»: بكر بن مُبَشِّرٍ رُوي عنه حديث واحد بإسناد صالح، ثم أورد له هذا الحديث من رواية إسحاق، ثم قال: ليس لبكر رواية صحيحة إلا من هذا الوجه. وعند ابن ماجهْ بسند فيه ضعف عن سعد القرظ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ».وعن أبي رافع من طريق مِنْدَلِ بن علي: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يَأْتِي العيدَ ماشِيًا، ويرجعُ في غيرِ الطريقِ الذي ابتدأَ فيه».

*(190/1)*

---

وزعم ابن حزم أنه يُستحبُّ المسير إلى العيد على طريق والرجوعُ على آخر، فإن لم يكن ذلك فلا حرج، لأنه قد رُوِيَ ذلك من فعل سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وليست الرواية فيها بالقوية. انتهى كلامه. وهو غير جيد لما أسلفناه، وقد اخْتُلِفَ في محمد شيخ البخاري، فذكر في أطراف خلف أنه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل، وزعم الجياني أن أبا علي وأبا نصر نسباه محمد بن سلام، وكذا ذكره أبو الفضل بن طاهر، وعند ابن التين أن فعله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذلك لتعم الناس الذين لم يَرَوه بركَتُه في الطريقين، وقيل: فعله خشية الزحام، وقيل: لتعم الناس صدقته إذ قد يكون من الفقراء من لا يمكنه الحركة. وقيل: ليُكثِّر خُطاهُ لتكثير الثواب، وقيل: ليَكْثُروا في أعين اليهود. وقال المنذري: ليشهد له الطريقان، وقيل: كان يحب أن يساوي بين أهل الطريقين فيَتبرّكون به، ويُسَرُّون بمشاهدته وينتفعون بمسألته، وقيل كان يقصد بذلك حذارَ%ج 2 ص 10%المنافقين، وقال الشافعي: وأُحِبُّ ذلك للإمام والمأموم. واختُلف في فعل ذلك بعد رسول

اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقيل: إذا عقلنا ما فعله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وكان المعنى باقيًا أو لم يعقل معناه فإنا نقتدي به فيه، فأما إذا عقلنا معناه ولم يكن باقيًا لم نفعله، وقيل: نقتدي به فيه وإن زال معناه. (بابٌ إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ».أما قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (هَذَا عِيدُنَا) فهو حديث تقدم في باب سنَّة العيدين: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».وأما قوله: (أَهْلَ الإِسْلاَمِ) فيشبه أن يكون تفسيرًا من البخاري، فيُنظر.

*(191/1)*

---

(وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ) هذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة، فقال: حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ أَنَسِ بنِ مالكٍ: «أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبَيْدُ اللهِ بن أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ».وقال البيهقي في «السنن»: حدَّثَنَا أبو الحَسَنِ الْفَقِيهُ، وَأبو الحَسَنِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، حَدَّثَنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عنْ عبد الله بن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ يُصَلِّي بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ».قال: وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَلَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ، جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عبد الله بن أَبِي عُتْبَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُكَبِّرُ بِهِمْ كَتَكْبِيرِهِمْ».وبه قال فيما ذكره ابن أبي شيبة مجاهد وابن الحنفية وإبراهيم وابن سيرين وحماد وأبو إسحاق السبيعي. وروينا في «الجعديات» عن شعبة عن قتادة عن عبد الله –أو عبيد الله– مولى أنس بن مالك فذكر حديثًا، فيُنظر في جزم البخاري مع وجود الرجل المجهول فيه.

*(192/1)*

---

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا%ج 2 ص 11%يَصْنَعُ الْإِمَامُ) هذا ذكره ابن أبي شيبة، فقال: حَدَّثَنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال في القوم يكونون في السَّوادِ في السفرِ في يومِ عيد فطر أو أضحى، قال: يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم. وذكره أيضًا عن نافع وعطاء وعمر، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال ابن أبي شيبة في فصل من فاتته صلاة العيد كم يصلي: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء

قال: يصلي ركعتين ويكبر. وقال ابن المنير: موضع الاستدلال من حديث عائشة، يعني المتقدم في باب: الحراب والدرق والإشارة، لقوله: (إنها أيامُ عيدٍ) فأضاف نسبة العيد إلى الإمام مطلقًا، فيستوي في إضافتها الفذُّ والجماعة والنساء والرجال، والله تعالى أعلم. وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد، فقالت طائفة: يصلي ركعتين، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور، إلا أن مالكًا يَستحب له ذلك من غير إيجاب، وقال الأوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الإمام وليس بلازم. وقالت طائفة يصليها إن شاء، لأنها إنما تُصلى ركعتين إذا صليت مع الإمام بالبروز لها كالجمعة مع الإمام أربعًا، رُوِي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى وإن شاء لم يصلِّ، فإن شاء صلَّى أربعًا، وإن شاء ركعتين. وقال إسحاق: إن صلَّى في الجبال صلَّى كصلاة الإمام، فإن لم يصلِّ فيها صلى أربعًا.

*(193/1)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وأولى الأقوال بالصواب أن يصليها كما سنَّهَا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وهو الذي أشار إليه البخاري، بقوله: (هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ) و (إِنَّهَا أيامُ عيدٍ)، وذلك إشارة إلى الصلاة وقد أبان ذلك بقوله: (أولُ نُسُكِنا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا) ومن صلى كصلاة الإمام فقد أصاب السنة. قال: واتفق مالك والكوفيون والمزني على أنه لا يُصلَّى صلاةُ العيد في غير يوم العيد. وقال الشافعي في قولٍ: إنها تقضى من الغد، واحتج عليه المزني، فقال: لما كان بعد الزوال أقرب إلى وقتها من اليوم الثاني، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا قبل الزوال فأحرى أن لا تصلى من الغد وهو أبعد. وفي «القواعد» لابن رشد قال قوم: لا قضاء عليه%ج 2 ص 12%أصلًا وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عن مالك مثل قول الشافعي. وفي «شرح الهداية»: من فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، يعني أنه صلاها الإمام بجماعة وفاتت بعضهم حتى خرج وقتها، فإنه لا يصليها وحده ولا بجماعة وسقطت عنه، وأما إذا فاتت الإمام فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إذا كان الفوات بعذر، وقال ابن مسعود يصلي أربعًا، وبه قال أحمد لكن إن شاء بتسليمة واحدة، وإن شاء بتسليمتين واستحسنه الثوري. وقال مالك: الفَذُّ يصلي العيد، وقال سُحْنُون: لا يصليها، لأنها تجري مَجرى الجمعة وسد الذريعة المبتدعة، وإن كان عذر يمنع من الصلاة صلَّاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك، والتارك بغير عذر مسيء.

*(194/1)*

وقال ابن حزم: ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيد خرج في اليوم الثاني، فإن لم يخرج غُدْوةً خرج ما لم تَزُلِ الشمسُ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، فلو لم يخرج في الثاني من الأضحى وخرج في الثالث فقد قال به أبو حنيفة والشافعي، واستدلَّ للقول الأول بحديث أبي داود عن أبي عُمَيْر بن أنس عن عمومة له من الصحابة أن ركبًا جاؤوا إلى النبي صلى الله علي وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يَغْدُون إلى مصلاهم، وقال: هذا مسند صحيح. وقال الخطَّابيُّ: حديث أبي عمير صحيح والمصير إليه واجب، وقال البيهقي لما خرجه: هذا إسناد صحيح، وقال ابن المنذر: حديث ثابت يجب العمل به، وقال ابن القَطَّانِ: هو حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعلم له كثير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحدًا عرف من حاله ما يوجب قَبول روايته، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه فيصيرَ من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم برواية أهل العلم عنهم، وقد رأيت من قال: اسمه عبد الله وهو البَاوَرْدِيُّ، فإنه ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة له فأسماه في نفس الإسناد عبد الله، وذلك لا يفيد في المقصود%ج 2 ص 13%من معرفة حاله شيئًا، وفيه أيضًا مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يُسمَّوا، فالحديث جرى بأن لا يقال فيه: صحيح. انتهى كلامه. وفيه نظرٌ من حيث إن أبا حاتم الرازي قال: روى عنه عبد الله بن المثنى ويزيد الرشك، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال محمد بن سعد: أمه الفَارِعَةُ بنت المثنى بن حارثة الشيباني، وكان ثقة قليل الحديث، انتهى. فأي تعريف أكثر من هذا، والله أعلم. الباب الذي بعده تقدم. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ)

*(195/1)*

---

990 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».
[خ ¦ 990]

993 - وفي حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنه: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ القَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [خ ¦ 993]

وعند مسلم: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسول اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا». ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وفي لفظ: «بادروا الصبحَ بالوترِ».

وفي لفظ: «منْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قبلَ الصبحِ».

وفي لفظ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

*(196/1)*

---

وفي لفظ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

وفي «موطأ معن»: «فليصلِّ ركعةً واحدةً» الحديث.

وعند أبي عيسى سأل أنسُ بنُ سيرين ابنَ عُمر: أطيل في

%ج 2 ص 14%

ركعتي الفجر؟ فقال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي من الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ويوترُ بركعةٍ».

وعند الدَّارَقُطْني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى»، قال أبو الحسن: وهو غير محفوظ، وإنما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر، وقد خالفه نافع وهو أحفظ منه فذكر: «أنَّ صلاة الليلِ مَثْنَى مَثْنَى والنهارِ أربعًا»، وفي رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر: «كانَ يصلِّي بالليلِ مَثْنَى وبالنهارِ أربعًا» رواه وهب بن وهب القاضي وهو متروك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاةُ الليلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، ووهم فيه والمحفوظ عن عبيد الله ما ذكرناه، وروى إبراهيم الحُنَيْنِيُّ عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه: «صلاةُ الليلِ والنهار مَثْنَى مَثْنَى» قال: وكذلك روى عن عبد الله عن نافع عن مالك ولا يثبت عنه، وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية الحنيني.

وقال ابن عبد البر: ورواية الحنيني خطأ لم يتابعه عن مالك أحدٌ، وعند الترمذي وخرَّج حديث يعلى عن علي البارقي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، ووقفه

بعضهم، وكذا قاله أبو علي الطُّوسي، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.

وقال ابن الجوزي: هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة.

*(197/1)*

---

وعند البيهقي: سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث البارقي هذا أصحيح هو؟ قال: نعم، قال: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعًا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة.

وفي «سؤالات مضر بن محمد»: سألت يحيى بن معن عن صلاة الليل والنهار، فقال: صلاة النهار أربع لا يُفصَل بينهن، وصلاة الليل ركعتان، فقلت: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، قال: بأي حديث؟ قلت: بحديث شعبة عن يعلى عن علي عن ابن عمر، فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا، أدعُ يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار ولا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي، لو كان حديث علي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر، قال يحيى: وكان شعبة يتقي هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

وفي «سؤالات حرب» قال: حَدَّثَنا أحمد، حَدَّثَنا غير واحد وجوَّده غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شعبة عن يعلى بن عطاء

%ج 2 ص 15%

عن علي الأزدي، الحديث.

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: كان شعبة يفرقه، يعني هذا الحديث، قال أبو عبد الله: ولا أدري لمَ فرقه، والإسناد عندي جيد.

وفي «علل الخلَّال» قال: إسماعيل بن سعيد: قلت لأحمد: فمُتَّقِّيه أنت؟ قال: لا، إسناده جيد، ونحن لا نتَّقيه. انتهى.

وقال الفضل بن زياد: قيل لأحمد رواه أحد عن ابن عمر غير علي؟ قال: نعم، إلا أنه أوقفه، حَدَّثَنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر: «صلاةُ الليلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». انتهى.

قد أسلفنا عن الدَّارَقُطْني رفع هذه اللفظة من رواية محمد بن عبد الرحمن.

*(198/1)*

---

قال الخلاَّلُ: وأَخْبَرَنَا أبو داود سمع أحمد يقول: أما صلاة الليل مثنى مثنى فليس فيه اختلاف، وكان شعبة يتهيب حديث ابن عمر: «صلاةُ الليلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» قال أبو داود: يعني يتهيبه للزيادة التي فيه: (والنهار)، وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا، وبعضهم قال: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا، فخاف لو كان حفظ ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاة النهار مثنى لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعًا.

قال أبو داود: في هذا توهينٌ لحديث يعلى، يعني حديث علي الأزدي، وقد رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: «صَلَاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى» ولم يذكر النهار أكثر من خمسة عشر رجلًا من أصحابه، وقد بَيَّنَ أيوب الأشياء التي سمعها محمد بن سيرين من ابن عمر ليس فيها هذا، وقال غيرُ أبي داود عن أحمد أنه قال: لا ينبغي أن يكون هذا مما سمع محمد من ابن عمر.

وقال أبو جعفر المعروف بالإمام: رأيت أبا عبد الله وإسحاق بن إسرائيل في المسجد الجامع قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله عشر ركعات، ركعتين ركعتين، وصلى إسحاق ثماني ركعات أربعًا أربعًا لم يفصل بينهن بسلام، فقلت لإسحاق، فقال حديث أبي أيوب: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بينهنَّ بسلامٍ»، فجئتُ إلى أبي عبد لله فسألته، فقال حديث شعبة عن يعلى، الحديث، قال: فقلت: فحديث أبي أيوب في الأربع، قال: هذا رواه قَرْثَع وقزعة ومَن قرثع وقزعة؟ انتهى.

في صحيح ابن خزيمة:

**%ج 2 ص 16%**

*(199/1)*

---

وأما الخبر الذي احتجَّ بعض الناس في الأربع قبل الظهر بتسليمة حديث أبي أيوب فإنه رُوي بسندٍ لا يَحْتَجُّ بمثله من له معرفة برواية الآثار، وروى شبيهًا به الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بْنِ الصَّلْتِ عن أبي أيوب مرفوعًا إلا أنه ليس فيه «لا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ» ولست أعرف عليًّا هذا، ولا أدري من أي بلاد الله تعالى هو، ولا أفهم أَلَقِي أبا أيوب أم لا، ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد إلا معاندٌ أو جاهل. انتهى.

في كتابِ «قربان المتقين» لأبي نعيم الحافظ: روى حديث أبي أيوب عنه أبو أمامة من رواية ابن زحر عن علي بن القاسم والشعبي من حديث السري بن إسماعيل ومحمد بن أبي أيوب من حديث السكن بن أبي كريمة عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، ورواه ثوبان عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كرواية أبي أيوب من حديث صالح بن جبير: حَدَّثَنا أبو أسماء الرجبي عنه، وعمر بن الخطاب من

رواية عبد الله بن محمد بن ناجية: حَدَّثَنا هارون حَدَّثَنا علي بن عاصم عن يحيى البَكَّاء عن ابن عمر عنه، وعبد الله بن السائب من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عنه.

وقول من قال: إن أصحاب شعبة اختلفوا في رفعه، فيه نظرٌ من حيث إنا رأينا كبار أصحابه والمختصين بصحبته رَوَوه عنه مرفوعًا، من ذلك: أن أبا علي الطُّوسي رواه مرفوعًا عن الحسن بن محمد الزعفراني، حَدَّثَنا عمرو بن مرزوق عن شعبة.

والترمذي عن محمد بن بشار، حدَّثَنَا ابن مهدي، حَدَّثَنا شعبة.

وأبو محمد الدارمي في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنا وكيع وغندر، حَدَّثَنا شعبة.

وعند البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة، وقال: كذا رواه أيضًا معاذ بن معاذ العنبري.

وابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن جعفر وابن مهدي عنه.

والعباس بن عبد المطلب من رواية موسى بن عُبَيْدَةَ عنْ سعيدِ بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع عنه.

*(200/1)*

---

والفضل بن عباس من رواية عبد الرحمن بن حُمَيْدٍ الطائي عن أبي أمية عن أبي رافع عنه.

وأم سلمة من رواية عمر بن قيس عن ابن جبير عنها، ويشده أيضًا ما سلف من متابعيه.

ويقول مالك في «الموطأ»: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كلِّ ركعتينِ».

وبما رواه الترمذي عن ابن عباس قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهُّدٌ وتخضّعٌ وتضرُّعٌ وتَمَسْكُنٌ في كلِّ ركعتينِ».

وبما في «علل الخلَّال»: أَخْبَرَنَا زكريا بن يحيى: حَدَّثَنا أبو طالب

%ج 2 ص 17%

أنه قرأ على أبي عبد الله عن ابن جعفر عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى وتَشَهُّدٌ في كلِّ ركعتينِ». الحديث.

قال أبو عبد الله: أخطأ شعبة في هذا الحديث في موضعين: قال: عن أنس بن أبي أنس، وقال ليث بن سعد: عمران بن أبي أنس، وعمران رجل معروف بالمدينة، وأنس لا أعرفه، وقال: الْمُطَّلِب، وليس هو الْمُطَّلِبَ، وغيره لا يقول المطلب.

قلت: فمن المطلب؟.

قال: لا أعرفه.

قال: ووافق شعبةَ على بعض هذا الإسناد رجلٌ ضعيف من أهل المدينة اسمه يزيد بن جُعْدبة، ولما خرَّج ابن خزيمة حديث شعبة في «صحيحه» له قال: إن ثبت هذا الخبر بهذه اللفظة: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى» مثل خبر ابن عمر ففي هذا زيادة، وهي رفع اليدين لتقول: اللهم.

وفي خبر الليث قال: ترفعهما إلى ربك تستقبل بهما وجهك وتقول: ربِّ يا ربِّ، ورفع اليدين في التشهد قبل السلام ليس من سنة الصلاة، وهذا دالٌّ على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد السلام من المَثْنى.

*(201/1)*

---

وفي كتاب «الفضائل» لِحُمَيْدِ بن زَنْجَوَيْه: حَدَّثَنا الحكم بن نافع، حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد وعطية بن قيس عن عمرو بن عَبَسَة يرفعه: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وقال ابن عبد البر: حديث «الصلاة مَثْنَى مَثْنَى» وإن كان لا يقوم بسنده حجة، فالنظر يعضده والأصول توافقه، ومن الدليل أن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل سوى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد الفجر ركعتين، وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين، وصلاةَ الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتين.

وقال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» ومثل هذا كثير، ودليل آخر أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه على ما أجمعوا عليه قياسًا.

وقال: مالك والليث والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، مستدلين بما تقدم.

وقال أبو حنيفة والثوري: صلِّ ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، صلِّ بالنهار إن شئت ركعتين وإن شئت أربعًا أو ستًا أو ثمانيًا، وقال الثوري: صلِّ ما شئت بعد أن تقعد في كلِّ ركعتين

%ج 2 ص 18%

وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى وصلاة النهار أربعًا، وهو قول النخعي.

و (مَثْنَى مَثْنَى) يريد: ركعتين ركعتين وهو معدول عن اثنين اثنين لا ينصرف للعدل المكرر، كأنها

عُدِلَتْ مرتين مرة عن صيغة اثنين ومرة عن تكرُّرها، وهي نكرة تعرف بلام التعريف، لأنك تقول: المَثْنى، وكذلك ثلاث ورباع، وقيل: إنما لم ينصرف للعدل والوصف، تقول: مررت بقوم مثنى، أي مررت بقوم اثنين اثنين، وموضعها رفع، لأنها خبر المبتدأ الذي هو قوله: (صلاةُ الليلِ)، وقد سئل ابن عمر: ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قال: تُسَلِّمُ في كل ركعتين.

(202/1)

---

وفي «شرحِ المهذب»: جمهور العلماء على أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر مستدلين بما رواه أبو سعيد: قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصبحِ» عند مسلم، ولَمَّا خرجه الحاكم قال: وله شاهد صحيح وهو قوله عليه السلام: «بَادِرُوا الصبحَ بالوترِ» وهو مخرج في «صحيح ابن خزيمة».

وروى أبو سعيد مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصبحُ ولَمْ يُوْتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ» وقال: صحيح على شرط مسلم، وخرجه أيضًا ابن خزيمة، وعند الترمذي عن ابن عمر قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إذا طلعَ الفجرُ فقدْ ذَهَبَتْ كلُّ صلاةٍ بالليلِ والوترُ فأوتروا قبلَ طلوعِ الفجرِ».وقال: تفرد به سليمان بن موسى، وخرجه أيضًا الحاكم في مستدركه، ولفظه في «صحيح ابن خزيمة»: فإن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «الوترُ قَبْلَ الفجرِ»، وفي لفظٍ «فقدْ ذهبَ صلاةُ الليلِ والوتر».

وفي «المصنف» عن الحسن قال: «لا وِتْرَ بعدَ الغَدَاةِ». وفي لفظٍ «إذا طَلَعَتِ الشمسُ فلا وترَ». وقال: الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه، وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير، وقيل: إنه يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفجر.

قال ابنُ بَزِيزَةَ: ومشهور مذهب مالك أنه يصليه بعد طلوعِ الفجر مالم يصلِّ الصبح، والشاذ من مذهبه أنه لا يصلي بعد طلوع الفجر، قال وبالمشهور من مذهبه قال أحمد والشافعي، ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبو الدرداء وعائشة.

وقال طاوس: يصلي الوتر بعد صلاة الصبح.

وقال: أبو ثور والأوزاعي والحسن والليث

%ج 2 ص 19%

(203/1)

---

يصلي الوتر بعد صلاة الصبح، كأنهم لحوا ما في النسائي بسندٍ جيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوْتِرُ، وَقَالَ: سُئِلَ عبد الله: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وترٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى».

في لفظ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عبد الله فَقَالَ: أُوتِرُ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ.

وفي «المصنف» قَالَ أبو الدَّرْدَاءِ: «رُبَّمَا أَوْتَرْتُ وَإِنَّ الْإِمَامَ لَصَافٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». و «كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يُوتِرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ»، وسُئِلَ أبو عُبَيْدَةَ: الرَّجُلُ يَسْتَيْقِظُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ قَالَ: «يُوتِرُ».

وعند الحاكم مصحح الإسناد عن أبي الدرداء قال: رُبَّمَا رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يوترُ وقدْ قامَ النَّاسُ لصلاةِ الصبحِ، وقال أبو ثور والأوزاعي والحسن والليث: يصلي ولو طلعت الشمس.

وقال سعيد بن جبير: يوتر من القابلة، وقال ابن العربي أقل النفل عند الشافعي ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة، فإنه عنده لو كبر لصلاة ثم بدا له في تركها فخرج عنها كتب له ثواب التكبيرة وليس له أصل، وأما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر كما تقدم عن ابن عمر، وفعله أبو بكر وعمر، ورُوِيَ عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وأبي موسى وابن الزبير وعائشة وعطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور إلا أن مالكًا قال: ولا بدَّ أن يكون قبلها شفع لِيُسَلِّمَ بينهن في الحضر والسفر، وعنه لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة، وكذا فعله سحنون في مرضه.

*(204/1)*

---

وقال الأوزاعي: إن شاء فَصَلَ بينهما وإن شاء لم يفصل، وممن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأُبَيُّ بن كعب وابنُ عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وأهل الكوفة.

قال الترمذي: ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إليه، ويشبه أن يكونوا مستدلين بما في «كتاب الحاكم» عن عائشة قالت: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ منَ الوترِ» وقال: صحيح على شرط الشيخين وله شواهد، فذكر منها عنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ

%ج 2 ص 20%

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ بثلاثٍ لا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخرهِنَّ» قال الحاكم: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب رضي لله عنه، وعنه أخذ أهل المدينة عطاء وغيره.
وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «كانَ لا يُسَلِّمُ في ركْعَتَيِ الوترِ».
وعند البيهقي: «لا يُسَلِّمُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأوليينِ منَ الوترِ».
ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» من حديث عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه بَلَغَهُ عن عائشة، قال عن أبيه وأبي زرعة: هذا أشبه، وقد أفسد على يحيى بن أيوب، حيث رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها، وعند النسائي بسند صحيح عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يوترُ بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ} و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} ولا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهِنَّ».
وعن ابن عباس: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يوتر بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}» وسنده أيضًا صحيح.
وعند الترمذي من حديث الحارث عن علي: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يوترُ بثلاثٍ». الحديث.

(205/1)

---

وعند الطحاوي عن أبي خالد: سألتُ أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب محمد الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة: هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار.
وعن الربيع المؤذن عن ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز: أمرنا الفقهاء بالوتر ثلاثًا لا نسلم إلا في آخرهن.
وعند الدَّارَقُطْني عن ابن مسعود قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «وترُ الليلِ ثلاثٌ كوترِ النهارِ صلاةَ المغرب» وفي سنده يحيى بن زكريا المعروف بابن أبي الحواجب، وفيه ضعف ولم يرفعه غيره، وهو عند ابن أبي شيبة موقوف بسند صحيح.
وعن ابن عباس بسند صحيح: الوتر بسبع أو بخمس، ولا أقل من ثلاث، وعن جابر بن زيد: الوتر ثلاث، وحَدَّثَنَا حفص عن عمرو عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا تسليم إلا في آخرهن.
وكان سعيد بن جبير ومكحول وسعيد بن المسيب والنخعي وأبو العالية وخلاس وأصحاب علي وأصحاب عبد الله يوترون بثلاث ولا يسلمون في الركعتين، وكذا فعله أبو أمامة وعمر، وفي «الموطأ» عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يقول: صلاة المغرب وترُ صلاةِ النهار وهو عند النسائي بسند صحيح مرفوع: «صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ فأوتروا صلاةَ الليلِ».

قال أبو عبد الله: وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه

%ج 2 ص 21%

وسلم: «أنَّهُ أوترَ بثلاثٍ».

وعند أبي نعيم من حديث عبيد بن عبيد الله عن السَّرِيِّ بن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي سارة قال: سألتُ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن صلاة الليل فقال: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، والوترَ وركعتينِ عندَ الفجرِ» الحديث.

*(206/1)*

---

وقال: أراه عبد الرحمن بن أبي سبرة، وقد عارض هذا حديثٌ رواه أبو هريرة مرفوعًا من عند الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الدَّارَقُطْني: إسناده كلهم ثقات «لا تُوْتِرُوا بِثَلَاثٍ ولا تشَبِّهُوا صلاةَ المغربِ، أَوْتِروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بِإِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً أو بأكثرَ منْ ذلكَ».

وفي «المصنف»: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ العوَّامِ عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لا توترْ بثلاثٍ بُتْرٍ، صلِّ قبلها ركعتين أو أربعًا.

وحَدَّثَنَا هشيم عن العوام: حَدَّثَنا أبو كذا عن إبراهيم التيمي أنه قال: كانوا يكرهون أن يشبهوا الوتر بالمغرب، قال البيهقي: وهذا يخالف قول من يجعلها ثلاثًا كالمغرب في الظاهر، والمراد من خبر أبي هريرة الزيادة فيها وترك الاقتصار فيها على الثلاث كما اختاره الشافعي.

وقول البخاري: (وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عبد الله بن عُمَرَ: كَانَ يُسَلِّمُ منَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ). أحاله على السند الأول، بيانه أن البيهقي لما روى هذا خاصة قال: رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك، ورواه أيضًا من طريق الشافعي عن مالك من الوتر. انتهى.

وكأنَّ البخاري في فصله بينهما يحتمل أمرين:

الأول أن يكون سَمِعَهُما متفرّقَينِ المرفوعَ عن الأثرِ فأدَّاهما كما سمعهما.

أو أراد التفرقة بين الحديث والأثر كعادته وعادة غيره.

واخْتُلِفَ في الوتر فزعم القاضي أبو الطيب أن العلماء كافَّةً قالت: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب، وليس بفرض، وقال أبو حامد في «تعليقته»: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة وتبعهما على قولهما غير واحد، وهو غير جيد لعدم تفرد أبي حنيفة بذلك، هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن

سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه.
%ج 2 ص 22%

*(207/1)*

---

وحكى ابن حزم أن مالكًا قال: من تركه أُدِّب، وكانت جُرحة في شهادته، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن مذهب أحمد.

وفي «المصنف» عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب، وعن ابن عمر بسند صحيح: ما أُحِبُّ أني تركت الوتر وأنَّ لي حُمْرَ النَّعَم.

وحكى ابن بطال وجوبه عن يوسف بن خالد السَّمْتِي شيخِ الشافعي ووجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي، وحكاه ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن المسيب وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود والضحاك، وكأن الأصل في ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ» رواه الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال: حَدَّثَنا أبو أيوب عند الحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تابعه الزبيدي محمد بن الوليد وسفيان بن عيينة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق ومعمر بن راشد وبكر بن وائل على رفعه.

قال الحاكم: ولستُ أشكُّ أنَّ الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، وهذا مما لا يُعِلُّه، وقال ابن القطان: ينبغي أن يكون القول فيه قولَ مَن رفَعه، لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفُهُ، فأرِيَ الحديث صحيحًا، وهو عند الدَّارَقُطْني بلفظ «حقٌّ واجبٌ»، وقال: قوله: (واجبٌ) ليس بمحفوظ ولا أعلم أحدًا تابع محمد بن حسان الأزرق عليه، قال ابن القطان: هو تفرد ثقة صدوق، يعني الأزرق.

وعن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» قال: أبو عبد الله هذا حديث صحيح، ولفظه عند أبي داود «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. قَالَهَا ثَلَاثًا».

وعند أبي بكر الرازي الحنفي «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ». انتهى.

*(208/1)*

---

كأنه يشير إلى أنَّ خارجة تفرد عنه ابن أبي مُرَّةَ، وليس كذلك، لما ذكره أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب «الصحابة» تأليفه، روى عنه أيضًا عبد الرحمن بن جبير قال: ولم يرو عنه

غير أهل مصر، وعن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزَّوْفِيّ عن عبد الله بن أبي مُرَّةَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقالَ: «إِنَّ اللهَ تعالى أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صلاةِ الْفَجْرِ».

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواته

%ج 2 ص 23%

مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي. انتهى.

كأنه يشير إلى أن خارجة تفرد عنه ابن أبي مرة، وليس كذلك لما ذكره أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب «الصحابة» تأليفه روى عنه أيضًا عبد الرحمن بن جبير قال: ولم يرو عنه غير أهل مصر وقال اليزيدي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد، وقد وَهِمَ بعض المحدثين في هذا الحديث فقال: عبد الله بن راشد الزرقي، وهو وهم.

وقال أبو زيد في كتاب «الأسرار»: وهو حديث مشهور، وقال ابن حبان في كتاب «الصحابة»: روى خارجة حديثًا في الوتر إسناده مظلم لا يعرف سماع بعضهم من بعض، ولما ذكر عبد الله بن راشد في «الثقات» قال: روى عن عبد الله بن مُرَّةَ إن كان سمع منه، ومن اعتمده فقد اعتمد إسنادًا مُشَوَّشًا.

وفي «مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الوراق» لأحمد بن حنبل قال أحمد: حديث «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صلاةً» لم يثبت هذا الخبر.

*(209/1)*

---

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن عليٍّ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أوتر ثم قال: «يا أهلَ القرآنِ أَوْتِرُوا فإنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ» ولما خرَّجه الحاكم قال: لهذا الحديث شواهد، ولفظه عنده: «إنَّ الوترَ ليسَ بِحتمٍ كَصَلَاتِكُمُ المكتوبة، ولكنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أوترَ ثم قال:» الحديث.

وعند البزار من طريق أبي مَعْشَر وجابر الجُعْفِي: «الوترُ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وعند الترمذي محسنًا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ... » الحديث، ولما ذكره أبو محمد الأشبيلي صححه ورجحه شيخنا القشيري، وحسَّنَهُ أيضًا الطُّوسي وغيره، وقال صالح بن أحمد فيما ذكره الخلال: قلت لأبي: الأحاديث التي تُروى أن الوتر على من يقرأ القرآن، أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرؤه؟ فقال: إنما يُرْوَى هذا مرسلًا ليس بإسنادٍ

جيد، يروى عن علي قال: هو سُنَّةٌ سَنَّها رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
وعند أبي داود مسكوتًا عنه، وابن ماجهْ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «إنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوترَ، فَأَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ فقال: ليس لك ولا لأصحابك.
وعند

%ج 2 ص 24%

البزَّار من طريق أبي معشر وجابر الجعفي: «الوترُ واجبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ».
وعند الطحاوي بسند صحيح عن أبي بَصْرَة أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إنَّ اللهَ تعالى أَمَدَّكُمْ صَلاةً وهي الوترُ، فَصَلُّوهَا فيما بينَ العشاءِ إلى صلاةِ الفجرِ» وقد سمع هذا الحديث من أبي بصرة عمرُو بن العاصي وأبو ذَرٍّ الغفاري.

(210/1)

---

وعند أحمد من رواية المثنى بن الصباح وفيه ضعف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إنَّ اللهَ تعالى زَادَكُمْ صلاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وهي الوتر» فكان عمرو بن شعيب يرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر، وفي كتاب «الأثر» لأحمد حَدَّثَنا هاشم، حَدَّثَنا فرج، حَدَّثَنا إبراهيم عن عبد الله بن عمر يرفعه: «إنَّ اللهَ زَادَنِي صَلَاةَ الوترِ».
وعند أبي قُرَّةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أمرَ بالمحافظةِ عَلَى الوترِ».
وعند الدَّارَقُطْني من حديث النضر بن عبد الرحمن -وهو ضعيف- عن عكرمة عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خرجَ عليهم يُرى البِشْرُ والسرورُ في وجهه، فقال: «إنَّ اللهَ تعالى قدْ أَمَدَّكُمْ بصَلَاةٍ وهي الوتْرُ» ورواه الدَّارَقُطْني من حديث حَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ والعَرْزَمِي عن عمرو، وعنده من حديث بقية حَدَّثَنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس قال رسول صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أُمرتُ بالوترِ والأَضْحَى ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيَّ».
وعند أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ لم يُوْتِرْ فليسَ مِنَّا» وزعم في سؤالات مُهَنَّا أن معاوية بن قرة راويه عن أبي هريرة لم يسمع منه، وعن معاذ: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «زادني ربي صلاةً وهي الوتْرُ، ووقتها فيما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ».
وفي «الاستذكار» عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «الوترُ حقٌّ فَمَنْ لَمْ يوترْ فليسَ مِنَّا».

وفي كتاب «معرفة الرجال والأخبار» لأبي القاسم البلخي: روى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن حبيب عن طاوس قال: قال رجل لابن عمر إن أبا هريرة يقول: إن الوتر ليس بحتم، فقال وَهَل أبو هريرة.

(211/1)

---

وفي «الأسرار» لأبي زيد الدبوسي روت عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «أَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ

%ج 2 ص 25%

فليس مِنَّا».

وعن أبي قتادة وأبي محمد الأنصاري رضي الله عنهما: الوتر حقٌّ واجبٌ.

وفي «مسند أبي داود» بسند جيد عن أبي إدريس الخولاني قال: كنت في مجلس من الصحابة فذكروا الوتر، فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: سنة. الحديث، وصححه أبو عمر، وفي «موطأ مالك» أنه بلغه أن ابن عمر سئل عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأوتر المسلمون. انتهى.

قال الحنفيون: في هذا دلالة ظاهرة على وجوبه، إذ كلامه يدل أنه صار سبيلًا للمسلمين، فمن بدله دخل في قوله: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: 115]، وعن عثمان بن سعيد الدارمي حَدَّثَنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، أَخْبَرَنَا أبو غسان محمد بن مُطَرِّفٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وترٍ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَو ذَكَرَهُ» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه ابن الحصَّار عن شيخه أبي محمد، ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان: حَدَّثَنا وكيع، حَدَّثَنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء به، قال: وحَدَّثَنَا قتيبة، حَدَّثَنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ به، قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول.

وسمعت أبا داود السِّجْزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، وحكى ابن ماجهْ أن محمد بن يحيى وهَّى حديث عبد الرحمن في هذا. انتهى.

(212/1)

---

يقول الحنفي: المعتمد على ما رواه الحاكم لسلامته من هاتين العلتين، وإذا كان كذلك فالأمر إذا تجدد كان للوجوب ووجوب القضاء فَرْعُ وجوب الأداء.

وعند الحاكم على شرط الشيخين مرفوعًا: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ ولَمْ يُوْتِرْ فَلْيُوْتِرْ».

وروى مالك عن عبد الكريم عَنْ سعيدِ بن جبير أن ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس، فذهب ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح.

وفي «المصنف» قال الشعبي: لا تدعْ وِتْرَكَ ولو نَصِفَ النهارُ، وكذا قاله طاوس وعطاء ومجاهد، وقال ابن جبير: يُوتَر من القابلة وتران، وقال عليٌّ بن أبي طالب: إذا استيقظت وذكرت الوتر فَصَلِّه، وعن معاوية بن قرة

%ج 2 ص 26%

قال رجل للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إني أصبحت ولم أوتر، قال: «فَأَوْتِرْ».

وعند الدَّارَقُطْني من حديث نَهْشَلٍ عن الضحاك عن ابن عمر يرفعه: «مَنْ فَاتَهُ الوترُ منَ الليلِ فَلْيَقْضِهِ منَ الغدِ».

قال أبو زيد: وعن الحسن بن أبي الحسن أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب.

وحكى الطَّحَاويُّ فيه إجماع السلف رضي الله عنهم، قال: وما روي بخلاف هذا فمحمول على أنه ليس كالخمس علمًا واعتقادًا، وما روينا يحتمل على التشبه عملًا لتكون حكاية الحسن والطحاوي الإمامين صادقة والزيادة والإمداد يكونان من جنس اللاحق به، تقول مدَّ الله في عمرك، وأمدَّ السلطان الجيش يعني بزيادة تلحقهم.

ونسب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ زيادة الوتر إلى الله تعالى بأمره وإيجابه، ولو لم يكن واجبًا كان بمنزلة التراويح والسنن التي واظب عليها ولم يجعلها زيادة في الفرائض كالوتر.

فإن قيل: فقد قال الأعرابي لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حين سأله عن الصلوات: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أنْ تَطَوَّعَ».

*(213/1)*

---

وقال لمعاذ إذ أرسله إلى اليمن: «أَخْبِرهم أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ».

قيل: لقائل أن يقول في قولِه: «زَادَكُمْ» إشارة إلى أنها متأخرة عن وجوب الخمس، وأيضًا فلم يقل أحد بفرضيته والوجوب غير الفرض، وأما قول من قال: لو كان واجبًا لما صلَّاه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على الراحلة إذ الفرائض لا تؤدَّى على الراحلة إلا بشروط.

قيل لهم: أنتم تقولون بفرضيته عليه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على ما هو الصحيح عندكم، على أنَّا نطعن في صحة الحديث الذي استندتم إليه، لأنه عند الحاكم وغيره من رواية أبي حباب يحيى بن أبي حية وهو ضعيف مدلِّس، وحتى قال النووي: ذكرته لأمر ضعفه ولأحذِّرَ من الاغترار به.
ورواه البزار بسند ضعيف عن ابن عباس بنحوه.
وقال ابن الجوزي: لا نعلم في تخصيص النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالوتر حديثًا صحيحًا، وإن كان ابن عقيل قال: صح أنه كان واجبًا عليه.
فإن قلتم: قال القرافي في «الذخيرة»: الوتر في السفر ليس واجبًا عليه، وصلاته إياه على الراحلة كانت في السفر.
قيل: يكفي في هذا أنه قول بغير استناد إلى سنة صحيحة ولا ضعيفة، هذا ابن عمر روى عنه الطحاوي أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم
%ج 2 ص 27%
أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يفعل ذلك.
وقال الدَّارَقُطْني: حَدَّثَنا عبد الله بن سليمان، حَدَّثَنا عيسى بن حماد، حَدَّثَنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ لا يوترُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» وسنده صحيح على شرط مسلم.
وروي ... حَدَّثَنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدَّثَنَا ابن علية، عن أيوب عنْ سعيدِ بن جبير عنه مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة عن معتمر عن حميد عن بكر عنه، وحَدَّثَنَا معتمر عن ابن عون عن القاسم كان عمر بن الخطاب يوتر بالأرض.



---

وقال إبراهيم: كانوا يُصَلُّونَ على رواحلهم إلا المكتوبة والوتر كانوا يصلونهما على الأرض، وكان عروة إذا أراد الوتر نزل، وكذلك الضحاك والحسن ومحمد بن سيرين.
وفي «الأسرار»: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ويُوْتِرُ على الأَرْضِ».
ولئن سلَّمنا لكم قولكم، من أين لكم أنه أوتر على الراحلة مرارًا لاحتمال أن يكون فعله لعذر.
الثاني: نحن لا نقول بفرضيته حتى تلزمونا بجواز صلاة الفرض على الراحلة، ونحن وأنتم نقول به.
وأما قول ابن العربي: عن أبي حنيفة الوتر واجب ولا يلحق بالواجب بالقرآن، فلذلك يفعل على الراحلة فهو شيء لا يعرفه الحنفيون.
الثالث: يحتمل أن تكون صلاته إياه على الراحلة قبل إمداد الله تعالى إياه به.

وفي «شرح الهداية»: لو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن امتنعوا قاتلهم.

وفي «ظاهر الرواية» إذا فات يقضى، وعن أبي يوسف لا قضاء عليه، وعند محمد أحب إليَّ أن يقضيه.

وعن الشافعي لا يجب عليه القضاء.

وعن أحمد وأبي مصعب واللخمي المالكي لا يقضى بعد الفجر.

ولا يجوز أن يوتر قاعدًا مع القدرة على القيام ولا على الراحلة من غير عذر، وقال أبو يوسف ومحمد: يوتر عليها من غير عذر، وبإنكاره يكفر جاحده للاختلاف الواقع فيه.

حديث ابن عباس تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث.

وحديث عائشة يأتي في صلاة الليل.

*(215/1)*

---

(بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ) (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالوِتْرِ%ج 2 ص 28%قَبْلَ النَّوْمِ).هكذا ذكره البخاري مسندًا في صلاة الضحى، وسيأتي إن شاء الله تعالى وهو شبيه بما رواه مسلم عن أبي الدرداء: «أَوْصَانِي حَبِيْبِي –قلتُ: لنْ أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ– بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شَهْرٍ، وصلاةِ الضُّحَى، وبأنْ لا أنام حتى أوترَ». ومثله رواه أبو ذر عند النسائي مسند جيد. 995 – حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قُلْتُ لِابنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ». قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ. [خ¦ 995] 996 – وذكر بعدَه حديث عائشة المخرج عند الستة: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قدْ أَوْتَرَ» ... «وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». [خ¦ 996] وهذه الأحاديث تقتضي أول وقت الوتر وهو حديث أبي هريرة، وأوسطه وهو حديث ابن عمر، وآخره وهو حديث عائشة، وهو بمقتضى أحوال الناس في النوم واليقظة. وقد تقدم ذكر وقت الوتر في عدة أحاديث في الباب قبل، وفي «صحيح ابن خزيمة»: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهَا الْبُتَيْرَاءُ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أَسُنَّةَ اللهِ وَرَسُولِهِ تُرِيدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ».

*(216/1)*

---

زاد البيهقي من حديث ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: قلت لعبد الله بن عمر: إن الناس يقولون البتيراء؟ فقال: يا بنيَّ إن البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا قيامها فتلك البتيراء. وفي «التمهيد» بسند ضعفه العقيلي عن أبي سعيد الخدري: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنِ البُتَيْرَاءِ». و (البُتَيْرَاءُ): أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها. وعند ابن خزيمة أيضًا من حديث أبي قتادة أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال لأبي بكر: «مَتَى تُوْتِرُ؟» قال: قبل أن أنام. وقال لعمر: «مَتَى تُوْتِرُ؟» قال أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر: «أخذتَ بالحَزمِ أو بالوثيقةِ»، وقال لعمر: «أخذتَ بالقوةِ».وفي حديث ابن عمر: فقال لعمر: «فِعْلِي فَعَلْتَ»، وفي لفظ: «فِعْلَ القويّ فعلتَ».ورِّويناه في «فوائد سَمُّوَيْهِ» من حديث ابن عقيل عن جابر أنَّ النبي صلى الله عليه% ج 2 ص 29%وسلم قال لأبي بكر: «أيَّ حينٍ تُوْتِرُ؟» قال: أولَ الليل بعد العتمة. الحديث. وقال الخطابي: حَدَّثَنا محمد بن هاشم، حَدَّثَنا الزهريُّ، عن عبد الرزاق، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ، عنِ ابنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنَ السَّحَرِ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «حَذِرَ هَذَا» وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «قَوِيَ هَذَا».

*(217/1)*

---

وفي حديثِ جابر من عند مسلم: «منْ خَافَ أَنْ لَا يستيقظَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ فَلْيُوترْ من أولِهِ ولِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ منكُمْ أَنْ يَستيقظَ منْ آخرِ اللَّيْلِ فَلْيُوترْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحضورةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وعن عائشة بمثله رواه مالك في «الموطأ».اختلف الناس في أول وقت الوتر: فالصحيح المشهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء، سواء صلَّى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أو بأكثر، فإن أوتر قبلَ فعلِ العشاء لم يصح وتره. قال النووي في «شرح المهذب»: سواء تعمدَّه أو سها. الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، قاله إمام الحرمين وغيره، وقطع به أبو الطيب، وله أن يصليه قبلها، قالوا: سواء تعمدَّه أم سها. الثالث: أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء، وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره، قال إمام الحرمين: ويكون تطوعًا. وفي «شرح الهداية»: أول وقته عندهما بعد العشاء، وعند الإمام: إذا غاب

الشفق، وفي «مختصر الطحاوي»: وقته وقت العشاء، فَمَنْ صلَّاه في أول الوقت أو آخره يكون مؤديًا لا قاضيًا. وأما آخر وقته: فذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر. وزعم ابن التين: أن أول وقته انقضاء صلاة العشاء، فإن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، فهل يقطعها أم لا؟ فقيل: يقطع مطلقًا سواء أكان إمامًا أو مأمومًا أو فذًّا، وقيل: لا يقطع مطلقًا، وقيل: يقطع الإمام والفذُّ، وقيل: يقطع الفذُّ خاصةً، وقيل: إن تذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وإلا فلا.%ج 2 ص 30%وقوله: (كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: يريد الإقامة من أجل التغليس بالصلاة. حديث عائشة تقدم، وكذا حديث ابن عمر. (بابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ)

*(218/1)*

---

**1000** - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ». [خ¦1000] في «شرح الهداية»: راكب الدابة الخارج من المصر المتوجه إلى القبلة إذا انحرفت عن القبلة لم تجز صلاته، والحديث يرد ذلك القول. وعن أبي حنيفة: ينزل لسنَّة الفجر لتأكُّدها، وفي أكثر الكتب لا يجوز فعلها قاعدًا عنده، وفي رواية عنه هي واجبة، كأنه اعتمد ما رواه البيهقي بسند جيد، عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ زَادَكُمْ صلاةً إلى صَلَاتِكُمْ، هي خيرٌ منْ حُمْرِ النَّعَمِ، ألا وهي الركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ».قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث معاوية بن سَلَام محدث أهل الشام وهو صدوقٌ، ومن لم يكتب حديثه مسندة ومنقطعة فليس بصاحب حديثٍ، وقالا: يجوز فعلها في المِصْر. وأما ما وقع في مسلم قال ابن عمر: «رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حمارٍ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ» فزعم الدَّارَقُطْني وغيره أن ذلك وهْمٌ، قالوا: والمعروف راحلته وعلى بعيره، وإنما الحمار حكاه أنس بن سيرين عن أنسٍ: إذ خرج يتلقاه بعين التمر. وقد اختلف الناس في التنفُّل في السفر، فمنهم من جوَّزه مطلقًا بالليل والنهار، ومنهم من جوَّزه بالليل دون النهار، ومنهم من منعه فيهما. واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تُقْصر في مثله الصلاةُ، فقال جماعةٌ: يصلي في قصير السفر وطويله، وعن مالكٍ: لا يصلي أحدٌ على دابته في سفرٍ لا تقصر في مثله الصلاة. (بابُ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ)

*(219/1)*

1001 - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ أَنَسُ: «أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيْلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا». [خ ¦ 1001] 1002 - وفي حديث عَاصِمٍ: «قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قلت: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ%ج 2 ص 31%أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُم القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دَونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ». [خ ¦ 1002] 1003 - وفي لفظٍ: «يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ». [خ ¦ 1003] 1004 - وفي لفظٍ: «كَانَ القُنُوتُ فِي الفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ». [خ ¦ 1004] وفي لفظٍ «دَعَا عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، علَى رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، وَ بني لِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». قال أنس: فنزلَ فيهم قُرْآن قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينا عَنْهُ.

*(220/1)*

---

وفي لفظٍ: «بعثَ قومًا منْ سُلَيْمٍ إلى بني عَامرٍ» وفيه: «قال لهم خالي يعني حَرَام بن مِلْحَان: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَبَيْنَمَا هو يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذْ أَوْمَؤوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، بِأَنَّهُمْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». وفي لفظٍ: «قالَ حرامٌ بالدمِ كذا، فَنَضَحَهُ على وَجْهِهِ ورأسِهِ». وعند أبي داود: قال محمد بن سيرين: حَدَّثَنِي من صلَّى مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّة. وفي لفظٍ عن أنس بن سيرين عنه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ». وعِنْدَ السَّرَّاجِ: حَدَّثَنا سواد بن عبد الله، حَدَّثَنا المعتمر، سمعت حميدًا يحدث عن أنس: «فَدَعَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على قَتَلَةِ القُرَّاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» وقال: هذا لفظ حديث المعتمر، ورواه إسماعيل بن جعفر بن أبي ذر، عن حميدٍ: «فدعا النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عليهم أيامًا». وذكر في «مسنده» عن ابن عباس أن مبدأ القنوت كان لما قتل القراء، وذكر دعاءه على الكفار عن أبي هريرة وابن عمر، وفي «المصنف» وسعيد بن زيد وخفاف بن

إيماء بن رحضة% ج 2 ص 32%، وعبد الرحمن بن أبي بكر عند الطحاوي، وعند البيهقي: «دَعَا عَلَيْهِمْ خَمْسَ عَشْرَةَ».

*(221/1)*

---

وسيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى. وقوله: (دُوْنَ أُولَئِكَ) يعني أن عدد المبعوثين دون عدد المشركين. وعند الطرقي: قنت بعد الركوع يسيرًا، قال الطرقي: أراد يسيرًا من الزمان لا يسيرًا من القنوت، لأن أدنى القيام يسمى قنوتًا فاستحال أن يوصف بالحقارة. وعند ابن ماجه: وسئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: «كُنَّا نَقْنُتُ قبلَ الرُّكوعِ وبعدَهُ».وروينا في «مُسْنَدِ السَّرَّاجِ»: حَدَّثَنا داود بنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «ما قَنَتَ نبيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَطُّ في صلاةِ الغَدَاةِ إلا ثلاثينَ ليلةً، يدعو على فَخْذٍ منْ بني سُلَيْمٍ، ثم تركَهُ بعد».وفي كتاب «القنوت» لأبي القاسم بن منده من حديث أنس: «دعا على قَتَلَةِ القراءِ تسعًا وعشرين ليلةً». ومن حديث الغزِّي: حَدَّثَنا شيبان، حَدَّثَنا غالب بن فرقد، كنت عند ابن سيرين: فلم يقنت في صلاة الغداة. وفي لفظٍ: «لم يقنتِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا شهرًا واحدًا حَتَّى ماتَ».واختلف العلماء في القنوت: فعن أبي حنيفة أنه واجبٌ، وفي «المبسوط» هو سنةٌ، وإليه ذهب الشافعي وغيره. وقال ابن التين: هو مستحب ليس سنةً، ومن نسيه لم يسجد للسهو، وقال سحنون: هو سنةٌ، وفيه السهو في القياس، قاله الحسن وغيره، وحكاه ابن أبي شيبة، عن حمادٍ. وقال علي بن زياد: من تركه متعمدًا فسدت صلاته. واختلف العلماء هل هو قبل الركوع أو بعده: فمذهب أبي حنيفة: أنه قبل الركوع، وحكاه ابن المنذر، عن عمر، وابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعَبِيْدَةَ السَّلماني، وحميد الطويل، وابن أبي ليلى، وبه قال مالك، وإسحاق، وابن المبارك.

*(222/1)*

---

وصحيح مذهب الشافعي: بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر، عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي في قول، وحكى أيضًا التخيير قبل الركوع وبعده، عن أنس، وأيوب بن أبي تميمة، وأحمد بن حنبل، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد: روى عاصم، عن أنس: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَنَتَ قبلَ الركوعِ» هَلْ قَالَهُ أحدٌ غيره؟ قال: لا، قتادة عن% ج 2 ص

%33أنس، والتيمي عن أبي مجلز عن أنس، وأيوب عن محمد سألت أنسًا، وحنظلة السدوسي، أربعتهم كلهم عن أنس، رووه بعد الركوع. انتهى. ذكر السراج من طرقٍ صحاحٍ عن عاصم بعد الركوع من رواية شريك بن عبد الله وأبي معاوية. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أختار القنوت بعد الركوع، لأن كل شيء ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في القنوت إنما هو في الفجر، لما رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيءٌ. وقال أبو داود: قال أحمد: كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع، وروى الكوفيون قبل الركوع، زاد الأثرم عن أحمد: ما أعجب هذا!.ولما روى البيهقي عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، فسمعته يقول بعد القراءة وقبل الركوع: «اللَّهمَّ إياك نعبد» الحديث. قال: كذا قال: قبل الركوع، وهو وإن كان إسنادًا صحيحًا فمن روى عن عمر بعد الركوع أكثر، رواه أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد. ورُوينا عن الحازمي في «المنسوخ»، عن محمد قال: سألت أنسًا أقنت عمر في صلاة الصبح؟ فقال: قنت من هو خير من عمر، النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(223/1)*

---

ثم قال: قال أبو موسى الحافظ: قال أبو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث: هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري عن منذر، ومسلم عن أبي خيثمة، قال: غير أني تتبعته، فلم أجده في الناس، ولعله أراد أن هذا الإسناد في الكتابين لغير هذا الحديث، والله أعلم. انتهى. عند ابن ماجه عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قبلَ الركوعِ» وسنده صحيح على رسم أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وغيره رواه عن علي بن ميمون الرقي، حَدَّثَنا مخلد بن يزيد، عن زُبَيْد اليامي، عن سعيدِ بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عنه. قال البيهقي: ورواه عيسى بن يونس، عن فِطْرِ بنِ خليفةَ، عن زبيد، ورواه حفص بن غياث، عن مسعد، عن زبيد، عَنْ سَعِيْدٍ مثله، قال: ورواه عطاء بن مسلم، وفيه ضعف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. الحديث. وفي «الاستيعاب» عن أمِّ عبد أنها:% ج 2 ص 34% «رأتْ سيدنا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقنت في الوتر قبل الركوع».قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَجْهُ قول مالك القنوت قبل الركوع، ليدرك المستيقظون من النوم الركعة التي بها يدرك الصلاة. وحكاه المنذري عن عثمان، قال: ليدرك من سُبِقَ بالصلاة الركعة.

ومذهب أبي حنيفة: لا يقنت في غير الوتر، كأنه نظر إلى ما رواه الدَّارَقُطْني من حديث عمرو بن

شِمر، عن جابر، عن أبي الطُّفَيْل، عن علي وعمار: «سَمِعَا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَجْهَرُ في المكتوباتِ بالبَسْمَلَةِ، ويَقْنُتُ في صلاةِ الفجرِ والوِتْرِ».

*(224/1)*

---

وما ألزم الدَّارَقُطْني الشيخين تخريجه، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما، عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: عَلَّمَنِي رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في قنوتِ الوِتْرِ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيتَ». زاد البيهقي بعد واليت «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».قال ابن خزيمة: وهذا الخبر رواه شعبة، عن يزيد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر، وشعبة أحفظ مِنْ عدَّة مثل يونس بن أبي إسحاق، يعني راوي اللفظ الأول عن أبي إسحاق، عن يزيد قال: وأبو إسحاق لا يعلم سمع هذا الخبر من يزيد أو دلَّسَه عنه، ولو ثبت أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولست أعلمه ثابتًا. وقد روى الزهري عن سعيدٍ، وأبي سلمة عن أبي هريرة «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَمْ يكنْ يَقْنُتُ إلا أنْ يكونَ يَدْعُو لقومٍ، أو يَدْعُو على قومٍ». وروى قتادة عن أنسٍ مثله. وفي النسائي: عن أُبَيِّ بن كعب يرفعه: «كانَ يُوتِرُ بثلاثٍ، ويَقْنُتُ قبلَ الركوعِ» وقد تقدم. وفي «سؤالات الميموني»: وسألته يعني أحمد بن خداش، عن حنظلة السدوسي، فقال: له أشياء مناكير، روى حديثين منكرين عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أحدهما: عن أنسٍ «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَنَتَ في الوترِ».

*(225/1)*

---

وعند الترمذي محسنًا، عن عليٍّ «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يقولُ في آخِرِ وترِهِ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنْتَ كَمَا%ج 2 ص 35%أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».وقَالَ السَّرَّاجُ: حَدَّثَنا أبو كريب، حَدَّثَنا محمد بن بشر، عن العلاء بن صالح، حَدَّثَنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال: حدَّثَنَا البراء بن عازب قال: سنةٌ ماضيةٌ، وخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: هذا وهمٌ، إنما هو الفجر. وفي «المصنف»: حَدَّثَنا وكيع عن عمرو بن ذر، عن أبيه رفعه، «أنَّهُ كانَ يَقْنُتُ في الوترِ قَبْلَ الركعةِ». وحَدَّثَنَا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي،

عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: «أنَّ ابنَ مسعودٍ وأصحابَ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانوا يَقْنُتُونَ في الوترِ قبلَ الركوعِ».وحَدَّثَنَا يزيد، أَخْبَرَنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يقنتُ في الوترِ قبلَ الركوعِ»، قال: ثم أرسلتُ أمي –أم عبدٍ– فباتت عند نسائه، فأخبرتني «أنَّهُ قنتَ في الوتر قبلَ الركوعِ».وحَدَّثَنَا هشيم، أَخْبَرَنَا منصور، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود أنَّ عمرَ قنتَ في الوتر قبل الركوع. وحَدَّثَنَا هشيم، حَدَّثَنا ليثٌ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الوتر قبل الركوع، وكان الأسود يقنت في الوتر قبل الركعة. وقال إبراهيم: كانوا يقولون القنوت بعدما يفرغ من القراءة في الوتر، وكان سعيد بن جبيرٍ يفعله.

*(226/1)*

---

وحَدَّثَنَا وكيعٌ، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عميرٍ، عن ابن عباسٍ أنه كان يقول في قنوت الوتر: «لكَ الحمدُ مِلْءَ السمواتِ السبعِ» الحديث. وحَدَّثَنَا وكيعٌ، عن حسن بن صالحٍ، عن منصورٍ، عن شيخ يكنى أبا محمدٍ، أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر: «اللهمَّ إِنَّك تَرَى ولا تُرى، وأَنْتَ بالمنظرِ الأَعْلَى، وأنَّ إليكَ الرُّجْعَى، وأنَّ لكَ الآخرةَ والأولى، اللَّهمَّ إنَّا نَعُوذُ بكَ منْ أنَّ نَذِلَّ ونَخْزَى».وعن إبراهيم بسندٍ صحيحٍ، ليس في قنوت الوتر شيءٌ مؤقتٌ، إنما هو دعاءٌ واستغفارٌ. وعن عمرو بن ميمونٍ، والأسود أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر، وكذلك ابن مسعودٍ، وفي روايةٍ أنه قال: لا يقنت في صلاة الصبح، وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لا يقنتان فيه، وكذلك ابن الزبير وجدُّه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسعيد بن جبيرٍ وإبراهيم. وقال الشعبي: إنما جاء القنوت –يعني في الفجر– من قبل الشام. وفي «المنتقى» لأبي عمر، عن ابن عمر وطاوس، القنوت في الفجر بدعة، وبه%ج 2 ص 36%قال الليث ويحيى بن سعيدٍ الأنصاري ويحيى بن يحيى الأندلسي. وفي «المحلى» عن أشهب ترك القنوت جملة. وعند الدَّارَقُطْني بسندٍ ضعيفٍ، عن أم سلمة قالت: «نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ القنوتِ في الفجرِ» قال: وقال هيَّاج: عن عنبسة، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بهذا. وعنده أيضًا من حديث شبابة حَدَّثَنا عبد الله بن ميسرة، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عن سعيدِ بن جبيرٍ قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «القنوتُ في صلاةِ الصبحِ بدعة».

*(227/1)*

---

وفي كتاب «القنوت» لأبي القاسم بن منده –ولما ذكر الطحاوي قول الشافعي: هو سنة في الفجر، ويقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء– قال: لم يقل هذا أحدٌ قبله، لأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يزل محاربًا للمشركين ولم يقنت في الصلوات. وردَّ ذلك النووي بأن أبا حميدٍ قال: هذا غلط، بل قد قنت عليٌّ في المغرب بصفين، انتهى كلامهما. وفيه غفلة شديدة عما في الحديث المتقدم عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ).وقَالَ السَّرَّاجُ في «مسنده»: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنا معاذ بن هشامٍ، حَدَّثَنِي أبي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، حَدَّثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، حَدَّثَنا أبو هريرة: «أنَّ نبيَّ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان إذا قالَ: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه من الركعةِ الآخرةِ منْ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ قَنَتَ» الحديث. وحَدَّثَنَا يوسف بن موسى، حَدَّثَنا وكيعٌ ويزيد بن هارون، حَدَّثَنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَنَتَ في الفجرِ وفي الْمَغْرِبِ».وحَدَّثَنَا عبيد الله بن سعيدٍ، حَدَّثَنا معاذ بن هشامٍ، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا يحيى، حَدَّثَنا أبو سلمة، حَدَّثَنِي أبو هريرة قال: والله لأقرِّبَنَّ لكم صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.
وفي لفظ معمرٍ عن يحيى: ويذكر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يفعله. وحَدَّثَنَا أبو الأشعث، حَدَّثَنا خالد بن الحارث، حدَّثَنَا ابن عجلان، عن نافعٍ، عن ابن عمر «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يَدْعُو في أربعةٍ، فأنزل الله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٍ} الآية [آل عمران: 128]» الحديث.

*(228/1)*

---

وأَخْبَرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الصمدِ، حَدَّثَنا ثابت، حَدَّثَنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قَنَتَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، في الظهرِ والعصرِ%ج 2 ص 37%والمغربِ والعِشَاءِ والصُّبْحِ، في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ، إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمدَه، منَ الركعةِ الآخرةِ، يدعو على رِعْلٍ وذكوان وعُصَيَّةَ، ويؤمِّنُ مَن خلفَه».وقد تقدم من عند البخاري القنوت في المغرب والفجر. وفي «المصنف» عن أبي جعفرٍ: كل صلاةٍ يجهر فيها يقنت فيها. وفي «المحلى» بسندٍ صحيحٍ، عن البَرَاء بن عازب «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا قَنَتَ فِيْهَا».وقد جاء في الترمذي صحيحًا ما يعارض هذه الأقوال ظاهرًا عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صليت خلف النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فلم يقنت، وخلف أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ فلم يقنتوا، يا بني إنه محدث. زاد ابن منده في «كتاب القنوت»: رواه

جماعة من الثقات عن أبي مالكٍ. وفي «المصنف» ولما سئل عنه ابن عمر لم يعرفه، وقال: أَيْشٍ القنوتُ؟ قيل: يقوم الرجل ساعةً بعد القراءة يدعو فقال ابن عمر: ما شعرت، وسنده لا بأس به. وفي لفظٍ: ما شهدت ولا علمت. ولما قنت عليٌّ في الصبح أنكر الناس ذلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا. وقال ابن جعفرٍ: خرج عليٌّ من عندنا وما يقنت، وإنما قنت بعد ما أتاكم. يقوله لأبي إسحاق. وسئل سعيد بن جبيرٍ عن القنوت، فقال: إذا قرأت فاركع. وفي «المحلى» روينا عن ابن عباس أنه لم يقنت. وعن عبد الرزاق، عن معمرٍ، أن الزهري كان يقول: من أين أخذ الناس القنوت؟ وتعجب: «إِنَّمَا قَنَتَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَيَّامًا ثم تركَ ذلكَ». قال أبو محمدٍ: فهذا الزهري جهل القنوت ورآه منسوخًا.

*(229/1)*

---

وقال ابن أبي نجيحٍ: سألت سالمًا، هل كان عمر يقنت في صلاة الصبح؟ قال: لا، إنما هو شيءٌ أحدثه الناس. قال أبو محمدٍ: وذهب قومٌ إلى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة فقط، واحتجوا بما روِّيناه من طريق ابن المجالد عن أبيه، عن النخعي، عن علقمة والأسود قالا: «ما قنتَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في شيءٍ منَ الصَّلَواتِ إِلَّا إذا حاربَ، فَإِنَّه كانَ يَقْنُتُ في الصَّلَواتِ كلهن، ولا قَنَتَ أبو بَكْرٍ، ولا عُمر، ولا عثمان رضي الله عنهم حتى ماتوا، ولا قنتَ عليٌّ حتى حَاربَ أهلَ الشَّامِ، فكانَ يَقْنُتُ في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنت أيضًا، يدعو كلُّ واحدٍ مِنْهُما%ج 2 ص 38%عَلَى صَاحِبِه».قال أبو محمدٍ: وهذا لا حجة فيه لإرساله، ولا حجة في المرسل. وقوله: (عنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعثمانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْنُتُوا) قد صح عنهم بأثبت من هذه الطريق أنهم كانوا يقنتون، والْمُثْبِتُ العالِمُ أولى من النافي الذي لم يعلم، أو يقول: كلاهما صحيحٌ، وكلاهما مباحٌ. وقد جاء في كتاب الدَّارَقُطْني عن أنسٍ «ما زالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْنُتُ في صلاةِ الغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» في سنده الربيع بن أنس، وفيه كلامٌ، لا سيما من رواية أبي جعفر الرازي عنه على ما قاله ابن حبان وغيره، ورواه أيضًا من طريق عمرو بن عبيد المعتزلي وغيره من الضعفاء. ويؤوَّل على تقدير الصحة بطول القيام في صلاة الغداة، فإن طول القيام يسمى قنوتًا. وعنده أيضًا من حديث قيسٍ، عن أبان بن تغلب، عن ابن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ «ما زالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارقَ الدُّنْيَا». انتهى. يشبه أن يكون هذا أمثلَ من الأول، والله أعلم. وفي «القواعد» لابن رشدٍ: وقال قومٌ: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قومٌ: في النصف الأخير منه، وقال قومٌ: في النصف الأول.

*(230/1)*

وقَالَ الْمُهَلَّبُ: ولم يحفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه تمادى على القنوت في المغرب، بل تركه تركًا لا يكاد يثبت معه. وكانت هذه السرية في صفر، على رأس ستة وثلاثين شهرًا من الهجرة، إلى بئر معونة –ماءٍ لبني عامر بن صَعْصَعَةَ– على أربعة مراحل بالمدينة، وقيل قرب حَرَّةِ بني سُلَيْم. قال ابن سعدٍ: قدم أبو براءٍ عامر بن مالك بن جعفر الكلابي مُلاعِبُ الأسنَّة، ولقب بذلك لقول الشاعر يخاطب أخاه: فَرَرْتَ وأَسْلَمْتَ ابنَ أَمّكَ عَامرًا يُلاعِبُ أَطرَافِ الوَشِيجِ المُزَعْزَعِوفي شعر لبيدٍ (مُلاعبُ الرماح)، فأهدى للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فلم يقبل منه، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد، وقال: لو بعثتَ معي نفرًا من أصحابك إلى قومي، لرجوت أن يجيبوا دعوتك، فقال: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ أهلَ نجدٍ»، قال: أنا لهم جارٌ أن يعرض لهم أحدٌ، فبعث معه القراء، وهم سبعون رجلًا. وفي «مُسْنَدِ السَّرَّاجِ» أربعون. وفي «المعجم» ثلاثون: ستةٌ وعشرون من الأنصار، وأربعةٌ من المهاجرين، وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو%ج 2 ص 39%الساعدي، الذي قال له المُعْنِق ليموتَ، فخرج عليهم عامر بن الطفيل فقتلوا جميعًا، غير عمرو بن أمية الضمري وكعب بن زيد، فقال حسان بن ثابت: على قتلى المعونة فاستهلِّي بدمع العين سَحًّا غيرَ نَزْرِوفي الصحيح أن رعلًا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على عدوهم، فأمدهم بسبعين من الأنصار، الحديث. ورِعْل ورِعْلَة جميعًا قبيلة باليمن، وقيل هم من سُلَيمٍ، قاله ابن سِيْدَه، وفي «الصحاح»: رِعْل: بالكسر، وَذَكْوَانُ قبيلتان من سُلَيْمٍ. وقال ابن دريد: رِعْلَ من الرَّعْلَة، وهي: النخلة الطويلة، والجمع: رعال، وهو ردٌّ لما قاله ابن التين: ضبط بفتح الراء، والمعروف أنه بكسرها، وهو في ضبط أهل اللغة بفتحها.

*(231/1)*

---

وقَال الرشاطي: هو رِعْلُ بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر. وقال ابن دحية في «المولد»: ولا أعلم في رعل وعصية صاحبًا له رواية صحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وعُصَيَّة هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، ذكره أبو علي الهَجَري في «نوادره».وأما عيب المزني على أبي حنيفة من أنه زاد تكبيرةً في القنوت، لم يثبت بها سنةٌ، فغير جيدٍ لما رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن حربٍ، عن ليثٍ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن ابن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبَّر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت كبَّر ثم رجع. وحَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: إذا أردت أن تقنت فكبِّر للقنوت، وكبِّر إذا أردت أن تركع. وفي لفظٍ: ارفع يديك للقنوت.

وعند أبي جعفر الطحاوي عنه: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت، الحديث. رواه عن سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن طلحة بن مصرف عنه. قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنا غندر، حَدَّثَنا شعبة قال: سمعت الحكم وحمادًا وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ كبَّر ثم قنت. وحَدَّثَنَا معاوية بن هشام، حَدَّثنا سفيان، عن ليثٍ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في القنوت. وفي رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليثٍ: كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر.%ج 2 ص 40%وعن أبي عثمان النهدي: كانَ عمرُ إِذَا قَنَتَ يرفعُ يَدَيْهِ حتى يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ. وعن خلاس بن عمرو أن ابن عباس قنتَ بهم فرفع يديه حتى مدَّ ضَبْعَيْهِ. وعند البيهقي عن أنسٍ في قصة القراء وقتلهم قال: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كُلَّمَا صلَّى الغداةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ»، يعني: على الذين قتلوهم.

*(232/1)*

---

وروى مسلم عن عائشة، وسألها أبو سلمة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقالت: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَان رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».وعند ابن خزيمة: «يقرأ فيهما بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، و {إِذَا زُلْزِلَتِ}».وفي حديث أنسٍ يقرأ فيهما بالرحمن والواقعة وهو جالسٌ بعدما أسنَّ. قال أنسٌ: ونحن نقرأ بالسور القصار {إِذَا زُلْزِلَتِ}، {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، ونحوهما. ولما سأل ابن أبي حاتمٍ أباه عن حديث قتادة، عن أنسٍ يرفعه: «يُصَلِّي بعدَ الوترِ رَكْعَتَيْنِ، يقرأ في الأولى: بأم القرآن، و {إِذَا زُلْزِلَتِ} وفي الثانية: بأم القرآن، و {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}». قال: هذا حديثٌ منكرٌ من حديث قتادة. وعند الترمذي عن أم سلمة: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي بعدَ الوترِ ركعتينِ خَفِيْفَتَيْنِ وهو جَالسٌ».وقال: روي نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة وغير واحدٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وذكر الخلال في «العلل»: أن سُلَيمًا كذا ذاكر أحمد بهذا الحديث، فقال: ما سمعت بأغرب منه. وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله حديث ميمون هذا، فقال: كان يدلس الحديث. وقال إبراهيم بن الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الوتر، وأنها رُوِيَت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من وجوه، ما تقول فيها؟ قال: أرجو أن لا يضيق، ولكن يكون ذاك وهو جالس كما جاء الحديث. وعند النسائي بسندٍ لا بأس به، عن أبي أمامة: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي ركعتينِ بعدَ الوترِ وهو جالسٌ».

*(233/1)*

---

وعند الدَّارَقُطْني مثله عن أنسٍ بسندٍ جيدٍ، ثم قال: قال لنا أبو بكرٍ النيسابوري: هذه سنةٌ تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام. وعنده أيضًا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عبد الرحمن بْنِ جُبَيْرِ%ج 2 ص 41%بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ قال: كُنَّا مَعَ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنَّ السَّفَرَ جَهْدٌ وَثُقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ».وخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وعندهما أيضًا، عن طلق بن عليٍّ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «لَا وِتْرَانِ في ليلةٍ». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد اختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل، ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليه ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه لا وتران في ليلةٍ، وهو الذي ذهب إليه إسحاق. وقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخر الليل فإنَّه يصلي ما بدا له، ولا ينتقض وتره، ويدع وتره على ما كان عليه، وهو قول الثوري، ومالكٍ، وابن المبارك، وأحمد، وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجهٍ «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بعدَ الوترِ» انتهى. وهو قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

*(234/1)*

---

(بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ) **1005 - 1011** - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ». **[خ ¦ 1005 - 1006 - 1007 - 1008 - 1009 - 1010 - 1011]** وفي لفظ: (خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيْهِمَا بالقراءة».**1012** - وفي لفظٍ: (خَرَجَ فَاسْتَسْقَى». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وهو وَهْمٌ، هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ المَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ. **[خ ¦ 1012]** وفي لفظٍ: «فَدَعَا اللهَ قائِمًا فَسُقُوا».وفي لفظٍ: «وحَوَّلَ ظَهْرَهُ إلى النَّاسِ».وفي لفظٍ: (خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ).قال سفيان: وأخبرني المسعودي، عن أبي بكرٍ: جعل اليمين على الشمال. هذا حديثٌ خرجه الستة. وقال ابن القطان: المسعودي ليس من شرط الشيخين لضعفه وشدة اختلاطه، والبخاري فيما

يعلق من الأحاديث غير مبالٍ بضعف رواتها، فإنها غير معدودة فيما انتخب، ثم إنا لا نعلم من وصل للبخاري الإسناد عن سفيان، فإنه يكون محتملًا أنه% ج 2 ص 42%حدثه به عبد الله بن محمد المذكور عنه الحديث أولًا، أو يحتمل أن يكون علَّقه غير مُوَصَّل، ولذلك لا يَعُدُّ أحدٌ المسعودي في رواة كتابه. والثاني أبو بكر الذي حدَّث عنه المسعودي في رواة كتابه لم يقل لنا عمن أخذه، وكما يجوز أن يكون أخذها عن عباد بن تميمٍ صاحب القصة، فكذلك يجوز أن يكون أخذها عن غيره، فأرسلها إرسالًا. انتهى كلامه.

*(235/1)*

---

وفيه نظرٌ من حيث زعم أنها تكون عن عبد الله بن محمد فإذا كانت كذلك فصار المسعودي من رجال الكتاب المخرج لهم في التعليق، ويكون السند إلى سفيان موصولًا، لأنه أحال به على ما قبله، وأبو بكرٍ هو المذكور في نفس السند فلا حاجة إلى الخرص، لكنه في إيراده على عبد الحق كونه عزا قول المسعودي للبخاري جيد، لأن البخاري إنما ذكره متابِعًا أو تعليقًا، لا أصلًا، والله تعالى أعلم. وقد وجدنا ابن ماجه رواه فقال: حَدَّثَنا محمد بن الصباح، حَدَّثَنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عبَّادٍ، ثم قال: قال سفيان عن المسعودي: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو، أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا، بل اليمين على الشمال. قوله: (خَرَجَ يَسْتَسْقِي) قال ابن الأثير: هو أبلغ لفظًا من خرج فاستسقى، لأن يستسقي في موضع نصب على الحال، أي خرج مستسقيًا، فكان الاستسقاء له لازمًا في حال خروجه، وليس كذلك (فَاسْتَسْقَى) لأنه معطوف على (خَرَجَ) بالفاء، وليس حالًا، فالاستسقاء في الثاني مرتبٌ على الخروج غير ممتزجٍ به، والأول كان الاستسقاء مخالطًا له ممتزجًا به دالًا على أن الخروج كان للاستسقاء، وإن كانت الأخرى كذلك، إلا أن اللفظ لا يدل عليه. قال: ولقائلٍ أن يقول: إن قوله: (فَاسْتَسْقَى) فعل ماضٍ يدل على وقوع الاستسقاء منه، و (يَسْتَسْقِي) مضارعٌ لا يدل على وقوع الاستسقاء، فإنه قد لا يوجد ذلك المانع، فكان أبلغ في المعنى.

*(236/1)*

---

فالجواب: أنا قدمنا أنَّ قوله (يَسْتَسْقِي) خرج مستسقيًا، لأنه في موضع الحال، والاستسقاء يطلق عليه من حين إنشاء الخروج، لأن نية الاستسقاء متقدمة عليه، والأعمال بالنيات، فهو من حين

ابتدائه في الخروج كان مستسقيًا، ولا يزال كذلك إلى أن يفرغ، ثم ما أردفه من قوله: (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) يزيل%ج 2 ص 43%هذا الوهم المقدر بأن الاستسقاء وجد منه، ووقع وثبت ما قلناه، وصح ترجيحه. قال ابن العربي: قوله: (فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) يريد الشروع في الصلاة، وإلا فليس في الدعاء استقبال، ويحتمل أن يكون الاستسقاء يخص الاستقبالين تأكيدًا. قال ابن التين: قلب الرداء لا يكون إلا عند استقبال القبلة، كما في «صحيح البخاري».واختلف قول مالكٍ متى يستقبل القبلة، ويحول رداءه: ففي رواية ابن القاسم: إذا فرغ من الخطبة، وروى عنه في أثناء الخطبة، يدعو ثم يستقبل الناس، ويتم الخطبة، واختاره أصبغ، وعن عبد الملك يفعله بعد صدرٍ من الخطبة، وعنه أيضًا في آخر الخطبة الثانية. وقال ابنُ بَزِيْزَةَ عن مالكٍ يحوّل قبل استقبال القبلة. قال القرطبي: وأنكره أبو حنيفة، وضعفه ابن سلَّام من قدماء علماء الأندلس، وعند غيرهما هو سنةٌ يفعله الإمام والمأمومون. وقال الليث وأبو يوسف ومحمد بن عبد الحكم وابن وهبٍ: يقلِّبُ الإمام وحده، وليس ذلك على من خلفه. وعن مالكٍ إذا حول الإمام حول الناس قعودًا. وقال ابن الماجشون: ليس على النساء تحويل، وقيل: يحول الناس قيامًا كالإمام. وصفة التحويل على ما ذكره الشافعي يُنَكِّسُ أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، ويتوخَّى أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل الجانب الأيسر على الأيمن. وقال أحمد وإسحاق: يجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين. قَالَ الْمُهَلَّبُ: قلبه على وجه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

*(237/1)*

---

قال ابنُ بَزِيْزَةَ: ذكر أهل الآثار أن رداءه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان طولُه أربعةَ أذرعٍ وشبرًا، في عرض ذراعين وشبر. وقال الواقدي: كان طوله ستة أذرعٍ في ثلاثة وشبر، وإزاره من نَسْجِ عُمَان، طوله أربعة أذرعٍ وشبر، في عرض ذراعين وشبر. وقال ابن العربي: قال محمد بن علي: حَوَّلَ رداءه ليتحول القحط. قال القاضي أبو بكرٍ: هذه أمارةٌ بينه وبين ربه، لا على طريق الفأل، فإن من شرط الفأل ألا يكون بقصد، وإنما قيل له: حول رداءك فيتحول حالك، فإن قيل: لعل رداءه سقط فردَّه، وكان ذلك اتفاقًا، قلنا: الراوي المشاهد للحال أعرف، وقد قرنه بالصلاة، والخطبة، والدعاء، فدلَّ أنَّهُ من السنة، انتهى. يشهد لما يردُّه%ج 2 ص 44%من القول ويرجح أيضًا قول أبي حنيفة: ما في «المستدرك» على شرط مسلمٍ من حديث ابن زيد: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ». وهو في «مسند» الشافعي من

حديث عباد بن تميم. وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا بين القائلين بصلاة الاستسقاء أنها ركعتان، واختلف في صفتهما، فروي أنه يكبر كتكبير العيد، سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية، وهو قول ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، والشافعي، وداود، وحُكِيَ عن ابن عباسٍ. وقيل: يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالكٍ وأبي ثورٍ، وإسحاق، وهو ظاهر كلام الخِرَقي، ولا يسن لها أذانٌ ولا إقامةٌ، لا نعلم فيه خلافًا.

*(238/1)*

---

**1022** – ذكر البخاريُّ قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيْهِما بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ). [خ ¦ 1022] وهو عند مسلمٍ عن ابن مثنى وابن بشارٍ، عن غندرٍ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، ورواه البيهقي من طريق أبي غسان، عن زهيرٍ، وقال آخره: رواه البخاري عن أبي نعيمٍ، عن زهيرٍ، ورواه الثوري عن أبي إسحاق قال: «فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى». ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى».قال: ورواية الثوري وزهير أشبه، وإنما استسقى عبد الله مع صغره لكونه الأمير، وفي هذا الحديث دليل على ألا خطبة في الاستسقاء. وزعم بعضهم أن الاستغفار هنا كان في الخطبة، بدليل رواية الثوري، وذكر ابن حزمٍ أن ابن الزبير أرسل إليه أن استسقِ بالناس. وفي «سنن الكَجِّي» ما يدل على أن الذي صلى بهم ذلك اليوم زيد بن أرقم. وعند ابن ماجه بسندٍ صحيحٍ، عن أبي هريرة «خَرَجَ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ تعالى» الحديث. وقال الخلال في كتاب «العلل»: قال أبو مسعودٍ أحمد بن الفرات: هذا حديثٌ غريبٌ عجيبٌ.

*(239/1)*

---

وفي «علل ابن أبي حاتمٍ»: وسأل أباه عن حديثٍ رواه حبيب بن أبي%ج 2 ص 45%ثابتٍ عن عبد الله بن باباه، عن أبي هريرة في الاستسقاء، قال: رواه بكر بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقال أبي:
الصحيح عندي ما رواه شعبة، عن حبيبٍ، عن سالم بن أبي الجعد، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مرسلًا، وليس لابن باباه عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الاستسقاء معنى. قال

أبي: وأما حديث داود بن علي، فإني عارضته بحديث حبيبٍ، عن ابن باباه، عن أبي هريرة، فإذا قد خرج المتن سواء ليس فيه زيادةٌ ولا نقصٌ، فعلمت أنه ليس لداود في هذا الحديث معنى، وإنما أراد ابن أبي ليلى حديث حبيبٍ وكان ابن أبي ليلى سيِّئ الحفظ. وقال ابن قدامة: ينادى لها الصلاة جامعة. انتهى. وقد جاء في حديث إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أميرٌ من الأمراء، أسأل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: «خرجَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يومًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خَطَبَنَا ودعا اللهَ تعالى» الحديث «متواضعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، متضرِّعًا، فَصَلَّى ركعتينِ كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبَكم هذه».قال أبو عليٍّ الطُّوسي وأبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وخرَّجه أيضًا أبو عوانة الإسفراييني وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحهما»، وكذا أبو محمد بن حزمٍ باحتجاجه به. وقال الحاكم: رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوعٍ من الجرح. وعند أبي داود: «فَرَقِيَ المنبرَ فلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». وذكر أن الْمُرْسِلَ الوليد بن عتبة أمير المدينة.

*(240/1)*

---

وعند الحاكم صحيحَ الإسناد أن طلحة أرسله مروان إلى ابن عباس، فقال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أنه قلب رداءه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيراتٍ، وقرأ بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى: 1]، وقرأ في الثانية {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ} [الغاشية: 1]، وكبر فيها خمس تكبيراتٍ».وعند الحاكم على شرط الشيخين، عن عائشة قالت: شَكَوا إِلَى رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرِه، فَوُضِعَ لَهُ بالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، حينَ بَدَا% ج 2 ص 46%حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ بلادكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُم الإجابةَ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ -أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ- وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ» الحديث.

*(241/1)*

وفي «مسند» الشافعي بسندٍ فيه رجلٌ مجهولٌ: «أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى عَهْدِ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِمْ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْ شَاءَ صَاحِبُكُمْ لَمُطِرْتُمْ مَا شِئْتُمْ وَلَكِنَّهُ لا يُحِبُّ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِقَوْلِ الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ: «أَوَقَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنِّي لأَسْتَنْصِرُ بِالسَّنَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ، وَإِنِّي لأَرَى السَّحَابَ خَارِجَةً مِنَ الْعَيْنِ فَأَكْرَهُهَا، مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ كَذَا وَكَذا أَسْتَسْقِي لَكُمْ) الحديث، وفيه «فَمَا أَقْلَعَتِ السَّمَاءُ جُمُعَةً».) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (.حديث أبي هريرة تقدم.

*(242/1)*

---

**1007** – حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: «اللهُمَّ سَبْعًا كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} [الدخان: 10] إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى} [الدخان: 16] وَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ مَضَتِ البَطْشَةُ وَالدُّخَانُ وَاللِّزَامُ آيَةُ الرُّومِ). [خ ¦ 1007] وفي التفسير أن قريشًا لما أبطؤوا على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالإسلام قال: «اللهُمَّ اكْفِنِيْهِمْ بسبعٍ كَسَبْعِ يوسفَ».

*(243/1)*

---

وفي% ج 2 ص 47%لفظٍ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، قالَ مسروقٌ: فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فأخْبَرْتُهُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَغَضِبَ وجَلَسَ، وقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ} [ص: 86]، أنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤوا» الحديث. وفي لفظٍ: «قال عبد الله: مضى خمسٌ الدخان والرومِ والقمر والبطشة واللزام».قال أبو الفرج: الذي أنكره ابن مسعودٍ، ذهب إليه جماعةٌ وقالوا: إنه دخانٌ يأتي قبل يوم القيامة، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن

عمر وأبي هريرة وابن عباسٍ والحسن، وقال ابن أبي مليكة: «غدوتُ على ابنِ عباسٍ ذاتَ يومٍ، فقالَ: مَا نِمْتُ الليلةَ، قلت: ولِمَ؟ قال: طلعَ الكوكبُ ذو الذنبِ، فخشيتُ أنْ يطرقَ الدخان».وروى حذيفة بن أَسيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: «منْ أشراطِ الساعةِ دخانٌ يمكثُ في الأرضِ أربعينَ يومًا»، يؤيده قوله تعالى: {إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ} [الدخان: 15].وفي صحيح مسلمٍ عن حذيفة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لا تَرَوْنَ السَّاعةَ حتى تروا قبلها عَشْرَ آياتٍ، أولها: طُلُوعُ الشمسِ منْ مغربِهَا، ثم الدُّخَانُ، ثم الدَّجالُ» الحديث.

(244/1)

---

وذكر القرطبي أن بعض العلماء روى في حديث حذيفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إنَّ منْ أشراطِ الساعةِ دُخَانًا يَمْلَأُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ، يمكثُ في الأرضِ أربعينَ يومًا، فأمَّا المؤمنُ فيصيبُهُ منه شِبْهُ الزُّكَامِ، وأمَّا الكافرُ فيكونُ بمنزلةِ السَّكْرانِ، يخرجُ الدُّخانُ منْ أنفِهِ وعَيْنَيْهِ وأذنِهِ ودُبُرِهِ»، قال: وقيل هذا الدخان من آثار جهنم يوم القيامة. وروي هذا عن عليٍّ وابن عمر وابن عباسٍ وابن أبي مليكة والحسن. وقال مجاهدٌ: كان ابن مسعود يقول: هما دخانان، قد مضى أحدهما، والذي بقي يملأ ما بين السماء إلى الأرض، ولا يجد المؤمن منه إلا كالزُّكْمَة، وأما الكافر فَتَنْتَقِبُ مسامعه، فتنبعث عند ذلك الريح الجنوب من اليمن، فتقبض روح كل مؤمنٍ، ويبقى شرار الناس. وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين، إحداهما وقعت، والأخرى %ج 2 ص 48%ستقع، فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان، وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات والعلامات، ولا يمتنع إذا ظهرت تلك العلامات أن يقولوا: {رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ} [الدخان: 12]، فيكشف عنهم، ثم يعودون لقرب الساعة. وقول ابن مسعودٍ لم يسنده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ بخلافه.
قوله: (حَصَّتْ) بحاءٍ وصادٍ مهملتين مشددة الصاد، أي: استأصلت وأذهبت النبات فانكشفت الأرض. وفي «المحكم» سَنَةٌ حصَّاء: جَدْبَةٌ قليلة النبات، وقيل: هي التي لا نبات فيها، وكانت هذه القصة قبل الهجرة بدليل قوله: (فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ) يعني صخرَ بن حربٍ.

(245/1)

---

وفي رواية أسباطٍ عن منصورٍ: «فَدَعَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَسُقُوا الغَيْثَ، وأطبقَتْ عليهم سَبْعًا»، وهو دليلٌ على صدقه عندهم، إذ استشفعوا به لعلمهم بإجابة الله دعوته، وإنما كُفرهم كان حسدًا وعنادًا، نعوذ بالله من ذلك. واخْتُلِفَ في (اللِّزَامُ) فذكر ابن أبي حاتمٍ في «تفسيره» أنه القتل الذي أصابهم ببدرٍ، رُوِيَ ذلك عن ابن مسعودٍ وأبي بن كعبٍ ومحمد بن كعبٍ ومجاهدٍ وقتادة والضحاك. قال أبو العباس القرطبي: وعلى هذا فتكون البطشة واللزام واحدًا. وعن الحسن: اللزام يوم القيامة، وعنه أنه موتٌ، وقيل: يكون بذنبكم عذابًا لازمًا لكم. وعند الهروي: يكون التكذيب لازمًا لمن كذب حتى يجازى بعمله، وقيل: يلزمهم التكذيب فلا يعطَون التوبة وتلزمهم العقوبة، وقيل لزامًا: فيصلًا. وفي «المحكم» اللزام: الحساب، وقال ابن العربي: والذي عندي أن المراد به: الانتقام منهم بظهوره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، حتى يؤمنوا أو يهلكوا. و (الوَطْأَةُ): البأس والعقوبة، وفي «المحكم»: الوطأة الأخذة الشديدة، وفي «الجامع»: وطئ فلانٌ بني فلانٍ وطأةً شديدةً، إذا غزاهم فأوجع فيهم، وعند الهروي يكون الوطءُ بالقدم وبالقوائم وبالخيل. (بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا)

**1008** – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

%ج 2 ص 49%

[خ ¦ 1008]

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

*(246/1)*

---

**1009** – (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ)، قال: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ. وَأَبْيَضَ ... ) البيت. [خ ¦ 1009]

قال ابن ماجهْ في «سننه»: حَدَّثَنَا أحمد بن الأزهر، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن أبي عقيلٍ، حَدَّثَنَا عمر بن حمزة فذكره.

*(247/1)*

---

1010 - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [خ ¦ 1010]
هذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة، وقال الإسماعيلي: هذا الذي رواه في الباب خارجٌ عن الترجمة، إذ ليس في هذا الخبر أن أحدًا سأله أن يستسقي لهم، وحديث أنسٍ الذي رواه ليس فيه هذا المعنى بواحده، وإنما هو الاستسقاء بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وبعمه، لا مسألته أن يستسقي لهم، وهذا ظاهره. وقال ابن المنير: وجه المناسبة التنبيه على أن للعامة حقًّا على الإمام أن يستسقي لهم إذا سألوا ذلك، ولو كان من رأيه هو التأخير من باب التفويض إلى التقدير.
ووجه مطابقة الترجمة للحديثين (قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ) البيت، ففاعل يستسقي محذوفٌ، وهُم الناس، وكذا قول عمر: (إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ)، يدل على أنهم كانوا يتوسلون، فإن لعامة المؤمنين مدخلًا في الاستسقاء. انتهى. الذي يظهر أن البخاري على جاري عادته يبوِّب لما في بعض طرق ذلك الحديث، وترك ذكره لعذرٍ ما من الأعذار، بيانه أن حديث ابن عمر أصله لما سأله الأعرابي بقوله:

*(248/1)*

---

1013 - 1014 «هَلَكَتِ الأَمْوَالِ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَدَيْهِ فَدَعَا، فَسُقُوا»، فهذا فيه كما ترى سؤال الإمام الاستسقاء عند القحط، وحديث عمر يبيِّنه ما أورده الإسماعيلي نفسه في الحديث عن أحمد بن فرحٍ، حَدَّثَنا محمد بن مثنى، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنا أبي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال:%ج 2 ص 50%كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، اسْتَسْقَوْا بِالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، فَلَمَّا كَانَ بعدُ في إمارةِ عُمَرَ، قَحَطُوا، فَأَخْرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ فَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اسْتَسْقَيْنَا بِهِ فَسُقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ اليومَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَسُقُوا». [خ ¦ 1013 - 1014] وفي «المحكم»: واستسقاء عمر بالعباس، لأن كعبًا قال: إن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم، وقيل: لأنه كان أمسَّ الناس بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وأقربهم إليه رحمًا، فأراد عمر أن يصلها ليتصل بها إلى من كان يأمر بصلة الأرحام صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وزعم ابن قدامة أن ذلك كان عام الرمادة.
وفي كتاب «الردة» لسيفٍ، عن أبي سلمة: كان أبو بكر الصديق إذا بعث جندًا إلى أهل الردة، خرج ليشيعهم، وخرج بالعباس معه، فإذا وجههم قال: يا عباس استنصر وأنا أؤمن، فإني أرجو

ألا يخيب دعوتك لمكانك من نبي الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. انتهى. فكان هذا هو سلف عمر في ذلك.

*(249/1)*

---

وفي «مسند الحميدي»: عن ابن المسيب، أخبرني من شهد عمر يستسقي بالناس، فقال العباس: كم بقي من نوء الثريا، قال العلماء بها يزعمون أنها تعترض بعد سقوطها في الأفق سبعًا، قال: فما مضت سابعةٌ حتى مُطِرْنا. وذكر الإمام أبو القاسم بن عساكر في «كتاب الاستسقاء» من حديث إبراهيم بن محمد عن حسان بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن العباس قال ذلك اليوم: اللَّهمَّ إن عندك سحابًا، وإن عندك ماءً، فانشر السحاب، ثم أنزل منه الماء، ثم أنزله علينا، واشدد به الأصل، وأطل به الفرع، وأدرَّ به الضَّرْع، اللَّهمَّ شفِّعنا في أنفسنا وأهلنا، اللَّهمَّ إنا شفعاء إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا، اللَّهمَّ اسقنا سقيا وادعةً بالغةً طبقًا مجيبًا، اللَّهمَّ لا نرغب إلا إليك، وحدك لا شريك لك، اللَّهمَّ إنا نشكو إليك سَغَبَ كل ساغب، وعَدَمَ كل عادمٍ، وجوعِ كل جائعٍ، وعُرْيِ كل عارٍ، وخوف كل خائفٍ. وفي حديث أبي صالحٍ: «فلمَّا صعدَ عمرُ ومعه العباسُ المنبرَ، قال عمرُ: اللَّهمَّ إنا توجَّهْنَا بِعَمِّ نبيك وصِنْو أبيه، فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين% ج 2 ص 51%، ثم قال: قل يا أبا الفضل، فقال العباس: اللَّهمَّ إنه لم ينزل بلاءٌ إلا بذنبٍ، ولم يكشف إلا بتوبةٍ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة، فاسقنا الغيث، قال: فأَرْخَتِ السماء شآبيب مثل الجبال» الحديث. وروينا في كتاب «المحتكرين» لأبي العباس النسوي أن العباس قال يومئذٍ وعيناه تنضحان وسبابته تجول على صدره: اللَّهمَّ أنت الراعي لا تهمِلُ الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعةٍ، فقد ضَرَعَ الصغيرُ، ورقَّ الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر وأخفى، اللَّهمَّ فأغثهم بغياثك قبل أن يقنَطوا فيهلِكوا، فإنه لا يَيأس من روح الله إلا القوم الكافرون، فسقوا لوقتهم.

*(250/1)*

---

وفي ذلك يقول ابن عفيفٍ فيما ذكره الزبير: ما زالَ عباسُ بن شيبة غايةً للناسِ عندَ تنكُّرِ الأيامِرجلٌ تفتَّحتِ السماءُ لصوتِهِ لما دعا بدعاوةِ الإسلامِ فُتحَت لهُ أبوابُها لمَّا دعا فيها بجندٍ مُعْلَمِين كرامِعَرفَت قريشٌ حينَ قامَ مقامَهُ فيهِ لهُ فضلًا على الأقوامِوقال حسان بن ثابتٍ رضي الله

عنه: سألَ الإمامُ وقدْ تتابعَ جَدْبُنا فسقى الغمام بغرَّةِ العباسِ عمِّ النبيِّ وصنوِ والدِهِ الذي ورثَ النبيَّ بذاكَ دونَ الناسِوقال الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهبٍ: بعمِّي سقى اللهُ الحجازَ وأهلَهَ عشيةَ يستسقي بشيبتِهِ عمرْ توجَّهَ بالعباسِ في الجدبِ راغبًا فما كرَّ حتى جاءَ بالديمةِ المطرْوهنا سؤالٌ في قوله: (وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ) وهو كيف قال أبو طالبٍ هذا، واستسقاؤه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنما كانت بعد وفاته؟.قال السُّهَيلي: الجواب أن أبا طالبٍ حضر استسقاء عبد المطلب والنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ معه، وذلك أن الخطابي ذكر أن رُقَيْقَةَ بنتَ%ج 2 ص 52%أبي صيفي قالت: «تتابعتْ على قريشٍ سنواتٌ أَمْحلت الظِّلْفَ، وأَرَقَّتِ العظمَ، فبينا أنا راقدةٌ أو مُهَوِّمةٌ إذا أنا بهاتفٍ يصرخُ يا معشرَ قريشٍ، انظروا رجلًا طُوالًا عُظامًا أبيض بضًّا أشمّ العرنين، فليخلص هو وولده وولد ولده، وفيهم الطيب الطاهر، ألا فَلْيَسْتَسْقِ الرجل وليؤمِّنِ القومُ، فلما قصصت رؤياي، قالوا: هذا شيبةُ الحَمْدِ، فلما ارتقى أبا قُبَيسٍ اعتضد ابن ابنه محمدًا فرفعه على عاتقه، وهو يومئذٍ غلامٌ قد أيفع، ثم استسقى فما راموا والبيتِ حتى انفجرت السماء بما بها» الحديث. انتهى.

*(251/1)*

---

وروينا في كتاب «المجالسة» للدينوري: أن أبا طالبٍ استسقى بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعد وفاة عبد المطلب، وهو أمسُّ من الذي ذكره السُّهَيلي، أَخْبَرَنَا بذلك جماعةٌ منهم الشيخة المسندة أم الخير عائشة بنة علي الحميرية قراءةً عليها، أَخْبَرَنَا الإمام قراءةً عليه، أَخْبَرَنَا الإمام أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود البوصيري، أَخْبَرَنَا أبو الحسن علي بن الحسين الفراء، أَخْبَرَنَا أبو القاسم عبد العزيز بن الحسن بن إسماعيل النضر، أَخْبَرَنَا الغساني، أَخْبَرَنَا والدي، قال: أَخْبَرَنَا الإمام أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي رحمه الله تعالى. و (الثِّمَالُ): بكسر الثاء المثلثة، قال ابن الأنباري: معناه مطعمٌ لليتامى، يقال: ثَمَلَهُم يَثْمُلُهُم إذا كان يطعمهم. وفي «مجمع الغرائب» يقال: هو ثِمَالُ قومه إذا كان يقوم بأمرهم، وفي «المحكم» فلان ثمال بني فلان أي عمادهم، وعند ابن التين: هو المُطعِم في الشدَّة. وقوله: (عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ) أي يَنَلْنَ ببركته وفضله ما يقوم لهن مقام الأزواج. و (الْأَرَامِل): جمع أرمل، وهو الذي نَفِدَ زاده، قال ابن سيده: رجلٌ أرملٌ، وامرأةٌ أرملةٌ، وهي المحتاجة، وهي الأرملة والأرامل والأراملة كَسَّرُوه تكسير الأسماء لغلبته، وكل جماعةٍ من رجالٍ ونساءٍ، أو رجالٍ دون نساءٍ، أو نساءٍ دون رجالٍ أرامل، بعد أن يكونوا محتاجين. وفي «الجامع» قالوا: ولا يقال رجلٌ أرمل، لأنه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته إذ لم تكن قَيِّمَةً عليه بالمعيشة بخلاف المرأة.

(252/1)

---

وقد زعم قومٌ: أنه يقال رجلٌ أرملٌ إذا ماتت امرأته، قال الشاعر:%ج 2 ص 53% أحبُّ أن أصطاد ضبًّا سحبلا رعى الربيع والشتاء أرملاقالوا: فجعل الضب أرمل، لأنه يكون أسمن له، لأنه إذا كان ذا سِفادٍ هزل، ومنه قول الحطيئة: هذي الأراملُ قد قضَّيتَ حاجتَها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكرِ؟ قال: ولو أن رجلًا أوصى للأرامل بمالٍ لوجب أن يعطى لمن لم يكن لها زوجٌ من النساء، ولمن لم يكن له امرأةٌ من الرجال. قال: وأنكر هذا أكثر الناس، وقالوا لو وجب هذا بطل الاشتقاق، إذ كان الاشتقاق يوجب ألا يكون الذكر أرملًا بموت امرأته، ويوجب كون المرأة على ذلك، قالوا: وليس في قول الشاعر: هذي الأرامل حجةٌ، لأنه لم يرد بالأرامل من ذهب عياله، وإنما أراد الفقير الذي لا زاد له، وكذا ليس في قول الآخر: رعى الربيع والشتاء أرملاحجةٌ، لأن أرملًا انتصب، لأنه حالٌ من الشتاء، لأن الشتاء يذهب أموال الناس لجدبه فهو حال منه، قالوا: وإنما يقال رجلٌ أرملٌ على الشذوذ، كما يقال للعجوز شيخة، فلو قال رجلٌ في وصيته: يدفع مالي للشيوخ لم يعط منه للعجائز شيءٌ، وإن كانت العرب قد قالت في شذوذ الكلام للعجوز شيخةٌ، وكذا قالوا: غلامٌ وغلامةٌ ومن يقول للذكر أرمل قول، لو قال: مالي للغلمان لم يعط منه الجواري شيئًا، وهذا مناقضٌ والله تعالى أعلم.

(253/1)

---

أَخْبَرَنَا الإمام الرحلة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي الجزائري رحمه الله تعالى قراءةً عليه وأنا أسمع، أَخْبَرَنَا أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم قراءةً عليه، أَخْبَرَنَا الحافظ أبو محمد المبارك بن علي البغدادي، أَخْبَرَنَا الإمام أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد، أَخْبَرَنَا جدي الحافظ أبو بكر البيهقي، أَخْبَرَنَا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أَخْبَرَنَا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم، حَدَّثَنا جعفر بن عنبسة، حَدَّثَنا عبادة بن زياد الأزدي، عن سعيدِ بن خُثَيمٍ، عن مسلمٍ الملائي، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله والله لقد أتيناك وما لنا بعيرٌ يئط ولا صبيٌّ يصيح، وأنشده:%ج 2 ص 54% أَتَيْنَاك والعذراء يدمى لَبانُها وَقد شُغِلَتْ أم الصَّبِي عَن الطِّفْلِ وَألقى بكفيه الصَّبِيُّ استكانةً من الْجُوع ضَعفًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُحْلي وَلَا شَيْء مِمَّا يَأْكُل النَّاسُ عندنَا سوى الحنظل العاميّ وَالْعِلْهِز الفَسْلِ وَلَيْسَ لنا إلاّ إِلَيْك فِرارُنا وَأَيْنَ فرار النَّاس إلاّ إِلَى الرُّسْلِ؟ فَقَامَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يجر رِدَاءَهُ حَتَّى صعِد الْمِنْبَر، فَحَمدَ الله وَأثْنى عَلَيْهِ، ثمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا». الحديث.

(254/1)

---

وَفِيه: فجَاء أهل البطانة يصيحون: الْغَرق الْغَرق، فَضَحِك رَسُول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَتَّى بَدَت نَوَاجِذه، ثمَّ قَالَ: لله درُّ أبي طَالبٍ لَو كَانَ حَاضرًا لَقَرَّت عَيناهُ، من ينشدنا شعره؟ فَقَالَ عَليّ: يَا رَسُول الله كَأَنَّك أردْت قَوْله: | وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامَ بِوَجْهِهِفذكر أبياتًا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أجل، فَقَامَ رجلٌ من بني كنَانَة فَأَنْشد أبياتًا منها: لَك الْحَمد وَالْحَمْد مِمَّن شكرْ سُقِيْنَا بِوَجْه النَّبِي الْمَطَرْ دَعَا اللهَ خالقَهُ دَعْوَةً وأشخصَ مَعْهَا إِلَيْهِ الْبَصَرْ فَلم يَكُ إِلَّا كلَفِّ الردا وأسرع حَتَّى رَأينَا الدُّرَرفَقَالَ رَسُول الله، صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِن يكن شَاعِر أحسن فقد أَحْسَنت».وعند الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين عن كعب بن مُرَّةَ –أو مُرَّةَ بنِ كعبٍ– ورجح الثاني، قال: دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على مضر، فأتيته فقلت: يا رسول الله إن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فقال: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا، عاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» فسقوا. وعن جابرٍ على شرط الشيخين مثله، وعن عميرٍ مولى آبي اللحم قال: «رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قريبًا منَ الزَّوراءِ، قائمًا يَسْتَسْقِي، رافعًا يديه قِبَلَ وجْهِهِ، لا يجاوزُ بِهِمَا رأسَهُ». وقال: صحيح الإسناد. وفي «الدلائل» لأبي نعيم الحافظ من حديث ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: «قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يومًا ضُحًى في%ج 2 ص 55%المسجدِ فَكَبَّرَ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم قال: اللهُمَّ اسْقِنَا» الحديث.

(255/1)

---

ومن حديث ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن العباس، عن أبيه، عن جده: أن ناسًا من مضر أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فسألوه أن يدعو الله أن يسقيهم، فقال: «اللهُمَّ اسْقِنَا» الحديث. ومن حديث ابن إسحاق، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عمار بن ياسرٍ، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ في حديثٍ: «وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ معهم ماءٌ، فَأَتَوا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فدعا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَمْطَرَتْ حتى استقى الناسُ وسُقُوا».ومن حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب، عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: كأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على المنبرِ يومَ الجمعةِ يَخْطُبَ الناس، فقال: «اللهُمَّ اسْقِنَا» الحديث. وخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من حديث عُمَيْرٍ مولى آبي اللحم، عن أبي لبابة، ومن حديث الواقدي عن مشايخه، قال: «قَدِمَ وفدٌ منْ مُرَّةَ بنِ قَيْسٍ، ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في المسجدِ، فَشَكَوا إليه السَّنَةَ، فقال

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا الغيثَ» الحديث. قال الواقدي: ولما قدم وفد سلامان سنة عشر شكوا إليه الجدب، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بيديه «اللهُمَّ اسْقِهِمُ الغيثَ في دَارِهِمْ» الحديث. وعند البيهقي في «الدلائل» عن أبي وَجْزَة: أتى وفد فَزَارَةَ بعد تبوك، فشكوا إليه السنة، فصعد المنبر، ورفع يديه، وكان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء، قال: فوالله ما رأوا الشمس سبتًا، فقام الرجل الذي سأل الاستسقاء: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل. الحديث. وعند أبي داود بسندٍ جيدٍ، عن جابرٍ قال: أتَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَواكٍ، فقال: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا» الحديث.

*(256/1)*

---

وفي «صحيح أبي عوانة»، عن ابن عباسٍ «جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قومٍ ما يتزود لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحلٌ، فصعِد المنبر، فحمد الله تعالى، ثم قال: اللَّهمَّ اسقنا» الحديث. وعنده أيضًا، عن سعد بن أبي وقاصٍ «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نزل واديًا لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى الماء، فقالَ بعضُ المنافقينَ: لو كانَ نبيًّا لاسْتَسْقَى لقومهِ، فبلغَ ذلك النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فبسطَ يَدَيْهِ وقال: اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا% ج 2 ص 56%كثيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا مَخْلُوفًا ضَحُوكًا زِبْرَجًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قَطْقَطًا سَجْلًا بُعَاقًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» فما رد يديه من دعائه حتى أظلنا السحاب الذي وصف. وعنده أيضًا: عن عامر بن خارجة بن سعدٍ، عن جده أن قومًا شكوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قحط المطر، فقال: «اجْثُوا عَلَى الرُّكَبِ، ثم قولوا: يا رب يا رب» قال: ففعلوا فسُقوا، حتى أحبوا أن يُكْشَفَ عنهم. ورويناه في «سنن الكجي الكبير» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا استسقى قال: «اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وبهيمتَكَ وانْشُرْ رحمتَكَ وأحْيِ بلدَكَ الميت».قال أبو حاتمٍ في كتاب «العلل»: عمرو بن شعيب عن أبيه مرسلٌ أصح. وروينا عن ابن عساكر الحافظ في «كتاب الاستسقاء» من حديث المسيب بن شريك، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده قال: «خَرَجْنَا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ» الحديث.

*(257/1)*

---

وفي «سنن سعيد بن منصورٍ» بسندٍ جيدٍ إلى الشعبي قال: «خرجَ عمرُ يَسْتَسْقِي فلم يَزِدْ على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك اسْتَسْقَيْتَ؟ فقال: لقد طلبتُ الغيثَ بِمَجَاديحِ السماء الذي يُسْتَنْزَلُ به المطر، ثم قرأ {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} الآية [هود: 52]». وخرجه أبو بكرٍ في «مصنفه» عن وكيعٍ، عن عيسى بن حفص بن عاصمٍ، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: خرجنا مع عمر، الحديث. وفي «مراسيل أبي داود» من حديث شريكٍ، عن عطاء بن يسار أن رجلًا من نجدٍ أتى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أجْدَبْنَا وهَلَكْنَا، فادعُ الله، فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، الحديث. في هذه الأحاديث ترجيحٌ لما يقوله أبو حنيفة وإبراهيم النخعي ليس في الاستسقاء صلاةٌ في جماعةٍ. قال أبو حنيفة: فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء: الدعاء والاستغفار، وخالفه صاحباه، فقالا بقول الجماعة. قال الدبوسي في «الأسرار»: لو كانت الصلاة واجبة لما تركها عمر حين استسقى بالعباس. فثبت أن الأخبار التي فيها الصلاة إما أن تكون وهمًا، وإما كانت في ابتداء الإسلام قبل بيان منازل الفرائض والنوافل والواجب، والله تعالى أعلم. وأما قول النووي: لم يقل هذا أحدٌ غير أبي حنيفة فغير جيدٍ، لأن إبراهيم حكى عنه ابن أبي شيبة%ج 2 ص 57%بسندٍ صحيحٍ أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله يستسقي، قال: فصلى المغيرة، ورجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وذكره أيضًا عنه بسندٍ جيدٍ كذلك، وزعم ابن بَزِيْزَةَ أن ذلك مذهبه. وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ليس تقصير من قصر من الرواة، فلم يذكر الصلاة حجة على من ذكرها، بل الذي رواها أولى، لأنها زيادةٌ يجب قبولها.

*(258/1)*

---

وفي «شرحِ المهذب»: يُحْمَلُ قول من لم يذكر ذلك على النسيان أو لأن بعضها كان في خطبة الجمعة وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها، ولو لم يُصَلِّ أصلًا كان بيانًا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاةٍ ولا خلافَ في جوازه. انتهى. أما حمله على نسيان الراوي فمتعذرٌ لأنا حكينا عن بضعة عشر صحابيًا استسقاه بغير صلاةٍ، أفيجوز لأحدٍ دعوى النسيان على هؤلاء الجماعة؟ والذي ينبغي أنْ يُحْمَلَ عليه أن الأمرين جائزان إن شاء صلى وإن شاء لم يصلِّ وتتفق الأحاديث والله تعالى الموفق. وقوله: (بَعْضَهَا كَانَ يومَ الجُمُعَةِ) كأنه يشير إلى حديث أنسٍ الآتي وحديث أولئك المتقدمين ليس فيه جمعةٌ. (بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ)

*(259/1)*

---

1013 – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا». [خ¦ 1013] قَالَ أَنَسٌ: لاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَة وَلاَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْعًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَائِمًا يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ% ج 2 ص 58%يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

*(260/1)*

---

قال أبو نعيمٍ في «الدلائل»: رواه عن أنسٍ، الحسن وثابتٌ وعبد العزيز بن صهيبٍ وقتادة وسالم بن أبي الجعد ومسلم الملائي والزهري ويحيى بن سعيدٍ الأنصاري وفيه ابن عباسٍ وجابر. 1014 – وفي لفظٍ عند البخاري: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ». [خ¦ 1014] 1015 – وفي لفظٍ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ». [خ¦ 1015] 1016 – وفي لفظٍ: «فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ». [خ¦ 1016] 1018 – وفي لفظٍ في حديث إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلاَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ». [خ¦ 1018] 1021 – وفي لفظٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا. مَرَّتَيْنِ» وَايْمُ اللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، فَلَمَّا قَامَ فِي الجُمْعَةِ الثَّانِيَةِ، صَاحُوا تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فَتَكَشطَتْ عَنِ المَدِينَة، فَجَعَلَتْ تمطرُ حَوْلَهَا وَمَا تمطرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَة، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

*(261/1)*

[خ¦1021] 1029 – وفي لفظٍ: «أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ» وفيه: «فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَدْعُونَ) وفيه: «يَا رَسُولَ اللهِ، شَقَّ السَّفَرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ». [خ¦1029] 1030 – وفي لفظٍ: (وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». [خ¦1030] 1033 – وفي لفظٍ: (فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ)، وفيه: «فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، قَالَ: وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ%ج 2 ص 59%إِلَّا حَدَّثَ بِالجودِ». [خ¦1033] وفي «مُسْنَدِ السَّرَّاجِ» بخط ابن النجار الحافظ مجودًا: «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ نَقْبٍ وَلاَ دَارٍ».قال ابن التين: قوله: (دَخَلَ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ) يعني: مستدبر القبلة، انتهى. إن كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيحٌ، ولكن لا معنى لذكره، وإن كان أراد الباب فلا يتجه لبابٍ يواجه المنبر أن يستدبر القبلة.

*(262/1)*

وقوله: (مِنْ بَابٍ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ) قال عياضٌ: دار القضاء سُمِّيَتْ بذلك، لأنها بيعت في قضاء دَين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريشٍ، فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية وقضى دينه وكان ثمانيةً وعشرين ألفًا، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر بن الخطاب ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء وهي دار مروان بن الحكم، وقيل: هي دار الإمارة. انتهى. كأنه لما قيل دار مروان ظنَّ القائل أن المراد بالقضاء الإمارة. وأما قوله: كان ثمانيةً وعشرين ألفًا فيه غرابةٌ، والذي في الصحيح وغيره من كتب المؤرخين كان ستةً وثمانين ألفًا. وقوله: (تَقَطَّعَتِ السُّبُلِ) أراد الطرق، وفي روايةٍ <وَانْقَطَعَت>.قال ابن التين: وهو أشبه، واختلف في معناه، فقيل: ضعفت الإبل لقلة الكلأ أن يسافر بها، وقيل: إنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلغها، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق. قوله: (فَادْعُ اللهَ أن يُغِيْثنَا) كذا هو في جميع النسخ بضم الياء. و (اللهُمَّ أَغِثْنَا) بالألف رباعي من أغاث يُغيث، والمشهور في كتب اللغة أنه يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض، يَغيثهم بفتح الياء، قال عياضٌ: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب

الغيث، إنما يقال في طلبٍ: اللَّهمَّ غِثنا. قال أبو الفضل: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي: هب لنا غيثًا أو ارزقنا غيثًا، كما يقال: سقاه وأسقاه أي: جعل له سقيًا على لغة من فرق بينهما. انتهى. يحتمل أن يكون قوله: (اللهُمَّ أَغِثْنَا) أي فرج عنا وأدركنا، فعلى هذا%ج 2 ص 60%جوز ما وقع في عامة النسخ.

(263/1)

---

قال أبو المعاني في «المنتهى»: يقال أغاثه الله يغيثه، والغِياث ما أغاثك الله به اسمٌ من أغاث، واستغاثني فأغثته، وقال القَزَّازُ: غاثه يَغُوثه غَوثًا، وأغاثه يُغيثه إغاثةً، فأُمِيتَ غاث واستُعمل أغاث، ويقول الواقع في بليةٍ: اللَّهمَّ أغثني أي: فرج عني، وقال الفراء: الغيث والغوث مستعارتان في المعنى والأصل. وفي «الموعب» و «المحكم» و «المخصص» أغاثه وغاثه غوثًا وغياثًا، والأولى أعلى. وفي «النبات» لأبي حنيفة: وقد غِيْثَت الأرض فهي مَغيثةٌ ومَغيوثةٌ. أبو الحسن اللِّحْياني: أرضٌ مَغِيْثةٌ ومَغْيُوثةٌ أي: مَسْقِيَّةٌ. ومَغيرةٌ ومغيورةٌ، والاسم: الغيرة والغيث، الفراء: الغيث يَغُورنا ويَغيرنا، وقد غارنا الله بخيرٍ: أغاثنا. وقد اختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء: فكرهه مالكٌ في روايةٍ، وأجازه غيره في كل الدعاء، وبعض العلماء جوزه في الاستسقاء فقط. وقال جماعةٌ من العلماء: السنَّة في دعاء رفع البلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما إلى السماء، وفي سؤال شيءٍ وتحصيله يجعل بطنهما إلى السماء. وعن مالك بن يسار: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إذا سألتمُ اللهَ فاسْأَلُوه ببطونِ أَكُفِّكُم ولا تسألوه بظهورها». وقال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيما رواه سلمان الفارسي من عند الترمذي محَسَّنًا: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ يَسْتَحِي إذا رفعَ الرجلُ إليه يَدَيْهِ أنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائبين». قال الترمذي: ورواه بعضهم فلم يرفعه. و (القَزَعَةُ): مثال شجرةٍ قطعةٌ من السحاب رقيقةٌ كأنها ظلٌّ إذا مرت من تحت السحاب الكثير، قال: مَقانِبُ بعضُها يبري لبعضٍ كأنَّ زُهاءها قَزَعُ الظِّلالذكره في «العين»، وقال أبو حاتمٍ: القزع: السحاب المتفرق. وقال يعقوب عن الباهلي: يقال ما على السماء قزعةٌ أي شيءٌ من غيمٍ، ذكره في «الموعب»، وفي «تهذيب» الأزهري: كل شيءٍ متفرقٍ فهو قزعٌ.

(264/1)

---

وفي حديث عليٍّ حين ذكر يعسوب الدين يجتمعون إليه كما يجتمع قزع الخريف يعني قطع السحاب. وفي «المحكم» أكثر ما يكون ذلك في الخريف. و (سَلْعٍ): بسينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ%ج

2 ص 61%ولامٍ ساكنةٍ بعدها عينٌ مهملةٌ. قال ابن قُرْقُولٍ: هو جبلٌ بسوق المدينة، ووقع عند ابن سهلٍ بفتح اللام وسكونها، وذكر أن بعضهم رواه بغينٍ معجمةٍ، وكله خطأٌ. وفي «المحكم» و «الجامع»: سَلْعٌ موضعٌ، وقيل: جبلٌ، وأنشد القزَّاز: | أقمنا ثلاثًا بين سلعٍ وفارعوقال: فارعٌ حصن حسان بن ثابتٍ، وفي «الموعب»: سلع مثال كعبٍ: موضع، وأنشد: إنَّ بالشِّعب الذي دون سَلْعٍ لقتيلًا دمه ما يُطَلُّصاحب «العين»: هو بالحجاز، والبيت لابن أخت تأبط شرًا. وقال البكري: هو جبلٌ متصلٌ بالمدينة. وفي «الصحاح» السلع: جبلٌ بالمدينة، وأنشد هو والزمخشري في أسماء البلاد البيتَ لتأبَّطَ شرًا وكأنه غير جيدٍ. وزعم الهروي: أن سلعًا معرفةٌ لا يجوز إدخال الألف واللام عليه. انتهى. قد روينا في «دلائل النبوة» للبيهقي وكتاب أبي نعيمٍ الأصبهاني وأبي سعيدٍ الواعظ و «الإكليل» لأبي عبد الله بن البيّع: فطلعت سحابةٌ من وراء السلع فينظر والله تعالى أعلم. ونسب البيتَ الحسنُ بن المظفر النيسابوري للشَّنْفَرَى، وقال: سلعٌ وادٍ. وزعم أبو الفرج أن هذا البيت مصنوعٌ صنعه خلف الأحمر على لسان ابن أخت تأبط شرًا، واستدلَّ على ذلك بأن سلعًا بالحجاز، وتأبط إنما قُتِلَ بأرض هُذَيلٍ، فأنى له سلع؟ و َ(مَطَرَتِ السَّماءُ): تَمْطُر، ومَطَرتْهم تَمْطُرهم مَطَرًا، وأمطرتْهم: أصابتهم بالمطر، وأمطرهم الله: في العذاب خاصةً، ذكره ابن سيده. وفي كتاب «النبات» لأبي حنيفة، قال أبو عبيدة: تقول أين أَنْحَتْكَ السماءُ أي: أمطرتك، وأنحيناها بمكان كذا وكذا أي: أمطرناها، وقال الفراء: قطرت السماء وأقطرت مثل مطرت وأمطرت.

(265/1)

---

وفي «الجامع» مطرت السماء تمطُر مَطْرًا ومَطَرًا، فالمطْر المصدر، والمطَر الاسم، وفيه لغةٌ أخرى مَطَرَتْ تَمْطَر%ج 2 ص 62%مَطَرًا ومَطْرًا، فالمطْر المصدر، والمطَر الاسم، وفيه لغةٌ أخرى مَطَرَتْ تَمْطَر مطرًا وكذا أَمْطَرَتِ السماء تُمطر. وفي «الصحاح» مَطَرَتِ السماء وأمطرها الله، وناسٌ يقولون: مطرت السماء وأمطرت بمعنًى. وفي «التهذيب» أما كلام العرب فيقال: مَطَرَتِ السماء وَأَمْطَرَتْ. وقوله: (مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا): بسينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ بعدها باءٌ موحدةٌ. وعند الداودي: (سِتًّا): بسينٍ مكسورةٍ، وفسره ستة أيامٍ، ووُهِّم في ذلك وليس جيدًا، بل الواهم من وهمه، لأن في «الصحيح»: «فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى» فهذا يبين صحة ما ذهب إليه الداودي ويوهن قول من قال: أراد بالسبت القطعة من الزمان، لأنه قال: أصل السبت القَطْع، وإنما أراد اليوم المسمى بالسبت والله أعلم. وقوله: (اللهُمَّ حَوَالَيْنَا)، وفي مسلمٍ: <حَوْلَنَا> وكلاهما صحيحٌ وهو ظرفٌ متعلقٌ بمحذوفٍ تقديره: اللَّهمَّ أنزل أو أمطر حوالينا ولا

تُنزل علينا، فإن قيل إذا مطرت حول المدينة فالطريق ممتنعةً إذ لم تزل شكواهم؟ فالجواب: أنه أراد بحوالينا الآكام والظِّراب وشبههما كما في الحديث، فتبقى الطرق على هذا مسلوكةً كما سألوا. (وَالظِّرَابِ): قال القَزَّازُ: هي جمع ظَرْب ساكنِ الراء، جبلٌ منبسطٌ على الأرض، وقيل: هو الظَّرِب على فَعِل، ويقال: ظِراب وظُرُب، كما يقال: كتاب وكتب، ويخفف فيقال: ظُرْب. وفي بعض الحكم: (إياك والرُّعب فإنه يزيل الحلم كالظرب)، قالوا: وأصل الظراب ما كان من الحجارة أصله نابتٌ في جبلٍ أو أرضٍ حزنةٍ، وكان أصله الثاني مُحَدَّدًا وإذا كان خِلقة الجبل كذلك سمي ظربًا. وفي «المحكم» الظرب: كل ما نتأ من الحجارة وحُدَّ طرفه، وقيل: هو الجبل الصغير.

*(266/1)*

---

وفي «المنتهى» للبَرْمَكي: الظِّراب الروابي الصغار دون الجبل. وفي «الغريبين»: الأظراب جمع ظَرِب. وقول أنسٍ لما سئل: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، وفي موضعٍ آخر: فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. وفي لفظٍ فقال: جاء رجلٌ فقال: ادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. ثم قال: جاء فقال. الحديث. وفي لفظٍ في الأول: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، ثم قال في آخره: فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ. قال ابن التين:% ج 2 ص 63%لعلَّ أنسًا تذكر بعدُ أو نسي بعدِ ذكره. وقوله: (انْجَابَتْ) قال ابن القاسم: معناه تدورت كما يدور جيب القميص، وقال ابن وهبٍ: معناه انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب، وقال ابن شعبان: خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب. قال ابن التين: فيه دليلٌ على أن من أودع وديعةً فجعلها في جيب قميصه أنه يضمن، قال: وقيل لا يضمن. قال: والأول أحوط لهذا الحديث. وقوله: (فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا) قال السَّفَاقُسيُّ: إن كان هذا محفوظًا فقد يتكلم الرجل ثم يصيح الناس، ويحتمل أنه يعني بالناس: الرجل، لأنه يتكلم عنهم وهم حضورٌ سامعون لقوله، أو لعلهم صاحوا وتكلم هو عنهم استشفاعًا بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى الله تعالى، فوافق قول عمر بن الخطاب: (كُنَّا نَسْتَشْفِعُ به).و (الإِكْلِيلِ): شبه عصابة مزين بالجوهر، ويقال له أيضًا: التاج. وقول البخاري في بَاب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ: و (قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) فذكر الحديث، رواه أبو نعيم الحافظ فقال: حَدَّثَنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حَدَّثَنا موسى بن العباس وإسحاق الحربي قالا: حَدَّثَنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حَدَّثَنا أيوب بن سليمان، حَدَّثَنا أبو بكرٍ به. وقال: ذكره البخاري فقال: وقال أيوب بن سليمان بلا روايةٍ.

*(267/1)*

---

وقال الإسماعيلي: أَخْبَرَنَا موسى بن العباس، حَدَّثَنا أبو إسماعيل أيوب بن سليمان، وعنده: «حُبِسَ المسافرُ وانْقَطَعَ الطريقُ».وروينا عن البيهقي: أَخْبَرَنَا أبو القاسم عبد الخالق المؤذن، أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن خَنْب ببخارى، أَخْبَرَنَا أبو إسماعيل الترمذي، حَدَّثَنا أيوب بن سليمان، وفيه: «فأتى الرجلُ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقالَ: يا رسولَ الله لَثِقَ المسافرُ ومُنِعَ الطريق». الحديث. ثم قال أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال أيوب بن سليمان. قال ابن الجوزي: وعند البخاري (يَشِقَ المُسَافِرُ) أي: اشتد الضرر عليه. وقال الخطابي: يشق ليس بشيءٍ، وإنما هو لَثِقَ من اللثق وهو الوحل، يقال: لثق الطريق والثوب إذا أصابه ندى المطر، قال: ويحتمل أن يكون مشق بالميم، يريد أن الطريق صارت مزلَّةً زَلَقًا، ومنه مشق الخط، والميم والباء يتقاربان. وقال% ج 2 ص 64%ابن الأثير: قيل معناه تأخر، وقيل: حبس، وقيل: ملَّ، وقيل: ضَعُفَ. وعند ابن بطالٍ: وذكر الرواة في هذا الحديث (بَشِقَ المُسَافِرُ) بالباء الموحدة، ولم أجد له في اللغة معنًى، ووجدت في «النوادر» للحياني: (نَشِقَ) بالنون وكسر الشين بمعنى نشب، وعلى هذا يصح المعنى في قوله: مُنِعَ الطَّرِيقُ. انتهى كلامه. وفيه نظرٌ لما ذكره أبو محمد في «الكتاب الواعي» وهو من أكبر كتب اللغة في الحديث (بَشِقَ المُسَافِرُ) رواه المستملي في «صحيح البخاري» كذا يعني بالباء الموحدة، ومعنى بشق أي: ملَّ. قال: وفي «المُنَضَّد» لكراعٍ: بشق: تأخر، ولم يتقدم، قال: فمعنى بشق المسافر: ضَعُفَ عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر، كضعف الباشق وعجزه عن الصيد، لأنه ينفر الصيد ولا يصيد. وفي «الكتاب المغيث» قال البخاري: بشق أي: ائتد.

*(268/1)*

---

قال أبو موسى في رده كلام الخطابي: إنما هو بشق، يقال: بشق الثوب، وبشكه قطعه في خفة فعلى هذا يكون بشق أي قطع به، وفي «العين» الباشق طائرٌ معروفٌ ولو اشتق منه فِعْل فقيل: بشق لكان جائزًا.========== في الأصل: (الذين). ضبطها في الأصل بفتح الطاء والصواب ما أثبت في المتن. قوله: «مَطَرًا ومَطْرًا، فالمطْر المصدر، والمطَر الاسم، وفيه لغةٌ أخرى مَطَرَتْ تَمْطَر مطرًا» تكرر في بداية الورقة 24/ب. كذا صورتها في الأصل وفي «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» لأبي موسى الأصفهاني (ص 162): «أي انسدَّ». (بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ) (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: {كَصَيِّبٍ} [البقرة: 19]: المَطَرُ).روينا عن جماعةٍ من أشياخنا، عن ابن رواحٍ، عن ابن بَشْكُوَال، عن أبي عبد الله محمد بن عَتَّابٍ، عن أبي المطرف القنازعي، عن أبي الطيب الحريري قال: أَخْبَرَنَا أبو جعفر الطبري بجميع كتاب التفسير، قال: حَدَّثَنا محمد بن مثنى،

حَدَّثَنا أبو صالحٍ، حَدَّثَنا معاوية، عن عليّ، عن ابن عباسٍ قال: الصَّيِّبُ: المطر. وحَدَّثَنِي محمد بن سعدٍ، حَدَّثَنِي سلمة، حَدَّثَنِي عمي، حَدَّثَنِي أبي، عن أبيه، عن ابن عباسٍ. وحَدَّثَنِي موسى، حَدَّثَنا عمرو، حَدَّثَنا أسباط، عن السُّدِّيّ في خبرٍ ذكره، عن أبي مالكٍ، وعن أبي صالحٍ، عن ابن عباسٍ. وعن مُرَّة، عن ابن مسعودٍ عن ناسٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. قال: وحدثتُ عن المنجاب، حَدَّثَنا بشر بن عمارة، عن أبي روقٍ، عن الضحاك، عن ابن عباسٍ مثله. وفي روايته عن الأحمسي، حَدَّثنا محمد بن عبيد، حَدَّثَنا هارون بن عنترة، عن أبيه، عنه: {أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ} [البقرة: 19] قال: القَطْرُ. وعن عطاءٍ وقتادة، ومجاهدٍ والربيع بن أنس: الصيب: المطر. وقال عبد الرحمن بن زيدٍ: {أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ} [البقرة: 19] قال: أو كغيثٍ من السماء.

*(269/1)*

---

وفي «تفسير الضحاك»: عن ابن عباسٍ جمع إسماعيل بن أبي الزناد الصَّيِّب: الرزق. وقال سفيان: الصَّيِّب: الذي فيه المطر. وقال غيره: صاب وأصاب يصوب%ج 2 ص 65%كأنه يعني ما روِّيناه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتاب «المجاز»: الصيب تقديره من الفعل سيِّد وقيِّمٌ وهو من صاب يصوب ينزل المطر، قال علقمة بن عبدة: كأنَّهُمُ صابَتْ عليهمْ سحابةٌ صَواعِقُها لِطَيرهنَّ دبيبُ فلا تَعْدِلِي بَيْني وبينَ مُغَمَّرٍ سقَتكِ رَوايا المُزن حيث تَصوبُوقال رجل من عبد القيس يمدح بعض الملوك ولست لإنسيّ ولكن لِمَلْأَكٍ تنزَّلَ من جوِّ السماء يَصوبُوقال أبو إسحاق الزجاج: الصيب في اللغة المطرُ وكلُّ نازلٍ من علوٍّ إلى أسفل فقد صاب يصوب. وقال الطبري: صيِّبٌ فَيْعِلٌ، وهو في الأصل صَيْوِب ولكن الواو لما سبقها ياءٌ ساكنةٌ صُيِّرتا جميعًا ياء مشددة، وقال الفراء: هو صَوِبَ مثل نَيل، وفي «المحكم» صاب المطرُ صوبًا وانصاب كلاهما انصب، ومطرٌ صوبٌ وصيِّبٌ وصيوبٌ وصابت السماء الأرض جادتها، وصاب الماء وصوَّبه صبَّه وأراقه، والتصوب الانحدار، والتصويب خلاف التصعيد والإصابة خلاف الإصعاد. وفي «التهذيب» قال شمر: قال بعضهم: الصيب الغيم ذو المطر. وقال المبرد: هو من صاب إذا قصد. وقال الخطابي: الصيب الماء الكثير الشديد.

*(270/1)*

---

1032 - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: صَيِّبًا نَافِعًا» تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. هذه المتابعة ذكرها الدَّارَقُطْني في «الغرائب» عن المحاملي حَدَّثَنا حفص بن عمر، أَخْبَرَنَا يحيى عن عبيد الله ولفظه: «صَيِّبًا هنيًّا». [خ ¦ 1032] وقوله: (وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ) رواه البيهقي عن أبي الحسن العلوي، أَخْبَرَنَا الفضل بن عبيدٍ أَخْبَرَنَا أبو حاتمٍ الرازي، حَدَّثَنا نعيم، حَدَّثَنا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنا الأوزاعي، حدَّثَني نافعٌ فذكره بلفظ «اللهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيًّا» ثم قال: قد ذكر الوليد سماع الأوزاعي من نافع، وكان يحيى بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافعٍ مولى ابن عمر، قال ويشهد لقوله ما أَخْبَرَنَا أبو عبد الله%ج 2 ص 66%الحافظ، حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدَّثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثنا رجل عن نافع أن القاسم بن محمد أخبره، فذكر هذا الحديث.
وعند الدارقطني: قال البابِلْتي عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزُّبَيدي عن نافع. وقال عُقبة بن عَلقمة: عن الأوزاعي عن الزهري عن نافع قال، وهذا غير محفوظ. قال: ورواه عبد الرزاق عن عبد الله عن القاسم عن محمد عن عائشة. وقيل أيضًا: عن ابن المبارك عن عُبيد الله عن القاسم عن عائشة، ولا يصح. والصحيح الأول. وعند أبي داود: كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا رأى ناشِئًا في أُفُقِ السَّماءِ تَركَ العملَ وإن كان في صلاةٍ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك مِن شرِّها»، فإن مُطِرَ قال: «اللَّهُم صَيِّبًا هَنيئًا».

(271/1)

---

وعند النسائي: كان إذا مُطِرُوا قال: «اللهم اجعله سَيْبًا نافعًا».وعند ابن ماجه: إذا رأى سحابًا مقبلًا من أفق من الآفاق، ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته، حتى يَستقبله، فيقول: «اللهمَّ إنا نعوذ بك من شر ما أُرْسِل به»، فإن أُمطِر قال: «اللهم سَيْبًا نافعًا» مرتين أو ثلاثًا، وإن كشفه الله عز وجل ولم يُمْطَروا حَمِد اللهَ على ذلك. وقد جاء في حديث أنس الذي بعدُ وهو من أفراد البخاري: «كانت الريح الشديدة إذا هَبَّت عُرِف ذلك في وجهه صلَّى الله عليه وسلَّم».وفي الاستسقاء لابن عساكر من طريقٍ ضعيفةٍ عن المطلب بن حنطب أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان [يقول] عند المطر: «اللهم سُقْيا رحمةٍ، ولا سُقْيا عذابٍ ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظِّراب ومَنابِتِ البحر، اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا».قال ابن قُرْقُول: ضبَطَه الأَصِيلي: «صَيْبًا» بالتخفيف، وفي رواية النسفي: «صاب وأصاب».وفي حاشية الأَصِيلي: أظن الواو تَصَحَّفَتْ من الألف. وقال ابن التين: «صَيْبًا» مُخَفَّف في رواية أبي الحسن. وفي رواية أبي ذرٍّ:

مشدد على وزن فيعل. وقال الخطابي: السَّيْب العطاء، والسَّيِّب: مَجْرى الماء، والجمع سُيُوب، وقد ساب يَسُوب إذا جرى. بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

**1035** – حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

**%ج 2 ص 67%**

النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». **[خ¦ 1035]**

بوَّب البيهقي لهذا الحديث: أيُّ ريحٍ يكون بها المطر؟

وقال الشافعي: أخبرني مَن لا أَتَّهِم: حدَّثنا عبد الله بن عُبيد الله عن محمد بن عمرو أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «نُصرتُ بالصبا، وكانت عذابًا على مَن كان قبلي» انتهى.

*(272/1)*

---

ونُصرتُه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يوم الخندق، بَعَثَ الله تعالى الصَّبا ريحًا باردةً على المشركين في ليالٍ شاتيةٍ شديدةِ البرد، فأَطفأَتِ النيرانَ، وقطعَتِ الأوتادَ والأطناب، وأَلقتَ المضارب والأخبية، فانهزموا بغير قتال ليلًا. قال تعالى: {إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} [الأحزاب:9].

و (الصَّبَا): ذكر أبو حنيفة في كتاب «الأنواء» أن خالد بن صفوان قال: الرياح أربع: الصبا، ومَهَبُّها فيما بين مَطْلِعَ الشُّرْطَيْن إلى القطب، ومَهَبُّ الشَّمال فيما بين القطب إلى مَسْقَط الشُّرْطَين، وما بين مسقط الشُّرْطَين إلى القطب الأسفل مَهَبُّ الدَّبُور، وما بين القطب الأسفل إلى مطلع الشُّرْطَين مَهَبُّ الجنوب.

وحُكِي عن جعفر بن سعد بن سَمُرَة أنه قال: الرياح سِتٌّ: القَبُول وهي الصبا مَخْرَجُها ما بين المشرقين، وما بين المغربين الدَّبُور.

وزاد: النكباء ومحوة.

قال أبو يحيى محمد بن العلاء: كافة الناس على قول خالد.

وأما الأصمعي فقال: مُعْظَم الرياح أربع، وحَدَّهن بالبيت الحرام، فقال: القَبُول التي تأتي من تِلقاء الكعبة – يريد التي تَستقبلها – وهي الصبا، والدبور التي تأتي من دُبُر الكعبة المُشَرَّفة.

قال أبو حنيفة: القبول هي المشرقية، لأنها من قِبَل المشرق تجيء.

قال أبو صخر الهُذَلي:

إذا قلتُ هذا حين أَسْلُو يَهِيجُني نسيم الصبا من حيث يطلع الفجر

والدبور: تُنَاوِحُها وهي المغربية، وهكذا هاتان الرِّيحان في جميع الأرض، فمَهَبُّ الصبا في كل بلد

من قِبَل مَشْرِقه، ومهب الدبور من قبل مغربه.

وذُكِر لي عن ابن الأعرابي أنه قال: مهب الصبا من مطلع الثريا إلى بنات نعش، ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل.

ويقال في تثنيتهما وجَمْعِهما وتصريف الأفعال

%ج 2 ص 68%

منهما: صَبا وصَبْوان وصَبْيان وصَبَوات وأَصباء، وقَبول وقبائل، ودَبُور و دَبائر.

(273/1)

---

ويقال: قَبِلَتِ الريحُ تقبُل قَبولًا، ودَبَرَت تدبُر دُبورًا.

وتقول: أقبلنا من القبول، وأصبينا من الصبا، وأدبرنا من الدَّبور، فنحن مُصْبون ومُدْبِرون، ومَصْبُوُّون ومصبيون، ودبرنا فنحن مدبورون، والصبا ريح البرد، والدبور ريح الصيف.

وذُكِر لي عن أبي عبيدة أنه قال: الصبا الإلقاح، والدبور للبلاء، وأهونه أن يكون غُبارًا عاصفًا يقذي الأعين وهي أقلُّهن هبوبًا.

وفي «المحكم»: الصبا ريح تستقبل البيت، قيل: لأنها تحنّ إليه، والدبور التي تأتي من خلفك إذا وقفتَ في القِبلة.

وقال أبو علي: ويكونان اسمًا وصفة، وتُجمَع الدَّبور على دُبُر.

وقال القزاز: الصبا تهب من مطلع الشمس.

[وقال] الجوهري: إذا استوى الليل والنهار، وهي تُسلي عن المكروب.

قال القزاز: وكتابتها بالألف؛ لقولهم: صبت الريح تصبو صبا؛ إذا هبت من هناك.

وفي التفسير: ريح الصيب هي التي حملت ريح يوسف قَبْل البشير إلى يعقوب، صلوات الله عليهما وسلامه، فإليها يستريح كل محزون.

وقال الداودي: وقيل القبول لأنها كانت قبلة قبل الإسلام.

وقال ابن التين: وهذا غلط، والدبور هي الريح العقيم.

بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

(274/1)

---

1036 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حدَّثنا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ -وَهُوَ الْقَتْلُ- حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُم المَالُ فَيَفِيضَ».

[خ¦ 1036] قوله: (يُقْبَضَ الْعِلْمُ) قال السَّفاقُسي: يعني أكثرُهُ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله».وقال المُهَلَّب: ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} [الإسراء: 59]، والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة والإعلان بالمعاصي. روى ابن أبي شَيْبة عن حفص، عن لَيْث، عن شَهْر قال: زُلزِلتِ المدينة% ج 2 ص 69%في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «إنَّ ربَكم يستعتبكم فأَعْتِبوه».ألا ترى إلى عمر بن الخطاب ؟ حين زُلزِلت المدينة في أيامه فقال: «يا أهل المدينة ما أسرعَ ما أحدثتُم، والله لئن عادت لأَخرجَنَّ من بين أظهركم»، فخشي أن تصيبه العقوبة معهم، كما قيل لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أنَهلَكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كَثُر الخبث، ويبعث الله الصالحين على نياتهم».وقال ابن المنذر: اختُلِف في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات، فقالت طائفة: يصلي عندها كما يصلي عند الكسوف. وروي عن ابن عباس أنه صلَّى في الزلزلة بالبصرة. وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة. وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. وكان مالك والشافعي لا يريان ذلك. وقال الكوفيون: الصلاة في ذلك حسَنٌ.

*(275/1)*

---

وأما تَقَارب الزَّمَان: فزعم ابن الجوزي أن فيه أقوالًا أربعة: أحدها: أنه قُرْبُ القيامة، ثم المعنى إذا قَرُبَت القيامة كان من شرطها الشحُّ والهرْجُ. والثاني: أنه قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة، كما جاء: «حتى تكون السَّنَةُ كالشهر، والشهرُ كالجمعة، والجمعةُ كاليوم».والثالث: أنه قِصَر الأعمار بقلة البركة فيها. والرابع: تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم، ويكون المعنى بتقارب الزمان: أي تتقارب صفاتهم في القبائح، ولهذا ذكر على أَثَره الهرْج والشح. وذكر ابن التين أن معنى ذلك: قُرب الآيات بعضها من بعض. وفي «حواشي المنذري»: قيل: معناه تطيب تلك الأيام حتى لا يَكادُ تُستطال؛ بل تقصر. قال: وقيل على ظاهره من قصر مُدَدها. وقيل: تقارب أحوال أهله في ملة الدين حتى لا يكون فيهم مَن يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله. قال الطحاوي: فقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة. وأما (الْهَرْج): فذُكِرَ في الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله وما الهرْج؟ فقال «القتل».وذكر صاحب «العين» فيما

ذكره ابن التَّيَّاني أنه مثال كعب القتال والاختلاط، ورأيتهم يتهارجون؛ أي: يتفاسدون. وقال يعقوب: الهَرْج القتل. قال ابن قيس الرُّقَيَّات:%ج 2 ص 70%ليتَ شعري أأولُ الهَرْجِ هذا أم زمانٌ من فتنةٍ غيرَ هَرْجِوقال الزُّبَيْدي: قال ابن دُريْد: الهرج الفتنة في آخر الزمان. قال: ورُوِي: «أمام الساعة هرج»، وأصله الإكثار من الشيء. وفي «المحكم»: الهرج شدة القتل وكثرته، والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم، والهرج شيء تراه في النوم، وليس بصادق. وفيض المال: كثرته حتى يَفْضُل منه بأيدي مُلَّاكه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر في الناس ويعمهم، وهو الأظهر.========== في نص المخطوط: «في»، وفي آخر الصفحة السابقة في الربط بين الصفحات: «على». كذا في الأصل، وفي التوضيح: «لعب»، ونص العين (3/ 388): «الهَرْجُ: القِتالُ والاختلاطُ».

*(276/1)*

---

**1037** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدَّثنا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: «وَفِي نَجْدِنَا» قَالَ: قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [خ ¦ 1037]

خرَّجه الترمذي من حديث أزهر السمان مرفوعًا، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون.

وروي هذا الحديث أيضًا عن سالم عن أبيه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقال أبو عبد الله بن أبي نصر الحُمَيْدي: اختُلِف على ابن عون فيه فرُوِي عنه مسنَدًا، ورُوِيَ عنه موقوفًا على ابن عمر من قوله، والخلاف إنما وقع من حسين بن حسين فإنه هو الذي روى الوقف، وأما أزهر وعبيد الله بن عبد الله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر الحديث.

وفي رواية: «ذَكر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم» وذَكر الحديث.

وقال ابن التين: قال الشيخ أبو الحسن: سقط من سنده ابن عمر عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا لفظ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأن مثل هذا لا يُدرَك بالرأي.

وخرَّجه الإسماعيلي مسندًا، وفيه: «فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال: أظنه وفي نجدنا».

قال الداودي: وإنما لم يقل في نجدنا لأنه لا يدعو بما سبق في علم الله خلافُه.

قال ابن هشام في «التِّيجان»: هو اسم أعجمي من لغة بني حام، وتفسيره بالعربي: خيرٌ طيبٌ.

وقال أبو عبيد البكري: مهموز الألف، وقد لا يُهمَز.

قيل: إنه سُمِّي بشامات هناك حمْر وسود، ولم يدخلها سام بن نوحِ قط، كما قال بعض الناس: إنه

%ج 2 ص 71%

(277/1)

---

أول مَن اختطها فسُميت به، واسمه شام بالشين فعُرِّب فقيل سام بالسين المهملة، وكانت العرب يقولون مَن خرج إلى الشام نقص عمره وقتله نعيم الشام. قاله أبو عبيد، قال: وأنشدنا ثعلب:

يقولون: إن الشأم يقتل أهله فمَن لي إن لم آته بخلود

وفي «المحكم»: الشأم بلاد عن مشأمة القِبلة.

وأما قول الشاعر:

أزمان سلمى لا يرى مثلَها الراؤون في شأم ولا في عراق

إنما نكَّره لأنه جعل كل جزء منه شامًا، كما احتاج إلى تنكير العراق فجعل كل جزء منه عراقًا.

وهي الشام، والنسب إليها: شاميٌّ وشامٍ، وأشاموا القومُ: أتوا الشام أو ذهبوا إليها.

وقال القزَّاز: فيها لغتان شام وشآم.

وقال الجوهري يُذَكَّر ويؤنث ولا يقل شام، وما جاء في ضرورة الشعر فمحمول على أنه اقتصر من النسبة على ذكر البلد.

وذكر الكلبي في كتاب «البلدان» تأليفه عن الشرقي: إنما سُمِيَتْ بسام بن نوح لأنه أول مَن نزلها.

قال الكلبي: ولم ينزلها سام قط.

قال: ولما أُخرِج الناس من بابل أخذ بعضهم يُمنةً فسميت اليمن، وتشاءم آخرون فسميت الشام، وكانت الشام يقال لها أرض كنعان.

قال: وكان مالخ بن غابر هو الذي قسم الأرض بين بني نوح صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو القاسم الزجاجي في كلامه على «الزاهر»: سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات، وقال أهل الأثر: سميت بذلك لأن قومًا من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاءموا إليها؛ أي أخذوا ذات الشأم. انتهى.

وأنشد بعضهم عن امرئ القيس:

فما مَلك العراق على المعلى بمقتدر ولا ملك الشآمي

وزعم أن الشآم لغة في الشام، ورَدَّ ذلك غير واحد، وأن صواب إنشاده: «ولا المَلِك الشآمي» يعني المنسوب إلى الشام، واسمه الحارث بن أبي شَمِر.

وقال الرشاطي: قال قوم: أصله في الكعبة؛ لأن لها بابها يستقبل المطلع، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه في شق الجنوب والشام عن يده الشومى في شق الشمال.

(278/1)

---

وقال محمد بن يزيد المُبَرِد: قول العرب ذهبتُ الشام
%ج 2 ص 72%
إنما جاز، ولم يَجُز ذهبْتُ العراق لأن الشام مبهم؛ أي ذهبتُ شامةَ الكعبة، وهذا خلاف مذهب سيبويه؛ لأنه يقول: إن هذا شاذ خارجٌ عن بابه لأنه اسم وُضِع بعينه.
وقال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي في كتابه «اشتقاق أسماء البلدان»: وقال قوم سميت شامًا من شَوْم الإبل وهي سودها.
وفي «تاريخ دمشق» لابن عساكر: قال ابن المُقَفَّع: سميت الشام بسام بن نوح صلى الله عليه وسلم وسام، اسمه بالسريانية: شام، وبالعبرانية: شيم.
قال ابن عساكر: وقيل سميت شامًا لأنها عن شمال الأرض، وقال بعض الرواة إن اسم الشام أولًا سورية، وكانت أرضَ بني إسرائيل، قُسِّمَت على اثني عشر سهمًا فصار لسبط منهم مدينة شامرين، وهي من أرض فلسطين فصار إليها متجر العرب في ذلك الدهر، ومنها كانت مِيرَتهم فسَمَّوا الشام بشامرين، ثم حذفوا فقالوا الشام.
وقال ابن قُرْقُول: يقال مُسَهَّلًا ومهموزًا.
وقال أبو الحسين بن سَرَّاح: مهموز ممدود، وأباه أكثرُهم إلا في النسب، أعني فتح الهمزة. كما اختُلِف في إثبات الياء مع الهمزة الممدودة فأجازه سيبويه ومنعَه غيره.
وقال ابن التين: يذَكَّر ويؤنث.

(279/1)

---

بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة:82] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ. هذا التعليق ذكره عبد بن حُمَيْد الكَشِّي في «تفسيره» فقال: حدَّثنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة عن مولاه: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ} قال: تجعلون شكركم. وحدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} قال: الاستسقاء بالأنواء. قال: وحدَّثنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال يومًا

لأصحابه: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنه يقول: إن الذين يقولون: نُسقَى بنجم كذا وكذا فقد كفر بالله تعالى وآمن بذلك النجم، والذين يقولون: سُقينا بالله فقد آمن بالله وكفر بالنجم».وفي تفسير ابن عباس جمعَ إسماعيلَ بن أبي زياد الشامي وروايتَه عن الضحاك عنه: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} قال: وذلك أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ على رجل وهو يَستقي بقَدَح له ويصبه في قِرْبَة من ماء السماء،% ج 2 ص 73%وهو يقول: سُقينا بِنَوْء كذا وكذا، فأنزل الله تعالى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} يعني المطر، حيث يقولون: سُقينا بنوء كذا وكذا. وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس قال: مُطِر الناس على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «أصبح من الناس شاكرًا ومنهم كافرًا». قالوا: هذه رحمة وضعها الله تعالى. وقال بعضهم: لقد صدَق نَوْء كذا، فنزلت هذه الآيات: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}.

*(280/1)*

---

وذكر أبو العباس في «مقامات التنزيل» عن الكلبي: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عطش أصحابُه فاستسقوه فقال: «لعلكم إن سُقيتم قلتم سُقينا بنوء كذا وكذا؟» قالوا: والله ما هو بِحِين الأنواء، فدعا اللهَ فَمُطِروا، فمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم برجل يغرف في قَدح ويقول: مُطِرنا بنوء كذا وكذا. فنزلت. قال: وأما السُّدِّي فروى عنه الحكم قال: أصابت قريشًا سنةً شديدة فسألوا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يستسقي، فدعا فأُمطِروا، فقال: بعضهم مُطرنا بنوء كذا وكذا. فنزلت الآية. قال السُّدِّي: وحدثني عبدُ خيرٍ، عن علي أنه كان يقرؤها: «وتجعلون شُكركم».وقال عبد بن حميد: حدَّثنا عمر بن سعد وقَبيصة عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال: كان علي يقرأ: «وتجعلون شُكركم أنكم تكذبون».وحدثنا أبو نُعيم، حدَّثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قرأ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة:82] قال: «تجعلون شكركم، تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا».وروينا في «المعاني» للفراء: جاء في الأثر: «تجعلون شكركم»، وهو في العربية حسن أن تقول: جعلتَ زيارتي إياك أنك استخففتَ بي، فيكون المعنى: جعلت ثواب زيارتي الجفاء، كذلك: جعلتم شكر الرزق التكذيب. وفي «المعاني» للزجاج: وقُرِئتْ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون»، ولا ينبغي أن يقرأ بها لخلاف المصحف، وقد قالوا: إن تفسير رزقكم ها هنا الشكر. ورُوِي: قد رزقني شكري، وليس رزقي في معنى شكري، فصحيح إنما الكلام في قوله: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ} يدل على معنى: وتجعلون رزقكم أن تقولوا مُطرنا بنوء كذا فتَكذبون في ذلك. وفي

«تفسير أبي القاسم الجوزي»: المعنى وتجعلون نصيبكم من القرآن أنكم تكذبون. حديث زيد بن خالد [1038] تقدم.

(281/1)

---

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».هذا التعليق تقدم ذِكْره في باب سؤال جبريل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن الإيمان والإسلام، رواه عن مسدد، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أبو حيان، عن أبي زرعة عنه.1039 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [خ¦1039] وفي لفظ: «مفاتح الغيب»، وفي لفظ: ثم قرأ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان:34].ولمَّا رواه النسائي نَسَب سفيان، فقال: الثوري، وكذا ذكره أصحاب الأطراف. ولمَّا رواه أبو نعيم الحافظ عن الطبراني عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثم قال: رواه يعني البخاري عن الفريابي. وهو ترشيح لقول مَن قال: سفيان هو الثوري، لتفرد الفريابي بالرواية عنه دون ابن عيينة. وفي «مسند أبي داود الطيالسي»: حدَّثنا ابن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال: أوتي نبيكم مفاتيح الغيب إلا خمس، ثم تلا هذه الآية إلى آخرها. وذكر محمد بن جرير الطبري أن المفاتيح جمع مِفْتاح، قال: والمفاتح جمع مَفْتَح، وهما في الأصل: كل ما يُتَوسَّل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها. وقال الزَّجَّاج: مَن ادَّعى أنه يعلم شيئًا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم لأنه قد خالفه. وفي «النوادر» لأبي مِسْحَل: بابٌ فُتِح إذا كان سهلَ الإذن.

(282/1)

---

و (الغَيب): ما غاب عن الخلق، وسواء أكان مُحَصَّلًا في القلوب أو غير محصل، ولا غيب عند الله عز وجل. وذكر في «البستان» أن أبا جعفر المنصور رأى في نومه صورة ملَك أو غيرِه وسأله عن مدة بقائه فأشار بأصابعه الخمس، فعبَّره المعبرون بخمسة أيام، وبعضهم بغير ذلك، فسأل أبا حنيفة فقال هذه إشارة إلى قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان:34]. الآية، فكأنه قال: هذا من العلوم التي لا يعلمها إلاالله جلَّ وعزَّ، فكان كما قال. وذكر بعضهم أن الرائي

الرشيد والمعبِّر أبو يوسف. أَبْوَابُ الْكُسُوفِالصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ 1040 – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حدَّثنا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَن الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَانْكَسَفَت الشَّمْسُ، فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَت الشَّمْسُ، وقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُكَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [خ ¦ 1040]

وفي رواية حمَّاد بن زيد، عن يونس [1048]: «وَلَكِن يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَن الحَسَنِ، وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَن الحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وفي موضع آخر:

1063 – وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [خ ¦ 1063]

*(283/1)*

---

وقال في: بَاب كُسُوفِ الْقَمَرِ

1062 – حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ عَنْ، الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: انْكَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ ¦ 1062]

قال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في هذا الباب، ثم ذكره من طريق هُشَيْم: أخبرنا يونس عن الحسن: انكسفت الشمس والقمر. قال: وذكره البخاري عن عبد الوارث، وليس فيه إلا ما في سائر الأحاديث أن الشمس والقمر آيتان الحديث. والذي ذكرناه عن هشيم أَدْخَلُ في هذا الباب؛ لأن فيه الشمسَ والقمرَ في رواية بعضهم. قال: ورواه ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، وفيه: الشمس والقمر، وفيه: «إذا رأيتم منها شيئًا فصلوا».قال الإسماعيلي: قوله: «منها شيئًا» أَدْخَلُ في هذا الباب من قوله «فإذا كان ذلك».ورواه البيهقي من طريق حَمَّاد بن سلمة عن الحسن بلفظ: «الشمس والقمر».وقال: هكذا رواه جماعة من الأئمة عن بِشْر بن موسى بهذا اللفظ؛ يعني عن السَّيْلَحِيني، عن حماد بن سلمة، ومن طريق خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن، وفيه%ج 2 ص 76%: «الشمس والقمر».وفي بعض نُسَخ البخاري: حدَّثنا محمود حدَّثنا سعيد بن عامر عن نوفل، فأَسقط شعبة بين سعيد ويونس، وهو غلط لأنه لا بد من شعبة،

ذكر ذلك الطَرْقي وغيره، وإن كان شيخنا المزي ذكر أن سعيد بن عامر روى عن يونس بن عبيد ... .وعند أبي داود بسند لا بأس به: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشِّر به خر ساجدًا لله تعالى».وعند الدارقطني بسند ضعيف عن أبي جُحَيْفَة: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم جاءه بشير فَخَرَّ ساجدًا لله تعالى».قول البخاري: (تَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ) أراد بها تنصيص الحسن على سماعه من أبي بكرة، فإن ابن أبي خيثمة ذكر في «تاريخه الكبير» عن يحيى أنه لم يسمع منه.

*(284/1)*

---

وفي كتاب «التعديل والتجريح» عن الدارقطني: الحسن عن أبي بكرة مرسلٌ. وقال أبو الوليد في كتاب «الجرح والتعديل»: أخرج البخاري فيه الحسن سمعتُ أبا بكرة. فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على أنه الحسن بن علي بن أبي طالب؛ لأن البصري لم يسمع عندهم من أبي بكرة. والصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو ابن علي بن أبي طالب، وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بَطال. وطريق مبارك خرجها الطبراني عن العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدَّثنا مبارك بن فضالة عن الحسن فذكره. وموسى الذي ذكره البخاري هو موسى بن داود الضَّبِّيُّ فيما ذكره شيخنا أبو محمد التوني في الحواشي. وأبى ذلك الحافظ أبو الحجاج فزعم أن البخاري علَّق على التَّبُوذَكي عن مبارك، ولم يذكر للضبي في البخاري أصلًا ولا تعليقًا فينظر. والله تعالى أعلم. وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ: يُخَوِّف) يعني بذلك ما خرَّجه في كسوف القمر عن أبي معمر عن عبد الوارث. وأما أبو عبد الرحمن النسائي فقال: حدَّثنا عمران بن موسى، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا يونس فذكر الحديث، وفيه: «يخوف الله بهما عباده»، وفيه «فصلى ركعتين كما تُصَلون».وقال البيهقي: حدَّثنا أبو بكر أحمد بن أحمد، حدَّثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، حدَّثنا محمد بن نُعيم، حدَّثنا عمران بن موسى، فذكره كما عند النسائي. وقال: رواه البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث، إلا أن أبا مَعْمَر لم يذكر قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وقد ذكره جماعة. وقال% ج 2 ص 77%الإسماعيلي: وقد جاء بلفظ عبد الوارث إسماعيلُ ابن عُليَّة، ثم ذكر سنده إلى إسماعيل ابن علية، عن يونس عن الحسن الحديث، وفيه: «يخوف الله بهما عباده» قاله. ورواه يزيد بن زُرَيْع عن يونس مثله، كذا قال المَنيعي إثَر حديث ابن علية هذا. انتهى.

*(285/1)*

---

حديث يزيد بن زريع خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» فقال: حدَّثنا أحمد بن المِقدام حدَّثنا ابن زريع، حدَّثنا يونس وفيه «يخوف الله بهما عباده».ورواه أيضًا البَزَّار عن عمرو بن علي عنه مثله. وقوله: (وشُعْبَة) يريد بذلك ما خرَّجه في كسوف القمر، حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا سعيد بن عامر عن شعبة به، وسيأتي. وقوله: (وَخَالِدٌ) يعني المذكور عنده أول الباب. وقوله: (وحمَّادُ بنُ سَلَمَةَ) روى الطبراني في «المعجم الكبير» عن علي بن عبد العزيز قال: حدَّثنا حَجاج بن مِنهال، حدَّثنا حماد بن سلمة عن يونس. والبيهقي من طريق أبي زكريا السَّيْلحيني، عن حماد بن سلمة عن يونس، فذكره. وقوله: (تَابَعَهُ أَشْعَثُ عَن الحَسَنِ) يعني تابع مباركَ بن فُضَالة عن الحسن بذكر التخويف، رواه النسائي عن الفَلَّاس عن خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة، من حديث خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن: صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعند الدارقطني من حديث محمد بن محبوب، حدَّثنا محمد بن دينار الطاحي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة يرفعه: «أن الله تعالى إذا تجلَّى لشيءٍ من خلقِه خَشَعَ له، فإذا كُسِف واحد منهما فصلوا وادعوا».قال أبو الفرج: في الكسوف سبع فوائد: الأول: ظهور التصرف في الشمس والقمر. الثاني: تبيين قُبْح شأن مَن يعبدهما. الثالث: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول. الرابع: ليُري الناس أنموذج ما سيُجرى في القيامة من قوله: {وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ} [القيامة:9].الخامس: أنهما يؤخذان على حال التمام فيُركسان ثم يَلطُف بهما فيُعادان إلى ما كانا عليه، فيُشار بذلك إلى خوف المكر ورجاء العفو. السادس: أن يفعل بهما صورة عقاب لمَن لا ذنب له.

*(286/1)*

---

السابع: أن الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هَيْبة، فأتى بهذه الآية وسُنت لها الصلوات% ج 2 ص 78%ليفعلوا صلاةً على انزعاج وهيبة. وفي «شرح ابن بطال»: قال القاضي أبو الطيب: أليس رؤية الأهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين أنهما آيتان؟ ويجاب: أن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده جلَّ وعزَّ وقِدَمه، وخَصَّ الكسوفين لإخباره صلَّى الله عليه وسلَّم لهم عن ربِّه جلَّ وعزَّ أن القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهبا النور، فلما أعلمهم بذلك أمرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفًا أن يكون الكسوف لقيام الساعة لِيعتدُّوا لها. قال المُهَلَّب: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يُعْلِمه الله تعالى بأشراط الساعة. وقوله: (فَصَلُّوا وادْعُوا) تمسك به مَن جوَّز صلاة الكسوفين في بيته. وقوله: (فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ) يَستدل به مَن

يقول: إن صلاة الكسوف ركعتين كصلاة النافلة، وهو أبو حنيفة وأصحابه. ويستدلون أيضًا بما في «صحيح ابن خزيمة» عن ابن مسعود: «انكسفت الشمس فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصلى ركعتين».وعن عبد الرحمن بن سَمُرة عند مسلم: «انخسفت الشمس فانطلقتُ فإذا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قائم يُسَبّح ويكبِّر ويَحمد ويدعو حتى انجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين».ولفظ الحاكم: «وقرأ سورتين في ركعتين» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعند النسائي: «فصلى ركعتين وأربع سجدات».وعن سمرة بن جُنْدُب قال: «لما كانت الشمس على قدر رمحين أو ثلاثة من عين الناظرين اسودَّتْ حتى آضَتْ كأنها تنُّومَةٌ فجئت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فتقدم فصلى بنا كأطول ما قام في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع صوته، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فذكر خطبة طويلة».

(287/1)

---

وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الترمذي والطُّوسِي: حسن صحيح، انتهى. ثعلبة بن عمار راويه ليس من شرطهما، إنما خرَّج البخاري له في «أفعال العباد» وأصحاب السنن الأربعة، فينظر. وعن النعمان بن بشير قال: «انكسفت الشمس فصلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ركعتين ركعتين حتى انجلت». وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.%ج 2 ص 79%وعند النسائي: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».وفي لفظ: «أن نبي الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد».وعند أحمد: «فصلى ركعتين ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين ثم يسأل».وعند أبي داود: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين ثم يسأل عنها حتى انجلت الشمس».قال ابن حزم: فإن قيل: إن أبا قِلابة قد روى هذا الخبر عن رجل عن قَبيصة، قلنا نعم. فكان ماذا؟ أبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضًا عن آخر فحدث بكِلْتَا روايتيه، فلا وجه للتعليل بمثل هذا أصلًا. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقام فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد». وقال: صحيح غريب. وقال البيهقي: فهذا الراوي حفظ عن ابن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، كما حفظ أبو سلمة بن عبد الرحمن. ثم ذكر لعطاء متابعًا لفظاً من حديثه عن أبي عامر العَقْدي، حدَّثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه. فذكره. وخرجه النسائي وأبو داود عن

أبيه عنه من حديث عطاء بن السائب. ومُطْلَقُ حديث أبي موسى: «فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله» الحديث، وسيأتي.

*(288/1)*

---

ومن حديث أبي إسحاق عن هشام وعبد الله بن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن عروة عن عائشة فذكرت الكسوف قالت: «فقام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصلى بالناس، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه سورة آل عمران». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعن موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قَبِيصَة الهِلالي، قال: كَسَفَتِ الشمس فخرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت الشمس، فقال: «إنما هذه الآيات يُخَوِّف اللهُ بهما عباده، فإذا رأيتموها فَصَلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والذي عندي أنهما عللاه%ج 2 ص 80%بحديث رَيْحان بن سعيد عن عَبَّاد بن منصور عن أيوب عن أبي قِلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة. وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وُهَيْب لا يَعْتَلُّ بحديث رَيْحان وعَبَّاد، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أَوْلى لأنها أصح ما رُوي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيهما زيادة يجب قَبولها. فإن قيل: إن طاوسًا روى عن ابن عباس ثلاث ركعات في كل ركعة، وعُبيد بن عُمير روى عن عائشة بمثل ذلك، وروى عطاء عن جابر ست ركعات في أربع سجدات، وأُبي بن كعب روى عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عشر ركعات في ركعتين، فلِمَ لم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء؟ قيل له: إنما تُقبَل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصَّر أو مثله في الحفظ، وأما إذا كانت من غير حافظ ولا مُتقِنٍ فلا يُلتَفت إليها، وحديث طاوس مضطرَب. وقال ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: صلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلاة الكسوف غيرَ مرة وفي غير سنة.

*(289/1)*

---

قال البيهقي: وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر. وقال ابن قدامة: مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تُصلَّى صلاة الكسوف على كل صفة.

قال أحمد: روي عن ابن عباس وعائشة أربع ركعات وأربع سجدات، وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجدات، وكذلك قال حُذيفة. قال ابن قدامة: وهذا قول إسحاق وابن المنذر، وبعض أهل العلم قالوا: يجوز على كل صفة صح أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فعلها، وقد رُوي عن عائشة وابن عباس: صلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ست ركعات وأربع سجدات. قال ابن عبد البر: وقال الطوسي وأبو عيسى: حديث غريب حسن صحيح. وقال أبو عمر: وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي، وهو قول النخعي. ورُوِيَ نحو قولهم عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من حديث أبي بكرة وسمرة عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة، وهي آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث النعمان إلا أن المصير إلى زيادة مَن حفظ أَوْلى. فإن قيل: قد رُوي في صلاة الكسوف%ج 2 ص 81%عشر ركعات في ركعة، وثمان في ركعة، وست في ركعة، وأربع في ركعة، فهلا صرت إلى زيادة مَن زاد؟ قلنا: تلك آثار معلولة ضعيفة. وفي موضع آخر: والأحاديث يعني التي صار إليها الكوفيون في بعضها اضطراب. وعند أبي داود بسند صحيح: «فصلى ركعتين ركعتين حتى انجلت».وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في كسوف القمر ركعتين».وفي «علل ابن أبي حاتم»: السائب ليست له صُحبة، والصحيح إرساله. ورواه بعضهم عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك عن ابن عمرو عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم. وعن إبراهيم عند أبي بكر بسند صحيح: كانوا يقولون: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي.

الكتاب : التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ مغلطاي

وحدَّثنا وَكيع، حدَّثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجَري قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابنُ عباس أميرٌ عليها، فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات، قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيهما؟ قال: بالبقرة وآل عمران. وحدَّثنا وكيع، حدَّثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في كسوفٍ ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم».وفي «المحلى»: أخذ بهذا طائفة من السلف؛ منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات. فإن قيل: قد خطَّأه في ذلك أخوه عروة؟ قلنا: عروة أحق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلمٍ، وعروة أنكرَ ما لم يعلم، وذهب ابن حزم إلى العمل بما صح من الأحاديث فيها. ونحا نحوه ابن عبد البر، فقال: وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، فقد رُوي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: صلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ست ركعات وأربع سجدات. وقال ابن عبد البر: وذلك أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى صلاة الكسوف مرارًا، فحكى كلٌّ ما رأى، وكلهم صادق كالنجوم مَن اقتدى بهم اهتدى، انتهى. البيهقي يذهب إلى أن هذه الأحاديث كلها ترجع إلى صلاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في كسوف الشمس يوم مات إبراهيم.%ج 2 ص 82%وقد رُوي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك، والذي ذهب إليه أولئك الأئمة توفيق بين الأحاديث. وإذا عمل ما قاله البيهقي حصل بينها خلافٌ يلزم منه سقوط بعضها واطِّراحه، ومما يدل على وَهْن قوله ما روته عائشة أم المؤمنين عند النسائي بسند صحيح: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في كسوفٍ في صُفَّة زمزم، يعني بمكة شرَّفها الله تعالى».

*(291/1)*

---

وأكثر الأحاديث كانت بالمدينة، فدل ذلك على التعدد، وكانت وفاة إبراهيم يوم الثلاثاء لِعَشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ودُفِن بالبقيع. قال البيهقي: وكسفت الشمس أيضًا يوم

قُتل الحسين بن علي، وكان قتله يوم عاشوراء. وفي ذلك دلالة على جواز اجتماع كسوف الشمس والعيد. وقوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ) قال ابن بطال: استدل به مَن يقول أنه يُطَوِّل صلاة الكسوف إلى انجلاء الشمس، وأنه لا يقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس. كأنه – والله أعلم – يشير إلى قول ابن أبي شيبة: حدَّثنا معتمر، حدَّثنا إسحاق بن سُوَيد، عن العلاء بن زياد، في صلاة الكسوف، قال: يقوم فيقرأ ويركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر أو الشمس، فإن كان لم ينجل قرأ، ثم ركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإن كان لم ينجل قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإن كان انجلى سجد، ثم قام فشفعها بركعة، وإن لم تنجل لم يسجد أبدًا، حتى تنجلي، ثم إن كان كسوف بعد لم يُصَلّ هذه الصلاة. قال أبو جعفر الطحاوي: يقال لمن قال ذلك: قد جاء في الحديث: «فصلوا وادعوا حتى تنجلي الشمس».وفي رواية المغيرة وأبي موسى: «فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره»، فأمر بالدعاء والاستغفار كما أمر بالصلاة، فدل على أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة، ولكن أُريدَ منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغيره. واختلف أصحاب مالك إن تجلت الشمس قبل فراغ الصلاة، فقال أَصْبَغ: يتمها على ما بقي من سنتها حتى يتفرغ منها، ولا ينصرف إلا على شفع. وقال سُحْنون: يصلي ركعة واحدة وسجدتين ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة على سنة صلاة الخوف. وفي حديث أبي مسعود وابن%ج 2 ص 83%عمر عند البخاري: «فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا».وفي حديث المغيرة زيادة: «وادعوا».

*(292/1)*

---

بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوف **1044** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِالنَّاسِ فَأَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **[خ ¦ 1044]** «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِن اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ

مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».وفي: بَاب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِوَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

*(293/1)*

---

هذان الحديثان ذكرهما في كتابه مسندًا بعد:**1046** – حدَّثنا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، فذكَرتِ الكسوف: فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ ولَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ. **[خ ¦ 1046]** وفيه: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تعالى، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ العَبَّاسِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. وفي: بَاب: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟ **1047** – فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ». **[خ ¦ 1047]** هذا الحديث أخرجه الستة. وقال ابن عبد البر: حديث عائشة أحسن حديث وأصحه. وعند مسلم: «ألا هل بلغت؟».وفي% ج 2 ص 84%لفظٍ: «أما بعد فإن الشمس»، وفي آخره: «ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلغتُ».وفي لفظ: «فَصَلوا حتى يُفرَج عنكم»، قال: «ولقد رأيت في مقامي هذا كلَّ شيء وُعِدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطفًا من الجنة حين رأيتموني أتقدم، ولقد رأيت جهنم يَحطِم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن لُحَيٍّ وهو الذي سيب السوائب».

*(294/1)*

---

وفي حديث عُبيد بن عُمير عنها: «فقام قيامًا شديدًا، يقوم قائمًا ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فيها ثلاث ركعات وأربع سجدات، وكان إذا ركع قال: «الله أكبر»، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده»، وفيه: «فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى تنجلي».وعند الحاكم على شرطيهما: «فصلوا وتصدقوا وأعتقوا».وعنده كذلك من حديث ابن جريج عن عطاء: أخبرني مَن أُصدِّقُ – يريد عائشة – وفيه: «فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وركع الثالثة ثم سجد».قولها: (ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ) حجة على مالك ومَن قال بقوله: لم أسمع أن السجود

يُطوَّل في صلاة الكسوف. قال في «شرح المهذب»: قال جمهور أصحابنا: لا يُطوِّل؛ بل يقتصر على قَدره في سائر الصلوات، وقال محققوهم: تستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة المصرِّحة بذلك. وقولها: (فخَطَبَ النَّاسَ) يَستدل به مَن يرى أن للكسوف خطبة. قال الشافعي وإسحاق: يخطُب خُطبتين بعد الصلاة، وهما سنة عندهما. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خُطبة لها، قالوا: لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخُطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يُشرَع لها خطبة، وإنما خطب صلَّى الله عليه وسلَّم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به. وقال بعضهم: خطب بعدها لا لها، لِيَردُّهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم كما في الحديث. وبالركوعين في كل ركعة قال الشافعي، وروي عن مالك وأحمد وأبي ثور وأكثر أهل الحجاز محتجين بهذا الحديث، وبحديث ابن عباس وأسماء وجابر بن عبد الله الآتي ذِكر حديثِهم بعدُ.%ج 2 ص 85%ويُشبه أن يَخدِش في ذلك الاستدلال أن حديث عائشة قد ذكَرْنا موافقته لقول أبي حنيفة. وذكرنا أيضًا من عند مسلم فيه: ثلاث ركعات في كل ركعة.

*(295/1)*

---

وحديث ابن عباس خرّج مسلم في بعض طُرُقه عنه: «قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع»، قال: والأخرى مثلها. وفي لفظٍ: «صلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات».وعند الدارقطني من طريق لا بأس بها: «صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات».وحديث جابر رواه أيضًا في صحيحه: «صلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالناس ست ركعات بأربع سجدات».والشافعي لا يقول بذلك، وقد زعم أن مناظرًا قال لمحمد بن الحسن: ألم تعلم أن الحديث إذا جاء من وجهين واختلفا وكانت فيه زيادة كان الأخذ بالزيادة أَوْلى، لأن الجائي بها أثبت من الذي نقص الحديث؟ قال: فقال: نعم. قال: قلت: ففي حديثنا من الزيادة ما ينبغي أن يُرجَع إليه؟ قال: فالنعمان بن بشير لا يذكر في كل ركعة ركوعين. قلت: فالنعمان يزعم أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجلِ الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين، أفتأخذ به؟ قال لا. قلت: فأنت إذًا تخالف قول النعمان وحديثَنا. انتهى. لقائل أن يقول له كما قال لمحمد سواء: أأنت تأخذ بحديث عائشة وجابر وابن عباس؟ فإن قال: نعم. قيل: قد صح عنهم ما أسلفناه، وهو زيادة، أتأخذ بها؟ فإن قال: لا. قيل: فأنت إذًا تخالف ما ذكرت أنك اعتمدته وتخالف ما أسلفناه من حجتنا.

وما رواه النعمان عَمِلَ به الحسن وأفتى به فيما ذكره ابن أبي شيبة، وقد رأينا حديثًا فيه زيادة ينبغي أن يعمل بها مَن قال بقبول الزيادة من الثقة، رواه الحاكم من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبَيّ بن كعب قال: انكسفت الشمس فصلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقرأ سورة من الطُّوَل وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، الحديث. قال أبو عبد الله: الشيخان لم يخَرِّجا لأبي جعفر الرازي، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الأحوال، وهذا الحديث فيه ألفاظ زائدة، ورواته صادقون.

*(296/1)*

---

وصححه أيضًا أبو محمد الإشبيلي، وأقرَّه الحافظان%ج 2 ص 86%ابن القطان وابن المَوَّاق. وعند النسائي من حديث عطاء عن عُبيد بن عُمير عن عائشة مرفوعًا: «صلى عشر ركعات في أربع سجدات».وفي حديث علي من رواية حَنَش الصنعاني – وفيه كلام – من مسند أحمد يرفعه: «أربع ركعات في كل ركعة، وفعَلَ في الثانية كذلك».وقد تقدم قول مَن قال في كل ركعة عشر ركعات، وثمان، وست. وقوله: (وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) الحديث. قال مسلم في «صحيحه»: حدَّثنا محمد بن مِهران، حدَّثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الرحمن بن نَمِر، أنه سمع ابن شهاب، يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم جهر في صلاة الكسوف بقراءته. ثم قال عَقيبه: قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. قال: وحدَّثنا حاجب بن الوليد، حدَّثنا محمد بن حرب، حدَّثنا محمد بن الوليد، عن الزهري قال: كان كثير بن العباس، يحدث أن ابن عباس، كان يحدث عن صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم كسفت الشمس، بمثل ما حدث عروة، عن عائشة. وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عَنْبَسَة بن خالد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان كثير يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين. وقال الإسماعيلي: لَمَّا استخرج حديث عائشة عن الحسن عن عبد الله بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عَنْبَسَة، حدَّثنا يونس فذكره. ثم قال في آخره: قال ابن شهاب: وحدَّثنا كَثِير بن عباس، عن ابن عباس يرفعه مثل ذلك. وحدَّثنا القاسم حدَّثنا الرمادي، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عَنْبَسَة، حدَّثنا يونس بهذا، وزاد: «فقلت لعروة: إن أخاك» الحديث.

*(297/1)*

---

وقال أبو نُعَيْم: حدَّثنا أبو أحمد، عن المُطَرِّز، حدَّثنا أحمد بن منصور، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عَنْبَسَة حدَّثنا يونس عن ابن شهاب أنه كان يحدث عن كثير بن عباس الحديث. ثم قال: رواه – يعني البخاري – عن يحيى، عن الليث، عن عُقَيْل، وعن أحمد بن صالح، عن عَنْبَسَة، عن يونس. وقال الطبراني: حدَّثنا أحمد بن المُعَلَّى، حدَّثنا صفوان بن صالح، حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن كثير بن عباس عن أخيه: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات».ورويناه في «الحِلية» %ج 2 ص 87%لأبي نعيم قال: حدَّثنا أبو محمد بن حبان، حدَّثنا أبو العباس القَلَانِسي، حدَّثنا محمد بن مهران، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا عبد الرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم جهر في صلاة الكسوف بقراءته. قال الزهري: وأخبرني كثير عن أخيه عبد الله أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى أربع ركعات الحديث. وأما خَلَف: فذكر حديث الكسوف من حديث كثير عن ابن عباس، وزعم أن البخاري خرَّج حديث عروة عن عائشة، ثم قال: وقال في آخره: وكان كثير يحدث أن ابن عباس كان يحدث مثل ذلك، ثم قال: فالله أعلم هل حديث كثير في حديث ابن بُكَير وأحمد بن صالح أم في حديث أحدهما. وأما الحُمَيْدي: فذكر في جَمْعه حديث عطاء عن ابن عباس: «انخسفت الشمس» الحديث، ثم قال: وقد رواه مسلم مختصرًا في الصلاة فقط من حديث كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات».وعن عروة عن عائشة مثله. قال: وليس لكثير عن أخيه في الصحيح غير هذا الحديث.

*(298/1)*

---

وعند الدارقطني: حدَّثنا عبد الله بن سليمان، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عنبسة، حدَّثنا يونس عن الزهري، قال: وكان كثير يحدث عن عبد الله أنه كان يحدث: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في كسوف الشمس»، مثل حديث عروة عن عائشة يرفعه: «أنه صلى في كل ركعة ركعتين».وزعم هو واللالَكائي أن كثيرًا من أفراد مسلم. ولَمّا روى البيهقي في «السنن» حديث عروة عن عائشة عَقَّبه بما رواه من طريق: عُقْبة أبي داود والمُنادي حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عنبسة، حدَّثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: وكان كثير، إلى آخره. ثم قال: رواه البخاري عن أحمد بن صالح بطوله مع هاتين الزيادتين، وهي التي زاد من طريق كثير، أحدُهما: صلاة ركعتين في كل ركعة، والثانية: قول الزهري لعروة فعل أخيه، ثم ذكر عن عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر بذلك عن عروة عن عائشة. ثم قال: قال الزهري: فقلت لعروة: ما فعل هذا أخوك

إلى آخره. ثم قال: وأخبرني كثير عن ابن عباس عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين في أربع سجدات، ثم قال: رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن مِهْران دون حديث كثير. ورواه مسلم عن محمد بن مهْران مع حديث كثير دون قصة%ج 2 ص 88%ابن الزبير. قال في «المعرفة»: ورواه من جهة أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري، قال: كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله كان يحدث: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في كسوف الشمس» مثل حديث عروة عن عائشة. ثم قال: رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن صالح.

*(299/1)*

---

وذكر أبو الفضل بن طاهر أن كثيرًا سمع عبد الله عندهما في الصلاة، وأن الزهري روى عنه حديثًا واحدًا عند البخاري تابعه عليه مسلم، ثم قال: حدَّثنا أبو محمد الصريفيني، حدَّثنا محمد بن عمر الوَرَّاق، حدَّثنا ابن أبي داود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عنبسة، حدَّثنا يونس عن ابن شهاب، قال: وكان كثير بن عباس يحدث عن ابن عباس: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في خسوف الشمس» مثل حديث عروة عن عائشة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنه صلى ركعتين».قال الزهري: قلت لعروة: إن أخاك، إلى آخره، ثم قال: وقال مسلم عن محمد بن مهْران، عن الوليد، عن ابن نمر، عن ابن شهاب قال: وأخبرني كثير عن ابن عباس الحديث. وقال ابن الأثير: أخرج الشافعي عن الثقة عن مَعْمَر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في كسوف الشمس ركعتين. ثم قال: هكذا أخرجه مرسلًا في «اختلاف الحديث».وقد أخرجه البخاري مسندًا عن أحمد بن صالح عن عَنْبَسة عن يونس عن الزهري عن كثير عن ابن عباس. وأخرجه مسلم عن حاجب، عن محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدي، عن ابن مهران عن الوليد، عن ابن نمر، كلاهما عن الزهري عن كثير، عن ابن عباس. وأما قول ابن التين: الذي رويناه بسين مهملة، وضُبِط في بعض الكتب بشين معجمة، فكلام لا يساوي سماعه. وذكر ثعلب في «الفصيح»: أن كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام. وفي «التهذيب» لأبي منصور: خسف القمر وخسفت الشمس؛ إذا ذهب ضوؤهما. وفي «المختار» لأبي عُبيدة معمر: خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه. وقال بعضهم: كسفت الشمس إذا طلعت، ومنه قول الشاعر: الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرايعني: أن الشمس طالعة ليست مغطية نجوم الليل والقمر. وقيل: الكسوف أن يكسف

ببعضهما، والخسوف أن يخسف بكليهما، قال تعالى: {فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ} [القصص: 81].

(300/1)

---

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»: الكسوف تغيُّر اللون، والخسوف انخسافهما. وكذلك تقول في عين الأعور إذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب% ج 2 ص 89%نورها وضياؤها. وفي «نوادر اليزيدي» وكتاب «الغريبَين» و «مجمع الغرائب» و «المعاني» للقزاز والجوهري: قال القزاز: كَسَفت الشمس والقمر تُكْسَف كسوفًا فهي كاسفة وكُسِفت فهي مكسوفة. وقوم يقولون: انكسفت وهو غلط. وقال الجوهري: العامةُ تقول انكسفت. وفي «المحكم»: كسفها الله وأكسفها، والأول أعلى والقمر كالشمس. وقال اليزيدي: خسف القمر وهو يخسف خسوفًا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا. قال: وانخسف أكثر في ألسنة الناس. وفي «شرح الفصيح» لأبي العباس أحمد بن عبد الجليل التَّدْميري: كسفت الشمس أي اسودت في رأي العين من ستر القمر إياها عن الأبصار. وبعضهم يقول: كسفت الشمس على ما لم يسم فاعله وانكسفت. وحدثني القاضي أبو محمد، عن أبي حاتم أنه كان يقول: إذا ذهب ضوء بعض الشمس لخفاء جِرمها فذلك الكسوف. وزعم ابن التين وغيره أن بعض اللغويين قال: لا يقال في الشمس إلا كسفت، وفي القمر إلا خسف، وذكر هذا عن عروة بن الزبير أيضًا. وحكى عياض عن بعض أهل اللغة عكسه، وكأنه غير جيد، لقوله تعالى: {وَخَسَفَ الْقَمَرُ} [القيامة: 8].وعند ابن طريف: كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفًا. وفي «المغيث» لأبي موسى: روى حديثَ الكسوف عليٌّ وابنُ مسعود وأبيُّ بن كعب وسَمُرَة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والمغيرة وأبو هريرة وأبو بكرة وأبو شُرَيْح الكَعْبي والنعمان بن بشير وقَبيصة الهِلالي جميعًا بالكاف. ورواه أبو موسى وأسماء وعبد الله بن عدي بن الخيار بالخاء. وروي عن جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم باللفظين جميعًا، كلهم حكوا عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا ينكسفان» بالكاف فسَمَّى كسوف الشمس والقمر كسوفًا. انتهى. أغفل حديث أبي مسعود من عند البخاري: «لا ينكسفان».

(301/1)

---

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه ليس في خسوف القمر جماعة، مستدلين بأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم جمع لكسوف الشمس، ولَمَّا خسف القمر في جمادى الآخرة سنة أربع فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه. وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أن%ج 2 ص 90%النبي صلَّى الله عليه وسلَّم جمع لخسوف القمر، ولا نُقِل عن أحد من الأئمة بعده أنه جمع فيه. قال المُهَلَّب: يمكن أن يكون صلَّى الله عليه وسلَّم فعل ذلك رحمةً للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فتسرق، دليله: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لأم سلمة لما نزلت توبة كعب بن مالك وصاحبيه ليلًا، وقالت: ألا أبشر الناس؟ فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أخشى أن يحطمهم الناس».وفي لفظ: «أخشى أن يمنع الناس نومَهم» انتهى. ذكر ابن قدامة أن أكثر أهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر، فعله ابن عباس، وبه قال عطاء والحسن وإبراهيم والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وهو مروي عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز، مستدلين بقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا».وعند الشافعي في «مسنده»: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس: أن القمر كسف، وعبد الله على البصرة، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا، وقال: إنما صليت كما رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي. وعند الدارقطني من حديث إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، بسند لا بأس به: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، ويقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية بياسين».وفي حديث قبيصة مرفوعًا: «إذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا».

*(302/1)*

---

ومن حديث ثابت بن محمد الزاهد عند الدارقطني، عن سفيان بن سعيد - وسنده جيد - عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في كسوف القمر والشمس ثمان ركعات في أربع سجدات».وبوَّب البخاري: بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِوذكر فيه حديث أبي بكرة:1062 - «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ». [خ¦1062] ولم يذكر القمر. قال الأصيلي فيما ذكره ابن التين: في الحديث ذكر القمر بقوله في روايتنا، وأمر بالصلاة عند خسوف القمر، وبه يصح تبويبه. وذكر ابن حبيب عن ابن عباس: كسف القمر في عهده صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يجمعنا إلى الصلاة معه، ولكنه صلى ركعتين. انتهى. إن صح هذا فلا معارضة بينه وبين روايته الأولى؛ لأن القمر خسف مرات متعددة فيما ذكره ابن التين، فيُحمَل هذا على مرة من تلكالمِرار، وقد أسلفنا حديثًا فيه: أنه صلى في كسوف القمر ركعتين.

بَاب النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

1045 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: لَمَّا كَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم نُودِيَ أَنِ الصَّلَاة جَامِعَة. [خ ¦ 1045] وذَكَره في:

طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِوفي آخره:1051 - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْه. [خ ¦ 1051]

وفيه:

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم رُكُوعين فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رُكُوعين فِي سَجْدَةٍ.

وسيأتي عن عائشة نحوه.

*(303/1)*

---

قد أسلفنا ما عارض هذه الرواية، وزعم أبو علي الجَيَّاني: أن إسحاق هذا لم ينسبه أحد فيما بلغه، قال: ويشبه أن يكون ابنَ منصور، فقد روى مسلم في كتابه عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن صالح حديثًا في كتاب الوكالة.

وزعم شيخنا أبو الحجاج: أن إسحاق بن إبراهيم لم يروِ عن يحيى بن صالح، ولا ذَكَر في يحيى بن صالح أن إسحاق بن منصور روى عنه عند البخاري، إنما عَلم له علامة مسلم دونه، وذكر أن عبد الله بن محمد بن شيرويه روى عن الحنظلي.

ولما ذكر أبو نعيم حديث ابن شيرويه عن إسحاق عن يحيى هذا الحديث قال: خرجه البخاري عن إسحاق عن يحيى ولم ينسُبه.

فينظر في كلام شيخنا أبي الحجاج المِزي.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة، إلا أن الشافعي قال: لو نادى منادٍ: الصلاة جامعة، لتخرج الناس بذلك إلى المسجد لم يكن بذلك بأس.

بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

*(304/1)*

---

**1049 – 1050** – حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». **[خ ¦ 1049 – 1050]** ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي%ج 2 ص 92%وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وفي موضع آخر: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».وفي:

*(305/1)*

---

بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ **1065** – جَهَرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ. **[خ ¦ 1065]** وفي «مسند السَّرَّاج» من حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال: دخلَتْ يهوديةٌ على عائشة فقالت لها: سمعتِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يذكر شيئًا في عذاب القبر؟ فقالت عائشة: لا، وما عذاب القبر؟ قالت: فسليه. فجاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: عذاب القبر حق، قالت: فما صلى بعد ذلك صلاة إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر. وفي حديث منصور عن أبي وائل عن مسروق عنها قالت: دخل عليَّ عجوزتان من عُجُز اليهود فقالتا: إن أهل القبور يُعذَّبون في قبورهم، فكذبتهما ولم أصدقهما، فدخل عليَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقلت له: دخل عليَّ عجوزتان من عُجُز اليهود، فقالتا: إن أهل القبور يُعذَّبون في قبورهم، فقال: إنهم ليعذبون في قبورهم عذابًا تسمعه البهائم. تقدم في كتاب الطهارة ذِكْر عذاب القبر. وأما رؤيته الجنة والنار: قال أبو عمر: فالآثار في ذلك كثيرة، رواهما مرارًا على ما جاءت به الآثار. وحديث أسماء تقدَّم في كتاب الجمعة في قوله أما بعد. وقولها: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ») أي أعوذ عياذًا به منه، وقد تَرِد مصادر على وزن فاعل. ويحتمل أنه تَعَوَّذ بالله من عذاب القبر، وإن كان الناس يعذَّبون في قبورهم. وقولها: (ذَاتَ غَدَاةٍ)

%ج 2 ص 93%قال الدوادِيُّ: أتى في غداة، فجعل ذات بمعنى في. قال ابن التين: ليس بصحيح؛ بل تقديره في ذات غداة. وقولها: (فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ) قال به جماعة من العلماء. وذكر ابن حبيب أن للإمام أن يصليها إن شاء في المسجد تحت السقف أو في صحنه، وإن شاء خارجًا في البراح، وقال به أيضًا أصبغ.

*(306/1)*

---

وقال الطحاوي: يصلي في المسجد الجامع أو في مصلى العيد. وقال الشافعيون والحنابلة: السنة في المسجد؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فعلها فيه، ولأن وقت الكسوف يضيق عن الخروج إلى المصلى. واختلف في وقت أدائها: فأما أولها فوقتٌ يجوز فيه أداء النافلة بغير خلاف.
وآخرها: فعن مالك لا يصلي بعد الزوال، رواه ابن القيم. وفي رواية ابن رجب: تصلى وإن زالت الشمس، وعنه لا تصلى بعد العصر. ومذهب أبي حنيفة: إن طلعت مكسوفة لا تصلى حتى يدخل وقت الجواز، قال ابن المنذر وبه أقول، خلافًا للشافعي. وفي «المحيط»: لا تصلى في الأوقات الثلاثة. وذكر أبو عمر في «الاستذكار»: قال الليث بن سعد: حججت سنة ثلاث عشرة ومئة، وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة شرَّفها الله تعالى عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وأيوب بن موسى، فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قيامًا يدعون الله في المسجد. فقلت لأيوب: ما لهم لا يصلون؟ فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون، إنما يذكرون حتى تنجلي الشمس. وهو مذهب الحسن بن أبي الحسن وابن عُلَيّة والثوري. وقال إسحاق: يُصَلُّون بعد العصر مالم تصفَرَّ الشمس، وبعد صلاة الصبح، ولا يصلون في الأوقات الثلاثة، فلو كسفت عند الغروب لم يصلَّ إجماعًا. قال ابن قدامة: إذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة تسبيحًا، هذا ظاهر المذهب؛ لأن النافلة لا تُفعَل أوقاتَ النهي، سواء كان لها سبب أو لم يكن، روي ذلك عن الحسن وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبي حنيفة ومالك وأبي ثور ونصَّ عليه أحمد. روى قتادة قال: انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر، فقاموا قيامًا يدعون، فسألت عن ذلك عطاء فقال: هكذا يصنعون. وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلونها في أوقات النهي،%ج 2 ص 94%قال أبو بكر بن عبد العزيز: وبالأول أقول، هو أظهر القولين.

*(307/1)*

---

بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ. هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن غندر، حدَّثنا ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس: أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس، فصلى على صُفّة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع سجدات. وعند الشافعي عن سفيان عن الأحول: سمعت طاوسًا يقول: خسفت الشمس، فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات. وقال البيهقي: روى عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركعتان. وقال الشافعي: إذا كان عطاء وعمرو أو صفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول، كانت رواية ثلاثة أولى أن تُقبَل، ولو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرَّق خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة، فقد روي أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة. قال أبو عمر: فقال: ما أدري أَزُلزلتِ الأرض أم بي أرض؟ قال أبو عمر: لم يأتِ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من وجه صحيح أنَّ الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وأوّلُ ما جاءت في الإسلام على عهد عمر بن الخطاب. وفي «المعرفة» للبيهقي: صلَّى علي بن أبي طالب في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة. وقال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي عنه لقلنا به، هم يثبتونه ولا يأخذون به. وقوله: (وَصَلَّى ابْنُ عُمَر) كأنه يريد – والله أعلم – ما عند ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف، ومعه نعلاه؛ يعني لأجل الجماعة. قال: (وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) وذكر حديث ابن عباس، وقد تقدم طرف منه في باب الصدقة في الكسوف. ومما ينبه عليه هنا قوله: **1052** – نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ البَقَرَةِ.

*(308/1)*

---

[خ¦ **1052**] وفي لفظ: «نحوًا من قيام سورة البقرة».وعند مسلم: «قدر سورة البقرة».وهو يدل أن القراءة كانت سرًّا، وكذا في بعض طرق حديث%ج 2 ص **95**%عائشة: «فحزرتُ قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة».وقد تقدم مَنْ ذَكَرَ الإسرار والجهر، وأجاب بعضهم بأن ابن عباس كان صغيرًا فمقامه آخر الصفوف، فلم يسمع القراءة، فحزر المدة، وكأنه غير جيد لأن في بعض طرقه: «قمت إلى جانب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فما سمعت منه حرفًا» ذكره أبو عمر.

*(309/1)*

---

وقوله في: بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ 1066 – وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [خ ¦ 1066] ذكر خلف الواسطي أن مسلمًا رواه، رواه عن محمد بن مهران، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعي عن ابن شهاب. قال خلف: وهو في حديث البخاري عن محمد بن مهران عن الوليد، وقال – يعني الوليد –: وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري. ورواه أيضًا أبو داود عن عباس بن الوليد، عن أبيه عن الأوزاعي عنه. وقوله: (تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ) أما متابعة سفيان فرواها الترمذي عن محمد بن أبان، عن إبراهيم بن صدقة، حدَّثنا سفيان بن حسين. قال: وروى أبو إسحاق الفَزَاري عن سفيان بن حسين نحوه. ومتابعة سليمان رواها البيهقي عن الحاكم: حدَّثنا أبو بكر بن إسحاق، حدَّثنا أبو المثنى، حدَّثنا محمد بن كثير، حدَّثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقام فكبَّر وكبَّر الناس، ثم قرأ فجهر بالقرآن وأطال، الحديث. وقال الترمذي عن البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح عندي من حديث سمرة أنه أسر بالقراءة. وقال أحمد: حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزهري، وقد روينا عن عائشة وابن عباس ما يدل على الإسرار. والتَّكَعْكع: ذكر ابن التياني في «الموعب» عن أبي زيد: كَعِعْتُ وكَعَعْت بالكسر والفتح، أكِع وأكَعُّ بالكسر والفتح، كعًّا وكعاعةً بالفتح؛ إذا هِبْتَ القوم بعد ما أردتهم فرجعْتَ وتركتهم، فإني عنهم لكعٌّ بالفتح. صاحب «العين»: كعَّ وكاعٌّ بالتشديد، وقد كعَّ كعوعًا، وهو الذي لا يمضي في عزم.

(310/1)

---

وفي «التهذيب» لأبي منصور الأزهري: رجلُ كُعْكُع وقد تكعكع وتكأكأ إذا ارتدع، وقال أبو عبيد: كَعْكَعتُه فتكعكع، وأنشد المتمم بن نويرة: ولكنني أمضى على ذاك مُقدمًا إذا بعض مَن يلقى الخطوب تكعكعا% ج 2 ص 96%وقال: أصل كعكعت كععت، فاستثقلت العرب الجمع بين ثلاثة أحرف من جنس واحد ففرقوا بينها بحرف مكرر. وقال غيره: أكعَّه الفَرَقُ إكعاعًا؛ إذا حبسه عن وجهه. وفي «المحكم»: كعَّ كعوعًا وكعاعةً وكيعوعة، وكعكعه عن الورد نحاه. وفي «الجامع» للقزاز و «الواعي» لأبي محمد: ولا يقال: كاع، وقد أجازه قوم. وفي «الصحاح»: عن يونس كع يكُع بالضم، وقال سيبويه: يكِع بالكسر أجود. وفي «مجمع الغرائب»: تكعكعت تأخرت. وعند ابن عبد البر: تكعكعت تقهقرت. وقوله: (رَأَيتُ الجَنَّةَ ورَأَيتُ النَّارَ) يريد أن الجنة عُرضت له من غير حائل. و (أُرِيتُ): فعل لم يسمَّ فاعله، وقد أقيم المفعول الذي هو الرائي على الحقيقة مقام الفاعل، فكأن الجنة عُرضتْ عليه ثم كشف عن بصره فرأى النار. وقوله: (فَلَمْ أَرَ

كَالْيَوْمِ) الكاف هنا موضع نصب، التقدير: فلم أر منظرًا مثل منظري اليوم. و (أَفْظَع): قال ابن سيده: فظع الأمر فظاعة فهو فظيع، وفظع الأخيرة على النسب، وأفظع اشتد وبرَّح، وأفظعه الأمر وفظع به واستفظعه وأفظعه رآه فظيعًا. وفي «الجامع»: يفظع أفظع إفظاعًا، وهو مُفَظِعٌ، والاسم: الفظاعة، وأفظعني هذا الأمر وأفظعته، وأُفظع هو وأفظعه مفظيعه صيَّره فظيعًا. وفي «الصحاح»: أُفظِعَ الرجل على ما لم يسمَّ فاعله؛ أي نزل به أمر عظيم. وفي «المغيث»: قوله: (لَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ أَفْظَعَ) يحتمل أن يكون الفظيع؛ أي لم أر منظرًا فظيعًا كاليوم، ويجوز أن يضمن فيه: «منه»، كأنه قال: لم أر أفظع منه، وهو كلام العرب، واستفظعته وتفظعته استعظمته ووجدته فظيعًا، وأفظعني الأمر أي تعاظمني، ومثله: فُظِعت به، وفَظِعت به؛ أي: ضقت به ذرعًا.

(311/1)

---

وقوله: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) اختلف الرواة في إثبات واو قبل (يَكْفُرْنَ) وإسقاطها فأثبتها يحيى بن يحيى عن مالك، والقعنبي وابن القاسم وابن وهب لم يثبتوها، واختير رواية يحيى، ووجهها: كأن السائل لما قال: أيكفرن بالله، لم يجبه على هذا جوابًا بالإحاطة العلم بأن من النساء مَن يكفرن بالله تعالى كما أن من الرجال مَن يكفر بالله تعالى فلم يحتج إلى ذلك؛ لأن المقصود من الحديث غير ذلك. الأبواب الثلاثة تقدمن. بَاب لَا تَنْكَسِفُالشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِرَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ. هذه الأحاديث كلها عنده مسندة. وعند ابن سعد أيضًا حديث محمود بن لبيد بسند صحيح

وقوله في: بَاب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُهما عنده مسندان أيضًا. بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: «أَمَّا بَعْدُ»

**1061** – وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حدَّثنا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ. تقدم أنه أسنده قبل في كتاب الجمعة، فقال:922 – وَقَالَ مَحْمُودٌ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ. [خ ¦ 922] وقال مسلم: عن أبي بكر وأبي كريب عن أبي أسامة، فذكره. وقال أبو علي الجياني: وقع في رواية ابن السكن في إسناد هذا الحديث وهم، وذلك أنه زاد في الإسناد رجلًا، أدخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير، والصواب هشام عن فاطمة والله أعلم. والأبواب التي بعدُ تَقَدَّمَ ذِكرها.

(312/1)

---

بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَااختلف العلماء في سجود التلاوة؛ فذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد، لقوله تعالى: {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: 20 – 21]، ولقوله: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: 62]، وقال تعالى: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: 19]، وما نذكره من الأحاديث بعدُ. قالوا: ولأن الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، وما تلوناه من الآي أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وحكاه في «المصنف»: عن حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا: مَن سمع السجدة فعليه أن يسجد. وحدَّثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: كنت أَعرِضُ على أبي وهو يعرض عليَّ في الطريق، فيمر بالسجدة فيسجد، فقلت له: أتسجد في الطريق؟ فقال: نعم، كذا قاله أبو العالية. وعن إبراهيم بسند صحيح: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد. وعن الشعبي: كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في صلاة كانوا أو غيرها. وقال شعبة: سألت حمادًا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة؟ قال: يسجد، وقال الحكم مثل ذلك. وحدَّثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجُنُب إذا سمع السجدة%ج 2 ص 98%يغتسل ثم يقرؤها فيسجدها، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم سجد. وحدَّثنا حفص، عن حجاج، عن فضل، عن إبراهيم، وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا: إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد. وحدَّثنا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحائض تسمع السجدة؟ قال: تومئ برأسها إيماءً. وحدَّثنا محمد بن بشر، حدَّثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال: تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.

*(313/1)*

---

وعن الحسن في رجل نسي السجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يُسَلِّم بعدُ؟ قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. وعن إبراهيم: إذا نسي السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته. وسئل مجاهد: يشك في سجدته، وهو لا يدري أسجدها أم لا؟ قال مجاهد: إن شئت فاسجدها، فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وأنت جالس، وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلاتك. وذهب الشافعي ومالك – في أحد قوليه – وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود إلى أنها سنة. قال عمر بن الخطاب في البخاري: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. قالوا: وقوله هذا والصحابة حاضرون، والإجماع

السكوتي حجة عندكم، قالوا: وبه قال سلمان وابن عباس وعمران بن حصين، واستدلوا بما يأتي من الأحاديث، وبما رواه مسلم عن أبي هريرة يرفعه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة» الحديث، وكأنه مذهب البخاري، والله تعالى أعلم. ولِقائل أن يقول: إن سلمان كان مذهبه في السجود مذهب أحمد، وهو إذا جلس لها وقصد سماعها، كذا حكاه ابن أبي شيبة. وعن مالك سجودها فضيلة.

**1067** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْد قُتِلَ كَافِرًا. [خ ¦ **1067**]

ذكر أبو القاسم بن الحسين بن محمد بن حبيب في كتاب «ترتيب التنزيل»: أن سورة النجم

**%ج 2 ص 99%**

نزلت بعد سورة الإخلاص وقبل سورة عبس.

*(314/1)*

---

وقال أبو العباس الضرير في «مقامات التنزيل»: إنها مكية بالإجماع.

وعند الترمذي عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إحدى عشرة سجدة، منها التي في النجم»، وقال: حديث غريب، وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص.

وفي هذا الحديث مطلوبية السجود في المفصل، وسيأتي حديث أبي هريرة من عند البخاري، والعجب من النووي يحتج به على خصومه ويزعم أنه في مسلم، ولم يذكر البخاري، وهو فيه ثابت في سائر نسخه، وسيأتي ذكره وأنه عند الأئمة الستة.

وفي «المصنف» بسند لا بأس به قال أبو رافع الصائغ: صلى بنا عمر في صلاة العشاء فقرأ في إحدى الركعتين الأُولتين: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: **1**]. فسجد وسجدنا معه.

وبسند صحيح قال الأسود: رأيت عمر وعبدالله يسجدان في: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: **1**].

وبسند صحيح عن عبد الله أنه سجد في النجم و {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: **1**].

وعن علي: سورة اقرأ من عزائم السجود.

وقال سليمان بن حبيب: سجدت مع عمر بن عبد العزيز في الانشقاق.

وعن ابن عمر بسند مثله، وكذا عن ابن سيرين وعمار وعثمان.
وعند الحاكم صحيح الإسناد عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم، منها ثلاثة في المفصل».
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث أبي إدريس الأزدي عن عاصم بن بَهدَلَةَ عن زر عن صفوان بن عسال قال: سجد بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: 1] فقال: هذا حديث منكر وخطأ، وإنما هو عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: 1] فنزل فسجد.

*(315/1)*

---

وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك، وأما مالك شيخهما فقال: ليس في المفصل سجود، مستدلًا بحديث زيد بن ثابت الآتي: «قرأ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم النجم فلم يسجد فيها».
وبما رواه أبو داود من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد - وهو ضعيف - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم
%ج 2 ص 100%
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».
وبما في «المصنف» من حديث أبي قلابة والحسن قالا: قال عمر: ليس في المفصل سجود.
وعن أبي العُرْيان المُجَاشِعي والحسن عن ابن عباس مثله.
وكذا قاله سعيد بن جبير والحسن وابن المسيب وعكرمة وطاوس وأبي بن كعب، والسند إلى هؤلاء الستة صحيح.
وذكره ابن المنذر أيضًا عن مجاهد، وقال يحيى بن سعيد: أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل.
وعند الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «سجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في النجم ثم ترك».
وأخبرنا بعض أصحابنا عن يونس عن الحسن: «سجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في النجم بمكة ثم تركه في المدينة» انتهى.
يردُّ حديث ابنِ عباس حديث مجاهد، والحسن لو صح حديث أبي هريرة الذي أسلم سنة سبع إجماعًا، وقد صحَّ عنه أنه قال: «سجدت مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في: {إِذَا السَّمَاءُ

انْشَقَّتْ} [الانشقاق: 1] و {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: 1].

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» عن أبيه: أن جماعة رووه بزيادة: {والنَّجْمِ}، قال: والصحيح رواية الوليد بن مسلم وعبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

وأما حديث زيد بن ثابت: «قرأت على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم النجم فلم يسجد فيها»، فمحمول على أن زيدًا القارئ لم يسجد، وجماعة من العلماء عندهم إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع ذكر ذلك الطبري.

*(316/1)*

---

بيانه ما في «مراسيل أبي داود» عن زيد بن أسلم: قرأ غلام عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم السجدة، فانتظر الغلام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلما لم يسجد قال لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أليس فيها سجدة؟ قال: «أنت قرأتها، فلو سجدت سجدنا».

وقال الطحاوي: يمكن أن يكون قرأها في وقت لا تجوز فيه الصلاة، أو كانا على غير وضوء، أو بيان عدم وجوبها على الفور كما ذهب إليه أبو حنيفة.

وأما ابن حزم فقال: إن راويَه ابنَ قسيط صح عن مالك أنه قال: لا يعتمد على روايته.

قال أبو محمد: وصحَّ بطلان هذا الخبر بحديث أبي هريرة يرفعه: «أنه سجد في النجم»، وأبو هريرة متأخر الإسلام.

وعند الدارقطني: قال أبو صخر – يعني المرادي – عن ابن قسيط: وصلَّيت وراء عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا.

قوله: (وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ

%ج 2 ص 101%

وَالمُشْرِكُونَ) وفي حديث ابن عباس الآتي من عند البخاري:

==========

في الأصل: الثوري.

كذا في الأصل، ولعل الصواب: بسند صحيح، فإسناده صحيح في المصنف.

في الأصل: «والصحيح رواية الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة»، والتصويب من «علل الحديث» لابن أبي حاتم (2/ 401).

في الأصل: «زر».

في الأصل: «زيد القارئ».

كذا ذكر المصنف، وهذا اللفظ لم يرد في البخاري إلا في حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف بعد كلمات، أما حديث ابن مسعود الذي في الباب والباب الذي بعده برقم [1067] [1070]: فلفظه: «فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ».

(317/1)

---

**1071** - سَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. وعند الدارقطني من حديث أبي هريرة: «سجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بآخر النجم، والجن والإنس والشجر» وسنده صحيح. [خ ¦ 1071] وقال في آخره: قال لنا ابن أبي داود رحمه الله: لم يروه عن هشام - يعني عن ابن سيرين عنه - إلا مَخلد بن حسين. زعم النووي أن ذلك محمول على مَن كان حاضرًا، وما أسلفناه يعكر عليه. قوله: قال عياض وسجودهم كان لأنها أول سجدة نزلت، انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث إن سورة اقرأ أول ما نزل وفيها سجدة، والنجم بعد ذلك بأعوام. وأيضًا فقد ذكر الحاكم صحيحًا على شرط الشيخين من حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله: «أول سورة نزلت فيها السجدة الحج، قرأها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلًا أخذ التراب فسجد عليه، فرأيته قُتِل كافرًا».تابع إسرائيل زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، وإنما اتَّفقا على حديث شعبة عن أبي إسحاق: سجد في النجم. ولا يعلل أحد الحديثين الآخر، فإني لا أعلم أحدًا تابع شعبة على ذكره النجم إلا قيس بن الربيع، والذي يؤدي إليه الاجتهاد صحة الحديثين. الكلام على ما يذكره الأخباريون في سورة النجم يأتي إن شاء الله تعالى في سورة الحج من كتاب التفسير. والرجل الذي أخذ كفًّا من تراب ذكر البخاري في التفسير أنه أمية بن خلف. وفي كتاب النسائي بسند صحيح عن المُطَّلب بن أبي وَداعة قال: «رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سجد في النجم، وسجد الناس معه». قال المطلب: فلم أسجد معهم، وهو يومئذ مشرك. وفي لفظ: «فأَبَيْتُ أن أسجد معهم»، ولم يكن يومئذ أسلم. فلمَّا أسلم قال لا أدع السجود فيها أبدًا. وروينا عن أبي محمد المنذري أنه قال: قيل هو الوليد بن المغيرة. وقيل: عتبة بن ربيعة. وقيل: أبو أحيحة سعيد بن العاص. وأما قول ابن بزيزة: كان منافقًا، فغير جيد لأنَّا أسلفنا أن السورة مكية، وإنما المنافقون في المدينة.

(318/1)

---

وفي «المصنف» بسند صحيح عن أبي هريرة قال: سجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش، أرادا بذاك الشهرة. والعَجب من رجل عالم كبير –يقصد الرد على أبي حنيفة–%ج 2 ص 102%بهذا الحديث بقوله: فالرجلان لا يتركان – إن شاء الله – الفرض، ولو تركاه لأمرهما النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بإعادته. ولم يعلم أن هذين الرجلين كانا غير مسلمين، يوضحه ما في حديث عبد الله بن مسعود المبدأ بذكره. واختلف في عدد سجدات التلاوة: فعند أبي حنيفة أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. وذهب مالك إلى أنها إحدى عشرة سجدة بإسقاط آخر الحج وثلاث المفصل. وقد أسلفنا أن أبا العريان رواه عن ابن عباس، ورُوِيَ أيضًا عن ابن عمر.
وذهب المدنيون في روايتهم عن مالك والليث وإسحاق ورواية عن أحمد وابن المنذر واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان: إلى أنها خمس عشرة سجدة بثانية الحج. وذهب الشافعي إلى أنها أربع عشرة بسقوط ص، وهو أصح قوليه، وأحمد. وذهب أبو ثور إلى أنها أربع عشرة، فأسقط سجدة النجم. وذهب مسروق فيما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح إلى أنها ثنتا عشرة سجدة، أسقط ثانية الحج وص والانشقاق. وذهب عطاء الخراساني إلى أنها ثلاث عشرة، أسقط ثانية الحج والانشقاق. وذهب ابن مسعود إلى أن عزائم السجود: الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك، رواه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عنه. وذهب علي بن أبي طالب إلى أن عزائم السجود: آلم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ، رواه ابن أبي شيبة عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن عبد الله بن عباس عنه.

*(319/1)*

---

وذهب سعيد بن جبير إلى أنها: آلم تنزيل، والنجم، واقرأ، رواه أبو بكر عن داود – يعني ابن أبي إياس – عن جعفر عنه. وذهب عبيد بن عمير إلى أن عزائم السجود: آلم تنزيل، والأعراف، وحم تنزيل، وبنو إسرائيل. وذهب جماعة إلى أنها عشر سجدات، قال أبو بكر: حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي: أن أشياخًا من الهجيم بعثوا راكبًا لهم إلى المدينة وإلى مكة – شرفهما الله تعالى – يسأل لهم عن سجود القرآن، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات. وذهب ابن حزم إلى أنها تسجد للقبلة%ج 2 ص 103%ولغير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة. قال: وثانية الحج لا نقول بها أصلًا في الصلاة، وتبطل الصلاة بها، يعني إذا

سجدت فيها. قال: لأنها لم يصحَّ بها سنة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل. انتهى. أما أثر مرسل فغير جيد؛ بل فيها حديث صحيح عند الحاكم، وقد تقدم. وأما حديث عقبة بن عامر أنه قال: يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال: «نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما»، فذكره الدارقطني من طريق ابن لهيعة. قال ابن حزم: وصح عن عمر وابنه وأبي الدرداء السجود فيها، وروي أيضًا عن أبي موسى، وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة لكانت سجدة، في الآخرة أحب إليَّ. وقال عمر: فُضِّلتْ بسجدتين. وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب وأبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص. وصح عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم السجود في ص. السجود في تنزيل. تقدم ذكرها. بابُ سَجْدَةِ ص **1069** – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حدَّثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سَجْدَةُ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَسْجُدُ فِيهَا.

*(320/1)*

---

[خ ¦ **1069**] وفي موضع آخر [**4807**] قال مجاهد قلت: لِابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فِي ص؟ قَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} [الأنعام: **90**]. {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ} [الأنعام: **90**]. وَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم. وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد عنه: «كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يسجد في ص».وعند النسائي: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا».والعجب من البيهقي وشدة تعصبه يرد هذا الحديث بأن عكرمة كان مالك لا يرضاه. وعند الدارقطني بسند فيه ضعف عن أبي محذورة يرفعه: «سجدها داود صلَّى الله عليه وسلَّم توبة، ونحن نسجدها شكرًا».وعند أبي عبد الله الحاكم – وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه – و «صحيح ابن خزيمة» عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم%ج **2** ص **104**%وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة تشرّف الناس السجود، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشرفتم للسجود» فنزل فسجدها وسجدوا. زاد ابن خزيمة: أَدخَلَ بعض أصحاب ابن وهب في هذا الإسناد بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأحسب أنه غَلِط في إدخاله إسحاق في هذا السند. وعند الحاكم: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجدًا، فقصصتها على

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلم يزل يسجد فيها بعدُ».وعند البيهقي بسند منقطع: «فأمرني بالسجود فيها».

*(321/1)*

---

ورواه الحسن عن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن جريج، عن عبد الله عن ابن عباس بمعنى حديث عاصم، يعني فلما قرأ السجدة التي في ص سجدت شجرة، فقالت: اللهم أعظم لي بها أجرًا، واحطط بها وزرًا وأحدث بها شكرًا. فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «فنحن أحق بالسجود من الشجرة».قال البيهقي: إلا أنه لم يذكر أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالسجود فيها، إنما ذكر سجوده فيها. قال: وقد روي موصولًا من أوجه عن عمرو، وزعم أنه عن سعيد عن ابن عباس، وليس بالقوي. ولما خرّج الحاكم حديث ابن عباس صحَّحه. وعند الدارقطني عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سجد في ص» وسنده صحيح. وذكر علي بن أبي داود أنه قال: لم يروه إلا حفص بن غياث. وفي «المصنف»: قال ابن عمر: في ص سجدة. وقال الزهري: كنت لا أسجد في ص حتى حدثني السائب أنَّ عثمان سجد فيها. وعن سعيد بن جبير: أن عمر كان يسجد في ص. وعن ابن عباس مثله. وعن عبد الله بن الحارث قال: هي موجبة سجدة ص. وكان طاوس يسجد في ص. وسجد فيها: الحسن، والنعمان بن بشير، ومسروق، وأبو عبد الرحمن السلمي، والضحاك بن قيس. وكان عبد الله بن مسعود لا يسجد فيها. وعن الشعبي قال: كان بعض أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يسجد في ص، وبعضهم لا يسجد، فأيُّ ذلك شئت فافعل. وكان أبو المليح لا يسجد فيها. وعن أبي إسحاق قال: خطب الضحاك بن قيس فقرأ ص فسجد فيها، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه فلم يسجدوا. وعند الترمذي – وقال غريب، وقال أبو داود: إسناده واهٍ – عن أبي الدرداء%ج 2 ص 105%قال: «سجدت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في ص».وعن عقبة بن عامر: فيها السجود. وكذا قاله ابن المسيب والثوري، ذكره ابن بطال. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم من الصحابة وغيرهم في سجدة ص، فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

*(322/1)*

---

وقال ابن الجوزي: اختلف فيها الفقهاء، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سجدة، وقال الشافعي: ليست سجدة، وعن أحمد كالمذهبين، والمنصور منهما كقول الشافعي، وهي سجدة عند داود. وقال الطحاوي: النظر أن يكون فيها سجدة؛ لأن موضع السجود منها موضع خبر لا موضع أمر، فينبغي أن يرد إلى حكم أشكاله من الأخبار، فيكون فيها السجود. وهي عند قوله: {وَخَرَّ رَاكِعًا} [ص: 24]. وكذا قاله مالك، وروي عنه عند قوله: {وَحُسْنَ مَآبٍ} [ص: 25].وقال أبو بكر الرازي: قال محمد بن الحسن: معناه خر ساجدًا، فعبَّر عن السجود بالركوع. وفي «شرح المهذب»: إن قرأها في الصلاة فينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو. فإن سجدها عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين. ولو سجد إمامه الذي يعتقد السجود فيها فثلاثة أوجه: أصحها لا يتابعه؛ بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور، وإن شاء انتظره قائمًا كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه، وإن انتظره لا يسجد للسهو، لأن المأموم لا سجود عليه، والثالث يتابعه. وفي «شرح الهداية»: قال بعض الشيوخ: ينوب الركوع عن سجدة التلاوة في الصلاة وخارج الصلاة، وكذا حكى ابن حبيب المالكي. وذكر الأثرم أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم في صلاة وبلغ آخرها كبر وركع بها، وإن قرأ بها في غير صلاة سجد. وعن عبد الرحمن بن يزيد: سألنا عبد الله عن السورة يكون في آخرها سجدة، أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجود إلا السجود فقريب. والله تعالى أعلم. وقول البخاري في: بَاب سَجْدَةَ النَّجْمِقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم. هذا عنده مسند كما أشرنا إليه. وقال في: بَاب سُجُود الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَوَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ. قال ابن التِّين: ضُبط في بعض الكتب بفتح النون والجيم، قال: وكذلك رويناه، والذي في اللغة بالكسر.

*(323/1)*

---

قال البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. كذا في أصل سماعنا، وكذا رواه ابن%ج 2 ص 106%السكن، وفي رواية ابن الهيثم عن الفِرَبْرِي: «كان ابن عمر يسجد على وضوء».قال ابن بطال: والصحيح إثبات: «غير»، وهو المعروف عن ابن عمر. روى ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر، حدَّثنا زكريا بن أبي زائدة، حدَّثنا أبو الحسن – يعني عبيد بن الحسن – عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيُهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ. انتهى. البخاري، كأنه لم يُرِد هذا لانقطاعه بالرجل الغير مسمى، ولعله أراد ما في رواية أبي الهيثم، يوضحه ما ذكره البيهقي في باب سجود التلاوة

بسند صحيح عن المهرجاني، حدَّثنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدَّثنا داود بن الحسين البيهقي، حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. وفي «المصنف»: عن الحسن في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء قال: لا سجود عليه. وعن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال: يسجد حيث كان وجهه. وعن إبراهيم: إن لم يكن عنده ماء تيمم وسجد. مذهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - وجمهور العلماء: اشتراط الطهارة لها من الأحداث والأنجاس بدنًا ومكانًا وثيابًا وستر عورة واستقبال القبلة، وأنَّ كل ما يفسد الصلاة يفسدها، إلا ابن حزم وطائفة كما بينا مذهبهم قبلُ، والله أعلم. قال ابن بطال: فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر وابن عباس: سجد معه صلَّى الله عليه وسلَّم المشركون، فلا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكُ على وجه العبادة لله والتعظيم له، وإنما كان لما قيل في الحديث الضعيف أنه ذكر آلهتهم. فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير وضوء؛ لأن المشرك نجس لا وضوء له إلا بعد إسلامه، وإن كان البخاري أراد الرد لذلك فهو أشبه.

*(324/1)*

---

وقال ابن الْمُنَيِّر: الصواب رواية مَن روى عن ابن عمر أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء. الظاهر من فعل البخاري أنه صوَّب مذهبه، واحتج له بسجود المشركين، ولم يذكر البخاري تمام القصة، ولا سبب سجود المشركين؛ لأن الباعث لهم على السجود الشيطان لا الإيمان. وسمعت شيخنا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة - رحمه الله تعالى - بالمدرسة الكاملية يقول: الصواب والمشهور عن ابن% ج 2 ص 107%عمر أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء. ولعلَّ البخاري رجَّح ذلك بفعل المشركين بحضرته صلَّى الله عليه وسلَّم ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهارة، وقد أطلق الراوي عليه اسم السجود، فدل على صحته ظاهرًا. بَاب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِوَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمَ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً. فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا. الذي رأيت في «مصنف ابن أبي شيبة»: حدَّثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن سُليم بن حَنْظَلَة قال: قرأتُ على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل فلما بلغتُ السجدة قال عبد الله: اقرأها، فإنك إمامنا فيها. وعند البيهقي: حدَّثنا علي بن محمد بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرازي، حدَّثنا محمد بن عبدالله، حدَّثنا إسحاق الأزرق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سُلَيم بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود، فنظر إلي فقال: أنت إمامنا، فاسجد نسجد معك. وفي «سنن سعيد بن منصور» من حديث إسماعيل بن عياش، عن

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وفيهما كلام، عن أبي هريرة: قرأ رجل عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سجدة فلم يسجد، فقال له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنت قرأتها، ولو سجدتَ سجدنا معك».

*(325/1)*

---

وعند البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلًا قرأ عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم آية من القرآن فيها سجدة، عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فسجد الرجل، وسجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فانتظر الرجل أن يسجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله قرأتُ السجدة فلم تسجد؟! فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت إمامنا، فلو سجدتَ لسجدنا معك».قال الشافعي: إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معًا عطاء بن يسار. بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَوَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ %ج 2 ص 108%قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا، كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. هذا التعليق ذكره أبو بكر في «مصنفه» فقال: حدَّثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، قال: وسألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أو لم يسمعها؟ قال: وسمعها، فماذا ثم؟ قال مطرف: سألت عمران بن حصين، عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها فماذا؟ وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. هذا ما رواه أيضًا ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤون، فقرؤوا سجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله لو أتينا هؤلاء؟ قال: ما لهذا غدونا. وقال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو، حدَّثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدَّثنا علي بن الحسن، حدَّثنا عبد الله بن الوليد، حدَّثنا سفيان عن عطاء فذكره. وقد تقدم قبلُ في أبواب السجود ذكره.

*(326/1)*

---

وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ سمعها. رواه أيضًا البيهقي بسنده المذكور إلى سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: إنما السجدة على مَن سمعها.

قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن ابن المسيب عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: إنما السجدة على من جلس لها. وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع عن ابن عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال: إنما السجدة على مَن جلس لها. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ تسْجُدُ إِلَّا أَنْ تكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ، فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.1077 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِي، عَنْ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدير، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَتِ السَّجْدَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمُرُّ بالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرَ. [خ ¦ 1077] زَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وفي نسخة من «الصحيح»: قال ابن جريج: وزاد نافع إلى آخره.%ج 2 ص 109%والحديث من أفراد البخاري. وذكر محمد بن عبد الواحد المقدسي أن سعيد بن منصور أسنده.

*(327/1)*

---

وعند البيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر» الحديث، وفيه: «ومنعهم أن يسجدوا».وأما هيئة السجود: فذكر أبو داود من رواية عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا».قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. وعنده أيضًا من حديث مصعب بن ثابت - وفيه كلام - عن نافع عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ عام الفتح سجدة وسجد، وسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الراكب ليسجد على يده. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ومصعب بن ثابت لم يذكراه بجرح. وعند الترمذي - مصححًا - والحاكم - على شرط الشيخين - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مِرارًا: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».زاد البيهقي: «فتبارك الله أحسن الخالقين».وفي «المصنف»: كان إبراهيم وعطاء والحسن وأبو صالح ويحيى بن وثاب وسعيد بن جبير لا يُسَلِّمُون في السجدة. وقال إبراهيم: كان أصحاب عبد الله يقرؤون السجدة وهم يمشون فيومئون إيماءً. وسئل ابن عمر عن الرجل يقرأ السجدة، وهو على الدابة؟ قال:

يومئ. وفي «المستدرك» على شرط الشيخين عن ابن عمر: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى الظهر فسجد فظننَّا أنه قرأ تنزيل السجدة».قال الحاكم: هذه سُنة صحيحة غريبة، أن الإمام يسجد فيما يُسِّر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن.

*(328/1)*

---

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ذكر الضحاك في «تفسيره»: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في جدة الإسلام الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والمغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، والغداة ركعتين، فلما نزلت آية القبلة تحوَّل للكعبة، وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس، فوجَّهَه جبريل صلى الله عليه وسلم بعدما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة،%ج 2 ص 110%وأومأ إليه بأن صلِّ ركعتين، وأمره أن يصلي العصر أربعًا، والعشاء أربعًا، والغداة ركعتين. وقال: يا محمد، أما الفريضة الأولى فهي للمسافرين من أمتك والغزاة. وروينا عن أبي جعفر محمد بن جرير، عن المثنى، حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا عبد الله بن هاشم، أخبرنا سيف، عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن علي بن أبي طالب قال: سأل قوم من التجار رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101]. ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بِحَوْلٍ غزا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101].وحدَّثنا ابن بشَّار، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أي يوم أنزل أو أي يوم هو؟ فقال: انطلقنا نتلقى عيرًا لقريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل، فنزلت آية القصر، الحديث. وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة. وفي «تفسير الثعلبي»: قال ابن عباس: أول صلاة قصرت صلاة العصر، قصرها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعسفان في غزوة ذي أنمار.

*(329/1)*

---

1080 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ

عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا» [خ ¦ 1080] عند أبي داود: «أقام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين». وفي لفظ: «سبع عشرة». قال: وأكثر الروايات تسع عشرة. وأخبرنا النفيلي، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، ولفظه: «أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة». قال أبو داود: رواه عَبْدَةُ بن سليمان، وأحمدُ بن خالد الوهبيُّ، وسلمةُ بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس. وقال البيهقي: الصحيح مرسل. ورواه أيضًا من طريق الحسن بن الربيع، عن ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري. ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق مسندًا، وهو سند صحيح خلاف ما ذكره البيهقي، ولو%ج 2 ص 111%رواه أبو داود من هذه الطريق لما أعله بما سبق من قوله. وعند الترمذي: سافر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سفرًا فصلى تسعة عشر يومًا ركعتين ركعتين. وعند أبي داود عن عِمران بن حُصَيْن قال: شهدت مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعًا، فإنا سَفرٌ». في سنده ابن جدعان. وقال الحاكم في «الإكليل»: أصحها بضع عشرة. وعند البيهقي من حديث رجل عن ابن عمر: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أقام سبع عشرة يصلي ركعتين يحاصر الطائف». قال البيهقي: مَن روى: «تسع عشرة» عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومَن روى: «سبع عشرة» لم يعدهما، ومَن قال: «ثمان عشرة» لم يعد أحد اليومين.

*(330/1)*

---

وذكر البخاري بعده حديث أنس: 1081 - خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ - شرفها الله تعالى - فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قيل: كم أَقَمْتُمْ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[خ ¦ 1081] وهو مخرج عند الأئمة الستة، وكان في حجة الوداع. وعند أبي داود بسند صحيح عن جابر قال: «أقام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة». وقال ابن حزم: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان راويه ثقة، وباقي مَن في السند لا يسأل عنهم. وفي «علل الترمذي»: قال محمد بن إسماعيل: يروى عن ابن ثوبان عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرسلًا. وذكر أبو هلال العسكري في كتاب «الأوائل» تأليفه قال: وَلَّى الحجاجُ بن يوسف أنسَ بن مالك سابور بن فارس، فأقام فيها سنين يقصر الصلاة ويفطر، ويقول: ما أدري كم مقامي ومتى يوافيني العزل. قال أبو هلال: هذا إسناده صحيح. وعند ابن الجوزي مضعفًا: كتب عبد الله بن معمر إلى ابن عمر وهو أمير بفارس: إنا قد استقررنا فلا نخاف عدونا، وقد أتى علينا سبع

سنين، وقد وُلِد لنا أولاد، فكم صلاتنا؟ فكتب إليه ابن عمر: صلواتكم ركعتان، فكتب إليه ثانيًا، فكتب ابن عمر: كتبت إليك سنة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسمعته يقول: «من أخذ بسنتي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني».وقال أبو عبد الله الجوزقاني: هذا الحديث باطل. اختلف العلماء في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها%ج 2 ص 112%لزمه الإتمام: فذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا وضعتَ رجلك بأرضٍ فأتم. وهو في «المصنف» عن عائشة وطاوس بسند صحيح. قال: وحدثنا داود، عن عبد الأعلى، عن أبي العالية قال: إذا اطمأن صلى أربعًا. يعني نزل. وعن ابن عباس بسند صحيح مثله. الثاني: إقامة يوم وليلة، حكاه ابن عبد البر عن ربيعة. الثالث: ثلاثة أيام، قاله ابن المسيب في قول.

*(331/1)*

---

الرابع: أربعة أيام، روي عن الشافعي وأحمد بن حنبل، وروى مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: مَن أَجمَعَ إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك وذلك أحب ما سمعتُ إلي. قال أبو عمر: ودلَّ ذلك على أنه سمع الخلاف. وقال ابن الحَصَّار في «تقريب المدارك»: قول سعيد مسندٌ بالمعنى من قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «يمكث المهاجر بمكة ثلاثًا»، وإقامة المهاجر بمكة محرمةٌ مع الاختيار، فيدل ذلك على أن مدة الثلاث ليست مدة إقامة، وأن ما زاد عليها إقامة. انتهى. وروى قولَ سعيد أيضًا ابنُ أبي شيبة عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد. وقال ابن وهب: أحسن ما سمعت، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا: أن من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة. قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قوله وقول أصحابه، وبه قال أبو ثور. قال الشافعي: ولا يحسب يوم ظعنه ولا يوم نزوله. وحكى إمام الحرمين عن الشافعي أربعة أيام ولحظة. الخامس: أكثر من أربعة أيام، ذكره ابن رشد في «القواعد» عن أحمد وداود. السادس: أن ينوي إقامة اثنين وعشرين صلاة، قال ابن قدامة في «المغني»: هو مذهب أحمد. السابع: عشرة أيام، روي عن علي بن أبي طالب من حديث محمد بن علي بن حسين عنه، والحسن بن صالح ومحمد بن علي بن حسين، رواه أبو بكر عن الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه. وحدَّثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر: أنه كان يتم في عشر. الثامن: اثنا عشر يومًا، قال أبو عمر: روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول: أقل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا اثنتا عشرة ليلة. قال: وروي عن الأوزاعي مثله، ذكره الترمذي%ج 2 ص 113%في «جامعه».التاسع: ثلاثة عشر يومًا، قال أبو عمر: روي

ذلك عن الأوزاعي. العاشر: خمسة عشر يومًا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب بسند صحيح.

*(332/1)*

---

وحدَّثنا وكيع، حدَّثنا عمر بن ذر عن مجاهد: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة صلى أربعًا. الحادي عشر: ستة عشر يومًا، روي عن الليث أيضًا. الثاني عشر: سبعة عشر يومًا، وهو قول للشافعي. الثالث عشر: ثمانية عشر يومًا، وهو قول للشافعي أيضًا. الرابع عشر: تسعة عشر يومًا، قاله إسحاق بن إبراهيم فيما ذكره الطوسي عنه. الخامس عشر: عشرون يومًا، وقد أسلفنا حديثه، وبه قال ابن حزم. السادس عشر: يقصر حتى يأتي مصرًا من الأمصار، قال أبو عمر: قاله الحسن بن أبي الحسن. قال: ولا أعلم أحدًا قاله غيره. وهو في «المصنف» مسند صحيح عنه، ولفظه: إذا قدم مسافر مصرًا من الأمصار صلى أربعًا، وذكره ابن حزم أيضًا عن قتادة. السابع عشر: إحدى وعشرون صلاة، ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد. الثامن عشر: يقصر مطلقًا، ذكره أبو محمد البصري. التاسع عشر: قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا جرير عن مغيرة عن سِمَاك بن سَلَمة عن ابن عباس قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر فقصِّر الصلاة. العشرون: قال أبو بكر: حدَّثنا مِسْعَر وسفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعُمان يقصر الصلاة ونحن نُتمُّ، فقلنا له؟ فقال: نحن أعلم. الحادي والعشرون: قال: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا أبو التَّيَّاح عن أبي المِنْهال – رجل من غزة – قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولًا لا أشد على سفر؟ قال: صل ركعتين. الثاني والعشرون: عند أبي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير: إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يومًا أتم الصلاة. وقال ابن الحصار في «تقريب المدارك» لما ذكر إقامته بتبوك عشرين يومًا: هذا يدل على أن ليس لمدة إقامة المسافر تحديد إلا أن يجمع الإقامة، بخلاف مذهب ابن عباس إذ قال: إن زدنا على تسعة عشر يومًا أتممنا.

*(333/1)*

---

بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى 1082 – حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ أَيَّامِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» [خ ¦ 1082] عند مسلم: «صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بمنًى صلاة

المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان، ثمان سنين، أو قال: ستَّ سنين».وعند ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سعيد بن السَّائب، عن داود بن أبي عاصم، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنًى فقال: «هل سمعتَ بمحمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ فإنه كان يصلي بمنًى ركعتين».ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فقال أبي وأبو زرعة: حديث الزهري عن سالم أشبه. أخبرنا الإمام المسند يونس بن عبد القوي الجَوْدَري، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن الشيخ بهاء الدين الشافعي وغيره، قالوا: أخبرنا الحافظ الثَّغْري، قال: أخبرنا أبو العلاء محمد بن عبد الجبار بن محمد الضَّبِّي، أخبرنا أبو عبد الله الجَمال، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن فارس، أخبرنا يونس بن حبيب، أخبرنا أبو داود الطيالسي، قال: حدَّثنا زَمْعَة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «صلَّى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بمنًى صلاة السفر ركعتين، ثم صلَّى أبو بكر ركعتين، ثم صلَّى بعده عمر ركعتين، ثم صلَّى بعده عثمان ركعتين، ثم إنَّ عثمان أتمَّ بعد».وقال المَرُّوذي: قال – يعني أبا عبد الله – وذكر حديث يحيى بن سُليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «سافرت مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها» فأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: هذا من قِبَل يحيى بن سُليم.

*(334/1)*

---

وعند مسلمٍ: قال حفص بن عاصم لابن عمر: «أبن عمر؛ لو صليت بعدها ركعتين؟ فقال: لو فعلت لأتممت الصلاة». **1083** – حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ، حدَّثنا شُعْبَة، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، يقول: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم آمَنَ مَا كَانَ النَاسُ وأَكثَرُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ». **[خ ¦ 1083]** عند النسائي: «ونحن أكثر ما كنَّا قط وآمنه».وفي روايةٍ: «في حجة الوداع».وعند الإسماعيلي: سمعت أبا إسحاق يحدِّث عن حارثة. **1084** – حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

**%ج 2 ص 115%**

بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لابْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. **[خ ¦ 1084]**

وعند ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان وابن أبي ليلى، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: «صلَّيت مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بمنًى الظهرَ ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

وحدَّثنا وكيع، حدَّثنا حنظلة، قال: سألت [القاسم وسالمًا وطاوسًا] عن الصلاة بمنًى فقالوا: قَصْرٌ.
وفي لفظ: أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا.



---

قال ابن بطال: اتَّفق العلماء على أن الحاجَّ القادم مكَّة - شرَّفها الله تعالى - يقصُر الصلاة بها وبمنًى وسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر؛ لأنَّ مكة ليست دارَ إقامةٍ إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فُرِضَ عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينوِ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الإقامة بها ولا بمنًى.
قال: واختلف العلماء في صلاة المكي بمنًى، فقال مالك: يتم بمكة ويقصر بمنًى، وكذلك أهل منًى يتمون بمنًى ويقصرون بمكة وعرفات.
قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لما قصر بعرفة لم يُميِّز مَنْ وراءه، ولا قال: يا أهل مكة أتموا، وهذا موضع بيان، ولذلك قال عمر بعده لأهل مكة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ.
قال: وممَّن روي عنه أن المكي يقصر بمنًى: طاوس والأوزاعي وإسحاق، قالوا: القصر سُنَّةُ الموضع، وإنما يتمُّ بمكة ومنًى من كان مقيمًا بهما، ولو لم يجز لأهل مكة القصر بمنًى لقال حارثة الذي داره بمكة وأخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه: وأتممنا نحن. أو قال: قال لنا النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أتموا؛ لأنه يلزمه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم البيان لأمته.
وقالوا: لأن عمل الحاج لا ينقضي في أقل من يوم وليلة، مع الانتقال اللازم والمشي من موضع إلى موضع لا يجوز الإخلال به، فجرى ذلك مجرى الشيء اللازم.
والثاني: أن من مكة إلى عرفة ثم الرجوع إلى مكة بمقدار ما تقصر فيه الصلاة، ويلزمه بالدخول فيه، فيلزمه القصر، ولا
**%ج 2 ص 116%**
يلزم على هذا من يخرج من سفر بضعًا وعشرين ميلًا؛ لأن رجوعه هناك ليس لازمًا، ورجوعه إلى مكة في الحجِّ لازم.



---

وقال أكثر أهل العلم – منهم: عطاء، والزهري، وهو قول الثوري، والكوفيين أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور–: لا تقصر الصلاة بمنًى وعرفات؛ لأنه ليس بينهما مسافة القصر، قالوا: وفي قول عمر بن الخطاب لأهل مكة: «أتموا صلاتكم» ما أغنى أن يقول ذلك بمنًى.

وقال الطحاوي: ليس الحج موجبًا للقصر؛ لأن أهل منًى وعرفات إذا كانوا حُجَّاجًا أتمُّوا، وليس هو بمُتعلّقٍ بالموضع؛ بل هو متعلقٌ بالسفر، وأهل مكة – شرَّفها الله تعالى – مقيمون هناك لا يقصرون، ولما كان المعتمر لا يقصر إن خرج إلى منًى فكذلك الحاج.

واختلفوا في المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثةُ أيام ولياليهن بسَيْر الجمل ومشي الأقدام.

وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سَمَاعَة عن محمد.

ولم يريدوا بها السير ليلًا ونهارًا؛ لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، فلو سلك طريقًا هي مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليها في يومٍ من طريق أخرى، قصر.

ثم قدَّروا ذلك بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخًا، وقيل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقيل: خمسة عشر فرسخًا.

وإلى الثلاثة الأيام ذهب عثمان بن عفان، وابن مسعود، وسويد بن غَفَلَة، والشعبي والنخعي، والثوري، وابن حَيٍّ، وأبو قِلابة، وشريك بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ورواية عن عبد الله بن عمر.

وعن مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي، وذلك ستة عشر فرسخًا، وهو قول أحمد.

والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعًا معترضةً معتدلةً. والأصبع: ست شَعيرات معترضات معتدلات.

*(337/1)*

---

وذلك يومان، وهو أربع بُرْدٍ، هذا هو المشهور عنه، كأنه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد –وهو ضعيف ومنهم من يكذبه– عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله

%ج 2 ص 117%

عليه وسلم: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عُسْفان».
وقال البيهقي: الصحيح أنه من قول ابن عباس.
وعنه أيضًا: خمسة وأربعون ميلًا، وعنه: اثنان وأربعون ميلًا، وعنه: أربعون ميلًا، وروي: ستة وثلاثون ميلًا.
قال ابن حزم: ذكر هذه الروايات عنه إسماعيل القاضي، قال: ورأى لأهل مكة خاصة القصر إلى منًى فما فوقها وهي أربعة أميال.
وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة: ثمانية وأربعون ميلًا، ستة وأربعون، أكثر من أربعين، أربعون، يومان، ليلتان، يوم وليلة، وهذا الآخر قال به الأوزاعي.
قال أبو عمر: قال الأوزاعي: عامة العلماء يقولون به.
قال أبو عمر: وعن داود: يقصر في طويل السفر وقصيره.
زاد ابن حامد حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر.
وفي «المحلى» أثر حذيفة: «ألا تقصر في نيف وستين ميلًا».
وعن شقيق بن سلمة، فيما ذكره أبو داود -وسئل عن قصر الصلاة من الكوفة إلى واسط- فقال: «لا تقصر الصلاة في ذلك». وبينهما مئة وخمسون ميلًا.
وعن ابن عمر: تقدير مئة ميل إلا أربعة أميال.
وعن إسحاق بن حيّ: لا قصر في أقل من اثنين وثمانين ميلًا.
وعن ابن عمر: اثنان وسبعون ميلًا.
وعن الثوري: نحو نيفٍ وستين ميلًا، تتجاوز ثلاثة وستين ميلًا، ولا يقصر عن أحد وستين.
وعن أبي الشَّعْثَاء: ستة أميال.
وعن ابن المُسيَّب: بَرِيد.
قال ابن حزم: صحَّ عن كلثوم بن هانئ، وقبيصة بن ذُؤَيب، وابن مُحَيرِيز القصر في بضعة عشر ميلًا.
وزعم أبو محمد أنه لا يقصر عندهم في أقل من ميل، قال: ولا يجوز لنا أن نوقع اسم سفرٍ وحكم سفرٍ إلا على ما سمَّاه به من هو حجةٌ في اللغة سفرًا، فلم نجد ذلك في أقل من ميل.

*(338/1)*

---

وروينا الميل أيضًا عن ابن عمر، روي عنه أنه قال: لو خرجت ميلًا لقصرت.
قال: وعنه: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وعنه ثلاثة أميال.

وعن ابن مسعود أربعة. وعن دحية ثلاثة أميال.

وفي «المصنف»: حدَّثنا هُشَيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

%ج 2 ص 118%

كان إذا سافر فرسخًا قصر الصلاة».

وحدَّثنا هُشَيم، عن جُوَيبر، عن الضَّحَّاك، عن النَّزَّال: «أنَّ عليًّا خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سُنَّةَ نبيِّكم».

وكان حذيفة يصلِّي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.

وعن ابن عباس: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة.

وعن ابن عمر وسويد بن غَفَلَة وعمر بن الخطاب ?: ثلاثة أميال.

وعن أنس: «كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك – قصر». رواه مسلم.

وعن الحسن: يقصر في مسيرة ليلتين.

وعن أبي الشعثاء: ستة أميال.

وعند مسلم عن جُبَير بن نُفَير قال: خرجت مع شُرَحْبِيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلَّى بذي الحُلَيفة ركعتين، فقلت له، فرفعه إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وأما إتمام عثمان الصلاة بمنًى فللعلماء في ذلك أقوال منها: أنه أتمها بمنًى خاصة، قال أبو عمر: قال قوم: أخذ بالمباح في ذلك؛ إذ للمسافر أن يقصر ويتم، كما له أن يصوم ويفطر.

وقال الزهري: إنما صلَّى بمنًى أربعًا لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع.

وقال البيهقي في «المعرفة»: وقد رُوِّينا بإسنادٍ حسنٍ عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، أن عثمان أتمَّ بمنى، ثم خطب الناس فقال: «أيها الناس إن السُّنَّةَ سُنَّةُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وسُنَّةُ صاحبيه، ولكن حدث العام من الناس فخفت أن يستنُّوا».

*(339/1)*

---

قال البيهقي: وهذا يؤيد رواية أيوب عن الزهري أن عثمان أتمَّ بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذٍ، ويضعف ما رواه معمر عنه أن عثمان إنما صلى أربعًا لأنه أجمع الإقامة بعد الحج.

قال أبو عمر: المعروف عن عثمان أنه ما كان يطوف للإفاضة والوداع إلا ورواحله قد رُحِّلت.

قال البيهقي: وروى يونس عنه: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعًا.
وروى مغيرة عن إبراهيم قال: صلَّى عثمان أربعًا لأنه كان اتَّخذها وطنًا.
قال البيهقي:
%ج 2 ص 119%
وذلك مَدْخولٌ؛ لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خَفِيَ ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السنة، ولما صلَّاها ابن مسعود في منزله أربعًا وهو لم ينوِ الإقامة كما قال عن عثمان.
قال البيهقي: رُوِّينا بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد في صلاة ابن مسعود أربعًا وقولهم له ألم تحدَّثنا: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبا بكر وعمر صلوا ركعتين»؟ قال: بلى؛ ولكن عثمان كان إمامًا، والخلاف شرٌّ.
وقال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي وراء الإمام بمنًى أربعًا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين».
قال الشافعي: وهذا يدلُّ على أن الإمام إذا كان من أهل مكة – شرَّفها الله تعالى – صلَّى بمنًى أربعًا، أو يكون الإمام كان من غير أهل مكة – شرَّفها الله تعالى – يتم بمنًى؛ لأن الإمام كان في زمان ابن عمر من بني أمية، وقد أتموا بإتمام عثمان ?، والإمام إذا أتم بقومٍ لم تفسد صلاتهم.
قال أبو عمر: قال ابن جُريج: إنَّ أعرابيًا نادى عثمان في منًى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام الأول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتين.
ويخدش في هذا أن سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان أولى الناس بهذا ولم يفعله.

*(340/1)*

---

وروى عبد الله بن الحارث بن أبي ذُباب، عن أبيه –وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب– قال: صلى بنا عثمان أربع ركعات، فلما سَلَّمَ أقبل على الناس فقال: إني تأهَّلت بمكة، وقد سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «من تأهَّلَ ببلدة فهو من أهلها، فليصلِّ أربعًا».
وفي «مسند محمد بن سَنْجَر» بسند ضعيفٍ: أن عثمان لما أنكروا عليه قال: أيها الناس إني لما قدمت تأهَّلتُ بها، إنِّي سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «إذا تأهَّل الرجل ببلد فليصل بهم صلاة المقيم».
وقال ابن حزم: وقيل: إنه تأوَّلَ أنَّه إمام الناس، فحيث حلَّ هو منزله.
وهذا يرده أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان أولى بذلك ولم يفعله.
قال: وقيل: كان أهله معه بمكة – شرفها الله تعالى –.

وهذا يرده أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم
%ج 2 ص 120%
كان يسافر بزوجاته ولم يقصر.
وقيل: كان لعثمان بمنًى أرض، فكأنه كالمقيم.
وهذا فيه بُعدٌ؛ إذ لم يقل أحد أن المسافر إذا مرَّ بما ملكه من الأرض ولم يكن له فيها أهل أن حكمه حكم المقيم.
وفي «القِنْيَة»: إذا دخل المسافر مِصرًا وتزوَّج لا يصير مقيمًا بنفس التزوج، بخلاف المرأة.
وذكر القرطبي أن الوجه في أمر عثمان: أنه هو وعائشة رضي الله عنهما تأوَّلا أن القصر رخصةٌ غير واجب، فأخذا بالأكمل الأتم، ولولا ذلك ما أقروا عثمان عليه، انتهى كلامه.
وفيه نظرٌ لما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر: «صحبت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قُبِضَ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قُبِضَ، وعمر فلم يزد على ركعتين حتى قُبِضَ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضَه الله تعالى».
وفي «صحيح ابن خزيمة»: «سافرت مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها».

*(341/1)*

---

ورواية ابن عمر: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصلي قبل وبعد» فذكر الترمذي أنه من رواية عَطيّة العَوفي، وهو ضعيف.
فهذا نص أن عثمان ? كان يصلي ركعتين حتى قُبِضَ، وهو مخالف لما رواه البخاري عن ابن عمر: «صحبت عثمان فكان يصلي ركعتين صدرًا من خلافته».
وطريق الجمع: أن ابن عمر أخبر عن عثمان في أسفاره إلا بمنًى، فإن عثمان إنما أتمَّ بها لا في سفره كله، على ما فسره عمران بن حصين المُصَحَّح حديثه عند الترمذي، واسترجاع ابن مسعود دليل أن عثمان عنده خالف الفضل، إذ لو اعتقد أنه ترك الفرض لما صح أن يُصلى خلفه.
وذكر الداودي أن ابن مسعود كان يرى القصر فرضًا، فلأجل هذا استرجع.
وفي ذلك نظر لما أسلفنا من أن ابن مسعود صحَّ عنه أنه صلى أربعًا وقال: «الخلاف شر». فلو كان يعتقد القصر فرضًا لكان الخلاف هذا خيرًا لا شرًا.
ومثله حديث ابن عباس: «صلينا مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ونحن آمنون لا نخاف شرًّا بين مكة والمدينة ركعتين» رواه أبو بكرٍ بسندٍ صحيحٍ في «مصنفه».

وقوله: (آمَنَ مَا كَانَ النَاسُ) يريد بذلك دفعَ خلافِ من يقول: إنما تقصر الصلاة في خوف أو حرب.

ذكر أبو جعفر في «تفسيره»: حدَّثنا أبو عاصم؛ عمران بن محمد

%ج 2 ص 121%

الأنصاري، حدَّثنا عبد الكبير بن عبد المجيد، حدَّثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال سمعت عائشة تقول في السفر: أتمُّوا صلاتكم. فقالوا: إن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: «إن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم».

وفي لفظٍ عنده: «وكانت تصلي في السفر أربعًا».

وحدَّثنا سعيد بن يحيى، حدَّثنا أبي، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يتم في السفر؟ قال عائشة وسعد بن أبي وقاص.

*(342/1)*

---

وفي «الاستذكار»: لما سئل سعد عن ذلك قال: عليكم بشأنكم فأنا أعلم بشأني.

قال أبو عمر: فلم يعب عليهم القصر ولا نهاهم عنه.

وفي «المعرفة»: وروينا عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث: أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر.

وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيَّب، وأبي قِلابة.

وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا ابن فُضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

وعن عثمان بن عفان ?: إنما يَقصُرُ الصلاةَ من كان حاجًا أو بحضرة عدوٍّ، ورواه عن ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلابة، وكذا قاله إبراهيم التيمي.

وفي «الاستذكار» عن عطاء: ما أرى أن تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله تعالى. وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا. كان يقول: يقصر في كل ذلك.

وكان طاوس يسأله الرجل فيقول: أسافر لبعض حاجتي أفأقصر الصلاة؟ فيسكت ويقول: إذا خرجنا حجاجًا أو عمَّارًا صلينا ركعتين.

قال أبو عمر: ذهب داود في هذا إلى قول ابن مسعود، وهو نقض لأصله في ترك ظاهر الكتاب؛ إذ لم يخص ضربًا من ضربٍ.

واختلف أهل الظاهر في هذه المسألة: فطائفة قالت بقول داود، وقال أكثرهم: يقصر كل مسافر، العاصي والمطيع كمذهب أبي حنيفة، وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يقصر إلا من سافر في طاعة إن يباح، فإن سافر متلذذًا أو شبهه فلا يقصر ولا يفطر.
وعند الطبري - بسندٍ صحيحٍ - عن أبي العالية قال: سافرت إلى مكة - شرَّفها الله
%ج 2 ص 122%

*(343/1)*

---

تعالى - فكنت أصلي ركعتين، فلقيني قرَّاء من هذه الناحية فقالوا: كيف تصلي؟ قلت: ركعتين. قالوا: أسنة أو قرآن؟ قلت: كل ذلك سنة وقرآن، صلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ركعتين، قالوا: إنه كان في حرب. قلت: قال الله تبارك تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ} [الفتح: 27].
وقال: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101] الآية.
وقد أوضح هذا الأمر ما في «صحيح مسلم» عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ} [النساء: 101] فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسالت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».
وفي «الاستذكار» عن أبي حنظلة الحذَّاء: قلت لابن عمر: أُصلِّي في السفر ركعتين والله تعالى يقول: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101] فقال: كذا سنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.
وفي «تاريخ أصبهان» لأبي نُعَيمٍ: حدَّثنا سليمان، حدَّثنا محمد بن سهل الرِّبَاطي، حدَّثنا سهل بن عثمان، عن شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الكَنود: سألت ابنَ عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان نزلت من السماء، فإن شئتم فردُّوها.

*(344/1)*

---

أخبرنا الإمام المسند يحيى بن أبي الفتوح المصري، بقراءتي عليه، عن الإمام بهاء الدين المصري، أخبرتنا شَهْدة قالت: أخبرنا ابن هريسة، أخبرنا البَرْقاني، أخبرنا الإسماعيلي، حدَّثنا محمد بن

الفضل المحمدآبادي، حدَّثنا عبد الله بن مسلم الدمشقي، حدَّثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر قالا: «سنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصلاة في السفر ركعتين، وهي تمام» الحديث، سيأتي فيه زيادة بعد.

وأما منًى: فذكر هشام بن السائب الكلبي في كتابه «أسماء البلدان» روايةَ أبي بكرٍ؛ أحمد بن سهل الحُلواني: إنما سُمِّيت منًى لأنه مُنِيَ بها الكبش الذي فُدي به إسماعيل صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، مُنِيَ من المَنِيَّة.

قال: وأخبرني أبو محمد بن السائب: إنما سُمِّيت منًى لما يمنى فيها من الشعر والدم في قول ابن عباس.

ويقال: إن جبريل لما أتى آدم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بمنًى قال له: تَمَنَّ، في قول محمد بن علي بن حسين.

وقال البكري في «معجم ما استعجم»: هو

%ج 2 ص 123%

جبل بمكة معروف.

وقال أبو علي الفارسي: لامه ياء من مَنَيت الشيء إذا قدرته. من قول الشاعر:

حتى تُلاقي ما يُمني لك الماني

والتقاؤهما: أن الناس يقفون بمنى فيقدرون أمورهم وأحوالهم فيها، وهذا صحيح مستقيم، وهي تؤنث وتذكر، فمن أنث لم يجزه، ويقول هذا منى.

وقال الفراء: الأغلب عليه التذكير. قال العَرْجِي في تأنيثه:

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وقال دِعْبِل في تذكيره:

سقى منًى ثم روَّاه وساكنه وما ثوى فيه واهي الوَدق مُنْبَعِق

وأما قول لَبِيد بن ربيعة ?:

عفت الديار محلها فمقامها بمنًى تأبَّد غَوْلها فرِجَامها

فهو موضع في بلاد بني عامرٍ، قاله أبو الفرج الأموي.

وزعم أبو بكرٍ الحازمي: أن منى صقع قرب مكة، وهو أيضًا هضبة قرب قرية في ديار غَني بن أَعصُر.

وذكره القزاز وصاحب «الواعي» و «الصحاح» في المعتل بالألف.

قال أبو نصر: موضع بمكة، مقصور، مذكَّر يصرف، وقد امتنى القوم: إذا أتوا منى، عن يونس.
وقال ابن الأعرابي: أمنى القوم.
وقال ابن خزيمة: ليست منى ولا عرفات من مكة؛ بل هما خارجان من مكة، منى بائن من بناء مكة وعمرانها.
وقد يجوز أن يكون اسم مكة يقع على جميع الحرم لا على نفس البنيان المتّصل بعضه ببعض خاصّة، فإن كان اسم مكة يقع على جميع الحرم فمنى داخلٌ في الحرم. والله تعالى أعلم.
بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي حَجَّتِهِ؟
**1085** – حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصُبْحِ رَابِعُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كان مَعَهُ هَدْيٌ» تَابَعَهُ عَطَاءٌ. **[خ ¦ 1085]** خرَّجها في الحج مسندة، ويريد بـ (رَابِعُهُ): يعني%ج 2 ص **124**%ذا الحجة، وكان دخوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يوم الأحد، وبات بالمُحَصَّب ليلة الأربعاء رابع عشرة، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة، وخرج صبيحته مسافرًا.
وقال ابن خزيمة: لستُ أحفظ في شيء من الأخبار أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَزْمَع في شيء من أسفاره على إقامة أيام معلومة غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع، فإنه قدمها مُزْمِعًا على الحج، ولم يقم بها إلا ثلاثة أيام كوامل؛ الخامس والسادس والسابع، وبعض الرابع دون ليلته، وليلة الثامنة، وبعض يوم الثامن، فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام ولياليها في بلدة واحدة، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذلك في الحج.
بَابٌ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةَ
وَسَمَّى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «السّفر يَوْمًا وَلَيْلَةً»
كأن البخاري يريد ما ذكره في هذا الباب: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة» الحديث.

*(346/1)*

---

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.
هذا التعليق ذكره البيهقي فقال: أخبرنا أبو حامد الحافظ، أخبرنا زاهر بن أحمد، حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، حدَّثنا يوسف بن سعيد بن [مسلم بن حجاج] حدَّثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك».
قال أبو عمر: هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنه من وجوه، منها:

ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه.

وقال ابن أبي شيبة: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو: أخبرني عطاء عنه. وحدَّثنا وكيع، حدَّثنا هشام بن الغَاز، عن ربيعة الجُرَشي، عن عطاء، عنه.

وقوله ذلك لا يشبه أن يكون رأيًا، إنما يشبه أن يكون توقيفًا، والله تعالى أعلم.

وفي «الموطأ»: مالك عن نافع عن سالم: «أن ابن عمر ركب إلى ذات النُّصُب فقصر الصلاة في مسيره ذلك». قال مالك: وبين ذات النُّصُب والمدينة أربعة بُرْد.

وعند ابن أبي شيبة: حدَّثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن سالم عنه: خرج إلى أرض له بذات النُّصُب فقصر، وهي ستة عشر فرسخًا.

وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم: أن أباه ركب إلى رِيْمٍ فقصر الصلاة في مسيره ذلك،

%ج 2 ص 125%

قال مالك: وذلك نحوٌ من أربعة بُرُد.

قال أبو عمر: خالفة عَقيل عن ابن شهاب فقال: نحو من ثلاثين ميلًا.

وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم: أن عبد الله يقصر في اليوم مسيره التام، قال سالم: وخرجنا مع عبد الله إلى أرض له بريْم، وذلك من المدينة على نحو ثلاثين ميلًا، فقصر.

قال أبو عمر: أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنها وهمًا؛ لخلاف ما في «الموطأ».

*(347/1)*

---

وأما رواية عقيل فإن لم تكن وهمًا فيحتمل أن تكون «رِيم» موضعًا متَّسعًا كالإقليم، فيكون تقدير مالك إلى آخره، وتقدير عقيل إلى أوله، ومالك أعلم بنواحي بلده.

قال بعض شعراء أهل المدينة:

فكم من حَرّة بين المنقّا إلى أُحدٍ إلى جنبات رِيم

وجنبات ريم: ربما كانت بعيدة الأقطار.

وفي «المحلى» عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد.

قال أبو محمد: وهذا مما اختُلف فيه على ابن عمر.

قال ابن عبد البر: روى ابن جُريج عن نافع: أن عبد الله كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخيبر، وهو مسيرة ثلاث قواصد.

وقد اختُلِفَ على ابن عمر في ذلك، وأصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع: أنه كان لا يقصر إلا في اليوم التام أربعة بُرْد.

وروى مالك عن نافع: أنه كان يسافر مع مولاه البَرِيد فلا يقصر.

وهذا خلاف ما رواه محارب بن دِثَّار عن ابن عمر: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة.

وما رواه محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.

وهذان الخبران من رواية الكوفيين عنه، فكيف نقبلهما مع ما ذكرناه من خلافهما لسالم ونافع؟

وفي «المصنف» عن ابن بكير، حدَّثنا مالك: أنه بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف، وفيما بين مكة وجدة، وفيما بين مكة وعُسْفان.

قال مالك: وذلك أربعة برد.

**1086** – حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

**[خ ¦ 1086]**

*(348/1)*

---

**1087** – وحدَّثنا مُسَدَّدٌ،% ج 2 ص 126%حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلَّا ومَعَها ذو مَحْرَمٍ». **[خ ¦ 1087]** تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. انتهأحمد هذا: ذكر الحاكم أبو عبد الله أنه أحمد بن محمد بن موسى مَرْدُويَه. وزعم الدارقطني: أنه أحمد بن محمد بن ثابت شَبُّويَه. وقال أبو أحمد بن عدي: لا يعرف. وفي «علل الدارقطني» قال يحيى بن سعيد القطان: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث. قال: ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وخالفه إبراهيم الصائغ فرواه عن ابن عمر عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وزاد ألفاظًا لم يأت بها غيره. ولما رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن ابن عمير وأبي أسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعًا، رأيت حاشية بخط قديم جدًا: هذا الحديث غلَطٌ، غَلِط فيه عبيد الله عن نافع، ولم ينكر عليه القطان غيره. انتهوفيه نظرٌ؛ لجلالة عبيد الله، ولأن يحيى نفسه رواه عنه، فلو كان منكرًا ما رواه عنه، وإذا رواه عنه فلا يحدّث به، فيُنظر. وقد وجدنا لعبيد الله متابعًا على رفعه، رواه مسلم في «صحيحه» عن محمد بن رافع، حدَّثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن نافع فذكره بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو حُرْمَة».**1088** – حدَّثنا آدَمُ، حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». [خ ¦ 1088]
عند مسلم: «مسيرة ليلة».

*(349/1)*

---

وعند ابن حبان: «لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم».
وعند أبي داود: «بَرِيدًا».
قال البخاري:
تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
كذا في أكثر النسخ للبخاري: [المقبري عن أبي هريرة. وفي بعضها لم يذكر أبا هريرة].
فعلى الأول تكون المتابعة في لفظ الحديث لا في السند؛ لأن سند ابن أبي ذئب عن أبيه عن أبي هريرة.
وعلى الثاني: تكون المتابعة في السند، وسنبينه إن شاء الله تعالى.
وذكر ابن مسعود وخَلَف وأبو نُعيم في «المستخرج»: أن الذي في البخاري عن أبي هريرة.
أما متابعة سهيل: فرواها أبو داود في «سننه» عن القَعْنَبي، والنُّفَيلي، عن مالك، وعن يوسف بن موسى بن جرير،
%ج 2 ص 127%
جميعًا عن سُهيل، عن سعيد، عن أبي هريرة.
ومتابعة مالك مخرجة في «الموطأ» عنه، عن أبي هريرة.
وعند أبي عمر: رواه سهيل عن أبيه وسعيد، عن أبي هريرة بلفظ: «إلا ومعها زوجها، أو ابنها، أو أبوها، أو ذو محرم منها».
ورواه بُكير بن خُنَيس عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بَرِيدٍ إلا مع زوج أو ذي محرم».
قال أبو عمر: حديث سُهيل في هذا الباب مضطرب الإسناد والمتن.
ولفظ ابن مهدي عنه: «إلا مع ذي محرم من أهلها».
ولفظ الشافعي عنه: «ذي محرم منها».
وقال موسى بن أعين: «إلا مع ذي محرم».
قال الدارقطني في «الغرائب»: رواه بِشر بن عمر، وإسحاق الفَرَوي، عن مالك، عن سعيد، عن

أبيه، عن أبي هريرة.

وعند الإسماعيلي: من حديث الوليد بن مسلم، عن مالك، مثل حديث بشر بن عمر.

وقال أبو عمر: روى شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في استدراكه على الشيخين كونهما أخرجاه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه.

*(350/1)*

---

واحتج بأن مالكًا ويحيى بن أبي كثير وسهيلًا قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة.

وسيأتي من عند البخاري حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «يومين إلا ومعها زوجها».

وفي رواية: «ثلاثًا».

وفي رواية: «فوق ثلاث».

وفي رواية: «تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

وحديث ابن عباس يرفعه: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك».

ورواه أيضا: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ذكره أبو عمر مرفوعًا.

البريد: قال ابن سيده: هو فرسخان.

وقيل: ما بين كل منزلتين بريد.

وقال صاحب «الجامع»: البريد أميال معروفة، يقال: هو أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال.

وفي «الواعي»: البريد سكة من السكك، كل اثنا عشر ميلًا بريدٌ.

وكذا ذكره في «الصحاح» وغيره.

وفي «الجمهرة»: البريد

%ج 2 ص 128%

معروف عربي.

والفرسخ: قال ابن سيده: هو ثلاثة أميال، أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح كأنه سكن، والفرسخ السكون.

وفي «الجامع»: قيل: إنما سُمِّيَ فرسخًا من السعة. وقيل: المكان إذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ.

وقيل: الفرسخ الطويل.

وفي «مجمع الغرائب»: فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما.

وفي «الصحاح»: هو فارسي معرب.

والميل: من الأرض معروف، وهو قدر مدِّ البصر، وقيل: ليس له حد معلوم، وقيل: هو ثلاثة آلاف ذراع. وعن يعقوب: منتهى مدِّ البصر.

وفي «التنبيهات»: الميل عشر غَلَوات، والغَلَوة طَلْق الفرس، وهو مئتا ذراع.

وفي «المُغرب» للمُطَرَّزي: الغلوة ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة. وقيل: هي قدر رمية بسهم.

والميل الهاشمي: لأن بني هاشم حددوه وأعلموه.

*(351/1)*

---

وقال ابن عبد البر: أصح ما في الميل: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمئة. وقيل: أربعة آلاف ذراع. وقيل: ألف خطوة بخطوة الجمل. وقيل: هو أن ينظر إلى الشخص فلا يعلم أهو آت أو ذاهب، وأرجل هو أو امرأة.

قال عياض: وقيل اثنا عشر ألف قدم.

وعن الجَرمي قال أبو نصر: هو قطعة من الأرض ما بين العلمين.

وقوله: (لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ) ظاهر الأحاديث الواردة في الباب يلزم منها أن يكون المحرم شرطًا في وجوب الحج على المرأة، وقد روي ذلك عن النخعي والحسن، وهو مذهب أبي حنيفة وفقهاء أصحاب الحديث.

وفي كتاب «الحج» للطَرْطُوسي: وعن أبي حنيفة لا يجوز لها الخروج مع نساء ثقات وقوم مأمونين، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: المحرم شرط في الوجوب، فإذا لم تجده لم يلزمها الحج. وقال بعضهم: هو شرط في الأداء لا في الوجوب.

ويدل لما قاله مالك قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يا عدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظَّعينةُ من الحيرة تؤمُّ البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله عزَّ وجلَّ».

وجهة الدليل: أنه أخبر بظهور الإسلام، وانتشار العدل، حتى تخرج المرأة وحدَها، فلو شرط معها المحرم بطل هذا المعنى.

وذهب عطاء وابن جبير وابن سيرين والأوزاعي ومالك والشافعي إلى أن ذلك

%ج 2 ص 129%

ليس بشرط، وروي مثله عن عائشة، لكن الشافعي يشترط في أحد قوليه أن يكون معها نساء

ثقات أو امرأة ثقة.

قال النووي: فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها الحج، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح.

قال القرطبي: وظاهر قول مالك على اختلاف تأويل قوله: تخرج مع رجال أو نساء، فهل هو بمجموع ذلك أو في جماعة من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله عنه أصحابنا اشتراط النساء.

*(352/1)*

---

وسبب هذا الخلاف: مخالفة ظاهر هذه الأحاديث لظاهر قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] وأجمعت الأمة أن المرأة تلزمها حجة الإسلام بهذه الآية وبقوله: «بني الإسلام على خمس شهادة .. » فذكر منها الحج عارضت مع الأحاديث الواردة: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

فاختلف العلماء في تأويل ذلك، فجمع أبو حنيفة – ومن قال بقوله – بينهما بأن جعل الحديث مبينًا للاستطاعة في حق المرأة.

ورأى مالك – ومن قال بقوله – أن الاستطاعة بنفسها سنة في حق الرجال والنساء، وأن الأحاديث المذكورة في هذا لم تتعرض للأسفار الواجبة.

واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، وحاشى الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أنها تهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم.

قال الباجي: هذا عندي في الشابة، أما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم.

وقال عياض: ورُد هذا بأن المرأة مظنة الطمع، ولكل ساقطة لاقطة.

وفي كتاب «الحج» للطَّرطُوسي: قال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع نساء ليسوا منها بمحرم.

وأما اختلاف ألفاظ المدة فهو بحسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو البريد.

قال البيهقي: فإنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئِلَ عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا. وسُئِلَ عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا. وسُئِلَ عن سفرها يومًا فقال: لا. وكذلك البَرِيد، فأدَّى كل منهم ما سمع، وما جاء منها مختلف من راوٍ واحدٍ فسمعه في مواطن، وروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد، لا كل ما يقع عليه اسم السفر.

وقيل:
%ج 2 ص 130%

*(353/1)*

---

يحتمل أن يُجمَع بينهما بأن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين، فيكون اليوم إشارة إلى مدة الذهاب، واليومان إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع، والثلاثة إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع واليوم الذي تقضى فيه الحاجة.

وقيل: قد يكون هذا كله تمثيلًا لأقل العدد، فاليوم للواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاثة أقل الجمع.

قوله: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ) قال القرطبي: على العموم لجميع المؤمنات؛ لأن المرأة نكرة في سياق النفي، فيدخل فيه الشابة والمُتَجالَّة، وهو قول الكافة، وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المتجالَّة، وهو بعيد.

واختُلِفَ في المحرم: فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب؛ كأبيها وأخيها وابن اختها وابن أخيها وخالها وعمها.

ومع محرمها بالرضاع؛ كأخيها من الرضاع، وابن أخيها، وابن أختها منه، ونحوهم.

ومع محرمها من المصاهرة؛ كأبي زوجها، وابن زوجها,

ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لهؤلاء الخلوة بها، والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة.

وحاصله: أن محرم المرأة من لا يجوز له نكاحها من الأقارب، وكره مالك سفرها مع ابن زوجها؛ لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيرًا من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب.

وقوله: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) فيه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها ستخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأن التعرض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك.

وقوله: (أَنْ تُسَافِرَ) في موضع رفع؛ لأنه فاعل يحل، التقدير: لا يحل لها السفر.

الهاء في (مَسِيرَةَ يَوْمٍ) للمرة الواحدة، التقدير: أن تسافر مرة واحدة، سفرة واحدة، مخصوصة بيوم وليلة.

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ: فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الكُوفَةُ، قَالَ: «لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا».

هذا التعليق رواه أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المُغَلِّس في «الموضح» تأليفه، عن بشر بن موسى، حدَّثنا خَلَّاد بن يحيى، عن سفيان، عن وقاء بن إياس الأسدي، أخبرنا علي بن

%ج 2 ص 131%

ربيعة، قال: خرجنا مع علي ? فقصر ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، فقلنا له فقال: نقصر حتى ندخلها.

ورواه الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدَّثنا الحسن بن مكرم، حدَّثنا يزيد – يعني ابن هارون – أخبرنا وقاء.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدَّثنا أسيد بن عاصم، حدَّثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدَّثنا وِقاء، فذكره.

ووِقاء فيه كلام، فينظر في جزم البخاري بالتعليق عنه.

وقد رأيت أبا عمر قال: روى سفيان بن عيينة وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع علي بن أبي طالب إلى صفين، فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين. انتهى، وسنده صحيح.

وعن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، أن عليًا حين خرج من البصرة رأى خُصًّا – يعني خيمة – فقال: لولا هذا الخُصُّ لصلينا ركعتين. وروى وكيع عن الثوري مثله.

قال أبو عمر: وقيل هذا عن علي من وجوه شتى، وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شذَّ، وممن روينا عنه ذلك: علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون، والحارث بن قيس الجعفي، والنخعي، وعطاء، وقتادة، والزهري، وهو [قول] مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وأهل الحديث.

حديث أنس:

**1089** – « .. وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». [خ¦1089] يأتي إن شاء الله تعالى في الحج. وحديث عائشة:**1090** – «الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ». [خ¦1090]

تقدم في أول كتاب الصلاة، ومما ينبَّه عليه هنا قوله: حدَّثنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا» الحديث.

سفيان هذا: هو ابن عيينة، قاله الطَّرْقي، وصرح به الحُميدي والشافعي، إذ رَوَيَاهُ عنه، وكذا ابن حزم.

وقال أبو عمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: «فرضت الصلاة» إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي قال: حدَّثنا أحمد بن الحجاج، حدَّثنا ابن المبارك، حدَّثنا ابن عجلان، عن صالح بن كَيسان، عن عروة، عن عائشة قالت: «فرض رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث، انتهى كلامه.

وفي «مسند عبد الله بن وهب» بسند صحيح عن عروة عنها: «فرض الله

%ج 2 ص 132%

الصلاة حين فرضها ركعتين» الحديث.

وعند السراج بسند صحيح قالت: «فرض الصلاة على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أول ما فرضها ركعتين» الحديث.

وفي لفظ: «أول ما افترض على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب» وسنده صحيح.

وعند البيهقي من حديث داود بن أبي هند، عن عامر عن عائشة قالت: «افترض الله الصلاة على نبيكم بمكة ركعتين ركعتين؛ إلا المغرب، فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة».

قال: وقد رويناه من حديث بَكَّار بن عبد الله، عن داود، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة بمعناه. وكذا قاله محبوب عن داود.

وقال الدولابي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين.

وقال المهلب: المغرب فرضت وحدها ثلاثًا، وما عداها ركعتين ركعتين.

وقال الأَصيلي: أول ما فرضت الصلاة أربعًا على هيئتها اليوم.

وأنكر قول من قال: فرضت ركعتين، وقال: لا يقبل في هذا خبر الآحاد، وأنكر حديث عائشة.
وقال أبو عمر بن عبد البر: رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة، وقال:
حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده؛ إلا أن الأوزاعي قال فيه: عن الزهري عن عروة عن عائشة، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة، ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام، إلا أن شيخًا يسمَّى محمد بن عباد بن هانئ رواه عن مالك وابن أخي الزهري، جميعًا عن الزهري، عن عروة عن عائشة، وهذا لا يصح عن مالك، والصحيح في إسناده عن مالك ما في «الموطأ»، وطرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح، ليس في إسناده مقال.
إلا أن أهل العلم اختلفوا في معناه، فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضًا، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعية، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض؛ لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه، ألا ترى أن المصلي في الحضر
%ج 2 ص 133%
[لا] يجوز له أن يزيد في صلاة من الخمس شيئًا، ولو زاد لفسدت، فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعًا لأن فرضه فيه ركعتان.
وممن ذهب إلى هذا:
عمر بن عبد العزيز إن صح عنه، وعنه: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما. ذكره ابن حزم محتجًا به.
وحماد بن سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك.
وروي عن مالك أيضًا – وهو المشهور عنه – أنه قال: من أتم في السفر أعاد في الوقت.
واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم» رواه النسائي بسند صحيح.
وبما رواه ابن عباس من عند مسلم: «إن الله فرض الصلاة على نبيكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين».



---

وفي «التمهيد» من حديث أبي قِلابة، عن رجل من بني عامر، أنَّه أتى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال له: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، وعن أنس بن مالك القشيري

عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مثله.

وعند ابن حزم – صحيحًا – عن ابن عمر قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر.

وعن ابن عباس: من صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين.

وفي «مسند السراج» – بسند جيد – عن عمرو بن أمية الضمري يرفعه: «إن الله رفع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة».

وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والثوري.

وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة ألغاها وسجد للسهو.

قال الحسن بن حَيٍّ: إذا صلَّى أربعًا متعمِّدًا أعادها إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإن طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد.

وقال الحسن البصري: من صلى أربعًا عمدًا بئس ما صنع وقضت عنه. ثم قال للسائل: لا أبا لك، أترى أصحاب محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تركوها لأنها ثقلت عليهم؟

وقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يصلي أربعًا في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني.

وقال البَغَوي الشافعي: هذا قول أكثر العلماء.

وقال الخَطابي: الأولى القصر ليخرج من الخلاف.

وقال الترمذي: العمل على

%ج 2 ص 134%

ما فعله النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وقال أبو عمر: وقد طعن [قوم في] حديث عائشة لقول الله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101]، وقالوا: لو كانت ركعتين لم يقصر؛ لأن الإجماع منعقد ألا يصلي المسافر في سفره أقل من ركعتين في شيء من الصلوات، فأي قصر كان يكون لو كانت الصلاة ركعتين؟

*(358/1)*

---

قال أبو عمر: وهذه غفلة شديدة؛ لأن الصلاة إن كانت فرضت بمكة – شرَّفها الله تعالى – ركعتين كما قالت عائشة، فقد زِيدَ فيها على قولها بعد قدومه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينة، وبعد ذلك نزلت سورة النساء في إباحة القصر للضاربين في الأرض وهم المسافرون، وهذا لا يخفى على من له أدنى فهم، على أنا نقول إن فرض الصلاة استقر من زمانه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى

يومنا هذا في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين لمن شاء عند قوم، وعند آخرين على الإلزام، فلا حاجة بنا إلى أول فرضها لما فيه من الاختلاف، فمن ذهب إلى الإلزام ذهب إلى حديث عائشة، وهو حديث قد خولفت فيه، وكانت هي أيضًا لا تأخذ به؛ لأنها كانت تتم في سفرها، ولا يظن عاقل بها تعمد فساد صلاتها بالزيادة فيها ما ليس منها عامدة، فدلَّ ذلك على أنها علمت أن القصر ليس بواجب، وأنه رخصة، ولا وجه لقول من قال إنها تأوَّلت أنها أم المؤمنين فحيث حلت عند بنيها؛ لأنه قول ضعيف لا معنى له ولا دليل عليه، لأنها إنما صارت أم المؤمنين بأن كانت زوجًا لأبي المؤمنين صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فكان هو صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أولى بذلك.

والأولى عندنا أنها علمت أنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لما خُيِّر في القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته، فأخذت هي في خاصتها بغير الرخصة، إذا كان ذلك مباحًا لها، وقد أسلفنا عنها بمعنى ذلك مرفوعًا.

قال أبو عمر: والمصير إلى ظاهر قوله: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101] أولى؛ لأن رفع الحرج يدل على الإباحة لا على الإلزام، مع ما تقدم من الآثار المبينة بأن قصر الصلاة سنة ورخصة وصدقة.

والذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنها سنة مسنونة لا فريضة، وبعضهم يقول رخصة وتوسعة، فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت، وكره الإتمام، وهذا تحصيل مذهب مالك

%ج 2 ص 135%

(359/1)

---

وأكثر أصحابه، ومن رآها رخصة وأجاز الإتمام وجعل المسافر بالخيار في القصر والإتمام.

روى أبو مصعب عن مالك أنه قال: القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء.

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يتم رغبة عن السنة، فإن أتمها متأوِّلًا وأخذ بالرخصة فلا حرج، قال: وليس للمسافر أن يصلي ركعتين حتى ينوي القصر.

قال أبو عمر: فهو على أصله فرضُه أربع، وأصحابه اليوم على أن المسافر مخير في القصر والإتمام، وكذلك جماعة المالكيين من البغداديين.

قال أبو عمر: والفصل عندي القصر.

وقال القاضي أبو محمد بن عبد الحق في رده علة صاحب الكتاب «المحلى»: إن حمل حديث عائشة على ظاهره فهذان الحديثان ناسخان له، وكذا حديث عمر وابنه، ولا يقال بالنسخ إلا

بعد تعذر الجمع، والجمع بينهما قريب، والتأويل سائغ، فيكون معنى قول عائشة: «وأقرت صلاة السفر» لمن شاء أو أخذ بالرخصة، وكذا حديث عمر وابنه.

يعني حديث العلاء بن زهير من عند النسائي، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنها:

«خرجت مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في غزوة في رمضان فأفطر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ؟ فقال: أحسنتِ يا عائشة».

قال: وهو حديث صحيح، وإن كان ابن حزم رده بجهالة حال العلاء فليس جيدًا؛ لأن العلاء ثقة مشهور.

وزعم ابن حزم أن عطاء روى عن عائشة: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقصر في السفر ويتم»، ثم قال: تفرد به المغيرة بن زياد، ولم يروه غيره، وهو منكر الحديث.

وهو غير جيد أيضًا؛ لأن الدارقطني رواه في «سننه» من حديث أبي عاصم، حدَّثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عنها، الحديث، ثم قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وأما حديث: «المتم في السفر كالمقصر في الحضر» فرده العقيلي لمَّا رواه برواية عمر بن سعيد وغيره.

بَابُ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثًا فِي السَّفَرِ

*(360/1)*

---

1091 - أخبرنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ% ج 2 ص 136%صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

[خ ¦ 1091] 1092 - وَزَادَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ».

[خ ¦ 1092]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يقيم المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ».

---

قال الإسماعيلي: هذا الحديث رواه أبو صالح عن الليث هكذا، فكأنه - يعني البخاري - لم يستجز في هذا الكتاب أن يروي عنه؛ إلا أنه رأى الإرسال عنه كأنه أقوى، وهذا أمر عجيب؛ إذ جعل إرساله هذا عن ضعيف يصحح ترجمة مقصده من هذا الباب، وذكره لذلك، وروايته عنه لهذا الحديث غير مصحح ترجمة بابه. وقد أخبرني القاسم بن زكريا، حدَّثنا ابن زَنْجويه، وحدثني إبراهيم بن هانئ، حدَّثنا الرفاعي، قالا: حدَّثنا أبو صالح، حدَّثنا الليث بهذا لا على هذا الطول، ولكن قال: إن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أعجله السير يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثًا» ثم ذكر باقي الحديث إلى قوله: «ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل» انتهى.

وفي «صحيح مسلم»: حدَّثنا حرملة، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره، أن أباه قال: «جمع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين».

ورواه أيضًا من حديث سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بين المغرب والعشاء بجمع، صلَّى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

وعند الترمذي: «أَخَّرَ المغربَ حتى غابَ الشفق، ثم نزل فصلَّى فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير».

وعند أبي داود: «غاب الشَّفق وتصوَّبت

%ج 2 ص 137%

النجوم».

وفي حديث سفيان بن سعيد، عن يحيى بن سعيد: «أخَّرها إلى ربع الليل».

وفي لفظ: «إذا كان في آخر الشَّفَق نزَلَ فصلَّى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق».

وفي لفظ: «حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلَّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء».

وفي لفظ: «عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما».

وأسانيدها كلها مرفوعة صحيحة.

وعند ابن خزيمة: «فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريبًا من نصفه نزل فصلَّى».
وزعم البيهقي في «المعرفة» أن محمد بن فضيل عن أبيه، وجابر، وعطاف بن خالد، رووه عن نافع: «صلَّى قبل غروب الشفق المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء».
وقال: هؤلاء خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية، ولا يمكن الجمع بينهما، فتترك روايتهم ويؤخذ برواية الحفاظ.
وزعم أبو داود: لم نر ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية.
وفي رواية: فعل ذلك مرة أو مرتين.
وزعم عبد الحق الإشبيلي أن فيه وهمًا، والصحيح منها رواية النسائي عن محمود بن خالد، حدثني الوليد، حدَّثنا ابن جابر – وهو عبد الرحمن بن يزيد – قال: حدثني نافع، قال: خرجت مع عبد الله، فذكر قوله: حتى إذا كان في آخر الشفق. قال: وما في معناه.
قال: ويقوي هذه الرواية حديث أنس الآتي من عند مسلم: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا عجَّل به سفر يؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين مغيب الشفق».
وعنده أيضًا: «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمس أخَّر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».
وعند النسائي أيضًا عن كثير بن قيس عن سالم أن ابن عمر: «سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن أقم» الحديث.
وعند الدارقطني بسند فيه مجهولان يرفعه: «إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر، فإذا مَدَّ به السيرُ أخَّر الظهر وعجَّلَ العصر، ثم يجمع بينهما».
وعند السراج: «وكان لا ينادى معه في السفر إلا في الصبح والمغرب، وسائر ذلك إقامة».
وعند مسلم من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل
%ج 2 ص 138%
عن معاذ: «خرجنا مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا».

وفي حديث قرَّةَ بن خالد عن أبي الزبير: «جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» قال: قلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد ألا يحرج أمته.

وقال أبو داود: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في غزوة تبوك كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّرَ المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّلَ العشاء فصلاها مع المغرب».

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وعند الترمذي: «وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجَّلَ العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا».

وقال: حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غير قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل: «جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

وقال البيهقي: تفرَّد به قتيبة عن الليث عن يزيد، وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عنه فمحفوظة صحيحة.

وقال ابن يونس في «تاريخه»: لم يحدِّث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط وأن موضع [يزيد] أبو الزبير.

وقال الدارقطني: رواية أبي الزبير هي الصحيحة، وقيل: عن أبي الزبير عن ابن جبير، وهو صحيح عنه، وقيل: عن أبي الزبير عن جابر، وجمع قُرة في روايته عن أبي الزبير بهذا الحديث بين حديث أبي الطفيل عن معاذ وبين حديث أبي الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس، وبين حديث أبي الزبير عن جابر نفسه، فيشبه أن تكون الأقاويل كلها محفوظة.

وقال السَّراج عن قتيبة: على هذا الحديث سبع علامات. يعني الذين رووه عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحميدي، ويحيى، حتى عدَّ سبعةً.

*(364/1)*

---

وقال أبو علي الطُّوسي: حدَّثنا يوسف بن موسى القطان، حدَّثنا محمد بن عيسى الطَّبَّاع، حدَّثنا مالك

%ج 2 ص 139%

بن أنس، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطفيل أن معاذًا أخبره: «أنهم خرجوا مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عام تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب، قال: وأخَّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل وخرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا».

وحدَّثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ومحمد بن علي بن طرخان، قالا: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا الليث، فذكر الحديث السابق من عند أبي داود، وقال في آخره: قال محمد بن إسماعيل: وسمعت أحمد بن حنبل وسُئِلَ عن هذا الحديث فقال: حدَّثنا به قتيبة، فمن عمل به أجزأه. وبلغني أن علي بن المديني روى هذا الحديث عن أحمد بن حنبل عن قتيبة، وهو حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه غير الليث عن يزيد.

وقال أبو حاتم: كتبت عن قتيبة حديثَ الليث، لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد، ولا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، حدَّثنا أبو صالح، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بهذا.

وقال ابن العربي عن البخاري: يشبه أن يكون هذا الكلام في حديث معاذ من تفسير الليث.

وقال الخطيب لم يرو حديث يزيد عن أبي الطفيل أحدٌ غير قتيبة عن الليث، وهو منكر جدًا من حديثه، ويَرَونَ أن خالدًا المدائنيَّ أدخله على الليث، وسمعه منه قتيبة.

وفي «الاستذكار» قال أبو عمر وذكر حديث ابن عمر: ولو تعارض الحديثانِ - يعني هو وحديث معاذ - لكان الحكم لحديث معاذ؛ لأنه أثبت ما نفاه ابن عمر، وليس للنافي شهادة مع المثبت.

وفي «مسند أحمد» زيادة: «جمع في تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى رجعنا».

وقال أبو محمد بن حزم: لا يعلم أحدٌ من أصحاب الحديث ليزيدَ بن أبي حبيب سماعًا من أبي الطفيل عامر بن واثلة.

*(365/1)*

---

وقال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث رواته ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن، ولا نعرف له علَّة نعلِّلُه بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر أن البخاري قال: قلت لقتيبة: مَعَ مَنْ كتبتَ عن الليثِ حديث يزيد عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، قال: وكان

%ج 2 ص 140%

خالد يُدخِلُ الحديث على الشيوخ. انتهى.

قد وجدنا لهذا الحديث متابعًا رواه أبو داود عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، حدَّثنا

الفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبلَ أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما».

قال أبو داود: حديث المفضل عن الليث حديث منكر.

وفي كتاب ابن دَاسَه: روى هذا الحديث ابن أبي فُدَيك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير على معنى حديث مالك، يعني الذي تقدم من عند الطوسي.

وقال الدارقطني: رواه المفضل عن الليث عن هشام. وهو أشبه بالصواب.

قال أبو داود: ورواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نحوه.

وذكر الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي – المعروف بابن العربي – أن حديث ابن عباس – يعني الذي أشار إليه أبو داود – صحيح وليس له علَّة.

وكأنه غير جيد؛ لأن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وإن كان أحمد بن سعيد قال عن يحيى بن معين: لا بأس به بالحديث، يكتب حديثه.

وقال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضًا، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في أحاديثه منكرًا قد جاوز المقدار.

وقال أبو الحسن العجلي: لا بأس به.

وخرج الحاكم له حديثًا في «مستدركه».

*(366/1)*

---

فقد تكلم فيه غير واحد، ولفظه عند الدارقطني، ورواه عن أبي بكر النيسابوري، حدَّثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، حدَّثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس [أن ابن عباس] قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في السفر؟ قلنا: بلى، قال: «كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين

%ج 2 ص 141%

العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما».
ثم قال: روى هذا الحديث حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين، عن كريب وحده، عن ابن عباس، ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن حسين عن كريب عن عبد الله.
قال: وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولًا من هشام، عن حسين، ثم لقي ابنُ جريج حسينًا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج، عن ابن جريج قال: حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من كريب ومن عكرمة جميعًا عن مولاهما، فكان يحدث به مرة عنهما ومرة فرقهما، وتصح الأقاويل كلها.
وقد خرج البيهقي له متابعًا من طريق حجاج بن منهال، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه قال: إذا كنتم سائرين فنأى بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلًا تجمعوا بينهما، وإن كنتم نزلًا فعجل لكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.
ورواه أيضًا من طريق سليمان بن حرب وعارم، عن حماد عن أيوب عن أبي قِلابة عن ابن عباس، ثم قال: لا أعلمه إلا مرفوعًا.
وعند ابن أبي شيبة: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: أقبل ابن عباس من الطائف فأخَّر صلاة المغرب، ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء.

*(367/1)*

---

ويرشحه ما رواه أبو قتادة العدوي عند البيهقي في «المعرفة»: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله: أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر.
وهو يحدثني فيما قاله الشافعي أنه مرسل، وكأنه رآه من رواية أبي العالية عن عمر. وهو لعمري لم يسمع منه، لكنْ أبو قتادة صحابي فسماعه منه واضح.
وما في البخاري عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولتا من وقتهما، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر».
وفي لفظ: «والذي لا إله غيره ما صلَّى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بمزدلفة».
وعند الترمذي من رواية حَنَش، عن عكرمة عن ابن عباس، قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».

ورده تضعيف حَنَش، ولما خرجه الحاكم قال: هذا قاعدة في الزجر عن الجمع بغير عذر. وحَنش يمني سكن الكوفة ولم يخرجاه.

وقال ابن خزيمة: وأما رواية من روى: «جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» غلط وسهو.

وقال

%ج 2 ص 142%

ابن أبي شيبة: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثمان جميعًا، وسبعًا جميعًا».

قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخَّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟

قال: وأنا أظن ذاك.

وعند السراج: كأنه في الحضر.

وعند ابن خزيمة: «في غير خوف ولا سفر» وأصله عند مسلم.

وفي «الأوسط» للطبراني من حديث قَزَعة بن سُويد، عن أبي حَيَّة، عن أبي الشَّعثاء، عن ابن عباس: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أقام بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا».

وقال: لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا أبو حَيَّة، تفرد به قَزَعة.

*(368/1)*

---

وفي «مسند السراج» بسند لا بأس به: قال عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فطفق الناس ينادون: الصلاةَ الصلاةَ، فقال ابن عباس: «أتعلموني بالصلاة والسنة؟ إني شهدت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» قال: فأتيت أبا هريرة فصدَّقه.

وحدَّثنا وكيع، حدَّثنا مالك بن مِغْوَل، قال: سألت عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر، فلم ير به بأسًا، يعني للجمع، وكذا قاله مجاهد لما سئل عنه.

وقال ابن الحَصَّار في «تقريب المدارك»: قول من حسَّن حديث معاذ وصحَّح حديث ابن عباس عندي أولى من قول أبي داود لصحة الاشتراك في وقت صلاتي النهار وصلاتي الليل وظاهر القرآن العظيم، وهذه الأحاديث يحتج بها الفقهاء والمحدثون ولا فرق بين تقديمه العصر في وقت الظهر، وتأخير الظهر لوقت العصر، وكذلك القول في المغرب والعشاء، ولا يحتاج إلى الجمع بين ذلك مع ما أوردناه من حديث معاذ وابن عباس الصحيحين، وأما ما أعل به من إدخال المدائني

على الشيوخ فلا يقدح في سماع قتيبة؛ لأنه سمعه من لفظه، وهو ثقة فلا يضره حضور من حضر عدل أو غيره.

وليست هذه الأحاديث معارضة لحديث أنس: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أراد أن يجمع في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»

%ج 2 ص 143%

إذ قد يفعل ذلك كله في أوقات متعددة وحديث معاذ وابن عباس كانا في تبوك وكذا جمعه في حجة الوداع.

وقد روى الجمع بين الصلاتين عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جماعة؛ منهم علي بن أبي طالب من عند أبي داود بسند لا بأس به: «كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يتعشى ثم يصلي العشاء، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصنع».

*(369/1)*

---

وابن عمر؛ ورواه ابن أبي شيبة بسند فيه ضعف: «جمع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق».

وأسامة بن زيد وسيأتي حديثه.

وجابر بن عبد الله من عند أبي داود بسند ضعيف: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غابت له الشمس بمكة فجمع بسرف».

وأبو هريرة في «الموطأ»: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره بتبوك».

كذا رواه عن مالك: أبو مصعب، والحُنيني، ومطرف، وابن عَثْمَة، والمِخْرَاقي، ويحيى بن يحيى فيما قيل، قال أبو عمر: وغير هؤلاء يرويه عن مالك، عن داود بن حصين، عن الأعرج مرسلًا.

وقال البزار: وقد روي في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة من طريقين؛ أحدهما: زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، والثاني: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة.

وابن مسعود من عند أبي بكر بسند ضعيف: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جمع بين الصلاتين في السفر».

وأبو أيوب الأنصاري من عند البخاري: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا».

وعائشة قالت: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يؤخِّرُ الظهر ويعجل العصر، ويؤخِّرُ المغرب ويعجل العشاء في السفر».

أخبرنا به الإمام أبو الفتح المغربي، أخبرتنا سيدة المارانية، قراءة عليها عن المشايخ الأربعة: أبي روح، وزينب الشَّعرية، وأبي بكر بن الصَّفار، وإسماعيل القارئ، قال أبو روح: وزينب، أخبرنا زاهر، وقالت زينب أيضًا: أخبرنا عبد المنعم القُشيري، وقالت هي وابن الصفار والقارئ: أخبرنا وجيه بن طاهر، قالوا: أخبرنا أبو القاسم القشيري، قراءة عليه، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر الخَفّاف

**%ج 2 ص 144%**

الفَطري، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن مهران الثقفي، قراءة عليه، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، أخبرنا المغيرة بن زياد، عن عطاء بن يسار عنها.

*(370/1)*

---

قال أبو العباس: وحدَّثنا جعفر بن هاشم، ومحمد بن غالب، حدَّثنا الربيع بن يحيى الأُشْناني، حدَّثنا سفيان بن سعيد، حدَّثنا ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا علة للرُّخَص»، وأصله عند مسلم.

وفي «الأوسط» عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بخيبر ستة أشهر يجمع بين الصلاتين».

اختلف الناس في الجمع في غير عرفات ومزدلفة:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين، وهو قول ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه «دلائل الأحكام»، وابن عمر في رواية أبي داود، والنخعي وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والحسن والثوري والأسود وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم ومحمد بن سيرين.

قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع حدَّثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

ورويناه عن ابن عباس مرفوعًا في كتاب «المنسوخ» لابن هشام من حديث حَنَش عن عكرمة عنه.

وفي «التمهيد» قال أبو عمر بن عبد البر: وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وقال ابن بطال: وهو قول مالك في «المدونة» وقول الليث.

وأما قول النووي: إن أبا يوسف ومحمدًا خالفا شيخهما، وأن قولهما كقول الشافعي وأحمد، فقد رده عليه صاحب «الغاية في شرح الهداية» بأن هذا لا أصل له عنهما.

وقال ابن العربي: اختلف الناس في الجمع في السفر على خمسة أقوال:

لا تجوز، قاله أبو حنيفة.

يجوز كما يجوز في القصر، قاله الشافعي.

يجوز إذا جد به السير، قاله مالك.

يجوز إذا أراد السرعة في قطع الطريق، قاله ابن حبيب.

مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه.

البابان اللَّذان بعد هذا تقدَّما، وكذا حديث عامر بن ربيعة، وسيأتي ذكره أيضًا.

وقول البخاري:

*(371/1)*

---

**1098** - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ%ج 2 ص 145%يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ». [خ¦1098] زعم الإسماعيلي أن هذا رواه أبو صالح في غير هذا الكتاب عن الليث، أخبرناه ابن ناجية عنه، يعني عن البخاري، عن أبي صالح، وأخبرني القاسم عن ابن زَنْجُوْيَه، وحدَّثنا إبراهيم بن هانئ عن الرمادي عنه، وقد رواه ابن وهب وشبيب عن يونس ين يزيد بهذا اللفظ سواء. حديث جابر وأنس تقدَّم حكمهما. ثم ذكر حديث ابن عمر:

**1102** - «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ». [خ¦1102] في «الموطأ»: لم يكن عبد الله يصلي مع الفريضة في السَّفَر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل. كذا هو عنده موقوف، ورفعه غير واحد.

قال ابن بطال: قوله: «لم أره يتطوع» يعني بالأرض؛ لأن ابن عمر روى: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت، وأنه كان يتهجد بالليل في السفر»، وإن أراد بقوله: (لَمْ أَرَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ) التطوعَ في الأرض المتصل بالفريضة الذي حكمه حكمها في استقبال القبلة والركوع والسجود، ولذلك قال عبد الله: لو تنفلت لأتممت أي التنفل الذي هو من جنس الفريضة لجعلته في الفريضة ولم أقصرها، وممن كان لا يتنفل في السفر: علي بن حسن وسعيد بن جبير. وقال ابن التين: لا خلاف بين الأئمَّةِ في

جواز النافلة بالليل في السفر، وأكثر العلماء على جواز التنفل بالليل والنهار، ويحتمل أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يتنفَّل في رحله بحيث لا يراه ابن عمر ولا غيره.

*(372/1)*

---

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ «وَرَكَعَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ» هذا في «صحيح مسلم» في حديث النوم بالوادي وقوله لبلال: «اكلأ لنا الفجر»، وفيه: «صلَّى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ركعتين ثم صلى الغداة».وعند أبي داود: «فصلوا ركعتي الفجرِ ثم صلوا الفجر». **1103** - حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، قالت: فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً% ج 2 ص 146%أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». **[خ¦1103]** وفي لفظ: «وفاطمة تستره فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ»، تقدَّم هذا الحديثُ في أول الصلاة. **1104** - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». **[خ¦1104]**

هذا التعليق تقدم مسندًا.

وفي «تاريخ هراة»: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجراح، حدَّثنا عبد الخالق بن إبراهيم بن طَهْمان، عن أبيه، عن أبي الزبير المكي، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانئ، فذكرت صلاتَه يوم الفتح فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى».

وفي «صحيح ابن خزيمة»: «سلَّمَ بين كل ركعتين».

*(373/1)*

---

وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل: سألتُ وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سبَّح سبحة الضحى فلم أجد من يخبرني إلا أم هانئ الحديث.

قال ابن بطال: قول ابن أبي ليلى: «ما حدَّثنا أحدٌ» لا حجة فيه، ويرد عليه ما روي أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمَّة منها:

حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن» فذكر ركعتي الضحى.

وعند الحاكم: «إن للجنة بابًا يقال له: الضحى، فإذا كان يوم القيامة يُنادي منادٍ: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى، هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى».

وعند ابن خزيمة في «صحيحه» – وزعم أن من أسنده لم يتابع على رفعه – من طريق خالد الطحان، عن محمد بن عمرو، عن ابن أبي سلمة عنه يرفعه: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوَّاب».

وقال الحاكم: هذا إسناد احتجَّ بمثله مسلم، قال: ولعل قائلًا يقول: قد أرسله حماد بن سلمة والدَّرَاوَرْدِيُّ عن محمد بن عمرو. فيقال: خالد ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وفي لفظ: «ألا أخبركم بأسرع كَرَّةً وأعظم غنيمةً»، وفيه: «ثم أعقب بصلاة الضحى».

وعند ابن خزيمة: «رأيت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات».

وعند الترمذي واستغربه: «من صلَّى الضحى ثنتي عشرة ركعه بنى الله له قصرًا في الجنة».

وعند ابن عبد البر: «يا أنس صلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوَّابين».

وعند ابن

**%ج 2 ص 147%**

أبي حاتم: «ما رأيته صلَّى الضحى قبل ذلك»، يعني لما صنع له طعام.

وحديثا أنس الآتيان في «الصحيح».

وعند مسلم: عن أبي الدرداء قال: «أوصاني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بثلاث» فذكر ركعتي الضحى.

وعند الحاكم: «من صلَّى الضحى أربعًا لم يُكتَب من الغافلين».

*(374/1)*

---

وقال: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ والأئمة الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد، ويصلون هذه الصلاة أربعًا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب.

ورُوِيَ عن مجاهد: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى الضحى أربعًا»، وروي عنه أيضًا: «أنه صلى الضحى ركعتين وستًا وثمانيًا».

وعند البزار بسند حسنه: عن أبي الدرداء: «أوصاني خليلي بثلاث، قال: وسبحة الضحى في السفر والحضر»، وزعم ابن بطال أنه فيه ضعف.

وعن أبي ذر: «يصبح على كلِّ سُلَامى من ابن آدم صدقه»، وفي آخره: «ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى» خرجه مسلم.

وعند البخاري: عن ابن عمر: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان لا يصلي من الضحى إلا يومين يوم مقدمِ مكة» وسيأتي.

وعند الحاكم: عن ابن أبي أوفى: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى الضحى ركعتين حين بُشِّرَ برأس أبي جهل وبالفتح».

وعن أنس قال: «أوصاني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بركعتي الضحى».

وعن عقبة بن عامر: «أمرنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن نصلِّيَ ركعتي الضحى بسوريهما بالشمس وضحاها والضحى».

وعن عائشة سُئِلَتْ كم كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلى الضحى؟ قالت: «أربعًا ويزيد ما شاء الله»، رواه الحاكم.

وعند مسلم: عن مُعاذة قلت لعائشة: أكان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي الضحى؟ قالت: «أربع ركعات ويزيد ما شاء الله»، وفي لفظ: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى الضحى في بيتها أربع ركعات».

وفي كتاب «النوادر» لآدم: حدَّثنا أبو معاوية عن مُعرِّف، عن عبد الملك بن ميسرة عنها: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من صلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة من أول النهار بُنِيَ له بيت في الجنة».

وعند أحمد من حديث أم ذرَّة قالت: رأيتُ عائشة تُصلِّي الضحى وتقول: «ما رأيت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي إلا أربع ركعات».

قال أبو عمر:

**%ج 2 ص 148%**

*(375/1)*

---

هذا عندي غير صحيح، وهو منكر مردود بحديث ابن شهاب عنها: «ما سبَّح رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سبحة الضحى وإني لأستحبها».

قال ابن التين: كذا الرواية المشهورة. وروي: [أسبحنها بالنون بعد النون] والأولى أولى.

وعن نُعيم بن همَّار عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «قال الله عزَّ وجلَّ: ابن آدم اكفني أربع ركعات من أول النهار أكفك بهنَّ آخره» خرَّجه ابن حبان في «صحيحه».

وقال الحاكم: ورواه قتادة فقال: نعيم عن عقبة بن عامر، ولا أعلم أحدًا ذكر عقبة في هذا الإسناد إلا قتادة، فأما الشاميون فإنهم يعدون نُعَيم بن همَّار في الصحابة.

وعن أبي أمامة: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكر هذه الآية الكريمة: {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} [النجم: 37] قال: «هل تدرون ما {وَفَّى} [النجم: 37]؟ عمل يومه بأربع ركعات الضحى».

وفي لفظ مرفوع: «من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح فيه سبحة الضحى ثم صلى الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر».

وفي نسخة: «ومعتمر تمَّ له حجته وعمرته».

وفي «الثواب» لآدم: حدَّثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم عنه: «تلا النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وإبراهيم الذي وفى» الحديث.

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن بُرِيدَةَ: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمئة مفصل، فعليه أن يتصدَّق عن كلِّ مفصل منه بصدقة، فذكر حديثًا فيه، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزيك».

وعن ابن عمر قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ابن آدم اضمَنْ إليَّ ركعتين من أول النهار أكفك آخره».

قال الحاكم: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث ركعتين غير ليث بن أبي سُلَيم وهو مجمع على سوء حفظه.

وعن محمد بن قيس عن جابر: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلَّى الضحى ست ركعات».

*(376/1)*

---

وعن الضَّحَّاك بن قيس عن ابن عباس أنه كان يقول: لقد أتى علينا زمان ولا ندري ما وجه هذه الآية: {إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} [ص:18] حتى رأينا الناس يصلون الضحى.

وفي رواية عطاء الخرساني عنه أنه قال يومًا لجلسائه: هل تجدون ركعتي الضحى في القرآن؟ قالوا: لا، فتلا {بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} [ص: 18].

وعند

%ج 2 ص 149%

ابن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي مُلَيكة عن ابن عباس، أنه سئل عن صلاة الضحى: فقال: إنها لفي كتاب الله تعالى، ثم قرأ: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [النور: 36].

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن علي: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصلي الضحى».

قال الحاكم: وكذا رواه جبير بن مطعم.

وفي «الثواب» لآدم من حديث نِعْمَة عن أبيه عن علي: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من صلَّى سبحة الضحى ركعتين إيمانًا واحتسابًا كتب له بها مئتي حسنة» الحديث.

ومن حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة: قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من سبَّح سبحة الضحى ثمان ركعات أعطي إيمانه وهداه رشده ونوره».

وعن زيد بن أرقم: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خرج على أهل قُبَاء وهم يصلون الضحى بعدما أشرقت الشمس فقال: إن صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال».

قال الحاكم: هذا حديث متفق على إخراجه في الصحيحين. انتهى

كأنه غير جيد إنما هو عند مسلم وحده.

قال: وقد صحَّت الروايات عن علي، والحسن، وجماعة من أئمة أهل البيت أنهم كانوا يواظبون على صلاة.

وعن الحسن قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من صلَّى بعد الصبح أربعًا لم يمسَّ جلده النار».

*(377/1)*

---

وعن عبيد الله بن جَرَاد: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من صلى فيكم صلاة الضحى فليصلها متعهِّدًا، فإن الرجل ليصليها السَّنَةَ من الدَّهْرِ ثم ينساها ويدعها، فتحنُّ إليه كما تحنُّ الناقة إلى ولدها إذا فقدته».

وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة»، رواها الحاكم أبو عبد الله.

وفي «شرح المهذب» هو حديث ضعيف، فينظر.

وعن أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» وقال: حسن غريب.

وعن ابن مسعود أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «من صلى الضحى عشر ركعات بني له بيت في الجنة»، ذكره ابن بطال.

وعن الأحوص بن حكيم عن عبد الله

**%ج 2 ص 150%**

بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من صلى صلاة

الصبح في جماعة ثم ثبت في مكانه في المسجد حتى يسبح سبحة الضحى» الحديث.
رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، ورواه ابن زنجويه في كتاب «الفضائل» عن عتبة بن عبد عن أبي أمامة وقال: عتبة صحابي.
وعند أبي داود بسند فيه كلام: عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرًا غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».
وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا ابن نمير، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال: «خرجت مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن».
وعند ضياء الدين المقدسي ذكر صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما من عبد مسلم يصلِّي في كلِّ يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة» رواه مسلم.

*(378/1)*

---

وعن أبي موسى من عند أحمد بن حنبل مثله.
وعن عِتْبانَ بن مالك: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى في بيته سُبحةَ الضحى فقاموا وراءه فصلوا».
قال الحاكم: هذا قطعه من الحديث المتفق عليه مطولًا، وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».
وقد وردت أحاديث ظاهرها تعارض هذه الأخبار؛ منها: حديث ابن عمر من عند البخاري: «وقيل له: أتصلي الضحى؟ قال: لا».
وحديث عائشة من عنده أيضًا: «ما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سبح سبحة الضحى، وإني لأستحبها».
وفي لفظ: «أكان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه».
قال البيهقي: عندي – والله أعلم – أنها تريد ما داوم عليها، «وإِنّي لأستحبُّها» أي أداوم عليها.
قال: وكذا قولها: «وما أحدث الناس شيئا» تعني المداومة عليها.
وفي قولها «إذا جاء من مَغِيبِه» إثبات فعلها.
قال الحاكم: وروي في ذلك عن جابر وكعب بن مالك.
وقد بينت العلة في تركه المداومة عليها بقوله: «وإن كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليدع

العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»
وفي «صحيح
%ج 2 ص 151%
ابن خزيمة» خبر ابن عمر وعائشة: «لم يكن يصلِّي الضحى إلا أن يقدم من غيبة».
قال ابن خزيمة: يقول العالم: لم يفعل فلان كذا أو لم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام، وإنما يريد أن فلانًا لم يعمل فلان كذا علمي، والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة، فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من علم أنه صلى الضحى لا خبر من قال إنه لم يصلِّ.
وروينا في كتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن هشام من حديث سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه عن أبي هريرة قال: «ما صلَّى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلاة الضحى قط»، وفي رواية: «إلا مرة واحدة».

*(379/1)*

---

وقال أبو عمر: العلماء لا يوقعون اسم سبحة إلا على النافلة دون الفريضة والإحاطة عند صحابي أو اثنين بجميع الأحاديث متعذرة، وقد رُوِيَ عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم آثار كثيرة حسانٌ في صلاة الضحى، ألا ترى أن أمَّ هانئ علمت من صلاة الضحى ما خفي على عائشة، وأين أم هانئ من عائشة في العلم.
وقد شرك عائشة في عدم العلم بذلك جماعة من الصحابة، هذا سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سَمُرة: أكنت تجالس رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ «قال: نعم كثيرًا، فكان لا يقوم من مصلَّاه الذي صلَّى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام». قال: وهذا حديث صحيح.
ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها.
وقال طاوس: أول من صلاها الأعراب.
وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت.
وفي رواية سالم: لقد قتل عثمان وما أحد يستحبُّها، وما أحدث الناس أحب إليَّ منها.
وقال عياض: الأشبه عندي في الجمع أن تكون إنَّما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها، ثمان ركعات فإنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنما كان يصليها أربعًا كما قالت ويزيد ما شاء.

وقال القرطبي: يمكن أن يقال: إن الذي أنكرت ونفت أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فعلَه اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك

%ج 2 ص 152%

وهو الذي قال فيه عمر: إنه بدعة. ويحتمل أن يقال: إن عائشة لم يكن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأتيها في كل وقت لاسيما وقت الضحى، وإنما لها يوم من تسعة مع كثرة أسفاره وشغله بنوائب المسلمين ومصالحهم.

وزعم الطبري في «التهذيب» أن النفي عن عائشة وهم؛ لأنه روي عنها أنه كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصليها كما في «الصحيح».

*(380/1)*

---

وقال بعضهم: يحتمل قولها: ما رأيته يسبح سبحة الضحى، يعني مواظبًا ومعلنًا بها لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا تراه، وقد روي عن عائشة أنها كانت إذا صلتها أغلقت على نفسها الباب.

ولما بلغ ابن مسعود صلاة أصحابه إياها في المسجد قال: إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم.

وكان أبو مِجْلِز يصلي الضحى في بيته، قال: وكان مذهب السلف ؟ الاستتار بها وترك إظهارها للعامة لئلا يرونها واجبة.

وفي قولها: (وإِنِّي لأستحبُّها) دليل على أنها صلاة مندوب إليها مرغب فيها.

وقد وري عنها أنها قالت: لو نشر لي أبواي ما تركتها.

وعند الحاكم: رأى أبو بكرة ناسًا يصلون الضحى فقال: إنكم لتصلون هذه وما صلاها رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ولا عامة أصحابه.

وقال: لم يصحَّ من وجه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، ولو صح لكان معناه ما ذكر في حديث عائشة.

ورواه أبو محمد الدارمي في «مسنده» عن صدقة بن الفضل، أخبرنا معاذ بن معاذ، حدَّثنا شعبة حدَّثنا الفضل بن فضالة عن عبد الرحمن بنحوه.

ومن حديث عبيد الله بن رواحة قال: أخبرني أنس بن مالك: «أنه لم ير رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي صلاة الضحى إلا أن يخرج في سفر أو يقدم من سفر»، قال الحاكم: عبيد الله مجهول لا يعرف.

وعن أبي هريرة قال: «ما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى الضحى إلا يومًا واحدًا».

قال الحاكم كيف نعارض بهذا الأخبار الصحيحة ووصيته أبا هريرة؟!

والذي يحكم على هذه الروايات كلها حديث علي وجبير: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصلي الضحى».

قال ابن بطال: سُئِلَ ابن عمر عنها فقال: «بدعة، ونعمت البدعة».

وفي لفظ: «ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى».

وعند ابن التين: ذكر ابن عمر: «أن

%ج 2 ص 153%

النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان لا يصليها وعن أبي بكر وعمر».

*(381/1)*

---

قال: يحتمل قوله «بدعة» لأنها نافلة، والأفضل في النوافل أن تُصلَّى في البيوت فقال: «بدعة» بالنسبة إلى صلاتها في المسجد، أو يحتمل أن يكونوا هؤلاء المقول فيهم هذا كانوا [يصلوها] جماعة في المسجد فقال: بدعة صلاتها بجماعة أو إظهارها في المسجد

وعن الشعبي: الصلاة التي صلاها النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عند الفتح لم تكن صلاة الضحى، وإنما كانت من أجل الفتح، وكذا فعله خالد بن الوليد لما فتح الحيرة.

قال الطبري: وذهب بعض الناس إلى أن الضحى تُصلَّى في بعض الأيام دون بعض كما تقدم من حديث أبي سعيد وغيره، وكان ابن عباس يصليها يومًا ويدعها عشرة أيام، وكان ابن عمر لا يصليها، وإذا جاء مسجد قباء في كل سبت صلاها.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون.

وقال سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراه حتمًا عليَّ.

وسيأتي الكلام عليها بعدُ إن شاء الله تعالى.

واختلف الناس في التطوع في السفر؛ فروى ابن عمر عند البخاري عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أنه كان يسبح على راحلته».

وقال ابن المنذر: روينا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وأنس وأبي ذر وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن بطال: وهو الصحيح الذي لا ريب فيه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه كان يتنفل في السفر.

روى الترمذي عن أبي بُسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: «صحبت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثمانية عشر شهرًا سفرًا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».

قال: وفي الباب عن عمر، وحديث البراء غريب، وسألت محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث، ولم يعرف اسم أبي بسرة، ورآه حسنًا.
وعن عطية العَوْفي عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الظهرَ في السفرِ ركعتين وبعدها ركعتين» وقال: هذا حديث حسن.



---

وقد رواه ابنُ أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم
%ج 2 ص 154%
في الحضر والسفر في الحضر الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين».
قال: وهو حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجب إلي من هذا.
وقال البيهقي: روى ابن عباس قال: «سنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعني صلاة السفر ركعتين، وسنَّ صلاة الحضر أربعًا، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، وكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها».
بَابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ
1107 - 1108 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ». [خ¦ 1107 - 1108]
حديث ابن عباس عند الستة.
قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثني محمد بن عَبْدُوس، حدَّثنا أحمد بن حفص بن راشد، حدثني أبي، حدَّثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم فذكره.
قال البخاري:
وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ».



---

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «مجموع حديث يحيى بن أبي كثير»: أخبرنا أبو علي الموصلي، حدَّثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدَّثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله عن أنس: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر».

قال:

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، وَحَرْب بن شداد، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ [عَنْ أَنَس] «جَمَعَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

قال الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان، حدَّثنا محمد بن مثنى، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا علي – يعني ابن المبارك – عن يحيى عن حفص عن أنس: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره».

وقال أبو نعيم في «المستخرج»: حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سفيان فذكره.

وأما حديث حرب فخرجه البخاري في كتابه مسندًا.

وفي «معجم ابن جُميع» عن أحمد بن زكريا، حدَّثنا هشام بن علي، حدَّثنا الربيع بن يحيى حدَّثنا سفيان عن ابن المنكدر وعن جابر: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

**%ج 2 ص 155%**

جمع بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، جمع بينهنَّ من غير علة ولا سفر للرخص».

بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟ ذكر فيه حديث ابن عمر:**1109** – قَالَ سَالِمٌ: «فكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ المَغْرِبَ، [فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ]، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ» الحديث. **[خ ¦ 1109]**

قال ابن بطال: قوله (يُقِيمَ) يحتمل أن يكون معناه: بما تقام به الصلوات في أوقاتها من الأذان والإقامة، ويحتمل أن يريد الإقامة وحدها على ما جاء في الجمع بعرفة والمزدلفة من الاختلاف في إقامتها.

*(384/1)*

---

وقال ابن المنذر: يؤذن ويقيم، فإن أقام ولم يؤذن أجزأَهُ، ولو تركهما لم يكن عليه إعادة، وإن كان مسيئًا بتركه ذلك.

وقال السَّفَاقُسي: ذكر بعض المخالفين أنه كان يقيم للمغرب خاصة، والله تعالى أعلم.

قوله في:

باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِفِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍيعني الحديث المذكور مسندًا قبل

بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِذكر حديث عائشة وأنس وقد تقدما أول الصلاة.

1115 - حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي، حدَّثنا الحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وزاد إسحاق أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي، حدَّثنا الحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وكان مبسورًا] أنه: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قال: فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». [خ ¦ 1115]

وقال في:

بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍوَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ، صَلَّى حَيْثُ دار وَجْهُهُ

1117 - حدَّثنا عَبْدَانُ، حدَّثنا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ طَهْمَانَ، عن حُسَيْنُ المعلم، [عن يحيى] عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [خ ¦ 1117]

وقال في:

بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

*(385/1)*

---

1116 - حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ، وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، بلفظ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». [خ ¦ 1116]

قال الترمذي: لا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان: «سألت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن

%ج 2 ص 156%

صلاة المريض»، وفيه: «فعلى جنب».

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس بلفظ: «من صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائمًا فله نصف أجر القاعد»، قال أبو عيسى: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: هذا إسناد قد توَّهم من لم يُحكِم صناعة الأخبار، ولا تفقَّه في صحيح الآثار أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك فإن عبد الله بن بريدة [ولد] في السنة الثالثة

من خلافة عمر، فلما وقعت فتنة عثمان خرج بريدة [بولديه] عبد الله وسليمان فسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما.

وقوله: (وزاد إسحاق عن عبد الصمد) زعم الكَلاباذي وغيره أنه إسحاق بن إبراهيم، فإنه هو وابن منصور رويا عن عبد الصمد.

وقال الإسماعيلي: ترجم البخاري بـ (صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ)، وذكر حديث عبد الوارث وهو تصحيف، وذلك أنا روينا عن القاسم عن الزعفراني عن عفان عن عبد الوارث هذا الحديث: «نائمًا»، وقال فيه: قال عبد الوارث: والنائم المضطجع، فرجع التصحيف في «نائمًا» فقال: «بإيماء».

قال الإسماعيلي: والمعنى على جنب، وسائر الأحاديث يفسره، وتفسير عبد الوارث يوضح الأمر، وهذا في التطوع، فيها حديث إبراهيم: (فَعَلَى جَنْبٍ)، وكأن نسق الكلام لو كان المعنى الإيماء أن يقول: ومن صلى مومئًا، كما قال في قائم أو قاعد، والمومئ قد يكون قاعدًا.

*(386/1)*

---

وزعم ابن بطال أن النسائي غلط في حديث عمران، وترجمه: باب صلاة النائم، فظن أن قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ومن صلى نائمًا» وإنما هو من صلى بإيماء، والغلط فيه ظاهر لأنه ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع صلاته، وبين معنى ذلك صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، انتهى.

كأن أبا الحسن حمل النوم على ظاهره، وهو غير جيد، وإنما يحمل على الاضطجاع، وهو يدفع ما توهمه.

روى السراج من حديث الحسين بسند البخاري: «وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»، والثالث: المضطجع، فقد تبيَّنَ لك أنه النائم، رواه عن ابن راهويه، عن عيسى بن يونس عنه.

وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسًا، فقال بعضهم: يصلي مستلقيًا على

%ج 2 ص 157%

قفاه ورجلاه إلى القبلة، وقال الثوري في هذا الحديث: من صلى جالسًا فله نصف القائم، قال: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسًا فله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان.

وعند الدارقطني من حديث الحسين العُرَني بسند عن علي بن أبي طالب عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه مما تلي القبلة».

وعن ابن عمر بسند لا بأس به: «يصلي المريض مستلقيًا على قفاه، تلي قدماه القبلة».

*(387/1)*

---

وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخَّص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد إذا اعتبره بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر أن يتطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجعًا كما يجوز أن يصلي قاعدًا؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع من شيء من أشكال الصلاة.

قال أبو سليمان: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد صلاة التطوع إلا أن قوله: «من صلى نائمًا» يفسد هذا التأويل؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما فعل القاعد، فرأيت الآن أن المراد المريض المُفْتَرِض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقَّة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبًا له في القيام مع جواز قعوده، وكذلك المضطجع الذي لو تحامل لأمكنه القعود مع شدة المشقة.

وزعم ابن التين أن في رواية الأَصِيلي: «بإيماء»، ويدل عليه أن البخاري بوَّب عليه: (باب صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ).

والباسور: بالباء الموحدة مثل الناسور، وهو الجرح الغاذُّ، أعجمي، يقال: تنسَّر الجرح تنقض، وانتشرت مدته، وقال أبو جعفر بن الحَشَا في «شرح ألفاظ المنصوري»: ناصور بالصاد ويقال بالسين عربيان، وهو القرحة الفاسدةُ

الباطنِ التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد حيث كانت من البدن، أما الباسور: بالباء الموحدة والسين؛ فهو ورم المقعدة وباطن الأنف.

بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا أو رَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا.

هذا التعليق رواه الترمذي في «جامعه» عن محمد بن بشار، حدَّثنا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلَّى التطوع قائمًا وجالسًا ومضطجعًا.

وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن أنهما قالا: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها.

وقال السَّفَاقُسِي: قول الحسن ما له وجه؛ لأنَّه قال: (إِنْ شَاءَ)، وفرض القيام لا يسقط عمن قدر عليه إلا أن يريد: أن يشاء بكلفة كبيرة.

**1118** - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ يركَعَ. **[خ ¦ 1118]**

وفي أَبِي سَلَمَةَ، عَنْها: كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً - أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً - قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّث مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

وفي حديث عمرة عند مسلم: «يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية».

وفي حديث علقمة بن وقاص: «كان يقرأ فإذا أراد أن يركع قام فركع».

وفي حديث عبد الله بن شَقِيق: «كان يصلي قاعدًا بعدما حطمه البأس».

زاد ابن مسعود الدمشقي: «يقرن بين السُّوَرِ من المُفَصَّل».

وفي حديث أبي أسامة: «لم يمت صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالس».



وفي لفظٍ لعروة: «لما بَدَّنَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وثَقُلَ كان أكثرُ صلاته جالسًا».

عند مسلم عن حفصة: «ما رأيتُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام أو اثنين، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».

وعن جابر بن سمرة: «أن النبي صلى الله

%ج 2 ص 159%

عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدًا».

وعند النسائي عن أم سلمة: «لم يمت صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى كان أكثرُ صلاته قاعدًا إلا المكتوبة، وكان أحبُّ العمل إليه أدومَه وإن قلَّ».

وعن عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي متربِّعًا».

وقال: لا أعلم أن أحدًا روى هذا الحديث إلا أبا داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ.

قال ابن بطال: الترجمة في صلاة الفريضة وهذا الحديث في النافلة، ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة: هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان سيدنا محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقوم فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا لعدم القدرة فيها على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة.

وقال ابن المُنَيِّر: فإن قلت: ما وجه دخول الترجمة في الفقه ومن المعلوم ضرورةً أن القيام إنما يسقط لمانع منه، فإذا جاءت الصحة وزال المانع وجب الإتمام قائما؟

قلت: إنما أراد دفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعَّض، فإما قائمًا كلها يستأنف إذا صح القيام، وإما جالسًا كلها إذا استصحبتَ العلة [فيهن] بهذا الحديث أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يحافظ على القيام في النافلة ما أمكنه، ولما أسنَّ تعذَّرَ عليه استيعابُها بالقيام فبعضها، فكذلك الفريضة إذا زال المانع لا يستأنفها بطريق الأولى.

*(390/1)*

---

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المريض إذا صلى مضطجعًا أو قاعدًا ثم وجد قوَّةً أنه يقوم فيما بقي من صلاته، ويبني على ما مضى منها، وهو قول الشافعي ومالك، وقال محمد بن الحسن: يستأنف الصلاة.

فإن صلى بعض صلاته نائمًا ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عند أبي حنيفة وصاحبيه.

فإن افتتح الصحيحُ بعضَ صلاته قائمًا ثم حدث به مرض فعجز عن القيام فعند أبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي يبني عليها قاعدًا، ونقل ابن بطال عن أبي يوسف ومحمد أن صلاته تبطل إلا أن يتمادى قائمًا. فينظر في الذي قاله!.

وأما الجلوس: فعن أبي حنيفة يقعد كما يقعد في حال

%ج 2 ص 160%

القراءة كما يقعد في سائر الصلاة وإن شاء تربع وإن شاء احتبى.

وعن أبي يوسف: يحتبي، وقيل: يتربَّع إن شاء، وعن محمد: يتربَّع، وعن زفر: يقعد كما يقعد في التشهد، قيل في «شرح الهداية»: عليه الفتوى.

وعن أبي حنيفة في صلاة الليل: يتربع من أول الصلاة إلى آخرها.

وقال أبو يوسف: إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة، وعنه: يركع متربِّعًا.

وإذا أراد الركوع ثنى رجل اليسرى وافترشها، وهو مخيَّر بين أن يركع من قعود وبين أن يقوم عند آخر قراءته.

وعند الرافعي: الافتراش أفضل في قول، والتربع أفضل في قول، وقيل: ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ.

وعند مالك: يتربع، وعن أحمد: يقعد متربعًا في حال القيام ويثني رجله في الركوع والسجود.

ثم إن القعود في حقه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كالقيام في حال القدرة تشريفًا له وتكريمًا وتخصيصًا.

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: 79]

روينا عن أبي عبيدة في كتاب «المجاز»: فتهجد به أي: اسهر بصلاة. يقال: تهجدت أي سهرت، وهجدت: أي نمت.

*(391/1)*

---

وفي «الموعب» لابن التَّيَّاني عن صاحب «العين»: هجد القوم هجودًا ناموا، وتهجدوا استيقظوا لصلاة أو لأمر، قال تعالى: {فَتَهَجَّدْ بِهِ} [الإسراء: 79]. أي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن.

وقال قُطرُب: التهجد القيام.

وقال كُراع: التهجد صلاة الليل خاصة.

وعن الأصمعي: هجد يهجد هجودًا نام، وبات متهجدًا: أي ساهرًا.

وفي «معاني القرآن العظيم» للزَّجَّاج: هجَّدته إذا نوَّمته.

وفي «المحكم»: هجد يهجد هجودًا، وأهجد نام، والهاجد والهَجود: المصلي بالليل، والجمع هُجود وهُجد.

وفي «الجامع»: الهاجد النائم، وقد يكون الساهر، من الأضداد، فأما التهجد فأكثر ما يستعمل في السَّهر، وأكثر الناس على أن هجد نام.

قال عياض: ذكر بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حلب شاة.

قال النووي: هذا غلط ومردود، وقيام الليل أمر مندوب إليه وسنة متأكدة.

قال أبو هريرة في «صحيح مسلم»: أفضل الصلاة بعد المفروضة

%ج 2 ص 161%

صلاة الليل.

فإن قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل، وإن قسمت أثلاثًا فالأوسط أفضها، وأفضل منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

ويكره أن يقوم كل الليل لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعبد الله بن عمرو: «بلغني أنك تقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصلي وأنام، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عند الشافعية؟

قيل: له صلاة كلِّ الليل تضرُّ بالعين وبسائر البدن، بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله، وأما بعض الليالي فلا يكره إحياؤها مثل العشر الأواخر من رمضان وليلتي العيد.

وقوله: {نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: 79]

النافلة زيادة.

*(392/1)*

---

قال بعضهم: إنما خصَّ سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأنها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع فقال تعالى: أقمها نافلة لك، ذكره ابن بطال عن ابن عباس.

ومنهم من قال بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ثم نسخت فصارت نافلةً أي تطوعًا.

وذكر في كونها نافلة: إن الله تعالى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب، فلهذا سُمِّيَ نافلة بخلاف الأمة فإن لهم ذنوبًا محتاجة إلى الكفارات، فثبت أن هذه الطاعات إنما تكون زوائد ونوافل في حق سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا في حق غيره.

وأما الذين قالوا: إن صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا: معنى كونها نافلة له على التخصيص؛ أي: أنها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس، خُصصتَ بها من بين أمتك.

1120 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ،

**%ج 2 ص 162%**

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ -». **[خ¦1120]**

*(393/1)*

---

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْن خَشْرَم قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وفي لفظ: «وما أنت أعلم به مني أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر».

وفي لفظ: «اللهمَّ لك الحمدُ أنت رب السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض».

وعند مسلم: «كان إذا قام صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من الليل كبَّر ثم قال: اللهمَّ لك الحمد أنت قيَّام السموات والأرض» هذا الحديث خرَّجه الستة.

قال أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج»: قال سفيان: كنت إذا قلت له - يعني لعبد الكريم - آخرَ حديث سليمان: «ولا إله غيرك»، قال: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال سفيان: وليس هذا في حديث سليمان الأحول.

ومقصود البخاري بهذه الزيادة: تبيين أن سليمان سمعه من طاوس، وفي نسخة: سمعته من طاوس.

وعلي بن خشرم: لم يذكره أحد في رجال البخاري، إنما ذكر في رجال مسلم، فينظر.

وعند السراج: «يعني صلَّى ستَّ ركعات».

قوله: (قَيِّمُ) بحذف أنت قيم، وفي بعض النسخ: (أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ)، وهو القيام وقرأ بها عمر بن الخطاب، والقيوم في الآية الكريمة كذا وقائم وقوام.

قال ابن عباس: القيوم الذي [لا] يزول.

وقال غيره: هو القائم على كل نفس، ومعناه: مدبر أمرِها.

وقيل: قيَّام على المبالغة من قام بالشيء إذا هيَّأَ له ما يحتاج إليه.

وقيل: قيِّم السماوات والأرض: خالقهما وممسكهما أن تزولا.

وقرأ علقمة: «الحي القيم»، وأصله قيوم، على وزن فيعل، مثل صيت، وهو قول البصريين، وقال الكوفيون: أصل قيمٍ قويم.

وقال ابن الأنباري: أصل القيوم القيووم، فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جُعِلَتَا ياءً مشددة، وأصل القيام القيوام.

*(394/1)*

---

قال الفراء: وأهل الحجاز يصرفون الفعال إلى الفيعال، يقولون للصواغ: صياغ. ذكره النووي وغيره، انتهى.

%ج 2 ص 163%

والذي قاله ابن الأنباري في الكتاب «الزاهر»: قال قتادة: هو القائم على خلقه بأحوالهم وأعمالهم وأرزاقهم.

وقال الكلبي: هو الذي لا بديل له.

وقال أبو عبيدة: القيوم القائم على الأشياء.

وقرأ عمر بن الخطاب: «القيم»، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود، وروي عن علقمة.

وأما القيم: فإن الفراء وسيبويه اختلفا فيه، فقال سيبويه: أصله فيعل. وأنكر ذلك الفراء وقال: ليس في أبنية العرب فيعل.

وقوله: (نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) يعني منورهما، وقرئ: ?الله نوَّر السماوات والأرض? بفتح النون والواو المشددة.

وقال ابن عباس: هادي أهلها.

وقيل: منزه في السماوات والأرض من كل عيب، ومبرأً من كل ريبة.

وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البلد وشمس الزمان.

وقال أبو العالية: مزين السماوات والأرض بالشمس والقمر والنجوم، ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والأولياء.

وقوله: (الحَقُّ) معناه المحقق وجوده، وكل شيء صحَّ وجوده وتحقق فهو حق، ومنه قوله تعالى: {الْحَاقَّةُ} [الحاقة: 1] أي الكائنة يقينًا بغير شك، وهذا وصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية، ولا ينبغي لغيره.

وقوله: (ومُحمَّدٌ حَقٌّ) وإن كان داخلًا في النبيين صلوات الله عليهم أجمعين، كقوله تعالى: {وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} [البقرة: 98]، بعد قوله جلَّ وعزَّ: {وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة: 98].

والإنابة: الرجوع؛ أي: رجعت إلى مناديك. وقيل: رجعت إليك؛ أي: فوَّضت إليك.

(وَبِكَ خَاصَمْتُ): أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر، وقمعته بالحجة والسيف.

وقوله: (حَاكَمْتُ): أي من جحدَ الحقَّ حاكمتُه إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تتحاكم إليه من أصنامها وكهانها وشبه ذلك.

*(395/1)*

---

وسؤاله المغفرة مع أنه مغفور له للتواضع والخضوع والإجلال، أو لتعليم الأمة.

الباب الذي بعده تقدم في ذكر المساجد، والباب الآخر تقدم في الوتر.

بَابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

1124 - حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ». [خ ¦ 1124]

وفي لفظ:

1125 - «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ فلانه، فَنَزَلَتْ:» وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى» [الضحى: 2]. [خ ¦ 1125]

وفي لفظ: فقالت امرأة: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا قلاك. فنزلت: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [الضحى:3].

وفي لفظ: «فقال المشركون: لقد وُدِّع محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

وفي كتاب الواحدي من حديث هشام بن عروة عن أبيه: «أبطأ جبريل على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فجزع جزعًا شديدًا، فقالت خديجة رضي الله عنها: قد قلاك ربك لما يرى من جزعك، فنزلت السورة». انتهى.

وكأنه غير صحيح لما علم من ثباتها وصحة يقينها.

قال الواحدي: وعن خولة خادم النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أن جروًا دخل تحت السرير، فمكث النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أياما لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة ما حدث في بيتي؟ جبريل لا يأتيني. قالت خولة: فقلت: لو هيأت البيت وكنسته. قالت: فأهويت بالمكنسة تحت

السرير فإذ شيء ثقيل، فإذا جرو ميت، فألقيته خلف الجدار. قالت: فجاء رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يرعد فقال: يا خولة دثريني. فأنزل الله تعالى والضحى».
زاد ابن إسحاق: «فقال النبي لجبريل صلى الله عليهما وسلم: ما أخرك؟ فقال: أما علمت أنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة».

*(396/1)*

---

وعند الحاكم من حديث عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم: «لما نزلت تبت جاءت امرأةُ أبي لهب فقالت: يا محمد علام تهجوني؟ فقال: ما هجوتك، ما هجاك إلا الله تعالى، ومكث رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أيامًا لا ينزل عليه الوحي فأتته فقالت: يا محمد، ما أرى ربك إلا قد قلاك. فنزلت السورة».
وقال: هذا إسناد صحيح، إلا أني وجدت له علة، ثم قال: أخبرناه الصفار، حدَّثنا أحمد بن مهران، حدَّثنا عبيد الله بن موسى، حدَّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن يزيد بن زيد قال: لما نزلت تبت. الحديث.
وفي «تفسير سنيد بن داود» أن القائل ذلك للنبي
**%ج 2 ص 165%**
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ويشبه أن يكون غير جيد لأن السورة مكية.
قال أبو العباس الضرير في كتابه «مقامات التنزيل»: لا اختلاف فيها.
عند الطبري من حديث جندب: «فقالت امرأة من أهله أو من قومه». الحديث.
وفي «تفسير ابن عباس» رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي: «أبطأ الوحيُ عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أربعين يومًا، فقال كعب بن الأشرف: قد أطفأ الله نور محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وانقطع الوحي عنه، فهبط جبريل صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد الأربعين يومًا فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما أبطأك عني؟ فنزلت: {وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ} [مريم: 64]، وأنزل سورة الضحى. وتكذيبًا لكعب: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ} [الصف: 8]».
وفي «المعاني» لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، و «الإيضاح تفسير القرآن العظيم» لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الجوزي: قيل سبب نزولها أن الوحي كان تأخر خمسة عشر يومًا فتكلم الكفار. الحديث.

ونقله أبو عبد الله بن النقيب عن ابن عباس وعن ابن جريج: اثنا عشر يومًا.
وقيل: خمسة وعشرون يومًا.

*(397/1)*

---

وزعم أبو عبد الله بن علي بن عسكر أن القائلةَ ذلك إحدى عماته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.
وزعم ابن إسحاق أن سبب تأخر جبريل صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن المشركين لما سألوه عن ذي القرنين والروح وعدهم بالجواب إلى غد، ولم يستثن، فنزل عليه بعد بطئه سورة والضحى، وبجواب سؤاله وبقوله: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ} [الكهف: 23، 24].
قال القرطبي: ولا معارضة بين هذا وبين قول جندب لجواز أن يكون جوابًا عن ذينك الشيئين كائنًا من كان.
وعند الإسماعيلي خبر أبي نعيم عن سفيان، وجه القراءة فيه: (ودعَك) بالتخفيف، ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان: (ودَّعك) بالتشديد.
وعند أبي نعيم الأصبهاني: فلم يقم ليلتين ولا ثلاثًا.
قال ابن التين: معنى التشديد: ما هو آخر عهدك بالوحي، والتخفيف معناه: ما تركك والمعنى واحد.
ومعنى سجى: استوى، رواه ورقاء في «تفسيره» عن أبي نَجيح عن مجاهد.
وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي وأبو
%ج 2 ص 166%
زرعة، قالا: حدَّثنا سهل بن عثمان، حدَّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود - يعني ابن عبد الرحمن العطار - عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: إذا سجى إذا أظلم.
قال: وحدَّثنا أبو زرعة، حدَّثنا صفوان بن صالح، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا سفيان بن رَزين عن عطاء الخرساني عن عكرمة قال: إذا سجى إذا سكن الخلق.
وقال الطبري: أولى الأقوال عندي بالصواب أن معناه: إذا سكن بأهله وثبت بظلامه، كما يقال: بحر ساج؛ إذا كان ساكنًا، ومنه قول أعشى بني ثعلبة:
فَمَا ذَنْبُنا إنْ جاشَ بَحْرُ ابنِ عَمِّكم ... وَبحْرُكَ ساجٍ ما يُوَارِي الدَّعامِصَا
وقال الراجز:
يا حَبَّذَا القَمْرَاءُ وَاللَّيْلُ السَّاجْ ... وطُرُقٌ مِثْلُ مُلاءِ النَّسَّاجْ
وأنشد المبرد لجرير:

ولقد رَمتك يوم رحض بأعينٍ ينظرن من خَلَل الستور سواج

وقال الراعي يعني المرّي:

*(398/1)*

---

حتى أضاء سراجٌ دونه بقرٌ حمر الحواصل عِينٌ طَرفها ساج

رجع إلى الطبري وعن الحسن: سجى: جاء.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: سجى بمعنى ذهب.

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ

هذا التعليق ذكره في هذا الباب نفسه مسندًا، فقال:

**1127** - حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً، وَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ?وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا? [الكهف: 54]. [خ¦ 1127]

قال الدارقطني: رواه الليث عن عقيل عن الزهري، عن علي بن حسين، عن الحسن عن علي، قال ذلك أبو صالح كاتبه

**%ج 2 ص 167%**

وقتيبة بن سعيد. ويقال: إنه كذا في كتاب الليث، فقيل له: إن الصواب الحسين بن علي، فرجع إلى الصواب.

ورواه معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين مرسلًا.

وكذلك رواه مسعر، عن عقبة بن قيس، عن علي بن الحسين، والصواب ما رواه شعيب ومن تابعه، وكذا قاله أبو بكر بن أبي شيبة قبله، والله أعلم.

*(399/1)*

---

**1129** - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ

الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وِالرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». [خ ¦ 1129]

خشيته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هو مخافته أن يسوّيَ الله عزَّ وجلَّ بينه وبينهم في صلاة الليل؛ لأن قيام الليلِ كان فرضًا عليه على ما ذكره ابن عباس؛ إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة فرضها ونفلها، ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل أن يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيًا.

وقال ابن التين: فإن قيل: كيف يجوز أن يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكتملت الفرائض؟

قيل: صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الأمة الاقتداء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبًا، فالزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس.

أو يكون أن الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها إلى خمس بشفاعته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإذا عادت الأمة فيما استوهبت والتزمت متبرِّعة ما كانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضًا عليهم، وقد ذكر الله عزَّ وجلَّ فريقًا من النصارى، وأنهم ابتدعوها {مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ} [الحديد: 27]. فخشي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يكونوا مثلهم،

*(400/1)*

---

%ج 2 ص 168%

فقطع العملَ شفقةً على أمته.

حديث عائشة رضي الله عنها تقدم في كتاب الجمعة.

وقوله: (طَرَقَهُ) أي أتاه ليلًا، وقد تقدَّم معناه أول الصلاة.

والجدال: المبالغة في المناظرة.

وتعجَّبَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذيه.

وقيل: قاله تسليمًا لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما.

وقد روى بلال وأبو أمامة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عند ابن زنجويه بسند جيد: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم». وهما عند الترمذي أيضًا، وصحح الحاكم حديث أبي

أمامة، وعند أبي أحمد بن عدي بسند فيه ضعف عن سلمان مثلُ حديثهما.

بَابُ: [قِيَامِ] النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَتَّى تَفَطَّرَت قَدَمَاهُ»

حديث عائشة هذا خرَّجه في التفسير مسندًا في سورة الفتح، وسيأتي إن شاء الله تعالى هو وحديث المغيرة المذكور هنا هناك.

وفي «الشمائل» عن أبي هريرة: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصلي حتى ترم قدماه» الحديث.

وفي «المعجم الصغير» للطبراني عن ابن مسعود: «كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي من الليل حتى ترم قدماه فقيل له» الحديث.

قال البخاري: (الفطر: الشقوق انشقت).

هذا اللفظ ذكره أبو عبيدة في «المجاز»، والفراء في «المعاني»، والزجاج، وهو قول ابن عباس، حكاه إسماعيل بن أبي زياد في «التفسير».

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

*(401/1)*

---

**1131** - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ تعالى صَلاَةُ دَاوُدَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

**[خ ¦ 1131]**

وفي لفظ: «إن لِزَورك عليك، وإن لزوجك عليك حقًّا، قلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر».

وفي لفظ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى. قال: لا تفعل».

وفي

**%ج 2 ص 169%**

لفظ: قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشرَ أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله، فشددت فشدد عليَّ، فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: صم

صيام نبي الله داود، ولا تزد عليه».

وفي لفظ: «هو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك، قال: فكان عبد الله بعدما كبر يقول: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

وفي لفظ: «بلغ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فإمَّا أرسل إلي وإما لقيته .. وكان نبي [الله] داود صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يفر إذا لاقى، فقال: من لي بهذا يا نبي الله؟! قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا صام من صام الأبد مرتين».

وفي لفظ: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: ثلاث».

وفي لفظ [خ:1153]: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ له العين، وَنَفِهَت النفس».

*(402/1)*

---

وفي لفظ: «ذكر له صومي، فدخل عليَّ، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه فقال: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال فقلت: يا رسول الله! قال: خمسة، قلت: يا رسول الله! قال: سبعة، قلت: يا رسول الله، قال: تسعة، قلت: يا رسول الله! قال: أحد عشر، ثم قال: لا صوم فوق صوم داود».

وفي لفظ: «وهو أعدل الصيام».

وفي لفظ: «لأن أكونَ قبلتُ الثلاثةَ أيام التي قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لكان أحبَّ إلي من أهلي ومالي».

وفي لفظ: «قلت: يا رسول الله، لم أرد بذلك إلا الخير».

وفي رواية: «فإنه – يعني داود – كان أعبد الناس»، وفيه: «اقرا القرآن في كل شهر، قلت: أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في عشرين، قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في عشر، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في سبع ولا تزد، فقال لي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنك لا تدري لعلك يطول بك

**%ج 2 ص 170%**

عمر، قال عبد الله: فصرت إلى ما قال لي».

وعند مسلم: «وإن لولدك عليك حقًا».

وفي رواية: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام».

وفي رواية: «لا صام من صام الأبد ثلاثًا».

وفي رواية: «فإن لعينك عليك حظًا، ولنفسك حظًا، ولأهلك حظًا».
وفي رواية: «إذا أراد أن يتقوَّى أفطر أيامًا وصام مثلهن، كراهية أن يترك شيئا فارق عليه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم» يعني عبد الله.
وفي لفظ: «أنكحني امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها، فتقول: نِعْمَ الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشًا، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: القني به»، هكذا خرجه الأئمة الستة.
عطاء هذا اختُلِفَ فيه؛ فأبو العباس الطَّرْقي يزعم أن النسائي رواه من طريق حماد عن عطاء بن السائب.
وغيرُه يزعم أنه ابن أبي رباح، فينظر.

*(403/1)*

---

على أن عطاء بن السائب له رواية في هذا الحديث عن أبيه عن ابن عمرو، ورواه أيضًا عن عبد الله بن عمرو نفسه من غير واسطة.
قال البزار: حدَّثنا يوسف بن موسى، عن عبد العزيز بن نُمَير، حدَّثنا الحجاج بن أرطأة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عمرو فذكره.
قال: وحدَّثنا يوسف بن موسى، حدَّثنا سلمة بن الفضل، حدَّثنا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء عن عبد الله بن عمرو به.
وقال الطبراني: حدَّثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، حدَّثنا أبي عن أبي معاوية عن حجاج، عن عطاء بن السائب، عن ابن عمرو.
قال: وأخبرنا محمد بن إسحاق، حدَّثنا أبي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن عطاء عن عبد الله، فذكره.
ولما ذكر البزار حديث عمرو بن أوس المبتدأ به أول الباب قال: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن ابن عمرو إلا بهذا الإسناد.
وعند النسائي: قال عبد الله: «كنت رجلًا مجتهدًا، فتزوجت، فجاء أبي إلى المرأة فقال لها: كيف تجدين بعلك؟ فقالت: نِعْمَ الرجل، رجلٌ ما ينام، وما يفطر، فوقع بيني وبين أبي، فقال: زوَّجتك امرأة من المسلمين ففعلت بها ما فعلت، فلم أبالِ ما قال لما أجد من القوة إلى أن بلغ ذلك النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال .. » الحديث.
زاد البزار: «إن لكل عمل شِرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن

كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

وعند النسائي: «صم يومًا ولك أجر ما بقي، قال: إني

%ج 2 ص 171%

أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضل الصيام عند الله صوم داود».

*(404/1)*

---

وفي لفظ: «صم من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر تلك التسعة، فقلت: إني أطيق أقوى من ذلك، قال: فصم من كل ثمانية أيام يومًا ولك أجر تلك التسعة، فقلت: إني أطيق أقوى من ذلك، قال: فصم من كل سبعة أيام ولك أجر تلك الثمانية، قلت: إني أطيق أقوى من ذلك، حتى قال: فصم يومًا وأفطر يومًا».

وفي لفظ: «صم يومًا ولك أجر عشرة أيام، قال: قلت: زدني يا رسول الله، قال: فصم يومين ولك تسعة، قال: قلت: زدني، قال: صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام».

وفي لفظ: «أدلك على صوم الدهر؛ ثلاثة أيام من كل شهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم خمسة أيام، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم عشرًا، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك».

وفي لفظ: «لما ذكر له صيام داود صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ومن لي بهذا يا رسول الله».

قال القرطبي: من لا بصيرة عنده ظن أن حديث عبد الله مضطرب، وليس كما ظن؛ فإنه إذا تتبع ألفاظه وضمَّ بعضها إلى بعض انتظمت فصوله وتناسبت؛ إذ ليس فيه اختلاف تناقض؛ بل يرجع اختلافه إلى أن بعضهم ذكر ما سكت عنه غيره، وفصل بعضٌ ما أجمله غيره.

وقال ابن التين: المعنى فيه: المؤمن لم يتعبد بالصيام خاصة؛ بل تعبد بالحج وبالجهاد وغيرهما، فإذا استفرغ جهده بالصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت العبادات، فأُمِرَ أن يستبقي قوته للعبادات، وبيَّن ذلك في قوله: (وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى)، وقوله: (لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)، يعني بصوم الأيام المنهي عنها، وإلا فهو أفضل.

وقوله: (لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) يحتمل أن يكون هذا للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قوته، وأن ما هو أكثر يضعفه عن فرائضه ويقعد به عن حقوق نفسه، يوضحه أنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يمنع حمزة بن عمرو عن سرد الصوم.

وقال ابن التين: استدلَّ من منع صوم الدهر بخمسة أشياء:
الأول:
%ج 2 ص 172%
قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (ولا تَزِدْ) ولم يكن ينهى عن فعل الأفضل.

*(405/1)*

---

الثاني: قوله (صُمْ وأَفْطِرْ) ولم يكن ليأمر بالأدنى.
الثالث: قوله: (لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ).
الرابع: دعاؤه على من صام الأبد.
الخامس: قوله: (لا صَامَ ولا أَفْطَرَ) يريد أنه لم يكتب له أجر الصائم.
وذهب جماعة الفقهاء إلى جواز صومه إلا الأيام المنهي عنها خلافًا لأهل الظاهر.
وقال المهلب: هذا يدل أن داود صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينام أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي يناذي فيه الله جلَّ وعزَّ: هل من سائل؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر على ما بوَّب له البخاري.
قال: وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله عزَّ وجلَّ من أجل الأخذ بالرفق على النفس خشية السآمة والملل الذي هو سبب إلى ترك العبادة، والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه أبدًا، وقد قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إنَّ الله لا يملُّ حتى تملُّوا» يعني لا يقطع المجازاة على العبادة حتى تقطعوا أنتم العمل، فأخرج لفظ المجازاة بلفظ الفعل؛ لأن الملل غير جائز على الله جلَّ وعزَّ، ولا هو من صفاته، ويدل عليه حديث عائشة:

*(406/1)*

---

**1132** - «أَحَب العملِ إِلَى النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الدَّائِمُ»، قال مسروق: مَتَى يَقُومُ؟ قَالَتْ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ». **[خ ¦ 1132]** ثم قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. نسب ابن السكن محمدًا هذا فقال: ابن سلَّام. وقال الجيَّاني: وفي كتاب أبي ذر عن الحموي: محمد بن سالم. وكذا قال أبو الوليد في كتاب «الجرح والتعديل»، ثم قال: وسألت عنه أبا ذر فقال لي: أراه ابن سلام وسهى فيه الحموي، ولا أعلم في طبقة شيوخ البخاري محمد بن سالم. وقوله في «باب حق الضيف»: **[1974]** حدَّثنا إسحاق أخبرنا هارون. قال أبو علي الجياني: لم ينسبه أبو نصر

ولا غيره من شيوخنا، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» عن أبي أحمد، حدَّثنا عبد الله بن شيرويه، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم – يعني ابن راهويه – أخبرنا هارون فذكره. وقوله: (هَجَمَتْ عينُكَ) قال أبو عمرو: غارت. صاحب «العين»: تهجم هجمًا، وهجومًا، والهجم: الغلبة، والكثير إهجام. الأصمعي: اهجمت عينه دمعت، ذكره في «الموعب».وقال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه: هجمت العين عليه بغلبة%ج 2 ص 173%النوم لكثرة السهر السابق، فينقطع عما التزم، فيدخل في ذمِّ من ابتدع رهبانية ولم يرعها، وقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يا عبدالله! لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».والزُّوَر: مصدر يقام مقام الاسم، كقوله: صوم، أي صائم، ونوم: أي نائم. وقيل: زور جمع زائر، مثل: شارب وشرب، وراكب وركب، ولا يثنى ولا يجمع. ذكره ثعلب. وعن الزمخشري: الزور الكثير الزيارة. وقال القزاز: هم القوم الزوَّار، ذكرانًا أو إناثًا، وهو الضيف.

*(407/1)*

---

وقوله: (إنَّ لِزَوجِكَ عَلَيكَ حَقًّا) هذه هي اللغة العليا، وكان الأصمعي يضعف غيرها، وإنَّ ذا الرمة في قوله: أذو زوجة في المصر أم ذو قرابة فأنت في البصرة العام ثاوياغير حجة، فقيل له: فما تقول في قول الفرزدق: وإنَّ الذي يسعى ليُفسد زوجتي كساعٍ إلى أسدِ الشّرى يستميلهافلم يُحر جوابًا، كذا ذكره ابن السَّيِّد وغيرُه. وفي «المحكم»: وهي زوجه وزوجته، وأباها الأصمعي بالهاء. وزعم الكسائي عن القاسم بن معن أنه سمعه من أزد شنوءة بغير هاء، والكلام بالهاء، إلا أن القرآن العظيم جاء بالتذكير: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [البقرة: 35] هذا كله قول اللِّحْياني. قال بعض النحويين: الزَّوج يضعُه أهل الحجاز للمذكر والمؤنث وضعًا واحدًا، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي، وبنو تميم يقولون هي: زوجته. وجمع الزوج: أزواج وزُوَجه، وقد تزوَّج امرأة وزوَّجه إياها وبها، وأبى بعضهم تعديته بالباء. وفي «الجامع»: ولا تقول تزوجت بامرأة، فأما قوله جلَّ وعزَّ: {وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ} [الدخان: 54] فمعناه: قرناهم بهن، وهو من قوله جلَّ وعزَّ: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} [الصافات:22] أي وقرناءهم، والله تعالى أعلم. وقال يونس: ليس في كلام العرب تزوجت بامرأة. وفي «المعاني» للفراء: تزوجت بامرأة. وفي «الكتاب المنتهى»: زوجة قليل في الكلام.

*(408/1)*

---

قال الشاعر:%ج 2 ص 174%من منزلي قد أخرجتني زوجتيوقال أبو حاتم: قرأنا على الأصمعي قبل هذا – يعني قبل إنكاره على ذي الرمة – لأفصح الناس، وهو أبو ذؤيب الهذلي: تبكي بناتي شجوهن وزوجتي والطامعون إليَّ ثم تصدعواولم ينكره، وأنشده أيضًا أبو حاتم: زوجة أشمط مرهوب بوادره قد صار في رأسه التحويص والقزعوالجمع: زوجات، قال الشاعر: يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس رحل إذا استرخت عرى الذنبوقوله: (صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْر) قال القرطبي: جاء في حديث صحيح رواه جرير بن عبد الله عند النسائي فيه تخصيص الأيام البيض بالذكر، بقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر؛ أيام البيض؛ صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».روينا هذا اللفظ عن متقني شيوخنا برفع «أيام» و «صبيحة»، ترفع على إضمار المبتدأ؛ كأنه قال: هي أيام بيض، عائدًا إلى ثلاثة أيام، و «صبيحة»: يُرفَع على البدل من أيام، ومن خفض فيها فعلى البدل من الأيام المتقدمة. وعلى التقديرين فهذا الحديث مقيد لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر، على أنه يحتمل أن يكون النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عين هذه الأيام لأنها وسط الشهر وأعدله كما قال: «خير الأمور أوساطها».واختُلِفَ في أي الشهر أفضل للصوم؛ فقالت جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، منهم عمر، وابن مسعود وأبو ذر أن صوم أيام البيض أفضل. وقال النخعي: آخر الشهر أفضل. وقال آخرون: أول الشهر أفضل، منهم الحسن. وقالت عائشة: أول يوم من السبت والأحد والإثنين في شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس. واختار بعضهم الإثنين والخميس. وفي حديث ابن عمر مرفوعًا: «يصوم ثلاثة من كل شهر، أول%ج 2 ص 175%اثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه».

*(409/1)*

---

وقال السَّفَاقُسِي: صيام ثلاثة من الشهر حسن ما لم يعيِّن أيامًا من الشهر، مثل قصد أيام البيض، فقد كرهه مالك، وقال: ما هذا ببلدنا، وقال: الأيام كلها لله، يوضحه ما روى مسلم عن عائشة: «كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولا يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم».قال: واختلف القائلون بإباحة تعمد صومها على أربعة أقوال في تعيينها: قال ابن حبيب: كان أبو الدرداء يصوم أول يوم، واليوم العاشر، ويوم عشرين. قال: وأخبرني حبيب أن هذا كان صوم مالك. وقال سحنون: يصوم أوله. وفي الترمذي محسنًا: قال أبو ذر: قال لي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».وقال الشيخ أبو إسحاق: أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر، ويوم أحد عشر، ويوم

أحد وعشرين. وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام. بَابُ مَنْ تَسَحَّرَتقدم في وقت الفجر. بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ **1135** - حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ» قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. [خ¦1135]

قال ابن بطال: فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل؛ لأن ابن مسعود كان جلدًا قويًا، محافظًا على الاقتداء بالنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وما همَّ بالقعود إلا عن طول كثير.

وقد اختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

فروي عن ثوبان عند مسلم: «أفضل الأعمال كثرة السجود» قاله النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال: «أَعنِّي على نفسك بكثرة السجود».

*(410/1)*

---

وعند ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وأبي فاطمة مرفوعًا:

%ج 2 ص 176%

«ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، ورفع له بها درجة، زاد عبادة قال: فاستكثروا من السجود».

وعن أبي ذر أنه كان لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود، وقال لما سُئِلَ عن ذلك: سمعت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

وروي عن عمر أنه رأى فتى قد أطال صلاته فقال: لو عرفته لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «إذا قام العبد يصلي أتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه، فكلما ركع وسجد تساقطت عنه».

والذين ذهبوا إلى أن طول القيام أفضل احتجوا بحديث عبد الله المذكور، وبما رواه أبو سفيان عن جابر من عند مسلم: «سئل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

وعند أبي داود عن عبد الله بن حُبْشيٍّ الخَثْعَمي «أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئِلَ [أي] الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

وهو قول النخعي والحسن وأبي مِجْلَز، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه وأشهب.
ثم ذكر البخاري بعده حديث حذيفة:

*(411/1)*

---

**1136** – «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». **[خ¦1136]** قال ابن بطال: وهذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لأن شوص الفم لا يدل على طول القيام ولا قصرها، كما لا يدلُّ قوله: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أنه أراد طول الصلوات دون القصار. قال: وهذا الحديث يمكن أن يكون من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه، وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أراد أن حذيفة روى في مسلم: «صليت مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المئة، فمضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى» الحديث. فكأنه لما قال: يتهجد، وذكر حديثه في السواك، وكان يتسوك حين يقوم من النوم ولكل صلاة، ففيه إشارة إلى طول القيام، أو يحمل% ج 2 ص 177%على أن في الحديث إشارة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب للعبادة، وذلك دليل طول القيام؛ إذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا التهيؤ الكامل، انتهى. لقائل أن يقول: مراد البخاري أن طول القيام والقراءة الخفية ينشأ عنهما اللازم، المحتاج إلى السواك لتعليم الأمة، والله تعالى أعلم. بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ وَكَمْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟ ذكر حديث ابن عمر: **1137** – كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى». **[خ¦1137]** وقد تقدم في الوتر.

*(412/1)*

---

**1138** – حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَسَلَّمَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ. **[خ¦1138]** عند الترمذي: «كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة». وعند أبي داود: «منها ركعتي الفجر». وقد جاء في الصحيح في مَبِيتِ ابن عباس عنده صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أنه صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح». فبين في هذا الحديث أن الثلاث عشرة منها الوتر

والفجر. وفي رواية: ذكر الركعتين ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع، وذكر بعد الاضطجاع ركعتي الفجر. وفي «الموطأ»: «ثلاث عشرة حاشى ركعتي الفجر».وفي النسائي من حديث يحيى بن الجزَّارِ عنه: «كان يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث».قال أبو عمر: روي في هذا الخبر أنه: «كان يسلِّمُ في كل ركعتين من صلاته تلك»، وروي غير ذلك. وقوله: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك. وجاء في رواية عن كريب عنه: «أنه اضطجع بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر».وفي رواية: ذكر الركعتين ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج إلى الصلاة. فعلى هذا يكون خمس عشر ركعة، وهذا رواه مالك عن مخرمة، عن كريب، ولم يختلف عن مالك في إسناده ومتنه. وأكثر ما روي عنه في ركوعه في صلاة الليل ما روي عنه في هذا الخبر عن ابن عباس، وليس في عدد الركعات% ج 2 ص 178%من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم، وإنما الصلاة خير موضوع.

*(413/1)*

---

**1139** – حدَّثنا إِسْحَاقُ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الفَجْرِ». [خ¦1139] وفي حديث:**1140** – القَاسِمِ عنها: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ». [خ¦1140] هذا الحديث أخرجه الستة. وفي لفظ: «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة».وفي لفظ: «ما كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا قالت فقلت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».وفي لفظ: «صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسًا بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبدًا».وعند مسلم: «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه».وفي لفظ: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها».وفي لفظ: «يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله جلَّ وعزَّ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد،

فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع».وفي لفظ: «كان إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

*(414/1)*

---

وعند أبي داود من رواية ابن زرارة بن أوفى، وتكلم بعضهم في سماعه. وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث زرارة، عن سعد بن هشام، عنها: «يصلي العشاء ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم ينام حتى يبعثه الله فيسبغ الوضوء%ج 2 ص 179%ويصلي ثمان ركعات، لا يقعد في شيء منها إلا في الثامنة، ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو ويسلم تسليمة واحدة، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يدعو ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاته حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه حتى قبض على ذلك صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».وعند أحمد: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع».وعند النسائي من حديث يحيى بن الجزار عنها: «كان يصلي من الليل تسعًا، فلما أسنَّ صلى سبعًا».وعند مسلم: عن أبي هريرة يرفعه: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين».وعن زيد بن خالد يرفعه: «صلى من الليل ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة».وعند أبي داود بسند لا بأس به عن الفضل بن عباس قال: «بتُّ عند رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأنظر كيف يصلي من الليل، فقام فتوضأ وصلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيقظ فتوضأ ثم استنثر ثم قرأ خمس آيات من آل عمران، ولم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام يصلي بسجدة واحدة فأوتر بها» الحديث. ورواه الترمذي: من حديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فجعله من مسند المطلب بن ربيعة. وذكر البخاري أن حديث شعبة هذا أخطأ فيه في مواضع. قال: وحديث الليث – يعني المتقدم – أصح من حديث شعبة.

*(415/1)*

---

وعند ابن ماجه قال الشعبي: سألت ابن عباس وابن عمر عن صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالليل فقالا: «ثلاث عشرة، منها ثمان ويوتر بثلاث».وعند أبي قرة موسى بن طارق

السَّكْسَكِي، حدث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن مولى للأنصار عن جابر بن عبد الله: «أنه رأى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى في سفر ثلاث عشرة ركعة بعد العشاء».ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد%ج 2 ص 180%الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن رجل عن جابر مطولًا. قال ابن عبد البر: وأهل العلم يقولون إن الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها رضي الله عنها؛ لأن الرواة عنها حفاظ، وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة. قال القرطبي: إنما يتأتى الاضطراب لو أنها أخبرت عن وقت مخصوص أو كان الراوي عنها واحدًا. وقال عياض: يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر في الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم أو بعذر مرض أو غيره أو عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول القيام وتارة لا تعدهما. وفي هذه الأحاديث أن قيام الليل سنة مسنونة، ودلالة أنه يجوز أن يقال: رمضان، من غير ذكر شهر. وعند الجماعة سوى مالك أنه صلاة رمضان فيما نقله عياض عنهم، وعن الجمهور عشرون ركعة سوى الوتر، ونقله ابن رشد عن داود. وعن ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستًا وثلاثين ركعة والوتر ركعة. وعن الأسود بن يزيد: أنه كان يقوم بأربعين ركعة، ويوتر بسبع. وفي قولها: (يُصلِّي أَرْبعًا لا تَسَلْ عَنْ حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثًا) يَستدِلُّ به من يرى مطلوبية التنفل بأربع ركعات بسلام واحد، ويأت الوتر ثلاث ركعات، لولا ما جاء في رواية أبي داود بسند صحيح: «يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة».

*(416/1)*

---

بَابُ قِيَامِ النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِاللَّيْلِ ونَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِوَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ .. إلى قوله ... سَبْحًا طَوِيلًا} [المزمل: 7] وَقَوْلُهُ عزَّ وجلَّ: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ .. } إلى قوله: {وَأَعْظَمَ أَجْرًا} قال أبو بكر الأُدْفوي: للعلماء في قوله: {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} [المزمل: 2] أقوال: منها: أن قوله: {قُمِ اللَّيْلَ} ليس معناه الفرض، يدل على ذلك بعده قوله جلَّ وعزَّ: {نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا} [المزمل: 3] وليس كذا يكون الفرض، وإنما هو ندب. قال: وقيل حتم. قال: والقول الثالث: أن يكون فرضًا على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وحده،%ج 2 ص 181%روي ذلك عن ابن عباس. قال: وقال ابن سيرين والحسن: صلاة الليل فريضة على كل مسلم، ولو قَدْرَ حَلْبِ شاةٍ، انتهى. في «المصنف»: حدَّثنا هشيم، أخبرنا أبو عامر المزني، عن الحسن قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صلوا من الليل أربعًا، صلوا ولو ركعتين».وحدَّثنا

هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «رحم الله رجلًا قام من الليل فأيقظ أهله» الحديث. وحدَّثنا هشيم أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن أنه قال: «صلوا من الليل ولو قَدرَ حَلْبِ شاة».وحدَّثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يستحبُّ ألا يَترُكَ الرجل قيام الليل، ولو قَدْرَ حَلْبِ شاةٍ. انتهى. فينظر، كأن هذا اللفظ لا يدل على فريضة ولا وجوب؛ لكن روينا في كتاب «الثواب» لآدم من حديث ابن لهيعة، عن مخرمة عن أبي الأخنس، عن ابن عباس ذكروا قيام الليل عند النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: «صلوا نصفه أو ثلثه أو ربعه، فواق ناقة أو حلب شاة».فلو صح لكان فيه شائبة من الوجوب. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: أحسبهما قالا ذلك لقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: 20].

*(417/1)*

---

وفي «تفسير ابن عباس»: «قُمِ اللَّيلَ، قُمِ اللَّيلَ كلَّه إلا قليلًا منه، فاشتدَّ ذلك على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله، ولم يعرفوا ما حد القليل، فأنزل الله تعالى: {نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا} [المزمل: 3] فاشتدَّ ذلك أيضًا على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعلى أصحابه، فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم، وذلك قبل الصلوات الخمس، ففعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسختها فقال: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ} [المزمل:20] يعني قيام الليل من الثلث والنصف».وفي «المعاني» للفراء: اجتمع القراء على تشديد المزمل والمدثر، وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس، فلما فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كلَّ صوم. وفي «تفسير الجوزي»: كان الرجل يسهر طوال الليل مخافة أن يقصر فيما أمر به من قيام ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه، فشق عليهم ذلك، فخفف الله تعالى عنهم بعد بسنة ونسخ وجوب التقدير بقوله: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ} أي%ج 2 ص 182%صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة، ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى، فكان بين الوجوب والتخفيف سنة، وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان. وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس: الذي أخبرنا به جماعة من شيوخنا عن أشياخهم عن أبي الطاهر الثَّغْري الحافظ، أخبرنا به محمد بن بركات النَّحْوي بمصر، أخبرنا طاهر بن أحمد بن بَابَشاذ، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم الحَوْفي، أخبرنا أبو بكر الأدفوي، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، قال ابن بركات: وقد رأيت الحَوْفي قال: وأما سورة المزمل فمكية سوى آيتين منها، فإنهما نزلتا بالمدينة، وهما قوله: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىَ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ} [المزمل:20] إلى آخرها فيها موضعان.

(418/1)

---

فقوله: {قُمِ اللَّيْلَ} جاز أن يكون ندبًا وحضًّا، وأن يكون حتمًا وفرضًا، غير أن بابه أن يكون حتمًا وفرضًا، إلا أن يدل دليل على غير ذلك، والدلائل تقوي أنه كان حتمًا وفرضًا، وذلك أن الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون بعض؛ لأن قيامه ليس مخصوصًا به في وقت دون وقت، وأيضًا فقد جاء التوقيف بما سنذكره، وجاز أن يكون هذا حتمًا وفرضًا على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وحده، وجاز أن يكون عليه وعلى أمته، فجاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ. فذكر حديث عائشة الذي عند مسلم قالت: «إنَّ الله تعالى افترضَ القيام في أول: {يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} [المزمل: 1] على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعلى أصحابه حولًا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله عزَّ وجلَّ اثني عشر شهرًا، ثم أنزل التخفيف في أخرها فصار قيام الليل تطوعًا بعد أن كان فريضة».وعن ابن عباس: «لما نزلت: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة».وفي رواية عطاء الخراساني عنه: «لما قَدِمَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينة نسختها هذه الآية الكريمة: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ} [المزمل:20] إلى آخرها».وقال الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن موسى بن إبراهيم الخزرجي المعروف بابن الحصار في كتابه «الناسخ والمنسوخ» الذي أخبرنا به أبو محمد النصري، عن أبي عبد الله القرطبي عنه قال: وأما سورة المزمل فمكية%ج 2 ص 183%باتفاق. قال: وزعم بعض الناس أن المنسوخ طول القيام، وأن القيام اليسير لم ينسخ، واحتج بقوله تعالى: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}، قال أبو الحسن: والآية محتملة، والمعتمد على قول عائشة فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة.

(419/1)

---

وقد زعم الفقيه: أبو بكر أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم ينسخ عنه فرض قيام الليل، وظاهر القرآن العظيم والحديث يدلَّان على تسوية الجميع. وقد قيل: إنَّ آخرَ السورة نزل حين افترض الله تعالى الصلوات الخمس بمكة – شرَّفها الله تعالى – وقد اختلف في وقت فرض الصلوات من بعد البعث بستة أشهر إلى قبل الهجرة بستة أشهر، وأصحَّ ما في ذلك حديث ابن عباس: أن ذلك كان قبل الهجرة بعام، والله تعالى أعلم. وقال ابن عباس: نشَأَ قام بالحبشة. هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكَّجِّي في «تفسيره» بسندٍ صحيحٍ عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} قال: هو بكلام الحبشة نشأ قام. وأخبرنا عبد الملك بن عمرو عن رافع بن عمرو، عن ابن أبي مليكة، سُئِلَ ابن عباس: عن قوله تعالى: {نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} فقال: أي الليل قمت فقد أنشأت. وفي كتاب «الإعراب» لابن أبي خيثمة: ومن خطِّ الصُّولي حدَّثنا أبي وعبد الله بن محمد، قالا: حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير: قال هو بلسان الحبشة إذا قام نشأ. وفي «تفسير ابن عباس» رواية إسماعيل بن أبي زياد: {نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} ساعات الليل. وفي تفسير عبدٍ عن أبي ميسرة قال: هو بكلام الحبشة نشأ قام. وعن أبي مالك: قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة. وعن قتادة والحسن وأبي مِجْلَز: كل شيء بعد العشاء ناشئة. وقال مجاهد: إذا قمتَ من الليلِ تُصلِّي فهو ناشئة، وفي رواية: أي ساعة تهجَّد فيها. وقال معاوية بن قرة: هي قيام الليل. وعن عاصم: {نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} مهموزة الياء، {هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا} [المزمل:6] بنصب الواو وجزم الطاء من معنى المواطأة.

*(420/1)*

---

وفي «المعاني» للفراء: وقد اجتمع القرَّاء على نصب الواو من وَطِئَ، وقرأ بعضهم: {هِيَ% ج 2 ص 184%أَشَدُّ وَطْئًا} بكسر الواو ومده، يريد أشد علاجًا ومواطأة، وأما الوَطء فلا وَطء، لم يروه عن أحد من القرَّاء. وفي «المعاني» للزجاج: وطأ أي أشد مواطأة للقلب، ومن قرأ: {وَطْئًا} بالفتح فمعناه أبلغ في القيام وأبين في القول، ويجوز أن يكون أشد. وفي «المجاز» لأبي عبيدة: {نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} آناء الليل، ناشئةً بعد ناشئةً. وفي «المنتهى» لأبي المعالي: {نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} أول ساعاته، ويقال: أول ما ينشأ من الليل من الطاعات وهو النَّشيئة. وفي «المحكم»: الناشئة أوَّل النهار والليل، وقيل: الناشية والناشئة إذا نِمتَ من أول الليل نومة ثم قمتَ. وفي كتاب الهروي: كل ما حدث بالليل وبدأ فهو ناشئ وقد نشأ، والجمع ناشئة. وفي «تفسير عبد» عن قتادة: {أَشَدُّ وَطْئًا} أثبت في الخير. {وَأَقْوَمُ قِيلًا}: أحفظ في الحفظ. وعن مجاهد: {وَطْئًا} مواطأة للقول، وفراغًا للقلب، وفي رواية: أن يواطئ سمعُك وبصرُك وقلبُك بعضه بعضًا، {وَأَقْوَمُ قِيلًا} أثبت للقراءة. وعن الحسن: {وَأَقْوَمُ قِيلًا} أبلغ في الخير وأمنع من هذا العدو. وقوله: {سَبْحًا طَوِيلًا} [المزمل: 7] قال ابن عباس في رواية الكلبي عن أبي صالح عنه: السبح الفراغ للحاجة والنوم. وعن أبي مالك ومجاهد والربيع بن أنس وقتادة: سبحًا طويلًا، فراغًا طويلًا. وفي كتاب الفراء: يقول لك في النهار ما تقضي حوائجك، وقد قرأ بعضهم: {سبخا} بالخاء، والتسبيخ: توسعة القطن والصوف. قال أبو عبيد الله السِّمَّري: حضرَ مجلسَ الفرَّاء يومَ أَمْلَى علينا هذا أبو

زياد الكلابي، فسأله الفراء عن هذا الحرف فقال: أهل باديتنا يقولون: اللهم سبخ عنه، للمريض ونحوه والملسوع. وقال الزَّجَّاج: القراءة بالحاء غير معجمة، وقد قرئت بالخاء معجمة.

*(421/1)*

---

**1141** – حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أنه لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أنه لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. **[خ¦ 1141]** أما متابعةُ سليمان فذكر خلف أنه ابن بلال، وقال البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: وقال سليمان عن حميد%ج 2 ص 185%فذكره. وأما قول المزّي: إن البخاري قال عقب حديث محمد بن جعفر: وقال سليمان. فغير جيد إنما فيه ما قدمنا. ومتابعة أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر فذكرها البخاري مسندةً في باب ما يذكر من صوم النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وإفطاره، فقال: حدثني محمد حدَّثنا أبو خالد الأحمر، أخبرنا حميد سألت أنسًا .. الحديث. وأمَّا ما ذكره المزي أن حديثَ سليمان بن حيان الأحمر في الصوم وفي الصلاة عن محمد، وهو ابن سلام، عن أبي خالد فغير جيد، إنما في البخاري ما أنبأتك به هنا، قال: متابعة. وفي الصوم: رواه عن محمد عنه فينظر، والله تعالى أعلم. وقال الإسماعيلي: وقال يوسف القاضي، حدَّثنا محمد بن أبي بكر، حدَّثنا يحيى بن سعيد وحميد: سُئِلَ أنس عن صوم رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فذكره، ثم قال: ووافقه المعتمر بن سليمان. بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

*(422/1)*

---

**1142** – حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مكان كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ». **[خ¦ 1142]** عند ابن زنجويه في كتاب «الفضائل» من حديث ابن لهيعة عن أبي عُشَّانة، سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يقوم أحدكم

من الليل يعالج طهوره، وعليه عقد، فإذا وَضَّأَ يده انحلت عقدة، فإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، فإذا مسح رأسه انحلت عقدة، فإذا وضأ رجليه انحلت عقدة».ومن حديث ابن لهيعة أيضًا عن أبي الزبير عن جابر سمعت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «ليس في الأرض نفسٌ من ذكر أو أنثى إلا وعلى رأسه حرير معقدة، فإن استيقظ فتوضأ انحلت عقدة، وإن استيقظ وصلَّى حلَّت العقد كلها وإن لم يصل، ولم يتوضأ أصبحت العقد كما هي».

*(423/1)*

---

قرأت على أبي النور الجَوْدَري% ج 2 ص **186**%عن أبي الحسن علي بن محمود بن أحمد المحمودي، أخبرنا الحافظ أبو الطاهر قراءة عليه، أخبرنا أبو مسعود السُّودَرْجاني، حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الحبال، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم قراءة عليه، أخبرنا أبو موسى عيسى بن إبراهيم، أخبرنا آدم بن أبي إياس العسقلاني بجميع كتاب «الثواب» تأليفه، حدَّثنا الربيع بن صبح، عن الحسن: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما من عبد ينام إلا وعلى رأسه ثلاث عقد، فإذا هو تعارَّ من الليل فسبح الله تعالى وحمده وهلَّله وكبَّره حُلَّت عقدة، وإن عزم الله له فقام وتوضأ وصلى ركعتين حُلَّت العقد كلها، وإن لم يفعل شيئًا من ذلك حتى يصبح أصبح والعقد كلها كما هي».اختلف العلماء في هذا العقد: فقيل: هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام. قال القرطبي: فشبه فعل الشيطان بالنائم بفعل السواحر. وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأنه عليك ليلًا طويلًا، فيتأخر عن القيام. قال ابن بطال: رأيت لبعض من فسَّرَ هذا الحديث العقد الثلاث هي الأكل والشرب والنوم، وقال: ألا ترى أنه من أكثر من الأكل والشرب أنه يكثر نومه لذلك، فالله أعلم بصحة هذا التأويل. وقد استبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث: «إذا هو نام» فجعل العقد حينئذ. وقال ابن قُرْقُول: هو مَثَلٌ واستعارة من عقد بني آدم، وليس المراد العقد نفسها، ولكن لما كان بنو آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه إلى ما يحب من ذكر الله تعالى والصلاة. قال القرطبي: إنما خص العقد بالثلاثِ لأن أغلب ما يكون انتباه النائم في السحر، فإن اتفق له أن يستيقظ ويرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة في الغالب إلا والفجر قد طلع. انتهى. قد أسلفنا أربع عقد فينظر في كلامه.

*(424/1)*

---

وقوله: (يَضْرِبُ على كُلِّ عُقْدَةٍ) يريد يضرب بالرقاد، ومنه قوله تعالى: {فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ} [الكهف: 11].قوله: (عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ) هو مرفوع بالابتداء، أو على الفاعل بإضمار فعل؛ أي: بقي عليك. قال%ج 2 ص 187%القرطبي: كذا الرواية ووقع في بعض النسخ «عَليكَ ليلًا طويلًا» على الإغراء، والأول أولى من جهة المعنى؛ لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: (فَارْقُدْ)، وعلى الإغراء ليس فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله (فَارْقُدْ) ضائعًا. وقال أبو عمر: في هذا الحديث دليل أن ذكر الله تعالى يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة، قال: ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة لما فيهما من معنى ذكر مختص بهما من الفضل في طرد الشيطان، ويحتمل أن يكون سائر أعمال البر كذلك. وزعم ابن قُرْقُول أنه اختلف في الآخرة منها فقط، وقع في «الموطأ» لابن وضَّاح: «انحلَّتْ عُقَدُهُ» على الجمع، وكذا ضبطناه في البخاري، وفي غيرهما: «عُقْدَة» وكلاهما صحيح، والجمع أوجه، لاسيما وقد جاء في مسلم في الأولى عقدة، وفي الثانية عقدتان، وفي الثالثة انحلت العقد. وفي بدء الخلق: «انحلت عقده كلها».قال ابن التين: أراد بالصلاة هنا الفريضة، وقيل: النافلة، واحتج من قال النافلة بما في الحديث الذي يأتي بال الشيطان في أذنه. وقوله: (أَصْبَحَ نَشِيطًا) معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من الثواب، ومع ما زال من عقد الشيطان وتثبيطه. قوله: (وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ) وذلك لما عليه من العقد.

*(425/1)*

---

قال أبو عمر: زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»، وليس كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك لنفسه كراهة لتلك الكلمة، والحديث الثاني أصبح خبيث النفس ذمًا لفعله، وعتبًا له، ولكل واحد من الحديثين وجه، وليسا بمتعارضين. قال النووي: ظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة: الذكر والوضوء والصلاة، فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس. وأنكر المازري على البخاري تبويبه، وقال: الذي في الحديث يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعده،%ج 2 ص 188%وإنما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة. قال: ويُتأوَّلُ كلام البخاري أنه أراد استدامة العقد إنما يكون على من ترك الصلاة، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره، والله تعالى أعلم. قال ابن التين: فإن قيل: إن أبا بكر وأبا هريرة كانا يوتران أول الليل ثم ينامان. قيل: أراد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الذي ينام ولا نية له في القيام، وأما من تنفل ما قدر له ونام بنية

القيام فلا يدخل في ذلك، بدليل قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما من امرِئٍ يكون له صلاة بليلٍ يغلبه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجر صلاته، وكان نومه صدقة». **1143** - حديث سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ».

[خ¦ **1143**] يأتي إن شاء الله تعالى، يأتي في آخر كتاب الجنائز. وزعم الإسماعيلي أنه لا يدخل في هذا الباب، قال: وليس رفض القرآن ترك الصلاة بالليل، انتهى. وهو غير جيد؛ لأن في الحديث كما سقناه: «وينام عن الصلاة المكتوبة»، وفي آخر الحديث: «رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل حتى نسيه ولم يعمل به بالنهار» فأي مناسبة أكثر من هذا؟ وقوله: (قَافِيَةِ رَأسِهِ) يعني قفاه، وقافية كلِّ شيء آخره، ذكره الأزهري وغيره.

*(426/1)*

---

بَابٌكذا في أكثر النسخ بغير ترجمة وفي بعضها: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ **1144** - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، حدَّثنا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [خ¦ **1144**] وفي صفة إبليس: «في أذنيه».قال القرطبي: يصح بقاؤه على ظاهره إذ لا إحالة فيه، وفلعه به ذلك استهانة، ويحتمل أن يحمل على التوسع فيكون معناه: أن الذي ينام الليل كله ولا يستيقظ عند أذان المؤذن ولا تذكير المذكرين كأن الشيطان سدَّ أذنيه ببوله. ويحتمل أن يكون معناه: أن الشيطان استولى عليه واستهان به، حتى لقد اتخذه كالكنيف المعدِّ% ج 2 ص **189**%لإلقاء البول فيه. فإن قيل: هل للشيطان بول حقيقة؟ قلنا قال الله تعالى: {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن: **56**].وفي الحديث: «إنه يأكل ويشرب» فأي مانع من أن يكون له بول حقيقة إذا كان يطمث ويأكل ويشرب؟ وقال ابن قتيبة: تقول العرب بال في كذا إذا أفسده. وقال الخطابي: هو مثل ضربه له حين غفُلَ عن الصلاة، كمن ثقل سمعه وبطل حسه لوقوع البول الضار في أذنه، وخص البول بالذكر إبلاغًا في التنجيس، وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه. بَابُ الدُّعَاءِ والصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِوَقَالَ اللَّهُ جلَّ وعزَّ: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: **17**] أَيْ: مَا يَنَامُونَهذا القول الذي قاله البخاري قاله إسماعيل بن أبي زياد في «تفسيره» عن ابن عباس وأبو عبيدة في «المجاز».وفي كتاب «العين»: هجع الرجل يهجع هجوعًا، وهو النوم بالليل دون النهار، ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع، وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات.

*(427/1)*

وفي «المحكم»: قد يكون الهجوع بغير نوم، قال زهير بن أبي سُلْمَى: قفر هجعت بها ولست بنائم وذراعُ ملقيةِ الجران وساديوقوم هُجَّع وهُجُوع، ونساء هُجَّعٌ وهُجُوع وهَواجِعُ، وهَوَاجعات جمع الجمع. وفي «الجامع» للقزاز: هاجعون. وفي «أفعال ابن طريف»: قال أبو عمرو: الهاجع كل نائم. وفي «الكامل»: التَّهْجَاعُ النومة الخفيفة. قال أبو قيس بن الأسلت: قد عصّت البيضة رأسي فما أطعم نوما غير تهجاع **1145** - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [خ ¦ 1145] هذا الحديث خرجه الستة. وعند مسلم: «ثلث الليل الأول».وفي لفظ: «شطر الليل أو ثلث الليل الآخر».وقال الترمذي: أصح الروايات:%ج 2 ص 190% «حين يبقى ثلث الليل الآخر».وعند الدارقطني في كتاب «النزول»: «حتى يطلع الفجر أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح».وفي رواية: «حين يبقى نصف الليل الآخر».وفي رواية: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه».وفي رواية: «فلذلك كان أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يفضلون صلاة آخر الليل على أوله».وفي رواية: «إذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل».وفي رواية: «ألا سَقِيم يَستَشْفِي فيُشفَى».وفي رواية: «من ذا الذي يَستَرْزِقُني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشفه عنه».وفي رواية: «نادى منادٍ من السماء: من ذا الذي يدعوني» الحديث. وفي لفظ: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم».وفي لفظ: «ثم يبسط يديه فيقول: من يقرض غير عديم».

*(428/1)*

وفي لفظ: «ينزل ربُّنا عزَّ وجلَّ كل ليلة إلى السماءِ الدُّنيا فيقول أنا الملك أنا الملك ثلاثًا، من يسلني» الحديث. وفي لفظ: «هبط إلى هذه السماء، ثم أمر بأبواب السماء ففتحت، ثم يقول: هل من مستغيث أغيثه، هل من مضطر أكشف عنه ضره» الحديث. وفي حديث علي بن أبي طالب: «إن الله عزَّ وجلَّ ينزل في كل ليلة جمعة من أول الليل إلى آخره إلى السماء الدنيا، وفي سائر الليالي في الثلث الآخر من الليل، فيأمر ملكًا ينادي: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشر أقصر».رواه من حديث إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، قال: حدثني عمُّ أبي الحسينُ بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. ورواه

بسند صالحٍ من حديث ابن إسحاق، حدَّثنا عمِّي عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه عنه، ولفظه: «هبط الله جلَّ وعزَّ إلى سماءِ الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر».وفي حديث جبير بن مطعم بسند صحيح: «ينزل الله تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا».وفي حديث جابر بن عبد الله ورواه من حديث سلمة بن أسلم، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه بلفظ: «ألا عبدٌ من عبادي يدعوني فأستجيب له، أو ظالم لنفسه فيدعوني فأغفر له، أو مُقَتَّر عليه فأرزقه، ألا مظلوم يَستنصرني فأنصره، ألا عان يدعوني فأفك عنه».وحديث ابن مسعود من حديث إبراهيم الهَجَري عن الأحوص عنه.%ج 2 ص 191%وحديث أبي سعيد من رواية جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأغر. وفي حديث عامر الجهني من رواية علي بن المبارك: حدَّثنا يحيى بن أبي كثير حدَّثنا هلال بن أبي ميمونة أن عطاء بن يسار حدثه عنه بلفظ: «إذا مضى ثلث الليل – أو قال: نصف الليل – ينزل الله عزَّ وجلَّ فيقول: لا أسأل عن عبادي أحدًا غيري» الحديث.

*(429/1)*

---

قال الدارقطني: وراه جماعة منهم الدَّستوائي، والأوزاعي، وأبان العطار، عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء عن رفاعة بن عرابة الجهني عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهو المحفوظ. وفي حديث عمرو بن عنبسة: «وسألت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما ساعة أقرب إلى الله عزَّ وجلَّ من ساعة؟ قال: يا عمرو، لقد سألت عن شيءٍ ما سألني عنه أحد قبلك، إن الرب تعالى يتدلى من جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي».وفي حديث عثمان بن العاص الثقفي من رواية علي بن زيد عن الحسن عنه: «ينادي منادٍ كل ليلة: هل من داعٍ فأستجيبَ» الحديث. وفي حديثِ أبي الدرداء من حديث زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب، عن فضالة بن عبد الله الأنصاري عنه: «إن الله عزَّ وجلَّ ينزل في ثلاث ساعات يبقين من الليل، فيفتح الذكر في الساعة الأولى الذي لم يره غيره، فيمحو الله ما يشاء ويثبت، ثم ينزل في الساعة الثانية إلى جنة عدن، فيقول: طوبى لمن دخلك، ثم ينزل في الساعة الثالثة إلى سماء الدنيا بملائكته» الحديث. وفي حديث علي بن عاصم: أخبرنا عثمان الليثي عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، عن أبيه عن جدِّه، سمعت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «يهبط الله عزَّ وجلَّ ثلثَ الليل إلى سماء الدنيا، فيبسط يده ألا داع» الحديث. أخبرنا بجميع كتاب «النزول» أبو العباس أحمد بن محمد، أخبرنا الحافظ يوسف بن خليل سماعًا عليه، أخبرنا أبو القاسم ذاكر بن كامل بن غالب الخفاف، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الدوري، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران، قراءة

عليه، أخبرنا الدارقطني، وذكر نزوله جلَّ وعزَّ في ليلة نصف شعبان عن أبي بكر الصديق من حديث الصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن محمد عن أبيه أو عمه عنه. وعن معاذ من طريق جيدة. وعن أبي ثعلبة الخُشَني بسند%ج 2 ص 192%صالح. وعن عائشة من رواية الحجاج بن أرطأة. وعن أبي موسى الأشعري من رواية ابن لهيعة.

*(430/1)*

---

وعن أم سلمة رواه عن أبي بكر النيسابوري، حدَّثنا محمد بن إسحاق، حدَّثنا شجاع بن الوليد، حدَّثنا سليمان بن مهران عن أبي صالح عنها أنها قالت: «يوم ينزل الله جلَّ وعزَّ فيه إلى السماء الدنيا، قيل أي يوم هو؟ قالت: يوم عرفة».وروينا في كتاب اللَّالَكَائي من حديث زيد أبي أُنَيسة، عن طارق بن عبد الرحمن، قال: سمعت سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس يقول: «إن الله تعالى ينزل في شهر رمضان كل ليلة إذا ذهب الثلث الأول من الليل فيهبط إلى سماء الدينا» الحديث. وقال: رواه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عشرون نفسًا. وقال ابن الجوزي: وفي الباب عن النواس بن سمعان. وفي كتاب «الردة وعذاب القبر» لأحمد بن حنبل بسند صحيح عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني أنه قال: ما من ليلة إلا وينزل الله تعالى إلى السماء، وما من سماء إلا وله فيها كرسي، فإذا نزل إلى السماء خرَّ أهلها سجودًا حتى يرجع، فإذا لقي السماء الدينا تَأطَّطت ورعدت من خشية الله تعالى، وهو باسط يديه» الحديث. وأما قول عياض وغيره: الذي عليه شيوخ أهل الحديث والذي تظاهرت عليه الأخبار: «ثلث الليل» إن أراد بذلك حديث أبي هريرة فغير جيد؛ لأن الدارقطني ذكر أن في رواية محمد بن عمرو بن علقمة ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: «نصف الليل»، وكذا في حديث سعيد بن أبي سعيد، وسعيد بن مرجانة، وأبي صالح السمان، وحبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة. وإن أراد غيره فكذلك أيضًا؛ لأن في حديث أبي سعيد الخدري: «النصف»، وفي لفظ: «الشطر»، وحديث جابر ورفاعة بن عرابة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كذلك. وجمع عياض بين الروايتين بأن النزول يكون في النصف، والقول في الثلث.

*(431/1)*

---

وقال النووي: يحتمل أن يكون سيدنا محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أعلم بأحد الأمرين فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأخبر، فسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعًا، وسمع أبو سعيد خبر

الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما في مسلم. انتهى. قد أسلفنا أن أبا سعيد أيضًا روى النصف، والذي%ج 2 ص 193%يظهر من هذا أن هذا بحسب المطالع، فقوم عندهم نصف الليل، وهو عند آخرين ثلث، وعند آخرين ثلثا، والله تعالى أعلم. وزعم أبو بكر بن فُورَك أن بعض أهل النقل رواه له عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يُنزل» بضم الياء، ويذكر أنه ضبطه عمَّن سمع منه من الثقات الضابطين. وقال القرطبي: قيَّده بعض الناس بضم الياء، يعدى إلى مفعول محذوف، أي ينزل الله عزَّ وجلَّ ملكًا، قال: والدليل على صحة هذا ما في النسائي: «ثم يأمر مناديًا يقول» الحديث. وزعم ابن بطال أنه ترجم لهذا الحديث: «باب الدعاء نصف الليل»، قال: وليس في الحديث نصف الليل. انتهى كلامه. قد بيَّنا أن نصف الليل في بعض طرقه، فلا إيراد عليه إذًا. وأورد بعضهم أن التبويب في الصلاة والدعاء، وليس في الحديث صلاة، ويجاب: بأنا قد قدمنا قوله في الحديث: «حتى ينصرف القارئ من صلاة الصبح».بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُوَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

*(432/1)*

---

هذا التعليق أخبرنا به المسند المعمر: صالح بن مختار الأَشْنَوي الصوفي، رحمه الله تعالى، قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم قراءة عليه، أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي، أخبرنا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد السمرقندي الحافظ بنيسابور، أخبرنا عبد الصمد بن نصر، أخبرنا أبو العباس البَخْتَري، حدَّثنا أبو حفص البختري حدَّثنا محمد بن بشار حدَّثنا جعفر بن عون حدَّثنا أبو العُمَيس عن عون بن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: آخى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة، فقال: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فلما جاء أبو الدرداء قرَّب إليه طعامًا وقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل%ج 2 ص 194%حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، ثم ذهب يقوم فقال له: نم، فنام، فلمَّا كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا، فقال: إن لنفسك عليك حقًا، وإن لربك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتيا النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فذكرا ذلك له فقال: «صدق سلمان».ولما خرَّجه أبو عيسى عن بندار قال: هذا حديث صحيح، وخرجه البخاري أيضا مسندًا في كتاب الأدب من صحيحه.

(433/1)

---

1146 - حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ، وسُلَيْمَانُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانت له حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ». [خ¦ 1146] قال الإسماعيلي: هذا حديث يغلط في معناه الأسود، فإن الأخبار الجياد: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وأمر بذلك من سأله. بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهحديث عائشة تقدم في باب كيف كانت صلاته، والثاني تقدَّم في: الصلاة قاعدًا ووجد خفة. بَابُ فَضْلِ الصلاة عند الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِوَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

1149 - حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» فقَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ ولا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [خ¦ 1149] زعم أبو مسعود الدمشقي وأبو العباس الطرقي وأبو بكر الحميدي أن مسلمًا أخرجه في الفضائل، فينظر في مسلم فإني لم أره، والله تعالى أعلم.%ج 2 ص 195%والذي رأيتُ أن النسائي خرَّجه عن محمد بن عبد الله المَخْرَمي عن أبي أسامة. وفي «صحيح أبي بكر الإسماعيلي»: «حفيف نعليك».

(434/1)

---

وعند الحاكم على شرط الشيخين: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» الحديث. وخرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدَثٌ إلا توضأت عندها، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بهذا.

والدَّفُّ: بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء، قال ابن سِيدَه: الدَّفيف: سَيرٌ لَيِّن، دَفَّ يَدِفُّ دَفيفًا. ودفَّ الماشي: جدَّ على وجه الأرض، ودفَّ الطائر وأدف ضرب جنبيه بجناحيه، وقيل: هو إذا حرك جناحيه ورجلاه في الأرض. وزعم أبو موسى المديني في «المغيث» أن حديث بلال هذا: «سمعت دَفَّ نعليك» أي حفيفهما وما يحس من صوتهما عند وطئهما، ذكره صاحب «التتمة» بالذال المعجمة، وأصله السير السريع، وقد يقال: دف نعليك بالدال المهملة، ومعناهما قريبان، انتهى. يؤيد هذا ما رواه الإسماعيلي ورواه ابن السَّكَن: «دُوي نعليك». بضم الدال المهملة يعني

الصوت. وقد يستدل بقوله: (لَمْ أَتَطَهَّرْ فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أو نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ) من يرى أن كل صلاة لها سبب تصلى، وإن كانت في الأوقات المكروهة. بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

*(435/1)*

---

**1150** – حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَإِذَا حَبْلٌ لزينب مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [خ ¦ **1150**] ذكر الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري، وهو غير جيد لثبوته في «صحيح مسلم» في كتاب الصلاة، ورواه عن شيبان عن عبد الوارث وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير عن ابن عُليَّة عن عبد العزيز. وفي «سنن أبي داود» من رواية هارون بن عباد عن ابن عُليَّة: أن التي مدَّ لها الحبل هي حمنة بنت جحش.%ج **2** ص **196**%وقال ابن الجوزي: وقيل: إنها أم المؤمنين ميمونة. وفيه جواز التنفل في المسجد؛ لأن في بعض طرقه: أن الحبل كان به. وفيه كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة. وسيأتي حكمه عن قريب إن شاء الله تعالى في باب استعانة اليد.**1151** – وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، تذكر مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [خ ¦ **1151**] هذا التعليق رواه في كتاب الإيمان مسندًا عن محمد بن مثنى، عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه ولفظه: «أحب الدين إلى الله أدومُه».وقال أبو نعيم الأصبهاني: حدَّثنا أبو بكر بن خلاد، حدَّثنا محمد بن غالب حدَّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

*(436/1)*

---

وقال الإسماعيلي: أخبرنيه موسى حدَّثنا يونس حدَّثنا ابن وهب حدَّثنا مالك به. ورواه مسلم في «صحيحه» عن محمد بن مسلم عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة فذكره.
وقد جاء مبينًا في غيرِ ما روايةٍ: أن هذه المرأة اسمها الحولاء بنت تُوَيْت. بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ
**1152** – حدَّثنا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ، حدَّثنا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حدَّثنا

عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [خ ¦ 1152]

وَقَالَ هِشَامٌ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ، حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ.

هذا التعليق رواه الإسماعيلي في «مستخرجه» عن ابن أبي حسان ومحمد بن محمد، قالا: حدَّثنا هشام بن عمار، حدَّثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، حدَّثنا الأوزاعي فذكره.

وقال أبو نعيم: حدَّثنا أبو الحسين محمد بن المظفر، حدَّثنا محمد بن خُرَيم، حدَّثنا هشام به.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وسأله عنه: الناس يقولون يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة لا يدخلون بينهما عمر، قال: وأحسب أن بعضَهم قال يحيى عن

%ج 2 ص 197%

محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن عبد الله عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

قال: وتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

يعني تابع ابنَ أبي العشرين، وهي مذكورة في «صحيح مسلم»، قال: حدَّثنا أحمد بن يوسف حدَّثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

*(437/1)*

---

ورواها البيهقي من غير طريق عبد الله بن محمد بن أبي مريم وأحمد بن عيسى التنيسي، كلاهما عن عمرو بن سلمة.

وعند الدارقطني: رواه عن الأوزاعي ابنُ المبارك ومبشر بن إسماعيل والوليد بن مسلم ويحيى بن عبد الله البَابلُتِّي، وعيسى بن يونس وعمر بن عبد الله الدمشقي، وشعيب بن إسحاق والوليد بن مزيد، فقالوا: يحيى عن أبي سلمة من غير واسطة.

ورواه عنه عن يحيى عن عمر بن الحكم بشر بن بكر، عند النسائي وعقبة بن علقمة عند الإسماعيلي كرواية ابن أبي العشرين.

الباب الذي بعده تقدم حديثه.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

1154 - حدَّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، [حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ]، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

أنه قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ». [خ ¦ 1154]

في «سنن ابن ماجه»: عن الوليد بن مسلم حدَّثنا الأوزاعي.

ولما خرَّجه أبو عيسى قال: حديث حسن غريب صحيح، وجُنَادة صحابي.

وقال الفِرَبْري: أجريت هذا الدعاء على لساني عند انتباهي من النوم ثم نمت فجاءني جاءٍ فقرأ هذه الآية: {وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ} [الحج: 24].

*(438/1)*

---

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن عَثَّام عن هشام عن أبيه عن عائشة يرفعه: «كان إذا تعارَّ من الليل قال: لا إله إلا الله الواحد القهَّار، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار».

فقالا: هذا خطأ إنما

%ج 2 ص 198%

هو هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول هذا، هكذا رواه جرير، وقال أبو زرعة: حدَّثنا يوسف بن عدي بهذا الحديث، وهو منكر.

قوله (تَعَارَّ) قال ابن سِيدَه: عَرَّ الظَّلِيمُ، يَعِرُّ عِرَارًا، وَعارَّ معارَّةً عِرَارًا، صاح، والتَّعارُّ: السهر والتقلب على الفراش ليلًا مع كلام، وهو من ذلك.

وفي «الموعب»: يقال منه: تَعَارَّ يَتَعَارُّ، ويقال: لا يكون ذلك إلا مع كلام وصوت.

وقال يعقوب: لا يقال عَرَّ الظَّلِيمُ.

وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن (تَعَارَّ) استيقظ؛ لأنه قال تعار، فقال: فعطف القول بالفاء على تعار.

وقيل: تعارَّ تقلب في فراشه، ولا يكون إلا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطية، وقيل: الأنين عند التمطي بأثر الانتباه.

وعن ثعلب فيما حكاه الزاهد: اختلف الناس في تعار، فقال قوم: انتبه، وقال قوم: تكلم، وقال قوم: علم، وقال بعضهم: تمطَّى وأنَّ.

**1155** - حدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَقُصُّ قائما يقول فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ.

**[خ ¦ 1155]**

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

*(439/1)*

---

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال ابن بطال: القائل (إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ) هو سيدنا محمد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وفيه دلالة أن حسن الشعر كحسن الكلام محمود، وأن قوله: «لأن يمتلأَ جوفُ أحدكم قيحًا حتى يَرِيهِ، خير له أن يمتلئ شعرًا»، يعني الحديث المشهور المروي عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة عند البخاري، وابن أبي وقاص عند مسلم، وأبو الدرداء عند

%ج 2 ص 199%

ابن أبي عدي، وأبو سعيد والدرداء محمول على شعر فيه باطل وهَجْر.

وقد ذكر أبو القاسم البغوي في «معجمه» حديثًا يبيّنُ فيه الشعر الجائز من غيره: أن مالك بن عمير قال: يا رسول الله، إن الشعر يجيش في صدري فما تأمرني؟ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «قل الشعر في زوجك، في أمتك، في جملك، في ناقتك، وما سوى ذلك فهو شعر» يعني الممنوع منه، رواه عن محمد بن أبي ميسرة، حدَّثنا يعقوب الزهري حدَّثنا أبو صخر واصل بن يزيد السلمي حدَّثنا أبي وعمومتي عن جدي مالك بن عمير فذكره مطولًا.

حديث ابن عمر تقدَّم في نوم الرجال في المسجد.

*(440/1)*

---

بَابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتِي الفَجْرِحديث عَائِشَةَ تقدم عن قرب، وفيه: «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة».وفي لفظ: «لم يكن على شيءٍ من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر».وفي لفظ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».وفي لفظ: «كان يصلِّي ركعتي الفجر ويخفِّفهما».وعن حفصة عند الشيخين: «إذا طلعَ الفجر صلَّى ركعتين».وفي لفظ: «لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».وعن أبي هريرة عند أبي داود بسند ليس بالقوي قاله أبو محمد

الإشبيلي، وضعَّفه أيضًا ابن القطان: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل».وعند أبي عبد الرحمن النسائي بسند ضعَّفه ابن القطان: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر».وعند الترمذي: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس».وعند الحاكم على شرط الشيخين: «من نسي ركعتي .. » الحديث. وخرَّجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان. وعند أبي داود من حديث أبي زيادة الكندي عن بلال يرفعه: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما؛ يعني ركعتي الفجر».وعن قيس بن قَهْدٍ ورآه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: يا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. قال الترمذي: ليس هذا الحديث%ج 2 ص 200%بمتَّصل. وخرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: «ما هاتان الركعتان؟ قال: يا رسول الله، ركعتا الفجر، لم أكن صلَّيتهما، فهما هاتان، قال: فسكت عنه».وعن ابن عمر يرفعه: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» وقال: حديث غريب. وفي «المصنف» عن عمر: «لهما أحبُّ إليَّ من حُمُر النَّعَم».وعن عائشة وابن عمر: «حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الخير والرغائب».وحدَّثنا معاذ عن أشعث: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

*(441/1)*

---

قال القرطبي: وهذا قول شاذ لا أصل له، والذي عليه جماعة العلماء أنهما سنة. وقال بعضهم: هما من الرغائب. وقال ابن رشد في «القواعد»: اتفقوا على أنهما سنة. بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

1160 - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». [خ¦1160] قال الإسماعيلي: وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الأسود. هذا الحديث أخبرنيه الكاغدي، حدَّثنا أبو زرعة، حدَّثنا يحيى بن بكير حدَّثنا الليث. ولما روى البيهقي حديث عائشة هذا من طريق معمر عن الزهري عن عروة بزيادة: «حتى يأتيه المؤذن» قال: أخرجه البخاري. قال: وكذلك رواه عمرو بن الحارث والأوزاعي ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعيب عن الزهري، وكذلك قاله أبو الأسود عن عروة عن عائشة، وخالفهم مالك بن أنس فيما رواه يحيى بن يحيى بذكر الاضطجاع بعد الوتر. قال البيهقي: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، ويحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل

الباقون الآخر، وقد قال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب الاضطجاع بعد الركعتين. وفي كتاب «التمييز» لمسلم بن الحجاج: وَهِمَ مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري، ثم ذكر جماعة رووا الاضطجاع بعد الركعتين. وقال أبو عمر: ذهب قوم إلى أن الاضطجاع سنة، واحتجوا بحديث ابن شهاب: «إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع».قال: هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب إلا مالك بن أنس. وعند مسلم: «إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له%ج 2 ص 201%الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن».

*(442/1)*

---

استدلَّ من قال بوجوب الاضطجاع – وهو ابن حزم – بما روي عن أبي هريرة قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» خرجه ابن خزيمة عن بشر بن معاذ حدَّثنا عبد الواحد بن زياد حدَّثنا الأعمش عن أبي صالح عنه. وقال الترمذي وخرجه من هذه الطريق وأبو علي الطوسي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وخرَّجه أيضا ابن حبان في «صحيحه»، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: ما أفعله أنا، وإن فعله رجل ثم سكت –كأنه لم يعبه إن فعله– قيل: لِمَ لَمْ تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت. قلت: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلًا. وقال أبو طالب: قلت لأبي عبد الله حدَّثنا أبو الصلت عن أبي كُدَينة عن سهيل عن أبي هريرة: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اضطجع بعد ركعتي الفجر»، فقال: شعبة لا يرفعه. قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره. وقال المَرُّوذي: قال أبو عبد الله: حديث أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عنه؟! قال: عبد الواحد وحدَه يحدث به. وفي «علل الخلال»: قال إبراهيم بن الحارث: سئل أبو عبد الله عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن. وقال ابن العربي في «العارضة»: حديث أبي هريرة معلول لم يسمعه أبو صالح منه، وبين الأعمش وأبي صالح كلام. وقال الحافظ المنذري: قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة. وقال البيهقي: الأولى في رواية أبي هريرة حكاية فعله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الذي رواه محمد بن إبراهيم عن أبي صالح سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يفصل ركعتيه من الفجر، وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن».قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها راحة لطول قيام، انتهى.

*(443/1)*

مستدلين بما روته عائشة:%ج 2 ص 202% «إن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».وبما رواه الأثرم من غيرِ ما وجهٍ عن ابن عمر أنه أنكرها وقال: هي بدعة. وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن زيد أنهم أنكروها أيضًا. وفي «المصنف» بسند صحيح عن سعيد بن المسيب: رأى عمر رجلًا اضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه. وعن إبراهيم قال عبد الله: ما بال الرجل إذا صلَّى الركعتين يتمعَّك كما تتمعَّك الدابة أو الحمار إذا سلم فصل.
قال ابن حزم: صح ذلك. يعني إنكاره أمر عبد الله، انتهى. وكذا قاله ابن المسيب، وقال إبراهيم: هي ضجعة الشيطان. وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بها إن لم يرد بها أن يفصل بينهما. كأنه لمح ما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنسًا كانوا يضطجعون. وحدَّثنا هشيم أخبرنا غيلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر فصلى ركعتي ثم اضطجع. وهو أثر ضعيف. وسئل أبو هريرة عن الاضطجاع فقال: لا يصلي حتى يضطجع.
وكان ابن سيرين وعروة يضطجعان، وحكاه في «المحلى» عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وأبي موسى الأشعري، وأصحابه، وأبي رافع. انتهإنما هو رافع بن خديج كما سبق، قال: وأبي الدرداء. وأما حديث ابن عباس: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» فرواه البيهقي من حديث مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عنه. وقال: رواه غيره عن شعبة، عن موسى، عن سعيد عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم منقطعًا، وقد روى كريب عن ابن عباس ما دلَّ على أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقد يحتمل في ذلك ما احتمل برواية مالك المذكورة قبل.

*(444/1)*

---

وقال عياض: حديث مالك وابن عباس أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر، وهو رد لما ذهب إليه من قال إنها سنة، وذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنها بدعة ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، يؤيده قول عائشة: «إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع».قال القرطبي: هذه ضجعة استراحة، وليست بواجبة عند الجمهور ولا سنة، فكذا بعدهما ولا سنة.
وفي «المعرفة»: أشار الشافعي إلى أن الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة، وسواء أكان ذلك الفصل%ج 2 ص 203%بالاضطجاع أو التحديث أو التحول عن ذلك المكان أو غيره، والاضطجاع غير متعين لذلك. وهذا يدفع قول النووي: الاضطجاع الصحيح أنه سنة.

واضطجاعه على شقه الأيمن لئلا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فيكون إذ ذاك معلقًا، فلو نام على يساره استراح القلب ودخله النوم. وفي قولها:1168 - فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي. [خ ¦ 1168]

يرد على من قال: يكره الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي الصبح إلا ما كان من ذكر الله تعالى، حكاه أبو عيسى عن بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

قال: وهو قول أحمد، وإسحاق.

وحكاه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وابن عمر، وجابر بن زيد.

وفي «سنن أبي داود» ما يشعر أن اضطجاعه كان بعد الوتر، قالت: «كان إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني وصلى، ثم اضطجع فإذا جاءه المؤذن لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة». رواه من حديث ابن عيينة عن أبي النضر سالم، عن أبي سلمة.

قال البيهقي: هذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال: ورواه مالك خارج «الموطأ» عن سالم فذكر الحديث عقيب صلاة الليل.

وقال الحميدي: كان سفيان يشك في حديث أبي النضر ويضطرب فيه.

وقد تقدم في باب من انتظر الإقامة طرف منه وحديث عائشة تقدم أيضًا.

*(445/1)*

---

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَىوَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: «مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ صلاة النَّهَارِ».هذا التعليق.1162 - حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي% ج 2 ص 204%أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قال: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قال: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي

الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [خ ¦ 1162] عند أبي داود: «ثم رضني»، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي.

*(446/1)*

---

وفي «صحيح ابن حبان» وأستاذِه ابن خزيمة عن أبي أيوب: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال له: اكْتُم الخِطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صلِّ ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجِّده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي في فلانة – يسمّيها باسمها – خيرًا في ديني ودنياي وآخرتي، وإن كان غيرها خيرًا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي، فاقضِ لي بها أو فاقدرها لي».وعند الترمذي: عن ابن أبي أوفى قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليثنِ على الله تعالى، وليصل على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».وقال: هذا حديث حسن غريب، وفي إسناده مقال. قوله: (فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ) قال ابن العربي: فيه تسمية ما يتعين فعله من العبادات فرائض، ولا يسمى به المندوب، وإن كان فيه معنى الفرض، وهو التقدير لكنه أمر خص به المكتوب حتمًا في لسان الشرع. قال: و (أَسْتَخِيرُكَ) أستفعل في لسان العرب على معان؛ منها: سؤال الفعل، فتقدير الكلام: أطلب منك الخير فيما هممت به، والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره. و (أَسْتَقْدِرُكَ): معناه أسألك هبة الخير والقدرة.%ج 2 ص 205%قال: وفيه دلالة أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله، خلافا للقدرية، فإن الباري جلَّ وعزَّ هو خالق العلم بالشيء للعبد، والهم به، والقدرة عليه، والفعل مع القدرة، وذلك كله موجود بقدرة الله تعالى.

*(447/1)*

---

وقوله: (وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ): كل عطاء الله فضل، فإنه ليس لأحد عليه حق، فكل ما يهب فهي زيادة مبتدأة من عنده، لم يقابلها منا عوض في الماضي والمستقبل، خلافًا للمبتدعة الذين يقولون: يجب على الله أن يبتدأ العبد بالنعمة. وقوله: (تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ) فيه تصريح بمعتقد أهل

السنة. وقوله: (أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ) أي: أريد أمرًا مستأنفًا لا يعلمه إلا أنت. والرضا: سكون النفس إلى القضاء والقدر. وقوله: (وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي) فيه حجة على القدرية الذين يزعمون أن الله تعالى لا يخلق الشر، تعالى عما يفترون. حديث أبي قتادة تقدم في باب: إذا دخل أحدكم المسجد. وحديث أنس تقدم في: الصلاة على الحصير. وحديث ابن عمر تقدم في الجمعة. وحديث جابر فيها أيضًا. ودخول الكعبة يأتي. وقول أبي هريرة وعتبان تقدم في الضحى وغيره مسندًا. وحديث عائشة تقدم قريبًا، وكذا الأبواب بعده. بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

حديث ابن عمر تقدم.

*(448/1)*

---

**1182** – حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». **[خ ¦ 1182]** تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وعمرو هو ابن مرزوق.

الترجمة في الركعتين قبل الظهر، والحديث أربع، فينظر في دخول هذا الحديث في هذا الباب.

وسائر طرق حديث عائشة الصحاح: «أربع قبل الظهر»، حاشى ما عند الترمذي مصححًا من حديث عبد الله بن شقيق عنها: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين».والذي في مسلم من حديثه عنها: «أربعًا» كما رواه البخاري قبل، وكذا رواه أيضًا عنه الترمذي بعد. ولما خرجه النسائي أدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقًا من طريق صحيحة، وكأن البخاري أراد بالمتابعة التامة السلامة من هذه الشائبة. قال النسائي: حدَّثنا ابن مثنى% ج 2 ص 206%حدَّثنا عثمان بن عمر بن فارس، حدَّثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة بلفظ: «كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر».قال النسائي: وهذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله: «عن مسروق»، خالفه محمد بن جعفر وعامة أصحاب شعبة. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، حدَّثنا محمد، حدَّثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد: أنه سمع أباه، أنه سمع عائشة، الحديث. وقال الإسماعيلي: قال لنا المَنِيعي: روى هذا الحديث وكيع عن الثوري عن ابن المنتشر عن أبيه سمعت عائشة. قال: وهو وهم، فحدَّثنا هو قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله المخرمي، وأحمد بن منصور، قالا: حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة.

*(449/1)*

---

قال الإسماعيلي: قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غيرُ واحد، فإن وكيعًا رواه عن شعبة فقال فيه: سمعت، من رواية عثمان وأبي كريب وكذا قال غندر عن شعبة. قلت: فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر، فإن يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا إن شاء الله تعالى، وقد جاء به غندر ووكيع، وكفى بهما. وتابع يحيى: ابنُ المبارك، ومعاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، ووهب بن جرير. انتهىلقائل أن يقول: تصريح أولئك بسماعه من عائشة لا ينفي دخول مسروق بينهما؛ لاحتمال أن يكون أولًا رواه بواسطة، ثم سمعه بغير واسطة، فأدى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين؛ لأن الطريق في كل منهما صحيحة، والله أعلم. وعند الترمذي من حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عنها، قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال النسائي: هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، فصحف. وعند ابن ماجه: «كان يصلي أربعًا قبل الظهر يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود».وحديث أم حبيبة رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي وصححه: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة بني له بيت في الجنة؛ أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين% ج 2 ص 207%بعد المغرب، وركعتين قبل الفجر».وفي لفظ لابن خزيمة من حديث محمد بن أبي حنين، عن أم حبيبة، وعند السراج من حديث محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة عنها: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» وخرجه الترمذي وقال: حسن غريب صحيح. وعند السراج: «من صلى في يوم وليلة».وفي لفظ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة من صلاة النهار».

*(450/1)*

---

وفي لفظ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة نافلة بالنهار والليل».وحديث أبي أيوب عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» رواه أبو داود من حديث عبيدة بن معتب، وقال: هو ضعيف. ورواه أبو جعفر الطبري في كتاب «التهذيب» عن عبيد الله بن سعد الزهري، حدَّثنا عمي، حدَّثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عنه. وقال ابن خزيمة: لست أعرف علي بن الصلت، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد عِلْمِي إلا معاند أو جاهل. وقد تقدم ذكره في: «الصلاة مثنى مثنى».وحديث عبد الله بن السائب: «أن رسول الله

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وحديث علي: «كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، يفصل بينهن بالتسليم»، وقال: حديث حسن. وفي «مسند أحمد»: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي ست عشرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا صلاة العصر ركعتين، وكان يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعده ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم»، وخرَّجَه ابن خزيمة مختصرًا. وحديث البراء تقدم في الضحى. وعند سعيد بن منصور في كتاب «السنن» فيه زيادة:%ج 2 ص 208% «من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما يتهجد من ليله، ومن صلاهنَّ بعد العشاء كان كمن قام ليلة القدر».وحديث عمر بن الخطاب قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهنَّ من صلاة التهجد، وليس شيء إلا يسبح تلك الساعة» الحديث، قال الترمذي: غريب.

*(451/1)*

---

وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة: «رحم الله امرًا صلَّى قبل».قال القرطبي: اختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة أو ليس لها؟ فقال الجمهور: هي سنة مع الفرائض، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت، عدا ركعتي الفجر، حماية للفرائض، ولا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك. قال: وذهب العراقيون من أصحابنا إلى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب. وقال الطبري: من روى أربعًا رآه يفعل ذلك في كثير من أحواله، ورآه ابن عمر وغيره يصلي ركعتين في بعض أحواله، فأخبر كلٌّ بما رأى فلا خُلْفَ بين الروايتين، والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تعدل بصلاة الليل في الفضل، روي هذا عن جماعة من السلف. بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغرِبِ

*(452/1)*

---

**1183** – ذكر حديث ابن بريدة: حدثني عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، يرفعه: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ».
[خ ¦ **1183**] الحديث المتقدم في باب: «كم بين الأذان والإقامة».وعند الإسماعيلي: قال محمد

بن عبيد بن حساب، عن عبد الله المزني، كنيته ونسيته، لا أدري ابن مغفل أو ابن معقل. وقال البيهقي: رواه حَيَّان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، وأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها، فقال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب».أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثنا أبو بكر بن خزيمة على أثر هذا الحديث: حَيَّان بن عبيد الله قد أخطأ في هذا الإسناد؛ لأن كَهْمَس بن الحسن وسعيد الجريري وعبد المؤمن العَتَكِي رووا الخبر عن ابن بريدة عن ابن مغفل، لا عن أبيه، وهذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي يقول: أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توَّهم أن هذا الخبر هو أيضًا عن أبيه، ولعله رأى العامة لا تصلي%ج 2 ص 209%قبل المغرب، توهم أنه لا يصلى قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر. وازداد علمنا بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كَهْمَس: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هذا الاستثناء الذي زاده حَيَّان: «ما خلا صلاة المغرب» لم يكن يخالف خبر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. انتهى. حيَّانُ هذا: ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ولما خرج البزار حديثه هذا في كتاب «السنن» قال: مشهور ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. روى عنه أبو داود، وعبيد الله بن موسى، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم: هو مجهول، مع هذا، ويشبه أن يكون ظنه حيان بن عبيد الله المَروزي، فإن ذاك جهل.

*(453/1)*

---

وقال عبد العزيز بن إبراهيم بن بَزِيزَة: قال أبو عمر الطلنكي: هذه الزيادة ضعيفة، وقد صححها بعض الحفاظ، وروينا عن ابن شاهين أنه استدلَّ على نسخ عموم حديث ابن مغفل بهذا الحديث. ويزيده وضوحًا ما رواه أبو داود في «سننه» من حديث شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس: سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصليهما. وسنده صحيح وإن كان ابن حزم قال: لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب، ولا يُدرَى من هو؟ فغير جيد؛ لأن ابن أبي حاتم ذكر وكيعًا أيضًا وابن أبي غنية رويا عنه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبي: صالح، وقال ابن معين: شعبة يهم فيه، يقول: أبو شعيب، وإنما هو شعيب، وذكره أبن حبان في كتاب «الثقات»، وكذلك ابن خُلْفُون، وزاد: روى عنه عمر بن عبيد الطَّنَافسي، وموسى بن إسماعيل التَّبُوذَكي. وأما احتجاج ابن حزم بحديث قال من عند مسلم عن

أنس: «كنا على عهد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، قلت: أكان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي ركعتين بعد غروب الشمس؟ قال: كان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا»، فزعم أبو محمد بن عطية أن هذا ليس في مسلم بهذا اللفظ، ولا في كتب الحديث. وقال المهلب بن أبي صفرة: فعلها كان في أول%ج 2 ص 210%الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عنه لمغيب الشمس، ثم التزم الناس المبادرة بالمغرب لئلا يتباطؤوا عن وقت فضيلة المغرب. ورد هذا النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وعلم التاريخ. وقال ابن العربي: اختلف الصحابة ? فيها، ولم يفعلها أحد بعدهم. وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيهًا يصليهما إلا سعد بن أبي وقاص. وذكر ابن حزم: أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما، وكذا أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وجابر، وخمسة آخرون من أصحاب الشجرة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

*(454/1)*

---

وقال حبيب بن مسلمة: رأيت الصحابة يهبُّون إليهما كما يهبُّون إلى صلاة الفريضة. وسئل عنهما الحسن فقال: حسنتان لمن أراد بهما وجه الله تعالى. وقال ابن بطال: وهو قول أحمد وإسحاق. وفي «المغني»: ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة، قال الأثرم: قلت لأحمد: الركعتين قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث. قال: وفيهما أحاديث جياد – أو قال: صحاح – عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: لمن شاء، من شاء صلى، وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم. وقد تقدم في باب الصلاة إلى الأسطوانة حديث أنس: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من الصحابة يبتدرون السَّوَارِي، حتى يخرج النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهم كذلك يصلون ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها».وعند أبي داود من حديث المختار بن فُلْفُل، عن أنس قال: «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال المختار: قلت: أرآكم رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قال: نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا».وعند البيهقي عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: كان المهاجرون لا يركعونهما، وكانت الأنصار تركعهما. ومن حديث مكحول عن أبي أمامة: كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. وخرج البخاري في هذا الباب حديث:1184 – مَرْثَدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قلت لعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ:

أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ%ج 2 ص 211%صلَّى اللهُ عليه وسلَّم»، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ».

*(455/1)*

---

[خ ¦ 1184] ولما أخرجه النسائي ذكر أن أبا تميم هذا هو الجَيْشَانِي، عبد الله بن مالك، وكذا في «صحيح الإسماعيلي» وغيره. وعند ابن بطال: قال النخعي: لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، وقال إبراهيم: وهي بدعة، قال: وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبو مسعود فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحدًا يصلي قبل المغرب. قال: وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. وفي «شرح المهذب»: لأصحابنا فيهما وجهان؛ أشهرهما: لا تستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما. والله تعالى أعلم. بَابُ صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةًذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمحديث أنس ذكره مسندًا في باب الصلاة على الحصير، وحديث عائشة ذكره. وحديث عتبان تقدم في باب المساجد في البيوت. وبَابُ التَّطَوُّعِ فِي البُيوتِ تقدم في كراهة الصلاة في المقابر. وقوله:1187 - تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.
[خ ¦ 1187] يعني تابع وُهيبًا، وهو تعليق رواه مسلم عن ابن مثنى عن عبد الوهاب، والإسماعيلي قال: حدَّثنا الحسن، حدَّثنا ابن مثنى وابن خلاد، قالا: حدَّثنا عبد الوهاب حدَّثنا أيوب فذكره. وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن أبيه، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «نوّروا بيوتكم بذكر الله تعالى، وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبورًا كما اتخذها اليهود والنصارى» الحديث. وعن جابر قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جلَّ وعزَّ جاعل في بيته من صلاته خيرًا» رواه مسلم. قال ابن بطال: روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد، روي ذلك عن حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خشيم وسويد بن غفلة.

*(456/1)*

---

وقال آخرون: هذا الحديث إنما ورد في الفريضة، و (مِنْ) للتبعيض؛ كأنه قال: اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في بيوتكم ليقتدي بكم%ج 2 ص 212%أهلكم، ومن لا يخرج منهم إلى المسجد، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها. روى حماد عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، ولهما التضعيف خمسًا وعشرين درجة. انتهى. هذا

لعمري جيد لولا ما روى زيد بن ثابت في «الصحيحين» مرفوعًا: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

*(457/1)*

---

1188 - 1189 - حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ من أبي سَعِيدٍ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً أربعا يحدث بهن عن النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي». [خ¦ 1188 - 1189] عند مسلم عن قَزَعَةَ قلت: «أنت سمعت هذا من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قال: فأقول على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما لم أسمع؟».وزعم الدارقطني أن سويد بن عبد العزيز رواه عن يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعَةَ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال محمد بن شعيب بن شابور، عن يزيد، عن قَزَعَةَ، عن ابن عمرو، وأبي سعيد الخدري. ورواه طَلْق بن حبيب، عن قَزَعَةَ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال أبو الحسن: والصحيح قول من قال: قَزَعَة عن أبي سعيد. وينظر في مناسبة هذا الحديث بالترجمة، فإنه ليس فيه صلاة، ولقائل أن يقول: الصلاة من لوازمه لأنه لا يشد رحله إلا لأن يصلي غالبًا. قوله: (آنَقْنَنِي) بمعنى أعجبنني، والله أعلم. وذكر البخاري بعده حديث أبي هريرة من روايته: عن ابْنِ يُوسُفَ، عن مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْه: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

*(458/1)*

---

هو عند مسلم: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».قال ابن التين: أضاف% ج 2 ص 213%ابن مسلمة إليهنَّ رابعًا، وهو مسجد قباء، يشدُّه ما ذكره أبو زيد عمر بن شبة في كتاب «أخبار المدينة» عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من غير ما طريق: إن الصلاة فيه كعمرة. قال: وحدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من آتي بيت

المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. وقال أنس بن مالك: سبحان الله ما أعظم حق هذا المسجد، لو كان على مسيرة شهر كان أهلًا أن يُؤتَى، الحديث. قال أبو غسان: ومما يقوي هذه الأخبار ويدل على تظاهرها في العامة والخاصة قول عبد الرحمن بن الحكم: فإن أهلك فقد أقررت عينا من المعتمرات إلى قباءمن اللاتي سوالفهن غِيدٌ عليهن الملاحة والبهاءوقال عمر بن الخطاب: لو كنت بأُفُقٍ من الآفاق لضربنا إليك أكباد الإبل. وعند أحمد عن جابر عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق».وعند ابن حبان، عن بصرة بن أبي بصرة: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد؛ إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس، يشك أيهما قال».وحديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجه بمثله. وعند أبي القاسم في «أوسط معاجمه»: حدَّثنا محمد بن العباس المؤدب، حدَّثنا سريح بن النعمان، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، عن خيثم بن مروان – يعني المذكور في «ثقات ابن حبان» – عن أبي هريرة يرفعه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد؛ مسجد الخيف، ومسجد الحرام، ومسجدي هذا».وقال: لم يروه عن كلثوم إلا حماد بن سلمة، ولم يُذْكَرْ مسجدُ الخيفِ في شد الرحال إلا في هذا الحديث.

*(459/1)*

---

وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري: لا يتابع خيثم في ذكر مسجد الخيف، ولا يُعرَفُ له سماع من أبي هريرة. وفي كتاب «العلم» المشهور لأبي الخطاب: روي حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجَنْدي، عن المثنى بن الصباح، مجهول عن متروك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «لا%ج 2 ص 214%تُعمَلُ الرحال إلا إلى أربعة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجَنْد».قوله: (مسْجِد الحَرَامِ) من إضافة الموصوف إلى صفته عند الكوفيين، وتقديره عند البصريين مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، وسمي أقصى لبعده عن المسجد الحرام. وقد اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك: فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها، واختاره القاضي حسين. قال النووي: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة. وقال ابن بطال: النهي من إعمال المطي إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير

هذه الثلاثة، قال مالك: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلي في بلده؛ إلا أن ينذر ذلك في أحد هذه الثلاثة فعليه السير إليها. وبنحوه قاله الخطابي، قال: هذا لفظه لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما نذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك فيها، يريد أنه لا يلزمه الوفاء بشيء من ذلك غير هذه الثلاثة، فإن نذر أن يصلي في أحد هذه المساجد قال أبو حنيفة: لا يلزمه بل يصلي حيث شاء، وقال أحمد يلزمه، وعن الشافعي كالمذهبين.

*(460/1)*

---

**1190** - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». [خ¦1190]

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث في «الموطأ»، ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس، وهو غلط فاحش وإسناد مقلوب، لا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في «الموطأ»، يعني المذكور آنفًا.

قال: وقد روي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة.

وعند مسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه إلا أن تكون في المسجد الحرام فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد».

قال الدارقطني: ورواه عبد الرحمن

%ج 2 ص 215%

بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن الأغر، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مرسلًا، ورواه ابن المبارك عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.

وروى هذا اللفظ ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو رد لما قاله النسائي: لا أعلم رواه عن نافع عن ابن عمر غير موسى الجهني.

وقال الدارقطني: رواه عن نافع أيضًا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن نافع، ورواه موسى بن عقبة عن سالم ونافع.

وفي حديث موسى عند ابن عبد البر زيادة: «إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمئة صلاة»، وسنده صحيح.

وفي حديث عطاء عن ابن عمر: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل».

*(461/1)*

---

وعند النسائي عن ابن راهويه وابن رافع، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، سمعت نافعًا، حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد، أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة».

قال النسائي: ورواه الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة لم يذكر ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة، ولم يثبت، ورواية الليث هي الصواب.

وهو في مسلم: «أن امرأة اشتكت فقالت: إن شفاني الله تعالى لأصلين في بيت المقدس، فلما برأت تمهدت للخروج، فقالت لها ميمونة» الحديث.

وعند أحمد بسند صالح عن سعد بن أبي وقاص سمع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وعند ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة فيما سواه».

وعند البزار: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه».

قال: فحسبت ذلك على هذه الرواية فغلبت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة فيه عمر مئتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

**%ج 2 ص 216%**

وعند الدارقطني روى الزِّنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يعني مثل حديث جابر.

قال: وكذلك قاله حبيب المعلم، والمثنى بن الصباح، والربيع بن صبيح، عن عطاء، عن ابن الزبير، وهو في كتاب أحمد بن حنبل بسند حسن.

*(462/1)*

---

وعند ابن أبي خيثمة: حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن الزبير يرفعه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا

بمئة صلاة».
قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب.
قال: وزعم بعضهم أنه حديث معلول للاختلاف فيه على عطاء، وليس ذلك بعلة؛ لأنه يحتمل، ولا يبعد أن يكون عند عطاء فيه عدة مشايخ؛ لأنه كان يعنى بأمر الحج فحدث عن كل بما يحمله عنه.
وقال القرطبي: رواه عبد بن حميد وقال فيه: «أفضل من صلاة في مسجدي بمئة ألف صلاة».
قال القرطبي: وهذه الرواية منكرة، لم تشتهر عند الحفاظ، ولا خرجها أصحاب الصحيح.
وقال ابن أبي خيثمة: قال علي: حدَّثنا هشيم، أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بمئة ضعف.
وقال أبو عمر: حدَّثنا أحمد بن قاسم، حدَّثنا ابن أبي دلهم، حدَّثنا ابن وضاح، حدَّثنا حامد بن يحيى، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا زياد بن سعد أبو عبد الرحمن الخراساني، وكان ثبتًا في الحديث، إملاء أخبرني سليمان بن عتيق، سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.
وفي حديث إسحاق بن إسماعيل عن سفيان: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة فيما سواه – يعني من المساجد – إلا مسجد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.
وفي «العلل الكبير» للترمذي: حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا أبو مصعب، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن جابر العلاف، عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه».

*(463/1)*

---

وسألت محمدًا عنه فقال: لا أعرف جابرًا إلا بهذا الحديث.
وعند الطحاوي عن أبي ذر: سألت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقلت: الصلاة في مسجدك أفضل أم الصلاة في بيت المقدس؟ فقال: «صلاة في مسجدي مثل أربع صلوات في مسجد بيت المقدس».
%ج 2 ص 217%
قال ابن عبد البر: اختلفوا في تأويله ومعناه، فقال أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك: معناه أن الصلاة في مسجد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أفضل من الصلاة في الكعبة

بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن مالك.
وقال عامة أهل الفقه والأثر: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه على ما ذكرناه من النصوص في موضع الخلاف.
ولم يُرْوَ قولهم من وجه ضعيف ولا قوي ولا مسندًا ولا موقوفًا، فيكون معارضًا له مع ما قدمنا من أن أميري المؤمنين عمر وابن الزبير قالاه على المنبر، ولم يَرُدَّ أحدٌ قولَهما، وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون، وعند بعضهم يكون هذا كالإجماع.
وعلى قول ابن نافع يلزم أن يقال: إن الصلاة في مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمئة ضعف وتسعة وتسعين ضعفًا، وإذا كان كذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف، فإن حدَّ ابن نافع لم يكن لقوله دليل ولا حجة، وكل قول لا يعضده حجة ساقط.
قال أبو عمر: وتأول بعضهم قول عمر أن الصلاة في مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خير من تسعمئة صلاة في المسجد الحرام، وهو تأويل لا يعضده أصل.
وزعم بعض المتأخرين أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمئة صلاة، ومن غيره بألف صلاة، واحتج بحديث ابن الزبير المذكور عن عمر، ولا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وأثبت منه ما رواه زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق المذكور قبل، وفيه خلاف ما تأوَّلوه.

*(464/1)*

---

وروي عن أبي الدرداء: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وصلاة في مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بألف، وفي بيت المقدس بخمسمئة».
وعن جابر بن عبد الله مثله سواء.
وقال ابن مسعود: ما للمرأة أفضل من صلاة بيتها إلا المسجد الحرام.
وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ وقد قَالَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاة في مسجدي إلا المكتوبة».
وقد اتفق مالك، وسائر العلماء على أن صلاة الفرض يبرز لها في كل بلد إلا بمكة
%ج 2 ص 218%

شرفها الله تعالى، فإنها تصلى في المسجد الحرام.
قال: وهذا عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وجابر يفضلون مكة ومسجدها، وهم أولى بالتقليد من غيرهم.
وقال القرطبي: اختلف في استثناء المسجد الحرام: هل ذلك أنه أفضل من مسجده أو هو لأن المسجد الحرام أفضل من غير مسجده صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فإنه أفضل المساجد كلها، وهذا الخلاف في أي البلدين أفضل؟
فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة، وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة على سائر المساجد كلها، إلا المسجد الحرام فبأقل من الألف، واحتجوا بما قَالَ عمر: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه.
ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، فعلى هذا تكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمئة وعلى غيره بألف.
وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب إلى تفضيل مكة.
ولا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله: «من المساجد» وهي بالاتفاق مفضولة، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه، فالمسجد الحرام مفضول، لكنه يقال: مفضول بألف؛ لأنه قد استثناه منها، فلابد أن يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشرع، فيتوقف فيها، أو يعتمد على قول عمر.

*(465/1)*

---

ويدل على صحة ما قلناه قوله: «فإني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد» فربط الكلام بفاء التعليل مشعر بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها؛ لأنه متأخر عنها، ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في الزمان، فتدبره.
وقال عياض: أجمعوا على أن موضع قبره صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع القبر؛ فمن ذهب إلى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء، سمع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول – وهو واقف على راحلته بمكة–: «والله إنك لخير الأرض، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في آخرين.
وعند أحمد عن أبي هريرة – بسند جيد – قال: وقف رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالحَزْوَرَةِ
%ج 2 ص 219%

فقال: «علمت أنك خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله عزَّ وجلَّ» الحديث.
وعن ابن عباس قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليَّ» الحديث، قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وعند أبي داود: حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عنبسة، حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال بالمدينة ورفع يديه حتى رُئِيَ بياض إبطيه: «اللَّهمَّ أنت بيني وبين فلان وفلان - لرجال سماهم - فإنهم أخرجوني من مكة، وهي أحبُّ أرض الله إليَّ» الحديث.
أنبأنا به جماعة من شيوخنا الشاميين، عن الحافظ محمد بن عبد الواحد، أخبرنا أبو القاسم سعيد أبو محمد بن عطاف ببغداد، أن إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، أخبرهم قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الصَّرِيفِيني، حدَّثنا محمد بن عمر بن علي بن خلف بن زنبور، أخبرنا ابن أبي داود.

*(466/1)*

---

قال أبو عمر: وقد روى عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.
واختلفوا: هل يراد بالصلاة هنا الفرض أو هو عام في النفل والفرض؟
وإلى الأول ذهب الطحاوي، وإلى الثاني ذهب مطرف المالكي، وقال النووي: مذهبنا يعمُّ الفرض والنفل جميعًا.
قال الطحاوي: فوقفنا بهذه الأحاديث على أنها قد نسخ بعضها بعضًا، فطلبنا تصحيحها وما الناسخ من المنسوخ، فوجب بذلك أن يكون أول الأحكام كانت في ذلك ما أتى في فضل مسجد المدينة على ما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام، وأنه لا فضل فيه للصلاة على غيره، وبإعمال المطي إلى المساجد الثلاثة - زاده الله تعالى - بما رواه أبو ذر، ثم زاد عزَّ وجلَّ أن جعله كخمسمئة صلاة، ثم زاد الله تعالى فجعل صلاة فيه كألف صلاة، وجعلها كالصلاة في مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.
ثم إن الصلاة في هذه المساجد ترجع إلى الثواب ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنها وهو أمر لا خلاف فيه.
والفضيلة مختصة بنفس مسجده الذي كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي فيه دون ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي أن يحرص على ذلك.
وذكر البخاري إتيان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قباء ماشيًا وراكبًا، وفي

لفظ: «فيصلي ركعتين».
وفي لفظ: «كان يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه وكان يزوره راكبًا وماشيًا».
وفي لفظ: «إن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم قدم مكة فإنه كان إذا قدمها طاف بالبيت ثم صلى ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء قال: وكان يقول إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحدًا أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها».
ذكر ابن سِيدَه في «المحكم» و «المخصص»: أن قباء بالمد، ولم يحك غيره.

*(467/1)*

---

وكذا ذكره يعقوب بن السكيت، وابن ولَّاد، وصاحب «المنتهى»، والجوهري، والمطرزي في آخرين.
وقال ابن سِيدَه: يصرف ولا يصرف.
وعند البكري: من العرب من يذكره ويصرفه، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.
وقال ابن الأنباري وقاسم في كتاب «الدلائل»: وقد جاءت قبا مقصورة، وأنشدا:
ولأبغينكم قبا وعوارضا ... ولأقبلن الخيل لابة ضرغد
وهذا وهم منهما؛ لأن الذي في البيت إنما هو «قنا» بنون بعد القاف، وهو جبل في ديار بني ذبيان، كذا أنشده الرواة الموثوق بروايتهم ونقلهم في هذا البيت.
وذكر ابن قُرْقُول أنه على ثلاثة أميال من المدينة، وأصله اسم بئر هناك، وأنكر السكري القصر فيه، ولم يحك فيه أبو علي سوى المد، وذكر في «الموعب» عن صاحب «العين» قصره.
وقال ياقوت: هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، به أثر بنيان، وهناك مسجد التقوى.
وقال الرَّشَاطي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ولما نزل بها رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وانتقل إلى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة.
قال النووي وغيره: مجيئه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لقباء كل سبت دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وهو الصواب، وكره ابن مسلمة ذلك، ولعله لم يبلغه هذا الحديث، انتهى.

ذكر ابن شبة في «أخبار المدينة» تأليفه: حدثني عبد العزيز بن سمعان، عن ابن المنكدر، عن جابر: «كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأتي قُبَاء
%ج 2 ص 221%
صبيحة سبع عشرة من رمضان».
وحدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن شريك بن عبد الله: «[كان] رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأتي قباء يوم الاثنين».
وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص [شيء] من الأوقات بشيء من القرب، قال القرطبي: إلا ما ثبت به توقيف.

*(468/1)*

---

[وفي] «أخبار المدينة» لابن شبة: قال الواقدي: عن مجمع بن يعقوب، عن سعيد بن عبد الرحمن بن [رقيش] قال: كان مسجد قباء في موضع الأسطوانة المخلقة الخارجة في رحبة المسجد.
قال عبد الرحمن: فحدثني نافع أن ابن عمر كان إذا جاء قُبَاء صلى إلى الأسطوانة المخَلَّقة، يقصد بذلك مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الأول.
وقال أبو مسلمة بن عبد الرحمن: إن ما بين الصومعة إلى القبلة والجانب الأيمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان ؟.
وقال عروة: كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها: لَيَّة، وكانت تربط حمارًا لها فيه، فابتناه سعد بن خيثمة ؟ مسجدًا.
وقال أبو غسان: طوله وعرضه سواء، وهو ست وستون ذراعًا، وطول ذرعه في السماء تسع عشرة ذراعًا، وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعًا، وعرضها ست وعشرون ذراعًا، وطول منارته خمسون ذراعًا، وعرضها تسع أذرع، وشبر في تسع أذرع وفيه ثلاثة أبواب وثلاث وثلاثون أسطوانًا، ومواضع قناديله لأربعة عشر قنديلًا.
قال: وأخبرني من أثق به من الأنصار من أهل قباء أن مصلَّى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في مسجدهم بعد صرف القبلة كان إلى حرف الأسطوان المخلق كثير منها المقدمة إلى حرفها الشرقي، وهي دون محراب المسجد على عين المصلي فيه.
وقال أبو جعفر الداودي: إن إتيان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة التي في المصر لا بأس أن يؤتى ماشيًا وراكبًا، ولا يكون فيه ما نهى أن تعمل المطي إليه.

وقال بعضهم: إتيانه مسجد قباء ومسجده أفضل؛ لتكثر المواضع التي يتقرب إلى الله فيها.
قال ابن التين: وهذا كما قال مالك أن التنفل في البيوت أحب إلي منه في مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلا للغرباء، فإن تنفلهم في مسجده أحبُّ إلي.
وقال ابن رشد: كان يأتي مسجد قباء لمواصلة الأنصار، والاجتماع بهم، لا لأجل صلاة؛ لأن الفريضة في مسجده أفضل،
%ج 2 ص 222%
والنافلة في بيته أفضل.

*(469/1)*

---

وقال الطحاوي: قوله: «كان يأتي مسجد قباء ليصلي فيه» ليس من كلام النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فيحتمل أن يكون الراوي قاله من عنده؛ لعلمه أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يجلس فيه حتى يصلي، على أن هذا الحرف - وهو قوله: «فيصلي فيه» - انفرد به واحد من الرواة، وعسى أن يكون وهمًا؛ لأن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد.
وثبت أن مسجد التقوى الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، روي ذلك في حديث أبي سعيد مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال السُّهَيلي: ويمكن أن يكون كلًا منهما - يعني مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومسجد قباء - أسس على التقوى، غير أن قوله سبحانه {مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ} [التوبة: 108] يرجح حديث من قال: مسجد قباء؛ لأنه أُسِّسَ قبل مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، غير أن اليوم قد يراد به المدة والوقت، وكلا المسجدين أسس على هذا من أول يوم، أي من أول عام من الهجرة، وقد سبق ذكر قباء قبل أيضًا.
بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

*(470/1)*

---

**1195** - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «مَا بَيْنَ قبري وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ». [خ¦1195] زاد في حديث:**1196** - عُبَيْدِ اللَّهِ عن خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أو أبي سعيد. [خ¦1196] قال أبو عمر: كذا روى عن

مالك رواة «الموطأ» كلهم فيما علمت على الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالا: عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا، على الجمع لا على الشك، ورواه ابن مهدي عن مالك فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد جميعًا. قال: والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد، ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا الإسناد. قال أبو العباس أحمد بن عمر الداني في كتابه «أطراف الموطأ»: تابع العمريَّ في ذلك جماعة، وهكذا قاله البخاري. قال أبو عمر: ذكر محمد بن سَنْجَر: حدَّثنا محمد بن سليمان القرشي البصري، عن مالك، عن ربيعة، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، قال: أخبرني أبي أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».قال أبو عمر: لم يتابع محمدَ بنَ سليمان أحدٌ على هذا الإسناد عن مالك، ومحمد هذا ضعيف. زاد الدارقطني%ج 2 ص 223%في «الغرائب»: وقولهم «منبري رواتب في الجنة»، وقال: تفرد به محمد بن سليمان. قال أبو عمر: وفي هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما بين قبري ومنبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة».قال أبو عمر: هذا حديث موضوع، وضعه عبد الملك.

*(471/1)*

---

وروى أحمد بن يحيى الكوفي: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».قال أبو عمر: هذا إسناد خطأ. وعند النسائي عن سهل بن سعد مرفوعًا: «منبري على تِرْعَةٍ من تِرَعِ الجنة».وعند الطبراني عن سعد بن أبي وقاص: «ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة».وعند الضياء المقدسي عن أبي بكر الصديق من رواية ابن أبي سبرة يرفعه: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة».وفي «مسند الهيثم بن كليب الشاشي»: عن جابر وابن عمر نحوه. قال القرطبي: الصحيح من الرواية: «بيتي»، وروي: «قبري» مكان «بيتي»، وجعل بعض الناس هذا تفسيرًا لقوله: «بيتي»، والظاهر بيت سكناه. والتأويل الآخر جائز؛ لأنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دفن في بيت سكناه. وقال القاضي عياض: يحتمل أن يريد به: أن العمل الصالح في ذلك يؤدي بصاحبه إلى الجنة كما قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم؛ لأنها مؤدية إلى الجنة».قال ابن بطال: ويكون معناه التحريض على زيارة قبره صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والصلاة في مسجده. قال ابن التين: وقيل: إنها الآن روضة من رياض الجنة، على

الحقيقة. قال: وأنكر بعضهم هذا. قال: وقولهم: إن العمل في تلك البقعة يؤدي إلى رياض الجنة يحتمل وجهين: الأول: أن اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدي إلى رياض الجنة، فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا لمعنى اختصاص هذِه المعاني دون غيرها. والثاني: أن يريد أن ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي إليها؛ لفضيلة الصلاة فيه على غيره. وقال الخطابي: معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصًا البقعة التي بين البيت%ج 2 ص 224%والمنبر، يقول: من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض.

*(472/1)*

---

قال أبو عمر: وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة – شرَّفها الله تعالى – بهذا الحديث، وركَّبوا عليه قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها».قال أبو عمر: وهذا لا دليل فيه؛ لأنه أراد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذمَّ الدنيا والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها. قال عياض: ذكر أكثر العلماء أن المراد هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه، قال: وهذا هو الأظهر. وقيل: إن له هناك منبرًا على حوضه. قال القرطبي: وللباطنية في هذا الحديث من الغلوِّ والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت إليه. قال أبو عمر: والإيمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الإقرار به، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة؛ لأنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال، نعوذ بالله من بدعهم. وسيأتي إن شاء الله تعالى أحاديث الحوض في الموضع الذي ذكره البخاري، وأنها متواترة يجب الإيمان بها، سقانا الله تعالى منه وجميع من يؤمن به. فضل القدس تقدم. بَابُ اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِوَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاَةِ وَرَفَعَهَا. كذا في نسخة السماع: (وَرَفَعَهَا)، وفي نسخة: «أو رفعها».وقال ابن قُرْقُول: «أو رفعها» لعَبدُوس والقاسم على الشك، وعند النسفي وأبي ذر والأَصِيلي: (وَرَفَعَهَا) من غير شك. قال: وهو الصواب. وَوَضَعَ عَلِيٌّ ؟ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ. قال ابن التين: كذا وقع في البخاري بالصاد. وقال الخليل: هو لغة في الرسغ. وقال غيره: صوابه بالسين، وهو حد مفصل الكف في الذراع، والقدم في الساق. وفي «المحكم»: الرسغ: مجتمع الساقين والقدمين.

*(473/1)*

---

وقيل: هو مفصل ما بين الساعد والكتف، والساق والقدم، وكذلك هو من كل دابة، والجمع أرساغ. حديث ابن عباس ونومه عند ميمونة ذكره هنا لقول ابن عباس:**1198** - «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي». **[خ¦1198]** وقد%ج **2** ص **225**%تقدم في غير موضع؛ لأن البخاري خرجه في اثني عشر موضعًا. قال البخاري: إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا. هذا من كلام البخاري، وكان ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله: من أمر الصلاة. قاله الإسماعيلي. قال ابن بطال: اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكي على الشيء، فقالت طائفة: لا بأس أن يستعين في الصلاة بما شاء من جسده وغيره. ذكر ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يتوكأ على عصا، وعن أبي ذر مثله. وقال عطاء: كان أصحاب محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يتوكؤون على العصي في الصلاة. وأوتد عمرو بن ميمون وتدا إلى الحائط فكان إذا سئم القيام في الصلاة أو شق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه. وقال الشعبي: لا بأس أن يعتمد على الحائط. وكره ذلك غيرهم، روى أبو بكر عن الحسن أنه كره أن يعتمد على الحائط في المكتوبة إلا من علة، ولم ير به بأسًا في النافلة ونحوه. قال مالك: وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع. وقال مجاهد: إذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك. وقد تقدم حديث الحولاء في باب ما يكره من التشدد في العبادة. قال ابن التين: قوله: (يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ جَسَدِهِ) يريد إلا الاختصار؛ للنهي في الصحيحين عنه، لأنه فعل الجبابرة، وقيل: فعل اليهود في صلاتهم. قال: والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب: يسير جدًا كالغمز وحك الجسد والإشارة، فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه، وكذلك التخطي إلى الفرجة القريبة. الثاني: أكثر من هذا يبطلها عمده دون سهوه، كالانصراف من الصلاة. الثالث: المشي الكثير والخروج من المسجد، فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه.

*(474/1)*

---

قال ابن بطال: والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يده على رأس ابن عباس وفتل أذنه، فاستنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره؛ فاستعانته بها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إلى ذلك أولى. انتهى. في «مسند أحمد» عن ابن عمر: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يجلس الرجل%ج **2** ص **226**%في الصلاة وهو يعتمد على يده».وعند أبي داود: «رأى رجلًا يتَّكِئُ على يده اليسرى وهو قاعد في صلاته، فقال: لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون».وفي رواية: «هكذا صلاة المغضوب عليهم».باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلاَمِ

فِي الصَّلاَةِ

**1199** - حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدَّثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لشُغْلًا». [خ ¦ 1199]

وقال في باب: من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره: «ويسلم بعضنا على بعض».

قال ابن بطال: قوله: «من سَمَّى قومًا» يريد ما كانوا يفعلونه أولًا من مواجهة بعضهم بعضًا بالخطاب قبل أن يأمرهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالتشهد، فأراد البخاري أن يعلمك أنه لم يأمرهم بإعادة تلك الصلاة التي سلم بعضهم فيها على بعض.

عند أبي داود: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة، ورد علي السلام».

*(475/1)*

---

**1200** - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ لِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». [خ ¦ 1200]

وفي لفظ: «ويسلم بعضنا على بعض».

وعند مسلم: «ونهينا عن الكلام».

وعند الترمذي: «كنا نتكلم خلف رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه».

وكتب لأبي عمرو عن زيد بن أرقم في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد، أخبرنا أبو علي الكردي قراءة علينا من لفظه، أخبرنا ابن اللبي، وأنا حاضر، أخبرنا ابن اللِّحْياني، أخبرنا ابن السراج أخبرنا ابن ... قال أخبرنا ابن .... أخبرنا يحيى بن جعفر، حدَّثنا محمد بن عبيد، حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو، عن زيد قال: «كنا في عهد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا كنا في الصلاة فأراد أحدنا حاجة إلى أحد فسارَّه» الحديث.

وقع لنا عاليًا، فإني من طريق البخاري سمعته من أبي الوقت.

ولفظ هذين الحديثين مصرِّح بالنسخ، وأن المراد بالقنوت السكوت هنا؛ لقوله له «حتى» التي هي للغاية، والفاء تشعر

بتعليل ما سبق.
قال شيخنا القُشَيْري رحمه الله تعالى: الأرجح من هذا حمله على ما أشعر به كلام الراوي، فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفة به، وقد قالوا: إن قول الراوي الصحابي نزلت هذه الآية في كذا تتنزل منزلة المسند.

*(476/1)*

---

وقوله: (فنُهِينَا عنِ الكلامِ وأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ) يقتضي أن كلَّ ما يُسمَّى كلامًا فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلامًا فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس.
وأجمع العلماء على أن الكلام عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك أو شبهه مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد: تبطل الصلاة.
وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة، واعتبر الشافعيون ظهور حرفين وإن لم يكونا مفهمين.
واختلفوا في النسخ متى كان؟
فقال ابن حبان: توهم من لم يحكم صناعة العلم بأن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد، وليس كذلك؛ لأن الكلام في الصلاة كان مباحًا إلى أن رجع ابن مسعود من عند النجاشي فوجد الإباحة قد نسخت، وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين، وكان الكلام بالمدينة مباحًا كما كان بمكة شرفها الله تعالى، فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة، فحكى زيد ذلك الفعل لأن نسخ الكلام كان بالمدينة.
وهو لعمري كلام جيد؛ لولا ما في كتاب الترمذي عن زيد: «كنا نتكلم خلف النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت».
وأهل العلم كلهم يقولون: إن سورة البقرة مدنية خصوصًا هذه الآية.
وقال الخطابي: نسخ الكلام كان بعد الهجرة بمدة يسيرة.
وحمل بعضهم على هذا حديث ابن مسعود على مجيئه في المرة الثانية من الحبشة لا الأولى، وحمل بعضهم حديث زيد على أنه إخبار عن الصحابة المتقدمين، كما يقول القائل: قتلناكم وهزمناكم، يعنون: الآباء والأجداد.
ورد قول الخطابي بتعذر التاريخ، وليس جيدًا؛ لأن في حديث جابر المخرج عند مسلم: «بعثني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ

قال إنك سلمت آنفا وأنا
%ج 2 ص 228%
أصلي فهو الذي منعني أن أكلمك».

*(477/1)*

---

وخرَّجه أيضًا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ: «كان ذلك وهو منطلق إلى بني المصْطَلِق»، فهذا فيه بيان ما أشكل على من رد كلام أبي سليمان، ويرد ما قاله أيضًا ابن حبان.

وفيه إشكال على قول أبي حنيفة حيث قال: المصلي إذا سلم عليه [لا يرد] بلفظ ولا بإشارة بكل حال، وكأنه اعتمد ما قاله النخعي وعطاء والثوري: إذا سلم على المصلي يرد بعد السلام.

فإنْ ردَّ السلام بلسانه بطلت صلاته عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور، وهو مروي عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري.

وعن أبي حنيفة يردُّ في نفسه، وعند محمد بعد السلام، وقال أبو يوسف: لا في الحال ولا بعد الفراغ.

وقد اختلف العلماء في هذا:

قال عياض: قال جماعة من العلماء: يرد السلام في الصلاة نطقًا، منهم أبو هريرة وجابر وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة وإسحاق.

وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وجماعة: يرد إشارة لا نطقًا.

وعند الشافعي: أنه لا يسلم على المصلي، فإن سلم عليه لم يستحق جوابًا.

وعن مالك روايتان: كراهة السلام، والثانية جوازه.

وفي كتاب «الصلاة» لأبي نعيم الدكيني: حدَّثنا شريك عن ابن عون قال: رأيت القاسم يرد السلام في التطوع. وحدَّثنا كامل أبو العلاء حدَّثنا حبيب بن أبي ثابت قال كان ابن عباس إذا سلم عليه الرجل في الصلاة أخذ بيده.

أما الصلاة الوسطى: في التفسير والجهاد من كتاب البخاري عن علي: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال يوم الخندق: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس».

وفي لفظ: «بطونهم».

وعند مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ثم صلاها بين المغرب والعشاء».

وعند عبد الله بن أحمد فيما زاده في «المسند» عن أبي إسحاق الترمذي: حدَّثنا الأشجعي عن

سفيان عن عاصم عن زر عن عبيدة عنه: كنا نراها الفجر، فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «هي صلاة العصر» يعني الوسطى.

*(478/1)*

---

وعند الدارقطني من حديث الحارث عنه: «أربع حفظتهن عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أن الصلاة الوسطى هي العصر» الحديث.

وعند مسلم عن ابن مسعود: حبس المشركون النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال: «حبسونا عن الصلاة الوسطى» الحديث.

وعند

%ج 2 ص 229%

أبي داود الطيالسي والسراج في «مسنديهما» من حديث محمد بن طلحة عن زيد: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وفي «المعاني» للفراء هي في قراءة عبد الله: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وعلى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى} ولذلك آثرت القراء الخفض، ولو نصب على الحث عليها بفعل مضمر كان وجهًا.

وعند مسلم عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ}، فلما بلغتها أذنتها، فأملت علي: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر} وقالت: سمعتها من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

قرأت على المسند العلامة أبي محمد البصري، أخبركم الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، أخبرنا أبو البركات داود بن أحمد بن ملاعب، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عمر الأرموي، أخبرنا أبو جعفر بن المسلمة، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن القاسم الآدمي، أخبرنا العلامة أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، أخبرنا أحمد بن حباب، حدَّثنا مكي، حدَّثنا عبد الله – يعني قاضي مصر – عن أبي هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: في مصحف عائشة رضي الله عنها: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ صلاة العصر}.

وفي كتاب ابن حزم: روينا من طريق ابن مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري عن القاسم عنها، فذكرته بغير واو.

قال أبو محمد: فهذه أصح رواية عن عائشة رضي الله عنها وأبو سهل ثقة. انتهى

وفيه رد لما قاله أبو عمر: لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو.

قال: على تقدير صحته يجاب عنه بأشياء منها:

أنه من أفراد مسلم، وحديث علي متفق عليه.

الثاني: أن من أثبت الواو امرأة، ومسقطها جماعة كثيرة.

الثالث: موافقة مذهبها لسقوط الواو.

الرابع: مخالفة الواو للتلاوة، وحديث علي ؟ موافق.

الخامس: حديث علي يمكن فيه الجمع، وحديثها لا يمكن فيه الجمع إلا بترك غيره.

السادس: معارضة روايتها برواية البراء بن عازب من عند مسلم: نزلت هذه الآية {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وصلاة العصر} فقرأناها ما شاء الله

%ج 2 ص 230%

ثم نسخها الله، فنزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238]، فقال رجل: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخت. رواه مسلم. وفي «المزكيات»: حدَّثنا ابن عَبْدُوس، حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا إبراهيم بن أبي الليث حدَّثنا الأشجعي عن الثوري عن الأسود عن شقيق عنه: قرأنا مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أيامًا: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصلاة العصر}، ثم قرأنا: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} فلا أدري أهي هي أم لا.

[السابع]: تكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله جلَّ وعزَّ: {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} [الأنعام: 75].

وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ} [الأنعام: 105].

وقوله: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: 40].

وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الحج:25].

وقال الأخفش في قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [الزمر: 73] أن الجواب فتحت، ومنه قول امرئ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن حقف ذي ركام عقيقل

وزعم بعض محققي النحاة أن العطف هنا من باب التخصيص والتفضيل والتنويه، كقوله تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} [البقرة: 98].

وكقوله: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} [الرحمن: 68].

وكقوله: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ} [الأحزاب: 7] الآية.

فإن قيل: قد حصل التخصيص في العطف وهو قوله تعالى: {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} فوجب أن يكون العطف الثاني، وهو قوله {وصَلَاة العَصْر} مغايرًا له؟

فيجاب: أن العطف كما قلتم، والثاني للتأكيد والبيان لما اختلف اللفظان، كما تقول: جاءني زيد الكريم والعاقل، فتعطف إحدى الصفتين على الأخرى [ومنها حديث] الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر».

رواه الترمذي، وقال: قال محمد بن إسماعيل قال: علي بن المديني: حديث الحسن عن سمرة صحيح وقد سمعه منه.

قال أبو عيسى: وحديث سمرة في الصلاة الوسطى حديث حسن. كذا رأيته في عدة نسخ من الجامع. وذكر الشيخ المجد عنه أنه صححه.

وعند أحمد: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سئل عن صلاة الوسطى، قال: هي صلاة العصر».

وفي لفظ: قال:

**%ج 2 ص 231%**

«{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وسماها لنا أنها هي العصر».

وعند الحاكم محسنًا من حديث خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه: «وأمرنا أن نحافظ على الصلوات كلهن، وأوصانا بالصلاة الوسطى، ونبأنا أنها صلاة العصر».

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها من كتاب «التمهيد» بسند صحيح، وقال في «الاستذكار»: اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فيه: «أنها أمرت كاتبها بكتب مصحف فإذا بلغ هذه الآية يستأذنها فلما بلغها أمرته بكتب {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاة الوسطى وَصَلَاةِ العصر} ورفعته إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

*(481/1)*

---

ورواه هشام عن جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم عنها، ولم يثبت الواو قال: {الصَّلَاة الوسطى صَلَاةِ العصر}.

وعن أبي بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلاة العصر بالمُخَمَّص

وقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين».

أخبرنا به الإمام القدوة موسى بن علي بن يوسف الحنفي بالقبطي رحمه الله تعالى، قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا مسند وقته عبد اللطيف بن الصيقل عن أبي الحسن الجمال أخبرنا أبو الحسن بن أحمد أخبرنا الحافظ أحمد بن عبد الله حدَّثنا أبو بكر بن خلاد حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة حدَّثنا قتيبة حدَّثنا الليث عن خير بن نعيم عن أبي هريرة عن أبي تميم الجيشاني عنه.

رواه مسلم عن زهير عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن خير، فكأني من حيث العدد سمعته طريق مسلم من الفراوي، وبين وفاته ومولدي مئة [وتسع] وخمسون سنة ولله الحمد، وإذا رويته بالإجازة فكأني سمعته من عبد الغافر الفارسي، وبين وفاتيهما اثنتان وثمانون سنة.

وعن ابن عباس قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا».

رواه الطبراني من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، وسعيد بن جبير عنه، ولفظه: «اللهم من شغلنا عن الصلاة الوسطى». وصححه

%ج 2 ص 232%

{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ} بلا واو.

وقال الطبري في «تفسيره»: حدَّثنا علي بن مسلم الطوسي، حدَّثنا عباد بن العوام، عن بلال بن خباب، عن عكرمة عنه: «حبس المشركون النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صلاة العصر في غزاة حتى تمسى بها، فقال: اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى».

في لفظ: «قال يوم الأحزاب: شغلونا على الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

*(482/1)*

---

ورويناً في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود من حديث أبي إسحاق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ}.

وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق بغير واو، ثم قال: كذا قاله وكيع.

وحديث ابن عمر المذكور عند أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، حدَّثنا إبراهيم بن عامر بن إبراهيم، حدَّثنا أبي حدَّثنا يعقوب القمي، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن ابن أبي ليلى، وليث، عن نافع عنه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «الموتور أهله وماله من وتر

صلاة العصر الوسطى في جماعة، وهي صلاة العصر».

وفي «تفسير أبي جعفر»: حدَّثنا محمد بن عبد الحكم، حدَّثنا أبي وشعيب بن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قاله رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيها ويرى أنها الصلاة الوسطى.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، خرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

وعن ابن المثنى حدَّثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدَّثنا الوليد بن مسلم أخبرني صدقة بن خالد حدَّثنا خالد بن دهقان عن خالد بن سيلان عن، كُهَيل بن حَرْملة، سُئِلَ أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: «اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فدخل عليه ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر».

وقال أبو موسى المديني في كتاب «الصحابة»: أبو هاشم

%ج 2 ص 233%

هذا له حديثان حسنان.

وعن أم حبيبة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس».



---

قال أبو جعفر: حدَّثنا به ابن المثنى حدَّثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن شُتَيْر بن شَكَل عنها.

وعن رجل من الصحابة قال: «أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر، وقبض التي تليها فقال: هذه الظهر ثم قبض الإبهام، فقال: هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال: هذه العشاء ثم قال أي أصابعك بقيت فقلت: الوسطى فقال: أي الصلاة بقيت؟ قلت: العصر، قال: هي العصر».

رواه أبو جعفر عن أحمد بن إسحاق، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد السلام مولى أبي نصير حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: كنت جالسًا عند عبد العزيز بن مروان، فقال: يا فلان اذهب إلى

فلان فقل له: أيش سمعت من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الصلاة الوسطى، فقال: رجل جالس: أرسلني. فذكره

وعن أبي مالك الأشعري قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه أبو جعفر عن محمد بن عوف الطائي، حدَّثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدَّثنا أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عنه.

وعن أم سلمة: «قالت لكاتب يكتب لها مصحفًا إذا كتبت {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَى} فاكتبها {العصر}».

ذكره ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» عن إسحاق بن إبراهيم حدَّثنا سعيد بن الصلت حدَّثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قالت أم سلمة، فذكره.

ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة.

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم حتى توارت بالحجاب» الحديث.

ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عن أبان عن أنس به.

*(484/1)*

---

وفي «تفسير النقاش» عنه: ما اختلفوا – يعني الصحابة – في شيء ما اختلفوا في الصلاة الوسطى وشبك بين أصابعه.

وفي «كتاب أبي محمد الفارسي» من طريق

%ج 2 ص 234%

إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن أبي بكر عن محبوب أبي جعفر عن خالد بن مهران عن أبي قلابة قال في قراءة أبي بن كعب: {صَلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ}.

قال: وليست هذه الرواية بدون تلك؛ يعني التي فيها الواو، فقد اختلف على أُبَيٍّ في ذلك.

وعن الحسن قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر»، رواه أبو جعفر عن يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن علية، عن يونس عنه.

وعن الربيع قال: ذكر لنا أن المشركين شغلوهم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس».

قال أبو جعفر: حدثت عن عمار بن الحسن، حدَّثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عنه.

وبه قال أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأم سلمة وابن عباس وأبي

بن كعب، وروي أيضًا عن أبي أيوب الأنصاري ويونس والحسن وقتادة والزهري وعَبِيدة السَّلماني.

وهو قول سفيان بن سعيد وأبي حنيفة وأحمد والشافعي وأصحابهم فيما حكاه أبو عمر، وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه، وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه ومشهور أهل الحديث.

قال ابن حزم: ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا أصلًا.

زاد ابن المنذر: زيد بن ثابت وأبا سيعد الخدري والضحاك بن مزاحم والسائب بن يزيد وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة والنخعي وعبيد بن بريم وزر بن حبيش ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومحمد بن السائب الكلبي ومقاتلا. ذكره الطبري والثعلبي.

وقال أبو الحسن الماوردي: هو مذهب جمهور التابعين.

وقال أبو عمر: وهو قول أكثر أهل الأثر.

وقال ابن عطية: عليه جمهور الناس.

وقال أبو جعفر الطبري: الصواب من ذلك ما تظاهرت به الأخبار من أنها العصر.

*(485/1)*

---

ومنهم من قال: هي صلاة الظهر جانحًا إلى حديث زيد بن ثابت: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

صححه ابن حزم وقال: إسناده مختلف فيه.

وهو عند أبي داود عن ابن مثنى حدَّثنا غندر حدَّثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن الزبرقان يعني ابن

*(486/1)*

---

[بَابُ] مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِتقدم في باب من دخل ليؤم فجاء الإمام الأول. وكذا حديث سهل [1201] وأبي هريرة. وبَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًاتقدم قبل في النهي عن الكلام. بَابُ مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ نزل بِهِرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. هذا الحديث تقدم مسندًا في باب: «ما يجوز من التسبيح في الصلاة»، وفي غيره. وفي قوله: (رَوَاهُ

سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) فيه نظر؟ وذلك أنه إنما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والتأخر من أبي بكر، والله تعالى أعلم. وقول البخاري: 1205 – حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَس. [خ ¦ 1205] هو من أفراد البخاري، كذا في روايتنا: (قَالَ يُونُسُ)، وفي رواية: «عن يونس»، ورواه الإسماعيلي، عن أبي يعلى، أخبرنا أحمد بن حميد المَرْوَزي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا معمر ويونس، عن الزهري.

*(487/1)*

---

بَابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ% ج 2 ص 240%وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ 1206 – وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، فقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، فقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، فقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، فقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ المَيَامِيسِ، وَكَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فقَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ». [خ ¦ 1206] كذا خرجه مسندًا معلقًا، وقد أسنده في كتاب المظالم، وأحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه عن مسلم بن إبراهيم، عن جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، والصبي الذي قالت أمه ورأت رجلًا له شارة: اللهم اجعل ابني مثله، فنزع الثدي من فمه وقال: اللهم لا تجعلني مثله» الحديث بطوله.

*(488/1)*

---

وفيه: «وكان جريج رجلًا عابدًا، فاتخذ صومعة، فكان بها، وفيه قالت أمه في اليوم الثالث: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومِسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا رضي الله عنه وعبادته، وكانت امرأة بغي يُتَمثَّل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جُريج، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاؤوا به فقال: دعوني حتى أصلي، فتوضأ وصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام! من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا

على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعة من ذهب؟ قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا».وعند الإسماعيلي: أخبرنا أبو بكر المَرْوَزي، حدَّثنا عاصم بن علي، حدَّثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة الحديث، وفيه: «لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة، فعرف%ج 2 ص 241%أن ذلك يصيبه، فلما مروا به على بيت الزواني خرجن يضحكن، فتبسم، فقالوا: لم يضحك حتى مر بالزواني».وقال أبو نعيم: حدَّثنا أبو بكر بن خَلاد، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدَّثنا يحيى بن بكير، قال: حدَّثنا الليث، عن جعفر. وخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث حميد بن هلال، عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة بلفظ: «فجاءت أمه، قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة بصفة رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين دعته، كيف جعلت كفها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه» الحديث. وفي «حواشي» الدمياطي: روى الليث بن سعد، عن يزيد بن حَوشَب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «لو كان جريج لو كان فقيهًا عالمًا لعلم أن إجابة أمه خير من عبادة ربه تعالى».

*(489/1)*

---

وفي «التنبيه» لأبي الليث السمرقندي: «أن المرأة لما قالت: أحبلني جريج، وكانوا يعظمون الزنا، وأرسل إليه الملك وهو في الصلاة، فنادوه فلم يكلمهم فهدموا الصومعة، وجيء به إلى الملك، فحلف أنه ما فعل، فلم يصدقه، فقال: ردوني إلى أمي، فقال: يا أماه! إنك دعوت عليَّ فاستجيب لك، فادعي الله أن يكشف عني، فقالت: اللهم! إن كان إنما أخذته بدعوتي فاكشف عنه، فجيء بالصبي إلى جريج فوضع يده على رأسه وقال: بحق الله الذي خلقك، لتخبرنا من أبوك؟ فقال: الراعي، فلما سمعت المرأة ذلك اعترفت».قال: وفي رواية أخرى: «أن المرأة كانت حاملًا لم تضع حملها بعد، فقال لها الملك: أين أصابك؟ قال: تحت الشجرة التي عند صومعته، فقال جريج: أخرجوا إلى تلك الشجرة، فقال: يا شجرة! أسألك بحق الذي خلقك أن تخبريني بمن زنا بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها: راعي الضأن، ثم طعن بإصبعه في بطنها وقال: يا غلام! من أبوك؟ فنادى من بطنها: راعي الضأن».وفي كتاب «البر والصلة» لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن أن اسمه كان جُرَيًا، وأنهم لما أحاطوا به قال: بالله لما أنظرتموني ليالي أدعو الله عز وجل، فأنظروه ليالي الله أعلم كم هي، فأتاه آت فقال له: إذا اجتمع الناس فتوضأ فاطعن في بطن المرأة وقل: أيتها السَّخْلة من أنت ومن أبوك؟ %ج 2 ص 242%فإنه سيقول: راعي الغنم، فلما أصبح طعن في بطنها وقال: أيتها السخلة! من أبوك؟ قالت: أبي راعي الغنم، قال: الحسن: ذكر

لي أن مولودًا لم يتكلم في بطن أمه إلا هذا وعيسى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. قال عبد الملك بن حبيب: كانت صلاته نافلة، وإجابة أمه أفضل من النافلة. وقال الداودي: فيه أن من دعته أمه وهو في صلاة لا يخشى فواتها أن يجيبها ثم يعود إلى صلاته.

*(490/1)*

---

وذكر بعضهم أن الكلام لم يكن ممنوعًا في شريعة جريج، كما كان مباحًا في أول الإسلام، فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أم أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد بن المنكدِر عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه».ورواه الأوزاعي أيضًا عن مكحول. وعن مجاهد: يجيبهما معًا، والفقهاء على خلاف مرسل ابن المنكدِر. وقال القرطبي: يتمسك به من قال: أن الزنا يُحرِّم كما يحرّم الوطء الحلال، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»، وفي «الموطأ» عكسه: لا يحرم الزنا حلالًا. ويستدل به أيضًا أن المخلوقة من ماء الزاني لا يحل للزاني أمها، وهو المشهور، وقال ابن الماجِشون: أنها تحل، ووجه التمسك على المسألتين: أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم على هذا أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على ألا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة؛ لأنا نجيب عن ذلك: بأن ذلك موجب ما ذكرنا، وقد ظهر ذلك في الأم من الزنا، فإن أحكام الأمومة والبنوة جارية عليهما، فما انعقد عليه الإجماع من الأحكام أنه لا يجوز بينهما استثنيناه، ونفي الثاني على أصل ذلك الدليل. انتهى. لقائل أن يقول: المراد عين هذا الصغير، من ماء من أنت؟ وسماه أبًا مجازًا، أو يكون في شرعهم أنه يلحقه.

*(491/1)*

---

وهذا الحديث يدل على صحة كرامات الأولياء رحمهم الله تعالى، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء% ج 2 ص 243% خلافًا للمعتزلة، وقد نُسب لبعض العلماء إنكارها، والذي نظنه بهم أنهم ما أنكروا أصلها؛ لتجويز العقل، ولما وقع في الكتاب العزيز والسنة وأخبار صالحي هذه الأمة بما يدل على وقوعها، وإنما محل الإنكار ادعاء وقوعها فيمن ليس موصوفًا بشروطها، ولا

هو أهل لها. وقد تقع الكرامة باختيار الولي وطلبه، كما في حديث جريج، وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين، ومنهم من أنكر ذلك. وفيه: أن الكرامة قد تكون بخوارق العادات، ومنعه بعضهم وادَّعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، قال بعض العلماء: هذا غلط من قائله وإنكار للحس؛ بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من المعدوم ونحوه. وفي هذا رد لما ذكره عياض من أن بعضهم قال: الوضوء مختص بهذه الأمة، وكذا في حديث سارة من عند البخاري: «لما أرادها الكافر أنها توضأت وصلَّت»، قال ابن بطال: والذي خصت به الأمة من بين سائر الأمم الغرة والتحجيل. وتكلم في المهد أيضًا مبارك اليمامة، كلم النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ذكره في «الدلائل».قال القرطبي: وعن ابن عباس: شاهد يوسف كان في المهد. وعن الضحاك تكلم في المهد أيضًا يحيى بن زكريا. وفي حديث صهيب أنه لما خَدَّدَ الأخدود تقاعست امرأة عن الأخدود فقال لها صبيها وهو يرتضع منها: يا أمه! اصبري فإنك على الحق. قال القرطبي: إن قيل: قوله: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»، فذكر الأولين ظاهره يقتضي الحصر، ويجاب: بأن أولئك لا خلاف فيهم والباقون مختلف فيهم، أو يقال: أنه قاله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذلك أولًا ثم أطلعه الله على غيرهم بعد. والمَيامِيس: الزواني والفاجرات، الواحدة مُومِسة، والجمع مُومِسات ومَيامِيس، وجاء هنا مَيامِيس. قال ابن الجوزي: قال لنا ابن الخشاب: ليس بصحيح.

*(492/1)*

---

وقال ابن قَرقُول: المُومِسات: المجاهرات بالفجور، وبالياء رويناه عن جميعهم، وكذا ذكره أصحاب العربية، ورواه الضحاك: المُياميس: بالضم. قال القَزاز: وقد يقال: للخَدَمِ مُومِسات. وقوله: (يَا بَابُوسُ): قال القَزاز: هو الصغير، ووزنه فاعُول، فاؤه وعينه من جنس واحد%ج 2 ص 244%وهو قليل، وقيل: هو اسم عجمي، وقيل: هو عربي، وقال الداودي: هو اسم الولد.
بَابُ مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلاَةِ 1207 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حدَّثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [خ ¦ 1207] هذا حديث خرجه الستة، وهذا من العمل القليل المعفو عنه. وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها. روي ذلك عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي هريرة، وهو قول الأوزاعي والكوفيين. وعن أبي ذر: «تركها خير من حمر النعم».وليس لمُعَيقِيب في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد. البابان بعده تقدما، الأول في باب السجود على الثوب في شدة الحر، وحديث

عائشة في الصلاة على الفراش، وحديث أُبي تقدم في الكسوف. بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِوَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاَةَ.

*(493/1)*

---

1211 – حَدَّثَنَا آدَمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ: وهُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سِتَّ غَزَوَاتٍ ـ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ـ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ أَرجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَمْضِيْ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ». [خ ¦ 1211] هذا الحديث تفرد به البخاري عن الجماعة، وعند الإسماعيلي: «كنا نقاتل الأزارِقة مع المهلب بن أبي صُفرة، فبينا أبو برزة يصلي إذ فلت المقود من يده، فمضت الدابة في قبلته، فانطلق أبو برزة حتى أخذها، ثم رجع القهقرى، فقال رجل كان يرى رأي الخوارج» الحديث، وفيه: «فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك؛ تسب رجلًا من الصحابة!». (الأَهْوَازِ): قال ابن التِّيَّاني في «الموعِب»: قال صاحب%ج 2 ص 245% «العين»: الأهواز: سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كُورَة منها اسم، وتجمعها الأهواز، ولا تفرد واحدة منها بهوز. وفي «المحكم»: ليس للأهواز واحد من لفظه. وقال ابن خُرْدَاذْبُهْ: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصْبِهان. وقال البَكْري: بلد يجمع سبع كور، كُورَة الأهواز وجندي سابُور والسوس وسُرَّق ونَهْر بين ونهر تَيْرى.

*(494/1)*

---

وقال ابن السَّمْعاني: يقال لها الآن سوق الأهواز، قال جرير: سيروا بني العم فالأهواز منزلكم ونهر تَيْرى فما تعرفكم العربوفي «الكامل» لأبي العباس المبرد: إن الخوارج تجمعت بالأهواز مع نافع بن الأزرق سنة أربع وستين، فلما قتل نافع وابن عُبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير، ثم خرج إليهم حارثة بن بدر، ثم أرسل إليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله، ثم تولى القَباع، فبعث إليهم المهلب وكل من هؤلاء الأمراء يمكثون معهم في القتال حينًا فلعل ذاك انتهى إلى سنة خمس. وهو يعكر على من قال: إن أبا برزة توفي سنة ستين، وأكثر ما قيل سنة أربع. فينظر، والله تعالى أعلم. قال ابن بطال: لا خلاف بين الفقهاء أن من أفلت دابته وهو في الصلاة أنه

يقطع الصلاة ويتبعها، وقال مالك: من خشي على دابته الهلاك، أو على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته. وروى عنه ابن القاسم في مسافر أفلتت دابته وخاف عليها، أو على صبي، أو أعمى أن يقع في بئر أو نار، أو ذكر متاعًا يخاف أن يتلف؛ فذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا يجوز أن يفعل هذا أبو برزة دون أن يشاهده من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. حديث عائشة [1212] تقدم في الخوف. بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِوَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «نَفَخَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ».هذا التعليق تقدم مسندًا من عند الترمذي مصححًا، وإنما مرَّضه البخاري لأنه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه. وبقية الأحاديث تقدم ذكرها في المساجد. وذكر ابن بطال أن العلماء اختلفوا في النفخ في الصلاة، فكرهه [11/ أ] %ج 2 ص 246%طائفة ولم توجب على من نفخ إعادة، رُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنَّخَعي، وهي رواية علي بن زياد عن مالك أنه قال: أكره النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطع الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق.

*(495/1)*

---

وقالت طائفة: هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، روي عن سعيد بن جبير، وهو قول مالك في «المدونة».وفيه قول ثالث: وهو أن النفخ إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد. والقول الأول أولى؛ لحديث ابن عمرو. قال: ويدل على صحة هذا أيضًا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق في الصلاة، وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين فيهما من رمي البصاق، ولمَّا اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها؛ إذ لا فرق بينهما في أن كل واحد منهما بحروف، ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ؛ لأنه لم يسند حديث ابن عمرو، واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق، وهو استدلال حسن. يخدش في هذا حديث إسناده جيد، قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من نفخ فقد تكلم».وفي «المصنف» عن ابن جُبير: «ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت، النفخ في الصلاة كلام».وكان إبراهيم يكرهه، وكذا ابن أبي الهُذيل ومكحول وعطاء وأبو عبد الرحمن والشعبي وأم سلمة ويحيى بن أبي كثير، وعن ابن عباس بسند صحيح: «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة».وقال ابن التين: «يحتمل نفخه سهوًا، أو تنفس صُعَداء، وبدر ذلك منه في شدة الخوف على أمته، أو يحتمل النفخ بنفسه».الباب الذي بعده: تقدم في باب عقد الثياب. والذي بعده تقدم في باب ما يُنهى من

الكلام في الصلاة. والذي بعده تقدم في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ

*(496/1)*

---

**1219** - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نُهِيَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ». [خ¦1219] وفي لفظ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ [12/أ] %ج 2 ص 247%مُخْتَصِرًا».قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته، وهو مروي عن عائشة؛ لأنه من فعل الجبارين والمتكبرين، وقيل: من فعل اليهود، وقيل: من فعل الشيطان، وقيل: إن إبليس لعنه الله تعالى هبط من الجنة هكذا، وعن عائشة: «هكذا أهل النار في النار».وقيل: المختصر: أن يصلي الرجل وبيده عصًا يتوكأ عليها، مأخوذ من المِخْصَرة، ذكره الهَروي. وقيل: لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها، كأنه يختصرها. وقيل: أن يقرأ فيها من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتم السورة في فرضه، قاله أبو هريرة، ومنه اختصار السجدة؛ وهو أن يقرأ السجدة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة، فيسجد فيها، وكرهه ابن عباس وعائشة والنخعي، وهو قول مالك والأوزاعي والكوفيين. وقال ابن عباس في بيان المختصر: إن الشيطان يحضر ذلك. بَابُ تفْكِرُ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِوَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ. هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عنه بلفظ: «إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة».حديث عقبة [1221] تقدم في باب: من صلى بالناس فذكر حاجة. وحديث أبي هريرة [1222] تقدم في الأذان. وقول أبي سلمة يأتي قريبًا في السهو. وقول الرجل لأبي هريرة: (لا أدري ما قرأ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، يدل أنه كان مفكرًا في الصلاة، فلذلك لم يدر ما قرأ به النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. قال المهلب: الفكر في الصلاة أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه؛ لما جعل الله تعالى للشيطان من السبيل.

*(497/1)*

---

روى ابن أبي شيبة عن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عمر: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة».وقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه»، ولم يقل: لا تحدثه نفسه؛ لأنه ليس في مقدوره أن نفسه لا تحدثه. مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا

قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرضِ

**1225** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ». [خ ¦ 1225]

تقدم هذا الحديث في باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا.

وفي «مسند السراج» من حديث ابن إسحاق، عن الزهري: «الظهر أو العصر».

ومن حديث أبي معاوية عن يحيى مثله.

ومن حديث سفيان عن الزهري: «إحدى صلاتي العشي».

وفي «صحيح» ابن خزيمة من حديث سفيان عن الزهري ويحيى بن سعيد، أخبرنا الأعرج عن ابن بحينة، الحديث، وفيه: «نظن أنها العصر».

وعند ابن عدي قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «اسجدوا في السهو قبل التسليم»، ورده إسماعيل بن أبان الغَنَوي.

وقد اختلف العلماء في سجود السهو؛ فقالت طائفة: قبل السلام مطلقًا في الزيادة والنقصان متمسكين بهذا الحديث، وهو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

قال الترمذي: كان الشافعي [يقول]: هذا ناسخ لغيره من الأحاديث، يعني حديث ابن بحينة، ويَذكر أنه آخر فعل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وروي عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب القاري والأوزاعي والليث بن سعد، وزعم أبو الخطاب أنها رواية عن أحمد بن حنبل.

*(498/1)*

---

وتمسكوا أيضًا بحديث رواه الترمذي مصححًا له من حديث ابن إسحاق عن مكحول عن كُريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف: سمعت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته»، وفيه: «وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وقال: روي هذا عن ابن عوف من غير هذا الوجه.

ورواه الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن مرفوعًا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه أيضًا من حديث عبد الرحمن بن ثابت عن مكحول مرفوعًا بلفظ: «من سها في صلاته في ثلاث أو أربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان»، وصحح إسناده.

ومن حديث محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن مكحول عن كريب وقال: صحيح على شرط مسلم، وشاهد حديث عبد الرحمن.

ورواه أبو علي الطوسي في «الأحكام» عن يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن علية، حدَّثنا محمد بن إسحاق، حدثني مكحول أن

%ج 2 ص 249%

رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال، الحديث، قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ قلت: لا، قال: لكنه حدثني أن كُريبًا حدثه عن ابن عباس قال: جلست مع عمر فقال: يا ابن عباس! إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلا يدري أزاد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين ما سمعت في ذلك شيئًا، فقال: والله ما أدري، فبينا نحن كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فذكره» وقال: هذا حديث حسن غريب.

وقال البيهقي: ورواه المُحاربي بمثل رواية ابن علية فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف، ثم ذكر من روايته عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن.

ومن حديث ثور بن يزيد عن مكحول كذلك موصولًا.

وقال الدارقطني: رواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا.

ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمُحاربي عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا.

*(499/1)*

---

وعن ابن إسحاق عن حسين عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن، فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل.

قال: ورواه الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، حدث به عنه إسماعيل بن مسلم المكي وبحر السقاء.

ورواه محمد بن يزيد الواسطي عن ابن إسحاق عن الزهري، قاله إسماعيل بن هود عنه.

ورواه إسحاق بن بهلول عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين، وكلاهما وهم.

ورواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد على الصواب، عن إسماعيل بن مسلم - وهو ضعيف - عن الزهري، فرجع الحديث إلى إسماعيل بن مسلم.

وروينا في «معجم الإسماعيلي»: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، حدَّثنا محمد بن راشد، أملى

علينا يحيى بن آدم، حدَّثنا الحسن بن عياش ويزيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن مسلم فذكره.
وبحديث خرجه مسلم عن محمد بن أبي خلف، عن موسى بن داود عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا شك أحدكم في صلاته» الحديث، وفيه: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم».
قال الدارقطني: رواه يحيى بن راشد والوليد بن مسلم عن مالك عن زيد متصلًا، وأرسله
%ج 2 ص 250%
أصحاب «الموطأ» فلم يذكروا أبا سعيد.
ورواه الدَّرَاوَرْدِي وعبد الله بن جعفر وابن أبي ميسرة عن زيد عن عطاء مرسلًا.
وأسنده أبو قتادة الحراني عن الثوري، والقول قول الماجِشون وسليمان بن بلال وابن عجلان.
وعند البيهقي من رواية بحر بن نصر عن ابن وهب أخبرنا مالك وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: الحديث.
قال: إلا أن هشامًا بلغ به.
قال: ورواية بحر كأنها أصح، وقد وصل الحديث جماعة عن زيد مع سليمان وهشام محمد بن عجلان وفُليح ومحمد بن مُطرِّف.
وخرج الحاكم حديث ابن عجلان مرفوعًا مطولًا وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة.

*(500/1)*

---

وخرج ابن خزيمة في «صحيحه» حديث ابن عجلان وهشام ويحيى بن محمد بن قيس المدني وعبد العزيز الماجِشون موصولًا.
وعند الترمذي محسنًا: «إذا صلى أحدكم فلم يدرِ أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس».
وبحديث رواه النسائي بسند صحيح من طريق ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه – وإن كان قال فيه النسائي: ليس بمشهور، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا بأس به – أن معاوية سها فسجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة وقال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «من نسي شيئًا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين».
ولما ذكره البيهقي في «المعرفة»: أن معاوية صلى بهم، فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام، وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم صنع».
قال أبو بكر: كذا في كتابي، وكذلك فعله عقبة بن عامر الجُهني وقال: «السنة الذي صنعت».
وقال الشافعي: أخبرنا مُطرِّف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: «سجد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام»، وذكر أن صحبة معاوية متأخرة.
وقال أبو بكر الطُّرطُوشي: لا يصح هذا عن الزهري؛ لأن مطرفًا غير قوي، وقال داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري.
قال البيهقي: وقد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير، وعند أحمد: «صلى ابن الزبير المغرب اثنتين

ونهض يستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ فصلى ما بقي وسجد سجدتين، قال عطاء: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».



---

وبحديث رواه أبو داود، عن حجاج، عن ابن أبي يعقوب، عن يعقوب عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكر حديث السهو المخرج عند الستة، وفيه زيادة: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم».
وذكرها البيهقي أيضًا من رواية ابن أخي الزهري، عن الزهري، ومن رواية يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدَّثنا سلمة بن صفوان الزُّرَقي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم».
قال: ورواه الدَّسْتَوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة دون هذه الزيادة، ومن طريق عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وفيه: «فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم».
وقال الدارقطني: رواه شَيبان وعلي بن المبارك وهشام والأوزاعي وغيرهم عن يحيى، ولم يذكروا فيه التسليم قبل ولا بعد، وكذا قال الزهري عن أبي سلمة.
ورواه ابن إسحاق عن سلمة وقال فيه: «ثم يسلم» كما قال عكرمة عن يحيى، وهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة.
ورواه فُليح، عن سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وقال فيه: «وليسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس»، وهذا خلاف ما رواه ابن إسحاق.

وبحديث رواه ابن عباس قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا شك أحدكم في صلاته» الحديث، وفيه: «فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم»، رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه.
وبحديث رواه من طريق عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن عمرو - وكان من النُّقباء -: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سجد سجدتي السهو قبل التسليم».



---

وبحديث رواه أبو عبيدة، عن أبيه - ولم يسمع منه - عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع»، وفيه: «وتشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس
%ج 2 ص 252%
قبل أن تسلم، ثم تشهدت أن تسلم أيضًا، ثم تسلم»، أخرجه أبو داود، وقال: رواه عبد الواحد بن زياد عن خُصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.
وقال البيهقي: هذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه.
وبحديث عقبة بن عامر: «أنه قام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس، فلما سلم قال: إني سمعتكم آنفًا، ولكن السنة التي صنعت»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وخرجه ابن حبان في «صحيحه».
وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شِماسة، كذا عن عقبة، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ورواه المقرئ، عن حَيْوَة، عن يزيد، عن ابن شِماسة قال: «صلى عمرو بن العاص» فذكره، قال أبو زُرْعة: هذا خطأ؛ إنما هو عقبة بن عامر.
وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إلى أن السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك والنخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري، مستدلين بحديث ذي اليدين المذكور قبل في باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.
وبحديث ابن مسعود المخرج عند الستة، وقد تقدم في باب: ما جاء في القبلة.
وبحديث عمران بن حصين من عند مسلم، وقد تقدم في حديث ذي اليدين.

وتشكك ابن القطان في اتصاله، ورجَّح انقطاعه فيما بين ابن سيرين وعمران، قال: وإن كان قد سمع منه أحاديث فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه هذا، واستدل على ذلك بكلام طويل.



---

وبحديث مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم».

قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة – وقيل: عقبة – ليس بمعروف.

وقال الأَثْرَم عن أبي عبد الله: حديث ابن جعفر لا يثبت.

وقال البيهقي: إسناده لا بأس به.

وخرجه

%ج 2 ص 253%

ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: الصحيح عتبة لا عقبة، عِلْمي.

وكأن قولهما أقرب إلى الصواب؛ لأن مصعبًا احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال العِجْلي: مدني ثقة، وذكره أبو نعيم وأبو موسى في آخرين في جملة الصحابة بعد أن نصوا على الاختلاف في ذلك.

وأما عتبة، فقال ابن عيينة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وبحديث رواه أبو محمد الدارمي وأحمد في «مسنديهما» عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم»، قال الدارمي: قال يزيد: يصححونه.

ورواه الترمذي عن الدارمي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: حدَّثنا عبيد الله بن عمر الجُشَمي، حدَّثنا يزيد بن هارون، فذكره بلفظ: «فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصنع كما صنعت».

قال أبو داود: وكذا رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة يرفعه.

قال: ورواه أبو العُميس عن ثابت بن عبيد قال: «صلى بنا المغيرة، مثل حديث زياد، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز».

وقال البيهقي في «المعرفة»: وروي عن المغيرة في هذه القصة: «أنه سجدهما بعد التسليم»، وإسناد حديث ابن بحينة أصح. انتهى.

(4/2)

---

في هذا كله رد لما كره ابن الأثير في «جامع الأصول» في باب السجود قبل التسليم من عند أبي داود عن المغيرة: «فلما أتم صلاته سجد قبل التسليم ثم سلم، ويشبه أن يكون وهمًا؛ لأنه ليس في كتاب ابن داسه وابن العبد واللؤلؤي والرملي عن أبي داود إلا ما ذكرته أولًا، وليس في حديث المغيرة عند غيره شيء مما ذكره، فينظر.

وعند أبي داود من رواية جابر بن يزيد يرفعه: «إذا قام الإمام من الركعتين، فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو».

وبحديث ثوبان أن رسول الله صلى الله

%ج 2 ص 254%

عليه وسلم قال: «لكل سهو سجدتان بعدما تسلم».

في سنده إسماعيل بن عياش، ولكنه رواه عن الشاميين، وروايته عنهم جيدة، لكن الأثرم حكى عن أبي عبد الله: أن حديث ثوبان لا يثبت، فلا أدري بما أعله؟ لأنه هو أحد من يرجح حديثه عن أهل الشام، والله أعلم.

وبحديث رواه ابن ماجه بسند صحيح عن علي بن محمد وأبي كريب وأحمد بن سنان قالوا: حدَّثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سها فسلم في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو».

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي كريب، حدَّثنا أبو أسامة بلفظ: «فقام فصلى ثم سجد سجدتين».

وفي حديث سليمان بن بلال عنده، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين».

قال محمد بن يحيى: وجدت هذا الحديث في موضع آخر من كتاب أيوب بن سليمان بن بلال موقوفًا.

وبحديث رواه قتادة عن أنس عند الطَّحاوي في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزاد أم نقص، قال: «ليسجد سجدتين بعد السلام».

*(5/2)*

---

وعند أبي بكر، عن أبي معاوية، عن زياد بن سعد، عن ضَمْرة بن سعد، عنه: «أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام».

وعند السراج: حدَّثنا عبيد الله بن سعيد، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة عنه: «إذا وهم الرجل في صلاته فلم يدرِ كم صلى، قال: ينتهي إلى وهمه ويسجد سجدتين».

وبحديث قال أبو داود فيما تقدم أنه سلم المغيرة رواه سعد بن أبي وقاص في «صحيح» ابن خزيمة، والحاكم على شرط الشيخين ولفظه: «أنه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف، ثم قال: أكنتم تروني أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصنع».

وبحديث رواه عمر بن عبيد الله بن أبي الوَقَّاد: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى لهم بمنى المغرب، فسلم في الركعتين، فسبح به الناس، فقام فصلى الركعة الثالثة وسلم، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد السلام».

قال أبو حاتم

%ج 2 ص 255%

في كتاب «العلل»: ابن أبي الوقَّاد تابعي.

وقال الحازمي: طريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع، فلا يقع معارضًا للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولًا وفعلًا، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض؛ غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.

وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجود السهو بعد السلام تشهد ثم سلم، ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وفي قوله: هذا تجويز للسجود بعد السلام وقبله.

وقد روى أحمد بن إسحاق القاضي عن أبيه قال: حدَّثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين وسجدهما رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان بعد التسليم فذهبنا إلى ذلك بالحديثين جميعًا.

*(6/2)*

قال: وقد ذهبت طائفة إلى أن السهو إذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام، وإذا كان في الزيادة كان بعد السلام، وإليه ذهب مالك، ونفر من أهل الحجاز وأبو ثور.

وقالت طائفة أخرى: الحيطة في هذا أن يتبع ظواهر الأخبار على الأحاديث:

إن نهض من ثنتين سجد قبل السلام على حديث ابن بحينة.

وإذا شك فرجع إلى اليقين سجد قبل السلام على حديث أبي سعيد.

وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة.

وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود.

وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما رُوي عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خَيثمة.

وقال أهل الظاهر: لا يسجد إلا في المواضع الخمسة التي يسجد فيها سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقط، وغير ذلك إن كان فرضًا أتى به، وإن كان ندبًا فليس عليه شيء، وكذا قاله ابن سيرين وقتادة، وهو قول غريب عن الشافعي.

وجمهور العلماء على أن التطوع كالفرض، وفي «شرح الهداية»

%ج 2 ص 256%

: لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا.

قال القُدوري رحمه الله: هذا في رواية الأصول، قال: وروي عنهم أنه لا يجوز؛ لأنه أدَّاه قبل وقته.

وفي «الهداية»: هذا الخلاف في الأولوية، وكذا قاله الماوَرْدي في «الحاوي»، وأبو عمر بن عبد البر وغيره.

وقوله في حديث ابن بحينة: (قام وقام معه الناس) يدل على أن الجلوس في التشهد الأول والتشهد فيه ليسا واجبين؛ إذ لو كانا كذلك لما جبرا بالسجود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك.

وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان، وإذا سها فيهما جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث.

وقوله: (كَبَّرَ) فيه مشروعية التكبير فيه، وهو أمر مجمع عليه، وهذا ينبني على أن التكبيرات في الصلاة هل هي سنة أو واجبة؟

فمذهب أبي حنيفة أنها كلها سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنها واجبة، وهو قول الجمهور، وفي «شرح الهداية»: يأتي بتسليمتين، وبه قال الثوري وأحمد.

وفي «المحيط»: ينبغي أن يسلم واحدة عن يمينه، وهو قول الكرخي، وبه قال النخعي.

وفي «البدائع»: يسلم تلقاء وجهه، وعن أحمد في رواية، وأهل الظاهر أنها - أعني التكبيرة - واجبة.

وقوله: (ثُمَّ سَلَّمَ) الصحيح من مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد، وكذا في سجود التلاوة، ويسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة.

مذهب أبي حنيفة: يتشهد ويسلم، وعند أحمد: إن كان السجود بعد السلام تشهد وسلم.

وعن ابن سيرين وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهد، قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد نظر.

وقال ابن عبد البر: لا أحفظه مرفوعًا من وجه صحيح، وعن عطاء: هو مخير، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

وعن الأوزاعي: إذا سها سهوين سجد أربع سجدات، وعن ابن أبي ليلى: يتكرر السجود بعدد السهو.

*(8/2)*

---

بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا **1226** – حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». [خ¦1226]

وفي لفظ: «فلما%ج 2 ص 257%سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكني إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب وليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين». وفي لفظ: «أنه زاد أو نقص من الصلاة». وفي لفظ: «فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». وفي لفظ: «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين». وعند ابن خزيمة: «فأيكم سها في صلاته، فلا يدري كم صلى فليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو». وعند مسلم: «سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام». وعند السراج في لفظ لم يذكر في أوله: «فلم يسلم في ولا في آخره، ثم ليسلم». وفي لفظ: «أيكم شك في صلاته فلينظر أي ذلك الصواب فليبن عليه». وعند الدارقطني بسند صحيح عن ابن مسعود: «أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم،

وحدث أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سجدهما بعد التسليم».وفي «مسند أبي قرة»: ذكر سفيان عن جابر أنه حدثهم عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى الظهر أو العصر خمسًا ثم سجد سجدتين فقال: هذه السجدتان لمن ظن منكم أن قد زاد أو نقص».

*(9/2)*

---

ومن حديث أبي عبيدة عنه موقوفًا في «المصنف»: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أكثر ظنه، فليبن عليه، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثًا فليركع ركعة وليسجد سجدتين، وإن كان ظنه أربعًا فليسجد سجدتين».وفي حديث الحجاج عن الحكم عن أبي وائل عنه: «يتحرى أو يسجد سجدتين».وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام».قال الشافعي: وذلك أنه إنما ذكر السهو بعد الكلام، فلما استيقن أنه سها سجد، ونحن نأخذ بهذا، وهم لا يأخذون به، وهذا الحديث من أحسن حديث للعراقيين يروونه ثم يخالفونه إلى غير أمر ولا حجة. اختلف%ج 2 ص 258%العلماء فيمن قام إلى الخامسة؟ فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن سها عن القعدة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو، فإن قيد الخامسة بسجدة بطلت صلاته إن لم يكن قعد في الرابعة مقدار التشهد، فإن كان قعد وقام إلى الخامسة ضم إليها ركعة أخرى وتمت صلاته، وكانت الركعتان له نافلة ويسجد للسهو، ويحملون حديث ابن مسعود على ذلك؛ لأن الراوي قال: صلى الظهر خمسًا ولا ظهر بدون ركنه وهي القعدة الآخرة. قال في «المبسوط»: قام إلى الخامسة على ظن أن هذه القعدة هي الأولى، والصحيح أنهما لا ينوبان عن سنة الظهر؛ لأن نزوعه فيهما لم يكن عن قصد، وإن كان في العصر لا يضم إلى الخامسة ركعة أخرى، بل يقطع؛ لأن التنفل بعد العصر مكروه، وروي عن محمد أنه يضيف إليها ركعة أخرى، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وهو الصحيح؛ لأن الكراهة إنما تقع إذا كان التنفل بعده عن قصده، فإن لم يقعد قدر التشهد لا يتابعه القوم، ولكن ينتظرونه قعودًا حتى يعود فيسلموا معه، فإن قيد الخامسة بسجدة سلم القوم.

*(10/2)*

---

وفي «شرح المهذب»: هذا الحديث دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وهو أن من زاد في صلاته ركعة ناسيًا لم تبطل صلاته؛ بل إن علم بعد صلاته فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد للسهو، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء أكان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيره، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة، سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعًا أو سجودًا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيًا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابًا لا إيجابًا. وقال عياض: إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته؛ بل هي صحيحة، ويسجد عند مالك للسهو، وإن زاد النصف فأكثر؟ من أصحابه من أبطلها، ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت، وإن زاد ركعة فلا، ومنهم من قال: لا تبطل مطلقًا. وقال ابن قدامة: متى قام إلى الخامسة في الرباعية أو الرابعة في المغرب أو الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر، فجلس، وإن كان قد تشهد عَقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو وسلم، وإن كان ما تشهد تَشهد وسجد للسهو%ج 2 ص 259%ثم سلم. إذا سلم في ركعتين؟ تقدم في: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟.بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِوَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. هذا رواه أبو بكر في المصنف بسند صحيح عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس: «أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام، ثم قاما ولم يسلما».وعند ابن قدامة وابن بطال وابن عبد البر وغيرهم: وقال أنس والحسن وعطاء: «ليس فيهما تشهد ولا تسليم».وَقَالَ قَتَادَةُ: لاَ يَتَشَهَّدُ. هذا التعليق يرجح ما نقله هؤلاء الأئمة؛ لأن قتادة تقدمت روايته عن شيخيه، والأشبه أنه لم يخالفهما. فينظر. حديث الباب تقدم، وكذا الذي بعده في حديث ذي اليدين.

*(11/2)*

---

وحديث [1231]: (إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلاَةِ): تقدم في التفكر في الصلاة قريبًا. وقوله: بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِقَالَهُ كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. هذا التعليق تقدم مسندًا في باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت. وحديث سهل [1234] تقدم في باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. وحديث أسماء [1235] تقدم في الكسوف. وحديث عائشة [1236] تقدم في الإمامة، عند الدارقطني بسند فيه ضعف عن عمر قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ليس على من خَلَفَ الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه».وعند أحمد عن أبي هريرة قال رسول

اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا إغْرار في صلاة ولا تسليم»، قال أحمد: يعني: أن لا يسلم فينصرف وهو شاك. وعند ابن خزيمة عن ابن عباس: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سمى سجدتي السهو المرغمتين، فإن سها في سجدتي السهو فلا سهو عليه»، قاله النخعي والحكم وحماد ومغيرة وابن أبي ليلى والبستي والحسن بن أبي الحسن رضي الله عنهم. بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّه

%ج 2 ص 260%

هذا الكلام بعض حديث رواه أبو داود عن مالك بن عبد الواحد المِسْمَعي، عن الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عُريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل، قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من كان آخرَ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ولأبي زُرْعة عند وفاته فيه حكاية.

وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال بلى: ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

*(12/2)*

---

هذا القول وقع في حديث مرفوع إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال له حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي أهل كتاب، فيسألونك عن مفتاح الجنة، فقل: شهادة أن لا إله إلا الله، ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك».

وفي «سيرة ابن إسحاق»: «لمَّا أرسل العلاء بن الحضرمي، إذا سئلت عن مفتاح الجنة، فقل: مفتاحها لا إله إلا الله».

وفي «مسند» أبي داود الطيالسي: حدَّثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن أبي يحيى القتَّات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مفتاح الجنة الصلاة».

وذكر أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «أحوال الموحدين الموقنين»: «أن أسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها، والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها».

وفي كتاب ابن التين وغيره عن عبد الصمد بن معقل قال: «كان وهب بن منبه جالس في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما فسئل: أليس يقول: إن مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، وجدته في التوراة، ولكن اتخذوا له أسنانًا، فسمع ذلك ابن عباس فقال: أسنانه والله عندي، أولها: شهادة أن لا إله إلا الله وهو المفتاح، والثاني: الصلاة وهو الفطرة، والثالث: الزكاة وهي الطهور، والرابع: الصوم وهو الجنة، والخامس: الحج وهي الشريعة، والسادس: الجهاد، والسابع: الأمر بالمعروف وهو الألفة، والثامن: الطاعة وهي العصمة، والتاسع: الغسل من الجنابة وهي السريرة وقد خاب من لا سر له، هذا والله أسنانها».

حدثنا موسى بن





---

إسماعيل، حدَّثنا مهدي بن ميمون، حدَّثنا واصل الأحدب، عن المعرور، عن أبي ذر قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أتاني آت من ربي عز وجل، فأخبرني ـ أو قال: بشرني ـ أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

وفي حديث الأسود عن أبي ذر في كتاب اللباس: «أتيت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعليه ثوب أخضر وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رَغْم أنف أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا يقول: وإن رَغِم أنف أبي ذر، قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله، غفر له.

وهو يوضح ما استبعد من أنه ليس موافقًا للتبويب الذي فيه من كان آخر كلامه؛ لأن فيه: ثم مات على ذلك، والله تعالى أعلم.

وعند الترمذي مصححًا: «أتاني جبريل صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فبشرني: أنه من مات ولا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم».

وفي رواية: «قال أبو ذر: يا رسول الله! وإن سرق وإن زنى، ثلاث مرات، وفي الرابعة: قال: على رغم أنف أبي ذر».

ويجمع بين اللفظين بأن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قاله مستوضحًا، وأبو ذر قاله مستبعدًا؛ لأن في ذهنه قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وما في معناه، وفيه

حجة للسنيين أن أصحاب الكبائر من أمتنا لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها خرجوا منها.
قال ابن بطال: من مات على اعتقاد لا إله إلا الله، وإن بَعُدَ قوله لها عن موته إذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات [فإنه يدخل الجنة].
وذكر بعضهم حديث أبي ذرفي باب تلقين الميت، وذكر معه حديث أبي هريرة: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»، رواه مسلم.

*(14/2)*

---

وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه مثله زاد: «الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين».
وعند مسلم عن عثمان يرفعه: «من مات [وهو] يعلم (ق/27) [أنه]
%ج 2 ص 262%
لا إله إلا الله دخل الجنة».
حدثنا عمر بن حفص، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمش، حدَّثنا شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار. قال: وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة».
وفي لفظ: «قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كلمة، وقلت أخرى، قال: من مات يجعل لله ندًا دخل النار، وقلت: لا، من مات لا يجعل لله ندًا دخل الجنة».
وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار».
وهذا يرد قول من قال: إن ابن مسعود سمع إحدى الحكمين فرواه وضم إليه الحكم الآخر قياسًا على القواعد الشرعية، والذي يظهر أنه نسي مرة وهي الرواية الأولى، وحفظ مرة وهي الأخرى، فرواهما مرفوعين، كما فعله غيره من الصحابة.
ودخول المشرك النار دخول تأبيد، كاليهودي والنصراني والمجوسي وعَبَدة الأوثان.

*(15/2)*

---

بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ **1239** - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ:

أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ أو المُقْسِمِ، [وَرَدِّ السَّلاَمِ]، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ عَنْ خَوَاتِيْمِ الذَّهَبِ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَإِنْشَادِ الضَّالِّ».

[خ¦1239] وفي لفظ: «وعن الشرب في آنية الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة».وقال: «إبرار المقسم»، من غير شك. وفي لفظ: «ورد السلام» بدل: «إفشاء السلام». «ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب».في لفظ: «عن المياثر الحمر».هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه. وقد روى عيادة المريض عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جماعة من الصحابة: أبو موسى عند البخاري: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني».وثوبان: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَة الجنة حتى يرجع، قيل: يا رسول الله! وما خُرْفَة لجنة؟ قال: جناها»، رواه% ج 2 ص 263%مسلم. وأبو هريرة: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ [قال]: أما علمت أن فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده».وعند ابن ماجه بسند صحيح: «خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله تعالى».

*(16/2)*

---

وعلي بن أبي طالب: «ما من مسلم يعود مسلمًا إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح».حسنه بلفظ: «ما من مسلم يعود مسلمًا غُدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».وقال أبو داود: أسند عن علي من غير وجه صحيح. وقال البزار: لا نعلم رواه إلا علي من غير وجه صحيح. وعند ابن ماجه من حديث الحارث [عن علي ؟ قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم]: «للمسلم على المسلم ستة: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه»، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه؛ لأن جماعة من الرواة أوقفوه على الحكم بن عتيبة ومنصور عن ابن أبي ليلى من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم فيمن أتى بالزيادة. وعند ابن أبي الدنيا: «من عاد مريضًا ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتنجز موعود الله، ورغبة فيما عند الله وَكَلَ به» الحديث. وفي «المصنف» من حديث الحارث عنه مرفوعًا: «للمسلم على المسلم يعوده إذا مرض».وعند ابن أبي الدنيا: «إذا عاد الرجل أخاه في

الله مشى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له، وكان يخوض في الرحمة حتى إذا دخل غرق فيها».وأبو أمامة: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده، ويسأله [كيف] هو؟»، رواه أحمد بسند ضعيف. وجابر بن عبد الله: «من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها»، رواه أحمد. وعند الحاكم صحيحًا: «كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعودني، ليس براكب بغل ولا بِرْذَوْن».%ج 2 ص 264%وأبو مسعود: «للمسلم على المسلم أربع خلال: يشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وأبو سعيد: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز»، صححه ابن حبان البُسْتي.

*(17/2)*

---

وعبد الله بن عمر: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من يعود منكم سعد بن عبادة؟ فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر» الحديث، رواه مسلم. وأنس: «عاد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غلامًا يهوديًا كان يخدمه».وعند أبي داود بسند لا بأس به: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم عاد [أخاه] المسلم محتسبًا بُوعِد من جهنم سبعين خريفًا».والمُسيَّب بن حَزْن: «لما احتضر أبو طالب جاءه رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم» الحديث، رواهما البخاري. وأسامة بن زيد قال: «خرج رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعود عبد الله بن أُبيٍّ في مرضه الذي مات فيه» الحديث، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وزيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من وجع بعيني»، ضعفه ابن الجوزي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وله شاهد صحيح من حديث أنس قال: «عاد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زيد بن أرقم من رمد كان به».وسعد بن أبي وقاص قال: «اشتكيت بمكة شرفها الله تعالى، فجاءني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعودني ووضع يده على جبهتي»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.
وجابر بن عبد الله يرفعه: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة، حتى إذا قعد عنده قرت فيه»، قال ابن عبد البر: حديث مدني صحيح محفوظ، وفي لفظ: «فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة، فإذا خرج خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته».ذكر هذه الزيادة البزار وقال: ولا أحفظ لحديث جابر غير هذا الإسناد، ولا له في عيادة المريض غير هذا، إلا ما رواه ابن المنكدر عنه: «كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعودني ليس براكب بغلًا ولا برذونًا» يعني المذكور عند البخاري في كتاب المرض. وابن عباس قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من عاد أخاه المسلم%ج 2 ص 265%فقعد عند رأسه» الحديث، قال: صحيح على شرط البخاري.

(18/2)

---

وابن عمرو: «إذا عاد أحدكم مريضًا فليقل: اللهم اشف عبدك» الحديث، قال: صحيح على شرط مسلم. قرأت على الإمام الفقيه يوسف بن عمر الحنفي رحمه الله تعالى، عن أبي عمرو عثمان بن أبي حامد محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عصرون، أخبرنا الإمام أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي، أخبرنا الإمام أبو المعالي أحمد بن علي بن علي السمين، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الخياط، أخبرنا أبو عبد الله بن دوست العلاف، أخبرنا أبو علي الحسين بن صفوان البردعي، أخبرنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدَّثنا أبو محمد الأزدي، حدثني شعيب بن راشد، عن عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: «عادني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: شفى الله سقمك، وغفر ذنبك، وعافاك في دينك وجسدك إلى مدة أجلك».وأم سليم: «قالت: مرضت، فعادني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وقال: أبشري يا أم سليم، فإنك إن تخلصي من وجعك هذا تخلصين منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه»، ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» من حديث جعفر بن سليمان، عن أبي يسار القَسْمَلي، حدَّثنا جبلة بن أبي سليمان عنها. وجابر بن عَتيك عند أبي داود: «عاد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عبد الله بن ثابت» الحديث. وأبو أيوب: قال: «عاد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلًا من الأنصار فأكب عليه فسأله» الحديث. وعثمان ؟: قال: «دخل عليَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعودني وأنا مريض، فقال: أعيذك بالله الأحد الصمد» الحديث، وسنده جيد. وفاطمة الخزاعية: قالت: «عاد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم امرأة من الأنصار، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير» الحديث. وكعب بن مالك: «من عاد مريضًا خاض في الرحمة، فإذا جلس استنقع فيها»، في سنده أبو مِعشَر نَجيح.

(19/2)

---

وعائشة: قال [31/أ] %ج 2 ص 266%رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «العيادة سنة عودوا غِبًّا، فإن أغمي على مريض فحتى يفيق» رواه سيف في كتاب «الردة» عن سعيد بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبيد، عن أبيه، عنها. وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «من عاد مريضًا فلا يزال في الرحمة» الحديث. وعمر بن الخطاب: قال: «يا رسول الله! ما لنا من الأجر في عيادة [المريض]؟ فقال: إن العبد إذا عاد المريض خاض في الرحمة إلى حَقْوَيْهِ».أخبرنا به الشيخ تقي الدين الإسنوي قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو العباس أحمد

بن عبد الدائم قراءة عليه، أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي، أخبرنا الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، أخبرنا عبد الرزاق بن عبد الكريم، أخبرنا أبو بكر بن مردويه، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الله بن مليح البخاري، حدَّثنا أسباط بن اليسع، حدَّثنا حفص بن داود الرِّبْعي، حدَّثنا عبد الواحد بن عبد الملك البخاري، حدَّثنا عباد بن كثير، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عنه وعثمان بن أبي العاص: «جاءني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعودني من وجع اشتد بي» الحديث. وأبو عبيدة بن الجراح: «من عاد مريضًا أو أماط أذى من الطريق فحسنته بعشر أمثالها»، رواه ابن أبي شبة في «المصنف».قال الداودي: اتباع الجنائز يحمله بعض الناس عن بعض، وهو واجب على ذي القرابة الخاصة والجار، وكذا في عيادة المريض. قال ابن التين: لا أعلم أحدًا من الفقهاء ذكر هذه التفرقة إلا أن يريد بقوله واجب التأكيد، والذي يقوله غيره أنه أمر ندب، وعند الجمهور من فروض الكفاية. وقال ابن قدامة: سنة، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يصلي عليها ثم ينصرف، قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك، وقال أبو داود: [رأيت أحمد] ما لا أحصي صلى على الجنازة، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن.

(20/2)

---

الثاني: يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن، لحديث: «ومن شهدها حتى تدفن».الثالث: أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل له التثبيت، ويدعو له بالرحمة، كذا روي عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيما ذكره رواه أبو داود، وروي عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن [31/ب% ج 2 ص 267%أول البقرة وخاتمتها. ومن آداب العيادة: أن لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاثة أيام؛ لحديث مسلمة بن علي عند ابن ماجه حدَّثنا ابن جريج، عن حميد، عن أنس: «كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث».وأن يسرع القيام؛ لما روى عمر بن عبيد عن شيخ من البصرة عن سعيد بن المسيب قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أفضل العيادة سرعة القيام».وأن العيادة أول مرة سنة، وما زاد فنافلة، قاله ابن عباس عند ابن أبي الدنيا. وأن يعوده على وضوء، ذكره أبو داود من حديث أنس.1240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حدَّثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ». [خ¦1240] تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلاَمَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ. زاد مسلم: «وينصح له إذا غاب أو شهد، وإذا

استنصحك فانصحه». ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث»، وأعله بروح بن غُطيف. وعند ابن شاهين من رواية عباد بن كثير، أخبرني ابن لأبي أيوب، حدثني أبي، عن جدي، وحدثني به أبي عن أنس: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام، ثم يسأل عنه، فإن كان مريضًا عاده».

*(21/2)*

---

وعند أبي القاسم من رواية عباد عن ثابت عن أنس نحوه. وفي «الإحياء» للغزالي: قال بعضهم: عيادة المريض بعد ثلاث. وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض» أن هذا مروي عن النعمان بن أبي عياش الزرقي. ومتابعة معمر، رواها مسلم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ومحمد، هذا هو الذُّهْلي، نص عليه غير واحد. وقوله: (حَقُّ المُسْلِمِ): لفظة (حَقُّ) تقتضي الوجوب حيث وقعت، وقد قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من حق الإبل أن تحلب على الماء»، أي أن ذلك حق المواساة لا أن ذلك فرض لاتفاق أئمة الفتوى على أنه لا حق في المال سوى الزكاة. وقال أبو هريرة: «حق على المسلم أن يغتسل% ج 2 ص 268%يوم الجمعة، وأن يستاك، وأن يمس من طيب أهله»، وليس شيء من ذلك عنده فرضًا. ولا بد في اتباع الجنائز منية، فلو مشى في حاجة لم يكن متبعها. قالوا: ولا بأس بحضور القاضي الجائر. ويحضر العبد وإن كان ... تعطيل منافع السيد. وفي «التهذيب» للبرادعي: تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأختها، ويكره أن تتبع غير هؤلاء؛ لحديث فاطمة رضي الله عنها من عند ابن حبان: «لو بلغت معهم الكُدى» الحديث. بقية حكم الحديث يأتي في كتاب المرض. بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

*(22/2)*

---

**1241** - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا». **[خ¦ 1241]** قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ، وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، **[فَقَالَ:**

اجْلِسْ، فَأَبَى]، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تعالى فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُل} إِلَى {الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: 144]. وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ?، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. كذا هذا الحديث في جميع نسخ البخاري التي رأيت، وكذا ذكر في المستخرجين هنا. وفي كتاب «المغازي»: ابنُ شهاب، عن أبي سلمة عنها.

(23/2)

---

وذكره الحُميدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقط. وكذا ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن حسين المعروف بابن أبي أحد عشر في كتابه «الجمع بين الصحيحين»، فقال: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه وتقبيله، البخاري: حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام، قال: أخبرني عروة، عن عائشة فذكره، وفيه نظر؟ من حيث إن البخاري لم يخرج%ج 2 ص 269%هذا الحديث في هذا الباب كما ذكره؛ إنما خرجه في فضل أبي بكر بطوله، وهو الذي ساقه الحُميدي، لكنه لم يذكره من رواية أبي سلمة، والله تعالى أعلم. وروينا عن الحسن بن عرفة، حدَّثنا عُبيس بن مرحوم، عن أبي عمران الجَوني، عن يزيد بن بابَنوس، عن عائشة: «أن أبا بكر دخل على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد وفاته، ووضع يده على صدغه وقال: «وانبياه، واخليلاه، واصفياه».قولها: (مُسُجَّى)، أي مغطى. و (الحِبَرَة): على وزن عنبة، من اليمن موشى، وقال الداودي: هو ثوب أخضر. وكأن أبا بكر في تقبيله النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يفعله إلا قدوة به صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، لما روى الترمذي مصححًا: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكب عليه فقبله، ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه».وفي «التمهيد»: «لما توفي كشف النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الثوب عن وجهه، وبكى بكاء طويلًا، وقبل بين عينيه، فلما رفع على السرير قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها».وفي النسائي: «قبل أبو بكر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومئذ بين عينيه»، بسند صحيح. وقوله: (لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ) قال الداودي: لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت؛ لأن الله تعالى قد عصمك من أهوال القيامة. قال: وقيل: لا يموت موتة أخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسأل ثم يقبض.

*(24/2)*

---

وقال ابن التين: أراد بذلك قول من قال: لم يمت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقيل: أراد موته وموت شريعته، يدل عليه قوله: (فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا).وهذه من المسائل التي ظهر فيها ثاقب رأي أبي بكر، وبارع فهمه، وحسن انتزاعه من القرآن، وثبات نفسه، وكذلك كانت مكانته عند الأمة لا يساويه فيها أحد، ألا ترى حين تكلم مال الناس إليه وتركوا غيره من المتكلمين، وذلك لما رأوا من فعل نبيهم به صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعظيم منزلته عنده. وقول عمر: «إن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يمت»، تأول ذلك في قوله عز وجل: {وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143]، وظن أنه يبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، وأن الله%ج 2 ص 270%تعالى من علينا وعليهم بطول حياته، ذكره الطبري عن ابن عباس أن عمر قال ذلك له. وقول أبي بكر لعمر: (اِجْلِسْ) لأن الإنسان إذا كان في شدة غيظه قائمًا فيجلس ليسكن غيظه عنه، وإن كان قاعدًا فليقم، جاء ذلك في حديث، وكان عمر إذ ذاك في شدة دهشه وحزنه، ووفق الله تعالى أبا بكر لقراءته الآية الكريمة. وكانت غيبة أبي بكر يومئذ لأن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان ذلك اليوم صالحًا، أو لأنه كان مشتغلًا بالتجهيز مع أسامة.

*(25/2)*

---

**1243** – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَاذا يُفْعَلُ بِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا». [خ¦ 1243] وفي كتاب الهجرة والتعبير: «قالت أم العلاء ذلك: فَنِمْتُ، فأُريت لعثمان عينًا تجري، فجئت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأخبرته، فقال: ذاك عمله يجري له» انتهى. وقال يحيى بن بكير: قال الليث: قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هذا قبل أن تزل عليه سورة الفتح، وذلك أن عثمان توفي في أول مقدمهم المدينة. وزعم الطبراني أن أم

العلاء هذه امرأة زيد بن ثابت، وزعم ابن الأثير أن المرأة المقول لها: «وما يدريك؟» هي أم السائب زوجة عثمان، وقيل: أم العلاء الأنصارية، وقيل: أم خارجة بن زيد.

*(26/2)*

---

قال: روى يوسف بن مِهران عن ابن عباس: «لما مات عثمان قالت زوجته: هنيئًا لك الجنة، فنظر إليها رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نظر المُغْضَبِ وقال: ما يدريك؟ فقالت: يا رسول الله! فارسك وصاحبك، فقال» الحديث، فيحتمل أن يكون كلٌّ منهما قالت ذلك، والنسخ في هذا بيِّن؛ لأن سورة الأحقاف ... : {وَمَا أَدْرِي% ج 2 ص 271%مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ}
[الأحقاف: 9] مكية، وسورة الفتح مدنية، أو يكون قوله لها لكونها شهدت على غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، أو يكون قبل أن تخبر أن أهل بدر من أهل الجنة. قال: المهلب: في هذا أنه لا يُقْطَعُ على أحد من أهل القبلة بجنة ولا نار، ولكن يرجى للمحسن ويخاف على غيره. وزعم بعضهم أن هذا يعارض قوله في أبي جابر في الحديث الذي بعد هذا: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»، ولا تعارض بينهما؛ لأن هذا إخبار من لا ينطق عن الهوى، وذاك كلام أم العلاء وليسا بالسواء. وقولها: (اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ) لأن المهاجرين لما هاجروا إلى المدينة لم يمكنهم استصحاب أموالهم فدخلوا المدينة فقراء، فاقتسمتهم الأنصار بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم. وقولها: (فَطَارَ لَنَا) أي حصل وقدر في نصيبنا وسهمنا. وقولها: (غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) هذا مع ما قدمناه من حديث عائشة: «أنه أكبَّ عليه فقبَّله»، موافق لما ترجم البخاري به. وقوله: (مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي) قال الداودي وغيره: قد روي في هذا الحديث: «ما يفعل به» وهو الصواب. قال ابن الجوزي: على الرواية الأولى يكون المعنى: لا أدري ما يجري عليَّ في الدنيا من قتل أو جرح وغير ذلك، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسرين غير أنه لا ينطبق على المراد بالحديث إلا أن يكون ذكره من جنس المعاريض.

*(27/2)*

---

أو يكون المراد: يرجع إلى أمر الآخرة، قال ابن عباس: «لما نزلت هذه الآية نزل بعدها: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ} [الفتح: 2].قال البخاري: وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ. انتهى. قول نافع رواه الإسماعيلي عن

القاسم بن زكريا، حدَّثنا الحسن بن عبد العزيز الجردي، حدَّثنا عبد الله بن يحيى المعافري، حدَّثنا نافع بن يزيد، عن عُقيل به. ومتابعة شعيب: ذكرها البخاري مسندة في الشهادات. ومعمر: ذكرها أيضًا مسندة في التعبير.1244 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ%ج 2 ص 272%: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لاَ يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». [خ¦1244] قال البخاري: تَابَعَهُ ابْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا. انتهى. هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن ماهان في «صحيح مسلم» عن عبد الكريم، عن محمد بن علي بن حسين عن جابر ... محمد بن المنكدر، فبيَّنَ البخاري أن الصواب ابن المنكدر، كما رواه شعبة، وشيده برواية أبي بكر بن عياش. وقول جابر: (فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ) وقول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيه الدخول على الميت الذي بوَّب له البخاري. وقتل عبد الله كان يوم أحد، وكان المشركون مثلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه. وعمته اسمها فاطمة.

*(28/2)*

---

وقولها: (تَبْكِينَ) وفي موضع آخر: «لِمَ تبكي، أو لا تبكي»، قال القرطبي: قد صحت الرواية بـ «لِمَ» التي للاستفهام، وفي مسلم: «تبكي» بغير نون؛ لأنه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة. قال القرطبي: ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال: لِمَ تبكين بالنون، وفي رواية: «تبكيه أو لا تبكيه» وهو إخبار عن غائبة، ولو كان خطاب الحاضرة لقال: تبكينه أو لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة. ومعنى هذا: أن عبد الله مكرم عند الملائكة صلى الله عليهم وسلم، وإظلاله بأجنحتها لاجتماعهم عليه، وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه ?، وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة، أو أنهم أظلوه من الحر لئلا يتغير، أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. وروى بقي بن مخلد عن جابر: «لقيني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: ألا أبشرك أن الله أحيا أباك وكلمة كفاحًا، وما كلم أحدًا قط إلا من وراء حجاب» الحديث. وفيه: فضيلة عظيمة له لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا. وهذا القول يرد قول جماعة من الشكاكة؛ لأنهم قالوا: هذا العموم يلزم منه دخول جميع الناس كلهم فيه في الآخرة. و (السُّنُحِ): بسين مهملة مضمومة، ونون مثلها، ثم حاء مهملة، وهي منازل بني الحرث بن الخزرج، وبينها وبين منزل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ميل. وزعم ابن قَرقُول: أن أبا ذر كان يقوله بإسكان النون، والله أعلم. [بَابُ] الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِقال المهلب: الصواب أن يقول:

باب الرجل ينعى إلى الناس الميتَ بنفسه.**1245** – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

*(29/2)*

---

[خ ¦ **1245**] وفي موضع آخر: «نعى لنا النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم».هذا الحديث خرجه الستة في كتبهم. وقال أبو عمر: روى مكي بن إبراهيم وحُباب بن جبلة هذا الحديث عن مالك فقالا: عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كبر على النجاشي أربعًا»، قال: ولا أعلم أحدًا حدث به كذا عن مالك غيرهما. وروى عن أبي يعلى الموصلي قال: سمعت سهل بن زَنْجَلَة الرازي يسأل ابن أبي سَمينة عن حديث ابن عمر هذا فقال: منكر. قال الدارقطني: ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة. وزعم أيضًا أن عثمان بن صالح رواه عن ابن لهيعة عن عُقيل عن الزهري عن سعيد، وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، قال: ولم يتابع على هذا القول. وروى من حديث زَمْعة بن صالح، حدَّثنا ابن شهاب ويحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: «أصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إن أخاكم أصحمة النجاشي الحبشي قد توفي فصلوا عليه، فوثب ووثبنا معه، حتى جاء المُصلَّى، فقام وصففنا وراءه فكبر أربع تكبيرات».وقال: خالفه عبد الله بن عبد العزيز الليثي فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ?: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى على النجاشي فكبر أربعًا».وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زُرْعة عن حديث رواه مكي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كبر على النجاشي أربعًا؟» قال: هذا خطأ. وفي «الواضحة» لابن حبيب عن مُطَرِّف عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نعى النجاشي»، وفيه: «وكبر أربع تكبيرات وسلم».

*(30/2)*

---

قال أبو عمر: وهذا غير معروف%ج 2 ص **274**%في هذا الحديث عن مالك من رواية مطرف وغيره، وإنما آخر الحديث عن أصحاب ابن شهاب مالك وغيره: «فكبر أربع تكبيرات»،

إلا أنه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام من صلاة الجنازة، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان؟ فجمهور العلماء على تسليمة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي، وقالت طائفة: تسليمتين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو قول الشعبي، ورواية عن إبراهيم، وممن رُوِيَ عنه واحدة: عمر وابنه وعلي وابن عباس وأبو هريرة وجابر وأنس وابن أبي أوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وإبراهيم في رواية. وفي «المستدرك» من حديث أبي أمامة بن سهل أخبره رجال من الصحابة في الصلاة على الجنازة: «يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل أمامه»، وقال: صحيح على شرطهما، وليس في التسليمة على الجنازة أصح منه. وشاهده حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى على جنازة فكبر أربعًا».ويسلم تسليمة، فأما التسليمة الواحدة على الجنازة فقد صحت الرواية فيها عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن أبي أوفى أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وسيأتي شيء من هذا في باب سنة الصلاة. وعن جابر: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى على النجاشي فكبر أربعًا»، روياه في كتابيهما. وعن عمران: «أن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه، يعني النجاشي»، رواه مسلم.

*(31/2)*

---

وفي كتاب ابن ماجه بسند يحسنه الترمذي ويصححه ابن خزيمة عن إبراهيم بن المنذر، عن إبراهيم بن علي الرافعي - القائل فيه ابن معين: لا بأس به، والمخرج حديثه في «صحيح الحاكم» - عن كثير بن عبد الله بن عوف، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كبر على النجاشي خمسًا».وشاهده من عند ابن أبي شيبة من حديث مولى لحذيفة عنه: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كبر على جنازة خمسًا».وشاهده أيضًا حديث زيد بن أرقم من عند مسلم. وفي ابن ماجه بسند جيد عن أبي الطفيل عن أبي حارثة أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه».وبسند جيد أيضًا عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن%ج 2 ص 275%حذيفة بن أسيد: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خرج بهم فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو؟ قال: النجاشي».وعند الجُوزَقاني من حديث سعيد بن المرزبان عن أنس: «كبر على النجاشي خمسًا»، وضعفه به. وعند ابن أبي شيبة بسند لا بأس به عن جرير قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إن أخاكم النجاشي قد

مات فصلوا علي، فاستغفروا له».وعن سلمة بن الأكوع قال: «صلى بنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصبح ثم قال: إن النجاشي قد مات هذه الساعة، فاخرجوا بنا إلى المصلى، فصلى عليه بالبقيع»، ذكره السهيلي. وعن أنس: «لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قام وقمنا معه، فصلى عليه، فقالوا: صلى على عِلْجٍ مات! فنزلت: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ} [آل عمران: 199]. الآية»، ذكره أبو عمر في «الاستذكار». (النَّجَاشِيُّ): والنجاشي كلمة للحبش، تسمي بها ملوكها، قال ابن قتيبة: هو بالنبطية، ذكره ابن سيده.

*(32/2)*

---

وفي «الجامع» للقزاز: أما النِّجاشي بكسر النون فيجوز أن يكون من نجش، أوقد كأنه يطريه ويوقد فيه، قاله قُطْرُب، وكذا ذكره في «الواعي».وفي «الجمهرة»: أما النجاشي فكلمة حبشية يسمون ملوكهم بها. وفي «الفصيح» لأبي عمر غلام ثعلب: النجاشي بالفتح، وفي «المعلم المشهور» لأبي الخطاب، مشدَّد الياء، قالوا: والصواب تخفيفها. وفي «المثنى» لابن عُديس: النجاشي والنجاشي، بالفتح والكسر المستخرج للشيء، والنجاشي بالكسر كلمة للحبش تسمي به ملوكها. وفي «سير ابن إسحاق»: اسمه أصحمة، ومعناه عطية. وقال أبو الفرج: في كتاب مسلم وغيره أصحمة بن أبجر، بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين. قال: ووقع في «مسند ابن أبي شيبة» في هذا الحديث تسميته صحمة، بفتح الصاد وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد بن هارون، وإنما هو صمحة، بتقديم الميم على الحاء، قال: وهذان شاذان. انتهى.
أخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة أنهم لا ينطقون بالحاء على صرافها، وإنما يقولون في اسم الملك: أصمخة، بتقديم الميم على الخاء المعجمة، وذكر السهيلي أن اسم أبيه: بجري، يعني بغير همزة. وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه «نوادر التفسير» الذي قرأته على الإمام نور الدين بن الصلاح، عن الإمام أبي عبد الله محمد بن خاص، بَلْه عن الإمام أبي الفضل محمد بن يوسف الغزنوي، قال: أخبرنا الإمام علي بن أبي سعيد الأرحي، أخبرنا أبو الخطاب%ج 2 ص 276%محفوظ الكَلْوَاذَاني، أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن أحمد الصَّيْرَفي، أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم الكتاني، أخبرنا أحمد بن محمد بن المؤمل الصوري، أخبرنا أبو القاسم الحسين بن ميمون المفسر، حدَّثنا أبو صالح الهذيل بن حبيب الدَّنْدَاني، عنه: اسمه مكحول بن صَصِه.

*(33/2)*

---

وفي كتاب «الطبقات» لابن سعد: لما رجع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من الحديبية في ذي الحجة سنة ستٍّ أرسل إلى النجاشي سنةَ سبع في المحرم عمرَو بنَ أمية الضمري، فأخذ كتاب النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوضعه على عينيه، ونزل عن سريره، فجلس على الأرض تواضعًا، ثم أسلم، وكتب إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك، وأنه أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنهما، وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك. ووقع في «صحيح مسلم»: كتب صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى النجاشي، وهو غير النجاشي الذي صلى عليه؟ وكأنه وهم من بعض الرواة، أو أنه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير، أو يحمل على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب إليه. والنجاشي: اسم لكل من ملك الحبشة، والمتأخرون يلقبونه الآن: الأبجري. وزعم الجاحظ أن من ملك إفريقية يلقب بجرجير. وذكر لنا الشيخ جمال الدين محمد بن محمد بن يوسف بن العلاء؛ عرف قديمًا بمحتسب غزة هاشم بسوق الكتبيين بالقاهرة: أنه قرأ على ابن واصل في تاريخه «مفرج الكروب» أن من ملك مدينة خلاط يسمى: شَومان. وقال لي الملك غياث الدين محمود الهندي – قدم علينا حاجًا في شهود سنة سبع وأربعين –: كل من مَلَكَ السندَ يُسمَّى: غور، ومن مَلَكَ الهندَ يسمى: مخفور ودهمن. وفي «الأوسط» للمسعودي وغيره: وخاقان لمن ملك الترك، وقيصر لمن ملك الروم، وتبع لمن ملك اليمن، فإن ترشح للملك سمي قَيلًا، وفرعون لمن ملك مصر والشام، فإن أضيف إليهما الإسكندرية سمي العزيز، ويقال المقوقس. وزعم القشيري في كتابه «التيسير في التفسير» أن فرعون بلغة القبط: التمساح. وقال أبو عبيدة والجاحظ: وبغيور لمن ملك الصين، والهياج لمن ملك الزنج. وقيل: فاته ورُتبيل لمن ملك الخزر، وكابُل لمن ملك النوبة، وماجد لمن ملك الصَّقالِبة، وبَطْلَيُوس لمن ملك اليونان.

*(34/2)*

---

قال ابن دحية في «فوائد المشرقين والمغربين»: جمعه بطالمة، بالميم، والفِطْيَون%ج 2 ص 277%لمن ملك اليهود، هكذا قاله ابن خُرْدَاذْبُهْ، والمعروف: ما لخ، ثم رأس الجالوت، والنمروذ: لمن ملك الصابئة، وكسرى: لمن ملك العجم، والإخشيد لمن ملك فَرْغانة، والنعمان: لمن ملك العرب من قِبَلِ العجم، وجالوت: لمن ملك البربر. وهذا الحديث يتضمن أمورًا: الأول: عدد التكبير والصلاة على القبر، وسيأتي ذكرهما في باب التكبير على الجنازة وسنة الصلاة عليها، والصلاة في المسجد، وسيأتي في بابه. وأما الصلاة على الغائب: قال أبو عمر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص بالنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا كان في اليوم الذي دفن فيه أو قرب ذلك، ودليل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن

يشترك فيها مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أحد؛ لأنه أحضر روح النجاشي بين يديه فصلى عليه، أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس، وقد روي أن جبريل صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أتاه بروح جعفر أو بجنازته، وقال: قم فصل عليه، وهذا وما كان مثله يدل على الخصوصية. قال المهلب: ومما يدل على الخصوصية أنه لم يصلِّ على أحد من المسلمين ومتقدمي الأنصار والمهاجرين الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين؛ لأن الصلاة عليها من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد الذي يموت بها، و لم يكن بحضرة النجاشي مسلم يصلي عليه.

*(35/2)*

---

وأما قول الحسن الذي رواه عنه في «المصنف» عن حفص عن أشعث عنه: «إنما دعا له» يعني: ولم يصلِّ، وكأنه استند إلى ما سلف عند البخاري، وإلى ما حديث جرير السابق: «أن النجاشي قد مات فاستغفروا» فيشبه أن يكون غير جيد؛ لأن الرواة ذكروا الصلاة والتكبير والصفوف، فيحمل الاستغفار على أنه قاله بعد صلاته عليه، وقد روى موسى بن عبيدة الرَّبَذي: «أن جبريل رفع إلى النبي صلى الله عليهما وسلم أصحمة حتى رآه وصلى عليه».ومنع أبو حنيفة ومالك الصلاة على الغائب. وأجازها الشافعي وأحمد بن حنبل، وفي رواية عنه كقول أبي حنيفة. قال النووي: فإن كان الميت في البلد فالمذهب أنه لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده، وقيل: يجوز. وفي الرافعي: ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مئتي ذراع أو ثلاث مئة تقريبًا، واستدل% ج 2 ص 278%بقوله: «خرج إلى المصلى»، على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخبر بموته في المسجد، وخرج بالمسلمين إلى المصلى. ويستدل به أيضًا على إباحة النعي، وهو بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد الياء، وقيل: بسكون العين وتخفيف الياء، لغتان، والتشديد أشهر، كذا ذكره النووي، والذي في «المحكم» النعي الدعاء بموت الميت والإشعار به، نعاه ينعاه نعيًا ونُعيانًا، والنعي المنعي والناعي، قال: قام النعيُّ فأَسْمَعا ونَعى الكريمَ الأَرْوَعاوفي «الصحاح»: النعي خبر الموت، وكذلك النعي، على فَعيل. وفي «الواعي»: النعي على فَعيل، هو نداء الناعي، والنعي أيضًا هو الرجل الذي ينعى، والنعي الرجل الميت، والنعي الفعل، ويجوز أن يجمع النعي نعايا، مثل: صفا وصفايا، وبنحوه ذكره الهَروي وغيره. وجاء في كراهة النعي حديث حذيفة المحسَّن عند الترمذي: «إذا مت فلا تؤذوا بي أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينهى عن النعي».

*(36/2)*

وعن ابن مسعود قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»، قال عبد الله: والنعي أذان بالميت، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. قال البيهقي: ويروى النهي أيضًا عن ابن عمر وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وإبراهيم النخعي والربيع بن خُثيم. وفي «المصنف»: وأبي وائل وأبي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومُطرِّف بن عبد الله ونصر بن عمران أبي جمرة. ويجاب عن حديث النجاشي أنه لم يكن نعيًا؛ إنما كان مجرد إخبار بموته، فسُمِّيَ نعيًا لتشبهه به في كونه إعلامًا، وكذا القول في جعفر بن أبي طالب وأصحابه. وأما قول ابن بطال: إنما نعى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم النجاشي وصلى عليه لأنه كان عند بعض الناس على غير الإسلام فأراد إعلامهم بصحة إسلامه؛ فغير جيد؛ لنعيه جعفرًا وأصحابه. وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها. وأيضًا فحذيفة لم يجزم بكون الإعلام نعيًا، إنما قال: «أخاف أن يكون نعيًا».وقال ابن عبد البر: الإعلام بالجنازة أقوى من حديث حذيفة، وقد أجمعوا أن شهود%ج 2 ص 279%الجنائز خير، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير، وكان أبو هريرة ? يمر بالمجالس فيقول: «إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته».فإن قيل: إن ابن عمر كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج به؟ قيل: قد روي عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خَديج، وقالوا له: أرسلنا إلى قباء ليشهدوا جنازته، قال: نعم ما رأيتم. وفي «المهذب» لأبي إسحاق: يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها، وذكر الصيدلاني وجهًا أنه لا يكره، وقيل: لا يستحب، وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب لا لغيره، وبه قال ابن عمر، وقال ابن الصبَّاغ: يكره النداء ولا بأس بتعريف أصدقاءه به، وهو قول أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: لا بأس به.

*(37/2)*

---

بَابُ الإِذْنِ بِالجَنَازَةِوَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي».هذا التعليق تقدم مسندًا في باب: كنس المسجد.**1247** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَعُودُهُ، فَمَاتَ بالمدينة، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟ قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ». **[خ ¦ 1247]** وفي لفظ: «أتى على قبر منبوذ، فصفهم وكبر أربعًا».وفي لفظ: «فصفَّنا خلفَه، قال ابن عباس: وأنا فيهم».وفي لفظ: «دفن، أو دفنت البارحة». (أَبُو مُعَاوِيَةَ): روى عنه

المحمدان، ابن المثنى وابن سلام شيخا البخاري. ولما ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة شعبة وجرير وابن إدريس عن الشَّيْباني قال: هذا حديث رواه الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وأبو معاوية وهشيم وغيرهم عن أبي إسحاق نحو رواية هؤلاء، وخالفهم هُريم بن سفيان، فرواه عن الشعبي فقال: «بعد موته بثلاث»، قال: وروي عن إسماعيل بن زكريا عن الشَّيْباني فقال: «صلى على قبر بعد ما دفن بليلتين».ورواه بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان عن الشيباني: «صلى على قبر بعد%ج 2 ص 280%شهر».وقال الدارقطني: تفرد بهذا بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم، وهو العباس بن محمد فقال: «صلى على قبر بعد ما دفن».قال: وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والفِرْيابي والجماعة عن سفيان.

(38/2)

---

قال البيهقي: وقد رويناه عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي حسين عن الشعبي دون هذه الزيادة، وروى إبراهيم بن طَهْمان عن أبي إسحاق عن عامر عن ابن عباس قال: «كنت مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذ مر بقبر حديث عهد بدفن فقال: من هذا؟ قالوا: فلان، قال: فنزل فصف أصحابه خلفه فصلى عليه وأنا فيمن صلى».قال البيهقي: وروي في ذلك عن أبي هريرة وأنس، قال: وروى في هذا عن يزيد بن ثابت أخي زيد، قال: «خرجنا مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى البقيع، فرأى قبرًا جديدًا، فسأل عنه، فذكر له، فعرفه، فقال: ألا آذنتموني؟ قيل: يا رسول الله! كنت قائلًا فكرهنا أن نؤذيك، قال: لا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني، فإن صلاتي عليهم رحمة، ثم أتى القبر فصلى عليه وكبر أربعًا». انتهى. هذا الحديث خرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد، وهو يحتاج إلى تأمل؟ فإن يزيد بإجماع استشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة، وخارجة توفي سنة مئة وسنه سبعون سنة، فأنى له السماع منه، أو إدراك زمنه؟ لكن ذكر شيخنا العلامة أبو محمد ... في كتابه «أنساب الخزرج» أن خارجة روى عن أبيه عن أخيه هذا الحديث من غير أن يذكر له إسنادًا، وعلى تقدير أن يُذكر سنده لا يخلص ابن حبان؛ لأنه لم يذكره إلا بإسقاط زيد من السند، وقد تقدم في كنس المسجد فينظر. قال البيهقي: وروي فيه عن عامر بن ربيعة وبُريدة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم ذكر من حديث سعيد بن سنان عن علقمة عن ابن بُريدة عن أبيه: مر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على قبر جديد فقال: من هذا؟ فقال أبو بكر: هذه أم مِحْجَن، وكانت مولعة بلقط القذى من المسجد، قال: فصف أصحابه فصلى عليها.

(39/2)

ومن جهة الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن بعض الصحابة أخبره: «أن مسكينة من أهل العَوالي طال سقمها، فكان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يسأل عنها, وأمرهم أن لا يدفنوها حتى يؤذنوه، فتوفيت ليلًا فاحتملوها، فأتوا بها مع الجنائز، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء، فصلوا عليها، فلما أصبح سأل عنها، فأُخبر، فقال: انطلقوا، فانطلقوا حتى قاموا على قبرها، فصفوا وراءه كما يصف للصلاة%ج 2 ص 281%على الجنائز، فصلى عليها وكبر أربعًا».ذكر ابن حبان في كتاب «الصحابة» أن اسمها: الخرقاء، وكانت سوداء. وعن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر»، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: وهو مرسل صحيح. ورواه سويد عن يزيد بن زُريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا بلفظ: «لو صليت على أم سعد؟ فصلى عليها وقد أتى لها شهر، وكان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غائبًا»، وقال: ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة عن سعيد مرسلًا. وقد حكى أبو داود عن أحمد بن حنبل، وذكر حديث سويد هذا: لا يحدث بمثل هذا. وروى من حديث سعيد بن قتادة: «أن البراء بن مَعْرور قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله للنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأوصى أن يوجه إلى القبلة، فقدم النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينة بعد سنة، فصلى عليه هو وأصحابه».قال: كذا وجدته في كتابي، والصواب: «بعد شهر».قال: وهو مرسل. قال: ورويناه عن الدراوَرْدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه موصولًا دون التأقيت. حديث الدَّرَاوردي خرجه الحاكم وقال: صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

*(40/2)*

---

وذكر السهيلي أنه قد روي عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أنه صلى على قبر بعد ما دفن»، عن سهل بن حُنيف وعبادة بن الصامت، قال: وحديثه مرسل. انتهى. ورواه أيضًا عقبة بن عامر وحديثه عند البخاري: «صلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات».وعند أبي داود: «صلاته على الميت».وأبو سعيد الخدري: وحديثه عند ابن ماجه من حديث ابن لهيعة: «صلى على قبر مسكينة، فكبر والناس من خلفه».وعمران بن حصين: ذكره الطبراني في «الأوسط» عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، حدَّثنا بشر، عن يونس بن عبيدة، عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن أبي قِلابة، عنه، وقال: لم يروه عن يونس

عن محمد%ج 2 ص 282%إلا بشر بن المفضل وعبد الله بن عمر، وقال: لم يروه عن نافع إلا فُليح بن سليمان، تفرد به الحسن بن محمد بن أعين. قال البيهقي: رواه أيوب، عن نافع قال: «قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث، فأتى قبره فصلى عليه».وروي: «أن عبد الرحمن بن أبي بكر دفن بمكة فقدمت عائشة فصلت على قبره وذلك بعد شهر».وعند ابن التين من حديث جابر: «لما دُفِنَ الرجل ليلًا نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يدفن أحد ليلًا حتى يصلى عليه»، قال: وهذا دليل أنه دفن بغير صلاة. قال الداودي: يحتمل أن يكون سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نوى الصلاة عليه واعتقدها فأراد أن يفي بما نوى. وفي «المصنف» عن القاسم: «صلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على ميت بعد ما دفن»، و «أمر علي بن أبي طالب قَرَظَة بن كعب بالصلاة على قبر»، وسندهما صحيح. و «أمر ابن مسعود سلمان بن ربيعة بذلك»، وسنده صحيح. وعن يحيى بن أبي كثير أنه بلغه: «أن أنسًا صلى على جنازة بعد أن صلى عليها»، وكذا فعله أبو موسى وبشير بن كعب، وسنده لا بأس به. وأمر ابن سيرين بالصلاة على القبر، وكرهه إبراهيم النخعي والحسن، والسند إليهما صالح.

*(41/2)*

---

وذكر عبد الله بن وهب في كتاب «الفتن والملاحم» من تصنيفه: أخبرنا مسلمة بن علي وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: «أقبل عبد الله بن سلام إلى قبر عمر بن الخطاب فقال: إن تكن الصلاة سبقتني عليك، فلن يسبقني الثناء عليك».حدثنا يونس بن يزيد، عن زيد بن أسلم: «لما توفي عمر جاء رجل فقال: إن تكونوا سبقتمونا بالصلاة عليه» الحديث. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والثوري، قال أبو عمر والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد، قال ابن القاسم: «قلت لمالك: فالحديث الذي جاء أنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل».وبالقول الأول قال الشافعي وعبد الله بن وهب صاحب مالك وابن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي، وسائر أصحاب الحديث. قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من ستة وجوه حسان كلها. قال أبو عمر: وقد ذكرنا من ثلاثة أوجه حسان لتتمة تسعة. وذكرت في كتاب «الزهر الباسم» سبعة آخرين رووه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لتكملة ستة عشر صحابيًا. قال أبو عمر: وأجمع الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه%ج 2 ص 283%لا يصلى عليه إلا بقرب ما يدفن، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر. وقال أبو حنيفة: لا يصلى على قبر مرتين، إلا أن تكون الذي صلى عليها غير وليها، فيعمد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن، فإن دفنت أعادها

على القبر. بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 155].1248 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

*(42/2)*

---

[خ¦1248] عند النسائي: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة، فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ قال: واثنان، قالت المرأة: يا ليتني قلت واحدًا».قال ابن قُرْقُول: ذكر الداودي أنه روي: «لم يبلغوا الخبث» أي فعل المعاصي، قال: وهذا لا يعرف، إنما هو الحنث، بالحاء المهملة والنون. و (الحِنْث): قال أبو المعالي في «المنتهى»: بلغ الغلام الحنث أي بلغ مبلغًا تجري عليه الطاعة والمعصية. وفي «المحكم»: الحنث، الحلم. وقال الإسماعيلي: يقال في البالغ احتسب، وفي الصغير افترط، وكذا ذكره في «المنتهى».قال يعقوب: احتسب فلان ابنًا أو بنتًا إذا ماتا وهما كبيران، وإن ماتا صغيران قيل: افترط، وكذا ذكره ابن التَّيَّاني وابن سيده والقزاز والأزهري في آخرين. على أن لقول البخاري وجهًا يخرج عليه وهو قول أبي المعالي وابن دريد: احتسب فلان بكذا أجرًا عند الله تعالى، فسواء على هذا أكان كبيرًا أو صغيرًا فهو قد احتسبه عند الله تعالى، وقد جاء الفَرَط أيضًا في الكبير على ما نورده بعد من الحديث.1249 - 1250 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ». [خ¦1249 - 1250] وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».كذا ذكره هنا، وقال في كتاب العلم: وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

*(43/2)*

---

والتعليق عن شريك رواه عنه ابن أبي شيبة عنه: حدَّثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابًا من النار، قال: فقالت امرأة: يا رسول

الله! قدمتُ اثنين؟ قال: ثلاثة% ج 2 ص 284%ثم قال: واثنين واثنين»، قال أبو هريرة: الفَرَط: من لم يبلغ الحنث. 1251 - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». [خ ¦ 1251] وعند مسلم: «جاءت امرأة بصبي لها فقالت: يا رسول الله! ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثة، فقال: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شديد من النار».وفي لفظ: «صغارهم دَعَامِيصُ الجنة يتلقى أحدهم أباه فيأخذ بثوبه أو بيده، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة».وفي كتاب «الترغيب والترهيب» لأبي الفضل: «يكونون على باب من أبواب الجنة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيء آباؤنا، فيقال لهم الثانية، فيقولون: حتى يجيء آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم بفضل رحمة الله تعالى».وعند النسائي: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث؛ إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل أبوانا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم».

*(44/2)*

---

وفي حديث جابر بن سمرة قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسبهم، وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: أو اثنين، فقالت: أو واحدٌ؟ فسكت، ثم قال: يا أم أيمن! من دفن واحدًا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة»، رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي مسلم، حدَّثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدَّثنا ناصح بن عبد الله، عن سماك، عنه، وقال: لم يروه عن سماك إلا ناصح. وعن عتبة بن عبد السلمي يرفعه: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل»، رواه ابن ماجه بسند صحيح. وعند الترمذي من حديث أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن أبيه يرفعه: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا حصينًا% ج 2 ص 285%من النار، فقال أبو ذر: قدمت اثنين؟ قال: واثنين، فقال أبي بن كعب: قدمت واحدًا، قال: وواحدًا»، وقال: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. انتهى. أبو عبيدة بينت في كتاب «تهذيب الكمال» تحسينَ الترمذي حديثه عن أبيه، وتصحيح الحاكم له، فلو لم يكن للحديث إلا هذه العلة المذكورة لزالت بذلك، ولكن أبو محمد الراوي عنه مجهول، فالحديث معلول به لا بغيره، والله تعالى أعلم. وعنده أيضًا عن ابن عباس سمع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «من كان له فَرَطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة. فقالت عائشة: فمن

كان له فرط من أمتك؟ قال: ومن كان له فرط يا موفقة. قالت: فمن لم يكن له فرط؟ قال: أنا فرط أمتي أن يصابوا بمثلي»، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارِق، وقد روى عنه أيضًا غير واحد من الأئمة. انتهى. عبد ربه قال فيه أحمد: لا بأس به، وأثنى عليه الفَلاس وغيره، وذكره ابن شاهين وابن خَلَفُون في كتاب «الثقات»، وباقي من في السند ثقات.

*(45/2)*

---

وعن ابن مسعود: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خطب النساء فقال: ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة إلا أدخلها الله الجنة. فقالت امرأة: يا رسول الله! وصاحبة الاثنين؟ قال: وصاحبة الاثنين في الجنة».وعند أبي نعيم الحافظ: حدَّثنا أبو بكر الطلحي، حدَّثنا أحمد بن حماد بن سفيان، حدَّثنا عمرو بن عمرو الأودي، حدَّثنا حفص الأسدي، عن علي، عن أرقم، عن علقمة، عنه يرفعه: «من مات له ولد، فصبر أو لم يصبر، سَلَّم أو [لم] يسلم لم يكن له جزاء إلا الجنة».وعنده أيضًا بسند جيد عن أبي موسى يرفعه: «إذا قبض ولد العبد المسلم قال الله تعالى للملائكة عليهم السلام ـ وهو أعلم ـ: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: وما قال: ـ وهو أعلم ـ؟ فيقولون: ربنا حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا له بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد».وعند الكَجِّي بسند جيد عن جابر يرفعه: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم، دخل الجنة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان. قال: وأظن والله أعلم لو قال وواحد قال: وواحد».%ج 2 ص 287%قدم ثلاثة من صلبه لم يبلغوا الحنث فهم له ستر من النار، قال شرحبيل: أنت سمعت هذا من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قال: نعم، والذي لا إله إلا هو».وعن معاذ بن جبل عند أبي عيسى أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «أوجب صاحب الثلاثة، قال معاذ: وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال: وذو الاثنين».زاد ابن ماجه: «والذي نفسي بيده إن السِّقط، ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته».وعن أم سليم أم أنس بن مالك قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته، قالها ثلاثًا. قيل: يا رسول الله! واثنان؟ قال: واثنان»، رواهما أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «مسنده» بأسانيد جياد.

*(46/2)*

---

وعنده أيضًا من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه: «أن رجلًا كان يأتي النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومعه ابن له، فقال له النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أتحبه؟ قال: يا رسول الله! أحبك الله كما أحبه، فلما توفي قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أما تحب ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟ فقال رجل: يا رسول الله! أله خاصة أم لكلنا؟ قال: لكلكم».رواه عن وكيع حدَّثنا شعبة عنه، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وعن بُريدة يرفعه: «ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلها الله تعالى بهم الجنة. فقال عمر: يا رسول الله! واثنان؟ قال: واثنان»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وفي «الحدائق» لأبي الفرج البغدادي: وفي حديث أبي برزة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «واثنان؟ قال: واثنان».وعن أبي ذر عند النسائي بسند صحيح: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته».وعن رجل له صحبة عند ابن أبي شيبة بسند فيه ضعف: «قالت امرأة: يا رسول الله! مضى لي ثلاثة، فقال: أمنذ أسلمت؟ قالت: نعم. قال: جنة حصينة من النار».وعن علي بسند فيه ضعف أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إن السقط ليُراغِم ربه أن يدخل أبواه النار، حتى يقال له: أيها السقط المراغم ربه! ارجع، فإني أدخلت أبويك الجنة، قال: فيجرهما بسرره حتى يدخلهما [50/ ب] %ج 2 ص 288%الجنة».وعن الحارث بن أنس بسند لا بأس به أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة. قالوا: يا رسول الله! وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قالوا: واثنان؟ قال: واثنان».

*(47/2)*

---

وعن أبي أمامة بسند صالح قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم».وعن عائشة بسند صحيح: «من قدم ثلاثة من الولد صابرًا محتسبًا حجبوه من النار بإذن الله تعالى».وعن عقبة بن عامر الجُهني من عند ابن زَنْجُويه بسند فيه ضعف قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة».ورويناه في كتاب «أحوال الموحدين» لأبي نعيم الأصبهاني بسند جيد يرجع إلى ابن زنجويه. وعن عمر مولى غفرة أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «من لم يكن له فرط لم يدخل الجنة إلا تفريدًا، قالوا: وما الفَرَط يا رسول الله؟ قال: والده، ولده، أخوه، أخ يؤاخيه في الله عز وجل، ومن لم يكن له فرط فأنا فرطه».وعن ثوبان مولى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بسند ضعيف: «ليدخلن الجنة متقعس ومدلٌّ، أما

المتقعس فذراري المؤمنين، ينشرون يوم القيامة، تقول لهم الملائكة: ادخلوا الجنة، فيتقعسون ويقولون: حتى يدخلها آباؤنا» الحديث. وذكر الترمذي أن أبا ثعلبة الأشجعي له حديث واحد في هذا، يعني الحديث الذي في كتاب «الموحدين» لأبي نعيم من طريق مِندَل بن علي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نَبْهان، عنه. وفي «الموطأ» عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنَّة من النار، فقالت امرأة: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: أو اثنان».وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنة»، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن هشام عن قتادة عن راشد عنه.

*(48/2)*

---

وفي كتاب «الترغيب» لأبي الفضل الجوزي بسند صالح عن أم مبشر: «أن رسول الله%ج 2 ص 289%صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: يا أم مبشر! من هلك له ثلاثة من الولد فصبر واحتسب أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. قالت: أو اثنين؟ قال: أو اثنين يا أم مبشر».وفي هذه الأحاديث دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة؛ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يُرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «بفضل رحمته إياهم».وقد أجمع العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة، إلا فرقة شذت من المجبرة، قال ابن عبد البر: جَعلتهُم في المشيئة، وهو قول مهجور مردود شاذ؛ لما أسلفنا من الأحاديث، ولما روى أبو هريرة من عند مسلم: «صغاركم دعاميص الجنة».وذكر أبو محمد في «النوادر»، والقاضي في «شرح الرسالة» الإجماع في أولاد المؤمنين، وزعم غيرهما أن الإجماع إنما هو في أولاد الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. وذهبت طائفة من العلماء إلى الوقف في أطفال المسلمين والمشركين أن يكونوا في جنة أو نار، منهم عبد الله بن المبارك وحماد بن سلمة وإسحاق بن راهويه؛ لحديث أبي هريرة: «سئل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن الأطفال؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»، كذا قال: الأطفال، ولم يخص طفلًا من طفل. وقال الطبراني في «معجمه الأوسط»: روي أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لعائشة في أطفال المشركين: «إن شئت دعوت الله تعالى أن يسمعك تضاغيهم في النار».وقال سمرة: قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أولاد المشركين هم خدم أهل الجنة».وروي عنه أنه سئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فرجع الأمر إلى قول رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فمن سبق

علم الله تعالى فيه أنه لو كبر أمن هم الذين قال: «هم خدم أهل الجنة»؛ فقد صحت معاني الأحاديث الثلاثة، وهو قول أهل السنة.

*(49/2)*

---

فإن قيل: كيف بالحديث الذي أخبركم به الإمام المسند أبو الحسن علي بن شبل الحميري، أخبرنا العلامة عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن المشايخ الجلة: اللَّبَّان والكراني والداراني، أخبرنا أبو علي الحداد، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو محمد بن فارس، حدَّثنا أبو بشر يونس بن حبيب، قال: حدَّثنا أبو داود الطيالسي، حدَّثنا قيس بن الربيع، عن يحيى بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أتي بصبي من الأنصار ليصلى عليه، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءًا قط، ولم يدر به، فقال:%ج 2 ص 290%يا عائشة! أولا تدرين أن الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها أهلًا، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلًا، [خلقها لهم] وهم في أصلاب آبائهم».وبحديث سلمة بن يزيد الجُعْفي قلت: «يا رسول الله! إن أُمنا ماتت في الجاهلية, وإنها وأدت أختًا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية, فهل ذلك نافع أختنا؟ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أما إن الوائدة والموؤدة فإنهما في النار, إلا أن تدرك الإسلام».وبما روى بقية، عن محمد بن يزيد الأَلْهاني قال: سمعت عبد الله بن قيس، سمعت عائشة سألت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذراري المسلمين قال: «هم مع آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، وسألته عن ذراري المشركين، فقال: مع آبائهم، قلت: بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».ومن حديث أبي عُقيل صاحب بقية، عن بقية، عن عائشة عند أبي داود الطيالسي قالت: «سألت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن أطفال المشركين» الحديث. فيقال: هذا معارض بأمور: الأول: ضعف رواتها، قيس بن الربيع وأبو عُقيل، وبقية متكلم فيه.

*(50/2)*

---

الثاني: على تقدير الصحة يعارضها ما في الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا: «وأما الرجل الذي في الروضة فإبراهيم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة، قيل: يا رسول الله! وأولاد المشركين، قال: وأولاد المشركين».وفي لفظ: «وأما الشيخ في أصل الشجرة فإبراهيم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، والصبيان حوله أولاد الناس».وعن أبي هريرة على شرط

الشيخين عند الحاكم يرفعه: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلامه حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة».وعند أبي عمر في «التمهيد» حديث مرتب مفسر يقضي على ما روي في الأحاديث، فإن ذلك كان في أحوال ثلاثة، عن عائشة أن خديجة رضي الله عنهما سألت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن أولاد المشركين فقال: «هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم بعد ما استحكم الإسلام ونزلت: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164] قال: هم على الفطرة».يؤيده ما ذكر محمد بن سنجر في «مسنده»: حدَّثنا هَوذة، حدَّثنا عوف، عن خنساء بنت معاوية، قالت: حدثني عمي قال: «قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة،%ج 2 ص 291%والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة».وعن أنس قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «سألت ربي في اللاهين ـ يعني الأطفال من ذرية البشر ـ أن لا يعذبهم فأعطانيهم».وروى الحجاج بن بصير عند الطبراني عن المبارك بن فَضالة، عن علي بن زيد، عن أنس يرفعه: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة».ورواه الحكيم في «نوادر الأصول» عن أبي طالب الهَروي، حدَّثنا يوسف بن عطية، حدَّثنا أنس بلفظ: «كل مولود من ولد كافر أو مسلم فإنهم إنما يولدون على فطرة الإسلام كلهم» الحديث.

*(51/2)*

---

وفي حديث عياض بن حمار المُجاشِعي من عند مسلم أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال في خطبته: «إن الله تعالى أمرني أن أعلمكم، وقال: إني خلقت عبادي كلهم حنفاء، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وأَمَرَتْهم أن يشركوا بي، وحرمتْ عليهم ما أحللتُ لهم».الثالث: لما ذكر أبو عمر حديث سلمة بن يزيد قال: هذا صحيح من جهة الإسناد، إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده، فكانت الإشارة إليها. قال: وقوله: «الشقي من شقي في بطن أمه، وأن الملَك ينزل فيكتب شقي أم سعيد» مخصوص، وذلك أن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد وهو في بطن أمه ولم يشق، بدليل الأحاديث والإجماع. وقوله: «إن الله خلق النار وخلق لها أهلًا وهم في أصلاب آبائهم» ساقط ضعيف مردود بالإجماع والآثار، وطلحة بن يحيى الذي يرويه ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه، ويعارض حديث معاوية بن قرة. انتهى. هذا الحديث ليس ضعيفًا لكونه في «صحيح مسلم» ولا معارضًا لما ساقه وسقناه حتى يرد بالإجماع؛ لأن الله تعالى كتب شقاءهم وهم في الأصلاب، والمعنى أنهم يتركون فيعملون بعمل الأشقياء، لا أنهم يموتون صغارًا، وهذا واضح ولله

الحمد. قال أبو عمر: وقد روينا عن علي بن أبي طالب ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنهم فسروا قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ. إِلاَّ أَصْحابَ الْيَمِينِ} [المدثر: 38 . 39] قال: هم أطفال المسلمين. انتهى كلامه. وفيه نظر، لما ذكره عبد الله بن عباس في تفسيره رواية إسماعيل بن أبي زياد التاجي قال: {كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ. إِلاَّ أَصْحابَ الْيَمِينِ} [المدثر: 38 . 39] قال: هم الذين أعطوا كتبهم بأيمانهم، واستخرجوا ... %ج 2 ص 292%لم يرتهنوا بما كسبوا.

(52/2)

---

وبما رواه عبد بن حميد في «تفسيره» عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان بن سعيد، عن الأعمش، عن عثمان، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب قال: «هم أولاد المشركين».قال أبو عمر: وقال آخرون: الأطفال يمتحنون في الآخرة اعتمادًا على ما روى عطية عن أبي سعيد يرفعه: «الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود، يقول المولود: رب لم أدرك العقل، قال: فيرفع لهم نار ويقال: ردوها وادخلوها، قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًا لو أدرك العمل».وروى عبد الوارث عن أنس قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يؤتى يوم القيامة بأربعة: المولود، وفيه: فيبرَز لهم عينٌ من النار، فيقال: ردوها» الحديث. ومن حديث أبي إدريس عن معاذ يرفعه، وروي أيضًا عن الأسود بن سريع وأبي هريرة وثوبان بأسانيد صالحة من أسانيد الشيوخ إلا ما روى عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفًا لم يرفعه، وليس فيها ذكر المولود، وإنما هم أربعة، كلهم يدلي يوم القيامة بحجَّته: أصم وأبكم وأحمق ورجل مات في الفترة ورجل هَرِم. وقوله: (مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ) شرط ذلك الإسلام؛ لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده، وإنما ينجو من النار بالإيمان والسلامة من المعاصي، أو المغفرة. قال ابن التين: ويحتمل أن يكون ذلك لأن أجره على مصابه يكفر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب، ففي هذا تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم. وفي قوله: (تَحِلَّةَ القَسَمِ) يريد قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [مريم: 71]، وقال ابن بطال: العرب إذا أرادت تقليل الشيء وتقصير مدته شبهوه بتحليل القسم، فيقولون: ما يقوم فلان عند فلان إلا تحلة القسم، ومعناه لا تمسه إلا قليلًا.

(53/2)

---

وتوهم ابن قتيبة أنه ليس بقسم، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع رواه زَبَّان بن فائِد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من حرس ليلة من وراء عورة المسلمين متطوعًا لم ير النار تمسه إلا تحلة القسم، قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}».وقال الخطابي: موضع القسم: {فَوَ رَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّياطِين} [مريم: 68].وقيل: إن العرب تحلف%ج 2 ص 293%وتضمر القسم، كقوله: {وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ} [النساء: 72]. أي: وإن منكم والله، فأضمر «والله».قال أبو عمر: ظاهر قوله: «فتمسه النار» يدل على أن الورود الدخول؛ لأن المسيس حقيقته في اللغة المماسة، روي عن ابن عباس وعلي: «أن الورود الدخول»، وكذا رواه أحمد بن حنبل عن جابر. وروي أن الورود المرور على الصراط، روي ذلك عن كعب الحبر وابن مسعود والسُّدِّي. وروي عن ابن عباس أن هذا خطاب للكفار. وعن مجاهد أنه قال: «الحُمَّى حظُّ المؤمنِ من النار»، وعن أبي هريرة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نحوه. الورود للمؤمنين: أن يروا النار ثم ينجو منها الفائزون، ويصلاها من قدر عليه. قال: ويحتمل أن يكون تحلَّة القسم استثناء منقطع، فيكون المعنى: لكن تحلَّة القسم؛ أي لا تمسه النار أصلًا، كلامًا تامًا، ثم ابتدأ: إلا تحلة القسم لا بد منها لقوله: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}.قال: والوجه عندي في هذا الحديث وشبهه أنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب الكبائر. وقوله في الباب بعد للمرأة التي رآها عند القبر تبكي: (اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي)، فيه دليل على تواضعه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكونه لم ينتهرها لما ردت عليه، بل عذرها بمصيبتها. ودليل على جواز زيارة النساء القبور؛ إذ لو لم يجز لما سكت عن ذلك صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

*(54/2)*

---

وقوله: (اتَّقِي اللَّهَ) أراد أن لا يجتمع عليها مصيبتان، مصيبة الهلاك ومصيبة فقد الأجر بالجزع.

بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْماءِ وَالسَّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

روى هذا التعليق مالك في «موطئه» عن نافع: «أن ابن عمر حنط ابنًا لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ».

وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن ابن عمر كفن ميتًا وحنطه ولم يمس ماء».

وعن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت؟ قال: لا».

وعن عبَّاد بن العوام، عن حجَّاج، عن سليمان بن ربيع، عن سعيد بن جبير قال: «غَسَّلتْ أمي ميتة فقالت لي: سَلْ، عليَّ غسل؟ فأتيت ابن عمر فسألته فقال: أنجسًا غسلت؟ ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك: أنجسًا غسلت؟».

وحدثنا عباد، عن

%ج 2 ص 294%

حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «ليس على غاسل الميت غسل».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا.

هذا التعليق رواه أبو بكر عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس ينجس حيًا ولا ميتًا».

وذكره الحاكم من حديثه مرفوعًا: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا»، وقال: صحيح على شرطهما.

ومن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري.

وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: «من غسل ميتًا فليغتسل».

وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ.

*(55/2)*

---

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد القطان عن الجَعْد، عن عائشة بنت سعد قالت: «أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء وغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله، ولو كان نجسًا ما غسلته، ولكني اغتسلت من الحر».

وعن إبراهيم قال عبد الله: «إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه».

وعن عائشة بسند صحيح: «ليس على غاسل الميت غسل».

وعن بكر بن عبد الله بسند صحيح، حدثني علقمة بن عبد الله: «أن أبي غسله أربعة من الصحابة، فلما فرغوا توضؤوا وصلوا».

وغسل ابن مغفل وعائذ بن عمرو وأبو برزة فلم يغتسلوا، وما زادوا على أن توضؤوا.

وعن الشعبي بسند صحيح: «إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه».

وفي كتاب ابن المنذر وغيره وهو قول القاسم وسالم والحسن، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ».

هذا تقدم مسندًا في كتاب الطهارة.

وكأن البخاري ... يريد بهذه الآثار رد ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت».

وهو حديث خرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات، وذكره الحاكم في «مستدركه»، وقال في «تاريخ بلده»: قال يحيى بن محمد الذُّهْلي: لا نعلم فيمن غسل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزِمَنَا

%ج 2 ص 295%

استعماله.

وعن أبي هريرة في «صحيح ابن حبان» قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ، إنما هو موقوف لا يرفعه الثقات، وقال أبو داود في «سننه»: هذا منسوخ.

وفي لفظ عند أحمد: «من غسلها الغسل، ومن حملها الوضوء».

*(56/2)*

---

وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الغسل من الغسل، والوضوء من الحمل».

قال محمد بن عبد الواحد المقدسي: رواه حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي. انتهى.

هذا سند على شرط مسلم.

وعند ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن منهال عن يزيد بن زُريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من غسل ميتًا فليغتسل» قال أبي: هذا غلط، ولم يبين غلطه.

وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «أن عليًا لما غسل أباه أمره النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يغتسل».

وعن مكحول قال: «سأل رجل حذيفة عن غسل الميت، فعلمه وقال: إذا فرغت فاغتسل».
وعن الحارث عن علي: «من السنة من غسل ميتًا اغتسل».
وعن أبي إسحاق: «أن رجلين من أصحاب علي وعبد الله غسلا ميتًا فاغتسل صاحب علي ولم يغتسل الآخر».
وعن أبي قِلابة بسند صحيح: «أنه كان إذا غسل ميتًا اغتسل».
وعند ابن المنذر، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذكر ابن حبيب عن مالك: أن حديث الغسل من غسل الميت ضعفه بعضهم.
وقال ابن العربي: قالت جماعة أهل الحديث: هو حديث ضعيف.
وروى الدارقطني حديثًا صحيحًا عن ابن عمر: «فمنا من اغتسل، ومنا من لم يغتسل».
وقال ابن التين: وحمله بعضهم على الاستحباب لا الوجوب.
وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بوجوب الغسل منه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه.

*(57/2)*

---

**1253** – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ـ أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. تَعْنِي إِزَارَهُ.
[خ¦ 1253] وفي لفظ%ج 2 ص 296%قال أيوب: وحدثتني حفصة مثل حديث محمد، وكان في حديثها: «اغسلنها وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، وابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء، قالت أم عطية: ومشطناها ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، فألقيناها خلفها».وفي لفظ لمسلم: «لما ماتت زينب بنت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم» الحديث. قال ابن عبد البر: كانت وفاتها سنة ثمان، قال: وروت حفصة هذا الخبر عن أم عطية بأكمل لفظ وهو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح، وعليه عول العلماء في ذلك، وهو أصلهم في هذا الباب. وزعم بعضهم أن هذه المتوفاة أم كلثوم، يعني المتوفاة سنة تسع، وفيه نظر لما أسلفناه. وقال القرطبي: لا خلاف أن غسل الميت مشروع ومعمول به في الشريعة، لكن اختلفوا في حكمه، فقيل الوجوب، وقيل: سنة مؤكدة، والقولان عندنا. وقال في «شرح المهذب»: هو بإجماع المسلمين فرض كفاية. ثم إذا أرادوا غسله وضعوه على سريره عرضًا كالقبر، وهو قول أبي حنيفة على شقه

الأيمن، وقيل: كما تيسر باعتبار ضيق المكان وسعته، وعند غيرهم: يوضع مستقبل القبلة كما في صلاة المريض بالإيماء.

*(58/2)*

---

والواجب في الغسل مرة واحدة عامة لسائر البدن، والثلاث مأمور به ندبًا، وعند أبي حنيفة: سنة، فإن حصل به الإنقاء بثلاث لم تشرع الزيادة، إلا ابن حزم فإنه قال: الثلاثة فرض. قال أبو عمر: ولا أعلم أحدًا قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت. وذهب أبو حنيفة: أن بعد الثلاث إن خرج منه شيء غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله، وإلى هذا ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك، وقال ابن القاسم: إن رضي فحسن، وإنما هو الغسل، وقال الشافعي: يعاد غسله، وقال أحمد: يعاد إلى سبع ولا يزاد عليها، فإن خرج منه شيء بعد ما كفن رفع ولم يلتفت إلى ذلك، وهو قول إسحاق. قال ابن المنذر: السنة الغسل بالماء والسدر غسلًا، ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء، كما تفعل العامة، وأنكرها أحمد ولم تعجبه، والجمهور على أن الغسلة الأولى تكون بالماء، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور. وعن ابن سيرين أنه كان% ج 2 ص 297%يأخذ الغسل عن أم عطية، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر مرتين والثالثة، وهو قول أحمد مستدلًا بحديث أم عطية: «بماء وسدر»، وبغيره من الأحاديث، ولما غسلوا النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غسلوه ثلاث غسلات كلهن بالماء والسدر، ذكره أبو عمر. قال: ومنهم من يجعل الأولى بالماء والسدر، والثانية بالماء القَراح، والثالثة بالكافور، وأعلم التابعين بالغسل ابن سيرين ثم أيوب بعده. وعن بعض الشافعية: لا يعتدُّ بالغسل بالماء والسدر من الثلاث. وعن بعضهم: إذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال منه أثر السدر أو الخطمي ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهًان: أحدهما تحسب من الثلاث، والثاني لا تحسب. وشرع الكافور لتطييب الرائحة، وتصليب البدن وتبريده، وقيل: شرع لأجل الملائكة صلى الله عليهم وسلم.

*(59/2)*

---

وقال أبو حنيفة: لا يستحب، وبه قال إبراهيم، وإنما الكافور عنده في الحنوط، إلا في شيء من الماء، كذا ذكره غير واحد، وخطَّأ ذلك السروجي. وأما إنكار النووي على صاحب «المهذب» قوله: «لما روت أم سليم أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: فإذا كان في آخر غسله من الثلاث

أو غيرها فاجعلي فيه شيئًا من كافور، قال: والمشهور في كتب الحديث أن هذا من رواية أم عطية لا أم سليم، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم، ولعله جاء في رواية غريبة عنها» فغير جيد؛ لأن حديث أم سليم رواه أبو القاسم الطبراني من طرق منها، قال: حدَّثنا أبو زُرْعة الدمشقي، حدَّثنا آدم، حدَّثنا شَيبان، وحدثنا الحسن بن إسحاق التُّستَري، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، وحدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدَّثنا شَيبان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فذكرته مطولًا. وهو سند حسن، ولولا ما تكلم به في ليث لكان صحيحًا، وقد أشار إليه الترمذي والطوسي لما ذكرا حديث أم عطية، ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» مطولًا قال: قال أبي: هذا حديث كأنه باطل، يشبه أن يكون كلام ابن سيرين. قال أبو محمد: ليس لأم سليم عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في غسل الميت شيء، والحديث عن أم.%ج 2 ص 298%والحَقو والحِقو والحَقوة والحِقاء كله الإزار، كأنه سمي بما يلاث عليه، والجمع أَحْقٍ وأحْقاء وحِقِي وحِقاء، ذكره ابن سيده. وأخذ الحسن والثوري والشعبي من هذا الحديث أن النساء أحق بغسل المرأة من زوجها وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهنَّ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأكثر العلماء على جواز ذلك، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها لأنها في عدته. وقول البخاري في الباب بعد هذا: حدثنا محمد، حدَّثنا عبد الوهاب، نسب ابن السكن محمدًا هذا ابن سلام.

*(60/2)*

---

وقوله في: بَاب نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِوَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِنَقْضِ شَعَرُ المَرْأَةِ. وفي نسخة: «المَيِّتِ»، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن حفص، حدَّثنا أشعث، عن محمد أنه كان يقول: «إذا غسلت المرأة ذؤب شعرها ثلاثة ذوائب ثم جعل خلفها».وقوله:**1260** – حدثَنَا أَحْمَدُ، حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ. [خ¦ **1260**] أحمد هذا هو أحمد بن المصري فيما نسبه ابن السكن، وقال الجياني: وقيل: أحمد بن عيسى التستري، ورواه أيضًا عن ابن وهب حرملة. وقوله: وَقَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ، وَالوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ. هذا التعليق رواه. وقوله في: بَابٌ: يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ **1262** – وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وقدمها. [خ¦ **1262**] قول وكيع رواه الإسماعيلي، عن محمد بن علويه، حدَّثنا عمرو بن عبد الله، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، ورواه أيضاً من حديث المُحاربي عن سفيان، ومن حديث عبد الله بن صالح، حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا قَبيصة، حدَّثنا سفيان، عن هشام، ورواه الفِرْيابي عن سفيان.

وعند أبي حنيفة: ترسل شعرها على ثدييها من غير تسريح ولا ظفر، قال: وأم عطية لم تفعله بأمر

من سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ذكره أحمد.

الظفر والتسريح وتكفين الميت واجب هو الصحيح عند أبي حنيفة، وقيل: سنة، وقال النووي: فرض كفاية بالإجماع.

ويقدم على الدَّين، قال في «شرح الهداية»: إلا إذا كانت التركة عبدًا جانيًا أو مرهونة فإنهما يقدمان على التكفين.

والكفن يكون من رأس المال، إلا ما روي عن خِلاس بن عمرو أنه من ثلث التركة.

**%ج 2 ص 299%**

وقال طاوس: إن كان المال قليلًا فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال، فإن كفن في ثوب واحد فهو الواجب ويكون مسيئًا.

ويكره أن يكون أقل من ثلاثة أثواب للمرأة، وثوب واحد للرجل للضرورة.

*(61/2)*

---

وقال أبو عمر: وأجمعوا أنه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته.

بقية الأبواب تقدم ذكرها.

بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ 1264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِّ، أخبرنا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلَّى اللهُّ عليه وسلَّم كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ». [خ ¦ 1264] وفي لفظ قال لها أبو بكر . يعني وهو أمامه .: «أي يوم توفي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليلة، ونظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما، قلت: إن هذا خَلَق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح».هذا الحديث خرجه الستة، وعند مسلم: «أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: أحبسها عَلِّي أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها».وفي لفظ: «أدرج في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب يمانية».وعند أبي داود: «كفن في ثوبين، وبرد حبرة، قالت عائشة: أتوا بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه».ومن حديث يزيد بن أبي زياد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «كفن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في ثلاثة أثواب، حلة نجرانية، وقميصه الذي مات فيه».وفي رواية عثمان بن أبي شيبة: «ثلاثة أثواب، حلة

حمراء وقميصه الذي مات فيه».وعند ابن ماجه عن ابن عمر بسند فيه عمرو بن أبي سلمة: «كفن في ثلاثة رِياط بيض سُحولية».

(62/2)

---

وعند ابن سعد عن الشعبي: «كفن في ثلاثة أثواب برد يمانية غلاظ: إزار ورداء ولفافة».وعند أحمد عن الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن ابن عُقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كفن في سبعة أثواب».قال أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجُوزَقاني: هذا حديث منكر، تفرد ابن عُقيل به، وقال أبو محمد بن حزم: هذا وهم من الأشيب أو من ابن عُقيل. وعند الحاكم في «الإكليل» ما يشده من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ورواه ابن سعد عن عفان، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن ابن إسماعيل، فأخرج الأشيب من الوهم الذي قاله أبو محمد. وعند البزار: «كفن في سبعة: ثلاث سُحولية وقميصه وعمامته وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته».ومن حديث مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لما ثقل قلنا: فيم نكفنك؟ قال: في ثيابي هذه إن شئتم، أو في يمانية، أو في ثياب مصر».وفي «شرف المصطفى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم» التصنيف الكبير من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: «كفن في ثوبين سحوليين أبيضين».وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «كفن في برد نجراني ورِيْطَتين».وفي حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «كفن في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وبرد حبرة».وعن جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده: «كفن في ثلاثة أثواب صَحارِيين وبرد حبرة أدرج فيها إدراجًا».وروي عن أيوب عن نافع عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زر عليه قميصه الذي كفن فيه»، قال ابن سيرين: وأنا زررت على أبي هريرة، قال ابن عون: وأنا زررت على ابن سيرين، قال الأصمعي: فذكرت ذلك لحماد بن زيد فقال: وأنا زررت على ابن عون. وفي «الطبقات» عن أبي إسحاق: «قلت لجماعة من بني عبد المطلب: في أي شيء كفن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قالوا: في ثلاثة أثواب، ليس فيها قباء ولا قميص ولا عمامة».

(63/2)

---

كِتَابُ البُيُوعِوَقَوْلِه تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].انتهى باقي الكلام على هذه الآية الكريمة عن قريب. بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ جلَّ وعزَّ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} الآية [الجمعة: 11].وَقَوْلِهِ جلَّ وعزَّ: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].سورة الجمعة مدنية في قول الجميع. وقوله: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ} قال ابن التين: جماعة أهل العلم على أنه إباحة بعد حظر، وقيل: هو أمر على بابِه، وقال الداوودي: هو على الإباحة لمن كان له كفاف أو لا يطيق التكسب، وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب. وقال غيره: من يعطف عليه بسؤال أو غيره ليس طلب الكسبِ عليه بفريضة. وقال ابن المنير: جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب من الآيات ظاهر في إباحة التجارة، إلا قوله: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً} فإنها عتب على التجارة وهي أدخل فيالنهي منها في الإباحة لها، لكن مفهوم النهي عن تركِه قائمًا اهتمامًا بها تُشعر أنها لو خلتْ من المعارِض الراجحِ لم يدخل في العتب؛ بل كانت حينئذ مباحة. وقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً} قال الثعلبي: أي لكن إذا كانت تجارة، استثناء منقطع، أي إلا التجارة فإنها ليست بباطل، وقرأ أهل الكوفة «تجارةً» بالنصب وهو اختيار أبي عبيد، وقرأ الباقون بالرفع، واختاره أبو حاتم. و {عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} يرضى كلُّ واحدٍ منهما بما في يديهم. قال أكثر المفسرين: هو أن يُخيِّرَ كلُّ واحد من البائعين صاحبَه بعد عقد البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغشَّ مسلمًا.



---

والبيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضًا، باعه الشيء وباعه منه جميعًا منهما، وابتاع الشيء اشتراه، وأباعه عرضه للبيع، وبايعه مبايعةً وبياعًا عارضه بالبيع. والبَيِّعان: البائع والمشتري، وجمعه: باعة عند كراع. والبيع اسم المبيع والجمع بيوع، والبياعات الأشياء المبتاعة للتجارة، ورجل بيوع جيد البيع، وبياع كثيرة، ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده. وذكر النووي في «شرح ألفاظ التنبيه» أن الزَّجَّاج حكى عن أبي عبيدة: أباع بمعنى: باع، قال: وهو غريب شاذ. انتهى. في «الجامع» أبعته أبيعه إباعةً إذا عرضته للبيع، يقال: بعته وأبعته بمعنى واحدٍ. وقال ابن طريف في باب فعل وأفعل باتفاق: معنى باع الشيء وأباعه عن أبي زيد وأبي عبيدة. وفي «الصحاح»: والشيء مبيع ومبيوع، والبياعة السلعة، ويقال: بِيْعَ الشيء، على ما لم يسم فاعله، إن شئت كسرت الباء وإن شئت ضممتها، ومنهم من يقلب الياء واوًا فيقول: بوع الشيء. وقال الشافعي: في قوله جلَّ وعزَّ: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275] أربعة أقوال: أحدها: أنه عامة، فإن لفظها لفظ عموم يتناول كلَّ بيع، ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل. قال في «الأم»: وهذا أظهر معاني الآية الكريمة. وقال صاحب «الحاوي»: والدليل لهذا القول أنَّ

النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن بيوعٍ كانوا يعاودونها ولم يبيّن الجائز، فدلَّ على أن الآية تناولت إباحةَ جميع البيوع إلا ما خُصَّ منها، وبيَّن صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المخصوص. القول الثاني: أنَّ الآية مجملةٌ لا يعقل منها صحة بيعٍ من فساده إلا ببيان من سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. القول الثالث: يتناولهما جميعًا، فيكون عمومًا دخله التخصيص، ومجملًا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما.

*(2/1)*

---

القول الرابع: أنها تناولت بيعًا معهودًا، ونزلت بعد أن أحلَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيوعًا وحرَّم بيوعًا، فقوله: {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} أي البيع الذي بيَّنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من قبل وعرفه المسلمون منه، فتناولت الآية بيعًا معهودًا، ولهذا دخلت الألف واللام لأنهما للعهد، وأجمعت الأمة على أن المبيع بيعًا صحيحًا يصير بعد انقضاء الخيار ملكًا للمشتري. قال الغزالي: أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك.

*(3/1)*

---

**2047** – حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ أَهْلِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حِيْنَ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ النَّمِرَةَ - أَوْ قَالَ: الكِسَاءَ - حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّممَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ». [خ 2047] موضع التبويب قوله: «سَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ» كذا عند أبي الحسن، وفي رواية أبي ذر بالصاد. قال الخليل: كلُّ صادٍ تجيء قبل القاف وكل سين تجيء بعد القاف فللعرب فيه لغتان: سين وصاد، لا يبالون اتصلت أو انفصلت بعد أن يكونا في كلمة، إلا الصاد في بعضٍ أحسن، والسين في بعضٍ أحسن.

*(4/1)*

---

2048 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ سُقْتَ؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. أَوْ نَوَاةَ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ 2048] وفي لفظ: «فقال له النبي صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: مَهْيَمْ، قال: تزوجت».وذكره في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: «لما قدموا المدينة» الحديث.

*(5/1)*

---

وظاهره الإرسال؛ لأنه إن كان الضمير في جدِّهِ يعود إلى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، فيكون الجد فيه: إبراهيم بن عبد الرحمن، وإبراهيم لم يشهد أمرَ المؤاخاة؛ لأنه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة، وعلى تقدير صحة قول من قال: ولد في حياته صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فلم تصح له رواية عنه، وأمر المؤاخاة كان حين الهجرة، وإن عادالضمير إلى جدِّ سعد بن إبراهيم فيكون على هذا سعد روى عن جدِّهِ عبد الرحمن، وهذا لا يصح؛ لأن عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين، وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومئة، عن ثلاث وسبعين سنة.
ولكن الحديث المذكور هنا متصل؛ لأن إبراهيم قال فيه: قال عبد الرحمن بن عوف، يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ، عن أبي بكر الطلحي، حَدَّثنا أبو حسين الوادعي، حَدَّثنا يحيى بن عبد الحميد، حَدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «لما قدمنا المدينة» الحديث. وكذا ذكره أبو العباس الطَّرْقي وأصحاب الأطراف، ورواه مسلم في
«صحيحه» من حديث أنس بن مالك عن ابن عوف، وهو في «الموطأ» عن حميد عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، وقال الدارقطني: أسنده روح بن عبادة فقال: عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف، وتفرد به. وهذه المؤاخاة ذكرها ابن إسحاق في أول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والأنصار. قال أبو الفرج: ولها سببان: أحدهما: أنه أجراهم على ما

كانوا أَلِفُوا في الجاهلية من الحِلْف، فإنهم كانوا يتوارثون به فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا حِلْفَ في الإسلام» وأثبت المؤاخاةَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا فُطِمَ عمَّا يألفه عُلِّلَ بجنسه. الثاني: أن المهاجرين قدموا محتاجين إلى المال وإلى المنزل، فنزلوا على الأنصار، فأكَّدَ هذه المخالطة بالمؤاخاة، ولم يكن بعدَ بدرٍ مؤاخاة؛ لأن الغنائم استُغْنِيَ بها.

*(6/1)*

---

وقال القرطبي: هي مفاعلة من الأخوة، ومعناها: أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالأخوين نسبًا كما قال أنس، وقالوا: إن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم آخى بين الصحابة مرتين: مرة بمكة قبل الهجرة، وأخرى بعد الهجرة. قال ابن عبد البر: والصحيح المؤاخاة في المدينة بعد بنائه المسجد، فكانوا يتوارثون بذلك دون القراباتحتى نزلت: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الأنفال: 75].وقيل: كان ذلك والمسجد يبنى. وقيل: بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر. وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة» عن زيد بن أوفى أنها كانت في المسجد، وكانوا مئة: خمسون من المهاجرين، وخمسون من الأنصار. وفي الحديث: أن التجارة والصناعةَ أولى بنزاهة الأخلاق من العيش بالصدقات أو الهبات. وقينقاع: بقاف مضمومة ثم ياء آخر الحروف، ثم نون مضمومة، وتكسر وتفتح، بطن من يهود. والمرأة التي تزوَّجها عبد الرحمن هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل. قال الزبير: ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. وقوله: (وَضَر) بواو مفتوحة ثم ضادٌ معجمة، هو التلطخ بخلوق أو طيب له لون، وقد صرح به في بعض الروايات بأنه أثر زعفران. فإن قيل: جاء النهي عن التزعفر فما الجمع بينهما؟ قيل له: كان يسيرًا فلم ينكره. وقيل: إن ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد. وقيل: كان في أول الإسلام أن من تزوَّج لبس ثوبًا مصبوغًا لسروره وزواجه. وقيل: كانت المرأة تكسوه إياه. وقيل: إن هذا غير معروف. وقيل: إنه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة. وقال ابن عباس: أحسن الألوان الصفرة، قال جلَّ وعزَّ: {صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ} [البقرة: 69] قال: فقرَنَ السرورَ بالصفرة، ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال: «رأيت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصبغ بها، فأنا أصبغ بها وأحبها».

*(7/1)*

---

وقال أبو عبيد: كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه، وقيل: يحتمل أن ذلك كان في ثوبه دون بدنه. ومذهب مالك جوازه، وحكاه عن علماء بلده، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجال، وحديث الباب يخدش في قولهم، وذكره البخاري في كتاب النكاح في باب: «كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ» كقوله: بارك الله لك ردًا على ما كانت العرب تقوله قال: بالرفاه والبنين، ولما قيل ذلك لعُقيل بن أبي طالب قال: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: بارك الله لك وبارك عليك» رواه النسائي. وعند الترمذي عن أبي هريرة: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» وقال: حسن صحيح. وعن خالد بن سعد ... عن معاذ ولم يسمع منه: «أنَّ النبي شهد إملاكَ رجل من الأنصار، فقال: على الألفة والخير والطير الميمون والسعة في الرزق, بارك الله لكم».وقوله: (مَهْيَمْ) بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء التالية ثم ميم، هي كلمة يمانية معناها: ما هذا؟ وما أمرك؟ ذكره الهروي وغيره. وقوله: (نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) قال أبو عبيد: النواة زنة خمسة دراهم، قال الخطابي: ذهبًا كان أو فضة. وعن أحمد بن حنبل: زنة ثلاثة دراهم. وقيل: وزن نواة التمرة من ذهب. وفي الترمذي عن أحمد: زنة ثلاثة دراهم وثلث. وقيل: النواة ربع دينار.

والوليمة في العرس مستحبة، وبه قال الشافعي، وفي رواية عنه واجبة، وهو قول داود، ووقتها بعد الدخول، وقيل: عند العقد، وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وأن لا تنقص عن شاة. قال القاضي: الإجماع أنه لا حد لقدرها المجزئ، وكرهت طائفة الوليمة أكثر من يومين، وعن مالك أسبوعًا.

*(8/1)*

---

وعند الحاكم حديث ظاهره يعارض هذا، وهو عن عمرو بن ثعلب قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إن من أشراط الساعة أن تظهر الفتن وتفشوا التجارة»، وقال: صحيح على شرطهما، وعن ابن مسعود مرفوعًا: «إياكم وهيشات الأسواق»، وقال: صحيح على شرطهما، وكأن المراد ألا يجعلها الرجل ديدنه فيشتغل بها عن الجهاد والعلم وشبهها. حديث ابن عباس تقدم في الحج.

*(9/1)*

---

بَابٌ: الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشتبهَاتٌ **2051** - حَدَّثَنِا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. **[خ 2051]** وحدثَنَا عَلِيٌّ،

حَدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثنا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ. وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ. وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ، عن النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».وفي لفظ: «أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».هذا الحديث خرجه الستة، وعند مسلم: «ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرام».وعند أبي داود عن الشعبي: سمعت النعمان ولا أسمع أحدًا بعده يقول: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إن الحلال بيّنٌ وإن الحرام بيّنٌ وبينهما مشتبهات، وأحيانًا يقول: مشتبهة، وسأضرب لكم في ذلك مثلًا، إن الله حَمَى حِمىً، وإن حِمى الله ما حرَّم، وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر».

*(10/1)*

---

وسفيان الذي روى عنه محمد بن كثير هو الثوري، ذكره أبو نعيم وغيره، قال أبو نعيم: وهذا لفظ الثوري، وجمع البخاري بين ابن عون وأبي فروة ظنًا أن الروايتين في إسناد واحد، وساق الحديث بلفظ الثوري. وفي كتاب الإسماعيلي لما قال: «إلا وإن في الجسد مضغة» قال: قال فلان يعني أحد رواته: لا أدري هذا من لفظ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أم لا؟ وروى ابن حذلم في «جزئه» من جهة عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر يرفعه: «الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ، وبين ذلك مشتبهات، فدَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ».وعند الجوزي من حديث العلاء بن ثعلبة الأسدي، عن أبي مليح، عن واثلة قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «استفتِ لنفسِك نفسَك، قلت: كيف لي بذلك؟ قال: تدع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك، وإن أفتاك المفتون، قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: تضع يدك على قلبك، فإن الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام، وإن الوَرِعَ المسلمَ يضع الصغيرةَ مخافة أن يقع في الكبيرة».قالابن التين: التوقُّف عند الشبهات واجب حتى يستبين. وقال القرطبي: أقل مراتب الحرام أن يستويَ فعلُه وتركه فيكون مباحًا، وما كان كذلك لم يتصوَّر فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين، فإنه إن ترجَّح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحًا، فحينئذ يكون تركه راجحًا على فعله وهو المكروه، أو فعله راجحًا على تركه وهو المندوب. وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها. قال أبو سليمان: قوله:

«لا يَعلَمُها كثيرٌ من النَّاس» معناه أنها تشتبه على بعض الناس دونَ بعضٍ، والعلماء يعرفونها؛ لأن الله تعالى جعل عليها دلائل عرفها بها، لكن ليس كلُّ أحد يقدر على تحقيق ذلك، ولهذا قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يعلمها كثير من الناس» ولم يقل: لا يعلمها كل الناس، والله أعلم.

*(11/1)*

---

وقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى) هو مَثَلٌ يحتمل أن صاحبَه يقع في الحرام ولا يدري. وقال الخطابي: إذا اعتادها قادته إلى الوقوع في الحرام، فيتجاسر عليه فيواقعه عالمًا ومتعمدًا لخفة الزاجر عنده ولما قد ألفه من المساهلة. وقوله: (يُوْشِكُ) هو بضم الياء وكسر الشين المعجمة، أي يسرع ويقرب ويدنو، وماضيه أوشك، هذا هو الصواب، ومن العلماء من زعم أنه لم يستعمل منه ماض، وكتب اللغة والحديث على إثبات أوشك واستعماله. في «المحكم»: يوشك أن يكون الأمر، ويوشك الأمر أن يكون، ولا يقال: أوشك. وفي «الجامع» للقزاز: الوشك السرعة، وفيه ثلاث لغات: الوَشك والوِشك والوُشك، وأنكر بعضهم كسر الواو، ومن قال: يوشك بفتح الشين فقد أخطأ. وفي «الصحاح»: والعامة تقول: يوشَك، بفتح الشين، وهي لغة رديئة، ويقول: وشك ذا خروجًا بالضم، وعجبت وشك ذلك الأمر؛ أي: من سرعته، وقد أوشك يوشك إيشاكًا أي أسرع السير، وواشك يواشك وشاكًا مثل أوشك، يقال: إنه مواشك مستعجل أي مسارِع، وعن ثعلب: هذا يقال بهذا اللفظ، ولا يقال فيه: أوشك. وقوله: (أَلاَ وَإِنَّ فِيالجَسَدِ مُضْغَةً) فيه دلالة على إصلاح القلب ورياضةِ النفس، واستدلَّ ابن بطال بهذا الحديث على أن القلب فيه العقل، وأن ما في الرأسِ هو من سبب القلب. وللعلماء في هذه المسألة خلاف، فذهب الشافعي إلى ما قاله ابن بطال، وذهب أبو حنيفة إلى أنه في الرأس. قال أبو زكريا: استدلَّ بعض أصحابنا بهذا الحديثِ، وبأنَّه لو حَلَفَ لا يأكلُ لَحْمًا فأكلَ قَلْبًا حنث، وقيل: لا يحنث، وهو الصحيح؛ لأنه يُسمَّى لحمًا عرفًا. والمضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الماضغ. وقوله: (صَلَحَتْ) بفتح اللام في الماضي، ومضارعه يصلُح بضم اللام، وكذلك فسد، وعن القرطبي: صلُح وفسُد بضم العين فيهما، إذا صار الصلاح أو الفساد هيئةً لازمة له.

*(12/1)*

---

و (القلبُ): مصدرُ قلبتُ الشيءَ أقلبه قلبًا إذا رددتَه على يديه، وسُمِّيَ هذا العضو بذلك لسرعة الخواطر فيه وترددها. وفي «المخصص»: جمع القلب قلوب وهو الفؤاد، وجمعه أفئدة، وهو

بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِوَقَالَ حَسَّانُ بنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ. هذا التعليق أخبرنا به الإمام المسند ضياء الدين موسى الخطيب قراءة عليه، أخبرنا عبد اللطيف الحرَّاني قراءة عليه، عن اللَّبَّان والحَمَّال، أخبرنا أبو علي، وأنبأنا به عاليًا أبو الحسن البخاري، عن جماعة من الأصبهانيين، عن أبي عليٍّ، قال: أخبرنا أبو نعيم، حَدَّثنا محمد بن جعفر، حَدَّثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حَدَّثنا عبد الرحمن بن عمر رُسْتَه، قال: أخبرنا زهير بن نُعيم البابي، قال: «اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان يعني أبا عبيد الله عابد أهل البصرة فقال يونس: ما عالجت شيئًا أشدَّ عليَّ من الورع، فقال حسان: لكن أنا ما عالجتُ شيئًا أهونَ عليَّ منه، قال يونس: كيف؟ قال حسان: تركت ما يَريبني إلى ما لا يَريبني فاسترحت».وبالإسناد إلى أبي نعيم الحافظ قال أبو بكر بن مالك: حَدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدثني الحسن بن عبد العزيز الجَرَوي، قال: كتب إلينا ضمرة، عن عبد الله بن شَوذب، قال: قال حسان بن أبي سنان: «ما أيسر الورعَ، إذا شككتَ في شيء فاتركه».ولفظة: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ) رويناها عن سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من حديث الحسن بن علي، وقيل له: «ما حفظتَ من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قال: دعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وشاهده حديثُ أبي أُمَامَةَ: «أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما الإيمانُ؟ قال: إذا سرَّتك حسنتُك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن.



---

قال: يا رسول الله! ما الإثم؟ قال: إذا حاك في صدرك شيءٌ تدعه».وفي كتاب «الربا» لمحمد بن أسلمَ من حديثِ ابن لَهيعةَ عن يزيد عن سويد بن قيس، عن عبد الرحمن بن معاوية بن جريج، أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لمن سأله عمَّا يحلُّ له: «ما أنكر قلبك فدعه».وذكر البخاري حديث: 2052 – عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَزَوْجَهُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَذَكَرَ ذلك لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!». [خ 2052] وعند الترمذي: «فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني أرضعتكما، وهي كاذبة، فقال له صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: دعها عنك».ذهب جمهور العلماء إلى أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أفتاه بالتحرُّز من الشبهة، وأمره بمجانبة الرِّيبة خوفًا من الإقدام على فرجٍ يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة، لكن لم يكن قاطعًا ولا قويًا لإجماع

العلماء على أن شهادة امرأةٍ واحدةٍ لا تجوز في مثل ذلك، لكنه أشار عليه بالأحوط يدلُّ عليه أنَّه لما أخبره أعرضَ عنه، فلو كان حرامًا لما أخَّره وأعرضَ عنه؛ بل كان يجيبه بالتحريم، فلما كرَّر عليه مرَّة بعد أخرى أجابه بالورع. واسم الزوجة: غنية بنت أبي إِهَاب، ذكره الزبير.

*(14/1)*

---

2053 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله! ابْنُ أَخِي كَانَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وقَالَ عَبْدُ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، والوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. ثم قال: لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّه عزَّ وجلَّ». [خ 2053] وذكره الطحاوي من حديث عروة عن عكرمة عن عبد الله بن زَمْعة: «أنَّه خاصم رجلًا إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في وَلَدٍ وُلِدَ على فراش أبيه، فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»، قال: والأول أولى؛ لموافقة الجماعة، ولأن عبد الله بن زمعة لا يُعلَمُ له حديث عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سوى حديث الوليد، وعبد الله بن زمعة الذي روى عنه عروة أَمْرَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم باستخلاف أبي بكر عن الصلاة، وحديث عاقر الناقة ليس هو بابن زمعة أخي سودة، إنما هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب.

وذكر ابن منده عتبةَ بن أبي وقاص في الصحابة.

*(15/1)*

---

قال أبو نعيم: وهو الذي شجَّ وجهَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وكسر رَباعيته يوم أحد، وما علمت له إسلامًا، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة، وقيل: إنه مات كافرًا. وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبةَ لما كسر رباعيته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دعا عليه فقال: «اللهم! لا تحوّل عليه الحول حتى يموت كافرًا»، فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا. وذكر الزبير أنا أصاب دمًا في قريش فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة، فاتخذ بها منزلًا ومالًا ومات في الإسلام، وأوصى إلى أخيه سعد وأمه هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة. والولد المنازَعُ فيه هو:

عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فِهر، هذا هو الصحيح في نسبه، وكانت أمه من موالي اليمن، ولعبد الرحمن هذا عقبٌ بالمدينة، وله ذكر في الصحابة. قال الخطابي: كان من عادات أهل الجاهلية مخارجة الولائد، وإلزامهنَّ ضرائب معلومة في كل يوم، وساداتهنَّ مع ذلك لا يمتنعون من الإلمام بهنَّ، وإذا حملت الجارية استلحقَه سيِّدُها إذا ظنَّ أن الولد منه، فإن اشتبه أمرُه عليه دعا القافة، وكان حكم الإسلام الولد لصاحبالفراش، فحكم فيه وألحق الولد بزمعة، ثم ينظر إلى شبه المولود بعتبة، والشبه مع عدم الفراش نوع من الدلالة، وبه تحكم القافة، فأشار صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على سودة بالاحتجاب منه، فلا يدخل عليها دخول الإخوة إلى الأخوات، وذلك من باب الورع في الباطن، وفي حكم الظاهر حكم لها بإخوته حتى لو مات لكانت ترثه إن لم يكن هناك من يحجبها.

*(16/1)*

---

قال ابن الجوزي: فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره، فادعاه وارثه لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقيه في ميراثهم إلا أن يُستلحَقَ قبل القسمة، فإن كان السيد قد أنكره لم يُلحَقْ به بحال، فكان سعد بن أبي وقاص يقول: هو ابن أخي، يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وكان عَبد يقول: هو أخي ولد على فراشه، يشير إلى ما استقرَّ عليه الحكم في الإسلام، فقضى به رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إبطالًا لحكم الجاهلية. وفي قوله لسودة: (احْتَجِبِي مِنْهُ) دليل على أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده، وهو مذهب أحمد، وذلك أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لما رأى الشبه لعتبة علم أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب فأمرها بالاحتجاب منه. وعند الشافعي ومالك لا يحرم عليهم، وحملوا قوله: (احْتَجِبِي مِنْهُ) على الاستحباب والتنزه. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمرِ الحجاب في حقِّ سودة، ولذلك قال في حفصة وعائشة في حقِّ ابن أم مكتوم: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»، وقال لفاطمة بنت قيس: «انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده» فأباح لها ما منعه لأزواجه. وقول عبد: (أَخِيْ) تمسَّك به الشافعي على أن الأخ يجوز أن يستلحق الوارث نسبًا لمورثه بشرط أن يكون حائزًا للإرث، أو يستلحقه كل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستَلْحَقِ ولدًا للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، ويشترط أن يصدقه المستلحق إن كان بالغًا عاقلًا. قال النووي: وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بزمعة حين استلحقه عبد، قال: وتأول أصحابنا هذا تأويلين: أحدهما: أن سودةَ أخت عبد استلحقته

معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستَلحِقِينَ. والتأويل الثاني: أن زمعة مات كافرًا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة، وورثه عبد.

(17/1)

---

وقال مالك: لا يَستلحِقُ إلا الأبُ خاصة؛ لأنه لا ينزل غيره في تحقيق الإصابة منزلته. قال القرطبي: وقد اعتُذِرَ عن مالك لذلك الظاهر بوجهين: أحدهما: أن الحديث ليس نصًّا في أنه ألحقه به، بمجرّدِ نسبة الأخوة، فلعل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علم وطء زمعة تلك الأمة بطريقٍ اعتمدها من اعتراف أو غيره فحكم بذلك باستلحاق الأخ. والثاني: أن حكمه به لم يكن بمجرد الاستلحاق بالفراش، ألا ترى إلى قوله: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)، وهذا تقعيد قاعدة، فإنه لما انقطع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق إلا أن يلحق بصاحب الفراش إذ قد جاز الأمر بينهما. قال الطحاوي: وقد جعل بعض الناس دعوى سعدٍ المذكور في هذا الحديث دعوى ادعاها لأخيه من أمه لغيره لا تزويج بينهما، والذي قال من ذلك ليس كما قال؛ لأن سعدًا أعلم من أن يَدعي! دعوى لا معنى لها. ووجه دعواه أن أولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الإسلام بمن ادَّعاهم، وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بُعدِهِ من الجاهلية، فكيف في عهد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مع قربه من الجاهلية، فإنَّما ادَّعى سعد ما كان يحكم له به لأنه بمنزلة أخيه في ذلك الذي قد توفي بعهده إليه فيه، لولا أن عبد بن زمعة قابلَ دعواه بدعوى توجب عتاقة للمدعي فيه؛ لأنه كان يملك بعضه بكونه ابن أمة أبيه، فلما ادَّعى أنه أخوه عتق منه حظُّه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد فيه؛ لا لأنها كانت باطلة، ولم يكن من سودة تصديق لأخيها عبد على ما ادَّعاه من ذلك، فألزمه رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما أقرَّ به في نفسه، وخاطبه بقوله: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) ولم يجعل ذلك حجة عليها وأمرها بالحجاب منه إذ لم يجعله أخاها، وكيف يجوز أن يجعله أخاها ويأمرها بالاحتجاب؟ وهو قدأنكر على عائشة احتجابَهَا من عمها من الرضاعة.

(18/1)

---

ولا اختلاف بين المسلمين أن من مات وبيده عبد فادَّعى بعض بني المتوفَّى أنه أخوه أنه لا يثبت له بتلك الدعوى نسبٌ من المتوفى، وأنه يدخل مع المدعي في ميراثه عند أكثر أهل العلم، وإن كان ما يدخل به مُختَلَفًا في مقداره، ولا يدخل في قول آخرين في شيء مما بيده، منهم الشافعي، وحكى أنه قول جماعة من المدنيين. قال الطحاوي: وقد روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال:

«كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن برجل يقع عليها، فمات زمعة وهي حامل، فولدت غلامًا كان يشبه الرجل الذي يظن بها، فذكرته سودةُ لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس بأخ لك» ففي هذا الحديث نفيُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يكون المدعي أخًا لسودة. واحتمل قوله: «أما الميراث فله» أن يكون المراد به الميراث الذي وجب له في حصة عبد بإقراره به، لا فيما سواه من تركة زمعة. قال أبو عمر: في هذا الحديث الحكم بالظاهر، إذ حَكَمَ للولد بالفراش ولم يلتفت إلى الشبهة، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به على النعت المكروه. قال القرطبي: قوله: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ) هكذا الرواية بإثبات ياء النداء، و «عبد» منادى مفرد، يريد به عبدَ بن زمعة، ولاشك في هذا، وقد وقع لبعض الحنفية «عبد» بغير ياء، يفسر به، وفرَّ بذلك عما لزمهم من إلحاق الولد من غير اشتراط ولدٍ متقدم، وقالوا: إنما ملكه إياه لأنه ابن أمة أبيه لا أنه ألحقه بأبيه. قال القرطبي: هذه غفلة عن الرواية واللسان، أما الرواية: فقد ذكرناها، وأما اللسان: فلو سلمنا أن الرواية بغير ياء، فالمخاطب عبد بن زمعة، وهو بلا شك منادى إلا أن العرب تحذف حرف النداء من الأسماء الأعلام، كما قال جلَّ وعزَّ: {يُوْسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا} [يوسف: 29] وهو كثير، و «عبد» هنا اسم علم يجوز حذف حرف النداء منه.

*(19/1)*

---

واحتج بعض الحنفية ومن وافقهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي وأبوثور وغيرهم: لا أثر للوطء من الزنا؛ بل للزاني أن يتزوج بأم المزني بها وبنتِها، وجوَّز الشافعي نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا. وفي هذا الخبر دلالة أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ الأمر في الباطن؛ لأمره سودة بالاحتجاب. ثم إن الأمة عند الشافعي ومالك تصير فراشًا بالوطء، ولا تصير فراشًا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين لم يطأها وأتت بأولاد ولم يُقِرَّ بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشًا، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وعند أبي حنيفة لا تصير فراشًا إلا إذا ولدت ولدًا فاستلحقه، فما أتى بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيَه، قال: فلو صارت فراشًا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة. وزعم المازَري أن بعضَ الحنفية قال: إنما أمر سودة بالاحتجاب منه لما جاء في بعض الروايات: «احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ» قال: وهذه الزيادة لا تعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة، وكذا قاله المنذري والنووي وغيرهما. انتهى. هذه الزيادة رواها النسائي في «سننه» بسند صحيح عن إسحاق بن إبراهيم،

قال: حَدَّثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولىً لهم، عن عبد الله بن الزبير قال: «كان لزمعة جارية» الحديث، وفيه: فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الولدُ للفراش، واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ».يوسف: ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وصحَّح حديثه الحاكم، وباقي مَنْ في السند لا يُسأَلُ عنهم. وقوله: (لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ) أي الخيبة له، ولا حقَّ له في الولد، وعادةُ العرب تقول ذلك وتريد به ليس له إلا الخيبة.

*(20/1)*

---

وقيل: إن الحجر هنا يريد أنه يُرجَمُ بالحجارة، وهو ضعيف؛ لأنه ليس كلُّ زانٍ يُرجَم، وإنما يرجم المحصن خاصَّة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفيُ ولدِه، والحديث إنما وردَ في نفي الولد عنه. وقوله: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ) يجوز في (عبد) ضم الدال وهو الأفضل، وفتحها إتباعًا لنون (بن)، وزَمعة: بفتح ميمه، وتسكن، وهو المشهور. حديث عدي تقدم في الطهارة، وذكره هنا لقوله: **2054 - «إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [خ 2054]** ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد. بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ عنه مِنَ الشُّبُهَاتِ **2055 -** حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فِي الْطَّرِيْقِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». **[خ 2055]**
وَقَالَ هَمَّامٌ، قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».
هذا التعليق رواه البخاري مسندًا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة يَرفعه: «إِنِّي لأنقلبُ إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً، فألقيها».
وعند الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تضوَّرَ ذاتَ ليلة، فقيل له ما أسهركَ؟ قال: إني وجدتُ تمرةً ساقطةً فأكلتُها، ثمَّ ذكرتُ تمرًا كان عندنا من تمرِ الصدقة، فلا أدري أَمِنْ ذلك كانت التمرةُ، أو مِنْ تمرِ أهلي؟ فذلك أسهرني» وقال: صحيح الإسناد.
وعند الترمذي عن عطية السعدي يرفعه: «لا يبلغُ العبدُ أن يكون من المتَّقين حتى يدَعَ ما لا بأسَ به حذرًا مما بأس به» قال الترمذي: حديث حسن غريب.

*(21/1)*

---

في هذه النسخة: (مَسْقُوطَةٍ) وهي مفعولة بمعنى فاعلة، كقوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا} [مريم: 61]، أي آتيًا، وكذا قوله عزَّ وجلَّ: {حِجَابًا مَسْتُورًا} [الإسراء: 45]؛ أي ساترًا. انتهى.
يشكل على هذا أنَّ البناء للمفعول لا يكون لأمرِ الفعل المتعدِّي، وهو هنا قاصر. فينظر.
قال المهلب: إنما ترك النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أكل التمرة تنزُّهًا عنها، لجواز أن يكون من تمر الصدقة، وليس على غيره بواجب أن يتتبَّع الجوازات؛ لأنَّ الأشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أَشكَلَ أمرُه ولا يُدرَى أحلال هو أم حرام، واحتمل المعنيين ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يحكم على من أَخَذ مثل ذلك أنه أخذ حرامًا؛ لاحتمال أن يكون حلالًا، غير أنَّا نستحبُّ من باب الورع أن نقتدي بسيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيما فعل في التمرة، وقد قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لوَابِصة بن معبد: «البر ما اطمأنت إليه نفسك، والإثم ما حاك في الصدر».
كذا ذكره عن وابِصة، والمعروف أنه قال هذا للنواس بن شهاب، فينظر.
وقال ابن عمر: «لا يبلغ أحد حقيقةَ التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر».
وقال أبو الحسن القابسي: إن قال قائل: إذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلَّها وليست من الصدقة؟ قيل له: يحتمل أن يكون النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقسم
الصدقةَ ثم ينقلب إلى أهله، فربما علقت تلك التمرةُ بثوبِه فسقطت على فراشه فصارت شبهة.
وقال غيره: فيه تحريم قليلِ الصدقة وكثيرِها على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كما أسلفناه قبلُ.

*(22/1)*

---

وفي هذا الحديث: أن أموالَ المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة ويتشاحُّ في مثله، وأما التمرة واللّبابة من الخبز أو التِّينة أو الزَّبيبة وما أشبهها فقد أجمعوا على أخذها ورفعها من الأرض وإكرامها بالأكل دون تعريفها استدلالًا بقوله: «لأكلتها» وأنها مخالفة لحكم اللُّقطة.
قال الخطابي: وفيه أنَّه لا يجب على آخذها التَّصدق بها؛ لأنه لو كان سبيلُها التصدق لم يقل: «لأكلتها».
وفي «المدوَّنة»: يتصدَّق بالطعام تافهًا كان أو غير تافه أعجبُ إليَّ إذا خُشيَ عليه الفساد بوطء أو شبه.
وعن مطرف: إن أكلَه غَرِمَهُ وإن كان تافهًا.
وهذا الحديث حجةٌ عليه، قال: وإن تصدق به فلا شيء عليه.
وحديث أنس وحديث أبي هريرة يدلُّ أنهما واقعتان؛ لأن أحدَهما وجد تمرة في الطريق، والأخرى

على فراشه.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسْوَاسَ منَ الشُّبُهَاتِ

**2056** – حديث عبد الله بن يزيد تقدم في الطهارة، وقال بأثره هنا: [خ 2056]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّا مَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ».

ابن أبي حفصة هذا: هو أبو سلمة، محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري، خُرِّجَ حديثه في «الصحيحين» وغيرهما.

**2057** – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: سَمُّوا اللَّهَ جلَّ وعزَّ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [خ 2057]

قال: وعند الدارقطني من حديث مالك عن هشام عن أبيه عنها: «أن أناسًا من أهل البادية يأتون بأجبان أو بلُحْمَانٍ لا ندري أسمَّوا الله عليها أم لا؟ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: سمُّوا عليها ثم كلوا».

*(23/1)*

---

قال أبو الحسن: تفرد به عبد الوهاب بن عطاء عن مالك متَّصلًا، وغيره يرويه عنه مرسلًا لا يذكرُ عائشةَ.

وقال أبو عمر: لم يُختَلَفْ عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث فيما علمتُه، وقد أسندَه جماعة عن هشام.

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن جدِّه، عن عائشة، وقال حَوثرة بن محمد: حَدَّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه عن عائشة فذكرته.

قال: وفي هذا الحديث من الفقهِ أنَّ ما ذبحه المسلم ولم يُعرَفْ هل سمَّى اللّهَ عزَّ وجلَّ عليه أم لا؟ أنه لا بأس به، وهو محمول على أنه قد سمَّى اللّهَ تعالى عليه؛ إذ المؤمنُ لا يُظَنُّ به إلا الخير، وذبيحته وصيدُه أبدًا محمولةٌ على السلامة حتى يصحَّ فيه غير ذلك، من تعمُّدِ تركِ التسمية ونحوه.

وقد قيل في معنى هذا الحديث: إن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنما أمرهم بأكلها في أولِ الإسلام قبل أن ينزل عليه: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه} [الأنعام: 121].

قال ابن التين: هذا القول ذكره مالك في «الموطأ»، وقد رُوِيَ ذلك مُبيَّنًا في حديث عائشة من أنَّ الذَّابحين كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام ممَّن يصح أن لا يعلموا أنَّ مثل هذا شرع، وأمَّا الآن فقد بانَ ذلك حتَّى لا تجدَ أحدًا لا يعلمُ أن التسميةَ مشروعة، ولا يُظَنُّ بالمسلمين تَعَمُّدُ تركِها.

وأما الساهي فليسمِّ إذا ذَكَر، ويسمِّ الآكلُ لما يُخشَى من النسيان لها.

قال مالك: بلغني أنَّ ابنَ عباس سُئِلَ عن الذي نَسِيَ أن يُسمِّيَ الله عزَّ وجلَّ على ذبيحته، قال: «يسمي اللهَ ويأكلُ ولا بأس عليه»، وقال مالكٌ مثلَه.

(24/1)

---

قال أبو عمر: ومما يدلُّ على بطلانِ قول من قال: إن ذلك كان قبل نزول: {وَلَا تَأْكُلُوا} أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأنَّ أهل باديتها هم الذين أُشير إليهم بالذِّكر في الحديث، ولا يختلف العلماءُ أن الآيةَ نزلت في الأنعام بمكَّة، وأن الأنعام مكية. انتهى كلامه.

وفيه نظر: لما ذكره أبو العباس الضرير في كتابه «مقامات التنزيل» والثعلبيُّ وغيرهما: أنَّ في الأنعام آياتٍ ست مدنيات نزلنَ بها، فإطلاق أبي عمر كلامَه بأنها - يعني كلها - مكية غير جيد.

قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أنَّ التسمية على الأكل إنما معناها التبرُّك، لا مدخل لها في الذكاة

بوجهٍ من الوجوهِ؛ لأنَّ الميت لا يدركه ذكاة.

واستدلَّ جماعةُ العلماء على أن التسمية ليست بواجبة فرضًا بهذا الحديث لما أمرهم رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأكلِ لحم ذبيحة الأعراب بالبادية؛ إذ يمكن أن يُسمُّوا، ويمكن أن لا يسموا لجهلهم، ولو كان الأصل أن لا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحَّت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقينٍ من التسمية؛ إذ الفرائض لا تُؤدَّى إلا بيقين، والشك والإمكان لا يُستباحُ به المحرمات.

قالوا: وأما قوله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه}،فإنما خرج على تحريم الميتة وتحريم ما ذبح على النصب وأهلَّ به لغير الله.

روينا عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «خاصمت اليهود إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه} الآية.

(25/1)

قال أبو عمر: كذا في الحديث «اليهود»، وإنما هو «المشركون»؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة، ثم ذكرَ عن وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ} قال: «خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه» الحديث.

قال أبو عمر: المخاصمة التي ذكر الله جلّ وعزَّ هي التي قال الله تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ} [الأنعام: 121] يريد قولهم: ما قتل الله تعالى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والحسن بن حيٍّ: إنْ تَرَكَ التسميةَ عمدًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل، قالوا: تارك التسمية عمدًا متلاعب بإخراج النَّفْس عن شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسميةَ، فمن استباحَ ذلك غيرَّ شريطتَه عامدًا، دخل في الفسق الذي قال تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}.

وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحةُ والصيدُ في الوجهين جميعًا، تعمَّد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي

هريرة.

وقال أبو ثور وداود: من تركَ التسمية عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي على خلاف عنه، ونافع.

قال ابن الجوزي: في قوله: (سَمُّوا أنتم وَكُلُوا) ليس يعني أنه يجزئ عمَّا لم يُسمَّ عليه؛ ولكن لأنَّ التسمية على الطعام سنة.

قال ابن التين: إقرارُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لهم على هذا السؤال وجوابه لهم بما جاوبَهم يدلُّ على اعتبار التسمية في الذبائح.



---

وقال ابن بطال: وإنما لم يدخل الوسواس في حكمِ الشبهاتِ المأمورِ بإخفائها لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسَها ما لم تعمل به أو تكلم»، فالوسوسة ملغاة مُطَّرحة لا حكم لها ما لم تستقرَّ وتثبت.

وحديث ابن زيد محمول عند الفقهاء على المستبيح الذي يعتريه ذلك كثيرًا، بدليل قوله: «شكا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم»؛ لأن الشكوى إنما تكون من علَّة، فإذا كثر الشكُّ في مثل ذلك وجب إلغاؤه واطِّراحه؛ لأنه لو أوجب صلَّى اللهُ عليه وسلَّم له حكمًا لما انفكَّ صاحبُه من

أن يعود إليه مثل ذلك التخيل والظن، فيقع في ضيق وحرج، وكذا حديث عائشة؛ لأنه لو حمل ذلك الصيد على أنه لم يُذكَر اسم الله عليه لكان في ذلك أعظم الحرج، والمسلمون لا يُظَنُّ بهم ترك التسمية، فضعفت الشبهة فيه، فلذلك لم يحكم بها صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

قال: فإن قيل: فما معنى قوله: (سَمُّوا الله وَكُلُوا)؟ قيل: هذا منه أخذ بالحزم في ذلك خشية أن يَنسى الذابح التسميةَ، وإن كانت التسميةُ عند الأكلِ غير واجبة.

وقال ابن التين: هو على الاستحباب.

وقيل: أن يستفتحوا بها أكْلَ ما لم تعرفوا أذكَروا اسمَ الله تعالى عليه أم لا؛ إذا كان الذابح ممن تصحُّ ذبيحته إذا سمَّى.

الباب الذي بعده تقدم.

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ

2059 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ». [خ 2059]

عند الحاكم من حديث الحسن عن أبي هريرة يرفعه: «يأتي على الناس زمانٌ لا يبقى فيه أحدٌ إلا أكلَ الرِّبا، فإن لم يأكلْه أصابه من غباره» وقال: إن صح سماع الحسن من أبي هريرة فهذا حديث صحيح.

*(27/1)*

---

قال ابن بطال: هذا يكون لضعفِ الدِّين وعمومِ الفتن، وقد قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا»، وروي عنه أنه قال: «من بات كالًّا من عمل الحلال بات والله عنه راض، وأصبح مغفورًا له، وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن»، ذكره الجوزي في كتاب «الترغيب والترهيب» من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدِّه ابن عباس مرفوعًا مختصرًا.

وقال ابن التين: أخبر بهذا تحذيرًا؛ لأنَّ فتنة المالِ شديدة، وقد دُعِيَ أبو هريرة إلى طعام، فلما أكلَ لم يرَ نكاحًا ولا ختانًا ولا مولودًا، قال: «ما هذا؟ قيل خفضوا جارية. فقال: هذا طعام ما كنا نعرفه، ثم قاءه، وقال: يقال: أول ما ينتن من الإنسان بطنه».

أخبرنا المسندُ المعمَّرُ صالحُ بن مختار الصوفي قراءة عليه، أخبرنا ابن عبد الدائم بن نعمة قراءةً عليه، أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي سماعًا، عن أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل

سماعًا، قال: أخبرنا عمر بن أحمد السِّمْسار، أخبرنا أبو علي بن محمد بن عمر بن مسلم، حَدَّثنا عبيد الله بن بشر بن صالح، حَدَّثنا أبو سعيد الكندي، حَدَّثنا أبو خالد الأحمر، قال: سمعت الثوري يقول: «كان أقوام يدعون إلى الحلال فلا يقبلونه، وإنهم لفي جهدٍ يقولون: نخاف منه على أنفسنا».

ومن حديثِ إسماعيل بن عياش، حَدَّثنا حميد الطويل، عن أنس يرفعه: «إنَّ مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة: الإيمان أصلها، والزكاة فرعها، والصيام عروقها، والتآخي في الله جلَّ وعزَّ نباتها، وحسن الخلق ورقها، والكف عن محارم الله ثمرتها، فكما لا تكمل هذه الشجرة إلا بثمرة طيبة لا يكمل الإيمان إلا بالكفِّ عن محارم الله».

وعن عتبةَ بن يزيد قال: «قال عيسى ابن مريم صلوات الله عليه وسلامه: ابنَ آدم الضعيف! اتَّقِ الله حيثما كنت، وكل كسرتك من حلال».

*(28/1)*

---

وروى ابن عباس عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «من نبت لحمُه من سحتٍ فالنَّار أولى به».

ومن حديث أبانَ بن أبي عيَّاش عن أنس قال: «قلت: يا رسول الله! اجعلني مستجاب الدعوة، قال: يا أنس! أطبْ كسبَكَ تستجاب دعوتك، فإن الرجل ليرفع إلى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له دعوة أربعين يومًا».

وعن أبي حُمَيدٍ قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يحلُّ لامرئ أن يأخذَ عصا أخاه بغير طيب نفسه» قال: وذلك لشدَّة ما حرَّم الله تعالى من مال المسلم على المسلم.

بَابُ خروج من التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: {فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ} [الجمعة: 10].

2062 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، وفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَتَأْتِيني عَلَى هذا بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى التِجَارَةِ». [خ 2062]

وعند مسلم: «جاء أبو موسى إلى عمر فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردُّوه عليَّ، فقال: يا أبا موسى! ما ردَّك؟ كنا في شغل،



---

قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «الاستئذان ثلاثًا، فإن أُذِنَ لك، وإلا فارجع، قال: لتأتيني على هذا ببينة، وإلا فعلتُ وفعلتُ، فذهب أبو موسى. فقال عمر: إن وجدَ بيّنة تجدوه عند المنبرِ عشيَّة، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه، فلما أن جاء عمر بالعشي وجدَه، قال: يا أبا موسى ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أُبيُّ بن كعب، قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكن عَذابًا على أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئًا، فأحببت أن أثبت».

وعند أبي داود: «فقال عمر: لأبي موسى: إني لم أتهمْك، ولكن الحديث عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شديد».

وفي «الموطأ»: «أما إِنّي لم أتهمْك، ولكن خشيت أن تقولَ النَّاس على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

قال أبو عمر: وقال بعضهم في هذا الحديث: «كلنا سمعه».

قال: وقد روى قومٌ هذا الحديثَ عن أبي سعيد عن أبي موسى، وإنما هذا من النَّقَلَةِ لاختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك كأنهم يقولون عن أبي سعيد في قصة أبي موسى.

وفيه: إيجاب الاستئذان والاستئناس، وهو الاستئذان أيضًا في قوله جلَّ وعزَّ: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: 27].

وقال بعض أهل العلم: الاستئذان ثلاث مرات، مأخوذ من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} [النور: 58]. قال: يريد ثلاث دفعات، قال: فورد القرآن في المماليك والصبيان، وسنَّةُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الجميع.



---

قال أبو عمر: ما قاله هذا ـ وإن كان له وجه ـ فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية الكريمة، والذي عليه

جمهورهم في قوله: {ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} أي ثلاثة أوقات، ويدل على صحة هذا القول ذِكْرُه فيها: {مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ}.

وفيه: أن الرجل العالم قد يجد عند من هو دونَه في العلم ما ليس عندَه إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز هذا على عمر فما ظَنُّك بغيره بعده، وقد قال ابن مسعود: «لو أنَّ علمَ عمر وُضِعَ في كفة ووُضِعَ علم أحياء أهل الأرض في كفَّة أخرى لرجح علم عمر عليهم».

قال أبو عمر: زعم قومٌ أن مذهب عمر لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا؛ لأن عمر قد ثبت عنه خبر الواحد وقبوله وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي نشد الناس بمنى: «من كان عنده علم عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الدية فليخبرنا».

وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: «كتبَ إليَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن ورِّث امرأة أَشْيَم من دية زوجها».

وكذلك نَشَدَ الناسَ في دية الجنين فقال حَمَلُ بن النابغة: «إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قضى فيه بغرَّةٍ، عبد أو وليدة، فقضى به عمر».

ولا يشك ذو لبٍّ ومن له أقلُّ منزلة من العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام ومكانه من الفقه والدين أجلُّ من أن يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحَمَل، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في «الموطأ»: «إني لم أتهمك» فدلَّ ذلك على اجتهاد كان من عمر في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به.



---

وقد يحتمل أن يكون عمر عندَه في ذلك الحينِ ممَّن ليست له صحبة من أهل العراق أو الشام، ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم لقرب عهدهم بالإسلام، وخَشِيَ عليهم أن يختلقوا الكذب على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عند الرغبة أو الرهبة أو طلبًا للحجة لقلَّة علمهم، فأراد عمر أن يريَهم أن من فعل شيئًا ينكر

عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليثبت له بذلك فعله وجب التثبت فيما جاء به إذ لم يعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم عمر ذلك، ووافق أبو موسى، وإن كان عنده معروفًا بالعدالة غير متهم؛ ليكون ذلك أصلًا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه.

وكان عمر قد استعمل أبا موسى، وبعثه سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ساعيًا وعاملًا على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة في الثقة والأمانة.
وزعم أبو عيسى الترمذي أن عمرَ إنما أنكر على أبي موسى قوله: «الاستئذان ثلاث مرات، فإن أذن لك وإلا فارجع»، وذلك أن أبا زُميل روى عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «استأذنت على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثلاثًا فأذن لي»، وقال: حديث حسن غريب.
قال أبو عمر: وفيه دلالة على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأنه كلَّما ازداد المرء طلبًا لها ازداد جهلًا، وقلَّ علمه، ومِن هذا قول أبي هريرة: «أمَّا إخواننا المهاجرون فكان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق».
وروى عُقيل عن ابن شهاب أنه قال: «إنما تُسَنُّ التسليمات الثلاث؛ لأن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أتى سعدَ بنَ عبادة فقال: السلام عليكم، فلم يردوا، ثم قال: السلام عليكم، فلم يردوا، ثم قال: السلام عليكم، فلم يدروا، فرجع صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلما فَقَدَ سعدٌ صوتَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عرف أنه قد انصرف، فخرج سعد في إثره حتى أدركه، فقال: وعليك السلام يا رسول الله، إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك» الحديث.

*(32/1)*

---

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب، عن محمد، عن أبي هريرة قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «رسول الرَّجل إلى الرجل إذنه».
ومن أحسن حديثٍ يروى في كيفية الاستئذان ما رواه سَلَمة بن كُهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «استأذن عمر على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟».
وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن عمرو مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة قال: «فوقفتُ على الباب، فقلت: السلام عليكم، ثم دخلت، فنظر في وجهي، ثم قال: اخرج، قال: فخرجت، ثم قلت: السلام عليكم، أأدخل؟ قال: ادخل الآن».
وقال عطاء: قال سمعت أبا هريرة يقول: «إذا قال الرجل: أأدخل ولم يسلم؛ فلا تأذن له حتى يأتي بمفتاح، قلت: السلام؟ قال: نعم».
ومن حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير والوليد بن أبي المغيث، عن جابر قال نبي الله

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له».
وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب، فأمرهم الله جلَّ وعزَّ بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد».
وأنكر رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على جابر حين دقَّ الباب فقال: «من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا! فكرهه».
والسنة: أن يسلم ويستأذن ثلاثًا؛ ليجمع بينهما، واختلفوا: هل يستحبُّ تقديم السلام ثم الاستئذان؟ أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ وقد صحَّ حديثان في تقديم السلام.
فذهب جماعة إلى قوله: السلام عليكم، أأدخل؟
وقيل: يقدم الاستئذان.
واختيار الماوردي في «الحاوي»: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدَّم السلام، وإلا قدم الاستئذان.

*(33/1)*

---

وأما إذا استأذن ثلاثًا فلم يؤذن له، فظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب، أظهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان، الثاني: يزيد فيه، الثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدِّم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده.
وقوله: (أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ) يعني الخروج إلى التجارة.
وقوله: (أَلْهَانِي) قال المهلب: من قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: 11] فقرن التجارة باللهو، فسماها عمر لهوًا مجازًا؛ أراد: شغلَهم البيع والشراء عن ملازمة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في كل أحيانه، حتى حضر من هو أصغر منِّي ما لم أحضره من العلم.
وذكر البخاري:
[بَاب] التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ
وحديثه تقدم في أواخر كتاب الزكاة، وقال هنا:
(وَالفُلْكُ: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ)
قال ابن سيده: سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء، أي: تقشره، فعيلة بمعنى فاعلة، والجمع: سفائن وسفُن وسفين.
وقال ابن التين: والفلك جمع، وواحدته فَلَك بفتح اللام، مثل أُسد وأَسد.

وقال الفراء: والفلك يذكر ويؤنث.

قال البخاري:

(وَقَالَ مَطَرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الله العظيم فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلاَ: {وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ} [النحل: 14]).

قال ابن بطال: استدلال مطر الوراق بالآية حسن؛ لأن الله تعالى سخر البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عدَّدها لهم، وأراهم في ذلك عظيمَ قدرته، وسخَّر الرياح باختلافها لحملهم وردِّهم، وهذا من عظيم آياته، ونبَّههم على شكره عليها بقوله: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ}.

وفيه ردٌّ لقول من منعَ ركوب البحر إبَّان ركونه، وهو قول يُروى عن عمر بن الخطاب، وإذا كان الله قد أباح ركوبه للتجارة، فركوبه للحج والجهاد أجوز.

*(34/1)*

---

وأما إذا كان ركوبه إبان ارتجاجه فالأمة مجمعة على أنه لا يجوز ركوبُه؛ لأنه تعرض للهلاك، ولم يزلِ البحر يُركَبُ في قديم الزمان، ألا ترى ما ذكر في هذا الحديث أنه ركب زمن بني إسرائيل.

قال الداودي: إنما ذكر هذا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليُتَأسَّى به، فلا وجه لقول من منع ركوبه. انتهى.

الذي ذكره ابن عبد الحكم وغيرُه عن عمر من منع ركوبه إنما كان لشدَّةِ شفقته على المسلمين، وإلا لَمَّا حفر عمرُو بن العاص البحرَ ووصلَه إلى عمر خرج إليه، واستبشر بما حمل إليه من الميرة وغيرها، وكان ذلك عن إذنه.

قال البخاري:

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلاَ تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الفُلْكُ العِظَامُ.

قال ابن التين: يريد أن السفن تمخر من الريح، وإن صفرت، أي تصوِّت، والريح لا تمخر، أي لا تصوِّت من كبار الفلك؛ لأنها إذا كانت عظيمةً صوَّت الريح، فأسقط مجاهد في، فيقرأ الفلكَ بالنصب، وفي خفضه قول آخر.

وقول البخاري في:

بَابُ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً} [الجمعة: 11].

**2064 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. [خ 2064]**

فذكر حديث قدوم دَحيةَ، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

قال المزي: محمد هذا هو ابن سلام.

وقال ابن المنير: إنما ذكر الآية في هذه الترجمة لمنطوقها، وهو الذم، وتقدم ذكرها في باب الإباحة لمفهومها، وهو تخصيص ذمها بحالةِ اشتُغِلَ بها عن الصلاة والخطبة.

بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ

وَقَوْلِهِ: {رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ} [النور: 37].

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

ذكر البخاري فيه:

*(35/1)*

---

2060 – عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: «كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ به، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ». [خ 2060]

اختُلِفَ في هذا التبويب، هل هو البَر بفتح الباء، أو البُر بضمها، أو البز بالزاي، وبكلها جاءت النسخ، ولم أر مُتقِنًا ضبطها، فينظر فيها وفي المناسبة للباب.

وزعم ابن بطال: أن التجارة في البر ليس في الباب ما يقتضي تعيينَها من بين سائر التجارات، غير أن قوله: {رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ} يدخل في عمومه جميع أنواع التجارات من البر وغيره.

وذكر قوله تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: 267].

وفي بعض النسخ: «كلوا من طيبات ما كسبتم»، والأول التلاوة، وكأنَّ الثاني من طغيان القلم.

2065 – «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

وحديث أبي هريرة:

2066 – «إِذَا أَنْفَقَت منْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

قال ابن التين: الحديثان غير متناقضين؛ وذلك أن قوله: (لها نِصْفُ أَجْرِهِ)، يريد أن أجر الزوج وأجرَ مناولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمرأة النصف، فذلك النصف هو أجرها كله، والنصف الذي للزوج هو أجره كله، وعلى هذا تتخرَّج رواية أبي الحسن: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» أينصف أجرها. انتهى.

*(36/1)*

الحديثان غير محتاجين إلى جمع؛ لأن في الأول: كان لها أجرها بما أنفقت، والثاني: إذا أنفقت من غير أمره فله نصف أجره، فالأول: لم يعين أجرها ولا مقدارَه، وفي الثاني: للزوج نصف أجره لكونه لم يأذن، فلو أذن لاستوفى أجرَه كلَّه.

وقال المنذري: هو على المجاز، أي أنهما سواء في المثوبة، كلُّ واحد منهما له أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان.

وقيل: يحتمل أن أجرهما مثلان، فأشبه الشيء المنقسم بنصفين، وأن نيَّةَ هؤلاء وإخراجهم الصدقة ماثلت قدرَ ما خرج من مال الآخر بغير يده، أو يكون ذلك فضل من الله إذ الأجور ليست بقياسٍ ولا هي بحسب الأعمال، وذلك من فضله العميم جلَّ وعزَّ.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

**2067** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ، حَدَّثنا حَسَّانُ، حَدَّثنا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [خ 2067]

محمد الراوي عن أنس: هو الزهري، وحسان: هو ابن إبراهيم الكِرماني.

وروينا في كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ أبي موسى المدني في حديث قال: هو حسن جدًا عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إني رأيت البارحة عجبًا! رأيت رجلًا من أمتي أتاه ملك الموت صلى الله عليه وسلم ليقبض روحه، فجاءه بِرُّ والديه فردَّ ملك الموت عنه» الحديث.

وعن أبي هريرة يرفعه: «برُّ الوالدين يزيد في العمر»، رواه من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن سهيل، عن أبيه، عنه.

وفي حديث داود بن المحبر، عن عباد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «ابنَ آدم! اتَّقِ ربك، وبِرَّ والديك، وصِلْ رحمَك، يُمَدُّ لك في عمرك ويُيسَّرُ لك يسرُك، وتجنَّب عسرك، وييسر لك في رزقك».



ومن حديث داود بن عيسى بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إن صلة الرحم تزيد في العمر».

قال أبو موسى: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي أُمامة، ومعاوية بن

حيدة، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن حديث زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَنْ بَرَّ والديه طوبى له، زادَ الله في عمره».

ومن حديث عبد الله بن الجَعْد عن ثوبان قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يزيد في العمر إلا بِرُّ الوالدين، ولا يزيد في الرزق إلا صلةُ الرحم».

ومن حديث إبراهيم الشامي، عن الأوزاعي، عن محمد بن علي بن حسين، أخبرني أبي، عن جدِّي، عن علي: «أنه سأل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن قوله عزَّ وجلَّ: {يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ} [الرعد: 39] فقال: هي الصدقة على وجهها، وبرُّ الوالدين، واصطناع المعروف، وصلة الرحم تحوِّلُ الشقاء سعادة، ويزيد في العمر، وتقي مصارِع السوء».

زاد محمد بن إسحاق العُكَّاشي عن الأوزاعي: «يا علي! من كانت فيه خَصلة واحدة من هذه الأشياء أعطاه الله تعالى الثلاث خصال».

وروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله بن رِئاب نحوه.

ومن حديث عكرمة بن إبراهيم، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن موسى بن الصباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «إن الإنسان ليصل رحمَه وما بقي من عمره إلا ثلاثةُ أيام فيزيدُ الله تعالى في عمره ثلاثين سنة، وإنَّ الرجلَ ليقطعَ رحمَه وقد بقيَ من عمره ثلاثون سنة فيَنْقُصُ الله تعالى عمرَه حتى لا يبقى فيه إلا ثلاثة أيام»، قال: هذا حديث حسن لا أعرفه إلا بهذا الإسناد.

*(38/1)*

---

ومن حديث إسماعيل بن عياش، عن داود بن عيسى قال: «مكتوب في التوراة: صِلَةُ الرحم وحسن الخلق وبِرُّ القرابة تَعمر الديار وتُكثِرُ الأموال وتزيد في الآجال وإن كان القوم كفارًا».

قال أبو موسى: يُروَى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعًا عن التوراة.

قال أبو الفرج البغدادي: فإن قيل: أليس قد فُرِغَ من الأجل والرزق؟ فالجواب من خمسة أوجه:

أحدها: أن يكون المراد بالزيادة توسعةَ الرزق وصحةَ البدن، فإنَّ الغنى يُسمَّى حياة، والفقرَ موتًا.

الثاني: أن يُكتَبَ أجلُ العبد مئةَ سنة، ويجعل تركيبه تعمير ثمانين سنة، فإذا وصل رحمَه زادَه الله في تركيبه فعاش عشرين سنة أخرى، قالهما ابن قتيبة.

الثالث: أن هذا التأخيرَ في الأجلِ ممَّا قد فُرِغَ منه، لكنه علق الإنعام به بصلة الرحم فكأنه كتب أن فلانًا يبقى خمسين سنة، فإن وَصَلَ رَحِمَهُ بقي ستين سنة.

الرابع: أن تكون هذه الزيادة في المكتوب، والمكتوب غير المعلوم، فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغيَّر، وما كتبه قد يُمحَى ويثبت، وقد كان عمر بن الخطاب يقول: «إن كنتَ كتبتني شقيًا فامحني»، وما قال: إن كنت علمتني؛ لأن ما عَلِمَ وقوعَه لا بد أن يقع.

ويبقى على هذا الجواب إشكال، وهو أن يقال: إذا كان المحتومُ واقعًا فما الذي أفاده زيادةُ المكتوب ونقصانه؟

فالجواب: أن المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفيٌّ لا يُعلَّقُ عليه حكم، فيجوز أن يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت، ليبلغ ذلك على لسان الشرع إلى الآدمي، فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق.

ويجوز أن يكون هذا مما يتعلق بالملائكة صلوات الله عليهم وسلامه، فتُؤمَرُ بالإثباتِ والمحوِ، والعلم الحَتْم لا يطَّلعون عليه، ومن هذا إرسال الرسل إلى من لا يؤمن.

الخامس: أن زيادة الأجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض، فينال في قصر العمر ما يناله غيرُه في طويله.

*(39/1)*

---

وزعم عياض أن المراد بذلك بقاء ذكره والجميل بعد الموت على الألسنة، فكأنه لم يمت، قال سابق التبريزي:

قد مات قوم وهم في الناس أحياء

وقال آخر: إن الثناء هو الخلد.

وذكر الحكيم الترمذي كلامًا لا أعلم معناه: وهو أن المراد بذلك قلة المقام في البرزخ.

قال عياض: لا خلاف أن صلةَ الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام.

ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتَها لا يسمَّى قاطعًا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسمَّ واصلًا.

واختلفوا في حدِّ الرحم التي تجب صلتُها، فقيل: في كل رحم محرَّم بحيث لو كان أحدُهما ذكرًا والآخر أنثى حرُمتْ عليه مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، واحتجَّ هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال.

وقيل: هو عامٌّ في كل رحم من الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيرُه، ويدل عليه قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ثم أدناك أدناكَ». انتهى.

يدل على هذا: «إذا افتتحتم مصر فإن لهم ذمة ورحمًا»، وحديث: «إنَّ من البرِّ أن يصلَ الرجل أهل ودِّ أبيه» مع أنه لا مَحْرَمِيَّة.

وفي الحديث الحضُّ على صلة الرحم.

وفيه دليل على فضل الكفاف، قالهم الداودي.

وفيه اختيار الغنى على الفقر.

وقوله: (يُنْسَأَ) مهموز، أي يؤخر.

والأثر: مفتوح الهمزة والثاء: الأجل، والله تعالى أعلم، وسيأتي له تكملة في كتاب الرقاق.

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِالنَّسِيئَةِ

*(40/1)*

---

2068 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثنا الأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». [خ 2068]

وفي لفظ: «على ثلاثينَ صاعًا من شَعير».

هذا الحديث خرَّجه البخاري في أحدَ عشر موضعًا من كتابه.

وفي حديث:

2069 - أَنَسٍ: «أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دِرْعًا بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». [خ 2069]

وعند الترمذي من حديث ابن عباس: «رَهَنَ درعَه بعشرينَ صاعًا من طعام أخذَه لأهله» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعند النسائي: «ثلاثينَ صاعًا من شعير لأهله».

وعند ابن أبي شيبة: «أخذها رزقًا لعياله».

ومن حديث شهر بن حَوْشَب عن أسماء بنت يزيد: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام».

وفي «مصنف ابن السكن»: «بوسق شعير»، ذكره ابن الطَّلَّاع.

وروى زيد بن أسلم: «أن رجلًا جاء إلى النبي يتقاضاه، فأغلظ له، فقال للرجل: انطلق إلى فلان فليَبِعْنا طعامًا إلى أن يأتينا شيءٌ، فأبى اليهوديُّ إلا برهن، فقال:
اذهب إليه بدرعي».
وقيل: إنما أخذ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الشعير لضيف طرقه، ثم فداها أبو بكر.
وعند البزَّار عن ابن عباس قال: «استسلف رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من رجلٍ من الأنصار أربعين صاعًا» الحديث.
وروينا في «مسند الشافعيِّ»: أن اليهودي يكنى أبا الشَّحم.

*(41/1)*

---

قال ابن بطال: العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة، قال ابن عباس: هو في كتاب الله جلَّ وعزَّ: {يَا أَيُّهَا الْذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ} [البقرة: 282].
وفي هذا الحديث: جوازُ معاملة من يخالط ماله الحرام، وقال الخطابي: يظن أن أكثر ماله حرام ومبايعته؛ لأن الله تعالى أخبر أن اليهود أكَّالون للسُّحت.
وفيه: الرهن في الحَضَر، ومنَعَه مجاهدٌ في الحضر، وقال: إنما ذكر الله الرهن في السفر، وتبعه داود بن علي، وفعلُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان بالمدينة، ولم يمنعه الله إنما ذكر وجهًا من وجوهه وهو السفر.
وقال زفر والأوزاعي: يمتنع الرهن في السلم، وهذا الحديث حجة عليهما. انتهى.
في «المصنف» من حديث أبي عياض: أن علي بن أبي طالب كان يكره الرهن والقَبِيلَ في السلم.
وكرهه ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وشُريح وسعيد بن المسيب، والإسناد إليهم لا بأس به.
وفي الحديث: جواز رهنِ آلة الحرب عند أهل الذمة، قال ابن التين: وذلك أن من أَمِنْتَه فأنت آمن منه، بخلاف الحربي، وفعل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذلك بيانًا للجواز.
وقيل: لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، فلذلك رهنه عنده، وترك الرهن عند الصحابة.
قال ابن الجوزي: وقوله: «ما أصبح لآل محمد إلا صاعٌ» شرح حال لا شكوى، وفائدة ذلك من وجهين:
أحدهما: تعليم الخَلْقِ على الصبر، فكأنه قال: أنا أكرم الخلق على الله وهذه حالي، فإذا ابتليتم أنتم فاصبروا.

والثاني: إعلام الناس بأن البلاء يليقُ بالأخيارِ ليفرح المبتلى.

وفيه: قبول هدية ما تيسر، وإهداء ما تيسر، وقد دُعِيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى خبز شعير وإهالة سَنِخة فأجاب، ذكره البيهقي عن الحسن مرسلًا.

*(42/1)*

---

وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه، وإن كان له من يكفيه، لأن جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمرَه، وما يحتاج إلى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الأجر والثواب.

والإِهَالَةُ: قال الداودي: هي الأَلْية.

والسَّنِخَة: بالسين المهملة والخاء معجمة بينهما نون مكسورة، المتغيرة الرائحة من طول الزمان، من قولهم: سنِخ الدهن بكسر النون، تغيَّر.

وروي: «زَنِخة» بالزاي.

وفي «المحكم»: الإهالة ما أذيب من الشحم والزيت، وقيل: كل دهن أؤتدم به إهالة، واستأهل أخذ الإهالة، أنشد ابن قتيبة لعمرو بن أسوى بن عباس قال:

لا بَلْ كُلي يا مَيَّ، واسْتَأْهِلي إنَّ الذي أَنْفَقْتُ منْ مالِيَهْ

وفي «الكتاب الواعي»: الإهالة ما أُذِيبَ من شحم الأَلْية.

وفي «الصحاح»: الإهالة الوَدَك.

وفي «الموعب»: الإهالة، الأَلْية يذيبها ونحوها تؤخذ فتقطع ثم تذاب فتلك الإهالة، وهي الجَميلة والجُمال أيضًا.

وعند الهَرَوي: الإهالة الدسم ما كان.

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

**2070** - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ». [خ 2070]

هذا موقوف، وهو مما تفرد به البخاري، وهو هنا خاصة.

وحديث:

**2071** - عَائِشَةَ: «كَانَ الصَّحَابَةُ عُمَّالًا لأَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ لَهُمْ أَرْوَاحٌ». [خ 2071]

تقدم في كتاب الجمعة.

وقال هنا: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ»،

قال الجياني: هو محمد بن يحيى الذُّهْلي.

*(43/1)*

---

وقال في آخره: «رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ».

وهو تعليق رواه أبو نعيم، عن إبراهيم بن محمد بن حمزة، حدثني أبو القاسم بن عبد الكريم، حَدَّثنا أبو زُرْعة، حَدَّثنا هُدْبة، حَدَّثنا همام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان القوم خدَّامَ أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة، فأمروا أن يغتسلوا».

وحديث:

**2072** – ثَوْرِ بن يزيد، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [خ 2072]

تفرَّد بإخراجه البخاري دون أصحاب الكتب، وزعم الإسماعيلي أن سندَه منقطع، بين خالد والمقدام: جبير بن نفير فينظر.

وفي الإسرائيليات: «سمع داود يومًا قائلًا يقول: نعمَ العبد داود، لو كان يأكل من عمل يده، فدعا الله فعلَّمه صنعة الحديد».

وعند ابن ماجه من حديث إسماعيل بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعدان، عن مقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ما من كَسْبِ الرجل أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه وولده وخادمِه فهو صدقة».

وعند الحاكم عن أبي بردة - يعني ابن نِيار -: «سُئِلَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أي الكسب أطيب وأفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور» , وعن البراء بن عازِب نحوه، وقال: صحيح الإسناد.

وعن رافع بن خَديج مثله.

وحديث أبي هريرة مرفوعًا:

**2073** – «أَنَّ دَاوُدَ كَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [خ 2073]

تفرد به أيضًا البخاري، وعند الإسماعيلي زيادة وهي: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه لتسرح، فكان يقرأ القرآن قبل أن تسرح، وإنه كان لا يأكل إلا من عمل يده».

وحديث:

**2075 - الزُّبَيْرِ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حبلَهُ» تقدم. [خ 2075]**

(44/1)

---

ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري.

وعند النسائي عن عائشة: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «إن أطيبَ ما أكلتم من كسبكم» رواه أبو داود.

قوله: الحرفة والاحتراف الكسب، واحترف احترافًا أنمى ماله وصلح.

وقوله: (شُغِلْتُ) أي أنه لما شُغِلَ بأمر المسلمين احتاج أن يأكل هو وأهلُه من بيت مال المسلمين لاشتغاله عن الاحتراف لأهله.

قوله: (وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيْهِ) أي يتَّجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكلَ.

قال ابن بطال: وليس بواجب على الإمام أن يتَّجِرَ في مال المسلمين بقدر مؤنته، إلا أن يتطوَّع بذلك كما تطوَّع أبو بكر؛ لأن مؤنته مفروضة في بيت مال المسلمين بكتاب الله تعالى؛ لأنه رأس العاملين عليها.

وفي «الطبقات» عن حُمَيد بن هلال: لما ولي أبو بكر قال الصحابة: افرضوا للخليفة ما يُعينُه، قالوا: نعم، برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهرُه إذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يُستخلَفَ، فقال أبو بكر: رضيت.

وعن ميمون قال: لما استُخلِفَ أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني فإنَّ لي عيالًا، فزادوه خمسمئة، قال: إما أن تكون ألفين فزاده خمسمئة، أو كانت ألفين وخمسمئة، فزاده خمسمئة.

قال ابن التين: يقال: إن أبا بكر ارتزق في كل يوم شاةً، وكان شأن الخليفة أن يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوةً وعشاءً، ولما حضرت أبا بكر الوفاةُ حسب ما أنفق من بيت المال فوجده سبعة آلاف درهم، فأمر بماله غير الرباع فأدخل في بيت المال، فكان أكثر مما أنفق، قالت عائشة: فربح المسلمون عليه، وما ربحوا على غيره.

وقال ابن بطال: كان داود صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعمل القِفاف ويأكل منها. انتهى.

المشهور أنه كان يعمل الدروع، وقد ذكره ربنا جلَّ وعزَّ في الكتاب العزيز.

وقوله: (أَحْبُلَهُ) قال ابن التين: كذا سمعناه، وفي بعض الروايات: «حبله».

(45/1)

وفي هذه الأحاديث: أن الأكل مما عملته الأيدي أفضل المأكل، وكان سيدنا محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال، وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده.

وقوله: (لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ) يدل على الكفاف، وكراهة السؤال.

قال ابن المنذر: إنما فضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا نصح العامل، جاء ذلك مبينًا في حديث رواية المَقْبُري عن أبي هريرة قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «خير الكسب يد العامل إذا نصح».

وروي عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أن زكريا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان نجارًا».

وذكر معمر عن سليمان أنه كان يعمل الخوص، فقيل له: «أتعمل هذا وأنت أمير المدائن! قال: أحبُّ أن آكل من عمل يدي».

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ

وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

**2076** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». [خ **2076**]

وعند الترمذي من حديث زيد بن عطاء، عن ابن المنكدر، عنه: «غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلًا إذا باع، وسهلًا إذا اشترى، وسهلًا إذا اقتضى»، وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

قال الداودي: يحتمل قوله: (رَجُلًا) أنه يريد الخبر أو الدعاء، قال: والظاهر أنه للدعاء. انتهى. حديث الترمذي يدل على الخبر.

قال ابن التين: في قوله: (إِذَا اقْتَضَى) جاء في رواية: «وإذا قضى» وفي أخرى. يعني ما رواه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة يرفعانه.: «خُذْ حقَّك في عفافٍ وافيًا أو غيرَ وافٍ».



وقال ابن بطال: فيه الحض على المسامحة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحَّة، وذلك سبب إلى وجود البركة؛ لأنَّ سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يحضُّ أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة.

وقوله: (إِذَا اقْتَضَى) فيه حض على ترك الضيق على الإنسان عند طلب حقه وأخذ العفو منه.

ثم ذكر البخاري بعد هذا: بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

**2077** - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثنا زُهَيْرٌ، حَدَّثنا مَنْصُورٌ،

أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ أن النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: ما عَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». **[خ 2077]**

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ، حَدَّثنا رِبْعِي قال: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ».

هذا التعليق رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الأشج، حَدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك سعد بن طارق، عن ربعي، عن حذيفة قال: «أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالًا، فقيل له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثًا، قال: يا رب! آتيتني مالًا، وكنت أبايع الناس، وكان من خُلُقي الجواز، فكنت أتيسَّرُ على الموسر، وأنْظِرُ المعسر، فقال الله تبارك وتعالى: أنا أحقُّ بذا منكَ، تجاوزوا عن عبدي. فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري: كذا سمعناه من في رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

قال خلف في «الأطراف»: عقبة بن عامر وهم، لا أعلم أحدًا قاله غيره - يعني الأشج -.

والحديث إنما يحفظ من حديث عقبة بن عمر، وأبي مسعود.

*(47/1)*

---

وذكر الدارقطني أن الوهم من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه عقبة بن عمر، وأبو مسعود، قال: كذا رواه أبو مالك ونعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير، عن ربعي عن حذيفة.

وقول النووي: الصواب عقبة بن عتبة بن عمر وأبو مسعود، كذا رواه أصحاب أبي مالك، وتابعهم نعيم وعبد الملك ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة، فقالوا في آخر الحديث: وقال عقبة بن عمر وأبو مسعود.

وقد ذكر مسلم في هذا حديث منصور ونعيم وعبد الملك غير جيد؛ لأن حديث منصور ليس فيه ذكر لعقبة، إنما رواه عن ربعي عن حذيفة فقط، والله أعلم.

قال البخاري:

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

هذه المتابعة رواها البخاري في الاستقراض مسندةً فقال: حَدَّثنا مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عبد الملك.

قال البخاري:

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

هذا التعليق أيضًا رواه مسندًا في الاستقراض عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عَوانة، حَدَّثنا عبد الملك، عن ربعي، قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ فقال: إني سمعته يقول: «إن مع الدجال إذا خرج ماءً ونارًا، فأما الذي يَرَى الناسُ أنها نارٌ فماءٌ بارد، وأما الذي يَرَى الناسُ أنه ماءٌ باردٌ فنارٌ تحرقُ، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار، فإنه عذب بارد».

قال حذيفة: وسمعته يقول: «إن رجلًا كان فيمن كان قبلكم أتاه المَلَكُ ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئًا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم، فأنظر الموسرَ وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة».

وسمعته يقول: «إن رجلًا حضره الموت، فقال: إذا متُّ فأحرقوني واذروني في البحر» الحديث، قال: فقال عقبة: أنا سمعته يقول ذلك: «وكان نباشًا».

قال البخاري:

*(48/1)*

---

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

هذا التعليق رواه مسلم عن علي بن حُجر، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن المغيرة، عن نعيم به.

ثم ذكر البخاري حديث:

**2078** - الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ الله جلَّ وعزَّ عَنْهُ». [خ 2078]

وعند الحاكم على شرط مسلم: «خُذْ ما تيسَّر، واترك ما عَسُرَ، وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا»، وفيه: «فقال الله تبارك وتعالى: قد تجاوزت عنك».

وعند مسلم من حديث حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمير، عن ربعي قال: حدثني أبو اليَسَر قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من أنظر مُعسِرًا، أو وضع له؛ أظلَّه الله في ظلِّ عرشه».

وقال الحاكم: رواه زيد بن أسلم وحنظلةُ بن قيس أيضًا عن أبي اليَسَر.

وعند ابن أبي شيبة: حَدَّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي اليَسَر، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بنحوه.

وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلًا موسرًا يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله جلَّ وعزَّ لملائكته: لنحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه».

وحدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن أبي قتادة، سمعت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «من نفَّسَ عن غريمِهِ أو محا عنه كان في ظلِّ العرشِ يوم القيامة».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

*(49/1)*

---

بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: «كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمِ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ».

هذا التعليق خرجه أبو عيسى عن ابن بشار، عن عباد بن ليث صاحب الكرابيسي، عن عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العدَّاء بن خالد بن هَوذة: «ألا أقرئك كتابًا كَتَبَه لي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قلت: بلى، فأخرج لي كتابًا: «هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوذة من محمد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، اشترى منه عبدًا أو أمة» الحديث، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث.

وقال الدارقطني: لم يروه غيره. انتهى كلامهما.

وفيه نظر من حيث أن أبا عمر رواه من حديث عثمان الشَّحَّام عن أبي رجاء العُطارِدي قال: قال لي العدَّاء: «ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فإذا فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوذة من محمد رسول الله: اشترى منه عبدًا أو أمة - شكَّ عثمان - بياعة المسلم، أو بيع المسلم المسلمَ، لا داءَ ولا غائلة ولا خِبْثة».

قال ابن العربي: في حديث العداء ثمان فوائد:

الأولى: البَداءة باسمِ الناقص قبل الكامل في الشروط، والأدنى قبل الأعلى، بمعنى: أنه الذي اشترى، فلما كان هو الذي طلب أخبر عن الحقيقة كما وقعت، وكتب حتى يوافق المكتوب

المقولَ ويذكر على وجهه في المنقول. انتهى.
يرد هذا القول ما ذكره البخاري في تعليقه من تقديم الأعلى على الأدنى.
الثانية: في كتب سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذلك له، وهو ممَّن يؤمن عهده ولا يجوز أبدًا عليه نقضه لتعليم الأمة؛ لأنه إذا كان هو يفعله فكيف غيره؟ انتهى.

*(50/1)*

---

وهو لا يتأتى على ما ذكره البخاري.
الثالثة: أن ذلك على الاستحباب؛ لأنه باع وابتاع من اليهود من غير إشهاد، ولو كان أمرًا مفروضًا لقام به قبل الخلق. انتهى.
جماعة ذهبوا إلى وجوب الإشهاد، ورأوا أن الآية مجملة، وأيضًا فابتياعه من اليهود كان برهن، وقد قال جلَّ وعزَّ: {وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283].
الرابعة: يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى جدٍّ يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجِب للإشكال عند الاحتياج إليه. انتهى.
هذا يتأتَّى إذا كان الرجل غيرَ معروف، أما إذا كان معروفًا فلا يحتاج إلى ذكر أبيه، فإن لم يكن معروفًا وكان أبوه معروفًا لم يحتج إلى ذكر الجد، كما جاء في البخاري من غير ذكرِ جدِّ العدَّاء.
الخامسة: لا يحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد تعريفًا أو دفع إشكال.
السادسة: قوله: «هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اشترى منه» فكرر لفظ الشري، وقد كان الأول يكفي، ولكنه لما كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب ذكر الاشتراء في القول المنقول.
السابعة: قوله: (عَبْد) ولم يصفه، ولا ذكر الثمن، ولا قبضه، ولا قبض المشتري، واقتصر على قوله: (لاَ دَاءَ)، وهو ما كان في الجسد والخِلْقة، (وَلاَ خِبْثَةَ)، وهو ما كان في الخلق، (وَلاَ غَائِلَةَ)، وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في البيع، وهو الذي قصد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى كتبه ليبيِّنَ كيف يجب أن يكون على المسلم في بيعه، فأما تلك الزيادات فإنما أحدثها الشروطيون لما حدَثَ من الخيانة في العالم.
قال: قوله: (بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ)، ليبيِّن أن الشراء والبيع واحد، قال: وقد فرق بينهما أبو حنيفة، وجعل لكل واحد حكمًا منفردًا.

*(51/1)*

---

وقال غيره: فيه تولي الرجل البيع بنفسه، وكذا في حديث اليهودي، وكرهه بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصًا من أجره، وجاز ذلك للنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعصمته في نفسه.

قال البخاري:

وَقَالَ قَتَادَةُ: الغَائِلَةُ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةُ، وَالإِبَاقُ.

ذكر الأزهري وغيرُه: أن الغائلة هنا معناها لا حيلة على المشتري في هذا البيع، يقال: غالت فلانًا بها ماله، يقال: أغالني فلان إذا احتال عليَّ بحيلة يتلف بها مالي، يقال: غالت فلا أغول، إذا أذهبته.

ولما سأل الأصمعي سعيدَ بن أبي عروبة عن الغائلة أجاب كجواب قتادة سواء، ولما سأله عن الخِبْثة قال: بيع عهد المسلمين.

وقال الخطابي: (خِبَثَةَ) على وزن خيرة، قيل: أراد بها الحرام كما عبَّر عن الحلال بالطيِّب، قال تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ} [الأعراف: 157]، والخبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم.

قال ابن التين: ضبطناه في أكثر الكتب بضم الخاء، وكذلك سمعناه، وضُبط في بعضها بالكسر.

قال البخاري:

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

هذا التعليق رواه أبو بكر، عن هُشَيم، عن مغيرة، عنه بلفظ: «قيل: إن ناسًا من النَّخَّاسين أصحاب الدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابِّه خراسان وسِجِستان، ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، فكره ذلك إبراهيم».

ورواه دِعْلِج، عن محمد بن علي بن زيد، حَدَّثنا سعيد بن قيس، حَدَّثنا هشيم، ولفظه: «إن بعض النَّخَّاسين يسمي آريه خراسان».

وقال ابن قُرقُول: (آرِيَّ) كذا قيده جُلُّ الرواة، ووقع للمَروَزي: «أَرَى» بفتح الهمزة والراء، على مثال: دعا، وليس بشيء.

ووقع لأبي ذر: «أُرى» بضم الهمزة، وهو أيضًا تصحيف.



---

والآري: مربط الدابة، ويقال: معلفها، قاله الخليل، قال الأصمعي: هو حبل يدفن في الأرض، ويترك طرفه تربط به الدابة، وأصله من الحبسِ والإقامةِ، من قولهم: تآرى بالمكان إذا أقام به، قال

الراعي:

وقد فخروا بحملهم عليه ... ..............

............ على بعد وخير فوارس للخيل فينا

وعند التاريخي عن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما: «أمر سعد بن أبي وقاص أبا الهيَّاج الأسدي والسائب بن الأقرع أن يقسما للناس - يعني الكوفة - فاختطوا من رواء السهام، فكان المسلمون يعلفون إبلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآري».

ومعنى ما أراد البخاري: أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابِّهم بهذه الأسماء ليدلِّسوا على المشتري بقولهم: كما جاء من خراسان أو سجستان يعنون مرابطها، فيحرض عليها المشتري، ويظن أنها طرية الجلب.

وأرى أنه نَقَصَ في الأصل بعد لفظه: «آري» لفظة: «دوابهم».

وقال ابن التين: ضُبِطَ في بعض الكتب بفتح الهمزة وسكون الراء، وفي بعضها بالمد وكسر الراء وتشديد الياء.

قال:

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

هذا التعليق الموقوف ذكره ابن ماجه مسندًا فقال: حَدَّثنا ابن بشار، قال: حَدَّثنا وهب بن جرير، حَدَّثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب يحدِّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شُماسة، عن عقبة بن عامر، سمعت رسول الله صلَّى

اللهُ عليه وسلَّم يقول: «المسلم أخو المسلم, لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وبه عيب إلا بيَّنه له».

وعنده أيضًا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «من باع بيعًا لم يبينه لم يزل في مقتِ الله، ولم تزل الملائكة تلعنه».

وعند الحاكم صحيح الإسنادِ: «لا يحل لأحد أن يبيعَ شيئًا إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه».

*(53/1)*

---

وفي لفظ صحيح الإسناد: «عهدة الرقيق أربع ليال».

وفي لفظ: «لا عهدة فوق أربع».

وفي كتاب «الربا» تصنيف محمد بن أسلم قاضي سمرقند قال: حَدَّثنا علي بن إسحاق، أخبرنا

موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أُمامة قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أيُّما مسلمٍ استرسلَ إلى مسلم فغبنه، كان غبنُه ذاك ربًا».

وحديث الباب يأتي في باب كم يجوز الخيار.

بَابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

**2080** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [خ 2080]

قال ابن بطَّال: فقه هذا الباب أن التمر كلَّه جنسٌ واحد رديئُه وجيِّدُه، لا يجوز التفاضل فيشيء منه، ويدخل في معنى التمرِ جميعُ الطعام، فلا يجوز في الجنسِ الواحد منه التفاوت ولا النسيئة بإجماع، فإذا كانا جنسين جاز فيهما التفاضل ولم تجز النسيئة، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك.

وعند الشافعي: الطعام كله المقتات وغير المقتات.

وعند أبي حنيفة: الطعام المكيل والموزون.

قال: وفي الحديث أيضًا من لم يعلم بتحريم الشيءِ فلا حرج عليه حتى يعلمه، والبيع إذا وقع محرمًا فهو مردود؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ».

و (الجَمْعِ): هو الخلط من التمر، قال الأصمعي: هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه، وقيل: هو نوع رديء، وقيل: هو المختلط.

وعن المطرِّز: هو نخل الدَّقْل، يعني: تمر الدُّوم، كذا ذكره عياض.

وقال ابن قُرقُول: هو تمرٌ من تمرِ النخل رديءٌ يابس.

والذي في «المغرب» للمطرِّز: الجمع: الدَّقْل، لأنه يجمع من تمر خمسين نخلة، والخلط من التمر ألوان مجتمعة.

*(54/1)*

---

وفي «الموعب» يقال: ما أكثر الجمع، وفي أرض بني فلان للنخل الذي يخرج من النوى ولا يعرف.

وأما قول ابن عباس: «لا ربا إلا في النسيئة» فقد ثبت رجوعه عنه.

وذكر أبو بكر الأثرم في «سننه»: «قلت لأبي عبد الله: التمر بالتمر وزنًا بوزن؟ [قال: لا]، ولكن كيلًا بكيل، إنما أصل التمر الكيل.

قلت لأبي عبد الله: صاع تمر بصاع واحد التمرين يدخل في المكيال أكثر؟ فقال: إنما هو صاع بصاع، أي جائز».

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

2081 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثنا أَبِي، حَدَّثنا الأَعْمَشُ، حدثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لنا طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ». [خ 2081]

وفي رواية: «قد اتبعنا»، ولمَّا رواه النسائي من حديث شعبة عن الحكم، عن أبي وائل قال: هذا خطأ، وليس هذا من حديث الحكم إنما هو من حديث الأعمش.

قال القرطبي: اللحام هو الجزار والقصاب، على قياس قولهم: عطار وتمار للذي يبيع ذلك.

وقوله: (خَامِسَ خَمْسَةٍ) أي أحد خمسة، وفيه دليل

على ما كانوا عليه من شدَّة العيش ليتوفَّر لهم الأجر، وهذا التابع كان ذا حاجة وفاقة وجوع.

*(55/1)*

---

واستئذان صاحب الدعوة بيان لحاله وتطييب لقلب المستأذن، ولو أمره بإدخاله معهم لكان له ذلك، فإنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد كان أمرهم بذلك، وقال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، أو رابع فليذهب بخامس»، والوقت كان وقتَ فاقةٍ وشدَّة، وكانت المواساة واجبة إذ ذاك، ومع ذلك فاستأذن صاحبَ المنزل تطييبًا لقلبه وبيانًا للمشروعيَّة في ذلك، إذ الأصل أن لا يتصرف في ملك أحدٍ إلا بإذنه.

ويستحبُّ لصاحب الطعام أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة.

قال ابن التين عن الداودي: جائز أن يقول: خامس خمسة، وخامس أربعة.

وعن المهلَّب: إنما صنع طعام خمسةٍ لعلمه أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سيتبعه من أصحابه غيرُه.

وفيه: من الأدبِ أن لا يُدخِلَ المدعوُّ مع نفسِه غيرَه.

وفيه: كراهية طعام الطفيلي؛ لأنه غير مأذون له.

وقيل: إنما استأذن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للرجل؛ لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودَّة ما

كان بينه وبين أبي طلحة، إذ قام هو وجميع من معه، وقد قال الله تعالى: {أَوْ صَدِيْقِكُمْ} [النور: 61].

وبوَّب البخاري هذا في كتاب الأطعمة: «باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه».

قال ابن المنير: ولم يترجم لذلك بحديث أبي طلحة، والسِّرُّ في ذلك أن هذا قال لغلامه: «اصنع لي طعامًا لخمسة» فكان نيته في الأصالة التحديد، ولهذا لم يأذن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للسادس حتى أذن له أبو شعيب، وقد عرفت أن التحديد ينافي البركة، والاسترسال الذي يعلمه أبو طلحة يلائم البركة، والتحديد في الطعام حال المتكلف.

أو علم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن أبا طلحة لا يكره ذلك، أو يقول: إنما أطعم هؤلاء من بركته لا من طعام أبي طلحة، أو يقول: إنه لما أرسله إليه لم يبقَ له فيه حق، والذي دعا إلى منزله في العرف إذا بقي شيء يكون لصاحب المنزل فلذلك استأذنه.

وفيه: الحكم بالدليل لقوله: (إِنِّي عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ).

*(56/1)*

---

وفيه: أكل الإمام والعالم والشريفِ طعام الجزَّار. قال ابن بطال: وإن كان في الجزارة شيء من الضعة؛ لأنه يمتهن فيها نفسه، وأن ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته إذا كان عدلًا.

البابان تقدما.

بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ... } ثم ذكر الآية إلى قوله: {خَالِدُونَ} [البقرة: 275].

قال الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: حَدَّثنا أبو مَيْسَرة، حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا} قال: «يُبعَثُ يوم القيامة مجنونٌ يُخنَقُ».

وحدثنا زكريا، حَدَّثنا إسحاق، قال: وحُدِّثتُ عن أبي حيَّان: «آكل الربا يُعرَفُ يوم القيامة كما يُعرَفُ المجنون في الدنيا».

وعن إسحاق، قال: حَدَّثنا عمرو، عن أسباط، عن السُّدِّي: «المسُّ: الجنون».

وفي كتاب أبي الفضل الجوزي من حديث أبان عن أنس قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يأتي آكل الربا يوم القيامة مُخبَّلًا يجر شِقَّه، ثم قرأ: {لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: 572].

وفي «الكشاف»: المعنى أنهم يقومون يومئذٍ مُخَبَّلِينَ كالمصروعِ يُعرَفون بذلك عند أهل الموقف.
وقيل: يخرج الناس من الأجداث يوفضون إلا أكلةَ الربا، فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعِ؛ لأن أكل الربا رَبَا في بطونهم فأثقلهم، فعجزوا عن الإيفاض.
قال ابن المنذر: حَدَّثنا علي بن عبد العزيز، حَدَّثنا الأثرم، عن أبي عبيدة: «المسُّ من الشيطان والجن، وهو اللَّمَم».
وفي كتاب «التفسير» لابن أبي حاتم عن سعيد عن ابن عباس: «آكل الربا يُبعَثُ يوم القيامة مجنونًا يُخنَقُ».

*(57/1)*

---

قال: وروي عن عوف بن مالك والربيع بن أنس ومقاتل مثلُ ذلك.
وفي كتاب «الربا» لمحمد بن أسلم السمرقندي: حَدَّثنا علي بن إسحاق، عن يوسف بن عطية، عن ابن سمعان، عن مجاهد، عنه في قوله تعالى: {اتَّقُوا اللَّه وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [البقرة: 872]. قال: «فمن كان من أهل الربا فقد حارَبَ اللهَ، ومن حارب الله فهو عدوٌّ لله ولرسوله».
وحدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا يحيى بن المتوكِّل، حَدَّثنا أبو عبَّاد، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرة يرفعه: «الرِّبا اثنان وسبعون حُوبًا، أدناها بابًا بمنزلةِ الناكح أمه».
وقال الماوردي: أجمعَ المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرمًا في جميع الشرائع.
وعن الحُوفي: لما سووا بين البيع والربا قال لهم: هذا لا يحل، ليست الزيادة في وجه البيع نظير الزيادة في وجه الربا؛ لأني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأتعبَّدهم بما أريد، ليس لأحد أن يفرِّق في حكمي، ولا أن يخالف أمري.
وأيضًا إن ما ذكروا معارض للنص بالقياس، وهذا مدفوع؛ لأن النصَّ لا يُعارَضُ بالقياس.
وذكر القفال الفرقَ بين الربا والبيع فقال: من باع ثوبًا يساوي عشرةً بعشرين يعني فالثوب مقابل العشرين، فلما حصل التراضي على هذا المقابل صار كلُّ واحد منهما مقابلًا للآخر في المالية، فلم يكن أخذًا من صاحبه بغير عوض، أما إذا باع العشرة بالعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض، ولا يمكن أن يقال: إن عوضه هو الإمهال في مدة الأجل؛ لأن الإمهال ليس مالًا ولا شيئًا يشار إليه حتى يجعل عوضًا عن العشرة الزائدة، فظهر الفرق بين الصورتين.

*(58/1)*

---

وفي «تفسير ابن النقيب»: اختلفوا في هذه الآية، فقيل: إنها من عموم القرآن العظيم الذي خُصَّ، وهو الصحيح، وقيل: إنها من المجمل، وقيل: إنها داخلة في العموم والمجمل، فيكون عمومًا دخلَه التخصيص، ومجملًا لحقَه التفسير؛ لاحتمال عمومهما وإجمالهما.

واختُلِفَ في عقد الربا، هل هو مفسوخ لا يجوز بحال؟ أو بيع فاسد

إذا أزيل فساده صح بيعه؟

فجمهور العلماء على أنه بيع مفسوخ، وقال أبو حنيفة: هو بيع فاسد، إذا أزيل عنه ما يفسده انقلب صحيحًا.

ثم ذكر البخاري حديث عائشة المذكور قبل في كتاب الصلاة:

**2084** - «لَمَّا أنزلَتْ آخِرُ سورة البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ». [خ 2084]

وقال ابن التين: قال أبو عبد الله: (بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِهِ) ولم يأت على الكاتب والشاهد بشيءٍ.

وقال ابن بطال: أكل الربا من الكبائر، متوعد عليه، وأما شاهداه وكاتبه فإنما ذكروا مع آكله، لأن كلَّ من أعانَ على معصية فهو شريك في إثمها بقدر سعيه وعملِه إذا عملها، فكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز، والشاهد أن لا يشهد إلا على جائز إذا علموا ذلك، فكل واحد له حظ من الإثم، ألا ترى أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يشهد لبشر لما تبين له إيثاره للنعمان.

وقد روى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لعن آكلَ الربا وموكله وشاهدَه» فسوَّى بينهم في الإثم، ولهذا ترجم البخاري بهذه الترجمة. انتهى كلامه.

ولقائل أن يقول: كأنَّ البخاري أرادَ بالترجمة ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود: «لعنَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم آكلَ الرِّبا وموكلَه وشاهديه وكاتبَه» وقال: حسن صحيح، وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» بزيادة: «إذا علموا به».

وفي مسلم عن جابر نحوه.

*(59/1)*

---

ومن حديث الحارث بن سويد عن ابن مسعود يرفعه: «آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبُه إذا علموا ذلك ملعونون على لسانِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ القيامة».

وعند محمد بن أسلم السمرقندي في كتاب «الربا» من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: «لعن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صاحب الربا وآكلَه وكاتبَه وشاهدَه والمحلَّ

والمحلل له».
وهذه الأحاديث أشهر وأسند مما ذكره مرسلًا.
وحديث سمرة تقدم.
بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا
لِقَوْلِ الله جلَّ وعزَّ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} إلى قوله: {وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} [البقرة: 278].
قرأتُ على المسند أبي النون الجَوذري، عن النهري، عن أبي الفضل ... ، عن أبي الحسن علي بن أحمد المفسِّر، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن جعفر، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أحمد بن الأخنس، حَدَّثنا محمد بن فُضيل، حَدَّثنا الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثَقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، كانت بنو المغيرة يُربون لثَقيف، فلما أظهر الله جلَّ وعزَّ رسولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على مكة وضعَ يومئذ الربا كلَّه، فأتى بنو عمرو وبنو المغيرة إلى عتَّاب بن أُسَيدٍ وهو على مكة فقال بنو المغيرة: ما جُعلنا أشقى الناس بالربا، وضع عن الناس غيرنا، فقال بنو عمرو: صولحنا على أن لنا ربانا، فكتب عَتَّابٌ في ذلك إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فنزلت هذه الآية والتي بعدها: {فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ} [البقرة: 279]».

*(60/1)*

---

وقال عطاء وعكرمة: «نزلت في العبَّاس بن عبد المطلب وعثمان بن عفَّان، وكانا قد أسلفا في التَّمر، فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إن أنتما أخذتما حظَّكما كلَّه، فهل لكما أن تأخذا النَّصف وتؤخِّرا النصفَ وأضعف لكما؟ ففعلا، فلما حلَّ الأجلُ طلبا الزيادة، فبلغَ ذلك النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فنهاهما عن ذلك، وأنزل الله جلَّ وعزَّ هذه الآية، فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما».
وقال السُّدِّيُّ: «نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يُسلِفان بالربا، فجاء الإسلام ولهما أموالٌ عظيمة في الربا، فأنزل الله جلَّ وعزَّ هذه الآية، فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».
وفي «تفسير مقاتل»: «نزلت فِي أربعة
إخوة من ثَقيف: مسعود وحبيب وربيعة وعبد ياليل، كانوا يداينون بني المغيرة بن مخزوم».

وفي «تفسير الطبري» عن السدي: «نزلت في العباس ورجل من بني المغيرةِ وكانا شريكين».

وقال البخاري:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

هذا التعليق رواه مسندًا في التفسير فقال: حَدَّثنا قبيصة، حَدَّثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عنه: «آخر آية نزلت آية الربا».

قال ابن التين عن الداوودي: رُوِيَ عن ابن عباس: «آخر آية نزلت: {وَاتَّقُوْا يَوْمًا تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ إِلَى اللهِّ} [البقرة: 280]. قال: فإمَّا أن يكون وهم من الرواية لقربها منها، أو غير ذلك».

انتهى.

هاتان الآيتان نزلتا جملةً، فصحَّ أن يقال لكلٍّ منهما آخر آية.

وقال مقاتل: توفِّيَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد نزولها بسبع ليال.

وقال ابن جريج: بتسع.

وعند ابن الجوزي عن ابن عباس: بأحد وثمانين يومًا.

*(61/1)*

---

الكتاب : التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ مغلطاي

وروي عن البراء: أن آخر آية نزلت: {يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: 672].
وقال أبي بن كعب: آخر آية نزلت: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: 821].
وقيل: إن قوله تعالى: {وَاتَّقُوْا يَوْمًا تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ إِلَى اللهِ} إنما نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع.
وقال الطبري في «تفسيره»: الإرباء الزيادة على الشيء، يقال منه: أربى فلان على فلان، إذا زادَ عليه، يُربي إرباءً، والزيادة هي الربا، وربا الشيء، إذا زاد عما كان عليه فعظُم، فهو يربو رَبْوًا، وإنما قيل للرابية رابيةً لزيادتها في العِظَمِ والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها، من قولهم: ربا يربو، ومن ذلك قيل: فلان في رباء قومه، يراد أنه في رِفعةٍ وشرف منهم.
وأصل الربا، الإنافة والزيادة، ثم يقال: أربى فلان، أي أناف غيرَه وصيَّره زائدًا، فإنما قيل للمربي: مُرْبِيًا؛ لتضعيفه المالَ الذي كان له على غريمه حالًا، أو لزيادته عليه فيه بسبب الأجل الذي يؤخره
إليه فيزيده إلى أجله الذي كان قبلَ حلِّ دينه عليه، ولذلك قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: 131].
وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل: مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير والربيع والضحاك والسُّدِّي وغيرهم.
وقال الزَّمَخْشري: كتب الربا بالواو على لغة من يفخم.
وعن الثعلبي: كتبوه في المصحف بالواو؛ وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء، بكسر أوله، وغلطهم في ذلك البصريون.
وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو؛ لأنَّ أهلَ الحجاز تعلَّموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربو، مضموم، فصورةُ الخطِّ على لغتهم، وكذا قرأه أبو السماك العدوي.
وزعم أبو الحسن طاهر ابن غلبون أن أبا السماك قرأ: «الرَّبُو»، بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واوًا.

وقال ابن قتيبة: قراءة أبي السماك وأبي السوار بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة، وقرأه الحسن بالمد والهمز، وقرأه حمزةُ والكِسائي بالإمالة، وقرأه الباقون بالتفخيم.

وفي «شرح المهذب»: أنت بالخيار في كتبه بالألف والواو والياء، والرماء: بالمد والميم، والرُّبْيَة: بالضم والتخفيف لغة فيه.

وذكر أبو الحسن بن الحصار في كتابه «الناسخ والمنسوخ» قوله تعالى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} الذي يتعلق بهذه الآيات من النسخ حكمان:

أحدهما: تحريم الربا، وذلك بأن نعلم تاريخَ نزول الآية ونعلمَ ضرورة الخلق إلى المعاوضات، فهذه الآية مدنية، ويدل على تاريخها حديثُ عائشة، قالت: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى المسجد فحرَّمَ التجارة في الخمر».

وهذه وصف حال شاهدتها عائشة، وإنما بنى بها رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد مقدَمِه المدينة، ومما بيَّنَ ذلك أن الخمر إنما حُرِّمت في شهر ربيع الأول من السنة الرابعة في غزوة بني النضير، فحرم التجارة فيها، وذلك بعد الهجرة بأربعة أعوام وأربع عشرة سنة من أول الإسلام، ولم ينقل عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنكار الربا ولا تحريمُه قبل نزول هذه الآيات في تحريم الربا، ناسخة لما كان عليه في الجاهلية، ومن أول الإسلام إلى هذه الغاية، ويدل عليه أن الربا غير معقول المعنى، وإنما يُعلَمُ ببيان الله سبحانه وبيانِ رسوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقد ردَّ الله جلَّ وعزَّ قولَ من قال: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} بأن قال: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} فلا فرق في الصورة إلا ما يرجع إلى حلِّه سبحانه وتحريمه، وليس في ذلك شيءٌ يثبت إلا ما كان بالمدينة، وإقرار النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى وقتِ نزولِ الآيات حكم ثابت وشرع متَّبَعٌ.

*(63/1)*

---

2086 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا. يعني فكَسَر محاجمَه. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ». [خ 2086]

عند أبي داود: «اشترى أبي عبدًا حجامًا، فكسر أبي محاجمَه، فقلت: أتكسرها؟».

وفي لفظ: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهاني عن ثمن الدم».

قال المهلب: هذه الأشياء المنهي عنها في هذا الحديث مختلفة الأحكام، فمنها على سبيل التنزُّه، مثل كسب الحجام وثمن الكلب، وهو مكروه غير محرم، وإنما كُرِهَ للضَّعة والسقوط في بيعه، ومنها

حرام بيِّنٌ مثل الربا، وإنما اشترى أبو جُحَيفةَ الغلام ليخلص من إعطاء الحجام أُجرةَ حجمه؛ خشيةَ أن يواقع نَهيَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تورعًا وتنزهًا.

قال ابن بطال: والنهي عن ثمن الكلب وكسب الحجام يحتمل أن يكون في بدء الإسلام ثم نُسِخَ، ألا ترى أنه أباحَ الاصطيادَ بالكلب فكان كسائرِ الجوارح في جوازِ بيعه، وكذا لما أعطَى الحجامَ أجره كان ناسخًا لما تقدَّم.

وقال ابن التين: قال كثير من العلماء: إن الحجَّام جائز له وسائغ أخذ

الأجر بالبناء وغيره من سائر الصناعات، وقالوا: معنى نَهيه عن ثمن الدم، أي السائل الذي حرمه الله.

وقال: وقال أبو حنيفة: أجرة الحجام من ذلك، أي: لا يجوز أخذه، وهو قول أبي هريرة والنخعي، واعتلُّوا بأنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهى عن مهر البغي وكسب الحجَّام، فجمع بينهما، ومهر البغي حرام إجماعًا، فكذلك كسب الحجام.

وقالوا: إن الإجارةَ عند جميع الأئمة لا تصح إلا على معلوم، ومدة معلومة، والحجَّام يعمل على غير هذين فأجرته فاسدة.

*(64/1)*

---

وقال آخرون: كسبُه على الحجامة غير طيِّب، وهو حلال على أخذ الشَّعر، وهو قول عطاء، وعليه أنها إجارة جائزة إذا رأى الشَّعر قبل ذلك.

وقال آخرون: يجوز للمُحتَجِم إعطاءُ الحجام الأجرَ، ولا يجوز للحجام أخذها، رواه ابن جرير عن أبي قِلابة، وعلَّتُه أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أعطى الحجامَ أجره، فجائز لهذا الاقتداء بالنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في أفعاله، وليس للحجَّام أخذها للنهيِ عن كسبه، وبه قال ابن جرير، إلا أنه قال: إن أخذ الأجرة رأيتُ له أن يعلفَ به ناضحَه ومواشيه ولا يأكله، فإن أكلَه لم أر أنه أكله حرامًا.

وفي «شرح المهذب»: قال الأكثرون: لا يحرم أكلُه لا على الحرِّ ولا على العبد، وهو مذهب أحمد المشهور.

وفي رواية عنه، وقال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحرِّ دون العبد لحديث محيصة: «اعلفه ناضحك ورقيقَك».

وذكر ابن الجوزي: أن أجرَ الحجام كره لأنه مما يُعين به المسلم أخاه إذا احتيج إليه فلا ينبغي للمسلم أن يأخذ من أخيه على ذلك أجرًا.

بَابٌ: {يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276]
في «تفسير الطبري» عن ابن مسعود أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «الربا وإن كثر فإلى قُلّ».
وقال المهلَّب: سئل بعض العلماء عن هذه الآية وقيل: نحن نرى صاحبَ الربا يربو ماله، وصاحب الصدقة ربما كان مُقِلًا، فقال: يربي الصدقات، بمعنى أن صاحبها يجدها مثل أُحُدٍ يوم القيامة، وصاحب الربا يجد عملَه ممحوقًا وإن تصدق به، أو وصل رحمه؛ لأنه لم يكتب له بذلك حسنة، وكان عليه إثم الربا.
قال ابن بطال: وقالت طائفة: إن الربا يمحق في الدنيا والآخرة على عموم اللفظ، وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه قال: «سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق».

*(65/1)*

---

وقوله: {كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} قال الطبري: والله لا يحب كل مُصرٍّ على كفرٍ مقيم عليه، مستحل أكل الربا وإطعامه.
{أَثِيمٍ} متماد في الإثم بربه، فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه، لا ينزجر عن ذلك، ولا يرعوي عنه، ولا يتعظ بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيله وآي كتابه.
2087 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنفقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [خ 2087]
قال ابن المنير: ذكر هذا الحديث كالتفسير للآية؛ لأن الربا الزيادة، فقال: كيف يجتمع المحاق والزيادة؟ فبيَّن بالحديث أن اليمين مزيدة في الثمن وممحقة للبركة منه، والبركة أمر زائد على العدد، فتأويل قوله: {يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا} أي يمحق البركة منه وإن كان عدده باقيًا على ما كان.
و (مَمْحِقَةٌ): بفتح الميم وكسر الحاء ويصح بفتحها، قال ابن قُرقُول: كذا قيد القاضي أبو الفضل، قال: والذي أعرف بفتحها.
و (مُنَفِّقَةٌ): قال ابن التين: هما بفتح الميم؛ لأنها مفعلة من نفق ومحق، وعن ابن فارس: ويقال: المُمْحِقة، وهو رديء، وقال النووي: هما بفتح أولهما وثالثهما وسكون ثانيهما.
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ
2088 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، وحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ

لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77]. [خ 2088]

*(66/1)*

---

وعنده في موضع آخر عن ابن مسعود عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حديث الأشعث وسيأتي: «من حلف على يمين يَقْتَطِعُ بها مال امرئ مسلم فنزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ} الآية».
قال ابن أبي حاتم عن أبي العالية: الأليم الموجع في القرآن كله.
قال: وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وأبو قتادة وأبو مالك وأبو عمران الجُوفي.
وذكر ابن التين وغيره: أن هذا الوعيد الشديد في هذه اليمين الغَموس لما جمعت من المعاني الفاسدة، وكذا كذبه في اليمين بالله تعالى، وهو أصل ما يحلف به، وغرَّر المسلمين، واستحلال مال المشتري بالباطل وهو الثمن القليل الذي لا يدوم به في الدنيا عوضًا عما كان يلزمه من تعظيم حق الله تعالى والوفاء بعهده والوقوف عند أمره، فخاب متَّجره وخسرت صفقته.
وحديث ابن مسعود موافق لحديث ابن أبي أوفى؛ لأن كليهما في أخذ مال الناس بالباطل.
وفي «تفسير الطبري»: نزلت في أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق وابن الأشرف وحيي بن أخطب.
وفي «تفسير أبي القاسم الجوزي»: قال ابن عباس: «نزلت في ناس من علماء اليهود أصابتهم فاقة، فجاؤوا إلى كعب بن الأشرف، فسألهم كعب عن النبي؟ فقالوا: نعم، هو رسول الله، فقال كعب: لقد حرمتم خيرًا كثيرًا، كنت أريد أن أميركم وأكسوا عيالكم، قالوا: فإنه شُبِّه علينا ورجعوا عمَّا قالوه، وزعموا أن بعثَه على غيرِ ما عندهم، ففرح كعب ومارهم، فنزلت».
وعند الزمخشري: قيل: نزلت في الذين حرفوا التوراة، وقيل: فيمن حلف على سلعة، وقيل: فيمن حلف يمينًا فاجرة، والوجه: أن نزولها في أهل الكتاب.

*(67/1)*

---

وقال ابن مقاتل: نزلت في رؤوس اليهود؛ منهم كعب بن الأشرف وابن صوريا، كتموا أمر محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في التوراة، ويشترون به ثمنًا قليلًا. يعني عرضًا من الدنيا . ويختارون على الكفر بمحمد ثمنًا قليلًا . يعني عرضًا من الدنيا يسيرًا . مما يصيبون من سفلة اليهود من المآكل كل عام ولو تابعوا محمدًا لحبست عنهم تلك المآكل.
بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا».
وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».
عند الحاكم صحيحًا عن قيس بن أبي غرزة قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يا معشر التجار! إنه يشهد بيعكم اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة».
وعنده أيضًا مصحح الإسناد عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جده، يرفعه: «يا معشر التجار! [إن التجار] يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى وبر وصدق».
وعن عبد الرحمن بن شِبْل مرفوعًا: «إن التُّجَّارَ هم الفُجَّار، فقالوا: يا رسول الله! أليس قد أحلَّ الله البيعَ؟ قال: بلى، ولكنهم يغامزون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون» وقال: صحيح الإسناد.
هذان التعليقان تقدَّما عنده مسندان.

*(68/1)*

---

**2089** - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي». [خ 2089]
وفي لفظ: «بينما أنا أجمع لشارِفَيَّ من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا أنا بشارفاي قد جُبَّتْ أسنمتهما، وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك
عيني حين رأيتُ ذلك المنظر، وقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها:
ألا يا حمز للشرف النواء

*(69/1)*

---

فوثب حمزة إلى السيفِ فأجبَّ أسنمتهما، وبقرَ خواصرهما، وأخذ من أكبادِهما، قال علي: فانطلقت حتى أدخل على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعنده زيد بن حارثة، فعرف النبي صلَّى اللهُ

عليه وسلَّم في وجهي الذي لقيت، فقال: مالك؟ فقلت: يا رسول الله! ما رأيت كاليوم، عدا حمزةُ على ناقتيَّ، فأجبَّ أسنمتهما، وبقرَ خواصرَهما، وها هو ذا في بيت معه شرب، قال: فدعا النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بردائه، فارتدى به، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه، فأذن له، فإذا هم شرب، فطفق النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل، محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه ثمل، فنكص رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على عقبيه القهقرى، فخرج وخرجنا معه».

وفي لفظ: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أعطاني شارفًا من الخمس».

وفي لفظ: «أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ».

وفي لفظ: «وذلك قبل تحريم الخمر».

قال ابن بطال: لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر. وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي أنه كان في غزوة بني النضير حين حكَّم سعدًا.

قال: وأحسب أن بعضهم قال: نزل أمر الخمس بعد ذلك، وقيل: إنما كان الخمس يقينًا في غنائم حنين، وهي آخر غنيمة حضرها سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

قال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي إلى تأويل. انتهى.

ذكر ابن إسحاق أن عبد الله بن جحش لما بعثه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم



---

في السنة الثانية إلى نخلة في رجب، وقتل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة، وهي أول غنيمة، قسم ابن جحش الغنيمة، وعزل لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الخمس، وذلك قبل أن يفرض الخمس، فأخَّرَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمر الخمس والأسيرين، ثم ذكر خروج النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الأولى وعزل الخمس، فيكون قول علي: «شارفي من نصيبي من المغانم»، يريد يوم بدر، ويكون قوله: «وكان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أعطاني شارفًا قبل ذلك من الخمس»، يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش.

وقال ابن التين عن الداودي: فيه دليل أن آية الخمس نزلت يوم بدر؛ لأنه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنهما مغنم إلا يوم بدر، وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان، وكان

بناؤه بفاطمة بعد ذلك.

وذكر أبو محمد في «مختصره» أنه تزوجها في السنة الأولى، قال: ويقال: في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهرًا، وهذا كان بعد بدر.

وذكر أبو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي: نكحها علي بعد وقعة أحد، وقيل: تزوجها بعد بنائه بعائشة بسبعة أشهر ونصف.

وقال ابن الجوزي: بنى بها في ذي الحجة، وقيل: في رجب، وقيل: في صفر من السنة الثانية.

وفي كتاب أبي زيد عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غرَّمَ حمزة الناقتين».

وقد أجمع العلماء على أن ما أتلفه السكران من الأموالِ يلزمه ضمانُه كالمجنون.

وأما السَّنام المقطوع إن لم يتقدَّم نحرُ الناقتين فهو حرام بإجماع، وحديثه في كتاب السنن، وإن كان ذكَّاهما فلحمهما حلال إلا ما حُكِيَ عن عكرمة وإسحاق وداود: أنه لا يحل ذبيحة غاصب ولا متعدٍّ.

وفي الحديث الاستعانة باليهود، وأن معاملتهم

لا تكره وإن كان مالهم يخالطه الربا.

*(71/1)*

---

وقَينقاع: بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف، وفي نونه ثلاث لغات: الضم والفتح والكسر، ويصرف على إرادة الحي، ولا يصرف على إرادة القبيلة.

وهم أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وحاربوا فيما بين بدر وأحد، فحاصرهم النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى نزلوا على حكمه.

والعرُس والعرْس: مهملة، الإملاك والبناء، وقيل: هو طعامه خاصة، وقد يذكَّر، وتصغيرها بغير هاء، وهو نادر؛ لأن حقَّه الهاء، إذ هو مؤنث على ثلاثة أحرف، والجمع: أعراس وعروسات.

والعروس: نعت للرجل والمرأة، رجل عروس في رجال أعراس، وامرأة عروس في نسوة عرائس، ذكره ابن سيده.

وفي «التهذيب» للأزهري: العرس طعام الوليمة، وهو من أعرسَ الرجل بأهلِه إذا بنى عليها ودخل بها، وتُسمَّى الوليمة عرسًا، والعرب تؤنِّث العرس.

وكذا ذكره القزَّاز وابن فارس وصاحب «الكتاب المغيث» وأبو المعالي في «المنتهى».

وفي «الموعب»: العرس، مثل: طُيب، وتسكن العين، وعن الفراء والأصمعي وأبي زيد ويعقوب:

هي أنثى، وتصغيرها عُريسي وعُريسة، وهو طعام الزفاف، والعرس مثل قرط: اسم الطعام الذي يتخذ للعروس.

وقال ابن دريد: سألت أبا عثمان عن اشتقاق العروس؟ فقال: قالوه تفاؤلًا من قولهم: عرس الصبي بأمه إذا ألفها.

وفي كتاب الشرب عند البخاري: «ومعي صائغ»، قال ابن التين: عند أبي الحسن قال: «ومعي طالع»، قال: ومعناه طالع يدله على الطريق.

وقوله: «أفظعني»، قال ابن فارس: أفظع الأمر وفظع أي اشتد، وهو مفظع وفظيع.

وقال المهلب: فيه من الفقه: تضمين الجنايات بين ذوي الأرحام، والعادة فيها أن تهدر من أجل القرابة، كما هدر علي قيمة الناقتين.

وقوله: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي»، قيل: أراد أن أباه جدهم

والأب كالسيد، وقيل: كان ثملًا فقال ما ليس جيدًا.

قال ابن الجوزي: وقوله: «قبل تحريم الخمر» احتج بهذا بعض من يرى أن طلاق السكران لا يقع.

*(72/1)*

---

قال النووي: أما ما يقوله من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرمًا فباطل لا أصل له ولا يعرف.

والبناء: الدخول بالزوجة والأهل.

فيه: أنهم كانوا إذا أراد أحدهم الدخول على أهله رفع قبةً أو بناءً يدخلان فيه.

والشِّعر الذي أنشده حمزة، زعم أبو عبيد الله المرزباني أنه لعبد الله بن السائب جدِّ أبي السائب المخزومي، وأن القينة تمثَّلت به.

وقول البخاري:

**2090 - حَدَّثنا إِسْحَاقُ، حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. [خ 2090]**

فذكر حديث ابن عباس المذكور في الحج.

قال أبو نصر بن ماكولا وابن البيع: هو إسحاق بن شاهين الواسطي، وأكد ذلك قول الإسماعيلي: حَدَّثنا ابن عبد الكريم، حَدَّثنا إسحاق بن شاهين، حَدَّثنا خالد، فذكراه.

قال البخاري:

وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

هو حديث تقدم عنده مسندًا قبل.

و (الشارف): قال في «المخصص» عن الأصمعي: ناقة شارف وشروف، قال سيبويه: جمع الشارف: شُرُف، والقول في الشارف كالقول في البازل - يعني خرج نابها.

أبو حاتم: شارفة.

صاحب «العين»: والجمع شوارف، ولا يقال للبعير شارف، وعن يعقوب: شرُفت وشرَفت.

وفي «المحكم»: الشارف من الإبل المسن والمسنة، والجمع شرف وشَرف.

وفي «الجامع»: هي الناقة المسنة، وتجمع شرفًا وشوارف.

و (النواء): ذكره أبو العباس أحمد بن محمد بن ولَّاد في «الممدود المكسور أوله» فقال: النواء، السمان من الإبل، يقال: جزور ناوية، وبعير ناو، وقد نوت تنوي نيًا.

وفي «تهذيب» الأزهري: قال أبو الدُّقَيش: النِّي: الشحم، وقال غيره: النِّي اللحم، بكسر النون والنَّي الشحم.

وفي «المخصص»: وقد نوت نِواية ونَواية.

بَابُ ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ

(73/1)

---

2091 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقُلْتُ: لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، فَنَزَلَتْ: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَدًا} [مريم: 77]. [خ 2091]

وفي لفظ: «وإني لمبعوث بعد الموت، فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مالي».

وقال البخاري في التفسير بأثر هذا الحديث:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَدًّا: أي هَدْمًا.

وهو تعليق رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبيه قال: حَدَّثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة، عنه.

وقال مقاتل: «صاغ خباب للعاص شيئًا من الحلل، فلما طلب منه الأجر قال: ألستم تزعمونَ أن في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان؟ قال خباب: نعم، قال العاص: فميعاد ما بيننا الجنة».

وعند الواحدي: قال الكلبي ومقاتل: كان خباب قينًا، وكان يعمل للعاصي بن وائل، وكان

العاصي يؤخر حقَّه، فأتاه يتقاضاه، فقال: ما عندي اليوم ما أقضيك. فقال خباب: لست بمفارقك حتى تقضيني، فقال العاصي: يا خباب ما لك؟ ما كنت هكذا، وإن كنت لحسن الطلب، قال: ذاك إذا كنتُ على دينك، وأما اليوم فإني على الإسلام، قال: أفلستم تزعمون أن في الجنة ذهبًا وفضة وحريرًا؟ قال: بلى، قال: فأخِّرني حتى أقضيك في الجنة ـ استهزاء ـ فو الله إن كان ما تقول حقًّا إني لأفضل فيها ذهبًا منك، فأنزل الله تعالى الآية. انتهى.

كذا ذكره عن مقاتل، وليس في «تفسيره» إلا ما قدمته. فينظر.

*(74/1)*

---

وزعم ابن العربي: أن من عيَّن للكفر أجلًا كائنًا فهو الآن كافر إجماعًا، فكيف يصدر مثل هذا عن خباب، ودينه أصح وعقيدته أثبت وإيمانه أقوى وآكد من هذا كله؟ ولم يُرد خباب هذا؛ وإنما أراد: لا تعطيني حتى تموت ثم تبعث، أو أنك لا تعطيني ذلك في الدنيا، فهنالك يؤخذ قسرًا منك.

وقال أبو الفرج: لما كان اعتقاد هذا المخاطب أنه لا يبعث خَاطَبَهُ على اعتقاده، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا، وقيل: أراد خبابٌ أنه إذا بعث لا يبقى كفر؛ لأن الدار دار الآخرة.

وقال الكلبي: كان العاصي من زيادة العرب.

وفي كتاب «المعاني» للفراء: حديث هشيم عن المغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقرأ: «مالًا وَولدًا»، وكذلك يحيى بن وثاب، ونصب عاصم الواو، وثقَّل في كل القرآن، وقرأ مجاهد: «ماله وولده إلا خسارًا»، ونصب سائر القرآن.

والوُلد والوَلد: لغتان، وقيس تجعل الوُلد جمعًا والوَلد واحدًا.

وفي «ديوان الأدب» للفارابي في باب (فُعْل) بضم الفاء وتسكين العين: الوُلْد، لغة في الوَلَدِ، ويكون واحدًا وجمعًا، وذكره أيضًا في باب (فِعْل) بكسر الفاء وتسكين العين: الوِلْد، وفي باب (فَعَل) بفتح الفاء والعين: الوَلَد.

وفي «المحكم»: الولد والولد ما ولد أيًا ما كان، وهو يقع على الواحد والجمع، والذكر والأنثى، وقد يجوز أن يكون الوُلْد جمع وَلَد: كوَثَن وَوُثن، والولد كالولد وليس بجمع، والولد أيضًا الرهط.

وفي الحديث: أن الحدَّادَ لا يضره مهنة صاغته إذا كان عدلًا، قال أبو العتاهية:

ألا إنما التقوى هو العز والكرم وحبك للدنيا هو الذل والعدم

وليس على حرٍّ تقيٍّ نقيصة إذا أسَّس التقوى وإن حاك أو حجم

والقَينُ: هو الذي يصلح الأسنة، والحداد أيضًا يقال له القين، ذكره الزجاج في «المعاني».

وفي «المحكم»: القين: الحداد، وقيل: كل صانع قين، والجمع أقيان وقيون، وقال: يقين قيانة صار قينًا، وقان الحديدة قينًا عملها، وقان الإناء قينًا أصلحه.

*(75/1)*

---

والتقين: التزين بألوان الزينة.

وفي «الكامل» للمبرد ما يوضح أن القين الحداد، قال جرير يعير الفرزدق:

هو القين وابن القين لا قين مثله لفطح المساحي أو لجدل الأداهم

وهذا التبويب فيه إشكال، حيث فرق بين القين والحداد، وإن كنا ذكرنا أن جماعة فرقوا بينهما، ولكن ليس في الحديث ذكرٌ إلا لأحدهما، وفي بعض الأصول: لم يذكر الحداد، ولعله الصواب.

بَابُ ذِكْرِ الخَيَّاطِ

2092 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ». [خ 2092]

وفي لفظ: «جعلتُ ألقيهِ إليه».

قال الخطابي: فيه جواز الإجارة على الخياطة ردًّا على من أبطلها، بعلَّةِ أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة، وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار؛ لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة، وهي أمور من صنعة توقف على حدها ولا يخلط بها غيرها.

*(76/1)*

---

والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده، فيجتمع إلى الصنعة الآلة، واحد منهما معناه التجارة والآخر الإجارة، وحصة أحدهما لا تتميز من الأخرى، وكذلك هذا في الخرَّاز والصبَّاغ إذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع، وجميع ذلك فاسد في القياس، إلا أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها، إذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم، فصار بمعزل من موضع القياس، والعمل به

ماض صحيح لما فيه من الإرفاق.
وفيه دلالة على تواضعه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذ أجاب دعوةَ الخياط وشبهِه، وقد اختلف في إجابة الدعوة: فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي مندوب إليهم.
والدُّبَّاءُ: ذكره ابن ولاد في «المضموم الممدود»، فقال: الدباء بالضم والتشديد، وهو القرع، واحدته دباءة، وذكره ابن سيده في «الممدود الذي ليس له مقصور من لفظه».
وفي «النبات» لأبي حنيفة: الدباء: هي اليقطين ينفرش ولا ينهض، كجنس البطيخ والقثاء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «كل ورقة اتسعت ورقَّت فهي يقطين».
وفي «الجامع» للقزَّاز: الدُّبا، بالقصر لغة في القرع.
وفي «شرحِ المهذب»: هو القرعِ اليابس.
وأما قول القرطبي: حكى ابن سراج فيه القصر، وليس معروفًا؛ غير جيد؛ لما ذكره القزاز.
وعند الإسماعيلي: الخبز الذي جاء به الخياط يومئذ كان من شعير.
وقال الداودي: فيه دليل أنه صنع بذلك المرق والخبز ثريدًا لقوله: «من حوالي القصعة».
قال القرطبي: إنما تتبَّعه من حوالي القصعة؛ لأن الطعام كان مختلفًا، فكان يأكل ما يعجبه منه، وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد.

*(77/1)*

---

وإلقاء أنس له صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الدُّبَّاء دليل على جواز مناولة بعض المجتمعين لبعض من الطعام شيئًا، ولا نكير على من فعل ذلك، والمكروه هو أن يتناول شيئًا من أمام غيره أو يتناول من مائدة أخرى، فقد كرهه ابن المبارك، وسيأتي ذكر هذا أيضًا في كتاب الأطعمة.
الأبواب التي بعده تقدم ذكرها.
بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ الهَائِمُ المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ
2099 - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: «كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ صفته كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لاَ عَدْوَى»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا. [خ 2099]
هذا السياق تفرد به البخاري، وقوله: (سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا) روينا عن عبد الله بن الزبير الحُمَيدي

أنه قال: حَدَّثنا سفيان، حَدَّثنا عمرو بن دينار، وزاد: «وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه، فقال يومًا: وددت أن لي أبا قبيس ذهبًا، فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه، فضحك ابن عمر».

قال ابن قُرقُول: عند الأصيلي والكافة: «نَوَّاس»، وعند القابسي: «نِوَاس»، بكسر النون وتخفيف الواو، وعند بعضهم: «نِواسي».

والهيم: هي التي أصابها الهيام: داء لا تَروي من الماء، بضم الهاء وبالكسر، اسم الفعل، ومنه قوله جلَّ وعزَّ: {شُرْبَ الهِيمِ} [الواقعة: 55]، وقيل: في الآية الكريمة غير هذا.

*(78/1)*

---

وقيل: هو داء يكون معه الجرب؛ ولهذا ترجم البخاري: شراء الإبل الهيم والأجرب، ويدل عليه قول ابن عمر حين تبرَّأ إليه بائعها من عيبها: (رَضِيتُ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لاَ عَدْوَى).

وقيل: الهيم جمع الأهيم والهيماء، قال الخطابي: وهو: العطشان الذي لا يَروى، قال: ولا أعرف للعدوى في الحديث معنى، إلا أن يكون ذلك إذا رعت مع سائر الإبل وتُرِكَتْ معها ظُنَّ بها العدوى، وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد في سيرها. انتهى كلامه.

وليس كما قال، وللعدوى معنى ظاهر؛ ولذلك قال ابن عمر: (رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) في صحة هذا البيع، على ما فيه من التدليس والعيب، و (لاَ عَدْوَى) عليك، ولا أرفعكما إلى حاكم، ولا ظلم ولا اعتداء.

وقال ابن سيده: الهائم والهيام: داء يصيب الإبل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى.

وقال الهجري: هو داء يصيبها عن شرب النَّجْل إذا كثر طحلبه واكتنفت به الذبان. انتهى.

الذي رأيت في «نوادر الهجري»: الهِيام: من أدواء الإبل مجرور الهاء، وكل الأدواء بضم أولها، وهو عن شرب النجل إذا كثر طحلبه واكتنفت به الذُّبان، جمع ذباب بضم الذال، في أي حال احتاج إلى الشربة، وهو في آخر الربيع وأول الصيف إلى أن ينقضي الصيف كله، فمن علامة الأهيم قيامه ونزوله وإقباله بوجهه على الشمس من حيث دارت، وهو مع ذلك يأكل ويشرب إلا أن بدنه في نقيصة، فإذا أشكل على صاحبه أمرَه استبان له، فإن وجده حارًا مصعدًا في منخريه فليس به هيام، وإن وجد ريحه مثل ريح الخميرة فبعيره أهيم، فكل بعير يشم بول بعير أهيم أو دبره أو ريح فمه أو شيئًا منه أعداه فهام. انتهى.

هذا يرد قولَ الخطابي المذكور.

قال الهروي وأبو الشمام: الهيام مماطل، فإن أخذه في الربيع لم يزل به حتى يدخل الخريف ويشرب ماءه، فإذا شربه مات، أو يجفر، ومتى تجفر فالحنوة في عنقه، وهي كسرة يلوي عنقه أو ذنبه لا بد منهما، وهي في الذنب أهون ويبرأ ويصح، وإن كان في العنق ربما هانت، ويرى أثرها في عنقه.

وقال أبو العباس المبرد: قرأت على سلمة، قال الفراء: الهُيام والهِيام بضم الهاء وكسرها، وواحد الهيم أهيم وهيمان، وهيما في المؤنث.

وفي كتاب «الإبل» للنضر بن شميل: وأما الهيام بنحو الدوار؛ جنون يأخذ البعير حتى يهلك.

وفي كتاب «خلق الإبل» للأصمعي: إذا ثخن جلد البعير وكثر شربُه للماء ونحل جسمه فذلك الهيام.

وفي «المخصص» الإبل: اسم واحد يقع على الجميع، ليس بجمع، ولا اسم جمع، إنما هو دال عليه، والإبل مخففة عنه، وجمعها آبال، وعن سيبويه: وقالوا إبلان؛ لأنه اسم لم يكسر عليه، وإنما يريدون قطيعين.

وقال ابن التين: قول البخاري في التبويب: (الهَائِمُ: المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ) أي يهيم يذهب على وجهه.

قال: وليس الهائم واحد الهيم، فانظر لِمَ أدخل هذا البخاري في تبويبه. انتهى.

لقائل أن يقول: لما رأى البخاري أن الهيم من الإبل كالذي قاله الهجري وغيره قبلُ، كان ذلك يشبه الرجل الهائم من العشق وشبهه، فقال: الهائم المخالف للقصد، وكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء.

وأما (وَيْحَ): فذكر ابن سيده: أنها كلمة تقال للرحمة، وكذلك ويحما.

قال حميد الأرقط:

وويح لمن لم يدر ما هو ويحما.

وقيل: ويحه كويله.

وقيل: ويح تقبيح.

وعن ابن جني الأزدي: أدخل الألف واللام على الويح سماعًا أم تبسطًا وإذلالًا.

وفي «الجامع»: هو مصدر لا فعل له.

وعن الخليل وأنشد قول حميد: ويحما كلمةٌ واحدة، وأضاف ويح إلى ما، ولو فصل لقال: ويحًاما كما يقول: أيًا ما.

وفي «الصحاح»: لك أن تقول ويحًا لزيد، وويح لزيد، ولك أن تقول: ويحك وويح زيد.

وفي «المجمل» عن الخليل: لم يسمع على بنائه إلا ويس وويه وويل وويك، وعن سيبويه: ويح: زجر لمن أشرف على الهلكة، وويل: لمن وقع فيها، وكذا فرق الأصمعي فيما رواه المازني بين ويل وويح، فقال: ويح تقبيح، وويح ترحم، وليس تصغيرها.

وفي «التهذيب»: ويح: كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، بخلاف ويل: فإنها للذي مُستحقُّها.

وقوله: (اسْتَقْهَا) يحتمل أن يكون قاله مجمعًا على رد البيع أو مختبرًا هل الرجل مغتبط بها أم لا؟

وفيه: جواز شراء المعيب وبيعه إذا كان البائع قد عرَّف عيبه ورضيه، وليس ذلك من الغش.

بَابُ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ.

هذا التعليق ذكره عبد الله بن أحمد في كتاب «العلل» فقال: سألت ابنَ معين عن محمد بن مصعب القَرْقَسَانِي فقال: ليس بشيء، وكان لي رفيقًا فحدثنا عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين: أنه كره بيع السلاح في الفتنة، فقلنا لمحمد بن مصعب: هذا يروونه عن أبي رجاء قوله، فقال: هكذا سمعته، ثم قال يحيى: لم يكن من أصحاب الحديث.

قال عبد الله: وسمعت أبي ذكر محمد بن مصعب فقال: لا بأس به، فقلت: أنكر يحيى عليه حديث أبي رجاء إذ رواه عن عمران قولَه، فسكت.

وفي «تاريخ الخطيب»: رواه محمد بن مصعب أيضًا مرفوعًا إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكذا هو في كتاب «البيوع» لابن أبي عاصم.

ورواه ابن عدي في «كامله» من حديث بحر بن كثير السَّقَّاء ـ وهو ضعيف ـ عن عبيد الله بن القِبْطي عن أبي رجاء عن عمران.



2100 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَفْلَحَ ـ يعني عن ابن كثير ـ، عَنْ [أَبِي] مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي دِرْعًا ـ قال: فبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ». [خ 2100]

وفي لفظ: «خرجنا مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فضربته من ورائه على حبلِ عاتقه بسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمَّني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمرَ فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمْر الله تعالى، ثم تراجعَ الناس إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سَلَبُه، فقمت لألتمسَ بيّنة على قتيلي فلم أرَ أحدًا يشهد لي فخبت، ثم بدا لي، فذكرتُ أمره لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: [مالك؟]، فقال رجل من جلسائه: سلاحُ هذا الذي يذكر عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر: كلا، لا يعطيه أُصَيبغ من قريش ويدع أسدًا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فقام رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأدَّاه إلي» الحديث.

وقال في الأحكام: حَدَّثنا قتيبة، عن الليث، عن يحيى، عن ابن أفلح، فذكره، وقال في آخره: وقال لي عبد الله بن صالح، عن الليث: «فقام رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأدَّاه إليَّ».

كذا ذكر هذه اللفظة من جهة كاتب الليث معلقة، وقد أسلفناها من عنده مسندةً بسند على شرطه، فكأنَّه غفل عن ذلك حتى ذكرها من جهة من ليس على شرطه في الأصول من غير زيادة.

*(82/1)*

---

وزعم الإسماعيلي أن هذا الحديث ليس في شيء من ترجمة الباب. انتهى.

لقائل أن يقول: لما بوب البخاري: «باب بيع السلاح في الفتنة»، ذكر قول عمران، وقوله بعده: «وغيره»، دخل فيه حديث أبي قتادة: «إذا باع السلاح في غير أبان فتنة»، أو يقول: إن الرجل لما قال: «سلب ذلك القتيل عندي فأرضه» فكأنه بمنزلة البيع، وذلك وقت فتنة؛ لأن الرضا لا يكون إلا مع مقاربة التماثل.

وذكر المنذري أن اللذين شهدا لأبي قتادة: الأسود بن خزاعي، وعبد الله بن أنيس.

وقال ابن بطال: إنما كُرِهَ بيع سلاح المسلمين في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم، وذلك منهي عنه، فأما بيعه في غير الفتنة فمباح.

وقال السفاقسي: كراهة عمران بيع السلاح في الفتنة لعله يريد الفتنة التي لا يعرف الظالم فيها من المظلوم، وإلا فلو علمنا لِبيع من المظلوم ولم يُبَعْ من الظالم.

و (المَخْرَف): بفتح الميم والراء، وقال بعضهم: بكسر الميم وفتح الراء، وهو البستان، وقيل: الحائط من النخل يخترف فيه الرطب، أي: يُجتنى.

وقيل: بكسر الميم، ما يجنى فيه الثمر، وبالفتح: الحائط من النخل.

وفي كتاب «الأنوار» لأبي حنيفة عن أبي نصر: يقال للنخلة مخرف، ويقال للطريق: مخرف، فأما ما لفظ منه فيه فهو مخرف بالكسر.

وفي «المحكم»: المخرف

القطعة الصغيرة من النخل لست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة.

و (تَأَثَّلْتُهُ): جعلته أصلَ مالي.

و (بَنو سَلِمَةَ): بكسر اللام، بطن من الأنصار، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى.

بَابٌ فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ

*(83/1)*

---

**2101** - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، يحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيتكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [خ 2101]

ولما ذكره ابن حبان في «صحيحه» قال: فيه دليل على إباحة المقايسات في الدين.

وعند مسلم عن أبي سعيد قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «المسكُ أطيب الطيب».

وفي كتاب «الإشراف»: روينا عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بسند جيد: «أنه كان له مسك يتطيب به». انتهى.

الذي رويناه في «سنن أبي داود»: «سُكَّةٌ يَتطيَّبُ بها»، فينظر.

قال المهلب: أصلُ المسك التحريم؛ لأنه دم، فلمَّا تغيَّر عن الحالة المكروهة من الدم، وهي الزَّهْم وفَيح الرائحة؛ صار حلالًا بطيبِ الرائحة، وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد أن كانت حرامًا بانتقال الحال، وهذا الحديث حجة في طهارته.

قال ابن بطال: لأنه لا يجوز حمل النجاسة، فدلَّ على طهارته، وعلى هذا جلُّ العلماء: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس، وسلمان، وابن سيرين، وابن المسيب، وجابر بن زيد، والشافعي، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق.

خالف في ذلك آخرون، فذكر

ابن أبي شيبة أن عمر قال: «لا تحنطوني به، وكرهه»، وكذا عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك، وقال أكثرهم: لا يصلح للحي ولا الميت؛ لأنه ميتة، وهو عندهم بمنزلة ما أُبِينَ من الحيوان.

قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك إلا عن عطاء. انتهى.

*(84/1)*

---

عطاء؛ روى ابن أبي شيبة عنه من طريق جيدة أنه سئل: «أيُطَيَّبُ الميت بالمسك؟ قال: نعم، أوليس يجعلون في الذي تخمرونه المسك؟» فهذا خلاف ما قال أنه صح عنه.

قال ابن المنذر: وهذا قياس غير صحيح؛ لأنَّ ما قطع من الحي يجري فيه الدم، وهذا ليس سبيل نافجة المسك؛ لأنها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة.

وقال أبو الفضل عياض: وقع الإجماع على طهارته وجواز استعماله.

وفي «شرح المهذب»: نقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبًا باطلًا، وهو مستثنى من القاعدة المعروفة: أنَّ ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميت، أو يقال: هو في معنى الجنين والبيض واللبن.

وفي هذا الحديث: النهي على مجالسة من يُتَأَذَّى بمجالسته، كالمغتاب والخائض في الباطل، والندب إلى من يُنَالُ في مجالسته الخير، من ذكر الله تعالى، وتعلم العلم، وأفعال البر كلها.

قال ابن بطال: وروي عن إبراهيم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه كان عطَّارًا.

وذكر المفضل بن سلمة في كتاب «الطيب»: المسك مذكَّر، فمن أنَّثه ذهب إلى رائحته وأرجه.

*(85/1)*

---

وذكر المسعودي في «مروج الذهب»: أنه يدفع موادَّ الدم إلى سرَّة الغزال، فإذا استحكم لونُ الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكَّه، فيفزع حينئذ إلى أحد الصخور والأحجار الحارَّة من حرِّ الشمس، فيحتك بها مُلتذًّا بذلك، فينفجر حينئذ وتسيل على تلك الأحجار كانفجار الجراح والدُّمَّل، ويجد بخروجه لذة، فإذا فرغ ما في نافجته اندمل حينئذ ثم اندفعت إليه مواد من الدم تجتمع ثانية، فيخرج رجال النبت يتَّبعون تلك الحجارةَ والجبالَ فيجدون الدمَ قد جفَّ بعد إحكام الموادِّ ونضج الطبيعةِ، وجفَّفته الشمس وأثَّر فيه الهوى، فيودعونه نوافج معهم قد أخذوها من غزلان اصطادوها معدَّةً معهم، ولغزاله نابان صغيران محدودان الأعلى منهم، مدلىً على أسنانه السفلى، ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان، وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها

والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك، فيكون لرائحته سهولة، فيبقى زمانًا حتى تزولَ عنه تلك الروائح السهلة الكريهة، ويكتسب موادًا من الهوى ويصير مسكًا، وسبيل ذاك سبيل الثمار إذا كانت على الأشجار، وقطعت قبل استحكام نضجها في شجرها واستحكام موادها. انتهى.

هذا يرد قول ابن المنذر الذي حكيناه قبلُ.

ويؤيده أيضًا قول المتنبي:

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

وقوله: (لاَ يَعْدَمُكَ) بفتح الياء، قال ابن التين: وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال، ومعناه: ليس يعدوك.

وأبو طَيبة: بطاء مهملة مفتوحة، قيل: اسمه هبار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة.

قال ابن الحذاء: عاش مئة وثلاثًا وأربعين سنة.

والحجام تقدم ذكره.

بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ذكرَ فيه حديثَ عمر المذكور في الصلاة:

*(86/1)*

---

**2104 – 2105** – أَرْسَلَ إليه النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». [خ 2104 – 2105]

وحديث:

نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى

اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ هذه الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ صلى الله عليهم وسلم».

قال ابن عبد البر: ورواه الزهري عن القاسم عن عائشة كالذي قبله سواء، إلا أنه جعل في موضع «النمرقة» قرامًا، وقد قال الخليل: القرام جمع قرامة، قال: وهي ثوب صوف ملون.

(87/1)

قال أبو عمر: والمعنى في ذلك واحد؛ لأنها كلها ثياب تُمتَهَنُ، ولا يُرخَّصُ في شيء منها في هذا الحديث، وإن كانت الرُّخصَةُ قد وردت في غيره في هذا المعنى فإن ذلك مُتعارِضٌ، وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب، إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم عنها فخالف في معناه، وذكر فيه الرخصة فيما يُرتَفَقُ ويتوسَّدُ، وهو: دخل على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب في وجهه، قالت: «فهتكتُه وأخذتُه فجعلته مِرفَقَتينِ، فكان يرتفق بهما في بيته».

قال: فهذه الرواية مخالفة للزهري ونافع عن القاسم، وعبيد الله حافظ ثقة، وسماعه صحيح، والزهري ونافع أجلُّ منه، فالله أعلم بالصحيح في ذلك. انتهى.

سنذكر حديثَ عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بنحو حديث عبيد الله.

قال ابن عبد البر: ومن جهة النظر لا يجب أن يقع المنع والحظر إلا بدليل لا مُنازِعَ له، قال: وحديث سهل بن حُنَيفٍ مع أبي طلحة يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر، وهو ما رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله: «أنه دخل على أبي طلحة يعوده، قال: فوجدنا عنده سهل بن حنيف، قال:

بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ

2107 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قَالَ: «إِنّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا». [خ 2107]

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

وفي لفظ: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر».

(88/1)

وفي لفظ: «لكلِّ واحد منهما الخيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» هذا لفظ نافع.

ولفظ سالم: قال عبد الله بن عمر: «وكانت السنة أنَّ المتبايعين بالخيار حتى يتفرَّقا».

ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بمعنى ما رواه نافع إلا أنَّ لفظ حديثه آكد في إثبات خيار

المجلس لأنه قال: «كلُّ بيِّعين لا بيع بينهما حتَّى يتفرَّقا إلا بيع الخيار».

وفي لفظ: «كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا أو يكون بيعهما عن خيار، وإذا كان البيع عن خيار فقد وجب».

وفي لفظ: «كلُّ بيِّعين لا بيع بينهما حتَّى يتفرَّقا إلا بيع الخيار».

وقال عبد العزيز بن جعفر بن يزداد في كتاب «البيوع» عن أحمد: هذا الحكم الذي في حديث ابن عمر لا يحفظ إلا من جهة عبد الله بن دينار وهو ثقة، ولكن أصحاب ابن عمر الحفاظ نافع وغيره لم يذكروه، والعمل على روايتهم.

وقد اتَّفقت الأئمَّة

على إخراج حديث نافع، واتَّفق محمَّد وأبو عبد الرحمن على حديث عبد الله بن دينار، وتفرَّد محمَّد بحديث سالم، وأمَّا حديث نافع فرواه عنه مالك وأيُّوب والليث ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن جريج والضحاك بن عثمان، وإسماعيل.

قال أبو العباس الطرقي: وأظنُّه ابن إبراهيم بن عقبة.

وقال ابن عساكر: هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص.

قول البخاري إثر حديث حكيم:

**2108 - «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». [خ 2108]**

زَادَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ، الحَدِيث.

وفي موضع آخر قال همام: وجدت في كتابي «يختار ثلاث مرار».

ذكر عن أبي المعالي أحمد بن يحيى بن هبة الله بن البيع أن أحمد هذا هو ابن حنبل، وبهز هو ابن أسد.

*(89/1)*

---

وفي «صحيح مسلم»: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا ابن مهدي، حدثنا همام، عن أبي التياح قال: سمعت عبد الله بن الحارث، الحديث.

وعند أبي داود حديث أبي برزة.

وذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزداد بن معروف في كتاب «البيوع» عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وقيل له: حديث أبي برزة تذهب إليه؟ قال: أما فعل أبي برزة فلا، ولكن إلى ما روى عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «البيِّعان بالخيار مالم يتفرَّقا»، وأبو برزة كان في عسكر فلم

يكن عنده أن يبطل خياره.

وعند النسائي حديث سمرة مرفوعاً: «البيّعان بالخيار مالم يتفرَّقا».

وعند ابن حزم من طريق أبي الحسن عنه مرفوعاً: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخايران ثلاث مرار».

وعند أبي عيسى – محسَّناً – عن عمرو بن العاص: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

وعن أبي هريرة: «لا يفترَّق اثنان إلا عن تراض» وقال: حديث غريب.

وعند ابن أبي شيبة: «ما لم يتفرَّقا من بيعهما أو يكون بينهما خيار».

وعند البيهقي – بسند جيد – عن ابن عباس وابن عمر: «من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذه وإن شاء فارقه ولا خيار له».

وعن أنس: «يا أهل البقيع لا يفترقن بيّعان إلا عن رضا».

وعند ابن ماجه عن أبي سعيد: «إنما البيع عن تراض».

وعن جابر: «اشترى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من رجل حملَ خَبَطٍ، فلمَّا وجب البيع قال: له اختر. فقال الأعرابي: عمّرك الله بيعاً».

وعند الدارقطني: «لم أرَ كاليوم مثله بيعاً، عمَّرك الله، من أنت؟ قال: من قريش».

وعند الترمذي: «خيَّر أعرابياً بعد البيع» وقال: حديث صحيح غريب.

وعند الطحاوي: «حمل قَرَظٍ».

وعن طاووس مرسلاً: كان ذلك الابتياع قبل البعثة.

وقول البخاري في:

بَابٌ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

*(90/1)*

---

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

هذا التعليق عن ابن عمر تقدَّم ذكره.

والتعليق عن شريح والشعبي ذكره أبو بكر فقال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي في رجل اشترى من رجل بِرْذَوناً، فأراد أن يردَّ قبل أن يتفرَّقا، فقضى الشعبي أنه وقد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أنَّ شريحاً أُتِيَ مثل ذلك فردَّه على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي السَّفَر عن الشعبي عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم

يتفرَّقا.

وحدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح مثله.

وفي «شرح المهذب» حكى عنه النووي: أنَّ التفرق إذا حصل بالقول وجب البيع، فالله أعلم.

والتعليق عن ابن أبي مليكة رواه أبو بكر مرسلاً عن وكيع، حدثنا هشام بن زياد، عن عبد العزيز بن رفيع عنه

قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا».

وحدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز عنه مثله مرسلاً.

والتعليق عن عطاء رواه أبو بكر عن جرير بن عبد الحميد، عن ابن رفيع عنه، وعن ابن أبي مليكة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مرسلاً.

وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء: إذا وجبَ البيع خيَّرَه بعد وجوبِه، بأن يقول: اختر إن شئت فخذ، وإن شئت فدع، قال: فقلت: فخيَّره بعد وجوب البيع فأخذ ثمَّ ندم قبل أن يتفرَّقا من مجلسهما ذلك، أيقيله منه لا بدَّ؟ قال: لا، حسبه إذا خيَّره بعد وجوب البيع.

وقوله في هذا الباب:

**2110 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ. [خ 2110]**

فذكر حديث حكيم، ذكر الجيَّاني أنَّه ابن منصور، وقال: حديث مسلم عن إسحاق بن منصور عن حَبَّان.

وقوله في:

بَابُ إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ

**2113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. [خ 2113]**

*(91/1)*

---

فذكر حديث ابن دينار عن ابن عمر، قال أبو نعيم الحافظ: محمَّد هو الفريابي، وسفيان هو ابن سعيد الثوري.

وقال ابن التين: تبويب البخاري لم يأت فيه هنا بما يدلُّ على خيار البيع وحده، وأخذه القاضي من حديث حَبَّان المذكور.

قال: وقول همَّام: (وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلاَثَ مِرَارٍ) ليس بمحفوظ، والرواة على خلافه، وإذا خالف الواحدُ الرواةَ جميعاً لم يُقبل قوله، سيَّما أنه إنما وجده في كتابه، وربَّما أُدْخِلَ على الرجل في

كتبه إذا لم يكن سدَّها لضبط.

قال القرطبي: ظاهر ألفاظ هذا الحديث – وإن كثرت – متواردة على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين، وأنَّ التفرُّق المذكور إنَّما هو بالأبدان، وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين، وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم: على أنَّه محمول على ظاهره لكن على جهة الندب لا على الوجوب.

وعن مالك وربيعة وأبي حنيفة ومحمَّد وأبي يوسف والثوري والنخعي – في أحد قوليهما – أنَّ التفرُّق إذا حصل بالأقوال وجب البيع ولا خيار إلا إن اشترط.

وقال أبو بكر بن العربي: قال مالك: ليس لهذا عندنا حدٌّ معروف.

يريد: أنَّ فرقتهما ليس لها وقت معلوم.

قال: وهذه جهالة وُقِف البيع عليها، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، وكبيع خيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد قطعًا، ولا يُعارَضُ هذا الأصل بظاهرٍ لم يتحصَّل المراد منه مفهومًا؛ وقد روي في بعض طرقه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ذكره ابن يزداد في كتاب «البيوع» عن أحمد بن حنبل: «إلا أن يكون صفقة خيار، فلا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله».

فظاهر هذه الزيادة مخالفة لظاهر أوَّل الحديث، فإن تأوَّل من أخذ بظاهر لفظ الحديث الاستقالة: باختيار الفسخ، تأوَّلنا الخيار باختيار الاستقالة، وإذا تقابل التأويلان وقف الحديث، والقياس في جانبنا.

*(92/1)*

---

وقال ابن حزم: قال الأوزاعي: كل بيع فالمتبايعان بالخيار فيه ما لم يتفرَّقا بأبدانهما إلا بيوعاً ثلاثة: المغنم، والشركاء في الميراث يتقاومونه، والشركاء في التجارة يتقاومونها.

قال الطحاوي: تنازع أهل العلم في التفرُّق المذكور؛ فقالت طائفة: هو قول البائع للمبتاع قد بعتك، وقول المبتاع: قد قبلت، فهل يكون للبائع الرجوع عمَّا قال قبل قول المبتاع له: قد قبلت ذلك، ويكون للمبتاع قبول ذلك منه ما لم يفارق البائع ببدنه فإن فارقه ببدنه لم يكن له بعد ذلك أن يقبل منه القول الذي قاله له؟ قالوا: ولو كان ذلك بعد مفارقته ببدنه لكان ذلك له بعد المدة الطويلة.

وممَّن كان يذهب بالحديث إلى هذا التأويل

أبو يوسف وعيسى بن أبان.

وقال محمَّد: إنَّ قول البائع للمبتاع: قد بعتك، وقول المبتاع له: قد قبلت، يكونان به متفرِّقين، وأن يكون ذلك كقوله جل وعز: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: 130].

وقال آخرون: الفرقة بالأبدان لأنهما قبل تعاقدهما بالبيع متساومان وليسا بمتبايعين، وإنَّما جُعل لهما الخيار بعد كونهما متبايعين إلى أن يفترقا، وبه قال الشافعي.

قال: ولا حجَّة في ذلك لأنَّ العرب تسمِّي الشيء باسم ما قرب منه، وقد حكى لنا المزني عنه أنَّه قال في قوله جل وعز: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2] أنَّ العرب قد تقول: قد دخل فلان مدينة كذا لقربه منها، ولقصده إلى دخولها، وإن لم يكن في الحقيقة دخلها، فاحتمل الحديث مثله.

وفي «المدونة» عن أشهب: هذا الحديث منسوخ بقوله: «المسلمون على شروطهم»، وبقوله أيضا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا اختلف البيِّعان استُحلِف البائع»، فلو كان بينهما خيار لم يكن هناك يمين.

*(93/1)*

---

وقيل: هو مخالف لظاهر قوله جل وعز: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282] إذ لا يمكن الإشهاد بعد التفرُّق.

وبقوله جل وعز: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].

قال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أنَّ البيِّعين إذا أوجبا بينهما البيع لزم، وليس العمل على هذا الخبر عندهم، واستدلوا بقوله: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»؛ أي: لا يَسُمْ، فكذا معنى قوله: «المتبايعان» يعني: المتساومين، أو يحمل على الندب بدليل مفارقة ابن عمر؛ إذ ليس من شأنه التحيُّل في إبطال واجب.

وذكر أبو الفرج البغدادي عن أبي حنيفة ومالك أنَّ خيار المجلس ليس بثابت، واعترضا عليه بأوجه خمسة:

الأول: أنَّ مالكاً رواه وذهب إلى خلافه، ورأي الراوي مقدَّم على روايته؛ لأنه يُشعِرُ بالطعن فيما روى.

الثاني: أنَّه خبر واحدٍ فيما تعمُّ به البلوى فلا يُقبل.

الثالث: أنَّه يخالف قياس الأصول؛ لأن عقود المعاوضات لا يثبت فيها خيار المجلس.

الرابع: أنهم حملوه على المتساومين، وسُمِّيا متبايعين لأنَّ حالهما يؤول إلى ذلك.

الخامس: أنهم حملوه على حالة التواجب إذا قال البائع: بعت، ولم يقل المبتاع: قبلت، فالبائع مخيَّر بين أن يفي بما قال أو يرجع، وكذا المشتري.

قالا: وهذا حمل الكلام على حقيقته؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أثبت الخيار بسبب التبايع، والتبايع اسم لحالة تشاغلهما بالبيع، فأمَّا بعد ارتباط الإيجاب بالقبول فلا يسمَّيان متبايعين، إنَّما يقال: كانا متبايعين، فعلى هذا يكون المعنى: ما لم يتفرَّقا بالأقوال؛ لقوله تعالى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [البينة: 4] انتهى.

*(94/1)*

---

واحتجَّ لهما أيضاً بقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، فدلَّ على أنَّه جائز له بيعه في المجلس قبل التفرُّق، وبحديث ابن عمرو المذكور أوَّلاً، وهو دليل على أنَّ صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأنَّ البيع قد تمَّ قبل التفرُّق، وقال تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] وهذا عقد.

أجاب الشافعيون عمَّا أوَّله أبو يوسف وابن أبان بأنَّهما ما داما في المقاولة يسمَّيان متساومين لا متبايعين، ولهذا إنَّه لو حلف ما باع وكان متساوماً لا يحنث.

وقيل: إنَّ حمله على خيار المجلس يحصل به فائدة لم تكن قبل الحديث معروفة، وحمله على المساومة يخرجه عن الفائدة.

وقيل: إنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مدَّ الخيار إلى التفرُّق، وهو تصريح بثبوته بعد انقضاء العقد، والراوي – وهو ابن عمر – أعلم بمراد الحديث، وقضى به أبو برزة الأسلمي في كتاب أبي داود أيضاً، وكذا شريح وغيره على ما تقدَّم.

وأمَّا احتجاجهم بقوله: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [البينة: 4] فالجواب عنه بأنَّ الإيجاب والقبول ليس

تفرُّقاً منهما في القول؛ لأنَّ من أوجب البيع فغرضه أن يقبله صاحبه، فإذا قبله فقد وافقه، ولا يُسمَّى ذاك مفارقة.

وأمَّا قوله جل وعز: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29] فهو معارض مخصوص، وكذا قوله: «حتَّى يستوفيه».

ويجاب عن قوله: «لا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله» فإنَّ الترمذي جعله في كتابه دليلاً على ثبوت خيار المجلس؛ لأنَّ معناه: مخافة أن يختار الفسخ، فعبَّر عن الإقالة بالفسخ لأنَّها فسخ، يدلُّ على هذا أمران:

الأول: أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أثبت لكلٍّ واحد منهما الخيار ما لم يتفرَّقا، ثمَّ ذكر الإقالة في المجلس.

قال في «شرح المهذب»: ومعلوم أنَّ من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدلَّ أنَّ المراد بالإقالة: الفسخ.

*(95/1)*

---

الثاني: لو كان المراد حقيقة الإقالة لم يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله؛ لأنَّ الإقالة لا تختصُّ بالمجلس.

ويجاب عن قياسهم إيَّاه على النكاح والخلع أنَّه ليس المعقود فيهما المال، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع.

ويجاب عن قولهم: خيار مجهول، بأنَّ الخيار الثابت شرعاً لا يضرُّ جهالة زمنه كخيار الردِّ بالعيب، والأخذ بالشفعة، بخلاف خيار الشرط فإنَّه يتعلَّق بشرطهما، فاشترط بيانه.

ويجاب عن قول من قال: عمل مالك على خلاف روايته؛ بأنَّ الحديث إذا كان صحيحاً كان حجَّة على راويه وغيره؛ إذ من الجائز نسيانه إيَّاه أو تأوُّله، على أنَّا لا نتابعهم في هذا، وإلا الحكم إنَّما هو لازم للصحابي الراوي ذلك الحديث، وأمَّا العالم إذا روى حديثاً لا يلزم بالعمل به، ولا يقدح في روايته إذا عمل بخلافه؛ لأنَّه يروي ما له وما عليه، على ذاك الناس ... صحيحاً من غير رواية مالك ورواه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غير ابن عمر على ما تقدم ... عنه بأنَّ سيِّدنا رسول الله كان يؤدِّي ما حُمِّل من الرسالة إلى الشخص الواحد وإلى الاثنين وإلى الجماعة، فإذا بلغ هذا الشخص لزم الحكم الباقين، وكم من حكم تفرَّد بروايته واحد وتبعه الباقون.

على أنَّا نقول: ليس هو خبر واحد؛ بل هو مشهور أو متواتر على رأي الحاكم وأبي عمر وابن حزم؛ إذ رواه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثمانية من الصحابة بأحاديث مسندة، غير المراسيل.

وفي قول البخاري: (بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ) ولم يذكر حديثاً فيه بيان تلك المدَّة نظر، ذكره ابن التين.

وأمَّا ابن المنير فقال: اللهم إلا أن يؤخذ بمعنى التبويب من عدم تحديده؛ إذ في الحديث تفويض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه، وهو مذهب مالك، انتهى.

*(96/1)*

---

الذي يَظهر أنَّ البخاري أراد ما ذكر معلَّقاً عن همام من أنَّه يختار ثلاث مرار؛ لأنَّه قال: (بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ) ولم يقل: باب مدَّة الخيار، والله تعالى أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في أمد الخيار:

فقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ومحمَّد، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأبي ثور، وابن المنذر.

وقال الليث: يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل.

وقال عبيد الله بن الحسن: لا يعجبني شرط الخيار الطويل إلا أنَّ الخيار للمشتري ما رضي البائع.

وقال ابن شبرمة والثوري: لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لهما.

وقال سفيان: البيع فاسد بذلك، فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز.

قال ابن حزم: وروينا في ذلك آثاراً عن المتقدمين، روى الشعبي: أن عمر اشترى فرساً واشترط حبسه على إن رضيه وإلا فلا بيع بعد بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت، فقال عمر: قضيت بالحق.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: اشترى نافع دار السجن بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض فلصفوان أربعة، فأخذها عمر.

وعن ابن عمر: كنت ابتاع إن رضيت حتى ابتاع ابن مطيع إن رضيها، فقال: إن الرجل ليرضى ثم يدع فكأنما أيقظني، فكان يبتاع ويقول: هاء إن أحدث.

وقال سليمان بن البرصاء: بايعت ابن عمر بيعاً فقال لي: إن جاء ما اتفقنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيعنا، وإلا فلا بيع بيننا وبينك.

قال أبو محمد: لا نعلم عن الصحابة في بيع الخيار شيئاً غير هذا، وهو خلاف قول أبي حنيفة والشافعي ومالك، وهي عندهم بيوع فاسدة مفسوخة.

*(97/1)*

---

وقال مالك: يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين، والجارية إلى خمسة أيام والجمعة، والدابة تركب اليوم وشبهه، ويُسارُ عليها البريد ونحوه، وفي الدار الشهر لتختبر ويشاور فيها، ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري.

وفي «علل الخلال» قال الأثرم: قلت لأحمد: الذي يقول أهل المدينة في العهدة الثلاث والسنة؟ قال: أما عهدة السنة فما أدري رووه عن أبان عن عثمان وهشام بن إسماعيل، وأما حديث

الثلاث فلو ثبت حديث عقبة، ولكن الحسن ما أراه سمع منه؛ لأنه بصري، ولكن الحسن كان يأخذ هكذا.

وقال محمد بن الحكم عن أحمد: ليس في عهدة الرقيق حديث صحيح، ولا أذهب إليه، إنما روي عن الحسن عن عقبة، وليس فيه شيء يصح. قلت: إن مالكاً يذهب إليه؟ قال: ما يعجبني.

وقال الثوري: يجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر، ولا يجوز شرطه للبائع.

وقال الأوزاعي: يجوز أن يشترط شهراً أو أكثر.

وقال أبو حنيفة والشافعي وزفر: الخيار في البيع ثلاثة أيام ولا يجوز الزيادة عليها، فإن زاد فسد البيع، وروي أيضاً عن ابن شبرمة.

قال في «شرح المهذب»:

ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها، فأما البيوع التي فيها ربا – وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام – فلا يجوز فيها شرط الخيار، فإنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع، ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين، فلو جوزنا شرط الخيار تفرقا ولم يتم البيع بينهما.

وقد روى ابن ماجه – بسند حسن – من حديث يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه يغبن في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال».

ولما رواه البخاري في «تاريخه» بسند صحيح إلى ابن إسحاق جعله عن منقذ بن عمرو.

*(98/1)*

---

والأمة مجمعة على جواز شرط الخيار، واحتجوا أيضاً بما رواه الحُدَّاني محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن عبد الرحيم بن شَرُوْسٍ، أخبرنا حفص بن سليمان، أخبرنا أبان عن أنس: «أن رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم البيع، وقال: إنما الخيار ثلاثة أيام».

قال الحُدَّانِيُّ: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا رجل سمع أباناً يقول عن الحسن: اشترى رجل بيعاً وجعل الخيار أربعة أيام، فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «البيع مردود، وإنما الخيار ثلاثة أيام»، وأبان وحفص بن سليمان ضعيفان جداً.

وقال ابن حزم: وأما حديث: «المسلمون عند شروطهم» فلا يصح.

وقول البخاري: [بَابُ] إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ

ثم ذكر حديث ابن عمر:

2109 - «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». [خ 2109]

قال فيه ابن المنير: الظاهر أنه قصد جواز البيع وتفويض الأمر بعد اشتراط الخيار المطلق إلى العادة في مثل السلعة، وهذا مذهب مالك، وهو أسعد بإطلاق الحديث، خلافاً لمن منع البيع كذلك إلحاقاً بالغرر.

وقال ابن التين في قوله: (أَوْ يَقُوْلُ لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ أَوْ يَكُوْنُ بَيْعَ خِيَارٍ)

قال الداودي: هما سواء، ومعناها أنه بيع خيار الشرط.

وعن ابن حبيب: معناه قطع خيار المجلس.

وقال ابن بطال: ظاهر هذا الحديث يدل أن الخيار يجوز اشتراطه بغير توقيت، فلا معنى لقول من خالف.

وذهب أكثر العلماء الذين يرون الافتراق بالأبدان إلى أنه إذا خيَّر أحدُهما صاحبَه بعد البيع فاختار إمضاء البيع فقد تمَّ البيع وإن لم يتفرقا بالأبدان إلا أحمد بن حنبل فإنه قال: هما بالخيار حتى يتفرقا، خيَّرَ أحدهما صاحبه أو لم يخيّره.

قال: وأما الذين يجيزون البيع بالكلام فهو عندهم جائز.

*(99/1)*

---

وقال الخطابي: قوله: (وَكَانَا جَمِيْعَاً) يبطل كل تأويل تأوله أهل العراق وغيرهم، وكذا قوله: (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا [وَلَمْ] يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) قال: وفيه أبين دلالة على أن التفرق بالأبدان هو القاطع للخيار.

بابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيئا فَوَهَبَ مِنْ ساعَتِهِ قِبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ولَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلى الْمُشْتَرِي أوِ اشْتَرَى عَبْدا فأعْتَقَهُ

وَقَالَ طاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضا ثُمَّ باعَهَا وَجَبَ لَهُ والرِّبْحُ لَهُ.

هذا التعليق رواه وعبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به.

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: إذا بعت شيئاً على الرضا؟ قال: الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضا.

2115 - وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيُؤَخِّرُهُ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ النَّبِيُّ

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [خ 2115]
هذا التعليق روى البخاري منه قطعة في باب: «من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق»، فقال [2610]: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن عيينة.
وعند الإسماعيلي عن أبي أحمد بن زياد وابن صالح: أخبرنا ابن أبي عمر، وقال ابن صالح: وحدثنا هارون، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا سفيان عن عمرو.

*(100/1)*

---

وقال أبو نعيم: حدثنا أبو علي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان حدثنا عمرو، قد ذكره.
ورويناه أيضاً في «مسند عبد الله بن الزبير الحميدي» من رواية بشر بن موسى عنه.
قال البخاري:
**2116** - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِعْتُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالوَادِي بِمَاله بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ «المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلاَثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاَثِ لَيَالٍ. [خ 2116]
هذا التعليق رواه الإسماعيلي عن أبي عمران: حدثنا الرمادي، قال: وأخبرني يعقوب بن سفيان قال: وأخبرنا القاسم حدثنا ابن زَنْجُوْيَه، قالوا: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بهذا.
ورواه أيضاً من حديث أيوب بن سويد، عن يوسف بن يزيد، عن الزهري عن سالم عن أبيه.
قال: ورواه أبو صالح أيضاً عن الليث عن يونس، أخبرنا القاسم، أخبرنا ابن زنجويه حدثنا أبو صالح.
وقال البيهقي: حدثنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا الإسماعيلي.
قال البيهقي: ورواه أبو صالح أيضاً ويحيى بن بكير عن الليث، عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه.
وقال أبو نعيم: حدثنا أبو عمرو حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد.

ثم قال: ذكره يعني البخاري فقال: وقال الليث، ولم يذكر من دونه، ويدل على أن الحديث لأبي صالح، وأبو صالح ليس من شرطه.



---

قال ابن بطال: هذا الباب حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، وحديث عمر بيِّنٌ في ذلك، ألا ترى أن سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يجب له بافتراق الأبدان.

وأما حديث ابن عمر في مبايعته لعثمان فقد احتج به من قال: إن الافتراق بالأبدان.

واحتج به أيضًا من قال: إن الافتراق بالكلام، وكان من حجة الذين جعلوا الافتراق بالكلام أن قالوا: لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان، لكان المراد به الحض والندب إلى حسن المعاملة من المسلم للمسلم، ولَا يفترسه في البيع على استخباره عن الداء والغائلة، وقد قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من أقال نادمًا أقال الله عثرته يوم القيامة»، ألا ترى قول ابن عمر: «وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار».

قال ابن التين: وذكر أبو عبد الملك أن في بعض الروايات: «وكانت السنة يومئذ».

قال: ولو كان على الإلزام لقال: كانت السنة، وتكون إلى يوم الدين.

قال ابن: بطال فحكى ابن عمر أن الناس كانوا يلتزمون حينئذٍ الندب؛ لأنه كان زمن مكارمةٍ، وأن الوقت الذي حكى فيه التفرق بالأبدان كان التفرق بالأبدان متروكًا، ولو كان على الوجوب ما قال: وكانت السنة، فلذلك جاز أن يرجع على عقبيه؛ لأنه فهم أن المراد بذلك الحض والندب، لا سيما وهو الذي حضر فعل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق.

وقال الطحاوي: روينا عن ابن عمر ما يدل أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من قال: إن البيع لا يتم إلا بها. وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكير، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: ما أدركت الصفقة حيًّا فهو من مال المبتاع.

قال ابن جرير: صح هذا عن ابن عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.



---

قال ابن المنذر: يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع.
قال ابن المنذر: هي من مال المشتري؛ لأنه لو كان عبدًا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزًا؛ ولو أعتقه البائع، لم يجز عتقه.
قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يذهب فيما أدركت الصفقة حيًّا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن البيع ينتقل بالأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك، وهذا من ابن عمر دالٌّ على مذهبه في الفرقة التي سمعها من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيما ذكروا.
وقد وجدنا عن سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان، وذلك أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»، فكان ذلك دليلًا على أنه إذا قبضه حلَّ له بيعه، ويكون قابضًا له قبل التفرق بالأبدان.
وروي عن سعيد بن المسيب يعني الحديث المخرج عند ابن ماجه من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عنه قال: سمعت عثمان يخطب على المنبر ويقول: كنت أشتري التمر فأبيعه بربح فقال لي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكِلْ».
فكان من ابتاع طعامًا مكايلة فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه، فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بائعه، فكلٌّ قد اجتمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل.
وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع، فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالًا يحل به بيعه، فقد كان ذلك اكتيالاً له وهو له مالك، وإن اكتاله اكتيالاً لا يحل بيعه فقد كال له وهو غير مالك له، فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك، فهذا وجه من طريق الآثار.

*(103/1)*

---

وفي الحديث: أن يسأل رب السلعة بيعها وإن لم يعرضها، وأن البيع لا يحتاج إلى قبض.
قال ابن التين: وقول البخاري: (إِذَا لَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي) تعسف، ولا يحمل فعل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه وهب ما فيه لآخر خيار ولا إنكار؛ لأنه إنما بعث صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مبينًا.
وقوله: (سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ) يعني: أن الأرض التي أعطيته بعدها من أرض ثمود ثلاث ليالٍ، والأرض التي أعطاني من المدينة على ثلاث.

وقوله في الترجمة: (أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ) كأنه إنما أخذه من القياس على الهبة؛ لأن العتق آكد من الهبة.

وفي الحديث: جواز بيع الشيء الغائب على الصفة.

قال ابن بطال: وأجمع العلماء على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة أو العتق أنه بيع جائز، واختلفوا إذا أنكر ولم يرض بما أحدثه المبتاع، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام يجيزون هبته وعتقه، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيز شيئًا من ذلك، إلا بعد التفرق، وحديث عمر حجة عليهم.

**%ج 3 ص 148%**

**بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ**

**2117** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ».
**[خ 2117]**

وعند الدارقطني من حديث ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلًا من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فذكر ذلك للنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ مرتين».

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن.

*(104/1)*

---

وفيه: وكان عُمِّر عُمرًا طويلًا، عاش ثلاثين ومئة سنة، وكان في زمن عثمان حين فشا الناس.

وفي لفظ عن ابن عمر: كان حَبَّانُ بن منقذ رجلًا ضعيفًا، وكان قد سُفع في رأسه مأمومة، فجعل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم له الخيار فيما يشتري ثلاثًا، وكان قد ثقل لسانه، فكنت أسمعه يقول: لا خلابة لا خلابة.

قال الدارقطني: وكان ضرير البصر.

وفي الطبراني: لما عمي قال له النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذلك.

وعند ابن حزم من حديث ابن إسحاق: «أن منقذًا سُفِعَ في رأسه مأمومة في الجاهلية، فحلت لسانه».

وفيه: «وأنت بالخيار ثلاثًا»، وقد تقدم طرف منه قبل.

وفي «الاستيعاب»: الذي قال له النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «قل لا خلابة» هو منقذ بن حبان، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره، انتهى.
الحاكم ذكره من حديث ابن عمر قال: كان حَبَّان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، الحديث. وقال: هو حديث متصل الإسناد.
وقال الجياني: حَبَّان بن منقذ شُجَّ في بعض مغازيه مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بعض الحصون بحجر.
وزعم ابن قرقول أن هذا
الرجل كان ألثغ ولا يعطيه لسانه إخراج اللام، فكان ينطق به ياءً باثنين من تحت أو ذالًا معجمة.
قال: وعند ابن أبي جعفر عن بعض شيوخه: «لا خيانة» بالنون، وهو تصحيف.
وزعم أبو عمر أن هذا خاص بهذا الرجل، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، ولا خيار للمغبون بسببها، سواء قلت أو كثرت، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وأصح الروايتين عن مالك.
وقال البغداديون من أصحابه: للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، وإن كان دونه فلا، وكذا حدَّه أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة. وقيل: من السدس، وعن داود: العقد باطل.
وعن مالك: إن كانا عارفين بتلك السلعة وبسعرها في وقت البيع لم يفسخ البيع كثيراً كان الغبن أو قليلاً، فإن كان أحدهما غير عارفٍ بذلك فسخ البيع، إلا أن يريد أن يمضيه، ولم يحدَّ مالك في ذلك حدًّا.

*(105/1)*

---

احتجَّ لأبي حنيفة ومن تابعه: أن هذا المخدوع جعل له الخيار لما يلحقه من ذلك، فلو كان الغبن شيئًا يملك به فسخ العقد لما احتاج إلى شرط الخيار مع استغنائه عنه.
قال المالكيون: هذه الحجة لنا لأن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: لك الخيار، ولم يقل له: اشترط الخيار، فلو كان الغبن مباحاً لم يكن لقوله: «لا خلابة» معنى، ولم ينفعه ذلك، فلما كان ذلك منفعة جعل له النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الخيار بعد ذلك لينظر فيما باعه ويسأل عن سعره، وإنما جعل له ذلك ليرينا الحكم في مثله. وأيضاً إن قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا تلقوا الركبان للبيع فمن تلقاها فهو بالخيار إذا دخل السوق» انتهى.
اعترض ابن حزم على هذا بقوله: فيه الخيار إلى دخول السوق، ولعله لا يدخله إلا بعد عام

أو أكثر.

قال المالكيون: وإنما جعل له الخيار في ذلك لأجل الغبن يلحقه، فعلم بهذا أن الغبن يوجب الخيار، وأيضاً لو ابتاع سلعة فوجد بها عيباً كان له الخيار في الرد لأجل النقص الموجود بها، فلا فرق بين أن يجد النقص بالسلعة أو بالثمن.

وتمسك بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الكبير، لا سيما وقد جاء في بعض طرقه أن أهل هذا الرجل سألوا النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يحجر عليه لما في عقوده من الغبن، فلم يحجر عليه، وأمره بقوله: «لَا خِلَابَةَ» انتهى.

لقائل أن يقول: لما سألوا الحجر أقرهم – عليه الصلاة والسلام – عليه، فلو كان الحجر على الكبير لا يجوز لأنكر عليهم قولهم.

وقال ابن العربي: يحتمل أن الخديعة كانت في العيب أو في العين أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن، وليست قضية عامة فتحمل على العموم، وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال.

فإن قيل كيف يدعون الخصوص وقد روى ابن لهيعة: حدثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، فقال: «ما أجد لكم شيئاً مما جعله سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لحبان بن منقذ».

*(106/1)*

---

وفي حديث ابن لهيعة عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، قال: عمر بن الخطاب .. الحديث.

فيقال له: هذان حديثان ضعيفان.

وقال ابن حزم: ومن قال حين يبيع أو يبتاع: لا خلابة، فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الأيام، إن شاء رد بعيب أو بغير عيب أو بخديعة أو بغير خديعة بغبن أو بغير غبن، وإن شاء أمسك، فإذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه، ولا رد إلا من عيب إذا وجد.

فإن قال لفظا غير: لا خلابة، بأن يقول: لا خديعة،

أو لا غشاً، أو لا كيداً، أو لا غبناً، أو لا مكراً، أو لا عيباً، أو لا ضرراً، أو على السلامة، أو لا داءً، أو لا غائلةً أو لا خبثاً، أو نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال: لا خلابة؛ لكن إن وجد شيئاً مما بايع على ألا يعقد بيعه بطل البيع، وإن لم يجده لزمه البيع.

و (الخِلَابَة): المخادعة، خَلَبَه يَخْلُبُه خَلْباً وخِلابة وخَالَبَه.

قال ابن سيده: وهي الخِلِّيبى، وَرجل خالبٌ، وخَلَّاب، وخَلْبُوب وخَلَبُوب: خدَّاع، الأخيرة عن

كراع. زاد الجوهري: كذاب.
قال ابن سيده: وامرأة خَلَبوب على مثال خيروب، هذه عن اللحياني. وخَلُوب وخالِبة وخَلَّابة.
وفي «الكتاب المنتهى»: الخَلْب القطع والخديعة باللسان، خلَبه يخلِبه، ويخلُبه، واختلبه اختلاباً،
والخَلُوب: الخادع، والخَلِبَة: الخدَّاعة من النساء.
بابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ
قول عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب تقدم أول كتاب البيوع.

(107/1)

---

2118 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [خ 2118]
في مسلم: «صنع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في منامه شيئاً لم يكن يفعله؟ فسئل فقال: العجب إنَّ ناساً من أمَّتي يؤمُّون البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت»، وفيه: «قلنا: يا رسول الله إنَّ الطريق قد يجمع الناس. قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن
السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتَّى، يبعثهم الله على نيَّاتهم».
وفي «مستخرج أبي نعيم»: «وفيهم أشرافهم».
وعند الإسماعيلي: «وفيه سواهم»، بدل من أسواقهم قال: ورواه البخاري: «وفيهم أسواقهم»، وليس سواهم، وأظنُّ أنَّ «أسواقهم» تصحيف، فإنَّ الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق.
وقال المهلَّب: في هذا أن من كثَّر سواد قوم في معصية أو فتنة أنَّ العقوبة تلزمه معهم إذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك؛ لأنَّ الخسف لمَّا أخذ السوقة عقوبة لهم شمل الجميع.
واستنبط مالك من هذا: مَن وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب أنَّه يعاقب.
ويريد المهلب: أنَّ المغلوبين على تكثير السواد ليسوا ممَّن يستحقُّ العقوبة، لقوله تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الفتح: 25] الآية.

(108/1)

---

وفيه: علم من أعلام النبوة، وهو إخباره بما يكون.
قال ابن التين: لعلَّ هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم، ويكون الذين يبعثون على نيَّاتهم وحضرت آجالهم بالخسف، كانوا ينكرون بقلوبهم ولا يقدرون على غير ذلك؛ وقد قال جلَّ وعزَّ: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: 25] انتهى كلامه.
وفيه نظر من حيث قوله: «إنَّ ناساً من أمَّتي يؤمُّون هذا البيت»، والجيش الذي يهدمونه ليسوا من أمَّته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.
والبيداء من الأرض: المفازة.
فإن قيل: ما ذنب من أُكره على الخروج أو من جمعته وإيَّاهم الطريق؟ فيجاب بأنَّ عائشة لمَّا سألت، قال: «يبعثون على نيَّاتهم» فماتوا
بها حين حضرت آجالهم وبعثوا على نيَّاتهم.
حديث أبي هريرة تقدم في الصلاة.
وذكر البخاري حديث أنس بن مالك:
2120 - كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [خ 2120]
وفي حديث خالد بن إسماعيل عن زهير عن حميد: دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم .. الحديث
قال ابن التين: ليس هذا الحديث ممَّا يدخل في هذا التبويب؛ لأنَّه ليس فيه ذكر للسوق؛ اللهم إلا أن يريد أصل الحديث.
ورواه أيضاً من حديث جابر.

*(109/1)*

---

وأخبرنا الإمام أبو محمد النضري قراءة عليه، أخبرنا ابن الفرات، عن فاطمة بنت سعد الخير، أخبرنا أبي قراءة عليه، أخبرنا أبو منصور المعمري، أخبرنا القاضي أبو بكر محمَّد بن عمر، أخبرنا الإمام أبو حفص البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن يحيى بن العلاء، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من تسمَّى باسمي فلا يتكنَّى بكنيتي».

وفي حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي، أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم».

وفي حديث شريك بن عبد الله عن مسلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة: «من تسمَّى باسمي فلا يتكنَّ بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمَّى باسمي».

ومن حديث ابن أبي ليلى عن أم حفصة بنت عبيد عن عمِّها البراء بن عازب: «من تسمَّى باسمي فلا يتكنَّ بكنيتي».

وفي لفظ: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

قال ابن شاهين: ذكر الخلاف في ذلك فذكر حديثاً من جهة محمَّد

بن عمران الحجبي سمعت صفية بنت شيبة قالت عائشة: جاءت امرأة إلى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالت: يا رسول الله إني ولد لي غلام فسميته محمَّدًا وكنَّيته بأبي القاسم فذُكر لي أنك تكره ذلك. فقال: «ما حرّم اسمي وأُحلَّ كنيتي».

وعن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أنَّ محمَّد بن علي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كانوا كلهم يُكنَّون بأبي القاسم، وكان لمالك بن أنس ابن يقال له: محمَّد، وكنيته أبو القاسم، فقيل له في ذلك، فقال: لا بأس به.

*(110/1)*

---

وهذا الحديث يوجب أن يكون ناسخاً للأوَّل؛ لأنَّ ولد الصحابة كُنُّوا بأبي القاسم، وقد روي عن بعض التابعين أنَّه كان يقول: إذا رأينا الرجل يُكنَّى بأبي القاسم كنَّيناه بأبي القاصم بالصاد من جهة الكره لذلك، وحديث النهي فطُرُقُه لا أعلم في أكثرها علَّةً.

وزعم ابن التين أنَّ الشافعي وأهلَ الظاهر ذهبوا إلى أنَّه لا يحلُّ التكنِّي بأبي القاسم لأحد أصلاً، سيَّما كان اسمه أحمداً أو محمَّداً أم لم يكن؛ لظاهر الحديث.

الثاني: أنَّ هذا النهي منسوخ، وأنَّ هذا الحكم كان في الزمن الأوَّل للمعنى المذكور في الحديث ثمَّ نسخ، فيباح لكلِّ أحد، وهو مذهب مالك وجمهور العلماء.

الثالث: قال ابن جرير: ليس بمنسوخ، والنهي نهي تنزيه، لا نهي حرمة.

الرابع: النهى عن التكنِّي بأبي القاسم مختصٌّ بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بها لمن لم يكن اسمه ذلك.

الخامس: النهي عن التكنِّي بأبي القاسم مطلقاً، وألا يسمِّي القاسم؛ لئلا يُكنَّى والده به.

السادس التسمية بمحمد مطلقا لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «تسمون أولادكم محمدًا وتلعنونهم».

وقوله: (وَلَا تَكَنُّوا) قال ابن التين: ضبط في أكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة، وفي بعضها بضم التاء والنون على وزن تُزَكُّوا، وفي بعضها
بفتح التاء والنون مشدَّدة مفتوحة على حذف إحدى التاءين.
وقوله: (لَمْ أَعْنِكَ) أي: لم أردك.

*(111/1)*

---

2122 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّه فأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». [خ 2122]
في موضع آخر: «أين لكع ثلاثاً؟ ادع الحسين بن علي».
عند الإسماعيلي: «فجاء الحسن أو الحسين يشتدُّ».
وقال الداودي: سقط بعض الحديث عن الناقل، وإنما أدخل حديثاً في حديث، إذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع، إنَّما بيتها بين أبيات النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم
ومعانقته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الحسن إباحة ذلك لغيره، وأمَّا معانقة الرجل للرجل فاستحبَّها سفيان، وكرهها مالك وقال: هي بدعة.
وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتجَّ سفيان بأنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فعل ذلك بجعفر، قال مالك: هو خاصٌّ له، فقال: ما تخصُّه بغير ذلك؟ فسكت مالك.
اللُّكَعُ: في قول الأصمعي: هو العَيِيُّ الذي لا يتَّجه لمنطق ولا غيره، مأخوذ من الملاكيع، يعني الذي يخرج مع السلى من البطن.
قال الأزهري: والقول قول الأصمعي، ألا ترى أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال للحسن وهو صغير: «أين لكع؟» أراد أنه لصغره لا يتَّجه لمنطق ولا ما يصلحه، ولم يرد أنَّه لئيم ولا عبد.
وفي «الموعب»: اللَّكِيع، والمرأة لَكيعة ولَكَعاء ولَكَاع ومَلْكَعانة.
قال: ويوصف به الحسن والحمق واللؤم، وقد لَكَع لَكْعاً مثل حذر.

*(112/1)*

---

وقال بعض النحويين يعني سيبويه: لا يقال مَلْكَعان إلا في النَّداء، وبعض يقوله في النِّداء وغيره.

وعن

إسماعيل حدثنا أبو الحسن سمعت المبرد حدثنا الثوري عن أبي يزيد: اللُّكَع الفلو، والأنثى: لُكعة.

وفي «المحكم»: اللُّكَع المهر.

وفي «الجامع»: أصل اللُّكْع من الكُلْع ولكن قلب.

وفي «الصحاح»: اللُّكَع الذليل.

وفي «المجمل»: اللَّكْع الكَسْع. انتهى

الأشبه والأجود أن يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الخطفي، وسئل عن اللُّكَع؟ فقال: هو في لغتنا الصغير.

قال الهروي: وإلى هذا ذهب الحسن، إذا قال الإنسان: يا لُكع، يريد: يا صغير.

قال السهيلي: كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يمزح ولا يقول إلا حقاً، وههنا أراد تشبيهه بالفلو والمهر؛ لأنه طفل، كما أنَّ الفلو والمهر كذلك، وإذا قصد بالكلام قصد التشبيه لم يكن إلا صدقاً، والله تعالى أعلم.

وقول سفيان:

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

أراد البخاري أن يبيّن سماع عبيد الله من نافع المعنعن في السند.

**2123 – 2124** – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عقبة، عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ». [خ **2123 – 2124**]

وفي لفظ: «حتى يستوفوه».

وعند أبي داود بسند جيد، عن زيد بن ثابت: «نهى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

وعند مسلم عن أبي هريرة: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى [يكتاله]»

قال أبو عمر: وفي حديث القاسم بن محمَّد: نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشترى بكيل حتَّى يستوفيه.

قال: والقبض والاستيفاء سواء، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضاً إلا كيلاً أو وزناً، وهذا لا خلاف فيه، فإن وقع البيع في الطعام على الجزاف، فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله.

وقال في: باب كَرَاهةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

**2125** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أفلح، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءٍ

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وقيل له: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ. **[خ 2125]**

وفيه: «وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ».

وفي آخره:

تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ.

متابعة عبد العزيز أخرجها البخاري مسندة فقال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ».

قال أبو علي بن السكن: هو ابن مسلمة.

وقال أبو مسعود الدمشقي: هو عبد الله بن محمَّد بن رجاء.

وقال الجيَّاني: عندي أنَّه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وإلى ذلك أشار أبو مسعود.

على أنَّ الحاكم أبا عبد الله قطع على أنَّ البخاري لم يخرج في «صحيحه» عن كاتب الليث.

وقد روى البخاري في كتاب «الأدب» عن عبد الله بن صالح، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال، وهو حديث تفرد به البخاري.

وأمَّا قول سعيد عن هلال، فرويناه في «معجم الطبراني» قال: حدثنا المطَّلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أسامة، عن هلال، عن عطاء، عن عبد الله بن سلام: إنَّا لنجد صفة رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .. الحديث.

ورواه الترمذي من حديث محمَّد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، وقال: حسن غريب.

قوله: (أَجَلْ) أي نعم.

*(114/1)*

---

وكان عبد الله بن عمرو كما روى البزَّار من حديث ابن لهيعة، عن واهب عنه، أنه رأى في المنام كأنَّ في إحدى يديه عسلًا وفي الأخرى سمنًا وكأنَّه يلعقهما، فأصبح فذكر ذلك للنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: «تقرأ الكتابين التوراة والقرآن» فكان يقرأهما.

وقوله: (وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ) أي:
حافظهم وحافظ دينهم. يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً، إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. والأميُّون: العرب؛ لأنَّ الكتابة كانت عندهم قليلة.
وقوله: (سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ) يعني: لقناعته باليسير من الرزق، واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر، والصبر عند انتظار الفرج، والأخذ بمحاسن الأخلاق، واليقين بتمام وعد الله، فتوكَّل عليه، فسمِّي المتوكِّل.
وقوله: (لَيْسَ بِفَظٍّ) أي: سيئ الخلق.
(وَلَا غَلِيظٍ): وهي الشدَّة في القول.
وقول القائل لعمر: أنت أفظُّ وأغلظ. قيل: لم يأت أفعل هنا للمفاعلة بينه وبين من أشرك معه، بل بمعنى: أنت فظٌّ غليظ على الجملة لا على التفصيل.
و (السَّخَّابُ): الكثير الصياح والجلبة، ولم يكن صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سخَّابًا في سوق ولا غيره، قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4].
وفيه: ذمُّ الأسواق وأهلها الذين يكونون بهذِه الصفة المذمومة من الصخب، واللغط والزيادة في المِدْحَة والذمِّ لما يتبايعونه، والأيمان الحانثة؛ ولهذا قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «شرُّ البقاع الأسواق» لما يغلب على أهلها من هذِه الأحوال المذمومة.
وقوله: (وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ) أي لا يسيء إلى من أساء إليه على سبيل المجازاة المباحة لمَّا تنتهك لله حرمة، لكن يأخذ بالفضل كما قال جل وعز: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ} [الشورى: 43]

*(115/1)*

---

وقوله: (بِالْمِلَّةِ الْعَوْجَاءِ) يعني ما كانوا عليه من عبادة الأصنام، وتغيير ملَّة إبراهيم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن استقامتها، وإمالتها بعد قوامها.
وقوله: (وَيفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا) قال ابن التين: كذا للأصيلي جعل (عُمْيًا)، نعتًا للأعين، وهو جمع عمياء، وفي بعض روايات الشيخ أبي الحسن: «أعين عُمي»، فأضاف أعين إلى عُمي وهو جمع أعمى، وكذلك الكلام في الآذان أيضًا.
وقوله: (وَقُلُوبًا غُلْفًا) فليس هو إلا جمع أغلف سواء كان مضافًا أو غير مضاف، وترك الإضافة فيه بيِّن، وقرأ ابن عباس «غُلُفٌ» -بضم اللام- كأنَّه جعله جمع غلاف، وهي قراءة الأعرج وابن محيصن.
وقوله: (أُحِبُّهُ) بضم الهمزة من أحبَّ رباعي وهي اللغة المشهورة. وقيل فيه بفتح الهمزة من حبَّه

يَحِبُّه ثلاثي، أنشد للمبرد في «الكامل»:

أحب أبا مروان من أجل تمره وأعلم أن الرفق بالمرء أرفق

ووالله لولا تمره ما أحببته وكان عياض منه أدنى ومشرق

وقال آخر:

لعمرك إنني وطلاب مضر لكالمزداد مما حبَّ بعدا

قال: وقرأ أبو رجاء: {فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ} ففعل في هذا شيئين أحدهما أنه جاء به من حببت، والآخر أنه أُدغم في موضع الجزم، وهو مذهب تميم وقيس وأسد.

وقال أبو جعفر محمد بن أحمد الجرجاني في ردِّه على المبرد الذي رواه ابن أَشْتَه، وكذا في «الاستغناء» وهو الصواب عن أبي رجاء «يَحْبِبْكُمُ اللَّهُ» بإظهار التضعيف وفتح الياء من يَحبب، ولا يكادون يقولون: حبَّ، في الماضي، إنَّما يُقال في المستقبل فقط، هذا هو المشهور، على أنَّهم قالوا في يَحِبُّ أيضًا؛ إنَّها لغةٌ قد ماتت.

*(116/1)*

---

قال صاحب «المنتهى»: وهذا شاذ، لأنَّه لا يأتي في المضاعف يفعِل -بالكسر- ممَّا كان متعدياً إلا ويشركه يفعُل - بالضمّ- ما خلا هذا الحرف وحده وهو الحُبُّ والحِبُّ ذكره ابن سيده وقال: كره بعضهم حببته، وأنكر أن يكون هذا البيت لفصيح؛ يعني قوله: ما حببته، وحكى سيبويه: حببته وأحببته بمعنى. انتهى

الشعر الماضي رويناه عن ابن بري في كتاب «الإيضاح» أنه قال هو لغيلان بن شجاع النهشلي، وقال: الحِبُّ يجيء تارة بمعنى المحِّب، وتارة بمعنى المحبوب، وشاهد الأول قول المخبل:

أتهجر ليلى، بالفراق، حبيبها وما كان نفسا، بالفراق، تطيب

أي محبها

وشاهد الثاني قول ابن الدُّمَيْنَة:

وإن الكثيب الفرد، من جانب الحمى إلي، وإن لم آته، لحبيب

أي لمحبوب.

ومن الأمثال السائرة: من حَبَّ طَبَّ.

باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} [المطففين: 3] يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ: {يَسْمَعُونَكُم} [الشعراء: 72]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

روينا عن الفراء في كتاب «المعاني» أنه قال: الهاء في موضع نصب، تقول في الكلام: قد كلتك طعامًا كثيرًا، وكلتني مثله، وسمعت أعرابية تقول: إذا صدر الناس أتينا التاجر فيكيلنا المد والمدين إلى الموسم، فهذا شاهد وهو من كلام أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس.

وقوله: {اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ} [المطففين: 2] يريد من الناس وهما يعتقبان – يعني: على ومَنْ– في هذا الموضع؛ لأنه حق عليه فإذا قال: اكتلت عليك فكأنه قال: أخذت ما عليك، وإذا قال: اكتلت منك، فهو مثل قولك: استوفيت منك.

وفي «مقامات التنزيل» لأبي العباس: هذِه السورة في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر مكية.

وقال السدي: إنها مدنية.

وقال أبو بكر بن عياش عن الكلبي: نزلت على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في طريقه من مكة إلى المدينة.

*(117/1)*

---

وقال السدي: استقبل بها رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو داخل المدينة من مكة شرفها الله تعالى.

قال أبو العباس: نظرت في اختلافهم فوجدت أول السورة مدنياً كما قال السدي والكلبي وآخرها مكياً كما قال قتادة و ... .

ثم إن الكلبي روى عن أبي صالح عن ابن عباس: كان يمر عليٌّ على الحارث بن قيس وناس معه فيسخرون من علي ويضحكون؛ ففيه نزلت: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} [المطففين: 29] إلى آخر السورة.

وفي «أسباب النزول» للواحدي عن السدي: قدم رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينة وبها رجل يقال له: أبو جهينة ومعه صاعان

يكيل بأحدهما ويُكال بالآخر، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وفي «تفسير الطبري»: كان عيسى بن عمر – فيما ذُكِرَ عنه – يجعلهما حرفين، ويقف على كالوا، وعلى وزنوا، فيما ذكر، ثم يبتدئ فيقول: هم يخسرون، والصواب في ذلك عندنا الوقف على هم.

قال البخاري:

وَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا».

هذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بسند صحيح.
قال البخاري:
وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».
هذا التعليق رواه الدارقطني بسند فيه ضعف إلى منقذ مولى سراقة، وهو غير مشهور، عن عثمان، قال له النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا ابتعت طعامًا فاكتل، وإذا بعت فكِل».
ورواه أيضاً محمد بن حمير - عند ابن أبي حاتم - عن الأوزاعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ» قال: وقال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

*(118/1)*

---

ورواه ابن ماجه من حديث ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان وعن جابر: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري» في إسناده ابن أبي ليلى.
وقال السفاقسي: (إِذَا بِعْتَ فَكِلْ) أي: أوفِ، (وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ) أي: استوف بكيل لا لك ولا عليك.
وقوله في حديث ابن عمر:
**2126 - «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [خ 2126]**
وعند مسلم: «حتى ينقله من مكانه».
وعند أبي داود: «نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه».
وعنده أيضاً عن ابن عباس: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».
قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.
ولمسلم: «حتى يكتاله».
وعن أبي
هريرة: «حتى يكتاله».
وعن جابر: «إذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه».
وعند أبي داود عن زيد بن ثابت: «نهى أن تباع السلع حيث تُبْتاع حتى يحوزوها إلى رحالهم».
وعند أحمد عن حكيم بن حزام: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه».

رواه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيم، وابن عصمة ضعيف ذكر هذا الدارقطني.

وعند أبي داود بسند جيِّد عن زيد بن ثابت: «نهى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا فليس له بيعه حتى يقبضه، واختلفوا في بيع غير الطعام على أربعة مذاهب:

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول ابن عباس.

الثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون، قاله عثمان بن عفان وابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

الثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف.

*(119/1)*

---

الرابع: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، قاله مالك وأبو ثور.

وفي رواية ابن وهب عن مالك: في دون الخضروات.

وقال عثمان البَتِّي: يجوز بيع كل شيءٍ قبل قبضه، وكأنه لم يبلغه الحديث.

وفي حديث جابر:

2127 - «كِلْ لِلْقَوْمِ». [خ 2127]

فلما كان هذا للوفاء الذي على أبيه لأنه الغارم عنه صار كأنه بائع واليهودي مشتري؛ لأنه أعطى الثمن قبل ذلك في مقابلة ما يأخذه من التمر، ولهذا أتى البخاري بهذا الحديث في هذا الباب.

وفيه: أنَّ الكيل على البائع، والذي عليه الفقهاء أنَّ الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع، ومن عليه الكيل والوزن فعليه أجرة ذلك.

قال المهلب: وكتاب الله جلَّ وعزَّ يشهد أيضاً بذلك وهو قوله: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ} [المطففين: 3] فدل هذا أن يكيل إذا اشترى ويكتل لغيره إذا باع.

وفي قصة يوسف صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن البائع عليه الكيل، قال تعالى: {أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ} [يوسف: 59].

والتعليقان اللذان إثر حديث جابر تقدم في الصلاة وصلهما، وسيأتي في الأطعمة له تكملة.

2128 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ

بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ». [خ 2128]

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن أبي أيوب، فذكره من مسند أبي أيوب.

رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير مثل رواية بقية.

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: القول قول بحير بن سعد لأنه زاد.

ورواه ابن ماجه أيضًا عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبد الرحمن الحمصي، عن عبد الله بن بسر.

*(120/1)*

---

وقال البيهقي: رواه أبو الربيع الزهراني، عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد، عن جبير بن نفير، عن المقدام.

أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا الإسماعيلي أخبرنا المنيعي عنه.

وكذا رواه الإسماعيلي في «مستخرجه» من حديث أبي الربيع بزيادة جبير بن نفير. وعنده: «يبارك لكم فيه».

وفي «علل ابن أبي حاتم» قال أبي: هذا الصحيح؛ لأن ثورًا زاد رجلًا، وهي أشبه بالصواب.

السر في الكيل لأنه يتعرف به ما يقوته وما يستغله.

قال ابن بطال: لأنهم إذا اكتالوا يزيدون في الأكل، فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها، وقال صلى الله

عليه وسلم: «كيلوا» أي: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله جل وعز من البركة في مُدِّ أهل المدينة بدعوته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

قال: والكيل مندوب إليه، والندب إليه دليل على البركة.

وقال أبو الفرج البغدادي: يشبه أن تكون هذِه البركة للتسمية عليه في الكيل.

فإن قيل: هذا معارض بما ذكرته عائشة: كان عندي شطر شعير فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني.

فالجواب قول المهلب: أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل، وهي متقوتة باليسير، فبورك لها فيه مع بركته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الباقية عليها وفي بيتها، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها ففني عند انقضائها.

وقيل أيضًا: إنه يعارض ما روي: [أن] النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخل على حفصة فوجدها

تكتال على خادمها، فقال: «لا توكي فيوكي الله عليك».

قالوا: قال ذلك لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق، أما إذا اكتال على معنى المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب، وقد كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدَّخر لأهله قوت سنة، ولم يكن ذلك إلا بعد معرفة الكيل.

وروي أن النظر في المعيشة خير من بعض التجارة، ولهذا قيل: ما عال من اقتصد.

وقال أبو الدرداء: من فقهك عويمر إصلاحك معيشتك.

الباب الذي بعده تقدم.

*(121/1)*

---

باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ

حديث ابن عمر تقدم وكذا حديث ابن عباس.

قال الجوهري (وَالحُكْرَةِ): بضم الحاء، قال ابن التين: هو إمساك الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند حاجة الناس إليه انتظار الغلاء في ثمنه.

وفي «المحكم»: الاحتكار جمع الطعام ونحوه ممَّا يؤكل واحتباسه والحُكْرَة والحُكْر جميعاً ما احتُكِر.

والجُزاف والجِزاف والجزافة: بيعك الشيء واشتراؤك بلا كيل

ولا وزن. قال ابن سيده: وهو يرجع إلى المساهلة، وهو دخيل.

وقول صخر الغي:

فأقبل منه طوال الذرى ... كأن عليهن بيعاً جزيفا

أراد: طعاماً بيع جزافاً بغير كيل، يصف سحاباً.

وفي كتاب الأزهري من نسخة عليها خطه: جُزاف، وعلى الجيم رفعة، وتحتها خفضة.

وفي «شرح المهذب»: عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح، وليس بحرام.

وهل هو مكروه؟ وفيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه، والبيع بصبرة الدراهم كذلك حكمه.

وعن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها، كأنه اعتمد ما رواه الحارث بن أبي أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس قال: سمع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عثمان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا: ولا أبيعه إلا مجازفة، فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا سميت كيلا فكل».

وعند عبد الرزاق: قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي: إن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «لا يحل لرجل با ع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه».

وفي كتاب «الرِّبَا» لابن أسلم: أخبرنا عبد الله بن منير، عن سلمة عن ابن المدل عن الأوزاعي عن واصل قال: سألت مجاهدًا وعطاءً والحسن وطاوس عن الرجل يشتري طعامًا جزافًا لا يعلم كيله ورَب الطعام قد عرف كيله؟ فكرهوه كلهم.

*(122/1)*

---

قال القرطبي: في حديث الباب دليل لمن سوَّى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن قبض الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود، وحمله مالك على الأولى والأحب.

ولو با ع الجزاف قبل نقله جاز، لأنه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه، ولدليل الخطاب في قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

«من ابتاع طعاما بكيل» وما في معناه.

وإلى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وإسحاق.

وقال ابن قدامة: إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا، فإذا اشترى الصبرة جزافا فلم يجز بيعها حتى ينقلها، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى: بيعها قبل نقلها، اختاره القاضي، وهو مذهب مالك. قال: ونقلها قبضها، كما جاء في الخبر.

وقال مالك فيمن رفع طعامًا ضيعته ليس بحكرة.

وعن أحمد: إنما يحرم التحكير ما يقوت دون سائر الأشياء.

واحتكاره في الحرم إلحاد فيه.

وزعم جماعة أن المنع منه إنما هو زمن الشدة والمجاعة، دليله أن سعيد بن المسيب روى هذا الحديث عن معمر بن عبد الله بن نافع، سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ مرتين» وكان يحتكر البدوي الحنطة والبزر، كذا في «مسند أحمد».

وعند ابن التين وغيره: الزيت، كذا هو في البخاري.

وفي «مسند الدارمي» من حديث سعيد بن المسيب أيضاً عن عمر عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

وعند الحاكم عن أبي أمامة: «نهى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يحتكر الطعام».

وعن ابن عمر يرفعه: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله جل وعز، وبرئ الله منه». في «علل الخلال» قال أحمد: هذا حديث منكر.

قال الحاكم: وعن أبي هريرة يرفعه: «من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله جل وعز».

*(123/1)*

---

وعن عائشة مرفوعاً: «ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه».

وعن اليَسَع بن المغيرة: «مرَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم برجل في السوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق فقال له النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أبشر فإنَّ الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله

والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله عز وجل».

وعن معقل بن يسار سمعت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقًّا على الله أن يقذفه في معظم جهنم ورأسه أسفله».

قال الحاكم: هذه الأحاديث خرجتها احتساباً لما فيه الناس من الضيق وإن لم تكن على شرط هذا الكتاب. انتهى

وقال مهنا: حدثنا بقية عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي هريرة يرفعه: «يحشر الحكَّارون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة واحدة»، وقال: كتبته عن عبد الرزاق.

وفي «المصنف» من حديث نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي: «نهى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن الحكرة بالبلد».

ومن حديث ليث عن الحكم: أُخبر عليٌّ برجل احتكر طعاماً بمئة ألف، فأمر به أن يحرق.

وعن ابن عمر: ولا يحتكر إلا خاطئ أو باغي.

وعن عثمان: أنه نهى عن الحكرة.

وذكر أبو العباس القشيري في المحتكرين من حديث الهيثم بن رافع: حدثنا أبو يحيى المكي أن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام».

ومن حديث القاسم عن أبي أمامة يرفعه: «نهى أن يحتكر الطعام».

وعن كثير عن ابن عمر عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من احتكر أربعين يوماً برئ من الله، وبرئ الله منه».

وعن سهل بن سعد مثله.

ومن حديث عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن، عن عمه قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «المحتكر كالملحد في كتاب الله».

*(124/1)*

---

وعن عائشة وعلي عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به غلاء المسلمين ثم تصدَّق يعني بذلك الطعام لم يكن كفارة».

قال النخعي عن «إن باعه وتصدق بثمنه لم يقبل منه»: وإن حج لم يقبل منه.

وذكره النسوي من حديث سعيد عن معمر بن عبد الله بن فضلة، من حديث الدولابي عن عبد السلام بن عاصم أخبرنا أبو زهير أخبرنا أبو إسحاق عن محمد بن إبراهيم عنه.

وقال سعيد: وكان معمر يحتكر.

وعن أبي الزناد قال: قلت لابن المسيب: تحتكر؟ قال:

ليس هذا بالذي قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إنما هو: أن يأتي الرجل للسلعة عند غلائها فيغالي بها، وأما أن يشتريه إذا اتضع ثم يرفعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك.

وقول ابن عباس:

**2132 - «وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ». [خ 2132]**

يجوز بهمز وبغير همز؛ أي: يؤخر.

قال ابن التين: قول ابن عباس: (دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ) تأوله على السلف، وهو أن يشتري منه طعامًا بمئة إلى أجل ويبيعه منه قبل قبضه بمئة وعشرين، وهو غير جائز؛ لأنه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب.

قال ابن التين: وليس هذا تأويله عند أكثر العلماء، وقيل: معناه: أن يبيعه من آخر ويحيله به.

*(125/1)*

---

**2134** - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا

هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [خ 2134]

كذا هذا الحديث في جميع النسخ، وكذا ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم وابن التين، وأما ابن بطال فترجم له: باب بيع ما ليس عندك منفرداً عن الأحاديث قبله.

وهو حديث خرَّجه الجماعة.

وفي لفظ البخاري:

2174 - «التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ». [خ 2174]

وعند أبي نعيم الأصبهاني قال الحميدي: قال سفيان: هذا أصح حديث روي عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الصرف.

وخالف ذلك أبو الوليد بن رشد فقال: أصحها حديث أبي سعيد الخدري؛ يعني الآتي بعد.

وكذا قاله ابن عبد البر، قال: وفي طريق يحيى بن يحيى الليثي عن مالك: «الذهب بالورق».

وكذا رواه معن وروح بن عبادة وعبد الله بن رافع عن مالك.

وكذا قاله معمر وابن علية في هذا الحديث عن الزهري: «الذهب بالورق»، ولم يقولوا: «الذهب بالذهب والورق بالورق».

*(126/1)*

---

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: أشهد على ابن عيينة أنه قال: «الذهب بالورق»، ولم يقل: «الذهب بالذهب»؛ يعني في حديث ابن شهاب هذا.

ورواه ابن إسحاق عن الزهري فقال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» الحديث.

وكذا رواه أبو نعيم عن ابن عيينة ولم يقله أحد عن ابن عيينة غيره.

وكذا رواه الأوزاعي عن مالك.

وعند البيهقي: «ولا يشفوا بعضه على بعض فإني أخاف عليكم الرِّمَّا»، قيل لنافع: وما الرَّمَّا؟ قال الربا.

قال الخطيب: قوله: «إني أخاف عليكم الرَّمَّا» من كلام عمر، ووهم ابن معشر فوصلها بحديث أبي سعيد وأدرجها.

وعند ابن حزم: روينا من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض، عن إسحاق بن عبد الله عن جبير بن أبي صالح، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «التمر

بالتمر» الحديث.

ثم قال: مالك لا يعرف له سماع من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وجبير بن أبي صالح مجهول، ويزيد بن عياض هو بن جعدة مذكور بالكذب والرجيع. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

الأول: مالك قال أحمد بن صالح: له صحبة، وصح حديثه: «كنا عند النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال وجب» الحديث.

وقال سلمة بن وردان: رأيت

جماعة من الصحابة فذكره فيهم.

وفي «تاريخ البخاري»: «وكلهم صحب النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ منهم مالك بن أوس».

وفي كتاب «الصحابة» للبغوي رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وذكره فيهم: ابن خزيمة والماوردي وابن منده وابن السكن وأبو نعيم وأبو عمر.

الثاني: جبير ليس مجهولاً، لرواية ابن أبي ذئب وإسحاق بن عبد الله عنه، وكذا ذكره في كتاب «الثقات» لابن حبان.

وعند مسلم عن معمر عن عبد الله: «الطعام بالطعام مثلا بمثل».

وعن عثمان يرفعه: «لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم».

*(127/1)*

---

وعن أبي هريرة: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، والتمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربا إلا ما اختلفت ألوانه».

وفي لفظ: «وزناً بوزن مثلاً بمثال فمن زاد واستزاد فقد أربا».

وعن فضالة بن عبيد: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

وعند أبي القاسم البغوي بسند صحيح عن هشام بن عامر: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن بيع الورق بالذهب نساء، وأنبأنا أن ذلك الربا».

وعند البيهقي من حديث بشر بن عمر، حدثنا مالك، عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلينا.

ثم قال: قال الشافعي: هذا خطأ، أخبرنا سفيان عن وردان الرومي سأل ابن عمر: إني أصوغ الحلي ثم أبيعه وأستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي، فقال ابن عمر: الذهب بالذهب لا فضل

بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم.

قال الشافعي: يعني بصاحبنا: عمر بن الخطاب.

قال أبو عمر قول: الشافعي عندي غير جيد على أصله؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله «صاحبنا» مجمل يحتمل أن يكون أراد الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو الأظهر فيه ويحتمل أن يكون عمر فلما قال

مجاهد: عهد نبينا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسر ما أجمل وردان، وهذا أصل يعتمد عليه الشافعي في الآثار، لكن الناس لا يسلم أحد منهم من السهو انتهى كلامه.

*(128/1)*

---

وكأن الواهم هو لا الشافعي، لأن البيهقي روى عن أبي عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو مسلم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم سمعت نافعًا يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شيئًا، قال: قال عمر: لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء كما تقدم، فهذا نافع يقول: إن ابن عمر لم يسمع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الصرف شيئاً، ولا يقول نافع هذا إلا بتوقيف من سيده عبد الله.

وقال البيهقي: وفي رواية سالم أيضا دلالة على أنه أباه لم يسمع من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الصرف شيئا، إنما سمعه من أبيه ومن أبي سعيد وهي في «صحيح الإسماعيلي» من حديث ابن أخي الزهري عن عمه عن سالم عن أبيه أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الصرف.

وتحمل رواية مجاهد في قوله: «عهد نبينا إلينا» على الأمة، كما قيل في قول الحسن: خطبنا عبد الله، أو لما كان أبوه من العدالة والضبط هو المخبر نزله في الصحة منزلة من سمعه من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، كما قال بعضهم في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد كأنك تسمع الحديث من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعني لسلامة الطريق ولثقته رجالا وضبطهم.

يزيد هذا وضوحاً ما في «صحيح مسلم» من حديث أبي نضرة: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به، فسألت أبا سعيد الخدري فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، جاءه صاحب نخل بصاع من تمر طيب فقال له صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أنى لك هذا؟»

قال: انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أرأيت

إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت» الحديث، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني.



---

وفي لفظ: فجاءه ابن عمر فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل» الحديث.

فقال أبو سعيد: سمعته أذناي يقول: «لا تبايعوا الذهب بالذهب» الحديث.

وهو في «صحيح البخاري» من حديث سالم عن أبيه أن أبا سعيد حدثه فذكره.

وعند ابن عدي من حديث معاوية بن عطاء عن الثوري عن منصور عن زر عن ابن عمر، الحديث، وفيه: «ونهى عن بيع الزيت بالزيت»، وقال: إسناد باطل، وعن سفيان: لا تصح هذه الزيادة بوجه من الوجوه.

وعند مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية با ع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن.

قال أبو عمر: وهذا يجري مَجرى المتصل، وظاهره الانقطاع لأني لا أحفظ لعطاء سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ومولد عطاء: سنة إحدى وعشرين.

وقيل: سنة عشرين ويمكن أن يكون سمع عطاء من معاوية؛ لأنه سمع من جماعة أقدم من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر بن الخطاب، وذكر أن مثل هذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وحديث عبادة محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء رواه، انتهى.

في «الموطآت» للدارقطني: رواه أبو قرة موسى بن طارق قال: ذكر مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء أو عن سليمان بن يسار أنه أخبره: أن معاوية با ع سقاية، الحديث، وكذا ذكره عبد الله بن وهب في «مسنده» عن مالك.

حديث عبادة المشار إليه خرجه مسلم بلفظ: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر [والشعير بالشعير والتمر] بالتمر والملح بالملح سواء بسواء عيناً بعين».

وفي لفظ: «الطعام
بالطعام مثلاً بمثل» الحديث.

*(130/1)*

---

وعند الدارمي بسند جيد عن مسروق عن بلال.

وذكره ابن بطال بسند فيه عن ابن المسيب عن بلال قال: كان عندي تمر دون، فابتعت تمراً أجود منه في السوق، وبنصف كيله صاعين بصاع، فحدثت النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بما صنعت فقال: «هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك فبعه ثم اشتر به التمر» انتهى.

الذي في الصحيح: أن هذا رواه أبو سعيد قال جاء بلال. الحديث.

وعند البزار: حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عنه. ثم قال: وهذا الحديث رواه عن إسرائيل عمرو بن محمد وعثمان بن عمر.

وحدثنا محمد بن معمر، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا كثير بن يسار، عن ثابت، عن أنس: أتي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بتمر الريان فقال: «أنى لكم هذا التمر؟» قالوا: كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع فقال: «ردوه على صاحبه».

وعند الحاكم من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير قال: سمعت أبا أسيد الساعدي سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك» وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعند البخاري سيأتي عن أبي بكرة: «نهانا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبيع الذهب الفضة كيف شئنا يعني يداً بيد».

وفي «الموطأ»: مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «أمر رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا و كل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أربيتما فردا».

قال أبو عمر: السعدان سعد بن مالك وسعد بن عبادة.

قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن الذهب عينه وتبره سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه.

---

وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصوغ ذلك كله ومضروبه، لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف والخلف.

قال ابن بطال: كتب أبو بكر الصديق إلى عماله، وروي مثله عن علي، وروى مجاهد عن ثلاثة [عشر] صحابياً مثله، وإنما حرم الله جل وعز الربا حراسة للأموال وحفظاً لها.

قال أبو عمر: إلا شيء يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين، والسنة المجتمع عليها من نقل الآحاد ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية.

وقوله: (فَتَرَاوَضْنَا) يعني زدت أنا ونقص هو.

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح، واختلفوا فيما سواها، فذهب أهل الظاهر وقبلهم مسروق وطاووس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي: إلى أنه يتوقف التحريم عليها.

وقال سائر العلماء: لا يتوقف التحريم عليها بل يتعدى إلى ما في معناها.

فأما الذهب والفضة، فالعلة فيهما عند أبي حنيفة، الوزن في جنس واحد، فألحق بهما كل موزون.

وعند الشافعي: العلة فيهما جنس الأثمان.

وأما الأربعة الباقون ففيها عشرة مذاهب:

مذهب أهل الظاهر المتقدم ألا ربا في غير الأجناس الستة.

الثاني: ذهب أبو بكر بن كيسان الأصم: إلى أن العلة فيها كونها منتفعاً بها، فحرم التفاضل في كل ما ينتفع به، حكاه عنه القاضي حسين.

الثالث: مذهب ابن

سيرين وأبي بكر الأودي الشافعي: إلى أن العلة الجنسية، فحرم كل شيء بيع بجنسه: كالتراب بالتراب متفاضلاً، والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين.

الرابع: مذهب الحسن بن أبي الحسن: أن العلة المنفعة في الجنس، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران.



---

الخامس: مذهب سعيد بن جبير: أن العلة تفاوت المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما، وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة.

السادس: مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن العلة كونه جنساً تجب فيه الزكاة، فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه.

السابع: مذهب مالك: كونه مقتاتاً مدخراً، فحرم الربا في كل ما كان قوتاً مدخراً، ونفاه عما ليس بقوت: كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر: كاللحم.

الثامن: مذهب أبي حنيفة: أن العلة كونه مكيل جنس، أو الوزن مع جنس، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل: كالجص والنورة والأشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولا: كالسفرجل والرمان.

التاسع: مذهب سعيد بن المسيب، وهو قول الشافعي في القديم: أن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن، ونفاه عما سواه، وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب، أو يؤكل ولا يوزن: كالسفرجل والبطيخ.

العاشر: أن العلة كونه مطعوماً فقط، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهو مذهب الشافعي الجديد.

في «شرح المهذب»: وهو مذهب أحمد وابن المنذر.

قال ابن رشد: اتفقوا على أن من شرط الصرف أن يبيع ناجزاً، واختلفوا في حده فقال أبو حنيفة والشافعي: ما لم يتفرقا، وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف، وإن لم يفترقا.

وذكر الإسماعيلي أن البخاري قال: بيع الطعام والحكرة، وليس فيه الحكرة، انتهى.

لقائل أن يقول: الأصل في الاحتكار حبس الطعام، وإذا قبضه وحازه فقد حبسه عن غيره وفي حديث ابن عمر المذكور هذا في الباب لفظة: «حتى يقبضه»، وفي لفظ: «حتى ينقله» فلعل هذا مراد البخاري، والله تعالى أعلم.

وأما الحديث المصرح فيه بالحكرة من طريق معمر بن عبد الله فليس على شرطه إنما هو على شرط مسلم وقد قدمناه.



---

وقوله: (سَوَاء بِسَوَاءٍ) قال ابن التين: ضبط في غير أمٍّ بالقصر، وهو في اللغة: ممدود مفتوح السين؛ أي: المماثلة في المقادير.

وصرف وافتعل اصطرف منه، والأصل: اصترف بتاء.

والذهب: قال في «المنتهى»: ربما أنث لغة حجازية، والقطعة منه ذهبة، وتجمع على أذهاب وذهوب.

وفي «تهذيب الأزهري»: لا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل جمعاً لذهبة.

وفي «الموعب» لابن التياني عن صاحب «العين»: الذهب التبر، والقطعة منه ذهبة، يذكر ويؤنث.

وعن ابن الأنباري: الذهب أنثى وربما ذُكِّر، وعن الفراء: وجمعه ذهبان.

(وَهَاءَ وَهَاءَ): قال صاحب «العين» هو حرف يستعمل في المناولة، تقول: هاء وهاكَ، وإذا لم تجئ بالكاف مددت فكانت المدة في هاء خلفاً من كاف المخاطبة فتقول: للرجل هاءَ، وللمرأة هائي، وللاثنين هاؤما، وللرجال هاؤم، وللنساء هاؤنَّ.

وعن الفراء: أهل الحجاز يقولون: ها يا

رجل، وللمرأة: هَأِ امرأة بهمزة ليس بعدها يا.

وأهل نجد من تميم وقيس وأسد يختلفون فيقول بعضهم: هاءَ يا رجل نصباً، كقول أهل الحجاز للاثنين: هاءَوَا، وللثلاث هاءَن بهمزة مخففة.

ويخلطون في الواحدة فيقولونها بالياء وبغير ياء هائي وهاءِ.

وكان بمعنى إذا قالوا للمرأة هائي ممدودا أن يقولوا للرجل هَأْ مثل خَفْ.

وبلغني أن بعض العرب يجعل مكان الهمز كافا فيقول: هاك يا رجل بغير همز، ذكره في «الموعب».

وفي «المنتهى»: يقول هَأْ يا رجل بهمز ساكنة، مثال هَعْ؛ أي خذ.

وفي «الجامع»: فيه لغات: بألف ساكنة وهمزة مفتوحة اسم للفعل، ولغة أخرى: ها يا رجل كأنه من هائي يهائي فتحذف الياء للجزم، ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول: ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امرأة وها يا امرأتان وها يا نسوة وأنشد المرزباني لعُرَيْفِجَة ويقال عرفجة بن رميلة النهشلي:

لما رأت في ظهري انحناء وفي يدي من كرمي التواء

تجعل في كل غبوقي ماء ثم تقول من بعيد هاء

دحرجه إن شئت أو إلقاء لا جعل الله به شفاء

وفي هذه اللفظة لغات سبع ذكرها السِّيْرَافِيُّ.
وقوله: (لَا تُشِفُّوا) الشفاء النقصان والزيادة شفَّ يَشِّفُّ شفا زاد وأشفَّ يُشِفُّ إذا نقص والاسم منه الشف.
قال ابن التين: أراد في الحديث لا تزيدوا بعضها على بعض ولا تنقصوا وكأنَّ الزيادة أولى لأنه عداه بعلى، وعلى مختصة بالزيادة وعن مختصة بالنقصان ولا يصح حمله على النقص مع على إلا على مذهب من يجيز بدل الحروف بعضها من بعض وفيه بعد.
والربا: يقع في التبايع بمعنيين:
أحدهما بالزيادة، والآخر بالنسيئة، فالزيادة لا تكون إلا في الجنس الواحد كالذهب بالذهب متفاضلاً، والورق بالورق متفاضلاً.
والنسيئة تكون في الجنس الواحد والجنسين كالذهب بالذهب نسيئة والذهب
بالورق نسيئة، وهذان الأمران حرام عند الشافعي، وبه قال عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
وقال أبو حنيفة كذلك في النقدين، وقال فيما عداهما: يجوز التفرق قبل القبض، فأجاز فيهما النسيئة.
وذهب جماعة من الصحابة إلى أنَّ الربا إنما هو في النسيئة خاصة، فأمَّا التفاضل فجائز إذا كان يدًا بيدٍ، حكي ذلك عن ابن عباس وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد وعبد الله بن الزبير والبراء بن عازب.
واختلف عن ابن عباس؛ ففي مسلم أنَّ أبا سعيد قال له: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أو شيء وجدته في كتاب الله جل وعز؟ فقال: ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولأنتم أعلم برسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مني، ولكن أخبرني أسامة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «الربا في النسيئة».
وعند الترمذي وابن المنذر وأبي بكر الأثرم: أنه رجع إلى قول الجماعة.
وعند ابن حزم من طريق حبان بن عبد الله، عن أبي مجلز: قال عبد الله لأبي سعيد: جزاك الله خيرًا ذكرتني أمرًا قد كنت أنسيته، فأنا أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك.

*(135/1)*

---

قال أبو محمد: حبان عن أبي مجلز لا حجة فيه؛ لأنه منقطع لم يسمعه من أبي سعيد ولا من ابن عباس.
قال أبو محمد: وقد روى رجوع ابن عباس، سليمان بن علي الربعي، وهو مجهول لا يدرى من

هو، عن أبي الحوراء، وروى عنه أيضًا أبو الصهباء أنه كرهه، وروى عنه طاوس ما يدل على الثقة، وروى عنه الثقة المختص به خلاف هذا، ثم روى بسند صحيح من حديث عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّه قال: ما كان الربا قط هاك وهات. وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه عبد الله حتى مات. انتهى.
وفي حديث سعيد عن أبي صالح قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف.
وعن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف، فكان يأمر به ولم ير به بأسًا.
قال ابن حزم: وفي حديث أبي مجلز عن أبي سعيد الذي أسلفناه: «وإن لك ما يُكال ويوزن» قال أبو محمد: هذِه اللفظة ليست من كلام النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إنما هي مدرجة من كلام أبي سعيد؛ لأن أبا صالح رواه عن أبي سعيد وكذا نافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو المتوكل الناجي وابن المسيب وعقبة بن عبد الغافر وأبو نضرة والجريري وعطاء بن أبي رباح بأسانيد متصلة عن الثقات، وما منهم أحد ذكر هذا اللفظ، وهو بين في الحديث لأنه لما تم كلام سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال أبو مجلز: قال: وكذا ما يُكال، الحديث، مفصولًا عن الحديث الأول.
وفي كتاب «البيوع» للأثرم قال ابن عباس: ما كان إلا برأي يقوله لأبي سعيد. قال سليمان الربعي: فذكروا ذلك عند الحسن بن أبي الحسن فقال: يا أبا سعيد سل هذا فإن هذا شهد أبا الحوراء أنه شهد على ابن عباس بأنه رجع قال: لو لم يرجع عنه لم يلتفت إليه.

*(136/1)*

---

وحدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم قال: ذكر في حديث أن أبا صالح قال: سألت أبا سعيد فقال: هو حرام إلا مثلا بمثل، فأخبر أبو سعيد بقول ابن عباس فالتقوا ثلاثتهم، فقال ابن عباس له: ما أنا بأقدمكم صحبة ولا أعلمكم بكتاب الله، ولكني سمعت زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان: سمعنا نبي الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «لا يصلح بيع الذهب والفضة إلا يدا بيد» فقال أبو سعيد: إنما سمعته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: «مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا».
قال ابن التين: ورواية ابن عباس عن أسامة إنْ كانت محفوظة، فيحتمل أن يكون سمع بعض الحديث فحكى ما سمع، وذلك أن يكون النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئل عن الذهب بالفضة، أو الشعير بالتمر
فقال: «إنما الربا في النسيئة».

ورد أبو سليمان قول من قال إنه منسوخ؛ بقوله: النسخ إنما يقع في أمر كان مشروعًا قبل ورود النسخ عليه، فأما ما لم يكن مشروعاً قبل فلا يطلق عليه النسخ وهذا مما غلط فيه كثير من العلماء، يضعون التحريم موضع النسخ كمن يقول: شرب الخمر منسوخ ولم يكن شربه مشروعا قط وإنما كانوا يشربونها على عادتهم المتقدمة قبل الحظر.

باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

كذا هذا الباب في جميع ما رأيت من النسخ، وكذا ذكره صاحب «المستخرج» وابن التين وقال: بوَّب البخاري: بيع ما ليس عندك، ولم يأت فيه بحديث إلا عن ابن عباس: «نهى عن الطعام أن يباع قبل أن يقبض»، وعن ابن عمر «فلا يبعه حتى يستوفيه».

ثم قال: زاد إسماعيل: «حتى يقبضه» انتهى

لقائل أن يقول: إذا منع من بيع الشيء قبل قبضه وقد عقد فيه بيعاً كان منعه أن يبيع ما [لم] ينتقل ملكه إليه، ولا عقد مبيعاً أولى فتبويبه على هذا صحيح.

وأما ابن بطال فبوَّب له: باب بيع الطعام قبل قبضه، وبوَّب لحديث مالك بن أوس عن عمر: باب بيع ما ليس عندك مما قد قدمنا.

*(137/1)*

---

وقال: لا يجوز بيع ما ليس عندك ولا في ملكك وضمانك من الأعيان كالمكيلة والموزونة والعروض لنهي النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك.

وقد روى النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين ولفظه: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطين في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».

وفي لفظ عن جده عبد الله: أنه كتب عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة شرفها الله تعالى قال له: «أخبرهم أنه لا يجوز بيعتين في بيعة ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطين في بيع».

وعن حكيم بن حزام قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا تبع ما ليس عندك».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال البيهقي: إسناده حسن متصل.

وقال أبو طالب عن أحمد: إنما يرويه أيوب عن محمد عن يوسف بن ماهك عن حكيم مرسلاً، وغيره يجعل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة.

وذكر ابن حزم من جهة أصبغ: حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام بن يحيى أخبرنا ابن أبي كثير أن يعلى حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه. الحديث.
قال ابن القطان: وكذا رواه ابن أيمن عن أبي خيثمة سواء.
وروى الدارقطني من حديث أحمد بن صخر الدارمي، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى، عن يوسف، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم، والله أعلم.

*(138/1)*

---

قال ابن بطال: استنبط البخاري يعني حديث حكيم وإن لم يكن من شرطه، من حديث مالك بن أوس، وذلك أنه يدخل في بيع ما ليس عندك والمعنى ما يكون في ملكك غائبًا من الذهب والفضة، ولا يجوز بيع غائب منها بناجز، وكذا البر والتمر والشعير لا يباع شيء منه بجنسه ولا بطعام مخالف لجنسه إلا يدًا بيد، لقوله: «إلا هاء وهاء»، يعنى خذ وأعط حياطة من الله جل وعز لأصول الأموال، وحرزًا لها إلا ما خصت السنة بالجواز من بيع ما ليس عندك مما يكون في الذمة من غير الأعيان، توسعة من الله جل وعز لعباده ورفقًا بهم.
وقول البخاري:
**2136 - زَادَ إِسْمَاعِيْلُ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ». [خ 2136]**
يعني ابن أبي أويس عن مالك، وليس هو زيادة إنما أتى بلفظة بدل أخرى، وقال الإسماعيلي ردا على البخاري: قد قاله أيضاً الشافعي وقتيبة وابن مهدي عن مالك.
ثم في النسخ التي رأيناها: (فَلَا يَبِيْعُهُ)، قال ابن التين: محمول على أن لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر مثل قوله جل وعز: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 79]
وزعم ابن المنذر أن قوله: «نهى عن بيع ما ليس عندك» يحتمل أن يقول: أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها من صاحبها، أو على أن يسلمها لك
صاحبها، وهذا مفسوخ على كل حال، لأنه غرر، إذ قد يجوز ألا يقدر على تلك السلعة، أو لا يسلمها إليه مالكها.
أو نقول: يحتمل أن يقول: أبيعك عبدًا أو دارًا مغيبة عني في وقت البيع، فلعل الدار تتلف ولا ترضاها، فهذا أيشبه الغرر.
وفي كتاب «الربا» لمحمد بن أسلم قاضي سمرقند: ومن الاحتيال في الربا إذا قال: اشتر هذا حتى أشتريه منك، حدثنا علي بن حكيم، عن وكيع، عن سفيان بن سعيد، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم أن رجلاً قال لرجل: اشتر هذا البعير حتى أشتريه منك، فقال: كرهه ابن عمر.

وحدثنا علي عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم: أنه كره أن يقول اشتر فذكر من كذا وكذا حتى أشتريه منك.

*(139/1)*

---

وحدثنا علي عن وكيع عن الحكم بن أبي الفضيل سمعت الحسن يقوله، وسأله عن الرجل يساومني الحرير فأقول: ليس عندي، فيقول: اشتر حتى أشتريه منك، قال: المواضعة وكرهه.

وحدثنا علي عن وكيع عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن ميسرة قلت لطاوس: يأتيني الرجل فيسامني بسلعة وليست عندي فيقول لي اشتر حتى أشتريها منك فكرهه.

قال محمد بن أسلم: ولقد كره الحسن وابن سيرين أن يكون الرجل يشتري التجارة فيحملها إلى منزله، فيضعها في بيت يبتغي بها من يشتريها بالنسيئة.

وذكر أبو إسحاق في «المهذب» ولا يجوز بيع ما لا يملكه في غير إذن.

قال محيي الدين رحمهما الله تعالى: يريد من غير إذن شرعي فيدخل فيه الوكيل والولي والوصي وبيع مال المحجور وبيع القاضي ونائبه ممن يمتنع من بيع ماله في وفاء ما عليه من الدين.

الباب الذي بعده تقدم ذكره.

باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتَاعِ.

هذا التعليق تقدم ذكره، وأن ابن حزم صححه، وقال ابن التين: لا مخالف لابن عمر فهو الإجماع.

وذكر البخاري حديث عائشة المتقدم في كتاب الصلاة مطوَّلاً، وهنا ذكره لقول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأبي بكر لما قال له:

2138 - يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [خ 2138]

قال ابن التين: بيع الغائب على الصفة جائز، ومنعه الشافعي، وجائز عند مالك أنْ يبيع والمشتري بالخيار إذا رأى، وأنكر هذا البغداديون من أصحابه.

وعند أبي حنيفة أنَّ البيع جائز، وإن لم يشترط المشتري الخيار، ويجب له الخيار حكمًا، ويستدل بهذا الحديث، وأن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذها بالثمن، ولم يذكر شرط خيار رؤية، ودليل البغداديين: أنه عقد عَرِيَ عن الصفة فكان فاسدًا كالسلم.

*(140/1)*

قال المهلب: وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عائشة أنَّ قول الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأبي بكر في الناقة: (قَدْ أَخَذْتُهَا) لم يكن أخذاً باليد، ولا بحيازة شخصها، وإنما كان التزامه لابتياعها بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر؛ لأنَّ قوله: (قَدْ أَخَذْتُهَا) يوجب أخذًا صحيحًا وإخراجًا واجبًا للناقة من ملك أبي بكر إلى ملك سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالثمن الذي يكون عوضًا منها، فهل يكون التصرف بالبيع قبل القبض أو الضياع إلَّا لصاحب الذمة الضامنة لها؟ انتهى

وفي «تاريخ دمشق» لابن عساكر وغيره: أنَّ أبا بكر لمَّا قدَّم الناقة لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليركبها، قال: «لا أركب ناقة ليست لي» قال: هي لك، قال: «بالثمن».

فهذا دليل على رؤيتها وحوزها، انتهى.

قال: وفي استعداد أبي بكر للناقتين دليل على أنه أفهم الناس لأمر الدين؛ لأنه أعدهما قبل أن ينزل الإذن بالخروج من مكة إلى المدينة؛ لأنه قبل ذلك رجا أنه لا بد أن يؤذن له فأعد لذلك، انتهى.

في «الدلائل» للبيهقي وغيره أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إني أرجو أن يؤذن لي في الخروج» فقال أبو بكر: [وهل يؤذن لك] قال: «نعم»

فاشترى ناقتين وحبس نفسه على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

ويستدل أبو حنيفة ومن قال بقوله بأن الافتراق بالكلام لا بالأبدان، لأن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «قد أخذتها بالثمن» قبل أن يفترقا، وتم البيع بينهما.

قال ابن التين: وقع في رواية للبخاري: «عددتهما للخروج»، وصوابه: أعددتهما، لأنه رباعي.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل أن يقبض، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ضمانه إن تلف من البائع.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: من المشترى.

وأما مالك ففرق بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام، فهلك قبل القبض، فضمانه من البائع.



قال ابن القاسم: لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه، وأما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشترى.

وعن ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن با ع عبداً أو احتبسه بالثمن، وهلك في يديه قبل أن يأتي المشترى بالثمن، فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون: هو من البائع. وأخذ به ابن وهب، وكان مالك قد أخذ به أيضًا، وقال سليمان بن يسار: مصيبته من المشترى سواء حبسه البائع بالثمن أم لا، ورجع مالك إلى قول سليمان بن يسار.

باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

**2139** - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». **[خ 2139]**

وفي لفظ في باب: «النهي عن تلقي الركبان» وذكره هنا كان أنسب مما ذكره: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» انتهى.

بهذا اللفظ [هنا] ترجم به الباب، وكأنه على عادته يحيل على أصل الحديث.

وهو حديث خرجه الستة، وكذا حديث أبي هريرة المخرج إثر حديث ابن عمر بلفظ:

**2140** - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا». **[خ 2140]**

وفي حديث عقبة بن عامر من عند البيهقي: «لا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» وسنده جيد.

وعند ابن السكن: «لا يبع بعضكم على بيع بعض إلا الغنائم والمواريث».

*(142/1)*

---

قال ابن قرقول: يأتي كثير من الأحاديث على لفظ الخبر، وقد يأتي بلفظ النهي، وكلاهما صحيح.

وقال أبو السعادات بن الأثير: كثير من روايات هذا الحديث «لا يبيع» بإثبات الياء، والفعل غير مجزوم، وذلك لحن، وإن صحت الرواية فيكون لا نافية، وقد أعطاها معنى النهي، لأنه إذا نفي أن يوجد هذا البيع، فكأنه قد استمر عدمه، والمراد من النهي عن الفعل: إنما هو طلب إعدامه واستبقاء عدمه، فكان النفي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من النهي.

وقال ابن حزم: ثم ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم أخيه، ولا يبيع على بيعه، والمسلم والذمي سواء، فإن فعل فالبيع مفسوخ، وذكر الحديث.

ثم قال: هذا خبر معناه الأمر، لأنه لو كان معناه الخبر لكان خلفًا لوجود خلافه، والخلاف

مقطوع ببعده عن سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.
وقال النووي: في جميع النسخ: (وَلَا يَسُومُ) بالواو، وكذا: (يَخْطُبُ) مرفوع، وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي، لأنَّ خبر الشارع صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يُتصوَّر وقوع خلافه، والنهي قد يقع خلافه، فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم.
قال ابن التين وغيره: البيع هنا السوم.
مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله، بأرخص منه، أو أجود منه بثمنه أو نحو ذلك، وهذا حرام.
ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتري منك بأكثر من هذا
الثمن ونحو هذا.
وأما السوم فهو أن يكون قد اتفق صاحب مالك السلعة والراغب فيها أو ركنا وتبايعا ولم يعقداه، فيقول للبائع: أنا اشتريته وهذا حرام بعد استقرار الثمن، أما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام.

*(143/1)*

---

قال ابن التين: وأجمع العلماء أن حكم الذمي حكم المسلم في ذلك إلا الأوزاعي فإنه أجاز السوم على سوم الذمي محتجًّا بما في مسلم: «لا يسم المسلم على سوم المسلم».
وكذا يفهم من حديث ابن عمر المذكور: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» والذمي ليس أخا للمسلم، وهذا يرد قول ابن حزم الذي سلف إذا قاس الذمي على المسلم من غير نص فخالف قاعدته.
قال النووي: أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين.
وقال داود لا ينعقد، وعن مالك روايتان كالمذهبين. وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف.
والكلام على الخطبة يأتي إن شاء الله تعالى في الشروط.
وبيع الحاضر للباد والنجش يأتي ذكرهما.
باب بَيْعِ المُزَايَدَ
وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

هذا التعليق روى ابن أبي شيبة بعضه عن وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهدًا وعطاء قالا: لا بأس ببيع من يزيد.

وعند البيهقي من حديث زيد بن أسلم: سمعت رجلًا تاجرًا -يقال له: شهر- يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر، إلا المغانم والمواريث.

وفي «علل الخلال» عن أحمد: هذا حديث منكر.

وقال أبو بكر: حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب با ع إبلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد.

وحدثنا معمر عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك

عن رجل من الأنصار: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم با ع حِلْسا وقد جاء: فيمن يزيد».

وعند الترمذي فقال رجل: آخذهما بدرهم، فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه. وقال: هذا حديث حسن.

*(144/1)*

---

وقال منهال: سألت أحمد عن أبي بكر الحنفي فقال: لا أعرفه. وحديث أنس في بيع القدح ليس له إسناد.

قال أبو بكر: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد.

**2141** - حدَّثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَبْدُ الله أخبرنَا الحُسَيْنُ المكْتِبُ عنْ عَطَاءِ بنِ أبِي رباحٍ عنْ جابِرٍ أنَّ رجُلاً أعْتَقَ غلاَمًا لَهُ دُبُر فاحْتاجَ فأخذَهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. **[خ 2141]**

وفي لفظ: «لم يكن له مال غيره فاشتراه ابنُ النحام بثمان مئة درهم عبداً قبطياً، مَاتَ عَام أول، فِي إِمَارَة ابْن الزبير.

هذا حديث أخرجه الستة.

وعند مسلم: أعتق رجل من بني عُذْرَة فبلغ ذلك النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: «لك مال غيره؟» قال لا. فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بثمان مئة درهم. فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

وفي لفظ: أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غُلَاماً عَن دبر يُقَال لَهُ يَعْقُوب.
وعند أبي داود: «أنت أحق بثمنه والله غنى عنه» وباعه بسبع مئة أو تسع مئة درهم.
وعند النسائي: وكان محتاجاً وعليه دين فذكر ذلك لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فباعه وأعطاه ثمنه فقال: «اقض دينك».
وفي لفظ: «أنفقها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول».
وفي لفظ: «من يشتريه؟ من يشتريه؟»، وفيه: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه».
اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا؟
فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة

*(145/1)*

---

من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع [مدبره، قال] أبو حنيفة إن مات سيده ولم يخرج من الثلث سعى في فكاك رقبته وإن مات سيده وعليه دين فبيع للغرماء سعى لهم وخرج حراً.
وأجازه الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور وإسحاق، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها.
وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت، ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد.
وعن الأوزاعي: لا يباع إلا من رجل يريد عتقه.
وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين.
وعن مالك يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في حال الحياة، كذا ذكره ابن الجوزي عنه.
وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر وهبته.
استدل من أجاز بيعه بحديث جابر، قال ابن بطال: ولا حجة فيه لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فثبت أن بيعه كان لذلك؛ لأنها قضية عين تحتمل التأويل، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه. انتهى.
قد أسلفنا هذا في متن الحديث قبل، فلا حاجة إلى التأويل.
وأما ما روي عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «المدبر لا يباع ولا يشترى وهو جزء من الثلث» فذكره ابن جرير من حديث ابن عمر ووهاه.
قال وروي عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مرسلاً، أنه با ع خدمة المدبر، وعن جابر أن أولاد سيد المدبر الذي باعه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان سفيهاً، فلذلك

تولى بيعه بنفسه.

المدبرة إذا مات سيدها ما نراهم إلا أحراراً، وولدها كذلك.

وعن ابن شهاب وربيعة أن عائشة باعت مدبرة، فأنكر ذلك عمر وأمرها أن تشتري غيرها بثمنها وتدبرها.

ومن قال المدبر لا يباع فيما ذكر في «المصنف»: شريح وزيد بن ثابت وابن المسيب وسالم والشعبي والحسن ومحمد وابن عمر بأسانيد لا بأس بها.

قال ابن سيرين: لا بأس ببيع خدمة المدبر، وكذا قاله ابن المسيب.

*(146/1)*

---

وقال ابن بطال: وقد قيل إن سيد المدبر الذي باعه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان سفيهاً، فلذلك تولى بيعه بنفسه، وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه إلى بيع الإمام وهذا الحديث أصل في أن أفعال السفيه مردودة. انتهى.

وهذا هو الذي فهمه البخاري إذ بوَّب عليه أيضاً: «باب من با ع مال المفلس والمعدم وقسمه بين الغرماء».

قال ابن بطال: وجمهور العلماء على أن ولد المدبرة الذين تلدهم بعد التدبير بمنزلتها يعتقون بموت سيدها، فإذا سرى التدبير في الولد، فلأن يلزم في الأم بطريق الأولى.

قال ابن التين: قال بعض العلماء: لا يجوز لأحد أن يخلع من جميع ماله لهذا الحديث؛ ولحديث كعب بن مالك وسعد بن مالك.

وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ومذهب الشافعي ومالك في آخرين أنه يحسب عتقه من الثلث.

وقال الليث وزفر: من رأس المال.

وذكر ابن رشد: أن جمهور العلماء يجوِّز وطء المدبرة إلا ابن شهاب فإنه منعه.

وعن الأوزاعي كراهته إن لم يكن وطئها قبل التدبير.

وقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث بيع المزايدة، والمزايدة أن يعطي به واحد ثمناً ثم يعطي غيره زيادة فيقبلها. انتهى

كأن البخاري أراد بالترجمة ما حكاه عن عطاء، وما قدمناه من حديث أنس في المزايدة ليست من شرط البخاري، والله تعالى أعلم.

باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ.

وقال البخاري: وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ».

هذا حديث خرجه أبو داود في سننه بسند لا بأس به.

قال البخاري:

وقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ».

هذا التعليق خرجه البخاري في صحيحه مسنداً.

*(147/1)*

---

2142 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنِ النَّجْشِ». [خ 2142]

وقال أبو عمر: رواه أبو سعيد إسماعيل بن محمد قاضي المدائن، عن يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن التخيير»، والتخيير أن يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها، هكذا قال التخيير وفسره، ولم يتابع على هذا اللفظ، والمعروف النجش.

قال الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السُّوَّام فيعطوا بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص إن كان عالماً بنهي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه.

قال أبو عمر: والنجش أيضًا أن يفعل ذلك ليغر الناس في مصلحته، والمشتري لا يعرف أنه ربها.

وأصل النجش: الاستثارة، وسمي الناجش ناجشاً لأنه يلبس الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها وهذا التناجش، ينجش نجشاً.

وفي «الزاهر»: أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه.

وفي «الغريبين»: النجش: تنفير الناس عن الشيء إلى غيره.

وفي «الجامع»: أصله من الختل، يقال: نجش الرجل إذا ختل.

وفي «المغرب» للمطرزي: النجش بفتحتين، وروي بالسكون.

وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع لازم ولا خيار.

وعن مالك له الخيار إذا علم وهو عيب من العيوب [كما في المصراة].

وقال أهل الظاهر: [البيع] باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه.

وكأن البخاري يذهب إلى قولهم.

وحديث أبي هريرة تقدم.

باب بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

*(148/1)*

---

2143 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، الَّذِي فِي بَطْنِهَا. [خ 2143]

وفي لفظ: «كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنه».

وعند مسلم: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة».

وكأن البخاري فهم من بيع حبل الحبلة الغرر فلهذا بوب عليه، والحديث الذي فيه الغرر صريحاً لم يذكره، وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

وفي كتاب «البيوع» لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل زيادة: «نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة».

وفي «صحيح ابن حبان» عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن بيع الغرر».

عند أحمد بسند لا بأس به عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر».

قال أحمد فيما ذكره حنبل: لم يرفعه عن زيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع غير ابن سماك، اضرب عليه من مكانك. وحدثنا هشيم فلم يرفعه جعله من قول ابن مسعود.

وعن عمران بن حصين: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن بيع ما في ضروع الشاة قبل أن تحلب وعن بيع الجنين في بطون الأنعام وعن بيع السمك في الماء وعن بيع المضامين يعني الغيَّب والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر» رواه ابن أبي عاصم في كتاب «البيوع».

وعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن بيع الغرر»، رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وقال أحمد: هو حديث منكر.

*(149/1)*

---

وعند الدارقطني: «نهى أن يباع تمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن».

وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء [العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم] وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القانص».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

قال أبو عمر بن عبد البر: جاء تفسير هذا الحديث يعني حديث ابن عمر –كما ترى– سياقه وإن لم يكن مرفوعاً فهو من قول ابن عمر وحسبك. وبهذا التأويل قال مالك والشافعي، وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء أنَّ المبيع إلى هذا من الأجل لا يجوز.

وقال آخرون في تأويل الحديث: معناه: بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة.

قال أبو عبيد: هو نتاج النتاج، وبهذا قال أحمد وإسحاق.

وهذا البيع أيضا مجمع على أنه لا يجوز [ولا يحل] لأنه بيع غرر ومجهول، وبيع ما لم يُخلق. وذلك لا يجوز في بيوع المسلمين، انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث جعل التفسير عن عبد الله لقول أبي بكر في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل»: تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر، وإنما هو من كلام نافع أدرج في الحديث، رواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التّبُوْذَكي، عن جويرية مبيناً مفصلاً أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا أبو سهل القطان حدثنا عبد الكريم بن الهيثم التبوذكي حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلى وأن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن ذلك.

و (حَبَل الحَبَلَةِ): أن تنتج الناقة ما في بطنها وينتج الذي في بطنها فسر ذلك نافع.

وقوله: هو بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة هو التفسير الأول سواء فلا حاجة كانت به إلى ذكره.

وذكر ابن السكيت وأبو عبيد ولم أره لغيرهما من القدماء أن الحبل مختص بالآدميات، وإنما يقال في غيرهن الحمل.

*(150/1)*

---

قال ابن السكيت: إلَّا في حديث «نهى عن بيع حبل الحبلة» وذلك أن يكون الإبل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل، انتهى.

وفي «المحكم»: كل ذات ظفر حبل.

قال الشاعر:

أو ذِيخَة حُبْلى مُجِحٍّ مُقْرِب

ونقله الجوهري عن أبي زيد.

وقال ابن دريد: يُقال لكل أنثى من الإنس وغيرهم: حبلت. وكذا ذكره الهجري والأخفش في نوادرهما.

وفي «الجامع»: امرأة حبلى، وسنورة حبلى. وأنشد:

إن في دارنا ثلاث حبالى ... فوددنا أن لو وضعن جميعا

جارتي ثم هرتي ثم شاتي ... فإذا ما وضعن كن ربيعا

جارتي للمخيض والهر للفار ... وشاتي إذا اشتهيت مجيعا

حكاه في «الموعب» عن صاحب «العين» والكسائي.

ومعنى حبل الحبلة: حمل الكَرْمة قبل أن تبلغ، جعل حملها قبل أن تبلغ حبلاً، وهذا كما نهى عن بيع ثمر النخل قبل أن يزهي.

قال: وقيل: هو أن يباع ما يكون في بطن الناقة، انتهى.

وهذا يرد قول النووي لقول أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات.

وفي «الغريبين»: الحبل يراد به ما في بطون النوق وأدخلت فيها الهاء للمبالغة، كما تقول نَكَحَة وسَحَرَة.

قال صاحب «مجمع الغرائب»: ليس الهاء في الحبلة على قياس نَكَحَة، ولا مبالغة ههنا في المعنى، ولعل الهروي طلب لزيادة الهاء وجهاً، فأطلق ذلك من غير تثبت، والله تعالى أعلم.

وفي «المغرب» للمطرزي: حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة، وإنما أدخلت التاء لإشعار الأنوثة لأن معناه أن يبيع ما سوف تحمله الجنين إن كان أنثى، انتهى.

و (حَبَل الحَبَلَةِ): بفتحهما قال النووي حكي إسكان الباء في الأول، وهو غلط والصواب الفتح.

وأمَّا (الغَرَرِ): فزعم ابن بطال أنَّه هو ما يجوز أن يوجد وألا يوجد، وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل له أم لا فشراؤه غير جائز، لأنه غرر.

قال ابن الأثير: هو ما كان على غير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

باب بَيْعِ المُلاَمَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

هذا التعليق خرجه البخاري في باب: «بيع المخاضرة» مسنداً بلفظ: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة».

والمخاضرة: بيع التمر خضراً لم يبد صلاحها.

وزعم ابن حزم أن بيع ذلك من المغيبات وشبهها جائز، يتصرف المرء في ملكه بما شاء، والتسليم ليس شرطاً في صحة البيع، فإن قالوا: نهى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن بيع الغرر، قلنا: ليس هذا بغرر؛ لأنه بيع شيء قد صح في ملك بائعه وهو معلوم الصفة والقدر، فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري.

قلنا: ليس هذا بالغرر ملكاً صحيحاً، فإن وجده وإلا اعتاض منه الآخر.

وذكر أيضاً من حديث أبي هريرة يرفعه: «نهى عن المنابذة والملامسة».

**2144 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهْيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ، وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ». [خ 2144]**

وفي لفظ:

**2145 - «نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ». [خ 2145]**

وعند مالك عن داود عن أبي سفيان عنه: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن المحاقلة والمزابنة»، والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

وفي كتاب الطَّرْقي: فسر بعضهم الملامسة في حديث أبي هريرة المذكور في كتاب الصلاة وهو أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً.



---

وقيل: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحبه: بعتك هذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. أو يجعل نفس اللمس بيعاً فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك أو يبيعه متاعاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس، وغيره.

قال النووي: وهذا البيع باطل على هذه التأويلات كلها، والله أعلم.

والمنابذة: هو أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر.

وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع، وهو تأويل الشافعي.
وقيل: يقول: بعتك، فإذا نبذته إليك فقد انقطع الخيار، ولزم البيع.
وقيل: المراد نبذ الحصاة، ونبذ الحصاة هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو: بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة، أو يقول: بعتك بأنك بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة، أو يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.
وهذان البيعان عند جماعة العلماء من بيع الغرر
والقمار لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته.
ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه، وإن كان على غير الصفة فله الخيار، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحارث العُكْلي والحكم وحماد. ذكره ابن حزم.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة، وللمشتري خيار الرؤية، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول وهو قول الأوزاعي وسفيان، كأنهم استندوا إلى ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف يرفعه: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه».
والمحاقلة: قيل هي بيع الزرع في سنبله بمقدار من الغلة معلوم.

*(153/1)*

---

وقال أبو عبيد: مأخوذ من الحقل، وهو الذي يسميه الناس: القراح بالعراق. وفي الحديث: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» أي: بمزارعكم. وتقول للرجل: احقل، أي: ازرع.
وإنما وقع الحظر في المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل، وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا يداً بيد، ومثلا بمثل، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر.
وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه.
قال: فإن كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو ببيع الزرع قبل إدراكه.
قال: والحقلة المزرعة، وقيل: لا يثبت البقلة إلا الحقلة.
وقيل: بيع الزرع قبل أن يطيب.
وقيل: هو حقل ما دام أخضر.
وقيل: هي المزارعة بالثلث والربع أو نحوه مما يخرج منها، فيكون كالمخابرة. انتهى.

يرد هذا ما رواه جابر: «أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن المخابرة والمحاقلة» والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بما به فرق حنطة والمخابرة كراء الرض بالثلث والربع.
قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أَفسَّرَ لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم.
والمزابنة: أن يبيع الرجل التمر في رؤوس النخل بمئة فرق.
فهذا يوضح لك أن المخابرة غير المحاقلة، وزعم الشافعي أن تفسير
المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن تكون عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم منصوصاً، ويحتمل أن يكون عن رواية من دونه، والمحاقلة في الزرع كالمزابنة، والمخابرة هي المزارعة على الجزء والخبرة بالضم هو النصيب.
قال ابن قرقول: سميت زمن خيبر لمعاملة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إياهم على الجزء من ثمارها فقيل: خابرهم، ثم تنازعوا فنهوا عنها ثم جازت بعد. هذا قول ابن الأعرابي وغيره يأباه.
وقيل: إنها لفظة مستعملة، والأكار: يقال له الخبير لعلمه في الأرض.
وقيل: مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة.
وقال ابن الأنباري: مأخوذة من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها.



---

وقال ابن عبد البر: أقل أحوال هذا التفسير إن لم يكن مرفوعاً فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئاً وعلم مخرجه سلم له تأويله؛ لأنه فهم مخرج القول فيه فهو أعلم به.
وقد جاء تفسير المزابنة عن ابن عمر وجابر المذكورين في الصحيح وحديث ابن عمر والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا.
وفي لفظ: والمزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، أو زبيب إن كان كرماً أو حنطة إن كان زرعاً.
وقال سفيان: المخابرة كراء الأرض بالحنطة، والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى.
المنابذة تقدم.
باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالغَنَمَ وَالبَقَرَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ
وَالمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ فَلَمْ تُحْلَبْ أَيَّامًا. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ منه: صَرَّيْتُ المَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.
المحفلة: هي المصراة، مأخوذ من حفل الناس، واحتفلوا: أي اجتمعوا وكثروا، وكل شيء كثرته فقد

حفلته، ولما كانت التصرية في الإبل والغنم والبقر يؤخر صاحبها حلبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا جاء من يطلبها يحسبها غزيرة اللبن فيزيد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفُّلها.

وفي «المحكم»: حَفَلَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يَحْفِلُ حَفْلًا وحُفُولًا وتَحَفَّلَ واحْتَفَلَ: اجْتَمَعَ؛ وحَفَلَه هُوَ وحَفَّلَه، وضَرْع حَافِل، والجمع حُفَّل، وناقة حَافِلَة وحَفُول، وحَفَل الشيء يَحْفِلُه حَفْلاً والتَّحَفُّل التزين وكذلك التَّحْفِيْل.

قال: وصَرِيَت الناقة، وصَرَت وأَصْرَت: تحفَّل لبنها في ضرعها، وصَرَيْت الناقة وغيرها من ذوات اللبن، وصَرَّيتها وأَصْرَيْتُها: حفَّلْتها. وناقة صَرْيَاء: مُحَفَّلة، وجمعها: صَرَايَا، على غير قياس.

*(155/1)*

---

**2148** - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعد أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». [خ 2148]

هذا خرجه الستة في كتبهم، ولما ذكر ابن حزم الذين رووه عن الأعرج والذين رووه عن أبي هريرة قال: هؤلاء الأئمة الأثبات الثقات رواه عنهم من لا يحصيهم إلا الله جل وعز فصار نقل كأنه متواتر لا يرده إلا محروم غير موفق.

وقال البخاري:

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «صَاعَ تَمْرٍ».

التعليق عن أبي صالح رواه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل عن أبيه أبي صالح فذكره.

وخرج أيضاً التعليق عن موسى بن يسار، عن القعنبي عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة فذكره.

والذي علقه عن مجاهد لم أر إلا ما في «مسند البزار»: حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمر بن لبان حدثنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عنه عن أبي هريرة، الحديث، وفيه: «من ابتاع مصراة فله أن يردها وصاعاً من طعام».

وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي هريرة إلا محمد بن مسلم، ورواه عن محمد بن مسلم عمران وأبو حذيفة.

والتعليق عن الوليد بن رباح رواه ... .

وقال البخاري:

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

هذا التعليق رواه مسلم عن العقدي عن قرة عنه عن أبي هريرة وفيه: «وهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفيه: «صاعا من طعام لا سمراء».

قال البيهقي: المراد بالطعام هنا التمر لقوله: «لا سمراء».

*(156/1)*

---

وكذا رواه عوف عن الحسن مرسلاً وفيه: «إناء من طعام أو يأخذها».

قال: ورواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس مرفوعاً وفيه: «صاعاً من تمر».

وفي حديث عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «هو بالخيار إن شاء ردها وإناء من طعام».

قال البخاري:

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثًا.

هذا التعليق رواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان عن أيوب عن محمد فذكره.

ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ: «من اشترى مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لا سمراء».

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن أبي أسامة عن هشام بن حسان عن محمد وفيه: «وهو بالخيار ثلاثة أيام وقال صاعا من تمر لا سمراء» يعني الحنطة

قال البخاري: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

وذكر البخاري في حديث الأعرج عن أبي هُرَيْرَةَ: «ولاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، ومَنِ ابْتَاعَهَا فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها رَدَّهَا وَصَاعَاً من تَمْرٍ». [خ 2148]

وفي لفظ: «ففي حلبتها صاع من تمر»

وفي حديث المعتمر: حدثنا أبي، حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر».

أن تلقى البيوع.

قال الإسماعيلي: حديث المحفلة من قول ابن مسعود، وقد رفعه أبو خالد الأحمر، عن التيمي، أخبرنا به القاسم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد فذكره.

قال: ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وقاسم وجرير وغيرهم

موقوفًا على ابن مسعود. حديث المحفلة.

قال: وقرأت على عمران بن موسى عن ... عن عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر، قال قال: أبي أخبرنا أبو عثمان، عن عبد الله قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعًا من تمر».

*(157/1)*

---

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن فليح عن أيوب عن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة يرفعه: «من اشترى شاة مصراة فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من لبن».

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة من حديث ابن أبي كثير، عن أبي كثير عن أبي هريرة يرفعه: «إذا با ع أحدكم اللقحة أو الشاة فلا يحفلها».

أخبرنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه: «لا تستقبلوا ولا تحفلوا»، وقال قيس بن أبي حازم كان يقال: التصرية خلابة.

وعند ابن ماجه من حديث المسعودي عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي الضحى إلَّا من حديث جابر الجعفي.

وعنده أيضاً من حيث جميع بن عمير - وفيه كلام شديد - عن ابن عمر قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا».

قال ابن قدامة: هذا حديث مطرح الظاهر بالاتفاق؛ إذ لا قائل به مع شك الراوي أيضا ومخالفة الأحاديث الصحاح.

وعند البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أنه نهى أن يتلقى الجلَّاب وأن يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فإن حلبها ورضيها أمسكها وإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر».

قال البيهقي يحتمل أن يكون هذا الشك من بعض الرواة لا

أنه على وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الفائتة في هذا الباب.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» فذكر المصراة عن وكيع حدثنا شعبة عن الحكم وفيه: «صاعا

من تمر أو صاعا من طعام» فلا حاجة إذاً إلى ما ذكره البيهقي، ولا التفات إلى من قال: هو مضطرب، كما سيأتي.

*(158/1)*

---

قوله: (لا تُصَرُّوا) كذا هو مضبوط بضم التاء وفتح الصاد، وضم الراء المشددة بعدها واو الجمع.

و (الإِبِلَ): بالنصب، قال القرطبي نحو: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ} [النجم: 32] وهو الصحيح تقييدًا ولغة.

قال: وقد قيده بعضهم: «لا تَصُرُّوا الإبلَ» بفتح التاء، وضم الصاد، ونصب «الإبلَ». وبعضهم: بضم التاء وفتح الصاد، ورفع «الإبلُ» والأول هو الصحيح.

قال ووجهه: أنها مأخوذة من: صَرَّيت اللبن في الضَّرع: إذا جمعته. وليست من الصَّر الذي هو الربط، ولو كان من ذلك لقيل فيها: مُصَرورة. وإنما جاء: مصراة. وإلى معناه ذهب أبو عبيد وغيره.

وعلى هذا: فأصل «تُصَروا الإبل»: تصريوا، استثقلت الضمَّة على الياء، فنقلت إلى ما قبلها؛ لأن واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضمومًا فانقلبت الياء واواً، فاجتمع ساكنان، فحذفت الواو الأولى، وبقيت واو الجمع.

و (الإبلَ): ينصب على أنه مفعول (تُصَرُّوا). هذا أحسن ما قيل في هذا، وأجراه على القياس.

وقال النووي: يحتمل أنْ يكون أصل المصراة مُصَرَّرة، أُبدلت إحدى الراءين، كقوله تعالى: {دَسَّاهَا} [الشمس: 10] أي: دسسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس، قال: ويحتمل أن يكون أصلها مصرورة، فأبدل من إحدى الراءين ياءً، كما قالوا: تَقَضِّيَ البازي.

ومعنى التصرية عند الفقهاء: أن يجتمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم الضرع.

وعند الشافعي: هو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها.

قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح.

والتصرية حرام سواء تصرية الناقة والشاة والجارية والأتان والفرس لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري

الخيار في إمساكها وردها.

قال الأصحاب في خيار المشتري لها: هل هو على الفور وبعد العلم؟ أو ممتد ثلاثة أيام لظاهر الأحاديث؟

والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، وإذا ردها رد معها صاعاً من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا، سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة، وهذا مذهب الشافعي ومالك في رواية عنه والليث وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأبي ثور، وفقهاء المحدثين.

وقال بعض أصحاب الشافعي يرد صاعاً من قوت البلد ولا يختص بالتمر.

وقال أبو حنيفة، وطائفة من أهل العراق، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه غريبة، يردها ولا يرد صاعًا من تمر، لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول.

وعن القرطبي لم يأخذ به أبو حنيفة والكوفيون ومالك وابن أبي ليلى في رواية.

قال أبو حنيفة ومحمد: التصرية ليس بعيب، ولا يردّ به. وحكي عن أبي حنيفة: أنه يرجع بأرش التصرية.

ولهذا الخلاف سببان:

أحدهما: أن هذا الحديث يعارضه قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في: «الخراج بالضمان». المخرج عند الترمذي مصححاً من حديث لابن عباس.

وعند الحاكم صحيحاً من حديث الزنجي عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله، ثم قال: رواه ابن أبي ذئب عن مخلد عن عروة عنها مختصراً، قال: وفي حديث عاصم بن علي بسنده عن عائشة: «قضى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن الخراج بالضمان».

رواية الثوري أخبرناه [أبو] بكر الصيرفي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل حدثنا قبيصة بن عقبة عنه.

ورواه أيضا ابن المبارك ويحيى بن سعيد.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الخراج بالضمان قلت: هشام بن عروة رواه؟ قال: لم يروه إلا مسلم بن خالد.

وقال مهنا عن [حماد بن سلمة فحدث به] عن هشام عن أمه، عن عائشة: «الخراج بالضمان».

[لا وإنما المتحدث] به ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن

عروة عن عائشة.

وقال: كان إذا جاؤوه بهذا الحديث في كتاب حدث به، عن ابن أبي ذئب وإذا سألوه عنه يحدث به، وما أدري لهذا الحديث أصلاً.

---

وأخرج الترمذي هذا الحديث عن أبي سلمة ويحيى بن خلف حدثنا عمر بن علي عن هشام. قال: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام.

واستغربه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن علي، ورواه جرير عن هشام أيضاً.

وحديث جرير يقال تدليس، ذكر فيه جرير ولم يسمعه من هشام، ولما ذكر حديث ابن خفاف حسنه.

وقال في «العلل»: قال محمد: لا أعلم لمخلد غير هذا الحديث وهو حديث منكر. قلت: فحديث هشام؟ قال: إنما رواه الزنجي وهو ذاهب الحديث. قلت: قد رواه عمر بن علي عن هشام، فلم يعرفه من حديث عمر. فقلت: ترى أن عمر ذكر فيه، فقال: لا أعرف عمر بن علي. قلت له: رواه جرير عن هشام؟ فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة ولا يدرون له فيه سماعاً. وضعف محمد حديث هشام في هذا الباب.

وخرج ابن حبان حديث مخلد في «صحيحه»، وقال أبو علي الطوسي: يقال هذا حديث صحيح غريب.

وقال ابن حزم: هذا خبر فاسد.

وقال ابن القطان قال المنتجالي: مخلد ثقة.

قال: فالحديث على هذا صحيح، ووجه ذلك أن مشتري المصراة ضامن لها لو هلكت عنده واللبن غلة فيكون له.

الثاني: أنه معارض لأصول شرعية وقواعد كلية:

أحدها: أن اللبن مما يضمن بالمثل، والتمر ليس بمثل.

الثاني: أنه لما عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به نحو المبايعة، فهو: بيع الطعام [بالطعام غير يد بيد، وهو الرِّبا.

الثالث: أن الصَّاع] المقابل [للَّبن محدودٌ]، واللَّبن ليس بمحدود، [فإنَّه يختلف] بالكثرة والقلَّة.

الرابع: أن اللبن غلَّة، فيكون للمشتري كسائر المنافع، فإنها لا تردُّ في الردّ بالعيب ولما كان ذلك، فالحديث وإن كان صحيحًا؛ فهو منسوخ بقوله: «الخراج بالضمان»، وإما مرجوح بما ذكروا من القواعد المخالفة، فإنها قواعد كلية.

قال ابن عبد البر: قال مالك: أو لأحد في الأخذ بهذا الحديث رأي.

قال ابن القاسم: وأنا آخذ به؛ إلا أن مالكاً قال لي: أرى أهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم. قال: وأهل مصر عيشهم الحنطة.
وزعم أبو حنيفة أنه كان قبل تحريم الربا.
وروى أشهب عن مالك نحو ذلك أنه سئل عن هذا الحديث فقال: سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطَّأ عليه. قيل له: نراك تضعف الحديث. قال: كل شيء يوضع موضعه وليس بالموطأ ولا الثابت وقد سمعته.
قال: واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك قالوا: كما نسخت العقوبات بالغرامات. ولم يجعلوا حديث المصراة أصلًا يقيسون عليه ولد الجارية إذا ولدت عند المشتري ثم اطلع على عيب لأنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك: يردها وولدها على البائع.
وقال الشافعي: يحبس الولد لنفسه لأنه حدث في ملكه، قالوا: ومعلوم أن في لبن المصراة جزءاً حادثاً في ملك المشتري في الحلبة الأولى لأن اللبن يحدث بالساعات فقد أثر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع وهذا يعارضه حديث الخراج فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلاً يقيسون عليه يعني المصراة.
قال أبو عمر: وقيل نسخه {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126] قالوا: ولا يجب فيمن استهلك لأحد شيئاً إلا مثله أو قيمته ومنهم من قال: نسخه الخراج بالضمان والكالئ بالكالئ.
وقال: نسخت كما نسخت العقوبات في الغرامات بأكثر من المثل ... تؤخذ منه ... التمر من غير ... غرامة مثله.
قال ابن التين ومن جملة ما [ردوا به] حديث المصراة بالاضطراب قال: مرة صاعاً من تمر ومرة صاعاً من طعام ومرة مثل أو مثلي
لبنها قمحاً.
وأيضاً: إن الحديث وإن وقع بنقل العدل الضابط عن مثله إلى قائلة لا بد في اعتباره أن يكون غير شاذ ولا معلول، واختلف الناس في التعليل:



فأبو حنيفة اعتبر أن مخالفته عموم الكتاب والسنن المشهورة علة في التوقف عن العمل بظاهر الحديث، وهذا الحديث كما ترى يعارضه قوله جل وعز: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}

[البقرة: 194]، وقوله: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126] وبحديث الخراج ونحوه من أدلة إيجاب المثل الكامل أو الناقص.

وقال الطحاوي: قال محمد بن شجاع: نسخه حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فلما قطع صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالفرقة الخيار ثبت بذلك ألا خيار لأحد بعد هذا إلا لمن استثناه سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذا وهو قوله لا بيع الخيار.

قال الطحاوي: وهذا عندي فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة.

وقال عيسى بن أبان: كان ذلك في أول الإسلام حيث كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله الربا فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها.

وقال ابن حزم: صح عن ابن مسعود من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر. وصح أيضا عن أبي هريرة من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك.

وعن زفر: يردها وصاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من برٍّ.

وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه وأبو يوسف: يردها وقيمةَ صاعٍ من تمر.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان اللبنَ حاضرًا لم يتغيَّر ردها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر [ولا شيئًا، وإن كان قد أكله لم يكن له ردها] لكن يرجع بقيمة العيب فقط.

وعن داود: لا يثبت [الخيار] بتصرية البقر؛ لأنها ليست مذكورة في الحديث.

قال ابن عبد البر: واختلف المتأخرون من أصحاب

مالك في مشتري عدد من الغنم فوجدها كلها مصراة، فبعضهم قال: يرد عن كل واحدة صاعاً من تمر، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يرد عن جميعها صاعاً واحداً من تمر أو صاعاً من عيش بلده.

*(163/1)*

---

قال ابن قدامة: فمن اشترى مصراة من غير الأنعام كالأمة والأتان والفرس ففيه وجهان:

أحدهما يثبت له الخيار، وهو مذهب الشافعي لعموم قوله: «من اشترى مصراة ومن اشترى محفلة»، ولأنه تصرية ما يختلف الثمن فيه فثبت الخيار لتصرية الأنعام.

الثاني: لا يثبت له الخيار.

قال ابن التين: اختلف إذا ردها – يعني المصراة – بغير عيب التصرية فعن أشهب هل يرد الصاع معها أم لا؟

قال أبو عمر: وأما قوله: «لا تلقوا الركبان» فقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، فرواية الأعرج عن أبي هريرة: «لا تلقوا الركبان».

وفي رواية ابن سيرين عنه: «لا تلقوا الجلب».

ورواية أبي صالح وغيره: «نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق».

وروى ابن عباس: «لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض».

والمعنى واحد.

فحملة مالك على أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق وسواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها.

وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، والحيوان وغيره في ذلك سواء.

وعن ابن القاسم: إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق، قال ابن القاسم: تعرض فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري.

قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع.

وقال الليث: أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق لو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها؛ وسبب ذلك [الرفق بأهل الأسواق] لئلا ينقطع بهم [عما له جلسوا] يبتغون من فضل الله تعالى، فنهوا عن ذلك؛ لأن في ذلك إفساداً عليهم.

وقال الشافعي: رفقاً بصاحب السلعة لئلا يبخس في ثمن سلعته.

وعند أبي حنيفة: من أجل الضرر، فإن لم يضر

بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلعة، فلا بأس بذلك.

*(164/1)*

---

وقال ابن حزم: لا يحل لأحد تلقي الجلب، سواء خرج لذلك أو كان ساكناً على طريق الجلاب، وسواء بعد موضع تلقيه أو قرب، ولو أنه عن السوق على ذراع فصاعداً، لا لأصحابه ولا لقوت ولا لغير ذلك، أضر ذلك بالناس أو لم يضر، فمن تلقى جلباً أي شيء كان فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى ما دخله، ولو بعد أعوام في إمضاء البيع أو رده.

واحتج بحديث علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس في النهي عن ذلك، ثم قال: هذا نقل متواتر رواه خمسة من الصحابة وأفتى به أبو هريرة وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أجمعين، انتهى.

حديث علي رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن علي ونوفل ضعيف.

باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

هذا التعليق ذكره أبو ... .

2152 - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حَدثنَا اللَّيْثُ، حدَّثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا ولاَ يُثَرِّبْ فإِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعرٍ». [خ 2152]

وفي رواية أيوب بن موسى: «فليجلدها الحد».

قال أبو عمر: لا نعلم أحدًا ذكر فيه الحد غيره.

وقال الدارقطني: رواه ابن جريج وإسماعيل بن أمية وأسامة بن يزيد وعبد الرحمن بن إسحاق وأيوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن أبي ذئب وعبيد الله بن عمر العمري، فقالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يذكروا أبا سعيد.

وفي مسلم كذلك، وذكره البخاري في كتاب المحاربين متابعة من جهة إسماعيل ابن أمية.

قال الدارقطني: والمحفوظ حديث الليث، والله تعالى أعلم.

*(165/1)*

---

2153 - 2154 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [خ 2153 - 2154]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

هذا خرجه الستة في كتبهم.

قوله: (وَلَمْ تُحْصِنْ) قال الطحاوي: لم يقل هذِه اللفظة غير مالك بن أنس عن الزهري.

قال أبو عمر: هي في رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب، كما رواه مالك.

قال ابن عبد البر: تابع مالكًا على سند هذا الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن حامد المزني أنَّ عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئل عن الأمة، الحديث.

إلَّا أنَّ عقيلًا وحده قال: مالك بن عبد الله، وقال الآخران: عبد الله بن مالك، وكذا قال يونس

بن يزيد، عن ابن شهاب، عن شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي، فجمع الإسنادين جميعًا في هذا الحديث، وانفرد مالك بإسناد واحد.

وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضًا إسناد آخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئل عن الأمة إذا زنت. الحديث.

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، جعل شبلًا مع أبي هريرة وزيد، فأخطأ وأدخل إسناد حديث في آخر، ولم يقم حديث شبل.

قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى يقول: شبل لم يسمع من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شيئًا.

*(166/1)*

---

وفي رواية: [ليست له صحبة]، يقال: شبل بن معبد، وشبل بن حامد، روى عن عبد الله بن مالك، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال يحيى: وهذا عندي أشبه.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: جمع ابن عيينة في حديث: أبا هريرة

وزيد بن خالد وشبلًا، وأخطأ في ضمه شبلًا إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث.

قال: وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم فيه، فإنه رواه عن أبي هريرة وزيد عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعن شبل، عن عبد الله بن مالك، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فترك ابن عيينة عبد الله، وضم شبلًا إلى أبي هريرة وزيد فجعله حديثًا واحدًا، وإنما ذا حديث وذاك حديث، وقد ميزهما يونس بن يزيد، وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة وزيد.

قال: وروى الزبيدي وابن أخي الزهري وعقيل حديث شبل فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر: كذا قال محمد بن يحيى: إن معمراً ومالكًا تفردا بحديث أبي هريرة وزيد، وقد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري. انتهى

قد خرج البخاري أيضًا هذا الحديث من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، فذكره.

وأما تخريجه في كتاب الترمذي وحكم بصحته عن الأشج عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. فغير جيد لأن النسائي لما رواه في كتابه أدخل حبيب بن أبي ثابت بين الأعمش وأبي صالح.

وعند النسائي أن رجلاً أتى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إن جاريتي زنت وتبين زناها. قال: «اجلدها خمسين» ثم أتاه فقال: عادت وتبين زناها. قال: «اجلدها خمسين» ثم أتاه فقال: عادت. قال: «بعها ولو بحبل من شعير».

وفي لفظ من حديث الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة في الرابعة أو الثالثة بعها ولو بضفير، قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

*(167/1)*

---

ولما ذكر أبو عمر [حديث عمارة بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مرفوعًا: «إذا زنت الأمة» الحديث، قال: ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، قال فإن الطريقين جميعا خطأ].

وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي جميلة عن علي أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُخبر بأمة فجرت، فأرسلني إليها فقال: «أقم عليها الحد»، ثم قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وممن كان يجلدها إذا زنت أو يأمر برجمها ابن مسعود وأبو برزة وسيدة نساء العالمين فاطمة رضي الله عنها وزيد بن ثابت وأبو المهلب وإبراهيم النخعي وابن عمر وأشياخ الأنصار –قاله عبد الرحمن بن أبي ليلى– وعلقمة والأسود وأبو جعفر محمد بن علي وأبو ميسرة.

قوله: (فتَبَيَّنَ زِناهَا) يريد إما بالبينة أو بالحبل أو بالإقرار.

والأمة: المملوكة، وجمعها إماء، وإموان.

قال القتال الكلابي أنشده المبرد:

أنا ابن أسماء أعمامي لها وأبي إذا ترامى بنو الإموان بالعار

وهل يجلدها السيد أم لا؟

وبالأول قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يقيمه إلَّا بإذن الإمام بخلاف التعزير، احتج في «الهداية» بأنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «أربع إلى الوالي» فذكر منها الحدود.

وهل يكتفي السيد بعلم الزنا أو لا؟

عند المالكية في هذا روايتان، قال القرطبي: إذا كانت متزوجة بأجنبي لم يقمه سيدها ومنهم من لم يفرق بين التزويج وغيره.

وقوله: (ولاَ يُثَرِّبْ) لا يوبخ ويلوم وينكث ويعير على الذنب، كأنه يقول لا يكتفي بذلك ويعطل الحد الواجب عليها، ولأن الإكثار من اللوم يزيل الحياء والحشمة، وغالب أحوال العبيد عدم الاندفاع باللوم، وإنما يظهر أثر ذلك في لحر لقول ابن مفرغ:

العبد يقرع بالعصا ... والحر تكفيه الملامة

ولما أخذه ... .

وفي الحديث أنَّ الأمة لا تُرجم سواء كانت [متزوجة أم لا، والزاني إذا] حد ثم زنى ثانيًا لزمه حد آخر على ذلك الأئمة الأربعة.

*(168/1)*

---

(فَلْيَبِعْهَا ولَوْ بِحَبْلٍ) والبيع واجب، وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد في الزانية.

واستنبط منه بعضهم جواز البيع بالغبن، قال: لأنه بيع خطير بثمن يسير.

قال القرطبي وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الغبن المختلف فيه إنما هو بيع الجاهلة من المغبون، وأمَّا مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه، لأنه عن علم منه ورضا، فهو إسقاط لبعض الثمن، لا سيما أن الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة.

واختلفوا في قوله: (وَلَمْ تُحْصِنْ) فقيل: لم تعتق، ويكون فائدته أنها لو زنت وهي مملوكة فلم يحدها سيدها حتى عتقت لم يكن له سبيل إلى جلدها.

وقيل: ما لم تتزوج، وفائدته إذا لم يكن الزوج ملكا للسيد فلو كان ملكه جاز للسيد ذلك لأن حقهما حقه.

وقيل: لم تسلم وفائدته أن الكافرة لا تحد وإنما تعزر وتعاقب وعلى هذا فيكون الجلد المأمور به تعزيراً لا حداً.

قال القرطبي: كل هذا إنَّما يتنزل على أن سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَّق الجلد المأمور به في الجواب على نفي الإحصان المأخوذ قيدًا في السؤال، وعلى القول بدليل الخطاب. وحينئذ يكون هذا الحديث على نقيض قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25] فإن شرط الجلد في الحديث نفي الإحصان، وشرط الحدِّ في الآية ثبوت الإحصان، فلا بدَّ أن يكون أحد الإحصانين غير الآخر. ولو قرَّرناه واحدًا فيهما للزم أن يكون الجلد المترتب على الإحصان مثبتاً في الآية.

وقد اختلف في إحصان الآية الكريمة كما اختلف في الإحصان المنفي في الحديث:

فقال قوم: هو الإسلام. قاله ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم. فعلى هذا: فلا تُحدُّ كافرةٌ.

وقال آخرون: هو التزويج. قاله علي وابن عباس، وابن جبير، ومجاهد

وعلى هذا فتُحدُّ المتزوجة وإن كانت كافرة، قال الشافعي.

*(169/1)*

---

وقال آخرون: هو الحرية. روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس، وعلى هذا: فلا تُحدُّ أمةٌ بوجه وإن كانت مسلمة، لكنها يعزرها سيِّدها.

وكل هذا الخلاف أوجبه اشتراك لفظ الإحصان.

والذى يرفع الإشكال عن الحديث إن شاء الله تعالى: أن نفي الإحصان إنما هو من قول السَّائل، ولم يصرِّح النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأخذه قيدًا في الجلد. فيحتمل أن يكون النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أعرض عنه، وأتى بالجلد مطلقًا.

ويشهد لهذا التأويل أن الأحاديث الواردة في جلد الأمة إذا زنت ليس فيها ذكر لذلك القيد من كلامه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لقوله: «إذا زنت أمة أحدكم».

قال: ولو سلمنا أن ذلك القيد من كلامه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وتنزلنا على القول بدليل الخطاب فأولى الأقوال به أن يحمل على التزويج.

ويستفاد منه صحة مذهب مالك رفعا للاشتراك، وتنزيلاً للحديث على فائدة مستجدَّة.

قال: والذي يحسم مادة الإشكال عن الآية والحديث حديث علي: «أقيموا على أرقائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن».

وهذا الحديث وإن كان موقوفًا على علي في كتاب مسلم، فقد رواه النسائي مرفوعا بهذا اللفظ، قال: فتُحدُّ الأَمَة على أي حال كانت.

ويعتذر عن الإحصان في الآية بالذكر فإنه أغلب حال الإماء أو الأهم في مقاصد الناس، لا سيما إذا حمل الإحصان على الإسلام.

وإذا باعها عرَّف بزناها، لأنَّه عيبٌ، ولعل السيِّد الثاني يُعِفُّها بالوطء، أو يبالغ في التحرز عليها، أو يزوجها أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها وشبه ذلك.

[ ... ابن ... ] بأن فقهاء الأمصار على أنَّه كالأمة إلا أهل الظاهر فقالوا يجلد مئة جلدة مصيراً إلى قوله جل وعز: {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2] انتهى.

الآية الكريمة ترد قولهم لأنه قال: كل واحد. ولا قائل [بحد الأمة جلد] مئة لا نحن ولا هم.

*(170/1)*

---

وزعم ابن عبد البر أن من قرأ «أَحصنَّ» بفتح الألف فمعناه: تزوجن وأسلمن، ومن قرأ أُحصنَّ بضم الألف فمعناه: زوجن

قال الطحاوي: وزعم بعضهم أن قوله: (فَاجْلِدهَا) على التأديب لا الحد، وقال: ويحتمل أنَّ الله تعالى أعلم نبيه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ حد الإماء إذا زنين قبل الإحصان جلد خمسين، فأعلم

النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك الناس.
وكان الشطر فيهن بعد الإحصان بالتزويج ما هو أغلظ من ذلك إذ كان هو المفعول بالقياس على الحرائر، ثم أبان الله عز وجل أنَّ حكمهن بعد الإحصان كحكمهن قبله تخفيفًا ورحمة بقوله: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} [النساء: 25] الآية.
حديث يزيد تقدم.
باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟
وَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».
هذا التعليق رواه مسلم في الاستئذان عن قتيبة ويحيى بن أيوب وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «حق المسلم على المسلم ست» فذكر منها: «وإذا استنصحك فانصح له».
وعند البيهقي من حديث حمزة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» انتهى.
كذا قال عبد الملك بن عمير، وفي النسائي عن عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير أصل الحديث.
قال البيهقي: وروي معناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.
وقيل عنه عن أبيه عمن سمع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم [وفيه: النهي عن بيع حاضر لبادٍ].
[قال البخاري:]
وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.
هذا التعليق رواه .. .

*(171/1)*

---

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون البخاري أراد بحديث ابن عباس «لا يبع حاضر لباد» وبقول عطاء: إن بيع الحاضر للبادي جائز بلا كراهة. وترجمته بعد هذا تحقق مقصوده وهي من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر.
قال ابن بطال: أراد البخاري جواز ذلك بغير أجر، ومنعه إذا كان بأجر، كما قال ابن عباس: لا يكون له سمساراً، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان من طريق النصح.
قال ابن التين: ولأنَّ البدوي قد يستنصح الحضري.
ويحتمل أنْ يكون صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال ذلك على معنى المصلحة لأهل الحضر والنظر لهم؛

لإلزامهم الجماعة، وطلبهم للعلم والمذاكرة فيه فقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإذا تولى الحضري البيع للبدوي رفع في أثمان السلعة، بخلاف تولي البدوي ذلك بنفسه، فربما سأل أقل من سؤال الحضري وينتفع بذلك أهل الحضر، ولم يزل صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينظر للعامة على الخاصة، فيريد البخاري على هذا التأويل أن ترك السمسرة على هذا التأويل، وترك بيع الحاضر للبادي من النصيحة للمسلمين.

وقال ابن بطال: أريد به نفع أهل الحضر.

وقال الطحاوي: الحاضر يعلم أسواق البلد فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، بخلاف البدوي.

وقد أخذ قوم بظاهره، روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وهو قول الليث والشافعي.

ورخص في ذلك آخرون، روي ذلك عن عطاء ومجاهد وقال: إنما نهى سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك في زمانه وأما اليوم فلا.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقالوا: قد عارض هذا الحديث قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الدين النصيحة»

وفي جعله الخيار للبائع دليل على صحة البيع إذ الفساد لا خيار فيه، وقال صاحب «اللباب»: نسخ هذا الخيار قوله: «البيعان بالخيار».

وقال مالك: لا أرى أنْ يبيع [حاضر للبادي، ولا لأهل القرى، وأمَّا أهل] المدن من أهل الريف فليس بالبيع لهم بأس.



---

وقال ابن المنذر: تأول قوم النهي على وجه التأديب لا التحريم، لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

واختلفوا هل يفسخ ذلك البيع؟

فعن ابن القاسم: يفسخ، وإن فات لا شيء عليه.

وفي رواية سحنون عنه: يمضي البيع، وهو قول ابن وهب والشافعي.

وفي حديث طلحة بن عبيد الله عند أبي داود من حديث سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة له على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فنزل على طلحة فقال له: «إن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فتشاورني حتى آمرك أو أنهاك».

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن سالم أبي النضر عن رجل من بني تميم عن أبيه عن طلحة.

ورواه سليمان بن أيوب الطلحي عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه.

قال يعقوب بن شيبة في أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي وهي سبعة عشر حديثاً رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه هذه الأحاديث عندي صحاح أخبرني بها أحمد بن منصور عنه.

ولما خرجه البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤمل بن إسماعيل، وغير مؤمل يرويه عن رجل.

وعن الأوزاعي: ليست الإشارة بيعا.

وروي عن مالك الرخصة في الإشارة.

وقال الليث: لا يشير عليه.

ولم يراع الفقهاء في السمسار أجراً ولا غيره.

والناس في تأويل هذا الحديث على قولين: فمن كره بيع الحاضر للبادي كرهه بأجر وبغير أجر.

ومن أجازه أجازه بأجر وبغير أجر.

باب لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

كذا هذا الباب في البخاري، وذكر ابن بطال أن في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الإسماعيلي.

قال البخاري:

*(173/1)*

---

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا. وَهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

هذان التعليقان ذكرهما ... .

وفي حديث عبد الله عن نافع: كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه مكانهم فنهاهم رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

قال المهلب: أعلى السوق وإن كان خارجًا عن السوق في الحاضرة أو قريبًا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها لا يجوز الشراء هناك؛ لأنه داخل في معنى التلقي، وأما الموضع البعيد الذي لا

يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلقٍ.

قال مالك: وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتى يهبط به السوق.

وقال ابن المنذر: بلغني عن أحمد وإسحاق أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق، ورخص في أعلاه. ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة، روي عن يحيى بن سعيد مقدار الميل عن المدينة وعن مالك ستة أميال.

البابان بعده تقدما.

وقال ابن عبد البر: الرواية «بيع الثمر» بثاء مثلثة بالتمر بتاء ثانية.

باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

ذكر فيه حديث ابن عمر:

2172 - 2173 - نهى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بيع الثّمر بِكَيْل، إِنْ زَادَ فَلِي، وإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [خ 2172 - 2173]

قَالَ يعني ابن عمر:

وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رَخَّصَ فِي بيع العَرَايَا بِخَرْصِهَا.

وعند مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

(174/1)

---

ذكر الدارقطني في كتاب «الموطَّآت» في رواية عبد الله الحنفي فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمن حوله: «هل ينقص إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذن».

وقال عبد الحميد: «لا خير فيه».

وفي رواية ابن نمير: فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أليس ينقص إذا يبس؟» قالوا: بلى. فكرهه.

ولما خرجه الطوسي والترمذي قالا: حسن صحيح.

وقال الحاكم: تابعه يعني مالكاً إسماعيل بن أمية ويحيى بن أبي كثير ولفظه: حدثنا عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره سمع سعداً: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»، ثم قال: صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكَّم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة لمتابعة هذين الإمامين

له والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش.

وعند الطحاوي عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد: نهانا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن هذا.

قال أبو جعفر: فهذا عمران وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى بن أبي كثير فكان ينبغي في تصحيح الآثار أن يرتفع حديث عبد الله بن يزيد لمكان الاختلاف فيه وثبت حديث عمران فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا غير.

ولما خرجه الحاكم من صحيحه من حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران قال: سمعت أبا عياش قال: سألت سعداً عن اشتراء السلت بالتمر فقال سعد: أبينهما فضل؟ قالوا نعم. قال لا يصح. سئل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: أبينهما فضل؟ فقالوا: نعم الرطب ينقص. فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا يصلح. وقال صحيح الإسناد.

*(175/1)*

---

ولما خرجه ابن حبان في صحيحه من حديث مالك عن ابن يزيد قال أبو حاتم: البيضاء: الرطب من السلت باليابس من السلت.

وخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه على ما ذكره [الصريفي] [000]

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر قيل: إن أبا عياش هذا هو أبو عياش الزرقي حدثني عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا ابن أبي عمر حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقي أن رجلا سأل سعداً.

وقال الطحاوي في «المشكل»: هذا محال لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد.

وقد روي أيضاً عن ابن يزيد عن سعد بن مالك وعياش، وهذا لا يعرف.

قال أبو جعفر فيه: بأن فساد هذا الحديث في سنده وقفه.

وقال ابن حزم: زيد أبو عياش لا يدرى من هو. وعن أبي حنيفة مجهول.

وقال ابن المواق: عينه معروفة وحاله مجهولة.

وقال الدارقطني: هو ثقة.

وذكره فيهم ابن حبان وابن خلفون.

وعند الدارقطني من حديث موسى بن عبيد الله وفيه كلام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن الرطب اليابس».

وقال الإسماعيلي: ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام إلا من جهة المعنى.

قال: والبخاري ينحو نحو أصحاب الظاهر فلو حقق الحديث بيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابسا أو صحح الكلام على قد ما ورد به لفظ الخبر كان أولى.

والمزابنة، مفاعلة، لا تكون إلا بين اثنين، وأصلها الدفع الشديد.

قال الداودي: كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام، فسمي مزابنة، ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه، سميت بذلك.

قال ابن سيده: الزبن دفع الشيء عن الشيء، زَبَن الشيء يَزْبِنه زَبْنا وزَبَن به، انتهى.

هذا يرد قول من قال الدفع من ... .

*(176/1)*

---

وفي «الجامع» للقزاز: المزابنة كل بيع فيه غرر، وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع، ويريد الغابن ألا يفسخه فيتزابنان عليه، أي: يتدافعان.

وقيل: هو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع العنب في الكرم بالزبيب. وأصله ما ذكرنا.

وعند الشافعي: هو بيع مجهول بمجهول أو معلوم، من جنس تحريم الربا في نقده، وخالفه مالك في هذا القيد، فقال: سواء كان مما يحرم الربا في نقده أو لا، مطعوما كان أو غير مطعوم.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، لأنه مزابنة، وقد نهي عنه.

فأما بيع رطب ذلك بيابسه إذا كان مقطوعاً، وأمكن فيه المماثلة، فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلاً ولا متفاضلاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل، ولا يجيزه متفاضلاً.

قال ابن المنذر: وأظن أبا ثور وافقه.

وقال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر أو مرفوعة، وأقل ذلك أن يكون من قوله، وهو راوي الحديث فسلم له، كيف ولا مخالف في ذلك.

وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً.

وقال أبو حنيفة: وإن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس.
والعرية: النخلة المعرَّاة وهي التي وهب ثمرة عامها.
والعرية أيضا التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل.
وقيل: هي النخلة التي قد أكل ما عليها واستعرى الناس في كل وجه أكلوا الرطب من ذلك.
وفي «الجامع»: وأنت مُعْرٍ.



---

وفي «الصحاح»: فيعروها الذي أعطيته أي يأتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت [فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة] والأكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عَرِيٌّ.
وعند القرطبي: وقيل هي فعيلة بمعنى فاعلة أي عريت من ملك معريها وقيل عراه يعروه إذا أتاه يطلب منه عَرِيَّة.
(فَأَعْرَاهُ) أي: أعطاه إياها، كما يقال: سألني وأسأله، فالعَرِيَّةُ: اسم للنخلة المعطى ثمرها، فهي اسم لعطية خالصة، وقد سَمَّتِ العربُ عطايا خاصة بأسماء خاصة، كالمنيحة لعطية الشاة للبن، والإِفْقَار لما رُكِب فقارُه، فعلى هذا إنَّ العرية عطية لا بيع، ولِمَا ثبت ذلك عند مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي العرية المذكورة في الحديث بأنها إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عَامًا على ما تقتضيه اللغة، غير أنهم اختلفوا في شروط كثيرة وأحكام متعددة، وحاصل مذهب مالك: أنها عطية ثمرة نخلة أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أُعطيَها أن يبيعها إذا بَدَا صلاحها من كل أحد بالعين والعروض، ومن معطيها خاصة بخرصها تمرًا، وذلك بشروط:
أحدها: أن يكون أقل من خمسة وُسْق، وفي الخمسة خلاف.
وثانيها: أن يكون خرصها من نوعها ويابسها نخلًا وعنبًا، وفي غيرهما مما يُوْسَقُ ويُدْخَرُ للقوت خلاف.
وثالثها: أن يقوم بالخرص عند الجُداد.
ورابعها: أن يشتري جملتها لا بعضها.
وخامسها: أن يكون بيعها عند طيبتها، فلو باعها من الْمُعْرِي قبل ذلك على شرط القطع لم يجز، لتعدي محل الرخصة.



---

وأما أبو حنيفة فإنه فَسَّرَ العرية بما إذا وهب رجل ثمر نخلة أو نخلات ولم يقبضها الموهوب له، فأراد الواهب أن يعطي الموهوب له تمرًا ويتمسك بالثمرة جاز له ذلك، إذ ليس من باب البيع، وإنما هو من باب الرجوع في الهبة التي لم يجب بناء على أصله: أن الهبة لا تجب إلا بالقبض، وهذا المذهبُ إبطالٌ لحديث العرية من أصله، وذلك أن حديث العرية تضمن أنه بيعٌ مُرَخَصٌ فيه في مقدار مخصوص.

وقال الطَّحَاويُّ: معناها عند أبي حنيفة: أن يعري الرجلُ الرجلَ ثمرةَ نخله من نخله فلم يسلم ذلك له حتى إليه حتى يبدو له، فرخَّصَ له أن يحبس ذلك ويعطيه مكان خرصه تمرًا، وهذا التأويل كأنه أشبه، لأن العرية إنما هي العطية، ألا ترى إلى مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول يعني سويد بن أبي الصلت فيما

ذكره القرطبي، وقال ابن التين: هو لحسان بن ثابت:

ليست بسنهاءٍ ولا رجبيَّةٍ ولكن عرايا في السنين الجوائح

قال أبو جعفر: أي أنهم كانوا يُعْرُونَها في السنين الجوائح، فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك, كانوا ممدوحين بها، إذ كانوا يُعْطُون كما يعطَون, ولكن العرية بخلاف ذلك.

قال: فإن قيل: فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». في هذا الحديث بيعُ تمرٍ بتمرٍ، قيل له: ليس في الحديث من ذلك شيء, إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا, مع ذكر النهي عن بيع التمر بالتمر, وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف.

*(179/1)*

---

فإن قال قائل: فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة على خمسة أوسق, وفي ذكره ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه، قيل له: ما فيه ما ينفي شيئًا مما ذكرت, وإنما يكون ذلك كذلك لو قال: لا تكون العرية إلا في خمسة أوسق, فأما إذا كان الحديث إنما فيه: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» فذلك يحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها، فنقل أبو هريرة رضي الله عنه ذلك, وأخبر بالرخصة فيما كانت.

في «الاستذكار» عن محمود بن لبيد بطريق منقطعة أنه قال لرجل من الصحابة: إما زيد بن ثابت وإما غيره، ما عراياكم هذه، فَسَمَّى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن الرطب يأتي ولا بيدنا ما نبتاعه به، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي

بيدهم يأكلونها رطبًا.
قال الطحاوي: ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك، فإن قلت: ففي حديث جابر وابن عمر إلا أنه أرخص في العرايا، فصار ذلك مستثنى من بيع التمر بالتمر، فثبت بذلك أنه بيع تمر بتمر.
قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعري، ورخص له أن يأخذ ثمرًا بدلًا من تمرٍ في رؤوس النخل، لأنه
يكون بذلك في معنى البائع وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة، وفي حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ: «إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا» فقد ذكر للعرية أهلًا وجعلهم يأكلونها رطبًا، ولا يكون ذلك إلا وملكها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم، وبذلك ثبت قول أبي حنيفة.

*(180/1)*

---

قال: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ».
قال: وقال زيدُ بنُ ثابت: «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ، تُوهَبَانِ لِلرَّجُلِ فَيَبِيعُهُمَا بِخَرْصِهِمَا تَمْرًا» قال أبو جعفر: فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ سَيْدِنَا رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الرُّخْصَةَ فِي الْعَرِيَّةِ، فقد أجراها مجرى الهبة.
وعن مكحول أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «خَفِّفُوا الصَّدَقَاتِ، فإنَّ في المالِ العَرِيةَ والوصيَّةَ».
قال: فدلَّ أن العرية إنما هي ما يملكه أرباب الأموال قومًا في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم.
قال ابن رشد: وإلى كونها هبة قالَ مالكٌ، وأما الشافعي فالعرية عنده بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر مُعَجَّل، قال القرطبي: فلم يعرج على اللغة المعروفة فيها، وكأنه اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث، فإنه قال: العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا، وهذا لا ينبغي أن يعول عليه، لأن يحيى بن سعيد ليس صحابيًا فيقال: فَهِمَ عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولا رفعه إليه، ولا يثبت عنه عُرْفٌ غالبٌ شرعيٌّ حتى يرجحه على اللغة، وغايته أن يكون رأيًا ليحيى لا رواية له، ثم يعارضه تفسير ابن إسحاق، فإنه قال: العرايا: أن يهب الرجل للرجل النخلات، فيشقّ عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها.

ثم هو عين المزابنة المنهي عنها، ووضع رخصه في موضع، لأنه ترهق إليها حاجة أكيدة، ولا تندفع بها مفسدة، فإن المشتري لها بالتمر متمكن من بيع

(181/1)

---

تمره بعين أو عروض، ويشتري بذلك رطبًا، فإن قيل: قد يتعذَّر هذا، قيل: يأخذ بيع الرُّطب بالتمر إذا كان الرطب لا على رؤوس النخل، إذ قد يتعذر بيع التمر على من هو عنده ممن يريد أن يشتري الرطب به، ولا يجوز ذلك.

الأبواب التي بعده ... في باب تفسير العرايا.

(وَقَالَ مَالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ).

ذكر أبو عمر عن ابن وهب أن مالكًا قال: العرية أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة والنخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما عاش، فإذا طاب الثمر وأرطب قال صاحب النخل: أنا أكفيكم سقيها وضمانها، ولكم خرصها تمرًا عند الجداد، فكان ذلك فيه معروفًا كله عند الجداد، ولا أحب أن يجاوز ذلك خمسة أوسق، قال: وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو التين والزيتون، ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا بتمر في الحائط ممن له تمر يخرصه.

وقال ابنُ القاسِمِ عنه: لا يجوزُ بيع العرية بخرصها حتى يحل بيعها، ولا يجوز بعد ما حلَّ بيعها أن يبيعها بخرصها تمرًا إلا إلى الجداد، وأما بالطعام فلا يصلح.

وروى محمد بن شجاع البلخي عن عبد الله بن نافع عن مالك: أن العرية النخلة والنخلتان للرجل في حائط بعينه، والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى حوائطهم، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك خرص نخلك تمرًا، فأرخص لهما في ذلك.

قال أبو عمر: هذه الرواية مخالفة لأصل مالك في العرية.

وروى ابن القاسم عنه وسُئل عن نخلة في حائط رجل لآخر له أصلها، فأراد صاحب الحائط أن يشتريها منه بعد ما أزهت بخرصها تمرًا يدفعه إليه عند الجداد، فقال مالك: إن كان إنما يريد به الكفاية لصاحبه والرفق به فلا بأس، وإن كان إنما أراد ذلك لدخوله وخروجه وضرر ذلك عليه فلا خير فيه.

قال ابن القاسم: وليس هذا مثل العرية.

(182/1)

قال أبو عمر: هذه الرواية تضارع رواية ابن نافع، وذكر الأثرم في «سننه» عن أحمد: العرية أنا لا أقول فيها بقول مالك، أقول: هي أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة، فإذا أعراه إياها فَلِلْمُعْرَى أن يبيعها ممن شاء، ثم قال: مالك يقول ببيعها من الذي أعراها إياه، وليس هذا وجه الحديث عندي، بل يبيعها ممن شاء، كذا فسره ابن عيينة وغيره.

قلت له: فإذا باعها له أن يأخذ الثمن الساعة أو عند الجداد؟

قال: يأخذ الثمن الساعة، قلت: إن مالكًا يقول: ليس له أن يأخذ الثمن الساعة حتى يجدَّ، قال: بلى يأخذه على ظاهر الحديث.

قلت: كأنه إنما رخص له من أجل الحاجة، فله أن يأخذه الساعة، قال: نعم من أجل الساعة يأكلها أهلها رطبًا، ثم قال: الذي يشتريها إنما له أن يأكلها رطبًا.

حَدَّثَنَا الحكم بن موسى، حَدَّثَنا عيسى بن يونس، حَدَّثَنا عثمان بن حكيم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال: «لا بأسَ أنْ يُبَاعَ مَا فِي رؤوسِ النَّخْلِ بِمَكِيْلِهِ منَ التَّمْرِ إذا كانَ بينهما فضل دينارٍ أو عشرةِ دَرَاهَمَ».

قال الأثرم: فذكرت هذا لأبي عبد الله فقال: هذا حديث منكر.

قال أبو عمر: ويجوز للرجل أن يعري الرجل حائطه ما شاء، ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دونها.

وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب: العرية في الثمار بمنزلة العمرى في الدار، وبمنزلة المنحة في الماشية.

وقول البخاري: (وَقَالَ ابنُ إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لاَ تَكُونُ إِلَّا بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لاَ يَكُونُ بِالْجِزَاف، وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَة).

ذكر الحافظ الْمِزِّيُّ: أن هذا الكلام كله قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، وأن له هذا الموضع في «صحيح محمد بن إسماعيل البخاري» وموضع آخر في كتاب الزكاة.



وقال ابن التين: قيل (ابنُ إدريسَ) هو الشافعي، وقيل – هو الأكثر –: إنه عبد الله بن إدريس الأودي الفقيه الكوفي، وكلام ابن بطال يدل على أن البخاري هو القائل: (ومِمَّا يقوِّي ذلك ... ) إلى آخره لا ابن إدريس، قَالَ

ابنُ بَطَّالٍ: وهذا إجماع، فلا يحتاج إلى تقوية، ولم يأت ذكر الأوساق الموسقة إلا في حديث مالك

عن داود بن الحسين، وفي حديث جابر من رواية ابن إسحاق، لا في رواية ابن أبي حثمة، وإنما يُرْوَى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة قال: «لا يباعُ التمرُ في رؤوسِ النخلِ بالأَوْسَاقِ الْمُوَسَّقةِ إلا أوسق ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فيأكلها الناس، وهي المزابنة» ففي قول سهل حجة لمالك في مشهور قوله: إنه تجوز العرايا في خمسة أوسق، وقد يجوز أن يكون الشك في دون خمسة أوسق، واليقين في خمسة أوسق، إذ الواو لا تعطي رتبة، فلذلك يترجح قول مالك في ذلك.

الحديث الذي بعده تقدم.

وقوله: (وَقَالَ يَزِيدُ: عَن سُفيَانَ بنِ حُسَينٍ) يزيد هذا هو ابن هارون، قاله الحافظ الدمياطي.

(بابُ بَيعِ الثِّمَارِ قَبلَ أَن يَبدُوَ صَلَاحُهَا)

*(184/1)*

---

2193 – وَقَالَ اللَّيْثُ، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَبِيعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ التَّمْرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ. [خ 2193]

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَتَبِينَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ قَالَ أَبُو عبد الله: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حدَّثَنَا حَكَّامٌ، حدَّثنَا عَنْبَسَةُ، عنْ زَكَرِيَّاءَ، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ سَهْلٍ، عنْ زَيْدٍ.

وأخرج أبو داود الحديثَ عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، عن أبي الزناد, والبيهقي

عن أبي اليسر، والحاكم وغيرهما، حَدَّثَنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدَّثَنَا ابن عبد الحكم، حَدَّثَنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال: قال أبو الزناد: كان عروة يحلف، فذكره.

قوله: (فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ) أي: أقطعوا ثمر نخيلهم، ومنه الجَداد، والجداد: المبالغة في الأمر، كذا في الرواية: (جدَّ) وقال ابن التين: أكثر الروايات: <أَجَدَّ> قال: ومعناه: دخلوا في زمن جداد، مثل أظلم دخل في الظلام.

*(185/1)*

وفي «المحكم»: جَدَّ النخلَ يَجُدُّه جَدًّا وجُدَادًا وجَدَادًا صرَمه، عن اللِّحْياني.
و (الدُّمَانُ) قال ابنُ قُرْقُولٍ: هو بضم الدال وتخفيف الميم، رويناه من طريق القابسي وغيره، وعن السرخسي بفتح الدال، ورواه بعضهم بكسرها وبالفتح ذكره أبو عبيد، وبالوجهين قرأناه على ابن سراج، ومعناه: فساد الطلع وتعفينه، وعند أبي داود من طريق ابنِ دَاسَةَ: (الدَّمَارُ) بالراء، وكأنه ذهب إلى الفساد المهلك لجميعه الْمُذْهِب له، قال أبو الفضل غفر الله له: هذا تصحيف، وقال الخطابي: لا معنى له.
قال: وقال الأصمعي: (الدُّمَال) بميم ولام في آخره: التمر المتعفن.
وحكى أبو عبيد عن أبي الزناد: (الأَدْمَانُ) بفتح الهمزة والدال، والصحيح: (الدمَانُ) بفتح الدال وضمها، وزعم بعضهم أن فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين، الذي في «غريب الخطابي» بالضم، وكأنه الأشبه، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسُّعال والزُّكام والصُّداع والْمُراض.
قال ابن التين: هو اسم لجميع الأدواء على وزن فعال غالبًا، وضُبِطَ في أكثر الأمهات بالكسر، وقال في «المحكم»: الدمن والدمان: عفن النخل وسوادها، وقيل: هو أنه تتسع النخلة عن عفنٍ وسواد، وقال القَزَّازُ: هو فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يكون ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونًا.
و (القُشَامُ) بالضم عن الأصمعي وغيره: انتفاض تمر النخل قبل أن يصير بلحًا.
قال ابن التين: وقيل: هو أُكال يقع في التمر.
وقوله: (فَإِمَّا لَا) ذكر الجُوَاليقي أن العوام يفتحون الألف واللام ويسكنون الياء، والصواب كسر الألف وبعدها لا، وأصله: إلا يكن ذلك الأمر فافعل هذا، وما زائدة،
وعن سيبويه: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، ولكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه.

*(186/1)*

---

وقال ابن الأنباري: دخلت ما صلة كقوله جل وعز: {فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا} [مريم: 26] فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب: من سلم عليك فسلم عليه ومَن لا، يعني: ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكتُفي بلا من الفعل، وأجاز الفراء: من أكرمني أكرمته، ومن لا، معناه: ومن لم يكرمني لم أكرمه، قال ابن الأثير: أصلها: إن وما، أدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها.

وقد أمالت العرب: لا، إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء، وهو خطأ.
ومعناه: إن لم يفعل هذا فليكن هذا.
و (الْمَشُورَةِ) قال الهَجَري في «نوادره»: لم تَفرغ من شوارنا بفتح الشين، يعني المشورة، والواو جزم، وهي فعولة، وعند ابن سِيْدَه: هي مَفْعُلة، ولا تكون مفعولة لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة وإن جاءت على مثال مفعول، وكذلك المشورة، وفي «الجامع» قال الفراء: مشورة قليلة، وبدأ بها صاحب «المنتهى» وصاحب «الصحاح» قبل المضمومة الشين، وزعم صاحب «التنصيف» والحريري في آخرين: أن تسكين الشين وفتح الشين مما تلحن فيه العامة، وكأنه غير جيد لما أسلفناه، وهي مشتقة من شُرتُ العسل إذا جنيته، فكأن المستشير يجني الرأي من المشير، وقيل: بل أخذ من قولك: شرت الدابة إذا أجريتها مُقبلة ومُدبرة لتسبر جريها وتختبر جوهرها، فكأن المستشير يستخرج الرأي الذي عند المشير، وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الآخر، والمراد بهذه المشورة: ألا تشتروا شيئًا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة.
قال الداودي: هذا تأويل من بعض نقلة الحديث وإن يكن محفوظًا فقد يكون ذلك أول الأمر، ثم عزم بعد كما في حديث ابن عمر مبتدأ النهي، وكذا حديث أنس وغيرهما.

*(187/1)*

---

قال ابن التين: قوله: (لَمْ يَكُن زَيدٌ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرضِهِ حَتَّى تَطلُعَ الثُّرَيَّا) يريد مع طلوع الفجر تطلع من المشرق، وهو وقت استقبال الضيف، وذكر عن مالك أنه لم يأخذ بقول زيد هذا، وذكر أن الحكم عنده لا تباع ثمار حتى تزهو، ولعلَّ زيد أيضًا لم يكن تطلع الثريا إلا وثماره قد زهت فلذلك كان يتبعها النهي، لعل زيدًا أخذ بحديث حتى تذهب العاهة، قيل: متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا، ذكره الطحاوي من حديث ابن عمر.
**2199** – وقول البخاري: قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمِ بْن عَبْدِ اللهِ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». [خ **2199**]
رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس به، وذكر الخطيب في «المدرج»: أن أبا الوليد رواه عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بزيادة: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى يَذْهَبَ عَاهَتُهَا». قال الخطيب: وهذه الزيادة من قول ابن عمر، بيَّن ذلك مسلم بن إبراهيم وغندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: قال قوم: لا يجوز بيع الثمر في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر، منهم مالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، كأنهم لحوا أحاديث الباب، وحديث أنس: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَحْمَرَّ أو يَصفرَّ» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

*(188/1)*

---

وعند الخطيب زيادةٌ قال: هي مدرجة: «أَفَرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيْكَ؟!» قال: وهو من كلام أنس، وكذا ذكره الدَّارَقُطْني في تتبعه روايات مالك، قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز بيعها إذا تخلقت وظهرت وإن لم يبدُ صلاحها، واحتجا بقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «منِ ابْتَاع ثَمَرَةً قَبْلَ أنْ تُؤَبَّر فَثَمَرَتُهَا للبَائِعِ إِلَّا أنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» فأباح بيع ثمرة في رؤوس النخل قبل بدو صلاحها، وقالا: لما لم يدخل ما بعد الإبار في الصفقة إلا بالشرط جاز بيعها منفردة، فدلَّ هذا أن نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، المراد به غير هذا المعنى، وهو النهي عن السَّلَم في الثمار في غير حينها وقبل أن يكون، فيكون بائعًا لما ليس عنده، وقد نهى عن ذلك في نهيه عن بيع السنين.
حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ
الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ». قال يونس: قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

*(189/1)*

---

وروي أيضًا عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ قال: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ» فدلت الآثار على أن النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها أنها المبيعة قبل كونها بالسلف عليها، فنهى رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن ذلك حتى تكون وحتى تُؤْمَن عليها العاهة، فحينئذ يجوز السلم فيها، ألا ترى أن ابن عمر لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل، كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى تطعم، فدل على أن النهي إنما وقع في هذه الآثار على بيع الثمار قبل أن تكون ثمارًا، ألا ترى إلى قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ؟!» فلا يكون ذلك إلا على المنع من ثمرة لم تكن، فأما بيع الثمار في أشجارها بعدما ظهرت، فإن ذلك عندنا جائز صحيح، لقوله صَلَّى

اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «منِ ابْتَاعَ نَخْلًا بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْذِي بَاعَهَا إِلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاع»، وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي اشترطناه ذكرناه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هو بيع الثمرة على أن تُتْرَكَ في رؤوس النخل حتى تبلغ وتتناهى وحتى تُجَدَّ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي، فيكون المشتري قد باع ثمرًا ظاهرًا، وما ينميه على نخل البائع بعد ذلك إلى أن يُجَدَّ فذلك باطل، فأما إذا وقع البيع بعدما تناهى عِظَمُه وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى أنْ يُحْصَدَ ويُجَد، قال: وإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة، قال: وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط

في ابتياعه بعد عدم الزيادة، حَدَّثَنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابنه عن محمد، وتأويل أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا، والله تعالى أعلم، والنظر أيضًا يشهد له.

*(190/1)*

---

قوله: (حَتَّى يَزْهُوَ) قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا احمر أو اصفر، وقال غيره: يزهو خطأ في النخل، وإنما يقال: تزهى، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري، وقال الخليل: أزهى التمر، قال القَزَّازُ: وأنكر أزهى بعضهم، يعني الأصمعي، وفي «المحكم»: الزَّهْوُ والزُّهو البسر إذا ظهرت فيه الحمرة، وقيل: إذا لَوّن، واحدته زهوة، وأزهى النخل وزها تكون بحمرة وصفرة، وقَالَ الخَطَّابِيُّ: الصواب في العربية زَهِيَ.

قال القرطبي: حديث الباب وغيره يدل على التحريم أو الكراهة، فبالأول قال الجمهور، وإلى الثاني صار أبو حنيفة.

وهل يجوز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع أو لا يجوز وإن شرطه؟.

روي هذا عن ابن أبي ليلى والثوري تمسكًا بعموم الأحاديث، ويجوز اشتراط التباعد الكافة، وكذلك له الإبقاء وإن لم يصرح باشتراطه عند مالك، إذ لا يصلح اجتناء الثمرة دفعة واحدة، لأن تناهي طيبها ليس حاصلًا، وإنما يحصل في أوقات، وشذَّ ابن حبيب فقال: هي على الجدِّ حتى يشترط التبقية، وما صار إليه مالكٌ أوضح المسالك.

وقال ابن التين: بيعها قبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يشترط التبقية وهو المراد بالحديث، ولا خلاف في فساده، ذكر ذلك جماعة، وحكى بعضهم عن يزيد بن أبي حبيب جوازه، وهذه الأخبار ترد عليه، وإن شرط القطع لا خلاف في جوازه، وإن أطلق فلا يجوز خلافًا لأبي حنيفة، وذكر النووي: إن باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صحَّ بالإجماع، قال أصحابنا: ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على

إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع، وأما إذا اشترط القطع فقد انتفى الضرر، فأما إذا بيعت بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقًا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجب بشرط القطع.

*(191/1)*

---

ومعنى (يَبْدُوَ) يظهر، وهو بلا همز، ووقع في بعض كتب المحدثين بألف بعد الواو وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل: زيد يبدو، والاختيار حذفها أيضًا، ويقع في مثل: حتى يزهو، وصوابه حذف الألف منه.

وقال ابن الجوزي: وإذا بدا الصلاح في بعض الجنس من ثمر البستان يجوز بيع ذلك الجنس، فيه روايتان: أحدهما يجوز، والثانية لا يجوز إلا بيع ما قد بدا صلاحه، وإنما اشترط بدو الصلاح لأمور:

منها أن ثمن الثمرة في تلك الحال قليل، فإذا تركها حتى تصلح زاد ثمنها، وفي تعجيله للقليل نوع تضييع للمال.

ومنها لئلا يوقع أخاه المسلم في نوع عذر.

ومنها: المخاطرة والتغرير بماله.

ومنها: مخافة التشاجر والإثم عند فساد الثمرة.

وقول البخاري في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه:

**2201** – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عنْ مَالِكٍ، عنْ عبد المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عبد الرحمن، عنِ ابنِ المُسَيِّبِ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسول اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا تَفْعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [خ 2201]

*(192/1)*

---

قال ابن عبد البر: ذِكْرُ أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد، كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن أبي سعيد من رواية

حفاظ أصحاب قتادة هشام الدستوائي وابن أبي عروبة، وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد، وكذا رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد، وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سُهَيْل عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مثله سواء، ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي، وكل من روى عن عبد المجيد بن سهل هذا عنه بإسناده عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد ذكر في آخره، وكذا الميزان إلا مالكًا فإنه لم يذكره في حديثه, انتهى.

ذكر البخاري في المغازي، وقال عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد عن سعيد: إن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعثَ أَخَا بنِي عَدِيٍّ منَ الأنصارِ إلى خَيْبَرَ، فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا» وعن عبد المجيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله.

قال أبو عمر: جُلُّ أصحاب مالك يقولون: عبد المجيد، وفي رواية ابن نافع: عبد الحميد، وعند يحيى بن يحيى ويحيى بن بُكَيْرٍ وابن عيينة: القولان جميعًا وعبد المجيد أصح، وذكر الخطيب الحافظ أنَّ اسم العامل سَواد بن غَزِيَّة البَلوي حليف الأنصار، وقيل: مالكُ بنُ صَعْصَعَة الخزرجي.

وقال ابن التين: وقع في بعض روايات الشيخ أبي الحسن: <والصَّاعَيْنِ بالثلاثِ> بغير هاء، وهو الذي سمعت، وكذا في رواية

أبي ذَرٍّ، وفي بعض روايات أبي الحسن أثبت الهاء.

*(193/1)*

---

قال أبو عمر: الميزان وإن لم يذكره مالك فهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه، كلٌّ يقوله على أصله: إن ما داخله في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن، والوزن والكيل عندهم في ذلك سواء إلا ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلًا، وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنًا، وما كان أصله البيع الكيل فبيع وزنًا، فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك، وما كان موزونًا فلا يجوز أن يباع كيلًا عند جميعهم، لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلًا لا وزنًا اتباعًا للسنة، وأجمعوا أن الذهب والوَرِق والنحاس وما أشبهه لا يجوز شيء من هذا كيلًا بكيل بوجه من الوجوه.

والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة، وكذلك البُرُّ والزبيب وكل طعام مَكِيلٍ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهذا حكم الطعام الْمُقتات كله عند مالك، والشافعي الطعام كله مقتاتًا كان وغير مقتات، وعند أبي حنيفة الطعام المكيل والموزون.

وأجمع العلماء على أن البيع إذا وقع محرمًا فهو مفسوخ مردود، لأمره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لهذا العامل برد ما ابتاعه، قال: وزعم قوم أن بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا، وقبل إخبارهم بتحريم التفاضل في ذلك، فلذلك لم يأمر بفسخه، قال: وهذه غفلة، لأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال في مغانم خيبر للسعدين: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا» وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها وجمع أمرها.

وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن الْعينَة لَيست حَرَامًا، يَعْنِي: الْحِيلَة الَّتِي يعملها بَعضهم توصلًا إِلَى مَقْصُود الرِّبَا، بِأَن يُرِيد أَن يُعْطِيهِ مئة دِرْهَم بمئتين،

*(194/1)*

---

فيبيعه ثوبًا بمئتين ثمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ بِمئة، وموضع الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال له: «بِيْعُوا هَذَا واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا» ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدلَّ على أنَّه لا فرق.

قال النوويُّ: وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

قال القرطبي: على أصل مالك في سدِّ الذرائع، فإنَّ هذه الصورة تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلًا، ويكون الثمن لغوًا، وأيضًا فلا حُجَّة لهم في هذا الحديث، لأنَّه ليس فيه شراء التمر الثاني ممن با ع منه التمر الأول، ولا تناوله ظاهر اللفظ بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد احتمالًا يوجب الاستفسار، فكأنه إلى الإجمال أقرب، وبهذا فرق بين العموم والإطلاق، فإنَّ العموم ظاهر في الاستغراق، والمطلق صالح له لا ظاهر فيه، وإذا كان كذلك فيتقيد بأدنى دليل، وقد دلَّ على تقييده الدليل الذي استند على سدِّ الذرائع، ولو استدل بحديث ابن عمر المذكور في «كتاب الزهد» للإمام أحمد بسند صحيح: حَدَّثَنا أسود بن عامر، حَدَّثَنا أبو بكر بن عَيَّاش عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح عنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «إِذَا -يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ- تَبَايَعُوا بالعينِ، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ البقرِ، وَتَرَكُوا الجِْهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»، وهو مخرج عند أبي داود من حديث أبي عبد الرحمن الخراساني عن نافع عنه، وأبو عبد الرحمن ليس بالمشهور، وخرجه علي بن عبد العزيز في «مسنده» عن أبي الأحوص بسند حسن، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عنه لكان صوابًا من القول.

*(195/1)*

---

وقال ابن حزم: ومن باع من آخَرَ دنانير بدراهم، فلما تمَّ البيعُ بينهما بالتفرق والتخيير اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك أو

غيرها أقل أو أكثر، فكلُّ ذلك حلال ما لم يكن عن شرط، لأن كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه، وأما الشرط فحرام، ومنع من هذا قوم وقالوا: إنه باع منه دنانير متفاضلة، فقلنا: بل هما صفقتان، ولكن أخبرونا أَلَهُ أن يصارفه بعد شهر أو سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط، فمن قولهم: نعم، فقلنا لهم: التفاضل والنسيئة معًا، ومَنْعُهُمْ من النقد هذا عجيب لا نظير له، وقد روى ابن سيرين: أن عمر خطب فقال: إن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار سواء مثلًا بمثل، فقال له ابن عوف: فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب؟! فقال عمر: لا، ولكن ابتع بهذا عرضًا، فإذا قبضته وكان له نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت.

وقال سليمان بن بشير: أعطاني الأسود بن يزيد دراهم وقال: اشتر لي بها دنانير، ثم اشترى بالدنانير دراهم كذا وكذا، قال: فبعتها من رجل، فقبضت الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر، فرجعت إلى بيعي فبعتها منه بالدراهم التي أردت، فذكرت ذلك للأسود، فلم ير به بأسًا.

وقال ابن عبد البر: وإنما سكت من سكت من الرواة في هذا الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل، فلأنه معروف في الأصول، لأن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه، ولا بدَّ من فسخه، وقد جاء منصوصًا في هذا الحديث عند مسلم وفيه: «فَرُدُّوهُ».

قال: واحتمل أن يكون العامل فعلَ هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل بعدُ التحريمُ. انتهى.

قد تقدم ردُّ هذا القول، وفي الحديث حجة على من يقول -يعني أبا حنيفة-: إن بيع الربا جائز على أصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربًا، فيسقط الربا أو يصح البيع.

قال القرطبي: ولو كان على ما ذكر لفسخ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصفقة بردِّ الزيادة على الصاع.

*(196/1)*

---

قال ابن الجوزي: وفي التخيير له صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ التمر الطيب وإقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق

بها لحقِّها، وهو عكس ما يصنعه جهَّال المتزهدين من حملهم على أنفسهم ما لا تطيق جهلًا منهم بالسُّنة.

(بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ)

**2203** - قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أخبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابنَ أَبِي

مُلَيْكَةَ، يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابنِ عُمَرَ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ وَالحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَ. [خ 2203]

إبراهيم هذا هو ابن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء، وقد تقدم من قول البخاري عن شيوخه: هذه الصنعة أخذها منهم في حال المذاكرة.

2204 – حَدَّثَنَا عبد الله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عنْ عبد الله أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [خ 2204]

قال أبو العباس الطرقي: الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التأبير خاصة، قال: وحديث العبد –يعني «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ للْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» – يذكره عن ابن عمر عن عمر موقوفًا، قال: وقد رواه عن نافعٍ عبدُ ربِّه بنُ سعيد وبُكَيْر بن الأشجِّ، فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد، فإنهما رويا الحديثين عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(197/1)*

---

وما روى النسائي حديث هلال بن العلاء عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بحديث التأبير والعبد، قال: هذا خطأ، والصواب: حديث ابنه –يعني عن عمر موقوفًا– وقال عبد ربه بن سعيد لشعبة: لا أعلمهما إلا عن النبي ولم يشك. وقال الدَّارَقُطْني: رواه سفيان بن حسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي، قال غيره: يرويه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي، لا يذكر فيه عمر، ورواه نافع فخالف سالمًا، فجعله عن ابن عمر عن عمر

من قوله، ووهم ابن معاوية فرواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي، والصواب: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

قوله: (هُوَ الصَّحِيح) ورواه ابن إسحاق، وابن أبي ليلى، وأشعث بن سَوَّاد، ومحمد بن عبيد الله، وسليمان بن موسى، وحميد الأعرج، ويزيد بن سنان، وعبد ربه بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر عن النبي بالقصتين جميعًا.

قال: ووهموا فيه على نافع، وروى القصتين جميعًا مرفوعين الثوري عن عبيد الله بن عيسى، عن الزهري عن سالم عن أبيه، وسفيان عن عمر عن الزهري، قال: ورواه قتيبة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي، ولم يتابع عن ابن دينار، وذكره البخاري أيضًا في باب الرجل

يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، فقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: أراد البخاري أن النبي لَمَّا جعل لبائع أصول النخل المؤبرة أن يدخل إلى الحائط للسقية وتعهده، ولم يَجُز لمشتري الأصول أن يمنعه الممر إليها، وكذا صاحب العرية يجوز له أن يدخل لعريته لسقيها أو إصلاحها، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

وقال أبو عمر: اتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعًا في قصة النخل، واختلفا في قصة العبد، رفعها سالم، ووقفها نافع على عمر بن الخطاب.

قوله: (وَهُوَ أَحَدُ الأَحادِيثِ الأَرْبَعَةِ التي اختَلفَ فيها نافِعٌ وَسَالم).

*(198/1)*

---

وقال القَزَّازُ: من رواه يشترط بغير هاء، أجاز اشتراط بعض الثمرة، ومن رواه بالهاء لا يجوز اشتراط الكل، قال: وكذلك وقع في مال العبد بالهاء وبغيرها.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: أخذ بظاهر هذا الحديث مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: من باع نخلًا قد أُبِّرت ولم يشترط ثمرته المبتاع، فالثمرة للبائع، وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ، وعلى البائع السقي، وعلى المشتري تخليته وما يكفي من الماء، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل فعلى البائع السقيُ.

وقال أبو حنيفة: سواء أُبِّر أو لم يُؤَبَّر هو للبائع، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمر إلى الجذاذ فالبيع فاسد.

واحتجوا بالإجماع على أن الثمرة لو لم تُؤَبَّر حتى تناهت وصارت بَلَحًا أو بُسْرًا فبيع الثمرة لا يدخل فيه، فعلمنا أن المعنى في ذكر الإِبَار ظهور الثمرة خاصة، إذ لا فائدة لذكر الإبار غير ذلك، ولم يفرقوا بين الإبار وغيره، قالوا: وقد تقرر أن من باع دارًا له فيها متاع، فللمشتري المطالبة بنقله من الدار في الحال.

قال القرطبي: ويقال: أبَرتُ النخلة آبرُها بكسر الباء وضمها، فهي مأبورة، كقوَّمت الشيء تقويمًا فهو مقوَّم، وإبار كل ثمر بحسبه، وبما جرت عادتهم فيه بما ينبت ثمرَه ويعقده، وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيئًا.

وقال النووي: أبَرتُه آبُرُه أبرًا بالتخفيف كأكلته آكُلُه أكلًا، وأبَّرته بالتشديد أؤبِّره تأبيرًا كعلَّمته أعلِّمه تعليمًا، والإبار: هو شق طلع النخلة، سواء خُطَّ فيه أم لا، ولو تأبرت بنفسها، أي: تشققت، فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي، وفي «الكامل» للمبرد: لما غزا أبو جُبَيْلَةَ

المدينة، كان مالك بن العجلان نظر فيه من ثمرة طيبة فقال: إنه تقرر علينا ثمر هذه النخلة فأبرها، فحديث فلما جاء مالك ووجدها كذلك قال:

*(199/1)*

---

جددتُ جَنَى نخلتي ظالمًا وكان الثمار لمن قد أبَرْ
فلما قدم النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المدينة أطرفوه بهذا الحديث يعني به.
(بابُ بَيعِ المخَاضَرَةِ)
**2207** - ذكر فيه حديث إسحاق عن أنس: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ ... ) الحديث، وهو من أفراد البخاري، وزعم الإسماعيلي أن في بعض الروايات: «والمخاضرةُ
بيعُ الثَّمَارِ قبلَ أنْ تطعمَ، وبيعُ الزَّرعِ قبلَ أن يشتدَّ ويفرك منه». **[خ 2207]**
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وأجمعوا أنه لا يجوز بيع الزرع أخضر إلا القصيل لأكل الدواب، وأجمعوا أنه يجوز بيع البقول إذا قُلِعَتْ من الأرض كالفجل والكُرَّاثِ والبصل واللفت وشبهه، فأجاز شراءها مالك وقال: إذا استقل ورقه وأمن، والأمان عنده أن يكون ما يقطع منه ليس بفساد.
وقال أبو حنيفة: بيع النبت المغيب في الأرض جائز، وهو بالخيار إذا رآه.
وقال الشافعي: لا يجوز بيع ما لا يُرى، وهو عندي بيع الغرر.
(بابُ بَيعِ الجُمَّارِ وَأَكلِهِ)
**2209** - ذكرَ حَديثَ ابنِ عُمَرَ: كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». **[خ 2209]**
قال ابن المنير: لَيْسَ فِي الحَدِيث مَا يدل على بيع الجُمّار إِلَّا بِالْقِيَاسِ على أكله، إذْ يدلُّ على أَنه مُبَاح، واستغرب الشَّارِح ذكره لبيع الجُمّار بِنَاء مِنْهُ على أَنه مجمع عَلَيْهِ، وَأَنه لَا يتخيّل لأحد فِيهِ الْمَنْع. وَقد وَقع فِي عصرنا لبَعْضهمِ إِنْكَار على من جمَّرَ نَخلَه ليأكله تحرجًا من أكل غَيره مما لم يَصْفُ من الشُّبهة وَنسبه لإضاعة المَال، وَذهل عَن كَونه حفظ مَاله بِمَالِه.

*(200/1)*

---

قال ابن التين: وأَكْلُهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بحضرة القوم يرد على من كره من أهل العلم إظهار الأكل، وقال: ينبغي أن يُخفى مدخله ما يُخفى مخرجه.

(بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَّتِهِم عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ)

وَقَالَ النَّبِيُّ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6].

التعليق الأول رُوِيَ مسندًا عنده بعد، وتفسير الآية الكريمة يذكر في هذا الباب نصًا.

2211 - ثم ذكر حديث عائشة قَالَتْ: قَالَتَ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [خ 2211]

وذكر حديث أبي طَيْبَةَ الحجَّام, وقال: (قالَ عَبدُ الوَهَّابِ عَن أَيُّوبَ عَن مُحَمَّدٍ: لَا بَأسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبحًا).

قال ابن المنير: مقصود البخاري بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ، وترد إلى ما خالف الظواهر من العرف، ولهذا ساق: (لَا بَأسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ) أي: لا بأس أن يبيعه سلعة مرابحة العشرة بأحد عشر, وظاهره: أن ربح العشرة أحد عشر، فتكون الجملة أحدًا وعشرين, ولكن العرف فيه أن للعشرة دينارًا ربحًا, فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ, فإذا صحَّ الاعتماد على العرف معارضًا بالظاهر، فالاعتماد عليه مطلقًا أولى, ووجه دخول حديث أبي طيبة في الترجمة: أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يعارضه اعتمادًا على العرف في مثله.

*(201/1)*

---

قال ابن التين وقوله: (وَيَأخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبحًا) إن أراد نفقة نفسه، فمذهب مالك أنها لا تحسب ولا يحسب لها ربح، وإن أراد نفقة الرقيق فتجب عند مالك ويحسب لها ربح، فهو خلاف مالك على كل حال إلا أن يريد أنه بيَّن ذلك، أو كانت عندهم عادة، فتحتاج بيان هذه النفقة، لأنه يحتمل أن تكون كثيرة أو قليلة، وفي أكثر ما في الباب دليل بوب عليه أن العادة تقوم عند عدم الشرط مَقامَه وهو مذهب مالك وغيره، وقال الشافعي: لا اعتبار بذلك.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وقوله: (يَأْخُذُ للعَشَرَةِ بِأَحَدَ عَشَرَ) يعني: لكل عشرة من رأس المال دينار.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجازه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه ابن عباس، وابن عمر،

ومسروق، والحسن وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: البيع مردود.
وأجازه سعيد ابن المسيَّب والنخعي وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي.
وحجة منكره: لأنه بيع مجهول، وحجة من أجازه: بأن الثمن معلوم، والربح معلوم.
وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام، فأجازه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزم إلا القفيز الواحد، وعن مالك: لا يأخذ في المرابحة أجر السمسار ولا أجر الشدِّ والطَّي ولا النفقة على الرقيق، ولا كراء البيت، وإنما يحسب هذا في أصل المال، ولا يحسب له ربح، وأما كراء البز فيحسب له الربح، لأنه لا بد منه، فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك، وقال أبو حنيفة: يحسب في المرابحة أجرة القصارة، وكراء

*(202/1)*

---

البيت، والسمسرة، ونفقة الرقيق وكسوتهم، ويقول: قام علي بكذا، يقوم عند عدم الشرط مقامه، فهو مذهب مالك وغيره، وقال الشافعي: لا اعتبار بذلك، واستدلَّ جماعة من أصحابه على جواز القضاء على الغائب في حقوق الآدميين لا حقوق رب العالمين، وكأنه غير جيد، لأنها كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر على الخروج، وإنما هو إفتاء، فإنه إن صحَّ ما قُلتِ فخذي من ماله بالمعروف.
وفيه دلالة أن المرأة لا تأخذ من مال زوجها شيئًا بغير إذنه قلَّ أو كثر، ألا ترى أنه لما سألته قال لها: لا، ثم استثنى فقال: إلا بالمعروف.
وقولها في رواية أخرى: «مِسِّيكٌ» قال أبو موسى المديني: بكسر الميم وتشديد السين، وقال ابنُ قُرْقُولٍ: كذا ضبطه أكثر المحدثين، ورواه المتقنون بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها، كذا عند المستملي وأبي بحر، وكذا ذكر أهل اللغة، لأن أمسك لا يبنى منه فعل، إنما يُبنى من الثلاثي, وذكر السُّهَيلي أن أبا سفيان كان حاضرًا عند سؤالها، فقال لها: أنت في حل مما أخذت، وهذا يوضح لك أنه ليس قضاء على غائب.
2212 – حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يقومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [خ 2212]

*(203/1)*

هذا الحديث أخرجه في التفسير فقال: حَدَّثَنا إسحاق بن منصور, حدَّثَنَا ابن نمير، ولَمَّا استخرج أبو نعيم هذا الحديث في التفسير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن ابن نمير قال: رواه –يعني البخاري– عن إسحاق بن منصور, عن ابن نمير.

وقوله: (بابُ بَيعِ الشَّريكِ مِن شَريكِهِ) قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: بيع الشريك من شريكه في كل شيء مشاع جائز, وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة لعلة الإشاعة، قال البخاري في باب بيع الأرض والدور: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري, عبد الرحمن هذا ... مدني نزل البصرة.

وقوله: (قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ).

ورواه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن عبد الرزاق بلفظ: «في كلِّ مالٍ يُقْسَمُ».

ورواهُ إسحاق بن إبراهيم عنه فقال: «فِي الْأَمْوَالِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَتِ الْحُدُودُ، وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ».

(بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ)

**2215 – ذكر حديث ابن عمر عن الثلاثة الذين سُدَّ عليهم الغار مطوَّلًا. [خ 2215]**

قوله: (آوَاهُم) وفي رواية: <فَأَوَوا> هو بقصر الهمزة, ويجوز مدُّها, أي: انضموا إلى الغار, وجعلوه لهم مأوى.

وقول بعضهم: (ادْعُوا بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ) استدلَّ به من يقول: يُسْتَحب للإنسان أن يدعو الله تعالى بصالح عمله ويتوسل به، وفيه إثبات كرامات الأولياء والصالحين.

وقوله: (لا أَغبِقُ) من الغُبوق, وهو اسم للشراب الْمُعَدِّ للعشيِّ.

وقوله: (دَأْبِي وَدَأْبَهُما) أي: شأني وشأنهما، قال الفراء: أصله مِن دأبتُ، إلا أن العرب حوَّلت معناه إلى الشأن.

وقوله: (فنَأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَومًا) منهم من يجعل الهمزة بعد الألف, وهما لغتان وقراءتان, وهو البعد. أي: بعد بي طلب الشجر التي ترعاها الإبل.

وقوله: (لَمْ أَرُحْ) هو من الرواح، وهو ما بعد الزَّوال.

*(204/1)*

وقوله: (يَتَضَاغَونَ) أي: يضجُّون من الجوع، والضُّغَاءُ ممدود مضموم الأول: صَوت الذِّلة والفاقة.

وقوله: (فَافرُج) بضم الراء (عَنَّا فُرْجَةً) هي بضم الفاء، وزعم ابن التين أنه ضبط في أكثر

الأمهات (فَافْرُجْ) بضم الراء، وذكر صاحب «الصحاح»: أنه يكسر.
وذكر البخاري هنا: بـ (فَرْقٍ مِنْ ذُرَةٍ) وقال في المزارعة: «فَرْقُ أَرُزٍّ).
قوله: (فَزَرَعتُ حَتَّى اشتَرَيتُ مِنهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا) هو موضع الترجمة, وبه استدل الحنفيون وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن مالكه إذا أجازه المالك بعد ذلك,
وموضع الدلالة قوله: (فَلَم أَزرَعهُ حَتَّى جَمَعتُ مِنهُ بَقَرًا) وفي رواية: <فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوالُ>. انتهى.
للشافعي أن يقول هذا إخبار عن شرع من قبلنا, وهل هو شرع لنا؟ فيه خلاف عند المحققين،
وقَالَ الخَطَّابِيُّ: استدلَّ به أحمد على أن المستودع إذا اتجرَ في مال الوديعة
وربح أن الربح إنما يكون لرب الملك, قال: وهذا لا يدل على ما قال, وذلك أن صاحب الفَرَق إنما تبرع بفعله وتقرب به إلى الله جل وعز. وقد قال: إنه اشترى بقرًا, وهو تصرف منه في أمر لم يوكله به, فلا يستحق عليه ربحًا, والأشبه معناه أنه قد يتصدق بهذا المال على الأجير بعد أن اتجر فيه وأَنْمَاه.
والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء في المستودَع إذا اتجر بمال الوديعة, والمضارب إذا خالف رب المال فربح أن ليس لصاحب المال من الربح شيء وعند أبي حنيفة المضارب ضامن رأس المال، والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه, وقال الشافعي: إن كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل, وإن كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال.
وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وأما من اتجر في مال غيره:

(205/1)

---

فقالت طائفة: يطيب له الربح إذا ردَّ رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصبًا للمال أو كان وديعةً عندهم تعديًا فيه، هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي يوسف، واستحبَّ مالك والثوري والأوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به.
وقالت طائفة: يرد المال ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له منه شيء، هذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر.
وقالت طائفة: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدَّى فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة وبه قال أحمد وإسحاق.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وأصح هذه الأقوال قول من قال: إن الربح للغاصب والمتعدي, والله أعلم.
(بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ)

2216 - حدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ، حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي عُثْمَانَ، عنْ عبد الرحمن بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً -أَوقَالَ: أَم هِبَةً-؟ قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ
شَاةً». [خ 2216]

وفي موضع آخر: «كُنَّا مَعَ النَّبِيّ مِئَةً وَثَلاثِينَ رَجُلًا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ». الحديث, وفيه: (فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالمِئَة إِلَّا وقَدْ حَزَّ لَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، وَجَعَلَ مِنهَا قَصْعَتَيْنِ، وَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْناهُ عَلَى البَعِيرِ).

*(206/1)*

---

قال أبو عبد الله: (مُشْعَانٌّ) طويل جدًا فوق الطول.

كلام البخاري لم يبِنْ منه مراده, هل كلامه عائد على الرجل أو على شعره، والذي رأيت عند اللغويين ما ذكره ابنُ التَّيَّانِيّ في «الموعب» عن الأصمعي: شَعْر مُشْعَانٌّ بتشديد النون: منتفشٌ.

وأخبرني جويرية قال: خرج الوليد وهو مشعان الرأس وهو يقول: هلك الحجاج وقرة بن شريك ويتفجع عليهما، واشْعَانَّ الشعر اشْعِيْنَانًا وهو الثائر المتفرق، وفي «التهذيب»: تقول العرب: رأيت فلانًا مشعان الرأس إذا رأيته شعثًا منتفش الرأس مُغبرًا، وروى عمرو عن أبيه: أشعن الرجل إذا ناصَى عدوه فاشعانَّ شعره، وفي «الجامع»: رأيت شعر فلان مشعانًا إذا رأيته جافًّا طائر الشعر، وعن المستملي: هو البعيد العهد بالدهن، وقال ابن التين: هو مثلُ احْمَارَّ.

و (سَوادُ البَطنِ) قال ابنُ قُرْقُولٍ: قيل: هو الكبد خاصة، وقيل: حشوة البطن كلها.

و (حَزَّ) قطع، والحُزَّةُ بضم الحاء: القطعة.

وهذا الحديث من أعلام نبوته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وفيه رأفتُه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالحاضرين وتفقد الغائبين، وهو رد على جهلة المتصوفة حيث يقولون: من غاب فات نصيبه.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: فيه ثبوت ملك الكافر على ما في يده.

وفي قوله: (أَمْ هِبَةً) دليل على قبول الهدية من المشرك لو وَهَب، وقد قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِعِيَاضِ بنِ حِمَار حين أهدى له في شركه: «إِنَّا لَا نقبلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ» يريد عطاءهم، قال أبو سليمان: يشبه أن يكون ذاك منسوخًا، لأَنَّهُ قد قبل هدية غير واحد من أهل

الشرك، أهدى له الْمُقَوْقَسُ وأُكَيْدَرُ دومة، قال: إلا أن يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك وهدايا أهل الكتاب فرقًا. انتهى كلامه.
وفيه نظر في مواضع:



---

الأول: قوله: إلا أن يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك وهدايا أهل الكتاب فرقًا، ردَّه قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث: إنَّ هَذَا الرجلَ كانَ مشركًا، وقد قال له: (أهدية أم بيع؟).
الثاني: هدية أُكَيْدر كانت قبل إسلام عبد الرحمن بن أبي بكر راوي هذا الحديث، لأن إسلامه كان في هدنة الحديبية، وذلك في سنة سبع، وهدية أُكَيْدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ، ذكر البخاري ... عنْ أنسِ بنِ مالكٍ: «إنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جُبَّةً منْ سُنْدُسٍ، فَعَجِبَ النَّاسُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَه» وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة أربع في قول ابن عقبة، وعند ابن إسحاق سنة خمس، وأيًّا ما كان فهو قبل إسلام عبد الرحمن، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس في سنة ستٍّ، ذكره ابنُ مَنْدَه وغيره، فدلَّ أنه قبل هذا الحديث.
الثالث: لقائل يقول: إن هذين اللذين قبل منهما هديتهما ليسا سوقة، إنما هما ملكان، وبينهما وبين السوقة فرقان، فقبول هديتهما تألُّفًا، لأنه لو ردَّ هديتهما لحصل منهما من ذلك بعض الشيء، وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي من حديث ثُوَيْرِ بنِ أبي فَاخِتَة عن أبيه عن علي، وردَّ هدية عياض بن حمار، وكان بينه وبين النبي معرفة قبل البعثة، فلما بُعِثَ أهدى له فردَّ هديته، وكذا ذو الجَوْشَن، لما فرغ النبي من بدر أهدى له فرسًا فلم يقبلها، وكذا مُلَاعبُ الأَسِنَّةِ، حين رد هديته. ذكر الأولين أحمد والأخير الحربي كلهم كانوا سوقة ليسوا ملوكًا، وأهدى له ملك أيلة وفروة الجذامي فقبلها، وهي من الباب الذي ذكرناه.
وقد ذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال» فيما رويناه عنه في كتاب أكيدر لما ذكرناه، قيل: إن سيدنا
%ج 3 ص 245%



---

رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنما قبل هدية أبي سفيان بن حرب، لأنها كانت في مدة الهدنة بينهما، وكذا المقوقس إنما قبل هديته، لأنه أكرم حاطبًا وأقر بنبوته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولم يؤيسه من إسلامه، وقبول هدية الأكيدر، لأن خالدًا قدم به، فحقن صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ دمه وصالحه على الجزية، لأنه كان نصرانيًا ثم خلى سبيله، يعني: فأهدى، وكذا ملك أيلة لما أهدى كان كساه النبي بردًا وكتب له ببحرهم، وهذا كله يرجع إلى أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان لا يقبل هدية إلا من كتابيٍّ.

الرابع: نقول: قَبوله هديتهم، لأنه يثيبهم عليها كما أسلفناه، وقبوله هذا المشرك أيضًا ذلك تأنيسًا له، ولأن يثيبه بأكثر مما أهدى.

وقد اختلف الناس فيما يُهْدَى للأئمة، فروي عن علي: أنه كان يوجب ردَّه إلى بيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: ما أَهْدَى إليه أهل الحرب فهو له دون بيت المال.

قال أبو سليمان: وأما ما يُهْدَى لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس، لأن الله جلَّ وعزَّ اختصه في أموال أهل الحرب بخاصية لم تكن لغيره قال تعالى: {وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} [الحشر: 6]، بعد قوله: {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ} [الحشر: 7]، فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفيء يضعه حيث أراه الله، فأما المسلمون إذا أهدوا إليه فكان من سجيته ألا يردها بل يثيبهم.

وفيه أن ابتياع الأشياء من المجهول الذي لا يُعْرَفُ جائزٌ حتى يطَّلع على ما يلزم التورع عنه، أو يوجب ترك مبايعته لغصب أو سرقة وشبههما، قال ابن المنذر: من كان بيده شيء فظاهره أنه مالكه، ولا يلزم المشتري أن يعلم حقيقة ملكه.

واختلف العلماء في مبايعة مَنِ الغالبُ على مالِه الحرامُ وقبول هديته وجائزته:



---

فرخصت فيه طائفة، فكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسًا أن يأكل الرجل من طعام العَشَّار والصرَّاف والعامل، ويقول: قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني، وقد أخبر جل وعز أن اليهود أكَّالون للسحت، قال الحسن: ما لم

يعرفوا شيئًا منه حرامًا، يعني: معيَّنًا.

وعن الزهري ومكحول: إذا كان المال فيه حرام وحلال فلا بأس أن يؤكل منه، إنما يكره من ذلك الشيء الذي يُعْرَفُ بعينه.

وقال الشافعي: لا أحب مبايعة من أكثرُ ماله ربًا أو كسبُه من حرام، فإن بويع لا يفسخ البيع.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء.
وسيأتي ذكره أيضًا إن شاء الله في كتاب الهدية.
(بَابُ شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ)
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ» وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ.
هذا التعليق خرَّجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم من حديثه عن أبي الفضل الحسن بن يعقوب, حَدَّثَنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب, حَدَّثَنا علي بن عاصم, حَدَّثَنا حاتم بن أبي صَغِيْرَةَ، عنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ, عن زيد بن صُوحان, فذكره وقال: هذا حديث صحيح عالٍ في ذكر إسلام سلمان الحديثَ، وفيه: حَتَّى لَقِيَنِي رَكْبٌ مِنْ كَلْبٍ، فَسَأَلْتُهُمْ: فَلَمَّا سَمِعُوا كَلَامِي حَمَلُونِي حَتَّى أَتَوا بِلَادَهُم فَبَاعُونِي, فقال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «كَاتِبْ يَا سَلمَانُ».

(210/1)

---

وقال البزار: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنا بكرُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنا محمدُ بْنِ إِسْحَاقَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ الحديثَ، وفيه: «ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَّارٌ، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ وَحَمَلُونِي مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيّ بأُوقيةٍ, فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «كَاتِب يَا سَلمَانُ»، فكاتبت صاحبي على ثلاث مئة نخلة أحييها له, وعلى أربعين أوقية، الحديثَ.
وعند الحاكم أيضًا ما يدل أنه هو ملَّك رقبته لهم, وهو عنده من حديث أبي الطفيل عن سلمان صحيحًا, وفيه: «فَمَرَّ بِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتُهُمْ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالُوا: نَعَمْ، ظَهَرَ فِينَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا لِبَعْضِكُمْ عَلَى أَنْ تَحْمِلُونِي عَقِبَهُ وَتُطْعِمُونِي مِنَ الْكِسَرِ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَ بَاعَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَسْتَعْبِدَ اسْتَعْبَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ:
أَنَا فَصِرْتُ عَبْدًا لَهُ حَتَّى أَتَى بِي مَكَّةَ فَجَعَلَنِي فِي بُسْتَانٍ لَهُ» الحديثَ.
وعند البخاري: حَدَّثَنِي الحَسَنُ قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي حَدَّثَنا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ: «أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَة عَشَرَ، مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ». وسيأتي طرف منه في الفضائل, قَالَ البُخَارِيُّ: وسُبي عمار وصهيب وبلال. انتهى.

(211/1)

---

يعني البخاري أنهم كانوا في الجاهلية يسبي بعضهم بعضًا, ويمتلكون بذلك, وقد روينا عن سعد أنه قال: أخبرنا أبو عامر العقدي وأبو حذيفة موسى بن مسعود قالا: حَدَّثَنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال: «إِنِّي رَجُلٌ مِنَ العربِ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ, وَلَكِنِّي سُبِيْتُ، سَبَتْنِي الرُّومُ غُلَامًا صَغِيرًا بَعْدَ أَنْ عَقَلْتُ أهلي وَعَرَفْتُ نَسَبِي» الحديثَ.

قَالَ البُخَارِيُّ: قال الله جل وعزَّ: {وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ} الآية [النحل: 71] , قال ابن التين: معناه: أن الله فضَّل المُلَّاك على مماليكهم, فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه, وأعلم أن المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده, وهما من بني آدم, فكيف تجعلون بعض الرزق الذي يرزقكم اللهُ لله وبعضه لأصنامكم فتشركون بين الله وبين الأصنام، وأنتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لأنفسكم؟!

*(212/1)*

---

2217 – حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ، ثُمَّ صَلَّتْ وَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ،

قَالَ: فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [خ 2217]

قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: «فقَالَتْ: اللهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟».

*(213/1)*

---

ذكر أبو محمد عبد الملك بن هشام في كتاب «التيجان»: (أن إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خرج من مدين إلى مصر, وكان معه من المؤمنين ثلاث مئة وعشرون رجلًا, وبمصر ملكها عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبأ، وكان خالَّ إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لشدة إعجابه به,

فوشى به خياط كان إبراهيم يمتار منه, فأمر بإدخال إبراهيم وسارة, ثم نحَّى إبراهيم وقام إلى سارة, فلما صار إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية, فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما, فهمَّ عمرو بسارةَ ومدَّ يده فيبست, فمدَّ الأخرى فكذلك, فلما رأى ذلك كفَّ عنها وقال: يا سارة أهكذا يصيب الرجال معك؟! فقالت: أنا ممنوعة من الخلق إلا من بعلي إبراهيم, فأمر بدخوله وقال له: لا تحدث يا إبراهيم نفسك بشيء, فقال: أيها الملك إن الله جل وعز جعل قصرك لي كالقارورة, فما خفي عليَّ شيء مما فعلت, فقال الملك: لكما شأن عظيم يا إبراهيم).

قال ابن هشام: وكان الخياط أخبر الملك بأنه رآها تطحن, فقال الملك: يا إبراهيم ما ينبغي لهذه أن تخدم نفسها, فأمر له بهاجر.

وفي «المعارف» لابن قتيبة: القرية الأردن, والملك صادوق, وكانت هاجر لملك من ملوك القبط.

وعند الطبري: كانت امرأة ملك من ملوك مصر, فلما قتله أهل عين شمس احتملوها معهم, وزعم أن الملك الذي أراد سارة اسمه سنان بن علوان أخو الضحاك.

وذكر السُّهَيلي في «الروض»: أن سارة هي بنت توبيل بن ناحور، وقيل: سارة بنت هاران بن ناحور، وقيل: بنت هاران بن تارِخ،

*(214/1)*

---

وهي بنت أخيه على هذا, وأخت لوط, قاله الْعُتْبِي في «المعارف»، والنَّقَّاشُ في «التفسير» قال: وذلك أن نكاح بنت الأخ كان حلالًا إذ ذاك، ثم إن النَّقَّاشَ نقض هذا القول فقال في تفسير قوله جلَّ وعز: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} [الشورى: 13]: هذا يدل على تحريم بنت الأخ على لسان نوح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

قَالَ السُّهَيلي: وهذا هو الحق, وإنما توهموا أنها بنت أخيه، لأن هاران أخوه وهو هاران الأصغر، وكانت هي بنت هاران الأكبر وهو عمُّه.

قال ابن الجوزي: على هذا الحديث إشكال ما زال يختلج في صدري، وهو أن يقال: ما معنى توريته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن الزوجة بالأخت، ومعلوم أنَّ ذِكْرَهَا بالزوجية أسلمُ لها، لأنه إذا قال: هذه أختي قال: زوجنيها، وإذا قال: امرأتي، سكت، هذا إن كان الملك يعمل بالشرع، فأما إذا كان كما وصف من جَوْرِه فما يبالي أكانت زوجة أو أختًا، إلى أن وقع لي أن القوم كانوا على دين المجوس، وفي دينهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره، فكان الخليل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله،

فإذا هو جبار لا يراعي جانب دينه، قال: واعترض على هذا بأن الذي جاء بمذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن الزمان، فالجواب: أن لمذهب القوم أصلًا قديمًا ادَّعاهُ زرادشت وزاد عليه خرافاتٍ أُخَرَ، وقد كان نكاح الأخوات جائزًا من زمن آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ويقال: إنَّ حرمته كانت على لسان موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

قال: ودلَّ على أن دين المجوس له أصل ما رواه أبو داود: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أخذَ الجزيةَ منْ مَجُوسِ هَجَر».

ومعلوم أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب، ثم سألت عن هذا بعض علماء أهل الكتاب،

*(215/1)*

---

فقال: كان من مذهب القوم أن من لها زوج لا يجوز أن تتزوج إلا أن يهلك زوجها، فلما علم إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هذا قال: هي أختي، كأنه قال: إن كان الملك عادلًا فخطبها مني أمكنني دفعه، وإن كان ظالمًا تخلصت من القتل، وقيل: إن النفوس تأبى أن يتزوج الإنسان بامرأة وزوجها موجود، فعدل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن قوله: زوجتي، لأنه يؤدي إلى قتله أو طرده عنها وتكليفه لفراقها.

وقال القرطبي: قيل: إن ذلك الجبار كان من سيرته أنه لا يغلب الأخ على أخته ولا يظلمه فيها، وكان يغلب الزوج على زوجته، وعلى هذا يدل مساق الحديث، وإلا فما الفرق بينهما في حق جبار ظالم؟! وهذا من باب المعاريض الجائزة والحِيَلِ من التخلص من الظلمة، بل نقول: إنه إذا لم يتخلص رجل من الظلمة إلا بالكذب الصراح جاز له أن يكذب، وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيًّا أو وليًّا ممن يريد قتله، أو نجاة المسلمين من عدوهم، انتهى.

الذي ذكرناه من عند ابن هشام يرد هذا كله فينظر.

وقولها: (فَغَطَّ) قال ابن التين: ضبط في بعض الأصول بفتح الغين، وصوابه بالضم، كذا في بعض الأصول.

و (رَكَضَ بِرِجْلِهِ) أي: ضرب بها.

وقول الأعرج: (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إنَّ أبَا هُرَيْرَةَ: قالَ: اللهُمَّ إنْ يَمُتْ) الحديثَ موقوف الظاهر، وكذا ذكره أصحاب الأطراف، وكأن أبا الزناد روى القطعة الأولى مسندة وهذه موقوفة.

وقوله: (مَا أَرسَلتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيطانًا) سبب قوله ذلك أنه جاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها: ادعي لي، فقال ذلك لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في نفوس الناس

وتتبع، فَلبس على السَّامع بِذكر الشَّيْطَان.
و (آجَرُ) هي هَاجر من حَقْن من كَوْرَةِ أَنْصِنَا.
و (كَبَتَ الكافرَ) أي: ردَّه خائبًا، وقيل: أحزنه، وقيل: أغاظه، لأن الكبت شدة الغيظ، وقيل: صرعه وصرفه، وقيل: أذلَّه، وقيل:



---

أخزاه، وقيل: أصله كَبَدَ، أي: بلغ الهم كَبِدَه، فأبدل من الدال تاء.
وقولها: (وَأخدَمَ وَلِيْدَةً) أي: أعطى خادمًا.
وفيه قبول هدية المشرك، وهذا موضع الدلالة لما بوب البخاري، وزعم الخطابي أن من قال لامرأة: أنت أختي، لا يريد طلاقًا لم يكن طلاقًا، ولو قال: مثل أختي، ولم يرد الطلاق يكون ظهارًا.
وفيه دلالة لمن لم ير طلاق المكره واقعًا، والله أعلم.
**2218** – ثم ذكر البخاري حديث اختصام سعد وعبد بن زمعة الحديث المتقدم. **[خ 2218]**
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: مناسبة ذكره في هذا الباب أن عبد بن زمعة قال: هذا ابن أَمَةٍ، أي: ولد على فراشه، فأثبت لأبيه أمةً وملكًا عليها في الجاهلية، فلم ينكر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذاك وسمع خصامها، وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به.
وذكر البخاري في حديث حكيم بن حزام (أَتَحَنَّثُ) أو (أتَحَنَّتُ)، كذا في نسخة السماع، الأول بالثاء المثلثة والثاني بالمثناة وعليها تمريض، وفي بعض النسخ بالعكس، كذا ذكره ابن التين، قال: ولم يذكر أحد من اللغويين التاء المثناة، وإنما هو بالمثلثة كما جاء في حديث حراء: (فَيتَحنَّث) أي: يتعبد، وذكر أبو الفضل عياض: أن التاء المثناة غلط من جهة المعنى، والرواية صحيحة، والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال أيضًا: عن أبي اليمان، والصحيح الذي روته الكافَّةُ بالمشددة، ويحتمل على تقدير الصحة أن يكون أصلها من الحانوت أو الحانة، قال ابن الأثير: كانت العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت والحانةُ مثله، فعلى هذا التقدير (أَتَحَنَّتُ) أي: أتجنب موضع الخمارين والحانة.



---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: غرض البخاري في هذا الباب إثبات ملك الحربي المشرك، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وجميع ضروب التصرف, إذ أقرَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سلمان عند مالكه الكافر، وكذلك كان أمر عمار وصهيب وبلال، باعهم ملاكُهم -من الكفار- المسلمين، واستحقوا أثمانهم.

وقال الطبري: إن قال قائل: كيف جاز لليهودي ملك سليمان وهو مسلم؟ فالجواب: أن حكم النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وشريعتَه أن من غلبه من أهل الحرب على نفس غيره أو ماله، ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في صبغة الإسلام فهو لغالبه ملكًا، وكان سلمان حين غلب على نفسه غير مؤمن، وإنما كان إيمانه إيمان تصديق بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا بُعِثَ مع إقامته على شريعة عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فأقره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مملوكًا لمن كان في يده، إذ كان الحكم أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغِمًا لسيده، وكان سيده من أهل صلح المسلمين فهو مملوك لمالكه.

وقول البخاري: وقالَ جابرٌ: «حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَيْعَ الخِنْزِيرِ». مذكور عنده مسندًا بعدُ بلفظ: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عامَ الفتحِ وهو بِمَكَّةَ يقولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالى وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَا بَيْعِ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأَصْنَامِ».

وعند ابن أبي شيبة: حدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ لَنَا، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الكريمةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنهُ فَقَالَ: «أَهَرِيقُوهُ».

*(218/1)*

---

وعند الترمذيّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ». قال أبو عيسى: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَصَحُّ، ولَمَّا ذكر حديث أبي سعيد من جهة مجالد حسنه، قال ابن التين: في هذا إبطال لقول من شذَّ من الشافعية إذ قال: يترك الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة، ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنَّا من قتله قتلناه.

وذكر البخاريُّ في:

(بَاب: لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ)

قَالَ البُخَارِيُّ: رواه جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، هذا التعليق ذكره البخاري في «صحيحه» مسندًا بعدُ، وقال في أخبار بني إسرائيل: رواه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ

وسَلَّمَ، كأنه يريد بما سنذكره هنا:

2223 - وذكر حديث ابنَ عباسٍ قالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَنًا بَا عَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟!». [خ 2223]

وعند أبي داود من حديث أبي الوليدِ بَرَكَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، وقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ - ثَلاَثًا- إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

و عن أبي هريرة يرفعه: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

*(219/1)*

---

وعند مسلمٍ عن ابنِ عباسٍ: «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟، قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا».

وفي «علل ابن أبي حاتم» عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخنازيرِ والميتةِ والأصنامِ، فقالَ رجلٌ: مَا تَرَى في شُحُوْمِ الميتةِ؟ فقالَ: لَعَنَ اللهُ اليهودَ» الحديثَ.

قال: قال لي أبي: لا أعلم أحدًا من المصريين روى هذا الحديث عن يزيد عن عمرو بن الوليد، فإن كان عبد الحميد حفظه فإن محله الصدق، وذكر النسائي في «سننه» فلانًا هذا سمَّاه سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ.

وعند البيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس قال: قال عمر: إن سمرة با ع خمرًا، قاتل الله سمرةَ الحديثَ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: قيل: إن سمرة لم يبع الخمر بعينها، ولكن خللها ثم باعها، وإلا فكيف يجوز على مثل سمرة بيع عين الخمر، وقد شاع تحريمه، لكنه خلَّلها متأولًا، وكان سمرة واليًا لعمر على البصرة، ويحتمل أنه با ع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير قد يسمى خمرًا كما يسمى به العنب، قال جل وعز: {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا} [يوسف: 36].

وقال ابن الجوزي: يحمل على أنه كان يأخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فيبيعها بينهم

ظنًا منه أن ذلك جائز. وقال: قائله لنا ابن ناصر وإنما كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، قال ابن ناصر: هذا هو الصحيح.

*(220/1)*

---

وذكر الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما رويناه عنه في كتاب «المدخل»: يجوز أن سمرة علم بتحريم ثمنها ولم يعلم بتحريم بيعها، ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم، أخبرنا بذلك الإمام علي بن أبي بكر عرف بابن الصلاح قراءة عليه وأنا أسمع عن سبط الشامي عنه، أخبرنا ثابت بن بندار، أخبرنا البرقاني عنه سماعًا.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله جل وعز لها، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ} [المائدة: 3]، واعترض بعض الملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها، فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها، قال القاضي: وهذا تمويه على من لا علم عنده، لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فإنها محرمة المقصود منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد، فكان ما عدا الأكل تابعًا له بخلاف موطوءة الأب، وقد قال العلماء: وفي عموم تحريم الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر كأنهم لحوا ما جاء أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عشرة آلاف درهم، فلم يأخذها ودفعها إليهم، وقال: لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه، ذكره ابن هشام، وله أصل في «كتاب الترمذي».

و (جَملوها) أي: أذابوها، [واستدل به أصحاب مالك على سد الذرائع، لأن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سببًا إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم ولهذا]

%ج 3 ص 255%

*(221/1)*

---

قَالَ الخَطَّابِيُّ في هذا الحديث: إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحظورات ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

(بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ).

2225 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [خ 2225]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الوَاحِدَ.

طريق سعيد هذه التي أشار إليها البخاري خرَّجها هو في كتاب اللباس عن عباس بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة، سمعت النضر يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس، فذكره.

*(222/1)*

---

ورواها مسلم فأدخل ابن سعيد والنضر قتادة، قال الجَيَاني: وليس بشيء لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده، وعند مسلم أيضًا أبي غسان وأبي موسى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر مثله، وعنده أيضًا: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وعند أبي: وليس لسعيد بن أبي الحسن في «الصحيحين» غير هذا، ولا للنضر عن ابن عباس فيهما غيره، وعند أبي جعفر الطحاوي بسند صحيح عن أبي بكرة: حَدَّثَنا أبو الوليد، حَدَّثَنا شعبة عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه، قال: «لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الْمُصَوِّرِيْنَ».

وعن عمير عن أسامة بن زيد يرفعه: «قَاتَلَ الله قَوْمًا يُصَوِّرُوْنَ مَا لَا يَخْلُقُوْنَ».

وعن مجاهدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ, إِنِّي جِئْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ; لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ, فَمُرْ بِالتِّمْثَالِ, فَلْيُقْطَعْ رَأْسُهُ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»، وفي لفظ: «تَمَاثِيلُ خَيْلٍ وَرِجَالٍ، فَإِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رُؤُوسَهَا أو أَنْ تَجْعَلَهَا بِسَاطًا».

*(223/1)*

---

قالَ الْمُهَلَّبُ: إنمَا كُرِهَ هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت معبودة في الجاهلية، فَكُرِهَتْ كلُّ صورة وإن كانت لا فيء لها ولا جسم قطعًا للذريعة، حتى إذا استوطن أمر الإسلام، وعرف الناس من أمر الله وعبادته ما لا يخاف عليهم فيه من الأصنام والصور، أرخص فيما كان رقمًا أو صبغًا أو وُضِعَ موضع المهنة، وزعم النووي أن كل ذلك حرام، وأما ما لا روح فيه فليس بحرام، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، قال: وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظلٌّ ولا بأس بالصور التي لا ظلَّ لها، قال: وهو مذهب باطل، وقال الزهري: النهي عن الصورة عامٌّ. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، وهو مذهب القاسم بن محمد. انتهى.

وكأن البخاري فَهِمَ من قوله في الحديث: (إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي) وأجابه ابن عباس بإباحة صور الشجر وشبهه جواز البيع فترجم عليه.

قال القرطبي: في قوله عند مسلم: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يومَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُوْنَ» يقتضي ألا يكون في النار أحد يزيد عذابه على عذاب المصورين، وهذا يعارضه قوله جل وعز: {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: 46]، وقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَشَدَّ الناسِ عَذَابًا عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ». وقوله: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يومَ القِيَامَةِ إِمامُ ضَلَالَةٍ» في أشباه لذلك، قال: ووجه التوفيق أن الناس الذين أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل نوع الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب، ففرعون أشد المدعين للإلهية عذابًا، ومن يقتدي به في ضلالةِ كفرٍ أشدُّ ممن يقتدي به في ضلالة بدعة، ومن صوَّر صورًا ذات أرواح أشد عذابًا ممن صور ما ليس فيه روح، فيجوز أن

*(224/1)*

---

يعني بالمصورين الذين يصورون الأصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل، وكما تفعل النصارى، فإن عذابهم يكون أشد ممن يصورها لا للعبادة. انتهى.

لقائل أن يقول: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا) بالنسبة إلى هذه الآية لا إلى غيرها من الكفار، فإن صورها للتعبد أو لمضاهاة خلق الله، فهو كافر قبيح الكفر، فلذلك زِيْدَ في عذابه.

قال عياض: وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، وكره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بهن للبنات منسوخ.

قال القرطبي: واستثنى بعض أصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل

ذلك، وهو مطالب بدليل التخصيص، وكانت الجاهلية تعمل أصنامًا من العجوة حتى أن بعضهم جاع فأكل صنمه.

قال القرطبي: ويستفاد من قوله: (وليسَ بِنَافِخٍ) جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف، وإنما المقصود منه تعذيب الْمُكَلَّفِ وإظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه وإظهار قبح فعله.

وقوله: (رَبَا الرَّجُلُ) قال ابنُ قُرْقُولٍ: أي ذُعِرَ وامتلأ خوفًا، وعن صاحب «العين»: ربا الرجلُ أصابه نفس في جوفه، وهو الربو والرَّبْوة والرِّبوة، وهو نَهج ونفس متواتر.

قال عياض: مذهب العلماء كافة أن الشجر ونحوه لا يحرم إلا ما روي عن مجاهد، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال: ولم يقله غيره.

وقال الطحاوي: فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دَلَّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له، وعلمنا أن الثياب المستثناة هي المبسوطة لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

(بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا)

2227 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عَنْ

*(225/1)*

---

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: «ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [خ 2227]

قَالَ البَيْهَقِيُّ: رواه النُّفَيْلِيُّ عن يحيى بن سليم فقال: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» زيادة: «وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصَمْتُهُ».

قال ابن التين: الربُّ جلَّ وعزَّ خصمٌ لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة.

وقوله: (بَاعَ حُرًّا) يعني: متعمدًا، وغير المتعمد لا يدخل في هذا.

وقال أبو الفرج: إذا منع الحر التصرف فيما أباح الله له وألزمه حال الذِّلَّةِ والصَّغَار، فكأنه نازع الربَّ جلَّ وعزَّ في عباده، فلذلك كان عظيمًا من الذنوب.

وقال ابن المنذر: كل من لقيته من أهل العلم على أنه من باع حرًّا لا يقطع، بل يعاقب.

وروي عن ابن عباس: أن البيع يرد ويعاقبان.

وروى خلاس عن علي بن أبي طالب أنه قال: تقطع يدُه.

قال أبو بكر: والصوابُ قولُ الجماعة، لأنَّه ليس بسارقٍ، ولا يجوز قطع غير السارق.

وقال ابن حزم: ولا يحل بيع الحر، وفيه خلاف قديم وحديث، نوردُ إن شاء الله منه ما تيسر، ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى من هذا أنه غير جيد.

ثم ذكر عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ: أن رجلًا باع نفسه، فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى.

وَعِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ عن شريك عن الشعبي عن علي قال: إذا أقرَّ على نفسه بالعبودية فهو عبد.

ومن طريق سعيد بن منصور: حَدَّثَنا هشيم، أخبرنا مغيرة بن مقسم عن النخعي، فيمن ساق إلى امرأته رجلًا، فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتكَّ نفسه.

*(226/1)*

---

وعن زرارة بن أوفى رضي الله عنه قاضي البصرة ومن التابعين رضي الله عنهم: أنه باع حرًّا في دَين عليه.

قال أبو محمد: وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي أقوالٌ غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الآثار، وهذا أيضًا عمر وعلي بحضرة الصحابة ولم يعترضهم معترض.

قال: وقد جاء أثر

بأن الحر يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله جلَّ وعزَّ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280].

روى دينار عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ». ورواه الدَّارَقُطْني من حديث حجاج عن ابن جرير فقال: عن أبي سعيد أو أبي سعد على الشك.

وعند الدارمي من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن السليماني، عن سُرَّقٍ أَنَّهُ أخذَ منْ أعرابيٍّ بَعِيْرَيْنِ فَبَاعَهُمَا، فقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، اذهبْ فَبِعْهُ حَتَّى تستوفيَ حقًّا» فأعتقه الأعرابي.

ورواه أبو سعد عن أبي الوليد الأزرقي عن مسلم، وهو سند صحيح، وأما قول عبد الحق: مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفان فغير جيد، لأن مسلمًا وثقَّه غير واحد، وعبد الرحمن لا دخل له في هذا، ورواه أبو عبد الله الحاكم من حديث بندار، حَدَّثَنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حَدَّثَنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حَدَّثَنا زيد بن أسلم، وقال: صحيح على شرط البخاري.

وفي «مراسيل أبي داود» عن الزهري ما يعارض هذا، وهو: «كانَ يَكُونُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ديونٌ عَلَى رجالٍ، مَا عَلِمْنَا حُرًّا بِيْعَ في دينٍ».
وقوله: (أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ) يريد: نقض عهدًا عاهده عليه، قاله ابن بطال.
وقال ابن الجوزي: يعني حلف بي، لأنه اجترأ على الله جلَّ وعزَّ.

*(227/1)*

---

و (الخَصْمُ) قال ثعلب في «الفصيح»: تقول هو خَصمٌ، وهما خَصم، وهم خَصم، الواحد والاثنان والجميع والمذكر والمؤنث على حال واحدة. وزعم الهَجَري: أن الخَصْم بالفتح الجماعة من الخصوم، والخِصم بكسر الخاء الواحدُ، وأنشد:
وأطلب شأو الخِصم حتى أردَّه على غير ما يهوى وقد كان أضلعا
وقَالَ الخَطَّابِيُّ: الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها، وعن يعقوب: يقال للخصم: خصيم، وفي «الواعي»: خصيم للمخاصِم والمخاصَم. وفي كتاب «المطرز» عن الفراء أنه قال: كلام العرب الفصحاء ألا يثنُّوا الاسم إذا كان مصدرًا ولا يجمعوه، ومنهم من يثنيه ويجمعه، والفصحاء يقولون: هذا خِصم في جميع الحالات، والآخرون يقولون: هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما أشبهه، وأنشد القول لذي الرمة:
أَبَرُّ عَلَى الخُصُومِ، فَلَيْسَ خَصْمٌ وَلَا خَصْمانِ يَغْلِبُه جِدالا
(بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاَهُمْ)
فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
كذا ذكره البخاري من غير زيادة شيء في الباب، وهو ساقط في بعض الأصول.
والحديث الذي أشار إليه هنا خرجه في آخر كتاب الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ هُنَا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ».
وعند ابن إسحاق: فسألوا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يُجْلِيَهمْ، ويكفَّ عنْ دمائهم، على أنَّ لهم ما حملتِ الإبلُ منْ أموالهم إلَّا الحَلْقَةَ، فاحْتَمَلُوا ذلك وخرجوا إلى خيبر، وخَلُّوا الأموالَ لرسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فكانتْ لهُ خاصةً يضعها حيثُ يشاء، فَقَسَمَهَا سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على المهاجرين.

*(228/1)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فإن قال قائل: هذا معارض لحديث المقبري عن أبي هريرة، لأن فيه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِبَيْعِ أَرْضِهِم؟».
فالجواب: أنه أمرهم ببيع أرضهم قبل أن يكونوا له حربًا، ثم أطلعه الله جل وعز على الغدر منهم، وكان قبل ذلك أمرهم ببيع أرضهم وإجلائهم، فلم يفعلوا لأجل قول المنافقين لهم: اثبتوا، فعزموا على مقاتلته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فصاروا له حربًا، فحلَّتْ بذلك دماؤهم وأموالهم.
(بَابُ بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً)
(وَاشْتَرَى ابنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ).
هذا التعليق رواه مالك في «الموطأ» فيما روينا عنه عن نافع أنَّ ابنَ عمرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صاحِبَهَا بالرَّبَذَةِ.
قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا
مِنَ البَعِيرَيْنِ).
هذا التعليق رويناه في «مسند الشافعي» قال: أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس: أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال: قد يكون خيرًا من البعيرين.
قَالَ البُخَارِيُّ: (وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ فِي الْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى).
هذا التعليق ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» فقال: أخبرنَا مَعْمَرٌ عَن بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيّ عَن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّيْرِ أَن رَافع بن خديج فذكره.
قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابنُ المُسَيِّبِ: لاَ رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.
وَقَالَ ابنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً).

*(229/1)*

---

هذا التعليق رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: «لاَ رِبَا فِي الحَيَوَانِ، قَدْ نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ» وذكره عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر، عن الزهري، سئل سعيد، فذكره.
قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ، وَدِرْهَم بِدِرْهَمينِ نَسِيئَةً).
هذا التعليق رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ، وَدِرْهَم بِدِرْهَمينِ نَسِيئَةً، قال: فإن كان البعيران نسيئةً فهو مكروه.
وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وأما قول ابن سيرين الذي ذكره البخاري فهو خطأ في النقل عنه، والصحيح ما

ذكره عبد الرزاق، قال: (وأَمَّا بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً) فإن العلماء اختلفوا فيه، فقالت طائفة: لا ربا في الحيوان، وجائز بعضه ببعض نقدًا ونسيئة اختلف أو لم يختلف، هذا مذهب علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وقال مالك: لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئةً وإن كانت من نَعَمٍ واحدة إذا اختلفت وبان اختلافها، وإنْ أشبهَ بعضها بعضًا واتفقت أجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل، ويؤخذ يدًا بيد, وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد، وقال الثوري والكوفيون وأحمد: لا يجوز بيع الحيوان



---

بالحيوان نسيئة اختلفت أجناسه أو لم تختلف، واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عنْ بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ» قال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سَمُرَةَ صحيح إذا قال علي بن المديني وغيره، وقال في «العلل»: سألت محمدًا عنه فقال: قد روى داود العطار عن معمر هذا وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة مرسل وهَّنَ محمد هذا الحديث، قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فقال: يعجبني أن تتوقَّاه. فقيل له: فيه شيء يصح؟ قال: فيه الحسن عن سمرة، ولا يصح سماع الحسن من سمرة.

وقال عبد الله: حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا يحيى عن ابن أبي عروة عن قتادة عن الحسن عن سمرة يرفعه: «نُهِيَ عنْ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً» قال: ثم يعني الحسن، فقال: إذا اختلف الصنفان فلا بأس.

ولما رواه الحاكم من حديث يحيى بن الضُّرَيْسِ عن إبراهيم بن طَهْمَانَ عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ باللحمِ» قال: صحيح الإسناد ورواته عن آخرهم ثقات، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وله شاهد مرسل في «الموطأ» عن زيد عن ابن المسيب: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عنْ بيعِ اللحمِ بالحيوانِ»، وفي «التمهيد»: عن سهل بن سعد، عن النبي مثله، قال: سنده موضوع.

وبما رواه الحاكم مصحَّح الإسناد من حديث سفيان بن سعيد عن معمر عن يحيى أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: «نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً».

ولما رواه البيهقي من حديث إبراهيم بن طَهْمَانَ عن معمر، قال: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ, عَنْ مَعْمَرٍ مَوْصُولًا، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِيِّ, عَنِ الثَّوْرِيِّ, عَنْ مَعْمَرٍ, قالَ البيهقيُّ: وَكُلُّ ذَلِكَ وَهْمٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ مَعْمَرٍ, عَنْ يَحْيَى, عَنْ عِكْرِمَةَ, عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ مرسل.

%ج 3 ص 263%

والإسماعيليُّ ذكر في حديث ابن أبي كثير أن ابن طهمان رواه عن يحيى مرسلًا.

قالَ البيهقيُّ: رُوِّينَا عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَهَّنَ رِوَايَةَ مَنْ وَصَلَهُ، ورُوِيَ عنِ ابنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قالَ: الصَّحِيحُ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ الْخَبَرُ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

ولما سألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباهُ عنْ حديثِ عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ عم معمرٍ مرفوعًا قال: الصحيحُ عنْ عكرمةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ مرسل، ولما سأل الأثرم أبا عبد الله عنه مرفوعًا قال: هذا باطل ليس بشيء، وإنما هو مرسل، كذا رواه ابن المبارك، وفي كتب ابن معمر مرسل عن عكرمة.

وقال المنذري: قال محمد بن إسماعيل –يعني البخاري–: حديث ابن عباس في بيع الحيوان بالحيوان رواه الثقات عن ابن عباس موقوفًا، أو عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ مرسلًا. انتهى.

*(232/1)*

---

وقد وقع لنا هذا الحديث مرفوعًا من طريق الزهري عن عكرمة بسند صحيح ذكره الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير فقال: حَدَّثَنا أحمد بن محمد بن سعيد السُّلَمِي المروزي بالبصرة، حَدَّثَنا طاهر بن خالد بن نزار، حَدَّثَنا أبي، حدَّثَنَا ابن عيينة عن معمر عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير عن عكرمة، فذكره، وما رواه الطحاوي عن إبراهيم بن محمد، حَدَّثَنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، حَدَّثَنا عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا ببيعِ الحيوانِ بالحيوانِ اثنينِ بواحدٍ ويَكْرَهُهُ نسيئةً» ولما خرجه الطُّوسي والترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير حسَّناه.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: حجاج عن أبي الزبير عن جابر

%ج 3 ص 264%

الحديث، فقال: حجاج زاد فيه شيئًا، وليث بن سعد سمعه مرسلًا من أبي الزبير لا يذكر فيه شيئًا

يقول: «إِنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ باعَ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ» ثم قال: ليس فيه حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه.

وبما رواه أبو عيسى في كتاب «العلل» عن محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال: «نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحيوانِ نسيئةً» ثم قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما يرويه عن زياد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مرسلًا.

ورواه الطحاوي عن محمد بن إسماعيل الصائغ وغيره قالوا: حَدَّثَنا مسلم بن إبراهيم، حَدَّثَنا محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عنه مرفوعًا.

وقال الأثرم: ورواه عن مسلم، قال أبو عبد الله محمد بن دينار: زعموا كان لا يحفظ، كان يتحفظ لهم، قال الأثرم: فذكرت له حديث ابن عمر في الحيوان قال: ليس فيه ابن عمر، إنما هو زياد بن جبير موقوف.

*(233/1)*

---

وقال ابن مسعود: السَّلَفُ في كلِّ شيءٍ إلى أجلٍ مُسَمَّى لا بأسَ بِهِ ما خَلَا الحيوان.

وقال سعيد بن جبير: كان حذيفة يكره السلم في الحيوان نسيئة، وقيل: هو مذهب ابن عباس وعمار، وأجازوا التفاضل فيه.

قال الطحاوي: وقد كان قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان نسيئة.

روى ابن إسحاقَ عن أبي سفيانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا [فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ» فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثم نسخ ذلك بأحاديث المنع، وثبت] أن القرض الذي هو بدل عن مال لا يجب فيه حيوان في الذمم، وقد روى ذلك عن

**%ج 3 ص 265%**

نفر من المتقدمين، ولما ذكر ابن أبي حاتم حديث ابن عمرو هذا، قال: اختلف على ابن إسحاق في إسناده، والحديث مشهور، ولما ذكره البيهقي قال: له شاهد صحيح عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده: «أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَهَ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا» الحديثَ. وفيه: «الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وبِالأَبْعِرَةِ».

وسأل عثمانُ السِّجِسْتانيُّ يحيى بن معينَ عن سند هذا الحديث, فقال: سنده صحيح مشهور، احتجَّ للشافعي بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، ورواه الشافعي عن الثقة عن سفيان بن سعد

عن سلمة بن كُهَيْلٍ عن أبي هريرة: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ».

*(234/1)*

---

وعند مسلم: عن أبي رافع، قال: «اسْتَسْلَفَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ الصَّدَقَةِ، فقالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إِنِي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا –أو رَبَاعِيًا– فَقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ».

قال الشافعي: هذا الحديث الثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ضمن بعيرًا بالصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة من السلف وغيره.

وفيه دليل أنه لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوّعًا.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: واحتج الشافعي بأمر الدية فقال: قد قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالدية مئة من الإبل، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة في مضي ثلاث سنين، وأنه افتدى كل من لم يطب عنه نفسًا من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: هذا فيما رواه أهل المغازي، وبما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال

%ج 3 ص 266%

الشافعي: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب: «أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لهُ عُصَيْفِير بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلٍ».

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ».

*(235/1)*

---

قال: وأَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ –أو قالَ: يَسْمَعْ– بِأَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: بِعْهُ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ».

قال: وأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسِنَّاتٍ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ بِالْبَعِيرِ الْمُسِنِّ يَدًا بِيَدٍ، وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: فَذَاكَ إِذًا». وفي رواية ابن عباس: «بِعِ البَعِيْرَ بِالبَعِيْرَيْنِ».

وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسًا بالسلف في الحيوان.

وذكر أيضًا قول ابن شهاب في بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل: لا بأس به.

قال: وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاث: المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

قال: والمضامين في بطون الإناث، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة: بيع لأهل الجاهلية.

*(236/1)*

---

قال: وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: ولبيع البعير بالبعيرين يدًا بيد زيادة ورق، والورق نسيئة، قال الشافعي: وبهذا كله أقول، وخالفنا بعض الناس فقال: لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبدًا، نناقضهم بالدية، وبالكتابة

**%ج 3 ص 267%**

على الوصفاء بصفة، وبإصداق العبيد والإبل بصفة.

قال: فإنما كرهنا السلم في الحيوان، لأن ابن مسعود كرهه، قال الشافعي: هو منقطع عنه، قال أحمد: يرويه عنه إبراهيم النخعي.

قال الشافعي: ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روي عنه كراهيته أنه إنما أسلف له في لِقَاح فَحْلِ إبل بعينه، وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد، هذا بيع الملاقيح أو المضامين أو هما.

وقلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري، أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا واديًا، فصنعوا شيئًا في إبل رجل، فقطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها، فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود، فرضي بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطى بواديه إبلًا مثل إبله، وفصالًا مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان.

ويُرْوَى عن ابن مسعود: أنه قضى في حيوان مثله دينًا، لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان دينًا، ونريد أن يروي عن عثمان أنه يقول بقوله، وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن

عبد الرحمن قال أسلم لابن مسعود وصفاء أحدهم أبو زيادة -أو أبو زائدة- مولانا، ويروون عن ابن عباس: أنه أجاز السلم في الحيوان، وعن رجل آخر من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: روى أبو حسان الأعرج قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان فقالا: إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس.

وقال أبو نضرة: سألت ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال: لا بأس به، قال: [وروي عن عمر أنه كرهه، وكذلك عن حذيفة، والحديث عنهما منقطع، وعن ابن عباس وابن عمر موصول بقولنا: قال الشافعي في القديم: وقد يكون ابن مسعود كرهه]

%ج 3 ص 268%

*(237/1)*

---

تنزهًا عن التجارة فيه، لا على تحريمه انتهى.

للحنفي أن يقول: الأثر عن ابن مسعود ليس منقطعًا، بل هو موصول صحيح على شرط الشيخين، رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن وكيع، حَدَّثَنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ أَسْلَمَ إِلَى عَتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبٍ فِي قَلَائِصَ، قال: فسألت ابن مسعود، فَكَرِهَ السَّلَمَ في الحيوان.

وأما ما ذكر عن أبي نضرة عن عمر فمعارَض بقول ابن أبي شيبة: حَدَّثَنا سهل بن يوسف عن حُمَيْدٍ عن أبي نَضْرَةَ قال: قلت لابن عمر: إن أمراءنا ينهوننا عنه -يعني السلم في الحيوان وفي الوصفاء قال: فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة، وأما حديث الحسن بن محمد عن علي فمنقطع ظاهر الانقطاع، وكذا حديث القاسم عن ابن مسعود، وكذا حديث زياد بن أبي مريم، وليس في حديثه النسيئة، فلا حجة فيه على الحنفي الذي يدفع ذلك من نسيئها، وكذا كل أثر تقدم لا نسيئة فيه.

وأما الرواية عن سعيد بن جُبَيْرٍ فَمُعَارَضَةٌ بقول أبي بكر: حَدَّثَنا وكيع، حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عمار صاحب السابري قال: سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه.

وفي «مصنف وكيع بن الجراح»: حَدَّثَنا حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال: شهدتُ شُرَيْحًا ردَّ السَّلَمَ في الحيوان.

وحَدَّثَنَا إسرائيلُ عنْ إبراهيمَ بنِ عبد الأعلى: سمعت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان.

وحَدَّثَنَا النضرُ بن أبي مريم أن الضَّحَّاكَ رخَّصَ في السَّلَمِ في الحيوان ثم رجعَ عنه، وإلى قول

الشافعي نَحَا البخاريُّ فِي تبويبه، وفِي حديث عائشة رضي الله عنها وأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ...
(بَابُ بَيعِ الرَّقيقِ)

*(238/1)*

---

2229 – حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابنُ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ»، وفي موضع آخر ابن مُحَيْرِيْزٍ، هو عبد الله بن مُحَيْرِيز أبو محيريز الجُمَحِي. [خ 2229]
وعند النسائي: سَأَلَ رجلٌ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ مَا قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ».
وعند أبي داود عن جابر: أنَّ رَجُلًا سألَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».
ولفظ الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَمْنَعْهُ».
أحاديث العزل تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

*(239/1)*

---

قال القرطبي: روى هذا الحديث موسى بن عقبة عن ابن محيريز عن أبي سعيد فقال: «أَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ هَوازن، وذلكَ يوم حُنَيْنٍ سنةَ ثمان» ووهم ابن عقبة في ذلك، ورواه أبو إسحاق السبيعي عن الوداك عن أبي سعيد قال: «لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ حُنَيْنٍ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ». ورواه مسلم في «صحيحه» من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك بلفظ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ العَزْلِ» لم يذكر سبي حنين ولا غيره، وكذا ما ذكره أبو عمر من رواية موسى بن عقبة عن ابن محيريز، ذكره مسلم ولم يذكر فيه سبي أوطاس ولا غيره، وإنما ذكر مسلم يوم أوطاس من
%ج 3 ص 270%

حديث أبي علقمة عن أبي سعيد في قضية تحرج أصحابه من وطء السبايا من أجل أزواجهن، وهي قصة أخرى في زمن آخر غير زمان بني المصطلق التي في الخامسة، والصحيح في الأول رواية من روى بني المصطلق.

وفي قوله: (فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ) دلالة على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، وهو حجة على داود وغيره ممن يُجَوِّزُ بيعهن, وفي لفظ: (وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ).

وقوله: (لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا) قال الداودي: هو أقرب إلى النهي، وقال المبرد: معناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى (لا) الثانية طرحها.

و (النَّسَمَةُ): كل ذات روح، والنَّسَمُ الأرواح.

(بابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا)

(وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا).

*(240/1)*

---

هذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة عن ابن عُلَيَّةَ، قال: سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيسريها يصيب منها القبلة والمباشرة، فقال ابن سيرين: يكره ذلك، ويذكر عن الحسن: أنه كان لا يرى بالقبلة بأسًا، وعن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك، قال: لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها، وقال إياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها، قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها، وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها.

وقال أيوب اللخمي: وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء، فما ملك نفسه أن جعل يقبلها.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ثبت هذا عن ابن عمر.

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلاَ يَسْتَبْرِئ العَذْرَاء).

هذا التعليق رواه أبو بكر عن عبد الوهاب عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها، وَقَالَ ابْن التِّين: هَذَا خلاف مَا يَقُوله مَالك، وقيل: يستبرئ استحبابًا.

وقوله: (عَتَقَت) بفتح العين هو الصحيح، وروي بضم العين وليس بشيء، وعن ابن سيرين في الرجل يشتري

الأمة العذراء قال: لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها. وعن الحسن: يستبرئها وإن كانت بكرًا، وكذا قاله عكرمة، وقال عطاء في رجل اشترى جارية من أبويها عذراء، قال: يستبرئها بحيضتين.

قال ابن الجوزي: مذهب جماعة منهم القاسم وسالم والليث وأبو يوسف: لا يستبرئ إلا من بلغ. وكان أبو يوسف لا يرى استبراء العذراء وإن كانت بالغة.

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ عَطَاءٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «سُئِلَ ابنُ عباسٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَيَطَؤُهَا؟ قَالَ: لَا».



---

ونهى عنه أبو موسى الأشعري ونَاجِيةُ بن كعب وسعيد بن المسيب.

وفيه أحاديث تأتي إن شاء الله في موضعها.

2235 - حَدَّثَنا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [خ 2235]

في «كتاب الواقدي»: كانت تعظم أن تجعل رجلها على ركبته، فكانت تضع ركبتها على ركبته.

قال: وفُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، ثُمَّ جِيءَ بِالْأَقِطِ والسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ، وقالوا: مَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ فَلَمَّا أَرْكَبَهَا على البعيرِ وحَجَبَهَا علم النَّاس أَنَّهَا زَوجته.

و (حَيي) قال الدَّارَقُطْني: المحدثون يقولون بكسر الحاء المهملة، وأهل اللغة بضمها.



---

و (صَفِيَّةُ) من سبط هارون صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانت عند سَلَام بن مشكم، وكان خمَّارًا في الجاهلية
بتخفيف اللام، وفيه يقول أبو سفيان بن حرب:
سَقَانِي فَرَوَّانِي كُمَيتًا مُدَامَةً عَلَى ظَمَأٍ مِنِّي سَلَامُ بنُ مِشكَمِ
وقيل: بالتشديد وخُفف ضرورة، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحُقَيق، وقال الجاحظ في «كتاب الموالي»: وَلَدَ صفيَّةَ مئةُ نبي ومئة ملِك، ثم صيرها الله تعالى أمَةً لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
وذكر القاضي أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان النُّوقاتي في «كتاب المحنة»: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما أراد البناء بصفية استأذنته عائشة أن تكون في المتنقبات، فقال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: يا عائشة لو أنك رأيتها اقشعر جلدك من حسنها، فلما رأتها حصل لها ذلك.
وفي «طبقات ابن سعد»: أنَّ الحصن الذي كانت فيه اسمه القُموص، سباها منه هي وابنة عم لها، فعرض عليها النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله، فقالت: أختار الله ورسوله، وأسلمت، فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها، ورأى بوجهها أثر خضرة قريبًا من عينها، فقال: ما هذا؟ قالت: يا رسول الله، رأيت في المنام قمرًا أقبل من يثرب حتى وقع في حجري، فذكرتُ ذلك لزوجي كنانة فقال: تحبين أن يكون هذا الملك الذي يأتي المدينة زوجك؟! فضرب وجهي.
فلما صار إلى منزل يقال له: تبار على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرِّس بها فأبت عليه، فوجد في نفسه من ذلك، فقالت: خفت عليك قرب يهود، فلما كان بالصهباء على بريد من خيبر عرَّس بها.
وفي لفظ: رأيت كأني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله وملكٌ يستُرُنا بجناحه.
وعن أبي الوليد: وليمة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ السمن والأقط والتمر.
وفي لفظ: التمر والسويق.



---

وفي «الإكليل» للحاكم: رأى في المنام كما رأت صفية قبل تزوجها بسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وعند ابن سعد: قالت أم حبيبة: رأيت في النوم كأن آتيًا يقول: يا أم المؤمنين، ففزعت وأولته أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يتزوجني.
وعن ابن عباس قال:

رأت سودة في المنام كأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أقبل يمشي حتى وطئ على عنقها، فقال زوجها: لئن صدقت رؤياك لتتزوجين به، ثم رأت ليلة أخرى أن قمرًا انقض عليها من السماء وهي مضطجعة، فأخبرت زوجها السكران، قال: لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيرًا حتى أموت وتتزوجين من بعدي، فاشتكى من يومه ذلك، ولم يلبث إلا قليلًا حتى مات.

و (يُحَوِّي) بياء ... من تحتها مضمومة، وَفتح الْحَاء الْمُهْملَة وَتَشْديد الْوَاو، وَهُوَ رِوَايَة أبي ذَر وَقَول أهل اللُّغَة، وَفِي رِوَايَة أبي الْحُسَيْن: يحوى، بِالتَّخْفِيفِ ثلاثي وَهُوَ أَن يُدِير كسَاء فَوق سَنَام الْبَعِير ثمَّ يركبه.

وقَالَ السُّهَيلي: حديث اصطفائه صفية يعارضه في الظاهر حديث أنس: أنها صارت لدِحْيَةَ، فأخذها منه وأعطاه سبعة أرؤس، ويروى أنه أعطاه بنتي عمها عوضًا منها.

ويروى أنه قال له: «خُذْ رَأْسًا آخرَ مَكَانَهَا» ولا معارضة، فإنما أخذها من دِحْيَةَ قبل القَسْم، وما عوضه فيها ليس على جهة البيع، ولكن على جهة النقل أو الهبة، غير أن بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه: إنه اشترى صفية من دِحْيَةَ، وبعضهم يزيد فيه بعد القَسْم، فالله تعالى أعلم أيُّ ذلك كان، وهذا الأخير هو الذي أراد به البخاري في الباب الذي تقدم قريبًا، وهو باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، وأورد فيه حديث صفية.

*(244/1)*

---

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: كان تركه لها عند النبي صلى الله عليه والسلم وأخذه جارية من السبي غير معينة بيعًا لها بجارية نسيئة حتى يأخذها ويستحسنها، فحينئذ تتعين له، وليس ذلك يدًا بيد، وسفره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بصفية قبل أن يشتريها دليل لما بوَّبَ البخاري له، لأنه لا بد أن يرفعها أو يُنزلها، وكان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يمس يدَ امرأة لا تحل له، ولكن يعكر على هذا أنه كان تزوجها.

معنى قوله: (حَلَّت) أي: طهرت من حيضها، والزوجة لا تحتاج

إلى استبراء، فينظر.

وفي «سير ابن إسحاق»: لما أتى بها بلال أمر بها صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَحِيزَتْ خَلْفَهُ وغطى عليها ثوبه، فعرف الناس أنه قد اصطفاها لنفسه.

واختلفوا في تقبيل الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجازه أبو ثور، وكرهه مالك والليث وأبو حنيفة والشافعي، وقال ابن الماجشون: إن كانت صغيرة أو ممن انقطع عنها الحيض لا تستبرأ.

وفي الحديث أنَّ الوليمة بعد البناء.

و (العَبَاءةُ) ممدودة.

وفي «حواشي السنن»: الإمام إذا نقل ما لم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه، وليس له أن يأخذه بغير عوض، قال: وإعطاء دِحْيَةَ كان برضاه، فيكون معاوضةُ جاريةٍ بجاريةٍ، فإن قيل: الواهب منهيٌّ عن شراء هبته، قلنا: لم يهبه من مال نفسه، وإنما أعطاه من مال الله على وجه النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظرًا، وقيل: إنما يكون قصد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إعطاءه جارية من حشو السبي، فلما اطلع أن هذه من خياره وأن ليس يمكن إعطاء مثلها لمثله، لأنه قد يؤدي ذلك إلى المفسدة، فلذلك ارتجعها، ولأنه خلاف ما أراد أن يعطيه، وسيأتي الكلام عليه بأكثر من هذا في النكاح.

*(245/1)*

---

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرًا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنْ بيعِ الخَمْرِ).

هذا خرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن أبي عاصم الذي علق البخاري عنه، قال القرطبي: اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة، فَمنع من ذَلِك الشَّافِعِي وَمَالك، وَأَجَازَهُ الكوفيون والطبري وَذهب آخَرُونَ إِلَى إجَازَة ذلك من المشتري دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع لأنه مضطرٌ إلى ذلك، روي ذلك عن بعض أصحابنا يحرم.

كتابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ والسَّلَفُ والتسليفُ عبارة عن معنى واحد، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم، لأن السَّلفَ يقال على القرض، والسلم في الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، قال القرطبي: وحدَّه أصحابُنا بأن قالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

قال ابن حزم: السلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى، والبيع في كل مستملك لم يأتِ النَّصُ بالنهي عن بيعه، ولا يجوز السلم إلا في كل مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا في مذروع أو معدود، لا في شيء غير ما ذكر.

قال: وكرهت طائفة السلم، روي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أنه كان يكره السلم كله، قال وأباح أبو حنيفة ومالك السلف في المعدود والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه، ومنعا من السلف حالًا.

وقال الشافعي: السلم يجوز حالًا قياسًا على جوازه إلى أجل، وأجاز السلم في كل شيء قياسًا

على المكيل والموزون، قال أبو محمد، والأجل ساعة فما فوقها، وقال بعض الحنفية: لا يكون أقل من نصف يوم، وقال بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقال المالكيون: يكره أقل من يومين، وقال الليث: خمسة عشر يومًا.

*(246/1)*

---

واختلف في السلم في البيض، فلم يجزه أبو حنيفة، وأجازه مالك بالعدد، وفي اللحم أجازه الشافعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة، وكذلك السلم في الرؤوس والأكارع منعه أبو حنيفة، وأجازه مالك، واختلف فيه قول الشافعي، [1] قال القرطبي: والسلم في الدر والفصوص أجازه مالك.

**%ج 3 ص 276%**

وقول البخاري في بابِ السلمِ في كَيلٍ مَعلُومٍ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنا إِسماعِيلُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَن أَبِي المنهَالِ) زَعَمَ أَبو عَلي الجياني أنه لم ينسب محمدًا هذا أحدٌ من الرواة، قال: والذي عندي في هذا أنه محمد بن سلام، وذكر أبو نصر: أن ابن سلام يروي عن ابن عُلَيَّةَ، وكان الشيخ أبو الحسن القابسي وغيره يزعم أن عبد الله بن كثير في هذا الإسناد هو المقري المكي، وقال أبو الحسن: ليس في «الجامع» رواية لأحد من القراء السبعة إلا عن عبد الله بن كثير وابن أبي النجود في المبايعة، قال: وقوله هذا غير صحيح، وابن كثير الذي في هذا السند هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وليس له في «الجامع» إلا هذا الحديث الواحد، وذكر له مسلم حديثًا آخر في كتاب الجنائز، رواه عنه ابن جريج.

وذكر البخاري في باب السلم إلى من ليس عنده أصل: حَدَّثَنَا آدم، حَدَّثَنا شعبة، حَدَّثَنا عمرو، سمعت أبا البختري قال: سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال: «نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنْ بيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يوزن» الحديثَ.

*(247/1)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: حديث ابن عباس ليس هو من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل، وهو غلط من الناسخ، وقال ابن المثنى: التحقيق أنه من هذا الباب، وقلَّ من يفهم ذلك إلا مثل البخاري، ووجهه: أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل عدَّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، وإذا كان السلم في النخيل لا يجوز، لم يبق لوجودها في ملك المسلَّم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم

إلى من ليس عنده أصل، ولا يلزم سد باب السلم.

(بابُ الرَّهنِ فِي السَّلَمَ)

قال فيه ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب، فقال مالك: لا بأس بالرهن

%ج 3 ص 277%

والكفيل في السلم، ولم يبلغني أن أحدًا كرهه غير الحسن، ورخص فيه عطاء والشعبي وبه قال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي، وكرهه علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وطاوس وشريح وابن المسيب وابن جبير، وقال زفر: لا يجوز ذلك في السلم، ولا سبيل له على الكفيل، وهو قول أحمد بن حنبل والأوزاعي وأبي ثور.

قَالَ البُخَارِيُّ:

(بابُ السَّلَمِ إِلى أَجَلٍ مَعلُومٍ)

(وَبِهِ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ... ).

هذا التعليق رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان سلم الأعرج عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله جلَّ وعزَّ أحلَّه وأذن فيه، وقرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} [البقرة: 283] ورَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن وكيع عن هشام حدثنا قتادة.

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَأَبُو سَعِيدٍ) هذا التعليق رواه البيهقي من حديث نُبَيْحٍ العَنَزي عن أبي سعيد، أنه قال: السلم كما يقوم السعر ربًا، ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم.

*(248/1)*

---

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ). هذا رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن ابن نمير، عن عبيد الله عن نافع عنه، قال: وحدَّثَنَا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

ولما رواه البيهقي من حديث ابن بكير: حَدَّثَنَا مالك عن نافع عن مولاه، قال: يريد والله أعلم أن يسلفه في زرع بعينه أو تمر بعينه فلا يجوز، لأن بيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح.

كتاب الشُّفْعة

قال ابن حزم: هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل سيدنا رسول الله

%ج 3 ص 278%
صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، كما يعزى معنى الصلاة والزكاة والصيام والكفارة والنسك وشبهها، حتى بَيَّنَهَا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وذكر ابن التَّيَّانِي الشفعة على مثال زُكْبة، وذكر بعض الفقهاء: أن كل فعل يجوز تثقيله وتخفيفه إذا لم يكن مسموعًا، قال ابن دريد: سميت بذلك، لأنه يشفع ماله بها، والشافع الطالب لغيره يستشفع به إلى المطلوب منه.

وفي «التهذيب»: سئل أبو العباس [1] عن اشتقاق الشفعة فقال: الشفعة الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتشفعه بها، أي: تريده، وقال ابن سِيْدَه: الشفعة في الشيء القضاء به لصاحبه، وعن ابن بطال: هي في اللغة الضم والجمع، وقال ابن التين: مأخوذة من الشفاعة.

قَالَ البُخَارِيُّ: (الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ).

*(249/1)*

---

وذكر حديث جابر مرفوعًا: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» رواه القعنبي وأبو عاصم عن مالك منقطعًا، فرد به الحنفي بذلك وجعله علة، ولقائل أن يقول: قد روى أبو يوسف القاضي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة مثله مسندًا، فلم لا يأخذ به.

وزعم بعضهم أن قوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ ... ) إلى آخره ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، إنما هو من كلام الراوي فيُنظر.

قال ابن التين: أجمع المسلمون على ثبوتها للشريك في العقار ما لم يقسم، وخُصَّ العقار بالشفعة، لأنه أكثر الأنواع ضررًا، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، وشذَّ عطاء فأثبت الشفْعَة في العُروض وقال: تثبت الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء [2] المنفرد.

وفي «المصنف» عن ابن أبي مليكة وسُئِلَ عن الشفعة فقال: «قَضَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ
%ج 3 ص 279%
وسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ الأَرْضِ والدَّارِ والخادمِ والجاريةِ».

قال ابن حزم: وإلى هذا رجع عطاء، وهو عنهما بأصح سند أسنده عمر بن هارون عن شعبة عن ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «الشُّفْعَةُ في العبدِ وَفِي كُلِّ شَيءٍ» ردَّه ابن عدي بعمر.

وعند الطحاوي، حدَّثَنَا ابن خزيمة، حَدَّثَنا يونس بن عدي، حَدَّثَنا أبو إدريس الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيء».

وقال ابن حزم: الشفعة واجبة في كلِّ جزءٍ بِيْعَ مشاعًا بين اثنين فصاعدًا من أي شيء كان مما يقسم ومما لا ينقسم، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، ومن عبد أو أمة أو ثوب أو سيف أو من طعام أو حيوان أو أي شيء بيع.

*(250/1)*

---

ورُفِعَ إلى عبد الملك بن يعلى رجلٌ با ع نصيبًا له غير مقسوم فلم يُجِزْهُ.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالشريكين بينهما الشيء الذي لا يُكَالُ ولا يُوْزَنُ أن يبيعه قبل أن يقاسمه، وقال الحسن: لا بيع فيه ولا في غيره حتى يقاسمه إلا أن تكون لؤلؤة أو ما لا يقدر على قسمته. ولم ير عثمان البَتِّي شفعة لشريك، ورأى ابن شُبْرمة الشفعة في الماء، ورأى مالك الشفعة في التين والعنب والزيتون والفواكه في رؤوس الشجر.

وفي «الاستذكار» عن مَعْمَرٍ، قلت لأيوب: أتعلم أحدًا كان يجعل في الحيوان شفعة؟ قال: لا، قال معمر: وأنا لا أعلم أحدًا جعل فيه شفعة، وقال ابن شهاب: ليس في الحيوان شفعة.

وعن إبراهيم: لا شفعة إلا في دار أو أرض.

وعن عمر بن عبد العزيز: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَضَى بالشفعةِ في الدينِ». وفي لفظ: «مَنِ ابْتَاعَ دينًا على رجلٍ فصاحبُ الدينِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مثلَ الذي أَدَّى صَاحِبُهُ».

وجمهور العلماء على أنه لا شفعة إلا في المشاع لحق ضرر الشركة، منهم الأربعة خلا أبا حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبا ثور [3].

وحكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان وابن المسيب وسلمان بن يسار وعمر بن

%ج 3 ص 280%

عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزناد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: يثبت بالجوار، وبه قال فيما ذكره ابن أبي شيبة شريحٌ، فكان يقضي الرجل من أهل الكوفة للرجل من أهل الشام.

وقال إبراهيم: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار.

وفي لفظ: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

وعن أبي حيان عن أبيه: أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار، وعن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ».

---

وعن الشعبي قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الشريكُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ».

وفي لفظ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالْجِوَارِ».

وعند الترمذي محسَّنًا وقال: صححه البخاري، عن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قَسْمٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ». زاد عبد الملك بن أنس في كتابه: قال عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي الرازي عن عمرو بن الشريد، قلت لعمرو: ما سقبه؟ قال: الشفعة، فقلت: زعم الناس أنها الجوار، قال: الناس يقولون ذلك.

قال ابن حزم: فهذا راوي الحديث لا يرى الشفعة بالجوار، ولا يرى لفظ ما روي يقتضي ذلك.

وعن سمرة، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «جَارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ».

أخبرنا ... عن عبد اللطيف الحراني عن يوسف بن ... الأبهري، أخبرنا الشيخان أبو بكر بن الحاجب وأبو حفص بن ... عن أبي سعيد بن علقمة، أخبرنا أبو علي

%ج 3 ص 281%

الحسن بن علي بن نصر الطُّوسي، قال: حَدَّثَنا أبو موسى محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى الهذلي الذهلي، حَدَّثَنا أبو الوليد، حَدَّثَنا شعبة عن قتادة عن الحسن عنه ثم قال: يقال: حديث سمرة حسن صحيح.

قال: وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مثله، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا يعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمر بن الشريد عن أبيه مرفوعًا في هذا الباب هو حديث حسن، ولما ذكر الترمذي حديث سمرة قال: حسن صحيح.



---

ولما رواه ابن حزم من حديث أحمد بنِ حُبَابٍ عن عيسى، قال أحمد بنُ حُبَابٍ: أخطأ فيه عيسى، وإنما هو موقوف على الحسن، وهو عند النسائي من حديث إسحاق بن إبراهيم عن عيسى.

وقال الدَّارَقُطْني: وهم فيه عيسى، وإنما هو موقوف عن الحسن.
وعند ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ: حَدَّثَنا محمد بن إسماعيل، حَدَّثَنا الحسن بن سَوَّار أبو العلاء، حَدَّثَنا أيوب عن عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقبِ أَرْضِهِ» وردَّه بانقطاع ما بين قتادة وعبد الله، وبضعف أيوب وجهالةِ الفضل، قال: فإن كان ابنُ دَلْهَم فهو ساقط، وإن كان غيره فهو مجهول.
وعند أبي داود عن جابر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ يُنْظَرُ فيه، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» وقال فيه الترمذي: حسن غريب، فيه عبد الله بن أحمد عن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُهُ بِهَا إِنْ كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» قال ... أو فقال بهتًا، قلت لأحمد: لم قال شعبة هذا حديث منكر: الزهري عن أبي سلمة عن جابر يخالفه؟
%ج 3 ص 282%

(253/1)

---

قال: إن عبد الله ... عبد الملك عن عطاء فخالفه، ولما ذكره الأشبيلي من طريق ابن أيمن بلفظ: قال جابر: اشتريتُ أرضًا إلى جَنْبِ أرضِ رجلٍ، فقالَ: أنا أحقُّ بِهَا، فاخْتَصَمْنَا إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقلتُ له: يا رسولُ الله، ليس له في أرضي طريقٌ ولا حقٌّ، فقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «هُوَ أحقُّ بِهَا، فَقَضَى له بالجوارِ» وذكر من عند الترمذي اللفظ الأول وقال: هذا يرويه سليمان بن داود عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عنه، والذي يرويه قبله يرويه أحمد وغيره عن هشيم بهذا السند، والحديث يدور على العرزمي، وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ذكره الترمذي، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه عن شعبة أجل هذا الحديث، وهو حديث حسن غريب.
وقال ابن شيبة: حَدَّثَنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الشفعة فقالا: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شفعة.
وعنه الطحاوي: كتب عمر بن الخطاب إلى شُرَيْحٍ أن تقضي بالشفعة للجار الملاصق.
وفي «كتاب القضايا» لأبي غانم من حديث الحكم عمن سمع عليًّا وعبد الله يقولان: «قَضَى النبيُّ بالجوارِ» وعن الشعبي مرسلًا مثله، وكذا عن الحسن.
(بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ)
(وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ) هذا التعليق رواه وكيع عن سفيان عن أشعث

عن الحكم: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له.
وقال ابن التين: قَوْلُ الحكمِ بن عُتَيْبَةَ هَذَا قَالَ بِهِ سُفْيَان، وَخَالَفَهُمَا مَالك، وَقَالَ: لَا يلْزمه إِذْنه بذلك، وَقَالَ ابْن بطال: هَذَا الْعرض مَنْدُوب إِلَيْهِ. [1]
قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لاَ يُغَيِّرُهَا، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ).
%ج 3 ص 283%

*(254/1)*

---

هذا التعليق رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن وكيع، حَدَّثَنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي به، وَفِيه: لَا ينكرها، بدل: لَا يغيرها.
قال ابن التين: هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال به ابن وهب وقال مالك: هو على شفعته وإن جازت السنةَ والسنين، وفي رواية: إذا مضت سنة فلا شفعة له، وعن أصبغ بعد ثلاث سنين.
وقال مطرف وعبد الملك بعد خمس سنين، وقيل: هو على حقه أبدًا ما لم يوقف.
وعند ابن حزم: يأخذ الشفيع متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو يلفظ بالترك.
وعن أبي حنيفة: ثلاثة أيام، وبه يقول البَتِّي وابن شُبْرُمة وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي، إلا أن عبيد الله قال: لا يمهل إلا ساعة واحدة، وعن الشعبي: يوم واحد، وعن عمر بن عبد العزيز: بضع عشرة سنة. قال أبو عمر: قضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة بعد أربع عشرة سنة يعني للغائب.
قال أبو عمر: أهل العلم مجمعون على أن الغائب إذا لم يعلم بالبيع ثم قدم فله الشفعة مع طول غيبته، واختلفوا إذا علم في سفره، فقال قائلون: يشهد، فإن لم يشهد فلا شفعة له، وقال آخرون: هو على شفعته، فإنه لمح ما رواه ابن عمر من صحب علي بن عبد العزيز بسند فيه السلماني وغيره، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا شفعةَ لغائبٍ، ولا لصغيرٍ، ولا لشريكٍ عَلَى شَرِيْكِهِ إِذَا سَبَقَهُ بالشراءِ، والشفعة كَحَلِّ العقال».
قال ابن حزم: ثم ذكر البخاري حديث أبي رافع وعرضَه بيتَه على سعد بن أبي وقاص، وقال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

*(255/1)*

---

قال النووي: واختلف العلماء فيما إذا أعلمه بالبيع فأذن له فباع، ثم أراد شريكه أن يأخذ بالشفعة، فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وأبو عبيدة وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ، مستدلين [2] بحديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا من عند مسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ

%ج 3 ص 284%

حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ». وفيه أيضًا: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أو زرعٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

قالوا: فدل هذا الحديث على أن بتركه تنقطع به شفعته، ومحال أن يقول صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (إنْ شاءَ أخذَ وإنْ شاءَ تركَ)، فإذا ترك لا يكون لتركه معنى، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

قال القرطبي: وهذا الخلاف جارٍ فيمن أسقط شيئًا قبل وجوبه كإسقاط الميراث قبل الموت، وإجازة الوارث بالوصية قبل الموت، وإسقاط المرأة ما يجب لها من نفقة وكسوة في السنة القابلة، ففي كل واحدة من هذه المسائل قولان.

قال ابن حزم: والشفعة واجبة للبدوي، والساكن في غير المصر، والغائب، والصغير إذا كان كبر، والمجنون إذا أفاق، وللذمي، وقد قال قوم من السلف: لا شفعة لمن لم يسكن المصر ولا الذمي، قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي، وهو قول أحمد بن حنبل، زاد الشعبي: ولا للغائب، وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة لصغير.

ولا تورث [3] الشفعة، وهو قول ابن سيرين، وعن الشعبي: لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تُعار، هي لصاحبها الذي وقعت له، وفي كتاب «البيوع» للأثرم قال إبراهيم: الشفعة لا تورث.

*(256/1)*

---

قال ابن حزم: قال عبد الرزاق: وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق والحسن بن حي وأبي سليمان، وقال مالك والشافعي: الشفعة لورثته.

وقال أبو سليمان الخطابي: في حديث أبي رافع دليل أن الشفعة ثابتة في الطريق، كما في البناء إذا كانت واسعة تحتمل القسمة، وقد أضاف البائع البيت إلى داره في قوله لسعد: (ابْتَعْ مِنِّي بيتي في دَارِكَ). وطريقهما لا محالة شائعة في العَرَصة وهي جزء من الدار، ولذلك استحق به الشفعة

قال ابن الجوزي: اختلفت الرواية في الطرق والعِراص، هل تجب بها الشفعة بانفرادها على

روايتين، يعني عن أحمد،
%ج 3 ص 285%
وزعم ابن بطال: أن تمسك الكوفيين بقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الجَارُ أَحْقُّ بِسَقبهِ في الشفعةِ» .. غير جيد، لأن الجار هو الشريك، وأنكر عليهم امتناعهم من هذا التفسير بأن أبا رافع استدل به، وهو رواية على إثبات الشفعة لشريكه وهو سعدٌ، قال: وكان أبو رافع شريك سعد بِبَيْتَيْهِ. انتهى.
وكأنه غير جيد، فإن أبا رافع كان يملك بيتين متميزين من جملة المنزل إلا شقصًا سائغًا، فهو جار لا شريك، وهذا بأن يُدِلَّ للكوفيين أولى منه بأن يدل عليهم، ولا يلزم من قول أبي رافع: الجار أحق، حمل الحديث على الشريك، لجواز أن يكون الحديث عنده على ظاهره في الجار الملاصق، ولكنه قاس الشريك عليه بطريق الأولى.
وفي كتاب «البيوع» للأثرم: سألت أبا عبد الله عن دار بين شركاء با ع أحدهم نصيبه، فطلب الباقون الشفعة، وحظوظُهم فيها تفاضل، كيف تكون الشفعة بينهم؟.

*(257/1)*

---

فقال: هذه مسألة قد اختلف الناس فيها، منهم من قال بالأنصبة، ومنهم من قال: على عدد الرؤوس، قيل لأبي عبد الله: فأيهما أعجب إليك؟ فقال: ما أدري، وأما مالك فذهب إلى أنها بالحصص، وعن الحسن: هي على الأنصباء، وكذا قاله شريح وعطاء، وعند أبي حنيفة: أن الهبة بالثواب لا شفعة فيها، لأنها عنده هبة ليست ببيع، وكذا لا شفعة عنده في صداق ولا أجرة ولا جُعْل ولا خلع، ولا في شيء صولح عليه من دم عمد.
قال أبو عمر: وكان مالك يرى أولًا أن في الهبة الشفعة وإن كانت لغير ثواب، ثم رجع عن ذلك.
و (السَّقبُ): القُرب، قال ابن دريد: سقبت الدَّار سُقوبًا وأسقبت: لُغَتَانِ فصيحتان، أَي: قربت وأبياتهم متسابقة، أي متعاقبة، وفي «الجامع»: هو بالصاد أكثر، وفي «الكتاب المنتهى»: الصقب بالتحريك القُرب، يقال: هذا أصقب الموضعين إليك، أي أقربهما، وفي
%ج 3 ص 286%
الحديث: «الجارُ أحقُّ بِصَقبهِ»، والمراد أحق بصقبه رواية أخرى، ويقال: أصقبه فَصَقَبَ وأَصْقَبَ أيضًا وصَقَّبَه أيضًا تصقيبًا، وفي «الزاهر» للأنباري: الصقب الملاصقة، كأنه أراد بما يليه وما يقرب منه، وفي «الغريبين»: أراد بالجار الملاصق من غير شركة، ومنه حديث عليٍّ: «إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ بينَ قَرْيَتَيْنِ حُمِلَ عَلَى أَصْقَبِ القريتينِ إِلَيْهِ» قال عبيد الله بن قيس الرقيات:

عاد له من كثيرةَ الطربُ فدمعه في الخدود ينسكبُ

كوفية نازحٌ مَحِلَّتُها لا أَمَمٌ دارُها ولا صَقَبُ

(بابٌ أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟)

**2259** - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [خ ¦ 2259]

*(258/1)*

---

قال الدَّارَقُطْني: في رواية سليمان بن حرب عن شعبة عن طلحة بن عبيد الله الخزاعي، وقال الحارث بن عبيد: عن أبي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه.

وقال أبو داود سليمان بن الأشعث: قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش.

وقال الإسماعيلي: قال عيسى بن يونس عن شعبة: أخبرني أبو عمران، سمعت طلحة عن عائشة، قال شعبة: وأظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها.

ووقع في أكثر نسخ «البخاري»: <حَدَّثَنَا عليٌّ> غير منسوب، وكذا ذكره بن طاهر وغيره، قال ابن طاهر: ويقال: هو ابن سلمة النيسابوري، وفي نسخة: هو ابن سلمة بن عقبة اللبقي، قال الجياني: نسبه ابن السكن: ابن عبد الله، قال: وهو ضعيف عندي، وذكر أن أبا إسحاق المستملي نسبه فقال: علي بن سلمة اللبقي، وكذا نسبه الكلاباذي، وفي حديث عائشة عند

%ج 3 ص 287%

ابن حزم أنها قالت: يا رسول الله، ما حق الجوار؟ قال: «أربعون دارًا» وزعم أنه حديث ساقط.

وفي «مراسيل أبي داود» عن ابن شهاب، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ دارًا جَارٌ».

قال يونس: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون دارًا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه، وذكره ابن المنذر عن الأوزاعي، وعن علي بن أبي طالب: من سمع النداء فهو جار، وقال آخرون: من كل جانب من جوانب الدار أربعون دارًا. وقال آخرون: هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد. وقال بعضهم: أهل المدينة كلهم جيران، وعن أبي قلابة: الجوار أربعون دارًا، وعن الحسن: أربعون دارًا هَاهنا وأربعون دارًا هَاهنا، هي من جوانبنا الأربع، أربعون أربعون.

*(259/1)*

---

قال ابن المنذر: وهذا الحديث يدل على أن اسم الجار يقع على غير اللَّزيق، لأنه قد يكون له جار لَزِيقٌ وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق، وهو أدناهما بابا، وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا اللفظ فقال: إن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه، وليس له حدٌّ إلى الدار ولا طريق فلا شفعة له، وعوام العلماء يقولون: إذا أوصى رجل لجيرانه أعطى اللزيق وغيره، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعطي إلا اللزيق وحده.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار، لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية، فأخبرها بأن مَن قَرُبَ أولى من غيره، والله جل وعز أعلم.

قال المهلب: وإنما أمر بالهدية إلى من قرب، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة إليه.

(بَابُ اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ)

وَقَوْلُ اللهِ جلَّ وعزَّ: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ} [القصص: 26]

قال مقاتل بن سليمان في «تفسيره»: هذا قول صَفُوراءَ بنت شعيب صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وهي التي تزوجها موسى صلوات الله عليه وسلامه، وكانت توأمة عيزا،

%ج 3 ص 288%

ولدت صفوراء قبلها بنصف يوم، وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة أميال، فمشى معها، وأمرها أن تمشي خلفه وتدله على الطريق كراهية أن ينظر إليها وهما على غير جادة، فقال شعيب لابنته: من أين علمتِ قوَّته وأمانته؟ فقالت: أزالَ الحجر عن رأس البئر، وكان لا يطيقه إلا رجال، وذكرت أنه أمرها أن تمشي خلفه كراهية أن ينظر إليها.

*(260/1)*

---

وفي «المعاني» للزجاج: ويُرْوَى في التفسير –يعني تفسير أحمد بن حنبل– أن أبا النبيين كان ابن أخي شعيب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وكان الحجر لا يُقِلُّه أقل من عشرة أنفس، وقد قيل: كان لا يقله أقل من أربعين نفسًا، وذكر السُّهَيلي: أن شعيبًا هو يثرون بن صَيْفون بن مدين بن إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ويقال: شعيب بن مِلْكَاين، وقد قيل: لم يكن من مدين، وإنما هو من القوم الذين آمنوا بإبراهيم حين نجاه الله من النار، وابنتاه ليَّاء وصفوراء، وأكثر الناس على أنهما ابنتا شعيب، وقيل: إن شعيبًا من عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وروي: أن سلمة بن سعد لما انتسب للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى عنزة قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «نِعْمَ الحيُّ عَنَزَة، رَهْطُ شُعَيْبٍ وأَخْتَانُ موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» فإن صح هذا الحديث فعنزة إذًا ليس هو ابن أسد

بن ربيعة، فإن مَعْدًا كان بعد شعيب صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بنحو من ألف سنة، وأخبرنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة في كتابه «العزران»: اسم إحداهما شرفا، وقيل: صفورا، وقيل: صفيراء بنتا يثرون بنتا أخي شعيب والتي تزوجها الصغرى، وذكره البخاري في باب من أمر بإنجاز الوعد حديث سعيد بن جبير: [1] سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى، قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، حَتَّى أَسْأَلَ الحَبْرَ –يعني ابنَ عَبَّاسٍ– فسألهُ فَقَالَ: «قَضَى أَفْضَلَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

**%ج 3 ص 289%**

إِذَا قَالَ فَعَلَ».

وهو حديث تفرد به البخاري دون الجماعة، وسيأتي شيء منه بعد هذا بيسير.

*(261/1)*

---

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَالخَازِنُ الأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ) هاتان اللفظتان ذكرهما في حديث أبي موسى الآتي بعدُ والمتقدم في كتاب الزكاة بعضه، وهنا قال: (لَنْ –أَوْ لاَ– نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ).

قال الإسماعيليُّ: ليس في هذا معنى الإجارة، وقال الداودي: ذكره للخازن ليس من هذا الباب، لأنه لم يذكر فيه إجازة، وإنما أراد البخاري أن الخازن ليس له في المال شيء وإنما هو أجير، فلهذا أدخله في هذا الباب.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب أن يحترز من الحريص عليها، وإنما أدخل الخازن في هذا الباب، لأنَّ من اسْتُؤْجِرَ على شيء فهو فيه أمين، وليس عليه في شيء منه ضمان.

قال ابن التين: فيه دليل الإجارة لقوله تعالى: {وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا} [التوبة: **60**].

قال: وضُبط في بعض الكتب بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام فعل مستقبل، وفي بعضها بفتح الهمزة وسكون الواو، وكأنه شك هل قال: لن أو لا.

وقال القرطبي: هذا نهي، وظاهره التحريم كما قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلِ الإمارةَ إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى عَمَلِنَا هَذَا أَحَدًا يَسْأَلُهُ ويحرصُ عليهِ» فلما أعرض عنهما ولم يولِّهما لحرصهما، ولَّى أبا موسى الذي لا يحرص عليها.

(بابُ رَعي الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ)

**2262** – ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى

الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».
[خ ¦ 2262]
قال أبو إسحاق الحَرْبِي: قَراريط اسم موضعٍ، ولم يُرد بذلك القَراريط من [1] الفِضَّة.
وقال سويد بن سعيد: يعني كل شاة بقيراط، قال ابن الجوزي: والذي قاله الحربي أصح. انتهى.
يزيد هذا وضوحًا أن العرب لم تكن تعرف القيراط،
%ج 3 ص 290%

*(262/1)*

---

ولهذا قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فيها القيراطُ» وكأن لهذا لم يقل البخاري: باب الاستئجار على رعي الغنم، لأنه لا ذكر للإجارة فيه، أو ترك التلفظ بذكرها إعظامًا لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: رعيهم صلى الله عليهم وسلم توطئة وتقدمة في تعريفهم سياسة العالم، وأجمع العلماء أنه جائز أن يستأجر شهورًا معلومة بأجرة معلومة، قال مالك: وليس على الراعي ضمان وهو مصدق فيما هلك أو سرق، لأنه أمين كالوكيل إلا أن يفرّط أو يتعدى، وبالاستقراء من كلام ابن إسحاق والواقدي وغيرهما أن ذلك كان وسنُّه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نحو العشرين.
(بَابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ)
(وَعامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَهلَ خَيبَرَ) ثم قال:
(بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ).
2263 - وذكر فيهما حديث الهجرة المذكور في كتاب الصلاة: «وأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأَبَا بكرٍ اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ» الحديثَ. [خ ¦ 2263]

*(263/1)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن، لأن ذلك ذلَّةٌ وصَغَارٌ لهم، وإنما قَالَ البُخَارِيُّ: (إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ) من أجل أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنما عامل

أهل خيبر على العمل على أرضها، إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قوي الإسلام واسْتُغْنِيَ عنهم فأخلاهم عمر، وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها.

وفيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منه وفاء وضرورة أو هداية.

%ج 3 ص 291%

وقال ابن التين: إنما يكره أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك، لأن في ذلك إذلال المسلم.

و (أَمَناهُ) تلاقي مثل، {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [البقرة: 283]، ومعناه: ائتمناه، وقال الإسماعيلي: يرحم الله البخاري ظن ظنًا فعمل عليه، من أين في الخبر أنهما استأجراه على ألا يعمل إلا بعد ثلاث؟! بل في الخبر أنهما استأجراه، وابتدأ في العمل من وقته بتسليمهما إليه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما، فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بأمرهما إلى ذلك الوقت.

وقال ابن المنير: قاس البخاري الأجل البعيد على القريب بطريقة لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلًا على جواز الأجل مطلقًا، وعند مالك تفصيل بين الأجل الذي لا تتغير السلعة في مثله، وبين الأجل الذي تتغير في مثله فيمتنع.

(بابُ الأَجيرِ في الغَزوِ)

*(264/1)*

---

2265 - 2266 - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا -قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ- كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!». [خ ¦ 2265 - 2266]

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ.

هذا التعليق رواه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» عن أبي بكر بن أبي داود، حَدَّثَنا عمرو بن علي، حَدَّثَنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر: «أنَّ رجلًا عَضَّ يدَ رجلٍ، فسقطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَبْطَلَهَا أبو بكرٍ».

وقال أبو عمر: أبو مليكة اسمه زهير، وهو جد ابن أبي مليكة، له صحبة يعد في أهل الحجاز، من حديثه عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه عن جده: أن رجلًا عضَّ يد رجل .. الحديثَ وكذا ذكره الزبير بن أبي

%ج 3 ص 292%

*(265/1)*

---

بكر، هل الضمير في جده يعود على عبد الله أو على زهير؟ فإن كان زهيرًا فمتصل أو غيرَه منقطع فيما بينه وبين أبي بكر، وذلك أن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، كذا هو الصحيح في نسبه، وعلى كلٍّ فما رواه البخاري منقطع في موضعين كما بيناه.

وفي «مسلم»: «قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا»، قال القرطبي: ورواية البخاري: «أَنَّ أَجِيْرًا لِيَعْلَى» هو الأولى، إذ لا يليق بِيَعْلَى مع جلالته وفضله ذلك الفعلُ.

وقال النووي: قال الحفاظ: الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى، قال: ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت واحد أو وقتين.

ويروى: (يَدَهُ)، ويروى: (ذِرَاعَهُ) انتهى.

لقائل أن يجمع بين الروايتين فيقول: فقال يعلى للرجل، يريد الأجير، والإنسان الذي قاتل الأجير هو يعلى كَنَّى عن نفسه، ولا حاجة بنا إلى أن نجعلهما واقعتين.

و (جَيْشَ العُسْرَةِ) يريد تبوك، وتعرف أيضًا بالفاضحة، وقيل لها: العسرة، لأنَّ الحرَّ كان شديدًا، والجدب كان كثيرًا، وكانت في رجب، قال ابن سعد: يوم الخميس، وعند ابن التين: خرج في أول يوم من رجب، ورجع في سلخ شوال، وقيل: في رمضان.

و (أَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ) أي: سقطت بجذب، والثَّنِيَّةُ: مقدم الأسنان، وللإنسان أربع ثنايا، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل.

و (القَضْمُ): الأكل بأطراف الأسنان، ذكره كراع في «المنظم»، وابن سِيْدَه، وفي «الواعي»: أصل القضم: الدقُّ والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصلب، وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين، وحكى ثابت في «لحنه» وابن طلحة فتح العين، وعند ابن التين: هو الأكل بأدنى الأضراس.

و (أهدرَها) أي أسقطها وأبطلها، وبهذا الحديث تعلق الشافعي وأبو حنيفة في جماعة فيما ذكره النووي في أن المعضوض إذا جذب يده فسقطت أسنان العاضِّ أو فك لحييْهِ فلا ضمان عليه.

---

قال الشافعيُّ: وإذا صال الفحل على رجل فدفعه فأتى عليه لم يلزمه قيمته، وعند مالك يضمن.

%ج 3 ص 293%

قال القرطبي: لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمت، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك، قال: ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان على ما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف، وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا، وقال أبو عبد الملك: لم يصح الحديث عند مالك.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وأما القتال فلا يستأجر عليه، لأن كل مسلم عليه أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وقال غيره: إنما ذكر هذا الباب، لأن عمل الجهاد كله عمل برٍّ، ومن أهل العلم من كره أن يؤاجر نفسه في سبب منه أو ما يتعلق به.

(بابُ مَنِ استَأجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّن لَهُ العَمَلَ)

لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي} الآيَةَ [القصص: 27] قالَ أَبو عبدِ اللهِ: تَأْجُرُ فُلاَنًا: تُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللهُ.

قال الإسماعيلي: المعنى على أن تأجرني تكون لي أجيرًا هذه المدة، أو تأجرني نفسك هذه المدة، فأما أن تعطيني أجرًا من حيث لا يعلمه الآجِر فلا.

وقَالَ الْمُهَلَّبُ: ليس كما ترجم البخاري، لأن العمل عندهم معلوم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل أعمال البادية ومهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها وقد عرفه المدة وسماها له.



---

قال: والذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهولًا غير المعهود، ولا يجوز حتى يعلم، والنكاح على أعمال البدن لا يجوز عند أهل المدينة لأنه غرر، وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا نأمر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة، وهو خصوص لموسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عند أكثر العلماء، لأنه قد قال: {إِحدَى ابنَتَيَّ} ولم يعيِّنها،

%ج 3 ص 294%

وهذا لا يجوز إلا بالتعيين، وأما مذاهب العلماء في ذلك إذا تزوجها على أن يؤاجرها نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها ثبت النكاح بصداق المثل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حرًّا فلها مهر مثلها، وإن كان عبدًا فلها خدمته سنة، وقال الشافعي: النكاح جائز على خدمته إن كان وقتًا معلومًا، وقال أصحاب مالك: إنما كره مالك النكاح على الخدمة، لأنه لم يبلغه أن أحدًا من السلف فعل ذلك، والنكاح موضوع على الاتباع والاقتداء.

قال ابن الْمُنَيِّر: ظنَّ الْمُهَلَّبُ بالبخاريِّ أنَّه أجاز أن يكون العمل مجهولًا، وليس كما ظنَّ، إنما أراد البخاري أنَّ التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فيكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق خلافًا لمن غَلَّب التعبد على العقود فراعى اللفظ.

(بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، جَازَ)

**2267** – فذكر حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، في قوله تعالى: {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَه} [الكهف: 77]، قال ابن التين: تبويب البخاري يدلُّ أنَّ هذا جائز لجميع المسلمين، وإنما كان ذلك للخضر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خاصة، ولعلَّ البخاريَّ أراد أنه يبني له حائطًا من الأصل أو يصلح له حائطًا. [خ ¦ 2267]

*(268/1)*

---

وقَالَ الْمُهَلَّبُ: إنما أجاز الاستئجار عليه لقول موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: {لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف: 77] والأجر لا يُتَّخَذُ إلا على عمل معلوم، وإنما كان يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غُرْمِ شيء.

وقال ابن المنذر: في هذا جواز الإجارة على البناء

البابان تقدما في الصلاة، وكذا الباب الرابع والثالث في كتاب البيوع، وكذا الباب الخامس والسادس في كتاب الزكاة.

(بَابُ السَّمْسَرَةِ)

**%ج 3 ص 295%**

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَلَمْ يَرَ ابنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا).

قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حفص عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم ومحمد بن سيرين، قالا: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدًا بيد.

وحَدَّثَنا وكيع، حَدَّثَنا ليث أبو عبد العزيز، قال: سألت عطاء عن السمسرة فقال: لا بأس بها.

وكان حماد يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم، وكان سفيان يكره السمسرة.

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ) هذا التعليق رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين.

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ).

هذا أيضًا رواه أبو بكر عن هشيم عن عمرو بن دينار، عن عطاء عنه، وكان شُرَيْحٌ لا يرى أيضًا بذلك بأسًا، وكذا الشعبي ومحمد بن شهاب والحكم وعطاء، وكرهه إبراهيم والحسن وطاوس في رواية أخرى، وفي أخرى: لا بأس به.

(269/1)

---

وقول البخاري: (المسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم) تقدم أنه في «أبي داود» وفي «مصنف أبي بكر» عن عطاء، بلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «المؤمنونَ عِندَ شُرُوطِهِم».

وعند الدَّارَقُطْنِي بسند جيد عن أبي هريرة يرفعه: «الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوطِهِم».

ومن حديث بِشْرِ بن عبد الله، أن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مثله بزيادة: «إلا شَرْطًا حَرَّمَ حلالًا أو حَلَّلَ حَرَامًا».

ومن حديث خُصَيْفٍ عن عائشة بلفظ: «الْمُسْلِمُوْنَ عِندَ شُرُوطِهِم مَا وَافَقَ الحق»، ومن حديث أنسٍ مثله.

وقد اختلف العلماء في أجر السمسار، فأجازه مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن دفع إليه ألف درهم ليشتري بها بُرًّا بأجر عشرة دراهم فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمى له من الأجر. وقال أبو ثور: إذا جعل له في كل ألف شيئًا معلومًا لم يجز، لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل على ذلك فله أجر مثله، فإن اكتراه شهرًا على أن يشتري له ويبيع فذلك جائز.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وقوله في حديث ابن عباس المذكور في كتاب

%ج 3 ص 296%

البيع: (لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا) يعني: من أجل الضرر الداخل على التجار لا من أجل أجرته، لأن السمسار أجير، وقد أمر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بإعطاءِ الأجيرِ أجره قبلَ أنْ يجفَّ عرقه، من حديث زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأما قول ابن عباس وابن سيرين فأكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع، وممن كرهه الثوري والكوفيون، وقال الشافعي ومالك: لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله، وأجازه أحمد وإسحاق

وقالا: وهو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض.

وأما من احتج بقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُوْنَ عِندَ شُرُوطِهِم» فغير جيد، لأن السُّنة مضت بأنه لا يجوز شرط أحلَّ حرامًا ولا حَرَّم حلالًا، ومعناه أي عند شروطهم الجائزة.

*(270/1)*

---

قال ابن التين: وقول ابن عباس وابن سيرين لم يتابعا عليه، لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أجره» انتهى.

قد ذكرنا من تابعهما، وأما هذا الحديث فيحتاج إلى عرفانه وفي أي الكتب هو، قال: والذي يظهر أن قول ابن سيرين هذا استدل به البخاري فهو من الترجمة، قال: وقد قيل ما ذكر عن ابن عباس وابن سيرين يجوز على وجه إذا كان الناس يعلمون أن السلعة تسوى أكثر مما سمَّى له من الثمن ومن قيمة إجارته على بيعها بالشيء اللين، وهذا غير ظاهر، لأنه جَاعَلَهُ بشيء غير معلوم، ولا اعتبار بأنها تسوى أكثر، لأن الحاصل في الجُعْل غير معلوم، والمغابنة في بياعات الناس موجودة، ومن اشترط فوق إجارته فوق ما يسوى لا بأس به إذا كان معلومًا، وإنما صحَّ ما ذكره لو وجبت له الإجارة فأعطى أقل، فيكون حينئذ الفاضل تفضيلًا لا معاوضة في مقابلته، وأما ابتداءً فهو مقصود مراعًى، فلا بد أن يكون معلومًا.

الذي بعده تقدم.

(بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)

تقييد الشيخ بأحياء العرب

%ج 3 ص 297%

يشعر بحصره أن الحكم واحد لَا يخْتَلف باخْتلَاف الْمحَال وَلَا الْأَمْكِنَة، فينظر

قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

هذا التعليق ذكره البخاري في «صحيحه» بعدُ مسندًا، وهو يعكر على الحنفي في أنه لا يأخذ على التعليم أجرًا، اللَّهمَّ إلا أن يقاوله بمعنى الأجر في الآخرة، والله أعلم، وزعم بعضهم أنه منسوخ بحديث القوس وفي كلامه نظر.

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ الشَّافعيُّ: لاَ يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقبَلهُ).

*(271/1)*

---

هذا التعليق رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن مروان بن معاوية، عن عثمان بن الحارث عنه قال: حَدَّثَنا وكيع، حَدَّثَنا سفيان عن أيوب بن عائذ الطائي عنه به.

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أُجْرَةَ المُعَلِّمِ).

قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة عنه به.

وقَالَ البُخَارِيُّ: (وَأَعْطَى الحَسَنُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ) الذي رأيت في «كتاب ابن أبي شيبة»: حَدَّثَنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرًا، وكره الشرط.

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَلَمْ يَرَ ابنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ).

قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وكيع، حَدَّثَنا همام عن قتادة عن يزيد الرِّشْك عن القاسم قال: قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه، قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني، فلم يرخص لي فيه. قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبه، قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثًا فلا أدري ما هو! [1] وفي قول الحكم: لم أسمع أحدًا كره أجره نظرًا، لأن سيدنا سيد المرسلين صلى الله عليهم وسلم أجمعين كرهه لعبادة بن الصامت حين أهدى له من كان يعلمه قوسًا فقال: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»، رواه أبو بكر وأبو داود بسند حسن،

%ج 3 ص 298%

قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا فَأَهْدَى لهُ، فَسَأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ كانَ شَيْءٌ يُتْحِفُكَ بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

*(272/1)*

---

وقال عبد الله بن شقيق: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانوا يكرهونه ويرونه شديدًا.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرًا، وفي الكتاب ذهب الزهري وإسحاق إلى أنه لا يجوز أخذ الأجر عليه، زاد ابن حزم الحسن بن حي، وعند الطحاوي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «تَعَلَّمُوا القرآنَ ولا تَغْلُوا فِيْهِ، ولَا تَأْكُلُوا بِهِ ولا تَسْتَكْثِرُوا به» وخرجه أحمد بسند لا بأس به.

وعن عمرانِ بنِ حُصَيْنٍ يرفعه: «اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَاسْأَلُوا اللهَ بِهِ، فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ» خرجه الترمذي.

وعند ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جَرْهَمٍ عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: «أَجْرُهُمْ حَرَامٌ».

وفي «فوائد سَمُّوَيْهِ» بسند صالح عن أبي الدرداء يرفعه: «منْ أخذَ عَلَى تعليمِ القرآنِ قَوْسًا قَلَّدَهُ الله جلَّ وعزَّ مَكَانَهَا قَوْسًا منْ نارٍ» وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن قال بقوله يحتج بحديث عثمان وعلي: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وَعَلَّمَهُ» ولا حجة فيهما، لأن الكلام في أخذ الأجر لا في الخيرية.

**2276** - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ» فذكر حديث الرقية وأخذهم الأجر الحديث، ثم قال: وقال شعبة: حَدَّثَنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكل بهذا، خرج الستة هذا الحديث، وفي لفظ: «وسقانا لبنًا».

[خ ¦ 2276]

*(273/1)*

---

وعند أبي داود من حديث خارجة بن الصلت عن عمه يَعْنِي علاقَة بن صحار أَنه رقى مَجْنُونا موثقًا بالحديد بِفَاتِحَة

%ج 3 ص 299%

الْكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، كذا قال: فأعطوني مئتي شاة، فأخبرت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بذلك فقال: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ».

وعند الترمذي عن أبي سعيد يرفعه: «فاتحةُ الكتابِ شِفَاءٌ منْ كلِّ سقمٍ».

وعند ابن أبي داود في «كتاب المغازي» بسند صحيح: حَدَّثَنا مسلم بن شعيب، حَدَّثَنا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود: «مَرِضَ الحسنُ -أو الحسين- فنزلَ جبريلُ فأمرَهُ أنْ يقرأَ الفاتحةَ على إناءٍ منَ الماءِ أربعينَ مرةً، فيغسلَ بهِ يديهِ ورجليْهِ ورأسهُ».

وقول البخاري: (وقالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ) ذكره الترمذي عن محمد بن مثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة عن أبي بشر: سمعت أبا المتوكل، وقال: صحيح، وهو أصح من حديث الأعمش عن أبي بشر عن أبي نضرة، والنسائي عن زياد بن ميمون عن هشيم، وعن بُنْدَار عن غُنْدَرٍ عن شعبة جميعًا عن أبي بشر به.

وفي «ابن ماجه»: «بَعَثَنَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في ثلاثينَ رَاكِبًا». وفي «النسائي»: «وذلك

ليلًا».

وعند البخاري عن ابن عباس: «فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ جلَّ وعزَّ أَجْرًا؟!».

وقال ابن العربي: في هذا الحديث اضطراب، في رواية: أن أبا سعيد: قرأ، ورقى، وفي أخرى: أن غيره هو الراقي. انتهى.

ليس في الحديث أن غير أبي سعيد رقى، إنما فيه أن رجلًا رقى بذلك عن نفسه، فأي اضطراب على هذا؟!

*(274/1)*

---

وقوله: (فَاسْتَضَافُوهُمْ) قال ثعلب: ضِفْتُ الرجل إذا نزلت به، وأَضَفْتُه إذا أنزلته، وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب: (يَضيفوهم) بفتح الياء والوجهُ ضمُّها.

قال ابن العربي: والقِرى والضيافة متقاربان، وكأن المعنى واحد، لأن بناء قرى جمع الشيء إلى الشيء، وبناء ضيف الميل، فكأن النازل يميل إلى المنزول عليه.

وقوله:

**%ج 3 ص 300%**

(لُدِغَ) يعني: من حية أو عقرب، وبيَّنَ الترمذي: أنها عقرب، وفي رواية: (سَلِيْم) أي لديغ، قيل له ذلك تفاؤلًا بالسلامة، وقيل: لاستسلامه لما نزل به، وعند النسائي: «أو مُصَابٌ».

وفي «فضائل القرآن» لأبي ... [1]

وقوله: (فَسَعوا لَهُ بِكلِّ شيءٍ) قَالَ الخَطَّابِيُّ: يعني عالجوا طلبًا للشفاء، يقال: سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه، أو وصف له الشفاء.

وقوله: (عَلى قَطيعٍ) جاء بَيِّنًا عند النسائي، أي: فجعلوا الثلاثين شاة، قال ابن التين: والقطيع الطائفة من الغنم.

وقوله: (مِنَ الغَنَمِ) تأكيد، انتهى كلامه.

رحمه الله تعالى، [2] وفيه نظر، لما ذكره ابنُ قُرْقُولٍ وغيره: القطيع طائفة من النعم والمواشي.

وقوله: (يَتفِلُ) بتاء مثناة وفاء مكسورة، وروي بضمه، وهو خفيف الريق، وفي «الترمذي»: قرأ عليه الحمد سبع مرات.

وقوله: (نَشَطَ مِن عِقالٍ) أي: أُقيم بسرعة، قَالَ الخَطَّابِيُّ: وفي بعض اللغات بمعنى حلَّ، وفي بعضها نشطته إذا عقدته، وأنشطته إذا حللته وفككته، وعند الهروي: <فكَأَنَّمَا أُنشطَ مِنْ

عِقَالٍ> قال ابن التين: كذا هو في بعض روايات البخاري هنا.
وقوله: (وما بِهِ قَلَبَةٌ) بفتح القاف واللام، أي: داء، وفي الداء قَلَبَة لأن صاحبه يقلب من أجله ليعلم موضع الداء منه، ولما قال له صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ).
وفي رواية الدَّارَقُطْني: «وَمَا عِلْمُكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» قال: «شَيْءٌ أُلْقِيَ فِي رُوْعِي».

*(275/1)*

---

وقال الداودي: (مَا أَدْرَاكَ) هو المحفوظ، وقال ابن عيينة: ما قيل فيه: ما يدريك فلم يُدْرِهِ، وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه.
وقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ) فيه دلالة على جواز أخذ الأجر على الرقية بأسماء الله جل وعز، وهو موقع الترجمة، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وإسحاق وجماعة من السلف والخلف، وللحنفي أن يفرق بين هذا وبين تعليم القرآن: بأن أولئك القوم كانوا كفارًا يجوز أخذ أموالهم مطلقًا،
%ج 3 ص 301%
أو تقول: إن حق الضيف لازم لهم ولم يضيفوهم كما في تعيين الحديث، أو أن الرقى ليست بقربة محضة تخصه كسائر العلاجات، وإن كنا نعلم أن المستأجر على الرقى يدخل في رقاة القرآن، إذ ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضًا بخلاف تعليم القرآن لوجوب تعليمه، لأن فيه التبليغ عن الله عز وجل، فمن علم منهم أجزأ عن بعضهم، فإذا استأجر بعضهم بعضًا على تعليم ذلك فإن إجارته باطلة، لأنه استأجره على أن يؤدي فرضًا هو لله جل وعز عليه، فإذا استؤجروا على أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعلموه جاز أخذ الأجرة عليه.
قال القرطبي: موضع الرقية {إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعين} قال: ويظهر لي أن السورة كلها موضع الرقية، لقوله: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟) ولم يقل فيها رقية، فَتُسْتَحَبُّ قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة.
وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: إذا كان في الآية تعوذ أو دعاء كانت أخص بالرقية مما ليس فيه ذلك وإن كان القرآن كله مرجوَّ البركةِ والنفع.

*(276/1)*

---

وقوله: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ) أراد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اختبار علمه بذلك، وموضعها: {إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِينُ} لأن الاستعانة بالله جل وعز على كشف الضر، وسؤال الفرج، والتبرؤ إليه من الطاقة، والإقرار بالحاجة إليه والمعونة هو في معنى الدعاء، ويحتمل أن الراقي إنما أراد بالحمد لله لما علم أنها ثناء على الله جل وعز، فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج كما يرجى الاستفتاح به في الدعاء الإجابة، ولذلك قال إبراهيم التيمي: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء.

وقال ابن العربي: إنما خصها، لأنه رآها سميت بأم الكتاب، فتحقق شرفها وتقدمها.

قال ابن درستويه: كل كلام استشفي به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية.

قال الزمخشري: وقد يقال الذي استرقيته بمعنى رقيته، قال: وعن الكسائي: ارتقيت بهذا المعنى، وفي

%ج 3 ص 302%

«الموعب» رقاه رَقْيًا ورُقْيَةً ورَقَاةً، فهو راقٍ إذا عوَّذه، وصاحبه رقاء.

قال ابن الجوزي: الرقية مطلقًا على ضربين:

رقية لا تفهم فربما كانت كفرًا، نهى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنها لذلك، وفي الصحيح قال: «لَا بَأْسَ بالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا».

ورقية جائزة على ضربين: رقية يعتقد فيها أنها ترفع لما سيعرض، فهذه منهي عنها لهذا المعنى، ورقية لما قد حدث، فهذه رُخِّصَ فيها، قال أحمد: لا بأس بالرقية من العين، وسأله مهنأ عن الرجل تأتيه المرأة مسحورة فيطلق عنها السحر، فقال: لا بأس.

والاستشفاء بالقرآن والدعاء فهو في معنى الرقية، فلا يكره بحال، وسيأتي له تتمة في تَطلُّبِ الطِّبِّ.

الأبواب التي بعده تقدم ذكرها.

*(277/1)*

---

وقوله في بابِ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ: (وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ، وَالمُغَنِّيَةِ) هو مذكور في كتاب ابن أبي شيبة عن وكيع، حَدَّثَنا سفيان عن أبي هاشم عنه: أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن، وكرهه أيضًا الشعبي والحسن، وقال عبد الله بن هبيرة: {وَأَكلِهِمُ السّحتَ} قال: مهر البغي.

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَول اللهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} إلى قوله: {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 33]).

قال مقاتل بن سليمان في «تفسيره»: نزلت هذه الآية في ستِّ جَوَارٍ لعبد الله بن أبي سلول، كان يكرههن على الزنا ويأخذ أجورهن، وهن مُعَاذَةُ ومُسَيْكَةُ وأُمَيْمَةُ وعَمْرَةُ وأَرْوَى وقُتيلة، فجاءته إحداهن يومًا بدينار، وجاءت أخرى ببُرد، فقال لهما: ارجعا فازنيا، فقالتا: والله لا نفعل، قد جاء الله جل وعز بالإسلام وحرم الزنا، فأتتا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وشكتا إليه، فأنزل الله جلَّ وعزَّ هذه الآية، كذا ذكره الواحدي في «أسباب النزول»، والذي رأيت في «تفسير مقاتل بن سليمان» في قوله جلَّ وعزَّ: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} [النور: 33] نزلت في عبد الله بن أبيٍّ المنافق وفي جاريته أميمة، وفي عبد الله بن نبتل المنافق وفي جاريته مسيكة، وهي ابنة أميمة ومنهن أيضًا معاذة وأروى وعمرة

%ج 3 ص 303%

وقتيلة، وأتت أميمة وابنتها مسيكة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقالتا: إنا نُكره على الزنا، فنزلت الآية.

وفي «مسلم»: كانَ ابنُ أُبِي يقولُ لجاريةٍ له: اذْهَبِي فَأَبْغِيْنَا شيئًا، فنزلت.

*(278/1)*

---

وعند الزهري: أن رجلًا من قريش أُسِرَ يوم بدر، فكان عند عبد الله بن أُبِي أسيرًا، وكانت لعبد الله جارية يقال لها: معاذة، فكان القرشي الأسير يراودها عن نفسها، وكانت تمتنع لإسلامها، وكان ابن أُبِي يكرهها ويضربها على ذلك رجاء أن تحمل من القرشي فيطلب فداءً، فنزلت.

وفي «المصنف» عن عَبَاية بنِ رِفَاعة: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَرِهَ كَسْبَ الأمةِ وقال: لَعَلَّها لا تجدُ فَتَبْغِي بِنَفْسِهَا».

وعن أبي هريرة بسند صحيح: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ».

وعن عثمان بن عفان: «لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيْرَ الكسبَ فَيَسْرِقَ، ولَا تُكَلِّفُوا الجاريةَ غير ذاتِ الصُّنع تكسب بفرجها»، وعن جابر: «نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ خَرَاجِ الأمةِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ في عملٍ واصبٍ».

(بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا)

قَالَ ابنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِا أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ.

قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ الحَسَنُ، والحَكَمُ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا.

هذا التعليق ذكر منه ابن أبي شيبة عن عبد الصمد، حَدَّثَنا حماد بن سلمة عن حميد، عن الحكم في الرجل يؤاجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: تنتقل الإجارة وتبطل العارية.

وقال إياس بن معاوية: تمضيان إلى عامهما، وقال أيوب عن ابن سيرين إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ»

%ج 3 ص 304%

فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَدَّدَ الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(279/1)*

---

هذا التعليق مدرج في كلام البخاري، وآخرُ كلام ابن عمر: (خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ)، وبقية كلام البخاري، والمذكور عن ابن عمر خرجه مسلم في «صحيحه».

قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ) هذا التعليق ذكره مسلم في «صحيحه» مسندًا.

2285 – وحديث الباب: (أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا). [خ ¦ 2285]

فيه جواز المساقاة الجائزة عند جماعة العلماء إلا أبا حنيفة، وتأول أن فتح خيبر كان عنوة، رواه ابن إسحاق عن الزهري فقال: ما أخذه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ منهم فهو له، وما تركه فهو له.

(كِتَابُ الحَوالاتِ)

قال ثعلب: تقول: أحلتُ فلانًا على فلان بالدين إحالةً، قال ابن طريف: معناه اتبعتُه على غريم ليأخذه.

وقال ابن دُرُسْتُوَيْهِ: يعني أزال عن نفسه الدين إلى غيره وحوله تحويلًا.

وفي «نوادر اللِّحْياني»: أحيله إحالةً وإحالًا.

(بابٌ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟)

(وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ) هذا التعليق رواه أبو بكر عن عَبْدَة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا احْتَالَ عَلَى مَلِيٍّ ثم أَفْلَسَ بعدُ جازَ.

قال: وحَدَّثَنَا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه, فإذا أبرأه فقد برئ.

وقال النخعي: كل حوالة ترجع إلا أن يقول

الرجل للرجل: أبيعك ما على فلان وفلان بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع.

وقال الحكم: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يفلس أو يموت ولا يدع وفاء، وعن أبي إياس عن عثمان في الحوالة: يرجع على مسلم تَوِيَ.

وقال خَطَّاب العصفري: أحالني رجل على يهودي فتوانى، فسألت الشعبي فقال: ارجع إلى الأول.

(280/1)

---

وعن شريح في الرجل يحيل الرجل فيتوى قال: يرجع إلى الأول، والإسناد إليهم لا بأس به.

وقَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِع عَلَى صَاحِبِهِ).

قال ابن التين: يريد ابن عباس بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين.

قال ابن المنير: أدخل قسم الديون والعين تحت الترجمة إذا كان هذا عينًا وهذا دينًا، فتوى الدين لم تنتقض القسمة، لأنه رضي بالدين عوضًا فتوى في ضمانه، وقاس الحوالة عليه من عليه وحضوره.

وقوله: (وَأَهْلُ الْمِيْرَاثِ) قال أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه وإن لم يعرف كل واحد منهم نسبه بعينه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتى يقبضه البائع.

قال: و (تَوِيَ) ضبطناه بفتح الواو وسكون الياء، والصواب كسر الواو وفتح التاء على وزن عَلِم، التَّواء ممدودًا وقد يقصر، انتهى.

قال صاحب «المغيث»: قال أبو بكر في قوله: (ذاك الذي لا توى عليه) أي: لا ضياع ولا خسارة، من قولهم: توى المال إذا هلك يتوى، وتوي حق فلان على غريمه إذا ذهب، تَوًى وتَواء، والقصر أجود فهو تَوٍ وتاءٌ، وقال الجياني: فقيل: إنه من التَّو بمعنى المنفرد، ولم يذكر ابن ولاد فيه غير القصر، وكذلك القزَّاز وصاحب «المنتهى» ابن سيده، وقال

قال أبو علي الفارسي: طيّئ تقول: توى ... والتياني والأزهري في آخرين.

2287 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». [خ ¦ 2287]

ذكر أبو مسعود أن البخاري رواه عن نافع محمد بن يوسف في كتاب الحوالة، وكذا ذكره خلف وأبو العباس الطرقي، ومن طريقه خرجه الترمذي عن الثوري، وعند أحمد: «ومَنْ أُحِيْلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» وعند ابن ماجهْ عن ابن عمر: «وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلَيٍّ فَاتَّبِعْهُ».

وعند أبي داود من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه: «لَيُّ الواجدِ يُحلُّ عِرضَهُ وعُقوبَتَهُ» وهذا ذكره البخاري في باب: لصاحب الحق مقال معلَّقًا في كتاب الاستقراض بلفظ: «وَيُذْكَرُ عنِ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

قال ابن المبارك: (يُحلُّ عِرضَهُ) يغلظ عليه. و (عُقُوبَتَهُ) يحبس له، ولفظ ابن شيبة: «يُحِلُّ دينه وعقوبته».

قال ابن التين: (لَيّ الواجدِ) بفتح اللام وتشديد الياء، أي مَطلُه، يقال: لواه بدينه لَيًّا ولَيانًا، وأصل لَيٍّ لَوْيٌ.

و (الواجد) بالجيم. وقوله: (يحلُّ عِرضَهُ) أي: لويه، و (عقوبته) حبسه، وهذا تفسير سفيان، والواجد: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه، ومعنى قوله: (يُحِلُّ حَبْسهُ) أي: إذا أخفى المال، وأما إن كان ماله ظاهرًا قُضي به للغريم، وقال المنذري: فيه دليل على أن المعسر لا يُحبَس، لأنه غير واجد.

و (العِرضُ): موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو شغله أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب.

وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسُه وبدنُه لا غير، وفي الفصيح: العرض ريح الرجل الطيبة أو الخبيثة، ويقال: هو نقي العرض

%ج 3 ص 307%

أي بريء من أن يُشتم أو يُعاب.

وعن ابن السيد في قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (يحل عرضه) أوضح حجة لمن قال: إن عرض الرجل ذاته، لأنه لم يبح له أن يقول في آبائه وأسلافه، وإنما أباح له أن يقول فيه نفسِه.



وقال ابن خالويه: العرض الجلد، يقال: هو نقي العرض، أي: لا يُعَاب بشيء من قوله مطلت.

وقال الترمذي: هو جسد الإنسان، وقد تقدم ذكره أيضًا في كتاب الحج، والمطل أصله فيما ذكره

ابن فارس من قولهم: مطلت الحديدة أمطلها مطلًا إذا مددتها لتطول.

وفي «المحكم»: المطل التسويف بالعدة والدين، مطله حقه وبه يمطُله مطْلًا فأمطل.

وقال القَزَّازُ: والفاعل مَاطِلٌ ومُمَاطل، والمفعول ممطول ومُمَاطَل، ويقول: ماطلني ومَطَلَني حقي.

قال ابن التين: نزل قوله جل وعز: {لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ} [النساء: 148] في مطل الدين، وقيل: فيمن يستضيف فلا يضاف، وقيل: يريد المكره على الكفر فهو مظلوم. وعن مجاهد: أن رجلًا نزل بقوم فأساؤوا قِراه، فشكاهم، فنزلت هذه الآية رخصةً في أن يشكو.

وقال القرطبي: المَطْلُ قضاءٌ استحقَّ أداؤه مع التمكن من ذلك، وطلب المستحِقُّ حقَّه.

ويصح للإمام تأديبه وتعزيره حتى يرتدع من ذلك، حُكِيَ معناه عن سفيان.

(الظلم) [1] قال القرطبي: وضع الشيء في غير موضعه لغة، وهو في الشرع محرم مذموم، ووجهه هنا: أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل، فحاق به الذم والعقاب، والذي أضيف المطل إليه هو الذي عليه الحق بدليل قوله: (لَيُّ الواجدِ) ولا يلتفت لقول من قال إنه صاحب الحق لبعده وعدم ما يدل عليه.

وعن سحنون: ترد شهادة المُلِيّ إذا مطل لكونه سُمي ظالمًا، وعند الشافعي بشرط التكرار.

قال ابن التين: وقيل: المعنى أن مطل الغني بدينه، فيكون الظلم على هذا من المعنى الذي عليه الدين، فمنع الفقير أحرى وأولى، والجمهور على

%ج 3 ص 308%

القول الأول.

(283/1)

---

وقوله: (فَلْيَتبَع) هو بإسكان التاء في أتبع، وفي (فليتبع) مثل أخرج فليخرج، قال النووي: هذا هو الصواب والمشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة وغريب الحديث، ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين: أنه بتشديدها في الكلمة الثانية، وقال القرطبي: هو بضم الهمزة وتخفيف التاء وكسر الباء مبنيًا لما لم يسم فاعله عند الجميع، وأما (فليتبع) فبعضهم قيده بتشديد التاء، وكذلك قيدته على من يوثق به، وقد روي بتخفيفها وهو الأجود، لأن العرب تقول: تبعت الرجل بحقي أتبعه اتباعًا إذا طلبته به، فأنا له تبيع، كل ذلك بالتخفيف، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا} [الإسراء: 69].

ومذهب الشافعي وغيره: إذا أحيل على مليٍّ اسْتُحِبَّ له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على

الندب، لأنه من باب التيسير على المعسر.

وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب.

وقال بعضهم: واجب، وإليه ذهب داود وغيره، وعن أحمد روايتان: الوجوب والندب، ولما سأل ابن وهب مالكًا عن هذا الحديث قال: هذا أمر ترغيب وليس بالذي يلزمه السلطان الناس، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

قال القرطبي: بشرط أن يكون بدين، فإن لم يكن بدين لم يكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما يكون حمالة.

وقال ابن رشد: من الشروط المتفق عليها في الجملة كونُ ما على المحال عليه مجانسًا لما على المحيل قدرًا ووصفًا، إلا أن منهم من أجازها في الذهب والدراهم فقط، ومنعها في الطعام، والذين منعوها في ذلك رأوا أنها من بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنه با ع الطعام الذي كان له على غريمه، وأجاز ذلك مالكٌ إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالًّا، وأما إن كان أحدهما من سَلَمٍ فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدينان حالَّين.

%ج 3 ص 309%

(284/1)

---

وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالًّا، ولم يفرق بين ذلك الشافعيُّ، لأنه كالبيع في ضمان المستقرض، وأما أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم، وجعلها خارجة عن الأموال لخروج الحوالة بالدراهم، ولها عند مالك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون دين المحال حالًّا، لأنه إن لم يكن حالًّا كان دينًا بدين.

والثاني: أن يكون الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة، لأنه إذا اختلف في أحدهما كان بيعًا ولم يكن حوالة، فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين.

والثالث: ألا يكون الدينان طعامين من سَلَمٍ أو أحدهما، ولم يحل الدين المستحل به على مذهب ابن القاسم، وجمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء، وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولم يكن له بينة، وبه قال شريح وعثمان البتي وجماعة.

ولا بد عند أبي حنيفة من رضى المحال عليه والمحيل، وقال الشافعي: لا يرجع عليه وإن تَوِيَ، وسواء غره بالفلس أو طوَّل عليه أو أنكره، وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغره من فلس.

ورُئي بخط بعض الفضلاء: في قوله: (مَطْلُ الغنيّ ظلمٌ) دلالة أن الحوالة إنما تكون بعد حلول أجل الدين، لأن المطل لا يكون إلا بعد الحلول.

(بابٌ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ)

2289 - حَدَّثَنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فقَالُوا:

%ج 3 ص 310%

(285/1)

---

لاَ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِثالِثَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فقَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ¦2289]

عند الترمذي عن أبي قتادة صحيحًا: لما قال هو عليَّ، رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء.

وعند ابن ماجهْ: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل بهِ.

وعند أبي داود من حديث جابر، قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، قال جابر: وكان لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فلما فتح الله جل وعز على رسوله قال: «أَنَا أَوْلَى بكلِّ مؤمنٍ منْ نَفْسِهِ، فمنْ تركَ دَيْنًا فعليَّ قَضَاؤهُ، ومنْ تركَ مالًا فلِوَرَثَتِه».

وعند الدَّارَقُطْني: فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «هُمَا عَلَيْكَ وفي مالكِ، وحقُّ الرجلِ عليكَ، والميتُ مِنْهَا بريءٌ» فقال: نعم، فصلَّى عليهِ، وجعل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا لقي أبا قتادة يقول: «مَا صَنَعْتَ في الدِّيْنَارَيْنِ؟» حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآنَ حِيْنَ برَّدتَ عليهِ جِلْدَهُ» ..

وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد: فقال: «عَلَى صَاحِبِكُمْ دينٌ؟» قالوا: ديناران، فقال أبو قتادة: أنا بدينه يا رسول الله.

(286/1)

---

وعند الدَّارَقُطْني من حديث ابن عباسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ وَيَسْأَلُ عَنْ دَيْنِهِ, فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ, وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ, فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ سَأَلَ «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» , قَالُوا: دِينَارَانِ, فَعَدَلَ عَنْهُ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» , فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمَا عَلَيَّ وهو بَرِيءٌ مِنْهُمَا، فَصَلَّى

%ج 3 ص 311%

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا, فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتُ رِهَانَ أَخِيكَ, إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ, وَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ , فَقَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»، وروي نحوه عن أبي سعيد الخدري، وفيه أن عليًّا قال: أنا ضامنٌ لدينه.

وعند الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: إن رجلًا مات وعليه دين، فلم يُصَلِّ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عليه، حتى قال أبو اليسر أو غيره: هو عليَّ، فصلى عليه، فجاء من الغد يتقاضاه فقال: إنما كان ذلك من بعد الغد، فأعطاه، فقال النبيُّ: «الآنَ بَرَّدْتَ عليهِ جِلْدَتَهُ».

(287/1)

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ترجم البخاري على الحوالة، ثم ذكر حديث الضمان، لأن الحوالة والحمالة عند بعض العلماء معناهما متقارب، وإليه ذهب أبو ثور، فلهذا جاز أن يعبر عن الضمان بأحال، لأنه كلمة نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر، ونقل ما على رجل من دين إلى آخر، والحمالة في هذا الحديث: براءة ذمة الميت، فصار كالحوالة سواء.

قال: وقد اختلف العلماء فيمن يكفل عن ميت بدين، فقال ابن أبي ليلى ومحمد وأبو يوسف والشافعي: الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئًا، ولا رجوع له في مال الميت إن ثبت للميت مال، قال: وكذلك إن كان للميت مال وضمن عليه لم يرجع في قولهم، لأنه متطوع، وقال مالك: له إن رجع في ماله لذلك إن قال: إنما أديت في مال الميت، وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن ثبت للميت مال، قال ابن القاسم: لأنه بمعنى الهدية، وقال أبو حنيفة: إن لم يترك الميت شيئًا فلا تجوز الكفالة، وإن ترك جَازَت بِقدر مَا ترك وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً

لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدَّين، وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة، وقيل: إن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنما كان يمتنع من الصلاة على من ادَّان دينًا غير جائز، والظاهر أن

%ج 3 ص 312%

ذلك كان في أول الإسلام كما قدمناه في الحديث.

*(288/1)*

---

أخبرنا ... [1] على المسند فتح الدين القاهري، وأنا أسمع عن أبي المكارم عبد الله بن الحسين، أخبرنا الحافظ أبو بكر الهمداني قراءة عليه، قال: قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ، أخبرنا الحسن بن أحمد القاري، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن جعفر، حَدَّثَنا يونس بن حبيب، حَدَّثَنا أبو داود، حَدَّثَنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإليَّ، ومنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ». قال ابن بشر يونس بن حبيب: سمعت أبا الوليد يقول: هذا ينسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين.

وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصَّفَّار: حَدَّثَنا محمد بن الفضل الطبري، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن المخزومي، أخبرنا محمد بن بُكَيْرٍ الحضرمي، حَدَّثَنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يُصَلِّي على منْ ماتَ وعليه دينٌ، فماتَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقال: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فقالوا: نعم، فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فنزلَ جبريلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقال: «إنَّ اللهَ جلَّ وعزَّ يقول: إنَّمَا الظالمُ عندي في الديونِ التي حملت في البغي والإسرافِ والمعصيةِ، فأما الْمُتَعَفِّفُ ذو العيالِ فأنا ضامنٌ أنْ أُؤَدِّيَ عنه» فصلَّى عليه النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقال بعد ذلك: «منْ تركَ ضَيَاعًا أو دينًا فإليَّ –أو عليَّ– ومنْ تركَ ميراثًا فلأهله» وصلى عليهم.

قال الحازميُّ: هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ، وهو جيد في باب المتابعات.

*(289/1)*

---

وقال القرطبي إلزامه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بدين الموتى يحتمل أن يكون تبرعًا على مقتضى كرم أخلاقه، لا أنه أمر واجب عليه، قال: وقال بعض أهل العلم ثبت على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فإنه قد صرح بوجوب

%ج 3 ص 313%

ذلك عليه حيث قال: (فعليّ قَضَاؤهُ) ولأن الميت المديون يخاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين، لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (الآنَ حين برَّدْتَ جِلْدَته)، وكما أن على الإمام أنْ يَسُدَّ رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية فالآخرة أحرى.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فإن لم يُعْطِ الإمام عنه شيئًا وقع القصاص منه في الآخرة، ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال إلا أن يكون دينه أكثر مما له في بيت المال.

وفي «شرح المهذب»: قيل: إنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل: من ماله، وقيل: كان هذا القضاء واجبًا عليه، وقيل: لم يُصَلِّ، لأنه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال، فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلَّى على من عليه دين ويوفيه منه.

قال ابن المنذر: إذا تكفل عن رجل بمال فهل للطالب أن يأخذ أيهما شاء؟ فقال الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق: يأخذ أيهما شاء حتى يستوفي، وقال به مالك أولًا، ثم رجع عنه وقال: لا يأخذ الكفيل إلا أن يفلس الغريم أو يغيب.

وقالت طائفة منهم أبو ثور: الكفالة والحوالة والضمان سواء، ولا يجوز أن يكون شيء واحد على اثنين على كل واحد منهما.

وقال ابن أبي ليلى: إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالًا يحول على الكفيل، وبرئ صاحب الأجل إلا أن يشترط المكفول له عليهما أن يأخذ أيهما شاء، والله أعلم.

(بَابُ الكَفَالَةِ [1] فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا)

كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: <في العُرُوْضِ>.

(290/1)

---

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الكفالة بالقرض -الذي هو السلف بالأموال كلها- جائزة، وحديث الخشبة الملقاة في البحر أصل في الكفالة بالديون من قرض كاتب أو بيع.

2290 - قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا،

%ج 3 ص 314%

فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ). [خ¦2290]

هذا التعليق ذكره عبد الله بن وهب في «موطئه» عن أبي الزناد عن أبيه، ورواه أبو جعفر

الطحاوي مطولًا عنِ ابن أَبِي دَاوُدَ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عبدُ الرحمنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ حمزةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا عَلَى سَعْدِ بْنِ [2] هُذَيْمٍ، فَأَتَى حَمْزَةَ بِمَالٍ لِيُصَدِّقَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ: صَدِّقِي مَال مَوْلَاكَ وَإِذَا الْمَرْأَةُ تَقُولُ: بَلْ أَنْتَ أَدِّ صَدَقَةَ مَالِ ابْنِكَ، فَسَأَلَ حَمْزَةُ عَنْ أَمْرِهِمَا فَأُخْبِرَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ زَوْجُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ, وَأَنَّهُ وَقعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَأَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، قَالُوا: فَهَذَا الْمَالُ لِابْنِهِ مِنْ جَارِيَتِهَا، فَقَالَ حَمْزَةُ: لَأَرْجُمَنَّكَ، فقال لَهُ أهلُ المالِ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّ أَمْرَهُ قَدْ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَلَدَهُ عُمَرُ مئة وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ رجمًا.

*(291/1)*

---

فَأَخَذَ حَمْزَةُ بِالرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ, فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُمْ عُمَرُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَقَالَ: إِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُ الحدَّ لأنه عَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

وعند الطحاوي أيضًا من حديث جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلًا زنَا بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا». زاد في حديث قبيصةَ بن حُرَيْثٍ عن سلمة: «ولَمْ يُقِمْ عليهِ حَدًّا».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هذا هو الحكم فيمن زنا بجارية امرأته، قالوا: وقد عمل بذلك ابن مسعود، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: إن الذي عليه الرجم إن كان محصنًا، والجلد إن كان غير محصن.

وروي حديث هشيم عن أبي بشر، عن حبيب بن سلمة: أن رجلًا وقع بجارية امرأته، فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته، فقال: أمَا إن لك عندي

%ج 3 ص 315%

في ذلك خبرًا عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، إن كنتِ أذنتِ له جلدته مئة، وإن كنت لم تأذني له رجمتُه.

قال: قوله: (جَلَدْتُهُ مئة) هي عندنا تعزير، كأنه درأ عنه الحد بوطء الشبهة، وعزَّره بركوبه ما لا يحل له، فإن قيل: أفيعزر الحاكم مئة؟ قلنا: نعم، قد عَزَّرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مئة.

*(292/1)*

---

وحديث النعمان عندنا نسخ لما رواه ابنُ الْمُحَبِّقِ، وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات في أموال وعقوبات في أبدان كقوله: «إِنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مالِهِ» وفي حديث أبي هريرة في ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها، وفي حديث عمرو بن العاصي: (لَيس في شيءٍ مِن الماشيةِ قَطع إلَّا ما آواه المراح فبلغَ ثمُنه ثمنَ المجنّ، ففيه غرامة مثله وجلدات نَكال) حتى ينسخ بتحريم الربا، وأما ما ذكر عن ابن مسعود فقد خالفه غيره في ذلك، روى أبو عبد الرحمن السلمي أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته.

وحمزة بن عمرو أيضًا لم ينكر عليه عمر بن الخطاب قوله: لأرجمنَّه، فوافق عليًّا وما رواه النعمان، وقد أنكر عليٌّ على ابن مسعود، إذ لم ير عليه حدًا لما بلغه: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة، لم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده، وقد أفتى علقمة بخلاف قول صاحبه ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

وقال الداودي: لعل حمزة أخذ الكفيل، يجب عليه من نقص الجارية، وقال ابن المنير: أخذ [3] البخاري من الكفالة بالأبدان في الحدود الكفالة بالأبدان في الديون بطريق الأولى، فمن هنا وقعت المطابقة.

وقوله في الترجمة: (وَغَيرِها) يعني: غير الأبدان،

**%ج 3 ص 316%**

أي: وبالحقوق المالية لحديث الخشبة.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: الكفالة بالأبدان في الحدود غير صحيحة، ويسجن المدعى عليه في الحد حتى ينظر في أمره، إلا أن جمهور الفقهاء قد أجازوا [4] الكفالة بالنفس وهو قول مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد، واخْتُلِفَ عن الشافعي، فمرة أجازه ومرة منعه، ولم يختلف الذين أجازوها أن المطلوب إن غاب أو مات لا يلزم الكفيل قصاص، فصارت الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة الحكم في البدن.

*(293/1)*

---

قال: وشذَّ أبو يوسف ومحمد فأجازا الكفالة في الحدود والقصاص فقالا: إذا قال المقذوف أو المدّعي للقصاص: بينتي حاضرة كفلته ثلاثة أيام، احتج لهما الطحاوي بما روى حمزة بن عمرو وابن مسعود وجرير والأشعث: أنهم حكموا بالكفالة في النفس بمحضر من الصحابة، حتى كتب إلى عمر بن الخطاب في ذلك، قال: ولا حجة في ذلك، لأن ذاك إنما كان على سبيل الترغيب على المطلوب والاستيثاق، لا أن ذلك لازم لمن تكفل إذا زال المتكفل به، لأنه يؤدي ما ضمن

في ذمته عمن تكفل عنه.

واختلف العلماء فيمن يكفل بالنفس أو بالوجه، هل يلزمه ضمان المال؟ فقال الكوفيون: من تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب، وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك والليث والأوزاعي: إذا تكفل بنفسه وعليه مال فإنه إن لم يأت به غرم المال، ويرجع به على المطلوب، فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال: لا أضمن المال، فلا شيء عليه من المال.

وقال ابن التين قوله: (وَعَذَرَهُ بالجهالةِ) يريد أنه عذره فلم يرجمه

%ج 3 ص 317%

وضربه مئة تعزيرًا، وهو حجة على من يمنع من وصول التعزير إلى الحد، ومذهب مالك له مجاوزة الحد على ما يراه الإمام.

حديث الخشبة تقدم.

(بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ})

قَالَ البُخَارِيُّ فِي التفسير: (عاقَدَت) هو مولى اليمين، وهو الحليف، وذكر ابن أبي حاتم أن سعيد بن المسيب ومجاهدًا وعطاء والحسن وابن جبير وأبا صالح والشعبي وسليمان بن يسار وعكرمة والسُّدِّي والضحاك وقتادة ومقاتلًا قالوا: هم الحلفاء، وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله: {وَالَّذِينَ عَاقَدَت أَيمانُكُم} قال: كان هذا حِلْفًا في الجاهلية.

*(294/1)*

---

وفي «تفسير عبد» من حديث موسى بن عُبَيْدَةَ عن عبد الله بن عُبَيْدَةَ: العقد خمسة: عقدة النكاح، وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه، وعقدة البيع، وعقدة العهد، قال الله جل وعز: {أَوفُوا بِالعُقُودِ} [المائدة: 1]، وعقدة الحلف، قال الله جل وعز: {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيمانُكُم} انتهى.

الذي رأيته في «تفسير مقاتل»: كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده، فلما نزلت آية الميراث جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فذكر له ذلك، فنزلت: {وَالَّذِينَ عَاقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ} يقول: أعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث.

2292 - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} [النساء: 33] قَالَ: وَرَثَةً {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، وَرِثَ

%ج 3 ص 318%

المُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} [النساء: 33] نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} إِلَّا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَيُوصِي لَهُ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ. [خ ¦ 2292]

قَالَ البُخَارِيُّ فِي التفسير: سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة. انتهى.

هذا مذكور في «كتاب المستدرك» من طريق أبي حفص أحمد بن عبد الحميد قال: حَدَّثَنا أبو أسامة، قال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: حَدَّثَنا طلحة بن مصرف .. الحديث، وقال: صحيح على شرطهما.

وذكر أبو بكر بن المنذر في تفسيره سماعَ حماد بن إدريس أيضًا، وإدريس بن طلحة.

*(295/1)*

---

وفي «أسباب النزول» لأبي داود: حَدَّثَنا هارون بن عبد الله، حَدَّثَنا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، حَدَّثَنا طلحة، فذكره، وكذا ذكره النحاس في «ناسخه» عن أحمد بن شعيب، حَدَّثَنا هارون، للواحدي عن ابن المسيب: نزلت هذه الآية: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} [النساء: 33] في الذين كانوا يتبنون رجالًا غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يُجْعَلَ لهم نصيب في الوصية، وردَّ جلَّ وعزَّ الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى أن يجعل للمدَّعَينَ ميراثًا ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبًا في الوصية.

أخبرنا علي بن أبي بكر المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى، عن ابن رواح والسبط، قالا: أخبرنا الحافظ الإسكندري قراءة عليه ونحن نسمع، أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين الطُّرَيثِيثي، أخبرنا أبو علي بن شاذان، أخبرنا أبو بكر النجاد، أخبرنا أبو داود سليمان بن الأشعث بجميع كتاب «الناسخ والمنسوخ» تأليفه، قال: أخبرنا محمد بن أحمد، حدثني علي بن حسين عن أبي، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عكرمة: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ

%ج 3 ص 319%

نَصِيبَهُم} [النساء: 33] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الآية فقال: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الأحزاب: 6]، وعن الضحاك معناه.

وحَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، حَدَّثَنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعيد ابنة الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: {وَالَّذِينَ عَاقَدَت} قالت:

لا تقرأ (عاقَدَت) ولكن {عَقَدَتْ أَيمانُكُم} إنها نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمره الله جل وعز أن يورثه نصيبه.

*(296/1)*

---

وقال أبو جعفر النحاس: الذي يجب أن يحمل عليه الحديث -يعني حديث ابن عباس- أن يكون {وَلِكُلٍّ جَعَلنَا مَوَالِيَ} ناسخًا لما كانوا يفعلونه، وأن يكون {وَالَّذِينَ عَاقَدَت أَيمانُكُم} غير ناسخ ولا منسوخ.

وقال الحسن وقتادة: إنها منسوخة، ومثله يروى عن ابن عباس، وممن قال: إنها محكمة، مجاهد وابن جبير، انتهى.

وبه قال أبو حنيفة، قال: وهذا الحكم باق غير منسوخ، وجمع بين الآيتين بأن جعل أولي الأرحام أولى من أولياء المعاقدة، فإذا فقد ذوو الأرحام ورث المعاقدون، وكانوا أحق به من بيت المال، قال أبو جعفر: وهو أولى ما قيل في هذه الآية، لعلتين:

إحداهما: أنه إنما يحمل الفسخ على ما لا يصح المعنى به وما كان منافيًا، فأما ما صحَّ معناه وهو متلوٌّ فبعيد من الناسخ والمنسوخ.

والعلة الأخرى: الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن جبير عنه أنه قال: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» فبين بهذا أن الحلف غير منسوخ، وتبين من قول مجاهد وسعيد أنه في النصر والنصيحة

%ج 3 ص 320%

والرفد، ويكون قول ابن عباس نسخها يعني آية: {وَلِكُلٍّ جَعَلنَا مَوَالِيَ}، لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبني فتوارثوا في الإسلام بالإخاء، ثم نسخ هذا كلَّه فرائض الله جل وعز بالمواريث.

وفي «المعاني» للزجاج قال بعضهم: الذي تعاقد على الموالاة يجب أن يجعل له نصيب في المال، يعني من الثلث، وقول البخاري في التفسير: موالي أولياء ورثة، وفي بعض النسخ: < قَالَ البُخَارِيُّ: وقالَ مَعْمَرٌ: أولياء موالي ورثة> وأيًّا ما كان فقد ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي صالح، حَدَّثَنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: الموالي العصبة، يعني الورثة، قال أبو محمد: وروي عن مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وأبي صالح وزيد بن أسلم والسُّدِّي والضحاك ومقاتل نحو ذلك.

*(297/1)*

---

وقوله أيضًا: والمولى أيضًا ابن العم، والمولى المنعم، والمولى المعتق، والمولى المالك، والمولى مولى في الدين، فقد أغفل ما ذكره الزجاج المولى كل من يليك، وكل من واتاك في محبة فهو مولى لك.

زاد أبو موسى المديني: والمولى الْمُعْتِق، والمولى المحب، والمولى الجار، والمولى الناصر، والمولى المأوى، والمولى الصهر، زاد ابن الأثير: والمولى الرب، والمولى التابع.

وفي «مناقب الأئمة» لابن الباقلاني: والمولى المكان، والمولى القرار، وأما المولى بمعنى الولي فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الإمام.

وقراءة عاصم وحمزة والكسائي: {عَقَدَتْ} بغير ألف، والباقون بالألف.

قال ابن التين: وزعم الداودي أنهم في الجاهلية إذا تعاقدوا، فإن كان له ورثة سواه كان للحليف السدس، وإن لم يكن له ورثة سواه ورثه.

وقال ابن المنير: وجه دخول حديث ابن عباس في الكفالة والحوالة:

%ج 3 ص 321%

أن الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه، فينتقل الحق عليه كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه إلى الحليف، فشبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه وله، وفيه القياس على أصل قد نسخ، وهي قاعدة اختلاف.

قال ابن التين: وفسَّر العلماء قولهم: (حَالَفَ بينَ قريشٍ والأنصار) بمعنى آخى، وذلك أنَّ الحلف في الجاهلية هو بمعنى الأخوة في الإسلام.

وقال الطبري في «التهذيب»: فإن قيل: قد قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ» وهو يعارض قول أنس، يعني المذكور عند البخاري في هذا الباب: «حَالَفَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بينَ قريشٍ والأَنْصَارِ في داري بالمدينة» قيل له: هذا كان في أول الإسلام آخى بين المهاجرين والأنصار، قال: والذي قال فيه «مَا كَانَ منْ حِلْفَ فلن يَزِيْدَهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» يعني ما لم ينسخه الإسلام، ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعارف على الحق والنصرة، والأخذ على يد الظالم.

*(298/1)*

---

قال ابن سِيْدَه: والحِلْفُ: العهد، لأنه لا يُعهد إلا بالحلف معًا، والجمع أحلاف وحلفاء، وقد حالفه محالفة وحِلَافًا، وهو حِلْفه وحَلِيفه.

وقَالَ البُخَارِيُّ في باب مَن تكفَّل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع به، قال الحسن: هذا التعليق ذكره ... [1]

وذكر بعد حديث جابر، قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لو قَد جاءَنا مالُ البَحرين قد أعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا» قال: فلم يجئ مال البحرين حتى قُبِضَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلما جاء أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عِدة أو دين فليأتنا, فأتيته فقلت: إن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال لي كذا وكذا، فحثا أبو بكر

%ج 3 ص 322%

لي حثية، فعددتها فإذا هي خمس مئة.

وقال ... قال ابن التين: فيه جواز هبة المجهول، وعند مالك فيه قولان، والمشهور جوازه، وفي بعض الروايات: أن مال البحرين هذا كان أرسله العلاء بن الحضرمي، وفيه دلالة على سخائه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، كان المال إذ لا يَعُدُّه ولا يقدره بمقدار عند بذله، وكذا عند أخذه، وهذا كان منه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وعدًا لجابر، وكان من خُلُقه الوفاء بالوعد، ولذلك نفذه أبو بكر بعد وفاته بقوله من غير بينة، لأنه عدل بالكتاب والسنة، قال جل وعز: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} [آل عمران: 110]، {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: 143]، والسنةُ قوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعِمِّدًا» ولا يُظن بمسلم فضلًا عن صحابي تعمُّدُ ذلك.

وزعم الشافعي وجمهور العلماء: أن إنجاز العِدَة مستحب، وأوجبه الحسن وبعض المالكية.

و (الحَثْية): ملء الكف، قال ابن قتيبة: وهي الحفنة.

الذي بعده تقدم.

*(299/1)*

---

وقول البخاري في باب جواز أبي بكر: وقال أبو صالح: حَدَّثَنا عبد الله عن يونس عن الزهري، أخبرني عروة عن عائشة (أنها قالت: لم أعقل أَبَويَّ ... ) الحديث، رواه الإسماعيلي في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، حَدَّثَنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا يونس عن ابن شهاب، قال: وأخبرنا موسى، حَدَّثَنا يونس، حدَّثَنَا ابن وهب، أخبرنا يونس به، ثم قال: ذكر أبو عبد الله -يعني البخاري- من هذا الحديث: «لم أَعْقِلْ أَبَويَّ إلا وَهُمَا يَدِينانِ الدين» فقط من حديث الليث عن عقيل عن الزهري، واقتص باقي الحديث من غير ذكر خبر عبد الله بن صالح، حَدَّثَنا عبد الله عن يونس عن الزهري، وهو غير ابن وهب، وقد ذكرته بإسناده عن أبي الطاهر ويونس عن ابن وهب، وجوَّده معمر، ولما ذكره أبو نعيم من حديث ابن السرح

%ج 3 ص 323%

عن ابن وهب قال: روى -يعني البخاري- حديث يونس عن أبي صالح المروزي عن عبد الله بن المبارك عن يونس.

وقال الجياني في رواية ابن السكن، وقال أبو صالح سلمويه: حَدَّثَنا عبد الله بن المبارك عن يونس، قال: وأبو صالح سلمويه اسمه سليمان بن صالح مَرْوَزِيٌّ، روى البخاري عن ابن أبي رِزْمة عنه، وحُكِيَ أيضًا عن الأَصِيلي، وتبعهما شيخنا أبو الحجاج، وأما شيخنا الحافظ أبو محمد الدمياطي فزعم في «حواشيه على كتاب البخاري»: أن أبا صالح هذا اسمه محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء، ورئي بخط أبي بكر محمد بن محمد بن يحيى الواسطي المعروف بابن المقرئ الإسكندراني قبالة هذا قول الشيخ الدمياطي هذا: لا أعلم من أين أخذه؟!

وقال ابن المنير: أدخل البخاري هذا الباب في الكفالة، وينبغي أن يناسب كفالة الأبدان كما ناسب {وَالَّذِينَ عَاقَدَت أَيمانُكُم} كفالة الأموال، ووجهه أن مجير أبي بكر رضي الله عنه كأنه تكفل للمجار ألا يضام من جهة من أجاره منهم، وضمن لمن أجاره عمن أجاره منه لا يؤذيه فتكون العهدة عليه.

*(300/1)*

---

كتاب الوكالة

وفي نسخة: <كِتَابٌ فِي الوكالةِ>.

(بابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسمَةِ وَغَيرِهَا)

(وَقَد أَشرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلِيًّا في هَدِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِها).

هذا التعليق تقدم عند مسند.

وحديث جِلالُ البُدن أيضًا تقدم.

وحديث عقبة: (أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِه) يأتي إن شاء الله تعالى في الضحايا.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل، وهو بمنزلة الأجنبي في أن ذلك مباح منه، وحديث علي بيّن في الترجمة، فإن قيل: ليس في حديث

%ج 3 ص 324%

عقبة وكالة الشريك، قيل: عقبة إنما وكله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على قسمة الأضاحي، وهو شريك للموهوب لهم بتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم عليهم الضحايا.

وقال ابن التين: اختلف قول مالك في الشركة في الهدي إذا كان تطوعًا.

وفي حديث عقبة الوكالة على الصدقة، وفيه التفويض إلى الوكيل، كذا ذكره الداودي.

قال ابن التين: ويحتمل أن يكون عَيَّنَ له من يعطيه وما يعطيه، فلا يكون في ذلك تفويض.
(بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ جَازَ)

*(301/1)*

---

**2301** – حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، أَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِس الأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا» الحديثَ، وقال في آخره: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ.
[خ ¦ 2301]
قال ابن التين: ليس في هذا الحديث وكالة إنما تعاقدا أن يجير كلُّ واحدٍ منهما صاغية صاحبه. انتهى.
لقائل أن يقول: إذا تعاقدا على جواز ذلك فهو بمعنى التوكيل، لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه.
قال ابن التين: رواية الداودي: (فِي طَاغِيَتِهِ) قال: والطاغية ما طعن له إلى حيث سما، يقال للمسافر وللجماعة: طاغية، قال: ولم يذكر أحد هذه الرواية غيره، والصاغية بغين معجمة: المال، وقيل: الحاشية، يقال: صاغية الرجل حاشيتُه وكل مَن يصغي إليه، أي يميل إليه، ومنه: أصغيت
%ج 3 ص 325%
إلى فلان، أي ملت بسمعي إليه، قال ابن سيده: وأراهم إنما أنثوا على معنى الجماعة.
وعن القزَّاز: صاغية الرجل أهلُه، يقال: أكرموا فلانًا في صاغيته، أي في أهله. انتهى.
يشبه أن يكون هذا هو الأليق بتفسير الحديث، والله أعلم.
وقال الهروي: خالصته، وابن أمية المقتول اسمه علي.

*(302/1)*

---

وقول بلال: (لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا) لأنه هو الذي كان يعذبه ويضع على صدره الصخور.
وقول البخاري في باب الوكالة في الصرف والميزان: (وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ).

ذكره أبو ... [1]

والحديث الذي فيه تقدم.

(بابٌ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ أَو أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ)

2304 - حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَرعَاهَا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا شَاةً مِنْ غَنَمِنَا تَمُوتُ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». [خ ¦ 2304]

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَتُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْها. تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله. انتهى.

متابعة عبدة هذه ذكرها البخاري في «صحيحه» مسندة في الذبائح عن صدقة بن الفضل عنه، وقد اخْتُلِفَ في ابن كعب هذا، فذكر في «الأطراف» في ترجمة عبد الله بن كعب، وذكره البخاري أيضًا في موضع آخر فسماه عبد الرحمن، وعند الإسماعيلي من رواية ابن عبد الأعلى: حَدَّثَنا المعتمر، سمعت عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر عن أبيه بهذا الحديث، ثم قال: وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجلًا من الأنصار عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، نقل عن أبيه.

قال: وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن

%ج 3 ص 326%

حميد عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب يخبر عبد الله: (كَانَتْ لَنَا جَارِيَةٌ) لم يذكر أباه.

*(303/1)*

---

ومن كتاب البخاري وقال الليث: حَدَّثَنا نافع سمع رجلًا من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وعن إسماعيل بن عبد الله عن مالك، يعني المذكور.

وفي «الموطأ» عن نافع عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بهذا.

وقال ابن عبد البر: قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب: رواه مالك ومن تابعه، يعني المذكور قبل.

قال: ورواه موسى بن عقبة وجرير بن حازم ومحمد بن إسحاق والليث، كلهم عن نافع، أنه سمع رجلًا من الأنصار بحديث ابن عمر: أن جارية أو أمة لكعب، قال: ورواه عبيد الله بن عمر عن

نافع أن كعب بن مالك سأل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وصخر بن جويرية جميعًا عن نافع عن ابن عمر، وهو وَهْمٌ عند أهل الحديث، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار، لا عن ابن عمر.

وقال ابن المنير: ترجم على أن الذبيحة إذا بعث عليها قصد الإصلاح في محل يخاف عليها الفساد لم يكن الفاعل لذلك متعديًا، ثم أتى بحديث الجارية وما فيه تعرض لحكم فعلها ابتداء، هل حكم بأنه تعدٍّ أم لا؟ وغايته: أن أباح أكل الشاة لمالكها، لكن قد ذكر البخاري في موضع آخر: أن من ذبح متعديًا فذبيحته ميتة، فمن ههنا يؤخذ أنها غير متعدية بذبحها، لأنه حللها، وأما إذا أثبتنا على أن ذبيحة المتعدي لا تجيف، فما فيه دليل على الترجمة.

وقال ابن التين: اشتمل هذا الحديث على خمس فوائد: جواز ذكاة النساء والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة.

قال الداودي: وفيه دليل أن الراعي إذا ذبح لم يضمن، وهو قول ابن القاسم، قال: وهذا الحديث لا دليل فيه، لأن الجارية ملك لرب

%ج 3 ص 327%



---

الغنم، ولو لم يكن ملكًا له ما كان في الحديث دليل، لأنه لم يذكر أنه أراد أن يضمنها، فلم يمكن من ذلك، وقال أشهب: يضمن، وفيه الإرسال للسؤال والجواب.

قال ابن التين: هو في «البخاري» على الشك: أرسل أو سأل، ولا حجة فيما يشك فيه. انتهى.

رواية «الموطأ» صريحة في السؤال، وكذا ما روي [1] عن ابن وهب.

وقَالَ المُهَلَّبُ: فيه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر دليل على الخيانة، وهو قول مالك وجماعة.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: اختلف قول ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير أمر أربابها فهلكت، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، لأن الإنزاء من صلاح الماشية، وقال أشهب: عليه الضمان، وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث، لأن سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما أجاز ذبح الأمة وأمرهم بأكلها، وقد كان يجوز ألا تموت لو بقيت، فدلَّ على أن الراعي والوكيل يجوز له الاجتهاد فيما استرعي عليه ووكل به، وأنه لا ضمان عليه فيما أتلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح، وممن يعلم إشفاقه على المال، وأما إن كان بعكس ذلك وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل، لأنه لا يصدق في قوله لما عرف من فسقه، وإن صدقه لم يضمنه.

وقال ابن عبد البر على إجازة ذبيحة المرأة لغير ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أطاقه وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم والثوري والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والحسن بن حي، وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي، وأما التذكية بالمروة فمجمع عليها أيضًا إذا فرى الأوداج وأنهر الدم، واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار أبو حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، وردوا به على مَنْ أبى مِنْ أكل ذبيحة السارق والغاصب، وهم داود وأصحابه

%ج 3 ص 328%

وإسحاق، وتقدمهم عكرمة، وهو قول شاذ.

*(305/1)*

---

وقد ذكر ابن وهب في «موطئه»: أخبرني أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: «أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْهَا -يعني الشاة- فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا» قال: ومما يؤكد هذا المذهب حديث عاصم بن كُلَيْبٍ الجِرْمي عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَطْعِمُوهَا الأَسْرَى» وهم ممن يجوز عليهم الصدقة بمثلها، فلو لم تكن ذكية ما أطعمهم إياها.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث محمول على أن هذه الذبيحة كانت بها حياة مستقرة، ولولا ذلك لما حَلَّتْ.

(بابٌ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ)

و (كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ) هذا التعليق ذكره.

**2305 #** حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [خ¦ 2305]

وفي لفظ سليمان بن حرب عن شعبة عن سلمة: فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أصحابه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «دَعُوْهُ، فإنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مَقَالًا». وعند مسلم: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيْرًا».

*(306/1)*

---

وعن أبي رافع: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لاَ أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» وقال الترمذي لما صححه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا باسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ وَالسَّلَفِ فِيهِ [1] وهو الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره ذلك بعضهم.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: في أمره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أصحابه أن يقضوا عنه توكيلٌ منه لهم على ذلك،

%ج 3 ص 329%

ولم يكن صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ غائبًا ولا مريضًا، وعامة الفقهاء يجيزون توكيل الحاضر الصحيح وإن لم يرض خصمه بذلك على ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي ومالك، إلا أنه قال: يجوز وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوًّا للخصم، وقال سائرهم: يجوز ذلك وإن كان عدوًّا له، وعن أبي حنيفة لا يقبل الوكالة في الخصومة من حاضر في المصر صحيح إلا أن يرضى خصمه، وقالا: التوكيل صحيح بدون رضى الخصم، وأما المريض الذي لا يقدر على الخصومة والحضور فيجوز توكيله، وكذا الغائب على مسافة يقصر فيها الصلاة، والمرأة بمنزلة الرجل بكرًا كانت أو ثيبًا، وبعض شيوخ الحنفية استحسن أنها توكل إذا كانت غير بَرزة.

ويدل هذا الحديث على جواز الأخذ بالدَّين، ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة، ولا نقص على طالبه.

*(307/1)*

---

وفيه دليل على جواز قرض الحيوان، قال الطحاوي: وقال بعضهم: لا يجوز، وقالوا: يحمل هذا الحديث على أنه كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد، وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضًا قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول أبي حنيفة.

وفي «شرح المهذب»: استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب:

مذهب الشافعي ومالك وجماهير جوازه إلا الجارية لمن ملك وطأها فإنه لا يجوز، ويجوز اقتراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها، وللمرأة والخنثى.

الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود: يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد.

الثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح، وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة: منعُه، وادعى بعضهم نسخه بما قضى

[كتاب الصلح]

[باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يَنْمِي خَيْرًا) كذا هو في «فصيح أبي العباس»، من نَمَى مفتوحِ العين، أي: زاد وكثر.

وحكى اللِّحْيَاني: ينمو.

وأخذ السَّبْتِي على ثَعْلبٍ كون ذر الياء ولم يذكر الواو، قال: وهما لغتان فصيحتان، [وفيه لغة [1] ثانية حكاها ابن القَطَّاع [وغيره: نَمُوَ على وزن شَرُفَ. وعن] [2] الكِسَائي قال: لم أسمعه بالواو إلا من أخوين من بني سُلَيمٍ.

قال: [ثم سألت عنه] [3] بني سُلَيم فلم يعرفوه بالواو.

وذكره أبو عُبَيد في «المصنف».

وفي «الصحاح»: وربما قالوا: ينمو.

وفي «المقصور والممدود» لأبي علي القَالي، و «الكتاب الواعي»، وكتاب «الجامع»، وكتاب وابن [4] دُرُسْتُوَيه في آخرين: يَنْمي أفصح.

وذكر أبو حاتم في «تقويم المفسد»: لا يقال «ينمو».

وعن الأَصْمَعي: العامة يقولون «ينمو» ولا أعرف ذلك يثبت.

(308/1)

---

وذكر الكلبي أن بعض اللُّغويين فرق بين «ينمي» و «ينمو»، فقال: «ينمي» بالياء للمال، وبالواو لغير المال.

وعن الأصمعي: نَميتُ الحديثَ بلَّغتُه على وجهِ الاصلاحِ، وطلب الخير، بالتخفيف؛ فإذا بلغته على وجه الإفساد شددت.

قال الأَزْهَري: لا اختلاف فيه بين أهل اللغة.

قال الحَرْبِي: و أكثر النحويين يقولون: «و نَمَى خيرًا» بتخفيف الميم، وهذا لا يجوز في النحو، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح الناس، ومن خفَّف الميمَ لزمه أن يقول: «خير»

بالرفع. انتهى.

لقائل أن يقول: يجوز أن ينتصب «ينمي» كما ينتصب «يقال»، وذكر أنه نقل عن القَعْنَبي: «يُنمِي»، بضم الياء وكسر الميم، قال: وليس بشيء، ووقع [في رواية: «ينهي ذلك»] بالهاء، وهو تصحيف، وقد يُخَرَّجُ على معنى أن يبلغ به [من: أنهيت الأمر إلى كذا، أي: أوصلته إليه. وفي «المحكم»]: أنميته: أذعته على وجه النميمة. .... [7]

لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه مطلقًا، وأخبر أنه مجانب للإيمان، وإنما أطلق هنا لما فيه من دفع المفاسد، وليس هو هنا كذبًا؛ لأن حقيقة الكذب [1/أ]

%ج 4 ص 1%

الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى يُنجَزَ، والانجاز مرجو في الاستقبال فلا يصح أن يكون كذبًا، وفي الحرب إنما يجوز فيه المعاريض.

روي عن النَّخَعِيِّ أنَّ امرأة عاتبته في جارية وفي يده مروحة، فجعل يقول: اشهدوا أنها لها، فلما قامت امرأته قال: على أي شيء أشهدتكم؟ قالوا: على الجارية أنها لها، قال: ألم تروني أُشِيرُ إلى المروحة؟

قال ابن بطال: وأما قول حذيفة فإنه خارج عن الكذب المأذون فيه، وإنما هو من جنس الاضطرار لحياة النفس، وكذلك الحالف ليخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه، ولا حرج عليه ولا إثم.

قال عياض: فأما المخادعة في منع حقٍّ عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين.

والبابان بعده تقدَّما.

*(309/1)*

---

وقول البخاري في: بَاب: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

**2697** - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، فذكر حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه [1]، فَهُوَ رَدٌّ» بعد ذكره حديث: [خ ¦ 2697]

**2695** - «واغْدُ يا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، الحديث المذكور في الوكالة. [خ ¦ 2695]

قيل: هو يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وقيل: يعقوب بن ابراهيم بن سعد، وقيل: يعقوب بن حُمَيد

بن كاسب، وقيل: يعقوب بن أحمد بن عيسى الزهري، كذا ذكره ابن السكن، وأنكره الحاكم، وزعم أبو نعيم أنه يعقوب بن ابراهيم، وذكر كَلاباذِي [1] وأبو عبد الله الحاكم أنه يعقوب بن حميد، فالله أعلم.

قال ابن المُنَيِّر: الصلح على الجَوْر قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما، مثاله: في أحدهما أن يدَّعي عليه دينًا فيجحده، ويصالحه على بعض، فهذا يقول الدافع أنه جور، ولا يرد بل يمضي، وقد يتَّفقان على أنه جور، وذلك بأن يظنَّ الدَّافعُ أن الدَّعوى لو ثبتت لزمه منها حقٌّ، فيكشف الغيب لهما أن حكم الشرع أن هذه الدعوى لو اعترف بها أو ثبتت بيِّنته لم يلزم فيها حق، وأنها غير متوجهة إلى مال [1/ب]

%ج 4 ص 2%

الصلح، ولا بعضه، فهذا جور يرد في مثله، وفيه خلاف عند مالك، قيل: يرد اتِّباعًا للحديث، وقيل: يلزم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»، وقد فرط الدافع فكأنَّه تطوَّع، والتَّطوُّع يلزم على أصله بالشروع فيه.

وقوله: (اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ) أي إنك الجدير بأن تقضي به، أو: فإنك لم تزل تقضي به، أو: فإنك القاضي به، ومثله قوله عزَّ وجلَّ: {قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ} [الأنبياء: 112].

[خ¦ 2695]

*(310/1)*

---

قال الخطَّابي: وقوله (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ) يريد بما فرضه الله وأوجبه؛ إذ ليس في كتاب الله ذكرُ الرَّجم منصوصًا عليه متلوًّا كذكر الجلد، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض؛ كقوله جلَّ وعزَّ: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [النساء: 24]، وقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183] ومعناه: فُرِضَ عليكم.

ويحتمل أن يكون ذلك قد فُرِضَ أول ما فرض بالكتاب، فنسخت تلاوته وبقي حكمه، روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

وقيل: المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة، وفي الحديث: «كل صلح خالف الشرع فهو باطل مردود».

وقوله: (أَفْقَهُ مِنْهُ) يريد في هذه القضية، ويحتمل أن يكون لأدبه واستئذانه في الكلام، وحذره من الوقوع في النهي في قوله جلَّ وعزَّ: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: 1] بخلاف الأول لجفاه.

والعَسِيفُ: الأجير، وجمعه عُسفاء، ذكره الأزهري.
وقال ابن سيده: هو الأجير المستهان به، وقيل: هو المملوك المستهان به، قال:
أَطَعْتُ النَّفْسَ فِي الشَّهَوَاتِ حَتَّى أَعَادَتْنِي عَسِيفًا عَبْدَ عَبْدي
وقيل: كل خادم عَسِيف، والجمع عُسَفَاء على القياس، وعَسَفَةٌ على غير قياس.
وقوله: (أَنْشُدُكَ اللَّهَ) قال ثعلب في «الفصيح»: نشدتك الله وأنا أنشدك الله، قال القزاز: معناه: سألتك بالله.
وفي «أمالي ثعلب»: ذكَّرتك اللهَ.
زاد ابن طريف: مستحلفًا.
وعند اللحياني: أنشدك بالله.
وقال القرطبي: أقسم عليك رافعًا نشيدي، وهو صوتي، وهو بفتح الهمزة وضم الشين.
وفي الحديث: أن الحدود التي هي محضة لحق الله تعالى لا يصح الصلح [2/أ]
%ج 4 ص 3%
فيها.

(311/1)

---

واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيها أم لا؟ ولم يختلف في كراهته؛ لأنه ثمن عرض، ولا خلاف في جوازه قبل رفعه، وأما حقوق الأبدان من الجراح وحقوق الأموال فلا خلاف في جوازه مع الإقرار.
واختُلِفَ في الصلح على الإنكار؛ فأجازه مالك، ومنعه الشافعي.
وقوله: (فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ) فيه جواز استفتاء غير سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه مع إمكان الوصول إليه.
وقوله: (وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ) يُحمَلُ على أنَّ الابنَ كان بكرًا، وعلى أنه اعترف، وإلا فإقرار الأبِ عليه لا يُقبَلُ، أو يكون هذا إفتاء؛ أي إن كان كذا فكذا.
وقوله: (واغْدُ يَا أُنَيسُ) ليس معناه امض إليها بكرة كما هو موضوع الغداة، وكذلك قوله: (فَغَدَا إِلَيْهَا) أي مشى إليها.
قال القرطبي: وفيه أنَّ ما كان معلومًا من الشروط والأسباب التي تُرَتَّبُ عليها الأحكام لا يحتاج إلى السؤال عنها، فإن إحصان المرأة كان معلومًا عندهم، وبما في نفس الحديث، وعلى هذا يحمل حديث الغامدية؛ إذ لو لم تكن محصنة لم يجز رجمها إجماعًا.

وفيه: إقامة الحاكم الحدَّ بمجرَّد إقرار المحدود من غير شهادة عليه، وهو أحدُ قولي الشافعي، وأبي ثور، ولا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد الشهادة عليه، والفصل عن ذلك أنه ليس في الحديث ما ينصُّ على أنه لم يسمع إقرارها إلا أنيس خاصة؛ بل العادة قاضية بأن مثل هذِه القضية لا تكون في خلوة، ولا ينفرد بها الآحاد؛ بل لا بد من حضور جمع كثير، ولا بد من إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد، كما قال جلَّ وعزَّ: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2]، انتهى.

شهود العذاب غير الشهادة عليها.

*(312/1)*

---

قال القرطبي: هذا كله مبنيٌّ على أن أُنَيسًا كان حاكمًا، ويحتمل أن يكون رسولًا ليستفصلها، ويعضد هذا التأويل قوله في آخر الحديث في بعض الروايات: «فَاعتَرَفَتْ فَأَمَرَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ»، فهذا يدلُّ على أنَّ أُنَيسًا إنَّما سمع إقرارها، وأنَّ تنفيذَ الحكم إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وحينئذ يتوجه إشكال [2/ب]

%ج 4 ص 4%

آخر وهو أن يقال: فكيف اكتُفِيَ في ذلك بشاهد واحد وقد اختُلِفَ في الشهادة على الإقرار بالزنا؛ هل يُكتَفَى بشهادة شاهدين أو لا بدَّ من أربعة؟ على قولين لعلمائنا، ولم يذهب أحدٌ من المسلمين إلى الاكتفاء بشهادةٍ واحدةٍ.

فالجواب: أن هذا اللفظ الذي قال فيه: «فاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ» هو من رواية اللَّيث عن الزهري، ورواه عن الزهري مالكٌ بلفظ: «فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا» لم يذكر: «فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ»، وعند التعارض فحديث مالك أولى لما يُعلَمُ من حفظ مالك وضبطه، وخصوصًا في حديثِ الزهري؛ فإنَّه من أعرف الناس به.

والظاهر أنَّ أُنَيسًا كان حاكمًا، فيزول حينئذٍ الإشكال، ولو سلَّمنا أنه كان رسولًا فليس في الحديث ما ينصُّ على انفرادِه بالشهادة، ويكون غيرُه قد شَهِدَ عليها عند النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ويعضِدُ هذا أن القضية اشتهرت وانتشرت، فيبعد أن ينفرد بها واحد.

سلمنا، لكنه خبر وليس بشهادة، فلا يشترط العدد فيه، وحينئذ يُستدَلُّ به على قَبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدماء وغيرها.

وقال النووي: بعث أُنَيس عند علماء أصحابنا ليُعلِمَ المرأةَ أنَّ هذا الرجل قذفك، ولك عنده حقُّ

القذف، فتَطلبُ به أو تعفو، إلا أن تعترفَ بالزنا فلا يجب عليه شيء، فلما ذهب إليها اعترفت، فأمر بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَتْ، قال: ولابد من هذا التأويل.

*(313/1)*

---

قال القرطبي: فيه أن زنا المرأة لا يَفسخ نكاحَها من زوجها.
قال الخطَّابي: وفيه ثبوتُ نفيِ الزاني وتغريبِه بعد الجلد، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنَّ التغريب ليس مذكورًا في القرآن العزيز، قالوا: الزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز.
بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ،
وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى نَسَبِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ
**2698** – حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ [3/أ]
%ج 4 ص 5%
صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ [عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ] [1] بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ولَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَامًا قَابِلًا، فيقيمون بها ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ. [خ ¦ 2698]
**2699** – وفي حديث إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ... ».

*(314/1)*

---

وفيه: «فقالوا: ولَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُه، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الكِتَابَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أن لاَ يُدْخِلَ مَكَّةَ سِلاَحًا إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ يَخْرُجْ عَنَّا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ – يعني أمامة، وقيل: عمارة، وأمها سلمة بنت عميس [2]– تقول: يَا عَمِّي يَا عَمِّي،

فَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ بنت عَمِّكِ، احْمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ بنتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بنتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا – يعني: أسماء بنت عميس – تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهَا لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا. [خ ¦ 2699]

**2700** – وفي حديث سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق: «فَجَعَلَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم». [خ ¦ 2700]

*(315/1)*

---

وذكره في الشروط [خ: 4178] بنحوه متصلًا من حديث المسور ومروان، يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، وهو يرد قول من زعم أن المسور ومروان لم يشهدا ذلك، خصوصًا مروان، فالحديث مرسل، كذلك قال محمد بن طاهر القدسي، فالحديث [3/ب]

%ج 4 ص 6%

على ذلك معلول.

وقوله: (وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ) ذُكِرَ في سير ابن إسحاق هو بشر بن سفيان.

و (غَدِيرِ الأَشْطَاطِ) بطاءين مهملتين، وبعضهم يقول بالمعجمتين.

قال أبو عبيد: هو تلقاء الحديبية. وقيل: وراء عُسفَان، وهو جمع شط وهو السنام.

و (الغَمِيم) بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم، وبضم الغين أيضًا وفتح الميم، قاله ابن قُرْقُول. [خ ¦ 2731]

وردَّ ذلك الحِمْيَري في كتابه: «تثقيف اللسان»، بقوله: ويقولون لموضع بقرب مكة شرفها الله تعالى: الغُمَيم على التصغير، والصواب: الغَمِيم، جاء ذكره في كتاب البخاري وغيره، وكذا هو أينما وقع في شعر ابن أبي ربيعة والعرجي وغيرهما.

وفي كتاب أبي عبيد عن ابن حبيب معًا: الغميم بجانب المَرَاض، والمَرَاض بين رَابِغ والجُحْفَة.

قال جرير وصغَّره:

أني تكلفُ بالغميمِ حاجةً نَهْيا حَمامَةَ دُونَهَا، وَحَفِيرُ

وقال الشماخ وصغره أيضًا:

لليلى بالغميم ضوء نارٍ ... تلوح كأنها الشعرى العبور

وزعم الحازمي في كتاب «البلدان» الذي بضم الغين المعجمة وفتح الميم وادٍ في ديار حنظلة من

بني تميم.

وقَتَرَةُ الجيشِ: غبرة حوافر الدواب.

(ولَمَّا بَرَكَتْ نَاقَتُهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ) وهو زجر للناقة إذا حملها على السير، بسكون اللام، فإذا ثبتتْ قلت: «حلٍ حلْ» بكسر اللام والتنوين في الأول، وسكونها في الآخر، كقولهم: «بخٍ بخْ»، و «مهٍ مهْ». ويجوز في الثانية كسر اللام.

قال ابن سيده: هو زجر لإناث الإبل خاصَّة، ويقال: حَلا وحَلِي لا حليتِ، وقد اشتُقَّ منه اسم فقيل: الحلحال، قال كثير عزة:

*(316/1)*

---

ناجٍ إذا زُجرَ الرّكائبُ خلفهُ فَلَحِقْنَهُ وَثُنِينَ بالحَلْحَالِ

قال الجوهري: وحوبٌ زجرٌ للبعير تراه.

و (ألحَّتْ): بحاء مهملة مشددة؛ أي: لزمت مكانها ولم تنبعث.

وأما خلأت: بالخاء المعجمة، وهو كالحران في الخيل.

وظنوا أن ذلك من خلقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خلأت، ولا ذلك لها بخلق».

وهو دليل على أن الأخلاق المعروفة من الحيوان يحكم بها على الطارئ الشاذ.

قال: [4/أ]

%ج 4 ص 7%

(وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ) يريد أن الله جلَّ وعزَّ حبسها عن دخول مكة - شرَّفها الله تعالى - كما حبس الفيلَ حين جيء به لهدم الكعبة.

قال الخطَّابي: المعنى في ذلك - والله تعالى أعلم -: أنهم لو استباحوا مكَّة لأبى الفيلُ على قومٍ سبق في علم الله أنهم سيسلمون ويخرج من أصلابهم ذريةٌ يؤمنون، فهذا موضع التشبيه بحبسها.

قال الداودي: لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعلَ القصواء عَلِمَ أن الله جلَّ وعزَّ أراد صرفَهم عن القتال ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا.

و (الخُطَّة): بضم الخاء المعجمة والطاء المهملة الحالة.

وقال الداودي: الخصلة.

وقال ابن قُرْقُول: قضية وأمر.

وقوله: (يُعظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ اللهِ) قال ابن التين: أي يكفون عن القتال تعظيمًا للحرم.

قال ابن بطال: يريد بذلك موافقةَ الله جلَّ وعزَّ في تعظيم الحرمات؛ لأنه فهم عن الله جلَّ وعزَّ

إبلاغَ الأعذار إلى أهل مكَّة، فأبقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله أفواجًا.

والثَّمَدُ: الماء القليل الذي لا مادة له.

وقيل: هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب في الصيف.

قال بعضهم: لا يكون إلا فيما غلظ من الأرض.

وقوله: (قَلِيلِ المَاءِ) أكده.

وقوله: (يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا) أي يأخذونه قليلًا قليلًا، وأصله اليسير من العطاء.

قال ابن دريد:

أُرمِّقُ العيشَ على برضٍ فإنْ ... رمتُ ارتشافًا رمتُ صعبَ المنتشى

(317/1)

---

وزعم بعضهم في شرح شعر [3]: أنه القليل من ماء السماء.

وقوله: (فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ) بثاء مثلثة. قال ابن التين: أي لم يتركوه، ولَبِثَ غير متعدٍّ، وعدَّاه هنا لأنه رباعي من أَلْبَثَ يَلبَثُ.

وقوله: (يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ) بجيم بعدها ياء أخت الواو، ثم شين معجمة، إذا فاضت.

قال ابن سيده: جاشت تجيش جيشًا وجيوشًا وجيشانًا، وكان الأصمعي يقول: جاشت بغير همز: فارت، وبالهمز: ارتفعت.

و (صَدَرُوا) أي رجعوا رِوَاءً، وهو من أعلام نبوَّته صلى الله عليه وسلم [4/ب]

%ج 4 ص 8%

وبركته.

ومجيئه من غير أن يستأذن قريشًا وبينه وبينهم ما لا يخفى جريًا على عادة العرب من أن مكة - شرَّفها الله تعالى - غير ممنوعة ممن أراد الحج إليها.

و (بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ): كان من دهاة العرب.

قال ابن عمر [4]: أسلم يوم الفتح بمرِّ الظَّهران، وشهد حُنينًا والطائف وتبوك، وكان من كبار مسلمة الفتح، وقيل: أسلم قبل ذلك. وتوفي في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حبان: كان سيد قومه.

والعَيْبَةُ: بعين مهملة مفتوحة، بعدها ياء أخت الواو، ثم باء موحدة، هنا: موضع سره وأمانته كعيبة الثياب التي يضع فيها الإنسان جيِّد ثيابِه.

وقوله: (نُصْحِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) قال ابن التين: ضبط بفتح النون على أنه مصدر

من نصح، وفي بعض الكتب بضمها على الاسم من نصح.
وقوله: (أَعْدَادَ الحُدَيْبِيَةِ) قال الداودي: يعني موضعًا.
وقال الخطَّابي: هو جمع عدد، وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع، يقال: ماء عِدٌّ ومياه أعداد، قال ابن قُرْقُول: مثل ند وأنداد.

(318/1)

---

و (العُوذُ المَطَافِيلُ): قال السُّهَيلي: هو جمع عائذ، وهي الناقة التي معها ولدها، يريد أنهم خرجوا بذوات الألبان ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يناجزوك في زعمهم، وإنما قيل للناقة: عائذ، وإن كان الولد هو الذي يعوذها لأنها عاطف عليه، كما قالوا تجارة رابحة، وإن كانت مربوحًا فيها؛ لأنها في معنى نامية وزاكية.
وقال الخطَّابي: العَوْذُ الحديثات النِّتاج.
قال: والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها، يريد أن هذِه القبائل قد أحشدت لحربك وساقت أموالها.
وقال ابن التين: تجمع أيضًا على عيذان مثل راع ورِعيان.
وقال الداودي: العَوْذُ سراة الرجال. قال: وهو وهل، وقيل: هي الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل: عشرة. وقيل: خمسة عشر يومًا، ثم هي تطفل بعد ذلك، وقيل: النساء مع الأولاد.
وقيل: النوق مع فصلانها، هذا هو الظاهر.
قوله: (مَادَدْتُهُمْ) أي: ضربت معهم مدةً للصلح.
وقوله: (فَإِنْ شَاؤوا) قال [5/أ]
%ج 4 ص 9%
ابن التين: وقع في بعض الكتب بالواو.
قوله: (جَمُّوا) بالجيم؛ أي: استراحوا من جهد الحرب، وهم جامون أي: مستريحون، وأصله الجمع والكثرة، ومنه الجم الغفير.
والسَّالِفَةُ: قال الخطَّابي: أي: بين عنقي، والسالفة مقدم العنق، وقيل: صفحة العنق.
وفي «المخصص» السوالف: الطلى.
وفي «المحكم»: السالف أعلى العنق.
وقوله: (أو لَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ جلَّ وعزَّ أَمْرَهُ) أي: ليظهره على الدين كله ولو كرهوا.
وقول عروة: (أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟) أي: أصنع ما يصنع الولد بوالده في النصرة

وغيرها.
وقوله: (اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ) أي: دعوتهم إلى نصركم.
وقوله: (فَلَمَّا بَلَّحُوا) بباء موحدة ولام مشددة؛ أي: عجزوا، يقال: بلَّحَ الفرس إذا أعيا ووقف.
قال ابن قُرْقُول: وتخفيف اللام لغة.
قال الأعشى:
واشْتَكَى الأَوصالَ منه وبَلَحْ



---

وقال الخطَّابي: (بَلَّحُوا): امتنعوا. يقال: بَلَّحَ الغريم إذا أقام عليك فلم يؤدِّ حقَّك، وبلحت البركة إذا انقطع ماؤها.
وقوله (اجْتَاحَ): أي استأصل.
والأَشْوَابُ منَ النَّاسِ: يريد: الأخلاط. قاله الخطَّابي.
قال: والشوب: الخلط، وروي: «أوشابًا» وهو مثله، تقول: هم أوشاب وأوشابات إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين.
وقال الداودي: هم أرذال الناس.
وعن القزاز: مثل الأوباش.
وقوله: (امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ) هو بفتح الصاد المهملة الأولى، كذا قيَّده الأصيلي، قال ابن قُرْقُول: هو الصواب، من مَصَّ يمص، وهو أصل مطَّرِد في المضاعف مفتوح الثاني.
وفي رواية أبي الحسن بضمها، والأول أصح.
قال ابن التين: وهي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة، تقول: ليمصص بظر أمه، واستعار أبو بكر ذلك في اللات لتعظيمهم إياها.
والبَظَرُ: بالباء الموجدة والظاء المعجمة ثم راء.
قال الداودي: فرج المرأة.
وقال ابن التين: هو عند أهل اللغة ما يُخفَضُ من فرِج المرأة؛ أي يقطع عند ختانها، انتهى.
وقال أبو عبيد: البُظَارة ما بين الأَسْكَتِينِ، وهما جانبا الحياء. [5/ب].
%ج 4 ص 10%
وقال أبو زيد: هو البَظْر.
وقال أبو مالك: هو البَيْظَر.

وقال ابن دريد: البنظرة ما تقطعه الخَتَّانة من الجارية، ذكره في «المخصص».
وفي «المحكم»: البَظْرُ ما بينَ الأَسْكَتَيْنِ، والجمعُ: بُظُورٌ، وهو البَيْظَرُ والبَظارَةُ والبُظارَةُ، الأولى عن أَبِي غَسَّان، وامرأةٌ بَظْراءُ: طَوِيلَةُ البَظْرِ.
والاسم: البَظَرُ، ولا فِعْلَ له.
والمُبَظِّرُ: الخاتن كأَنَّه عَلَى السَّلْبِ، ورَجُلٌ أَبْظَرُ: لم يُخْتَن.
وأنشد المبرد:
فوالله ما أدري وإني لسائل .... أبظرًا أم مختونة أم خالد
فإنْ تَكُن المُوسَى جَرَتْ فوقَ بَظْرِها ... فأقطعت إلا ومَصَّانُ قَاعِدُ

*(320/1)*

---

ومسيس عروةَ لحيةَ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جريًا على عادة العرب، يستعملونه كثيرًا، يريدون بذلك التحية والتواصل، وحُكي عن بعض العجم فعلُ ذلك أيضًا، وأكثر العرب فعلًا لذلك أهل اليمن، وكان المغيرة يمنعه من ذلك إعظامًا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإكبارًا لقدره؛ إذ كان إنما يَفعلُ ذلك الرجلُ بنظيره دون الرؤساء، ولا نظير لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وكان صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من ذلك تألُّفًا له، واستمالة لقلبه وقلب أصحابه.
ويُستَدلُّ بهذا على جواز قيام الناس على رأس الإمام بالسيف مخافة العدو، وأنَّ الأمام إذا جفا عليه أحد لزم ذلك القائمَ تغييرُه بما أمكنه.
وقوله (أَيْ غُدَرُ): يريد المبالغة في وصفه بالغدر.
قال ابن بطال: وفي لين عروة وبديل لقريش دليل على أنهم كانوا أهل إصغاء وميل إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقول عروة: (أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمكَ) فيه: دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئذٍ معه جمع يَخافُ منه عروةُ على أهل مكة الاستئصال لو قاتلهم، وخوف عروة إن دارت الدائرة –والعياذ بالله– على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفر [6/أ]
**%ج 4 ص 11%**
عنه من تبعه من أخلاط الناس؛ لأنَّ القبائل إذا كانت متميزة لم يفرَّ بعضها من بعض، وإذا كانوا أخلاطًا فرَّ كلُّ واحدٍ عن الآخر، ولم يرَ على نفسه عارًا، والقبيلة بأصلها ترى العار وتخافه، ولم

يعلم عروة أن الذي عقده اللهُ عزَّ وجلَّ بين قلوب المؤمنين من محض الإيمان فوق ما تعتقده القرابات لقراباتهم، فلذلك ردَّ عليه أبو بكر قوله.

*(321/1)*

---

وقول عروة للمغيرة: (أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟): كان المغيرة خرج مع نفرٍ من بني مالك إلى المقوقس، ومع القوم هدايا قَبِلَها منهم المقوقس، ووصلهم بجوائز وقصَّرَ بالمغيرة لأنه ليس من القوم، فجلسوا في بعض الطريق يشربون، فلما سكروا وناموا قتلهم المغيرة جميعًا وأخذ ما كان معهم، وقَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، فقال له أبو بكر: ما فعل المالكيُّون الذين كانوا معك؟ قال: قتلتهم وجئت بأسلابهم الرسول صلى الله عليه وسلم ليخمِّس أو ليرى فيها رأيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما المال فلست منه في شيء، يريد في حل؛ لأنه علم أن أصله غصب، وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، وإذا كانَ الإنسان مُصاحبًا لهم فقد آمن كلُّ واحد منهم صاحبه بسفك الدماء، وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور، فلما بلغ ثَقِيفًا فعل المغيرة، تداعوا للقتال، ثم اصطلحوا على أن يحمل عنه عروة بن مسعود عم المغيرة ثلاثة عشر دية.
وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ) كانت بنو كنانة ممن يُمالِئُ قريشًا على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلوا في عهد قريش، كما أن خزاعة دخلت في عهد المسلمين، وكان في بعض المدَّة عدا رجل من كنانة على آخر من خزاعة، فعلمت قريش أن العهد انتقض، فأرسلوا أبا سفيان ليجدد العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وظنُّوا أنه لم يعلم بقتل الخزاعي، وكان الوحي جاءه بذلك، [6/ب]
%ج 4 ص 12%
فلم يُفصح لأبي سفيان بنقض العهد، ولا أن يجدد؛ بل قال له: «يكفي العهد الأول»، وهذا من المعاريض.

*(322/1)*

---

فمشى أبو سفيان إلى عمر فأجابه بغلظ، وإلى فاطمة وابنيها فأبوا، فأتى الناسَ والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم، فقال: إني أجرت بين الناس، فقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يقول أبو سفيان؟»، ثم رجع إلى قريش فأخبرهم بما فعل، فعلموا أنه لم يُفِد شيئًا.

وقوله: (سهل، لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) تفاءل صلى الله عليه وسلم باسم سُهيل، لأنه كان يحب الفأل.

وفي إنكار سهيل كتب البسملة، ومن المسلمين: (وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُ إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ) قال ابن بطال: فيه أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمره، وترك النبي صلى الله عليه وسلم إبرارَ قسمهم، وقد أمر به أمر ندب فيما يحسن ويجمل.

فإذا كان الحلف في أمرٍ يؤدي إلى انخرام المقاضاة والصلح كهذا فلا يندب إلى بره، مع أن ما دعا إليه سهيل لم يكن إلحادًا في أسمائه جلَّ وعزَّ، وكذا ما أباه من كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس فيه إلحاد في الرسالة، فلذلك أجابه صلى الله عليه وسلم إلى ما دعاه، ولم يأنف سهيل من هذا لأنه كان يتكلم عن أهل مكة، لا سيما وفي بعض طرقه: «هذا ما قاضى عليه أهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم». فخشي سهيل أن ينعقد في مقالهم الإقرار برسالته، وليس في انتمائه صلى الله عليه وسلم إلى أبيه ما ينفي رسالته.

وقوله: (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بن عبد الله لسهيل) كتب على ذلك نسختين، أحدهما مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأخرى مع سهيل، وشهد فيهما: أبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، ومحمد بن مسلمة، ومكرز بن حفص، وهو يومئذ مشرك، وخويلد بن عبد العزى، وسيأتي لهذا الحديث زيادة في كتابته صلى الله عليه وسلم.

قال السهيلي: وفي قول سهيل: (لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ [7/أ]

%ج 4 ص 13%

(323/1)

---

كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ) منسوخ عند أبي حنيفة بحديث سرية خالد حين وجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خثعم، وفيهم ناس مسلمون، فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد، فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدية، وقال: «أنا بريء من كل مسلم بين مشركين».

وقال فقهاء الحجاز: ذلك جائز، ولكن للخليفة الأكبر لا لمن دونه.

وفيه: نسخ السنة بالقرآن على أحد القولين، فإن هذا العهد كان يقتضي أن لا يأتيه مسلم إلا رده، فنسخ الله جلَّ وعزَّ ذلك في النساء خاصة، على أن لفظ المقاضاة: (لا يأتيك رجل) وهو إخراج النساء.

قال طائفة: إنما جاز رد المسلمين إليهم في الصلح لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدعوني قريش

إلى خطةٍ يعظمون بها الحرم إلا أجبتهم».

وفي ردِّ المسلم إلى مكة عمارةُ البيت، وزيادة خيرٍ من صلاته بالمسجد الحرام، وطوافه بالبيت، فكان هذا من تعظيم حرمات الله جلَّ وعزَّ، فعلى هذا يكون حُكْمًا مخصوصًا بمكة وسيدِنا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون.

وقيل: إنما ردَّ أبا جندل واسمه العاص؛ لأنه كان يأمن عليه القتل لحرمة أبيه سهيل بن عمرو، وقول ابن سهيل.

(إذ أتاه أبو جندل: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ) يقتضي أن من صالح أو عاقد على شيءٍ بالكلام أنه بالخيار في النقض في المجلس.

وقوله: (فَأَجِرهُ لِي) قال ابن الجوزي: كذا ضبطه الحميدي بالراء، وبالزاي أليق.

وقوله: (الدَّنِيَّةَ) يعني: الدون.

وقوله: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ) تنبيهًا لعمر. أي: إنما أفعل **[7]** هذا من أجل ما أطلعني الله عليه من حبس الناقة، وإني لست أفعل ذلك برأيي، وإنما هو بوحي.

وفيه: أنَّ الكلام محمول على العموم حتى يقوم دليل على الخصوص، ألا ترى أن عمر حمل كلامَه في دخول البيت على عمومه، فأخبره صلى الله عليه وسلم أنه لم يعده بذلك في هذا العام؛ بل وعدًا مطلقًا.

*(324/1)*

---

ويؤخذ منه: أن من حلف على فعلٍ **[7/ب]**

**%ج 4 ص 14%**

ولم يعيِّن وقتًا أنَّ وقته أيامَ حياته.

وانظر إلى فضلِ أبي بكر على عمر في جوابه بما أجابه به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء.

وقوله: (وَمُطَوَّفٌ بِهِ) بتشديد الطاء والواو.

وقوله: (فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ) الغرز للرجل بمنزلة الركاب للسرج، فكأنه استعار ذلك، أي: تمسك بركابه.

قال الداودي: وفي بعض الروايات: «تمسك بعروة الله».

قال ابن الجوزي: وقول عمر: «فعملت كذلك أعمالًا» يشير إلى الاستغفار والاعتذار.

و (أبو بَصِيرٍ): بباء موحدة مفتوحة بعدها صاد مهملة مكسورة، اسمه عتبة بن أسيد بن حارثة بن

أسيد، وقيل اسمه: عبيد بن أسيد، حالف [8] بني زهرة.
وقوله (مِسْعَرَ حَرْبٍ) هي كلمة تعجب يصفه بالإقدام في الحرب والانقياد لنارها، واشتقاقه من سعرة النار إذا أوقدها.
وقتل أبي بَصِير أحدَ الرسل بعد أن أرسله النبي صلى الله عليه وسلم معه، فليس عليه صلى الله عليه وسلم حراسة المشركين ممن يدفعه إليهم، ولا عليه في ذلك دية؛ لأنَّ هذا لم يكن في شرطه، ولا طالب أولياءُ القتيل النبي صلى الله عليه وسلم بالقَوَد من أبي بَصِير.
قال السهيلي: وظاهر الحديث رفع الحرج عن أبي بصير؛ لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثرب؛ بل مدحه فقال: «ويل أمه مسعر»، وفي رواية: «محش حرب» لأن أبا بصير دفع عن نفسه ودينه، ومن قتل دون واحد منهما فهو شهيد.
قال: ولم يزل أصحابه يكثرون [9] حتى بلغوا ثلاث مئة، وكان كثيرًا ما يقول:
هنا لك الله العلي الأكبر ... من ينصر الله فسوف ينصر

*(325/1)*

---

فلما جاءهم الفرج من الله، وكلمت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُؤيَهم إليه لمَّا ضيَّقوا عليهم، وَرَدَ كتاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بصير يجود بنفسه، فلمَّا قرأ الكتاب سُرَّ به ثم قبض والكتاب على صدره، فبُنِيَ على قبره مسجدٌ رضي الله عنه، ولما فَهِمَ أبو بصير من قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان أحد خرج [8/أ]
%ج 4 ص 15%
مني إلى سِيفِ البحر بكسر السين المهملة.
وقوله: (وامتَعَضوا) بضاد معجمة، أي: كرهوا، وروي بتشديد الميم والعين المهملة وصاد معجمة.
وقول البخاري:
2733 - وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فحدثتني عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ» الحديث. [خ ¦ 2733]
ذكره مسندًا في أول الشروط، فقال: حدثنا يحيى بن بكير، حدَّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن سفيان به، حديث جرير.
بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ
2703 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله

عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ فِي كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ».

زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ. [خ ¦ 2703]

*(326/1)*

---

هذا التعليق أسندَه البخاريُّ في تفسير سورة المائدة [خ: 4611]، وقال: حدثنا محمد بن سلام، عن مروان بن معاوية الفزاري فذكره، والحديث الأول أحد ثلاثيات البخاري، وفي رواية [خ:4500] ابن منير عن عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس: «أن الرُّبَيِّعَ عَمَّتُهُ».

وفي صحيح مسلم [م: 1675] من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا»، وفيه: «فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: وَاللهِ لَا تكسر ثنيتها».

وكذا هو أيضًا في «سنن النسائي»، فرجح جماعة من العلماء رواية البخاري, وتوسَّط النووي فجعلهما قصتين فينظر؛ لأن الأول رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة في آخرين.

وقوله في بعض الروايات: (كتاب الله القصاص) يعني فرضَ اللهِ وحكمَه, كأنَّه أراد قوله جلَّ وعزَّ: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: 45] , أو قوله جلَّ وعزَّ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126] , وفيه وجوب القصاص في السنِّ.

قال النووي: وهو مجمع عليه إذا [8/ب]

%ج 4 ص 16%

قلعها كلها, فإن كسر بعضها ففيها وفي كسر العظام خلاف مشهور للعلماء, والأكثرون على أنه لا قِصاص.

قال القرطبي: وذهب مالك إلى أن القصاص في ذلك كله إن أمكنت المماثلة، وما لم يكن مجوفًا كعظم الفخذ والصلب, أخذًا بقوله: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194] , وبقوله جلَّ وعزَّ: {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} [المائدة: 45].

وذهب الكوفيون والليثُ والشافعي إلى أنه لا قود في كسر العظام، ما خلا السنَّ لعدم الثقة بالمماثلة.

قال أبو داود: قيل لأحمد: كيف يُقتَصُّ من السن؟ قال: يُبرَدُ.

وذكر ابن رشد في «القواعد»: أنَّ ابن عباس رُوي عنه: أن لا قصاص في عظم، وكذا عن عمر.

قال: وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدْ من العظم المقطوع في غير المفصل، إلا أنه ليس بالقويِّ.

وعن مالك أن أبا بكرِ بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ.

وفي «شرح الهداية»: وروي مثل الأول عن ابن مسعود.

قال في «الشرح»: ولا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس، ولا بين الحرِّ والعبد.

قال النووي: وقوله: (والله لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا) ليس ردًّا لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل المراد الرغبة إلى مستحقِ القصاص أن يعفو, وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو, وإنَّما حَلَفَ ثقةً بهم ألا يحنثوه, أو ثقةً بفضل الله جلَّ وعزَّ ولطفه أنه لا يحنثه؛ بل يلهمهم العفو.

وقوله: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ) يريد لا يحنثه لكرامته عليه.

وفيه: جواز الحلف فيما يظنه الإنسان, وجواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك.

وفيه دلالة على كرامات الأولياء, واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه.

باب قَوْلِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم للحَسَنِ:

«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

**2704** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ **[9/أ]**

**%ج 4 ص 17%**

العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، وَهَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ **[خ ¦ 2704]**



فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولاَ لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالاَ لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ،

قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ.
قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَانِبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».
قَالَ البخاري: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ.
قال البزار: حديث إسرائيل عن أبي موسى لا نعلم رواه عنه إلا ابن عيينة، انتهى.
قد رواه البخاري في علامات النبوة [خ: 3629] عن عبد الله بن محمد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسين الجعفي، عن أبي موسى، عن الحسن، عن أبي بكرة، الحديث.
قال البزار أيضًا: وهذا الحديث روي عن جابر وأبي بكرة، وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن إسنادًا، وحديث جابر أغرب، انتهى.

*(329/1)*

---

ذكره ابن بطال أيضًا من حديث المغيرة بن شعبة، وزعم الدارقطني أن الحسن رواه أيضًا عن أمّ سلمة، قال: وهذِه الرواية وهم، ورواه داود بن رشيد، وعوف الأعرابي عن الحسن مرسلًا.
قال: ورواه أحمد بن عبد الله النَّهْرَوَاني، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن الحسن، ووهم فيه.
وأما قول الداودي وغيره: «القائل قال الحسن حدثني أبو بكرة، هو ابن علي» فغير صحيح، لمساق الحديث [9/ب]
%ج 4 ص 18%
ولِفَهْم هذين الإمامين.
وفي الحديث التَّصالح على الخلافة والعهدُ بها على أخذِ مالٍ، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما له سبب من الخلافة يستند إليه، وعقد من الإمارة يعود عليه.
وقوله: (بينَ فِئتيَنِ منَ المُسْلمين) فيه دَلالة أنَّ قتال المسلم للمسلم لا يخرجه من الإسلام، إذا كان على تأويل.
وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا التَقَى المُسْلِمانِ بسَيفِهِما فالقَاتِلُ والمَقتولُ فِي النَّار) يريد: إن أنفذ الله عليهما الوعيد.
و (السَّيِّد): الرَّئيس، قال كراع: وجمعه سادة، وعندي أنَّ «سادة» جمع سائد، وهو من السُّودَدِ وهو الشَّرف.
قال ابن سيده: وقد تُهمَزُ وتُضمُّ الدَّال، طائيَّة، وقد سادهم سُوْدًا وسُؤْدُدًا وسيادةً وسَيْدُودَةً،

واستَدَادَهُم كسادهم، وسوَّدَه هو.

وذكر الزَّبيدي في كتابه «طبقات النَّحويين»: أنَّ أبا محمدٍ الأعرابِيَّ العُذريَ قال لإبراهيم بن الحجاج الثائر بإشبيلية: تالله أيها الأمير ما سيَّدتك العرب إلا بحقك. يقولها بالياء، فلما أُنْكِرَ عليه قال: السواد: السُّخام. وأصرَّ على أنَّ الصَّواب معه، ومالأه على ذلك الأمير لعظم منزلته في العلم.

وقيل: اشتقاق السَّيِّد من السَّواد؛ أي: الذي يلي السَّوادَ العظيم من الناس.

قال المهلب: يدلُّ هذا الحديثُ أنَّ السِّيادة إنَّما يستحقُّها من ينتفع به النَّاس؛ لأنَّ سيِّدنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلمعلَّق السِّيادة بالإصلاح بين الناس ونفعِهم، هذا معنى السيادة.

*(330/1)*

---

و (الكَتِيْبَة): جمعها كتائب، وهي الجماعة من الخيل، سُمِّيت بذلك لاجتماع بعضٍ إلى بعضٍ، وقال الدَّاودي: سُمِّيت بذلك لأنَّه يُكتَبُ اسم كلِّ طائفة في كتاب، فلزمها هذا الاسم.

بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ

ذكر فيه حديث عائشة:

2705 - «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمصَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَمَّا اسْتَوْضَعُه الآخَرُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟» الحديث. [خ¦ 2705]

وقد سبق رواية عن ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ عنها.

وهو أحد الأحاديث المقطوعة [11/ب]

في «صحيح مسلم»؛ لأنَّه لم يذكر من حدَّثه به، إنَّما قال: حدَّثنا غيرُ واحد من أصحابنا قالوا: حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس.

وزعم عياض أنَّ قول الرَّاوي: «حدَّثنا غيرُ واحد» أو «حدَّثنا الثِّقة» أو «بعض أصحابنا» ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا المعضل عند أهل هذا الفن؛ بل هو من باب الرِّواية عن المجهول، قال: ولعلَّ مسلمًا أراد بقوله: «غير واحد» البخاري وغيرَه.

وقد روى مسلم أيضًا عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل بن أبي أويس، في كتاب اللعان والفضائل. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إنَّ أبا داود ذكر هذا النَّوع في كتاب الرسائل وعدَّه مرسلًا، وعند أبي عمر

والخطيب وغيرهما: هو منقطع.

وقول البخاري في:

باب فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالعَدْلِ بَيْنَهُمْ

2707 - حدَّثنا إِسْحَاق، فذكر حديث أبي هريرة يرفعه: [خ ¦ 2707]

«كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ يطْلُعُ [1] فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

(331/1)

---

ذكره أبو نُعَيم في «المستخرج» من حديث إسحاق بن إبراهيم، وزعم أنَّ محمدًا رواه عنه، وفي «مختصر البخاري» للمهلَّب بن أبي صُفرة: باب فضل الإصلاح بين النَّاس: قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرزَّاق.

وقال ابن المُنيِّر: ترجم على الإصلاح والعدل، وليس في الحديث إلا العدل، ولكن لما [2] خاطبَ سيِّدُنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّاسَ كلَّهم بالعدل بين النَّاس، وقد عُلم أنَّ في النَّاس الحكَّامُ وغيرهم، فكان عدلُ الحاكم إذا حكم كعدل غيره إذا أصلح.

وعند مسلم عن أبي ذر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» الحديث المذكور في صلاة الضُّحى.

(السُّلَامَىْ) قال ابن الأعرابي: هي عظام الأصابعِ؛ اليدِ والقدمِ، وسُلامى البعير: عظامُ فِرسِنه.

قال: وهي عظامٌ صغارٌ على طول الإصبع أو قريب منها، في كلِّ يد ورجلٍ أربعُ سُلاميَّات أو ثلاث.

وفي «الجامع»: هي عظام الأصابع، والأشاجع، والأكارع، كأنَّها كعاب [12/أ]

%ج 4 ص 20%

والجمع السُّلاميَّات، يُقال: آخر ما يبقى المخُّ في السُّلامى والعين.

قال الرَّاجز:

لا تشْتكينَ عَمَلًا ما أَنْقَين ما دامَ مُخٌّ في سُلامَى أَوْ عَين

وقيل: السُّلاميَّات فصوص على القدمين، وهي من الإبل في داخل الأخفاف، ومن الخيل في الحوافر، وفي «الصَّحاح»: واحدهُ وجمعهُ سواء.

قال ابن الجوزي: وربَّما شدَّده أحداثُ طلبة الحديث لقلَّة علمهم.

ومعنى هذا الحديث: أنَّ عظام الإنسان هي من أصل وجوده، وبها حصول منافعه، إذ لا تأتي الحركة والسُّكون إلَّا بها، فهي من أعظم نعم الله جلَّ وعزَّ على الإنسان، وحق المُنْعَمِ عليه أن

يقابل كلَّ نعمةٍ منها بشكر يخصُّها، فيُعطِيَ صدقةً كما أُعطِيَ منفعةً؛ لكنَّ الله جلَّ وعزَّ، لطف وخفَّف بأن جعل العدل بين النَّاس وشِبهَه صدقة.

*(332/1)*

---

وفي مسلم: «السُّلامى» مفاصل الإنسان، وهي ثلاثمئة وستون مفصلًا.

قال القرطبي: ظاهر هذا يقتضي الوجوب، لكن خفَّفه الله جلَّ وعزَّ، حيث جعل ما خفي من المقدورات مسقطًا له.

وذكر البخاري في:

بابِ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ

2708 - حديث: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ» الحديثَ المذكورَ في الشُّرب. [خ ¦ 2708]

وزعم الدَّاودي أنَّه ليس فيه ما بوَّب عليه، إنَّما فيه حضُّ الزُّبير على فعل المعروف.

قال المهلب: التَّرجمة صحيحة لأنَّه حضَّ أوَّلًا الزُّبير على فعل المعروف، فلمَّا بدا من الأنصاري ما بدا استوعى للزُّبير حقَّه.

والبابان بعده تقدَّما.

كِتَابُ الشُّرُوط

حديثه تقدَّم قريبًا، وكذا الأبواب التي بعده.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ».

هذا التَّعليق ذكره ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الرحمن [بن] [1] غُنْم، عنه.

والذي علَّقه عن المِسْوَر تقدَّم في باب: من أمر بإنجاز الوعد. [12/ب]

2721 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [خ ¦ 2721]

قال التِّرمذي: العمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصَّحابة، منهم عمر بن الخطاب، قال: إذا تزوَّج الرَّجل امرأةً وشرط لها أن لا يُخرِجها من مصرها فليس له أن يخرجها، وبه يقول الإمام

الشَّافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.
ذكر الثَّوري أن الشَّافعي لا يقوله، بهذا نظر.

*(333/1)*

---

قال التِّرمذي: وروي عن علي أنَّه قال: شرط الله قبل شرطها، كأنَّه يرى: للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت أن لا يخرجها.
وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الثَّوري، وبعض أهل الكوفة.
وعن ابن التين: يريد الشروط الجائزة لا الفاسدة.
وفي «السِّراج» لابن العربي: إذا وقع الشَّرط وجب به الوفاء، سواء كان معلَّقًا بيمين عليه أو لم يُعلَّق بيمين.
واحتُجَّ بهذا لابن شهاب في قوله: من شرط لزوجته ألا يتزوج عليها ولا يتسرَّى ولا يخرجها من بلدها، أنه يوفي لها وإن لم يكن فيه عهد.
قال: ولم يزل العلماء يقضون بكل شرطٍ قارنَ النِّكاح، ومالك يقول: لا يُقضى لها بذلك إلا أن يكون فيه شرط طلاق أو عتق فيُقضَى.
وقال الطَّحاوي: المراد ما أوجبه الله عزَّ وجلَّ للزوجات على أزواجهنَّ من الصَّدقات، وحسنِ المعاشرة، والنَّفقة، والكِسوة، وما أشبه ذلك من حقوقها.
روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، يعني المخرَّج عند أبي داود والنَّسائي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أعصمه [1]».
قال: أراد انَّ المرأةَ المخطوبةَ يأتي الخاطب إلى وليِّها، قد يحبي وليَّها أو يوعد بشيء ليكون عونًا للخاطب على تزوُّجه فلا يطيب له شيء من ذلك؛ إذ كان إنَّما قصده إليه بذلك التَّزويج الملتمس منه، فكانت المرأة أولى بذلك منه؛ لأنَّ الذي يُمْلك بتلك الخِطبة بضعها لا ما سواه، فالغرض من ذلك البُضع، والأسباب التي يُلتمس بها الوصول إليه يملكه [13/أ]
%ج 4 ص 22%

*(334/1)*

---

من يملك ذلك البُضع، وهي المرأة دونَ من سواها، فجَعَلَه للمرأة دون الوليِّ المخطوب إليه، وما كان من بعد عصمة النِّكاح فهو لمن أعصمه؛ لأنَّه قد صار له سبب يجب أن يكرم عليه، فكان له ما أكرم به لذلك، ولم يكن له قبل النكاح سبب يستحق به الإكرام، فلم تطب له ما أكرم به، وكان أولى به مَن أُكرم به مِن أجله.

وذهب الثَّوريُّ ومالك إلى أنَّ الرجل إذا نكح المرأة على أنَّ لأبيها شيئًا اتَّفقا عليه سوى المهر أنَّ ذلك كلَّه للمرأة دون الأب، وروي عن طاووس، وعطاء.

وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون لغيره من الأولياء.

وروي عن علي بن حسين أنه زوج ابنته، واشترط لنفسه عشرةَ آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين.

وقال الإمام الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهرُ مثلِها، ولا شيء للولي.

وذكر البخاري في: بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِن الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

**2723** – حديثَ أبي هريرة: «وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا» الحديث. وقد تقدَّم في البيوع. [خ ¦ **2723**]

وعند الطَّبراني: حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا مؤمِّل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، [عن أمِّ سلمة] [1] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهامم فِإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ جلَّ وعزَّ».

قال ابن المنذر: النهي في هذا الحديث نهيُ تحريمٍ، لا نهي تأدب، واستدلَّ بما رواه عقبة بن عامر من غير مسلم مرفوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

قال النَّووي: أجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرِّحَ للخاطبِ بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك، فلو خطب على خِطبته وتزوَّج والحالة هذه عصى وصحَّ النكاح ولم يُفسَخ.

قال: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال داود: يُفسَخ.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

*(335/1)*

---

وقال جماعة من أصحابه: يُفسَخُ قبل الدُّخول لا بعده.

أمَّا إذا عُرِّضَ له بالإجابة ولم يُصرَّح، ففيها قولان للشَّافعيِّ؛ أصحُّهما: لا يحرم.

وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويُسمَّى المهر، واستدلوا بقول فاطمة [13/ب]
%ج 4 ص 23%
بنتِ قيس: «خطبني أبو جهم ومعاوية»، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ بل خطبها لأسامة.

قال: وقد يُعترض على هذا فيُقال: لعلَّ الثَّاني لم يعلم بخطبة الأوَّل، وأمَّا النَبيُّ صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة لا أنَّه خطب، ولم تُعلمه بأنها رضيت بواحدٍ منهما، ولو أخبرته لم يُشر عليها.

قال القرطبي: اختلف أصحابنا في التَّراكن؛ فقيل: هو مجرَّد الرِّضى بالزَّوج والميل إليه، وقيل: تسمية الصَّداق. قال: وهذا عند أصحابنا محمول على ما إذا كانا شكلين.

قال الخطَّابي: ظاهره اختصاص التَّحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا، فإن كان كافرًا فلا تحريم.

قال النووي: وبه قال الأوزاعي، وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر.

ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأنَّ التقييد فيه بـ «أخيه» خرج مخرج الغالب، فلا يكون له مفهوم يُعمل به كما في قوله جلَّ وعزَّ: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ} [الْإِسْرَاءِ: 31]

وزعم الطبري أنَّ النَّهي في هذا الحديث منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة لأسامة.

قال أبو سليمان: قوله: (وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا): معنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق.

وقيل: معناه أن تسأل الأجنبيَّةُ طلاق زوجةِ الرجل، وأن ينكحها ويصير إليها ما كان من نفقتِه ومعروفه ونحو ذلك.

وقال القرطبي: قيل: الإكفاء هنا كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد، والأولى أنَّه مَثَلٌ لإمالة الضرة حقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

*(336/1)*

---

والمراد بـ (أُخْتِهَا) غيرَها؛ سواء كانت من النسب أو الإسلام.

قال النووي: أو كانت كافرة.

قال ابن التين: قول البخاري في تبويبه: (مَا لَا يَجُوزُ مِن الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ) أراد: ما لا يجوز فعلُه، وأمَّا لو ترك هذا للزم ذلك، وكان الأمر كما فعلاه، إمَّا أن يرد أمرها إليها أو يجعلها طالقًا بنفس نكاح الثانية، وكل ذلك يلزم.

وفي «المدونة»: فأيُّ شيء من الشروط يفسد النكاح؟ قال: ليس لها حدٌّ. قال بعضهم: أي ليس

لها حدٌّ يعدد، ولكن حَصْرها:

كلُّ شرط يترك فعلًا لو لم يشترط لكان في الحكم [14/أ]

%ج 4 ص 24%

واجبًا مثل: أن يشترط أن لا نفقة لها، ولا يطأها، فهذا يفسد النكاح، وكلُّ شرط يترك فعلًا لو لم يُشترطْ لكان في الحكم مباحًا فلا يفسد النكاح، مثل شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها عن بلدها.

ثم ذكر البخاري في: بَابِ الشُّرُوطِ فِي الطَّلاَقِ

ثم قال:

2727 - تابعه - يعني تابع ابنَ عرعرة - مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ، وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا، وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [خ ¦ 2727]

هذه المتابعات ذكر النَّسائي منها حديث حجاج فقال: حدَّثنا عبد الله بن محمد، عن حجَّاج.

وحديث آدم رواه [1].

قال البخاري:

وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأ بِالطَّلاَقِ، أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ في الرَّجلِ يحلفُ بالطَّلاقِ فيبدأ به، قَالَا: «لَهُ ثُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلَاقَ، أَوْ أَخَّرَ».

*(337/1)*

---

وحدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا قَدَّمَ الطَّلَاقَ، أَوْ أَخَّرَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ، إِذَا وَصَلَهُ بِكَلَامِهِ».

قال ابن بطَّال: معناه أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار، أو: إن دخلت الدَّار فأنت طالق، فالطلاق يلزمه عند جماعة من الفقهاء، وإنَّما يُروَى الخلاف في ذلك عن شريح وإبراهيم قالا: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه فإنه يلزمه الطلاق وإن برت يمينه، وإن بدأ باليمين قبل الطلاق فإنَّه لا يلزمه الطلاق إذا برَّ.

وأمَّا الشروط في الطَّلاق فهي عندهم كالشروط في النِّكاح؛ فمنهم من كرهها، ومنهم من أجازها إذا وقعت بيمين.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَشْتَرِطُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) حُجَّة لمن أجاز الشُّروط المكروهة؛ لأنَّها لو لم تكن عاملة، لم يكن لنهيه عن اشتراط المرأة طلاق أختها معنىً، ولكان كُلًّا اشتراط،

فكذلك [14/ب]
ما شابهه من الشُّروط، وإن كانت مكروهة فهي لازمة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».
بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

*(338/1)*

---

2728 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَن ابنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إذ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وسلم» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، {قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا} [الكهف: 72]، كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، {قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا} [الكهف: 73]، {لَقِيَا غُلاَمًا فَقَتَلَهُ} [الكهف: 74]، فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ} [الكهف: 77] قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [خ ¦ 2728]
عند الإسماعيلي من حديث هشام، عن ابن جريج: «إنَّا لعند ابن عبَّاس إذ قال: سلوني، قال ابن جبير: قلت: جعلني الله فداك، بالكوفة قاضٍ يقال له نَوفٌ، يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل، أما عمرو فقال: كذب عدوُّ الله، وأما يعلى فقال: حدثني أُبي بن كعب».

*(339/1)*

---

قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الباب - والله أعلم - ما يدلُّ على ما يقع بين الناس في محاوراتهم فيما يكثر بينهم، فإنَّ الشَّرط بالقول يغني في ذلك عن لشرط بالكتاب والإشهاد عليه، ألا ترى أنَّ مُوسَى صلى الله عليه وسلم لم يُشهِد أحدًا على نفسه حين قال: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا} [الكهف: 67]، وكذلك الخَضِر صلى الله عليه وسلم حين شرط على موسى أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا، لم يكتب بذلك كتابًا، ولا أشهد شهودًا، وإنما يجب الكتاب والإشهاد في الشُّروط التي يَعُمُّ المسلمينَ نفعُها، ويخاف أن يكون في انتقاصها [15/أ]
%ج 4 ص 26%
والرُّجوع فيها خَرْم وفساد، وكذا ما في معناها مما يخص بعض الناس، واحتيج فيها إلى الكتاب

والإشهاد خوف ذلك.

ألا ترى أنَّ سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلمكتب الصلح مع سهيل وأهل مكة ليكون حاجزًا للمشركين عن النَّقض والرجوع في شيء من الصُّلح، وشاهدًا عليهم بذلك.

قال المهلَّب: وفيه أنَّ النِّسيان عذرٌ لا مؤاخذة فيه.

وفيه: أنَّ الرِّفق بالعلماء أولى من الهجوم عليهم بالسُّؤال عن معاني أقوالهم في كلِّ وقت؛ إلَّا عند انبساط نفوسهم، لا سيَّما إذا اشترط ذلك العالم على المتعلِّم.

وفيه: جواز سؤال العالم عن معاني أقواله وأفعاله.

قال ابن التِّين: وقوله: كانت الوسطى شرطًا: يريد قوله: {إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي} [الكهف: 76]، وقوله: {وَلَا تُرْهِقْنِي} [الكهف: 73] أي: لا تُلحق بي عُسرًا.

وقال الفراء: لا تُعجلني، وقيل: لا تضيِّق عليَّ.

وقوله تعالى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ} قُرِئ (ينقاص) بصاد غير معجمة، وقرأه ابن عبَّاس موافقة لقراءة الجماعة، وقيل: هو بمعنى خلف على بابه، كأنه قال: على طريقهم إذا رجعوا، والأول أولى لتفسيره في قراءة ابن عبَّاس، واللغة تجوِّزه لأنَّ ما توارى عنك فهو وراء، وإن كان أمامك.

*(340/1)*

---

وقد اختلف فيه: هل هو من الأضداد؟

فزعم أبو عبيدة وقطرب والأزهري في آخرين أنَّه منها، وقال الفراء وثعلب: «أمام» ضد «وراء»، وإنما يصلح أن يكون من الأضداد في الأماكن والأوقات، يقول الرجل إذا وعد وعدًا فيرجب لرمضان، ثم قال: «من ورائك شعبان» يجوز وإن كان أمامه؛ لأنه يخلفه إلى وقت وعده، وكذلك: {وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ} [الكهف: 79] يجوز؛ لأنه يكون أمامهم، وطلبتهم خلفه، فهو من وراء طلبتهم.

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

2730 - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فُدِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ [15/ب]:

%ج 4 ص 27%

*(341/1)*

---

«نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَه صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [خ ¦ 2730]

ورَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. اخْتَصَرَهُ.

عند أبي داود: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمعَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ».

*(342/1)*

---

وفي «الموطأ»: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ خَيبرَ وفَدَكَ، وأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ، فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمكَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ، وَنِصْفِ الأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب نِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَوَرِقٍ، وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا.

وفي كتب السّيَر: لما اتصل بأهل فدك ما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبرَ بعثوا إليه ليؤمّنهم، ويتركوا الأموال، فأجابهم إلى ذلك، فكانت مما لم يوجف عليه الخيل ولا ركاب فلم تقسم لذلك، فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمره ربه جلَّ وعزَّ.

وحديث حماد بن سلمة ذكره الحُميدي بلفظ: قال حماد: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر قال: «أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهلَ خَيبَر، فَقَاتَلَهُم حَتَّى أَلْجَأَهُم إِلَى قُصُورِهِم [16/أ]،

%ج 4 ص 28%

وَغَلَبَهُم عَلَى الأَرضِ» الحديث.

وفيه: «فَلَمَّا كَان زَمَانُ عُمَرَ غَشُّوا المُسْلِمِينَ، وَأَلقَوْا ابنَ عُمَرَ مِن فَوقِ بيتٍ فَفَدَعُوا يَدَيهِ» الحديث.

وكذا ذكره المِزّي، والذي في البخاري ما تقدَّم فَيُنظر، وهو الذي ذُكِر في المستَخْرَجَيْن.

واختلف في (أبي أحمد) شيخ البخاري:

فذكر البيهقي في كتاب «الدلائل»، وأبو [1] مسعود، وابن نُعيم الأصبهاني أنَّه: المرَّارُ بن حمُّويه، وكذا سمَّاه ابن السَّكن في روايته، وأبو ذر الهروي.

وقال الحاكم: أهل بُخارَى يزعمون أنَّ أبا أحمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندي.

قال أبو عبد الله: وقد حدَّثونا بهذا الحديث عن موسى بن هارون، قال: حدَّثنا أبو أحمد مرَّارُ بن حمُّويه، حدَّثنا ابن غسَّان.

*(343/1)*

---

قال الحاكم: وقرأت هذا الحديث أيضًا بخطِّ شيخنا أبي عمرو المستملي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي الفراء النيسابوري، عن أبي غسان.

وذكره ابن حزم من رواية محمد بن يحيى الكناني، عن أبي غسان.

وزعم الهروي وعبد الغافر في «مجمع الغرائب»: أنَّ ابن عمر أرسله عمر إلى أهل خيبر ليقاسمهم الثمر فَفُدِع.

والفَدْعُ: بالدَّال المهملة والفاء المفتوحة ثم عين مهملة.

قال الأزهري في «التهذيب»: قال اللَّيث: هو ميل في المفاصل كلِّها، كأنَّ المفاصل قد زالت عن مواضعها، وأكثر ما يكون في الأرساغ، قال: وكل ظليم أفدع؛ لأنَّ في أصابعه اعوجاجًا.

وقال النضر بن شميل: الفَدع في اليد أن تراه –يعني البعير –يطأ على أم قِردَانِهِ، فأشخص شخصَ خُفِّه، ولا يكون إلا في الرسغ.

وقال غيره: الفدع أن يصطك كعباه، وتتباعد قدماه يمينًا وشمالًا.

وقال ابن الأعرابي: الأفدع الذي يمشي على ظهر قدمه.

وعن الأصمعي: هو الذي ارتفع أخمص رجله ارتفاعًا لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه.

[16/ب]

%ج 4 ص 29%

وفي كتاب «خلق الإنسان» لثابت: إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فذلك الفدع، رجل أفدعُ وامرأة فدعاءُ، وقد فُدِع فدعًا.

وفي «المخصص»: هو عوج في المفاصل أو داء، وأكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه.

وعن ابن السكيت: الفَدْعَةُ موضع الفَدْعِ.

وفي «المجمل» و «الجامع» للقزاز و «جمهرة» ابن دريد، و «المنتهى» لأبي المعالي: هو انقلاب

الكف إلى إِنْسيِّها.
زاد القزاز: وقيل: هو التواء رسغ الفرس من قبل الوَحْشيِّ [2]، وإقبال مركب الشَّظاة في الجهة من وحشيِّها على ما يليها من رأس الشَّظاة من اليد الأخرى، وَوَطِءَ منه على وَحْشي يديه جميعًا.
وقال الخطَّابي: اتَّهم عمرُ أهلَ خيبر بأنهم سحروا عبد الله.
وقال الصَّغاني: رموه من فوق بيت ففدعت قدمه.
وقال ابن قُرْقُول: في بعض تعاليق البخاري: فُدِع يعني: كسر. والمعروف ما قاله أهل اللغة.

*(344/1)*

---

وقال ابن بطال: إخراج عمر اليهود لِنَصْبِهم العداوةَ للمسلمين، كما فعل سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني النَّضير حين أرادوا أن يُلقوا عليه حجرًا، أو لِمَا بلغه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال عند موته: «لا يبقى دينان بأرض العرب» ذكرها مالك في «موطأه» بأسانيد منقطعة.
وفي «صحيح مسلم»: عن عمر أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لأُخْرِجنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا [مسلمًا] [3]».
قال ابن بطال: قال المهلب: فيه دليل أنَّ العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بفدع ابنه، ورشح ذلك بقوله: ليس لنا عدو غيرهم، فعلَّق المطالبة بشاهد العداوة، وإنما ترك مطالبتهم بالقصاص؛ لأنه فدع ليلًا وهو نائم، فلم يعرف عبدُ الله أشخاصَ من فدعه، فأشكل الأمر كما أشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه، وكان إقرار يهود على أن تسلم لهم أنفسهم، ولا حقَّ لهم في الأرض، واستئجارهم على المساقاة، ولهم شطر الثَّمرة، فلذلك أعطاهم عمرُ قيمة شطر الثمرة إذ لم يكن لهم في رقبة الأرض شيء.
وقد استدلَّ بعض النَّاس من هذا أنَّ المزارِع إذا كرهه [17/أ]
%ج 4 ص 30%
ربُّ الأرض بجناية بدت منه أنَّ له أن يخرجه بعد أن يبتدئ في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر.
وزعم غيره: أنَّه لا يجوز إخراجه إلا عند رأس العام وتمام الحصاد والجذاذ.
وقال مالك: كانت خيبر صلحًا.
قال الدَّاودي: الصَّحيح أنها كانت عنوة. انتهى.
الذي ذكره أبو عمر وغيره عن مالك أنَّها كانت عنوة، وهو قول جماعة من المؤرخين البخاري ومسلم، وحكاه ابن سعد عن بشير بن يسار، وقاله غير واحد أيضًا.

وقال بعضهم: فُتح بعضها عنوة وبعضها صلحًا.

قال ابن الجوزي: في قوله: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» يريد: إذا أُمرنا في حقِّكم بغير ذلك فعلناه.

*(345/1)*

---

وفيه: جواز العقد مشاهرة، ومساناة، وموايمة، خلافًا للشَّافعي.

واختلف أصحاب مالك: هل يلزمه واحد مما سمى أولا يلزمه شيء، ويكون كل واحد منهما بالخيار، كذا في «المدونة»، والأول قول عبد الملك.

قال: و (التُّهَمَةُ): أصلها الواو لأنها من الوهَم، وهي محرَكة الهاء، وضبطت في بعض النُّسخ بالسكون.

و (القَلُوصُ): الأنثى من الأنعام والإبل، وقيل: هي النَّاقة الطويلة القوائم.

و (أَجْمَعَ عمرُ أمرَه) أي: جعله جميعًا بعدما كان متفرِّقًا.

و (الإِجْلَاءُ): الإخراج من الوطن والمال على وجه الإزعاج والكراهة.

قال ابن المنيِّر: إن قيل: التَّرجمة على جواز اشتراط الخيار من المالك إلى غير أمدٍ، والحديث لا يدل على ذلك.

قال: والصحيح أنَّ الخيار لا بد من تقييده بمدةٍ يجوز بمثلها الخيار، وإن أُطْلِق نزل في كل عقد على ما يليق به من المدة التي في مثلها يقع الخيار.

والحديث غير متناول للترجمة؛ لاحتمال أن يريد: نقركم ما لم يَشَأ الله جلَّ وعزَّ إجلاءكم منها؛ لأنَّ المقدور كائن، ولا ينافي وجود استرسال الأحكام الشرعية، وقد تنفسخ العقود اللازمة بأسباب طارئة، وقد لا تنفسخ، ولكن يمتنع [17/أ]

%ج 4 ص 31%

مباشرة أحد المتعاقدين لاستيفاء المنفعة كما لو ظهر فساد العامل على المساقاة وجنايته.

مذهب مالك إخراجه، وكذلك مستأجر الدار إذا أفسد، فهذا -والله أعلم- مراد الحديث؛ أي تستقرون فيها ما لم تجاهروا بفساد، فإذا شاء الله جلَّ وعزَّ إجلاءكم، تعاطيتم السبب المقتضي للإخراج فأُخرِجتم.

وليس في الحديث أنه ساقاهم مدة معينة، إمَّا لأنَّهم كانوا عبيدًا للمسلمين، ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي؛ لأنَّ العبدَ مالُ السَّيِّد، وله على ماله سلطنة الانتزاع، فكان الجميع ماله، وإمَّا لأن المدة لم تنتقل حينئذٍ مع تجردها حينئذٍ.

الأبواب التي بعده تقدَّم ذكرها.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ،

(346/1)

---

وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ،

وَإِذَا قَالَ: مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

قال ابن بطال: وقع في بعض النسخ: «باب ما لا يجوز في الاشتراط والثنيا [1]» وهو خطأ، والصواب: «ما يجوز»، والحديث الذي ذكره البخاري بعدُ يدلُّ على صحَّته.

قال البخاري:

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِل [2] رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وقال ابن بطال: هذا الشَّرط لا يجوز في السنَّة عند العلماء، وإنَّما قضى به شريح للعادة، وأنَّه من قبيل التَّطوُّع، ومن تطوَّع بشيء استُحِبَّ له إنفاذه.

قال البخاري:

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في جوازه:

فقال ابن الماجشون: البيع والشرط جميعًا جائزان، وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مُسمًّى، فإذا جازَ الوقت فلا خيار له ويبطل البيع.

وممن أجاز البيع والشرط في هذه المسألة: الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إن كان الأجل ثلاثة أيام فالبيع جائز.

وقال محمد بن الحسن: الأجل أربعة أيام وعشرة أيام.

2736 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا [18/أ]

%ج 4 ص 32%

مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». [خ ¦ 2736]

(347/1)

---

رواه ابن ماجه عن هِشَامِ بن عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، إِنَّهُ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فذكرها مفصَّلة اسمًا بعد اسم، وقال في آخره: قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَتَحُ بِقَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى».

ولما رواه الترمذي مُفصَّلًا: عن إِبْرَاهِيمَ بنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُعلم في كثير شيء من الرِّوايات ذكرُ الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديثَ بإسنادٍ غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح.

ولمَّا خرَّجه الحاكم في «مستدركه» عن أَبِي زَكَرِيَّا، حدثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ [1]، حدثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِيُّ [2]، الحديث.

*(348/1)*

---

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَرَابِيسِيُّ، قال: حدثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا شُعَيْبُ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ دُونَ ذِكْرِ الْأَسَامِيَ فِيهِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ تَفَرَّدَ بِسِيَاقَتِهِ بِطُولِهِ، وَذَكَرَ الْأَسَامِيَ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِعِلَّةٍ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ خلَافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَوْثَقُ وَأَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَبِي الْيَمَانِ [18/ب]

%ج 4 ص 33%

وَبِشْرِ بنِ شُعَيْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ وَأَقْرَانِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ شُعَيْبٍ، ثُمَّ نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعًا، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمبِطُولِهِ، فذكره ثم قال:
هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام عن محمد عن أبي هريرة مختصرًا دون ذكر الأسامي الزائدة فيه، وكلُّها في القرآن العزيز.
وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة، وإنما جعله شاهدًا للحديث الأوَّل، وخرَّجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، وابن قتيبة، ومحمد بن أحمد بن فياض، قالوا: حدثنا صفوان بن صالح، فذكره.
وروينا من طريق ابن طَبرزذ جمع السمرقندي إلى عمارة بن زيد قال: أخبرني سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا بعدد الأسماء.

*(349/1)*

---

وروينا عن البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» أنَّه قال: ليس في قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لله تسعة وتسعون اسمًا» نفيُ غيرها، وإنَّما وقع التخصيص بذكرها لأنَّها أشهر الأسماء، وأبينُها معانٍ.
وذكر قوله: (مَنْ أَحْصَاهَا) أي: من عدَّها، وقيل: يريد من أطاقها بحسن المراعاة لها، والمحافظة على حدودها في معاملة الرَّبِّ بها.
وقيل معناه: من عرفها وعقل معانيها وآمن بها.
ويدلُّ على أنها ليست للحصر حديث ابن مسعود يرفعه: «أَسأَلُكَ بِكُلِّ اسمٍ هُو لَك، سَمَّيتَ بِهِ نَفسَكَ، أَو أَنزَلتَه فِي كُتُبِكَ، أَو عَلَّمْتَه أَحَدًا مِن خَلْقِكَ، أَو استَأْثَرتَ بِهِ فِي عِلمِ الغَيبِ عِندَك» الحديث.
وبحديث عائشة وقالت: «اللهمَّ إِنِّي أسألك بجميع أسمائك الحسنى كلِّها ما علمنا منها وما لم نعلم، وأسألك باسمك العظيم الأعظم الكبير الأكبر الذي من دعاك به أجبته»، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَصَبتِيه، أَصَبتِيه».
أخبرنا به الإمام أبو الحسن الحجازي بقراءتي عليه، أخبرنا علي بن محمد بن حجر الأزدي، أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الفشلي، أخبرني أبو الفرج الحصري، أخبرني أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف، أخبرني أبو عبد الله الصَّاعدي، أنبأنا البيهقي. [19/أ]
%ج 4 ص 34%
وأنبأنا به عاليًا جماعة من شيوخنا عن آخرين؛ منهم ابن مسلمة وصالح المُدْلَجي عن أبي القاسم ابن عساكر، أنبأنا الفُرَاوي الصَّاعدي، أنبأنا البيهقي قال: أنبأنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن

قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي؛ قالا: حدثنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي الذُّهلي، حدَّثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا صالح المري، عن جعفر بن زيد العبدي، عن عائشة.

*(350/1)*

---

ولمَّا ذكر حديث ابن الترجمان قال: تفرَّد به، وهو ضعيف الحديث عند أهل النَّقل، ويحتمل أن يكون التَّفسير وقع من بعض الرُّواة، وذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد، وإن كان محفوظًا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكأنَّه قصد أنَّ من أحصى من أسماء الله جلَّ وعزَّ تسعة وتسعين اسمًا دخل الجنة؛ سواء أحصاها مما نقلنا في حديث الوليد، أو مما نقلنا في حديث عبد العزيز، أو من سائر ما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحَلِيمي أنَّ أسماء الله تعالى جدُّه التي ورد بها الكتاب والسنة وأجمع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس:

الأول: إثبات الباري جلَّ وعزَّ ليقع به مفارقة التعطيل.

الثاني: إثبات وحدانيته، ليقع به البراءة من الشرك.

الثالث: إثبات أنه ليس بجوهر ولا عرض، ليقع به البراءة من التشبيه.

الرابع: إثبات وجود [3] كل ما سواه كان من قبل إبداعه واختراعه إياه، ليقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول.

الخامس: إثبات أنه مدبِّرٌ ما أبدع ومصرِّفُه على ما يشاء، ليقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع، أو بتدبير الكواكب، أو بتدبير الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه.

وزعم ابن حزم أنَّ من زاد شيئًا في الأسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد ألحدَ في أسمائه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «مئةً إلا واحدًا» فلو جاز أن يكون له اسم زائد لكانت مئة.

قال الخطَّابي: هذا بمنزلة قولك: إن لزيد مئة درهم أَعَدَّها للصدقة، فلا يدلُّ ذلك على أن ليس عنده من الدراهم أكثر من ذلك، وإنما يدلُّ [19/ب]

%ج 4 ص 35%

على أن الذي أعدَّه للصدقة هذا المقدار، وتمام الفائدة في قوله: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»، لا في قوله: «إنَّ لِله تسعةً وتسعينَ اسْمًا».

*(351/1)*

---

قال القرطبي: (مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا) تأكيد للجملة الأولى، ليدفع به وهم متوهم في النطق أو الكتابة.
و (مِئَة) منصوبة بدلٌ من (تِسْعَة).
وقوله: (مَن أَحْصَاهَا) هذه الجملة خبر، وهي الفائدة المقصودة لعينها، والجملة الأولى مقصودة لها؛ لأنَّ مقصودَها حصرُ الأسماء فيما ذكر.
ودلَّ على أن لله أسماءً أُخرَ حديث: «فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لا أَقْدِرُ عَلَيْها إلا أنَ يُلْهِمَنِيها اللهُ».
وذكر بعض المتصوفة أنَّ لله جلَّ وعزَّ ألف اسم كما أنَّ لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَها.
قال ابن الجوزي: لعله يكون المراد بقوله: (مَنْ أَحْصَاهَا) من قرأ القرآن حتى يختمَه، فيستوفي أن من حفظ القرآنَ العزيز دخل الجنة؛ لأنَّ جميعَ الأسماء فيه.
وقال ابن بطال: الاستثناء على ضربين:
استثناء القليل من الكثير، وهذا ما لا خلاف في جوازه من أهل الفقه واللغة.
والضَّرب الثاني: استثناء الكثير من القليل، وهو جائز عند أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وأصحاب مالك وغيرهم، وهو مذهب اللغويين الكوفيين، أنشد الفراء في ذلك:
أدُّوا الذي نقضت تسعينَ من مئةٍ ثم ابعثوا حكمًا بالعدل حكَّامًا
فاستثنى تسعين من مئة، وكذلك إذا أقر الرجل فقال: لفلان عليَّ ألفٌ إلا تسعمئة وخمسين، لزمه خمسون، أو قال: له عندي مئة إلا تسعين، فهو كذلك، ويكون الاستثناء متصلًا بالإقرار.
وخالف في ذلك ابن الماجشون، وإليه ذهب البصريون من أهل اللغة، والبخاري، ولذلك أدخل: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا» فاستثنى القليل من الكثير.
ولأن الذي قد ينقص نقصانًا يسيرًا ولا يزول عنه اسم الشيء بنقصان القليل، فإذا نقص أكثره زال عنه الاسم، فيجوز لك أن تقول: صمت الشهر كلَّه إلا يومًا واحدًا، ولا يجوز: صمت الشهر كلَّه إلا تسعة وعشرين يومًا. [20/أ]
%ج 4 ص 36%

*(352/1)*

---

ويمكن أن يُستدلَّ لكلٍّ من القولين بقوله جلَّ وعزَّ: {فَبِعِزَّتِكَ لأغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} [ص: 82، 83]، وبقوله: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحِجْر: 42]. فإن جعلت المخلصين الأكثر فقد استثناهم، وإن جعلت الغاوين الأكثر فقد استثناهم.

والباب الذي بعده تقدَّم.

كِتَابُ الوَصَايَا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» وقول الله جلَّ وعزَّ: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ} [الْبَقَرَةِ: 180] إلى قوله تعالى: {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 182] جنفًا: ميلًا، متجانف: مائل.

هذا اللفظ ذكره الطَّبري عن عطاء، وقال أبو عُبيد: جورًا عن الحقِّ وعُدولًا، وقال طاووس: هو الرَّجل يُوصي لولد ابنته.

قال ابن بطَّال: يحتمل قول طاووس: قد أوصيت لولد ابنتي بكذا ومعناه: أن يُريد بذلك ابنته، فذلك مردود بإجماع، فإن لم يُرِد فوصيَّتُه له من الثُّلث.

2738 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنبأ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[خ ¦ 2738]

ذكر ابن حزم أنَّ عبد الله بن نُمير وعَبدة بن سليمان روياه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع كما رواه مالك. قال: ورواه يونس بن يزيد عن نافع أيضًا كذلك، وكذا رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

(353/1)

---

وعند مسلم من حديث أيوب، عن نافع: «مَا حَقُّ امْرِئٍ يُوصِي بالوَصِيَّةِ ولَهُ مَالٌ يُوْصِي فِيهِ يأتي عليه لَيْلَتَانِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

ومن حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله، عن نافع: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيْدُ أَنْ يُوصِي فِيه» الحديث.

وفي لفظ: «يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

وقال القرطبي: روى أيوب، عن نافع: «يريد الوصية». وروى ابن عون، عن نافع: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلمٍ له مَالٌ».

قال أبو عمر: لم يُتابع ابنُ عون على هذه اللفظة، ورواه سليمان بن موسى، عن نافع وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله، [20/ب]

%ج 4 ص 37%

عن نافع: «وَعِندَهُ مَالٌ».

قال أبو عمر: وهذا أولى عندي من قول من قال: «شَيءٌ»؛ لأنَّ الشَّيء يتناول قليل المال وكثيره، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا الشَّيء اليسير التَّافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية. انتهى.

ذكر ابن بطَّال أنَّ الزُّهري قال: جعل الله الوصية حقًّا فيما قلَّ أو كثُر. وذكر ابن مسعود في تعليقه أنَّ مسلمًا عنده: «يَبِيتُ لَيلَةً».

قال ابن الجوزي: لم نجد هذا في كتاب مسلم، وعنده: قال ابن عمر: ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلمقال ذلك إلا وعندي وصيتي.

تعلَّق ابن حزم بفرضية الوصية على كل من ترك مالًا بحديث مالك، ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق، عن الحسن بن عبيد الله، قال: كان طلحة بن عبيد الله والزبير يُشدِّدان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مصرف، والشعبي، وطاووس، وغيرهم. وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

*(354/1)*

---

وقال قوم: ليست فرضًا، واحتجوا برواية يحيى بن سعيد التي فيها: «يُرِيدُ أَن يُوصِي فِيه» قالوا: فردَّ الأمر إلى إرادته، وقالوا: إنَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوصِ، ورَوَوْا أنَّ ابن عمر وهو راوي الخبر لم يوصِ، وأنَّ حاطب بن أبي بَلْتَعة بحضرة عمر لم يوصِ، وأنَّ ابن عباس قال فيمن ترك ثمان مئة درهم: ليس فيها وصية، وأنَّ علي بن أبي طالب نهى مَن لم يترك إلا من السبعمئة إلى التسعمئة عن الوصية، وأنَّ عائشة قالت فيمن ترك أربعمئة دينار: ما في هذا فضل عن ولده.

وعن النَّخعي: ليست الوصية فرضًا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

ثم قال: وكلُّ هذا لا حجة لهم في شيء منه؛ أمَّا من زاد: «يُرِيْدُ» فإنَّ مالكًا وما أسلفناه رَوَوْهُ بغير هذا اللفظ، لكن بلفظ الإيجاب فقط.

وأمَّا قولهم: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوصِ. فقد كانت تقدمت وصيته بقوله الثابت يقينًا: «إنَّا مَعْشَرَ الأَنبِيَاءِ لَا نُورثُ، مَا تَرَكنَا صَدَقَةٌ»، وهذه وصيَّة صحيحة بلا شك؛ لأنَّه أوصى بصدقة كلِّ ما يترك إذا مات، وإنَّما صحَّ الأثر بنفي الوصيَّة التي يدَّعيها الرافضة إلى علي فقط.

وأمَّا ما رَوَوا: أنَّ ابن عمر لم يوصِ. فباطل؛ لأنَّ هذا إنَّما رُوي من طريق أشهل بن حاتم [21/أ]

%ج 4 ص 38%

وهو ضعيف، ومن طريق ابن لهيعة، وهو لا شيء، والثَّابت عنه ما أسلفناه.
وأما خبر حاطب وعمر فمن رواية ابن لهيعة، وأما خبر ابن عباس ففيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
وأما حديث علي فإنَّه حدُّ القليل ما بين السبعمئة إلى التسعمئة، وهم لا يقولون بهذا، وليس في حديث أم المؤمنين بيان ما ادَّعَوا، بل لو صحَّ كل ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأنَّه قد عارضهم صحابة كما أوردنا، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من أخرى، والفرض حينئذ هو الرُّجوع إلى القرآن والسُّنَّة، وكلاهما يوجب فرض الوصية. انتهى.

*(355/1)*

---

قال أبو بكر بن العربي: أمَّا السلف الأول فلا نعلم أحدًا قال بوجوب الوصيَّة، وأما الحسن بن عبيد الله فلم يسمع مِن أحدٍ من الصحابة، لا سيما هذين القديمين الوفاة. وأظنه استنبط من حديث ابن أبي أوفى المذكور عند البخاري في هذا الباب.
وقول طلحة له: - هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى؟ فقال ابن أبي أوفى: لا. قال طلحة: فقلت: كيف كتب على الناس الوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. - إنَّ هذا مذهبهما.
ولقائل أن يقول: يحتمل أن يكون أراد بكتب الوصية الندبَ إليها لا الوجوب، فإذا احتمل واحتمل سقط الاحتجاج حتى يأتي بيان مذهبهما من خارجٍ بنقل صريح، وما أظنه موجودًا، إذ لو وُجِد لبيَّنه وصرَّح به، وكأنَّ ابن أبي أوفى غَفَلَ رضي الله عنه عن وصايا عدة أوصى صلى الله عليه وسلم بها، منها ما تقدَّم.
ومنها: «لَا يَبقَى دِيْنَانِ بِجَزِيرةِ العَرَبِ».
و: «أَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحوِ مَا كنتُ أُجِيزُهَم».
و: «الصَّلاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم».
وعند البخاري من حديث عمرو بن الحارث أخي جويرية: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمعِندَ مَوتِهِ دِينَارًا، وَلاَ دِرْهَمًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ [1]، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».
وعن ابن إسحاق: وأَوصَى عِند موتهِ لجماعةٍ من قبائلِ العربِ بِجِدَاد أَوْسَاقٍ مِن تَمرِ سَهْمهِ بِخَيبرَ، وأَوصَى بالأنصارِ خَيرًا.
وقد يُحملُ كلام ابن أبي أوفى على أنَّه لم يوصِ وصية مالية؛ لأنَّه مات ودرعه مرهونة، ليس عنده ما يفكُّه به.

وأما ما ذكره عن طاووس، فذكر سعيد بن منصور في سننه بسند في غاية الصحة: حدَّثنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن [21/ب]
%ج 4 ص 39%
أبيه، أنه كان يقول: إنَّ الوصيَّة كانت قبل الميراث فلما نزل الميراثُ نَسخَ من يرث، وبقي الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته. انتهى.

*(356/1)*

---

فهذا كما ترى قال: ثابتة، ولم يقل: واجبة، وبينهما بون، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف قوله أو موافقته، فوجدنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم، فجزَّأهم النبي صلى الله عليه وسلمثلاثة اجزاء، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، فكانت دلالة السنة في هذا بينة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنزل عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقها [2] رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم الوصية، فدلَّ ذلك على أنَّ الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين.

وقوله: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) يعني: ما الحزم، أو: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا.

وقد أنبأنا المسند المُعَمَّرُ نور الدين بن الصَّلاح الصُّوفي قراءة عليه: أنبأكم الشيخان أبو محمد عبد الوهاب وأبو القاسم عبد الرحمن، قالا: أنبأ أبو طاهر الاسكندري قراءة عليه، أنبأ أبو بكر الطرثيثي بقراءة عليه غير مرَّة، أنبأ ابو علي بن شاذان قراءة عليه، أنبأ أبو بكر النجَّاد قراءةً عليه، قال: حدَّثنا أبو داود بجميع كتاب «الناسخ والمنسوخ» تأليفه، قال: حدثنا أحمد بن محمَّد، حدثنا علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس في قوله جلَّ وعزَّ: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: 180]، وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

وقال أبو جَزْءٍ محمد بن محمد العدوي البصري في كتابه «الناسخ والمنسوخ» الذي رواه القاضي أبو القاسم علي بن الحسن التَّنوخي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الطَّبري، عن أبي جعفر محمد بن محمد المقرئ، عنه: قال بعض أهل العلم: نُسخَ الوالدان وثبت الأقربون.

*(357/1)*

---

وهو قول الحسن، ومسلم بن يسار، وإياس بن معاوية، والعلاء بن زياد، وطاووس، [22/أ]
%ج 4 ص 40%
وقتادة، والعمل ليس عليه. وقال بعضهم: والعمل به، نَسَخَها: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ} [النساء: 11] وقوله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} [النِّسَاءِ: 7] الآية، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، والضحَّاك بن مزاحم، ومجاهد.

وروينا في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: في هذه الآية خمسة أقوال:

فمن قال: إنَّ القرآن يجوز أن يُنسخ بالسُّنَّة، قال: نسخها: «لا وصية لوارث».

ومن قال من الفقهاء: لا يجوز أن يُنسخ القرآن إلَّا بالقرآن قال: نسختها الفرائض، كما روينا من حديث عثمان بن عطاء، عن ابن عباس: نسختها: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ}.

وقال مجاهد: نسخها: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}.

الثالث: قال الحسن: نُسخت الوصية للوالدين، وثَبتت للأقربين الذين لا يرثون. وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عبَّاس. وقال النَّخعي والشَّعبي: الوصيَّة للوالدين والأقربين على النَّدب لا على الحَتْم.

والخامس: أنَّ الوصيَّة للوالدين والأقربين واجبة بنصِّ القرآن، إذا كانوا لا يرثون. وهو قول الضَّحَّاك وطاووس، قال طاووس: من أوصى للأجنبيّين وله أقرباء انتُزعت الوصيَّة فرُدَّت إلى الأقرباء. وقال الضَّحَّاك: من مات وله شيء ولم يُوصِ لأقربائه فقد مات عن معصية لله جلَّ وعزَّ.

وقال الحسن، وجابر بن زيد، وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري: إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه، وله أقرباء أُعطي الغرباء ثلثَ الثلث ورُدَّ الباقي على الأقرباء.

قال الطبري: وحُكي عن طاووس أنَّ جميع ذلك يُنتزع من المُوصى لهم ويُدفع لقرابته؛ لأنَّ آية البقرة عندهم محكمة.

*(358/1)*

---

قال أبو جعفر النَّحَّاس: فالواجب أن لا يقال أَنَّها منسوخة؛ لأنَّ حكمها ليس منافٍ حكمَ ما فرض الله جلَّ وعزَّ من الفرائض، فوجب أن يكون: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}: [البقرة: 180]، كقوله جلَّ وعزَّ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183].

وقال أبو إسحاق الزجَّاج في قوله جلَّ وعزَّ: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} هذا الفرض بإجماع نسخته آيات المواريث التي في النساء، وهذا مُجمع عليه.

وقال قوم: إنَّ المنسوخ من هذا ما نسخته المواريث، وأمَّا الوصية في الثلث باقٍ، وهذا القول ليس بشيء؛ لأنَّ [22/ب]

%ج 4 ص 41%

إجماع المسلمين أنَّ ثلث الرَّجل له، إن شاء أن يوصي فيه بشيء فله، وإن ترك ذلك فجائز، والآية في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ} {الْوَصِيَّةُ} منسوخة بإجماع كما وصفنا.

وقال الطبري: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا ابن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن جَهْضَم، عن عبد الله بن بدر، قال: سمعت ابن عمر يقول في قوله: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} قال: نسختها آية المواريث. قال ابن بشار: قال ابن مهدي: فسألت جهضمًا عنه فلم يحفظه. انتهى.

هذا إسناد صحيح، وعدم حفظ جَهْضَم له بعد تحديث سفيان به عنه لا يؤثِّر في صحَّته، إذا كان الرَّاوي حَفِظَ، لا سيَّما مثل سفيان.

ولما ذكر أبو الحسن ابن الحصَّار حديث ابن عبَّاس وابن عمر في كتابه «النَّاسخ والمنسوخ» قال: هذا إنَّما هو نقل وتصريح بالنَّسخ، وليس برأي ولا اجتهاد.

وكأنَّ ابن حزم أضرب عما رواه ابن ماجه، عن جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَتُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ»، ومن روايةِ دُرُستِ بن زياد، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس، يرفعه: «الْمَحْرُوْمُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ» لضعفهما.

*(359/1)*

---

وقال أبو ثور: ليست الوصيَّة واجبة إلا على رجل عليه دين، أو عنده مال لقوم؛ لأنَّ الله جلَّ وعزَّ فرض أداء الأمانة، فمن لا حق عليه ولا أمانة فليس بواجب عليه أن يوصي.

وقوله: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) الحقُّ في اللُّغة هو الثَّابت مطلقًا، وإذا أُطلق في الشَّرع فالمراد به ثبوت الحق فيه، ثمَّ الحكم الثَّابت في الشَّرع قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا، إذ كلُّ واحد منها ثابت وموجود فيه، لكنَّ إطلاق الحقِّ على المباح قلَّما يقع في الشريعة، وإنَّما يُؤخذ منه بمعنى الواجب والنَّدب.

قال القرطبي: فإن اقترن به (على) أو ما في معناها ظهر فيه قصد الوجوب، وإن لم يقترن به ذلك كان محتملًا للأمرين، كما جاء في هذا الحديث، وعلى هذا فلا حجَّة لداود في التَّمسُّك به على وجوب الوصيَّة؛ لأنَّه لم يقترن به قرينة تُزيلُ إجمالَه، فإن أبى إلا دعوى ظهوره قابلناه بما قاله بعض أصحابنا في هذا الحقِّ، أنَّه قد اقترن به ما يدل على النَّدب، وهو تعليقها [23/أ]

%ج 4 ص 42%

على الإرادة، فإقرار مثل هذا يقوي إرادة النَّدب، ولو أنَّا سلمنا أنَّ ظاهره للوجوب، نقول بموجبه فيمن كان عليه حقوق يخاف ضياعها، أو له حقوق كما قال أبو ثور.
وقال العلامة القشيري: والتَّرخيص في اللَّيلتين أو الثَّلاث رفعٌ للحرج والعُسر.
وقال ابن الجوزي: أراد ان الموصي يتأمَّل ويقدِّم في هذه الليالي ما يريد الوصاة به.
وفي قوله: (إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ) قال به محمد بن نصر المَرْوزي، فإنَّ الكتاب يكفي من غير إشهاد، على ظاهر الحديث من غير زيادة، ولولا أنَّ ذلك كان لما كان لذكره فائدة.
قال النَّووي: يريد: أشهدَ عليه بها، لا أنه يقتصر على مجرَّد الكتابة، بل لا يُعمل بها ولا يُنتفع إلا إذا كانت بإشهاد، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

*(360/1)*

---

قال القرطبي: ذِكرَ الكتاب مبالغةً في زيادة الاستيثاق، فلو كتبها ولم يُشهد بها فلم يختلف قول مالك: أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق – لمن لا يُتَّهم عليه – يلزمه تنفيذه.
قال ابن المنيِّر: ودخول حديث عمرو بن الحارث: «مَا تَرَكَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» في الباب؛ لاحتمال أن تكون الصدقة موصى بها، فلهذا أدخلها البخاري في هذه التَّرجمة.
وقال ابن التين: تصدَّق بها في صحَّته، وأَخْبَرَ بالحكم بعد وفاته، وهي فدك، والتي بخيبر.
وقوله: (أَوْصَىْ بِكِتَابِ اللهِ) أي بالعمل به. وقول عائشة: (انْخَنَثَ) يعني: انثنى.
وقد أكثر الشِّيعة من الأحاديث الباطلة المكذوبة على وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بالخلافة، وقد أكذَبَهُم عليٌّ بقوله: والذي فلق الحبَّة وبرأ النَّسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصَّحيفة.
بَابٌ: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
هذا اللفظ حديث رواه الترمذي من حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، حدَّثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلميَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ جلَّ وعزَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». وقال: هذا حديث حسن، وفي نسخة: صحيح. فإن صحَّت فكأنه اعتمد رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الشَّاميِّين [23/ب]
%ج 4 ص 43%
وصحَّحها.

ومن حديث شَهر بن حَوشَب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر بن خارجة مثله، وقال: حسن صحيح.

وعند ابن ماجه: حدَّثنا هِشَامُ بْنِ عَمَّارٍ، عَن مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ. مثله. وعند الدَّارقطني عن جابر مثله، وقال: الصواب مرسل.

*(361/1)*

---

ومن حديث حجَّاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». زاد ابن حزم من طريق مرسلة: «فَإِنْ أَجَازُوْا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوْا».

وعن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، يرفعه: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِن المِيْرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ إِلَّا مِنَ الثُّلِثَ، وَذَلِكَ بِمِنِيَّ»

ومن حديث أَبَان بن تَغلب، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ». وعند ابن أبي شَيبة من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: «لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّة».

2747 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ أَوَ الرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ أَوَ الرُّبُعَ». [خ ¦ 2747]

محمد بن يوسف هذا هو الفِرْيابي، بيَّنه أبو نعيم الحافظ.

في «الباهر» لابن عُديس: الوصيَّة والوَصاة والوَصاية والوِصايةُ، بالفتح والكسر، الاسم من: أوصى الرجل وصاة.

وقال ابن بطَّال: أجمع العلماء على أنَّ الوصيَّة لوارث لا تجوز.

*(362/1)*

---

وقال المُنذري: إنَّما تبطل الوصيَّة للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزِّيادة على الثُّلث، وذهب بعضهم إلى أنَّ الوصيَّة للوارث لا تجوز بحالٍ، وإن أجازها سائر الورثة؛ لأنَّ المنع فيها إنَّما هو حقُّ الشَّرع، قالوا: فلو جوَّزناها

لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، وهذا قول أهل الظَّاهر.

قال أبو عمر: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني. قال ابن حزم: إلا أن يبتدِئ الورثة

[أ/24]

%ج 4 ص 44%

هبة لذلك من عند أنفسهم.

وقال أبو حنيفة: لهم أن يرجعوا بعد موته، وعن مالك: لا رجوع لهم، إلَّا أن يكونوا في كفالته فيرجعوا.

حديث الصَّدقة عند الموت تقدَّم في الزَّكاة، وسفيان المذكور فيه زعم أبو نعيم أنَّه الثَّوري، وحديث المنافق تقدَّم في الإيمان.

بَابُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}: [النساء: 12]

وَيُذْكَرُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمقَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ».

هذا التعليق رواه الترمذي من حديث أَبِي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ: «قضى محمد صلى الله عليه وسلم أنَّ الدَّينَ قَبلَ الوَصيَّة، وأنتم تقرؤون الوصيةَ قبل الدَّيْن». الحديث. وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

قال البخاري: وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النِّسَاءِ: 58] وأَدَاءُ [1] الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ.

نزلت هذه الآية الكريمة في عثمان بن طلحة، قبض النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدفع إليه المفتاح، ذكره الواحدي في «الأسباب» عن مجاهد.

قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لاَ يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ».

*(363/1)*

---

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غَرْقَدَة، عن جندب، قال: سأل طهمانُ ابنَ عباس: أيوصي العبدُ؟ قال: لا، إلا بإذن أهله.

قال البخاري: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

هذا التعليق تقدم عنده مسندًا في كتاب الصلاة من حديث ابن عمر، وحديثُ حكيمٍ تقدَّم في الزكاة ودخوله هنا _ قال ابن المنير _ من وجهين:

الأول: زهَّده في قبول العطية وجعل يدَ آخذها السُّفلى تنفيرًا عن قبولها، ولم يَرِد مثل هذا فِي

تعاطي الدَّين. فالحاصل أَنَّ قابضَ الوصِيَّة يدُه السُّفْلى. وقابضَ الدَّيْن اسْتِيفَاء لحقه، إِمَّا أَن تكون يَده الْعليا؛ لِأَنَّهُ المتفضّل، وَإِمَّا أَن تكون يَده السُّفْلى. هَذَا أقلُّ حَالَتَيْه، فتحقق تَقْدِيم الدَّيْن على الْوَصِيَّة بذلك.

والآخرُ ذكره الْمُهلب، وَهُوَ أَنَّ عمر اجْتهد أَن يُوفيَه حَقَّه فِي [24/ب]

%ج 4 ص 45%

بَيت المَال، وَبَالغ فِي خلاصه من عُهدته. وهذا ليس دَيْنًا، ولكن فيه شَبَهٌ بالدَّيْن لكونه حَقًّا في الجُملة.

قال ابن المنيّر: والوَجْه الأول أقوى فِي مَقصُود البُخارِي.

قال المهلب: وأما حديث: «العَبْدُ رَاعٍ» فوجه دخوله هنا أنَّه لمَّا كان العبد مسترعىً في مال سيِّده صحَّ أنَّ المال للسَّيِّد، وأنَّ العبد لا ملك له فيه، فلم تجز وصيةُ العبدِ بغير إذن سيِّده، كقول ابن عبَّاس، وأشبه في هذا المعنى المُوصِي الذي عليه الدَّين، فلم تنفذ وصيَّتُه إلا بعد قضاء دينه؛ لأنَّ المال الذي بيده إنَّما هو لصاحب الدَّيْن، ومسترعىً فيه، ومسؤولٌ عن رعيَّته، فلم يَجُز له تفويته على ربِّه بوصيَّة أو غيرها، إلَّا أن يبقى منه بعد أداء الدَّيْن بقية، كما أنَّ العبد مسترعىً في مال سيِّده، ولا يجوز له تفويته إلَّا بإذنه، فاتَّفقا في الحكم؛ لاتِّفاقهما في المعنى.

*(364/1)*

---

قال ابن المنيِّر: حديث العبد أصل يندرج تحته مقصود التَّرجمة؛ لأنه لما تعارض في ماله حقُّه وحقُّ السَّيِّد قُدِّم الأقوى وهو حقُّ السَّيِّد، وجُعل العبد مسؤولًا عنه مؤاخذًا بحفظه، وكذلك حقُّ الدَّين لمَّا عارضه حقُّ الوصيَّة، والدَّين واجب والوصيَّة تطوُّع، وجب تقديمه.

وقال البخاري في:

بَابِ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ. وَمَنِ الأَقَارِبُ؟

2758 - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ جعفَرَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قال: لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ. [خ ¦ 2758]

فذكر حديث بئر حَا المتقدِّم في كتاب الزَّكاة، فزعم أبو العباس أحمد بن ثابت الطَّرْقي في كتاب «اللوامع في الجمع بين الصحاح والجوامع» أنَّه أخرجه محمد - يعني البخاري - عن الحسن بن شَوكر، عن إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن همَّام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله.

وقول البخاري:

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَمَّا نَزلَت: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214]
خرَّجه مسندًا في كتاب الفضائل والتفسير.
وعند مسلم: «صَعَدَ عَلَى الصَّفَا».
وفي لفظ: «خَرَجَ إِلى البَطْحَاءِ، وَصَعَدَ الجَبَلَ فَنَادَى: يَا صَبَاحَاه».
وعن التِّرمِذي: «وَضعَ اصْبَعَه فِي أُذنَيْهِ، وَرَفَعَ صَوتَه فَقَالَ: يَا بَنِي عَبدِ مَنَاف، يَا صَبَاحَاهُ».
ثم ذكر البخاري في:
بَابِ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

*(365/1)*

---

2753 – [25/أ] حديث أبي هريرة: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشُّعَرَاءْ: 214]، فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». [خ¦ 2753]
قال الإسماعيلي: حديث أبي هريرةَ وابنِ عباس مرسلان؛ لأنَّ الآية نزلت بمكة شرَّفها الله تعالى، وابن عبَّاس كان صغيرًا، وأبو هريرة إنَّما أسلم بالمدينة. انتهى.
يمكن أن يكونا سمعا ذلك من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من صحابي آخر، والله أعلم.
ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه إذا وقف أو أوصى لأقاربه فإنَّ ذلك يكون للأقرب فالأقرب من كلِّ ذي محرمٍ منه، ويكون للاثنين فصاعدًا، قال: لأنَّ أبا طلحة أعطى حسان وأبيًّا لقربهما إليه، ولم يعط لأنس شيئًا.
والوصيَّة عنده: تمليك يتعلَّق بالموت، فإذا استُحِقَّ بالقرب كان الأقرب فالأقرب أولى، كالميراث، ولأنَّا لو سوَّينا فيه بين القريب والبعيد أدَّى إلى إبطال الوصيَّة؛ لأنَّ المقصود بها الآدمي، فإذا اشترك فيها من لا يُحصى دخل الغنيُّ والفقير إلى آدم صلوات الله عليه وسلامه؛ لأنَّه ليس أب يُنسب إليه بالقرابة بأولى من أب.

*(366/1)*

---

والوصيَّة والوقف سواء، ودليله من قوله: من كل ذي رحم محرم منه، بأنَّ في بعض طرق حديث أبي طلحة «فَجَعَلَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ عَلَىْ ذَوِيْ رَحِمِه»، قال: لأنَّ المقصود بها الصِّلة، فاختصَّ بذي الرَّحم المحرَّم كالنَّفقة، وإيجاب العتق، وذو الرَّحم المحرَّم أولى بالصِّلة من ذي الرَّحم غير المحرَّم.
والاستدلال من حديث أبي طلحة على الاثنين لأنَّه لو اكتُفي بالواحد لأعطى حسان وحده دون أُبي؛ لأنَّه أقرب إليه من أُبي، فلمَّا كان المعتبر في ذَلِكَ الاثنين أعطاهما، وإن كانا ليسا متساويين في الدَّرجة، مع قول السُّهيلي: كان أُبي ابن عمةِ أبي طلحة، أمُّه سُهيلة بنت الأسود ابن حرام، واستدلَّ بقوله صلى الله عليه وسلم في «الْأَقْرَبِيْن»، وفي رواية: «أَقَارِبِك» بلفظ الجمع، وأقلُّ الجمع في المواريث اثنان.
وعند أبي يوسف ومحمَّد: لو وقف أو أوصى لأقاربه، يكون [25/ب]
ذلك لكلِّ من ينتسب إليه، إلى أقصى أب في الإسلام، ولا يدخل في ذلك الولد ولا الوالدان.
بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟
وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ: «لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ» وَقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ.
هذا الذي ذكره تقدَّم من عنده مسندًا.
قال البخاري:
(وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ).
وذكر حديث أبي هريرة المتقدم في كتاب الحج.
2754 - وكذا حديث أنس [1]: رَأَى رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».
[خ ¦ 2754]

*(367/1)*

---

قال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله جلَّ وعزَّ، وقطعه عن ملكه، وانتفاعُه بشيءٍ منه رجوعٌ في صدقته، وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وإنَّما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المُحبِسُ أو ورثتُه فيجوز لهم الأكل منه.
قال ابن القَصَّار: من حبس دارًا أو سلاحًا أو عبدًا في سبيل الله جلَّ وعزَّ فأنفذ ذلك في وجوهه زمانًا، ثمَّ أراد أن ينتفع به مع النَّاس، فإن كان من حاجة فلا بأس.
وعن مالك: من حبس أصلا تجري غلته على المساكين، فإنَّ ولده يُعطون منه إذا افتَقَروا، وكانوا

يوم مات أغنياء، غير أنَّهم لا يُعطون جميع الغلَّة مخافة أن يندرس الحبس، ويكتب على الوِلْد كتاب أنَّهم إنَّما يُعطون منه ما أُعطوا على المسكنة، وليس على حق لهم فيه دون المساكين.

واختلفوا إذا أوصى بشيء للمساكين، فقال مطرف: أرى أن يُعطوا من ذلك على المسكنة وهم أولى من الأباعد.

وقال ابن الماجشون: إن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا أُعطُوا منه، وإن كانوا مساكين لم يُعطوا منه؛ لأنَّه أوصى وهو يعرف حاجتهم، فكأنه أزاحهم عنه.

وقال ابن القاسم: لا يعطوا منه شيئًا، مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصى. قال: وقول مطرف أشبه.

وقال الدَّاودي: ذِكْر البخاري [26/أ]

%ج 4 ص 48%

لاشتراط عمر لا حجَّة له فيه؛ لأنَّ عمر أخرجها عن يده ووليها غيرُه، فجعل لمن وليها أن يأكل على شرطه، ولو اعتبر هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ» فإذا انتفع ببعض صدقته فقد عاد فيها، وإن اشترط في أصل عطيته أن ينتفع به فلم تخرج عطيته عن يده.

*(368/1)*

---

وقال ابن المنير: وجه المطابقة فيه أنَّ المخاطب يدخل في خطابه، وهو أصل مختلف فيه، ومالك في مثل هذا يحكم بالعرف حتَّى يخرج غير المخاطب أيضًا من العموم لقرينة عرفيَّة، كما إذا أوصى بمال للمساكين وله أولاد، فلم يقسم حتَّى افتقروا، ففيه قول ابن القاسم ومطرف –يعني: المَذْكُورَيْنِ قبلُ.

وقال ابن المنيِّر: يحتمل أنَّه لما ترك رخصة سائغة له في الشَّرع وأمر بذلك مرات خاف أن يقع فيما يستحقه من مكروه.

قال الدَّاودي: وليس فيها أيضًا حجَّة لما بوَّب له؛ لأنَّ مهديها إنما جعلها لله جلَّ وعزَّ إذا بلغت مَحِلَّها، وأبقى مِلكه عليها، مع ما عليه فيها من الخدمة من السَّوْق والعَلف، ألا ترى أنَّها إذا كانت واجبة أنَّ عليه بدلها إن عُطبت قبل مَحِلِّها؟ وإنَّما أمره صلى الله عليه وسلم بركوبها لمشقَّة السَّفر، ولأنَّه لم ير له مركبًا غيرها.

قال ابن بطَّال: ذكر ابن الموَّاز عن مالك أنَّه إن اشترط في حبسه أن يليه هو لم يَجُز.

وعن ابن عبد الحكم: قال مالك: إن جعل الواقفُ الوقفَ بيد غيره، يحوزه، ويجمع غلَّته ويدفعها إلى الذي حبسه يلي تفريقه، وعلى ذلك حبس، أنَّ ذلك جائز.

وقال ابن كنانة: من حبس ناقته في سبيل الله فلا ينتفع بشيءٍ منها، وله أن ينتفع بلبنها لقيامه عليها.

فمن أجاز للواقف أن يليه فإنَّما يجوِّز له الأكل منه بسبب ولايته عليه، كما يأكل الوصيُّ من مال يتيمه بالمعروف من أجل ولايته وعمله، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في هذا الباب، ولم يُجِز مالك للواقف أن يلي وقفه؛ قطعًا للذَّريعة إلى الانفراد بغلَّته، فيكون ذلك رجوعًا فيه.

واختلف في الوقف إذا لم يُخرجه الواقف من يده إلى أن مات:

فقالت طائفة: يصحُّ الوقف ولا يفتقر إلى قبض، وهو قول أبي يوسف والإمام الشَّافعي.

وقالت طائفة: لا يصحُّ الوقف حتى يخرجَه عن يده ويقبضَه غيرُه، وهذا قول ابن أبي ليلى، ومالك، ومحمد بن الحسن.

قال: وحجة الأوَّلين: بأنَّ [26/ب]

(369/1)

---

%ج 4 ص 49%

عمر وعليًا وفاطمة رضي الله عنهم أوقفوا أوقافًا، وأمسكوها بأيديهم، وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة، فلم يبطل.

واحتج الطَّحاوي أيضًا بقوله: وأيضًا أفعال العبادات على ضروب؛ فمنها العِتاق، ينفذ بالقول؛ لأنَّ العبد إنَّما يزول ملك مولاه عنه إلى الله جلَّ وعلا، ومنها الهبات والصَّدقات، ولا تنفذ بالقول حَتَّى يكون معها القبض من الذي مَلَكَها.

فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيِّها هي أشبهُ فنعطفَه عليها، فرأينا الرَّجل إذا وقف أرضه أو داره، فإنَّما ملك الذي أوقفها عليه منافعها، ولم يملك من رقبتها شيئًا، إنَّما أخرجها من ملك نفسه إلى الله جلَّ وعزَّ، فثبت أنَّ نظير ذلك ما أخرجه من ملكه إلى الله جلَّ وعزَّ، فكما كان ذلك لا يُحتاج فيه إلى قبض مع القول، كذلك الوقف لا يُحتاج فيه إلى قبض مع القول، وأيضًا فإنَّ القبض لو أوجبناه فإنَّما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف، فقبضُه إيَّاه وغيرُ قبضه سواء، فثبت قول أبي يوسف. انتهى.

وإلى هذا ذهب البخاري، مستدلًّا من قوله: «فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ». وأنَّ الوقف لم يخرج من يد أبي طلحة، وحجَّةُ من جعل القبض شرطًا في صحة الوقف إجماع أئمَّة الفتوى على أنَّه لا تنفذ الهبات والصَّدقات بالقول حتَّى يقبضها الذي ملكها.

ألا ترى أنَّ أبا بكر قال في مرضه لابنته عائشة رضي الله عنها: «وَلَوْ كُنْتِ حُزْتِيْهِ لَكَانَ لَكِ»،

وقد تقدَّم.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: (أَرَىْ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِيْنَ) لا حجَّة فيه لمن أجاز الوقف، وإن لم يخرج عن يد الذي أوقفه؛ لأنَّه ليس في الحديث أنَّ أبا طلحة لم يُخرج الوقفَ عن يده، ولو استدل: (فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِه) لساغ ذلك، ولم يكن من استدلَّ بأنه لم يُخرجها عن يده أولى منه بالتَّأويل.

*(370/1)*

---

واختلفوا إذا قال: هذه الدار، أو هذه الضَّيعة وقف، ولم يذكر وجهًا تُصرفُ فيه، فعند مالك أنَّه يصحُّ الوقف، وكذلك لو قال: على أولادي وأولادهم، ولم يذكر بعدهم الفقراء، أو بني تميم ممن لم ينقطع نسلهم، فإنَّه يصحُّ الوقف، ويرجع ذلك إلى الفقراء عَصَبَةً، فإن لم يكونوا فقراء فإلى المسلمين، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو أحد قولي الشافعي، والقول [27/أ]
%ج 4 ص 50%
الثَّاني: أنَّه لا يصحُّ الوقف.
قال المُهلَّب: ولا حاجة بنا إلى أن يذكرَ على من يكون الوقف؛ لأنَّ الله تعالى قد بيَّن أصناف الَّذين تجب لهم الصَّدقات في كتابه العزيز.
وذكر البخاري في:
بَابِ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ [1] عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ
2756 – عن مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أنبأ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، سَمِعَ عِكْرِمَةَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ¦2756]
وأعاد ذكره في باب الإشهاد في الوقف، وزعم الدَّاوديُّ أنَّ قول البخاريِّ هذا حَمْلٌ للشَّيء على ضدِّه وتمثيلُه بغير جنسه؛ لأنَّه هو يروي أنَّ عمر ولَّاها ابنه، وأنَّ أبا طلحة دفعها إلى حسان، ويقول [1]: هذا تحكُّم، ودفع الظاهر [2] عن وجهه.
قال ابن المنيِّر: قال بعضهم: أراد البخاريُّ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبي طلحة ملكَه بنفس قوله: (هِيَ صَدَقَةٌ). وهذا كقول مالك: إنَّ الصَّدقة تلزم بالقول، وتتمُّ بالقبض.

*(371/1)*

---

وأمَّا (يَعْلَى) فذكر الإسماعيلي، وابن نعيم، والحُميديُّ أنَّه يَعْلَى بنُ مُسْلِم، وزعم الطَّرْقي أنَّه ابن حكيم، وكأنه غير جيِّد.

و (مُحَمَّدٌ) قال الجيَّاني: نسبه شيوخنا إلى ابن سلام.

وذكر البخاري في:

بَابِ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

**2757** – حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ في تخلُّفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ جلَّ وعزَّ، وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [خ¦2757]

وذكر شيخنا العلامة القشيري في «شرح العمدة» أنَّه ورد في بعض الأخبار أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ ثُلُثَ مَالِكْ».

قال ابن بطَّال: اتَّفق مالك، والشَّافعي، والكوفيُّون، وأكثر العلماء أنَّه يجوز للصَّحيح أن يتصدَّق بماله كلِّه في صحَّته، إلا أنَّهم استحبُّوا أن يُبقيَ لنفسه ما يعيش به؛ خوفًا من الحاجة، وما يُتَّقى من آفات الفقر؛ لقوله: «فَهُوَ خَيْرٌ لَكْ» فحضَّه صلى الله عليه وسلم على الأفضل. واستدلَّ البخاريُّ أنَّه لما جازت [27/ب]

%ج 4 ص 51%

الصَّدقة بالعقار وَوَقْفِ غلَّاتها للمساكين جاز ذلك في الرَّقيق، والدَّوابِّ؛ إذ المعنى واحد في انتفاع المساكين بغلَّاتها، وبقاء أصولها.

قال الدَّاودي: مذهب مالك أنَّ من تصدَّق بجميع ماله يجوز له ذلك، إذا كانت له صناعة أو حِرفة يعود بها على نفسه وعياله، وإلا فلا ينبغي له ذلك.

أنشد ابن عبدِ ربِّه في «الْعِقْد»:

اسْعَد بمالِكَ في الحياةِ فإنَّما يبقَى خِلافَك مُصلحٌ أو مُفْسِدٌ

فإذا جَمعتَ لمُفْسِدٍ لم تُغْنِه وأَخُو الصَّلَاحِ قَلِيْلُه يَتَزَيَّدُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ:



---

{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} [النساء: 8]

**2759** – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا يتهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَلكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ [1] لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ». [خ ¦ 2759]

هذا الأثر مما تفرَّد به البخاري، وذكره في التَّفسير من حديث عكرمة، تابعه سعيد، عن ابن عباس. يعني: هذا بزيادة، قال: هي محكمة وليست بمنسوخة.

في تفسير أبي محمد بن أبي حاتم: وممن قال بذلك وأنَّها محكمة: عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبو العالية، والحسن، ومحمد بن سيرين، والشَّعْبي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومكحول، والزُّهري، والنَّخَعي، وعطاء، ويحيى بن يَعْمر

قال: وقد حدَّثنا محمَّد بن الصَّبَّاح، حدَّثنا حجَّاجُ، عن ابن جُريج وعثمانَ بنِ عَطاءٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس في قوله: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} الآية. نسختها آية المواريث، فجعل لكلِّ إنسان نصيبه مما ترك، مما قلَّ منه أو كثر.

وروينا في كتاب «النَّاسخ» لأبي داود، فتبين أنَّ حجَّاجًا هذا هو ابن محمد، وذكر نسخها أيضًا عن سعيد بن المسيب، والضَّحَّاك.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، وأبي الشعثاء، وأبي صالح، والقاسم بن محمد، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وزيد بن أسلم، وربيعة، ومقاتل نحو ذاك.

وقال أبو مسعود في «الأطراف» هذا الحديث عند الناس مرسل. انتهى.

كأنه يريد: مرسل صحابي، وليس بجيِّد، إنَّما هو موقوف على صحابي، لا مرسل؛ لأنَّ الإرسال لا بد فيه من ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

*(373/1)*

---

وزعم النَّحَّاس أنَّ الذين قالوا: إنها محكمة - وَتُؤُوِّلَ قوله على الندب -: عُبيدة، وعُروة، وسَعيد بن جُبير، ومجاهد، وعطاء، والزُّهري، والحسن، والشَّعْبي، ويحيى بن يَعْمر، وهو مروي عن ابن عبَّاس.

قال أبو جعفر: وهذا أحسن ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، وزعم بعض [28/أ]

%ج 4 ص 52%

أهل النَّظر أنَّه لا يجوز أن يكون هنا نسخ؛ لأنَّ الذي يقول أنَّها منسوخة لا يخلو أمره من إحدى جهتين:

إمَّا أن تكون كانت ندبًا ثم نُسخت، وهذا محال؛ لأنَّ النَّدب إلى الخير لا يُنسخ؛ لأنَّ نسخه: لا تفعلوا الخير، وهذا محال.
وإمَّا أن تكون كانت واجبة فنُسخت، وهذا أيضًا لا يكون؛ لأنَّ قائله يقول: إنَّه كان إذا حضر أولوا القُربى واليتامى والمساكين، ولم يُعطوا [2] العصبة، فنُسخ ذلك بالفرض، وهذا لم يُعرف قطُّ في جاهلية ولا إسلام، وأيضًا فإنَّ الآية إذا أثبتت فلا يقال فيها إنَّها منسوخة، إلا أن يبقى حكمها، على أنه قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: هذا مخاطبة للموصي نفسه، وكذا قال ابن زيد: قيل للموصي: أوصِ لذوي القربى واليتامى والمساكين، واسْتَدلَّ على هذا بأنَّ بعده: {وَقُولُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوْفًا} [النِّسَاء: 5]، أي: إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرًا.
وهذا القول اختيار محمد بن جرير.

*(374/1)*

---

وفي «المُحَلَّى»: فرض على الورثة البالغين، وعلى وصيِّ الصِّغار، ووكيل الغائب: أن يُعْطُوا حين القسمة ما طابت به أنفسهم مما لا يُجحف بالورثة، ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أَبَوا. وتلا الآية الكريمة، وذكر ما روي عن ابن عباس وأبي موسى: وقسم حِطَّان بقوله: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} قال: وصحَّ أيضًا عن عُروة، وابن مسعود، وابن سِيرين، وحميد بن عبد الرَّحمن الحِميري، ويحيى بن يَعْمر، والشَّعْبي، والنَّخَعي، والزُّهري، والحسن، وأبي العَالية، والعلاء بن بدر، وسعيد بن جُبير، ومُجاهد، ورُوي عن عطاء، وهو قول أبي سليمان.
قال: وروي أنها ليست بواجبة عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي مالك، وزيد بن أَسْلم، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.
قال ابن حزم: ولا نعلم لأهل هذا القول حجة أصلًا. انتهى.
إن أراد أصحابَ المذاهب فغير جيِّد؛ لأنَّه هو ذكر حجَّتهم، وإن كان أراد ابن عبَّاس، ومن بعده من التابعين، فليس بقول العاقلين.
وذكر ابن الجوزي: أكثر المفسرين، قالوا: المراد بأُولي القربى هنا: من لا يرث، وفسَّروا قوله: {فَارزُقُوْهُم} فقال قوم: أعطوهم من المال، وقال آخرون: أطعموهم، وذلك على سبيل الاستحباب، وذهب قوم إلى أنَّ ذلك واجب في المال، فإن كان الورثة كبارًا تولَّوا إعطاءهم، وإن كانوا صغارًا تولى ذلك وليهم.
قال الطَّبري: قال بعضهم: ليس لولِيِّ المال أن يقسم لهم من ماله، لأنه لا يملك من [28/ب]
%ج 4 ص 53%

المال شيئًا، ولكنَّه يقول لهم قولًا معروفًا، قاله ابن جبير، والحسن، وابن عباس.
وقول عائشة:
**2760** - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمِّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّق عَنْهَا». **[خ ¦ 2760]**
(افتُلِتَتْ): أي ماتت فجأة، وكلُّ شيءٍ عُوجِل مبادرةً فهو فلتة.

*(375/1)*

---

قال ابن قُرْقُول: كذا ضبطناه (نَفْسَها) بالفتح على المفعول به الثَّاني، وبضمِّها على الأوَّل، والنَّفْس مؤنَّثة وهي هنا: الرُّوح، وقد تكون النَّفس بمعنى الذات.
و (أُرَاهَا) بضمِّ الهمزة: أي أظنُّها.
وفيه جواز صدقة التَّطوُّع عن الموتى، ومثله حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهْ».
قال ابن المُنذر: وأما العِتق - يعني عن الميِّت - فلا أعلم فيه خبرًا يثبت عن سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن عائشة أنَّها أعتقت عبدًا عن أخيها عبد الرحمن، وكان مات ولم يوصِ، وأجاز ذلك الشَّافعي، قال بعض أصحابه: لما جاز أن يُتَطوَّع بالصَّدقة، وهي مال، جاز أن يُتطوَّع بالعتق؛ لأنَّه مال.
وفرَّق غيره بينهما، وقال: إنَّما أجزنا الصَّدقة بالمال بالأخبار الثَّابتة، والعِتْق لا خبر فيه، بل في قوله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق» دليل على منعه؛ لأنَّ الحيَّ هو المُعْتِق بغير أمر الميِّت، فله الولاء، فإذا ثبت له الولاء، فليس للميت فيه شيء. انتهى.
قد ثبت في حديث سعد بن عبادة: «فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ».
وقد اختلفت الآثار في النَّذر الذي كان على أم سعد؛ فقيل: إنَّه كان عتقًا، وذكره البخاري في مواضع منها: «باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصَّدقة».

*(376/1)*

---

قال المهلب: إذا لم يبيِّن الحدود في الوقف، إنما يجوز إذا كانت الأرض معلومة يقع عليها، ويتعين به، كما كان بئر حَا وكالمِخْراف معيَّنًا عند من أشهده، وعلى هذا الوجه تصحُّ التَّرجمة، وأما إذا لم يكن الوقف معيَّنًا، وكانت له مخاريف وأموال كثيرة فلا يجوز الوقف إلا بالتَّحديد والتَّعيين، ولا خلاف في هذا.

وقال ابن المنيِّر: الوقف لازم بالنية واللفظ المُشار به إلى المقصود، فقد يَتَلفَّظ باسمه العلم وتحديدِه، وقد يَتَلفَّظ باسمه المتواطئ خاصة، وقد يَذكر العَلَم ولا يَذكر المحدوديَّة.

و (المِخْرَافُ): [29/أ]

%ج 4 ص 54%

الحائط. وقد ذكره منكَّرًا متواطئًا، لكنه قصد مكانًا أشار إليه بلفظه مطابقا لنيَّته، وكلاهما لازم، وترجمة البخاري مطابقة، ووهم المهلَّب في قوله: لا خلاف في هذا، بل لا خلاف فيما إذا أورده البخاري؛ لأنَّه إنَّما تعرَّض لجواز الوقف. وقد ثبت أنَّ الوقف على هذه الصُّورة لازم له.

قال ابن بطَّال: فيه أنَّ لفظ الصَّدقة يُخرِج الشيء المتصَّدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدَّق به، ولا رجوع له فيه، وهو حجَّة لمالك في إجازته للموقوف له فيه، وللمُتَصَدَّقِ عليه المطالبة بالصَّدقة وإن لم يحُزها حتى يحوزَها، وتصحُّ له ما دام المُتصدِّق والواهب حيًّا، بخلاف ما ذهب إليه الكوفيُّون والشَّافعي: أنَّ اللَّفظ بالصَّدقة والهبة لا يوجب شيئًا لمعيَّن وغيره حتى تُقبض.

وفي الحديث: أنَّ من تصدَّق بشيء من ماله بعينه، أنَّ ذلك يلزمه، وإن كان أكثر من ثلث ماله.

قال ابن المنذر: وفي ترك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار فعل المرأة التي افتُلتَت نفسُها ولم توصِ، دليل أنَّ تارك الوصيَّة غير عاص؛ إذ لو كان فرضًا لكان عِصيانًا، ولكان صلى الله عليه وسلم يخبر به، وأمَّا قضاء الدَّيْن على [1] الميّت فلا خلاف في قضائه، وإنَّما الخلاف في قضاء النَّذْر عنه.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

*(377/1)*

---

{وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} إلى قوله: {نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: 7] وقال: {حَسِيْبًا} [النساء: 6] أي: كَافِيًا، وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

ثم ذكر حديث ابن عمر:

2764 - أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ. الحديث. [خ¦ 2764]

وقد تقدم.
قال المهلَّب: وجه دخول حديث عمر في هذا الباب لأنَّ عمر حبس ماله على أصناف، وجعله إلى من يليه وينظر فيه، كما جعل مال اليتيم إلى من يليه وينظر فيه، فالنَّظر لهؤلاء الأصناف كالنَّظر لليتامى؛ لأنَّهم من جملة الأصناف.
وقال ابن المنيِّر: حديث ابن عمر غير مطابق للتَّرجمة؛ لأنَّ عمر هو المالك لمنافع وقفه، ولا كذلك الوصيُّ على أولاده، فإنَّهم إنما يملكون المال بقسمة الله جلَّ وعزَّ وتمليكه، ولا حقَّ لمالكه فيه بعد موته، فكذلك كان المختار أنَّ وصيَّ اليتيم ليس له الأكل من ماله، إلَّا أن يكون فقيرًا فيأكل. واختلف في قضائه إذا أيسر.
قال ابن بطَّال: وفي قول عمر: (لَا جُنَاحَ عَلَىْ [29/ب]
%ج 4 ص 55%
مَنْ وَلِيَهُ) يدخل فيه الغنيُّ والفقير، وفي قوله: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَسْتَعْفِفْ} [النِّساء: 6] أنَّه على النَّدب، فإن أكل بالمعروف لم يكن عليه جُناح.
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10].
ذكر الطَّبري في تفسيره عن السُّدِّي: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا} يبعثون يوم القيامة ولهب النار يخرج من أفواههم، ومن مسامعهم، ومن آذانهم، وآنافهم، وأعينهم، يعرفهم كل من رآهم بأكله [1] مال اليتيم.

*(378/1)*

---

ومن حديث أبي هارون العَبْدي، عن أبي سعيد، قال: حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسريَ به قال: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا بِقَوْمٍ لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، وَلَقَدْ وُكِّلَ لَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَشَافِرِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِيْ أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ تَخْرُجُ مِنْ أَسَافِلِهِمْ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىْ».
وعن زيد بن أسلم، قال: «قال لي: هَذِهِ لِأَهل الشِّرْكِ حِينَ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَهُم، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ».
وقوله: (وَسَيُصْلَوْنَ) مأخوذ من الصِّلا والاصطلاء بالنار، وذلك التَّسَخُن بها، ثم استُعمل في كلِّ من باشر شدَّةَ أمر من الأمور؛ من حرب، أو قتال، أو غير ذلك. واختلفت القِراءة في ذلك، فقراءة عامَّة أهل المدينة والعراق: (وَسَيَصْلَوْنَ) بفتح الياء على التَّأويل الذي قلناه، وقرأ بعض

الكوفيّين وبعض المكيّين: (وَسَيُصْلَوْنَ) بضمِّ الياء، يعني: يحرقون، من قولهم: شاة مصليَّة، يعني: مشويَّة، والفتح في ذلك أولى من الضمِّ.
والسَّعِيْرُ: شدَّة حرِّ جهنَّم، ومنه قيل: (استعرت) الحرب، إذا اشتدت، و إنما هو (مسعورة). أي: موقودة مُشعِلة شديد حرُّها، ثم صُرِّف إلى سعير، فتأويل الكلام: وسيصلون نارًا مسعورة.
وفي «الكشاف» لجار الله: لمَّا أكلوا ما يجرُّ إلى النَّار صار كأنَّه نار في الحقيقة، يقال: أكل في بطنه، وهو في بعض بطنه. و (سَعِيْرًا) نار من النِّيران مبهمة الوصف نعوذ بالله منها.

*(379/1)*

---

2766 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، [30/أ]
%ج 4 ص 56%
وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». [خ¦2766]
من الكبائر المذكورة في الصَّحيح أيضًا عقوق الوالدين، وشهادة الزُّور، والنَّميمة، وعدم الاستبراء من البول، واليمين الغموس، واستحلال بيت الله الحرام.
وقال العلَّامة أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في كتاب «القواعد»: إذا أردت معرفة الفرق بين الصَّغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصَّغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أَرْبَتْ عليه فهي من الكبائر.
فمن شتم الرَّبَّ جلَّ وعلا، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو استهان بالرُّسل، أو كذَّب واحدًا منهم صلوات الله عليهم وسلامه، أو ضمَّخ الكعبة المشرَّفة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر، ولم يُصرِّح الشَّرع بذكرها.
قال شيخنا القُشَيري: هذا الذي قاله عندي داخلٌ فيما نصَّ عليه الشَّرع بالكفر، إن جعلنا المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر.

*(380/1)*

---

قال ابن عبد السَّلام: وكذا لو أمسك امرأة محصنة ليزني بها، أو أمسك مسلمًا لمن يقتله، فلا شكَّ أنَّ مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذا لو دلَّ الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يُستأصلون بدلالته، ويُسبون ويُغنمون، فإنَّ نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من تولِّيه يوم الزَّحف بغير عذر مع أنه من الكبائر. وكذلك لو كذب على إنسان كذبًا يعلم أنه يقتل بسببه.

قال: وقد نصَّ الشَّارع على أنَّ شهادة الزُّور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في حقير فيجوز أن يُجعلا من الكبائر، فطامًا عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وإن لم تتحقَّق المفسدة، ويجوز أن يُضبط ذلك بنصاب السَّرقة.

قال: والحكم بغير الحقِّ كبيرة؛ فإن شاهد الزُّور متسبِّب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السَّبب كبيرة فالمباشر أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها: كلُّ ذنب قُرن به وعيدٌ، أو حدٌّ، أو لعنٌ.

فعلى هذا: كل ذنب علم أنَّ مفسدته كمفسدة ما قُرن به الوعيدُ، أو الحدُّ، أو اللعنُ، أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة [30/ب]

%ج 4 ص 57%

بما يُشعر بتهاون مرتكِبِها في دينه؛ إشعارًا مُصَغِّرًا لكبائر المنصوص عليها.

وقال العلماء: إنَّ الإصرار على الصَّغيرة يجعلها كبيرة، والإصرار هو أن تتكرَّر منه الصغيرة تكرارًا يشعر بغلبة حبٍّ لا يدفعه إشعارُ ارتكاب الكبيرة بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يُشعر مجموعها ما يُشعر به أصغر الكبائر.

وقيل: الإصرار استمرار العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل، بحيث يدخل فيه ذنبه في حيِّز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرًا عظيمًا.

قال ابن الصَّلاح: وليس لزمان ذلك وعدَدِه حصرٌ، وقد سمعت بعض العلماء يقول: الإصرار هو أن يمضي عليه وقت الصلاة وما استغفر من ذلك الذنب.

*(381/1)*

---

قال القرطبي: (المُوْبِقَات)، أي المهلكات، جمع مُوبِقة، من أوبق، ووابقة اسم فاعل من وَبَقَ يَبِقُ وُبُوقًا: إذا هلَكَ، والمَوْبِقُ: مَفْعِلٌ منه، كالمَوْعِد، وفيه لغة ثانية: وَبِقَ، بكسر الباء، يَوْبَقُ بفتحها،

وَبَقًا وفيه لغة ثالثة: وَبِقَ يَبِقُ بالكسر فيهما.

قال: وقوله: (اجْتَنِبُوْا السَّبْعَ) ليس فيها ما يدل على عدم اجتناب غيرها، ويحتمل أن يكون سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَ بها في ذلك الوقت، ثم أُوحِي إليه بعد ذلك غيرُها، أو تكون (السَّبْع) هي التي دعت إليها الحاجة ذلك الوقت، وكذلك القول في كلِّ حديث خصَّ عددًا من الكبائر.

واختلف العلماء في الفرق بينها وبين الصَّغائر، وعن ابن مسعود: الكبائر جميع ما نهى الله جلَّ وعزَّ عنه من أول سورة النساء إلى قوله: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} [النِّسَاء: 31].

وعن الحسن: هي كلُّ ذنب ختمه الله تعالى بنارٍ، أو لعنةٍ، أو غضبٍ. وعن ابن عبَّاس: كلُّ ما نهى الله عنه فهي كبيرة، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وغيره.

وعن عِياض: هذا مذهب المحقِّقين؛ لأنَّ كلَّ مخالفة فهي بالنِّسبة إلى جلال الله جلَّ وعزَّ كبيرة. قال القرطبي: وما أظنه صحيحًا عنه _ يعني ابن عبَّاس من عدم التَّفرقة بين المنهيَّات _ فإنَّه قد فَرَّق بينهما في قوله جلَّ وعزَّ: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: 31]، وقال: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ} [النجم: 32]، فجعل من المنهيَّات كبائر وصغائر، وفرَّق بينهما في الحكم لَمَّا جعل [31/أ]

%ج 4 ص 58%

(382/1)

---

تكفير السَّيِّئات في الآية مشروطًا باجتناب الكبائر، واستثنى اللَّمَم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حَبْر القرآن؟ فدلَّ أنَّ الرواية عنه بذلك لا تصح، أو هي ضعيفة، وكذلك أكثر ما رُوي عنه، فقد كُذب عليه كثيرًا.

والصَّحيح إن شاء الله أنَّ كلَّ ذنب أَطلق الشَّرع عليه كبيرًا أو عظيمًا، أو أخبر بشدَّة العقاب عليه، أو علَّق عليه حدًّا، أو شدَّد النَّكير عليه وغلَّظه، وشهد بذلك كتابُ الله، أو سنَّةٌ، أو إجماعٌ، فهو كبيرة.

وفي كتاب «البسيط» للغزالي: إنكار الفرق بين الصَّغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه.

والسِّحْرُ: فعلُه، أو تعلُّمه، أو تعليمه من الكبائر، وقال بعض أصحاب الشَّافعي: تعلُّمُه ليس بحرام، بل يجوز؛ ليُعرفَ ويُردَّ على فاعله، ويُميَّزَ عن الكرامة للأولياء. وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السِّحْر.

وفي «الموطَّأ»: مالك، عن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة، أنَّه بلغه أنَّ حفصةَ زوجَ النَّبيِّ صلى الله

عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دَبَّرَتها، فأمرت بها فقُتِلت.
قال مالك: السَّاحر الذي يعمل السَّحر، ولم يعمل ذلك له غيرُه، هو مثل الذي قال الله جلَّ وعزَّ: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ} [البقرة: 102] فأرى أن يُقتلَ إذا عمل ذلك هو نفسه.
قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن نافع، عن حفصة، وعن نافع، عن ابن عمر. قال ابن عيينة: أخبرني من سمع نافعًا يحدثه عن حفصة: أنَّها قتلت جارية لها سحرتها.

*(383/1)*

---

وذكر عبد الرزَّاق قال: أنبأ عبد الله أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، واعْتَرَفَت بِذَلكَ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ فقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَان» فَقَالَتْ: «أَتُنْكِرُ عَلَيْ أُمّ المُؤْمِنِيْنَ مِن امْرَأَةٍ سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ» فَسَكَت.
وعند مالك: عن أبي الرِّجال، عن أمِّه عَمْرة، عن عائشة: أنَّها أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَت بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سَيِّدِي، فَقَلَ: إِنَّكِ مَطبُوبَةٌ، فقَالَتْ: ومَنْ طَبَّنِي؟ فقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُ لِي فُلاَنَةَ، لِجَارِيَةً لَهَا تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهَا، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ، فغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: سَحَرْتِينِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، فقَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَاللَّهِ لا [31/ب]
%ج 4 ص 59%
تُعْتَقِينَ أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخْتِهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ يُسِيءُ مَلْكَتَهَا مِنَ الأَعْرَابِ.
قال أبو عمر: هذا الحديث رواه مالك في موطَّأه، فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة الموطأ، وأثبت حديث حفصة؛ لأنَّه هو الذي يذهب إليه من قَتْل السَّاحر، وهو مذهب عمر ابن الخطاب، وابنه عبد الله، وقيس بن سعد، وجندب رجل من الصحابة.
وفي «الأقضية» لابن الطَّلَّاع: قتلت عائشة مُدَبَّرة تسحرها فيما يذكر، ولم يثبت، وإنَّما ثبت أنها باعتها.

*(384/1)*

---

قال أبو عمر: روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، أن قيس بن سعد إذ كان على مصر كان سره يفشو، فشقَّ ذلك عليه. فقيل له: إنَّ هنا رجلًا ساحرًا فبعث إليه، فسأله، فقال: إنَّا لا نعلم ما في الكتاب حتى يفتح، فإذا فُتح علمنا ما فيه، فأمر به قيس فقُتِل.
وعن سفيان، عن عمَّار الدُّهْنِي: أنَّ ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة، يمشي على الحَبْل، ويدخل في أَسْتِ حمارٍ، ويخرج من فمه، فاشتمل جندبُ على سيفه فقتله.
وروي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَربَةٌ بِالسَّيفِ». رواه التِّرمذي بسند فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وفيه ضعف، ولمَّا سأل محمدًا عنه قال: هذا لا شيء، وقال ابن المنذر: وفي سنده مقال.
قال أبو عمر: وروى ابن الأعرابي، عن الحسن بن محمد الزَّعفراني، حدَّثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، سمع بَجَالة قال: كنت كاتبا لجَزْء بن معاوية، عمِّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة أن: اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سَواحر.
وعند أبي نعيم، عن عبد الله بن عصام الأشعري يرفعه: لعن عشرة، العاضهة والمُعتَضِهة، _ يعني الساحرة_ والواشِرة والموتَشِرة. الحديث.
وقال ابن قتيبة في كتاب «المختلف»: قال الشاعر:
أعوذ بربي من النافثات في عقد المعاضه المعضه
قال أبو عمر: قد قال جماعة من فقهاء الأمصار: يقتل الساحر اتِّباعًا _ والله أعلم _ لمن ذكرنا من الصَّحابة، وبنحو ما نزع به مالك، وأثبت [1] ذلك طائفة منهم الشافعي وداود فقالا: يقتل الساحر إذا تبيَّن أنَّه من عمله مات المسحور، فإن كان هلك قتل به قَوْدًا
قال الشَّافعي: وإن قال: إنَّ عملي هذا قد أخطئ به القتل وأصيب، وقد مات من عملي قوم، كانت عليه الدِّية في ماله، فإن قال: مرض من سحري ولم يمت، فأقسم أولياؤه إذا مات [2]، وكانت فيه الدِّية.

*(385/1)*

---

وقال داود: لو قال الساحر أنا أتكلم بكلام أَقتُل به، لم يجب قتله؛ لأنَّ الكلام لا يَقتُل به أحدٌ أحدًا، وقد جاء بمحال خارج عن العادات.
وقد قيل: إن السِّحر لا حقيقة في شيء منه [32/أ]
%ج 4 ص 60%
وإنَّما هو تخيُّل، يُتخيَّل للإنسان الشَّيء على غير ما هو به، احتجاجًا بقوله جلَّ وعزَّ: {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ

مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} [طه: 66] وبقول عائشة لما سُحر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّه يَأْتِي النِّسَاء».

قال أبو عمر: والقول الأوَّل أعلى من جهة الاتِّباع، وأنَّه لا مخالف فيه عن الصَّحابة، إلا عن عائشة، ومن زعم أنَّ السَّاحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة، ويقدر على نقل الأجسام، وهلاكها، وتبديلها، كما حكى الطَّبري في تفسيره من حديث ابن أبي الزِّناد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ امْرَأَةً ذَكَرَت لَهَا أَنَّهَا جَاءَت إِلَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَنَّهَا زَرَعَت، وَطَلَعَ، وَيَبِسَ، وطَحَنَتهُ، وَعَجَنَتهُ، وخَبَزَتهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

قال أبو [3] عمر: فهذا يرى قتل السَّاحر؛ لأنه كَفَرَ بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه؛ لادعائه مثل آياتهم ومعجزاتهم، وأما من زعم أنَّ السَّحر مخاريق، وتمويهات، وتخيُّلات، فلا يجب على أصله، إلا أن يَقتل بفعله أحدًا فيُقتل به.

وذكر ابن القصَّار أنَّ مالكًا، وأبا حنيفة، والشَّافعي، ذهبوا إلى أنَّ للسِّحر حقيقة.

وفي «المبسوط» عن مالك في المرأة تُقِرُّ أنَّها عَقَدَت زوجها عن نفسها، أو غيرها من النِّساء، قال: تُنَكَّل ولا تُقتل. قال: ولو سَحَرَ نفسه لم يقتل كذلك.

*(386/1)*

---

وقال الباجي في «المنتقى»: قال القاضي أبو بكر، والقاضي أبو محمد في «المعونة»: إنَّ للسِّحر حقيقة، قال تعالى: {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} [البقرة: 102] فجعلهم كفَّارًا بتعليمه، فتبيَّن أنَّ له حقيقة.

وقال الماوَردي: جمهور أهل السُّنَّة وعلماء الأمَّة على إثبات السِّحر، وأنَّ له حقيقة كحقيقة غيره.

وقال أصبغ: لا يُقتل حتَّى يتبيَّن أنَّ ما فعله من السِّحر كفرٌ، يَكشف عن ذلك مَن يعرف حقيقته، ويُثبِت ذلك عند الإمام؛ لأنَّه معنى يجب به القتل، فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه، كسائر ما يجب به القتل.

وقال هو وابن عبد الحكم: إن كان لسحره مُظهرًا، وقُتل، لم يصلَّ عليه، وماله في بيت المال، وإن كان مستترًا فماله بعد القتل لورثته من المسلمين، ولا نأمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم.

وإن كان الساحر ذميًّا، فقال مالك: لا يقتل إلا أن يُدخِل بسحره ضررًا على المسلمين، فيكون ناقضًا للعهد فيُقتل، ولا يُقبل منه توبة غير الإسلام، وأمَّا إن كان لا يسحر [32/ب]

إلا أهل ملَّته فلا يقتل، إلا إذا قتل أحدًا منهم.

قال ابن بطَّال: وعن مالك: لا يُقتل ساحر أهل الكتاب، لقول ابن شهاب، ولكن يُعاقب، إلا أن يَقتُلَ فيُقْتَلَ، وهو قول أبي حنيفة، والشَّافعي.

وقال القرطبي: هو عند مالك كالزِّنديق؛ لأنَّ العمل بالسِّحر عنده كفر.

وقال الثَّوري: عمله حرام بالإجماع، وأنَّه قد يكون كفرًا، وقد لا يكون كفرًا، وتعلُّمه وتعليمه حرام، فإن تضمَّن ما يقتضي الكفر كفر، وإلا عُزِّر واستتيب، ولا يُقتل.

قال عِياض: وبقول مالك قال أحمد، وهو مروي عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين.

*(387/1)*

---

قال: وقال أصحابنا: إذا قَتَل بسحره، واعترف أنَّه مات بسحره، وأنَّه يقتل غالبًا لَزِمه القصاص، وإن قال: مات، ولكنه قد يقتل وقد لا، فلا قصاص، وتجب الدِّية والكفَّارة في ماله، لا على عاقلته؛ ولا يُتَصَوَّرُ القتلُ بالبيِّنة، إنَّما يكون باعتراف السَّاحر.

وفي «المُحلَّى»: وبقتل السَّاحر قال أبو حنيفة، وفي «الفتاوى الصُّغرى» لأبي يعقوب يوسف الخاني [4]: السَّاحر لا يُستتاب في قول أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف، والزِّنديق يُستتاب عند أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان.

قال ابن حزم: ورأى سالم صبيًا قطع خيطًا، ثم تفل فيه، فإذا هو صحيح.

قال العطاف بن خالد المخزومي: سمعت سالمًا يقول: لو كان لي من الأمر شيء لصلبته.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنَّ خالد بنَ المهاجر بنِ خالد بنِ الوليد قتل قِبطيًّا سَحَرَ.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: إنَّ غلامًا لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة، فألقاها في الماء، فَطَفَت، فكتب إليه عمر: إنَّ الله لم يأمر أن تلقيها في الماء، إن اعترفت فاقتلها.

وعن ابن شهاب قال: يُقتل ساحرُ المسلمين، ولا يُقتل ساحرُ أهل الكتاب؛ لأن لَبِيدًا لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد: وقال به عبد الله بن عمر، وعثمان، وخالد بن المهاجر، وعبد الرحمن [بن] زيد بن الخطاب.

وعن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ قَلِيلًا أَو كَثِيرًا كان آخِرَ عَهدِهِ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ».

قال عبد الرزاق: حدثنا عبد الرحمن، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أَنَّ عُمرَ أَخَذَ ساحرًا فَدَفَنَه إِلَى صَدرِهِ، ثُمَّ تَرَكَه حَتَّى مَاتَ.

قال ابن حزم: وفي حديث أبي هريرة بيان أنَّ السِّحر ليس [33/أ]
%ج 4 ص 62%
من الشِّرك، ولكنَّه معصية موبقة كقتل النَّفس.

*(388/1)*

---

وفي «مختلف الحديث» لابن قتيبة: عن ابن عبَّاس، أنَّ سليمان صلى الله عليه وسلم كانت الشياطين دفنت في خزانته ومواضع مصلاه سحرًا ونيرنجات، فلمَّا مات جاءت الشَّياطين إلى النَّاس، فقالوا: ألا ندلُّكم على الأمر الذي سُخِّرت لسليمان به الجنُّ والرِّيح؟ فاستخرجوه لهم، فقال علماء بني إسرائيل: ما هذا دين الله جلَّ وعزَّ، وقال السَّفِلة: سليمان كان أعلم بها [7]، فنعمل بهذا كما عمله، فقال الله تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ} الآية [البقرة: 102].

وفي «تفسير محمد بن حزم»: قال قائلون: إنَّ الله جلَّ وعزَّ أنزل السِّحر على هاروت وماروت، قالوا: فإن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يُنزل الله تعالى السَّحر؟ أم هل يجوز للملائكة أن تعلِّمه النَّاس؟ قالوا: قلنا: إنَّ الله جلَّ وعلا قد أنزل الخير والشرَّ كلَّه، وبيَّن جميع ذلك لعباده ونهاهم، وأوحاه إلى رسله، وأمرهم بتعليم خلقه، ما يحلُّ لهم، وما يحرم عليهم، كسائر المعاصي؛ من زنا، وسرقة، وشبههما، عرَّفهم إياها، ونهاهم عن ركوبها، فالسِّحر أحد تلك المعاني التي أخبرهم بها، ونهاهم عن العمل بها.

قالوا: وليس في العلم بالسِّحر إثم، كما لا إثم في العلم بصنعة نحت الطنابير والملاعب وشِبههما، وإنَّما الإثم في العمل به، أو أن يضرَّ به من لا يحل ضَرُّه.

قالوا: وليس في تعليم الملكين من علَّماه من الناس إثم، إذ كان تعليمهما من علَّما ذلك بإذن الله لهما بتعليمه، بعد أن يخبراه أنَّها فتنة، وينهياه عن السحر والعمل به والكفر، وإنَّما الإثم شرعًا لمن يتعلَّمُه منهما ويعمل به؛ إذ كان الله جلَّ وعزَّ ذِكْرُهُ قد نهى عن تعلُّمه والعمل به.

قيل لهم: لو كان الله قد أباح أن يتعلموا ذلك لم يكن من تعلمه منهما حَرِجًا، كما لم يكونا حَرِجين يعلِّمانه، إذا كان علمهما بذلك من تنزيل الله إليهما.

*(389/1)*

---

وفي «المعاني» للزَّجَّاج: وزعم أنَّه أشبه بالتَّأويل، أن يكون الله جلَّ وعزَّ امتحن بالملكين النَّاسَ في ذلك الوقت، فجعل المحنة في الكفر والإيمان، بعلم السِّحر وتركه، فتاركُه مؤمن ومتعلِّمُه كافر.
قال المازِري: قال بعضهم: لا يزيد تأثير السَّاحر على قدر التَّفرقة بين المرء وزوجه، ومذهب الأشعريَّة أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: وهو الصَّحيح عقلًا، فإن قيل: إذا جوَّزت الأشعريَّة خرق العادة [33/ب]
%ج 4 ص 63%
على يد السَّاحر، فبماذا يتميَّز عن النَّبيِّ؟
فالجواب: أنَّ العادة تنخرق على يد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، والوليِّ، والسَّاحر، لكنَّ النَّبيَّ يتحدَّى بها للخلق ويستعجزهم عن مثلها، ويخبر عن الله بخرق العادة، فلو كان كاذبًا لم تخرق له العادة على يديه، ولو خرقها على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء، وأما الوليُّ والسَّاحر فلا يتحديَّان الخلق، ولا يستدلَّان على نبوة، ولو ادَّعيا شيئًا من ذلك لم تنخرق العادة لهما.
وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين:
أحدهما: وهو المشهور، الإجماع على أنّ السِّحر لا يُعْلَمُ إلا على ما سبق، بخلاف الكرامة، وهذا تحرير إمام الحرمين والمتولي وغيرُهما.
الثاني: أنَّ السَّحر قد يكون بأشياء يفعلها، ويمزجها، ومعاناة [8]، وعلاج بخلاف الكرامة. ذكر [9] النووي.
وقال القرطبي: إن أراد أنَّ الذي وقع في الوجود خارق للعادة فباطل، وسيأتي طرف من هذا في تفسير المعوَّذتين [10].
وأمَّا التَّولِّي يوم الزَّحف فمذهب العلماء أنَّه كبيرة، وحُكي عن الحسن بن أبي الحسن أنَّه ليس من الكبائر، قال: والآية الكريمة الواردة في ذلك إنَّما وردت في أهل بدر خاصَّة.
قال القرطبي: وأصل الزَّحف: المشي المتثاقل، كالصبي يزحف قبل أن يمشي، وسُمِّي الجيش زحفًا؛ لأنَّه يزحف فيه، وإنَّما يكون الفرار كبيرة إذا فرَّ إلى غير فئة، وإذا كان العدوُّ ضِعْفي المسلمين.

*(390/1)*

---

و (المُحْصَنَات) بكسر الصَّاد وفتحها، العفيفات الغافلات عن الفواحش، وقد ورد الإحصان في الشَّرع على خمسة أقسام؛ الإسلام، والعفَّة، والتَّزويج، والحرِّيَّة، والنِّكاح.
وقال أصحاب الشَّافعي: أكبر الكبائر بعد الإشراك القتل.

بَابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

2773 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَذِي القُرْبَى وَالضَّيْفِ [1]. [خ ¦ 2773]

قال ابن بطال: هذا أصل في إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل المدينة، ومكة، والبصرة، والشَّام، والشَّعْبي من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف، ومحمَّد، والشَّافعي.

وقال أبو حنيفة وزُفَر: الحبس باطل، ولا يخرج عن ملك الذي وقفه، ويرثه ورثته، ولا يلزمه [أ/34]

%ج 4 ص 64%

الوقف، إلا أن يحكم به الحاكم، أو ينفذه، أو يوصي به بعد موته.

احتج بما رواه عطاء، عن ابن المسيب، قال: سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخِرِ، والآخِرُ من ولده. فقال: لا حبس على فرائض الله.

وبما رواه العُقيلي، قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة عن أخيه عثمان _عيسى هو الصحيح_ عن عكرمة، عن ابن عباس، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل الله جلَّ وعزَّ فيها الفرائض: «نَهَى عَنِ الحَبْسِ»

وفي لفظ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُوْرَةِ النِّسِاء».

قال الطَّحاوي: تُرِك هذا على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة، والسَّائبة، والوصِيلة، والحام، فلما نزلت آية الميراث، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا حَبَسَ».

*(391/1)*

---

قال: وهذا مروي عن مالك، قال: وتأوَّله بعضهم على ما كان من الأحباس ينقطع بانقطاع ما حُبس عليه، وبموت من حُبس عليه، فيرجع خاليًا من الحبس.

وقال محمد بن الحسن: إنَّما كان قول شريح جوابًا لعطاء بن السَّائب إذ سأله عن رجل جعل داره للآخر، والآخر من ولده؛ لأنَّه لم يذكر الرُّجوع في أجره إلى الله عزَّ وجلَّ.

وقال الإسماعيلي: إذا كان أصل الوقف ما ذكره البخاري من أرض عمر، وأنَّها لا تُباع، ولا تُورث، فكيف جاز أن تُباع فرسُ عمر الموقوف في سبيل الله؟ وكيف لا ينهى بائعه منه، أو يمنع من بيعه؟ فلعلَّ معناه: أنَّ عمر كان جعله صدقة يعطيها مَن يرى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم،

فأعطاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلًا فباعها.
قال: وما ذكره في وقف الصَّامت خلاف ما رواه في أصل الوقف؛ لأنَّ الوقف الذي أذن فيه سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلمما حُبِس أصلُه، ولا يُنتفع بالصَّامت إلا بأن يخرج الصَّامت الموقوف بعينه إلى شيء غيره، فليس هذا بحبس الأصل، وإنما يقع الحبس على ما يعود النفع من فضله، من ثمر أو غلة أو ما يُرتفق به، والعين قائمة محبوسة على أصلها، لا على ما يُنتفع به إلا بإفادة عينه. والله أعلم.
وقال ابن بطَّال: اختلف العلماء في وقف الحيوان، والعروض، والدَّنانير، والدَّراهم، فأجاز ذلك مالك، إلا أنه كره وقف الحيوان، أن يكون على العَقِب، فإن وقع أمضاه.
وأجاز ابن القاسم وأشهب وقف الثِّياب، وقال محمد بن الحسن والشَّافعي: يجوز وقف الحيوان، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان، ولا العُروض، ولا الدَّنانير، ولا الدَّراهم، قال: هذه أعيان لا تبقى على حالها أبدَ الدَّهر، فلا يجوز وقفها أيضًا، فإنَّ الوقف يكون وقفًا مؤقتًا يومًا، أو شهرًا، أو سنةً، [34/ب]
%ج 4 ص 65%
وهذا لا يجوز.
وقال ابن حزم: أبطلت طائفة الحبس جملة، وهو قول شريح، وروي عن أبي حنيفة. انتهى.

*(392/1)*

---

ذكر الطَّحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» أنَّ هذا قول أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، قال: وعلى هذا عامة علماء أهل الكوفة، وذكر عيسى بن أبان أنَّ أبا يوسف لما قَدِمَ بغداد من الكوفة كان على رأي أبي حنيفة في منع الأوقاف، فلما أُخْبِرَ بحديث ابن عون، عن نافع، حديث عمر، قال: هذا لا يسع أحدًا خلافُه، ولو تناهى إلى أبي حنيفة لقال به، ولَمَا خالَفَه.
وسمعت بكارًا أيضًا يقول: قدم أبو يوسف البصرة، وهو على مذهب أبي حنيفة في منع الوقف، فجعل لا يرى أرضًا نفيسة إلا وجدها وقفًا عن الصحابة، ثم صار إلى المدينة، فرأى بها أوقافًا كثيرة عن الصَّحابة، وعن سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل [2] كلام أبي حنيفة.
قال ابن حزم: وطائفة قالت: لا حبس إلا في سلاح أو كراع، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، ولم يصحَّ عن واحد منهم، قال: أما من أبطل الحبس جملة، فإنَّ عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي أنَّه قال: ما من أحد من الصَّحابة إلَّا وقد وقف وحبس أرضًا، إلَّا عبد الرحمن بن عوف فإنَّه كان يكره الحبس.

وذكر حديث ابن لهيعة وشريح المَذْكُورَيْن قبل، فذكر حديث شريح من طريق ابن عيينة، عن عطاء بن السَّائب، عنه. وردَّه بالانقطاع، وما أسلفناه متَّصلٌ، على أنَّ في كتاب «الاختلاف» للطَّحاوي: قال عطاء: سألت شريحًا، وهو يردُّ قوله. وقال حديث ابن لهيعة موضوع؛ لأنَّ ابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله.

وبيان وضعه أنَّ سورة النساء نزلت أو بعضها بعد أُحد، وحَبْس الصحابة أذن فيه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، تواتر ذلك عنه، ولو صحَّ خبر ابن لهيعة لكان منسوخًا.

*(393/1)*

---

واحتجوا أيضًا بما روينا من طريق ابن وهب، حدَّثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلُّهم عن أبي بكر بن محمَّد، قال: إنَّ عبدالله بن زيد قال: يا رسول الله، إنَّ حائطي هذا صدقة -وفي لفظ: موقوفة- وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشه منه. فرَدَّه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم.

قال: وهذا حديث منقطع؛ لأنَّ أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط، وأيضًا: فليس لأحد أن يتصدَّق بقوام عيشه؛ بل هو منسوخ إن فعله، قال: ولفظ: موقوفة. انفرد بها من لا خير فيه.

قال: وقالوا: لما كانت الصَّدقات لا تجوز إلا حين تُحاز، وكان الحبس لا مالك له وجب أن تبطل.

قال: ثم تناقضوا فأجازوا [35/أ]

%ج 4 ص 66%

تحبيس المسجد والمقبرة وإخراجهما إلى غير مالك، وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم.

قال: ومن العجائب احتجاجهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدي بالحديبية وقلَّدها، وهذا يقتضي إيجابه لها، ثم صرفها عما أوجبها له، وجعلها للإحصار، وكذلك أبدلها عامًا ثانيًا.

قال ابن حزم: ما اقتضى ذلك إيجابه قط؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم ينصَّ على أنَّه صار التَّطوُّع بذلك واجبًا؛ بل أباح ركوب البَدَنَة المُقَلَّدة.

وقولهم: إنَّه صلى الله عليه وسلم أبدله من قابل. فهذا لم يصحَّ قط، ويُترك لهم أنهم يقولون: أنتم تقولون: له أن يحبس ثم يفسخ، وقِسْتموه على الهدي المذكور، فهل له الرُّجوع في الهدي بعد أن يوجبه فيبيعه؟

قال أبو محمد: وجائز أن يحبس المرء على نفسه، وعلى من شاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا». وهو قول أبي يوسف.

بَابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ

2776 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمقَالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ ¦ 2776]

قال ابن عبد البر: (لَا يَقْتَسِمُ) برفع الميم على الخبر، أي ليس بقسم، وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «دَنَانِيْرَ» وتابعه ابن كنانة، وأما سائر الرواية [1] فيقولون: (دِيْنَارًا) وهو الصَّواب؛ لأنَّ الواحد في هذا الموضع أعمُّ عند أهل اللُّغة.

وكذا رواه ورقاء، عن أبي الزناد. وقال ابن عيينة: عن أبي الزناد: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِيْ بَعْدِيْ مِيْرَاثِيْ». قال: وأراد بعامله: خادمه في حوائطه، وفيه: «وَكِيْلُه أَوْ أَجِيْرُه».

وفي حواشي السُّنن: قيل: أراد حافرَ قبرِه، واستُبعد؛ لأنَّهم لم يكونوا يحفرون بأجرة، فكيف له صلى الله عليه وسلم، وقيل: أراد الخليفةَ بعده.

وفي «التَّهذيب» للطَّبري: «يَقْتَسِمُ وَرَثَتِيْ» ليس بمعنى النَّهي؛ لأنَّه لم يترك دينارًا ولا درهمًا، فلا يجوز النَّهي عمَّا لا سبيل إلى فعله، ويعني الخبر: ليس يقتسم ورثتي.

قال الخطَّابي: بلغني عن ابن عيينة أنَّه كان يقول: أزواج سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدَّات؛ لأنَّهنَّ لا يجوز أن ينكحن أبدًا، فجرت لهنَّ النفقة، وتُرِكت حُجُرُهنَّ لهنَّ يسكنَّها.

قال ابن التِّين: قال القاضي أبو بكر: إن قال الشِّيعة: كيف [35/ب]

%ج 4 ص 67%

صحَّ هذا الخبر أن لا يقتسم ورثته بعده دينارًا ولا درهمًا، وفي حديث عائشة: «لَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا وَلَا دِرهَمًا» وكيف نهى أهله عن قسمة ما يعلم أنَّه لم يخلِّفْهُ؟

*(395/1)*

---

قال: فعنه جوابان: أحدهما: أنَّه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن غير قطع بأنَّه لا يخلف عينًا؛ بل يجوز أن يملك ذلك قبل موته، فنهاهم عن قسمته.

الثَّاني: أنَّه علم ذلك، وقال: (لَا يَقْتَسِمُ) على الخبر برفع الميم، أي: ليس يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا؛ لأنِّ لست أخلفهما بعدي.

وقال الشَّيعة: وهذا الخبر أيضًا مردود بقوله جلَّ وعزَّ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] قال القاضي أبو بكر: هذه الآية وإن كانت عامَّة، فإنَّما توجب أن يورِّثَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما يملكه، ولم يكن ثمَّ ملك، ولو سلمنا ملكه لم يكن فيها دليل؛ لأنَّها ليست عندنا وعند منكري العموم لاستغراق المالكين، وإنما تنبئ عن أقلِّ الجمع وما فوقه، فيحتمل نَوْعَا الوقف فيه.

وعند كثير من القائلين بالعموم أنَّ هذا الخطاب، وسائر العموم لا يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ شرعه ورد بالتَّفرقة بينه وبين أمَّته، ولو ثبت العموم لوجب تخصيصه، وقد روى أبو بكر، وعمر، وحذيفة، وعائشة، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنبِيَاء لَا نُورَثُ، مَا تَرَكنَاهُ صَدَقَةٌ» فوجب تخصيص الآية بهذه الأخبار، ولو كانت خبر آحاد، كيف وقد خرجت عن هذا الحدِّ، وصار [2] من سبيل ما يُقطع بصحَّته.

وقال ابن بطَّال: أراد البخاري بتبويبه أَنْ يُبيِّن أنَّ المراد بقوله: «مُؤْنَةِ عَامِلِيْ» أنَّه عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النَّضير، وفدك، وسهمه من خيبر.

قال: واستشهد البخاري عن ذلك بحديث قتيبة، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عمر شرط في وقفه أن يأكل مَن وليه. الحديث. وقد تقدَّم.

قال الإسماعيلي: الَّذي عندنا: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أنَّ عمر. ليس فيه ابن عمر. أخبرنا بذلك يوسف القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن نافع، أنَّ عمر.

*(396/1)*

---

وأنبأ أبو يعلى، حدَّثنا أبو الرَّبيع، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا أيوب، أنَّ عمر. لم يذكر نافعًا، ولا ابن عمر.

وأنبأ إبراهيم بن هشام، حدثنا أحمد الموصلي، حدثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن نافع، أنَّ عمر. الحديث.

ثم قال: وصله [36/أ]

%ج 4 ص 68%

يزيد بن زريع، وابن علية، حدثنا ابن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المَرْوِزي، حدثنا ابن زريع،

حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضًا.

وقال أبو نعيم: حدثنا أبو أحمد، حدثنا المنيعي، حدثنا القواريري، حدثنا حماد، سمعت أيوب يذكر عن نافع، قال: أوصى عمر، واشترط في وقفه.

وقال البيهقي: أنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا الهيثم بن سهل التستري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال: وكذا ذكره يونس بن محمد، عن حماد.

وفي قول الدارقطني: «أما حديث أيوب فلا أعلم حدَّث به عن حماد، عن يونس» نظر؛ لما أسلفنا.

وقول الحُمَيدي: «وزعم أبو سعيد أنَّ البخاري ذكره في كتاب الوصايا عن قتيبة، عن حماد، ولم أجده»، غير جيِّد؛ لثبوته في سائر نسخ البخاري كما أسلفناه.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

هذا التعليق رواه البيهقي عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المَرْوِزي، حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، حدَّثنا محمد ابن المثنى، حدَّثنا الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أنَّه وقف دارًا بالمدينة، فكان إذا حجَّ مرَّ بالمدينة فنزل داره.

البخاري:

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُورِهِ.

*(397/1)*

---

هذا التعليق رواه [1] أيضًا عن السُّلَمي، أنبأ أبو الحسن الكارِزِي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو يوسف، عن هشام، [عن أبيه] [2]: أنَّ الزُّبير جعل دوره صدقة، قال: «ولِلمَرْدُودَةِ من بناته أن تسكن غير مُضِرَّة ولا مُضَر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها»

قال الأصمعي: المردودة: المطلَّقة.

وحديث عثمان المذكور عنده: (مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ) وبيَّنَّا هناك أنَّ في بعض طرق حديثه: (يُسَاوُونَ لَهُ) فطابَقَ.

وقال: وليس في الباب بجملته ما يوافق التَّرجمة إلَّا وقف أنس خاصَّة، ووقف ابن عمر بالطَّريقة المتقدِّمة من دخول المخاطِب في خطابه.

قال: [36/ب]

وقد ظهر لي مقصودُ البخاري من بقيَّة حديث الباب فطابق الترجمة، ووجهه: أنَّ الزبير قصدَ مَنْ تلزمه نفقته من بناته، كالتي لم تزوَّج لصِغرٍ مثلًا، والتي تزوَّجت ثم طُلِّقت قبل الدخول؛ لأنَّ تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنَّما يَحمل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي أوقفه هذا الاعتبار، والله تعالى أعلم. انتهى الذي ذكرناه من ... [3].

وبهذه التخريجات كلها قال أيضًا: ووجه مطابقة الترجمة من قوله: (وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ) فقال:

كيف يدخل ابن عمر في وقفه؟ فنقول: نعم. يدخل لأنَّ الآل يُطلق على الرجل نفسه، كان الحسن بن أبي الحسن يقول في الصلاة على سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على آل محمد.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى».

وقال جلَّ وعزَّ: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46].

بَابُ قَوْلِ الله جلَّ وعزَّ:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ}

إلى قوله: {وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ} [المائدة:106 - 108].

*(398/1)*

---

2780 - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ [بنِ] [1] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} [المائدة: 106]. [خ¦2780]

كذا ذكره عن ابن المديني من غير سماع، فإمَّا أن يكون أخبره عنه مذاكرة، أو عَرْضًا، أو يكون محمد بن أبي القاسم ليس بمرضي عنده، وكأنه أشبه؛ لأنَّ محمد بن بحر ذكر عنه أنَّه قال: ابن أبي القاسم لا أعرفه كما أشتهي، قيل له: فرواه غيره؟ قال: لا. قال: وكان ابن المديني يستحسن هذا الحديث، حديثَ محمد بن أبي القاسم.

قال: وقد رَوى عنه [37/أ]

%ج 4 ص 70%

أبو أسامة إلا أنه غير مشهور.

ورواه أبو داود عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم.

والترمذي عن سفيان بن وكيع، عن يحيى بن آدم. وقال: حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة.

وروينا من كتاب الواحدي قال: حدثنا سعيد بن أبي بكر الغازي، حدثنا أبو بكر بن حمدان، حدثنا أبو يعلى، حدثنا الحارث بن شريح، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، الحديث، وفيه: «فأوصى لهما بتركة، فدفعاها إلى أهله، وكتما جَامًا».

*(399/1)*

---

وفيه: «فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ما كتما، ولا اطَّلعا، فخلَّى سبيلهما».

وعند التِرّمذي: من حديث ابن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أُمِّ هانئ، عن ابن عباس، عن تميم في هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم} [المائدة: 106] قال: «برئ النَّاس منها غيري وغير عدي، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام، وقدم عليهما مولى لبني [هاشم [2]]، يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة، يريده الملك، وهو عُظْم تجارته».

وفيه: «فلما مات أخذنا الجام، فبعناه بألف درهم، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأدَّيت إليهم خمس مئة درهم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألهم البيِّنة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يَعْظُمُ به على أهل دينه، فحلف، فنزلت، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر، فحلفا، فنزعت الخمس مئة من عدي».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر هو عندي محمد بن السائب الكلبي، صاحب التفسير، وقد تركه أهل الحديث.

وقال: محمد بن السائب يكنى أبا النضر، ولا يعرف لسالم بن أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أُمِّ هانئ.

وفي «تفسير مقاتل»: خرج بديل بن أبي مارية – وفي «كتاب النحاس» نسخة: قيل فوثب عليه بريد، وفي أخرى ... بالزاي، وفي «كتاب ابن ماكولا»: يزيد [3]– مولى العاص بن وائل، مسافرًا في البحر إلى النجاشي، فمات بُدَيلٌ في السفينة، وكان كتب وصيَّتَه وجعلها في متاعه، ثم

دفعه إلى تميمٍ وصاحبِه عَدِيّ، فأخذا منه ما أعجبهما، وكان في [ما] [4] أخذا إناء من فضَّة فيه ثلاثمئة مثقال، منقوش مموَّه بالذَّهب، فلما ردَّا بقيَّة المتاع إلى ورثته نظروا [37/ب]
%ج 4 ص 71%
في الوصيَّة، فقدوا بعض متاعه، فكلموا تميمًا وعَدِيًا، فقالا: ما لنا به علم.



---

وفيه: فقام عمرو بن العاص والمُطَّلِبُ بن أبي وَدَاعَة السَّهميَّان فحلفا، واعترف تميم بالخيانة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَكَ يَا تَمِيمُ، أَسْلِم يَتَجَاوَزِ اللهُ عَنْكَ مَا كَانَ فِي شِركِكَ»، فأسلم وحسن إسلامه، ومات عدي بن بَدَّاء نصرانيًا.
وفي تفسير «الثَّعلبي»: كان بُديل ابن أبي ماوية – وقيل: ابن أبي مارية، وقيل: ابن أبي مريم – مولى عمرو بن العاص، وكان بديل مسلمًا، ومات بالشام.
ومعناه: أن يشهد اثنان ذوا عدل؛ أمانة وعقل، منكم يا معشر المؤمنين، من أهل دينكم. قاله جميع المفسرين إلا عكرمة وعبيدة فإنهما قالا: معناه: من حيِّ الموصي.
وقيل: معناه: من غير ملَّتكم. قاله ابن المسيب، وابن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعبيدة، ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز. قالوا: إذا لم نجد مسلِمَيْن فلنُشهد كافرَيْن، إذا كان في سفر.
واختلف في الصَّلاة: فقال النَّخعي، والشَّعْبي، وابن جبير، وقتادة: من بعد صلاة العصر.
وقال السُّدِّي: قال البخاري: وروي عن ابن عباس: من بعد صلاة أهل دينهما. قال: فدعا النبيصلى الله عليه وسلم تميمًا وعديًّا بعد العصر، فاستحلفهما عند المنبر.
ولمَّا ذكر الطحاوي حديث أبي داود: أنَّ رجلًا من المسلمين توفي بدَقُوْقَاء، ولم يجد أحدًا من المسلمين يُشهده على وصيَّته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب نصرانيين، فقدما الكوفة على أبي موسى، فقال: هذا أمر [لن] يكن بعد الذي كان في عهد النبيصلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر: ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا. فأمضى شهادتهما.
قال الطَّحاوي: فهذا يدلُّ على أنَّ الآية محكمة عند أبي موسى وابن عباس، ولا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة في ذلك، وعلى ذلك أكثر التابعين.



---

وذكر النَّحَّاس أنَّ القائلين بأنَّ الآية الكريمة منسوخة، وأنَّه لا تجوز شهادة كافر بحال، كما لا تجوز شهادة فاسق: زيد بن أسلم، والشَّافعي، ومالك، والنَّخَعي، غير أنه أجاز شهادة الكفَّار بعضهم على بعض.

وأما الزُّهري والحسن فزعما أنَّ الآية كلَّها في المسلمين، وذهب غيرهما إلى أنَّ الشَّهادة بمعنى الحضور.

وقال آخرون [38/أ]:

الشهادة بمعنى اليمين، وتكلموا في معنى استحلاف الشَّاهدين هنا، فمنهم من قال: لأنَّهما ادَّعيا وصيَّة من الموت، وهذا قول يحيى بن يعمر، قال البخاري: وهذا لا يعرف في حكم الإسلام؛ أن يدَّعي رجل وصيَّة فيحلف ويأخذها.

ومنهم من قال: يحلفان إذا شهدا أن الميت أوصى بما لا يجوز، أو بماله كله.

قال: وهذا أيضًا لا يعرف في الأحكام.

ومنهم من قال: يحلفان إذا اتُّهما، ثم ينقل اليمين عنهما إذا اطُّلِع على الخيانة.

وزعم ابن زيد أنَّ ذلك كان في أوَّل الإسلام، كان النَّاس يتوارثون بالوصيَّة، ثم نُسخت الوصية وفُرضت الفرائض.

وقال الخطَّابي: ذهبت عائشة إلى أنَّ هذه الآية ثابتة غير منسوخة، ورُوي ذلك عن الحسن والنَّخَعي، وهو قول الأوزاعي، قال: وكان تميم وعدي وصيَّين لا شاهدين، والشُّهود لا يحلفون، وإنَّما عبَّر بالشَّهادة عن الأمانة التي تحمَّلاها في قبول الوصيَّة.

وقوله: {فَإِنْ عُثِرَ} قال ابن التِّين: انتزع ابن شريح من هذه الآية الكريمة الشَّاهد واليمين، قال: قوله: {فَإِنْ عُثِرَ} لا يخلو من ثلاثة أوجه؛ إما أن يُقرأ: أو يَشهد عليهما شهيدان، أو شاهد وامرآتان، أو شاهد واحد، قال: وأجمعنا أنَّ الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينًا على الطَّالِبين، وكذلك مع الشَّاهدين، والشَّاهد والمرأتين، فلم يبق إلا شاهد واحد، قال: ويستحلف الطَّالِبين. انتهى.

*(402/1)*

---

يمكن أن يستدلَّ بأنَّ في هذه القصة دلالة أنه لا يُكتفى بشاهد ويمين، وذلك لأنَّ تميمًا شهد على عدي بخمس مئة درهم، فأنكر، فسألهم البينة، فلم يجدوا، فلو كان يُكتفى باليمين مع الشَّاهد كانوا يقولون: هذا تميم مسلم وقد شهد، ولم يكن المعتمد حين ذاك إلا على أيمانهما، لا على شهادة تميم.

وقوله: (مُخَوَّص) قال ابن الجوزي: صِيغت فيه صفائحُ مثل الخُوص من الذهب، وزعم المنذري أنَّ بعضهم رواه بضاد معجمة. قال: والأول بخاء معجمة وصاد مبهمة، هو المشهور، وقيل: إنَّ الرَّجلَيْن الذين حلفا: عبد الله بن عمرو بن العاص، والمطلب.

وأما قول ابن بطَّال: فمذهب ابن عباس قبولُ شهادةِ الكفَّار على المسلمين في الوصيَّة في السفر أخذًا من هذا الحديث [38/ب]

فردَّه عليه ابن المنيّر بأنَّ الشَّهادة كانت عبارة عن اليمين. قال: ولا خلاف أنَّ يمينه مقبولة إذا ادُّعي عليه فأنكر ولا بينة، ولعل تميمًا اعترف أنَّ الجام كان ملَكَه من الميت بشراء أو غيره، فكان ولي الميت الكافر يدعي عليه، فحلف واستحق. وفي بعض الحديث التصريح بهذا، ولو لم يكن لكان الاحتمال كافيًا في إسقاط الاستدلال؛ لأنها واقعة عين. انتهى.

أولياء الميت ليسوا كفارًا، إنما كانوا مؤمنين كما بيناه، والله تعالى أعلم.

*(403/1)*

---

كِتَابُ الجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيْم} [التوبة: 111] إِلَى قَوْلِهِ: {وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ} [التوبة: 112] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الحُدُودُ الطَّاعَةُ».

هذا التَّعليق عن ابن عباس ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عنه. وذكر أبو عبد الله الحاكم في «الإكليل» أنَّ هذه الآية الكريمة هي أول آية نزلت في الإذن بالقتال.

وفي «المستدرك» عن ابن عباس على شرطهما: أول آية نزلت فيه: {أُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتَلُوْنَ} [الحج: 39] الآية. وأحاديث الباب كلها تقدَّمت.

وحديث أبي سعيد: «يا رسول الله! أيُّ النَّاس أفضل؟» خرَّجه الستة.

قال المهلَّب: ليس على عمومه في الفضل؛ ولا أنَّه أفضل النَّاس قاطبة؛ لأنَّ أفضل منه من أُوتي منازل الصِّدِّيقين، وحَمَلَ النَّاس على شرائع الله، وسننِ نبيه صلى الله عليه وسلم، وكأنَّه يريد والله أعلم: أفضل أحوال عامَّة النَّاس؛ لأنَّه قد يكون في عامَّتهم من أهل الدِّين، والعلم، والفضل، والضبط للنفس من هو أفضل منه.

وقوله: (وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَن يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ) يريد: بعقد نيَّته، إن كانت خالصة لله جلَّ وعزَّ، وأعلى

كلمته.

وفي «المستدرك» على شرطهما: «أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيْمَانًا؟ قَالَ: الَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفسِهِ وَمَالِهِ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: (كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ) فيه دلالة أنَّ حركات [39/أ]

%ج 4 ص 74%



---

المجاهد، ونومه، ويقظته، حسنات، وإنَّما مثَّله بالصَّائم؛ لأنَّ الصائم ممسكٌ نفسَه عن الملَّذات، وكذلك المجاهد ممسكٌ نفسَه على محاربة العدو، وحابس نفسه على مراعاته.

وقوله: (مَعَ مَا نَالَ مِن أَجرٍ أَو غَنِيمَةٍ) إنَّما أدخل (أو) هنا لأنَّه قد يرجع مرَّة بالأجر، ومرة بهما جميعًا، فأُدخلت (أو) ليدل على اختلاف الحالين، لا أنَّه يرجع بغنيمة دون أجر؛ بل أبدًا يرجع بالأجر، كانت غنيمة أو لم تكن.

قال ابن التِّين: (أو) هنا بمعنى الواو، وقاله أيضًا القرطبي، قال: هي الواو الجامعة على مذهب الكوفيّين، يؤيد هذا ما رواه أبو داود: «مَعَ مَا نَالَ مِن أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ» بالواو الجامعة، وكذا هو في بعض روايات مسلم.

قال: وذهب بعض العلماء إلى أنَّ (أو) على بابها، وليست بمعنى الواو، قالوا: حاصله لمن يستشهد في الجهاد أحد الأمرين، إمَّا الأجر إن لم يغنم، وإمَّا الغنيمة والأجر.

قال: وهذا ليس بصحيح؛ لحديث عبد الله بن عمر من عند مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِن غَازِيَةٍ تَغْزُوا فَيُصِيبُوا وَيَغنَمُوا إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أَجرَهُم مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبقَى الثُّلُثُ وإِن لَم يُصِيبُوا غَنِيمَةً، ثُمَّ لَهُم أَجرُهُم» وهذا نصٌّ في أنَّه يحصل لهم مجموع الأجر والغنيمة بالوجه الأول.

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: تفاضلهم في الأجر، وتساويهم في الغنيمة، دليل قاطع أنَّ الأجر يستحقُّونه بقتالهم، فيكون أجر كل واحد على قدر عنائه، وأنَّ الغنيمة لا يستحقُّونها بذلك، لكن بتفضل الله عليهم ورحمته لهم بما رأى من ضعفهم، فلم يكن لأحد فضل على غيره، إلا أن يُفَضِّلَه قاسمُ الغنيمة، فينفله من رأسها، كما فعل أبو قتادة، أو من الخمس، كما في حديث ابن عمر، والله يؤتي فضله من يشاء.



---

قال ابن التِّين: وقوله (أَنْ يُدْخِلَه الله الجَنَّةْ) يحتمل وجهين: أحدهما: أن يدخله الجنة بإثر وفاته تخصيصًا للشهيد. أو يحتمل: أن يدخلها بعد البعث، وتكون فائدة تخصيصه أنَّ ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد، ولا يوزن مع حسناته.

وذكر العلامة أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أَصْبَغ الأزدي – المعروف بابن المناصف – في كتاب الإيمان في أبواب [39/ب]

%ج 4 ص 75%

الجهاد: في اللُّغة أصله الجُهد، وهو المشقَّة، يقال: جَهدُتُ الرَّجل بلغتُ مشقَّته، وكذلك الجهاد في الله تعالى، إنَّما هو بذل الجهد في أعمال النفس، وتذليلها في سبيل الشَّرع، والحمل عليها بمخالفة النَّفس، من الرُّكون إلى الدَّعة، واللَّذَّات، واتِّباع الشَّهوات، وفي حديث سَبرة بن أبي فاكه من عند النَّسائي: سمعت النبي صلى الله عليه وسلميقول، فذكر حديثًا فيه: «ثُمَّ قَعَدَ لَهُ – يعني الشيطان – بِطَرِيقِ الجِْهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ».

والجهاد في الشَّرع يقع على ثلاثة أنحاء؛ جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى، وسيأتي لحديث أبي سعيد تكملة إن شاء الله تعالى في كتاب الرِّقاق.

بَابُ الدُّعَاءِ بِالجِْهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: «ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم».

هذا التَّعليق رواه البخاري مسندًا في آخر كتاب الحج، ولفظ ابن سعد في «الطبقات الكبير» عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها سمعت أباها يقول: «اللَّهُمَ ارزُقنِي قَتلًا فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً فِي بَلَدِ نَبِيِّكَ، قَالَت: قُلتُ: وَأَنَّى ذَلِك؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَأتِي بِأَمرِهِ أنَّى شَاءَ».

*(3/1)*

---

وأنبأ معن بن عيسى، حدَّثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم؛ أنَّ عمر كان يقول في دعائه: اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَصلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرَّقِّي، حدَّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: رأى عوفُ بن مالك منامًا، فقصَّه على عمر بالشَّام، فيها: وإنَّ عمر شهيد مستشهد، فقال عمر: أنَّى لي الشَّهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب، ولست أغزو، والنَّاس حولي؟ ثم قال: بلى، ويلي، يأتي الله جلَّ وعزَّ بها إن شاء الله تعالى.

زاد أبو في كتابه: على يد عدوك.

2788 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ – وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – فَدَخَلَ عَلَيْهَا يومًا، فجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. [40/أ] [خ 2788] %ج 4 ص 76%

(4/1)

---

فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ» –كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ – فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

وفي لفظ: «يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ الأَخْضَرَ»، وفيه: «فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غزاتهم قُرِّبَتْ لها دابتها».

وفي «الموطأ»: «اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ».

قال ابن العربي: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الشهداء من قتله أهل مِلَّتِه فيأخذ من حسناته».

وذكره أيضًا في باب ركوب البحر من كتاب الجهاد عن أبي النعمان، عن خالد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس قال: حدثتني أم حرام، فذكره، جعله من مسند أم حرام.

وفي حديث عُمَير بن الأسود العَنسي أنه أتى عُبادةَ بن الصَّامت، وهو نازل في ساحل حمص في بناءٍ له، ومعه أم حرام، قال عُمَير: فحدثتنا أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

وفي باب: غزو المرأة في البحر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدَّثَنَا معاوية بن عمرو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس به.

قال الجَيَّاني: كذا رويناه من جميع طرق البخاري.

وقال أبو مسعود: سقط بين أبي إسحاق الفَزَاري وبين أبي طُوَالَة – عبد الله بن عبد الرحمن – زائدةُ بن قدامة.

قال الجياني: فقابلته في «مسند أبي إسحاق الفزاري» فوجدته كما عند البخاري، وكذا رواه ابن وضاح عن أبي مروان المصيصي، عن أبي إسحاق.



---

قال الجياني: ومع هذا فالحديث محفوظ لزائدة، عن أبي طوالة، رواه عنه حسين بن علي الجعفي، ومعاوية بن عمرو، ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة.

وقال الدارقطني: روى بشر بن عمر الزهراني هذا عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام.

وعن ابن حبان: قبرها بجزيرة في بحر الروم، يقال لها: قبرس، من المسلمين إليها ثلاثة أيام.

وعند الدارقطني رواه عنها أيضًا عطاء بن يسار.

قال أبو عمر بن عبد البر: أم حَرَام خالة أنس، ولا أقف لها على اسم صحيح، وأظنها أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، وأم سُلَيم أرضعته أيضًا؛ إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم، وقد حدثنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد بن فُطَيس، عن يحيى بن إبراهيم بن مُزين قال: إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات [39/أ]

%ج 4 ص 77%

محرم من قبل خالاته؛ لأنَّ أمَّ عبد المطلب كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة.

قال أبو عمر: فأي ذَلِكَ كان فأمُّ حرام مَحْرَم منه.

وقال ابن الحذَّاء: قال لنا أبو القاسم بن الجوهري: أمُّ حَرَام هي إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، وكذا قاله المهلب.

قال ابن بطال: وقال غيره: إنها كانت خالة لأبيه أو لجده.

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن بعض العلماء: أنَّ هذا مخصوصٌ بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يحمل على أنه كان قبل الحجاب إلا أن: (تَفْلِي رَأْسَهُ) يضعف هذا.



---

وزعم ابن الجوزي أنه سمع بعض الحفاظ يقول: كانت أم سُلَيم أخت آمنة من الرضاعة، وقد تقدم كلام شيخنا أبي محمد الدمياطي في دخوله على أم سليم، وقوله: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها. فلعل ذاك كان مع ولد أو خادم أو زوجٍ أو تابع، والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم، سيما إذا كنَّ مُسنَّات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة.

ولعل هذا كان قبل الحجاب؛ لأنَّه كان في سنة خمس، وقَتْلُ أخيها حَرَام الذي كان يرحمها لأجله كان سنة أربع.

وقوله: (فيَطْعَمُ عِنْدَها) قال ابن بطال: فيه دلالة على إباحة ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها؛ لأنَّ الغالب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل.

قال ابن العربي: ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرُّهم أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل في بيته.

قال القرطبي: حين دخول النبي صلى الله عليه وسلم على أم حرام لم تكن زوجًا لعبادة، كما يقتضيه ظاهر اللفظ، إنما تزوَّجته بعد ذَلِكَ بمدة كما جاء في رواية عند مسلم: «فتزوجها عبادة بعد» انتهى.

كأن الراوي أخبر بصيرورتها إلى عبادة.

و (تَفْلِي): بفتح التاء وسكون الفاء، قال العلماء: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب.

ونوم القائلة: أصله في معونة البدن لقيام الليل، وفرحه صلى الله عليه وسلم لما عاين من ظهور أمته، واتساع ملكهم. [39/ب]

%ج 4 ص 78%

قال أبو عمر: أراد أنه رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي، يشهد له قوله تعالى: {عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ} [يس: 56].

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون خبرًا عن حالهم في غزوهم أيضًا.

وفيه دليل على ركوب البحر، روى أبو داود عن ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا».



---

وفي «علل الخلال» من حديث ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر يرفعه: «لا يركب البحر إلا ... » فذكر مثله.

قال ابن معين: هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر.

وقال ابن المسيب: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر، منهم طلحة، وسعيد بن زيد، وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وعبد العزيز؛ فإنهما منعا من ركوبه مطلقًا، وقيل: يحمل كلامهما على الركوب لطلب الدنيا لا الآخرة.

وما مالك فكره ركوبه للنساء مطلقًا لما يخاف عليهن من أن يطلع منهم أو يطلعن على عورة.

قال بعضهم: هذا فيما صغر من السفن، فأما الكبار فلا بأس، وهذا الحديث يخدش في قوله.

(ثَبَجَ البَحْرِ): بثاء مثلثة، بعدها باء موحدة مفتوحتان، ثم جيم.

قال الخطَّابي: وسطه ومعظمه، وثبج كل شيء، وقيل: ثبج البحر: ظهره، يوضحه ما في بعض الروايات: «يركبون ظهر هذا البحر».

والثبج: ما بين الكتفين.

وفي «أمالي القالي»: ثبج البحر: معظمه، وقيل: هوله.

وقولها: (ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ) فيه تمني الغزو والشهادة، وهو موضع تبويب البخاري.

قال ابن المنير: حاصل الدعاء بالشهادة أن يدعو الله أن يمكن منه كافرًا يعصي الله فيقتله، وهذا مشكل على القواعد؛ إذ مقتضاها ألا يتمنى معصية الله لا له ولا لغيره.

ووُجِّهَ تخريجُه أنَّ الدعاء قصدًا إنما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء، وأما قتل الكافر فليس مقصود الداعي، وإنما هو من ضرورات الوجود؛ لأن الله جلَّ وعزَّ أجرى حكمه ألا ينال تلك الدرجة إلا شهيد، انتهى.

قدمنا أن عمر تمنَّى الشهادة على يد كافر.

قال ابن المنير والقرطبي وغيرهما: قيل: إنَّ رؤياه صلى الله عليه وسلم الثانية كانت في شهداء البر، فوصف حال البريين والبحريين بأنهم ملوكٌ على الأسرَّة.

وفي هذا الحديث أعلام [40/أ]

%ج 4 ص 79%

من أعلام نبوته، منها: جهاد أمته في البحر.

ومنها: الإخبار بصفة أحوالهم.



---

ومنها: قوله لأم حرام: (أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ).

ومنها: الإخبار ببقاء أمته من بعده، وأن تكون لهم شوكة، وأن أم حرام تبقى إلى ذاك الوقت، زمن عثمان، وهو أغزى معاوية الروم سنة ثمان وعشرين، وقال ابن زيد: سنة سبع وعشرين،

وقيل: بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره، والأول أشهر.
وفيه دلالة على أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة، له من الأجر مثل ما للمباشر.
وقال أبو عمر: في هذا الحديث الموت في سَبيل الله والقتل سواء، أو قريبًا من السواء في الفضل، انتهى.
كن النساء إذا غزون يسقين الماء، ويداوين الكلمى، ويصنعن لهم طعامهم، وما يصلحهم، فهذه مباشرة.
قال أبو عمر: وإنما قلتُ: قريبًا من السواء لاختلاف الناس في ذَلِكَ، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقوله جلّ وعزّ: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ الله رِزْقًا حَسَنًا} [الحج: 58] الاثنين جميعًا.
وبقوله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ} [النساء: 100].
وبقوله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عتيك: «من خرج مجاهدًا في سَبيل الله فخرَّ عن دابَّته فمات، أو لدغته حيَّة فمات، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله».
وفي مسلم عن أبي هريرة يرفعه: «من قتل في سَبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».
وعن عقبة بن عامر يرفعه: «من صُرِعَ عن دابَّته في سَبيل الله فمات فهو شهيد».
وعن أبي داود من حديث بقية، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن غُنْم، عن أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله فهو شهيد».

*(9/1)*

---

ولما خرجه الحاكم قال: صحيح على شرط مسلم.
قال أبو عمر: وقد ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من أهريق دمه وعقر جواده».
فإذا كان هذا أفضل الشهداء؛ علم أن من ليس كذلك أنه مفضول، انتهى.
ذكر الحلواني ما يرشح هذا في كتاب «المعرفة» فقال: حدثنا أبو علي الحنفي [40/ب]،

%ج 4 ص 80%
حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عُمَير، قال علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذَلِكَ فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالمًا فمات من ضربه ذلكَ فهو شهيد، وكل موت يموت بها المسلمون فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل».

وعند الحاكم صحيح الإسناد من حديث كعب بن عجرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يوم بدرٍ ورأى قتيلًا: «يا عمر إنَّ للشهداءِ سادةً وأشرافًا وملوكًا، وإن هذا منهم».

وكان عمر بن الخطاب يضرب من يسمعه يقول: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا: في الجنة.

قال أبو عمر: وذَلِكَ أنَّ شرط الشهادة شديد، فمن ذَلِكَ ألا يغلَّ ولا يجبن، وأن يُقتل مقبلًا غير مدبر، وينفق الكريمة، وألا يؤذي جارًا ولا رفيقًا ولا ذميًّا، ولا يخفي غلولًا، ولا يسبَّ إمامًا، ولا يفر من الزحف».

كلام عمر هذا الذي ذكره عنه أبو عمر ذكر الحاكم مرفوعًا، بلفظه: لعله أن يكون قد أوقر دابته ذهبًا، أو وَرِقًا يلتمس التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «[من قتل في سبيل الله] أو مات فهو في الجنة»، وقال: صحيح ولم يخرجاه.

وعن أبي عبيدة، عن أبيه: «إياكم وهذِه الشهادات أن يقول الرجل: قتل فلان شهيدًا، فإن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل في طلب الدنيا، ويقاتل وهو جريء الصدر».

قال: واختلفوا في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم: شهيد البر، وقال قوم: شهيد البحر.

*(10/1)*

---

قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه.

والذين رجحوا شهيد البحر؛ احتجوا بما رواه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» عن الحسن بن الصباح، حدَّثَنَا يحيى بن عباد، حدَّثَنَا يحيى بن عبد العزيز، عن عبد العزيز بن يحيى، حدَّثَنَا سعيد بن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن أبي بردة، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهادة تكفر كلَّ شيءٍ إلا الدين، والغزو في البحر يكفر ذلك كله».

ومن حديث عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمرو مرفوعًا: «غزوةٌ في البحر خيرٌ من عشرِ غزوات في البَرّ».

ومن حديث هلال بن ميمون، عن أبي ثابت يعلى بن شداد بن أوس، عن أم حرام قالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة البحر فقال: [41/أ]

%ج 4 ص 81%

«إنَّ للمائدِ فيه أجرَ شهيد، وإنَّ للغريقِ أجرَ شهيدين»، حسنه ابن العربي.

وعند ابن ماجَهْ بسنده إلى أبي أمامة يرفعه: «لشهيد البحر مثل شهيد البَرِّ، والمائد في البحر كالمتشحّطِ في دمِه في البَرِّ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله جلَّ وعزَّ، وإن الله تعالى وكَّل ملكَ الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض روحه، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلّها إلا الدَّين، ولِشَهيدِ البحر الذنوب كلها والدين».

بَابُ دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالى.

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي.

قال ابن سيده: السبيل الطريق، وما وضح منه، وسبيل الله: الهدى الذي دعا إليه، واستعمل السبيل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذي يقاس به على عقد الدين والجمع سُبُل.

*(11/1)*

---

2790 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». [خ 2790]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

هذا التعليق خرجه البخاري في التوحيد عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن أبيه.

قال الجياني: وفي نسخة أبي الحسن القابسي: قال البخاري: كحدَّثَنَا محمد بن فليح، وهو وَهَم؛ لأن البخاري لم يدرك محمدًا، هذا إنما يروي عن ابن المنذر، ومحمد بن بشار، عنه، والصواب: وقال محمد بن فليح معلقًا كما روته الجماعة.

وحديث سمرة تقدم ذكره.

قال المهلب: تُستحق الجنة بالإيمان بالله ورسوله، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تستحق الجنة بلا إله إلا الله، وبالشهادة، والأعمال الصالحة تستحق بها الدرجات والمنازل في الجنة.

و (الفِرْدَوْس): قيل: هو البستان الذي يجمع ما في البساتين [41/ب]

**%ج 4 ص 82%**

كلها؛ من شجر وزهر ونبات.

وقيل: هو متنزه أهل الجنة الذي فيه العنب، يقال: كرم مُفرْدَس، أَي: مُعرَّش.

*(12/1)*

---

وقيل: أصله الْبُسْتَان بالرومية، فَنقل إِلَى لفظ العَرَبيَّة.

قال الجَوَالِيقي: قال أهل اللُّغَة: هو مذكر، وإنما أنث في قوله جلَّ وعزَّ: {يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [المؤمنون: 11].

وقال الزَّجَّاج: الفردوس الأودية الَّتِي تنْبت ضروبًا من النَّبَات، قال: وكذا لفظه بالسريانية: فردوسي.

وقال السدي: أَصله بالنبطية فرداسًا.

وفي الترمذي: «هو ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها».

وقوله: (وَأَعْلَى الجَنَّةِ) يريد: أرفعها؛ لأن الله تعالى مدح الجنات إذا كانت في علو، فقال: {كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ} [البقرة: 265].

قوله: (وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ) يريد أنها عالية في الارتفاع.

قال ابن بطال: هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج. فلذلك لم يذكرا فيه، انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث ن الزكاة – على ما تقدم – فرضت قبل خيبر، وهذا رواه أبو هريرة، ولم يأت للنبي صلى الله عليه وسلم إلا بخيبر.

وقوله: (أَوْ جَلَسَ فِي بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله تعالى، فإنَّ له من الإيمان بالله تعالى والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة؛ لأنه هي غاية الطالبين، ومن أجلها تُبذَلُ النفوس في الجهاد؛ خلافًا لما يقوله بعض جهلة الصوفية.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس يرفعه: «من طلبَ الشهادة صادقًا أُعطِيَها ولو لم تصبه».

وعند الحاكم: «من سأل القتل في سبيل الله صادقًا ثم مَات أعطاه الله أجرَ شهيد».

وعند النسائي بسند جيد عن معاذ يرفعه: «من سألَ الله القتلَ من عند نفسه صادقًا، ثم مات أو

قتل فله أجر شهيد».
ومن حديث ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»، وقال صحيح على شرطهما.

*(13/1)*

---

وحديث أبي هريرة يدل عليه أيضًا؛ لأنه قال: «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى»، وهو خطاب لجميع الأمة، يدخل فيه المجاهد وغيره؛ فدلَّ ذلك على أنه قد يعطي الله لمن لم يجاهد قريبًا من درجة المجاهد؛ لأن الفردوس إذا كان أعلى الجنة ولا درجة فوقه، وقد أمر صلى الله عليه وسلم جميع أمته بطلبه من الله عزَّ وجلَّ، فدَّل أن من بوَّأَهُ الفردوس [42/أ]
%ج 4 ص 83%
وإن لم يجاهد فقد تقاربت درجته من درجات المجاهدين في العلو، وإن اختلفت الدرجات في الكثرة، والله يؤتي فضله من يشاء.
بَابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَقَاب قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ
2792 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ 2792]
2793 - وفي حديث أبي هريرة: «لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكم فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ، ولَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّه، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [خ 2793]
2794 - وفي حديث سهل: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ 2794]
وعند الترمذي من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «غزوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، وقال: حديث حسن غريب.
وعند أحمد: قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعبد الله بن رواحة حين تخلف عن غزوة مؤتة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا خَلَّفَكَ؟ قال: أُجَمِّعُ مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: .. » الحديث.
وفي لفظ: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غزوة ولا روحة».

وعند مسلم عن أبي أيوب.

وعمر بن الخطاب عند ابن عساكر، وقال: حديث غريب.

*(14/1)*

---

وعبد الله بن بسر من حديث ابن سعيد.

أبي أحمد من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وعند ابن أبي عاصم عن أبي الدرداء.

وعند عبد الجبار، عن عروة بن عبد الله، عنه.

وعند أبي يعلى الموصلي، عن الزبير بن العوام، بسند صالح.

وعن معاوية بن خديج، رويناه من المحاملي، حدثنا أَخُو كَرْخُوَيْهِ، أخبرنا وَهْبُ بن جَرير، أخبرنَا أَبِي، قال: سَمِعْتُ يَحيى بن أيُّوب يُحَدِّثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية، وعبد الله بن عباس، كلهم: «غدوة في سبيل الله أو روحة» الحديث.

وعند أحمد من حديث ابن لهيعة، عن زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أنه تأخر عن بَعْثٍ بُعِثَ فيه حتى صلى الظهر، فقال له سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتدري بكم سبقك أصحابك؟» قال: نعم، سبقوني بغدوتهم. فقال: «والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة». **[42/ب]**

**%ج 4 ص 84%**

الغدوة: من طلوع الشمس إلى الزوال، من الغدو بضم الغين.

والروحة: من الزوال إلى الليل.

وقوله: (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا) قال المهلب: يريد: زمن الدنيا، لأن الغدوة والروحة في زمن، فيقال: إن ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها.

وكذا قوله: (لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكم) أو (مَوضِعُ سَوْط في الجنَّة) يريد: أن ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر في هذا الحديث أن قصير الزمان وصغر المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا، تزهيدًا وتصغيرًا لها، وترغيبًا في الجهاد، إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله؟

قال صاحب «العين»: قاب القوس: قدر طولها.

وقال الخطَّابي: هو ما بين السيَّة والمقبض.

وعن مجاهد: قدر ذراع.
والقوس: الذراع بلغة أزد شنوءة.
وقيل: القوس: ذراع يقاس به.
وقال الداودي: قاب القوس ما بين الوتر والقوس.

*(15/1)*

---

وفي «المخصص»: القوس أنثى، وتصغيرها بغير هاء، والجمع: أقواس، وقياس، وقِسِي، وقِسْي.
قال القرطبي: قوله: (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا) يعني أن الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له بحذافيرها، وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفعل، إلا كما يقال: العسل أحلى من الخل.
وقيل: إن معنى ذلك أن ثواب الغدوة والروحة أفضل من الدنيا وما فيها لو ملكها مالك فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد.
و (أو): هنا للتقسيم لا للشك، معناه: أن الغدوة تحصل بها هذا الثواب، وكذا الروحة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوة أو الرواح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى العدو.
وقال النووي: وكذا غدوة ورواحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل
**[43/أ]**
**%ج 4 ص 85%**
الله.
ومعنى الحديث: إن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعم الدنيا كلها لو ملكها، وتصور تنعمه بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخر باق.
بَابُ الحُورِ العِينِ، وَصِفَتِهِنَّ يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ
قال ابن التين: (يُحَارُ) أي يتحير فيهن البصر لحسنهن، يقال: حار يحار، وأصله: حير، وليس اشتقاقه من اشتقاق الحور كما ظنه البخاري؛ لأن الحور من حَوَر، والحيرة: من حَيَر، انتهى.
وكذا ذكره أهل اللغة.
وفي «المحكم»: الحور أن يشتدَّ بياضُ بياضِ العين، وسوادُ سوادِها، ويستدير حدقها، وترقَّ جفونها، ويبيض ما حواليها.

وقيل: الحور: أن تسودَّ العين كلُّها مثل الظباء والبقر، وليس في بني آدم حور، وإنما قيل للنساء حور العين؛ لأنهن يشبهن بالظباء والبقر.
وقال كراع: الحور أن يكون البياض محدقًا بالسواد كله، وإنما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس.

*(16/1)*

---

وهذا إنما حكاه أبو عبيد في «البرج» غير أنه لم يقل: إنما يكون في الظباء والبقر.
وقال الأصمعي: لا أدري ما الحور في العين؟ وقد حَوِر حَوَرًا واحْور، وهو أَحْور، وامرأة حَوْراء، وعين حوراء، والجمع حُور.
فأما قوله:
عيناء حوراء من العين الحير
فعلى الاتِّباع لعين.
والحوراء: البيضاء، لا يقصد بذلك حور عينها، والأعرابُ تُسَمِّي نساء الأمصار حواريات؛ لبياضهن وتباعدهن عن قشف الأعرابيات بنظافتهن.
ويحتمل أن البخاري أراد أن الطرف يحار فيهنَّ ولا يهتدي سبيلًا لفرط حسنهن، لا أنه أراد الاشتقاق، فلئن كان كذلك فلا فهو كلام جيد.
و (العِين): قال الضَّحَّاك: هي الواسعة العَيْن، واحدها: عيناء.
**2795 – 2796** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ [43/ب]
%ج 4 ص 86%
الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». **[خ 2795 – 2796]**
قَالَ: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ لَمَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
ذكر العلماء أن الحور على أصناف مصنفة، صغار وكبار، وعلى ما اشتهت نفس أهل الجنة.
وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: والذي لا إله إلا هو لو أنَّ امرأة من الحور

اطلعت سوارًا لها لأطفأ نورُ سوارها نورَ الشمس والقمر، فكيف المسوَّرة؟ وإن خلق الله شيئًا تلبسه؛ إلا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلي.

*(17/1)*

---

وقال أبو هريرة: إن في الجنة حوراء يقال لها العيناء، إذا مشت مشى حولها سبعون ألف وصيفة عن يمينها، وعن يسارها كذلك، وهي تقول: أين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟
وقال ابن عباس: إن في الجنة حوراء يقال لها العينة، لو بزقت في البحر لعذب ماؤه.
وقال صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة الإسراء حوراء جبينها كالهلال، في رأسها مئة ضفيرة، ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون ألف ذؤابة، والذوائب أَضْوَءُ من البدر، وخلخالها مكلَّلٌ بالدر، وصفوف الجواهر، على جبينها سطران مكتوب بالدر والجوهر في الأول: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي الثاني: من أراد مثلي فليعمل بطاعة ربي - جلَّ وعزَّ -؛ فقال لي جبريل: هذِه وأمثالها لأمتك».
وقال ابن مسعود: إن الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم، ومن تحته سبعون حُلَّة كما يرى الشراب في الزجاج الأبيض.
وروي أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحور: من أي شيء خلقن؟ فقال: «من ثلاثة أشياء؛ أسفلهن من المسك، وأوسطهن من العنبر، وأعلاهن من الكافور، وحواجبهن سواد خط في نور».
وفي لفظ: «سألت جبريل - صلى الله عليه وسلم - عن كيفية خلقهن، فقال: يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران، مضروبات عليهن الخيام، أول ما يُخلق منهن نهد من مسك أَذْفَر أبيض عليه يلتئم البدن».
وقال ابن عباس: خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلى ركبتيها [44/أ]
%ج 4 ص 87%
من الزعفران، ومن ركبها إلى ثدييها من المسك الأَذْفر، ومن ثديها إلى عنقها من العنبر الأشهب، ومن عنقها وثم من الكافور الأبيض، تُلبَسُ سبعون ألف حُلَّة مثل شقائق النعمان، إذا أقبلت يتلألأ وجهها ساطعًا كما تتلألأ الشمس لأهل الدنيا، وإذا أقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها، وفي رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك، لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع [ذيلها].
في «التهذيب» لأبي منصور: قال النضر بن شميل: الشهيد الحي.

*(18/1)*

وقال ابن الأنباري: سُمِّي شهيدًا لأن الله جلَّ وعزَّ وملائكته شهود له بالجنة.

وقال قوم: لأنهم ممن يستشهد يوم القيامة مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمم الخالية، قال جلَّ وعزَّ: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 143].

وعن الكسائي: أُشهِدَ الرجل: إذا استشهد في سبيل الله فهو مُشهَد بفتح الهاء، وأنشد:

أنا أقول سأموت شُهدا

وقيل: لأن أزواجهم أحضرت دار السلام وأزواج غيرهم لا تشهدها إلى يوم القيامة.

وفي «الجامع»: والعرب تقول: شِهيد بكسر الشين، وذلك إذا كان يأتي فعيل حرف حلق، ومن العرب من يكسر كل فعيل كان فيه حرف حلق أو لم يكن.

وفي «المغيث»: سُمِّيَ شهيدًا لسقوطه بالأرض وهي الشهادة.

وقيل: سمي شهيدًا لأنه يُبَيِّن إيمانه وإخلاصه ببذله روحه في طاعة الله جلَّ وعزَّ من قوله: {شَهِدَ اللهُ} أي: بَين وأخبر وأعلم.

وقيل: لأنه يشهد عند ربه؛ أي: يحضر.

وقيل: لأنه يشهد ملكوت الله جلَّ وعزَّ، شهيد بمعنى مشهود، فعيل بتأويل مفعول.

والنَّصِيفُ: الخمار. قال النابغة:

سقط النصيف ولم تُرِدْ إسقاطه ... فناولته واتقتنا باليد

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

2797 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي [44/ب]

%ج 4 ص 88%

أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا». [خ 2797]



في «المستدرك» على شرط مسلم من حديث أنس: «أسألك يا ربّ أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سَبيلك عشر مرات، لما رأى من فضل الشهادة».

وعن جابر - صحيح السند -: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أصحاب أحد قال:

«والله لوددت أني غودرت مع أصحابي بنُحص الجبل».

قال ابن عبد البر: في هذا إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء، مما يحتاج فيه إلى يمين وما لا يحتاج إليها، ليس بذلك بأس على كل حال؛ لأن في اليمين بالله توحيدًا وتعظيمًا، وإنما يكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمني الخير والفضل مما يمكن وما لا يمكن.

وفيه: الجهاد ليس بفرض عين؛ إذ لو كان كذلك لما تخلف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أباح التخلف لغيره، ولو شق عليهم، هذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم، ولا ظهر عليهم.

وقوله: (ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا) قال ابن التين: يحتمل أنه قال هذا قبل نزول قوله جلَّ وعزَّ: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: 67].

وذكر بعضهم – ولا أدري الآن من هو – أن هذه اللفظة – أعني لوددت أن أقتل في سبيل الله – من كلام أبي هريرة، والله أعلم.

وعلى تقدير وجوده يعلم عليه ما ذكرنا من كتاب الحاكم.

وحديث قتل زيد وجعفر يأتي إن شاء الله في الغزوات.

وقوله في: بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

2802 – «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ». [خ 2802]

قال النووي: الرواية المعروفة: كسر التاء، وسكنها بعضهم، ووقع في مسلم: «كان النبي صلى الله عليه وسلمفي غار فنكبت إصبعه»، قال عياض: لعله «غازيًا» فتصحف على الكاتب.

قال: ويحتمل أن يريد بالغار هنا الجيش لا الكهف.

وأما ابن العربي فجعلهما واقعتين: واحدة في غزوة، وأخرى في كهف.

*(20/1)*

---

ورأيت بخط الفاضل بن علي: لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن الوليد باع مالًا له بالطائف، وهاجر على رجليه إلى المدينة، فقدمها وقد تقطعت [45/أ]

رجلاه وأصابعه، فقال: هل أنتِ إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت، يا نفس إلا تقتلي تموتي، ومات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذا دعاؤه على رعل تقدم، ويأتي طرف منه في الغزوات.

وقول البخاري:

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ} [التوبة: 52] وَالحَرْبُ سِجَالٌ

وذكر حديث ابن عباس:

2804 - أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ «أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ» الحديث. [خ 2804]

وقد تقدم في أول الكتاب.

قال ابن بطال: فإن قيل: أغفل البخاري أن يذكر تفسير الآية المذكورة في الباب، وذكر حديث ابن عباس: «الحرب سجال» فما تعلقه بالآية التي ترجم بها؟

قيل: تعلق صحيح، والآية مصدِّقة للحديث، والحديث مبيِّن للآية، وإذا كانت الحرب سجالًا فذلك إحدى الحسنيين؛ فأنها إن كانت علينا فهي الشهادة، وهي أكبر الحسنيين، وإن كانت لنا فهي الغنيمة، وهي أصغر الحسنيين؛ فالحديث مطابق لمعنى الآية.

وقال ابن المنير: التحقيق أن البخاري ساق الحديث لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة»، فبهذا يتحقق أنهم على إحدى الحسنين، ففي تمام حديث هرقل تظهر المطابقة.

(ودُوَلًا): جمع دولة، يقال: دَولة ودُولة، ومعناه: رجوع الشيء إليك مَرةً وإلى صاحبك أخرى تتداولانه.

وقال أبو عمر: وهي بالفتح: الظفر في الحرب، وبالضم: ما يتداوله الناس من المال.

وعن الكسائي بالضم: مثل العارية، يقال: اتخذوه دولة يتداولونه، وبالفتح: المصدر.

وقال القزاز: العربُ تقول الأيام دَول، ودُول، ودِول؛ ثلاث لغات.

وفي «الباهر» لابن عديس عن الأحمر: جاء بالدؤلة والدولة تهمز ولا تهمز.

*(21/1)*

---

وفي «البارع» عن أبي زيد: دَولة بفتح الدال وسكون الواو، ودَوَل بفتح الدال والواو، وبعض العرب يقول: دُولة.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [45/ب]

%ج 4 ص 90%

جلَّ وعزَّ: {مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب: 23]

ذكر الواحدي من حديث إسماعيل بن يحيى البغدادي، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن النزال

بن سبرة، عن علي قال: قالوا له: حَدِّثْنَا عن طلحة، فقال: ذَاكَ امرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله جلَّ وعزَّ: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} [الأحزاب: 23] طلحة ممن قضى نحبه، لا حساب عليه فيما يستقبل.

ومن حديث عيسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ عليه طلحةُ فقال: «هذا ممن قضى نحبه».

وقال مقاتل في «تفسيره»: {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ} ليلة العقبة بمكة.

{فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} يعني: أجله فمات على الوفاء؛ يعني: حمزة وأصحابه المقتولين بأحد.

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ}: يعني: المؤمنين، من ينتظر أجله على الوفاء بالعهد.

{وَمَا بَدَّلُوا} كما بدَّلَ المنافقون.

*(22/1)*

---

2805 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ فيه، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، - يَعْنِي المُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. [خ 2805]

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِه.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: {مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: 23] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ولما خرجه الترمذي قال: حديث حسن مشهور عن حميد.

ثم ذكر البخاري حديث زيد:

2807 - «فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقرَؤُها، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم [46/أ]

%ج 4 ص 91%

*(23/1)*

شَهَادَتَهُ كشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا} [الأحزاب: 23]. [خ 2807]

قال المهلب: في حديث أنس الأخذ بالشدة، واستهلاك الإنسان نفسه في طاعة الله جلَّ وعزَّ.

وفيه: الوفاء بالعهد بإهلاك النفس، ولا يعارض قوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]؛ لأن هؤلاء عاهدوا الله فوفوا بما عاهدوه من العناء في المشركين، وأخذوا بالشدة بأن باعوا نفوسهم من الله بالجنة، ألا ترى قول سعد: فما استطعت ما صنع، يريد ما قدرت أن أصف ما صنع من كثرة ما أبلى في المشركين.

وقوله: (لَيَرَيَنَّ الله مَا أَصْنَعُ) وقال في غزوة أحد: «ليرين الله ما أجد» بفتح الهمزة وضمها وتشديد الدال المهملة، ومعناه: أجتهد، وضبطه بعضهم بضم الهمز وتشديد الدال، وروي بفتح الهمزة وتخفيف الدال، ومعناه: ما أفعله.

ووقع في مسلم: «ليراني الله» بالألف.

قال النووي: وهو صحيح، ويكون (مَا أَصْنَعُ) بدلًا من الضمير في (أراني)، ووقع في بعض نسخه: «ليرين» بياء مثناة من تحت مفتوحة بعد الراء ونون مشددة، كما في البخاري؛ أي: يراه الله واقعًا بارزًا.

وضُبِط أيضًا: بضم الياء وكسر الراء، ومعناه: ليُرِيَنَّ اللهُ الناسَ ما أصنع ويُبرزه لهم.

قال القرطبي: كأنه ألزم نفسه إلزامًا مؤكدًا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك، يؤيده ما في مسلم: «فهاب أن يقول غيره»؛ ولذلك سماه الله عهدًا بقوله: {صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ}.

وقوله: (أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ) وفي مسلم: «واهًا لريح الجنة أجده دون أحد»، يعني بقوله: «واهًا» إما تعجبًا وإما تلهفًا وتحننًا.

قال ابن بطال: يمكن أن يكون قوله (دُونِ أُحُدٍ) حقيقة؛ لأن ريحها توجد من مسيرة خمس مئة عام، فيجوز أن يشم رائحة طيبة تشهيه الجنة وتحببها إليه.



قال: ويمكن أن يكون مجازًا؛ أي: إني لأعلم أن الجنة في هذا الموضع الذي يقاتل فيه؛ لأن الجنة في هذا الموضع تُكْتَسب وتُشْتَرَى.

وأخته التي عرفت بنانه– أي: الأصابع، وقيل: أطراف الأصابع –هي: الرُّبَيِّع المذكورة في

الإصلاح من هذا الكتاب.

وحديث خزيمة يأتي إن شاء الله في تفسير سورة براءة.

بَابٌ: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ

قال [46/ب]

%ج 4 ص 92%

أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ».

هذا التعليق ذكره.

قال البخاري:

وَقَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا، كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: 3]

قال مقاتل في «تفسيره»: قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ} يعظهم بذلك، وذلك أن المؤمنين قالوا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله جلَّ وعزَّ لفعلناه، فأنزل الله: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا} يعني: في طاعته، {صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} فأخبر الله تعالى بأحبِّ الأعمال إليه بعد الإيمان، فكرهوا القتال، فوعظهم الله وأدَّبهم فقال: {لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} نزلت هذِه الآية في الأنصار: عبد الله بن رواحة وغيره.

قال ابن التين: وقيل نزلت في المنافقين.

*(25/1)*

---

**2808** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا». [خ 2808]

في «سنن النسائي»: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلة مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقال: يا رسول الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وفي لفظ: «يا رسول الله، أرأيت لو أني أسلمت كان خيرًا لي؟ قال: نعم، فأسلم ثم قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرأيت لو أني حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل، أكان خيرا لي ولم أصلي صلاة؟ قال نعم».

في هذا الحديث: أن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير؛ لأنه اعتقد لو عاش لكان

مؤمنًا طول حياته، فنفعته نيته، وإن كان قد تقدَّمها قليل من العمل، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار؛ لأنه انْضَافَ إلى كفره اعتقادُه أنه يكون كافرًا طول حياته؛ لأن الأعمال بالنيات.

قال ابن التين: أما عمله فقليل وأما ما بذله فكثير.

قال ابن المنيّر: المطابقة بين الترجمة وبين ما تلاه أن الله عاتب من قال: إنه يفعل الخير ولم يفعله، ثم أعقب ذَلِكَ بقوله: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا} وهو ثناء على من وفى وثبت.

ثم قال: وفي الآية [47/أ]

بالمفهوم: الثناء على من قال وفعل، بقوله المتقدم وتأهبه للجهاد قبل، عمل صالح قدمه على الجهاد.

بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

*(26/1)*

---

**2809** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمفَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى». [خ 2809]

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث أنس.

وقوله: (أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ) غير جيد، إنما هي أم حارثة الرُّبَيّعُ بنت أخت أنس بن النضر، التي كَسَرَت ثنيَّةَ امرأة، بيَّنَ ذلك الترمذي والإسماعيلي في «مستخرجه»، وقاله أيضًا أبو عمر وغيره.

وحارثة هذا هو الذي قال له سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أصبحت يا حارثة؟ فقال: أصبحت مؤمنا بالله حقًّا» الحديث.

وفيه: «يا رسول الله، ادعُ لي بالشهادة، فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض، فرماه حِبَّان بن العَرِقَة بسهم فأصاب حنجرته فقتله».

قال أبو موسى المديني: وكان خرج نظارًا وهو غلام؛ ولما قال صلى الله عليه وسلم لأمه ما قال رجعت وهي تضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارثة، وهو أول قتيل من الأنصار ببدر.

وأما قول ابن منده: إنه شهد بدرًا واستشهد بأحد، فغير جيد.

وعند أبي نعيم: كان كثير البِرّ بأمِّهِ، قال صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فرأيت حارثةَ كذلكم للبر»، هو غير جيد؛ لأن المقول فيه هذا هو حارثة بن النعمان، بينه ذلك [أحمد] في «مسنده» وغيره.

*(27/1)*

---

وقوله: (سَهْمٌ غَرْبٌ): قال ابن الجوزي: روي لنا (سَهْمٌ) بالتنوين، و (غَرْبٌ) بتسكين الراء، مع الرفع والتنوين.

قال ابن قتيبة: كذا تقوله العامة، والأجود: (سَهْمُ غَرَبٍ) بفتح الراء، وإضافة الغرب إلى السهم.

قال ابن السِّكِّيت: يقال: أصابه سهم غربٍ، إذا لم يدرِ من أي جهة رُمِيَ به.

وقد روي عن أبي زيد: إن جاء من حيث لا [47/ب]

%ج 4 ص 94%

يعرف فهو (غَرْبٌ) بسكون الراء، فإن رمي به إنسان بعينه فأصاب غيره فهو (غَرْبٌ) بفتح الراء.

وذكره الأزهري بفتح الراء لا غيره.

وأما ابن سيدَهْ فقال: أصابه سهم غرْب وغرَب؛ إذا كان لا يدري من رماه. وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا تعمَّد غيرَه فأصابَه، وقد يوصف به.

وفي «المنتهى»: سهم غرْب وغرَب بتسكين الراء وفتحها، يضاف ولا يضاف؛ إذا أصابه سهم لا يعرف من رماه، ومثله سهم عرَض، فإن عُرِفَ فليسَ بغرب ولا عرض.

وبنحوه ذكره القزاز وابن دريد وغيره، فعلى هذا لا يقال في السهم الذي أصاب حارثة: غَرْب؛ لأن راميه قد عرف، والله تعالى أعلم.

وقولها: (اجْتَهَدْتُ فِي البُكَاءِ) قال الخطَّابي: لم يعنفها صلى الله عليه وسلم عن البكاء، انتهى.

أرادت رضي الله عنها البكاء المقصود، وهو الذي لا تعنيف عليه ولا حرج على فاعله، فقول أبي سليمان: «لم يعنفها» غير جيد؛ لأنه لا يعنفها على مباح؛ بل وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه رحمة.

أو يحمل البكاء هنا على الدعاء والرقة، يؤَيِّدُه ما في الترمذي: «اجتهدت في الدعاء». وهو نص قاطع على انتفاع الميت بدعاء الحي، ولهذا – والله أعلم – شرعت الصلاة عليه.

بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالى

وَقَوْلِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ: {مَا كَانَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ} [التوبة: 120] إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ} [التوبة: 120]

(28/1)

---

قال مقاتل بن سليمان في «تفسيره»: ذكر الله –جلَّ وعزَّ– الذين لم يتخلَّفوا عن غزوة تبوك فقال: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله} صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك.

وفي «تفسير الثعلبي»: ظاهره قوله: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ} خبر ومعناه: أمر.

و (الْأَعْرَاب) سُكَّان البوادي: مُزينة وجُهينة وأَشْجع وأَسْلم وغِفَار.

{أَن يتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللهِ} إذ غزا.

قال ابن عباس: يكتب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين ألف حسنة.

قال قتادة: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنفسه، فليس لأحدٍ أن يتخلَّفَ عنه إلا بعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فمن شاء أن يتخلف تخلف.

وقال الوليد بن [48/أ]

%ج 4 ص 95%

مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقُولُونَ فِي هَذِه الآيَة: إِنَّهَا لأوَّل هَذِه الأمة وَآخِرهَا.

وقال ابن زيد: كان هذا وَأهل الإِسْلَام قَلِيل، فَلَمَّا كَثُرُوا نسخهَا الله جلَّ وعزَّ، وأباح التَّخَلُّف لمن شَاءَ، فَقَال: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [التوبة: 122].

قال النَّحَّاس: ذهب غيره أَنه لَيْسَ هُنَا ناسخ ولا مَنْسُوخ، وأن الآيَة الأولى توجب إِذا نفر النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَو احْتِيجَ إِلَى الْمُسلمين واستُنفِرُوا لم يسع أحدًا التَّخَلُّفُ، وَإِذا بعث النَّبِي صلى الله عليه وسلم سَرِيَّة خُلِّفَتْ طَائِفَة.

(29/1)

---

وهذا مذهب ابن عباس، والضحاك، وقتادة، ولما ذكر ابن الحصار قول ابن زيد قال: هذا نسخ بالتأويل الفاسد، إنما قوله: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ} [التوبة: 120] تعريض لمن تخلَّف منهم عن تبوك، فهذا النهي يتوجَّهُ على كل من استُنفِرَ فلم ينفر خاصًّا وعامًّا، ومن لم يُستَنْفَرُ لم يدخل تحته، والآية التي زعمها ناسخة إنما نزلت في التحضيض على طلب العلم والرِّحْلة فيه، فلا معارضة بين الاثنين.

وحديث:

2811 – : «مَا اغْبَرَّت». [خ 2811]
تقدم يوم الجمعة، ورواه هنا عن إسحاق، حدثنا محمد بن المبارك، قال الجياني: نسبه الأَصِيلِيُّ في نسخةٍ فقال: ابن منصور، وكذا قاله الكَلَاباذي، انتهى.
يحتمل أن يكون إسحاق هذا إسحاق بن زيد الخطَّابي، ساكن حران، فإن الإسماعيلي روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي زياد الموصلي، قال حدثنا إسحاق بن زيد الخطَّابي، وكان يسكن حرَّان، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، فذكر هذا الحديث كما ذكره البخاري وبسنده.
والمطابقة بين الآية الكريمة والترجمة عند قوله: {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ} [التوبة: 120] فأثابهم الله جلَّ وعزَّ بخطواتهم وإن لم يلقوا قتالًا.
بَابُ مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ الناس في السبيل
2812 – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ [48/ب]
%ج 4 ص 96%

(30/1)

---

عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ، فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [خ 2812]
وقد تقدم قريبًا في بناء المسجد أنه كان ينقل لبنة عنه ولبنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: تقتلك الفئة الباغية.
قال الحافظ أبو محمد الدمياطي: لم يكن لأبي سعيد أخ بالنسب إلا قتادة بن النعمان الظَّفْري، فإنه كان أخاه لأمه، وقتادة مات زمن عمر، وكان عُمُرُ أبي سعيد أيامَ بناء المسجد عشر سنين أو دونها.
قال ابن بطال: وقوله: (يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ): يريد –والله أعلم– أهل مكة شرفها الله تعالى الذين أخرجوا عمارًا من دياره، وعذبوه في ذات الله.
قال: ولا يمكن أن يُتأوَّل على المسلمين؛ لأنهم أجابوا دعوة الله جلَّ وعزَّ، وإنَّما يدعى إلى الله جلَّ وعزَّ من كان خارجًا عن الإسلام.
وقوله: (وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ) تأكيد للأول؛ لأن المشركين إذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه.

قال: فإن قيل: إن قضية عمار كانت أول الإسلام، وهنا قال صلى الله عليه وسلم: (يَدْعُوهُمْ) بلفظ المستقبل وما قبله لفظ الماضي؟



---

قيل له: العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي إذا عرف المعنى، كما يخبرنا بالماضي عن المستقبل، فمعنى يدعوهم: دعاهم إلى الله، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب؛ تنبيهًا على فضيلته، وثباته في أمر الله جلَّ وعزَّ.

حديث عائشة المذكور هنا في: بَابُ الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ تقدم.

وقوله فيه هنا: (حَدَّثَنَا مُحَمَّد، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) ذكر الجياني أن محمدًا هو ابن سلام.

وقوله: (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ صلى الله عليه وسلم) قال القرطبي: كذا وقع في الرواية، والصواب:

**[49/أ]**

**%ج 4 ص 97%**

وطرحها فإنه جواب لما, ولا تدخل الفاء في جوابها، وكأنها زائدة كما زيدت الواو في جوابها في قول امرئ القيس:

~فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى ... بنا بطن حتف ذي رُكَام عَقَنْقَل

وإنما هو انتحى فزاد الواو.

قال المهلب: وإنما اغتسل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للتنظيف، وإن كان الغبار في سبيل الله شاهدًا من شواهد الجهاد، ألا ترى أن جبريل لم يغسلْه عن نفسه تبرُّكًا به في سبيل الله جلَّ وعزَّ.

قال ابن بطال: وفيه دلالة أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج إلى حرب إلا بإذن.

قوله: (وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ) قال ابن التين: أي أحاط به كالعصابة. وقيل: معناه ركب رأسه الغبار وعلق به، وفيه قتال الملائكة بسلاح.

وفيه دليل أن الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه تصحب المجاهدين في سبيل الله جلَّ وعزَّ، وأنها في عونهم ما استقاموا، فإن خانوا وغلُّوا فارقتهم، يدل على ذَلِكَ قوله صلى الله عليه وسلم: «مع كل قاضٍ ملكانِ يسدِّدَانِه ما أقام الحقَّ فإذا جارَ تركاه»، والمجاهد فحاكم بأمر الله جلَّ وعزَّ.



---

وقال ابن المنير: إنَّما بوَّبَ البخاري على هذا الحديث هنا؛ لئلا يتوهَّم كراهيَّة غسلِ الغبار؛ لأنه من حميد الآثار كما كره بعضهم مسح ماء الوضوء بالمنديل، وبيَّن جوازه بالعمل المذكور.

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}

إلى قوله: {وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 170]

ذكر الحاكم صحيحًا عن ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما أصيب إخوانك بأُحُدٍ جعل الله أرواحهم في أجواف طير خُضْرٍ، ترد من أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظلِّ العرش، فلما وجدوا طيبَ مأكلِهم ومشربِهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنَّا أنَّا أحياء في الجنة [49/ب]

%ج 4 ص 98%

نرزق؟ لئلا يزهدوا في الجهاد، ويتَّكلوا عن الحرب، فقال الله جلَّ وعزَّ: أنَّا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا} [آل عمران: 169] الآية.

وذكره أيضًا الطبري عن ابن مسعود مرفوعًا مسندًا.

وفي «الأسباب» للواحدي من حديث طلحة بن خِرَاش، عن جابر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك؟ ما كلَّم الله أحدًا قط إلا من وراء حجابٍ، وإنَّه كلَّم أباك كفاحًا، فقال: عبدي سلني أعطيك. قال: أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية. فقال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يا رب، فأبلغ من ورائي، فأنزل الله جلَّ وعزَّ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ} [آل عمران: 169] الآية.

*(33/1)*

---

وقال سعيد بن جُبَير: لما أُصِيبَ حمزةُ ومصعب بن عمير ومن أُصِيبَ في أُحُد، ورأوا ما رُزِقوا من الخير قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير، فقال الله: أنا مبلغهم عنكم، فأنزل: {وَلَا تَحْسَبَنَّ}.

وقال أبو الضُّحى: نزلت في أهل أُحُدٍ خاصَّة.

وقال جماعة من أهل التفسير: نزلت في شهداء بئر معونة.

وقال آخرون: إنَّ أولياء الشهداء كانوا إذا أصابهم نعمةٌ أو سرور تحسَّروا، وقالوا: نحن في النعمة والسرور وآباؤنا وأبناؤنا في القبور، فنزلت هذه الآيةُ تنفيسًا عنهم وإخبارًا عن حال قتلاهم.

وقال مقاتل: نزلت في قَتْلَى بدرٍ، وكانوا أربعة عشر شهيدًا.

**2814** - حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله، حدَّثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس قال: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: «أُنْزِلَت فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ». [خ 2814]

وفي لفظ: «أَنَّ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ حَتَّى إذا كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وقَتَلُوهُمْ».

وقد تقدم طرفٌ منه في القنوت.

وعند الدارقطني في «الغرائب» من حديث عبد الله بن نافع عن مالك بسنده، وفيه يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اشددْ وطأتَك على مضر الفدادين أهل الوَبَر، اللَّهُمَّ سنين كسني يوسف صلى الله عليه وسلم».

قال أبو الحسن: تفرد به أحمد بن صالح، عن ابن نافع، عن مالك بهذا الإسناد.

*(34/1)*

---

وعند الطبري: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة قال: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس في أصحاب النبي صلى

%ج 4 ص 99%

الله عليه وسلم [50/أ] الذين أرسلهم إلى بئر معونة قال: لا أدري أربعين أو سبعين، وعلى ذَلِكَ الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك النفر من الصحابة حتى أتو غارًا مشرفًا على الماء، فقعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض، أيكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذا الماء؟ فقال حرام بن ملحان الأنصاري: أنا أبلغ. فخرج حتى أتى حيًّا منهم، فاحتبى أمام البيوت ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، فآمنوا بالله ورسوله. فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح، فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر، فزتُ وربِّ الكعبة! فاتَّبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار، فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

قال إسحاق: فحدثني أنس: إنَّ الله أنزل فيهم قرآنًا: (بلغوا عنا قومنا) ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناه زمانًا. وأنزل الله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ} [آل عمران: 169] الآية.

*(35/1)*

وفي «سير ابن إسحاق»: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد، وكان أبو براء عامر بن مالك ملاعب الأسنَّة قَدِمَ على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يعرض عليه الإسلام فلم يسلِّمْ، ولم يُبعِد، وقال: يا محمد، لو بعثت رجالًا من أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى أمرك، رجوت أن يستجيبوا لك، فقال صلى الله عليه وسلم: أخشى عليهم أهل نجد، فقال أبو براء: أنا لهم جار، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذرَ بن عمرو في أربعين رجلًا من خيار المسلمين؛ منهم الحارث بن الصمة، وحرام بن ملحان، وعروة بن أسماء، ونافع بن ورقاء، وعامر بن فهيرة، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي من أرض بني عامر وحرة بني سليم، كلا البلدين منها قريب، فلما نزلوها بعثوا حَرَام بن مِلْحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه، حتى عدا على الرجل فقتله، ثم استصرخ عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه وقالوا: لن نخفر أبا براء، فاستصرخ عليهم قبائل من سليم وعصيَّة ورِعْلًا وذَكْوانَ والقَارة، فأجابوه، فخرجوا حتى غَشَوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا أسيافهم [50/ب]

%ج 4 ص 100%

ثم قاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيد، فإنهم تركوه وبه رَمَق، فعاش حتى قتل يوم الخندق.

*(36/1)*

---

وكان في سرح القوم: عمرو بن أمية، ورجل من الأنصار، فلم يُنبِئْهما بمصاب القوم إلا الطير تحوم على العسكر، فأقبلا فنظرا فإذا القوم في دمائهم، فقال الأنصاري لعمرو بن أمية: ماذا ترى؟ قال: أرى أن نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره الخبر، فقال الأنصاري: لكني لم أكن لأرغب بنفسي عن موطنٍ قُتِلَ فيه المنذر، فقاتل حتى قُتِلَ، وأُخِذَ عمرو أسيرًا، فلما أخبرهم أنه من مضر أطلقه عامر، وجزَّ ناصيته، وأعتقه عن رقبة كانت على أمِّه فيما زعم.

فلما أخبر عمرٌو النبيَّ صلى الله عليه وسلم الخبرَ قال: «هذا عمل أبي بَرَاء، قد كنت لهذا كارهًا».

وفي «مغازي ابن عقبة» فقال: كان أمير السرية مَرْثَد بن أبي مَرْثَد.

وعند مسلم: «أنَّ ناسًا جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعث معنا رجالًا

يعلِّمونا القرآنَ والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلًا من الأنصار يقال لهم: القُرَّاء، قال أنس: منهم خالي حرام، فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان».

وفي «الدلائل» للبيهقي عن أنس: لما أُصِيبَ خُبَيبٌ بعثَهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأتَوا على بيت من بني سُلَيم قال: فقال خالِي حَرَام لأميرهم: دعني فلأخبر هؤلاء أنَّا ليس إيَّاهم نريد، فيُخلُون وجوهنا، قال: فأتاهم، فاستقبله رجلٌ منهم برمح فأنفذه به ثم انطووا عليهم، فما بقي منهم مخبرٌ.

قال السُّهَيليُّ: هذا المذكور ليس عليه رونقُ الإعجاز، قال: ويقال إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن.

قال: فإن قيل: إنه خبر والخبر لا ينسخ؟ قلنا: لم ينسخ منه الخبر، وإنما نسخ الحكم، فإن حكم القرآن أن يُتلَى في الصلاة، وأن لا يمسَّه إلا طاهر، وأن يكتب بين الدَّفتين، وأن يكون تعلمه من فروض الكفاية، فكل ما نُسِخَ ورُفِعَتْ منه هذه الأحكام، وإن بقي محفوظًا فهو منسوخ، فإنْ تضمَّن حكمًا جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولًا به.

*(37/1)*

---

وأنكرت ذلك المعتزلة، وأن يُضمَّنَ خبرًا مع ذلك الخبر مصدَّقًا به، وأحكام التلاوة منسوخة منه، كما نزل: (لو أن لابن آدم واديان من ذهب)، فهذا خبر حق، والخبر لا ينسخ، لكن نسخ منه أحكام التلاوة له. وكان قوله: «لو أن لابن آدم» في سورة [يونس] صلى الله عليه وسلم بعد قوله: {كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [يونس: 24]، كذلك قال ابن سلام.

وقال المهلَّبُ: فيه دلالة على أنَّ كلَّ من قُتِلَ غدرًا شهيد، واختلف الناس في كيفية حياة

**%ج 4 ص 101%**

الشهيد، وأولى ما قيل فيها: أن تكون الأرواح تُرزَقُ، وكذا جاء الخبر في «صحيح ابن حبان»: «إنما نسمةُ المؤمن طائرٌ تَعلُقُ في شجر الجنة»، قال أهل اللُّغة: يعني تأكل منها.

وقال ابن قُرْقُول: بضمِّ اللام، أي: تتناوله، وقيل: تَشمه، وبالفتح أيضًا، ومعناه: تتعلَّق وتلزم ثمارها وتأوي إليها، وقيل: هما سواء.

وقد روي: «تسرح»، وهو يشهد لضم اللام، ومن رواه بالتاء عنى النسمة.

ويحتمل أن يرجع إلى الطير على أن يكون جمعًا، ويكون ذكر النَّسمة لأنه أراد الجنسَ لا الواحد، وقد يكون التأنيث للروح؛ لأنها تُذكَّر وتُؤنَّث، وحديث «تعلق» عام، وقد خصصه القرآن العزيز

باشتراط الشهداء.

قال ابن التين: وقول الدَّاودي: «إنها في حواصل طيرٍ» لا يصح في النقل، ولا الاعتبار؛ لأنها إن كانت هي أرواح الطير، فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد؟

وإن كان لها أرواحٌ غيرها فكيف تكون في جسد؟ وكيف تصل لهم الأرزاق التي ذكر الله جلَّ وعزَّ؟ انتهى كلامه.

*(38/1)*

---

وفيه نظر من حيث إن الحديث الذي أنكره خرَّجه مسلم في «صحيحه»، وعند الحاكم وعلى شرط مسلم من حديث ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير – زاد ابن أبي عاصم: وسعيد بن جبير – عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما أُصِيبَ إخوانكم بأُحُدٍ جَعَل الله أرواحَهم في جوفِ طيرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنهارَ الجنَّة وتأكل من ثمارها» الحديث.

ومن حديث الحسين بن واقد عند ابن أبي عاصم، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن ابن مسعود حدَّثَ: «أن الثمانيةَ عشرَ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلَ الله أرواحهم في الجنةِ في طيرِ خُضْرٍ».

وفي لفظ: «أرواح الشهداء عند الله كطائرٍ خُضر في قناديل تحت العرش».

ومن حديث عطية، عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرواح الشهداء في طيرٍ خُضْرٍ تَرعَى في رياض الجنة، ثم يكون مأواها قناديل معلَّقة بالعرش».

ومن حديث موسى بن عبيدة الرَّبَذَي عن عبيد الله بن يزيد، عن أم فلانة –أظنها: أم مبشر –، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أرواحَ المؤمنين طيرٌ خُضْر في حُجَرٍ من الجنة يأكلون من الجنة، ويشربون من الجنة».

وبسند صحيح إلى كعب بن مالك يرفعه: «أرواحُ الشهداءِ في طيرٍ خُضْرٍ».

وعند مالك في «الموطأ»: «نَسَمَةُ المؤمن طائرٌ».

وتأَوَّلَ بعض العلماء [51/ب]

%ج 4 ص 102%

أن «في» في قوله «جوف طير» بمعنى «على»، فيكون المعنى: أرواحهم على جوف طير خضر، كما قال جلَّ وعزَّ: {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} [طه:71] أي: على جذوع.

قيل: وجائز أن يُسمَّى الطير جوفًا لهم؛ أي هو محيط به ومشتمل عليه كالحامل والجنين، قاله عبد الحق.

و (مَعُونَةَ): بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو نون، بين مكَّة – شرَّفها الله تعالى – وعُسْفَان، أرض لهُذَيل.

وعن الكندي: هي بين جبال يقال لها: أَبلى، في طريق المصعد من المدينة إلى مكة، وهي لبني سُلَيم.

*(39/1)*

---

وقال أبو عبيدة في «كتاب المقاتل»: هي ماء لبني عامر بن صَعْصَعة.

وقال الواقدي: هي أرض في بني سُلَيم وأرض بني كلاب.

و (رِعْلٍ): بكسر الراء والعين المهملة ثم لام؛ هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بُهْثَة بن سُلَيم بن منصور.

و (ذَكْوَانَ): هو ابن ثَعْلَبة بن سُلَيم بن منصور.

قال ابن دريد: اشتقاقه من شيئين: إما من الذكاء ممدود، وهو تمام السنِّ، أو من ذكا النار مقصور.

واشتقاق (رِعل) من الرِّعْلة، وهي النخلة الطويلة، والجمع رعال، والرِّعْلَة: القطعة من الخيل، والرَّاعل: نخل من النخل معروف بالمدينة، وناقة رعلاء: إذا قُطِعَتْ أُذنُها فتُرِكَتْ منها قطعةٌ متعلِّقة.

و (عُصَيَّةَ): قال الهجري: هو ابن خُفَاف بنُ امرئ القيس بن بُهْثَة بن سُلَيم بن منصور.

ثم ذكر البخاري حديث جابر:

2815 – «اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هذا فِيهِ». [خ 2815]

وهي من المعلوم أن ذلك كان قبل تحريمها، فلم يمنعهم ما كان في علم الله من شُرْبِها، ولا كونها في بطونهم من حُكم الشَّهادة وفضلها؛ لأنَّ التحريم إنما يلزم بالنهي، وما كان قبل النهي فمعفوٌّ عنه.

بَابٌ: الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ».

هذا التعليق رواه البخاري في الجزية عن الفضل بن يعقوب، عن عبد الله بن جعفر الرَّقِّي، عن المعتمر بن سليمان، عن سعيد بن عبيد الله الثَّقَفي، عن بكر بن عبد الله المُزَني وزياد بن جُبَير، كلاهما عن جُبَير بن حيَّة الثقفي عنه مطوَّلًا، يذكر إسلام المَرْزُبَان ومشاورة عمر له في أمر القتال.

وقد اختُلِفَ في المعتمر بن سليمان هذا، فزعم أصحابُ الأطرافِ والمستخرجات والمترجمون أنه ابن سليمان بن طَرْخَان التَّيمي.
وزعم شيخنا العلَّامة أبو محمد الدِّمْيَاطيُّ أنه وَهَم، وصوابه: المُعَمَّرُ بنُ سليمان الرَّقِّي؛ لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن التيمي.
ولم أر هذا لغيره؛ [52/أ]
%ج 4 ص 103%
فينظر.
ومعمر لم أر أحدًا ذكره في رجال البخاري، ولما ذكروا ابن جعفر قالوا: روى عن المعتمر التيمي، والله أعلم.
قال البخاري:
وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».
هذا التعليق خرجه أيضًا عن أحمد بن إسحاق، عن يعلى بن عُبَيد، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن سِيَاه، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن سهل بن حنيف قال: قَال عمر، فذكره.
2818 - حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ». [خ 2818]
تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.
وفي لفظ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العدوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فقال:
«يا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».



وهذا الحديث ليس من الكتاب في شيء؛ لأنه لم يكتب لسالم، إنما الكتاب لعمر بن عبيد الله، فأخبر بالواقع، فصار وكأنَّه فيها شوب من الاتصال.

قال ابن المنير: كأنَّ البخاريَّ أراد بالترجمة أن السيوف لما كانت لها بارقةُ شُعاع، كان لها أيضًا ظلٌّ تحتها.

قال الخطَّابي: يقال: أَبرَقَ الرَّجلُ بسيفه إذا لَمعَ به، ويُسمَّى السيف إبريقًا، وهو أفعل من البريق.

وقال المهلَّبُ: يجوز أن يُقطع لقتلى المسلمين كلُّهم بالجنة؛ لقول عمر من غير أن يُشخص من هذِه الجملة واحد، فيقال: إنَّ هذا في الجنة أو يخبر فيه عن نفسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «والله أعلم من يجاهد في سبيله»، فنحن نقطع بظاهر الحديث في الجملة، ونكل التفصيل والغائب من البيان لله جلَّ وعزَّ؛ لئلا يُقْطَعَ في علم الله بغير خبر، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين سُئل فقيل له: من يقاتل للمغنم، وليُرى مكانه، وللدنيا، فلما فصل له تَبرأ من القطع على الغيب فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في الجنة».

وقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ) أي ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى، ومشي المجاهدين في سبيل الله [52/ب]

**%ج 4 ص 104%**

فأحضروا فيه بصدق وأثيبوا.

وعن القرطبي: هذا من الكلام البديع النَّفيس الذي جمع ضروبَ البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته، فإنَّه استفيد منه – مع وجازته – الحضُّ على الجهاد، والإخبارُ بالثواب عليه، والحضُّ على مقارنة العدو، واستعمال السيوف والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزَّحف حَتَّى تكون سيوفهم بعضُها يقع على العدو، وبعضُها يرتفع عنهم حَتَّى كأنَّ السيوفَ أظلَّت الضَّاربين بها.

قال ابن الجوزي: المراد أن دخوله الجنة يكون بالجهاد، والظِّلال: جمع ظل، فإذا دنا الشخص من الشخص صار تحتَ ظلِّ سيفه.

*(42/1)*

---

وقال في موضع آخر: وإذا تدانى الخصمانِ صارَ كلُّ واحدٍ منهما تحتَ ظلِّ سيفِ الآخر، فالجنة تُنالُ بهذا.

بَابُ مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ

**2819** – وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ صَلَّى الله عَلَيْهِمَا وسلَّمَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مئة امْرَأَةٍ – أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ – كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ

صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».
[خ 2819]
كذا خرجه البخاري معلَّقًا، وأسنده في مواضع ستَّة؛ منها في الأيمان والنذور عن أبي اليمان شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج.
وفي لفظ: «ستين امرأة»، وفي رواية: «سبعين»، وفي رواية: «مئة» من غير شك، وفي أخرى: «تسعة وتسعين» من غير شك.
وفي رواية: «فقال الملك: قُلْ إن شاء الله، فلم يَقُلْ ونَسِيَ».
وطريقُ الليث رواها أبو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث، وكذلك مسلم في «صحيحه» من حديثه.
قال المهلَّب: فيه حضٌّ على طلبِ الولد بنيَّة الجهاد، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله به، ولكن قد تمَّ الأجر للوالد في النية.

*(43/1)*

---

وفيه أن من قال: إن شاء الله وتبرَّأ من المشيئة، ولم يعطِ الحصر لنفسه في أعماله؛ فهو حري أن يبلغ أمله ويُعطي أُمنيَّته، وليس كل من قال قولًا ولم يستثنِ فيه المشيئةَ فواجبٌ ألا يبلغ أمله؛ بل منهم من يشاء الله إتمام أمله، ومنهم من يشاء [أن] لا يتمَّه بما سبق في علمه، لكن هذِه التي أخبر عنها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّها ممَّا لو [53/أ]
%ج 4 ص 105%
استثنى لتمَّ له أمله، فدلَّ هذا على أن الأقدارَ في علم الله جلَّ وعزَّ على ضروب، فقد يُقدَّرُ للإنسان الرِّزقُ والولدُ والمنزلةُ إن فعل كذا، أو قال أو دعا، فإن لم يفعل ولا قال لم يُعْطَ ذَلِكَ الشيء.
وأصل هذا في قصة يونس صلى الله عليه وسلم {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (143) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ} [الصافات: 143 - 144] فبان بهذِه الآية أن تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت، ولو لم يسبح ما خرَج منه.
وفيه: أن الاستثناءَ يكون بإثر القول، وإن كان فيه سكوت يسيرٌ لم تنقطع به دونه الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين.
ووقع في رواية: «لأَطِيفَنَّ» قال المبرد: كلاهما صحيح.

قال القرطبي: وأصله الدوران حول الشيء، وهو هنا كناية عن الجماع، وهذا يدلُّ على ما كان الله جلَّ وعزَّ خصَّ به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه من صحة البِنية، وكمال الرجولية، مع ما كانوا عليه من المجاهدات في العبادة، والعادة في مثل هذا لغيرهم الضعف عن الجماع، لكن خرق الله تعالى لهم العادة في أبدانهم، كما خرقها لهم في معجزاتهم وأحوالهم.

واقتضى هذا الخبر أيضًا: أنَّ سليمان صلى الله عليه وسلم كان قادرًا على وطء مئة امرأة، ينزل في كل امرأة ماءه في ليلة واحدة، ولسنا نحفظ في هذا خبرًا صحيحًا غير هذا إلا ما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطي قوة ثلاثين رجلًا في الجماع، وفي «الطبقات»: «أربعين».

*(44/1)*

---

وهي قوة أكثر من قوة سليمان، وكان إذا صلَّى العصرَ دخل على نسائه فطاف على جميعهنَّ بغُسلٍ واحد، ثم يَبِيتُ عند التي هي ليلتها، وذلك لأنَّه كان قادرًا على توفية حقوق الأزواج، وكان هذا زيادة، وليس يقدر على ذلك غيره، مع قلة الأكل.

وأما حديث عائشة: «يَدخُلُ على كلِّ نسائه فيدنو من كلِّ امرأة منهن يقبل ويلمس من غير مسيس ولا مباشرة، ثم يبيت عند التي هو نوبتها»، رواه الدارقطني من حديث ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه. وهو ضعيف.

وقوله: «لأطيفن» هذا الكلام قَسَم؛ لأنَّ اللام هي التي تدخل على جواب القسم، وكثيرًا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاءً بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدل على مقسم به معين.

وقوله: (كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ) وفي رواية: «بغلام» ظاهره الجزم على أنَّ الله تعالى يفعل ذلك، لصدق رجائه في حصول الخير، وظهور الدين والجهاد، ولا يُظَنُّ به أنه قَطَعَ بذلك على الله تعالى إلا مَن جَمِيلِ حال الأنبياء صلوات الله [53/ب]

%ج 4 ص 106%

وسلامه عليهم في معرفتهم بالله جلَّ وعزَّ وتأدُّبهم معه.

ويريد بقوله: (صَاحِبُهُ) مَنْ يُؤَيِّدُهُ من الإنس والجن، وإن كان الملك فهو الذي بالوحي، وقد أَبْعَدَ من قال: هو خاطره.

والمقصود: أنه ما استثنى بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه؛ لأنَّ ذلك بعيد عن الأنبياء، وإنما هذا كما اتَّفق لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن الروح فوعدهم الجواب غدًا، جازمًا بما عنده من معرفته بالله تعالى، وصدق وعده في تصديقه وإظهار كلمته،

لكنه غفل عن النطق بها لا عن التفويض إلى الله بقلبه، فكان بعد ذلك يستعمل لفظ الاستثناء حتى في الواجب، وهذا لعلوِّ مناصب الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وكمالِ معرفتهم بالله تعالى، يعاتبون على ما لا يعاتب عليه غيرهم.

*(45/1)*

---

وفي قوله: (لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ) دليل على أنه أقسم على شيئين: الوطء والولادة، لأنه فعل الوطء حقيقة، والاستيلاد لم يتم، فلو تمَّ لم يقل فيه ثم يخيب.

ودليلٌ على جواز قول «لو» و «لولا» بعد وقوعِ المقدور، كقوله جلَّ وعزَّ: {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً} [هود: 80]، وقوله: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ} [الفتح: 25].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقولن أحدكم لو، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان» فمحمول على من يقول ذلك معتمدًا على الأسباب معرضًا عن المقدور، أو متضجرًا منه.

قال ابن الجوزي: إن قال قائل: من أين لسليمان صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يخلق من مائِهِ في تلك الليلة مئة غلام، لا يجوز أن يكون بوحي لأنه ما وقع، ولا يجوز أن يكون الأمر في ذَلِكَ إليه؛ لأنه لا يكون إلا ما يريد الله جلَّ وعزَّ؟

قال: فالجواب أنه من جنس التمني على الله، والسؤالِ له جلَّ وعزَّ أن يفعل والقسم عليه، كقول أنس بن النضر: والله لا تكسر ثَنِيَّة الرُّبيِّع. انتهى.

قول أنس ليس بتمنٍّ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه»، فسماه قسمًا، ولم يسمه تمنيًا.

قال: وأما البخل فهو أن يضنَّ الإنسان بماله أن يبذله في المكارم أو اللَّوازم.

والجبن: ضدُّ الشجاعة، وإنما يكون من ضعفِ القلب وخشيةِ النفس.

وأرذلُ العمر: أردؤه، وهي حالة الهرم.

والغمُّ: لما يتوقع، والحزن: لما وقع.

والعجز: أن لا يمكنه الفعل.

والكسل: أن يقدر عليه [54/أ]

**%ج 4 ص 107%**

ويتوانى عنه.

وضلع الدين: ثقله.

وقال المهلب: الجبن يؤدي إلى عذاب الآخرة، لأن الجبان يفر من الزحف، فيدخل تحت قوله جلَّ

وعزَّ: {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ} [الأنفال: 16]، وربما يُفتَتنُ في دينه فيرتدّ لجبن أدركه وخوف على مهجتِه من الأسر والعبودية.

*(46/1)*

---

وأرذلُ العمر: الضعفُ عن أداء الفرائض، وعن خدمة نفسه في التنظُّف وشبهه.

والعجز عند أهل الكلام: هو ما لا استطاعة لأحد على ما يعجز عنه؛ لأن الاستطاعة عندهم مع الفعل.

وأما أهل الفقه: فيقولون هو ما يستطيع أن يعمله إذا أراد، لأنهم يقولون: إن الحج ليس على الفور، ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه؛ لأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل.

وأما الكسل: فهو ضعف الهمة، وإيثار الراحة للبدن على التعب، وإنما استعيذ منه؛ لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة.

وقول البخاري في:

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

(قالَهُ أبو عثمانَ عن سَعْدٍ) يعني معلَّقًا، ذكره مسندًا في «صحيحه» عن محمد بن أبي بكر، وحامد بن عمر، ومحمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان.

وأما امتناع طلحة وسعد والمقداد عن الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلخشية زيادةٍ أو نقصٍ، فيدخلوا في معنى قوله: «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأ مقعدَه من النار»، فاحتاطوا لأنفسهم أخذًا بقول عمر ?: «أقلُّوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا شريككم».

وحديثهم عن يوم أحد: يدلُّ على أن للرجل أن يحدث عما تقدم له من العناء في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته، ليتأسَّى بذلك مُتَأسٍّ، فلا يدخل ذَلِكَ في باب الرياء؛ لأن إظهار الفرائض أفضل من سترها، وكان عليهم نصرُ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضًا.

و (النَّفِيرُ): زعم المهلب أنه هو والجهاد يجب وجوبَ فرضٍ، ووجوبَ سنةٍ؛ فأمَّا من استُنفِرَ لعدوٍّ ظاهر فالنفير فرض عليه، ومن استُنفِرَ لعدوٍّ غير غالب ولا قويٍّ فيجب وجوب سنة، من أجل طاعة الإمام المستنفر؛ لأن المستَنفِرَ للعدو الغالب قد لزم الجهادُ فيه كلَّ أحد بعينه، وأما العدو المقاوم أو المغلوب فلم يلزم الجهاد فيه لزومَ [54/ب]

%ج 4 ص 108%

الأول، وإنما لزم الجماعة، فمن انتدب له قام به، ومن قعد أرجو أن يكون في سعة.

ومن ذلك معنى قوله:

وقول البخاري في:

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

(قالَهُ أبو عثمانَ عن سَعْدٍ) يعني معلَّقًا، ذكره مسندًا في «صحيحه» عن محمد بن أبي بكر، وحامد بن عمر، ومحمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان.

وأما امتناع طلحة وسعد والمقداد عن الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلخشية زيادةٍ أو نقصٍ، فيدخلوا في معنى قوله: «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأ مقعدَه من النار»، فاحتاطوا لأنفسهم أخذًا بقول عمر ?: «أقلُّوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا شريككم».

وحديثهم عن يوم أحد: يدلُّ على أن للرجل أن يحدث عما تقدم له من العناء في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته، ليتأسَّى بذلك مُتَأسٍّ، فلا يدخل ذَلِكَ في باب الرياء؛ لأن إظهار الفرائض أفضل من سترها، وكان عليهم نصرُ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضًا.

و (النَّفِيرُ): زعم المهلب أنه هو والجهاد يجب وجوبَ فرضٍ، ووجوبَ سنةٍ؛ فأمَّا من استُنفِرَ لعدوٍّ ظاهر فالنفير فرض عليه، ومن استُنفِرَ لعدوٍّ غير غالب ولا قويٍّ فيجب وجوب سنة، من أجل طاعة الإمام المستنفر؛ لأن المستَنفِرَ للعدو الغالب قد لزم الجهادُ فيه كلَّ أحد بعينه، وأما العدو المقاوم أو المغلوب فلم يلزم الجهاد فيه لزومَ [54/ب]

%ج 4 ص 108%

الأول، وإنما لزم الجماعة، فمن انتدب له قام به، ومن قعد أرجو أن يكون في سعة.

ومن ذلك معنى قوله:

بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ



2826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ». [خ 2826]

عند النسائي: «تعجب من رجلين».

وعند الإسماعيلي: «يضحك الله عزَّ وجلَّ»، قال: وفي رواية التنيسي: «يضحك الرب عزَّ وجلَّ».

قال ابن الجوزي: أكثر السلف كانوا يمتنعون من تفسير مثل هذا ويمرونه كما جاء.

قال: وينبغي أن تُرَاعَى قاعدة في هذا قبل الإمرار وهي: أنه لا يجوز أن يحدث لله صفة، ولا تشبه صفاته الخلق، فيكون والعياذ بالله معنى إمرار الحديث الجهل بتفسيره.

قال الخطَّابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح، أو يستفزهم الطرب غير جائز على الله جلَّ وعزَّ، وإنما هذا مثل مضروب لهذا الصنيع الذي يحل محل التعجب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعنى الضحك في صفة الله تعالى: الإخبار عن الرضى بفعل أحد هذين، والقبول [من] الآخر، ومجازاتُهما على صنيعهما [55/أ]

%ج 4 ص 109%

الجنةَ مع تباين مقاصدهما.

وقال ابن حبان في كتاب «التقاسيم والأنواع»: يريد: أضحكَ اللهُ جلَّ وعزَّ ملائكتَه صلى الله عليهم، وعجبهم من وجود ما قضى.

وقال ابن قُرْقُول: أن يُبْدِي الله جلَّ وعزَّ من فضله ونعمه توفيقًا لهذين الرجلين، كما تقول العرب: ضحكت الأرض بالنبات إذا ظهر فيها، وكذلك قالوا للطلع إذا انفتق عنه كافوره أنه الضحك؛ لأجل أن ذَلِكَ يبدو فيه البياض الظاهر كبياض الثغر.

وقال الداودي: أراد قبول أعمالهما ورحمتهما، والرِّضا عنهما.

*(49/1)*

---

2827 – حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ»، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدِهِ، فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. [خ 2827]

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ.

حديث عمرو هذا خرجه البخاري في المغازي عاليًا عن موسى، عن عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده.

وعند أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبانَ بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة، قِبَلَ نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله! فقال أبان: أنت هنا يا وَبْرُ، تَحَدَّرَ علينا من رأسِ ضالٍ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم.

وفي لفظ: «فقال سعيد بن العاص: يا عجبًا لوَبْر؟».

قال أبو بكر الخطيب: كذا عند أبي داود «فقال سعيد» وإنما هو: ابن سعيد، واسمه أبان.

**[55/ب]**

**%ج 4 ص 110%**

قال: والصحيح أن أبا هريرة هو السائل، كما تقدم عند البخاري. انتهى.

*(50/1)*

---

على تقدير صحة حديث أبي داود ومقاومته لحديث البخاري يحتمل أنهما سألا جميعًا، وأن أحدهما جازى الآخر بما أسلفه من قوله: «لا تقسم له» والله أعلم.

قال ابن الجوزي: قوله: (قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ) بقافين لا أدري من يعني، فإنَّ العباس بن عبادةَ والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وهو ابن قوقل، قتلهما صفوان بن أمية، انتهى.

وفيه نظر من حيث إن ثعلبة الذي قال هو قوقل ليس كذلك، وأما قوقل اسمه: غَنَمُ بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، كذا ذكره الكلبي وأبو عبيد وابن دريد في آخرين.

والوَبْر: قال ابن قُرْقُول: كذا لأكثر الرواة بسكون الباء الموحدة، وهي دُوَيبة غبراء، ويقال: بيضاء على قدر السِّنَّور، حسنة العينين، من دواب الجبال، وإنما قال له ذلك احتقارًا.

وضبطها بعضهم بفتح الباء، وتأوله: جمع وبرة وهو شعر الإبل؛ أي: إن شأنه كشأن الوبرة؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة.

وعن الخطَّابي: أحسب أنها تؤكل؛ لأني وجدتُ بعض السلف يوجب فيها الفدية.

وقال القزَّاز: هي ساكنة الباء: دويبة أصغر من السِّنَّور، طحلاء اللون، يعني: تشبه الطحال لا ذنب لها، وهي من دواب الغور، والجمع: وَبَار.

وفي «المحكم»: على قدر السِّنَّور، والأنثى وَبْرَة، والجمع: وَبْرٌ، ووُبُورٌ، ووِبارٌ، ووِبارَةٌ، وإبارَةٌ.

وفي «الصحاح»: ترجُنُ في البيوت: أي: تقيم بها وتألفها.
وقال أبو موسى المديني في «الكتاب المغيث»: يجب على المحرم في قتلها شاة؛ لأنها تجترُّ كالشاة، وقيل: لأنَّ لها كرشًا كالشَّاة.
وفي «مجمع الغرائب» عن مجاهد: في الوبر شاة، فذكر مثله.
وفي «البارِع» لأبي علي عن أبي حاتم: الطَّائيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات: الوَبرُ، وجمعها: الوِبَارَةُ، ولغة أخرى: الوَبَارَةُ، ولغة أخرى الإبارة بالكسر والهمز.

*(51/1)*

---

وذكر ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: وَكَلْب بن وَبْرة بن تَغْلب بن حلوان- بسكون الباء؛ وهي دويبة كالسِّنَّور، ووهم الجواليقي حيث قال: كلب بن وَبَرَة بفتح الباء، انتهى.
لكن الجواليقي لم يقل هذا إلا تبعًا للنَّسَّابين واللغويِّين، فينظر.
قال ابن بطال: وإنما سكت أبو هريرة ? عن أبان في [56/أ]
%ج 4 ص 111%
قوله له هذا لأنه لم ير فيه شيء يَنقُصُ دينَه، إنما تنقَّصه بقلة العشيرة والعدد أو بضعف المنة.
وقوله: (تَدَلَّى عَلَيْنَا) أي: انحدر، ولا يُخبَر بهذا إلا عمَّن جاء من مكان عالٍ، قال الطبري: هذا هو المشهور عند العرب.
وقوله: (قَدُومِ) قال ابن قُرْقُول: هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع، وضم المروزي القافَ، والأول أكثر، وتأوله بعضهم: قدوم ضأن؛ أي: المتقدم فيها، وهي رؤوسها، وهووَهَمٌ بَيِّنٌ.
وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون جمع قادم؛ مثل: ركوع وراكع، وسجود وساجد، ويكون المعنى: تدلَّى علينا من جملة القادمين، أقام الصفة مقام الموصوف، ويكون (مِنْ) في قوله: (مِنْ قَدُومِ) تبيينًا للجنس، كما لو قال: تدلَّى علينا من ساكني ضأن، ولا تكون (مِنْ) مرتبطة بـ (تَدَلَّى) كما هي مرتبطة بالفعل في قولك: تَدَلَّيْتُ من الجبل؛ لاستحالة تدلِّيه من قوم، لأنه لا يقال: تدليت من بني فلان.
قال: ويحتمل أن يكون (قَدُومِ) مصدرًا وصف به الفاعلون، ويكون في الكلام حذف وتقديره: تدلَّى علينا من ذوي قدوم، فحذف الموصوف وأقام المصدر مقامه، كما قالوا: رجل صوم، أي ذو صوم، و (مِنْ) على هذا التقدير أيضًا تبيين للجنس كما كانت في الوجه الأول.
قال: ويحتمل أن يكون معناه: تدلَّى علينا من مكان قدوم ضأن، ثم حذف المكان وأقام القدوم

مكانه، كما قالت العرب: ذهب به مذهب، وسلك به مسلك، يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب، ويشهد لهذا رواية من روى: «من رأس ضأن».

*(52/1)*

---

ويحتمل أن يكون اسم المكان «قَدُوم» بفتح القاف دون الضم؛ لقلة الضم في هذا البناء في الأسماء وكثرة الفتح.

ويحتمل أن يكون «قَدُّوم ضأنٍ» بتشديد الدال، وفتح القاف لو ساعدته رواية؛ لأنه من بناء أسماء المواضع، وطرف القدوم موضع بالشام، انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن الحازميَّ ذكر القرية التي اختتن بها إبراهيم صلى الله عليه وسلم، والجبل الذي قرب المدينة بتخفيف الدال، ثم ذكر عن ثعلب أنه قال: القدُّوم بتشديد الدال اسم موضع.

قال: قلت: إن أراد أحد هذين الموضعين فلا يتابع على ذلك؛ لاتفاق [56/ب]

%ج 4 ص 112%

أئمة النقل على خلاف ذلك، وإن أراد موضعًا ثالثًا فالله أعلم.

وقال أبو موسى في «المغيث» عن ابن دريد: «قدوم» ثنية بسراة أرض دَوْس.

وقال أبو عبيد: رواه الناس عن البخاري «ضأن» بالنون إلا الهَمْدَاني فإنه رواه: «من قدوم ضأل» باللام، وهو الصواب إن شاء الله، والضأل: السدر البري.

وأما إضافة هذِه الثنية إلى الضأن فلا أعلم لها معنى، وقد قدمنا من عند أبي داود أنه باللام.

وقال ابن الجوزي: كذا هو في أكثر الروايات، وزعم أبو ذر الهروي أن «ضأن» بالنون جبل بأرض دَوْس، بلد أبي هريرة، وقيل: ثنية.

قال ابن قُرْقُول: وتأوَّله بعضهم على أنه الضأن من الغنم، وجعل قدومها؛ أي: رؤوسها -يعني: المتقدم منها-، والوَبَر بفتح الباء: شعر رؤوسها.

قال: وهذا تكلف وتحريف.

قال ابن بطال: وفيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم في الغنيمة، وسائر العلماء إنما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد الوقعة، واحتجوا بحديث أبي داود عن أبي هريرة؛ وأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم، انتهى.

*(53/1)*

أبو حنيفة إنما يسهمُ لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين، كما فعل بعثمان حين قسم له من غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها؛ لأنه كان غائبًا في حاجة الله ورسوله؛ فكان كمن حضرها، أو مثل أن يبعثه الإمام لقتال قوم آخرين فتصيب الإمامَ غنيمةٌ بعد مفارقة ذَلِكَ الرجل إياه، أو يبعث رجلًا ممن معه في دار الحرب إلى دار الإسلام؛ ليمدَّه بسلاح ورجال فلا يعود ذَلِكَ الرجل إلى الإمام حَتَّى يغتنم غنيمة فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها، وكذلك من أراد الغزو فردَّه الإمام، وشغله شيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها.

قال الطحاوي: وأما حديث أبي هريرة فإنما ذَلِكَ – والله أعلم– لأنه وجَّه أبانَ إلى نجدٍ قبل أن يتهيَّأ خروجه إلى خيبر، فتوجه أبان ثم حدث خروجه صلى الله عليه وسلم [إلى] خيبر فكان ما غاب فيه أبان ليس هو شُغْلٌ شُغِلَ به عن حضورها بغير إرادته إياها، فيكون كمن حضرها.

قال ابن بطال: وقد ورد حديث يدل على سبب منع القسمة [57/أ]

%ج 4 ص 113%

لأبي هريرة من خيبر، رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن [أبي عمار، عن] أبي هريرة قال: ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنمًا إلا قسم لي، إلا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصَّة، شهدوها أو لم يشهدوها؛ لأنَّ الله جلَّ وعزَّ قد كان وعدهم بها بقوله تعالى: {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا} [الفتح: 21].

ولما ذكر الطحاوي ما رواه أبو أسامة، عن بُرَيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: «قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم مع جعفرٍ من أرض الحبشة بعد فتح خيبرَ بثلاثٍ، فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهدها غيرنا» قال: هذا يحتمل أن يكون لأنهم كانوا من أهل المدينة، أو يكون استطاب لهم أنفسَ أهل الغنيمة، انتهى كلامه.



---

وفيه نظر في قوله «كانوا من أهل المدينة»، إن أراد أهلها الأصليين فغير مسلم، لأن أولئك هم الأنصار، وهؤلاء ليسوا أنصارًا، وإن أراد أنهم قطنوها فلا فرق بينهم وبين أبان ومن معه لأنهم أيضًا قطنوها، وأشد من ذلك أن سرية أبان كان فيها أخلاطٌ من الأنصار وغيرهم، فهم أولى بأن يناهم من أهل المدينة من القادمين مع أبي موسى.

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

2828 – حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عن أَنَسٍ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ

عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ صلى الله عليه وسلم لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى». [خ 2828]

هذا ما تفرد به البخاري عن بقية الجماعة، وكأن أبا طلحة اعتمد على قوله صلى الله عليه وسلم: «تقوَّوا على عدوِّكم بالإفطار».

وأيضًا فالمجاهد يكتب له أجر الصائم القائم، وقد مثله صلى الله عليه وسلم بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر، فلما مات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم، ورأى أنه في سَعَةٍ عمَّا كان عليه من الجهاد، رأى أن يأخذ بحظه من الصوم ليجتمع له هاتان الطاعتان العظيمتان.

قال ابن التين: يؤخذ من قول أنس: (لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى) أنه كان يرى صيام الأيام المعدودات، وهو خلاف ما عليه الفقهاء، وقد تقدم.

بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

**2829 – 2830 – حَدَّثَنَا [57/ب]**

**%ج 4 ص 114%**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالغَرِقُ، وَالمَبْطُونُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ 2829 – 2830]

*(55/1)*

---

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وفي رواية قالت حفصة: «سألني أَنَسٌ: بِمَ كانت شهادة يحيى؟ قُلْتُ: بالطَّاعُونِ» الحديث.

وقال البخاري في «تاريخه الأوسط»: حدثنا علي بن نصر، حدثنا سليمان بن حرب، [عن] حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة. لعله بعد موت أنس بن مالك، قال البخاري: وإنما أراد علي أن يحيى مات بعد أنس، وأن حديث حفصة خطأ. انتهى.

فكأن البخاري اطلع على هذا بعد ثبوت حديث حفصة في كتابه، فعسر عليه نزعه، أو يكون ما اعتمد على قول عليٍّ في هذا.

على أن جماعة ذكروا وفاة يحيى قبل أخيه محمد المتوفى سنة عشر ومئة.

ولما ذكر ابن بطال الترجمة (سَبْعٌ) والحديثين: خمس، قال: هذا يدل على أن البخاري مات ولم يهذب كتابه.

وقال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث.

قال ابن المنير: يحتمل عندي أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل؛ بل لها أسباب أُخَر، وتلك الأسباب أيضًا اختلفت الأحاديث فيها، ففي بعضها خمسة، وهي الذي صح عند البخاري ووافق شرطه، وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه، فنبَّه عليه في الترجمة إيذانًا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص؛ بل هو إخبار عن خصوصٍ فيما ذكر، والله أعلم بحصرها. انتهى.

*(56/1)*

---

في «الموطأ» عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن عَتِيك بن الحارث بن عَتِيك، وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله، أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عَتِيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجَنْب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجَمْعٍ شهيدة».

وفي الصحيح: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد».

وقد تقدم في باب الدعاء بالجهاد والشهادة [58/أ]:

%ج 4 ص 115%

ومن وقصه فرسه، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله فهو شهيد، ومن حبسه السلطان ظالمًا له أو ضربه فمات فهو شهيد، وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد.

وفي حديث ابن عباس: «المرابط يموت في فراشه في سبيل الله شهيد، والشَّرِقُ شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد».

وعن ابن مسعود وهي عند أبي عمر: «ومن تردَّى من الجبال شهيد».

قال ابن العربي: وصاحب النظرة – هو المعين – والغريب شهيدان، قال: وحديثهما حسن.

ولما ذكر الدارقطني حديث ابن عمر: «الغريب شهيد» صححه.

وعند ابن ماجَه: «من مات مريضًا مات شهيدًا – من حديث أبي هريرة – ووقي فتنة القبر، وغُدي عليه وريح برزقه من الجنة»، وسنده جيد على رأي الشافعي والحاكم.

وفي البزار – بسند صحيح – عن عبادة بن الصامت: «والنفساء شهادة».
وعنده – بسند جيد – عن ابن مسعود: «وإن الرجل ليموت على فراشه وهو شهيد».
وفي «الاستذكار»: «والشهيد من احتسب نفسه على الله تعالى».
وحديث ابن عباس: «من عشق وعفَّ وكتم ومات مات شهيدًا» سنده صحيح.
وعند النسائي من حديث سويد بن مَقْرِن: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد».

*(57/1)*

---

وعند الترمذي عن معقل بن يسار: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العلم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، فإن مات من يومه مات شهيدًا»، وقال: حديث حسن غريب.
وعند الآجري: «يا أنس، إن استطعت أن تكون أبدًا على وضوء فافعل، فإنَّ ملك الموت إذا قَبَضَ روح العبد وهو على وضوءٍ كتب له شهادة».
وعند أبي نعيم عن ابن عمر: «من صلَّى الضحى، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد».
وعن جابر: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء»، قال أبو نعيم: غريب من حديث جابر وابن المنكدر، تفرد به عمر بن موسى الوجهي – وفيه لين – عن ابن المنكدر.
وعند أبي موسى من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جدِّه يرفعه، فذكر حديثًا فيه: «والسلُّ شهيد والغريب شهيد».
وفي كتاب «الأفراد والغرائب» للدارقطني من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المحموم شهيد» وقال: تفرد به المُوْقِري.
وفي كتاب «العلم» لأبي عمر عن أبي ذر وأبي هريرة: «إذا جاء الموت طالبَ العلمِ وهو على حاله مات شهيدًا» انتهى.
رأيت في شهور سنة خمس وسبع مئة إنسانًا كان يقرأ عليَّ شيئًا من الحديث، وتوفي في الوباء، وسألته عن حاله فأخبرني أنه في الجنة، قلت: جاءك منكر ونكير؟ قال: لا، قلت: ... قال: نعم، فقال لي ابني وكان توفي أيضًا في الوباء يا سيدي [58/ب]
%ج 4 ص 116%
هم ... يقولون: إن طالب العلم ما يأتيه الملكان، يعني أنه في حكم الشهيد، أو كلامًا هذا معناه.

وفي «الجهاد» لابن أبي عاصم من حديث أبي سلام، عن ابن معانق الأشعري، عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء».

*(58/1)*

---

وذكر أبو عمر المنتجالي في «تاريخه» عن ابن سيرين قال: رأيت كثيرَ بن أفلح مولى أبي أيوب في المنام فقلت: كيف أنت؟ قال: بخير، قلتُ: أنتم الشهداء؟ قال: إن المسلمين إذا اقتتلوا فيما بينهم لم يكونوا شهداء، ولكنا نُدَبَاء، قال محمد: وأعياني أن أعرف النُّدَبَاء، وغلبني ذلك.
وعند النسائي - بسند صحيح - عن العِرْبَاضِ بن سارية: يختصم الشهداء والمتوفَّون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفَّون زمن الطاعون، فيقول الشهداء: قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفَّون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما مُتنا، فيقول ربنا جلَّ وعزَّ: انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم.
وفي «التمهيد» عن عائشة: «إن فَنَاءَ أمتي بالطعنِ والطاعون»، قالت: يا رسول الله، أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منها مات شهيدًا».
وفي «الجهاد» لابن أبي عاصم من حديث كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ اجعل فَنَاء أمتي قتلًا في سبيلك بالطعن والطاعون»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
قال ابن العربي: يريد الذي مات في الطاعون ولم يفرَّ منه، وقيل: هو الذي أصابه الطعن، وهو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح، كالذبحة ونحوها.
روى أسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطاعون رِجزٌ أُرسِلَ على من كان قبلكم».
وإنما سُمِّي طاعونًا لعموم مصابه وسُرعة قتله، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له.
قال القرطبي: وهو الوباء وهو مرض عام يفسد الأمزجة والأبدان، والمبطون هو الذي يموت بعلة البطن، كالاستسقاء أو انتفاخ البطن أو الإسهال، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه ويموت بدائه.
وصاحب الجَنْب: هي الشَّوْصَة، وفي بعض الآثار: «المجنوب شهيد»، يريد صاحب ذات الجَنْب، يقال منه: رجل جَنِب - بكسر النون - إذا كان به ذلك.

*(59/1)*

---

وفي الحديث: «إنها نخسة من الشيطان».

ولهذا إنهم لما ظنوا [59/أ]

%ج 4 ص 117%

أنه صلى الله عليه وسلم به ذات الجَنْب لَدُّوه، فقال: «إن هذا الدَّاءَ لم يكن الله ليسلطه علي».

فعلى هذا يكون شهيدًا، غير أن المطعون بمنزلة الذي يموت في المعركة، وصاحب ذات الجنب بمنزلة من رفع عن المعركة فيعيش أيامًا، وسيأتي طرف من هذا في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

والجمع: بضم الجيم وفتحها وكسرها، قال النوويُّ: والضم أشهر.

وفي «المثلث» لابن عُدَيْس: يقال للمرأة إذا لم تُفتَضَّ: هي بِجِمع وجُمع؛ بالكسر والضم، وكذلك إذا ماتت وفي بطنها ولد، ويقال للمرأة إذا كانت حاملة مثقلة: هي بجمع، وجمع بالضم والكسر.

وفي «الموعب» لابن التَّيَّاني: يقال للمرأة إذا كانت حُبلى هي بجمع تقال لها وإن لم تمت، وكذلك إذا كانت بكرًا لم تُزوَّج.

وكذا ذكره ابن سيده في «المحكم» و «المخصص»، وأبو المعافى في «المنتهى»، والجوهري والفراء في آخرين.

وقالت الدَّهناءُ بنتُ مِسْحِل امرأة العجاج للوالي حين نشزت عليه: أصلحك الله، أنا منه بجُمع، أي لم يفتضَّني.

وقال الأزهري: وروي في الحديث: «أيما امرأة ماتت بجمع لم تُطْمَثْ دخلت الجنة».

وقال الداودي فيما ذكره ابن التين: هي المرأة تموت بمزدلفة، وقيل: التي تموت في نفاسها، أو بسبب الولد.

وعن أبي عبد الله القرطبي: وقيل: هي التي تموت قبل أن تحيض وتَطْمُث، وقيل: وولدها في بطنها قد تمَّ خلقُه.

قال النووي: المراد بشهادة غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويُصلَّى عليهم.

قال: والشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة؛ وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا؛ وهم المذكورون غيره هنا، وشهيد في الدنيا دُون الآخرة، وهو من غَلَّ من الغنيمة أو من قَتَل مدبرًا وما في معناه.

وسيأتي في ذكر بني إسرائيل إن شاء الله تعالى طرف من ذكر الطاعون.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ:
{لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: 95]
إِلَى قَوْلِهِ {غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 23].

2831 – 2832 – حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ [59/ب]
%ج 4 ص 118%
مِنَ المُؤْمِنِينَ} [النساء: 95] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْد بن ثابت، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: 95]. [خ 2831 – 2832]

وفي حديث سهل بن سعد:
حَدَّثَنِي مَرْوَانُ، عن زيد قال: فَأَنْزَلَ اللهُ جلَّ وعزَّ ذلك وَفَخِذُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي.
وفيه لطيفة: صحابي – وهو سهل – روى عن مروان، وهو تابعي.
قال المهلب: فيه دليل أن من جلسه عذرٌ عن الجهاد وغيره من أعمال البرّ، ونيته فيه فله أجر المجاهد أو العامل؛ لأن نصَّ الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد، ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر، وإذا استثنى من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين.
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله: «إن بالمدينة أقوامًا ما سلكنا واديًا ولا شعبًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر».
وكذا جاء في كلِّ من كان يعمل شيئًا من الطاعات ثم حبسه مرض أو سفر أو غيره أنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح، وكذا من نام عن حزبه نومًا غالبًا كتب له أجر حزبه، وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر.
وهذا معنى قوله جلَّ وعزَّ: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} [التين: 6]، أي: غير مقطوع بزمانةٍ أو كبر أو ضعف؛ إذ الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه.
وفيه: تقييد العلم بالكتاب.

وقرب الكاتب من مستكتبه حَتَّى تمس ركبتُه ركبتَه.

ولما ذكره البخاري في:

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

**2839** - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [خ 2839]

قال: وقال مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قال الإسماعيلي: أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه أنس، فذكره ثم قال: وحماد عالم بحديث حميد، متقدم فيه على غيره.

قال هذا بعد ذكره حديث حميد عن أنس.

ووصله أيضًا أبو نعيم فرواه عن فاروق، عن أبي مسلم، عن حجاج، عن حماد به.

وعند الإسماعيلي: «وهم معكم بالنية».

وعند أبي داود: «ولا أنفقتم نفقة».

وعند مسلم من حديث جابر: [60/أ]

**%ج 4 ص 119%**

«حبسهم المرض».

وذكر البخاري في:

باب الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ تعالى

**2840** - حديث أَبِي سَعِيدٍ يرفعه: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ 2840]

وعند الترمذي عن أبي هريرة: «أربعين»، وفي لفظ: «سبعين»، وقال: غريب من هذا الوجه.

وفي «العلل»: قال محمد: لا أعلم رواه إلا ابن لهيعة عن أبي الأسود.

وعنده من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة صُدَيٍّ: «جعل الله بينه وبين النار كما بين السماء والأرض» وقال: غريب.

وعند ابن عساكر: «بعَّدَه الله من النار مسيرة مئة سنة حُضر الفرس الجواد».

وعنده أيضًا من حديث أبان عن أنس: «من صام يومًا في سبيل الله تباعدت منه جهنم خمسمئة عام».

وعنده أيضًا من حديث مِنْدل بن علي، عن عبد الله بن مروان، عن بعجة، عن أبيه، عن ابن عمر: «من صام يومًا في سبيل الله فهو بسبعمئة يوم».

وعند الطبراني من حديث مكحول، عن عقبة بن عامر: «بعدت منه جهنم مئة سنة».

ولفظ النسائي من حديث القاسم بن عبد الرحمن: «بعدت منه مسيرة مئة سنة».

وعند أبي القاسم الطبراني من حديث عبد العزيز، عن مكحول، عن عمرو بن عبسة: «باعد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام».

وعند ابن جميع: أخبرنا محمد بن الحسين بن موسى، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «من صام يومًا في سبيل الله جلَّ وعزَّ جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق، كل خندق كما بين سبع سماوات وسبع أرضين».

أخبرنا به المسند المعمر عبد المحسن الصابوني، أنا جدي أبو حامد، أنبأ ابن المرستاني، أنبأ ابن المسلم، أنبأ ابن طلاب عنه.

وعند أبي يعلى الموصلي من حديث يحيى بن أيوب، عن زَبَّان بن فَائِدٍ، عن سهل بن معاذ، عن أبيه: «من صام يومًا في سبيل الله متطوِّعًا في غير رمضان بعد من النار مئة عام، سيرَ المُضْمَّرِ المجيد».

وعند ابن أبي عاصم عن عتبة بن عبدٍ السُّلَمي: «من صام في سبيل الله يومًا تطوعًا باعد الله ما بينه وبين النار مسيرة ما بين السماء والأرض، ومن صام يومًا في سبيل الله فريضة باعده الله من جهنهم كما بين السماوات السبع وبين الأرضين السبع». في سنده رجل غير مسمى.

وهذه الأحاديث وإن اختلفت ألفاظها فإن معناها متقارب؛ إذا نظرنا إلى حضر الجواد وإلى السير من غير [60/ب]

حضر، وإذا فرقنا بين الفرض والتطوع الثابت، والله تعالى أعلم.

وذكر البخاري في:

بَابُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

*(63/1)*

---

2843 - حديث زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالى فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [خ 2843]

وهو حديث خرجه الستة، وفي كتاب ابن أبي عاصم من حديث الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن سُرَاقة عن عمر بن الخطاب وفيه: «من أظل رأس غازٍ أظلَّه الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حَتَّى يموت أو يرجع».

ومن حديث ابن عقيل، أن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف حدثه، أن أباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعان مجاهدًا في غزوته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

ومن حديث عبد الله بن العلاء، قال: حدثني من سمع عبد الملك بن مروان يحدث عن أبي هريرة مرفوعًا: «من لم يغزُ، أو يجهز غازيًا أو يخلف غازيًا في أهله بخير أصابه الله جلَّ وعزَّ بقارعة قبل يوم القيامة».

ومن حديث يحيى بن الحارث عن القاسم، عن أبي أمامة مثله سواء.

وعند الحاكم عن أبي سعيد: «من خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»، وقال: صحيح الإسناد.

وقال الطبري فيه: إنَّ من أعَان مُؤمنًا على عمل برٍّ فللمعين عَلَيْهِ مثل أجر العَامِل، وَمثله المعونة على معاصي الله جلَّ وعزَّ، للمعين عَلَيْهَا من الْوزر وَالْإِثْم مثل مَا لعاملها، وَلذَلِك نهى عَن بيع السيوف فِي الْفِتْنَة، وَلعن عاصر الْخمر.

وقال الْقُرْطُبِي: ذهب بعض الأَئِمَّة إِلَى أَن الْمثل الْمَذْكُور فِي هذا الحَدِيث وَشبهه إِنَّمَا هُوَ بِغَيْر تَضْعِيف، قال: لِأَنَّهُ يجْتَمع فِي تِلْكَ الْأَشْيَاء أَفعَال أُخَر وأعمال من الْبر كَثِيرَة، لَا يَفْعَلهَا الدَّالُّ الَّذِي لَيْسَ عِنْده إلاَّ مُجَرَّد النِّيَّة الْحَسَنَة.

*(64/1)*

---

وقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَيّكُم خلف الْخَارِج فِي أَهله وَمَاله بِخَير فَلهُ مثل نصف أجر الْخَارِج».

وَقَالَ: «لينبعث من كلِّ رجلَيْنِ أَحدهمَا، وَالْأَجْر بَينهمَا».

قَالَ الْقُرْطُبِي: وهذا لَا حجَّة فِي الحَدِيث لوَجْهَيْن:

أَحدهمَا: أَنا نقُول بِمُوجبِه، وَذَلِكَ أَنه لم يتَنَاوَل مَحل النزاع، فَإِن الْمَطْلُوب إِنَّمَا هُوَ أَن النَّاوِيَ للخير المعوق عَنهُ، هَل [61/أ]

%ج 4 ص 121%

لَهُ مثل أجر الْفَاعِل من غير تَضْعِيف؟ وَهَذَا الحَدِيث إِنَّمَا اقْتضى مُشَارِكَة ومشاطرة فِي المضاعف فانفصلا.

وَثَانِيهِمَا: أَن الْقَائِم على مَال الْغَازِي وعَلى أَهله نَائِب عَن الْغَازِي فِي عمل لَا يَتَأَتَّى للغازي غَزْوَة، إلاَّ بِأَن يكفي ذَلِك الْعَمَل، فَصَارَ كَأَنَّهُ مباشر مَعَه الْغَزْو، فَلَيْسَ مُقْتَصرا على النِّيَّة فَقَط؛ بل هُوَ عَامل فِي الْغَزْو، وَلما كَانَ كَذَلِك كَانَ لَهُ مثل أجر الْغَازِي كَامِلًا وافرًا مضاعفًا، بِحَيْثُ إِذا أضيف وَنسب إِلَى أجر الْغَازِي كَانَ نصفا لَهُ، وَبِهَذَا يجْتَمع معنى قَوْله: «من خلف غازيًا فِي أَهله بِخَير فقد غزا»، وَبَين معنى قَوْله فِي اللَّفْظ الأول: «فَلهُ مثل نصف أجر الْغَازِي»، ويبقى للغازي النِّصْف، فَإِن الْغَازِي لم يطْرَأ عَلَيْهِ مَا يُوجب تنقيصًا لثوابه، وَإِنَّمَا هذا كَمَا قَالَ: «من فطر صَائِمًا كَانَ لَهُ مثل أجر الصَّائِم، لَا ينقصهُ من أجره شَيْء»، وَالله أعلم.

وعَلى هَذَا: فقد صَارَت كلمة: «نصف»، مقحمة هُنَا بَين: «مثل» و: «أجر»، وَكَأَنَّهَا زِيَادَة مِمَّن تسامح فِي إِيرَاد اللَّفْظ بِدَلِيل قَوْله: «وَالْأَجْر بَينهمَا».

*(65/1)*

---

وَيشْهد لَهُ مَا ذَكرْنَاهُ، وَأما من تحقق عَجزه وصدقت نِيَّته فَلَا يَنْبَغِي أَن يخْتَلف أَن أجره مضَاعف كَأجر الْعَامِل الْمُبَاشر، لما تقدم، ولما روى النسائي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كان له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه».

وذكر البخاري حديث [2844] دخوله صلى الله عليه وسلم على أم سليم في هذا الباب لقوله فيه: «قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

وأما «أرحمها» فهذا نوع من خلافة الغازي في أهله بخير.

بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

2845 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: – وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ – قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لاَ تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ – يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ – ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، يعني في الصف، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ: انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، [61/ب]

%ج 4 ص 122%

فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. [خ 2845]

هذا من أفراد البخاري، ثم قال أبو عبد الله:

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

*(66/1)*

---

هذا التعليق زعم الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» أن البرقاني وصله عن أبي العباس بن حمدان، الإسناد عن قبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «انكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس، فقال: بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، وإني أبرأ إليكم مما جاء به هؤلاء القوم، وأعوذ بك مما صنع هؤلاء، وخلوا بيننا وبين أقراننا ساعة، وقد كان تكفَّن وتحنَّط فقاتل حَتَّى قتل، قَالَ: وقتل يومئذ سبعون من الأنصار، فكان أنس يقول: يا رب سبعين من الأنصار يوم أُحُدٍ، وسبعين يوم مؤتة، وسبعين يوم بئر معونة، وسبعين يوم اليمامة.

ورواه ابن سعد، عن سليمان بن حرب وعفان، عن حماد بن سلمة.

ورواه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز، وأبي مسلم الكشي، قَالَ: حدثنا حجاج بن منهال، ح، وحَدَّثنَا محمد بن العباس المؤدب، حدثَنَا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن ثابت بن قيس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر أكفانه وقال: اللَّهُمَّ أبرأُ إليك مما جاء به هؤلاء، وأعتذر عمَّا صنع هؤلاء، فقتل، وكانت له درع فسرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إن درعي في قدر تحت كانون في مكان كذا وكذا، وأوصاه بوصايا، فطلبوا الدرع فوجدوها، وأنفذوا الوصايا.

وقال الحميدي: كذا فيما عندنا من كتاب البخاري أن موسى بن أنس قَالَ: أتى أنسٌ ثابتًا، لم يقل: عن أنس، وهو عند البرقاني من حديث موسى بن أنس، عن أبيه قال: أتيت ثابتًا.

وعند ابن سعد: أخْبرنَا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن أيوب، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس قَالَ: أتيت على ثابت يوم اليمامة الحديث. وحَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا ابن عون، حدثَنَا موسى، عن أنس.

*(67/1)*

---

وعند الترمذي: لما انكشف الناس يوم اليمامة، قلتُ لثابت، فذكر الحديث، وكان عليه درع نفيسة، فمر به رجل من المسلمين قال: فأخذها، وفيه: لما رؤي في المنام ودلَّ على الدرع قال: لا تقل هذا منام، فإذا جئت أبا بكر فأعلمه أن عليَّ من الدين كذا، وفلان من رقيقي عتيق،

وفلان، [62/أ]

%ج 4 ص 123%

فأنفذ أبو بكر وصيته، ولا يعلم أحدٌ أجيزت وصيته بعد موته سواه.

وفي كتاب «الردة» للواقدي ما يرد هذا القول، وهو ما رواه عن بلال أنه رأى سالمًا مولى أبي حذيفة وهو قافل إلى المدينة من غزوة اليمامة: إن درعي مع الرفقة الذين معهم الفرس الأبلق تحت قدرهم، فإذا أصبحت فخذها من هناك وأدها إلى أهلي، وإن عليَّ شيئًا من دين فمرهم يقضونه، فأخبرت أبا بكر بذلك فقال: نصدق قولك، ونقضي عنه دينه الذي ذكرته.

وذكر أن الذي رأى ثابتًا أيضًا بلال، وأن الذي أخذ الدرع رجل من ناحية نجد، وكانت نفيسة ورثها من آبائه، وفيه: إن عَبْدَيَّ سعدًا وسالمًا حران.

قال المهلب: في هذا الحديث الأخذ بالشدة في استهلاك النفس، وغيرها في ذات الله، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها؛ لأنه لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين التي غزَت اليمامة أكثر منهم أو أقل، فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض على أحد بعينه أن يستهلك فيه نفسه، وإن كانوا أقل وهو المعروف في الأغلب أنه لا يغزو جيش أحدًا في عقر داره إلا وهم أقل من أهل الدار، فإذا كان هذا فالفرار مباح، وإن تعذَّر معرفة الأكثر من الفريقين، فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا بالتيقن أنَّ عدوهم مثلان فأقل، وما دام الشك فالفرار مباح للمسلمين، انتهى.

الذي يذكره الإخباريون أن أهل اليمامة كانوا أضعاف المسلمين.

وفيه: أن التطيب للموت سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت.

وقوله: (بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ) يعني: العدو في تركهم اتباعكم وقتلكم حَتَّى اتخذتم الفرار عادة للنجاة وطلب الراحة من مجالدة الأقران.

*(68/1)*

---

بَابٌ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

2847 – حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ [62/ب]

%ج 4 ص 124%

صلى الله عليه وسلم النَّاسَ – قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ – فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ». [خ 2847]

وعند النسائي: قَالَ وهب بن كيسان: أشهد لسمعت جابرًا يقول: لما اشتد الأمر يومَ بني قريظة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يأتينا بخبرهم؟» فلم يذهب أحد، فذهب الزبير فجاء بخبرهم، ثم اشتد الأمر أيضًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يأتينا بخبرهم؟» فلم يذهب أحد، فذهب الزبير، ثم اشتد الأمر أيضًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لكل نبي حواريًا، وإن حواري الزبير».

وعند ابن أبي عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر: ولما كان يوم الخندق واشتد الأمر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يأتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم؟» فانطلق الزبير فجاء بخبرهم، ثم اشتد الأمر، فقال: «ألا رجل ينطلق إلى بني قريظة» الحديث.

وفي لفظ: ثلاث مرات، فلما رجع جمع له أبويه.

وهذا جمع لما ذكره البخاري من أن ذلك كان بالخندق، وبين ما عند النسائي، والله أعلم.

وفي الترمذي: الحواري: الناصر.

وقال عبد الرزاق عن معمر: قَالَ قتادة: الحواري: الوزير.

وعند ابن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن علي، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن لكل نبي حواريًا، وإن حواري الزبير».

*(69/1)*

---

وذكر المسعودي في كتابه «التنبيه والإشراف»: أن السرايا ما بين الثلاث إلى الخمسمئة، والسرية هي التي تخرج بالليل، وأما التي تخرج بالنهار فهي الساربة، قال تعالى: {وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ} [الرعد: 10].

وما زاد على الخمسمئة دون الثمانمئة فهي المناسر.

وما بلغ ثمانمئة فهو الجيش القليل.

وما زاد إلى أربعة آلاف فهو الجحفل.

وما بلغ اثني عشر ألفًا فهو الجيش الجرار.

وإذا افترقت السرايا والسوارب بعد خروجها؛ فما كان دون الأربعين فهو الجرائد، وما كان من الأربعين إلى دون الثلاثمئة فهي المقانب، وما كان من الثلاثمئة إلى دون الخمسمئة فهي الجمرات.

وكانوا يسمون [63/أ]

%ج 4 ص 125%

الأربعين إذا توجهوا: العصبة، ورأى قوم أن المقنب مثل المنسر، وأن كل واحد منهما ما بين

الثلاثين رجلًا إلى الأربعين، واستشهدوا على تفاوتهما بقول الشاعر:

وإذا تواكلت المقانب لم نزل ... بالثغر منا منسر وعظيم

وأن الكتيبة: ما جمع ولم ينتشر.

وأن الحضيرة: يُغزَى بهم دون العشرة فمن دونهم.

والهبطة: جماعة يُغزَى بهم وليسوا بجيش.

وأن الأرعن: الجيش الكبير الذي مثل الجبل.

والخميس: الجيش العظيم.

والجرار: الذي لا يسير إلا زحفًا.

والبحر: أكثر ما يكون من الجيش إذا عظم وثقل.

وللناس في معنى هذا كلام كثير، ذكرنا من ذلك ما حضرنا.

*(70/1)*

---

وقال المهلب: فيه أن الطليعة يستحق اسم النصرة؛ وذلك أن عيسى صلى الله عليه وسلم لما قال لقومه: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ} [آل عمران: 52] فلم يجبه غيرهم، فكذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال: «من يأتيني بخبر القوم» مرتين لم يجبه غير الزبير، فشبهه بأنصار عيسى، وسماه باسمهم، وإذا صح من هذا الحديث أن الطليعة ناصر، فأجره أجر المقاتل المدافع؛ قام منه الدليل على صحة قول مالك: إن طليعة اللصوص يقتل مع اللصوص، وغن كان لم يقتل ولم يسلب، وكذلك قال عمر بن الخطاب: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

قال عياض: اختلف ضبطه، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني، كمصرخي، وضبطه أكثرهما بكسرها.

قال ابن بطال: زعم بعض المعتزلة أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير ? وحده معارض لقوله صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان»، ونهى أيضًا عن أن يسافر الرجل وحده.

قال المهلب: وليس بينهما تعارض لاختلاف المعني في الحديثين، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان» يعني المخرج عند الترمذي، وعند ابن التين: ذكر الشيخ أبو محمد في جامع مختصره مرفوعًا: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثالث ركب».

وذكر أبو عمر عن أبي هريرة: «إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين [63/ب]

%ج 4 ص 126%

فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».

وسيأتي في حديث ابن عمر: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سافر راكب لميل وحده» في باب السفر وحده.

وعند الحاكم عن ابن عباس: «خرج رجل من خيبر، فتبعه رجلان، ورجل يتلوهما يقول: ارجعا، حَتَّى أدركهما فردهما، ثم قال: إن هذين شيطانان، فاقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلامَ، وأعلمَهُ أنَّا في جمع صدقاتنا لو كانت تصلح له لبعثناها إليه. فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه نهى عند ذَلِكَ عن الوحدة.

*(71/1)*

---

وقَالَ: صحيح على شرط البخاري، انتهى.

وفيه بيان أن قوله الثالث شيطان كان بعد فتح خيبر، فلا تعارض بين هذا وبين حديث الزبير، والله أعلم.

وعند الحاكم أيضًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا قدم من سفر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من صحبت؟» فقال: ما صحبت أحدًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»، وقال: صحيح الإسناد.

قال المهلب: إنما جاء في الراكب وحده لأنه لا يأنس بصاحب، ولا يقطع طريقه بحديث فيهون عليه مؤنة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليغويه به، فنبه صلى الله عليه وسلم على الصحبة والمراقبة؛ لقطع المسافة، وقطع بعيد الأرض بالحكاية والمعاونة على المؤنة، وقصة الزبير بضد هذا؛ لأنه كان متجسسًا على قريش ما يريدون من حرب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو أمكن أن يتعرف ذَلِكَ منهم بغير طليعة لكان أسلم وأخف، ولكن أراد أن يبين لنا جوازَ العذر [10] في ذَلِكَ لمن احتسب نفسه وسخى بها في نفع المسلمين وحماية الدين، ومن خرج في مثل هذا الأمر الخطير لم يعط الشيطان أذنه ليصغي إلى خُدَعِه؛ بل عليه من الله جلَّ وعزَّ حافظ ومؤنس.

ألا ترى تثبيتَ الله تعالى له حين نادى أبو سفيان في المشركين: ليعرفْ كلُّ إنسان منكم جليسه، فقال الزبير لمن هو قريب منه: من أنت؟ فسبق بحضور ذهنه إلى ما لو سبقه إليه جليسه لكان سبب فضيحته، ولو أرسل معه غيره لكان أقرب إلى أن يُعْثَرَ عليهما، فالوحدة في هذا هي الحكمة البالغة، وفي المسافر هي العورة البينة، ولكل وجه من الحكمة غير وجه الآخر لتباين

**[64/أ]**

القصص واختلاف المعاني، انتهى كلامه.
وفيه نظر من حيث إن القائل لمن بجانبه حذيفة حين سار إلى قريش في الأحزاب متجسسًا، لا ذكر في ذلك للزبير، ذكر ذلك ابن سعد وغيره.

*(72/1)*

---

وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد إذا كان من لا يهوله هول، قال: ألا ترى أن عمر لما بلغه أن سعدًا بني قصرًا أرسل شخصًا وحده ليهدمه.
وذكر ابن أبي عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عبد الله بن أنيس سرية وحده، وبعث عمرَو بنَ أمية وحدَه عينًا.
وعند ابن سعد: أرسل سالم بن عمير سرية وحده.
قال الطبري: وإن لم يكن الشخص كذلك فممنوع من السفر وحده خشية على عقله أو يموت فلا يُدري خبره أحد ولا يَشْهده أحد، كما قَالَ عمر: أرأيتم إذا ما سافر وحده ومات، من أسأل عنه؟
قال: ويحتمل أن يكون النهي عن السفر وحده نهي تأديب وإرشاد إلى ما هو الأولى.
وعند ابن عبد البر: وحمله الشيخ أبو محمد على السفر الذي تقصر فيه الصلاة.
ولما ذكره البخاري في باب: السير وحده، قال الإسماعيلي: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب، انتهى.
دخوله فيه ظاهر؛ لأنه لا خلاف أنه سار وحده، فصدق عليه كلام البخاري.
بوب البخاري لحديث مالك بن الحويرث المذكور في الأذان: بَابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ
وذكر فيه قوله:
2848 - قال لي ولصاحبي: «إذا حضرت الصلاة فأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [خ 2848]
وهو حديث مطابق لما بوبه، وزعم ابن التين أن الداودي فهم منه سفر يوم الاثنين، واعترض على البخاري بقوله: ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين.
وهذا ليس بشيء؛ لأنه لم يرد إلا باب سفر الرجلين، لأنه قدم ذكر سفر الرجل وحده، فأتبعه على عادته سفر الرجلين، لا أنه أراد يوم الاثنين، إنما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك، قال كعب: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يسافر يوم الاثنين ويوم

الخميس».

بَابٌ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

**2849 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، [64/ب]**

**%ج 4 ص 128%**

*(73/1)*

---

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». **[خ 2849]**

**2850** – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». **[خ 2850]**

قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، تَابَعَهُ المُسَدَّدُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

هذا التعليق عن سليمان وحصين رواه أبو نعيم الحافظ، عن فاروق، حدثَنَا إبراهيم بن عبد الله، حدثَنَا سليمان بن حرب، حدثَنَا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وحصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدثَنَا حامد، حدثَنَا شريح، عن هشيم.

وقال أحمد في سنده: حدثنا هشيم، فذكره، وقال: عروة البارقي.

وخرج البخاري في الخمس: حَدَّثنَا مسدد، عن خالد، عن حصين، فقال: عروة البارقي.

وكما روى ابن أبي عاصم، عن غندر، حدثنا شعبة، [عن] ابن أبي السفر، عن الشعبي قَالَ: عن عروة البارقي.

قَالَ الحميدي: زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن إدريس، عن حصين يرفعه: «الإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة»، ورواه الإسماعيلي من حديث ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العَيْزَار بن حُرَيث، عن عروة بن أبي الجعد، قَالَ شعبة: وحَدَّثَني حصين وعبد الله، سَمِعَا الشعبيَّ يحدث عن عروة بن أبي الجعد.

قَالَ الإسماعيلي: قَالَ ابن أبي عدي وسليمان: عن شعبة بن أبي الجعد.

وقال أبو داود وروح وأبو الوليد عنه: ابن الجعد، وكذلك قَالَ غُنْدَر.

*(74/1)*

---

وفي «مسند أبي داود الطيالسي»: قيل: يا رسول الله، ما الخير؟ قال: «الأجر والمغنم»، وسنده سند البخاري.

وعند البخاري عن أنس يرفعه: «البركة في نواصل الخيل».

وعند أبي أبو داود عن شيخ من بني سُلَيم، عن عتبة بن عبدٍ السلمي، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذنابها، فإنَّ أذنابها مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير».

وعند البزار عن سلمة بن نفيل يرفعه: «الخيل معقود في نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها».

وعند ابن أبي عاصم: «لا يزال الخير معقودًا بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».

وعند مسلم عن جرير: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [65/أ]

%ج 4 ص 129%

يلوي ناصية فرسه بإصبعه وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة».

وعند ابن أبي عاصم من حديث زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة.

ومن حديث مجالد عن الشعبي، عن جابر.

ومن حديث زيد بن عبد الله بن عون المليكي، عن أبيه، عن جده.

ومن حديث محمد بن حمران، حدثنا سليم بن عبد الرحمن الجرمي، سمعت سوادة بن الربيع، وله صحبة.

وعند أبي بكر المقري من حديث خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعند الإمام أحمد من حديث شهر: حدثتني أسماء ينت يزيد.

وعند محمد بن يحيى بن منده، عن سعيد بن عنبسه، حدثنا منصور بن زاذان العطار، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وعند أبي القاسم البغوي من حديث بقية، عن علي بن علي، حدثني يونس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن مسعود.

ومن حديثه عن صالح بن دينار، حدثنا يزيد بن زياد، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وعند ابن عساكر من حديث النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار عن حذيفة.

ومن حديث هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا المظفر بن المقدام الصنعاني، عن الحسن، عن سهل بن الحنظلية.

وعند أبي طاهر الذهلي من حديث يحيى بن راشد أبي سعيد، عن الجريري، عن لقيط عن أبي أمامة.

وعند عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن الحارث بن يعقوب، عن أبي الأسود الغفاري، عن أبي ذر، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

في الحديث: أن الجهاد باق ما بقيت الدنيا.

واستدل به البخاري على استمراره تحت راية كل بر وفاجر، حيث بوب لحديث عروة أيضًا في رواية أبي الحسن: «بَابٌ: الجِهَادُ مَاضٍ على البَرِّ وَالفَاجِرِ»، وفي رواية أبي ذر: «مع البر والفاجر».

وكذا بوبه الإسماعيلي وغيره: «الأجر والمغنم»، وهو بمعنى الذي بوب له البخاري هذا التبويب؛ لأن الغنيمة إنما تَنْشَأُ غالبًا عن الجهاد.

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الخير في نواصي الخيل»، وقد علم من أمته أئمة جور لا يعدلون، فأوجب لها الحديث الغزو معهم، ويقوي [65/ب]

%ج 4 ص 130%

هذا أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة وراء كل بر وفاجر، وأمره بالسمع والطاعة ولو لعبد حبشي.

فعلى الرواية الأولى: يجب على كل أحد، وعلى الثانية: يجب مع الإمام العدل وغيره، وأنه لا يجوز تركه لوجوبه.

وفيه الحثُّ على ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى.

وخص النواصي بالذكر؛ لأن العرب تقول غالبًا: فلان مبارك الناصية، فتكني به عن الإنسان.

وقوله: (الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ) لفظه عام، والمراد به الخصوص؛ لأنه لم يرد إلا بعض الخيل، بدليل قوله: «الخيل لثلاثة» فبين أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله، لا أنها على كل وجوهها، ذكره ابن المنذر.

وقال غيره: الخير هنا المال، قال جلَّ وعزَّ: {إِنْ تَرَكَ خَيرًا} [البقرة:180].

وعند المفسرين في قوله جلَّ وعزَّ: {إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الخَيرِ} [ص: 23] أنه أراد الخيل، وكأنهم لم يذكروا ما ذكرنا من «مسند الطيالسي»، والله تعالى أعلم.

بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا

لِقَوْلِهِ: {وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ} [الأنفال: 60]

2853 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [خ 2853]

وعند أحمد من حديث شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله فأنفق عليه احتسابًا كان شبعه وجوعه وريه وظمؤه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة، ومن ارتبط فرسًا رياء وسمعة كان ذَلِكَ خسرانًا في ميزانه يوم القيامة».

وعند ابن بنت منيع من حديث الحارث عن علي مرفوعًا: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله فعلفه وأثره في موازينه يوم القيامة».

وروينا في «مسند عبد بن حميد» بسند فيه ضعف عن زيد بن ثابت مرفوعًا: «من حبس فرسًا في سبيل الله كان سترة من النار».

وعند ابن أبي عاصم من حديث المطعم بن المقدام، عن الحسن، عن سهل بن الحنظلية يرفعه: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بصدقه لا يقبضها».

ومن حديث سواد بن الربيع مرفوعا: «ارتبطوا الخيل».

ومن حديث يزيد بن غريب المليكي عن أبيه عن جده يرفعه مثله.

ومن حديث [66/أ]

%ج 4 ص 131%

محمد بن عقبة القاضي، عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله فعالج علفه كان له بكل حبة حسنة».

*(77/1)*

---

قال المهلب: هذا يدل على أن الأحباس جائزة في الخيل والرباع وغيرها؛ لأنه إذا جاز ذلك في الخيل المدافعة عن المسلمين والدين، والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم، فكذلك تجوز في الرباع المثمرة لهم.

وما وصف النبي صلى الله عليه وسلم من الروث وغيره إنما يريد ثوابه؛ لا أن الروث هو الموزون،

ولا نقول: إن زنة الأجر زنة الروث، بل أضعافه إلى ما شاء الله.

وفيه: أن النية يترتب عليها الأجر.

وفيه: أن الأمثال تضرب لصحة المعاني.

بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ

**2855** – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ بالخاء. [خ 2855]

هذا الحديث من أفراد البخاري، وذكر:

**2854** – حديث أبي قتادة وكيف أن فرسًا له يقال لها: الجَرَادَة، رواه عن محمد بن أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عنه. [خ 2854]

قال الجياني: في نسخة أبي زيد المروزي: حدثنا محمد بن بكر، بدل: محمد بن أبي بكر، وهو خطأ، والصواب: محمد بن أبي بكر، وهو المقدمي، وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر.

وحديث أنس:

**2857** – كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. [خ 2857] وقد تقدما، ثم ذكر حديث معاذ قال:

*(78/1)*

---

**2856** – كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا». [خ 2856] اختلف في ضبط (اللُّحَيْفُ)، فزعم ابن قُرْقُول أن ضبط عن عامة الشيوخ بضم اللام وفتح الحاء المهملة، سمي بذلك لطول ذنبه، كأنه يلحف الأرض بجريه، يقال: لحفت الرجل باللحاف: إذا طرحته عليه. وعن ابن سراج: بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف. [66/ب% ج 4 ص 132%]وقال ابن الجوزي: بنون وحاء مهملة. وفي «المغيث»: بلام مفتوحة وجيم مكسورة. قال أبو موسى: المحفوظ بالحاء، فإن روي بالجيم فيراد به السرعة؛ لأن اللجيف سهم نصله عريض، قاله صاحب «التتمة»، وصح عن البخاري أنه بالخاء المعجمة. قال ابن الأثير: ولم يتحققه، والمعروف الأول. ذكر ابن سعد وغيره: أن ربيعة بن أبي البراء أهداه لسيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فأثابه عليه فرائض من نَعَم بني كلاب. وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: أهداه له فروة بن عمرو الجذامي من أرض البلقاء. وأما (عُفَيْرٌ) فبعين مهملة، هذا هو المشهور، وزعم عياض: أنه بغين معجمة، وَرُدَّ ذَلِكَ عليه. قَالَ ابن عَبْدُوس في أسماء خيله ودوابه صلى الله عليه وسلم: كان أعفر، أُخِذَ من العفر، وهو التراب. وزعم شيخنا أبو محمد التوني أنه شبه في عدوه باليعفور، وهو الظبي، أهداه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقوقس، وأهدى له فروة بن عمر، وحمار يقال له: يعفور، قال ابن عبدوس: ويقال هما واحد.

*(79/1)*

---

وقال الواقدي: نَفَقَ يَعْفُور مُنْصَرفَ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع. وذكر السهيلي أنه طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ابن عساكر عن أبي منصور: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصاب حمارًا أسود، فقال له صلى الله عليه وسلم: «ما اسمك؟» قَالَ: يزيد بن شهاب –وعند السهيلي: زياد بن شهاب– أخرج الله من نسل جدي ستين حمارًا، كلهم لم يركبه إلا نبي، وقد كنت أتوقعك أن تركبني؛ لأنه لم يبق من نسل جدي غيري ولا من الأنبياء غيرك، فذكر حديثًا طويلًا فيه: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى بئر كانت لأبي الهيثم بن التيهان، فترَدى فيها جَزَعًا على النبي صلى الله عليه وسلم، فصارت قبره. قال أبو القاسم: هذا حديث غريب، وفي إسناده غير واحد من المجهولين. وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: لا أصل لهذا الحديث، وإسناده ليس بشيء. وروينا في كتاب «الإرداف» لأبي زكريا يحيى بن منده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حمار آخر [67/أ] %ج 4 ص 133%أعطاه إياه سعد بن عبادة. وعند ابن سعد: أول فرس ملكه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس ابْتَاعه بالمدينة من رجل من بني فَزَارة بعشرة أواقي، وكان اسمه عند الأعرابي الضرس، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: السكب، وأول ما غزا عليه أُحدًا، وكان أغر محجلًا طلق اليمين. وفي «الكتاب المنمق» لمحمد بن حبيب البغدادي: كان كميتًا. وعند الطبراني عن ابن عباس: كان أدهم. وعند الواقدي: كان له أيضًا فرس أشقر يسمى: المرتجز، وهو الذي شهد خزيمة فيه، وكان لأعرابي من بني مُرَّة. ولابن أبي عاصم: كان أشقر. وزعم ابن قتيبة أن الذي شهد فيه خزيمة الظرب، وفي رواية: النجيب. و الأعرابي قيل: هو سواء بن الحارث بن ظالم المزني، وقيل: هو سواء بن قيس المحاربي.

*(80/1)*

---

وذكر الرشاطي: أن المرتجز أهداه له عصيم بن الحارث بن ظالم المحاربي، فأثابه صلى الله عليه وسلم ناقة تدعى القرعى. وعند الواقدي: كان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سهل بن سعد ثلاثة أفراس: لزاز، والظرب، واللحيف، أهدى الظرب له فروة بن عمرو الجذامي. وفي «تاريخ ابن عساكر»: أهداه له ربيعة بن أبي البراء. وذكر أبو سعد النيسابوري في كتابه «شرف المصطفى»: أنه كان لجنادة بن المعلى المحاربي. وذكر ابن الجوزي أن لزازًا أهداه له المقوقس. وعند السهيلي: كان معه في المريسيع. وذكر سليمان بن بنين النحوي المصري: أنه من هدايا المقوقس، قال: وكان تحته صلى الله عليه وسلم ببدر. وهو كلام يحتاج إلى تأمل؛ لأن المقوقس لم تأته هديته إلا بعد سنة ست، فينظر. وعند ابن سعد: كان له فرس يقال له: الورد، أهداه له تميم الداري، فأعطاه عمر، فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع، الحديث. وعنده أيضًا: المرواح، أهداه له الرُّهَاوِيُّون. وعند ابن حبيب: وكان له فرس يقال له: ذو اللّمَّة. وعند ابن خالويه: والمرتجل، والسرحان، والعسوب، ذكره قاسم بن ثابت في «الدلائل».وكذلك اليعسوب والبحر. قَالَ ابن بنين: اشتراه من تجار قدموا به من اليمن. والشَّحَّاء والشجك، قَالَ ابن الأثير: أخاف أن يكون أحدهما تصحيف من الآخر. وملاوِح، ذكره في «شرف المصطفى»، وقال: كان لأبي بردة بن نيار. ومندوب، ذكره أبو عبد الله محمد بن علي بن حضر بن عسكر المالقي في «ذيل التعريف».وفي «سنن الدارقطني» عن أنس: كانت له فرس يقال لها: سبخة صلى الله عليه وسلم. وفي كتاب ابن عساكر: وفرس آخر يقال [له]: ذو العقال. وفي **[67/ب] %ج 4 ص 134%** «الجهاد» لابن أبي عاصم عن ابن عباس: كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس أدهم يسمى: السقب. وفي «المستدرك»: كان له بغلة يقال لها: دُلْدُل. وقال الواقدي: عن موسى بن محمد، عن أبيه: هي أول بغلة رئيت في الإسلام، أهداها له المقوقس، وبقيت إلى زمن معاوية.

*(81/1)*

---

وفي «تاريخ دمشق»: قاتل عليها عليٌّ الخوارج في خلافته الخوارج. وعند ابن إسحاق: كانت في منزل عبد الله بن جعفر يجش لها الشعير؛ لأن أسنانها ذهبت، وكانت شهباء. وعند الواقدي: أهداها له فروة الجذامي. وعند المَرْزُبَانِي: لما أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم طلبه الحارث بن أبي شمر الغساني، فلما ظفر به صلبه. وفي مسلم: أهدى ابن العَلْمَاء -يعني: يحنا بن رؤبة- له في تبوك بغلة بيضاء، فكتب له صلى الله عليه وسلم يجيرهم وأهدى له بردًا. وعند ابن سعد: وأرسل إليه صاحب دومة بغلة. وفي «تفسير الثعلبي» بسند فيه ضعف عن ابن عباس: أهدى كسرى بغلةً للنبي صلى الله عليه وسلم فركبها بجُل من شعر، وأردفه خلفه. يشبه أن يكون هذا فيه نظر،

من حيث إن كسرى مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، اللهم إلا أن يكون الراوي عبر بكسرى ممن دون الملك الكبير، والله أعلم. وفي كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» لأبي الشيخ ابن حَيَّان: عن ابن عباس أن النجاشي أهدى له صلى الله عليه وسلم بغلة؛ فكان يركبها.
قال في «المخصص»: الخيل جمع لا واحد له، وجمعه: خيول. وكان أبو عبيدة يقول: واحدها خائل لاختيالها، فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه، وجمع عند أبي الحسن. وفي «المحكم»: ليس هذا بمعروف، يعني قول أبي عبيدة. قال: وقول أبي ذؤيب: فتنازلا وتواقفت خيلاهما ... وكلاهما بَطَلُ اللقاءِ مُخَدَّعبناء على قولهم: هما لقاحان أسودان وجمالان. والجمع: أخيال عن ابن الأعرابي، والأول أشهر. وفي «الاحتفال» لأبي عبد الله بن رضوان: وقد جاء فيه الجمع أيضًا على أخيل، وذلك في شعر الحطيئةفما نلتنا غدرا ولكن صبحتنا غداة التقينا في المضيق بأخيلوإذا صغرت الخيل دخلت الهاء، فقلتَ: خُيَيْلَة، ولو صغرت بطرح الهاء لكان وجهًا، والخول – بالفتح–: جماعة الخيل. بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ
ذكر حديث:

*(82/1)*

---

2858 – شُعَيْب، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [خ 2858]
وحديث سهل بن سعد:
2859 – «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، [68/أ]
%ج 4 ص 135%
وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ». [خ 2859]
وروى الترمذي الأول من حديث سفيان عن الزهري، عن سالم وحمزة عن أبيهما، قَالَ: وروى مالك هذا الحديث عن الزهري فقال: عن سالم وعن آخر.
ورواه أبو عمر عن طريق معمر، عن الزهري، فقال: عن سالم أو عن حمزة أو كليهما –شك معمر– وفي آخره قَالَ: قالت أم سلمة: والسيف.
قال أبو عمر: وقد روى جويرية، عن مالك، عن الزهري أن بعض أهل أم سلمة –زوج النبي صلى الله عليه وسلم – أخبره أن أم سلمة كانت تزيد: السيف. يعني في حديث الزهري، عن حمزة وسالم في الشؤم.
وروينا في كتاب «الحلية» من حديث يحيى بن عبيد الله البابلتي، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن

حبيب بن عبيد، عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشؤم سوء الخلق».

قَالَ أبو نعيم: تفرد به عن حبيبٍ ابنُ أبي مريم.

قال أبو عمر: وكانت عائشة تنكر الشؤم، وتقول: إنما حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الجاهلية وأقوالهم.

ثم ذكر من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة»، فذكرت كلمة معناها أنه غلط، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة».

قال: ومن حديث زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، حدثني عبد الله بن أبي بكر، سمع أنسًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي الدار والمرأة والفرس».

*(83/1)*

---

وعن جابر: «إن كان في شيء ففي الربع والفرس والمرأة»، يعني: الشؤم.

قال القرطبي: الشؤم نقيض اليمن، وهو من باب الطيرة،

قال: وتخيل بعض أهل العلم أن التطير بهذِه الأشياء من قوله: «لا طيرة»، وأنه مخصوص بها، فكأنه قَالَ: لا طيرة إلا في هذِه الثلاثة، فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك، وممن صار إلى هذا القول ابن قتيبة، وعضد هذا ما روي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الطيرة على من تطير».

وقال أبو عبد الله: حمل مالك الحديث على ظاهره، ولم يتأوله، فذكر في «العتبيَّة»: ربَّ دار سكنها قومٌ، فهلكوا، وآخرون بعدهم، فهلكوا.

ويعضده أيضًا [68/ب]

%ج 4 ص 136%

حديث يحيى بن سعيد: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر، فقلَّ العدد، وذهب المال، فقال صلى الله عليه وسلم: «دعوها ذميمة».

قال القرطبي: ولا تظن بمن قال هذا القول أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذِه الثلاثة الأشياء على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه،

بناء على أن الطيرة تضر قطعًا، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذِه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها.

فمن وقع في نفسه شيء من ذَلِكَ فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما يغلب به نفسه، ويسكن خاطره له، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو امرأة يكرهها؛ بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله جلَّ وعزَّ هو الفعال لما يريد، وليس لشيء من هذِه الأشياء أثر في الوجود، وهذا على نحو ما ذكر في المجذوم.

قال: فإن قيل: هذا يجري في كل متطير به، فما وجه خصوصية هذِه الثلاثة بالذكر؟

فالجواب: ما نبهنا عليه من أن هذه الضرورية في الوجود، لابد للإنسان منها ومن ملازمتها غالبًا، فأكثر ما يقع التشاؤم به، فخصها بالذكر لذلك.

*(84/1)*

---

فإن قيل: ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء الذي منع من الخروج منه؟

والجواب: ما قاله بعض أهل العلم أن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يقع التأذي به ولا اطردت عادته به خاصة ولا عامة، لا نادرة ولا متكررة، فهذا لا يصغى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه كتلقي غراب في بعض الأسفار، أو صراخ بومةٍ في داره، فمثل هذا قَالَ صلى الله عليه وسلم: «لا طيرة ولا تطير» رواه الترمذي من حديث ابن عمر، وصححه، بسند صحيح عند ابن ماجه عن ابن عباس: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة» كذا رواه أبو قتادة، وجابر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، والسائب بن يزيد، وبريدة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن زيد، وحابس التميمي، وأم سلمة، وعلي بن أبي طالب، ذكرها أبو محمد [69/أ]

%ج 4 ص 137%

بن عساكر في كتاب «تحقيق المقال في الطيرة والفال»، الذي أنبأ بجميعه أبو المحاسن الحسني قراءة عليه، أخبرنا أبو الفتح عبد الحق القُضَاعي سماعًا، وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره وتعمل به، مع أنه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة دارًا ما يُشعر بتأذي ولا مكروه، لا بوجه ندور ولا التكرار.

ثانيها: ما يقع به الضرر ولكنه يعمُّ، ولا يخصُّ، ويندر ولا يتكرَّر، كالوباء، فهذا لا يُقْدَمُ عليه؛ عملًا بالحزم والاحتياط، ولا يفرُّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفارِّ، فيكون سفره زيادة في محنته، وتعجيلًا لهلكته.

وثالثها: سببٌ يخصُّ ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة، كالدار والفرس، والمرأة، ويباح له الاستبدال، والتوكُّل على الله، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال.

قال: وقد سلك العلماء في تأويل هذا الحديث أوجهًا، منها:

*(85/1)*

---

أن شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، أو أن لا يسمع فيها أذان، وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للريبة، وشؤم الفرس ألا يُغزى عليها، وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه، وقلة تعهده لما فوض إليه.

قال ابن العربي: وردت الألفاظ في هذا على ثلاثة أنحاء:

الأول: إن كان الشؤم ففي كذا.

الثاني: الشؤم في كذا.

الثالث: إنما الشؤم في كذا.

والمعنى كله واحد؛ أما قوله: «إن كان»، فالمعنى: إن خلقه الله فيما جرى في نقض العادة به، فإنما يخلقه في الغالب في هذِه الثلاثة.

وقوله: «إنما» فهو حصر للشؤم في هذه الثلاثة، وهو حصر عادة لا خلقة، فإن الشؤم قد يكون بين الاثنين في الصحبة، وقد يكون في السفر، وقد يكون في الثوب يستجده، والعبد، ولهذا قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إذا لبسَ أحدكم ثوبًا جديدًا فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك خيره وخير ما صُنِعَ له، وأعوذ بك من شرِّهِ وشرِّ ما صُنِعَ له».

قال الخطابي: المراد إبطال مذهبهم في التطير بالسوانح [69/ب]

%ج 4 ص 138%

والبوارح، ويكون مجْرى الحديث مجْرى استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من شيء إلى غيره.

قَالَ بعض العلماء: وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم من معنى التطير، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع، كما في الحديث: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوته: المرأة السوء، والمسكن السوء».

رواه أحمد في «مسنده» من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده.

ومن حديث معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس».

وروى يوسف بن موسى القطان: حدثَنَا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يرفعه: «البركة في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار».

*(86/1)*

---

وسُئل سالم عن معنى هذا الحديث فقال: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الفرس حرونا فهو مشئوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجًا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات».
قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله: «الشؤم في ثلاثة» كان في كان في أول الإسلام ثم نسخ ذَلِكَ وأبطله قوله جلَّ وعزَّ: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ} [الحديد: 22].
وسيأتي في كتاب النكاح طرف من هذا، وفي كتاب الطب.
وذكر البخاري في حديث جمل جابر المتقدم في كتاب الصلاة:

*(87/1)*

---

**2861** - «وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ». [خ **2861**] قال أبو عبيد عن الأصمعي: الأرمك لون يخالط حمرته سواد، ويقال: بعير أرمك، وناقة رمكاء. وعن ابن دريد: الرَّمك: كلُّ شيء خالطت غبرته سوادًا كدرًا. وفي كتاب «الكفاية» لأبي إسحاق بلدينا: وقال حُنَيفُ الحَنَاتِمِ: الحَمْرَاءُ: صُبْرَى، الرَّمْكَاءُ: بُهْيَا، [70/أ] %ج 4 ص 139%والخَوَّارَةُ: غُزْرَى، والصَّهْبَاءُ: سُرْعَى. وقيل: الرمكة الرماد. وقال ابن قُرْقُول: ويقال: أربك بالباء الموحدة أيضًا، والميم أشهر. وقوله: (لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ) أي: لمعة من غير لونه. وعن قتادة في قوله تعالى: {لَا شِيَةَ فِيهَا} [البقرة: 71] أي: لا عيب. وقوله: (إِذْ قَامَ عَلَيَّ الجَمَلُ). أي: وقف من الإعياء والكلال، قَالَ الله جلَّ وعزَّ: {وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا} [البقرة: 20] قال المفسرون: معناه: وقفوا. قال ابن المنذر: واختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت، فقال مالك: إذا ضربها ضربًا لا تضرب مثله، أو حيث لا تضرب ضمن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، قالوا: إذا ضربها ضربًا يضربها صاحبها مثلَه، ولم يتعدَّ فليس عليه شيء. واستحسن هذا القول أبو يوسف ومحمد. قال الثوري وأبو حنيفة: هو ضامن إلا أن يكون أمره بضربها. ولما ذكر البخاري في: بَاب الرُّكُوبِ

عَلَى دَابَّةٍ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ 2862 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عَبْدُ الله. [خ 2862] قال الحاكم: أحمد هو: أحمد بن محمد بن موسى مردويه. قال الدارقطني: هو أحمد بن محمد بن ثابت شبويه.

*(88/1)*

---

وقال ابن بطال: فيه أن ذكور الفحل أفضل من ركوب الإناث لشدتها وجُرْأَتِها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذَلِكَ إلا لفضلها، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثى بَلْقَاء، ذكر سيف في «الفتوح»: أنها التي ركبها أبو محجن حين كان عند سعد مُقَيَّدًا بالعراق. وذكر الدارقطني في «سننه»: عن المقداد قَالَ: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس لي أنثى. بَابُ سِهَامِ الفَرَسِ 2863 – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا». [70/ب] [خ 2863]
%ج 4 ص 140%
عند الدارقطني عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، وذكر فيه: «للفارس سهمين، وللراجل سهمًا».
قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثَنَا عبيد الله، عن نافع: «للفارس سهمين، وللراجل سمهًا».
قال الرمادي: كذا يقول ابن نمير.
قال الدارقطني: وقال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وَهَمٌ من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير بخلاف هذا. انتهى.
ليس الوهم من ابن أبي شيبة، لأن ابن أبي عاصم رواه عنه، قال: حدثنا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبد الله بلفظ: «جعل للفرس سهمين، وللرجل سهمًا».
قال الدارقطني: حدثنا النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نعيم بن حماد، حدثَنَا ابن المبارك عن عبيد الله، وفيه: «أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا».
قال أحمد: كذا لفظ أبي نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه.

*(89/1)*

---

قال النيسابوري: لعل الوَهَمَ من نعيم، ورواه القعنبي عن ابن وهب عن عبيد الله بالشك في الفارس أو الفرس.

قَالَ ابن حزم: ورواه عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ: جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا.

وعند أبي داود عن محمد بن عيسى، عن مُجمّع بن يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمّعٍ، سَمِعْتُ أَبِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: «شَهِدْت الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلاَثُمِئَةِ فَارِسٍ، وقسمت خيبر على أهل الحديبية، فأعطى صلى الله عليه وسلم الفارس سهمين، والراجل سهمًا».

قَالَ أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه.

يعني: أنَّ الوَهَمَ في حديث مجمع في قوله: «ثلاثمئة»، وإنما كانوا مئتين، كما في حديث أبي معاوية؛ ولهذا قال البيهقي: حديث مجمّع خولف فيه، ففي حديث جابر أنهم كانوا ألفًا وأربعمئة، وفي حديث [71/أ]

%ج 4 ص 141%

صالح بن كيسان وبشير بن يسار: كانت الخيل مائتي فرس.

وقال ابن حزم: مجمع بن يعقوب مجهول، وأبو كذلك، انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن مجمعًا روى عنه جماعة؛ منهم قتيبة والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن حسان، وأبو عامر العقدي، وقال فيه ابن سعد: ثقة، وابن معين والنسائي: ليس به بأس.

وأبوه: روى عنه أيضًا ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعند أبي داود من حديث عبد الرحمن المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه قَالَ: «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر، فأعطى كلَّ إنسان منا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين».

ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده بشير بن عمرو بن محصن قَالَ: «أسهم لي النبي صلى الله عليه وسلم، لفرسي أربعة أسهم، ولي سهمًا، فأخذت خمسة».

*(90/1)*

---

وعند النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده قَالَ: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير أربعة أسهم: سهم للزبير، وسهم لصفية، وسهمين للفرس.

ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن

الزبير.
وعند أحمد من حديث ياسين بن معاذ، عن الزهري، [عن مالك بن أوس]، عن عمر، وطلحة بن عبيد الله، والزبير قالوا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ».
وعند الدارقطني من حديث أبي الوليد بن بُرْدٍ الأنطاكي, حدثنا الهيثم بن جميل, حدثنا قيس, حدثنا محمد بن علي السلمي, عن إسحاق بن عبد الله, عن أبي حازم مولى أبي رهم, عن أبي رهم, قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة لفرسينا وسهمين لنا».
وعنده عن أبي كبشة الأنماري، قَالَ: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إني جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهمًا، فمن نقصهما نقصه الله جلَّ وعزَّ».
رواه عن أحمد الأدمي، حدثنا [71/ب]
%ج 4 ص 142%
محمد بن الحسين الحُنَيني: حدثَنَا معلى بن أسد، حدثَنَا محمد بن حمران، عن عبد الله بن بسر، عنه.
ومن حديث قريبة بنت عبد الله، عن أمها بنت المقداد، عن ضُبَاعة بنت الزبير، عن المقداد قَالَ: «أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهمًا، ولفرسي سهمين».
ومن حديث يحيى بن أيوب قَالَ: قَالَ لي إبراهيم بن سعد: عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمئتي فرس بخيبر سهمين سهمين».
ومن حديث محمد بن يزيد بن سنان: حدثَنَا أبي: حدثني هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهمًا».

*(91/1)*

---

ومن حديث الواقدي: حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده: «أنه شهد حنينًا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأسهم لفرسه سهمين، وله سهمًا».
قَالَ محمد بن عمر: وحَدَّثَنَا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: «أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا».
وعند البيهقي من حديث الزنبري، عن مالك عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قَالَ: «أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم خيبر أربعة أسهم: سهمين للفرس، وسهمًا

له، وسهمًا للقرابة»، وقال: هذا من غرائب الزنبري عن مالك، وإنما يعرف بإسناد يحيى بن عبد الله بن الزبير يعني المذكور قبل، قال: وفيه كفاية.

وفي «المراسيل» لأبي داود من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل مكة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا، وللدارع سهمين».

لا خلاف بين أحد من العلماء أن للراجل إذا كان وحده سهم واحد، واختلفوا فيمن كان معه فرس؛ فقال أكثر العلماء، ومنهم الإمام الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: له ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له، على ما في هذه الأحاديث.

وقال أبو حنيفة: للفارس [72/أ]

%ج 4 ص 143%

سهم، ولفرسه سهم، مستدلًا بما سبق من حديث ابن عمر، وبأن لك مروي عن علي، وأبي موسى، ذكره المنذري.

وقال ابن حزم: ومن طريق ليث عن الحكم أن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب.

وردوا قوله على تقدير ثبوت الحديث: بأن للفارس سهمين، يعني: سهمي فرسه، وسبقت فيه لفظة ثابتة من حديث آخر، إذ المجمل يرد به إلى المفسر.

قال البخاري:

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ، لِقَوْلِهِ تعالى: {وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} [النحل: 8]، وَلاَ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

*(92/1)*

---

هذا التعليق رويناه في «موطأ مالك بن أنس» عنه بزيادة: والبراذين والهَجِين من الخيل إذا أجازها الوالي.

وبقول مالك يقول أبو حنيفة والثوري والإمام الشافعي وأبو ثور.

وقال الليث: للهجين والبراذين سهم دون سهم الفرس، ولا يلحقان بالعراب.

وقال ابن المناصف: أول من أسهم للبِرْذَوْن رجل من هَمْدَان، يقال له: المنذر الوادِعي، وكتب بذلك إلى عمر فأعجبه، فجرت سنة للخيل والبراذين، وفي ذَلِكَ يقول شاعرهم:

ومِنَّا الذي قَدْ سَنَّ في الخيل سُنَّةً ... وكانت سواءً قبلَ ذاك سهامُها

وعن مكحول فيما ذكره أبو داود في «المراسيل»: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربي، للعربي سهمان، وللهجين سهم».

قال الإشبيلي: وروي موصولًا عن مكحول، عن زياد بن حارثة، عن حبيب بن سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل أصح.

وعن مكحول: أول من أسهم للبرذون خالد بن الوليد، قسم لها نصف سُهْمان الخيل.

قَالَ ابن المناصف: وروي أيضًا عن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل.

قال مكحول: ولا شيء للبراذين، وهو قول الأوزاعي.

قَالَ ابن حزم: للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط، وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان؛ له سهم ولفرسه أو لسائر ما ذكرنا سهم.

وهو قول أبي موسى الأشعري.

وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم، ولراكب البعير سهمان.

وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي ... إلى أنه لا يسهم لأكثر من فرس.

وقال الأوزاعي وأبو يوسف والثوري والليث وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين، وهو قول
**[72/ب]**
**%ج 4 ص 144%**
ابن وهب وابن الجهم من المالكية، قال ابن أبي عاصم: وهو قول الحسن، ومكحول، وسعيد بن عثمان.

قَالَ القرطبي: لم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئًا روي عن سليمان بن موسى الأشدق، قَالَ: يسهم لمن عنده أفراس، لكل فرس سهمان، وهو شاذ.

*(93/1)*

---

وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف: إذا كان المسلمون في سفن فلقوا العدو فغنموا، أنه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهمهم، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأبي ثور.

وقال بعض الفقهاء: القياس أنه لا يسهم لها.

واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا سهم له إلا إذا حضر القتال.

وقال مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك بن الماجشون: بالإدراب يستحق الفرس الإسهام، وإليه ذهب ابن حبيب، قَالَ: ومن حطم فرسه أو كسر بعد الإيجاف أسهم له.

قَالَ مالك: ويسهم للرهيص من الخيل وإن لم يزل رهيصًا من حين دخل إلى حين خرج بمنزلة

الإنسان المريض، وقاله ابن الماجشون وأشهب وأصبغ.

قال اللخمي: وروي عن مالك أنه لا يسهم للمريض من الخيل.

وقال الأوزاعي في رجل دخل دار الحرب راجلًا، وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده أنه يسهم للفرس فما غنموا قبل الشراء للبائع، وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري، فما اشتبه من ذَلِكَ قسم بينهما.

وبه قَالَ أحمد وإسحاق.

قَالَ ابن المنذر: وعلى هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه إلا فيما اشتبه، فمذهبه أن يوقف الذي أشكل من ذَلِكَ بينهما حَتَّى يصطلحا.

وقال أبو حنيفة: إذا دخل أرض العدو غازيًا راجلًا ثم ابتاع فرسًا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس، أنه لا يضرب له إلا بسهم راجل.

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ

ذكر فيه حديث أبي إسحاق قال:

2864 – قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [73/أ]

*(94/1)*

---

%ج 4 ص 145%

فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [خ 2864]

وفي موضع: «فنزل واستنصر».

وفي موضع آخر: قال إسرائيل وزهير: نزل صلى الله عليه وسلم عن بغلته.

وفي رواية: قال للبراء رجل من قيس.

و (حُنَيْن) قال الواقدي: وادٍ بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف.

وقال البكري: بضعة عشر ميلًا، والأغلب فيه التذكير؛ لأنه اسم ماء، وربما أنثته العرب جعلته اسمًا للبقعة، وهو وراء عرفات، سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل.

وقال الزمخشري: هو إلى جَنْبِ ذِي المَجَازِ، ويأتي إن شاء الله تعالى ذكر خروجه صلى الله عليه

وسلم إليها في الغزوات.

وقوله: (لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ) هذا هو المعلوم من حاله وحال الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه؛ لإقدامهم وشجاعتهم وتيقنهم بوعد الله جلَّ وعزَّ، في رغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله تعالى، ولم يثبت عن واحد منهم –والعياذ بالله– أنه فر، ومن قال ذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم قُتِلَ ولم يستتب؛ لأنه صار بمنزلة من قال: إنه صلى الله عليه وسلم كان أسودَ أو أعجميًّا؛ لإنكاره ما علم من وصفه قطعًا وذلك كُفْرٌ.

قال القرطبي: وحُكِيَ عن بعض أصحابنا الإجماعُ على قتل من أضاف إليه صلى الله عليه وسلم نقصًا أو عيبًا، وقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

قال ابن بطال: لأنه كافر إن لم يتأول ويعذر بتأويله.

قال النووي: والذين فروا يومئذ إنما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها، الذين لم يكونوا أسلموا، والذين خرجوا لأجل الغنيمة، وإنما كانت هزيمتهم فجأة.

*(95/1)*

---

وركوبه صلى الله عليه وسلم يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات، لاسيما في نزوله عنها مما يدل على شجاعته، وتقدمه يركض على البغلة إلى جمع المشركين حين فر الناس، وليس معه غير اثني عشر نفرًا، وكان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخِذَينِ بلجام البغلة يكفانها عن الإسراع به في العدو.

واختلف في البغلة التي كانت تحته يومئذ؛ ففي مسلم: «كانت بيضاء، أهداها له فروة [73/ب]

%ج 4 ص 146%

بن نفاثة»، وفي لفظ: «كانت شهباء».

وعند ابن سعد: «كان راكبًا دُلْدُلَ التي أهداها له المقوقس»، فيحتمل أن يكون ركبها يومئذ، نزل من واحدة وركب الأخرى كما تقم، والله أعلم.

قوله: (أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ) زعم ابن التين أن أهل العلم كان يرويه: «لا كذبَ» بنصب الباء ليخرجه عن أن يكون هو رويًا.

وفيه: إثبات لنبوته صلى الله عليه وسلم، كأنه قال: أنا ليس بكاذب فيما أقول، فيجوز عليَّ الانهزام.

وانتسابه إلى جده لرؤيا كان عبد المطلب رآها دالة على نبوته، مشهورة عند العرب وعبرها له سيف بن ذي يزن، فيما ذكره ابن ظفر في «إنباء نجباء الأبناء».

وقيل: لأن شهرة جده كانت أكثر من شهرة أبيه، لأنه توفي شابا في حياة أبيه.
أو لأنه كان صلى الله عليه وسلم ينتسب كثيرا إلى عبد المطلب لأن العادة إذا كان في نسب الإنسان جدٌّ أو جدُّ أبٍ له شهرة، أو اسمه فيه غرابة ينسب إليه، وطرح مَنْ بينهما مِنَ الآباء، ولهذا إن ضمَّام بن ثعلبة لما وفد عليه قال: أيكم ابن عبد المطلب؟
وعند ابن إسحاق: «أيها الناس أنا محمد، أنا رسول الله».

*(96/1)*

---

وفيه: جواز الانتماء في الحرب، وإنما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب؛ لأنه رخص في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها، وفي الترمذي عن ابن عمر: «لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين موليتين وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مئة رجل»، وقال: حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر، لا عرف إلا من هذا الوجه، انتهى.
لكن هذا كما ذكره ابن إسحاق حين تلاحق به الناس.
وعند الزبير: ممن ثبت يومئذ عتبة ومعتب ابنا أبي لهب.
وعند ابن إسحاق: وجعفر بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والفضل بن عباس، وأسامة، وقثم بن العباس، وأيمن بن أم أيمن –وقتل يومئذ–، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب فيما ذكره ابن الأثير، وأم سليم أم أنس بن مالك.
قال العباس:
نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر منهم وأقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ... لما مسه في الله لا يتوجع
ويروى: سبعة وثامننا.
وفي «الجهاد» لابن أبي عاصم بسند جيد عن العباس: «شهدت [74/أ]
%ج 4 ص 147%
النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وما معه إلا أنا وأبو سفيان».
فإن قيل: الفرار من الزحف كبيرة، فكيف من الهزم هنا؟
قال الطبري: الجواب أن الفرار المتوعد عليه هو أن ينوي أن لا يعود إذا وجد قوة، وأما من تحيز إلى فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو، أو نوى العود إذا أمكنه فليس داخلًا في الوعيد، ولقد قال جلَّ وعزَّ في حق هؤلاء: {ثُمَّ أَنْزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [الفتح: 26].
بَابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

وذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في كتاب الصلاة:

2869 - «أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا. [خ 2869]

*(97/1)*

---

وعند ابن أبي عاصم من حديث عاصم بن عمر، عن نافع، عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا ومحللًا».

وقال أبو موسى، عن نعيم، عن ابن المبارك: ومحللًا.

وعن عبد الله عن نافع عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وراهن».

قال ابن بطال: إن قال قائل: كيف ترجم «باب إضمار الخيل للسبق» وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر؟

فالجواب: أنه إنما أشار بطرفٍ من الحديث إلى بقيته، وأحال بسائره؛ لأن تمام الحديث: «سابق بين الخيل التي أضمرت وبين الخيل التي لم تضمر».

وذلك كله موجود في حديث واحد، [فلا] حرج عليه في تبويبه.

قال ابن المنير: إن البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة، فقد يكون ثابتًا وقد يكون منفيًا، فمعنى قوله: «باب إضمار الخيل للسبق» أي: هل هو شرط أم لا؟ فبيَّنَ أنه ليس بشرط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة، وهذا أقعد بمقاصد البخاري.

بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَرْدَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ».

هذا التعليق رويناه في كتاب «الإرداف» لأبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده، من طريق عاصم بن عبد الله، عن سالم، عن أبيه، فذكره من غير ذكر القصواء.

قال البخاري:

وَقَالَ المِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا خَلَأَتِ القَصْوَاءُ».

هذا التعليق تقدم [74/ب]

%ج 4 ص 148%

مسندًا عنده في كتاب الشروط.

قال ابن التين: ضُبِطَتْ (القَصْوَاءُ) بضم القاف والقصر, وهي عند أهل اللغة بفتح القاف والمد.

وقال الداودي: سميت بذلك؛ لأنها كانت غايةً في الجري؛ قال: وآخر كلِّ شيء أقصاه، والذي عند أهل اللغة أنها المقطوعة الأذن.

*(98/1)*

---

قال ابن قُرْقُول: هي المقطوعة ربع الأذن، وبالقَصْر خطأٌ، وهي التي هاجر صلى الله عليه وسلم عليها, ويقال لها: العضباء، ابتاعها أبو بكر من نعم بني الحريش.

والجدعاء: وكانت شهباء، وكان لا يحمله إذا نزل عليه الوحي غيرها.

وتسمى أيضًا الحناء, والسمراء, والعريس, والسعدية, والبغوم, واليسيرة, والرياء, وبردة, والمروة, والجعدة, ومهرة, والشقراء.

وروينا في كتاب «المعجمين» قال: عن أبي العباس, عن أنس قال: «خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء, وليست بالجدعاء»، فذكر حديثًا.

وفي «المحكم»: العضباء: حذف في طرف أذن الناقة والشاة، وهو أن يقطع منه شيء قليل.

وقد قصاها قَصْوًا وقَصًّاها، وناقة قصواء ومقصوة, وجمل مقصو وأقصى.

وأنكر بعضهم أقصى، وقال اللحياني: بعير أقصى ومقصى ومقصوة، وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة: مقطوعة طرف الأذن، والقصية من الإبل: الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل.

وقيل: القصية من الإبل: رذالتها، فسرها عن ثعلب.

وقال الجوهري: كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مقطوعة الأذن.

والقعود من الإبل: ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل.

قال الأزهري عن الليث: القَعود والقَعودة من الإبل خاصة.

قال الأزهري: ولم أسمع قَعودة بالهاء لغير الليث.

قال الأزهري: ولا يكون إلا للمذكر، ولا يقال للأنثى قعودة.

قال: وأخبرني المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم: ذكر الكسائي أنه سمع من يقول: قعودة للقلوص، وللذكر قعود.

قال الأزهري: وهذا عند الكسائي من نوادر الكلام الذي سمعه من بعضهم، وكلام أكثر العرب على غيره.

وجمع القَعود: قِعْدان، والقَعَادين: جمع الجمع, انتهى.

قال ابن التَّيَّاني في «الموعب»: ذكر صاحب «العين» في غير هذا الموضع أن القعود لا يكون إلا ذكرًا, ولا يقال للأنثى قعودة.

وفي «المحكم»: القُعدة والقَعودة والقَعُود من الإبل: ما اتخذه [75/أ]

%ج 4 ص 149%

الراعي للركوب، والجمع أقِعْدة وقُعَد وقعائد.

*(99/1)*

---

وفي «الصحاح» هو بالفارسية: رخت لش, وبتصغيره جاء المثل: اتخذوه قُعْيد الحاجات. إذا امتهنوا الرحل في حوائجهم، وهو حين يركب، وأدنى ذلك أن يأتي عليه سنتان إلى أن يثني، أي: دخل في السنة الثالثة، فإذا أثنى سمي جملًا.

بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [البَيْضَاء]

قَالَهُ أَنَسٌ

قول أنس هذا تقدم ذكره.

قال البخاري:

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

هذا التعليق ذكره البخاري مسندًا في الجزية.

قوله: بَابُ غَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ

2877 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ: سَمِعْتُ أَنَسًا يذكر حديث غزوِ أم حرامٍ في البحرِ. [خ 2877]

ذكر أبو مسعود أنه كذا في كتاب البخاري: أبو إسحاق, عن أبي طوالة, و سقط بينهما زائدة بن قدامة الثقفي.

قَالَ الجياني: قابلته في «مسند أبي إسحاق» عن أبي طوالة، ليس بينهما زائدة، ومع هذا فالحديث محفوظ لزائدة عن أبي طوالة، رواه عنه حسين بن علي الجعفي وغيره، وقد رواه معاوية بن عمرو أيضًا عن زائدة, عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن.

وذكر البخاري في: بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ

2880 – قال أنس: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ, وَأُمَّ سُلَيْمٍ, وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، يَنْقُزَانِ الْقِرَبَ». [خ 2880]

قال البخاري:

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ يفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

الخَدَم: الخلاخيل، الواحدة: خَدَمة، قال ابن قُرْقُول: وقد يسمى موضعهما من الساقين خدَمة,

وجمعه خِدَام.

وقوله: (ينْقُزَانِ) قال: يثبان. والنقز: الوثب والقفز؛ كأنه من سرعة السير.

*(100/1)*

---

قَالَ: وضبط الشيوخ (القِرَبَ) بنصب الباء، ووجهه بعيد على الضبط المقدم، وأما مع (ينْقُلاَنِ) فصحيح، وكان بعض شيوخنا يقرأ هذا الحرف بضم باء (القِرَب) يجعله مبتدأ، كأنه قَالَ: والقرب على متونهما.

قال: والذي عندي أن في الرواية اختلالًا، ولهذا جاء البخاري بعدها بالرواية المثبتة الصحيحة, وقد تخرج رواية الشيوخ بالنصب على عدم الخافض, كأنه قَالَ: ينقزان بالقرب. **[75/ب]**

**%ج 4 ص 150%**

وقد وجدته في بعض الأصول: «تنقزان» بضم التاء، ويستقيم على هذا نصب القرب؛ أي: تحركان القرب بشدة عدوهما بها، فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما.

قال الخطابي: وأحسبه «تزفران»، والزفر: حمل القرب الثقال، ويقال للقربة نفسها: الزفر.

وكذلك قيل للإماء: الزوافر، وذلك لأنهن يزفِرْنَ القرب.

قال: وقد روى أبو عبد الله هذا اللفظ في حديث عمر: «كانت تزفر لنا القرب في يوم واحد».

قال ابن المنير: بوب على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فإما أن يريد أن إعانتهن الغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال كذلك, انتهى.

وعند ابن إسحاق ما يوضح هذا: لما قَالَ صلى الله عليه وسلم: «يا أم سليم، ما هذا الخنجر؟ قالت: يا رسول الله، أَبْعَجُ به بطنَ من يَدْنُو مني».

قال القرطبي: وقوله (خَدَمَ سُوقِهِن) كان هذا لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت، ويحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب، انتهى.

هو قبله بغير شك, فلا حاجة للاحتمال؛ لأنه إما في صفية وإما في زينب، وأيًا ما كان فهو بعد أحد، قال: وقد يتمسك بظاهره من يرى أن تلك المواضع ليست بعورة من المرأة، وليس بصحيح.

*(101/1)*

---

واختلف في المرأة: هل يسهم لها؟ فقال الأوزاعي: يسهم للنساء، لأنه صلى الله عليه وسلم أسهم لهن بخيبر، وأخذ المسلمون بذلك؛ يعني حديث أبي داود من طريق حشرج بن زياد، عن جدته: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لنا بخيبر كما أسهم للرجال».

قَالَ الخطابي: سنده ضعيف لا يقوم به حجة.

وبقول الأوزاعي يقول ابن حبيب المالكي، حكاه ابن المناصف بشرط قتالها.

قال الأوزاعي: ويسهم لغير البالغ من الصبيان إذا حضر القتال.

وقال مالك في المراهق: إذا أطاق القتال يسهم له.

وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي: لا يسهم لهن, ولكن يرضخ لهن, محتجين بقول ابن عباس في «صحيح مسلم» لنجدة: «كن النساء يحذين من الغنيمة ولم يضرب لهم بسهم».

ولما سأل ابن وهب عن النساء هل يحذين من المغانم في الغزو؟ فقَالَ: ما سمعت ذلك، وإنما رَدَّ

**[أ/76]**

**%ج 4 ص 151%**

النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته نساءً خرجن معه، فالحديث فيه ضعف، وعلى تقدير صحته يحتمل أن يكن شابات فردهن لأجل الفتنة، ويرد على هذا خروج أم المؤمنين عائشة، أو لأن العدو كان فيه قوة فخاف عليهن.

وذكر الترمذي أن بعض أهل العلم قَالَ: يسهم للذمي إذا شهد القتال مع المسلمين.

وروي عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.

قال ابن المنذر: وهو قول الزهري والأوزاعي وإسحاق.

قال ابن المناصف: ووقع في بعض مسائل المالكية أنه يسهم للذمي إذا أذن له الإمام في الغزو معه.

قال: وأما المجنون فإن كان مطبقًا لم يسهم له، وهو كالصبي في عدم التكليف؛ بل أسوأ حالًا منه, فإن كان عنده من العقل ما يمكنه به القتال فقيل: يسهم له. والظاهر أنه لا يسهم له.

وأما المريض الذي لا يستطيع شيئًا في الحال، ولا يرجى في المآل، ولا ينتفع به في عمل الجهاد بأمر، فالمروي عن أصحاب مالك: أنه لا يسهم له, وذلك كالمفلوج اليابس.

*(102/1)*

---

واختلفوا في الأعمى والمقعد وأقطع اليدين؛ لاختلافهم: هل يتمكن له نوع من أنواع القتال، كإدارة الرأي إن كانوا من أهله، وكقتال المقعد راكبًا، والأعمى يناول النبل، ونحو ذَلِكَ، ويكثرون

السواد؟

فمن رأى لمثل ذَلِكَ أثرًا في استحقاق الغنيمة أسهم لهم، ومن لم يره منع.

وأما الذي يخرج وبه مرض يرجى برؤه: فعند المالكية فيه خلاف: هل يسهم له أو لا؟

فإن مرض بعد الإدراب ففيه خلاف، الأكثرون يسهمون له، ولم يختلفوا أن من مرض بعد القتال يسهم له وإن كان مرضه بعد إحراز الغنيمة.

واختُلفَ في التاجر والأجير على ثلاثة أقوال:

قيل: يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس, قاتلا أو لم يقاتلا.

وقيل: لا يسهم لهما.

وقيل: لا يسهم لهما قاتلا أو لم يقاتلا.

وقيل: إن قاتلا أسهم لهما, وإن لم يقاتلا فلا.

روي عن مالك في الأجير هذه الأقوال الثلاثة, ولم يختلف عنه أنه إن لم يقاتل ولم يشهد فلا شيء له.

وقول مالك في إحدى الروايات عنه: لا يسهم للأجير والتاجر إلا أن يقاتلا, وهو قول أبي حنيفة

**[76/ب]**

**%ج 4 ص 152%**

وأصحابه.

وعن مالك: يسهم لكل حر قاتل، وهو قول أحمد.

وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير.

وروي مثل ذَلِكَ عن ابن سيرين والحسن في التاجر والأجير, يسهم لهما إذا حضرا القتال؛ قاتلا أو لم يقاتلا.

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء يرون أن يسهم للتجار إذا حضروا القتال.

وقال الأوزاعي وإسحاق: لا يسهم للعبد ولا للأجير المستأجر على خدمة القوم.

**2881** – و (أُمُّ سَلِيطٍ): بفتح السين، بايعت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف اسمها, وليس في الصحابيات من شاركها في هذِه الكنية. **[خ 2881]**



---

و (أُمَّ كُلْثُومٍ): زوج عمر بن الخطاب, أمها فاطمة رضي الله عنها، أمهرها أربعين ألفًا, توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد أيام حرب زُجاجة، فيما ذكره ابن المعلى الأزدي في كتاب

«الترقيص»، وذكرها أبو عمر في «الاستيعاب»؛ لأنها ولدت قبل وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وزفر: ثلاثي، أي: يحمل، وقيل الزفر: القربة المملوءة ماء. وقد سلف في الباب قبله. وقيل: تزفر تخيط.

2883 – وقول الرُّبَيِّعِ: «وَنَرُدُّ الجَرْحَى والقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ». [خ 2883]

قال ابن التين: كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة، وتردهنَّ النساء إلى موضع قبورهم.

وقوله في: بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

2884 – قال أبو مُوسَى: «فَنَزَعْتُ السَّهمَ من رُكبَةِ أبي عامر، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ». [خ 2884]

بالزاي؛ أي: ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع.

قال المهلب: فيه جواز نزع السهام من البدن وإن خشي بنزعها الموت، وكذلك البَطُّ والكَيُّ وشبهه، يجوز للمرء فعله رجاء الانتفاع بذلك، وإن كان في غبها خشية الموت، وليس من صَنَع ذَلِكَ بِمُلْقٍ نفسه للتهلكة؛ لأنه بين الخوف والرجاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبيدٍ أبي عَامِرٍ) دعا له لأنه علم أنه ميت من ذلك السهم، وفي لفظ: «فلما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته أن يستغفر له دعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لأبي عامر عبدك، حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك أو من الناس».

باب الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ

2886 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ [77/أ]،

%ج 4 ص 153%



---

عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [خ 2886]

قال البخاري: ولَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

قَالَ الإسماعيلي: تابع أبا بكرٍ شَريكٌ وقيسٌ.

قال البخاري:

2887 – وزَادَنا عَمْرٌو، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّصلى الله عليه وسلم: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ» الحديث. [خ 2887]

وفيه: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ» الحديث.

حديث عمرو بن مرزوق شيخ البخاري هذا: رواه أبو نعيم الأصبهاني عن حبيب بن الحسن، عن يوسف القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، فذكره.

ولما رواه ابن عساكر من حديث ... حدثنا أبو مسلم، حدثنا عمرو بن مرزوق، قال في آخره: رواه البخاري عن عمرو، ورواه ابن ماجه عن ابن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن دينار.

ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى، عن ابن خيثمة: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثني أبي، فذكره.

قال ابن التين: (التَّعْسُ): الكَبُّ؛ أي: عثر فسقط لوجهه، وضبطه بكسر العين.

قال: وذكره بعض أهل اللغة بفتحها.

وقال ابن الأنباري: التعس: الشر, قَالَ الله جلَّ وعزَّ: {فَتَعْسًا لَهُمْ} [محمد:8] انتهى.

ذكر ابن التَّيَّانِي عن قُطْرب: تَعِس وتَعَس بالكسر وبالفتح: شقي. وعن علي بن حمزة: بالكسر والفتح: هلك.

*(105/1)*

---

وفي «البارع»: تعسه الله وأتعسه: بمعنى نكسه.

وفي «التهذيب»: قال شمر: لا أعرف تعسه الله، لكن يقال: تعس بنفسه وأتعسه الله.

قَالَ: وقال الفراء: يقال: تعست إذا خاطبت الرجل، فإذا صرت إلى أن تقول: فَعِل، قلت: تعس بكسر العين، وقال بعض الكلابيين: تعس هو أن يخطئ حجَّتَه إن خاصم، وبغيتَه إن طلب.

وقال الرُّسْتُمِيُّ: التَّعْس: أن يخرَّ على وجهه، والنكس: أن يخر على رأسه.

وقَالَ الليث: التعس ألا ينتعش من عثرته، وأن ينكس في سفال.

والتعس في اللغة: الانحطاط، ذكره الزجاج.

وفي «المحكم»: هو السقوط على أي وجه كان, انتهى.

قوله: وقال [77/ب]

%ج 4 ص 154%

الأنباري، فيه نظر من حيث إن ابن الأنباري إنما حكاه في كتابه عن أبي العباس أحمد بن يحيى.

قوله: (إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ) قال ابن بطال: أي إن أعطى ماله عمل ورضي عن خالقه عزَّ وجلَّ، وإن لم يعط لم يرض، ويتسخط بما قدر له، فصحَّ بهذا أنه عبد في طلب هذين، فوجب الدعاء عليه بالتعس؛ لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي.

وذكر ابن قُرْقُول أن بعضهم قال: حكي بالشين المعجمة، وفسره بالرجوع، وجعله دعاء له لا عليه.

قوله: (وَإِذَا شِيكَ) أي: أصابته شوكة. وعن المروزي: «شيب» بالباء، وهو خطأ قبيح.

قال ابن قُرْقُول: أي إذا أصابته الشوكة في قدمه فلا يقدر على إخراجها، يقال: انتقش الرجل إذا سل الشوكة من قدمه بالمنقاش.

قال الخطابي: يقال: نقشت الشوك، إذا استخرجته، وبه يسمى المنقاش.

و (طُوبَى): فُعْلَى من الطيب، أصلها: طُيْبَى، قُلِبَت الياء المضموم قبلها واوًا، وقيل: هي الشجرة التي في الجنة.

وقوله: (إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ) قال ابن الجوزي: يعني: أنه خامل الذكر، لا يقصد السمو، فأي موضع اتفق له كان ممن لزم هذِه الطريقة، كان حريًّا إن استأذن ألا يؤذن له، وإن شفع ألا يشفع.

وفي حديث عائشة:

*(106/1)*

---

**2885 – «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي». [خ 2885]**

قال ابن الجوزي: إن قيل: كيف طلب الحراسة مع توكله ويقينه بالقدر؟

فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه سنَّ هذِه الأشياء لا لحاجته إليها، كما ظاهر بين درعين، ويدل على غناه أنهم كانوا إذا اشتد البأس قدموه واتقوا به العدو.

الثاني: الثقة بالله لا تنافي العمل على الأسباب، بدليل: «اعقلها وتوكل»، وهذا لأن التوكل يخص القلب، والتعرض بالأسباب أفعال تخص البدن فلا تناقض.

الثالث: وساوس النفس وحديثها لا يدفع إلا بمراعاة الأسباب، ومنه قول إبراهيم صلى الله عليه وسلك: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ [78 أ]

**%ج 4 ص 155%**

قَلْبِي} [البقرة: 260]، ومنه أن سليمان رئي يحمل طعامًا ويقول: إن النفس إذا أحرزت قوتها

اطمأنت.

قال ابن بطال: فيه دليل أن ذَلِكَ كان قبل أن نزول: «والله يعصمك من الناس»، وقبل نزول: {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} [الحجر: 95]؛ لأنه جاء في الحديث: أنه لما نزلت هذِه الآية ترك الاحتراس بالليل؛ ولأن في حديث عائشة في بعض الروايات: أن ذَلِكَ كان عند أول قدومه المدينة، انتهى.

نزول: {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} كان بمكة، فلا يتجه ما قاله فيه، اللهم إلا في قوله: «والله يعصمك من الناس».

وزعم القرطبي أن قوله: «والله يعصمك من الناس» ليس فيه ما يناقض الحراسة من الناس ولا ما يمنعه، كما أن إخبار الله جلَّ وعزَّ [عن] نصره وإظهارِ دينه ليس فيه ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد والعدة، والأخذ بالجد والحزم والحذر، وسبب ذَلِكَ: أن هذِه أخبار عن عاقبة الحال ومآله، ولكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد أو غير سبب، ووجدنا الشريعة طافحة بالأمر له صلى الله عليه وسلم ولغيره بالتحصن، وأخذ الحذر من الأعداء، والإعداد لذلك، وقد عمل صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخذ به، فلا تعارض في ذلك.

*(107/1)*

---

وعند أبي داود من حديث سهل بن الحنظلية: أنهم ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله.

وعند ابن ماجه عن عثمان يرفعه: «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة، يقام ليلها، ويصام نهارها».

وعند أحمد عن سهل بن معاذ، عن أبيه: «من حرس من وراء المسلمين تطوعًا لا يأخذه بأجرة سلطان، لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم».

وعند الطبراني: «بعث مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين».

وعند ابن عساكر، من حديث يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا جميع بن ثوب، حدَّثَنَا خالد بن معدان، عن أبي أمامة يرفعه: «لأن أحرس ثلاث ليال مرابطًا من وراء بيضة المسلمين أحب إلى من أن تصيبني [78/ب] [80/أ]

%ج 4 ص 156%

لَيلَةَ القَدرِ فِي مَسجِدِ المَدِينَةِ، أَو بَيتِ المَقدِسِ»، قال أبو القاسم: حديث حسن.

وعن قيس بن الحارث مثله.

قَالَ الحاكم: حديث غريب من حديث عمر بن عبد العزيز عن قيس، وهو صحابي معمّر.
وعند النسائي عن أبي ريحانة: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله».
وروينا في «الخلعيات» من حديث سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «حُرِّمَت النَّارُ عَلَى عَينٍ سَهِرَت فِي سَبيلِ الله».
ومن حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ الله» الحديث.
وعند ابن عساكر من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري: «ثَلَاثَةُ أَعْيَنٍ لَا تَحْرِقُهُمُ النَّارُ» فذكره مثله.
وعند الترمذي من حديث عطاء الخراساني، عن ابن أبي رباح، عن ابن عباس: «حُرِّمَ عَلَى عَيْنَيْنِ أَنْ تَنَالَهُمَا النَّارُ؛ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ» الحديث.
وروينا في «مسند عبد بن حميد» من حديث أبي عبد الرحمن، عن أبي هريرة مثله.

*(108/1)*

---

وعند ابن عساكر، عن الفضل بن عباس، وعن عطية، عن أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عمر نحوه، والله أعلم.
وَقَوْلِه جلَّ وعزَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا} [آل عمران: 200].
قال زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل عليه.
وعن الحسن وقتادة: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله.
وعن الحسن أيضًا: اصبروا على طاعة الله، وصابروا على المصائب، وصابروا على الصلوات الخمس.
وقال محمد بن كعب: اصبروا على دينكم، وصابروا لوعدي الذي وعدتكم عليه، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون غدا إذا لقيتموني.
قال ابن التين: الرباط على وجهين: المقام بثغر، وهو غير الوطن، فإن كان وطنه فليس برباط، قاله مالك.
الثاني: هو رباط الخيل، وأصله من [79/أ]
%ج 4 ص 157%
الربط بالحبل والمقود، ومعنى ربطها في سبيل الله: اتخاذها لهذا.
والأصل فيه قوله: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: 60].

قَالَ ابن قتيبة: أصل الرباط والمرابطة أن يربط هؤلاء خيولهم، وهؤلاء خيولهم في الثغر، كل يُعد لصاحبه.

وذكر في: بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

2893 - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ لِي غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلاَمٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ. [خ 2893]

قال الداودي في غير هذا الحديث: «أَتَى بِي أَبُو طَلحَةَ فَقَالَ: أَنَسٌ غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخدُمكَ».

قال: وهذا ليس بمحفوظ؛ لأنَّ أنسًا قال: «خَدَمتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشرَ سِنِينَ»، فكان أَوَّلُ خِدمتِه قبل خَيبر لستِّ سِنينَ؛ لأَنَّ خَيبر كانت في سَنةِ سَبعٍ.

*(109/1)*

---

قال: ويحتمل أن يكون قال له: «التمس غلامًا من غلمانك يخدمني حتى أخرج إلى خيبر» أي: يخدمه في المدينة غير أنس، وكان أنس متقدم الخدمة، وإنما أراد أن يخدمه حتى يخرجه، وهذا أولى لتسلم الأحاديث.

ويحتمل أنه لما أخذ أنسًا لم يشترط على أن يسافر معه، وكان أنس يخدمه من غير اشتراط أجرة، ولا بعقد، فجائز على اليتيم أن تسلمه أمه أو وصيه وشبههما في الصناعة والمهنة، وهو لازم له ومنعقد عليه.

وقوله: (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ) قال الخطَّابي: الحزن على أمر قد وقع، والهمُّ فيما يُتوقَّع ولمَّا يَكُنْ بَعدُ.

وقال القزَّاز: الهمُّ هو الغمُّ والحزن، تقول: أهمَّني هذا الأمر وأحزنني، وهو مُهِمٌّ، ويحتمل أن يكون من: همَّه المرض: إذا أذابه وأنحله، مأخوذٌ من: همَّ الشَّحم إذا أذابه، والشَّيء مهموم، أي: مُذابٌ، فيكون تعوُّذه من المرض الذي يُنحِل جسمَه، وسيأتي طرف منه في المغازي.

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ لِي قَيْصَرُ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ. [79/ب]

%ج 4 ص 158%

هذا تقدم مسندًا أول الكتاب.

2896 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ،

قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». [خ 2896]

عند الإسماعيلي: «إِنَّمَا نَصرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضُعَفَائِهِمْ؛ بِدَعَوَاتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وإِخْلَاصِهِمْ».

وفي لفظ: «إِنَّمَا يَنصرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

وفي لفظ: «ظَنَّ أَنَّ لَهُ، فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».

وعند النَّسائي: «وَبِصَوَمِهِم».



---

وعند عبد الرزَّاق عن مكحول: إنَّ سَعدًا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، وَيَدْفَعُ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَيَكُونُ نَصِيبُهُ كَنَصِيبِ غَيْرِهِ؟ فقَالَ صلى الله عليه وسلم: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

قال ابن بطَّال: عبادة الضُّعفاء ودعاءهم أشدُّ إخلاصًا وأكثر خضوعًا؛ لخلوِّ قلوبهم من التعلُّق بزخرف الدنيا وزينتها، وصفاءِ ضمائرهم ممَّا يقطعهم عن الله جلَّ وعزَّ، فجعلوا همَّهم واحدًا، فزكَت أعمالهم، فأحبَّ دعاءهم.

قال المهلَّب: إنما أراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول لسعدٍ الحضَّ على التواضع، ونفي الكبر والزهو على قلوب المؤمنين.

2897 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَأْتِي على النَّاس زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَن صاحبَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ من صَاحَبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ». [خ 2897]

قال ابن بطَّال: [81/ب]

%ج 4 ص 159%

يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم».

وفيه معجزة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفضيلة لأصحابه وتابعيهم.

و (الفِئَام): بفاء مكسورة وهمزة، ويقال: فيام بياء مخفَّفة، ولغة أخرى بفتح الفاء، ذكره ابن عُديس.

والذي في «التهذيب»: العامَّة تقول: فيام، وهي الجماعة من النَّاس.

وفي لفظ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم». وهو ردٌّ لقول جماعة من المتصوّفة القائلين إنَّ سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يره أحد في صورته. ذكره السَّمعاني.

بَابُ لاَ يُقَالُ: فُلاَنٌ شَهِيدٌ

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

هذا التَّعليق تقدَّم مسندًا.

2898 - وذكر حديثَ سَهْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَال رجل: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». [خ 2898]

وفيه: قَالَ: فَجُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

*(112/1)*

---

وقال ابن الجوزي: كانت يوم أحد، قال: واسم الرجل قزمان، وهو معدود في المنافقين، وكان تخلَّف يوم أحد فعيره النساء وقُلْن له: ما أنت إلا امرأة، فخرج فكان أول من رُمي بسهم، ثم كسر جفن سيفه، فنادى: يا ناس قاتلوا على الأحساب، فلما جرح مر به قتادة [82/أ]

%ج 4 ص 160%

بن [النعمان] فقال: هنيئًا لك الشهادة، فقال: إني والله ما قاتلت على دين، ما قاتلت إلا على الحِفاظ، ثم قتل نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله ليؤيِّد هذا الدِّين بالرَّجل

الفاجر».

قال القرطبي في حديث أبي هريرة: «إنَّ الرَّجل ليعمل العمر الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار فيدخلها»: وهو غير حديث سهل؛ لأنَّ ذاك لم يكن مخلصًا، وهذا يُتأوَّلُ على بُعدٍ على من كان مخلصًا في أعماله قائمًا على شروطها، لكن سبقت عليه سابقة القدر الذي لا محيص عنه، فبُدِّل به عند خاتمته.

و (الشَاذَّةً) بالشِّين وذال معجمتين.

و (الفاذَّة): بذالٍ كذلك، وهي المنفردة، وأنَّث الكلمتين على وجه المبالغة، كما قالوا: علَّامةٌ ونسَّابةٌ.

وعن ابن الأعرابي: فلانٌ لا يدع لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً، إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد. وقيل: أنَّث شاذَّة لأنَّها بمعنى النَّسمة.

وقال الخطابي: الشَّاذة هي التي كانت في القوم ثم شذَّت منهم، والفاذَّة من لم تختلط معهم أصلًا، فوصفه بأنَّه لا يبقى شيء إلا أتى عليه.

وقال الدَّاودي: الشَّاذة والفاذَّة ما صَغُر وكَبُر.

و (أَجْزَأَ): بجيم وزاي وهمزة؛ يعني: ما أغنى ولا كفى.

قال القرطبي: كذا صحَّت روايتنا فيه رباعيًا. وفي «الصَّحاح»: أجزأني الشيء كفاني، وجزأ عني هذا الأمر؛ أي: قضى.

قال المهلب: في هذا الحديث ضد ما ترجم له البخاري، بأنَّه لا يقال: فلان شهيد، ثم أدخل هذا الحديث، وليس فيه من معنى الشهادة شيء، وإنَّما فيه ضدها. انتهى.

*(113/1)*

---

كأن المعنى الذي ترجم به هو قوله: (مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ) فمدحوا جزاءه وغناه، ففهم النبيصلى الله عليه وسلم أنهم قضوا له بالجنة في نفوسهم، فأوحى الله جلَّ وعزَّ بعقبى ذلك ومآل أمره لئلا يشهدوا لأحد شهادة قاطعة عند الله تعالى.

وكذا ما رواه أبو هريرة المذكور أولًا ... كتاب الجهاد ...

باب التَّحريضِ عَلَى الرَّمْيِ

وقَولِ [81/ب]

%ج 4 ص 161%

اللهِ عزَّ وجلَّ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ} [الأنفال:60]

خرَّج مسلم في صحيحه عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: «{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّميَ، أَلَا إِنَّ القُوَّة الرَّميَ، أَلَا إِنَّ القُوَّة الرَّميَ».

وفي لفظ: «مَن عَلِم الرَّميَ ثُمَّ تَرَكَه فلَيسَ منَّا»، أو: «قَد عَصَى».

وعند أبي داود: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ فِي الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ بِهِ، والرَّامِي بِه، وَمُنْبِلَهُ، فارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

وعند التِّرمذي من طريق منقطعة: «أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ عَلَيكُمُ الأَرضَ، وَسَتُكْفونَ الْمُؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُم أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

*(114/1)*

---

**2900** – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [خ 2900]

ورواه في المغازي عن عبد الله بن محمد الجُعفي، عن أبي أحمد الزبيري، عن ابن الغسيل، عن حمزة والزبير بن المنذر بن أبي أسيد، عن أبيهما.

وخالف ذلك أبو نعيم الحافظ فأدخل بين حمزة وابن الغسيل عباس بن سهل بن سعد من رواية الزبيري، قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن أبي أحمد الزبيري، عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عباس بن سهل بن سعد، عن حمزة، عن أبيه.

ورواه الطبراني من طريق يحيى الحماني وأبي نعيم الدكيني، عن ابن الغسيل، عن عباس بن سهل وحمزة بن أبي أسيد.

وخالف البخاريَّ أيضًا أبو نعيم الأصبهاني مخالفة ثانية فقال: حدثنا محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن عدي، عن ابن ... عن محمد بن عبد الرحيم، عن، حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن ابن الغسيل، عن حمزة، والمنذر بن أبي أسيد، فذكره من غير ذكر الزبير، وكأنَّه الصواب لقوله: عن [83/أ]

%ج 4 ص 162%

أبيهما والله أعلم.

وذكر البخاري حديث ابنِ الأكوع:

**2899** - مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». **[خ 2899]**

*(115/1)*

---

قرأت على المُسنِد تاج الدين أحمد بن محمد بن علي بن شجاع الهاشمي في شهور سنة خمس عشرة عن ابن رَواج، أخبرنا الحافظ الثغري، أخبرنا أبو الفتح البيودرجاني، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا ابن فطير بجميع كتاب «الرَّمي» تأليفه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن داود بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بِنَفَرٍ يَرمُونَ فَقَالَ: «رَميًا بَنِي إِسمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُم كَانَ رَامِيًا».
وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة: خرج النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وأَسْلَمُ يرمون فقال: «ارْمُوا بَنِي إِسمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُم كَانَ رَامِيًا، وَارمُوا وَأَنَا مَعَ ابنِ الأدرعِ» فَأمسَكَ القومُ قِسيَّهم، وقَالوا: مَن كنتَ مَعهُ غَلَبَ، قال: «اِرمُوا وَأَنَا مَعَكُم كُلِّكُم». انتهى.
ابن الأدرع: اسمه مِحجن، ذكره ابن عبد البر.
وحديث سلمة يشهد لما ذكره ابن سعد من طريق ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أخبرني بكر بن سوادة، سمع علي بن رباح يقول: «العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم».
وذكره ابن هشام أيضًا عن بعض أهل اليمن. يعني: النَّسَّابين.
وفي كتاب الزبير: حدَّثني إبراهيم الحزامي، حدَّثني عبد العزيز بن عمران، عن معاوية بن صالح الحميري، عن ثور، عن مكحول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العرب كلُّها بنو إسماعيل إلا أربع قبائل: السلف، والأوزاع، وحضرموت، وثقيف».
ورواه صاعد في كتاب «الفصوص» تأليفه، من حديث عبد العزيز بن عمران، عن معاوية، أخبرني مكحول، عن مالك بن يخامر - وله صحبة- فذكره.
قال أبو عمر: قالوا: قحطان بن تيمن بن هميسع بن نبت، وهو ثابت بن إسماعيل.
وقيل: قحطان بن يمن بن هميسع بن ثابت.
وقيل: قحطان بن هميسع بن أصياف بن هميسع بن أصياف بن هميسع بن أصياف بن هود بن شروان بن الثيان **[83/ب]**

*(116/1)*

بن العامل بن مهران بن يحيى بن يقظان بن شاوت، وهو ثابت بن تيمن بن النبت بن إسماعيل عليه السلام.

قال: ويشهد لمن جعل قحطان من ولد إسماعيل قولُ المنذر بن حرام جد حسان بن ثابت حيث يقول:

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر ... وحارثة الغِطْرِيف مجدًا مؤثَّلا

مآثر من نبت بن نبت بن مالك ... ونبت بن إسماعيل ما إن تحوَّلا

وقوله: (يَنْضِلُونَ) بضاد معجمة؛ أي: يترامون.

و (النِّضَال): الرَّميُ مع الأقران.

وفيه: أنَّ الجد وإن علا يسمى أبًا، وأن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الفروسيَّة ويحضَّ عليها، وأنَّ الرجل يتبع خلال أبيه، قال:

لسنا وإن كثرت أوائلنا يومًا على الأحساب نتكل

نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

وقوله: (حِينَ صَفَفنَا لِقُرَيْشٍ) قال الخطَّابي: وفي بعض النسخ المسموعة «حين أسففنا»، مكان: (صَفَفنَا)، فإن كان محفوظًا فمعناه: القرب منهم والتَّدلِّي عليهم، كأنَّ مكانهم الذي كانوا فيه أهبط من مصافِّ هؤلاء، ومنه قولهم: أسف الطائر في طيرانه: إذا انحطَّ إلى أن يقارب وجه الأرض، ثم يطير صاعدًا.

وقوله: (أَكْثَبُوكُمْ) بثاء مثلَّثة وباءٍ موحَّدة، أي: دنوا منكم وقاربوكم، وفي «الغريبين»: «إذا كثَبُوكُمْ» رواه أبو العباس ابن حمويه صاحب شمر بإسناد له، قال أبو العباس: فلعلهما لغتان.

وقال الداودي: معنى (أَكْثَبُوكُمْ): كثروا عليكم، وذلك أنَّ النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ ففيه ردع لهم.

قال القرطبي: والقوة التَّقوي بإعداد يحتاج إليه، من الدُّروع، والسُّيوف، وسائر آلات الحروب، إلا أنَّه لما كان الرميُ أنكاها في العدو وأنفعها على ما هو شاهد فسَّرها به، وخصَّها بالذكر، وأكَّدها ثلاثًا.

وقد وردت أحاديث في فضل الرمي، والتحريض عليه، ذكرنا منها جملة في كتابنا في الرمي، فمنها ما رواه التِّرمذي عن أبي نجيح - يعني عمرو بن عبسة: «وَمَن رَمَى بِسَهمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدلُ مُحَرَّرٍ» وقال: حسن صحيح.

وعند النَّسائي عن كعب بن مرة [84/أ]:

%ج 4 ص 164%

«مَن رَمَى بِسَهمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ العَدُوَّ أَو لَم يَبلُغ كَانَ لَهُ كَعِتقِ رَقَبَةٍ».

وعند ابن حبان: «مَن رَمَى فَبَلَغَ العَدُوَّ بِسَهمٍ رَفَعَ اللهُ بِهِ دَرَجَتَهُ». فقال عبد الرحمن بن النحام: يا رسول الله، ما الدَّرجة؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا لَيسَت بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، مَا بَينَ الدَّرَجَتَينِ مِئَةُ عَامٍ».

وروينا في «الخلعيَّات» من حديث الرَّبيع بن صَبيح، عن الحسن - يعني ابن أبي الحسناء فيما ذكره الخطيب وقال هو الصَّواب -، عن أنس: «يُدخِلُ اللهُ بِالسَّهمِ الجَنَّة ثَلَاثَةً: الرَّامِي بِهِ، وَصَانِعَهُ، وَالمُحتَسِبَ بِهِ».

وفي لفظ: «مَن اتَّخَذَ قَوسًا عَرَبِيَّةً وَجَفِيرَهَا - يعني: كِنَانَتَه- نَفَى اللهُ عَنهُ الفَقرَ».

وفي لفظ: «أَربَعِينَ سَنَةً».

وعند أبي داود: حدثنا الأشعث بن سعيد، حدثنا عبد الله بن بشر، عن أبي راشد الحُبراني، عن علي: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يرمي بقوس فارسيَّة فقال: «ارمِ بِهَا»، ثم نظر إلى قوس عربيَّة فقال: «عَلَيكُم بِهَذِهِ وَأَمثَالِهَا، فَإِنَّ بِهَذِهِ يُمَكِّنُ اللهُ لَكُم فِي البِلَادِ وَيُؤَيِّدُكُم فِي النَّصرِ».

وعند الطَّبراني من حديث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف: «قَاتِلُوا أَهلَ الصِّقعِ، فَمَن بَلَغَ بِسَهمٍ فَإِنَّه دَرَجَتُهُ فِي الجَنَّةِ».

*(118/1)*

---

ذكر البيهقي عن أبي عبد الرحمن ابن عائشة أنَّه قال: أهل العلم إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها، والعربية إذا انقطع وترها كانت له عصًا ينتفع بها.

وحديث أبي هريرة في لعب الحبشة في المسجد [2901] تقدَّم في الصلاة.

وقوله هنا في بعض نسخ البخاري:

2901 - زاد عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزُّهريِّ: في المسجد. [خ 2901]

رواه الإسماعيلي عن القاسم، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري فقال: في المسجد. وكذا هو في «صحيح مسلم».

الأحاديث بعده تقدم ذكرها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

**2909** – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلاَ الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ [84/ب]

%ج 4 ص 165%

حِلْيَتُهُم العَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ». [خ 2909]

وعند الإسماعيلي: أنَّه دخل – يعني سليمان – على أبي أمامة بحمص فبصرَ برجل عليه سيف مُحلًّى، فغضب غضبًا شديدًا، وقال: لأَنتم أبخل من أهل الجاهليَّة، إنَّ الله يرزق الرَّجل منكم الدِّرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمئة، ثمَّ إنَّكم تمسكون!.

ولما رواه أبو نعيم قال في آخره: قال الأوزاعي: (العَلابِي): الجلود الخام الَّتي ليست بمدبوغة.

وعند ابن ماجه: «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئًا من حلية فضَّة، فغضب». الحديث.

وفي «المنتهى» لأبي المعالي: العلباءُ العصَبة الصَّفراء في عنق البعير، وهما علباوان، بينهما منْبِت العُرْف، وإن شئت قلت: علباءان؛ لأنَّها همزة ملحقة، وإن شئت شبهتها بالتَّأنيث الَّتي في حمراء، أو بالأصليَّة الَّتي في كساء، والجمع: العَلابِي.

والعِلابَى أيضًا: جنسٌ من الرَّصاص.

*(119/1)*

---

وفي الحديث: «إِنَّمَا كَانَت حِليَةُ سُيُوفهم العَلابِي والآنُك» فإنَّما يريد جمع علباء؛ لأنَّهم كانوا يشدُّون سيوفهم بالعِلابِي، والآنك: ضرب من الرصاص.

وفي «الموعب» عن الفرَّاء: ربما أنث العلباء، ذهبوا به إلى العصبيَّة وهو قليل، وقال أبو حاتم سألت بعض الفصحاء عن تأنيث العلباء فأنكره.

وفي «فوائد اللحياني»: هو مذكَّرٌ لا غير.

ولمَّا ذكر القزَّاز قول من قال: العِلابي ضرب من الرَّصاص. قال: هذا ليس بمعروف، إنَّما المراد شدُّها بالعِلاب وهو العصب.

وفي «الصَّحاح»: هو الرَّصاص أو جنسٌ منه.

وفي «التهذيب»: كانت العرب تشدُّ بالعِلابِيِّ الرطبةِ أجفان سيوفها فيجفَّ عليها.

و (الآنُك): الرَّصاص، وهو واحد ولا جمع له، وقيل: هو من شاذِّ كلام العرب أن يكون واحد زنته أفعل.

وقال في «الواعي»: هو الأسرب، يعني: القصدير.

زاد في «المغيث»: جعله بعضهم الخالص منه، وقيل: الآنك اسم جنس والقطعة منه آنُكة.

قيل: ويحتمل أن يكون الآنُك فاعلًا وليس بأفعل، ويكون أيضًا شاذًّا.

وذكر الكراع أنَّه الرَّصاص القَلْعي.

وفي «المجمل» قال: هذا رصاص آنك، وهو الخالص.

وذكر البخاري في: بَابِ مَن عَلَّقَ سَيفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِندَ القَائِلَةِ

حديث جَابِرٍ في غزوٍ لهم:

**2910 - فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَتْهُمُ [85/أ]**

**%ج 4 ص 166%**

القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ فَنَزَلَ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ، فَنَزَلَ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ سَمُرَةٍ وعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ» ثَلَاثًا، فَشَامَ السَّيفَ، وَجَلَسَ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ. [خ 2910]

*(120/1)*

---

وفي لفظ: كان قتادة يذكر أنَّ قومًا من العرب أرادوا أن يقتلوا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأرسلوا هذا الأعرابي، ويتلو: {اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [المائدة:11] الآية.

قَالَ البُخَارِيُّ:

**4136 - قَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الحَارِثِ. [خ 4136]**

وعند ابن أبي شيبة: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كنَّا إذا نزلنا طلبنا للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أعظم شجرة وأظلها، قال: فنزلنا تحت سمرة، فجاء رجل وأخذ سيفه وقال: يا محمد من يعصمك مني؟ قال: «الله»، فأنزل الله جلَّ وعزَّ: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: 67].

فيه دلالة أنَّ أحدًا لم يحرسه، بخلاف ما كان عليه في أوَّل أمره، فإنَّه كان يُحرس حتى نزل: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}.

وروينا عن الواحدي من حديث الحِمَّاني، عن النَّضر، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: كان النَّبيُّ يُحرس، وكان عمه أبو طالب يرسل معه كل يوم رجالًا من بني هاشم يحرسونه، فلمَّا نزل عليه:

{وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} قال: «يَا عَمَّاه، إِنَّ اللهَ عَصَمَنِي مِن الجِنِّ وَالإِنسِ».

قال: وقالت عائشة: سهر النَّبيُّ ذات ليلة فقال: «أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَحْرُسُنِي؟» فجاء سعد وحذيفة، فنام النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى سمعتُ غطيطه، [فنزل] هذِه الآية، كأنَّه أخرج رأسه من قبة أدم وقال: «انصَرِفُوا فَقَد عَصَمَنِي اللهُ جلَّ وعزَّ».

وعند البيهقي: فسقط السَّيف من يد الأعرابي، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده وقال: «مَن يَمنَعُكَ مِنِّي؟» قال: كن خير آخذٍ. قال: «فتُسْلِمُ؟» قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قومٍ يقاتلونك، فخلَّى سبيله، فأتى أصحابَه فقال: جئتكم من عند خير النَّاس.

*(121/1)*

---

وعند الإسماعيلي: قبل أُحدٍ.

وذكر ابن إسحاق أن ذلك كان في غزوته صلى الله عليه وسلم إلى غطفان لِثِنتي عشرة مضت من صفر، وقيل: في ربيع الأوَّل، وقيل: كان ذلك [في] ذات الرِّقاع، وهي غزوةُ ذي أمر، وسمَّاها الواقدي [85/ب]

%ج 4 ص 167%

غزوة إيمان سنة اثنتين، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نزع ثوبيه ونشرهما على شجرةٍ ليجفَّا من مطر كان أصابه، واضطجع تحتها، فقال الكفَّار لدُعثور - وكان سيدهم وكان شجاعًا-: قد انفرد محمد فعليك به، فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه، فقال: من يمنعك مني؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «الله»، فدفع جبريل في صدره، فوقع السَّيف من يده، فأخذه النَّبي صلى الله عليه وسلم وقال: «مَن يَمنَعُكَ أَنتَ اليَومَ مِنِّي؟» قال: لا أحد. فقال: «قُم فَاذهَب لِشَأنِكَ»، فلمَّا ولَّى قال: أنت خيرٌ منِّي. فقال صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنكَ»، ثمَ أسلم بعدُ.

وفي لفظ: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّك رسول الله، ثمَّ أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام.

وسمَّاه الخطيب: غورث، وعند الخطَّابي: غُويرث بالتَّصغير، وذكر عياض أنَّه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة، قال: وصوابه بالمعجمة، وقال الجيَّاني: هو فوعل، من الغرث، وهو الجوع.

وعند الخطَّابي: لما همَّ بقتل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أخذته الزُّلخة، يعني: وجعًا في صلبه، فبدر السَّيف من يده.

وذكرها الحاكم في غزوة خيبر من حديث إبراهيم بن إسماعيل ومجمع، عن الزُّهري عن سنان بن

أبي سنان عن جابر، ولعلَّ هذا أشبه؛ لأنَّ بعض النَّاس ذكر أنَّ قوله: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} كان بعد بنائه – بلغة الناس – بصفية، أو ليلة البناء.

*(122/1)*

---

قوله: (وَالسَّيفُ مُصلَتٌ فِي يَدِهِ) قال القرطبي: روي برفع (مُصلَتٌ) ونصبه، فمن رفعه جعل خبر المبتدأ الذي هو (السَّيف في يَدِهِ) متعلِّقٌ به، ومن نصب جعل الخبر في المجرور ونصب (صَلتًا) على الحال، أي مصلتًا. والمشهور فتح لام صلت، وذكر القتبي أنَّها تكسر في لغة. وقال ابن عُدَيس: ضربه بالسيف صَلتا وصُلتا بالفتح والضم؛ أي: مجرَّدًا. يقال: سيف صلت، و منصلت، وإصليت: متجرِّد ماض.

وقوله: (شَامَه): أي: أغمده، قال المبرِّد: هو من الأضداد، سله وأغمده.

وفيه جواز نوم المسافر إذا أمن.

وقوله: (مَن يَمنَعُكَ مِنِّي) استفهام مشرَّب بالنَّفي، كأنَّه قال: لا مانع لك منِّي، فلم يُبال صلى الله عليه وسلم بقوله، ولا تحرَّج عليه ثقة بالله، [86/أ]

%ج 4 ص 168%

وتوكُّلًا عليه، فلمَّا شاهد الرَّجلُ تلك القوة التي فارق بها عادة النَّاس في مثل تلك الحالة تحقَّق صدقَه وعلمَ أنَّه لا يصل إليه بضرر، وهذا من أعظم الخوارق للعادة؛ فإنَّه عدوٌّ متمكِّن بيده سيف مشهور، وموت حاضر، ولا تغيَّرَ له صلى الله عليه وسلم حالٌ، ولا حصل له رَوْعٌ، ولا جزع، وهذا من أعظم الكرامات، مع اقتران التحدي يكون من أوضح المعجزات.

وفي تبويب البخاري هذا الباب في المغازي إشعار بأنَّ المجاهد له حالتان؛ حالة أمن وحالة خوف، والآمن ينام ويضع سلاحه، والخائف يكون مستوفزًا.

وقوله لسعد بن أبي وقاص:

**2905 –** «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ 2905]

وقال عليٌّ: «مَا سَمِعْتُهُ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ».

يخدش فيه ما عند الشيخين عن الزُّبير أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، ولكن يُحمل على أنَّ عليًّا لم يسمعه، أو أنه نسي بعدما سمعه فلا تعارض.

*(123/1)*

---

قال النووي: وقد جمعهما لغيرهما أيضًا، وهو ظاهر في جواز هذا القول، وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التَّفدية بالمسلم من أبويه، والصَّحيح الجواز مطلقًا؛ لأنَّه ليس فيه حقيقة فداء، إنَّما هو كلام ولطف وإعلام بمحبته له، وقد وردت الأحاديث الصَّحيحة بالتفدية مطلقًا.

وأمَّا ما روى أبو سلمة عن المبارك، عن الحسن: دخل الزُّبير على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاكٍ فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: «مَا تَرَكتَ أَعرَابِيَّتَكَ بَعْدُ؟»، ورواه المنكدر عن أبيه قال: دخل الزبير، فذكره، فغير صحيح لإرسال الأوَّل، وضعفِ الثَّاني.

وعلى تقدير صحَّته: ليس فيه النَّهي عن ذلك، والمعروف من قول القائل – لو قال: فلان لم يترك أعرابيته – أنَّه نسبه إلى الجفاء لا إلى فعل ما لا يجوز.

وقول البخاري: مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عِنْدَ المَوْتِ

وذكر حديث عمرو بن الحارث المذكور قبل:

2912 – «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا سِلاَحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ». [خ 2912]

يريد بذلك خلاف ما كان رؤساء أهل [86/ب]

%ج 4 ص 169%

الجاهليَّة عليه، إذا مات أحدهم عهد بكسر سلاحه، وحَرق متاعه، وعَقْر دوابِّه. قال السُّهيلي: فخالف سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم، وترك بغلته، وسلاحه، وأرضه، غير معهود منها بشيء إلا التَّصدُّق بها.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

هذا التَّعليق ذكر الإشبيليُّ في «الجمع بين الصَّحيحين» أنَّ الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعيِّ، عن حسَّان بن عطيَّة، عن أبي مُنِيب الجُرَشي، عن ابن عمر به.

وقول البخاري:



---

بَابُ دِرْعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

تقدَّم هذا عنده مسندًا، ثمَّ ذكر قوله صلى الله عليه وسلم:

**2915** - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ. [خ 2915]

ثمَّ قال:

وَقَالَ وُهَيْبٌ، حدَّثَنَا خَالِدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ.

هذا التَّعليق ذكره في التَّفسير فقال: حدَّثني محمد، حدثنا عفَّان بن مسلم، عن وُهَيب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر» الحديث.

كذا ذكره، ومن المعلوم أنَّ ابن عبَّاس لم يكن ليشهد هذا، ولا كان في حين من يدركه، وقد بيَّنه مسلم في «صحيحه» بذكره إيَّاه من حديث سماك بن الوليد، عن ابن عبَّاس، عن عمر، بزيادة: فأنزل الله: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ} الآية [الأنفال:9].

ومُحَمَّدٌ: الَّذي رواه عنه البخاري، قال أبو علي: كذا في روايتنا عن أبي محمد الأصيلي، وكذا عند أبي ذر غير منسوب، وذكره أبو نصر ولم ينسبه، قال: وسقطَ ذِكرُه جُملةً من نسخة ابن السَّكن، قال أبو علي: ولعله الذُّهلي.

وقال ابن طاهر في ترجمة عفَّان: روى عنه البخاري، وروى عن عبد الله بن سعيد، ومحمد بن عبد الرَّحيم، وإسحاق غير منسوب، ومحمد غير منسوب عنه.

وروى مسلم عن الصغاني محمد بن إسحاق، ومحمَّد بن حاتم، ومحمد بن مثنى، عنه.

وقول البخاري في تفسير سورة القمر: **[4877]** حَدَّثَنَا إسحاق، حدثَنَا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «وهو في قبة له يوم بدر». يريد بإسحاق هذا ابن شاهين، نصَّ عليه غير واحد [87/أ]،

%ج 4 ص 170%

*(125/1)*

---

وإن كان إسحاق الأزرق روى أيضًا عن خالد الطحَّان، لكنَّ البخاري ما روى عنه في «صحيحه».

الحديثان بعده تقدم ذكرهما؛ حديث أبي هريرة في الزَّكاة، وحديث عائشة في البيوع.

وذكر في: بَابِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ حديث أنس:

**2919** - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ

حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، وَشَكَيَا إِلَيهِ، فَرَأَيتُهُ عَلَيهِمَا فِي غَزَاةٍ. [خ 2919]
وفي لفظٍ: «رُخِّصَ».
وهو حديث مخرَّج في الكتب السِّتَّة، وعند مسلم في السَّفر.
قال النَّووي: هو صريح الدَّلالة لمذهب الشَّافعي ومن وافقه أنَّه يجوز لبس الحرير للرَّجل إذا كانت به حكَّة لما فيه من الضَّرورة، وكذلك العمل وما في معناهما. انتهى.
الحرير ليس باردًا بإجماع من الأطبَّاء، قال الرَّئيس أبو علي يصف الملابس: والبرد في المصقول والكتَّان، والحرُّ في الحرير والأقطان.
قال: وقال مالك لا يجوز، وكذا يجوز لبسه عند الضَّرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره، وكمن خاف من حرٍّ أو برد، والصَّحيح عند أصحابنا أنَّه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السَّفر والحضر جميعًا، وقال بعض أصحابنا: يختصُّ بالسَّفر، وهو ضعيف.
قال القرطبي: يدلُّ الحديث على جواز لبسه للضَّرورة، وبه قال بعض أصحاب مالك، وأمَّا مالك فمنعه في الوجهين، والحديث واضح الحجَّة عليه، إلا أن يدَّعيَ الخصوصية لهما ولا يصح، ولعلَّ الحديث لم يبلغه.
وقال ابن العربي: اختلف العلماء في لباسه على عشرة أقوال:
الأوَّل محرم بكلِّ حال.
الثَّاني: يحرم إلا في الحرب.
الثَّالث: يحرم إلا في السَّفر.
الرَّابع: يحرم إلَّا في المرض.
الخامس: يحرم إلا في الغزو.
السَّادس: يحرم إلا في العَلم.
السَّابع: يحرم على الرِّجال والنِّساء.

*(126/1)*

---

الثَّامن: يحرم لبسه من فوق دون لبس من أسفل وهو الفُرش، قال أبو حنيفة وابن الماجشون: لا، لأنَّ الفُرش ليس بلُبس. وهذا خلاف العربيَّة في الصَّحيح.
قال [87/ب]
%ج 4 ص 171%
أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس، وفي صحيح البخاري: النَّهي عن الجلوس

على الحرير.

التَّاسع: مباح بكلِّ حال.

العاشر: محرَّم وإن خلط مع غيره كالخز.

أمَّا كونه محرَّم مطلقًا فلقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «مَن لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنيَا لَم يَلبَسهُ فِي الآخِرَةِ».

وكرهه عمر بن الخطَّاب في الحرب، وروي ذلك عن ابن محيريز، وعكرمة، وابن سيرين، وقالوا: كراهيته في الحرب أشدُّ لما يرجون من الشَّهادة، قاله ابن بطَّال، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

ومن أباحه في الحرب فلأنَّ المنع منه لأجل الخيلاء وهو جائز في الحرب، فزال الوجه الذي لأجله منع، روى معمر عن ثابت قال: رأيت أنسًا لبس الديباج في فزعة فزعها النَّاس.

قال ابن بطَّال: وكان على أبي موسى في الحرب الدِّيباج والحرير. وقال عطاء: هو في الحرب سلاح. وأجازه عروة والحسن، وهو قول الشَّافعي وأبي يوسف.

ومن حديث حجَّاج، عن أبي عثمان، حدثني عطاء، عن أسماء أنَّها أخرجت إليهم جبَّة مُزرَّرة بالدِّيباج وقالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها في الحرب.

ومن قال في السَّفر فلحديث الباب، وأمَّا من حرَّمه إلا العَلَم فلِما ثبت في استثناءه في حديث عمر وغيره.

وقوله: (بِأُصبُعٍ إِلَى أَربَعٍ) ليس بشكٍّ من الرَّاوي، وإنَّما هو تفصيل للإباحة، كما يقال: خذ واحدًا أو اثنين أو ثلاثة، يعني ما شئت من ذلك، وقد أباح ذلك العَلَم في ثلاثة أصابع في أشهر قوليه لأنَّه لم يُرِد الأربع.



---

وأمَّا من قال: هو محرَّم على الرِّجال والنِّساء فلما روى مسلم أنَّ ابن الزُّبير قال: لا تُلْبسوا نسائكم الحرير، فإنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنيَا لَم يَلبَسهُ فِي الآخِرَةِ».

وكأنَّ ابن الزُّبير فهم منه العموم ولم ير الخصوص، وهو ما في الصَّحيح قوله لعلي - فأرسل إليه حلة سيراء فلبسها-: «إِنِّي لَم أَبعَث إِلَيكَ لِتَلبَسَهَا، وإنَّمَا بَعَثتُهَا لِتُشَقِقَهَا خُمُرًا بَينَ الفَوَاطِمِ».

وما في «صحيح التِّرمذي»: «هذَانِ - يعني الذَّهب والحرير - حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا».

وأمَّا من قال هو مباح بكلِّ حال فتعلَّق بأنَّ الحرير كان مباحًا؛ إذ لبسه سيِّدنا رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم، ثمَّ كان حرامًا حتى ذكر تحريمه ونصَّ عليه، ثمَّ كان مباحًا حين رخَّص فيه لأهل
[88/أ]
%ج 4 ص 172%
الحكَّة والقمل، والمحرَّم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة، ألا ترى أنَّه لا يجوز التَّداوي بالبول للحاجة.

قال القاضي أبو بكر: وهذا منزع من لم يتبصر القول، لما قَالَ الرَّاوي الصَّاحب العالم: رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير لعلَّة كذا كان ذلك نصًا على بقاء التَّحريم في الذي رواه واختصاص الرُّخصة به.

ثمَ الرُّخصة في الشَّريعة على وجوه؛ منها للضَّرورة، ومنها للحاجة، ومنها للمشقَّة اليسيرة الدَّاخلة على المسلم كالقصر والفطر، وكان ابن الزُّبير يلبس الخزَّ فدلَّ على إباحته، ولبسه أيضًا عثمان، والنكتة المعنوية في ذلك أنَّ الحرير حرام، والصُّوف والكتَّان حلال، فإذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريرًا، فلا الاسم يتناوله، ولا السَّرف والخيلاء يدخله، فخرج عن الممنوع اسمًا ومعنىً، فجاز على الأصل وكره على الشبهة.

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

ذكر فيه حديث:

*(128/1)*

---

2927 - عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [خ 2927]

وفي حديث أبي هريرة المخرَّج عند السِتَّة:

2928 - «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعيُنِ، حُمرَ الوُجُوهِ، ذُلفَ الأُنُوفِ». [خ 2928]

وفي لفظ: «يَلبَسُونَ الشَّعرَ وَيَمشُونَ فِي الشَّعرِ».

وفي رواية: «حَتَّى تُقَاتِلُوا خوزًا وَكرمَانَ مِن الأَعَاجِم».

قال البخاري:

2929 - وقَالَ سُفْيَانُ - يعني ابن عيينة - وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ». [خ 2929]

هذا التَّعليق رواه البخاري مسندًا في علامات النُّبوَّة، وعند الإسماعيلي: قال محمد بن عباد: بلغني أن أصحاب بابل كانت نعالهم الشَّعر.

وعند البكري في «أخبار التُّرك»: «كَأَنَّ أَعيُنَهُم حِدَقُ الجَرَادِ، وَيتَّخِذُونَ الدُّرَقَ حَتَّى [88/ب]

%ج 4 ص 173%

يَربِطُوا خُيُولَهُم بِالنَّخِيلِ».

وفي لفظ: «حَتَّى يُقَاتِلَ المُسلِمُونَ التُّركَ، يَلبِسُونَ الشَّعرَ».

وعند ابن ماجه عن أبي سعيد رفعه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَومًا صِغَارَ الأَعيُنِ عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعيُنَهُم حِدَقُ الجَرَادِ، وَكَأَنَّ وُجُوهَهُم المِجَانُّ المُطرَقَة، يَنتَعِلُونَ الشَّعرَ، وَيَتَّخِذُونَ الدُّرَقَ، وَيَربِطُونَ خُيُولَهُم بِالنَّخِيلِ».

وفي حديث أبي بكر الصدِّيق ?: «أنَّ الدَّجَّال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأنَّ وجوههم المجان المطرقة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا يُعرفُ إلَّا من حديث أبي التيَّاح.

*(129/1)*

---

وعند أبي داود من حديث بريدة – بإسناد لا بأس به وقال ابن دحية: صحيح –: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ – يَعْنِي التُّرْكَ – تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَاتٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى، فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَالثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ، وَيَهْلَكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ، فَيُصْطَلَمُونَ».

وعند البيهقي: «إِنَّ أُمَّتِي يَسُوقُهَا قَومٌ عِرَاضُ الوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُم الحُجَفُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يُلحِقُوهُم بِجَزِيرَةِ العَرَبِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ هُم؟ قَالَ: «التُّركُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَيَربِطُنَّ خُيُولَهُم السَّوَارِي مَسَاجِدَ المُسلِمِينَ».

قرأت على إبراهيم بن علي المشهدي، عن الحافظ البكري، حدثنا عبد الصمد بن محمد بن الفضل، أخبرنا ثقة الحرم محمد بن الفضل كتابة، أخبرنا البيهقي، أخبرنا ابن فورك، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا الحشرج بن نباتة، حدثنا سعيد بن جُمهان، عن عبد الرَّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَينزِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي أَرضًا يُقَالُ لَهَا البَصرَةُ، فَيَجِيءَ بَنُو قَنطُورَاءَ، عِرَاضُ الوُجُوهِ صِغَارُ الأَعيُنِ، حَتَّى يَنزِلُوا عَلَى جِسرٍ لَهُم» الحديث.

وذكر البكري من حديث سليمان بن الرَّبيع العدوي، عن عبد الله بن عمرو قال: «يُوشِكُ بَنُو

قَنطُورَاءَ بنِ كَرْكَر أَن يَسُوقُوا أَهلَ [89/أ]

%ج 4 ص 174%

خُرَاسَانَ وَأَهلَ سِجِّستَانَ سَوقًا عَنِيفًا» الحديث بطوله.

قال: فقدمنا على عمر بن الخطاب فحدَّثناه بما سمعنا من ابن عمرو، فقال: ابن عمرو هو أعلم بما يقول.



---

قال الخطابي: «بنو قَنطُورَاءَ» هم التُّرك، يقال: إنَّ قَنطُورَاءَ اسم جارية كانت لإبراهيم صلى الله عليه وسلم ولدت أولادًا جاء مِن نسلهم الترك.

وفي «القصد والأمم» لابن عبد البر: وأمَّا الترك فيما ذكروا هم ولد يافث، وهم أجناس كثيرة، ومنهم أصحاب مدن وحصون، ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري، ليس لهم عمل غير الصيد، ومن لم يصد ودج دابته وشوى الدم في مصران يأكله، وهم يأكلون الرخم والغربان، وليس لهم دين، ومنهم من يدين بالمجوسية وهم الأكثرون، ومنهم من تهوَّد، وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرًا، وفيهم سحر.

وقال وهب بن منبه: هم بنو عم يأجوج ومأجوج، وقد قيل: إنَّ أصل الترك أو بعضهم من حِمْير، وقيل: إنَّهم بقايا قوم تبع ومن هناك، كانوا يسمون أولادهم بأسماء العرب العاربة، فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون أنَّهم من العرب، وألسنتهم أعجمية، وبلدانهم غير عربيَّة دخلوا في بلاد العجم واستعجموا.

وفي كتاب «الإكليل» لابن أبي الدِّمنة الهَمْداني: أكثرهم يقول: الترك من ولد أفريدون بن سام بن نوح صلى الله عليه وسلم، وسموا تركًا لأنَّ عبد شمس بن يشجب لما وطئ أرض بابل أُتِيَ بقوم من أجابرة ولد يافث، فاستنكر خلقهم، ولم يحب أن يدخلهم في سبي بابل، فقال: اتركوهم، فسموا التُّرك.

وقال صاعد في كتاب «الطبقات»: أمَّا التُّرك فأمَّة كثيرة العدد، فخمة المملكة، ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الإسلام، وبين مغارب الصين، وشمال الهند، إلى أقصى المعمور في الشمال، وفضيلتهم التي برعوا فيها وأحرزوا خصالها الحروب ومعالجة آلاتها.

وقال المسعودي في «المروج» [89/ب]:

%ج 4 ص 175%

في الترك استرخاء في المفاصل، واعوجاج في سيقانهم، ولينٌ في عظامهم، حَتَّى إنَّ أحدهم ليرمي بالنشَّاب من خلفه كرميه من قدَّام، فيصير قفاه كوجهه ووجهه قفاه، ومطاوعات فقارات ظهرهم لهم، وحمرة وجوههم عند تكامل الحرارة في الوجوه على الأغلب من كونها وارتفاعها بغلبة البرد على أجسامهم.

و (المَجَانُّ): قال الخطَّابي: هي الَّتي ألبست الأطرقة من الجلود، وهي الأغشية منها، شبَّه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم بظهور الترسة، وهي بفتح الميم وتشديد النُّون، جمعُ مِجن بكسر الميم وهو التُّرس.

قال ابن قُرْقُول: هي الترسة التي ألبست بالعقب طاقة فوق أخرى.

و (المُطْرَقَةُ): بسكون الطاء المهملة وتخفيف الرَّاء.

قال ابن قُرْقُول: قال بعضهم: الأصوب فيه المطرَّقة، وهو ما رُكِّب بعضه فوق بعض.

قال: وقيل هو أن يقوّر جلد بمقداره ويلصق به كأنَّه ترس على ترس.

و (ذُلْفُ): بذال معجمة مضمومة، أي: قِصارٌ، وهو الفَطَس وتأخُّر الأرنبة، وقيل: غلظ الأرنبة، وقيل: تطامن فيها.

ورواه بعضهم بدال مهملة، قال: وقد قيَّدناه عن التَّميمي بالوجهين وبالمعجمة أكثر.

وقال ابن التِّين: ذلف الأنوف صغارها. وقيل: تشميرها عن الشَّفة.

وعن ابن فارس: الذَّلف الاستواء في طرف الأنف، ليس بجيِّد غليظ.

قال في «المخصص»: وهو يعتري الملاحة.

و (الأُنُوفُ): جمع أنف، مثل فلس وفلوس، وعند الفرَّاء: الآنف مثل بحر وأبحر، وفي «المخصص» هو جميع المنخر، وسمي أنفًا لتقدُّمه، وجمع الأنف: آنف وآناف. وسيأتي الكلام عليه أيضًا في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى.

وذكر البخاري في: بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى المُشرِكِينَ

**6921** - عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ اليَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَتهُم، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» قَالَت: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَفَلَم تَسمَعِي مَا قُلتُ؟ وَعَلَيكُم».

**[خ 6921]**

وذكر في الاستئذان من كتابه حديث ابن عمر وأنس.

وعند النَّسائي عن أبي بصرة قال صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي رَاكِبٌ إِلَى اليَهُودِ، فَمَن انطَلَقَ مَعِي، فَإِن سَلَّمُوا [90/أ]

%ج 4 ص 176%

عَلَيكُم فَقُولُوا: وَعَلَيكُم».

وعند ابن ماجه من حديث ابن إسحاق عن أبي عبد الرحمن الجهني – وصحبته مختلف فيها– مثله.

وعند ابن حبان من حديث أنس قال صلى الله عليه وسلم: «أَتَدرُونَ مَا قَالَ؟» قَالُوا: سَلَّمَ، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيكُم، أَي: تُسَامُونَ دِينَكُم، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم رَجُلٌ مِن أَهلِ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيكَ».

قال الخطابي: رواية عامَّة المحدثين بالواو: «وَعَلَيكُم»، وكان ابن عيينة يرويه «عَلَيكُم» بحذف الواو، وهو الصَّواب؛ وذلك أنَّه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدُّخول فيما قالوه؛ لأنَّ الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين.

وعند أبي عمر: ورواه عن يحيى، عن مالك، عن ابن دينار: «عَلَيكَ» بلفظ الواحد.

وقال القرطبي: الواو هنا زائدة، وقيل للاستئناف، وحذفها أحسن في المعنى وإثباتها أصحُّ رواية وأشهر.

وقال المنذري: من فسَّر السَّام بالموت فلا تبعد الواو، ومن فسَّره بالسَّآمة فإسقاط الواو هو الوجه.

قال ابن الجوزي: وكان قتادة يمد ألف السَّآمة.

وذهب عامَّة السَّلف وجماعة الفقهاء إلى أنَّ أهل الكتاب لا يُبدؤون بالسلام، حاشا ابن عبَّاس، وصديُّ بن عجلان، وابن محيريز فإنَّهم جوَّزوه ابتداءً.

قال النَّووي: وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي، ولكنه قال: يقول: عليك، ولا يقول: عليكم، بالجمع. وحكي أيضًا أنَّ بعض أصحابنا جوَّز أن يقول: وعليكم السَّلام فقط، ولا يقول: ورحمة الله وبركاته، وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

وذهب آخرون إلى جواز الابتداء للضَّرورة، أو لحاجة تعنُّ له إليه، أو لذمام وسبب، وروي ذلك عن إبراهيم وعلقمة.

وقال الأوزاعيُّ: إن سلَّمت فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركت فقد ترك الصَّالحون، وتأوَّل

[ب/90]

%ج 4 ص 177%

لهم قوله: «لَا تَبدَؤوهُم بِالسَّلَامِ»؛ أي: لا تبدؤوهم كسلامكم بالمسلمين.

واختلفوا في ردِّ السَّلام: فريضة على المسلمين والكفَّار بالواو، وهذا تأويل قوله: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النِّساء: 86]. قال ابن عبَّاس وقتادة في آخرين: هي عامَّة في الرَّدِّ على المسلمين والكفار، وقوله {أَوْ رُدُّوهَا} يقول للكافر: وعليكم. قال ابن عبَّاس: من سلَّم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وإن كان مجوسيًّا.

وروى ابن عبد البر عن أبي أمامة الباهلي أنَّه كان لا يمرُّ بمسلم، ولا يهوديٍّ، ولا نصرانيّ، إلا بدأه بالسَّلام.

وعن ابن مسعود، وأبي الدَّرداء، وفضالة بن عبيد: أنَّهم كانوا يبدؤون أهل الكتاب بالسَّلام.

وكتب ابن عباس إلى كتابيٍّ: السَّلام عليك. وقال: لو قال لي فرعون خيرًا لرددت عليه.

وقيل لمحمَّد بن كعب: إنَّ عمر بن عبد العزيز يردُّ عليهم ولا يبتدأهم؟ فقال: ما أرى بأسًا أن نبدأهم بالسَّلام. ولقول الله جلَّ وعزَّ: {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ} [الزخرف:89]. وفي هذا ردٌّ لما ذكرناه قبل.

وقال طائفة: لا يردُّ السَّلام على الكتابيِّ، والآية مخصوصة بالمسلمين، وهو قول الأكثرين.

وعن ابن طاوس يقول: علاكَ السَّلام.

واختار بعضهم أن يردَّ عليهم السِّلام بكسر السِّين، أي الحجارة.

وعن شيخنا القشيري: لو تحقَّقنا قولهم السَّلام، فهل يقال: إنَّه لا يمتنع الردُّ عليهم بالسَّلام الحقيقيِّ كالمسلم، أو يقال بظاهر الأمر؟ ويترجَّح الثَّاني بظاهر اللَّفظ، ويترجَّح الأوَّل بالنَّظر إلى المعنى.

وعن مالك: إن بدأت ذميًّا على أنَّه مسلم، ثم عرفت أنَّه ذمي فلا تسترد منه السَّلام.



---

قال ابن العربي: وكان ابن عمر يسترده منه فيقول: اردد عليَّ سلامي.

وأدخل بعضهم حديث اليهودي في باب: من سبَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر: وهذا عندي لا وجه له.
وستأتي تكملته في كتاب الأدب.
وذكر البخاريُّ في: بَابِ إِرْشَاد المُسلِمِ أَهلَ الكِتَابِ أَو تَعَلُّمَهُم الكِتَابَ
**2936 – كتابَ [91/أ]**
**%ج 4 ص 178%**
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلى قيصر المذكور أوَّل الكتاب. [خ 2936]
قال ابن بطَّال: إرشاد أهل الكتاب ودعاؤهم إلى الإسلام على الإمام، وأمَّا تعليمهم الكتاب فاستدلال الكوفيين على جوازه بكتابته صلى الله عليه وسلم آية من كتاب الله بالعربيَّة، فعلَّمهم كيف حروف العربيَّة، وكيف تأليفها، وكيف اتِّصال ما بينها، قالوا: فهذا تعليم لهم؛ لأنَّهم لم يقرؤوه حتَّى ترجم لهم، وفي الترجمة تعريب ما يوافق من حروفها حروفهم.
قال أبو حنيفة: لا بأس بتعليم الحربيِّ والذميِّ القرآن والعلم والفقه؛ رجاء أن يرغبوا في الإسلام، وهو أحد قولي الشَّافعي.
وقال مالك: لا يُعلَّمون الكتاب ولا القرآن، وهو قول الشَّافعي الآخر.
قال: وكره مالك إذا كان صيرفيٌّ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أن يصرف منهم.
احتجَّ الطحاوي لأصحابه بكتاب هرقل وبقوله جلَّ وعزَّ: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ} [التوبة:6]، وروى أسامة بن زيد: مرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على ابن أبي قبل أن يسلم، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود، فقرأ عليهم القرآن.
وذكر البخاريُّ في: بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ إِلَى الإِسلَامِ والنُّبُوَّةِ أحاديثَ تقدَّم ذكرها.
قال ابن المنير: و (حِمْص): يجوز صرفه وعدمه؛ لقلة حروفه وسكون وسطه، قال ياقوت: بناها حمص بن المهري من العمالقة، وقال الحازميُّ: كانت قديمًا أَذْكَرَ من دمشق.

*(135/1)*

---

وفي «أسماء البلاد» للكلبي: سميت بقوم من بني مهر بن حيص بن حاف بن مكنف بن عمليق.
وقال البكري عن سيبويه: لا يجوز فيها الصرف كما يجوز في ضدِّه؛ لأنَّه اسم أعجمي، سمِّيت برجل من العمالقة، ويقال: مِن عاملة، هو أوَّلُ من نزلها.
وزعم ابن الأنباري في «الكتاب الزَّاهر» أنَّها من قول العرب: قد حمص الجرح بحمص حموصًا،

وانحمص ينحمص انحماصًا، إذا ذهب ورمه.
وقوله: (عَلَى رَِسْلِكَ) ضبط بفتح الرَّاء وكسرها، فمن فتح أراد التُّؤدة، ومن كسر أراد الهيئة.
واستحبَّ العلماء أن يدعى الكافر إلى [91/ب]
%ج 4 ص 179%
الإسلام قبل القتال. قال مالك: إلَّا من قربت داره فإنَّه لا يدعى؛ لعلمه بالدَّعوة بخلاف مَن بَعُد، وأباح أكثر أهل العلم قتالهم قبل أن يدعوا، وهو قول الحسن، وإبراهيم، وربيعة، والليث، وأبي حنيفة، والثَّوري، والإمام الشَّافعي، وأحمد، وأبي إسحاق، وأبي ثور.
وقال الشَّافعي: لا أعلم أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلَّا أن يكون الخزر والتُّرك أمَّة لم تبلغهم، فلا يقاتلوا حتى يُدعوا، ومن قُتل منهم قبل الدَّعوة فعلى قاتله الدية، وقال أبو حنيفة: لا دية عليه.
وقوله في حديث أبي هريرة:
**2946** - «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». **[خ 2946]**
قال الطَّحاوي: ذهب قوم إلى القول بظاهره، وقال آخرون: لا حجَّة لكم فيه؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم إنَّما كان يقاتل قومًا لا يوحِّدون الله، فكان أحدهم إذا وحَّد الله عُلم بذلك تركه لما قوتل عليه، وخروجه منه ... .
روى ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّه صلى الله عليه وسلم لما وجَّه عليًا إلى خيبر قال: «قَاتِلهُم حَتَّى يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

*(136/1)*

---

فلا بدَّ من إقرارهم بنبوَّة نبيِّنا، من غير أن يخصُّوها كما تقوله طائفة من اليهود؛ فإنَّهم يقولون: لا إله إلا الله وإن محمدًا رسول الله إلى العرب خاصَّة.
وقد جاء في حديث أنس مبينًا: «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ تعالى».
هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه.
بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا
وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ
**2947** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حدثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ -: قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا. [خ 2947]

قال البخاري:

2948 - وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، أخبرنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ [92/أ]:

%ج 4 ص 180%

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ». [خ 2948]

هذا الحديث خرَّجه السِّتَّة، وخرَّجه البخاري مطوَّلًا ومختصرًا في عشرة مواضع.

قال البخاري:



---

2950 - حدثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثَنَا هِشَامٌ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ». [خ 2950]

قال الدارقطني: الرِّواية الأولى صواب، وحديث يونس مرسل، ورواه سويد بن نصر، عن ابن المبارك متَّصلًا مثلما رواه ابن وهب واللَّيث عن يونس، ورواه مسلم عن سلمة ابن أعين، عن معقل، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله عن كعب، وتابع معقلًا صالحُ بن أبي الأخضر على عبد الله بن كعب، وكلاهما لم يحفظ.

قال الجيَّاني: كذا هذا الإسناد عن ابن مردويه، عن ابن المبارك، في «الجامع» و «التاريخ الكبير»، وكذا رواه ابن السَّكن وأبو زيد ومشايخ أبي ذر الثَّلاثة. ولم يلتفت الدَّارقطني إلى قول عبد الرحمن بن عبد الله: سَمِعتُ كَعبًا؛ لأنَّه عنده وهم.

قال أبو علي: وقد رواه معمر، عن الزُّهري، على نحو ما رواه ابن مردويه من الإرسال.

قال: ومما يشهد لقول أبي الحسن ما ذكره الذُّهليُّ في «العلل»: سمع الزُّهريُّ من عبد الرحمن بن كعب، ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وسمع من أبيه عبد الله بن كعب، ولا أظن سمع عبدُ الرحمن بن عبد الله من جدِّه شيئًا، وإنَّما روايته عن أبيه وعمه.

قال الجياني: والغرض من هذا كلِّه الاستدراك على البخاري، حيث خرَّجه على الاتِّصال وهو

مرسل.

ويوضِّح ذلك أيضًا رواية البخاري في كتاب الجهاد في باب الصلاة إذا قدم من سفر: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب، فذكر الحديث.

وعند أبي داود: عن محمد بن يحيى، عن حسن بن الرَّبيع، عن ابن [92/ب]

%ج 4 ص 181%

*(138/1)*

---

إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدَّثني الزُّهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده: قلتُ: «يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أخرج من مالي» الحديث.

وقال أبو العباس الطرقي: ربَّما اشتبهت رواية عبد الرحمن بن عبد الله عن جده، فيظنُّ أنَّها مرسلة؛ من حيث إنَّه يروي في بعض الأحايين عن أبيه عن جدَّه، وليس كذلك فإنَّه إنَّما يروي عن جدِّه أحرفًا من الحديث، ولم يمكنه حفظه كله عنه؛ لطوله ولصغره، فاستثبته من أبيه.

واعلم أنَّ خير ما يدلُّك على شأن روايات هذا الحديث أن تعلم أنَّ لكعب ثلاثة أولاد: عبد الله قائده، وعبيد الله، وعبد الرحمن، أدرك الزهريُ عبدَ الله وعبدَ الرحمن، ولعبد الله ابنٌ يقال له: عبد الرحمن، روى عنه الزُّهري الحديث بطوله.

وفي مسلم: عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عمه عبيد الله، وكان قائد كعب.

قال الدَّارقطني: الصَّواب قول من قال: عبد الله، مكبَّر.

ورواه النَّسائي من حديث ابن جريج عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه عبد الله، وعن عبيد الله عن أبيهما.

قال الطرقي: يجوز أن يكون عبد الله وعبيد الله جميعًا قائدي أبيهما حين عمي، واختلاف حديث الأخوين من أصحاب الزُّهري لاختلاف روايتهم.

وقال النسائي: يشبه أن يكون الزُّهري سمعه من عبد الله بن كعب، ومن عبد الرحمن عنه.

وقوله: (وَرَّى) يريد: طلب غزوه العدو؛ لئلَّا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتَّحذير، إلا إذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرِّفهم بُعْدَها كما جرى في هذه الغزوة؛ للتَّأهُّب، وأصله من الوري وهو جعل البيان وراءه.

وقال أبو علي الفسوي: أصله من الوراء، كأنَّه قال: لم يشعر به، وأصحاب الحديث لا يضبطون

الهمزة فيه، وتصغيره: ورية، وأصله: وريية فسقطت واحدة منهما كما قلبت في عطاء: عُطي، والأصل عطيي، فتقول: وريت عن كذا وكذا بغير همز.

*(139/1)*

---

و (المَفَازَةُ): المهلكة، سمِّيت بذلك تفاؤلًا بالفوز والسَّلامة، كما قالوا للَّديغ: سليم، وفي [93/أ] %ج 4 ص 182%

«الكتاب الزَّاهر» مأخوذة من قولهم: قد فَوَّزَ الرجل إذا هلك، وقيل: لأنَّ من قطعها فاز ونجا.

قوله: (فَجَلَا لِلنَّاسِ) هو بتخفيف اللَّام، أي: كشف، وبيَّنَ، ووضَّح. يقال: جليت الشيء: إذا كشفته.

وقوله: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي)، وقوله: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ) كانه عليه أن يتضرَّر بالفقر، وأن لا يصبر عليه، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر بجميع ماله، فإنَّ أبا بكر كان صابرًا وراضيًا.

فإن قيل: كيف قال: (أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي) مع قوله أوَّلًا: (نَزَعتُ لَهُ ثَوبِي، وَاللهِ لَا أَملِكُ غَيرَهُمَا)؟

فالجواب: أنَّه أراد الأرض والعقار، يؤيِّده قوله: (فَإِنِّي أُمسِكُ سَهمِيَ الَّذِي بِخَيبَرَ).

وقوله: (لَمْ يَتَخَلَّف إِلَّا فِي هَذِه وَفِي بَدرٍ) يردُّ قول الكلبي أنَّه شهد بدرًا.

*(140/1)*

---

ولما بوَّب البخاري: الخُرُوجُ بَعدَ الظُّهرِقال ابن بطَّال: فيه دليل على أنَّه لا يكره السَّفر وابتداء العمل بعد ذهاب صدر النَّهار وأوَّله، وأنَّ ما روي: «اللَّهُمَّ بَارِك لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» لا يدلُّ أنَّ غير البكور لا بركة فيه؛ لأنَّ كلَّ ما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه البركة، ولأمته فيه أكبر الأسوة، وإنما خصَّ البكور لأنَّه وقت يقصده النَّاس بابتداء أعمالهم، وهو وقت نشاط، فخصَّه بالدُّعاء لينال بركةَ دعوته جميعُ أمَّته. وقول البخاري: باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهرِوَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ. تقدَّم هذا التَّعليق مسندًا في كتاب الحج عن المقدمي: حدثَنَا فضيل بن سليمان، حدثَنَا موسى بن عقبة، قال: أخْبرَنِي كريب، فذكره. قال ابن بطال: وخروجه آخر الشهر يخالف أفعال الجاهلية في استقبالهم أوائل الشُّهور بالأعمال، وتوجيههم ذلك، وتجنبهم غيره من أجل نقصان العمر، ولم يلتفت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أباطيلهم ولا طيرتهم [93/ب] %ج 4 ص

183%الكاذبة، وردَّ أمره إلى الله جلَّ وعزَّ، ولم يراعِ نقصان شهر ولا ابتداءه. بَابُ التَّودِيع

**2954** – وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا– لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا– فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». [خ 2954]

*(141/1)*

---

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ الله، فَإِنْ وجدتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

هذا التَّعليق رواه النَّسائي عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر كلامهما عن بكير.

وقال الإسماعيلي: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة، حدثنا عبد الله بن وهب. وأخبرني ابن خزيمة، حدثنا يونس وابن عبد الحاكم قالا: حدثنا ابن وهب، فذكره.

وقال البخاري في كتاب الجهاد أيضًا: حدثنا قتيبة، عن اللَّيث، عن بكير، عن سليمان، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان وأبي هريرة رجلًا في هذا الحديث، وحديث الليث أشبه وأصح.

وسمَّى ابن شاهين الرَّجل: أبا إسحاق الدَّوسي، وهو مجهول.

وعند البخاري حديث عكرمة، عن ابن عباس: بلغه أنَّ عليًّا حرَّقَ قومًا فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُعَذِّب أَحَدًا بَعَذِابِ اللهِ»، ولقتلتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوه».

زاد الإسماعيلي: عن عمار الدهني: لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر، وخرق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم حَتَّى ماتوا.

قال عمرو بن دينار: فقال الشَّاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أججوا حطبًا ونارًا ... هناك الموت نقدًا غير دين

وعند العقيلي: فقال علي يوم ذاك:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا ... أججت ناري ودعوت قنبرًا

قال: وكانوا قالوا لعلي: أنت إلهنا.

وعند [94/أ]
%ج 4 ص 184%



---

أبي داود عن حمزة الأسلمي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَّره على سرية وقال: «إِن وَجَدتُم فُلَانًا فَأَحرِقُوهُ بِالنَّارِ» فولَّيت، فناداني وقال: «إِن وَجَدتُمُوهُ فَاقتُلُوهُ وَلَا تَحرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

وروى الحازمي من حديث المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزِّناد، عن محمَّد بن مرَّة الأسلمي، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَّره على سرية، فذكر مثله. انتهى

وكأنَّه تصحَّف على النَّاسخ «حمزة» بـ «مرَّة»، فإنَّك لا تجد صحابيًا اسمه مرَّة ونسبه أسلمي، فينظر.

وعند ابن شاهين من حديث كاتب الليث عنه، عن عمر بن عيسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن عمر أنَّه جاءته جارية فقالت: إنَّ زوجي أقعدني على النَّار حتَّى أحرق فرجي، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن حُرِّقَ بِالنَّارِ أَو مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُو مَولَى اللهِ وَرَسُولِهِ».

وعن ابن مسعود: رأى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقوها فقال: «إِنَّهُ لَا يَنبَغِي أَن يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

وهذا يخدش فيه ما روي: «إِنَّ نَبِيًّا مِن الأَنبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِم أَجمَعِينَ قَرَصَتهُ نَملَةٌ فَأَمَرَ بِقَريَةِ النَّملِ فَأُحرِقَت، فَقَالَ اللهُ لَهُ: لَا تَقتُل إِلَّا نَملَةً وَاحِدَةً».

قال الحكيم في «نوادر الأصول»: وهو إذن في إحراقها؛ لأنَّه إذا جاز إحراق واحدة جاز في غيرها.

وقال ابن العربي: في هذا نسخ الحكم قبل العمل به، ومنع منه المبتدعة والقدرية.

والرَّجلان المذكوران في حديث أبي هريرة: هبار بن الأسود القرشي، الذي روَّع زينب بنت رسول صلى الله عليه وسلم حتَّى ألقت ذات بطنها.

والثاني: نافع بن عبد القيس.

وعند ابن القسطلاني: نافع بن عبد عمرو.



---

وأمَّا قول ابن الجوزي في حديث حمزة: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أرسله إلى رجل من عذرة» بأنَّه هبار فغير جيِّد؛ لأنَّ عدوَّه آت من قريش فينظر.

وقال المهلَّب: ليس نهيه عن التَّحريق بالنَّار على معنى التَّحريم، وإنَّما هو على سبيل التَّواضع لله تعالى، والدليل على أنَّه ليس بحرام سملُ أعين الرُّعاة بالنَّار في مصلَّى المدينة بحضرة الصَّحابة، وتحريق الخوارج بالنَّار، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنَّار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب. [94/ب]

**%ج 4 ص 185%**

وروى لنا من عند ابن شاهين من حديث صالح بن حيَّان، عن ابن بريدة، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث رجلًا إلى رجل كذب عليه في حكم حكمه، وفي امرأة واقعها، فقال: «إِن وَجَدتَهُ حَيًّا فَاقتُلهُ، وَإِن وَجَدتَهُ مَيْتًا فَحَرِّقهُ بِالنَّارِ» فوجده لُدغ فمات، فحرقه.

وعن سعيد بن عبد العزيز: أنَّ أبا بكر لما ارتدَّت أم قرفة شدَّ رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها.

قال الحازمي: ذهبت طائفة إلى منع الإحراق في الحدود، وقالوا: يقتل بالسَّيف، وإليه ذهب أهل الكوفة، والنَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومن الحجازيِّين: عطاء.

وذهبت طائفة في حق المرتد إلى مذهب علي.

وقالت طائفة: من حَرَق يُحرَق، وبه قال مالك، وأهل المدينة، والإمام الشَّافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق.

واختلف العلماء في استتابة المرتد: فروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود أنَّه يستتاب، فإن لم يتب قتل، والجمهور على هذا.

وقالت طائفة: لا يستتاب، ويجب قتله حين ارتدَّ؛ منهم: عبيد بن عمير، والحسن، وطاوس، وأبو يوسف، وأهل الظاهر.

وقال عطاء: إن كان أصله مسلمًا فإنَّه لا يستتاب، وإن كان مشركًا فأسلم ثمَّ ارتدَّ فإنَّه يستتاب.

وعن علي: لا تستتاب المرأة وتسترقُّ، وقال به عطاء.

قال ابن عبَّاس: لا تقتل ولكن تحبس وتجبر.



---

والجمهور لا فرق بين النِّساء والرِّجال في الاستتابة، فإن لم تتب فقالت طائفة منهم الأوزاعي وأحمد: تقتل. وقالت طائفة: تحبس ولا تقتل، وهو قول الثَّوريِّ وغيره من الكوفيِّين.

واختلف القائلون بالاستتابة؛ فقيل: يستتاب ثلاثة أيَّام وهو قول الشَّافعي، والقول الآخر: يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل مكانه، وقال الزُّهري يستتاب ثلاث مرَّات.
وعن علي يستتاب شهرًا، وقال النَّخعي والثَّوري يستتاب أبدًا، وقيل يستتاب ثلاث مرَّات، أو ثلاث جمع، أو ثلاثة أيَّام، مرَّة في كل يوم أو جمعة، حكي هذا عن أبي حنيفة، وستأتي له تتمَّة في الحدود.
بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ذكر حديث ابن عمر:
**2955 – «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». [خ 2955]**
وفي حديث علي: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث جيشًا، وأمَّر عليهم رجلًا، وأمَرَهم أن يسمعوا ويطيعوا» الحديث، وفيه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعرُوفِ».
وعند النَّسائي عن عمران بن حصين، والطبراني عن الحكم بن عمرو نحوه.
وعند ابن إسحاق وغيره: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مُجَزِّز المدلجي في ثلاث مئة إلى الحبشة، فأمَّر عليهم عبد الله بن حذافة على بعض الجيش، فأجَّج نارًا وأرادهم على الوثوب فيها، فلمَّا بلغ ذلك النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أَمَرَكُم بِمَعصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ».
قال الحاكم: كانت في صفر بعد فتح مكة شرَّفها الله تعالى.
وفي كتاب «الفكاهة» للزُّبير من حديث عمر بن الحكم، وثوبان، عن أبي سعيد: «أمَّر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة البدري على سريَّة وأنا معه فأجَّج نارًا» الحديث.
ذكر عياض إجماع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

*(145/1)*

---

قال ابن بطَّال: احتجَّ بهذا الخوارج فرأوا الخروج على أئمَّة الجور [95/أ]
%ج 4 ص 186%
والقيام عليهم عند ظهور جورهم.
والذي عليه الجمهور: أنَّه لا يجب القيام عليهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصَّلوات، وأمَّا دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر النَّاس معهم، لأنَّ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدِّماء، وفي القيام عليهم تمزُّق الكلمة، وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم.
قال ابن التِّين: فأمَّا ما يأمر به السلطان من العقوبات فهل يسع المأمور به أن يفعل ذلك من غير

تثبُّت أو علم يكون عنده بوجوبها عليه؟

قال مالك: إذا كان الإمام عدلًا كعمر بن الخطاب أو عمر بن العزيز، لم تسع مخالفته، فإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولايتهم إليه، وفي رواية عن محمد: لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الآمر عدلًا، وحتَّى يشهد بذلك عنده عدل سواء، إلَّا في الزِّنا فلا بدَّ من ثلاثة سواء، وروي نحو الأول عن الشعبي.

وذكر أن رجلًا سبَّ أبا بكر، فقال أبو برزة: أضرب عنقه؟ فقال أبو بكر: لو قلت لك ذلك كنت تفعل؟ قال: نعم، قال: ما كان ذلك لأحد بعد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فإن أحدًا لا يلزم قوله ولا يجب طاعته في قتل مسلم إلَّا بعد أن يعلم أنَّه حقٌّ، إلَّا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فإنَّه لا يأمر إلا بالحق.

قال الخطَّابي: وفيه دليل أنَّ يمين المكره غير لازمة.

بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

ذكر حديث:

**2956 - 2957** - الأعرج، عن أبي هريرة: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». **[خ 2956 - 2957]**

قال:

*(146/1)*

---

وبهذا الإسناد: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

قال ابن بطال: في رواية: «فَإِنَّ عَلَيه مِنْهُ وِزْرًا». **[95/ب]**.

**%ج 4 ص 187%**

قال ابن المنير: وجه مطابق الترجمة لقوله: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ) أنَّ معنى قوله: (يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ) أي من أمامه، فأطلق الوراء على الإمام؛ لأنَّهم وإن تقدَّموه في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم تقدَّم على غيره بصورة الزَّمان، لكن المتقدَّم عليه مأخوذ عليه العهد أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته وأتباعه، فهم في الصُّورة أمامه، وفي الحقيقة أتباعه وخلفه. انتهى.

قد بيَّنَّا في كتاب الطهارة أنَّ البخاري مراده بهذا أن يأتي بنسخة الأعرج، فإنَّ أوَّل حديث فيها: «نَحْنُ الآخِرُونَ».
قال الخطابي: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة، ولا يُطيعون غير رؤساء قبائلهم، فلما وُلِّيَ عليهم في الإسلام الأمراء أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطَّاعة، وإنَّما قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا القول ليعلِّمهم أنَّ طاعة الأمراء مربوطة بطاعته، وأنَّ من عصاهم عصى أمره؛ ليطاوعوا الأمراء الذين كانوا يولِّيهم عليهم.
قال: وإذا كان إنَّما وجبت طاعتهم لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخليق ألا تكون طاعة من كان منهم مخالفًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يأمره واجبة.

*(147/1)*

---

قال القرطبي: وليس هذا الأمير خاصًّا بمن باشره سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتولية الإمارة، بل هو عامٌّ في كلِّ أمير عدل للمسلمين، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية.
قوله: (إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ) أي كالسَّاتر؛ لأنَّه يمنع العدوَّ من أذى المسلمين، ويمنع النَّاس بعضهم من بعض.
ومعنى: (يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ) أي: يقاتل معه الكفَّار والبغاة وسائر أهل الفساد.
والتَّاء في قوله: «يُتَّقَىْ بِهْ» مبدلة من الواو؛ لأنَّ أصلها من الوقاية.
قال الخطابي: وفيه كالدَّليل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنَّ من أطاعهم في أمرٍ، ثم تبيَّن له خطؤهم فيما أمروه من ذلك معذور، وأنَّ التَّبعة على الآمر، وهو شبيه بما قاله الشعبي.
قال: ويحتمل أن يكون أراد به جُنَّة في القتال، وفيما يكون منه في أمره دون غيره.
قال المهلب: معنى «يُتَّقَىْ بِهْ» [96/أ]
%ج 4 ص 188%
أي يرجع إليه في الرَّأي والمشورة، وغير ذلك، ممَّا لا يجب أن يقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه، ويتَّقى به الخطأ في الدين، والعمل من الشُّبهات وغيرها.
وذكر بعضهم أنَّ قوله: (يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ) عند العلماء على الخصوص، وهو في الإمام العدل، فمن خرج عليه وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل؛ نصرة له، إلَّا أن يرى الإمام كما رأى عثمان من القعود، فطاعتة واجبة، إلا أنَّ الخارجين عليه إن قتلوه في غير قتال اجتمعت فيه الفئتان للقتال أو قتلوا غيره؛ فإنَّ القصاص يلزمهم، بخلاف قتلهم لأحد في حال الملاقاة للفئتين، ولذلك استجاز المسلمون طلب دم عثمان رضي الله عنه؛ إذ لم يكن قتله عن ملاقاة.

وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنَّة ترك الخرج عليه، وأن يقيموا معه الحدود، والصَّلوات، والحج، والجهاد، وتؤدَّى إليه الزَّكوات، فمن قام عليه متأوِّلا بمذهب خالف فيه السنَّة، أو لجور، أو لاختيار إمام غيره سُمِّي فاسقًا ظالمًا غاصبًا في خروجه لتفريقه جماعة المسلمين، ولما يكون في ذلك من سفك الدِّماء.

فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه، ولم يجز أن يسفكوا دماءهم في نصره، وقد رأى كثير من الصحابة ترك القتال مع عليٍّ، ومكانه من الدين والعلم ما لا يخفى، ولم ير علي مَن قعد عن القتال معه ذنبًا يوجب سخطه، وإن كان قد دعا بعضهم فأبوا أن يجيبوه فعذرهم.

وقوله: (وَإِن قَالَ بِغَيرِهِ) قال الخطَّابي: (قَالَ) هنا بمعنى: حكم. يقال: قال الرَّجل واقتال: إذا حكم.

قال: وقيل: إنَّه مشتقٌّ من القَيْل الذي ينفذ قوله وحكمه.

وذكر في: بَابِ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّواوَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح: 18] حديثَ:



2958 - نَافِعٍ، عن ابْنُ عُمَرَ، وهو ممَّا تفرَّد به البخاري: «رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، قال جويرية: فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ [96/ب] %ج 4 ص 189%بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: «لاَ، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ». انتهى [خ 2958] ذكر البخاري وغيره أنَّ المبايعة كانت بالحديبية على الموت، قال الإسماعيلي: هذا من قول نافع في البيعة ليس بمسند. وقال ابن المنير: وجه مطابقة الآية الكريمة للتَّرجمة قوله في أثنائها: {فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِم} [الفتح:18] مبنيًّا على قوله: {فَعَلِمَ مَا فِيْ قُلُوْبِهِمْ} [الفتح:18]، فالسَّكينة الثُّبوت والطُّمأنينة في موقف الحرب، دلَّ ذلك على أنَّهم أضمروا في قلوبهم الثُّبوت، وأن لا يفرُّوا؛ وفاء بالعهد. انتهى. لقائل أن يقول: لمَّا ذكر البخاري في التَّرجمة عن بعضهم المبايعة على الموت استدلَّ على ذلك بالآية الَّتي فيها المبايعة تحت الشجرة، وكانت البيعة بالحديبية تحت الشَّجرة على الموت، وأورد الأحاديث في الباب التي تدلُّ على ذلك وعلى الصَّبر، والصبر يجمع المعاني كلَّها، وبيعة الشَّجرة إنَّما هي على الأخذ بالشدَّة، وأن لا يفروا أصلًا، ولا بدَّ من الصَّبر إمَّا إلى فتح، وإمَّا إلى موت. قال المهلَّب: ووقع في بعض

الألفاظ: «أَلَّا نَفِرَّ»، فهو نفس القصَّة التي وقعت عليها المبايعة، وهو معنى الصَّبر، وقول نافع: «عَلَى الصَّبرِ» كراهية لقول من قال بأحد الطريقين: الفتح أو الموت، فجمع نافع المعنيين في كلمة الصبر. وقوله: (فَمَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ وَكَانَتْ رَحْمَةً) يعني: خشية أن تعبد، أو تصير كالقبلة والمسجد، لمن لا يتمكن الإسلام من قلبه لجهل أو شبهة. وفي بعض الروايات: «خَفِيَ عَلَيهِم مَكَانُهَا فِي العَامِ المُقبِل».

*(150/1)*

---

وحديث ابن زيد: «لَا أُبَايِعُ أَحَدًا عَلَى المَوتِ» يدلُّ أنَّهم كانوا بايعوه على الموت. وأمَّا بيعة الحرَّة – حرة زهرة – فكانت سنة ثلاث وستّين كما ذكره السُّهيلي، والَّذي عند الواقدي وأبي عبيد والحازمي وغيرهم: هي حرَّة واقم، أطم شرقي المدينة. قال الشَّاعر: فَإِنْ تَقْتُلُونَا يَوْمَ حَرَّةِ وَاقِمٍ ... فَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوَّلُ مَنْ قُتِلَوقد أَفردَ في أمرها تصنيفًا المدائني وغيره، وسببها أنَّ عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد فرأوا منه ما لا يصلح، فرجعوا إلى المدينة، فخلعوه وتابعوا ابن الزُّبير، فأرسل إليهم يزيدُ مسلم بن عقبة المعروف [97/أ] بمُسرف فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة، قتل من وجوه النَّاس ألفًا وسبعمئة، ومن أخلاط النَّاس عشرة آلاف سوى النِّساء والصِّبيان. قال ابن السَّيِّد: والحرَّة في كلامهم: كل أرض كانت حجارة سود محرقة، والحرار في بلاد العرب كثيرة، وأشهرها ثلاث وعشرون حرَّة، قاله ياقوت. وذكرَ في: بَابِ عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَحديثَ ابن مسعود الذي تفرَّد به البخاري وسأله رجلٌ: **2964** – أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لاَ نُحْصِيهَا؟ [خ **2964**] (المُؤَدِّي): يعني أداة للحرب كاملة، ولا بدَّ من الهمز؛ إذ لولاه لكان: من أددي، إذا هلك، وقال الدَّاودي: يعني قويًّا متمكِّنًا. وقوله: (نُحصِيهَا) أي: لا نطيقها من قوله تعالى: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ} [المزمل:**20**] قال: ويحتمل أن يريد: لا ندري هل في طاعة أو معصية؟ وقوله: (فَعَسَى أَنْ لاَ يَعْزِمَ عَلَيْنَا إِلَّا مَرَّةً) يقول: فافعلوا كذلك مع العدل. وقول ابن مسعود: (مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا) يريد: ما بقي، قال الله جلَّ وعزَّ: {إِلاَّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ} [الشعراء: **171**].

*(151/1)*

---

وقال الدَّاودي: يريد: ما مضى، وقال بعض أهل اللُّغة: غَبَرَ من الأضداد، يقع لما مضى ولما بقي. وقال قوم: الماضي غابر، والباقي غبر. قال ابن الجوزي: وهو بالماضي هنا أشبه؛ لقوله: ما

أذكر. و (الثَّغْبُ): الماء المستنقع في الموضع المطمئن، والجمع ثغاب، شبَّه باقي الدنيا بباقي غدير، ذهب صفوه وبقي كدره. قال القزَّاز: ثَغْبٌ وثَغَبٌ، والفتح أكثر من الإسكان. وفي «المنتهى»: بالتَّحريك أفصح، وهو موضع الماء، وقيل: هو الغدير الَّذي يكون في غلظ من الأرض، أو في ظل جبل، لا يصيبه حرُّ الشمس فيبرد ماؤه. يريد عبدُ الله: ما ذهب من خير الدنيا وبقي من شرِّ أهلها، والجمع ثُغبان وثِغبان، مثل شَيثَ وشِيثان، وحَمَلٌ وحُمْلان، ومن سكَّن قال: ثِغاب. وفي «المحكم»: هو بقيَّة الماء العذب في الأرض، وقيل: هو أخدود تحتفره المسايل من عَلُ، فإذا انحطَّت حفرت أمثال القبور والدِّيار، فيمضي السَّيل عنها ويغادرُ الماءَ فيها، فتصفقه الرِّيح فليس شيء أصفى منه ولا أبرد، فسُمِّي الماء بذلك [97/ب] %ج 4 ص 191%المكان. وقيل: كلُّ غدير ثغب، والجمع أثغاب. وقال ابن الأعرابي: الثغب ما استطيل في الأرض مما تبقى من السَّيل، إذا انحسر تبقى منه في خدٍّ من الأرض والماء بمكانه ذلك ثغب. قال: واضطُرَّ شاعرٌ إلى إسكان ثانيه فقال: وفي يدي مثلُ ماء الثَّغْب ذو شُطَبقال سيبويه: الثَّغْب، بسكون الغين: الغدير، والجمع ثغبان. وقال المهلب: هذا الحديث يدلُّ على شدة لزوم النَّاس طاعة الإمام ومن يستعمله. باب كون النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

*(152/1)*

---

قال المهلَّب: يريد قوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»، فهو يستبشر بما نصره الله به من الرِّياح، ويرجو هلاك أعدائه بالدبور كما أهلك عادًا، وإذا أهلك عدوه بالدَّبُور فقد نصر بها، فكان إذا لم يقاتل أوَّل النَّهار – وهو الوقت الذي تهبُّ فيه الرياح – أخَّر حتَّى تزول الشَّمس وتهبَّ رياح النَّصر، ويتمكَّن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرِّياح؛ لأنَّ الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت أرواح العشي، وبرَّدت من حرِّهم، ونشَّطتهم، وخفَّفت أجسامهم، بخلاف اشتداد الحر. وقد روى التِّرمذي من حديث النُّعمان بن مقَرِّن، قال: غزوت مع النَّبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حَتَّى تطلع الشمس، وإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتَّى تزول الشمس، وإذا زالت الشمس قاتل حتَّى العصر، ثم أمسك حتَّى يصلي العصر، ثمَّ يقاتل، وكان يقال عند ذلك: تهيج رياح النَّصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. ثم قال: وقد روي عن النعمان بسند أوصل من هذا، ثم ذكر قطعة منه، وقال: حسن صحيح.

*(153/1)*

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَلِقَوْلِهِ تَعَالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ} [النور: 62] الآيَةِ. قال المهلَّب: هذه الآية أصل أن لا يبرح أحد عن السُّلطان إذا جمع النَّاس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم إلَّا بإذنه؛ فإن رأى أن يأذن له أذن، وإلا لم يأذن له. قال ابن التِّين: احتجَّ الحسن بهذه الآية على أنَّه ليس لأحد أن يذهب من الجيش حتَّى يستأذن الإمام، وهذا عند سائر الفقهاء خاصٌّ بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وقال قوم: لا يذهب من كان في الجمعة فأصابه أمر ولا ينصرف حَتَّى يستأذن الإمام. قال: وليس ذلك في مذاهب الفقهاء. بَابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِفِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلملم يذكر حديثًا، وهو حديث مخرَّج عنده بعد، قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِن الأَنبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِم وَسَلَامُهُ أَرَادَ الغَزوَ فَقَالَ: لَا يَتبَعُنَا مَن تَزَوَّجَ امرَأَةً لَم يَبنِ بِهَا».قال ابن التِّين عن الدَّاودي: لو قال البخاريُّ باب من اختار البناء قبل الغزو كان أبين، لأنَّ الحديث الذي أشار إليه ... .قال ابن بطَّال: أراد النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يخرج معه من لم يشغل نفسه بشيء من علائق الدُّنيا؛ ليجتهد فيما خرج له، ويثبت ولا يفر. بَابُ الجَعَائِلِ وَالحُمْلاَنِ فِي السَّبِيلِقال ابن بطال: أراد البخاري بالجعائل أن يخرج الرجل شيئًا من ماله يتطوع به في سبيل الله كما ذكر عن ابن عمر، أو يعين به من لا مال له [98/ب] %ج 4 ص 193%من الغزاة، كالفرس الذي حمل عليه عمر، فهذا حسن مرغوب فيه، وليس من باب الجعائل التي كرهها العلماء.

*(154/1)*

---

قال مالك: أكره أن يؤاجر الرَّجل نفسه أو فرسه في سبيل الله، وكره أن يعطيه الوالي الجُعل على أن يتقدم إلى الحصن، ولا نكره الجعائل لأهل العطاء؛ لأنَّ العطاء مأخوذ على هذا الوجه. قال مالك: لا بأس بالجعائل في البعوث، لم يزل النَّاس يتجاعلون عندنا بالمدينة، يجعل القاعدُ للخارج إذا كانوا من أهل ديوان واحد؛ لأنَّ عليهم سدَّ الثغور. وأصحاب أبي حنيفة يكرهون الجعائل ما كان بالمسلمين قوَّة، أو في بيت المال ما يفي بذلك، فإن لم تكن لهم قوَّة ولا مال، فلا بأس أن يجهِّز بعضهم بعضًا، على وجه المعونة لا على وجه البدل، وهذا ينبغي أن يكون وفاقًا لقول مالك. وقد روى أيوب، عن محمد، عن ابن عمر قال: كان القاعد يمنح الغازي، فأمَّا أن يبيع الرجل غزوه فلا أدري ما هو؟ وقال الشَّافعي: لا يجوز لأحد أن يغزو بجعل يأخذه من رجل، وأردُّه إن غزا به، وإنَّما أجيزه من السُّلطان دون غيره؛ لأنَّه يغزو بشيء من حقِّه، واحتجَّ بأنَّ

الجهاد فرض على الكفاية، فمن فعله وقع عن فرضه، فلا يجوز أن يستحقَّ على غيره عوضًا.
وقال ابن المنير: كلُّ من أخذ مالًا من بيت المال على عمل فإذا أهمل العمل ردَّ ما أخذ بالقضاء، وكذلك الأخذ منه على عمل لا يتأهَّل له، ولا يُلتفت إلى تخيُّل أنَّ الأصل من مال بيت المال الإباحة للمسلمين؛ لأنَّا نقول: الأخذ منه على وجهين: أحدهما: أن الآخذ مسلم فله نصيب كان على وجه. والآخر: الأخذ على عمل، فإنَّما يستحق بوفائه. الاختلاف في الأجير تقدَّم قريبًا.
وقال المهلب في حديث يعلى: غَزَوْتُ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ [99/أ] %ج 4 ص 194%أَحَدُهُمَا الآخَرَ، الحديث.

*(155/1)*

---

أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أسهم للأجير، وإنَّما حاول البخاري إثبات ذلك بالدَّليل؛ لأنَّ في الحديث جواز استئجار الحرِّ في الجهاد، وقد خاطب الله جلَّ وعزَّ جماعة المؤمنين الأحرار بقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: 41] فدخل الأجير في هذا الخطاب، فوجب له سهم المجاهد القائم. قال ابن المنير: الإسهام للأجير أجنبي عن التَّرجمة. بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
2974 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، [حَدَّثَنِي اللَّيْثُ]، حدثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيُّ: «أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَادَ الحَجَّ، فَرَجَّلَ. [خ 2974]
هذا اللفظ ذكره البخاري ... .
وعند الإسماعيلي: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث: «فرجَّل أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قلد فأهل بالحج، ولم يُرَجَّلْ شِقَّ رأسه الآخر».
وكذا ذكره البرقاني فيما ذكره الحميدي من حديث الليث.
وروى ابن عبَّاس وبريدة فيما ذكره ابن عاصم: أنَّ لواء النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كان أبيض ورايته سوداء، من مرط لعائشة.
وعن البراء: كانت سوداء مربعة.
وقال جابر: دخل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مكة ولواؤه أبيض.
وقال مجاهد: كان لسيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء أغبر.
وعند الرشاطي: الرايات إنَّما كانت بخيبر، وإنما كانت الألوية قبل.
ومن حديث سماك عند ابن أبي عاصم، عن رجل من بني عجل قَالَ: ورأيت لواءً أبيض، والنَّاس

يقولون: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن سماك عن رجل من قومه قَالَ: رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء.

*(156/1)*

---

وعن الحارث بن حسان: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا رايات سود، فقلت: من هذا؟ قالوا: عمرو بن العاصي، قدم من غزاة ومعه [99/ب]

%ج 4 ص 195%

لبني سليم راية حمراء، والأنصار صفراء.

قال ابن العربي: اللِّواء ما يُعقد في طرف الرُّمح ويُلوى معه، وبذلك سُمِّي لواء، والرَّاية: ثوب يجعل في طرف الرُّمح ويخلى بهيئة تصفقه الرِّيح، وزعم ابن الأثير: أنَّ اللِّواء لا يمسكه إلا صاحب الجيش. انتهى.

وذكر أبو الفرج الأموي في تاريخه أنَّ عمر سُئل عن الشعراء فقال: زهير بن أبي سُلمى أمير الشُعراء، فقيل: له: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امرئُ القَيسِ حَامِلُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ وَقَائِدُهُم إِلى النَّارِ». فقال: إنَّ الرَّاية لا تكون [إلَّا] مع الأمير.

وقالت ليلى الأخيلية:

~ومُخَرَّق عنه القميص تَخَالُه وسط البيوت من الحياء سقيما

~حتَّى إذا رفع اللواء رأيته تحت اللِّواء على الخميس زعيما

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

ذكر فيه حديث أبي هريرة:

2977 - «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». [خ 2977]

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

ثم ذكر حديث أبي سفيان عن هرقل وقوله:

*(157/1)*

---

2978 - «لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ - يعني محمدًا - إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ». [خ 2978] قال ابن المنيِّر: المناسبة في دخول حديث أبي سفيان في هذا الباب لهذه اللَّفظة؛ لأنَّ بين الحجاز والشام

مسيرة شهر وأكثر. وعند الإسماعيلي: قال ابن شهاب: بلغني أنَّ (جَوَامِع الكَلِمِ) أنَّ الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، أو الأمرين، أو نحو ذلك.
وقال ابن المنيِّر: جوامع الكلم القرآن. وقال الخطابي: معناه إيجاز الكلام في إشباع المعاني. قال المهلب: الرُّعب شيء خصَّه الله وفضَّله به، لم يؤته أحدًا غيره. قال: ورأينا ذلك عيانًا. أخبرنا أبو محمد الأصيلي، قال: افتتحنا برشكولة، ثم صحَّ عندنا أنَّ أهل القسطنطينية ساعة بلوغهم خبرها صاروا على سورها وتحصَّنوا، وهي على أكثر من شهرين من برشكولة. قال الخطابي: وفيه دليل على أنَّ الفيء للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء لأنَّه [100/أ] %ج 4 ص 196%وصل إليه بالنصرة، أُوتيها من قبل الرُّعب الذي أُلقي في قلوبهم منه. و (الفَيْءُ): كلُّ مال لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو ما خلى عنه أهله وتركوه من أجل الرُّعب، وكذا ما صالحوا عليه من جزية أو خَراج من وجوه الأموال. وقوله: (تَنتَثِلُونَهَا) أي: تثيرونها من مواضعها وتستخرجونها، يقال: نثلت البئر وانتثلتها إذا استخرجت ترابها، وهو النَّثيل. وفي بعض الروايات رواية: «وأَنتُم تَرغَثُونَهَا»، أي: تستخرجون دَرَّهَا وترضعونها. وفي ذكره حديث أبي هريرة المتقدم [2989]: «عَلَى كُلِّ سُلامَى مِن النَّاسِ عَليهِ صَدَقَةٌ»، وفيه: «وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيهَا، أَو يَرفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَه صَدَقَةٌ» الحديث، في باب: «من أخذ بالرِّكاب ونحوه»، قال ابن بطَّال: وجه المطابقة في هذا أنَّ الإعانة على الدَّابَّة يدخل فيه الأخذ بالرِّكاب وغيره.

*(158/1)*

---

زاد ابن المنير: لا من جهة عموم صيغة الفعل فإنه مطلق، ولكن بالمعنى المساوق. انتهى. أو يحتمل أنه أراد حديث أخذ العباس ؟ بركاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، والله تعالى أعلم. بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ
وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ.

*(159/1)*

---

2990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. [خ 2990] قال أبو عمر: قال مالك:

أرى ذلك مخافة أن يناله العدو، وكذا قال يحيى الأندلسي، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرُّواة، ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: «خشية أن يناله العدو»، في سياقه الحديث، لم يجعله من قول مالك، وكذلك قال عبيد الله بن عمر، وأيوب عن نافع، عن ابن عمر: «نهى أن يُسافر بالقرآن».ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم [100/ب] %ج 4 ص 197%أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ويخاف أن يناله العدو. وقال إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرُوا بِالقُرآنِ إِلَى أَرضِ العَدُوِّ، فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَنَالَهُ العَدُوُّ».وكذا قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عمر: وهو مرفوع صحيح. وزعم الإسماعيلي أنَّ ابن مهدي وصله عن مالك ولم يفصله. ولما ذكر ابن الجوزي لفظ: «فَإِنِّي لَا آمَنُ أَن يَنَالَهُ العَدُوُّ» ظاهر هذا الكلام أنَّ القائل: «لَا آمَنُ» أو: «أَخَافُ» هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله: (مَخَافَةَ أَن يَنَالَه العَدُوُّ) قال الخطيب: هو قول مالك، بيَّن ذلك أبو مصعب، وابن وهب، وابن القاسم، والمسندُ النهيُ حسب. وقال الحميدي: عن البرقاني: لم يقل (كره) إلا ابن بشر، وقد رواه جماعة عن عبيد الله، فاتفقوا على لفظ النهي. انتهى. على ما ذكره البرقاني يصح ما في بعض نسخ البخاري: «باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو».

*(160/1)*

---

وقال ابن بطَّال: هذا الثاني – يعني المبتدأ بذكره – وقع فيه غلط من الناسخ؛ لأنَّ قوله: (وَكَذَلِكَ يُرْوَى فيه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ) ولم يتقدم له ذكر شيء يشار إليه، فكذلك صار لا معنى له، والصواب فيه أن يكون حديث مالك في أول الباب، ثم يقع بعده: (وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَن ابنِ بِشْرٍ) وبعده: وتابعه ابن إسحاق. وكذا فعله أيضًا أبو نعيم في مستخرجه، ذكر حديث مالك أولًا، ثم ذكره بعده قول ابن بشر، إلى آخره. وإنما أتى بالمتابعة لأجل زيادةٍ من راو في الحديث: (مَخَافَةَ أَن يَنَالَه العَدُوُّ) مرفوعةٍ، لأنها لم تصح عنده، ولا عند مالك مرفوعة. وقال المنذري: رواه بعضهم من حديث ابن مهدي، والقعنبي، عن مالك، فأدرج هذه الزيادة في الحديث، وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة؛ فمرة بيَّن أنها قول مالك، ومرة يدرجها في الحديث. ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة، وقد رفع هذه الكلمات أيوب، والليث، والضحاك بن عثمان الحزامي، عن نافع، عن ابن [101/ب] %ج 4 ص 198%عمر. قال: وقال بعضهم: يحتمل أن مالكا شكَّ هل هي من قول سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية غيره. ولما ذكر الإسماعيلي قول البخاري: (وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ) قال: ما كان أغنى أبا عبد الله عن هذا الاستدلال؛ لأنه لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره. وقال ابن المنير: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف؛ لأنها واقعة عين، لعلهم تعلموه تلقينًا، وهو الغالب حينئذٍ.

*(161/1)*

---

قال المهلب: وفائدة قوله: (وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) إلى آخر كلامه، أراد بيان أنَّ النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ليس على العموم، ولا على كل الأحوال، وإنما هو في السرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز؛ لأن الصحابة كان يعلم بعضُهم بعضًا القرآن؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يُعَلِّمون منها، فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان منهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز لهم تعلمه في أرض العدو بكتاب وغير كتاب كان فيه إباحة حمله إلى أرض العدو، إذا كان عسكرًا مأمونًا، وهو قول أبي حنيفة. ولم يفرق مالك في النَّهي بين العسكر الكبير والصَّغير، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا، والأول أصح. قال عياض: وكره مالك وغيره معاملة الكتابي بالدراهم والدنانير؛ لأن فيها اسم الله جلَّ وعزَّ. وذَكره.

*(162/1)*

---

وقوله في: بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِأن حديث مسيره إلى خيبر المذكور في كتاب الصلاة:2991 - تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَن سُفيَانَ - يعني تابع المسندي - (رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيهِ). [خ 2991] أسنده في علامات النبوة عن سفيان. قال ابن بطال: وقد روى سفيان عن أيوب في هذا الحديث: حالوا إلى الحصن، أي تحولوا إليه، يقال: حُلت عن المكان: إذا تحولت عنه، ومثله: أَحلت عنه. وحديث أبي موسى:2992 - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا» الحديث. [خ 2992] خرَّجه [101/ب] %ج 4 ص 199%الستة في كتبهم. وشيخ البخاري فيه الفريابي، نص عليه أبو نعيم الحافظ، وكذا الذي روى عنه أيضًا حديث جابر. وسفيان: هو الثوري. وأبو عبد الله شيخُه الراوي عن عبد العزيز بن أبي سلمة:

فذكر ابن مسعود الدمشقي أنَّ النَّاس رووا هذا الحديث عن عبد الله بن صالح، وقال الجياني: نسبه ابن السكن فقال: ثنا عبد الله بن يوسف. وقوله: (ارْبَعُوْا) بكسر الهمزة، وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة، قال الأزهري عن يعقوب: رَبَع الرجل يَربع: إذا وقف وتحبَّس. وقال الليث: يقال: اربع على نفسك، واربع على ظِلْعك، واربع عليك: كل ذلك واحد، ومعناه: انتظر. وقال الخطابي: يريد: أمسكوا عن الجهر، وَقِفُوا عنه. وقال ابن قُرْقُول: اعطفوا عليها بالرفق بها والكفِّ عن الشدة. و (أَوْفَى): علا وأشرف. و (الثَّنِيَّة): أعلى الجبل، وهو ما يرى منه على البعد، وقال ابن فارس: والثنية من الأرض كالمرتفع، وقال الداودي: هي الطرق التي في الجبال. و (الفَدْفَد): الأرض الغليظة ذات الحصى، لا تزال الشمس تَدف فيها، ذكره القزاز. وقال ابن فارس: الأرض المستوية. وقال الخطابي: رابية مشرفة. وفي الحديث: كراهية رفع الصوت بالدعاء، وهو قول عامة السَّلف. قال محمد بن جرير: من الصحابة والتابعين.

*(163/1)*

---

وروي من حديث هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد: «كان الصحابة يكرهون رفع الصوت عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز».وفي لفظ: «ورفع الأيدي عند الدعاء والقتال».وقال سعيد بن المسيب: ثلاث مما أحدث الناس: رفع الصوت عند الدعاء، ورفع الأيدي، واختصار السجود. ورأى مجاهد رجلًا يرفع صوته بالدعاء، فحصبه. وقوله في حديث أبي موسى:2996 – «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». [خ 2996] قال ابن بطال: ليس هذا على العموم [102/أ] %ج 4 ص 200%وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى هذا الحديث. قال: ومما يدل أن الحديث في النوافل ما روى معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ العَبدَ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ حَسَنَةٌ مِن العِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلمَلَكِ: اكتُب لَهُ مِثلَ عَمَلِهِ».قال: قوله: «إِنَّ العَبدَ إِذَا كَانَ على طَرِيقُة حَسَنَةٍ مِن العِبَادَةِ» لا يقال إلا في النوافل، ولا يقال ذلك لمؤدي الفرائض، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِاللَّيلِ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ».قال ابن المنير: هذا تحجير واسع؛ بل يدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عنه فعلًا؛ لأنه قام به عزمًا أن لو كان صحيحًا، حتَّى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له بها أجر صلاة القائم. وقال ابن التين: قيل: إذا تكلف المريض أو

المسافر بأقل العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُذكر في حديث الزبير وقد تقدم، ثم قال:

*(164/1)*

---

2998 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حدثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وحدثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حدثَنَا عَاصِمُ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». [خ 2998] زعم خلف أن البخاري لم يروه عن أبي نعيم (حَدَّثَنَا)، وإنما قال: «وقال أبو نعيم».ثم قال: لم يقل - يعني البخاري- في حديث أبي نعيم: حدثَنَا، وإنما قال: قال أبو نعيم، عن عاصم. وتبعه المزي حذو القذة بالقذة، وهو كما ترى فيما رأيت من كتاب الصحيح من رواية أبي الوقت وغيره: حدثنا أبو نعيم، وكذا ذكره أبو نعيم في مستخرجه. وأما تخريج الحاكم له من غير زيادة، وقوله فيه: صحيح على شرط مسلم، فغير جيد. وقول الترمذي: لا يعرفه إلا بهذا الوجه من حديث عاصم بن محمد، فكذلك أيضًا؛ لأن النسائي رواه عن المغيرة بن عبد الرحمن [102/ب] عن محمد بن ربيعة، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، به. قال ابن التين: (الوَحْدَةُ) ضبطت بفتح الواو وكسرها، وأنكر بعض أهل اللغة الكسر، وقال ابن قُرْقُول: «وَحدَكَ» منصوب بكل حال عند أكثر أهل الكوفة على الظرف، وعند البصريين على المصدر. أي: توحد وحده. قال: وكسرته العرب في ثلاث مواضع: عُيير وحدِه، وجحيش وحدِه، ونسيج وحدِه. وعن أبي علي: رجل وَحَد، ووَحِد، بفتح الحاء وكسرها، ووَحْد، ووَحِيد، ومُتوحِّد، والأنثى: وَحْدَة، وأنشد في «التذكرة»: كالبيدانة الوَحدة. ووَحِدَ، ووَحُدَ، بكسر الحاء وضمها وَحَادة، ووَحِدَة، ووَحْدًا، وتوحَّد كله: بقي وحده، وعن كراع: الوحَد: الذي ينزل وحده. بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِوقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعَجَلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

*(165/1)*

---

هذا التعليق تقدم في كتاب الحج مسندًا من حديث عباس بن سهل بن سعد عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك» الحديث. والأحاديث التي بعده تقدمت في الحج

بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

**3004** – حَدَّثَنَا آدَمُ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، حدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ – لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ – قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».
**[خ 3004]**

ليس هذا الحديث مطابقا للترجمة؛ لأنه ليس فيه استئذان ولا غيره فينظر، اللهم إلا أن تكون الترجمة مفهومة من الحديث أو مستنبطة مما نذكره بعد من عند الجوزي.
وعند ابن حبان في «صحيحه»: «وكان قد أسلم».
وفيه: «وأبيا أن يخرجا معه».
وعند ابن أبي عاصم بسند صحيح: بينا نحن **[103/أ]**
**%ج 4 ص 202%**
عند النبي صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة بين مكة والمدينة إذ جاء أعرابي من أخلق الرجال وأشده، فقال: يا رسول الله: إني أحب أن أكون معك، وأجد بي قوة، وأحب أن أقاتل العدو معك، وأقتل بين يديك. فقال: «هَل لَكَ مِن وَالِدَينِ؟» قال: نعم، قال: «انطَلِق فَالحَق بِهِمَا وَبِرَّهُمَا، وَاشكُرِ للهِ وَلَهُمَا»، قال: إني أجد فيَّ قوة ونشاطا لقتال العدو، قال: «انطَلِق فَالحَق بِهِمَا»، فأدبر، فجعلنا نعْجب من خلقه وجسمه.
وعند أبي الفضل الجوزي: يا رسول الله إني أتيت إليك وتركت أبوي يبكيان، فقال: «ارجِع إِلَيهِمَا فَأَضحِكهُمَا كَمَا أَبكَيتَهُمَا».

*(166/1)*

---

ومن حديث رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، جاءت امرأة بابن لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ابني يريد الجهاد، وأنا أمنعه، فقال صلى الله عليه وسلم: «الزَم أُمَّكَ حَتَّى تَأذَنَ لَكَ، أَو يَأتِهَا المَوتُ».
وعند أبي داود – بسند لا بأس به على رأي الحاكم وغيره – عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رجلًا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: «هَل لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟» قال: أبواي، فقال: «أَذِنَا لَكَ؟» قال: لا. قال: «ارجِع إِلَيهِمَا فَاستَأذِنهُمَا، فَإِن أَذِنَا لَكَ فَجَاهِد، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».
وعند أبي عبد الرحمن النسائي: عن عبد الرحمن بن جاهمة، عن أبيه، أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئت أستشيرك، فقال: «هَل لَكَ مِن أُمٍّ؟»

قال: نعم، قال: «فَالزَمهَا، فَإِنَّ الجَنَّةَ عِندَ رِجلِهَا».

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: إن كان أبواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه إجماعًا، وإن كان ممن لا يضيع فذهب الجمهور إلى أنه يستأذنهما، فإن أذنا خرج، وإلا فلا يخرج، روي ذلك عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وقال ابن المنير: والأجداد آباء، والجدات أمهات.

وقال ابن المنير: هذا فيما كان فرضًا على الكفاية، فإذا تعين بتركه معصية على كل حر وعبد، ولا يستأذن الحر أبويه، ولا العبد سيده.

وقول المهلب – يحمل على أن المسلمين كانوا مستظهرين على عدوهم، أو رأى به ضعفًا لم يقدر على نفاذه [103/ب]

%ج 4 ص 203%

في الجهاد فقدمه إلى بر الوالدين – فيه نظر؛ لما ذكرناه من عند ابن أبي عاصم، وروي عن أميري المؤمنين عمر وعثمان: من أراد الغزو وأمرته أمه بالجلوس فعليه أن يجلس.

وبالجلوس قال الحسن بن أبي الحسن، وممن رأى أن لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأكثر أهل العلم.

*(167/1)*

---

وعند النووي: هذا في التطوع، أما إذا وجب عليه فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما، هذا إذا كانا مسلمين، وإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه، فرضًا كان أو نفلًا، وطاعتهما حينئذٍ معصية، وعن الثوري: هما كالمسلمَين.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا كله بعد الفتح، وسقوط فرض الهجرة والجهاد، وظهور الدين، أو كان ذلك من الأعراب، وغير من كان تجب عليه الهجرة، فرجَّح بر الوالدين على الجهاد.

ويندرج في هذا: المِدْيان، ذكر ابن المناصف عن الشافعي: ليس له أن يغزو إلا بإذن صاحب الدَّين؛ سواء كان مسلمًا أو غيره.

وفرَّق مالك بين أن يجد قضاء أو لا يجد، فإن كان غريمًا فلم يرَ بجهاده بأسًا، وإن لم يستأذن غريمه، فإن كان مليئًا وأوصى بدينه إذا حل أُعطي دينُه فلا يستأذنه.

وقال الأوزاعي: له أن يخرج من غير إذن صاحب الدين مطلقًا.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

*(168/1)*

3005 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا أَنْ: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». [خ 3005] قال بعض العلماء: ليس في الحديث ما يدل على التبويب؛ لأنه لا ذكر فيه للجرس، وتُمُحِّل له بقول الخطابي: أمر بقطع القلائد؛ لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. قال: لعل البخاري استنبطه من هذا وهو لا شيء؛ لأن الحديث نفسه [104/أ] %ج 4 ص 204%فيه ذكر الجرس، والبخاري على عادته يحيل على أطراف الحديث في التبويب. بيانه ما في «الموطآت» للدارقطني من رواية عثمان بن عمر، عن مالك، عن عبد الله، عن عباد بن أبي بشير الساعدي، وفيه: «وَلَا جَرَسَ فِي عُنُقِ بَعِيرٍ إِلَّا قُطِعَ».قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة، عن مالك: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدًا مولاه. قال أبو عمر: وهو عندي ابن حارثة. انتهى. فلا أدري لِمَ لم يذكر البخاري ما بوَّب له، ولم يذكر الرسول، وكلاهما قطعة من حديث مالك الذي رواه البخاري عنه. وعند أبي داود: عن أبي وهب الجيشاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اربِطُوا الخَيلَ وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقلِّدُوهَا الأَوتَارَ».قال وكيع: ليس هذا من قلائد الإبل المذكورة، ومعنى هذا: لا يكون لتركبوها في الفتنة، فإنكم إذا فعلتم تعلقت بكم الأوتار غالبًا، ويكون في خروجه ذلك ظالمًا.

*(169/1)*

---

ومن هذا حديث رُويفِع عند أبي داود: «يَا رُوَيفِع: أَبلِغ النَّاسَ أَنَّه مَن عَقَدَ لِحيَتَه، أَو تَقَلَّدَ وَتَرًا فَإنَّ مُحَمَّدًا مِنهُ بَرِيءٌ».وعند ابن حبان، عن أنس: أمر بقطع الأجراس. وفي حديث عائشة: «تُقطَعَ مِن أَعنَاقِ الإِبلِ يَومَ بَدرٍ».قال أبو عمر: لا بأس أن تقلد الخيل قلائد الصوف الملون، إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين. قال ابن الجوزي: ربما صحَّفَ من لا علم له بالحديث، فقال: من وبر، بباء موحدة، وإنما هي مثناة من فوق، والمراد بها: أوتار القسي، كانوا يقلدونها لئلا تصيبها العين، فأمرهم بقطعها؛ ليُعْلمهم أن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا. هذا قول مالك بن أنس، وسئل عن القلادة أيضًا فقال: ما علمت بكراهيته إلا في الوتر. وقيل: نهى عن ذلك لئلا تختنق عند شدة الركض، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني. وقال أبو عبيد بن سلام: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيّق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فتختنق به، أو

تمتنع من السير كما جرى لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احتبست. **[104/ب]** وقال النضر فيه كما قال وكيع في الفرس؛ أي: لا تطلبوا الوتر، قال القرطبي: وهو بعيد لفظًا ومعنىً. وقد اختلف العلماء في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان ما ليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين، فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة، وأجازه عند الحاجة، تمسكًا برواية عقبة بن عامر من حديث أبي داود يرفعه: «مَن عَلَّق تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَه، وَمَن عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَه».ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها، والنهي عن الجرس؛ لأن الملائكة لا تصحب رفقة هو فيها، هذا قول الأكثرين. وزعم ابن حبان أن ذلك مقصور على رفقة فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

*(170/1)*

---

قالوا: لأن الجرس شبيه بالناقوس، أو لأنه من التعاليق المنهي عنها، وقيل: كره لصوته، وهو كراهة تنزيه، وكره بعضهم الجرس الكبير دون الصغير. وهو بفتح الراء رواه الأكثرون، ونقل عياض عن أبي بحر سكونها، وهو اسم للصوت وأصله: الصوت الخفي. بَابُ الجَاسُوسِوَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: 1] ذكر البخاري في غير هذا الباب إثر حديث علي المذكور: قَالَ عَمرٌو بنُ دِينَار: فَنَزَلَت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} الآية. قَالَ سُفيَانُ: فَلَا أَدرِي أَذَاكَ فِي الحَدِيثِ أَم مِن عَمرِو بنِ دِينَار؟ وروي عن الواحدي أنه قال: قال جماعة من المفسرين: نزلت هذه الآية في حاطب بن أبي بلتعة؛ وذلك أن سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من مكة، وهو يتجهز لفتح مكة شرَّفها الله تعالى، فقال: «مَا جَاءَ بِكِ؟» قالت: الحاجة، قال: «فَأَينَ أَنتِ عَن شَبَابِ أَهلِ مَكَّةَ؟» – وكانت مغنية – قالت: ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر، فكساها وحمَّلها، وأتاها حاطب، فكتب معها كتابًا إلى أهل مكة، وأعطاها عشرة دنانير، وكتب في الكتاب: إلى أهل مكة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم **[105/أ]** يريدكم فخذوا حذركم. فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم بخبرها، فبعث عليًا، وعمارًا، وعمر، والزبير، وطلحة، والمقداد بن الأسود، وأبا مرثد، وكانوا كلهم فرسانًا، وقال: «انطَلِقُوا حَتَّى تَأتُوا رَوضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابُ إِلَى الْمشرِكِينَ، فَخُذُوهُ وَخَلُّوا سَبِيلَهَا؛ فإن لَم تَدفَعهُ إِلَيكُم فَاضرِبُوا عُنُقَهَا. .. » الحديث.

*(171/1)*

---

وعند ابن أبي حاتم من حديث الحارث، عن علي: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي مكة أسرَّ إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة، منهم حاطب، وأفشى في الناس أنه يريد خيبر.

**3007** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ وقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ» الحديث بطوله. **[خ 3007]**

وفي كتاب الحميدي: ذكر البرقاني أن نحو هذا الحديث رواه سماك، عن ابن عباس، قال: قال عمر: كتب حاطب إلى أهل مكة .. الحديث، وزعم أنه في مسلم.

قال الحميدي: وليس له عند أبي مسعود ولا خلف ذكر.

وهذه الظعينة اسمها: سارة كما سلف، وقيل أم سارة، وقيل: كنود مولاة لقريش، وقيل: لعمران بن صيفي، وقيل: كانت من مزينة من أهل العرج، وكان حاطب كتب إلى ثلاثة: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل.

قال الحاكم في «الإكليل»: وكانت مغنية نوَّاحة، تغني بهجاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها يوم الفتح فقتلت.

وذكرها أبو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات، ووقع في كتاب «الأحكام» للقاضي إسماعيل في قصة حاطب: قال للذين أرسلهم لها: «إِنَّ بِهَا امرَأَةً مِن المُسلِمِينَ مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى المُشرِكِينَ»، وأنهم لما أرادوا أن يخلعوا ثيابها قالت: أَوَلَستُم مسلمين؟ انتهى.

ويشكل بأنَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها في المستثنيين بالقتل، وتقدم قول الحاكم فيها، يؤيده ما ذكره أبو عبيد البكري: «فَإِنَّ بِهَا امرَأَةً مِن المُشرِكِينَ».

*(172/1)*

---

وفي «الأسباب» للواحدي: لما قدمت المدينة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم **[105/ب]**:

**%ج 4 ص 207%**

«مُسلِمَةَ جِئتِ؟» قالت: لا. قال: «فَمَا جَاءَ بِكِ؟» قالت: احتجت. قال: «فَأَينَ أَنتِ مِن شَبَابِ قُرَيشٍ؟» الحديث.

وقال السهيلي: في الكتاب: أما بعد فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم في جيش كالليل، يسير كالسيل، وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله تعالى بكم، وأنجز له موعده فيكم؛ فإن الله وليه وناصره.

وفي «تفسير ابن سلام» كان فيه: إن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد نفر إما إليكم، وإما إلى غيركم، فعليكم الحذر.

وقيل: كان فيه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، فقد أحببت أن تكون لي عندكم يد بكتابي إليكم.

وقال القرطبي: ويحكى أنه كان في الكتاب يفخم أمر جيش سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم لا طاقة لهم به.

قال السهيلي: (خَاخ) بخاءين معجمتين. وكان هشيم يصحفها فيقول: حاج: بحاء وجيم. وذكر البخاري أن أبا عوانة كان يقولها كما يقوله هشيم.

وفي قوله: (أَو لَتُلقِينَ الثِّيَاب) قال ابن العربي: فيه جواز تجريد العورة عن السترة عند الحاجة.

و (العِقَاصُ): بعين مكسورة، هو الشعر المعقوص، وهو المضفور، وهو جمع عَقيصة وعقصة، والعَقص ليُّ خصلات الشعر بعضه على بعض.

وعند المنذري: هو ليُّ الشعر على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله.

قال: ويقال: هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة.

قال: وقيل: العقاص هو: الخيط الذي يجمع فيه أطراف الذوائب.

وقول حاطب: (وَكَانَ مَن مَعَكَ) قال القرطبي: هكذا الرواية الصحيحة، وعند مسلم: «ممن معك»، بزيادة «من»، والصواب: إسقاطها؛ لأن «مِن» لا تزاد في الواجب عند البصريين، وأجاز ذلك بعض الكوفيين.

*(173/1)*

---

وإنما أطلق عمر على حاطب اسم النفاق؛ لأنه والى كفار قريش وباطنهم، وإنما فعل حاطب ذلك متأولًا في غير حرب لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم الله جلَّ وعزَّ صدق نيته فنجاه من ذلك.

وذكر الجاحظ في كتابه «العمدة»: قال النظام: فقال عمر: دعني يا رسول الله اضرب عنقه – يعني: حاطبًا– فقد كفر.

قال ابن الباقلاني: في نقضه هذا [106/أ]

%ج 4 ص 208%

الكتاب: هذه اللفظة ليست معروفة. انتهى.

وسيأتي خلاف قوله بعدُ.

قوله: (وَمَا يُدرِيكَ؟) أي: يعلمك، ولعله للترجي، وهو هنا محقق بدليل ما ذكر في آل عمران والأنفال.

وقوله: (اعمَلُوا مَا شِئتُم) قال ابن الجوزي: ليس هو على الاستقبال، وإنما هو للماضي، تقديره: اعملوا ما شئتم، أيُّ عمل كان لكم فقد غُفر، ويدل على هذا شيئان: أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر. والثاني: أنه كن يكون إطلاقًا في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضحه أن القوم خافوا من العقوبة فيما بعد؛ فلهذا كان عمر يقول: يا حذيفة أنا منهم؟

قال القرطبي: هذا التأويل وإن كان حسنًا فإن فيه بعدًا؛ لأنَّ (اعمَلُوا) صيغة أمر، وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب قط صيغة الأمر موضع الماضي، لا بقرينة، ولا بغير قرينة، كذا نص عليه النحويون، وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء لا بمعنى الماضي.

واستدلاله عليه بقوله: «قَد غَفَرتُ لَكُم» ليس بصحيح؛ لأنَّ «اعمَلُوا مَا شِئتُم» يحمل على صدور الفعل، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي، فيتعين حمله على الإباحة والإطلاق، وحينئذ يكون خطاب إنشاء، فيكون كقول القائل: أنت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت، فإنما يقتضي إطلاق التصرف من وقت التوكيل، لا قبل ذلك.

*(174/1)*

---

وقد ظهر لي وجه آخر، وهو: أنَّ هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمَّن أنَّ هؤلاء القوم حصل لهم حال غُفرت لهم بها ذنوبهم السَّالفة، وتأهلوا لأن يغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم، لا أنهم نُجِّزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة؛ بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجودُ ذلك الشيء؛ إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت له أهليتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب. انتهى.

لقائل أن يقول: كل من كان مسلمًا متأهل للمغفرة فلا خصوصية إذن لهؤلاء على هذا، قال ثم إن الله جلَّ وعزَّ [106/ب]

أظهر صدق رسوله صلى الله عليه وسلم للعيان في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك؛ فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن تُوفوا رضي الله عنهم، ومن وقع منهم في أمر ما، أو مخالفة لجأ إلى التوبة ولازمها حتى لقي الله جلَّ وعزَّ عليها؛ يَعْلم ذلك قطعًا مِن حالهم مَن طالع سيرهم وأخبارهم.

وذكر عياض أنَّ الإجماع على أنَّ من ثبت عليه حد أنه يقام عليه، وقد ضرب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطحًا الحد.

وفي الحديث: هتك ستر الجواسيس، نساءً كنَّ أو رجالًا، إذا كان في ذلك مصلحة، أو كان في الستر مفسدة.

قال أبو الفرج: وقد دلَّ هذا الحديث على حكم المتأوِّل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، ودلَّ على أنَّ من أتى محظورًا، أو ادَّعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن خلافه.

*(175/1)*

---

وقول عمر – في رواية – أنَّه كفر، يحتمل أن يكون تأول قوله: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة:22]، أو يكون: أراد كفر النعمة، أو يكون الراوي روى بالمعنى؛ فإنه لمَّا سمع: قول عمر: نافق. قال: كَفَرَ؛ لأنَّ النِّفاق كفرٌ عند جماعة.

قال القرطبي: وفيه أنَّ ارتكاب الكبيرة لا يكون كفرًا.

ومذهب الشافعي وطائفة: الجاسوس المسلم يعزَّر ولا يجوز قتله، وعند أبي حنيفة وغيره: يُوجع عقوبة ويطال حبسه، وقال بعض المالكية: يقتل إلا أن يتوب.

وقال النووي: وقال بعضهم: يقتل إذا كانت عادته كذلك وإن تاب، وعن مالك يجتهد فيه الإمام.

قال الأوزاعي: فإن كان كافرًا يكون ناقضًا للعهد، وإن كان مسلمًا يوجع عقوبة.

وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والمسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان.

وعن الطبري: كان هذا من حاطب هفوة، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما روته عمرة، عن عائشة: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيئَاتِ عَثَرَاتِهِم».

قال: فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ صفحه عنه كان لما علم الله من صدقه، فلا يجوز لمن بعد الرسول

**[107/أ]**

صلى الله عليه وسلم أن يعلم، فقد ظنَّ خطأ؛ لأنَّ أحكام الله جلَّ وعزَّ في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، لا بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة. انتهى.

استدلاله بحديث عمرة يخدش فيه آخره حيث قال: «إِلَّا حَدًّا مِن حُدُودِ اللهِ تَعَالَى».

واشتقاق الجاسوس تقدَّم أوَّل الكتاب.

و (الكِسْوَةُ): قال ابن التين: بكسر الكاف وضمها.

و (حُمْرُ النَّعَم): يريد الإبل خاصة، وهي أنفسها وخيارها، قال الهروي: يذكر ويؤنث، وعن الفرَّاء: لا يؤنث.

وأما (الأَنعَامُ): فالإبل والبقر والغنم، قال الجوهري: الأنعام تذكر وتؤنث.

بَابُ الأُسَارَى فِي السَّلاَسِلِ

*(176/1)*

---

3010 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ». [خ 3010]

وعند أبي داود: «عَجِبَ رَبُّنَا مِن قَومٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ بِالسَّلَاسِل».

قال ابن المنير: إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة.

قال المهلب: يعني أنهم يدخلون في الإسلام مكرهين، وسُمي الإسلام باسم الجنة لأنه سببها، ومن دخله دخل الجنة، وقد جاء ها المعنى في البخاري في تفسير سورة آل عمران من حديث أبي هريرة: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران:110]، قال: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُون فِي الإِسْلاَمِ».

قال ابن الجوزي: ويحتمل أنهم لو بقوا على كراهيتهم للإسلام لم يدخلوا الجنة؛ لأنهم قُيدوا مكرهين، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا، وكان السبب الإكراه في الأول.

وأوضح أبو داود هذا المعنى أيضًا؛ فإنه لما ذكر حديث أبي هريرة المُبتدأ به في «باب الأسير يوثق» ذكر معه حديث ثُمامة بن أثال والحارث بن البرصاء، وأنهما أُوثِقا وجيء بهما إلى سيدنا [107/ب]

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ

*(177/1)*

---

**3011** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ، حدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [خ **3011**]

قال المهلب: فيه: أنَّ من أحسن في معنيين في أي عمل كان من أعمال البر فله أجران، والله يضاعف لمن يشاء، وجاء النص في هؤلاء الثلاثة ليستدل بذلك في سائر الناس وسائر الأعمال.

قال الداودي في قوله: (وَمُؤمِنُ أَهلِ الكِتَابِ) يعني حين بُعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على دين عيسى صلى الله عليه وسلم، وأما اليهود وغيرهم ممن كان على غير الإسلام فإنما وُضع عنه ما كان عليه من كفر، وقوي ثواب ما كان يفعله لله جلَّ وعزَّ في حال كفره كما قال لحكيم بن حزام: «أَسلَمتَ عَلَى مَا أَسلَفتَ مِن خَيرٍ».

قال ابن التين: هذا الذي قاله إنما يصح لو كان عيسى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى سائر الأمم، لكن من كذب به كان كافرًا، فإن يكن أحدٌ لم يكذب به، أو لم يعلم برسالته، وبقي على دينه يهوديًّا أو غيره فهو له أجران إذا أسلم، وهو معنى قوله تعالى: {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا} [القصص: **54**].

*(178/1)*

---

وقال ابن المنير: إن قيل: مؤمن من أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنًا بنبيناصلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق، فإذا بعث صلى الله عليه وسلم فإيمانه الأول يستمر، فكيف يُعدَّدُ حتَّى يتعدد أجره؟

قال: إيمانه الأول بأن الموصوف كذا رسول، وثانيًا: أن محمدًا هو الموصوف وهما معلومان متباينان.

وسيأتي طرف منه في النكاح إن شاء الله تعالى.

بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ [**108**/أ]

**%ج 4 ص 212%**

{بَيَاتًا} [الأعراف: **4**]: «لَيْلًا»

**3012** - **3013** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالأَبْوَاءِ، أَوْ

بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ: أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [خ 3012 - 3013]
قال سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» انتهى.
بيَّن الإسماعيلي هذا بقوله: قال سفيان: وكان عمرو حَدَّثَنَاه أولًا عن الزهري قبل أن يلقاه فقال: «هُم مِن آبَائِهِم»، فلما أخبرنا الزهري تفقدته فلم يقل: «هُم مِن آبَائِهِم»، قال: «هُم مِنهُم».
ورواه الطبراني من حديث حماد بن زيد، عن عمرو، عن ابن عباس بلفظ: «هُم مِن آبَائِهِم» لم يذكر الزهري، ولا عبيد الله، ولا الصعب، رواه عن علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال وعارم عنه.
وهذا الحديث خرَّجه الستة في كتبهم.

*(179/1)*

---

وقال ابن المنير: العجب لزيادته في الترجمة «نِيَامًا» وما هو في الحديث إلا ضمنًا؛ لأن الغالب أنهم إذا وقع بهم في الليل لم يخلوا من نائم، وما الحاجة إلى كونهم نيامًا، أو أيقاظًا، وهما سواء، إلا أن قتلهم نيامًا أدخل في الغيلة؛ فنبه على جوازها في مثل هذا. انتهى كلامه.
وفيه نظر من حيث إنَّه قوَّل البخاري ما لم يقله، والذي رأيت في عامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح: (بَيَاتًا) بباء موحدة، وبعد الألف تاء مثناة من فوق، يوضحه ما في بعض النسخ من قول البخاري: «لنُبيِّتنَّه بُيِّتَ لَيلًا».
ولما ذكره ابن قُرْقُول قال: بيَّته ليلًا من البيات، وهو الطَّرْق إغفالًا من الليل، وكأنَّ ابن المنير وقعت له نسخة مصحَّفة، أو تصحَّف عليه بياتًا بنيام، على أنَّ تفسير البخاري الذي ذكرناه يوضح مراده، وأنَّ غيره غير جيد.
وأما ما ذكره في إثر الحديث: قال الصَّعب: وسمعته يقول: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ» يشبه أن يكون شبيهًا بما روي عن أبي هريرة: «نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»، ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شيء من معناه لأنهم [108/ب]
%ج 4 ص 213%
كانوا يحدثون بالأحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها.
وزعم بعضهم أنَّ هذا يخالف ما ذكره البخاري بعدُ عن ابن عمر: «نَهَى عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ». وما في مسلم عن بُريدة: «اغزُوا، وَلَا تَقتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا تُمَثِّلُوا».

وعن الترمذي، عن سمرة: «اقتُلُوا شُيُوخَ المُشرِكِينَ وَاستَبقُوا شَرخَهُم» وقال: حسن صحيح غريب.

وعند النسائي عن ابن عباس: أنَّ رسول الله لم يقتلهم، فلا تقتلهم، يقوله لنجدة الحروري.

وفي «الخلعيات» عن عبيد، عن أبي سعيد: «نَهَى عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ»، وقال: «هُمَا لِمَن غَلَبَ».

وفي «سير ابن إسحاق» وكتاب ابن عساكر عن أبي .. بن مالك: نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان.

*(180/1)*

---

وبعموم هذه الأحاديث تمسَّك أبو حنيفة في منع قتل المرتدة، وبما رواه ابن أبي عاصم من حديث خالد الفزر عن أنس: «لَا تَقتُلُوا شَيخًا فَانِيًا، وَلَا طِفلًا صَغِيرًا، وَلَا امرَأَةً».

وأما الخطابي فقال: قوله: (هُم مِنهُم) يريد في حكم الدِّين، فإنَّ ولد الكافر محكوم له بالكفر. ولم يُرد بهذا القول إباحة دمائهم، تعهدًا لها وقصدًا إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال منهن، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر، وأحل دماء الكفار إلا بشرائط الحقن.

قال ابن التين: هذا في مقاتلتها بالرمح والسيف ونحوهما، أما إذا قاتلت برمي الحجارة فعن ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلها، إلا أن تكون قَتلت فإنها تقتل؛ إلا أن يرى الإمام إبقاءها، وكذلك الصبي المراهق.

وقال سحنون: من رمى منهم بالحجارة رُميت بالحجارة وإن قتلت بذلك؛ لقوله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: 41]، وإذا وجب قتلهن واستطيع على ذلك بعد أسرهنَّ فعن ابن القاسم: يُقتلن، وفي كتاب ابن سحنون: لا يُقتلن. **[109/أ]**

**%ج 4 ص 214%**

وإذا تترس الكفار بصبيانهم أو نسائهم، ولا يستطيع المسلمون منهم إلا بإصابة أولئك، قال مالك: فحرام عليهم رميهم، وكذا إذا تحصنوا بحصن أو سفينة فحرام حرق تلك السفينة أو رمي ذلك الحصن، إذا خيف تلف النساء والصبيان.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما نُهي عن القصد إلى قتلهم، وأما إذا قصد غيرهم ولا يمكن إلا بتلف النساء والصبيان فلا بأس بذلك.

وإن حاربت المرأة: فعن سحنون: لا تقتل، وقال الأوزاعي: تقتل، وفي كتاب الحازمي: ذهبت طائفة إلى قتلهم مطلقًا، وهو رد لما قاله ابن بطال: لا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين وأطفالهم.

*(181/1)*

---

وفي «صحيح مسلم» رواية جمهور الرواة - قال عياض: وهو الصواب -: «الدَّار»، وأما (الذَّرَارِيُّ) فليست بشيء، وهو تصحيف، وما بعده يبيّن الغلط.

قال النووي: ليست باطلة كما قال؛ بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: «هُم مِن آبَائِهِم»؛ أي لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في أحوالهم كلها.

ومعنى (البَيَات): أن يغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف رجلٌ من امرأةٍ.

قال: و (الذَّرَارِيّ) بتشديد الياء، وهو الفصيح، وقد يخفف.

قال الحازمي: رأى بعضهم حديث الصَّعب منسوخًا - ومنهم ابن عيينة والزهري - بحديث الأسود بن سريع: «أَلَا لَا تَقتُلُنَّ ذُرِيَّةً».

وبحديث كعب بن مالك: «نَهَى عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالوِلدَانِ» إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق.

قال الشافعي: وحديث الصعب كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان في الأولى فقتل ابن أبي الحقيق قبلها أو في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهي بعد ابن أبي الحقيق بلا شك.

قال: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والصبيان ثم نهى عنه. انتهى.

حديث الصَّعب كان في عمرة القضية، جاء ذلك في غير ما حديث صحيح، وجمع بعضهم ما رواه رباح بن الربيع أخي ابن حنظلة الكاتب: رأى النبي صلى الله عليه وسلم [109/ب %ج 4 ص 215%]

امرأة مقتولة في غزوة فقال: «مَا كَانَت هَذِه تُقَاتِل»، ثم قال لرجل: «الحَق خَالِدًا فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا» عند أبي داود، ورواه النسائي أيضًا من حديث أخيه حنظلة بمثله. انتهى.

هذا واضح في تأخره عن حديث الصعب؛ لأنَّ خالدًا إنما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلًا سنة ثمان.

وعند ابن المنذر عن ابن عباس: أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: «مَن قَتَلَ هَذِه؟» قال رجل: أنا. قال: «وَلِمَ؟» قال: نازعتني قائم سيفي. قال: فسكت.

وفي أبي داود: قتل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني قريظة - لحدث أحدثته - مِن جملة مَن قتل من رجالهم.

وقد ذكر ابن إسحاق: أنه صلى الله عليه وسلم إنما قتلها لطرحها رحى على خلَّاد بن سويد.

واتفق مالك، والكوفيون، والأوزاعي، والليث: أنه لا يقتل شيخ، ولا راهب.

وفي أحد قولي الشافعي يجوز محتجًا بأمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل دريد بن الصمة، ومنهم من جمع بين من له معونة برأي و شبهه كدريد، وبين من لا معونة عنده، وبذلك قال الطحاوي، وهو قول محمد، وقياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

بَابُ {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: 4]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ.

يعني البخاري بحديثه الذي سلف في كتاب الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة؛ فقال النحاس في قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:5] للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: هي منسوخة، ولا يحل قتل أسير صبرًا، وإنما يُمَنُّ عليه أو يفدي، وقالوا: ناسخها قوله تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [التوبة:5]، فممَّن قال هذا: الحسن، والضحاك، والسدي، وعطاء، ومنهم الطبري، والشعبي.

قال النحاس: ومن العلماء من قال: لا يجوز في الأسرى من المشركين إلا القتل، وجعلوا قوله عزَّ وجلَّ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} ناسخًا لقوله: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [التوبة:5] وهذا قول قتادة، ويروى عن مجاهد.

وقال [110/أ]

%ج 4 ص 216%

غيرهم: إنَّ الآيتين جميعًا محكمتان، وهو قول ابن زيد، وهو قول صحيح بيِّن؛ لأنَّ إحداهما لا تنفي الأخرى، ينظر الإمام في ذلك ما يراه مصلحة، إما القتل، وإما الفداء والمن، وكذا قاله أبو عبيد بن سلام.

قال: وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور، قال: وقد فعل هذا كلَّه سيدنا رسول صلى الله عليه وسلم في حروبه.

وعند الطبراني عن أبي بكر الصديق: لا يفادي بأسير من المشركين، وإن أُعطي فيه كذا وكذا من مال. انتهى.

وهو خلاف ما روي عنه في إشارته في أسارى بدر بالفداء، وأشار عمر بقتلهم.

وقال الزهري: كتب عمر بن الخطاب: اقتلوا كل من جرت عليه المواسي.

وقال الطحاوي: اختلف قول أبي حنيفة في هذا؛ فروي عنه أن الأسرى لا تفادى، ولا يردون حربًا؛ لأن في ذلك قوة لأهل الحرب، وإنما يفادون بالمال، ومما سواه مما لا قوة لهم فيه.

وروي عنه: أنه لا بأس أن يفادى بالمشركين أسارى المسلمين، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ورأي أبي حنيفة أن المن منسوخ.

وقيل: كان خاصًّا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَابٌ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ؟

فِيهِ المِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

حديث المسور هذا أخرجه البخاري مسندًا في مواضع منها كتاب الشروط، وقد تقدم.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في الأسير هل له أن يقتل المشركين أو يخدعهم حتَّى ينجو منهم؟

فقالت طائفة: لا ينبغي للأسير المقام بدار الحرب إذا أمكنه الخروج، وإن لم يتخلص منهم إلا بقتلهم وأخذ أموالهم وإحراق دورهم فعل ما شاء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن جرير.

واختلفوا إذا أمنوه وعاهدهم على أن لا يهرب، فقال الكوفيون: إعطاؤه العهد على هذا باطل، وقال الشافعي: له أن يخرج ولا يأخذ شيئًا من أموالهم؛ لأنه قد أمنهم بذلك.

وقال مالك: إن عاهدهم على ذلك فلا يجوز أن يهرب إلا بإذنهم، وهو [100/ب]

%ج 4 ص 217%

قول سحنون وابن المواز، وقال: هذا بخلاف إذا ألجؤوه إلى أن يحلف بطلاق، أو عتاق، لا يلزمه؛ لأنه مكره، ورُوِيَ عن ابن القاسم.

وقال غيره: لا فرق بين يمينه وعهده لأنه فيهما مكره.

*(184/1)*

---

وحديث العرنيين تقدم في الطهارة، والنملة أيضًا تقدم.

بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

3020 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ، عن جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [خ 3020]

قال ابن المنير: الترجمة أعم، إذ المُحْرَق بيت الصنم لا بيت السكن، ثمَّ بوَّب له البخاري بعد: «بَابُ مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ».

قال ابن المنير: وجه دخوله في الأحكام أن الحديث دلَّ على فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها.

قال ابن بطال: وقوله: (هَادِيًا مَهدِيًّا) من باب التقديم والتأخير، لأنه لا يكون هاديًا إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديًا، وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ما سقط بعد ذلك عن فرس.

و (ذو الخَلْصة): قيده أبو الوليد الوقشي بفتح الخاء وسكون اللام، وهو بيت باليمن ببلاد دوس، بناه خثعم ليَحجَّ إليه، ويَطوف عنده، ويَتجر عنده.

وقيل: الخلصة اسم للبنية، وقيل: اسم الصنم، وعُمل موضعه لما أخرب مسجدٌ، وسمي مسجد العبلاة.

*(185/1)*

---

وقوله: (كَعْبَةَ اليَمَانِيَّة) من إضافة الموصوف إلى صفته، جوَّزه الكوفيون، وقدَّر فيه البصريون حذفًا، أي: كعبة الجهة اليمانية، وفي رواية: «الكَعبَةُ اليَمَانِيَّة والكَعْبَةُ الشَّامِيَّة». وفي [111/أ]

%ج 4 ص 218%

بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية، وتقديره: هذان اللفظان كانا يقالان، أحدهما لموضع والآخر لموضع، فاليمانية لخثعم، والشامية الكعبة الحرام المشرفة.

و (رَسُولُ جَرِير): جاء مُبيَّنًا في بعض الروايات أنه أبو أرطأة؛ حصين بن ربيعة. قال عياض: ورُوِي: حسين، والصواب الأول.

و (أَحْمَس): هذا هو ابن الغوث بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

و (خَثْعَم): اسمه أفتل، وقيل: أقبل، بقاف وباء موحدة، ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد.

فكأنه - والله أعلم - أرسل جريرًا لهدمها ليكون أنكأ لمن كان يعبدها؛ لأن هذا القريب ممن اتخذها أولًا ولي هدمها؛ لِما وَضَح له وثبت في قلبه مِن سَفَهِ من اتخذها وقبول رأيه.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رفعه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوسٍ حَولَ ذِي الخَلْصَة» وَكَانَت صَنَمًا تَعبُدُهَا دَوسٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

وقال ابن دحية: هو بيت أصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة، ومن كان ببلادهم.

وقيل: هو صنم كان عمرو بن لحي نصبه بأسفل مكة حين نصب الأصنام، فكانوا يلبسونه القلائد، ويعلقون عليه بيض النعام، ويذبحون عنده.

وعند أبي حنيفة: الخلصة: نبت طيب الريح يتعلق بالشجر، له حب كذنب الثعلب، وجمع الخلصة خُلُص، قال السهيلي: وهو بضم الخاء واللام، وفتحهما ابن إسحاق.

قال: وبعثُ جريرٍ كان قبل وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهرين.

وفي «الباهر» لابن عُديس: كان المبرد يرويه بضم الخاء.

*(186/1)*

---

قال ابن السيد في كتاب «الفَرق والمعرفة»: بفتح اللام، وقال: أما قول امرئ القيس:

لو كنت يا ذا الخلْصة الموتورا دوني وكان شيخك المقبورا

لم تنه عن عرف الأعادي زورا

فإنه سكَّن اللام ضرورة، انتهى.

الذي أنشد ابن إسحاق وغيره: لو كنت يا ذا الخلص الموتورا، بغير تاء، والله تعالى أعلم.

**3021** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَرَّقَ [111/ب]

%ج 4 ص 219%

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ». [خ 3021]

فيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك، والثوري، وابن القاسم.

وعن الشافعي: كراهة حرق الزروع والكلأ.

وروي عن أبي بكر الصديق، والليث، وأبي ثور، والأوزاعي - في رواية -: لا يجوز.

احتج الأولون بقوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} [الحشر: 5]. قال ابن عباس: هي النخلة والشجرة. وقال ابن إسحاق: التحريق سنة إذا كان منكيًا للعدو.

وعن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى أسامة أن: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ».

وزعم بعضهم أن نهي أبي بكر عن تحريق نخل أهل الشام لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أخبرهم بفتحها، وزعم الطحاوي أنَّ خبره مرسل، ورواه عنه ابن المسيب، ولم يولد إلا بعد وفاته.

وحمله الطبري على قصد التَّحريق وتعمده، فأما إذا أصابه التَّحريق والغرق في خلال الغارة فغير ممنوع دنيا وآخرة.

وقال المهلب: للمسلمين أن يكيدوا عدوهم بكل ما فيه ضعف لشوكتهم؛ من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم، والحَوْل بينهم وبين ما يأكلون ويشربون، والتضييق عليهم بالحصار.

واختلفوا إذا غنم المسلمون دواب الكفار، وخافوا كثرةَ العدو وأخذَها من أيديهم، فقال أبو حنيفة ومالك: تُعرقب وتُعقر حتى لا ينتفعوا بها، وقال الشافعي: لا يحل قتلها ولا حرقها ولكن تخلى.

*(187/1)*

---

بَابُ قَتلِ النَّائِمِ المُشرِكِ

3022 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ مَعَهُم، وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ [112/أ]،

%ج 4 ص 220%

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ الوَاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى

سَمِعْتُ أَنعى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ الحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرْنَاهُ. [خ 3022]

*(188/1)*

---

وفي لفظ: «فدخل عليه عبد الله بن عتيك ليلًا فقتله وهو نائم».

وفي لفظ: «كان ابن عتيك الأمير، وكان أبو رافع في حصنه بالحجاز». وفيه: فانكسرت ساقي فقال لي صلى الله عليه وسلم: «ابْسُط رِجلَكَ»، فبسطت رجلي فمسحها، فكأنما لم أشتكها قط.

وفي لفظ: «بعث ابنَ عتيك وعبدَ الله بن عتبة في ناس معهم» الحديث. وهو من أفراد البخاري.

قال البخاري - لمَّا ذكره بعد بني النضير وقبل أحد - اسم أبي رافع: «عبد الله، وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ، كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ».

وفي «طبقات ابن سعد»: كان في شهر رمضان، سنة ست من الهجرة، وقيل: في ذي الحجة سنة خمس.

وفي «الإكليل»: كان بعد بدر، وقبل غزوة السويق، والنيسابوري: قبل دومة الجندل، وابن حبان: بعد بدر الوعد في آخر سنة أربع، وأبو معشر: بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة.

وكان أبو رافع قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب، وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأبا قتادة، والأسود بن خزاعة، ومسعود بن سنان، وأمرهم بقتله، فذهبوا إلى خيبر، فكمنوا، فلما هدأت الرِّجلُ جاؤوا إلى منزله، فصعدوا درجة له، وقدَّموا عبد الله بن عتيك؛ لأنه كان يرطن باليهودية، واستفتح وقال: جئت أبا رافع بهدية، ففتحت له امرأته، فلما رأت السلاح أرادات أن تصيح، فأشاروا إليها [112/ب]

%ج 4 ص 221%

بالسيف فسكتت، فدخلوا عليه، فما عرفوه إلا ببياضه كأنه قبطية، فَعَلَوه بأسيافهم.

*(189/1)*

---

قال ابن أنيس: وكنت رجلًا أعشى لا أبصر، فأتكئ بسيفي على بطنه حتى سمعت حَشه في الفراش، وعرفت أنه قضى، وجعل القوم يضربونه جميعًا، ثم نزلوا، فصاحت امرأته، فصاح أهل الدار، واختبأ القوم في بعض مياه خيبر، وخرج الحارث أبو زينب في ثلاثة آلاف يطلبونهم بالنيران، فلم يجدوهم، فرجعوا، ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب، ثم خرجوا إلى المدينة، وكلهم يدعي قتله، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيافهم، فنظر إليها، فإذا أثر الطعام في ذباب سيف ابن أنيس، فقال: هذا قتله.

وفي «سير ابن إسحاق»: لما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة، وكان أبو رافع ممن حزَّب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت الخزرج رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن أبي الحقيق، فأذن لهم، فخرجوا وفيهم فلان ابن سلمة.

وفي كتاب «دلائل النبوة» للبيهقي: قتله ابن عتيك، وذفف عليه ابن أنيس.

وفي «الإكليل» حين ذكرها إثر بدر الكبرى في جمادى الآخرة سنة ثلاث عن ابن أنيس قال: ظهرت أنا وابن عتيك، وقعد أصحابنا في الحائط، فاستأذن ابن عتيك. فقالت امرأة ابن أبي الحقيق: إن هذا لصوت ابن عتيك. فقال ابن أبي الحقيق: ثكلتك أمك، ابن عتيك بيثرب أنى هو عندك هذه الساعة! افتحي فإن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة أحدًا. ففتحت، فدخلت أنا وابن عتيك، فقال لابن عتيك: دونك، فشهرت عليها السيف، فأخذ ابن أبي الحقيق وسادة فاتقاني بها، فجعلت أريد أن أضربه فلا أستطيع، فوخزته بالسيف وخزا، ثم خرجت إلى ابن أنيس فقال: أقتلته؟ قلت: نعم.

رواه من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أمه بنت عبد الله بن أنيس، عن أبيها.

وعند ابن عقبة: وكان معهم أيضًا أسعد بن حرام، حليف بني سواده.

قال السهيلي: ولا نعرف أحدا ذكره غيره، انتهى.

*(190/1)*

---

ويشبه أن يكون غير جيد؛ لأن الحاكم في «الإكليل» رواه أيضًا عن الزهري، وعند الكلبي: عبد الله بن أنيس هو ابن أسعد بن حرام. فيحتمل الاختلاط على بعض من رواه، والله أعلم.

وعند الواقدي: كانت أم ابن عتيك التي [113/أ]

%ج 4 ص 222%

أرضعته يهودية بخيبر، فأرسل إليها يعلمها بمكانه، فخرجت إلينا بجراب مملوء تمرًا كبيسًا وخبزًا،

ثم قال لها: يا أماه إنا لو أمسينا لبتنا عندك، فأدخلينا خيبر. فقالت: وكيف تطيق خيبر وفيها أربعة آلاف مقاتل؟ ومن تريد فيها؟ قال: أبا رافع. قالت: لا تقدر عليه.
وفيه: قالت: فادخلوا علي ليلًا، فدخلوا عليها ليلًا لما نام أهل خيبر في خمر الناس، فأعلمتهم أن أهل خيبر لا يغلقون عليهم أبوابهم؛ فرقًا أن يطرقهم ضيف، فلما هدأت الرِّجْل قالت: انطلقوا حتى تستفتحوا على أبي رافع، فقولوا: إنا جئنا له بهدية، فإنهم سيفتحون لكم، فلما انتهوا إليه، استهموا عليه، فخرج سهم ابن أنيس.
وأما قول البخاري: فيهم عبد الله بن عتبة فكأنه متفرد بهذا القول فيما أرى، والله تعالى أعلم.
وقال ابن المنير: يعني بالنائم المضطجع، وإلا فلا مطابقة بين الترجمة والحديث.
وقال الإسماعيلي: هذا قتلُ يقظانٍ نُبِّه من نومه.
وقال المهلب: في الحديث جواز اغتيال من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد أو مال أو رأي، وفيه: الأخذ بالشدة في الحرب، والتعرض لعدد كثير من المشركين، والإلقاء باليد إلى التهلكة في سبيل الله، والعلامة المعروفة على الشيء، لصوت أبي رافع ولصوت الناعية.
وقوله: (سَمِعْتُ نَعَايَا أَبَا رَافِعٍ) كذا الرواية، وصوابه أن يقال: نعايَ أبا رافع بغير ألف، كذا يقوله النحويون، أي: انعوا أبا رافع، كما قال شداد بن أوس: يا نعايَ العرب، أي: انعوا العرب.
قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرسًا وجعل يسير في الناس، ويقول: نعاء فلان، أي: انعه وأظهر خبر وفاته.

*(191/1)*

---

قال أبو نصر: وهي مبنية على الكسر مثل: دَرَاكِ؛ أي: أدرك أبا رافع.
قوله: (وَمَا بِي قَلَبَةٌ) قال الفراء: أصله من القلاب، وهو داء يصيب [113/ب]
%ج 4 ص 223%
الإبل.
قال الأصمعي: تموت منه من يومها، فقيل ذلك لكل سالم ليست به علة.
وقال ابن الأعرابي: معناه: ليست له علة يقلب لها فينظر إليه.
وذكر المفضل بن سلمة في «الكتاب الفاخر» أن الأصمعي قال: ما به داء، وهو من القلاب داء يأخذ الإبل في رؤوسها فيقلبها إلى فوق.
وقال الفراء: ما به علة يخشى عليه منها، وهو من قولهم: قُلِب الرجل إذا أصابه وجع في قلبه، وليس يكاد يقلب منه.

وقال ابن الأعرابي: أصل ذلك في الدواب، أي: ما به داء يقلب منه حافره، وأنشد:
ولم يُقلِّب أرضها البيطار
وقال الطائي: ما به شيء يقلقله فيقلب منه على فراشه.
وقال أبو جعفر النحاس في «زياداته على الفاخر»: حكى عبد الله بن مسلم أن بعضهم يقول في هذا: أي ما به قلبة، استعير من هذا الأصل لكل سالم ليست به آفة.
وقال يحيى بن الفضيل: إذا وصفوا الرجل بالصحة قالوا: ما به قلبة، ولو كان كما قالوا لكان بالضعف والسقم أولى منه بالقوة؛ لأن القلبة هي القوة والحركة والتصرف، ولذلك قيل للحازم من الرجال: رجل قلب، فمن لم يكن به قلبة فهو كالميت.
والقول الصحيح في هذا قول الفرَّاء.
وقوله رضي الله تعالى عنه: (وُثِئَتْ رِجْلِي) بثاء مثلثة، ذكرها ثعلب في باب المهموز من الفعل، وقال: وُثئت يده، فهي موثوءة، ووثأتها أنا.
وأما ابن فارس فقال: وقد تهمز.
قال أبو سليمان: والواو مضمومة.
قال القزاز: وهو وصم يصيب العظم من غير أن يبلغ الكسر.
وقول البخاري في: بَابِ: لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

*(192/1)*

---

3026 - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [خ 3026]
أخرجه مسلم في صحيحه عن حسين الحلواني وعبد بن حميد، عن أبي عامر - يعني العقدي - به.
وذكر البخاري [114/أ]
في: بَابِ: الحَرْبُ خُدْعَةٌ:
حديث أبي هريرة وجابر، وذكره النسائي بسند صحيح عن علي.
وقال الدارقطني: ورواه أيضًا الثوري عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدان، قال: حدثني من سمع عليًا، وهو أصح؛ لأن سعيدًا لم يدرك عليًا.
وعند ابن ماجه: عن ابن عباس بسند لا بأس به على رأي جماعة، وعائشة بسند صحيح، وأسماء

بنت يزيد حسَّنه الترمذي بلفظ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبِ لِزَوجَةٍ، وَالكَذِبِ لِيُصلِحَ بَينَ النَّاسِ».

وكعب بن مالك رواه أبو داود بسند جيد، وزيد بن ثابت رواه الحاكم في «تاريخ بلده» بسند ضعيف، وحديث حَميد بن عبد الرحمن عن أمه ذكره ابن أبي عاصم بسند جيد، وحديث أنس في قصة الحجاج بن علاط تقدم.

ضبط الأصيلي (خُدْعَة): بضم الخاء وسكون الدال، وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال، أنشد أبو العباس المنير:

ويا قوم من عاذري من الخُدَعة

وعن عياض فتحُهما، وفي باب المفتوح أوله من الأسماء من كتاب «الفصيح» عن ثعلب: الحرب خَدْعة هذه أفصح اللغات، ذُكر لي أنها لغة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الجرجاني: عن أبي العلاء عمر عن ثعلب قال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحَرْبُ خَدْعة» أفصح؛ لأنها كانت لغته خاصة، ولغته أفصح اللغات.

وقال القزاز: فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم.

(193/1)

---

قالوا: والخَدْعة: المرة الواحدة من الخِداع، فمعناه أن من خُدع فيها مرة واحدة عطب وهلك، ولا عودة له.

وقال ابن سيده في «العويص»: من قال خُدعة أراد: تخدع أهلها.

وفي «الواعي»: أي يثيبهم بالظفر والغلبة، ثم لا يفي لهم.

وفي «التهذيب» للأزهري: الحرب خُدعة، قاله الكسائي وأبو زيد.

قال أبو منصور: هي أجود اللغات الثلاث.

قال ابن سيده: ومن قال: خُدعة أراد: هي تخدع، كما يقال: رجل لُعنة، يلعن كثيرًا، وإذا خدع أحد الفريقين صاحبه في الحرب، فكأنها خدعت هي.

وقال قاسم بن ثابت في كتابه «الدلائل»: كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سمَّوا الحرب خدعة.

قال النَّمر بن [114/ب]

%ج 4 ص 225%

تولب:

وإن أنت لاقيت في خُدعة فلا تنهينك أن تُقدما

وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد: خِدعة بالكسرة.
قال المطرز: والأفصح بالفتح؛ لأنها لغة قريش.
وقال ابن درستويه: ليست بلغة قوم دون قوم، وإنما هي كلام الجميع، لأنها المرة الواحدة من الخداع فُتحت.
وقال الأستاذ أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرًا؛ لأنها بلفظها الوجيز تعطي معنى البنيتين الأخريين، وتعطي أيضًا معنى استعمال الحيلة في الحرب ما أمكنك، فإذا أعيتك الحيل فقاتل، فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى، فلذلك كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختارها.
قال اللحياني: خدعت الرجل أخدعه خَدعا وخِدعا وخَديعة وخُدعة، إذا أظهرتَ له خلاف ما تخفي، وأصله كل شيء كتمته فقد خدعته، ورجل خَدَّاع وخَدوع وخَدِع وخدعة إذا كان خِبًّا.
وفي «المحكم»: الخَدعُ والخديعة المصدر، والخِدْع والخِدَاع الاسم، ورجل خيدع: كثير الخداع.

*(194/1)*

---

قال ابن العربي: الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكمين، وتكون بخُلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم، والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطن بالإجماع، أصلها الحرب، أذن الله فيه وفي أمثاله رفقًا بالعباد لضعفهم، وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر، إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلًا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالًا أبدًا، والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابًا، وخفي هذا على علمائنا.
قال الطبري: إنما يجوز فيه المعاريض دون حقيقة الكذب [115/أ]
%ج 4 ص 226%
فإنه لا يحل.
قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل.
وقال بعض أهل السير: قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود.
وعن المهلب: الخداع في الحرب جائز كيفما يمكن إلا بالأيمان والعهود، والتصريح بالأيمان فلا يحل شيء من ذلك.
وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (هَلَكَ كِسرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسرَى بَعدَهُ) فهو يريد ما في مسلم: «قَد مَاتَ كِسرَى» بلفظ الماضي المحقق بقد، لكن وقع هذا اللفظ في كتاب الترمذي بسند

مسلم: «إِذَا هَلَكَ كِسرَى» لم يقل: «قَد مَاتَ».
قال القرطبي: وبين اللفظين بون عظيم، ولفظ مسلم يعني أن كسرى قد كان وقع موته، فأخبر عنه، وعلى هذا يدل حديث أبي بكرة من عند البخاري: لما بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم امرأة قال: «لَن يُفلِحَ قَومٌ وَلِيَ أَمرَهُم امرَأَةٌ».

*(195/1)*

---

يعني أنه لما مات كسرى ولَّوا عليهم بِنْته، ولهذا لا يصح أن يقال مكان «قَد مَاتَ» «إِذَا مَاتَ»، ولا «إِذَا هَلَكَ»؛ لأنَّ (إِذَا) للمستقبل و (مَاتَ) للماضي، وهما متناقضين فلا يصح بينهما إلا على تأويل بعيد، وهو تقدير أنَّ أبا هريرة سمع الحديث مرتين، فسمع أوَّلًا: «إِذَا هَلَكَ كِسرَى»، ثم سمع بعده: «قَد هَلَكَ»، فيكون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث الأول قبل موت كسرى؛ لأنه علم أنه يموت، ويكون قال الحديث الثاني بعد موته.
قال: ويحتمل أن نفرق بين الموت والهلاك فيقال: إن موت كسرى كان قد وقع في حياته صلى الله عليه وسلم، فأخبر عنه بذلك، فأما هلاك ملكه فلم يقع إلا بعد موت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموت أبي بكر، وإنما هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنهما.
وأما قوله: «فَلَا كِسرَى بَعدَه وَلَا قَيصَرَ» قال عياض: معناه عند أهل العلم: لا **[115/ب]**
**%ج 4 ص 227%**
يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وقد انقطع أمر كسرى عنها، وتمزَّق ملكه بدعوته صلى الله عليه وسلم، وتخلى قيصر عن الشام، ورجع القهقرى إلى داخل بلاده.
و (كِسرَى): بكسر الكاف، كذا ذكره ثعلب، وأبو علي أحمد بن جعفر الدينوري في «فصيحهما».
وقال يعقوب والقزاز في «البهي»: كِسْرى أكثر من كَسْرى، وأما أبو زيد الأنصاري فأنكر الفتح.
وفي «تقويم المُفْسد» لأبي حاتم: كِسْرى وكَسْرى.
وقال ابن الأعرابي: الكسر فصيح.
وقال ابن السيد: كان أبو حاتم يختار الكسر.
وقال القزاز: والكسر أفصح، والجمع كسور وأكاسرة وكساسرة، قال: والقياس أن يجمع كِسرُون، كما يجمع موسى مُوْسَون.

*(196/1)*

---

وأنبانا المسند الجودري عن المغيري، أخبرنا الحافظ السلامي، أخبرنا الإمام أبو القاسم بن منده كتابة من أصبهان، عن أبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي، قال: حدثني أبو محمد البغدادي، عن أبي إسحاق الزجاج: أنه أنكر على أبي العباس قوله: كِسرى، بكسر الكاف، قال: وإنما هو كَسرى بالفتح، وقال: ألا تراهم يقولون: كَسروي.

قال ابن فارس: أما اعتباره إياه بالنسبة، فقد يفتح في النسبة ما هو في الأصل مكسور أو مضموم، أما تراهم يقولون في النسبة إلى آل تِغلب: تَغلبي، وفي النسبة إلى أُمية: أَموي، وقد يقال: تِغلبي وأُموي، فقد جرى بعض النسبة على غير الأصل، فلا معنى إذا لقول الزجَّاج، على أنَّ الذي قاله رواية عنه، وأنه معرب خسرو، أي واسع الملك، فكيف أعربه المعرب إذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جائز.

وروى ناس من البصريين: «كِسرى» كما رواه ثعلب.

وقال في «المجمل» قال أبو عمرو: ينسب إلى كسرى، بكسر الكاف: كَسْرِي وكَسْرَوي، وقاله الأموي بكسر الكاف أيضًا.

وفي «الجمهرة»: كسرى اسم فارسي، ويجمع كسورا وأكاسر هكذا [116/أ]

%ج 4 ص 228%

يقول أبو عبيدة، ولم يذكر ابن دريد غير هذا فقط.

وذكر اللحياني أنَّ معناه شاهان شاه، وهو اسم لكل من ملك الفرس، والنجاشي: لمن ملك الحبشة، وخاقان: لمن ملك الترك، وقيصر: لمن ملك الروم، وتبع: لمن ملك اليمن، وبطليموس: لمن ملك اليونان، وماخ: لمن ملك اليهود، والنمرود: لمن ملك الصابئة، ونغفور: لمن ملك الهند، وغانة: لمن ملك الزنج، وفرعون: لمن ملك مصر، والإخشيد: لمن ملك فرعانة، والنعمان: لمن ملك العرب من قبل العجم، وجالوت: لمن ملك البربر، وجرجير: لمن ملك أفريقية، وشهريان: لمن ملك خلاط، وفور: لمن ملك السند، والأصفر: لمن ملك علوى، ورتبيل: لمن ملك الخزر، وكابل: لمن ملك النوبة، وماجد: لمن ملك الصقالبة.

وذكر ابن المنير في تبويب البخاري:

الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ، و الكَذِبِ فِي الحَرْبِ

*(197/1)*

---

**3031** – وقول محمد بن مسلمة: يا رسول الله! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي، فَأَقُولَ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا – يَعْنِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم – قَدْ

عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. [خ 3031]

أنَّ الترجمة غير مُحَصَّلة إذ يمكن جعله تعريضًا، فإنَّ قوله: (عَنَّانَا)، أي: كلَّفنا، والأوامر والنواهي تكاليف.

وقوله: (وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ) أي: طلبها منا بأمر الله جلَّ وعزَّ.

و: (نَكرَهُ أَن نَدَعَهُ حَتَّى نَنظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمرُهُ) معناه نكره العدول عنه مدة بقائه صلى الله عليه وسلم، فما فيه دليل على جواز الكذب الصريح، ولا سيما إذا كان في المعاريض مندوحة.

قال ابن بطال: الفتك في الحرب على وجهين:

أحدهما: محرم، وهو الذي يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه الناس، فإذا آمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به، وعلى هذا جماعة العلماء.

الثاني: مباح، وهو أن يخادعه بألفاظ هي معاريض غير مصرحة بالأمان.

واختلف في قتل ابن الأشرف على وجوه؛ فقيل إن قتله من هذا [116/ب]

%ج 4 ص 229%

الباب المباح؛ لأن ابن مسلمة لم يصرح له بشيء من لفظ التأمين، وإنما أتاه بمعاريض من القول فيجوز هذا أن يسمى: فتكًا على المجاز.

الثاني: قاله بعض شيوخنا قال: أن من آذى الله عزَّ وجلَّ ورسوله حلَّ دمه، ولا أمان له يعتصم به، فقتله جائز على كل حال؛ لأن سيدنا رسول صلى الله عليه وسلم إنما قتله بوحي وإذن من الله جلَّ وعزَّ في قتله، فصار ذلك أصلًا في جواز قتل من كاد الله ورسوله.

*(198/1)*

---

ولو أن رجلًا أدخل مشركًا داره وآمنه فسب عنده سيدنا رسول صلى الله عليه وسلم حلَّ للذي أمنه قتله، ومن زعم أنَّ ابن الأشرف قتل غدرًا، قُتل بغير استتابة؛ لأنه نسب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمر نزَّهه الله تعالى عنه، وقد قتل علي بن أبي طالب ابن يامين السبائي حين تكلم بمثل هذا، أبعده الله تعالى.

وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في المغازي.

وحديث ابن صياد تقدم في الشهادات.

وقول البخاري في:

بَابِ الرَّجَزِ فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ. انتهى.
كأنه يريد بحديث سهيل: ما ذكره هو في فضل الأنصار.
وحديث يزيد عن سلمة: يشبه أن يكون ما رواه هو أيضًا عنه من قوله:
~أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَّع
وعند ابن عساكر في «كتاب الجهاد» من حديث أزهر بن سعد، عن ابن عون، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة فذكرت نقل النبي صلى الله عليه وسلم التراب بالخندق وهو يقول:
اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
حديث البراء تقدم، وحديث جرير تقدم قريبًا.
وقوله في حديث البراء المتقدم في أحد:
**3039 - «تَخطَفُنَا الطَّيرُ». [خ 3039]**
قال الخطابي: هذا مثل يريد به الهزيمة، يقول صلى الله عليه وسلم: إن رأيتمونا قد زُلنا عن مكاننا وولَّينا منهزمين فلا تبرحوا أنتم، وهذا كقولهم: فلان ساكن الطير، إذا كان هادئًا [117/أ]
%ج 4 ص 230%
وقورًا وليس هناك طير، وايضًا فالطير لا يقع إلا على الشيء الساكن، ويقال للرجل إذا أسرع وخفَّ: قد طار طيره.
وقال الداودي: معناه: إن قُتلنا وأكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم.
وقوله: (أَوْطَأْنَاهُمْ) قال ابن المنير: يريد مشيًا عليهم، وهم قتلى بالأرض.

*(199/1)*

---

وقوله: (يَشْتَدُّوْنَ) أي: يَعْدون، والاشتداد العَدْو، وروي: «يُسنِدْن» قال ابن التين: هي رواية أبي الحسن، ومعناها: يمشين في سند الجبل يُرِدْن أن يرقين الجبل.
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن إجابة أبي سفيان تفاديًا عن الخوض فيما لا فائدة فيه، وعن خصام مثلِه أيضًا، وإجابة عمر بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم حِمايةٌ.
قال ابن بطال: وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقيقة، وإن كان عصيانًا في الظاهر، فهو مما يؤجر به.
وقوله: (بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوْؤُكَ) يعني: يوم الفتح.
وقوله: (الحَرْبُ سِجَالٌ) أي دِوَلًا من هؤلاء، وأصله أن المُسْتَقين بالسجلِ - وهو الدَّلو - يكون لكل واحد منهم سجال.

وقوله: (أُعلُ هُبَل) يعني: صنمهم، وفي رواية: «اِرقَ»، مكان (أُعلُ) أي: ارق في الجبل على حزبك، أي: علوت حتى صرت كالجبل العالي.

قال الداودي: يحتمل أن يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا إلى الجبل.

و (العُزَّى): شجرة لغطفان كانوا يعبدونها، وروى أبو صالح، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى العُزَّى ليقطعها، وقيل: كانت صنمًا، قاله الضحاك وأبو عبيد.

قال ابن الجوزي في قوله: (اللهُ مَولَانَا وَلَا مَولَى لَكُم) إن قيل: أليس الله جلَّ وعزَّ مولى الخلق كلهم؟

فالجواب: أن المولى هنا بمعنى الولي، والله تعالى يتولى المؤمنين بالنصر والإعانة وخذل الكفار.

بَابُ مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

قال ابن المنير: موضعها من الفقه أنَّ هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها، إما لأنها استغاثة على الكفار، وإما لأنها استعانة عامة لا [117/ب]

%ج 4 ص 231%

ينتدب فيها قبيلة مخصوصة.

(200/1)

---

وذَكَرَ البخاري ثلاثيًا قصة ابن الأكوع في الغابة [3041]، وهي غزوة ذي قَرَد؛ بفتح القاف والرَّاء والدال المهملة، ويقال بضمتين، قال السهيلي: كذا ألفيته مقيدًا عن أبي علي، والقَرَد في اللغة الصوف الرديء، على نحو يوم من المدينة.

قال ابن سعيد: والغابة على بريد من المدينة في طريق الشام، كانت في شهر ربيع الأول سنة ست.

وقال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر، وعبد الله بن أبي بكر بن حَزم، وغيرهما، قالوا: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلمن لحيان لم يُقم بعد قدومه إلا الليالي حتى أغار عبيدة، وكان خرج صلى الله عليه وسلم إلى بني لحيان في جمادى الأولى، وزعم البخاري أنها قبل خيبر بثلاثة أيام، وفي مسلم نحوه. وكأنه خلاف ما عند البصريين.

وعند ابن سعد: كانت لقاح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين لقحة ترعى بالغابة، وكان أبو ذر فيها، فأغار عليهم عيينة بن حصن ليلة الأربعاء في أربعين فارسًا فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر، وجاء الصَّريخ فنودي: يا خيل الله اركبي، وكان أولَ ما نودي بها، وركب رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وخرج غداة الأربعاء في الحديد مُقنعًا فوقف، فكان أول من وقف إليه المقداد بن عمرو عليه الدرع والمغفر شاهرًا سيفه، فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواءً في رمحه وقال: «امض حتى تلحقك الخيول، وأنا في أثرك»، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وخلَّف سعد بن عبادة في ثلاث مئة من قومه يحرسون المدينة.

قال المقداد: فادركت أخريات العدو، وقد قتل أبو قتادة سعدًا، وقتل عكاشة أبان بن عمرو، وقتل المقداد حبيب بن عيينة، وقرفة بن مالك بن حذيفة بن بدر، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه فجعل يراميهم بالنبل ويقول:

خذوها وأنا ابن الأكوع اليوم يوم الرُّضَّع

حتى انتهى بهم إلى ذي قرد، وهي ناحية خيبر مما يلي المستناخ، قال مسلمة: **[118/أ]**

**%ج 4 ص 232%**

*(201/1)*

---

فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنَّاس عشيًّا، فقلت يا رسول الله: إن القوم عطاش، فلو بعثتني في مئة رجل استنقذنا ما بأيديهم من السرح، وأخذت بأعناق القوم، فقال: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». ثم قال: «إِنَّهُم الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِيْ غَطَفَانَ».

ولم تزل الخيل تأتي، والرجال على أقدامهم حتى انتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد، فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلت القوم بما بقي وهي عشر، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، وأقام بها يوما وليلة، والثبت عندنا أن النبي الله صلى الله عليه وسلم أمَّر على هذه السرية سعيد بن زيد الأشهلي، ولكن الناس نسبوها إلى المقداد لقول حسان:

غداة فوارس المقداد

فعاتبه سعيد بن زيد فقال: اضطرني الروي إلى المقداد.

ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يوم الاثنين وقد غاب خمس ليال. وقال: «خَيرُ فُرسَانِنَا اليَومَ أَبُو قَتَادَة، وَخَيرُ رِجَالِنَا اليَومَ سَلَمَة»، قال سلمة: وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل.

وفي «الدلائل» للبيهقي: أوفى سلمة على سلع، ثم صرخ: يا صباحاه الفزع الفزع. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي «الإكليل» للحاكم: باب غزوة ذي قرد، قال أبو عبد الله: هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد، فإن الأولى: سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهرًا من الهجرة،

والثانية: خرج فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه إلى بني فزارة، وهي على تسعة وأربعين شهرًا من الهجرة، وهذه الثالثة: التي أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج أبو قتادة وابن الأكوع في طلبها، وذلك في سنة ست من الهجرة.

*(202/1)*

---

وقوله: (وَاليَومُ يَومُ الرُّضَّع) ذكر ابن الأنباري في «الزاهر» أنه هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه، أي غُذي به، وقيل هو الذي يرضع ما بين أسنانه يستكثر من الجشع بذلك، قالت امرأة من العرب تذم رجلًا:

إنه لأُكَلة تُكَله يأكل من جشعه خُلَله

أي: ما يتخلل بين أسنانه.

وقال أبو عمر: وهو الذي [118/ب]

%ج 4 ص 233%

يرضع الشاة أو الناقة من قبل أن يحلبها من شدة الشَّره.

وقال قوم: الراضع الذي لا يمسك معه محلبًا، فإذا جاءه إنسان فسأله أن يسقيه احتج أنه لا محلب معه، وإذا أراد هو أن يشرب رضع الناقة أو الشاة.

وقيل: هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه.

وقال في «الموعب»: رضع الرجل رضاعة مثل كرم، وهو رضيع وراضع للئيم، وجمعه: راضعون.

وقال ابن دريد: أصل الحديث أن رجلًا من العماليق طرقه ضيف ليلًا فمصَّ ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الشخب، فكثر حتى صار كل لئيم راضعًا، فعل ذلك أو لم يفعله.

وقال إبراهيم: من عيوب الشاة أن ترتضع لبن نفسها.

وقيل: هو الذي يرضع طرف الخلال التي يخلل بها أسنانه ويمص ما يتعلق به.

وقيل أيضًا في قوله: (اليَومُ يَومُ الرُّضَّع) يعني: اليوم يظهر من أرضعته كريمة أو لئيمة.

وقيل: اليوم يظهر من أرضعته الحرَّة من صغره.

وقيل: اليوم هلاك اللئام.

وقيل: اليوم تفارق المرضعة رضيعها.

قال السهيلي: (اليَومُ يَومُ الرُّضَّع) هو برفعهما، وبنصب الأول ورفع الثاني.

وقوله: (يَا صَبَاحَاهُ) قال القرطبي: معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح.

وقال ابن المنير: الهاء للندبة، وهي تسقط في الوصل، والرواية إثباتها فيقِفُ على الهاء، وقيل:

لأنهم كانوا يغزون وقت الصباح.

وقيل: جاء وقت الصباح فتأهبوا للقاء، فإن الأعداء يتراجعون عن القتال في الليل فإذا جاء النهار عاودوه.

وقوله: (فَأَسْجِح) أي: سهِّل ولا تأخذ بالشدة؛ بل ارفق فقد حصلت النكاية فيهم.

*(203/1)*

---

وقوله: (يُقرَون) من القِرى، وهو الضيافة، والمعنى أنهم قد وصلوا إلى قومهم، وقيل أنهم يضيفون الأضياف، فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم، رجاء توبتهم وإنابتهم.

وقال بعضهم: «يغزون» بغين معجمة، وهو تصحيف.

قال ابن الجوزي: وقال بعضهم: «يُقرُون» بضم الياء والرَّاء، وفسَّره بعضهم بأنهم يجمعون الماء واللبن، وهو تصحيف. انتهى.

لو نظر هؤلاء ما في كتاب «الدلائل» للبيهقي وغيره [119/أ]

%ج 4 ص 234%

من قوله: «إِنَّهُم لَيَغبِقُونَ الآنَ فِي غَطَفَانَ» فجاء رجل من غطفان فقال: مَرُّوا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا، فلما أخذوا يكشطوا جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابًا، لما احتاجوا إلى هذا التخرُّص.

وفي «الدلائل» أيضًا: أن امرأة الغفاري ركبت العضباء ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة أخبرت سيدنا رسول الله بنذرها فقال: «بِئسَ مَا جَزَيتِهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذرٍ فِي مَعصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَملِكُ ابنُ آدَمَ».

قال السهيلي: اسمها ليلى، ويقال: كانت امرأة أبي ذر، وزعم المبرد أن المرأة كانت أنصارية، وكانت بمكة، وكأنه غير جيد؛ لتوارد الرواة على القول الأول وأنه بالمدينة.

وكان الشماخ، واسمه الهيثم، فقال معقل الصحابي: أقتدي بهذه المرأة في قوله لعرابة بن أوس الأوسي، وقول إسحاق بن إبراهيم: هو من الخزرج غير جيد، يخاطب ناقته:

إذا بلغتني وحملتِ رحلي عرابة فاشرقي بدم الوتين

واقتدى بقوله هذا جماعة من الشعراء، قال ذو الرِّمَّة يخاطب ناقته:

إذا ابن أبي موسى بلالًا بلغتهِ ... فقام بفأسٍ بين وصليكِ جازرُ

قال أبو دهبل الجمحي:

يا ناق سيري واشرقي ... بِدَم إذا جِئْت الْمُغيرَة

سيثيبني أُخْرَى سوا ... ك وَتلك لِي مِنْهُ يسيرَة

وقال ابن أبي عاصية لمعن بن زائدة:

نذر عليّ لَئِن لقيتُكَ سالمًا ... أَن يسْتَمر بها شفار الجازر

(204/1)

---

ثم نحرها عند دخوله إليه، فتطير معن، فلما أخبره بنذره قال: اطعمونا من كبد هذه المظلومة.

وقال محمد بن علي الهَمْدَاني يخاطب عبد الله بن خاقان:

إلى الوزير عبيد الله مقصدها ... أعني ابن يحيى حياة الدين والكرم

إذا رميت برحلي في ذراه فلا ... نلتُ الأماني إن لم تَشْرقِي بدم

وليس ذاك لذنب منكِ أعرفه ... ولا لجهل بما أوليتِ من نعم

لكنه فعل شماخ بناقته ... لدى عرابة إذ أدّته [119/ب]

%ج 4 ص 235%

وقول البخاري: وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع، ذكره مسندًا قبل، وكذا قوله: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب» تقدم قريبًا.

بَابُ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

ذكر حديث أبي سعيد لما نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ:

3043 - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، فَقَالَصلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ». [خ 3043]

وفي لفظ: «أَو خَيرِكُم»، وفيه: «قَضَيتَ بِحُكمِ اللهِ».

قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه لزوم حكم المُحَكَّم برضا الخصمين، وإن لم ينتصب عمومًا.

وذكر القرطبي وغيره أنَّ في هذا: جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم في الحرب وغيره، وهو رد على الخوارج إذ أنكروا التحكيم على علي رضي الله عنه.

والنزول على حكم الإمام وغيره جائز، ولهما الرجوع عنه ما لم يحكم، فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع، ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلى غيره.

(205/1)

---

وقال الطبري: يقال للنازلين على الحكم: إن حكم الحاكم يجوز في ديننا أمضينا حكمه، وإن كرهتم ذلك رددناكم إلى حصنكم، والحكم الذي لا يجوز لأحد الفريقين الرجوع عنه هو أن يحكم بقتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم وقَسْم أموالهم إن كان ذلك هو النظر للمسلمين.

وإن حكم باسترقاق مقاتلتهم، والمنّ عليهم، ووَضْع الخراج على رؤوسهم، فجائز بعد أن يكون نظرًا للمسلمين.

وأما الحكم الذي يرد ولا يمضي فهو أن يحكم أنهم يُقرُّوا في أرض المسلمين كفارًا بغير خراج يؤدونه إلى الإمام، ولا جزية.

قال ابن بطال: وإن سألوهم أن ينزلهم على حكم الله أو يحكم فيهم بحكم الله؛ فإنه لا ينبغي إجابتهم؛ لصحة الخبر عن بريدة من عند مسلم: كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على جيش وصّاه بتقوى الله، وفيه: «وَإِن قَاتَلتَ أَهلَ حِصنٍ فَأَرَادُوا أَن تَجعَلَ لَهُم ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجعَل لَهُم ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجعَل لَهُم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصحَابِكَ».

قال ابن بطال: فإن قيل: كيف جاز للإمام أن ينزلهم على حكم رجل، مرضي **[120/أ]**

**%ج 4 ص 236%**

دينه لا يتجاوز فيهم حكم الله وحكم رسوله، ثم يقول: لا يجوز للإمام أن يجيبهم إلى النزول على حكم الله وحكم رسوله؟

قيل له: ليس كما توهمت، فإن كراهة الإجابة إلى النزول على حكم الله ورسوله الذى هو الحق عنده، فإن ذاك لا يعلمه إلا الله جلَّ وعزَّ، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة ليصلح ما حضرهم في الوقت، لا سبيل إلى الحكم بعلم الله جلَّ وعزَّ، فهذا معنى النهي.

وقوله: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم) استدلَّ به من يقول القيام لأهل الدين والعلماء إكرامًا لهم واحترامًا، وقد قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك لما تِيْبَ عليه، فكان كعب يراها له.

*(206/1)*

---

قال السهيلي: وقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية، ولعدي بن حاتم، حين قدما عليه، وقام لمولاه زيد بن حارثة، ولغيره أيضًا، وكان يقوم لابنته فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت عليه، وتقوم له إذا قدم عليها، وقام لجعفر ابن عمه.

وليس هذا معارض لحديث معاوية: «مَن سَرَّه أَن يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ لأنَّ هذا الوعيد إنما توجه للمتكبرين، وإلى مَن يغضب أو يسخط ألَّا يقام له.

قال القرطبي: إنما المكروه القيام للمرء وهو جالس.

قال: وتأول بعض أصحابنا (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم) على أن ذلك مخصوص بسعد.

وقال بعضهم: أمرهم بالقيام لينزلوه على الحمار لمرضه، وفيه بعد.

وهل قوله: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم) يريد الأنصار، أو جميع من حضر من المهاجرين والأنصار؟ وسيأتي الكلام عليه في غزوة بني قريظة.

قال أبو سليمان: وفيه جواز قول الرجل للآخر: يا سيدي، إذا علم منه خيرًا وفضلًا؛ وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر.

وقوله: (بِحُكمِ المَلِك) المشهور في الرواية كسر اللام، وهو في مسلم كذلك بلا خلاف، وفي البخاري فتح بعضهم اللام، فإن صح فيراد به جبريل صلى الله عليه وسلم، يريد الحكم الذي جاء به عن الله جلَّ وعزَّ.

قال ابن الجوزي: هذا مردود من وجهين:

الأول: ما نقل أن ملكًا نزل في شأنهم بشيء، ولو نزل بشيء اتُبع وتُرك اجتهاد سعد.

الثاني: في بعض ألفاظ الصحيح: «قَضَيتَ بِحُكمِ اللهِ [120/ب] جلَّ وعزَّ».

بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ

*(207/1)*

---

**3045** – حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ، وَهيَ بَيْنَ عُسْفَانَ. الحديث بطوله. **[خ 3045]**

وعند الدارقطني: قال يونس من رواية أبي صالح، عن الليث، عن يونس وابن أخي الزهري وإبراهيم بن سعد: «عُمر بن أبي سفيان» بضم العين، غير أن إبراهيم نسبه إلى جده فقال: عمر بن أسيد، قال البخاري في «التاريخ»: الصحيح: عمرو.

وهذه السرية تسمى بسرية الرَّجيع، قال ابن سعد: كانت في صفر على رأس سنة وثلاثين شهرًا.

وعن أبي هريرة وعاصم بن عمر قالا: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رهيط من عضل والقارة، وهم من الهون بن خزيمة، فقالوا: يا رسول الله! إنَّ فينا إسلامًا، فابعث معنا نفرًا من أصحابك يفقهونا ويقرؤونا القرآن، فبعث معهم عشرة رهط: عاصم بن ثابت، ومرثد بن أبي مرثد، وعبد الله بن طارق، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وخالد بن البكير، ومعتب بن عبيد –وهو أخو ابن طارق لأمه– وأمَّر عليهم عاصمًا، وقال قائل: مرثد بن أبي مرثد، وكذا في «الإكليل».

قال الواقدي: والرَّجيع على سبعة أميال من عُسفان، وحدثني موسى بن يعقوب، عن أبي الأسود، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب الرجيع عيونًا إلى مكة ليخبروه.
وعند موسى بن عقبة كذلك عن الزهري قال: وكانوا ستة.
وفي «الدلائل» للبيهقي: بعث صلى الله عليه وسلم عاصم بن ثابت إلى بني لحيان بالرجيع، وذكرها ابن إسحاق في صفر سنة أربع من الهجرة، وعدَّهم ستة، وأميرهم مرثد.

*(208/1)*

---

وبنو لِحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر: المعروف فيه كسر اللام، وحكى ابن قُرْقُول فتحها، وعند الرشاطي: أنهم من بقايا جرهم، وحَلُّوا في هذيل. وعن ابن دريد: اشتقاقه من اللَّحْي، واللَّحْي من قولهم: لحيت العود [121/أ]
%ج 4 ص 238%
ولحوته: إذا قشرته.
وقوله: (فَنَفَّرُوا لَهُم) بتشديد الفاء، وفي رواية: «فَنَفَرَ إِلَيْهِم بِقَرِيبٍ مِن مِئَةٍ رَجُلٍ» بتخفيف الفاء، فكأنه قال: نفَّروا مئتي رجل ولكن ما تبعهم إلا مئة.
وقوله: (فَاقتَصُّوا آثَارَهُم) أي: اتبعوها، وقال ابن التين: ويجوز بالسين.
وقوله: (فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِم عَاصِم) أي: علم بحواسه الخمس، قال الله جلَّ وعزَّ: {هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ} [مريم: 98]. وهكذا، وفي أبي داود: «فَلَمَّا حَسَّ» بغير الألف.
وقوله: (لَجَؤُوا إِلَى فَدفَد) بفاءين مفتوحتين، بينهما دال مهملة ساكنة، وهو الموضع المرتفع الذي فيه غلظ وارتفاع.
وفي رواية عند أبي داود: «قَرْدَدْ» بقاف مفتوحة، وبعد الراء الساكنة دالان مهملتان، الأولى مفتوحة، وهما سواء.
وعن الأوزاعي: لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه؛ بل يأخذ بالشدة والإباء من الأسر، والأنفة من أن يجري عليه ملك كافر، كما فعل عاصم، وفي نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل.
قال المهلب: إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه كفعل هؤلاء.
وعن الحسن: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يُغلب.
وقال النووي: أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبورًا.
وأما الثالث الذي قال: (هَذَا أَوانُ الغَدْرِ) فسمَّاه ابن إسحاق: عبدَالله بن طارق، بدري، وقتله

هؤلاء بالحجارة بالظهران.

وكان خُبيبَ قتل الحارثَ بن عامر يوم بدر، وهو بضم الخاء المعجمة، ذكره البخاري وغيره في البدريين.

وزعم شيخنا أبو محمد الدمياطي أنَّ الحارث بن عامر إنما قتله خبيب بن أساف ببدر؛ لأن خبيب بن عدي لم يشهد بدرًا.

*(209/1)*

---

قال ابن إسحاق: ابتاع خبيبًا حجير بن أبي إهاب أخو الحارث لأمه، ابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بأبيه، وقيل: اشترك في ابتياعه أبو إهاب بن عزيز، وعكرمة بن أبي جهل، والأخنس بن شريق، وعبيدة بن حكيم بن الأوقص، وأمية بن أبي عتبة، وبنو الحضرمي، وصفوان بن أمية، وهم أبناء من قُتِل من المشركين ببدر، ودفعوه إلى عقبة فسجنه حتى انقضت الأشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم، فكان أول من صلب في ذات الله جلَّ وعزَّ، وأول من صلى ركعتين عند القتل، [121/ب]

%ج 4 ص 239%

وقيل: زيد بن حارثة حين أراد المكري الغدر به فيما ذكر في «مرشد الزوار».

و (الدَّثْنَة): بدال مهملة مفتوحة، بعدها ثاء مثلثة ساكنة، ثم نون مفتوحة، ويقال: بكسر الثَّاء، قتله صفوان بن أمية بأبيه.

وقول عمرو بن أبي سفيان: (فَأَخبَرَنِي عُبَيدُ اللهِ بنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنتَ الحَارِثِ أَخبَرَتهُ) يريد القاري، من القارة.

قال الحافظ المزي: وهو والد محمد بن عبيد الله، وسمَّى ابنُ إسحاق ابنةَ الحارث: ماوية، وقيل: مارية، وهي مولاة حجير بن أبي إهاب، وكانت زوج عقبة بن الحارث، وسماها ابن بطال: جويرة. وفي «معجم البغوي»: هي ماوية بنت حجير بن أبي إهاب، وعند الواقدي: هي مولاة بني عبد مناف.

قال الحميدي في «الجمع»: رواية عبيد الله عنها هنا إلى قوله: (فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ)، والابن الذي أحدَّ الموسى هو أبو الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي شيخ مالك.

وقوله: (وَاقتُلهُم بَدَدًا) بفتح الباء الموحدة، والبدد: التفرق.

قال السهيلي: ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بِدَّة، وهي: الفرقة والقطعة من الشيء المتبدد،

ونصبُه على الحال من المدعو، وبالفتح مصدر. كأنه قال: لا تُبق منهم أحدًا.
و (المَصْرَعُ): موضع سقوط الميت.
و (الشِّلْو): العضو من اللحم. وعن الخليل: الشلو الجسد من كل شيء.

*(210/1)*

---

قال ابن قُرْقُول: والذي يجب أن يكون هنا ما قاله الخليلي، يعني أعضاء جسد، إذ لا يقال: أعضاء عضو.
وقال الداودي: و (الأَوْصَالُ): جمع وصل، و (المُمَزَّع): بضم الميم وبالزاي وعين مهملة، المفرق.
وفي رواية: الذي قتل خُبيبًا هو أبو سِروَعة بكسر السين، وقيل: بفتحها وفتح الراء، وقيل: بفتح السين وضم الرّاء، وقيل: إنه عقبة بن الحارث، وقيل: أخوه، وكلاهما أسلم بعد ذلك، وكان عاصم قَتل يوم أحد فتيين من بني عبد الدار أخوين، أمهما سلافة بنت سعد بن شهيد، وهي التي نذرت إن قدرت على قحف عاصم لتشربن فيه الخمر.
و (الظُّلَّةُ): السَّحابة. [122/أ]
%ج 4 ص 240%
وقيل: هي كل ما غطى وستر.
وقال القزاز: ما يستظل به من ثوب أو شجر.
قال الخطابي: و (الدَّبُر): الزنابير، واحدها دبرة. وقال ابن فارس: هي النحل، وجمعه دبور، وسيأتي الكلام عليه أيضًا في الغزوات.
والشعر العيني الذي انشده خبيب قال ابن هشام في «السيرة»: أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها له.
وأمَّا فِكاك الأسير: ففرض على الكفاية، قال ابن بطال: على هذا كافَّة العلماء.
وعن عمر بن الخطاب: فِكاك أسرى المسلمين من بيت المال، وبه قال إسحاق.
وعن الحسن بن علي: هو على أهل الأرض التي يقاتل عليها.
وعن مالك وقيل له: أواجب على المسلمين افتداء أسراهم؟ قال: نعم، أليس بواجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، فكيف لا يفدوهم بأموالهم؟
وعن أحمد: يفادون بالرُّؤوس، وأما بالمال فلا أعرفه.
وإطعام الجائع: فرض على الكفاية، فلو أن رجلًا يموت جوعًا، وعند آخر ما يحييه به، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيره ففرض عليه إحياء نفسه، وإذا ارتفعت حالة الضَّرورة كان ذلك

ندبًا.

وذكر البخاري في: بَابِ فِدَاءِ المُشْرِكِينَ

حديث:

**3048 - مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فذكر فداء العبَّاس. [خ 3048]**

وهو حديث تفرَّد به عن الجماعة.

وقال الإسماعيلي: لم يسمع موسى بن عُقبة من ابن شهاب شيئًا.

*(211/1)*

---

وحديث [3049] إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز تقدَّم في الصَّلاة.

وكذا حديث [3050] جُبير بن مطعم.

بَابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

**3051** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ:، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ» فقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. **[خ 3051]**

وعند مسلم: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَوَازِنَ، يَعني حنينًا، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ

**%ج 4 ص 241%**

يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسه، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

*(212/1)*

---

وعند الإسماعيلي: فقال صلى الله عليه وسلم: «عَليَّ بِالرَّجُلِ، اقتُلُوه» فابتدروه القوم.
وفي رواية: قام رجل من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبر أنه عين من المشركين، فقال: «مَن قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ».
قال المهلب: هذا الحديث أصل في قتل الجاسوس الحربي، وعليه جماعة العلماء، واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام بغير أمان، فقال مالك: هو فيء لجميع المسلمين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.
وقال محمد هو لمن وجده.
وقال الشافعي: هو فيء إلا أن يسلم قبل الظفر به، واحتج الشافعي بحديث سلمة في أنَّ السَّلب من رأس الغنيمة لا من الخُمس.
قال ابن القصَّار: سلمة إنَّما كان مستحقًّا لكل الغنيمة لا الخُمس؛ لأنه لم يكن من جملة العسكر، وإنما تبعه وحده فله ما أخذ غير الخُمس، فترك النبيُّ صلى الله عليه وسلم له الخُمس زيادة على الأربعة الأخماس التي له.
وأما الجاسوس المعاهد والذميُّ:
فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد؛ فإن رأى الإمام استرقاقه أَرَقَّه ويجوز قتله.
قال النَّووي: وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يكون شرط عليه انتقاض العهد بذلك.
وأما المسلم: فعند الشَّافعي وأبي حنيفة وبعض المالكية في آخرين يُعزَّر بما يراه الإمام إلا القتل.
وقال مالك: يجتهد فيه الإمام.
قال عياض: قال كبار أصحابه يقتل واختلفوا [123/أ]
%ج 4 ص 242%
في تركه بالتوبة؛ قال ابن الماجشون: إن عُرف بذلك قُتل وإلا عُذِر.
وعند أبي حنيفة: السَّلب ما على المقتول من ثياب، وسلاح، ومركب.
وعند ابن قُرْقُول: هو ما أُخذ عنه من لباس وآلة حرب.
وقال ابن المنير في تبويب البخاري: الترجمة أعم؛ لأنَّ الجاسوس حكمه غير حكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان.
وقال ابن المنير في حديث عمر المذكور في الجنائز، والمزيد فيه من عند أبي نعيم الحافظ: «وَيُوفَى لَهُم بِعَهدِهِم»، إذا نقض الذِّميُّ العهد هل يُسترقُّ أم لا؟

فعن ابن شهاب: لا يُسترقُّ، وقال ابن القاسم: يُسترَقُّ، محتجًا بأن الذمة لو حمتهم من الرق بعد نقضهم لحمتهم من القتل، وقد صلب عمر يهوديًا أراد اغتصاب امرأة، ورأى أبو بكر استرقاق أهل الردَّة، فكيف بكفَّار نقضوا العهد؟

وقال البخاري في: بَابِ جَوَائِزِ الوَفْدِ

**3053 – حدثنا قَبِيصة، حدثنا ابن عيينة. [خ 3053]**

قال الجيَّاني: كذا في نسخة أبي زيد والنَّسفي وأبي أحمد، وعن ابن السَّكن، عن الفِربري، عن البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن عيينة.

جعل بدل قَبيصةٍ قتيبةَ، وتكرر قتيبة عن ابن عيينة في مواضع، ولعلَّ البخاري سمع الحديث منهما، غير أنه لا يُحفَظُ لقبيصة عن ابن عيينة شيء في الجامع، ولا ذكره أبو نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثوري.

وأما (جَزِيرَةِ العَرَبِ) فقال أحمد بن المعدل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة شرَّفهما الله تعالى، واليمامة، واليمن.

وفي رواية ابن وهب عنه: مكة والمدينة واليمن.

وعن المغيرة بن عبد الرحمن: مكة والمدينة واليمن وقريَّاتها.

وعن الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس، من أقصى عدنِ أبينَ إلى أطراف الشام، هذا الطول، والعرض من جُدَّة إلى ريف العراق.

وفي رواية أبي عبيدة عنه: الطول من أقصى عدن إلى ريف العراق طولًا، وعَرضُها من جُدَّة وما وراءها إلى **[123/ب]**

**%ج 4 ص 243%**

ساحل البحر أطراف الشَّام.

وقال الشعبي: هي ما بين الكوفة إلى حضرموت.

وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى بِطُوارة من أرض العراق، إلى أقصى اليمن في الطول، وأمَّا في العَرض فما بين رَمْل يَبْرِين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عبيد البكري: قال الخليل: سميت جزيرة العرب لأنَّ بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومَعْدِنها.

وقال أبو إسحاق الحربي: أخبرني عبيد الله بن شبيب، عن زهير، عن محمد بن فضالة: إنما سميت جزيرة لإحاطة البحر بها، والأنهار من أقطارها وأطرافها، وذلك أنَّ الفرات أقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين، ثم انحطَّ عن الجزيرة، وهو ما بين الفرات ودجلة، وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والأبلة، وامتدَّ البحر من ذلك الموضع مغرِّبًا مُطبِقًا ببلاد العرب منقطعًا عليها، فأتى منها على سفوان وكاظمة، ونفد إلى القطيف وهجر وأسياف وعمان السحر، وسال منه عُنق إلى حضرموت إلى أبين وعدن ودهلك، واستطال ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن بلادِ حَكَمٍ والأشعريين وعَكٍّ، ومضى إلى جُدَّة ساحلِ مكة، وإلى الجار ساحل المدينة، وإلى ساحل تَيْماء وأَيْلَة حتَّى بلغ إلى قُلْزُم مصر وخالط بلادها، وأقبل النيل في غربي هذا العنق من أعلى بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر، حتَّى دفع في بحر مِصر والشام، ثم أقبل ذلك البحر من مصر حتَّى بلغ بلاد فلسطين، ومرَّ بعسقلان وسواحلها، وأتى على صور بساحل الأردن، وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق، ثم نفذ إلى سواحل حمص وسواحل قنسرين، حتَّى خالط الناحية التي أقبل منها الفرات منحطًا على أطراف قنسرين والجزيرة إلى سواد العراق، فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة [124/أ]
أقسام: تِهامة، والحجاز، ونجد، والعروض، واليمن.

وقوله في الحديث: (وَنَسِيتُ الثَّالِثَة) قال ابن المنير: ورد في رواية أنها القرآن.

وعن المهلب: حتَّى تجهيز جيش أسامة بن زيد.

قال ابن بطال: كان المسلمون اختلفوا في تجهيز جيشه على أبي بكر، فأعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته.

وقال عياض: يحتمل أنَّها قوله: «لَا تَتَّخِذُوا قَبرِي وَثَنًا»، فقد ذكر مالك معناه مع إجلاء اليهود.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ أَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

*(215/1)*

---

3059 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَان إِلَى زَرْعٍ ونَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ»، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ

قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا. [خ 3059]

وهذا الأثر تفرَّد به البخاري عن الجماعة، وقال فيه الدارقطني: غريب صحيح.

وذكر أيضًا حديث:

3058 - «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟». [خ 3058]

وقد تقدم ذكره في الحج.

قال المهلب: لما أسلم أهل مكة منَّ عليهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك لهم أموالهم وديارهم، ولم يستطب تعرض أصحابه؛ لأنه مال الله على اجتهاده، ولا شيء للغانمين فيه، إلا أن يقسمه [124/ب]

%ج 4 ص 245%

(216/1)

---

لقوله جلَّ وعزَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر:7] فأتاهم صلى الله عليه وسلم بهذه الآية أرض خيبر فقسمها بينهم، ونهاهم في مكة فانتهوا، ونهاهم عن الأرض المغنومة بالشام والعراق بهذه الآية فلم يقسمها لهم.

قال ابن المنير: وجه مناسبته للترجمة على وجهين:

إما أن يكون صلى الله عليه وسلم سئل: هل ينزل بداره بمكة؟ وهو مُبَيَّن في بعض طرق الحديث. وقوله: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟) بيِّنٌ؛ لأنه إذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية من ملك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يملك ما لم يزل له ملكا أصالة.

وإما أن يكون سُئل: هل يترك من منازل مكة شيئًا لأنها فتحت عنوة؟ فبيَّن أنه منَّ علىها أهلها بأنفسهم وأموالهم فتستقر أملاكهم عليها كما كانت.

قال: وعلى التقديرين فأهل مكة ما أسلموا على أملاكهم، ولكنه مَنَّ عليهم ثم أسلموا، فإذا ملكوا وهم كفار بالمنِّ، فملكُ من أسلم قبل الاستيلاء أولى.

وحديث عمر مطابقته بينة، غير أن عبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهما لم يكونا من أهل المدينة ولا دخلاها في قوله: (قَاتَلُوا عَلَيهَا فِي الجَاهِلِيّةِ وَأَسلَمُوا عَلَيهَا فِي الإِسلَام) والكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما.

قال المهلب: إنما أدخل البخاري حديث عمر تحت هذه الترجمة؛ لأن أهل المدينة أسلموا عَفوًا، فكانت أموالهم لهم، ألا ترى أنه ساوم بمكان المسجد بني النجار فأوجبه لهم، وكذا قال عمر:

(إِنَّهَا لأَرْضُهم قَاتَلُوا عَلَيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ) فأوجبها لهم.
وهذا كله يشهد لهذه الترجمة أنَّ من أسلم في أرض الحرب فأرضه له، ما لم يُغلب عليها.
وسئل مالك عن إمام قَبِلَ الجزية من قوم فأسلم فيهم أحدٌ، أتكون أرضه وماله له؟ فقال مالك: ذلك مختلف، وأمَّا الصُّلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل [125/أ]
%ج 4 ص 246%

(217/1)

---

العَنوة فمن أسلم منهم فماله وأرضه فيء للمسلمين؛ لأنَّ أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم فهي فيء لمن منَّ عليهم، وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صُولحوا عليه، وقول مالك: في هذا إجماع العلماء.
واختلفوا إذا أسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده ثم خرج إلينا مسلمًا وغزا مع المسلمين لمدة؟
فقال ابن إدريس وأشهب وسحنون: إنه قد أحرز ماله وعقاره حيث كان، ومَلَك الصغار لأنهم تبع له في الإسلام.
وقال مالك والليث: أهله وماله وولده فيء على حكم البلد كما كانت دار النبي صلى الله عليه وسلم على حكم البلد وملكهم، ولم ير نفسه صلى الله عليه وسلم أحقَّ بها.
وفرق أبو حنيفة بين حكمها إذا أسلم في بلده ثم خرج إلينا، فأولاده الصغار أحرار مسلمون، وما أودعه مسلمًا أو ذميًّا فهو له، وما أودعه حربيًّا فهو وسائر عقاره هنالك فيء، فإذا أسلم في بلد الإسلام، ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عنده.
ولم يفرق مالك والشافعي بين إسلامه في داره أو في دار الإسلام.
قال المهلب: وقوله: (أُضْمُم جَنَاحَكَ عَلَيَّ) يريد: استرهم بجناحك، هكذا في بعض الروايات: (على) وفي بعضها: (عن)، أي: لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم.
و (الصُّرَيْمَة): تصغير الصِّرمة، وهي من الإبل نحو الثلاثين.
و (الغُنيمة): القليلة.
وقوله: (وَإِيَّايَ، وَنَعَمَ ابنِ عَوفٍ، وَنَعَمَ ابنِ عَفَّانَ) أي: حذَّره أن تدخل الحمى؛ فإنها كثيرة، فإن دخلته أهلكته، وإن منعت الدخول وهلكت كان لأربابها عوض من أموالهم.
وقوله: (إِنَّهُم لَيَرَونَ أَنِّي قَد ظَلَمتُهُم) قال ابن التين: يريد أهل المواشي الكثيرة، ويحتمل أن يريد أهل المدينة.

وقول البخاري في: بَابِ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

3060 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [125/ب]

%ج 4 ص 247%

حدَّثَنَا أَبُوحَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ مثله. [خ 3060]

*(218/1)*

---

أي مثل حديث حذيفة المذكور أولًا، وزاد:

فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِئَةٍ. وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمِئَةٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ.

انتهى التعليق عن أبي معاوية محمد بن خازم.

رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأبي كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكره.

وقال المهلب: كتابة الإمام الناس سنة عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين، فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزل بأهل ذلك البلد مخافة، وإن وجوب ذلك لا يتعدى المسلمين، وليس على أهل الذمة؛ لأنهم إنما أعطوا الجزية للمدافعة عنهم.

قال ابن التين: واختلاف العدد لعله سقط عن بعض الناقلين، ولعلهم كتبوا مرَّاتٍ كلما يريد خروجًا، فذكر موطنًا منها.

وقوله: (نَخَافُ وَنَحنُ أَلفٌ وَخَمسُمِئَةٍ) يريد: أيام حفر الخندق. انتهى كلامه، وفيه نظر.

قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أنه لا يتخيل أن كتابتهم كان إحصاء بعددهم، وقد يكون ذريعة لارتفاع البركة منهم كما ورد في الدعوات على الكفار: «اللَّهُمَّ أَحصِهِم عَدَدًا» أي: ارفع البركة منهم. إنما خرج هذا من هذا النحو؛ لأن الكتابة لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت ليست من ناحية الكتابة، ولكن من ناحية إعجابهم بكثرتهم، فأُدِّبوا بالخوف المذكور في الحديث.

ثم إن الترجمة تطابق الكتابة الأولى، وأما هذه الثانية فكتابة خاصة لقوم بأعيانهم.

بَابٌ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

*(219/1)*

---

3062 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه

وسلمخيبر، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي بالإِسْلاَمَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، [126/أ]

%ج 4 ص 248%

فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجرح، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ «إِنَّهُ لاَ يدخلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [خ 3062]

وذكره أيضًا في غزوة خيبر، ومن عادة العلماء أن يذكروا السند النازل، ثم يذكرون العالي، والبخاري هنا عكس من غير أن يبين في السند فائدة فَيُنظر.

وزعم ابن إسحاق والواقدي في آخرين أنَّ هذا كان بأحد، واسم الرجل: قزمان، وهو معدود في جملة المنافقين، وكان تخلف عن يوم أحد فعيره النساء، فلما أَحْفَظْنَهُ خرج فقتل سبعة، ثم جُرح فقتل نفسه. الحديث.

وقصة قزمان كانت بأحد، وقد تقدم ذكرها في كتاب الجهاد.

وأما حديث أبي هريرة فالصحيح أنه كان في خيبر، كما ذكره البخاري، وهما قصتان.

قال المهلب: هذا مما أعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه ممن نفذ عليه الوعيد من الفجار المذنبين، لا أن كل من قتل نفسه أو غيره يقضى عليه بالنار.

*(220/1)*

---

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون استوجبها إلا أن يغفر الله له، أو بقوله في غير ذلك الرجل على الحقيقة، ويحتمل إن كان على الحقيقة أن يُعاقب بقتله نفسَه، أو يكون قد ارتاب وشك حين أصابه الجراحة، وهذا أشبه بظاهر الحديث لقوله: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفسٌ مُسلِمَةٌ» وهذا يدلُّ على أنَّ الرَّجل كان مسلمًا لا منافقًا.

وقال ابن المنير: هذا رجل ظاهر الإسلام، قتل نفسه، وظاهر النداء عليه يدل على أنه ليس مسلمًا، والمسلم لا يخرجه قتل نفسه عن كونه مسلمًا، فلا يُحكم بكفره، ويُصلَّى عليه، قال: ويجاب عن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع من أمره على سرِّه فعلم بكفره؛ لأن الوحي عنده عتيد.

وقولهم: (قُلتَ لَهُ إِنَّهُ مِن أَهلِ النَّار) قال ابن الشجري: اللام قد تأتي بمعنى (في)، قال تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ [126/ب]

%ج 4 ص 249%

لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأنبياء: 47] أي: فيه.
وقوله: (فَكَادَ بَعضُ النَّاسِ أَن يَرتَابَ) كذا في نسخة السَّماع بثبوت (أن) مع (كاد) وهو جائز على قلته.
وقوله: (إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ) وفي رواية: «يؤيد» بغير لام.
قال النووي: ويجوز في (إنَّ) كسر الهمزة وفتحها، وقد قُرئ في السبعة: {إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ} [آل عمران: 45] بفتح الهمزة وكسرها.
قال ابن بطال: ولا يعارض هذا قوله: «إِنَّا لَا نَستَعِينُ بِمُشرِكٍ» لأنَّ المشرك غير المسلم الفاجر أو يُحمل قوله على أنَّا لا نستعين بمشرك أن يكون خاصًّا بذلك الوقت؛ فقد استعان بصفوان بن أمية في هوازن واستعار منه مئة درع، وخرج معه صفوان حتَّى قالت له هوازن: تقاتل مع محمد ولست على دينه؟ فقال: لأن يَرُبُّني رجل من قريش خير من أن يَرُبُّني رجل من هوازن.
قال الطحاوي: قتال صفوان كان مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باختياره، فلا يعارض قوله: «إنَّا لا نستعين بمشرك» انتهى.

(221/1)

---

ينظر في هذا الكلام فإنَّ المقول له هذا كان أيضًا مختارًا، لا مجبورًا، والله تعالى أعلم.
قال ابن التين: وهل يستعان بالكفار في المجانيق وشبهها؟ فمنعه مالك، وأجازه ابن حبيب.
قال ابن المنير: موضع الترجمة أن لا يُتَخَيَّل في الإمام والسلطان الفاجر إذا حمى حوزة الإسلام أنه مُطَّرح النفع في الدين لفجوره، فيُخرجَ عليه ويُخلع؛ لأن الله قد يؤيد دينه به، فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له، في غير المعصية.
ومن هذا الوجه استحسان العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد وشبهه من الخير، من حيث تأييدُهم للدين، لا من حيث أحوالهم الخارجة.
بَابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا 3065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ. [خ 3065] تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، حدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
وفي موضع آخر:3976 - أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ [127/أ]
%ج 4 ص 250%
صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ. فذكر نداه إيَّاهم. [خ 3976]

وقوله: (مَا أَنتُم بِأَسمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنهُم) قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخًا وتصغيرًا ونقمة وحسرة وندمًا.

متابعة عبد الأعلى رواها مسلم عن يوسف بن حماد عنه، ومتابعة معاذ رواها وأبو بكر الإسماعيلي عن أبي يعلى، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ وعبد الأعلى، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، فذكره.

*(222/1)*

---

وأما قول الحميدي: زاد البرقاني في هذا الحديث: قَالَ قتادة: أحياهم الله، فذكره، فغير جيد؛ لثبوته في كتاب البخاري.

وقال ابن المنير: الصحابي رضي الله عنه حكى ما جرى، لا أنه قال لا يجوز غيره.

قال ابن الجوزي: كانت إقامته ليظهر تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام، وترتيب الثواب ولقلة احتفاله بهم، كأنه يقول: نحن مقيمون، فإن كان لكم قوة فهلموا إلينا.

وقال غيره: كان هذا منه لأن الثلاث أكثر ما يريح المسافر؛ لأن الأربعة إقامة، لحديث: «لَا يَبقَيَنَّ مُتَأَخِّرٌ بِمَكَّةَ بَعدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوقَ ثَلَاثٍ»، ولأن الغنيمة فيها تقسم، ولأن الظهر أيضا يستريح، هذا كله إذا كان في أمن من عدوه.

وقولُ البخاريِّ في:

باب مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا.

تقدَّم في الشَّركة مسندًا من عند الستَّة، وسيأتي بعد باب: القليل من الغلول أيضًا.

قال المهلب: هذا إلى نظر الإمام واجتهاده، يقسم حيث الأمن والحاجة، ويؤخر إذا رأى بالمسلمين غَنَاءً.

وممن أجاز القسمة بدار الحرب: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: لا، حتى يخرجها إلى دار الإسلام؛ وذلك لأن الملك لم يتمَّ عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام.

استدلَّ الأوَّلون بما رواه أبو إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول **[127/ب]**

**%ج 4 ص 251%**

الله صلى الله عليه وسلم شيئًا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، وكان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاة قط أصاب

منها غنيمة إلا خمَّسها، وقسمها من قبل أن يقفل، من ذلك غزاة بني المصطلق وخيبر وهوازن، ذكر ذلك ابن قدامة.

(223/1)

---

قال: ولأن الملك يثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها، كما لو أُحرزت بدار الإسلام، والدليل على ثبوت الملك فيها أمور:

أحدها: أن سبب الملك الاستيلاء التام، وقد وُجد.

الثاني: أن ملك الكفار زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها.

الثالث: لو أسلم عبدُ الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرًّا، وهو يدل على زوال ملك الكفار وثبوت الملك لمن قهره.

بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

3067 - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [خ 3067]

هذا التَّعليق رواه أبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي الخلال، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، به.

قال الداودي: كان هذا في غزوة مؤتة، وهو الصحيح بخلاف ما رواه موسى بن عقبة عند البخاري عن نافع من قصة الفرس الآتي بعدُ في هذا الباب، وأمير المسلمين يومئذ خالد بعثه أبو بكر.

ولما روى الإسماعيلي حديث موسى قال فيه: يوم لقي المسلمون ظبيا وأسدًا، فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفًا فصرعه، وسقط عبد الله، فعارَ الفرسُ فأخذه العدو، فلما هزم الله العدو رد خالد على عبد الله فرسه.

وعند ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعرِفُهَا كَمَا أَعرِفُ بَعضَ أَهلِي».

وقد اختلف العلماء في [128/أ]

%ج 4 ص 252%

الأموال التي يأخذها المشركون من المسلمين، ثم قهرهم المسلمون وأخذوها منهم، فلا يخلو صاحبها إما أن يكون [علم] بها قبل قسمتها أو بعد القسمة، فإن علم بها قبل القسمة رُدَّت إليه بغير شيء، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب، وعطاء، والنخعي، وسليمان بن ربيعة، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والكوفيون، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال الحسن والزهري: لا ترد إلى صاحبها قبل القسمة ولا بعدها، وهي للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار، قال ابن المناصف: وروِي مثلُهُ عن علي بن أبي طالب؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة كسائر أموالهم.

واستُدل للأوَّلين بحديث الباب، وبما روي عن ابن عباس أن رجلًا وجد بعيرًا له كان المشركون أصابوه، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِن أَصَبتَه قَبلَ أَن نَقسِمَه فَهُو لَكَ، وَإِن أَصَبتَهُ بَعدَ مَا قُسِمَ أَخَذتَه بِالقِيمَةِ»، ذكره أبو داود من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة.

وقال أبو أحمد: هذا يعرف بآخر عن عبد الملك، وقد روي عن ابن مسعود، عن عبد الملك، قال يحيى بن سعيد: سألت مسعرًا عنه، فقال: هو من حديث عبد الملك، ولكن لا أحفظه.

قال يحيى والحسن: متروك.

وقال الطحاوي: من رواية عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال: يدل على أنه قد رواه غير الحسن بن عمارة، فاستغنى عن روايته لشهرته عن عبد الملك بن ميسرة.

وقال ابن عدي: وروي أيضًا من حديث مسلمة بن علي وابن عياش، وهما ضعيفان.

ومن حديث إسحاق بن أبي فروة عند الدارقطني، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن وَجَدَ مَالَه فِي الفَيءِ قَبلَ أَن يُقسَمَ فَهُوَ لَه، وَمَن وَجَدَهُ بَعدَ مَا قُسِمَ فَلَيسَ لَهُ بِحَقٍّ».

قال الإشبيلي: أسنده ياسين الزيات، عن سماك، عن تميم، عن جابر بن سمرة. وياسين ضعيف عندهم.

وإن علم به بعد القسمة أخذه بالقيمة، وهو قول عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن المسيب، وعطاء، والقاسم، وعروة، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك. [128/ب]
%ج 4 ص 253%
أخذًا بحديث ابن العباس المتقدم، وبحديث رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب في هذا فقال: من وجد ماله بعينه فهو أحق به بالثمن الذي حسب على من أخذه.
وكذلك إن بِيع ثم قسم ثمنه فهو أحق بالثمن، ولأنه إنما امتنع من أخذه بغير شيء كي لا يفضي إلى حرمان آخذه، أو يضيع الثمن على المشتري، وحقهما ينجبر بالثمن.
والمحكي عن أبي حنيفة أخذه بالقيمة، ويروى عن مجاهد مثله.
والباقون يقولون: يأخذه بالثمن الذي حسب على من أخذه.
وقال الشافعي: لا يملك أهل الحرب علينا بالغلبة، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء، ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المغانم.
احتج له بحديث أبي المهلب، عن عمران ابن حصين: أغار المشركون على سرح المدينة، وأخذوا العضباء، فركبت امرأة العضباء ونذرت أن تنحرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نَذرَ فِيمَا لَا يَمِلكُ ابنُ آدَمَ» وقد تقدَّم.
وقال ابن القصار: يملكه أهل الحرب على المسلمين، ألا ترى أنه لو كان باقيًا على ملك مالكه لم يختلف حكم وجوده قبل القسمة ولا بعدها، فكذا لو أتلفه الكافر ثم أسلم لم نتبعه بقيمته، ولو أتلفه مسلم على مسلم غرمه، ولمَّا جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة جاز أن يملك الكافر بذلك عليه، بدلالة قوله: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِن رِبَاع؟»، وكان قد استولى على دور النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وباعها، وهو قول أحمد بن حنبل.
وعند الطحاوي روى سفيان، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، أن رجلًا أصاب العدو له بعيرًا، فاشتراه رجل منهم، فجاء به، فعرفه صاحبه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن شئت أعطِه ثمنه الذي اشتراه به، وهو لك، وإلا فهو له».

*(226/1)*

---

وقوله في حديث جابر: (فَحَيَّ هَلَا) قال ابن قُرْقُول: حي كذا، أي: هلُمَّ وأقبل، يقال: حيَّ على، وحيْ هلا، وحيَّ هلا، وعلى كذا حي هل منصوبة مخففة مشبهة بخمسة عشر، وحي هل بالسكون لكثرة الحركات، ولشبهها بِصَهْ وَمَهْ، وحَيَّ هْلَ بسكون الهاء، [129/أ]
%ج 4 ص 254%

وقال أبو عبيد: معنى قوله فحي هلًا بعمر، أي: ادع عمر، وقيل: حي: هلمَّ، وهلا: حثيثًا، وقيل: هلا: أسرع، جُعل كلمة واحدة، وقيل: هلا: اسكن، وحي: أسرع، أي: أسرع عند ذكره واسكن حتى ينقضي.

وقال الداودي: فحيَّ هلا بكم، أي: هلموا أهلًا بكم وأتيتم أهلكم

وقوله: (سَنَّه) قال ابن المبارك: هي بالحبشية حسنة، وفي رواية: «سنَّا سنَّا»، وفي رواية: «سنَّاه سنَّاه»، قال ابن قُرْقُول: كلُّها بفتح السين وشدِّ النون إلا عند أبي ذر فإنه خفف النون، وعند القابسي كسر السين.

وقوله: (أَبلِي وَأَخلِقِي) أي: أنعمي، والبلاء للخير والشر؛ لأن أصله الاختبار، وأكثر ما يستعمل في الخير مقيدًا, وعند أبي ذر: «أخلفي» بالفاء، والأول بالقاف هو المشهور.

وقوله: (حَتَّى ذَكَر) كذا لأكثر الرواة بالذال المعجمة والرَّاء، وزاد ابن السكن: «حتى ذكر دهرًا» وهو تفسير لهذه الرواية، كأنه أراد: وبقي هذا القميص مدة من الزمان طويلة أُنسِيَها الراوي فعبر عنها بقوله: (ذَكَرَ دَهرًا) أي: زمانًا نسيت تحديده.

وقيل: هذا الضمير يرجع إلى الراوي، يدل عليه ما في رواية أخرى: «فبقيت» يعني أم خالد بنت خالد بن سعد بن العاص واسمها آمنة.

وقيل: في ذكر ضمير القميص؛ أي بقي هذا القميص حتى ذُكر دهرًا، كما يقال: شيخ مسنٌّ يذكر دهرًا، أي: يعقل زمانًا طويلًا قد مضى.

ولأبي الهيثم في رواية: «حتى دكِن» بدال مهملة ونون، والدكنة غبرة كَدِرة من طول ما لُبس.

*(227/1)*

---

وعند البخاري: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بثياب فيها خميصة سوداء أو صفراء، فقال: «مَن تَرَونَ أَكسُو هَذِه؟» فسكت القوم، فقال: «ائتُونِي بِأُمِّ خَالِد» فأُتي بها تُحملُ، وأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: «أَبلِي وَأَخلِقِي» وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يَا أَمَّ خَالِد، هَذَا سَنَّاه».

و (كَخ كَخ): بفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاء وكسرها، وبالتنوين مع الكسر وبغير تنوين.

قال ابن دريد: يقال: كخ [129/ب]

%ج 4 ص 255%

يكخ كخا إذا نام فغط.

وقال الداودي: هي كلمة أعجمية عربت.

قال ابن بطال: يُخاطب الصبيان بما يُخاطب به الكبار تأليفًا إذا فهموا، وهذه المخاطبة وإن كانت للحسن ففيها تعريف للمسلمين أنه لا يأكل الصدقة.

وقوله في: بَابِ الغُلُولِ

**3073** – (لَا أُلفِيَنَّ): أي: لا أجدن، ألفينا: وجدنا. [خ 3073]

قال القرطبي: كذا الرواية الصحيحة بمدٍّ «لا ألفينَّ» وبالفاء، ومعناه: لا يأخذن أحد شيئًا من المغانم فأجده يوم القيامة على تلك الحال.

قال النووي: هو بضم الهمزة وكسر الفاء، ورواه العذري بفتح الهمزة والقاف من اللقاء، وله وجه، وجاء في رواية: «لَا أَعرِفَنَّ» والمعنى متقارب، وبعض الرواة يقول «لَأَعرِفَنَّ» بغير مد على أن تكون لام القسم، وفيه بُعْدٌ، والأول أحسن.

وقوله: (ثُغَاء) هو صوت الغنم.

و (الرُّغَاء): صوت الإبل.

و (اليُعار): [صوت المعز] خاصة، ومنه: شاة تَيْعَرُ.

و (الصَّامت): الذهب والفضة.

قال القرطبي: وفيه دلالة أن الغلول كبيرة.

قال النووي: أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء أنَّ الغالَّ عليه أن يرد ما غلَّ إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس، واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك إذا افترق الناس؟

*(228/1)*

---

فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام خُمْسَه ويتصدق بالباقي، وهو قول الحسن، ومالك، والأوزاعي، والليث، والزهري، والثوري، وأحمد، وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية.

وقال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وليس له الصدقة بمال غيره.

وعن ابن مسعود: أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه.

واختلفوا في عقوبة الغال؟

فقال الجمهور: يُعزَّر بقدر حاله على ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وجماعة كبيرة من الصَّحابة والتابعين من بعدهم.

وقال الحسن، وأحمد، وإسحاق، ومكحول، والأوزاعي: يحرق [130/أ]

رَحْله ومتاعه كله.
قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه.
قال الحسن: إلا الحيوان والمصحف.
وقال ابن العربي في كتابه «المسالك»: ثبت في الصحيح من الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن غلَّ فَاضرِبُوهُ وَحرِّقوا رَحلَه».
قال: وأما حديث ابن عمر، عن عمر مرفوعًا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد، وهو ضعيف عن سالم. انتهى.
وقال أبو عمر: تفرَّد به صالح، ولا يحتج به.
وقال أبو داود لما ذكره بعد رفعه موقوفًا من فعل الوليد بن هشام بن عبد الملك: وهذا أصح الحديثين.
وقال الترمذي: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى صالح بن محمد، وهو منكر الحديث، قال: وقد روي في غير حديث في الغال، ولم يأمر فيه صلى الله عليه وسلم بحرق متاعه.
قال البخاري في «التاريخ»: عامة أصحابنا يحتجون بحديث صالح في الغلول، وهو باطل ليس بشيء.
وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح، قال: وهو حديث لم يتابع عليه، ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال الطحاوي: ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة.

*(229/1)*

---

قال الطحاوي: ولو صحَّ حُمل على أنه كان إِذْ كانت العقوبة في الأموال تأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر، وكله منسوخ. انتهى.
لقائل أن يقول: إنما لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة لأنه كان ميْتًا، فخرج ماله إلى ورثته، فليس برَحْله حينئذ ولا متاعه، والحديث الأول محمول على ما إذا كان الغالُّ حيًّا فلا تعارض بينهما على هذا، والله أعلم.
باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ
وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وهذا أَصَحُّ.

كأنَّ البخاري يريد تضعيف ما أسلفناه، وما رواه أبو داود عن محمد بن عون، [130/ب]
%ج 4 ص 257%
عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر: حرقوا متاع الغال وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه: «ومنعوه سهمه».

قال أبو داود: وحدثنا الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، عن الوليد، عن زهير، عن عمرو قوله، ولم يذكر ابن نجده: «مُنع سهمُه». وتصحيح ما رواه هو:

3074 – عن عَلِيٍّ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابن عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [خ 3074]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: كَرْكَرَةُ.

*(230/1)*

---

قوله: (فِي النَّار) قال ابن التين، عن الداودي: يحتمل أن يكون هذا جزاؤه إلا أن يعفو الله، ويحتمل أن يصيبه في القبر، ثم ينجو من جهنم، ويحتمل أن يكون وجبت له النار من نفاق كان يُسِرُّه، أو بذنب مات عليه مع غلوله أو بما غل، فإن مات مسلمًا فقد قال صلى الله عليه وسلم: «يَخرُجُ مِن النَّارِ مَن مَاتَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن إِيمَانٍ».

وفي إكفائه صلى الله عليه وسلم القدور في حديث رافع بن خديج المتقدم قبلُ في كتاب الشركة: قال المهلب: إنما أمر بإكفائها لأنهم ذبحوها بذي الحليفة، وهي أرض الإسلام، وليس للناس أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم، وإباحة الأكل من لحوم الإبل والغنم وغيرها عند جماعة العلماء إنما هو في أرض العدو، وقبل تخليص الغنيمة وإحرازها.

قال الشافعي: ما أخذه المرء من الطعام في أرض العدو وفضلت منه فضلة وقدم بها بلد الإسلام فإنه يردها إلى الإمام.

وقال أبو حنيفة: يتصدق به. فكيف بمن يأخذه في أرض الإسلام، ويتصرف فيه بغير إذن الإمام؟

ورخص مالك في فضلة الزاد مثل الخبز واللحم إذا كان يسيرًا لا مال له. وهو قول [131/أ]
%ج 4 ص 258%
أحمد.

وقال الليث: أحب إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه.

وقال الأوزاعي: يهديه إلى أهله، وأما البيع فلا يصلح، فإن باعه وضع ثمنه في المغنم، فإن فات تصدَّق في الجيش، ورخَّص فيه سليمان بن موسى.
قال ابن المنذر: روى سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا يوم خيبر غنمًا فانتهبناها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم تغلي فقال: «إِنَّهَا نُهْبَةٌ فَأَكْفِؤُوا القُدُورَ وَمَا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ النُّهبَةُ».
فهذا يدل أنهم كانوا قد خرجوا من أرض العدو؛ لأن النهبة مباحة في بلاد العدو.
وقال ابن المنير: وذهب بعض العلماء إلى أن المذبوح تعديًا سرقة أو غصبًا ميتةٌ، وله انتصر البخاري.

*(231/1)*

---

وقال ابن المنير: يحتمل أنهم تجاوزوا في ذلك، وتبويب البخاري يدل على كراهية ذلك.
قال القرطبي عن المهلب: إن ذلك كان لتركهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم واستعجالهم للنهب، ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم الشَّرع ما استعجلوا له عقوبة لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث.
قال القرطبي: ويشهد لصحة هذا التأويل حديث أبي داود: «وتقدم سَرَعَانُ النَّاسِ فَعَجِلُوا وَأَصَابُوا مِن المَغَانِمِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي أُخرَيَاتِ النَّاس».
قال: واعلم أن المأمور بإراقته إنما هو إتلاف لنفس المَرَق، وأما اللحم فلم يتلفوه، ويحمل على أنه جُمع وَرُدَّ إلى المغنم، ولا يظن به أنه أمر بإتلافه؛ لأنه مال الغانمين، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، على أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ.
فإن قيل: لم ينقل إلينا أنهم حملوا ذلك اللحم إلى المغنم؟
قلنا: ولا ينقل أنهم أحرقوه ولا أتلفوه كما فعل بلحوم الحمر الأهلية؛ لأنها نجسة قاله صلى الله عليه وسلم، أو قال: «رِجْسٌ»، وإذا لم يأت نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية.
بابُ الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ
وَكَانَ [131/ب]
%ج 4 ص 259%
ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ
هذا التعليق رواه القاضي إسماعيل في «كتاب الأحكام» عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع،

عنه، أنه كان إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، وإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته ثم يصوم.

قال المهلب: ما ذكره إسماعيل هنا ليس فيه دليل أنَّ سفره كان أبدًا في رمضان دون سائر الشهور؛ بل قوله: إذا كان مقيمًا لم يفطر، يدل أن إفطاره لغاشيته قد يكون من صيامه التطوع، فيحتمل أن يُبيِّت الفطر.

فإن قيل: ويحتمل أن يبيت الصيام ثم يفطر، لِزُوَّاره بعد التبييت.

*(232/1)*

---

قال أبو عبد الله: يرد ذلك قوله: «ذلك الذي يلعب بصومه» وقد زوج ابنته فلم يفطر، وقد دعاه عروة إلى وليمة فلم يفطر، وقال: «لو أخبرتني، ولكني أصبحت صائمًا» فكيف لمن يغشاه؟

**3089** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. [خ 3089]

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرًا: «اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ.

محمد هذا: هو ابن مثنى، يدل عليه ما قاله الإسماعيلي: حدثنا الحسن، عن ابن راهويه، قال ابن المثنى، حدثنا وكيع، فذكره.

والزيادة التي ذكرها معاذ أخرجها مسلم في «صحيحه» عن ابن معاذ، عن أبيه، به، والإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان عن ابن معاذ، عن أبيه، به.

وأمَّا: (صِرَار) فموضع قرب المدينة، قيده الدارقطني وغيره بالمهملة، وعند الحموي والمستملي وابن الحذاء: «ضرار» بضاد معجمة. قال ابن قُرْقُول: وهو وهم.

قال الخطابي: وهي على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق.

وقال أبو عبيد البكري: هي بئر قديمة تلقاء حرَّة واقم.

وهذا الطعام قال الفراء: سمي النَّقيعة؛ لأن المسافر يأتي وعليه النَّقع، وهو غبار السَّفر، فيقال منه: انتقعت انتقاعًا [132/أ].

%ج 4 ص 260%

وقال في «الموعب»: النقيعة المحض من اللبن يبرد، وقال السلمي: طعام الرجل ليلة يملك.

وعن صاحب «العين»: النقيعة العبيطة من الإبل، وهي جزور توفر أعضاؤها وتنقع في أشياء على حيالها، وقد نقعوا نقيعة، ولا يقال: انقعوا.

وستأتي له تكملة في النكاح.

فَرْضُ الخُمُسِ

حديث الشَّارف تقدم في البيوع.

وزاد النسائي على ما ذكره البخاري من الصحابة الذين شهدوا بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(233/1)

---

3093 - «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكنَاهُ صَدَقَةٌ» طلحةَ بنَ عبيد الله. [خ 3093]

قال البخاري:

3094 - حدثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [خ 3094]

وهو الصواب، ووقع في نسخة أبي الحسن: حدثنا محمد بن إسحاق الفروي، وكأنه وهم.

قال عياض: تأوَّل قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها أوَّلت الحديث إن كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا لَا نُورَثُ» على الأموال التي لها بال، فهو الذي لا يورث، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح.

قال: وهذا التأويل يرده قوله: (مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيهِ)، وقوله: (مِمَّا تَرَكَ مِن خَيبَرَ وَفَدَك وَصَدَقَتِهِ بِالمَدِينَةِ).

وقيل: إن طلبها لذلك قبل أن تسمع الحديث، الذي دلَّ على خصوصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وكانت متمسكة بآية الوصية: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء:11].

قال ابن المنير: حكي أن طائفة من الشيعة تزعم أنه لا يورث، قالوا: ولم تطالب فاطمة بالميراث، وإنما طالبت بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نحلها من غير علم أبي بكر رضي الله عنهما.

وأُنكر هذا، وقالوا: ما ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نحلها شيئًا، ولا أنها طالبت به. انتهى.

وأما ما روي من أن فاطمة رضي الله عنها طلبت فدك، وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها [132/ب]

%ج 4 ص 261%

إيَّاها، وشهد لها عليٌّ على ذلك فلم يقبل أبو بكر شهادته؛ لأنه زوجها فلا أصل له ولا تثبت به رواية أنها ادعت ذلك، وإنما هو أمر مفتعل لا يثبت.

(234/1)

وإنما طلبت وادعت الميراث هي وغيرها من الورثة، قاله أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن أيوب بن حماد بن زيد الباجي في كتابه: «تركة النبي صلى الله عليه وسلم»، وقال لها أبو بكر: أنت عندي مُصدَّقة، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليك في ذلك عهدًا، أو وعدك وعدًا صدَّقت وسلَّمت. قالت: لا، لم يكن منه إليَّ في ذلك شيء إلا ما أنزل الله من القرآن، غير أني لما نزلت عليه قال: «أَبشِرُوا آلَ مُحَمَّدٍ فَقَد جَاءَكُم الغِنَى»، فقال أبو بكر: صدق أبوك وصدقت. ولم يبلغني في تأويل هذِه الآية أن هذا السهم كاملًا لكم، فلكم الغنى الذي يسعكم ويفضل عنكم، وهذا عمر وأبو عبيدة وغيرهما فاسأليهم، فانطلقت إلى عمر فسألته، وذكر لها ما ذكر أبو بكر.

رواه عن أبيه، حدَّثَنَا يحيى ابن أكثم، حدَّثَنَا علي بن عياش الألهاني، حدَّثَنَا أبو معاوية صدقة الدمشقي، عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أنس.

وقال ابن العربي: الآية وإن كانت عامة فإنما توجب أن يورث ما يملكه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ولو سلَّمنا ملكه لم يكن لها منها دليل، لأنها ليست عندنا – وعند من أنكر العموم – لاستغراق المالكين وكلِّ من توفي، وإنما بُنِيَ على أقل الجمع، وما فوقه يحتمل، فوجب الوقف فيه.

وعند كثير من القائلين بالعموم أن هذا الخطاب وسائر العمومات لا يدخل فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الشرع ورد بالتفرقة بينه وبين أمته، ولو ثبت العموم لوجب تخصيصها، وهذا الخبر وما في معناه يوجب تخصيص الآية، وخبر الآحاد تخصيص، فكيف ما كان هذا سبيله

**[133/أ]**

**%ج 4 ص 262%**

وهو القطع بصحته؟

وقوله: (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكنَاهُ صَدَقَةٌ) قال القرطبي: جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون: (لَا نُورَثُ) يعني جماعة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، كما في الرواية الأخرى: «نَحنُ مَعَاشِرَ الأَنبِيَاءِ لَا نُورَثُ».



و (صَدَقَةٌ): مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو (مَا تَرَكنَا)، والكلام جملتان: الأولى فعلية، والثانية اسمية، لا خلاف بين المحدثين في هذا.

وقد صحف بعض الشيعة في هذا فقال: «لا يورث»، بياء آخر الحروف، و «ما تركنا صدقةً» بالنصب، وجعل الكلام جملة واحدة، على أن يجعل: «ما» مفعولًا لم يسم فاعله، و «صَدَقةً» تنصب على الحال، ويكون معنى الكلام: إنَّ ما نترك صدقةً لا يورث، وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات، ولما حمله الصحابة من قوله: «فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وإنما فعل الشيعة هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من إفساد مذهبهم؛ لأنهم يقولون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره، متمسكين بعموم الآية الكريمة.

وقوله: (فَلَم تَزَل مُهَاجِرَةً لِأَبِي بَكرٍ حَتَّى تُوُفِّيَت) قال المهلب: إنما كان هجرها انقباضًا عن لقائه ومواصلته، وليس هذا من الهجران المحرم، وإنما المحرم من ذلك أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه، ولم يروِ أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم، ولو فعلا ذلك لم يكونا مهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران، وإنما لا زمت بيتها، فعبَّر الراوي عن ذلك بالهجران.

وقد ذكر في كتاب «الخمس» تأليف أبي حفص بن شاهين عن الشعبي، أن أبا بكر قال لفاطمة: يا بنت رسول الله، ما خير حياة أعيشها وأنت عليَّ ساخطة، فإن كان عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت. قال: فما قام أبو

بكر حتى [133/ب]

%ج 4 ص 263%

رضيت ورضي.

أخبرنا بذلك المسند الجودري، عن المنقري، عن الشهرزوري، عن ابن المهتدي، عن أبي حفص، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا محمد بن عبد الملك الرقيعي، حدثنا علي، حدثنا منصور بن أبي الأسود عنه.

*(236/1)*

---

قال: وفي حديث أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال أبو بكر لفاطمة: بآبائي أنت وبآبائي أبوك إنه قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكنَا صدقةٌ» قال: فقالت: إني لست ممن ينكر.

قال ابن التين: سبب عدم ميراث الأنبياء لئلا يُظنَّ بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم، كما حرمهم الله جلَّ وعزَّ الصدقة الجارية على يديهم من الدنيا؛ لئلا ينسب إليهم ما تبرؤوا به من الدنيا، وقيل: لئلا يخشى على وارثهم أن يتمنى لهم الموت، فيقع في محذور عظيم.

قال ابن بطال: هو في معنى قوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»، وأما صدقته بالمدينة فهي

أموال بني النضير، وكانت قريبة من المدينة.

قال أبو الفرج: وهي مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب.

قال عياض: الصدقات التي صارت إليه صلى الله عليه وسلم:

أحدها: وصية مخيريق يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير.

الثاني: ما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو مما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكًا له صلى الله عليه وسلم.

ومنها حقه من الفيء من أموال بني النضير، كانت له خاصة حين أجلاهم.

وكذا نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها فكانت خالصة له.

وكذا ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح اليهود.

وكذا حصنان من حصون خيبر: الوطيح والسلالم أخذهما صلحا.

ومنها: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها [134/أ]

**%ج 4 ص 264%**

عنوة.

فكانت هذه كلها ملكًا لسيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم خاصة، لا حق لأحد فيها، فكان يأخذ منها نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قال صلى الله عليه وسلم: «مَا تَرَكتُ بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

*(237/1)*

---

وكان ابن عيينة يقول: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات؛ لأنهنَّ لا يجوز لهنَّ النكاح أبدًا، فجرت عليهن النفقة وتُركت حجرهن لهن يسكنَّها، وأراد بمؤونة العامل من يلي بعده.

وقال أبو داود: وأما اختصام علي والعباس فيما جعل إليهما من صدقته بالمدينة، وهي أموال بني النضير، فكانت في القسمة، وسألا عمر أن يقسمها نصفين بينهما، يستبد كل واحد بولايته، فلم ير عمر أن يوقع القسمة على الصدقة، ولم يطلبا قسمتها ليتملكاها، وإنما طلبا القسمة؛ لأنه كان يشق على كل واحد منهما ألا يعمل عملًا في ذلك المال حَتَّى يستأذن صاحبه.

وعنده أيضًا: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزأين للمسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، وما فضل عن نفقه

أهله جعله بين فقراء المهاجرين.
قال ابن بطال: فإن قيل: فما معنى حديث عائشة في هذا الباب، وليس فيه ذكر الخمس؟
قيل: هو موافق للباب؛ وذلك أن فاطمة إنما جاءت تطلب ميراثها من فدك وخيبر وغيرهما، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فلم يجر فيها خمس، فاستغنى البخاري لشهرته عن إيراده مكشوفًا.
وقوله: (حِينَ مَتَع النَّهَارُ) بتاء مثناة من فوق، قبلها ميم، ثم عين مهملة. قال يعقوب: علا واجتمع، وقال غيره: أي طال. وذلك قبل الزوال.
وقوله: (حَتَّى أَدخُل عَلَى عُمَرَ) قال ابن التين: من ضمَّ لام (أَدخُل) كانت (حَتَّى) عاطفة، فعنى بالكلام: [134/ب]
%ج 4 ص 265%
انطلقت فدخلت على. ومن فتح اللام كانت (حَتَّى) تعني: كي، ومثاله قوله جلَّ وعزَّ: {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ} [البقرة: 214].
وقوله: (رِمَالُ سَرِير) وفي مسلم: «مُفضِيًا إِلَى رُمَالِه» بضم الراء وكسرها أيضًا، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه.

(238/1)

---

وقوله: (بِرَضْخ) بسكون الضاد والخاء المعجمتين، وهي العطية القليلة غير المقدرة، وفي رواية: «دَفّ أهل بيات»، وهو بفتح الدال المهملة وهو المشي بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين للضُّر الذي نزل بهم.
و (يَرْفا): بفتح الياء أخت الواو وإسكان الراء، وبالفاء غير مهموزة مقصورة، ومنهم من همزه، وفي «سنن البيهقي»: «اليرفأ» بألف ولام.
وقوله: (هَل لَكَ فِي عُثمَانَ) أي: هل لك إذن في عثمان. وقول العباس: (هَذَا الكَاذِبُ) يعني: الكاذب إن لم ينصف بحقيقة الجواب.
وزعم المازري أن هذه اللفظة تنزه القائل والمقول فيه عنها، وننسبها إلى أن بعض الرواة وهم فيها، وقد أزالها بعض الناس من كتابه تورُّعًا، وإن لم يمكن الحمل فيها على الرواة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها إدلالًا عليه؛ لأنه بمنزلة والده، ولعله أراد ردع علي عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وإن كان علي لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص، وكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل؛ لأنَّ هذه القضية جرت بحضرة

عمر والصحابة، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقده.

وقول عمر: (تِيْدِكُم) أي: على رسلكم، وأمهلوا ولا تعجلوا، وهي من التؤدة.

وقوله: (خُصَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِن هَذَا الفَيءِ بِشَيءٍ لَم يُعْطَهُ غَيرُه) قال القاضي: فيه [135/أ]

%ج 4 ص 266%

احتمالان:

الأول: تحليل الغنيمة له ولأمته.

الثاني: تخصيصه بالفيء، إما كله أو بعضه، وهل في الفيء خمس أم لا؟

قال ابن المنذر: لا يُعلم أحدٌ قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.

قال ابن بطال: خصَّه بنصيبه من الخمس، وهو معنى ذِكرِ هذا الحديث في باب فرض الخمس.

*(239/1)*

---

قال القرطبي: لما وَلِيَ علي لم يغير هذه الصدقة عما كانت في أيام الشيخين، ثم كانت بعده بيد حسن، ثم حسين، ثم علي بن حسين، ثم بيد الحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن حسن، ثم بيد عبد الله بن حسن، ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقاني في «صحيحه».

ولم يُرو عن أحد من هؤلاء أنه تملَّكها، ولا ورثها، ولا وُرِثت عنه، فلو كان ما يقوله الشيعة حقًّا لأخذها عليٌّ أو أحد من أهل بيته لما ولُّوها، وكذا في اعتراف علي وعمه بصحة ما ذكره أبو بكر: «إنا لا نُورث».

ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتقد أنهما أذعنا تقية، ولا بقيا على أنفسهما؛ لشدتهما في دينهما، ولعدل عمر، وأيضًا فالمحل محل مناظرة ومباحثة ليس فيه ما يفضي إلى شيء مما يقوله أهل الزيغ من الشيعة.

وذكر ابن المناصف في «كتاب الجهاد» عن مالك أنَّ الفيء والخُمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم بقدر اجتهاده، ولا يعطون من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ» وهم بنو هاشم.

وقال في الخمس والفيء: هو حلال للأغنياء، ويوقف منه في بيت المال، بخلاف الزكاة.

وقال عبد الملك: المال الذي آسى الله جلَّ وعزَّ فيه بين الأغنياء والفقراء مالُ الفيء، وما ضارع الفيء من ذلك: أخماس الغنائم، وجزية أهل العنوة وأهل الصلح، وخراج الأرض، وما صولح عليه

أهل الشرك في الهدنة، وما أخذ من تجار أهل الحرب إذا خرجوا لتجاراتهم إلى دار الإسلام، وما أخذ من أهل ذمتنا إذا اتجروا من بلد إلى بلد، [135/ب]
%ج 4 ص 267%

(240/1)

---

وخمس الركاز، حيث ما وجد يبدأ عندهم في تفريق ذلك بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، ثم يساوي بين الناس فيما بقي شريفهم ووضيعهم، ومنه يرزق والي المسلمين وقاضيهم، ويعطى غازيهم، ويسد ثغورهم، ويبنى مساجدهم وقناطرهم، ويفك أسيرهم، وما كان من كافة المصالح التي لا توضع فيها الصدقات، فهذا أعم في المصرف من الصدقات؛ لأنه يجري في الأغنياء والفقراء، وفيما يكون فيه مصرف الصدقة وما لا يكون.

هذا قول مالك وأصحابه، ومن ذهب مذهبهم: أن الخمس والفيء مصرفهما واحد.

وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وإسحاق، والنسائي، وعامة أصحاب الحديث والفقه إلى التفريق بين مصرف الفيء والخمس، فقالوا: الخمس موضوع فيما عيَّنه الله جلَّ وعزَّ فيه من الأصناف المُسَمَّين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم، ولهم مع ذلك في توجيه قسمه عليهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خلاف.

وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد.

وذكر البخاري هنا:

بَابَ أَدَاءِ الخُمسِ مِنَ الدِّينِ

فذكر حديث وفد عبد القيس المذكور أول الجامع في باب أداء الخمس من الإيمان.

قال ابن المنير: وفائدة الجمع بين الترجمتين: أنَّا إن قدرنا: الإيمان قول وعمل، دخل أداء الخمس من الإيمان، وإن قلنا: إنه التصديق دخل أداؤه في الدين.

قال: وهو عندي في لفظ هذا الحديث خارج عن الإيمان داخل في الدين؛ لأنه ذكر أربع خصال: أولها الصلاة، وآخرها أداء الخمس، فدل أنه لم يَعْنِ بالأربع إلا هذه الفروع.

وأما الإيمان الذي أبدل منه الشهادة: فخارج عن العدد، ولو جعل الإيمان بدلًا من الأربع لاختل الكلام أيضًا. والذي يخلص من ذلك كله إخراج الإيمان من الأربع، وجعل الشهادة بدلًا
[136/أ]
منه، فكأنه قال: آمركم بأربع أصلها الإيمان الذي هو الشهادة. ثم استأنف بيان الأربع، فإنه قال: والأربع إقام الصلاة، إلى آخره.

قال: وذكر في:

بَابِ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

حديث عائشة:

3097 - «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ». [خ 3097]

وجه مطابقته للترجمة لأنها لم تذكر أنها أخذته في نصيبها، إذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال، أو مقسومًا بين الورثة، وهي إحداهن.

قال: وذكر بعده حديث عمرو بن الحارث:

3098 - «مَا تَرَكَ إِلَّا سِلَاحه وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضًا تركهَا صَدَقَةً». [خ 3098]

أراد الأرض التي ينفق منها على نسائه بعد وفاته فطابق بذلك الترجمة.

قال الترمذي: والشطر الشِّق.

وقال عياض: نصف وسق.

وقال ابن الجوزي: أي: جزء من شعير.

قال: ويشبه أن يكون نصف شيء كالصاع ونحوه.

وفيه: أنَّ البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات.

وأما حديث المقدام بن معدي كرب [خ:2128]: «[كِيلُوا] طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فيه»، قيل: المراد بكيله أول تمليكه إيَّاه، وقيل: عند إخراج النفقة به بشرط أن يبقى الباقي مجهولًا، ويكيل ما يخرجه، لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

قال ابن بطال: كانت تظن كلَّ يوم أنه سيفنى لقلةٍ كانت تتوَّهمها فيه، فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الأمر.

قال الجياني: وقع عند القابسي قال البخاري: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق سمعت عمرو بن الحارث قال: «مَا تَرَكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلَّا سِلَاحَه». وهو وهم، والصواب: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى.

قال ابن المنير: وأما دخول ترجمة البخاري وهي باب ما جاء في ثبوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمن الْفِقْه؛ لأَن سكناهن فِي بيُوت النَّبِي صلى الله عليه وسلم من الخصائص كَمَا استحققن

[136/ب]

%ج 4 ص 269%

النفقة لحبسهن أبدًا. وساق البخاري الأحاديث التي تنسب إليهن البيوت فيها تنبيهًا على أنَّ هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بَقِيْنَ.

وقال الإسماعيلي: وقول ابن عمر:

**3104** - «قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحوَ مَسكَنِ عَائِشَةَ». [خ 3104]

لا يكون دلالة على الملك الذي أراده البخاري؛ لأن المستعير والمستأجر والمالك يستوون في المسكن.

وقال ابن بطال: إن قال قائل: إن كان لم يُورث صلى الله عليه وسلم لقوله: «مَا تَرَكنا صَدَقَة» فكيف سكن أزواجه بعد وفاته في مساكنهن إن كنَّ لم يرثنه، إذًا فكيف لم يخرجن عنها؟

فيجاب بأن طائفة من العلماء قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل لكل امرأة منهن كانت ساكنة في مسكن سكنته في حياته، فملكت ذلك في حياته، فتوفي يوم توفي وذلك لها، ولو كان صار لهن ذلك من وجه الميراث عنه لم يكن لهن منه إلا الثمن، ثم كان ذلك الثمن أيضًا مشاعًا في جميع المساكن.

وفي ترك منازعة العباس وفاطمة إياهن في ذلك، وترك منازعة بعضهن بعضًا فيه دليل واضح على أن الأمر كذلك.

وقال آخرون: إنما تُرِكْنَ في المساكن التي سكن فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ ذلك كان من مؤنتهن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته، كما استثنى نفقاتهن حين قال: «مَا تَرَكتُ بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤنَةِ عَامِلي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

قالوا: ويدل على ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن وارثهُنَّ، فلو كان ملكًا لهن كان يورث عنهن بغير شك، وإنما كان لهن سكناه حياتَهُنَّ، فلما مضين بسبيلهن جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمينَ نفعُه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، صرفه فيما يعم نفعه.



بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ [137/أ]

يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ به أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
**3109** – حدَّثَنَا عَبْدَانُ، حدثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ». [خ 3109]
قال أبو علي: كذا روي في هذا الإسناد عن أبي زيد المروزي، وعند ابن السكن وأبي أحمد وغيرهما: عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس. وهو الصواب.
وكذلك ذكره الدارمي بسنده لما رواه عن البخاري، ثم قال: لا يعلم أحد رواه عن عاصم، عن ابن سيرين، عن النبي إلا أبا حمزة.
قال الدارقطني: خالفه شريك فرواه عن عاصم، عن أنس، والصحيح قول أبي حمزة.
قال الجيَّاني: والذي عندي في هذا أن بعض الحديث يرويه عاصم عن أنس، ويروى بعضه عن ابن سيرين عن أنس، وهذا بيّن في حديث أبي عوانة عن عاصم المذكور عند البخاري، وفي آخره قال: وقال عاصم: قال ابن سيرين: إنه كانت فيه حلقة من فضة. فقال له أبو طلحة: لا تغيرنَّ شيئًا صنعه النبي فتركه.
قال: كذا رواه أبو عوانة وجوَّده؛ ذكر أوله عن عاصم، عن أنس، وآخره عن عاصم، عن محمد، عن أنس.
لم يذكر البخاري هنا حديث الدرع استغناءً بحديث عائشة المذكور قبلُ في كتاب الرهن: «وَرَهَنَ دِرعَهُ عِندَ يَهُودِي» وكان له أدراع، منها السغدية، بسين مهملة وغين معجمة نسبة إلى سغد سمرقند، وقيل بعين مهملة وسين مفتوحة فيما أحسب، وكانت لعكبر القينقاعي.
قال النيسابوري في «شرف المصطفى»: وهي درع داود صلى الله عليه وسلم التي لبسها حين قتل جالوت.
وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أيضًا درع يقال لها: فضة كانت عليه يوم أحد، ودرع ذات الفضول.

*(244/1)*

---

قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر في «الجوهرة»: هي التي رهنها عند اليهودي، ودرع تسمى ذات الوشاح، ودرع تسمى البتراء، ودرع تسمى الحريق، ودرع تسمى ذات الحواشي.
وأما عصاه: فكان له مِحجن قدر ذراع أو أكثر، وهي معقدة الرأس كالصولجان يستلم به الركن، ويمشي وهو [137/ب]

في يده، ومخصرة تسمى العرجون يتكئ عليها, وله أيضًا عسيب من جريد النخل.

**3106** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ». انتهى. **[خ 3106]**

زعم أبو مسعود ومن بعده أن البخاري أخرج هذا الحديث في اللباس، وأغفلوا ذكره لديه هنا، ولما خرجه في اللباس قال في آخره:

**[5879]** وَزَادَنِي أَحْمَدُ قال: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ننزَحَ البِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ».

أحمد هذا قيل: هو ابن حنبل، وذِكْر الخاتم يأتي إن شاء الله تعالى بما فيه في كتاب اللباس، وكذا بقية ما ترجم له في اللباس، وخطبة عليٍّ بنت أبي جهل تذكر في الفضائل.

*(245/1)*

---

قال ابن بطال: واتفاق الأمة بعده صلى الله عليه وسلم من أنه لم يملك أحد درعه، ولا عصاه، ولا سيفه، ولا قدحه، ولا خاتمه، ولا نعله يدل أنهم فهموا من قوله: «لَا نُورَثُ» أنه عام في صغير الأشياء وكبيرها، وهذا رد على الشيعة.

وقد روى الطبري أن أبا إسحاق قال لأبي جعفر: أرأيت عليًّا حين ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك والله بها طريق أبي بكر وعمر.

قال المهلب: أما ذكر البخاري هذه الآثار كلها في هذا الباب ليكون سنة للخلفاء في الختم والسيف والدرع وشبهها.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى الله جلَّ وعزَّ. **[138/أ]**

*(246/1)*

---

3113 - حدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ أخذنا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «مَكَانكمَا». فقعد بيننا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا». [خ 3113]

وفي رواية: «فَوَجَدتُ عِندَهُ خُدَّامًا فَاستَحيَيتُ».

وفي رواية: قال علي: «مَا تَرَكْتُه مُنذُ سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيلَةَ صِفِّين؟ قَالَ: وَلَا لَيلَةَ صِفِّين».

وعند أبي داود من حديث الفضل بن حسن الضمري: أن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير حدثته عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيًا فذهبت أنا وأختي فاطمة نشكو إليه ما نحن فيه، قالت: وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَبَقَتكُماَ يَتَامَى بَدرٍ» وذكر التسبيح على إثر كل صلاة، لم يذكر النوم.

وفي «العلل» لأبي الحسن: أنَّ أم سلمة هي التي قالت لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ابنتي فاطمة جاءتك تلتمسك، الحديث.

وفي لفظ: وكانت ليلة باردة، وقد دخلت هي وعلي في اللحاف، فأرادا أن يلبسا الثياب، وكان ذلك ليلًا.

*(247/1)*

---

وفي لفظ: جاء من عد رأسيهما، وأنها أدخلت رأسها في اللفاع - يعني: اللحاف - حياءً من أبيها، قال علي: حتى وجدت برد قدمه على صدري فسخنها.

وفي لفظ: ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد، فسكت مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله: بلغنا أنه أتاك رقيق أو خدم. فقلت لها: سليه خادمًا،

وفي هذا إشعار بأن آل محمد يريد به محمدًا نفسه، كقوله: «لَقَد أُوتِيَ مِزمَارًا مِن مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، والمراد: داود صلى الله عليه وسلم.

وعند إسماعيل بن إسحاق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم [138/ب]

%ج 4 ص 273%

قال لعلي وفاطمة: «لَا أُخدِمُكُمَا وَأَدَعُ أَهلَ الصُفَّة يَطوُون جُوعًا، لَا أَجِدُ مَا أُنفِقُ عَلَيهِم، وَلَكِن أَبِيعُهُ فَأُنفِقُه عَلَيهِم» انتهى.

هذا يُعلمك أنَّ البخاري يبوب للشيء ولا يكون على شرطه، فيؤخذ من أطراف ذلك الحديث معنى ما بوَّب له، أو يريد بذلك – والله أعلم – إشحاذ ذهن الناظر، ودؤوبه في العلم ولا يركن إلى الراحة.

قال ابن بطال: في هذا مباشرة بعض جسد ابنته صلى الله عليه وسلم، وجواز مباشرة ذوي المحارم، وهو خلاف قول مالك، وقولُ من جوَّزه أولى لموافقة الحديث.

قال المهلب: فيه أن الإنسان يحمل على أهله ما يحمل على نفسه من التقلل في الدنيا، ويُسَلِّيهم عنها بما أعدَّ الله للصابرين في الآخرة.

وفيه: أنَّ أقلَّ الأعمال الصالحة خير مكافأة من الأجر من عظيم أمور الدنيا؛ لأن التسبيح قول، وهو خير أجرًا في الآخرة من خادم في الدنيا، وعنائها بالخدمة والسعاية عن مالكها، فكيف بالصلاة والحج وسائر الأعمال التي يستعمل فيها أعضاء البدن كلها!

وقال القرطبي: قوله: (خَيرًا مِن خَادِم) يريد: من التصريح بسؤال خادم.

*(248/1)*

---

وقال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن لذوي قرابة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس مفروض؛ لقوله جلَّ وعزَّ: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: 41] وهم بنو هاشم وبنو المطلب كافة، لإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم إياهم دون سائر قرابته، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وذهب قوم إلى أنهم لا سهم لهم من الخُمس معلوم، ولا حظَّ لهم، خلاف حظ غيرهم.

قالوا: وإنما جعل الله جلَّ وعزَّ لهم ما جعل من ذلك في الآية الكريمة المذكورة لحال فقرهم وحاجتهم، فإذا استغنوا خرجوا من ذلك.

قالوا: ولو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حظ لكانت فاطمة بينهم وأوَّلهم، وبه فعل أبو بكر وعمر، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، وكذا فعل علي لما صار الأمر إليه.

قال المهلب: في الحديث بيان أن ذلك للإمام يفعل فيه بما يشاء، وأن طلبة العلم مقدمون في خمس المغانم على سائر من ذكر الله جلَّ وعزَّ له فيه اسمًا؛ لأنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا قد تجرَّدوا لسماع [139/أ]

العلم وضبط السنن على شبع بطونهم، فكأنهم آجروا أنفسهم من الله جلَّ وعزَّ.

وذكر البخاري في:

بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: 41]

3114 - حديث جابر يرفعه: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [خ 3114]

قول حصين هذا التعليق ذكره مسلم في «صحيحه» في كتاب الأدب.

ثم قال البخاري:

وقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا - يعني ابن أبي الجعد -، عَنْ جَابِرٍ، أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

*(249/1)*

---

قول عمرو هذا: رواه أبو نعيم الأصبهاني، عن أبي العباس، قال: حدثنا يوسف القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، الحديث.

وحديث معاوية تقدم ذكره.

وقول البخاري: قال رسول الله: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ) رواه أبو داود عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن همام، عن أبي هريرة بلفظ: «إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

وذكر البخاري حديث أبي الأسود، عن أبي عباس - واسمه معمر - عن خولة الأنصارية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيرِ حَقٍّ، وَلَهُم النَّارُ يَومَ القِيَامَةِ».

ولما خرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي سعيد، عن أبي الوليد يعني - سَنُوطًا ذكره الجياني - قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: سَمِعْتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ».

وعند الإسماعيلي، وأبي نعيم، والطبراني، وابن عبد البر، والحميدي من حديث أبي الأسود، عن ابن عباس، عن خولة بنت ثامرٍ الأنصارية، وعند الجياني: خولة بنت قيس بن فهد الأنصارية تكنى أم محمد، وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب، ويقال لها: بنت ثامر.

ويقال: إن ثامرًا لقب قيس بن فهد.

وقال ابن المديني: خولة بنت قيس هي بنت ثامر، وقال أبو نعيم تُكْنى أمَّ محمد، وقيل: أم حبيبة، وصحَّف ابن منده حبيبة بصبية، وأم صبية غير هذه؛ تيك جهينية، وهذه أنصارية من أنفسهم.
وكنَّاها أبو نصر الكلاباذي أيضًا: أم صُبية.
ولما ذكر الدارقطني في «الإلزامات» أن البخاري خرج عن النعمان، عن خولة، [139/ب]
%ج 4 ص 275%

(250/1)

---

بنت ثامر يرفعه: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ» الحديث. قال: لا نعرف خولة بنت ثامر إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنها غير النعمان، وهذا اللفظ يشبه لفظ سَنُوطا، عن خولة بنت قيس بن فهد، امرأة حمزة.
قال الجياني: وكانت بنت قيس بعد حمزة عند النعمان بن العجلان.
وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: الأشبه بنت ثامر.
وجمع أبو العباس الطرقي حديث البخاري والترمذي في ترجمة خولة بنت قيس، وفرَّقهما غيره من أصحاب الأطراف.
قوله: (وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ) قال القرطبي: صدر هذا القول من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أيضًا أنس حين نادى رجل: يا أبا القاسم فالتفت صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: لم أعنك. فقال صلى الله عليه وسلم ... الحديث.
قال: فلما كانت الكنية بأبي القاسم تؤدي إلى عدم التوقير والاحترام نهى عنها، يؤيد هذا المعنى ما نقل عن اليهود أنها كانت تناديه بهذه الكنية فإذا التفت قالوا: لم نعنك، فحسم الذريعة بالنهي.
قال: فإن قيل: على هذا أن يمنع التسمية بمحمد، وقد فرق بينهما، فأجازه في الاسم، ومنعه في الكنية؟
فالجواب أنه لم يكن أحد من الصحابة يجترئ أن يناديه باسمه، أو الاسم لا يُوقَّر بالنداء به، بخلاف الكنية، فإن في النداء بها احترامًا وتوقيرًا، وإنما كان يناديه باسمه أجلاف العرب، ممن لم يؤمن، أو لم يرسخ الإيمان في قلبه، ويكون النهي عن ذلك مخصوصًا بحياته، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.
وعلى حديث جابر يقتضي أنَّ النهي عن ذلك إنما كان لأن ذلك الاسم لا يصدق على غيره، وهو قوله: «إِنَّمَا جُعِلتُ قَاسِمًا أَقسِمُ بَينَكُم» أي: الذي سنَّ قسم الأموال في المواريث والغنائم

وغيرهما عن الله جلَّ وعزَّ، وليس ذلك لأحد إلا له، فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه، وعلى هذا فلا يجوز التكني بأبي القاسم، لا في حياته صلى الله عليه وسلم، ولا بعد موته، وإلى هذا ذهب بعض السلف.

*(251/1)*

---

كأنه يريد محمد بن سيرين.

ذكر ابن التين وأهل الظاهر – قال النووي: وهو مذهب الشافعي –: لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلًا سواء أكان اسمه أحمدًا أو محمدًا؛ لظاهر هذا الحديث.

قال القرطبي: وزادت [140/أ]

%ج 4 ص 276%

طائفة أخرى من السلف فرأوا منع التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسمَّاه عبد الملك، وكان أوَّلًا سمَّاه القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضًا.

وذهبت طائفة من السلف إلى أنَّ الممنوع إنَّما هو الجمع بين اسمه وكنيته، واستدلوا بحديث الترمذي عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدًا أبا القاسم». وقال: حديث حسن صحيح.

وعلى هذا فيجوز أن يكنى بأبي القاسم من ليس اسمه محمدًا.

وذهب الجمهور من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى جواز كل ذلك، فله أن يجمع اسمه وكنيته، وله أن يسمي بما شاء من الأسماء والكنى، بناءً على أنَّ ما تقدَّم منسوخ، وإما مخصوص به صلى الله عليه وسلم، محتجين بحديث علي المصحَّحِ عند الترمذي: يا رسول الله: إنه ولد لي غلام أُسمِّيه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم».

وبما رواه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إني ولدت غلامًا وسميته محمدًا، وكنيته أبا القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك؟ فقال: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنيَتِي».

ويتأيد النسخ بأنَّ جماعة كبيرة من السلف وغيرهم سمُّوا أولادهم باسمه وكنوهم.

%ج 4 ص 277%

*(252/1)*

---

بكنيته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جمعًا وتفريقًا، وكأن هذا كان أمرًا معروفًا معمولًا به في المدينة وغيرها، فقد صارت أحاديث الإباحة أولى لأنها ناسخة لأحاديث المنع، ويترجح بالعمل المذكور، وهو مذهب مالك، وذهب ابن حزم إلى أنه ليس منسوخًا، وإنما كان النهي للتنزيه والإذن لا للتحريم، وشذت طائفة فمنعوا التسمية بمحمد سواء كان له كنية أم لا متمسكين بما روي ... عن سيد المخلوقين محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال:» تُسَمُّونَ أَوْلادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُم» وبما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: «أَلَّا يُسَمُّوا أَحَدًا بِاسْمِ نَبِيّ، وَأَمَرَ جَمَاعَةً بِالْمَدِينَةِ بِتَغْيِيرِ أَسْمَاءِ أَبْنَائِهِم المسَمَّين بِمُحَمَّدٍ، حَتَّى ذَكَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ سَمَّاهُمْ بِهِ فَتَرَكَهُمْ «.

قَالَ القُرْطِبِيُّ: الحديث المذكور غير معروف عند أهل النقل، وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية به. انتهى.

لقائل أن يقول: إذا سُمِّيَ به كأنه تسَبَّب للشتم؛ لأنه قلَّ من يخلو من شتم ولده، فَسَدُّ الباب في ذلك أولى.

%ج 5 صُرْطُبِيُّ: وقد تقدمت النصوص الدالة على إباحة التسمية به، قد روي عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أحاديث تدل على الترغيب في التسمية بمحمد ... ليس فيها ما يصح ولا ما يصلح أن يكون ... لإباحة حكم ولا يجوز الاستدلال على

%ج 5 ص 1%

الأحكام بما لا يصح، وأحاديث النهي أكثرها ليس لها علة.

*(253/1)*

---

قَالَ القُرْطِبِيُّ: وقيل سبب نهي عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلًا يقول لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فقال:» وَإِنَّ سَيِدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُسَبُّ، بلْ وَاللهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا بَقِيتُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَن».

وأجمع العلماء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه إلا ما ذكرناه عن عمر، وسمى جماعة من [10] الصحابة بأسماء الأنبياء، قال عياض: وكره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمية بجبريل وياسين. انتهى.

سمعت الإمام نور الدين علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن البكري يقول: أنا لا أستحسن التسمية بجبريل وميكائيل وإسرافيل ونحو ذلك من أسماء الملائكة، وبلغني أن مالكًا كرهه، وعن

عمر بن الخطاب أنه قَالَ: «مَا قَنَعْتُمْ بِأَسْمَاءِ بَنِي آدَمَ حَتَّى سَمَّيْتُمْ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ؟!». انتهى.
وحديث خولة يدل: أن من أخذ شيئًا بغير قسم فقد تخوض أي: تصرف فيه وتقحم في استحلاله بغير حق.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وغرض البخاري بهذا الحديث الرد على من جعل للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خمس الخمس ملكًا، استدلالًا بقوله جَلَّ وَعَزَّ: {فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41] وهو قول الشافعي.
قال إسماعيل بن اسحاق: وقد قيل في الغنائم كلها لله وللرسول كما قيل في الخمس، فكانت الأنفال كلها لله جَلَّ وَعَزَّ ولرسوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقيل: بل أعلم الله المسلمين أن الأمر فيها مردود إليه فقسمها صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فكان فيها كرجل من المسلمين، بل لعله ما أخذ من ذلك
%ج 5 ص 2%
يكون أقل من حظ رجل.

*(254/1)*

---

قَالَ الْمُهَلَّبُ: إنما خُصَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بنسبة الخمس إليه؛ لأنه ليس للغانمين فيه دعوى، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى وَقَفَهُ في بيت المال لنوازل المسلمين أو يجعله فيما يراه، وقد يَقْسِمُ منه للغانمين كما أنه يعطي من المغانم لغير الغانمين، كما قسم لجعفر وغيره ممن لم يشهد الوقعة، فالخمس وغيره موكول إلى قسمه واجتهاده، وليس فيه ملك، ولا يتملك من الدنيا إلا قدر حاجته، وهذا معنى تسميته بقاسم، وليست هذه التسمية بموجبة إلا في اجتهاده لقوم دون قوم.
قال ابن المنير: وجه مطابقة الأحاديث للآية تحقيق أن المراد فيها بذكر الرسول صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنما هو تَوَلِّيه للقسم، لا أنه يملكُه لأنه حصر حاله في القسمة بـ {أَنَّمَا} [الأنفال: 41] فخرج الملك.
الباب الذي بعده تقدم حديثاه في الجهاد.
وقوله في حديث جابر بن سمرة: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) قال الجياني: لم أجد إسحاق هذا منسوبًا لأحد. ذكر أَبُو نُعَيْمٍ في «مستخرجه» هذا الحديث فقال: حَدَّثَنا أبو أحمد، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ محمد بن شِيْرُوْيَه، قال: حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم، حَدَّثَنا جرير به، وحديث جابر بن عبد الله تقدم في الطهارة.

3124 - وذكر في حديث أبي كريب، عن ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِم وَسَلَامُهُ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَتَهَ» وفيه: «فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ،

%ج 5 ص 3%



---

فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ» وفيه: «فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ».

الحديث [خ 3124]

ولما ذكره أَبُو نُعَيْمٍ في» مستخرجه «قال: رواه البخاري عن أبي كريب، عن عبد الله بن المبارك - أو غيره - عن معمر. انتهى. هذا لم أره فيما رأيت من نسخ الصحيح فينظر.

وذكر ابن إسحاق أن هذا النبي هو يوشع بن النون صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قال: ولم تحتبس الشمس إلا له ولنبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صبيحة الإسراء حين انتظروا العير التي أخبر بقدومها عند شروق الشمس ذلك اليوم. انتهى كلامه.

وفيه نظر لما ذكره الحاكم في» المستدرك «، وأبو جعفر في كتابه» المشكل «عن أسماء بنت عُمَيْسٍ، أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نام على فخذ علي بن أبي طالب بعد العصر، فلم يحركه علي حتى غابت الشمس، فلما استيقظ قال علي: يا رسول الله، إني لم أصل العصر، فقال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «اللهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا احْتَبَسَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ شَرْقَهَا» قالت أسماء: فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض، ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر، وذلك بالصهباء.

قال الطحاوي: كان أحمد بن صالح يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم أن يتخلف عن حفظ حديث أسماء؛ لأنه من أجلِّ علامات النبوة، قال أبو جعفر: وهو حديث متصل، وفي موضع آخر: ورواته ثقات، ولا التفات إلى ما أعلَّهُ به ابن الجوزي، من حيث أنه لم يقع له الإسناد الذي وقع لهؤلاء، وأعله ابن تيمية بأمر آخر وهو أن أسماء كانت مع زوجها بالحبشة، وهو غير جيدٍ؛ لأن جعفرًا قدم حينئذ على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ،

%ج 5 ص 4%

وقسم له ولأصحابه وهم بخيبر، فلا عِلَّةَ إذًا على هذا. والله أعلم.
ولما ذكره عياض في» الإكمال «: من أنَّ الله جَلَّ وَعَزَّ ردَّ الشمس على سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الخندق حين شغل عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فصلاها، قال الطحاوي: رواته ثقات.
ولما ذكره أبو القاسم الطبراني في» أوسط معاجمه» من حديث مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن أبي الزبير، عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَ الشَّمْسَ فَتَأَخَرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ». وقال: لم يروه عن معقل إلا الوليد بن عبد الواحد التميمي، تفرد به أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحَرَّاني، ولم يروه عن أبي الزبير إلا معقل.
ولما ذكره محمد بن إسحاق نفسه في كتاب «المبتدأ» وأغفله في «كتاب السيرة» من حديث يحيى بن عروة، عن أبيه: «أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ حِينَ أَمَرَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِالْمَسِيرِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَرَهُ بِحَمْلِ تَابُوتِ يُوسُفَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَلَمْ يُدَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الْفَجْرُ يَطْلُعُ، وَكَانَ قَدْ وَعَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَدَعَا رَبَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَنْ يُؤَخِّرَ طُلُوعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَمْرِ يُوسُفَ، فَفَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ» وبنحوه ذكر الضحاك في «تفسيره الكبير».
ولما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «ذم النجوم» بسند فيه ضعف عن علي بن أبي طالب، أن يوشع بن نون صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قال له قومه: إنا لن نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله، فأوحى الله إلى غمامة فأمطرتهم واستنقع على الخيل ماؤها، ثم أوحى الله إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء فأراهم بدء الخلق وآجالهم له مجاري الشمس والقمر والساعات، فكان أحدهم يعلم
%ج 5 ص 5%



متى يموت ومتى يمرض فبقوا كذلك برهة، ثم إن داود صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قاتلهم على الكفر، فأخرجوا آل داود في القتال من لم يحضر أجله، فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم أحد، فدعا الله داود فحبست الشمس عليهم فزيد في النهار، فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة، فاختلط عليهم حسابهم.
ذكر ابنُ التَّيَّانِيّ في «الْمُوعَبِ»: أن البُضع اسم المباضعة، وهو الجماع، قال تأبط شرًا بذكر

الغول:

~ وطالبتُها بُضعَها فالتوت بوجه تغوَّل فاستغولا

فجعل البضع هنا: المباشرة، وقيل البُضع: مَهر المرأة، والبِضاع - بالكسر - الجماع.

وعن أبي زيد: المباضعة النكاح، وقد بضعها بضعًا، والاسم: البُضع وهو الجماع، والبضع: مثال عِلم مِلكِ الولي للمرأة، وبضعها: مثال قرطٍ بيد زوجها، وهو الطلاق. وأنشد:

~ حمى أبضاعها الشم الغياري

وكذلك البضيع جمع مثل: كلب وكليب، وفي «تهذيب الأزهري»: اختلف الناس في البضع، فقال قوم: هو الفرج، وقال قوم: هو الجماع.

وعن الأصمعي: ملك فلان بضع فلانة، إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان.

وفي «الواعي» الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية، كان الرجل منهم يقول لامرأته إذا طهرت فأرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، ثم يجامعها بعد إن أراد، يريد بذلك نجابة ولدها.

و (الخلِفَات): جمع خَلِفَة، كذا ذكره الشراح، وفي «المحكم» الخَلِفَة: الناقة الحامل، وجمعها: خِلَف، وقيل: جمعها مخاض

%ج 5 ص 6%

على غير قياس، كما قالوا لواحدة النساء امرأة.

وقيل: هي التي استكملت سنة بعد النتاج، ثم حمل عليها فلَقِحَت.

وقال ابن الأعرابي: إذا اسْتَبَانَ حملها فهي خلفة حتى تعشر، وخلفت الناقة خلفًا، هذه عن اللِّحْياني. وقيل: الْمُخَلفة التي توهموا أن بها حملا ثم لم تلقح.



---

وقال في «المخصص» عن الأصمعي: ناقة عاقد، تعقد بذنبها عند اللقاح، فإذا ثبت اللقاح - وهو حملها - فهي خلفة، والجمع: المخاض.

ابن دريد: المخاض والمخاض، صاحب «العين»: جمعها خلفات، الأصمعي: فلا تزال خلفة حتى تبلغ عشرة أشهر. انتهى. وهو خلاف ما في «المحكم» فينظر.

وفي «الصحاح»: الخلِف - بكسر اللام - المخاض من النُّوْقِ، الواحدة: خلفة.

وفي «المغيث»: يقال: خَلَفت إذا حملت، وأخلفت إذا حالت ولم تحمل.

وإنما نهى يوشع صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قومه عن اتباعه على هذه الأحوال؛ لأن أصحابها يكونون

متعلقي القلوب بها فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة، وربما يفرط ذلك التعلق بصاحبه فيفضي به إلى كراهة الجهاد وأعمال الخير، والهمم إذا تفرقت ضعف فعل الجوارح، وإذا اجتمعت قويت.

وقيل في حبس الشمس: أنها رُدَّتْ على أدراجها، وقيل: أوقفت فلم تبرح، وقيل: بَطئ سيرها، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهو أولى الأقوال.

قال ابن الجوزي: أكل النار للمغانم لتخلص نية الغازين كيلا يكون قتالهم لأجل الغنيمة، وأبيحت الغنائم لهذه الأمة؛ لأن الإخلاص غالب عليها فلم تحتج إلى باعث آخر.

البابان اللذان بعده تقدما.

(بابُ: قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَؤُهُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ)

3127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ» الحديث [خ 3127]

*(259/1)*

---

رواه ابن عُلَيَّة عن أيوب، وقال حاتم بن وردان: حَدَّثَنا أيوب، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن الْمِسْوَرِ، قال: «قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ». تابعه الليث عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ.

حديث حاتم تقدَّم في الشهادات عند البخاري، فقال: حَدَّثَنا زياد بن يحيى، عن حاتم، ومتابعه الليث أخرجها أيضًا في الهبة، وهو حديث خرَّجه الستة، ورواه الإسماعيلي، عن ابن بنت منيع، أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم الموصلي وغيره، قالوا: حَدَّثَنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أنَّ مَخْرَمَةَ أتى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فذكره. انتهى.

ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ صحَّ سماعه من عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين، فبالحري سماعه ببلدته من مخرمة المتوفى سنة أربع وخمسين.

(بَابُ: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ)

3128 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ النَّخَلَاتِ حِينَ افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ». [خ 3128]

وذكره في غزوة الأحزاب بزيادة: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ الذي كانوا أَعْطوهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي

عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
%ج 5 ص 8%

*(260/1)*

---

هُوَ لَا نُعْطِيكُمْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلَّا، حَتَّى أَعْطَاهَا. حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ كَمَا قَالَ.

هذا من باب الهدية لا الصدقة، فأول فتح عليه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ النضير وكانت له خالصة، فحبس منها لنوائبه، وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة دون الأنصار، وذلك أنه قال للأنصار: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُهَاجِرِين، وَأَقَمْتُمْ عَلَى مُوَاسَاتِكُم التي كُنْتُمْ آسَيْتُمْ بِهَا الْمُهَاجِرِين، وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُهَا الْمُهَاجِرِينَ دُونكُمْ، وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تُعْطُونَهُمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ» قالوا: بل تعطيهم دوننا، فاستغنى القوم جميعًا، الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم، والمهاجرون بما قسم عليهم.

وكانت أم أنس أعطت سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عذاقًا، وفي مسلم: «نخلةً» يتصرف في ثمارها بنفسه وعياله وضيفه، فلهذا آثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة له لما أباحها لغيره؛ لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء، وامتنعت أم أيمن من رد المنحة؛ لأنها ظنت أنها كانت هبة وتمليكًا لأصل الرقبة، فأراد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ استطابة قلبها بالزيادة تبرعًا منه وإكرامًا لَهَا لِمَا لَهَا منْ حقّ الحضانة، وهذا يعكر على مذهب مالك حيث يقول: الواهب لا يرجع إليه ما كان وهبه بسبب من الأسباب إلا بالإذن؛ لأنه أمر قهري، فينظر ما جوابهم عن هذا.

وقريظة قسمها صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه، قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: وزعموا أن هذه الغنيمة
%ج 5 ص 9%
أول غنيمة قسمت على السهام.

*(261/1)*

---

(بابُ: بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَوُلاَةِ الأَمْرِ)

**3129** - حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: لأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ أَكْبَرَ هَمِّي لَدَيْنِي» وفيه: «وَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ شيءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: اللهُ». وفيه: «قَالَ عَبدُ اللهِ: وَمَا وَلِيَ أَبِي إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ». [خ 3129]

وفيه: «وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ» وفيه: «وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ».

قال هشام: (وَكَانَ بَعْضُ بني عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ) هذا من إفراد البخاري، وذكره أصحاب الأطراف في مسند الزبير، والأشبه أن يكون من مسند ابنه؛ لأن أكثره من كلامه، ولقوله: (وَمَا وَلِيَ أَبِي إِمَارَةً قَطُّ إلا أن يكون في غزوة مع النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ).

*(262/1)*

---

وهذه اللفظة فيها معنى الرفع، وعند الإسماعيلي، عن جُوَيْرِيَة، حَدَّثَنا أبو أسامة، حَدَّثَنا هشام، عن أبيه، وذكر الترمذي محسنًا عن عروة، قال: أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله صبيحة الجمل، فقال: ما مني عضو إلا وقد جرح مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَتَّى انتهى ذلك إلى فرجه. قال

%ج 5 ص 10%

ابن المنير: وجه مطابقة الترجمة للحديث أن الزبير ما وسع عليه بولاية ولا جباية، بل ببركة غزوه مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَبُوْرِكَ له في سهامه من الغنائم لطيب أصلها وسداد معاملته فيها.

وأما وقعة الجمل فكانت سنة ست وثلاثين على ذلك جماعة المؤرخين وأنكرها بعضهم، قال أبو الفضل في «الشفا»: فأما من أنكر ما عُرِف بالتواتر من الأخبار والسير والبلاد، التي لا ترجع إلى إبطال شريعة، ولا تفضي إلى إنكار قاعدة من الدين، كإنكار غزوة تبوك أو مؤتة، أو وجود أبي بكر وعمر، أو قتل عثمان، وخلافة علي، مما علم بالنقل ضرورة، وليس في إنكاره جحد شريعة، فلا سبيل إلى تكفيره، فجحد ذلك إنكار وقوع العلم به إذ ليس في ذلك أكثر من المباهتة كإنكار هشام وعباد وقعة الجمل، ومحاربة عليٍّ من خالفه، فأما إن ضعَّف ذلك من أجل تهمة الناقلين ووهم المسلمين أجمع فنكفره بذلك؛ لسَيَرانه إلى إبطال الشريعة. انتهى.

وممن أنكرها بعد هذين أبو محمد بن حزم، ويشبه أن يكون نزع بذلك إلى براءة عائشة رضي الله

عنها. والله أعلم.

وقوله: (إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ) ذكر ابن التين: أنه يريد إما متأول أراد بفعله وجه الله تعالى، ولم يتعد في تأويله، وإما رجل من غير الصحابة أراد الدنيا وقاتل عليها فهو الظالم.

*(263/1)*

---

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: معناه أن الصحابة في قتال بعضهم بعضًا كلٌّ له وجهٌ من الصواب يُعْذَرُ به عند الله جَلَّ وَعَزَّ، فلا يسوغ أن يطلق على أحد منهم أنه قصد الخطأ وقاتل على غير تأويل سائغ له، هذا مذهب أهل السنة، فكل واحد منهم مجتهد

**%ج 5 ص 11%**

محق عند نفسه، فالقاتل منهم والمقتول إن شاء الله تعالى في الجنة.

قال: فإن قيل فما معنى قوله: (إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ)؟.

قيل: معناه ظالم في تأويله عند خصمه و مخالفه، ومظلوم عند نفسه إن قتل، وأراد الزبير أن يبين بقوله هذا أن تقاتل الصحابة – الذين هم خير أمة أخرجت للناس – ليس كتقاتل أهل البغي والعصبية الذين القاتل منهم والمقتول ظالم لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» لأنه لا تأويل لواحد منهم يُعْذَرُ به عند الله جَلَّ وَعَزَّ، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها، فليس أحد منهم مظلومًا، بل كلهم ظالم.

وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان، وإقامة الحدِّ عليهم، وكان قَتَلَتُهُ لجؤوا إلى علي، ولم يخرجوا لقتال علي، لأنه لا خلاف بين الأمة أن عليًا أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه، فرأى علي أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه، حتى يسكن حال الأمة، وتُجرى المطالب على وجهها، بالبينات وطرق الأحكام؛ إذ علم أنه أحق بالإمامة من جميع الباقين، ورجاء أن تنفذ الأمور على ما أوجب الله تعالى عليه، فهذا وجه منع عليٍّ المطلوبين بدم عثمان، فكان من قدر الله تعالى ما جرى به العلم من تقاتلهم، ولذلك قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الأمر، وأن الجماعة لا تنفصل إلا عن تقاتل.

*(264/1)*

---

وقال: (لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ مَظْلُومًا) لأنه لم يكن على قتال، ولا عزم عليه، وكان عليٌّ لما سمع بخروج عائشة معهما خشي أن يأتيه أهل العراق فَيُصْنَعُ به كما صُنِعَ بعثمان، وانصرف

%ج 5 ص 12%
الزبير قبل أن يبرد القتال نادمًا على ما وقع منه، فأنزله عمرو بن جرموز السعدي وذبح له شاة، فلما نام قتله وذهب برأسه إلى علي، فقال: بشروا قاتل ابن صفية بالنار، ويمكن أن الزبير سمع قول سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «بَشِّرُوا قَاتِلَ ابْن صَفِيَّةَ بِالنَّارِ» فلذلك قال: (لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا).
واختلف في الوصية عند الحرب؛ لأنه سبب للموت كركوب البحر، هل يكون من الثلث أو من رأس المال.
وقوله: (فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ) قال شيخنا أبو محمد التُّوْنِي: ذكره بعض العلماء بالتشديد ليصح إضافته إلى ولده، أي: ليكون التثليث وُصلةً إلى إيصال ثلث الثلث إليهم، وفيه نظر.
وقوله: (وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ) قال ابن التين: أي حاذوهم في السن، وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وازوهم في السن ويجوز أن يكون وازى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير فيما حصل لهم من ميراث الزبير، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهذا أولى، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى في الموازاة في السن.
وقوله: (اسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ) فيه دفعٌ لتأويل الشيعة في تشنيعهم على أم المؤمنين ومن تبعها بأنهم ظالمين؛ لأن الله تعالى لا يكون وليًا للظالم.
وقوله: (فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ) قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هذا غلط في الحساب، وكأنه من البخاري، والصحيح فجمع ماله سبعة وخمسون ألف ألف، وتسعمائة ألف، وقال ابن التين: مثله غير الأخير فإنه ذكر أنه ستمائة ألف،
%ج 5 ص 13%
قال ابن المنير: وَهِمَا جميعًا، ولم يبين صوابه.

*(265/1)*

---

ورواه ابن سعد، عن القعنبي، عن ابن عيينة، قال: قسم ميراث الزبير على أربعين ألف ألف، ومن حديث أبي أسامة بلفظ: فأصاب كل امرأة من نسائه، ألف ألف ومائة ألف، فيصبح المال على هذه الرواية خمسة وخمسين ألف ألف.
وعند الواقدي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشام، عن أبيه، قال: كان قيمة ما ترك الزبير، إحدى وخمسين أو اثنين وخمسين ألف ألف، فَيُحْمَلُ على أنه أراد قيمة تركته عند موته، لا الزائد عليه من غلة الأرضين في أربع سنين التي لم يقسم عبد الله بين الورثة شيئًا حتى كملت.

وقال في الباب الذي بعده:

**3130** - حَدَّثَنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْد الله بن مَوْهَبٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ») الحديث. [خ 3130]

قال الجياني: كذا ورد هذا الإسناد عن ابن السكن، وأبي زيد المروزي وغيرهما. وفي نسخة أبي محمد، عن أبي أحمد، حَدَّثَنا موسى، حَدَّثَنا أبو عوانة، حَدَّثَنا عمرو بن عبد الله، هكذا قال: عمرو، وصوابه: عثمان. وقد تكرر هذا الحديث في ثبات عثمان على الصواب لجميع الرواة، ولعثمان ابنٌ يقال له: عمرو بن عثمان، وهو الذي سماه شعبة محمدًا.

وذكر في باب: (مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ)

*(266/1)*

---

**3136** - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ»)
وفيه: «فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا- أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا- وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ

**%ج 5 ص 14%**

مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ». [خ 3136]

**3133** - وفي حديث زَهْدَمٍ، عنه: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» فَأُتِيَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا وَأعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. [خ 3133]

وفيه: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا أَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

قال ابن المنير: هذا الحديث ليس مطابقًا للترجمة فإن ظاهره يعني الأول أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قسم لهم من أصل الغنيمة مع الغانمين، وإن كانوا غائبين تخصيصًا لهم لا من الخمس، إذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية؛ لأن الخمس لعامة المسلمين، والحديث ناطق بها. انتهى.

*(267/1)*

---

ذكر موسى بن عقبة، أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ استطاب أنفس الغانمين ما أعطى أصحاب السفينة كما فعل في سبي هوازن، وقيل: إنما أعطاهم مما لا يفتح بقتال مما قد أجلى عنه أهله بالرعب، فصار فيئًا، وقال آخرون منهم ابن حبيب: إنما أعطاهم من الخمس الذي له أن يضعه باجتهاده.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: لأن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، ويمكن أن البخاري ذهب إلى هذا، وقيل: إنهم كانوا وصلوا قبل القسمة، والذي أعطى يوم حنين للمؤلفة، إنما كان من نصيبه وحقه من الغنيمة.

وقد جاء في حديث أبي هريرة أن خيبر كانت غنائمها لأهل الحديبية خاصةً.

قال السُّهَيلي: وقول من قال إنه أعطى المؤلفة من خمس الخمس مردودٌ؛

**%ج 5 ص 15%**

لأن هذا ملكه فلا كلام لأحد فيه، وقيل: أعطاهم من رأس الغنيمة، وذلك خصوص به صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قال تعالى: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1] وهذا يرده ما ذكر من نسخ هذه الآية.

والذي اختاره أبو عُبَيْدٍ أن إعطاءهم كان من الخمس.

وعند ابن إسحاق: أن ذا الخويصرة التميمي هو القائل لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: اعدل.

(بابُ: مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ)

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فيه حجة لما ذكره ابن القَصَّارِ، عن مالك وأبي حنيفة: أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة إلا بعد قسمة الإمام لها، وعن الشافعي: أنهم يملكون بنفس الغنيمة.

*(268/1)*

---

وقال الداودي: لم يكن القوم ممن يخمس، ولا يُسْتَرَق ولا يكون ذمة إذا مُنَّ عليه، إنما كان الحكم فيهم في تلك الغزاة القتل أو المفاداة بأموال تأتيهم من مكة، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتاب. قال: وكيف يخمسون عنده – يعني البخاري – وهو يروي: «سَبْعَةٌ لَا مَوْلَى لَهُمْ إِلَّا اللهُ: قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ». وكان حكم قريش يوم الفتح الإسلام أو القتل، لا يفادون ولا يسترقون ولا يقبل منهم جزية، فأحكام قريش ليست لغيرهم.

**3139** – حَدَّثَنا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ

كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [خ 3139]
ذكره البخاري في المغازي فقال:
%ج 5 ص 16%
حَدَّثَنا إسحاق بن منصور، أَخْبَرَنَا عبد الرزاق. وكان هذا عمدة أصحاب الأطراف، إذ قالوا في حديث الباب: رواه البخاري، عن إسحاق بن منصور، ورواه أبو منصور، ورواه أَبُو نُعَيْمٍ، عن الطَّبَرَانِيّ، قال: حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم، أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، فذكره.
ولما رواه في المغازي قال: حَدَّثَنا محمد بن محمد بن مكي، حَدَّثَنا الفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنا البخاري، حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم، أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، ثم قال رواه البخاري عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق. انتهى.
وكذا هو في بعض نسخ المغاربة ابن منصور.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هذا الحديث حجة في جواز الْمَنّ على الأسارى وإطلاقهم بغير فداء، خلافًا لقول بعض التابعين؛ لأن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يجوز في صفته أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله، وهو غير جائز.

*(269/1)*

---

وهذا عند ابن إدريس وأحمد أن الإمام مخير في الأسارى البالغين، إن شاء منَّ عليهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم، وإن شاء قتلهم، أي ذلك كان أصلح وأعز للإسلام فعل.
وعند أبي حنيفة كذلك إلا قوله: ولا يُمَنُّ عليهم بغير فداء، قال: لأن ذلك تقوية للكفار.
قال ابن الجوزي: زعم بعضهم أنَّ الْمَنَّ كان مخصوصًا بسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قال: وهذا الحديث حجة لما ذكره ابن القصار، عن مالك وأبي حنيفة أولًا، قال: وذلك أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لو منَّ على الأسارى سقط سهم من له الخمس كما سقط سهم الغانمين.
قال ابن القَصَّارِ: لو أنهم ملكوا بنفس الغنيمة كان من له أب أو ولد ممن يعتق عليه إذا ملكه يجب أن يعتق عليه بنفس الغنيمة ويحاسب به من سهمه، وكان يجب لو تأخرت
%ج 5 ص 17%
القسمة في العين والرزق، ثم قسمت أن يكون حول الزكاة على الغانمين يوم غنموا، وفي اتفاقهم أنه لا يعتق عليهم من يلزمهم عتقه إلا بعد القسمة، ولا يكون حول الزكاة إلا من يوم حاز نصيبه بالقسمة، أنه لا يملك بنفس الغنيمة، ولو ملك بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد إذا وطئ جارية من المغنم قبل القسمة.

واحتج أصحاب الشافعي فقالوا: لو ترك السبي لمطعم بن عدي كان يستطيب أنفس الغانمين كما فعل في سبي هوازن؛ لأن الله جَلَّ وَعَزَّ أوجب لهم ملك الغنائم إذا غنموها بقوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال: 41] فأضافها إليهم.

*(270/1)*

---

وأما قولهم: في العتق للأب والولد فلا حجة فيه؛ لأن السنة إنما وردت فيمن أعتق شقصًا له في عبد معين قد ملكه وعرفه بعينه، فأما من لا يعرف بعينه فلا يشبه عتق الشريك، ألا ترى أن الشريك له أن يعتق كما أعتق صاحبه، وفي إجماعهم أنه يعتق على الشريك الموسر، وإجماعهم أنه لا يعتق عليه في شريكه في الغنيمة دليل على الفرق بينهما، وأما قوله في الزكاة فغير جيد؛ لأن الفوائد لا تراعى حولها عندهم إلا من يوم تصير بيد صاحبه، وأما اعتلالهم بوجوب الحد فلا معنى له؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا خلاف بين العلماء أنه لو وطئ جارية معينة بينه وبين غيره لم يحد، فكيف ما لا يتعين؟!

وقول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هذا في المطعم ما قاله؛ لأنه كان كافًا عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقام في نقض الصحيفة، وسيذكر في غزوة بدر.

وقول البخاري في:

(باب: وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى

**%ج 5 ص 18%**

اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ)

قال الليث: حَدَّثَنِي يونس معلقًا، وهو عنده مُسْنَدٌ في المغازي، عن يحيى بن بُكَيْرٍ عنه، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وَقَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ) خرجه أبو داود وأبو عبد الرحمن النسائي.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هذا الباب فيه ردٌّ لقول الشافعي رحمه الله أن سهم ذوي القربى خمس الخمس يقسم بينهم بالسوية من غير تفضيل فقير على غني، قال إسماعيل بن إسحاق: وليس في هذا الباب أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قسم بينهم خمس الخمس، وقد يجوز أن يقسم بينهم أكثر أو أقل؛ لأنه لم يخص في الحديث سهمهم كم هو، وإنما فيه الفرق بين بني هاشم وبني المطلب وبين سائر بني عبد مناف.

*(271/1)*

وعند الطحاوي، من حديث الحسن بن محمد بن علي قال: اختلف الناس بعد وفاة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في سهم ذوي القربى، فقال قوم: هو لقرابة الخليفة، وقال قوم: هو للخليفة، ثم أجمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في العدة والخيل في سبيل الله تعالى، فكان كذلك إمارة الشيخين.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع عليه الصحابة، ولو كان لقرابة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما منعوا منه، ولما صُرِفَ إلى غيرهم، ولا كان يخفى ذلك عن الحسن بن محمد مع علمه وتقدمه.

وهذا يردُّ قول من زعم أن لذوي القربى سهمًا مفروضًا من الخمس، وزعم الشافعي: أنه يعطى الرجل من ذوي القربى سهمين والمرأة سهمًا، وخالفه أصحابه المزني، وأبو ثور، وجميع الناس قالوا: الذكر والأنثى في ذلك سواء.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهذا هو الصحيح؛ لأنهم إنما أُعْطُوا بالقرابة، وذلك لا يوجب التفضيل، كما لو أوصى لقرابته بخلاف المواريث، فإن الله جَلَّ وَعَزَّ قسمها على أمور مختلفة.

وهذا الحديث حجة للشافعي أن ذوي القربى الذي يسهم لهم من الخمس هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون سائر قرابته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وبه قال أبو ثور، وقال ابن الحنفية: سهم ذوي القربى هو لنا أهل البيت. وقال عمر بن عبد العزيز: هم بنو هاشم خاصة، وقال أصبغ: قيل هم قريش كلها.

(بابُ: مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ)

*(272/1)*

---

3141 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، فتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا.، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فقُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي عَنْهُ فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا

قَتَلَهُ؟». فَقَالَ: كُلُّ

%ج 5 ص 20%

واحدٍ أنا قتلْتُهُ. [خ 3141]

فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالا: لا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ، وأعطى سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»

*(273/1)*

---

قال محمد: سمع يوسفُ صالحًا وإبراهيمَ أباه، يشبه أن يكون هذا الحديث منقطعًا فيما بين يوسف وصالح بيانه قول الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الملك القرشي وعلي بن مسلم، قالا: حَدَّثَنَا يوسف بن أبي سلمة الماجشون، حَدَّثَنَا عبد الواحد بن أبي عون، قال حَدَّثَنِي صالح بن إبراهيم به وقال: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وعبدُ الواحد بن أبي عون رجل مشهور ثقة. انتهى.

ثم إنا وجدنا عفان بن مسلم لما رواه عن يوسف قال: أَخْبَرَنَا صالح؛ فإنْ صَحَّتْ هذه الرواية فيكون قد سمعَه عنه أولًا، ثم سمعه منه آخرًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وقوله: (إِنَ ابْنَي عَفْرَاء ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَد) وَهْمُ؛ الْتَبَسَ على بعض الرواة معاذُ بن الجموح بمعاذ بن عفراء ومعوذ أخيه عند السكوت عن ذكر عمرو والد معاذ بن عمرو بن الجموح.

وقال أبو الفَرِج: ابن الجموح ليس مِن ولد عفراء، ومعاذ بن عفراء ممن باشر قتلَ أبي جهل، فلعل بعض إخوته حضره أو أعمامه أو يكون الحديثُ ابنَ عفراء، فغلطَ الراوي فقال: ابنا عفراء.

قال أبو عمر: أصح من هذا حديثُ أنس بن مالك: «إِنَّ ابنَ عَفْرَاءَ قَتَلَهُ».

قال ابن التِّين: يَحْتَمِل أن يكونا أخوين لأم، أو يجوز أن يكون بينهما رضاع.

وعند ابن إسحاق: ضَرَبَ مُعَاذُ بنُ عَمْرو بنِ الْجَمُوحِ أَبَا جَهْلٍ ثُمَّ مَرَّ بِهِ وَهُوَ فَقِير مُعَوّذُ

%ج 5 ص 21%

بْنُ عَفْرَاء فَضَرَبَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ، وَتَرَكَهُ وَبِهِ رَمَقٌ فَمَرَّ بِهِ ابنُ مَسْعُود، حين أمر سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يُلْتَمَسَ فِي القَتْلَى. فعلى هذا يصح قول من يقول ابنا عفراء وهما معاذ ومعوذ. انتهى.

ابنا عفراء معاذ ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار.

*(274/1)*

---

ذكر أبو عُمر: أن معوذًا قُتِل ببدر وكذلك خرجه عوف، وعند الداودي معاذ آخرهما، شارك في قتل أبي جهل وتوفي في أيام صفِّين.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: ونظره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى سيفيهما دليل أنه لم يعطِ السَّلَبَ إلا لمن أثخنه، وله مزيّةٌ في قتله، وموضع الاستدلال منه: أنه رأى في سيفيهما مبلغَ الدم من جانبي السيفين، ومقدار عمق دخولهما في جسم أبي جهل ولذلك سألهما: هَلْ مَسَحَاهُما ليعتبر مقدار وُلُوجِهما في جسمه.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: وهو أول دليل على صحة مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم من خالفنا: أن هذا الحديث منسوخ بما قاله يوم حنين، وهو فاسد لوجهين:

الأول: أن الجمع بينهما ممكن فلا نسخ.

الثاني: روى أهل السير وغيرهم أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُه» كما قاله يوم خيبر، وغايته أن يكون من باب تخصيص العموم.

ومنها أن بعض الشافعية قال: إنما فِعْلُه ذلك؛ لأنه استطاب نفس أحدهما، وكيف يستطيب نفس هذا بإفساد قلب الأخر.

ومنها أنه رأى سبب أحدهما من الأثر مالم يرَ على الأخر، وقال: (كِلاهُمَا قَتَلَهُ) تطييبًا لقلب الآخر وهو غير جيد؛ لأن ظاهر قوله: (كِلاهُمَا قَتَلَهُ) المشاركة فيما نَسبَ

%ج 5 ص 22%

إليهما، وقول هذا القائل يلزم منه أنه يجوز على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ التورية في الأحكام، والقول بذلك باطل لا يجوز والله أعلم.

قال ابن التِّين: يحتمل أن يكون صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنده في ذلك علم من الْمَلَكِ، ويحتمل أن يكون إعطاءُ ابنِ الجموح السَّلَب؛ لأن القتل كان من جهته أكبر، قال: وذُكِر أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَفَّلَهُما سَلَبَه.

*(275/1)*

---

وعند أبي داود أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: لما أجهز عليه ابنُ مسعود نَفَّلَه سيفَه, ولما ذكر البيهقي هذا الحديث في باب السلب للقاتل قال: الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة غير جيد؛ لأنا أسلفنا كيفية الغنيمة يوم بدر حتى نزل قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: 1] وإنما الحجة في إعطائه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للقاتل السلَبَ بعد وقعة بدر, وذلك بيّنٌ في حديث أبي قتادة يعني الآتي بعدُ.

وقد اختلف العلماء في حكم السلب:

فقال مالك: لا يستحق القاتلُ سَلَبَ قتيله إلا أن يرى ذلك الإمام بحضرة القتال فينادي ليحضَ الناس على القتال، أو يجعله مخصوصًا لإنسان إذا كان جَهِدَه، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وحملوا الحديثَ على هذا، وجعلوا هذا اطلاقًا منه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وليس بفتوى وَإخبار عام.

وعن مالك يُكره أن يقول الإمام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلَبُه.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: لئلا تَفسُدَ نيات المجاهدين، قالوا: وإنما قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هذا القول بعد أن بَرد القتال.

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور: السَّلَبُ للقاتل على كل حال سواء قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأنها

%ج 5 ص 23%

قضية قضى بها رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في مواطن شتى، فلا يحتاج إلى إذن الإمام فيها.

وحديث الباب يُبيّن أن ذلك كان قبل يوم حنين.

قال أصحاب الشافعي: الرجلان إذا أثخن أحدهما المشركَ بالضربِ وذبحه الآخر كان السَّلَبُ للمثخن لا للذابح.

واحتج الإمام مالك بأنه إنما قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُه» بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يُحفظ ذلك عنه في غير يوم حنين ولم يُحفظ ذلك ولا بلغني عن الخليفتين. انتهى.

فقد تقدم قول القرطبي ببطلان هذا القول فيُنظرْ.

*(276/1)*

---

قال: وليس السَّلَبُ للقاتل إلا أن يقول ذلك الإمام، وإلا فالسَّلبُ غنيمة، وحكمه حكم الغنائم؛ لأن الأربعة الأخماس للغانمين والنفل زيادة على الواجب، فلا تكون تلك الزيادة من الواجب بل من غيره وهو الخُمُس.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: وعن مسروق إذا التقى الرجلان فلا سلب له, إنما النفل قبل أو بعدُ ونحوه.
قال نافع والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبي بكر بن أبي مريم والشاميون، وقال أحمد: السَّلَبُ للقاتل على كل حال.
قال في «شرحِ المُهذَّب»: والأصح أن القاتل لو كان ممن له رُضَخْ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السَّلَب.
وقال مالك: لا يستحقه إلا المقاتل فإن قتل امرأةً أو صبيًا أو شيخًا فانيًا أو ضعيفًا مَهينًا ونحوهم لم يستحق سَلَبَه، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.
وفي قوله: (كِلاكُمَا قَتَلَه) دلالة أن السلب لو كان مستحقًّا بالقتل لكان يجعله بينهما؛ لأنهما اشتركا في قتله ولا ينزعه من أحدهما، فلما قال: (كِلاكُمَا قَتَلَه) ثم قضى بالسَّلَبِ لأحدهما
%ج 5 ص 24%
دخول الآخر، ألا ترى أن الإمام لو قال: من قتل قتيلا فله سَلَبُه، فقتل رجلان قتيلًا إنَّ سَلَبَه بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه؛ فلما أعطى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَلَبَ أبي جهل لأحدهما، دلَّ أنه كان أولى به منهما؛ لأنَّه لم يكن قال حينئذ: من قتل قتيلًا فله سلبه، ويجاب عن قول ابن مسعود: قتل الله أبا جهلٍ فحلَّفه ثلاثا؛ بأن الأنصاريَين بلغا به المَبْلَغَ الذي يعلم أنه لا يجوز بقاؤه بَعدُ فجاء عبد الله يُخبِرُ أن نفسه التي كانت .......
خرجت؛ فلهذا قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (مَنْ يَعْلَمُ لِي خَبَرَ أَبِي جَهْل) يعني مآل حاله بعد ذلك الإثخان.

*(277/1)*

---

قَالَ القُرْطُبِيُّ: قوله: (أَضْلَعَ) كذا هو أيضًا في مسلم، بالضاد المعجمة والعين المهملة، ووقع في بعض روايات البخاري: «أَصْلَح» بصاد وحاء مهملتين، والأول الصواب، ومعناه من الضِلاعة وهي القوَّة، وكأنه استضعفهما؛ لصغر أسنانهما.
وقوله: (لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَه) أي: شخصي شخصَه، وأصله أن الشخص يُرى على البعد أسودَ.
وقوله: (حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا) أي: الأقرب أجلًا، وهو كلام مستعمل يُفهم منه أن يلازمه ولا يتركه إلى وقوع الموت بأحدهما، وصدور هذا الكلام في حال الغضب والانزعاج؛ يدل على صحة العقل والتثبت الوافر والنظر في العواقب، فإن مقتضى الغضب أن يقول: حتى أقتلَه؛ لكن العاقبة مجهولة.

وقوله: (فَلَمْ أنشَبْ) أي لم ألبث ولم أشتغل بشيء بعد، وهو من نَشَبْتُ بالشيء إذا دَخَلْتُ فيه وتعلقت به.

وقوله: (يَزُولُ) أي

%ج 5 ص 25%

يجول ويضطرب في المواضع ولا يستقرّ على حال، وفي رواية ابن ماهان (يَجُول) بالجيم، وعند مسلم: «ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ» بالكاف أي سقط على الأرض، وفي رواية <بَرَدَ> بالدال أي مات، وقول أبي جهل – لعنه الله– (هلْ فوقَ رجلٍ قَتَلْتُمُوه) أي: لا عار عليَّ من قتلكم إيايي، وفي مسلم: «لو غيرَ أكّارٍ قَتَلَنِي» يُعَرّضُ لعنه الله بابني عفراء؛ لأنهما من الأنصار أصحاب الزروعِ والنخل؛ يعني لو كان قاتلي غير فلاح وهو الأكّار كان أحبُّ إليّ وأعظم لشأني، ولم يكن نقصٌ، وسيأتي الكلام عليه أيضا في غزوة بدر.

واختلفوا في تخميس السَّلَب:

فالصحيح عند الشافعي ألا يُخَمَّسُ وهو قول أحمد ومحمد بن جرير في أخرين.

وقال مالك والأوزاعي يُخمَّس وهو القول الضعيف للشافعي.

وعن عمر بن الخطاب وابن راهَويه يُخمَّس إذا كان كثيرًا، وعن مالك روايةٌ أن الإمام مخير فيه.

وحديث أبي قتادة تقدم في البيوعِ والذي يتعلق بالكلام عليه هنا.

*(278/1)*

---

قوله: (فكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ) بفتح الجيم أي خفةٌ ذهبوا فيها، يقال جَال واجتال إذا ذهب وجاء ويُعنى به انهزام من انهزم من المسلمين يوم حنين.

وقوله: (فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قد عَلاَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله.

وقوله: (عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) يريد به العنق والكاهل، وقيل هو حبل الوريد، والوريد عرق بين الحلقوم والعِلباوَين.

وقوله: (فَضَمَّنِي ضَمَّةً وجَدْتُ مِنْها رِيحَ المَوْتِ) أي: ضمني ضمة شديدة أشرفت بسببها على الموت، وذلك أن مَنْ قرب

%ج 5 ص 26%

من الشيء وجد ريحه، ويحتمل أنه أراد شِدَّةً كشدةِ الموت.

وقوله: (لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) قال بظاهره الشافعي والليث، وبعض أصحاب الحديث زادوا (أو شاهدٌ

ويمين). وقال الأوزاعي: ليست البينة شرطًا.
قال ابن قدامة: ويحتمل أن يُقبَلَ شاهد بغير يمين؛ لأن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين انتهى.
هذا لم يشهد له إنما اعترف بأن السَّلَبَ عنده.
قال ابن قدامة: ويجوز أن تُسلَبَ القتلى وتركهم عراة، قاله الأوزاعي وكرِهَه الثوري وابن المنذر.
وقوله: (لاَهَا اللهِ إِذًا) كذا الرواية بالتنوين، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: والصواب منه لاها الله ذا بغير ألف قبل الذال، ومعناه لا والله، يجعلون الهاءَ مكان الواو يعني لا والله لا يكون ذا.
وقال الْمَازِرِيُّ: معناه لاها الله ذا يميني، أو ذا قسمي، وقال أبو زيد: ذا زائدة وفي (ها) لغتان المد والقصر قالوا: ويلزم الجزم بعدها كَمَا يلْزم بعد الْوَاو، وَقَالُوا: وَلَا يجوز الْجمع بَينهمَا، فَلَا يُقَال: لَاها وَالله، وفي هذا ما يدل على أن هذه اللفظة تكون يمينًا، قال أصحاب الشافعي: إن نوى بها اليمين كانت يمينًا وإلا فلا.

*(279/1)*

---

وقوله (لا يَعْمِدُ) ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده: (فيعطيك) بالياء والنون وكلام أبي بكر هذا لم يكن لأحد فعلَه بحضرة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ غيرُه على كثرة المفتين في زمنه، فمنهم عمر وعثمان وعلي وعبدالرحمن وابن أم عَبْد وعمار وأُبَي بن كعب ومعاذ وحذيفة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وسلمان وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم.
(بَابُ: مَا كَانَ يُعْطِي النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ
%ج 5 ص 27%
الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُم وغيرَهم من الخُمُسِ وَنَحْوِه)
رواه عبد الله بن زيد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
هذا التعليق رواه البخاري في «صحيحه» فقال: حَدَّثَنا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنا وهب، حَدَّثَنا عمرو بن يحيى عن عَبَّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد، قال: «لَمَّا أفاءَ الله عَلَى رسولِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهُمْ ولَمْ يُعْطِ الأنْصارَ شَيْئًا». الحديث.
وحديث حكم بن حزام تقدم في الزكاة.
وقوله في حديث أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع: «أنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إِنَّه كان عَلَيَّ اِعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». الحديث. وفيه: «وأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ» وفيه: قال نافع: «ولم يَعْتَمِرْ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنَ

الْجِعْرَانَةِ، ولو اعْتَمَرَ لم يخفَ على عبد الله». قال: ورواه مَعمر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم هذا.

*(280/1)*

---

التعليق رواه في كتاب المغازي عن ابنِ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: «لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ عَنْ نَذْرٍ» وقال الدَّارَقُطْني: واختُلِف على ابن عُيينة عن أيوب في أمر الجاريَتين، فأرسلهُ عنه قوم ووصله أخرون، قال: وفي بعض أسانيده إرسال وتعليق، وسائرها مسندة.

وقال الجياني: كذا رُوي مرسلًا عند ابن السكن وأبي زيد، وعند أبي أحمد الجرجاني أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ وذلك وهمٌ، والصواب الارسال من رواية حماد بن زيد.

قال البخاري: وزاد جَرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «مِنَ الخُمُس».

حديث جرير هذا رواه مسلم في «صَحيحه» عن أبي الطاهر،

%ج 5 ص 28%

أخبرنا ابن وَهَب، حَدَّثَنا جرير أن أيوب حدثه فذكره.

وقال البخاري في المغازي: أيضًا رواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب انتهى.

التعليق عن حماد رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمي، حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنَّ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنا حماد عن أيوب، قال: وحَدَّثَنَا يحيى بن خَلف، حَدَّثَنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهم جميعًا اعتكاف يوم.

ذكر في «الأطراف» أن رواية حجاج هذه عن حماد بن سلمة، وذكر أبو الفضل بن طاهر أيضًا في رجال الشَيخَين: أن حجاج بن منهال سمع حماد بن سلمة في النذور من رواية الدارمي عنه.

قال البخاري: وقال بعضهم حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، هذا التعليق رواه مسلم عن أحمد بن عَبْدَه، حَدَّثَنا حماد بن زيد، حَدَّثَنا أيوب عن نافع، قال: «ذُكِرَ عندَ ابنِ عمرَ عُمْرَةُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنَ الجِعْرَانَةِ» قال مسلم: ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب.

*(281/1)*

---

وقول البخاري إثرَ حديث الحسن عن عمرو بن تغلب: «أَعَطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِين». الحديث. زاد أبو عاصم عن جرير سمعت الحسن قال: حَدَّثَنا عمرو بن تَغْلب «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أُتِيَ بِمالٍ أو بِسَبِيٍ فَقَسَمَهُ بِهَذا».

هذا التعليق يقدم في العيدين عن محمد بن معمر عن أبي عاصم.

وحديث ابن عُمر أن عمر أجلى اليهود تقدم في المزارعة.

المؤلفة قلوبهم جماعة منهم أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، والحارثُ بنُ هِشَامٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الجُمَحِي، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، والعَلَاءُ بنُ جَارِيَةَ.

قال ابن إسحاق:

%ج 5 ص 29%

أعطى كل واحد من هؤلاء مائة بَعير، وأعطى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مخرمة بن نوفل وعُمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمر والعامري.

قال ابن إسحاق: ولا أدري كم أعطاهم، وأعطى سعد بن يربُوع خمسين بعيرًا وعباس بن مرداس أباعر قليلة.

وقال أبو عُمر: وقد ذكرَ منهم النضر بن الحارث بن علقمة بن كَلْدة، وعُيَيْنَة بن حِصن، ووهب بن أبي أمية المخزومي، وسفيان بن عبد الأسد، والسائب بن أبي السائب، ومطيع بن الأسود، وأبو جهم بن حذيفة، ونوفلُ بن معاوية.

وعند أبي الفرج البغدادي: الأقرعَ بن حابس، وعبد الرحمن بن يربوع، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، والجَدُّ بنُ قيس، وجبير بن مطعم، وحَكيم بن طَليق بن سفيان بن أمية بن عبْد شمس، وخالد بن قيس السهمي، وعبد الرحمن بن يربوع، وعمرو بن مرداس السُّلمي، وأبو السَّنابل بن بَعْكَك، وقيس بن عدي السهمي. انتهى.

ذكر عبد الرزاق في تفسيره: أَخْبَرَنَا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: المؤلفة قلوبهم عَدَّي بن قيس السهمي فيُنظر.

قال أبو الفرج: وقيس بن مخرمة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.



---

وعند ابن طاهر في «إيضاح الإشكال»، وعَمرو بن الهيثم، وعند أبي محمد الحسن ين محمد الصنعاني، وأُبي بن شريق، وكعب أبو الأخنس، وأُحَيْحَة بن أمية بن خلف، وحرملة بن هَوْذَة،

وخالد بن أسيد بن أبي العيص، وخلف بن هشام، وخالد بن هَوْذة العامري، وسُهيل بن عمرو بن عبد شمس، وشَيبة بن عثمان الجُمَحي، وعكرمة بن عامر العبدري، وعُمَيْرُ بنُ وَدَقَةَ، وقَيْسُ بْنُ مَخْرَمَةَ بنِ الْمُطَّلِبِ، ولبيد بن ربيعة العامري، والمغيرة

%ج 5 ص 30%

بن الحارث بن عبد المطلب، وهشام بن الوليد أخو خالد بن الوليد.

وذكر أبو عبد الله ابن النَقْيب في «تفسيره»: كانت المؤلفة قلوبهم قسمان على عهد سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: مؤمن لم يَستقرَّ الإسلام في قلبه فلم يزل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يعطيهم حتى استقر الإيمان في قلوبهم، وجماعة من أهل الكتاب وغيرهم كان يتألَّفُهم اتِّقاء شرهم.

وقال جماعة من أهل العلم: المؤلفة قلوبهم قوم كانوا في صدر يظهرون الإسلام ويُسِرُّون الكفر، كانوا يتألفون بدفع سهم من الصدقة لضعف يقينهم.

وقال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيًا.

قال واختلف العلماء في بقائهم:

فقال عمر والحسنُ والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعزِّ الإسلام وظهوره وهو مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة.

وقال بعض الحنفيين: لما أعز الله الإسلام وقطع دابر الكافرين اجتمعت الصحابة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وعنهم أجمعين على سقوط سهمهم.

وقال:

%ج 5 ص 31%

محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه: هذا الصنف مفقود في هذا الزمان، فإن وُجدوا أَخَذُوا.

وقال جماعة: هم باقون ثم إن سهمهم يرجع إلى ما في الأصناف.

وقال الزُهري: يُعطى نصف سهمهم لعمارة المساجد، وقال أبو بكر الرازي: كانوا يتألفون لجهات ثلاثة:

إحداها: الكفار؛ لدفع معرَّتهم وكف أذاهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين،

*(283/1)*

---

الثانية: لاستمالة قلوبهم إلى الدخول في الإسلام ولئلَّا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام.

الثالثة: لأنهم حديثي عَهْدٍ بُكفرٍ فَيُخشى من رجوعهم إليه.

وفي قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (وترجعون برَسُول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِلَى رحالِكُمْ) يَعِظُهم بذلك وأعظِم بها عطيةً.

وفيه ترجيح لجيران الملك على من بعد، وإن الرجل العالم والإمام العادل خيرٌ من المال الكثير، وأن الأنصار لا حقّ لهم في الخلافة؛ لأنه عرَّفهم أنهم سيرثه عليهم، والمُؤثَر يجب أن يكون غيرهم، ألا ترى إلى قوله: (فاصِبرُوا حَتَّى تَلْقَوا اللهَ ورسولَه)؛ لأنه عرَّفهم أن ذلك حالهم إلى آخر الدهر.

وقوله: (حَدِيثِي عَهْدٍ) قال ابن التِّين: هو جارٍ على مذهب سيبويه وحده في قوله: مررت برجلٍ حَسَنٍ وجهُهُ، والجماعة لا يُجيزونه على إضافة حسن إلى الوجه.

وزعم ابن المنذر أن في قول جُبير: (علِقَتِ الأعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ القَسَمَ) دليل أن الإمام بالخيار إن شاء قسم الغنائم بين أهلها قبل أن يرجع إلى دار الإسلام، وإن شاء أخَّره على قدر فراغه أو على ما يراه من المصلحة.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وآثار

%ج 5 ص 32%

هذا الباب تَرُدُّ قول الشافعي من حيث أنه ذكر سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إنما كان يعطي المؤلفةَ وغيرَهم من خُمسِ الخُمُس.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: كان إعطاؤه إياهم من الخُمُس؛ لأنه ليس للمؤلفة ذكر في الخُمس ولا في الفيء، إنما ذُكِروا في الصدقات.

وقال مالك: يُعْطَوا من الخُمُس وإن أبوا عليه، وقيل مما لله ولرسوله من الخُمُس.

وذكر الطبري عن بعضهم: أن إعطاءهم كان من جملة الغنيمة لا من الخمس.

قالوا: لأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان له أن يمنع مَن شاء ممن حضر القتال ويُعطيها من لم يحضر، قال: وهذا قول مردود بالآثار الثابتة وبدلائل القرآن العزيز.

*(284/1)*

---

(بَابُ: مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ)

**3153** - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». [خ 3153]

**3154** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا

نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ». عند الإسماعيلي من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «أَصَبْنَا يَوْمَ اليَرْمُوكِ طَعَامًا وَأَعْنَابًا فَلَمْ تُقْسَم».
[خ 3154]

وعند أبي نعيم من حديث يُونُس بن محمد، حَدَّثَنا حمادُ بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عُمر قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينا والعِنَبَ والعَسَلَ والفَوَاكِهَ».

وعند أبي داود عن ابن عُمر: «أَنَّ جَيشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ طَعَامًا وعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُم الخُمُس».

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: قول ابن عمر هذا كالإجماع من الصحابة، واختلفوا في البقر والغنم والإبل فقال: مالك هو مباحٌ كالطعام. وقال الشافعي: لا يُذبحُ إلا لضرورة عند عدم الطعام.

*(285/1)*

---

**3155** - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَنْ أَكْفِئُوا القُدُورَ، ولاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: «حَرَّمَهَا البَتَّةَ» وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «حَرَّمَهَا البَتَّةَ». [خ 3155]

وعند الطحاوي من حديث أبي يوسف عن أبي إسحاق ... الشيباني، ورُوِّينَّا موجز في «كتاب الأطعمة» لعُثْمان بن سعيد الدَّارِمي بسند صحيح أن سعيد بن جُبير قال: إنما نهى عنها أنها كانت تأكل القَذَر.

وعن ابن أبي أَوفى: «لما نادى المنادي قلنا: حرمها تحريم ماذا، فتحَدَّثَنَا بيننا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا البتّةَ أو حَرَّمَهَا منْ أجلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّس».

ورُوينا في «كتاب المنسوخ» لأبي حُفْص البغدادي بسند صحيح استدل به على نسخ تحريم الحمر الأهلية: عن البراء بن عازب قال: «أَمَرنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يومَ خَيبَرَ أن نُلْقِي الحُمُرَ الأَهْلِيةَ نِيْئةً ونَضِيجَةً ثم أُمِرْنا بها بعد ذلكَ».

وصحَّ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: إنما كُرِهت إبقاءً على الظَّهْرِ.

*(286/1)*

---

وعند أبي داود بسند صحيح عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ الشيبانيّ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قال: «كُنَّا مع النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِخَيبَر يأتي أحدُنا إلى الطَعَامِ مِن الغنيمةِ فيَأْخذُ منه حاجَته» قال أبو جعفر: وخالف هذا حديثٌ آخر رواه ابن لَهُيعة عن جعفر شُعَيب عن أبي مَرْزوق عن حَنَشٍ عن رُويفِعِ بن ثابت يرفعه أنه قال يومَ خَيْبَر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذْ دَابَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا إِلَى الْمَغَانِمِ, ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَلْبَس ثَوباً مِنَ الْمَغَانِمِ حتى إذا أَخْلَقَهُ رَدَهُ فِي الْمَغَانِمِ».

وقال أبو يوسف: معناه من فعل ذلك وهو عنه غنيٌ بَقي بذلك ثوبه أو دوابّه أو لحائه، وأما المحتاج فلا بأس له أن يأخذ من ذلك ما احتاج إليه.

وقال أيضا محمد عن غالب بن أبجر أنه قال: «يا رسولَ اللهِ لَمْ يَبْقَ في مالي شَيءٌ أُطعِمُ أَهْلِي إلا حُمُرٌ لي، فقالَ أَطْعِم أهلَكَ من سمين مَالِك». الحديث.

قال أبو داود: رواه شعبة عن عُبيد عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرحمن بن معقل عن ناس من مُزينةَ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ –أَوِ ابنَ أَبْجَرَ– سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وفي «علل أبي محمد»: قال أبو زُرعة: الصحيح حديث شُعبة انتهى.

*(287/1)*

---

عبد الرحمن بن مَعْقِل هذا ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات» ووصفه غير واحد من الأئمة بالرواية عن غالب، فسُقوطه من السند وثبوته سيَّان، ومنصور ليس بدون شُعبة في الحِفظ والإتقان، وعُبيد ليس مُدَلِّسًا ولكنه لم يُصرِّحْ بسماعه من ابن مَعْقِل، فلعله سمعه عنه أولًا ثم سمعه منه آخرًا.

لمنصور متابعين منهم مِسْعَر بن كدَام فيما رواه أبو داود فقال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُوَيْمِر، وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرِ فذكره، وفي كتاب ابن بطة متابعًا آخر لمنصور وهو أبو عُمير رواه عن عبيد عن ابن معقل عن غالب، وشُعبة نفسُه تابعه أيضًا.

قال أبو القاسم البغوي: حَدَّثَنا أحمد بن إبراهيم العَبْدي، وعمرو بن عبد الله الأزدي، قالا حَدَّثَنا وكيع، حَدَّثَنا مِسْعَر وشعبة عن عُبيد عن ابن معقل أوقفه مِسْعَر، وقال شعبة: «عن ناس من مزينة الطاهرة، عن غالب» يعني شعبةُ بالناس ما ذكره أبو داود في رواية ابن العَبْد وغيره بأن

الناس صحابه.
ثم إن شعبةَ اضطرب في إسناده فرواه كما تقدم، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه عن عُبيدٍ عن عبد الله بن بشر عن ناس من مزينة، وعند أبي عُمر من حديث شُعبة أيضًا عن عُبيد الله بن الحَسن عن عبد الرحمن بن مَعْقِل عن عُمير بن مريم الكوفي قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِنَا شَيءٌ إِلا الحُمُرُ الأَهْلِيّة».الحديث.

(288/1)

---

ومنصورًا لم يضطرب، ووجدنا لحديث غالبٍ أيضًا شاهدًا رواه إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن اسحاق، عن عاصم بن عُمر بن قتادة عن أم نصر المحاربيَّة قالت: سَأَلَ رَجُلٌ رَسَولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَرْعَى الْكَلَأَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ» قَالَ بَلَى، قَالَ: «فَأَصِبْ مِنْ لُحُومِهَا» قال ابن عبد البرّ: تفرد به إبراهيم عن ابن اسحاق وليس ممن يُحْتَجُّ به انتهى كلامه.
وفيه نظر في موضعين: الأول: إبراهيم هذا لا ينبغي أن يطلق عليه هذا القول؛ لأن أبا داود لما سُئِلَ عنه قال: ليس به بأس، وقال سلمة بن قاسم في «كتاب الصِّلَة»: كان نعم الرجل، ولما ذكره ابن شاهين في «كتاب الثقات» قال: قال يَحْيَى بن معين: هو لين يقدمه الرَّازيون على جماعة، وقال أبو أحمد الجرجاني: هو ممن يُكتَب حديثه، وقال أبو حاتم الرازي صالح الحديث هو أحبُّ إليَّ من سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد.
الثاني: وُجِد له متابعًا حديثه عند الجماعة، ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف» فقال: حَدَّثَنا يحيى بن وَاضح، عن ابن إسحاق عن عاصم به، وسمّى أمَّ نَصرٍ سلمى بنت نصر فصحَّ على هذا الحديث؛ على أنك لا تُعدم قائلا يسأل عن حديث غالب فتقول: هو حديث ضعيف من غير رَوِّيةٍ ولا تحقيق، كما قال أبو الأسود الدؤلي لحارثة:
~ يقولون أقوالًا ولا يَعْرِفونها ... ولو قيل هاتوا حَقِّقوا لم يُحققوا.

(289/1)

---

وقال ابن التِّين: عند البغداديين من أصحاب مالك إن تَحريمَها تحريمُ كراهةٍ، وأما ابن عباس فجوَّز أكلها محتجًا بقوله جَلَّ وَعَزَّ {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} الآية [الأنعام: 145] وفي حديث سَلَمة بن الأكوع يرفعه: «اكْسِرُوا القُدُور» في لفظ: «إِنَّها رِجْسٌ»

وقد نبهت على هذا مطولًا شواهده في كتابي «الزهر الباسم في سِيَرِ أبي القاسم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ».

قال صاحبُ «المنتهى»: الجِرابُ بالكسر، والعامة بفتحه والجميع أَجرِبَةٌ وجُرْبٌ وجُرُبٌ. وفي «المحكم» هو الوعاء وقيل هو الْمِزْوَد، وسمعت شيخنا أبا حيان رحمه الله تعالى يقول: لا تفتح الجِرَاب، ولا تكسر القَصْعَة.

وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على إباحة أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم، والجمهور في ذلك لا يحتاجون إلى إذن الإمام.

وعن الزهري: أنه لا يجوز إلا بإذن الإمام.

والجمهور على أنه لا يجوز إخراج شيء منه إلى عمارة دار الإسلام، فإن أَخْرَجَه لزمه رده إلى المَغنم. وقال الأوزاعي: لا يلزمه، ويجوز أن يركَب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتَقِرُ إلى إذن الإمام خلافًا للأوزاعي.

قال: الطحاوي: ذهب جماعة منهم الأوزاعي إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجلُ السلاحَ من الغنيمة فيقاتل به في معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجًا، ولا ينظر برده الفراغَ من الحرب فيُعَرضُه للهلاك وانكسار الثمن في طول مكثه في دار الحرب.

وفي حديث ابن معقل جواز أكل شحوم ذبيحة اليهود المحرمة عليهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: هي مكروهةٌ، وقال أشهب وابن القاسم وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة، وحُكِي أيضا عن مالك.

*(290/1)*

---

(كِتَابُ: الْجِزْيَةُ وَالْمُوَادَعَةُ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ والحربِ، وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةُ مِنَ الْيَهُودِ والنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ)

قال الماوَرْدي في كتابه «الأحكام السلطانية»: اسمها مشتق من الجزاء؛ إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صَغَارًا، وإما جزاء على أمانِنا لهم وأخذها منهم رفقًا.

وفي الكتاب «الْمُغْرِب»: لأنها تجري عن الذمي، وفي «المحكم»: الجزية خراج الأرض، والجمع جِزًى وجِزْيٌ.

وقال أبو علي: الجِزى والجِزْي واحد كالمِعَى والمِعْي لواحد الأمعاء والجمع جَزاء، وجزية الذمي منه.

وفي قول البخاري: المجوس والعجم نظرٌ، من حيث أن المجوس جنس يندرج تحته أنواع منها

العجم، فلو اقتصر على الجنس لما افتقر إلى ذكر النوع، أو يُحمل على أنه ذكرَ العام ذكر الخاص، وهذا لا إيراد عليه فيه.

قال البخاري: (وَقَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذلِك مِنْ أجلِ الْيَسَارِ) ..............

هذا التعليق رواه ابن عيينة في تفسيره الذي سبق إسنادنا إليه: حَدَّثَنا علي بن عبد الله، حَدَّثَنا سفيان قال سمعت عمرًا قال: «كنت جالسًا مع جابر بن زيدٍ وعمرو بن أوس فحدثهما بَجَالَةُ سنة سبعين – عام حج مصعب بن الزُّبير بأهل البصرة– عند درج زمزم، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ – عَمِّ الأَحْنَفِ – فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

(291/1)

---

هذا الحديث رُوي بألفاظٍ غَير ما ذكره منها هو على شرطه, وهو أحسن سياقًا مما ذكره وأتمُّ وأوضح وهو ما أخبرنا به يُونس بن عبد القوي قرأه عليه عن ابن المُغَيَّر، عن الحافظ أبي الفضل البغدادي، أخبرنا الشيخان أبو سعيد إسماعيل بن أبي سعيد ين مَلَّة وأبو الرجاء الحداد قراءةً عليهما، قالا حَدَّثَنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن جعفر بن عبد الرحيم الكاتب، قال أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان بجميع كتاب شروط أهل الذمة، أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنا أبو الربيع الزهراني، حَدَّثَنا أبو معاوية الضَرير، حَدَّثَنا حجاج عن عمرو بن دينار عن بَجَالَة قال: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: اُنْظُرْ أَنْ تَأْخُذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوْسِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ المَجُوْسِ الجِزْيَةَ».

قال أبو يعلى وحَدَّثَنَا أبو خَيْثَمةَ، حَدَّثَنَا ابن عُيينة عن عمرو سمع بَجَالة يقول: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ وَفَرِّقُوا

بَيْنَ كُلِّ مُحْرِمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، قال: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَا الْمَجُوسَ وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ». انتهى.

ذَكَرَ الحميديُّ أنَّ البَرْقَانِيَّ خرَّجَ هذا اللفظَ في صحيحِهِ.

(292/1)

---

قالَ أبو الشيخ: وحدثنا محمدُ بنُ أبَّان، حدثنا محمدُ بنُ مسكين، حدثنا يحيى بنُ حَسَّان، حدثنا هُشَيْم ح، وحدثنا عيسى بن محمد، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا خضر بن محمد بن شجاع، حدثنا هُشَيْم، حدثنا داود بنُ أبي هندٍ، عن يُسَيْر بن عَمْرو، عن بَجَالَة، عن عبد الرحمن بن عوف: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».
قالَ ابنُ عباسٍ: «أَمَّا أنَا فَتَبِعْتُ صَاحِبَهُمْ حِيْنَ دَخَلَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: مَا قَضَى فِيكُم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، أَوِ الْإِسْلَامُ.
قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وتركوا قولي».
وما حدثنا أبي رجاء: جاء لحماد بن سلمة عن الأعمش، عن زيدِ بن وَهْبٍ، قال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «إِنَّمَا الْمَجُوسُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَاحْمِلُوهُمْ عَلَى مَا تَحْمِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».
قال أبو الشيخ: وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو أيوب الشَّاذَكُونِيّ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، حدثني أبو سعدٍ عن عيسى بنِ عاصمٍ، عن فَرْوَةَ بن نوفل، عن علي، قال: «المَجُوْسُ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ».

*(293/1)*

---

وذكر أبو عمرَ من حديثِ الزُّهريّ عن سعيدٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوْسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا منَ البَرْبَرْ). وقال: كذا رواه ابنُ وَهْبٍ، عن يونُسَ عن ابنِ شهاب، وأما مالكٌ ومَعْمَرٌ فجعلاه عن ابن شهاب، لم يذكرا سعيدًا، رواه ابن مَعْمَرٍ عن مالكٍ عن الزهريّ عن السَّائبِ بن يزيدٍ.
وفي «الموطَّأ» عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ، أنَّ عمرَ ذكرَ المجوسَ، فقال عبدُ الرحمنِ. الحديث.
ورواهُ أبو علي الحنفي عن مالكٍ، فقال: عن أبيهِ عن جدهِ، وهو منقطعٌ أيضًا؛ لأنَّ عليَ بنَ حسينٍ لم يلقَ عُمَرَ، ولا عبدَ الرحمنِ، انتهى.
ذكر عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تفسيرِهِ» بسندٍ صحيحٍ عن الحسنِ الأشيبِ، حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الله، حدثنا جعفرُ بنُ أبي المغيرةَ، عن عبدِ الرحمنِ بن أَبْزَى، قال: قال علي: «كَانَ المَجُوْسُ أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانُوا مُتَمَسِّكِيْنَ بِهِ» الحديث.
وفيه ردٌ لقولِ أبي عمر، روى عن عليٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ»، وفيهِ ضعفٌ؛ لأنَّه يدورُ على أبي سعيدٍ البقَّالِ سعيدِ بنِ المَرْزُبَان، وأما زيادة من زاد في آخره: «غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي

ذَبَائِحِهِمْ» فزيادةٌ منكرةٌ، ذكرَهُ أبو الفرجِ البغدادي.

(جَزْء) بنُ مُعاويةَ بنِ حُصَين بنِ عُبَادة بنِ النَزَّالِ بنِ مُرَّةَ بنِ عُبَيْدٍ بنِ مقَاعِسٍ، واسْمُهُ الحَرْثُ بنُ عمروٍ بنِ كعبٍ بنِ سعدٍ بنِ زيدِ مَنَاةَ بنِ تميمٍ، عمُّ الأحنفِ بنِ قيس، قال أبو عمر: لا تصحُّ له صحبةٌ، وكان عاملًا لعمرَ بن الخطاب على الأهواز.

وقيلَ فيهِ: جَزِي بزاي مكسورة بعدها ياء وجيم مفتوحة، وقال الدَّارَقُطْني: أصحاب الحديث يكسرون جيمه، وقال الخطيب: بسكون الزاي.

*(294/1)*

---

و (بَجَالَة) هو ابنُ عَبْدَة بفتحِ الباءِ الموحدةِ، وفي «ثقاتِ ابنِ حبان»: يُقَالُ ابنُ عبدٍ، وفي «تاريخ البخاري»: بَجَالَةُ بنُ عبدٍ أو عبدُ بنُ بَجَالَةَ.

وأما (المجوسُ) فذكرَ أبو عمر في كتابِهِ «القصد والأمم» أنهم من ولدِ لاوِد بنِ سامٍ بنِ نوحٍ صلى الله عليهما وسلم.

وقال عليُّ بنُ كيسان: هم من ولدِ فارسٍ بنِ عامورٍ بن يافث، قال أبو عمر: وقالَ ذلك غيرُهُ، وهو أصحُّ ما قيل عنهم، وهم ينكرونَ ذلك ويدفعونَهُ، ويزعمون أنَّهم لا يعرفون نوحًا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولا ولدَهُ ولا الطوفانَ، وينسقون ملكَهُمْ من جيُومَرْت الأوَلِ، وهو عندُهُم آدمُ صلوات الله عليهم وسلامه، وقد نسبَهُم قومٌ من علماءِ الإسلامِ والأثرِ إلى أنهم من ولدِ سامٍ، وكان دينَهُمُ الصابئةُ ثم تَمَجَّسُوا وبنَوا بيوتَ النيرانِ.

وعند المسعوديّ: فارسٌ أخو نَبيطٍ ولدِ ناسورٍ بنِ سامٍ بنِ نوحٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ومنهُمْ مَنْ زعَمَ أنَّهُمْ مِنْ ولدِ هذرامَ بنِ أرفخشدَ بنِ سامٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وأنَّهُ وَلَدَ بضعةَ عشرَ رجلًا، فكانَ كلهم فارسًا شجاعًا، فَسَمُّوا الفُرْسَ بالفروسيةِ، وقالَ آخرونَ: أنهم مِنْ ولدِ بَوَّانَ صاحبِ شعبِ بَوّان، أحدُ بِزَّة الدنيا بنِ إيْرَان بنِ لاودْ بنِ سامٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وعندَ الرّشاطيّ: فارسُ الكُبْرَى بنِ كيومرْت– ويقال: جَيُومَرْتِ، وجامر معرب، وتفسير كيومرت: الحي الناطق الميت– بنِ أرميم بنِ لاود بنِ سامٍ، فمَنْ نسبَ الفرسَ الأولى إلى سامٍ فهذا نسبُهَا، ومن نسبَهَا جُمْلَةً إلى يافثٍ قال: هم ولَدُ جيومرت بنِ يافث.

*(295/1)*

---

وذكرَ صاعدٌ في كتابِهِ «طبقات الأمم» أنَّ كيومرت هذا يزعُمُ الفرسُ أنَّهُ آدمُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قالَ: وذكرَ بعضُ علماءِ الأخبارِ أنَّ الفرسَ في أولِ أمرِها كانت موحدةً على دينِ نوحٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى أن أتى برداسف المشرقي إلى طيمورَت ثالثِ ملوكِ الفرسِ بمذهبِ الصابئةِ فقبلَهُ منه، وقصرَ الفرسَ على التشرعِ بهِ فاعتقدوه نحوَ ألفِ سنةٍ وثماني مئةِ سنةٍ إلى أن تمجَّسُوا جميعًا.

وسببُهُ: أنَّ زرادَشت الفارسيَّ ظهرَ في زمنِ بستاسب ملكِ الفرسِ، فدعا الناسَ إلى المجوسيةِ وتعظيمِ النارِ وسائرِ الأنوارِ، والقولِ بتركيبِ العالمِ من النورِ والظلمةِ، واعتقادِ القدماءِ الخمسةِ التي هي عندهم الباري جل وعلا عما يقولون علوًّا كبيرًا، وإبليسُ –لعنه الله ولعنهم– والهيُوليُّ، والزمانُ، والمكانُ، وغيرِ ذلك من البدعِ، فقبلَ ذلكَ بستاسب، وقاتلَ الفرسَ عليهِ حتى انقادوا جميعًا إليهِ ورفضُوا دينَ الصابئةِ، واعتقدوا زرادشت نبيًا مرسلًا، وذلك قبلَ ذهابِ مُلْكِهِم على يدِ أميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه بقريبٍ من ألفٍ وثلاثِ مائةِ سنة.

وفي «بغية السامة شرح لحن العامة» لإبراهيم بن المفرح الأنصاري: الفارسيُّ منسوبٌ إلى فارسٍ، وهي أرضٌ وقد بنَتْهَا البسوس، وهي أمةٌ كانت بعد النّبط، وزعمَ بعضُ العلماءِ أنهم مِنْ ولدِ يوسفَ بنِ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قال جرير: يفخر على قَحْطَان

~ ويَجْمَعُنَا وَالغُرَّ أبناءَ فارسٍ؟ أبٌ لا نُبَالِي بَعْدَهُ مَنْ تأخرا

~ أبُوْنَا خَلِيْلُ اللهِ وَاللهُ رَبُّنَا رَضِيْنَا بِمَا أَعْطَى الإِلَهُ وَقَدَّرَا

(296/1)

---

وذكرَ عبدُ الملكِ بنُ عبدونَ الحضريُّ في كتابِهِ «كمامة الزهر وصدفة الدُّرِّ» أنَّهم مِنْ ولدِ فارسٍ بنِ ناسورٍ بنِ سام، وأنه وُلِدَ له بضعةَ عشرَ رجلًا كلُّهُم كانَ فارسًا شجاعًا فسَمُّوا الفرسَ بذلك، وفي ذلك يقول حَطَّانُ بنُ المُعَلَّى الفارسي:

~ وَبِنَا سُمِّيَ الفَوَارِسُ فُرْسَانًا وَمِنَّا مَنَاجِبُ الفتيان.

قال: وزعمَ قومٌ أنهم مِنْ ولَدِ طوط من ابنتيه رشى وريبوشى، وزعمَ بعضُهُم أنَّهم مِنْ وَلَدِ ايْرَان بنِ أفيريدور، قالَ: ولا خلافَ بينَ الفرسِ أنَّهُم مِنْ وَلَدِ كيومرت، وهذا هوَ المشهورُ، وإليهِ ترجعُ بنسبَتِها، كما ترجعُ المروانيَّةُ إلى مروان والعباسِيَّة إلى العباس.

وعندَ ابنِ حزمٍ: المجوسُ لا يعرفونَ موسى ولا عيسى ولا أحدًا من أنبياءِ بني إسرائيل، ولا محمدًا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولا يُقِرُّونَ لأحدٍ منهم بنبوةٍ.

وقد اختَلَفَ الناسُ فيمَنْ يُؤخَذُ منهُ الجزيةُ، فروى ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ أنَّ الجزيةَ تؤخَذُ منهم

ومِنْ أهلِ الكتابِ وعبدةِ الأوثانِ وكلِّ المشركينَ غيرِ المرتدين، وحكى الطحاويُّ عن أبي حنيفةَ وأصحابِهِ أنَّ الجزيةَ تُقبَلُ مِنْ أهلِ الكتابِ ومِنْ سائرِ كفارِ العجمِ حاشا مشركي العرب فإنَّهُ لا يُقبَلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ.

وقالَ الشافعيُ: لا تُقبَلُ الجزيةُ إلا من أهلِ الكتابِ عربًا كانوا أو عَجَمًا، والمجوسُ كانَ لهم كتابٌ فرُفِعَ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ منكرًا لهذا القول: لو كانوا كذلك لكان لنا أن نأكلَ ذبائحَهُم وننكِحَ نساءَهُم، وهذا لا يقولُهُ أحدٌ. انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ لِما ذكرَ أبو عمر بن عبد البر من أنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ كانَ لم يرَ بذبحِ المجوسيِّ لشاةِ المسلمِ إذا أمرَهُ المسلمُ بذبحِهَا بأسًا، وذكرَ أبو محمدُ بنُ قدامة أنَّ أبا ثورٍ كان يرى حِلَّ نسائِهِم وذبائِحِهِم.

*(297/1)*

---

وفي «المصنَّفِ» عن الثقفي، حدثنا مثنى، عن عمرو بن شعيب، عن ابنِ المسيب، قالَ: لا بأسَ أن يُقرِيَ الرجلُ بالجاريةِ المجوسيةِ، وحدثنا عبيدُ اللهِ عن مثنى، قال: كان عطاءٌ وطاووسُ وعمرو بن دينار لا يرون بأسًا أن يتسرى الرجلُ بالمجوسيةِ.

قال أبو عمر: وقولُهُ: (سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) خرجَ مخرجَ العمومِ، وهو يريدُ الخصوصَ؛ لأنَّهُ إنما أراد في الجزيةِ لا في غيرِها.

وفي قولِهِ: هذا دليلٌ أنهم ليسُوا أهلَ كتابٍ، وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ، وبقول من يقول أنهم أهل كتاب في قوله: (سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) الذين يُعْلَمُ كتابهم على ظهورٍ واستقامةٍ، وأما المجوسُ فَعُلِمَ كتابُهُم على الخصوصِ، وفي حديث أبي عُبيدةَ المذكورِ عندَ البخاريِّ في هذا البابِ دليلٌ على أخذِ الجزيةِ من المشركين.

وقولُهُ فيه: (أَمِّلُوْا) الأملُ الرجاءُ، يُقالُ أمَّلْتُهُ فهو مأمولٌ.

وقولُهُ: (فَتَنَافَسُوهَا) يريدُ المشاحَّةَ والتنازعَ.

وفيه التحذيرُ من فتنةِ الدنيا، فإنَّ مَنْ طلبَ منها فوقَ حاجتِهِ لم يجدْهُ، ومن قنعَ حصلَ له ما يطلبُ.

قال ابنُ الجوزي: وما الدُّنيا إلا كما قيلَ:

~ إنَّ السلامةَ من سلمى وجارَتِهَا أَنْ لا تَمُرَّ على حالٍ بوادِيها

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: معنى قولِهِ: (أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا) أي أمِّلُوا أكثرَ ما تظنون من العطاء؛ لأنَّهم لم يعرفوا

مقدارَ ما قَدِمَ به أبو عبيدةَ، فبشّرْهُمْ بأكبرَ مما يظنُّون.

وفيهِ إخبارُهُ عن المغيباتِ في قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا» يعني بالفتوحاتِ وشبهِهَا.

(298/1)

---

وقالَ ابنُ المنيرِ: إن أرادَ البخاريُّ بالموادعةِ عقدَ الذمةِ لهم بأخذِ الجزيةِ والإعفاءِ بعدَ ذلكَ من القتلِ فهذا هو حكمُ الجزيةِ، والموادعةُ غيرُ ذلك، وإن أرادَ تركَ قتالِهِم مع إمكانِهِ قبلَ الظفرِ بهم، وهو معنى الموادعةِ، فما في أحاديثِ البابِ ما يطابقُهَا إلا ما ذكرَهُ من تأخرِ النعمانِ بن مقرنٍ عن مقابلةِ العدوّ وانتظارِهِ زوالَ الشمسِ وهبوبَ الريحِ فهي موادعةٌ في هذا الزمان مع الإمكانِ للمصلحةِ والله تعالى أعلم.

وقد اختلفَ العلماءُ في مقدارِ الجزيةِ:

فعندَ أبي حنيفة يُؤخَذُ من الغنيّ ثمانيةٌ وأربعون درهمًا، ومن المتوسطِ أربعةٌ وعشرون، ومن الفقيرِ اثنا عشر درهمًا، وهو قولُ أحمدٍ أخذًا بما رواه إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن حارثةَ بنِ مُضربٍ، عن عمرَ: «أنه بعثَ عثمانَ بنَ حنيفٍ فوضعَ الجزيةَ على أهلِ السوادِ كذلك».

وعن الشافعيّ: الواجبُ دينارٌ في حقّ كلّ أحدٍ أخذًا بحديثِ معاذٍ من عندِ أبي داود: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أمرَهُ أن يأخذَ من كلّ حالمٍ دينارًا».

وعن مالكٍ: أكثرُهَا أربعةُ دنانير على أهلِ الذهبِ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعون درهمًا، ولا حدَّ لأقلّها أخذًا بما رواه نافعٌ عن أسلمَ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ضربَ الجزيةَ على أهلِ الذهبِ والوَرِقِ» كذلك رويناه في شروطِ أهلِ الذمةِ لأبي الشيخ الأصبهاني بسندٍ جيدٍ.

وعن أحمدٍ: يُرجَعُ في ذلك إلى اجتهادِ الإمامِ، وفي روايةٍ أقلُّها مقدَّرٌ بدينارٍ، وأكثرُها غيرُ مقدَّرٍ، فتجوزُ الزيادةُ ولا يجوزُ النقصانُ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه زادَ على ما فرضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولم يُنقِصْ منه، وروي أنه زادَ فجعلَهَا خمسين، وهو اختيارُ أبي بكرٍ من أصحابِ أحمد.

(299/1)

---

وعندَ أبي حنيفةَ يجبُ بأولِ الحولِ، وعندَ الشافعيّ وأحمدَ بآخرِهِ ولا يؤخذُ من صبيٍ ولا امرأةٍ ولا مجنونٍ ولا فقيرٍ غيرِ معتملٍ، وعن الشافعيّ يجبُ عليه، ولا يُؤخَذُ مِن شيخٍ فانٍ ولا زَمِنٍ ولا

أعمى، وفي قولِ عندَ الشافعيّ عليهِمُ الجزيةُ ولا على سيدِ عبدٍ عن عبدِهِ إذا كان السيدُ مسلمًا، ولا جزيةَ على أهلِ الصوامعِ من الرهبانِ، وفي قولِ عندَ الشافعيِّ يجبُ عليهم، وروي أيضًا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز أنَّه فرضَ على رُهبان الديارات
على كلِّ واحدٍ دينارين.
وفي قولِهِ: (فَرِّقُوا بَيْنَ كلِّ ذِيْ مَحْرَمٍ منَ المَجُوْسِ) احتمالاتٌ:
قالَ المهلَّبُ: أحدُها أنَّ اللهَ جلَّ وعزَّ لم يأمرْ بأخذِ الجزيةِ إلا مِن أهلِ الكتابِ، وأهلُ الكتابِ لا ينكحُونَ ذواتِ المحارمِ، فإذا استعملَ عليهم قولُهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» احتُمِلَ أن لا يَقبَلَ مِنْهُمُ الجزيةَ إلا أن يَسُنَّ بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ في مناكِحِهم أيضًا.
الثاني: أن يكونَ عمرُ غلبَ على المجوسِ عنوةً ثمَّ أبقى لهم في أموالِهِم عبيدًا يعملون فيها، والأرضُ للمسلمين، ثم رأى أن يُفرّقَ بين ذواتِ المحارمِ من عبيدِهِ الذين اسْتَبْقَاهُمْ على حكمِهِ واجتهادِهِ، وإن كانَ منعقدًا في أصلِ استحيائِهِم واسْتِبْقَائِهِم، ويكونُ اجتهادُه في نفرٍ ثقةٍ بين ذواتِ المحارمِ، مستنبطًا من قوله: «سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ» أي: ما كَانَ أهلُ الكتابِ يحملونَ عليهِ في مناكِحِهم فاحملُوا المجوسَ عليهِ.
وقَالَ الخَطَّابِيُّ: أرادَ عمرُ أنهم يُمنعُون من إظهارِ هذا للمسلمين وإفشائه في مشاهدِهِم، وهذا كما شُرِطَ على النصارى ألا يُظهِرُوا صُلبانَهُم.

(300/1)

---

وعن مالكٍ: أرى أن يُنفَقَ من بيتِ المالِ على كلِّ مَن احتاجَ مِن أهلِ الذمةِ إن لم يكن لهم حِرْفَةٌ ولا قوةٌ، وعلى يتاماهم حتى يبلغوا، قال مالكٌ: بلغني أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ ينفقُ على رجلٍ من أهلِ الذمةِ حين كبرَ وضعفَ عن العمل والخراج.
البابُ الذي فيهِ إذا وادعَ الإمامُ ملكَ القريةِ هل يكون ذلك لبقيتهم؟
**3161** - حديثُهُ أنَّ ملكَ أَيْلَةَ أهدى بغلةً بيضاءَ تقدمَ في الخرصِ من كتاب الزكاة، واسمُهُ يُوحَنَّا بنُ رُؤْبَة
صالحَهُ على الجزيةِ، وعلى أهلِ جَرْبا وأَذْرُجٍ بلدين بالشام. [خ **3161**]
والذي يُذكَرُ هنا أن العلماءَ أجمعوا على أنَّ الإمامَ إذا صالحَ ملكَ القريةِ أنَّه يدخلُ في ذلكَ الصلحِ بقيتُهُم؛ لأنَّه إنَّما صالحَ عن نفسِهِ ورعيتِهِ ممن يشتملُ عليهِ بلدُهُ.
واختلفوا إذا أَمَّنَ طائفةً منهم هل يدخلُ في ذلك الأمانِ العاقدُ للأمانِ أم لا؟
فروى الفزاريُّ عن حُميدٍ الطويل، قال: حدثني أبو حبيبٍ يحيى، وكان مولى أبي موسى، عن خالدِ

بنِ يزيد قالَ: حاصرَ أبو موسى حصنًا بتُسْتَرَ أو بالسوسِ، قالَ صاحبُهُ: أتؤمّنُ مئةً من أصحابي وأفتحُ لكَ الحُصْنَ، قال: نعم، فقالَ أبو موسى: أرجو أنْ يُمكِّنَ اللهُ منه وينسى نفسَهُ، فعدَّ مئةً ونسيَ نفسَهُ فقتلَهُ أبو موسى.

وعن النخعيّ لما ارتدَّ الأشعثُ في زمنِ أبي بكرٍ بحصنٍ هو ومَن معَهُ في قصرٍ ثم طلبَ الأمانَ لسبعين رجلًا فأُعطيَ فلما نزلَ عدَّ السبعين ولم يعدَّ نفسَه فيهم، فقالَ له أبو بكر: إنه لا أمانَ لكَ إنَّا قاتلوكَ فأسلم.

وفي «تاريخ دمشقَ» لما أخذَ الأمانَ للسبعينِ من أهلِ النُّجير عدُّوْهُم، فلما بقيَ هو قامَ رجلٌ إليه فقال: إنَّا معك قالَ: إنَّ الشرط على سبعين، ولكن كن أنت فيهم، وأنا أتخلَّفُ أسيرُ معهم.



---

وقال أصبغ وسحنون: يدخلُ العلج الأخذُ للأمانِ وإن لم يعدَّ نفسَه فيهم لأنَّا نعلمُ أنه لم يأخذِ الأمانَ لغيرِهِ إلا وقد صحَّ للأمانِ لنفسهِ.

قالَ ابنُ المنير: ليسَ في حديثِ ملكِ أيلةَ لنفسِهِ طلبه الموادعةَ هلْ كانَ لنفسِهِ أو لهم أو للمجموعِ، لكنه نسبَ الهدنةَ إليهِ خاصةً والموادعةَ للجميعِ فأُخِذَ من ذلك أنَّ مهادنةَ الملكِ لا يدخلُ فيها الرعيةُ إلا بنصٍ على التخصيصِ.

وعن أبي الخطابِ الحنبليّ: ما أهداهُ المشركون لأميرِ الجيشِ أو لبعضِ قُوَّادِه فهو غنيمةٌ إن كان ذلكَ في حال الغزوِ، وإن كان من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ فهي لمن أُهديَت له، سواء كان الإمامُ أو غيرُهُ، لأن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَبِلَها فكانت له دون غيره، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة هي للمُهْدَى له على كل حال.

(باب الوَصَاة بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ)

والذِّمَّةُ: العهدُ، والآلُ: القرابةُ.

**3162** - حَدَّثَنا آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ جلَّ وعزَّ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ» **[خ 3162]**

تَفَرَّدَ البخاريُّ بهذا الحديثِ، وفي موضعٍ آخرَ لما ذَكَرَ الشورى: «وَأُوْصِي الخَلِيفَةَ بَعْدِيْ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يُوْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِم، وَلا يُكَلَّفُوا إلا طَاقَتَهُم).

وَرُوِّيْنَاهُ فِي الجعديَّاتِ عَنْ شعبةَ مُطَوَّلًا: أخبرنا أبو جمرة، سمعتُ جويريةَ بنَ قدامةَ قالَ: حججْتُ فمررْتُ بالمدينةِ، فخطبَ عمرُ، فقالَ: (إِنِّيْ رَأَيْتُ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ)، فَمَا كَانَ جمعةً أو نَحْوَهَا حَتَّى أُصِيْبَ، قال: وأذن للصحابة ثم لأهل المدينة ثم لأهل الشام ثم لأهل العراق، قال: وكنا آخر من دخل، فقلنا: أَوْصِنَا وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا، فقال: «أُوْصِيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ» الحديث، وفيهِ: «وَأُوْصِيْكُمْ بِذِمَّتِكُمْ، فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، قُوْمُوْا عَنِّيْ» فَمَا زَادَ على هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ.

وَرُوِّيْنَا فِي «كتابِ فتوحِ» مصرَ لابنِ عبدِ الحكمِ من حديثِ ابنِ لهيعةَ والليثِ بنِ سعدٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثَهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أوصى عندَ وفاتِه أن نُخْرِجَ اليهودَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ وقالَ: «اللهَ اللهَ فِي قِبْطِ مِصْرَ، فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُوْنَ عَلَيْهِمْ وَيَكُوْنُوْنَ لَكُمْ عُدَّةً وَأَعْوَانًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى».

قالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: وحدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ سلمةَ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن موسى بنِ أيوبَ الغافقي، عن رجلٍ من الرَّبَذة أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مرضَ فأُغميَ عليهِ، ثُمَّ أفاقَ فقالَ: «اسْتَوْصُوْا بِالْأُدْمِ الجُعدِ»، ثُمَّ أُغميَ عليه الثانيةَ، ثمَّ أفاقَ فقالَ مثلَ ذلكَ، ثمَّ أُغميَ عليهِ الثالثةَ فقالَ مثلَ ذلكَ، فقالَ القومُ: لو سألناه مَنِ الأُدْمُ الجُعْدُ، فلمَّا أفاقَ سألوه، فقالَ: «قِبْطُ مِصْرَ، فَإِنَّهُمْ أَخْوَالٌ وَأَصْهَارٌ». الحديث.

*(303/1)*

---

وحدثنا عبدُ الملكِ مَسْلَمَة، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن أبي هاني الخَوْلاني، عن الحُبليّ وعمرو بنِ حبيبٍ وغيرِهما، أنَّ النبيَّ قالَ: «إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ جُعْدٌ رُؤُوْسُهُمْ فَاسْتَوْصُوْا بِهِمْ خَيْرًا».

وفي «صحيح مسلمٍ» من حديثِ أبي ذرٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُوْنَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيْهَا القِيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوْا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا».

ورُوِيَ عن عمرَ، عنِ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مثلَهُ من طريقٍ فيها ابنُ لهيعة، وبسندٍ صحيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كعب بنِ مالك، وهو مذكورٌ في الصحابةِ عند العسكريّ وأبي فتحون مثله، وبسندٍ فيهِ ضعفٌ عن رجلٍ منَ الصحابةِ يرفعُهُ: «اتَّقُوا اللهَ فِي القِبْطِ»، ومن طريقٍ ضعيفةٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ، قال النبيُّ: «اسْتَوْصُوْا بِالْقِبْطِ، فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُوْنَهُمْ فِيْهِمُ الْأَعْوَانُ».

ومن حديثِ أبي لهيعةَ، عن عمرَ مولى غفرة أنَّ النبيَّ قالَ: «اللهَ اللهَ فِيْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَهْلِ المَدَرَةِ السَّوْدَاءِ» الحديث.

(بابُ: مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيْءُ وَالْجِزيَةُ؟)

حديثُ أنسٍ تقدمَ في الشربِ، وحديثُ جابرٍ تقدمَ في الخُمْسِ.

ويُذْكَرُ هنا أنَّ الصحابةَ اختلفوا في قَسْمِ الفيءِ:

فرُوِيَ عن أبي بكرٍ التسويةُ فيه بين الحرِّ والعبدِ والشريفِ والوضيعِ، وهو مذهبُ عليٍ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ.

وأمَّا ابنُ الخطابِ فكان يُفضِّلُ أهلَ السوابقِ ومَنْ له من سيدِنا رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قرابةٌ في العطاءِ، وفضَّلَ الزوجاتِ على النَّاسِ، ولم يُلحِقْ بهنَّ أحدٌ إلا العباسَ، وذهبَ عثمانُ أيضًا إلى التفضيلِ، وبهِ قالَ مالكٌ.

*(304/1)*

---

وعندَ أبي حنيفة الأمرُ فيهِ إلى اجتهادِ الإمامِ، إن رأى التفضيلَ فضَّلَ، وإن رأى التسويةَ سَوَّى، والحديثانِ يدلانِ على التفضيلِ.

(بابُ: إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ)

**3166** – حَدَّثَنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». **[خ 3166]**

هذا الحديثُ منقطعٌ فيما بينَ ابنِ عمرٍو ومجاهدٍ، بيَّنَ ذلكَ البرديجي في كتابِهِ «المتصل والمرسل» بقولِهِ: مجاهد عن ابنِ عمرٍو ولم يسْمَعْ منه، وروى مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ فقال: حدثنا الحسنُ بنُ عمرٍو، عن مجاهدٍ، عن جنادةَ بنِ أبي أميةَ، عن عبد اللهِ بنِ عمرٍو، قالَ الدَّارَقُطْني: وهو الصوابُ.

وزعمَ الجيانيُّ أنَّ في نسخةِ أبي محمد الأَصِيلي: عن أبي أحمدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ –يعني ابنَ الخطابِ– ولم يذكرْ خِلافًا عن أبي أحمدٍ وأبي زيدٍ.

وعندَ الإسماعيلي: «وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ سَبْعِيْنَ عَامًا».

وعندَ الترمذيِّ مُصَححًا عن أبي هريرةَ يرفعُهُ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُوْلِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا».

وعند النسائي عن أبي بَكْرَةَ بسندٍ صحيحٍ نحوَهُ.

وقالَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبل: أربعةُ أحاديثَ تدورُ في الناسِ ولا أصلَ لها عن رسولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ».
و «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(305/1)

---

و «نَحْرُكُمْ يَوْمَ فِطْرِكُمْ».
و «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».
وقالَ ابنُ الجوزيّ: اختلفتِ الروايةُ في (يرحْ) على ثلاثةِ أوجهٍ:
أحدُها: فتحُ الياءِ وكسرُ الراءِ.
الثاني: ضمُ الياءِ وكسرُ الراءِ.
والثالثُ: بفتحِهِما، قالَ: وهو اختيارُ أبي عبيد، وهي الصحيحةُ.
قالَ المهلَّبُ: في الحديثِ دليلٌ أنَّ المسلمَ لا يُقْتَلُ بالذمِّيّ؛ لأنَّ الوعيدَ للمسلمِ في الآخرةِ لم يَذكرْ قصاصًا في الدنيا، وسيأتي هذا مُشْبعًا في موضعِهِ إن شاء اللهُ تعالى.
ولما اختلفت ألفاظُ الحديثِ في مسافةِ ريحِ الجنةِ، ففي روايةٍ كما سبق: أربعونَ، وفي أخرى: سبعونَ، وفي «الموطأ» خمسمائةِ عامٍ، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: يُحتمَلُ -والله أعلم- أنَّ الأربعينَ هي أقصى أشدِّ العمرِ في قولِ الأكثرين، فإذا بلغَهَا ابنُ آدمَ زادَ عملُهُ ويقينُهُ، واستحكمت بصيرتُهُ في الخشوعِ للهِ والندمِ على ما سلفَ، فكأنَّهُ وجدَ ريحَ الجنةِ التي تبعثُهُ على الطاعةِ، وتمكن من قلبِهِ الأفعالَ الموصلةَ إلى الجنةِ، فبهذا وجدَ ريحَ الجنةِ على مسيرةِ أربعين عامًا، وأما السبعون فإنها آخرُ المعترَكِ، ويَعْرِضُ للمرءِ عندها منَ الخشيةِ
والندمِ لاقترابِ أجلِهِ ما لم يعرِضْ له قبل ذلك، ويزدادُ طاعتُهُ بتوفيقِ اللهِ فيجدُ ريحَ الجنةِ من مسيرةِ سبعين عامًا، وأما وجهُ الخمس مائةِ فهي فترةُ ما بين بينٍ وبين فيكونُ مَن جاءَ في آخرِ الفترةِ واهتدى باتباعِ النبيِّ الذي كانَ قبلَ الفترةِ ولم يضره طولها فوجد ريح الجنة على خمس مائة عام. انتهى.
قوله: (فترة ما بين بين وبين) يحتاج إلى نظر وتوقيف.

(306/1)

---

وقولُ البخاريّ: وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيّ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». تقدمَ مُسنَدًا في المزارعةِ، وقولُهُ أيضًا في الباب، حدثنا محمدُ، عن ابنِ عيينةَ، فذكرَ حديثَ ابنَ عباسٍ المتقدمَ في الجهادِ، ذكرَ

الجيَّاني أنَّ أحدًا من رواةِ الكتابِ لم ينسبْ محمدًا هذا، وقد ذكرَ البخاريُّ في الوضوءِ: حدثنا ابنُ سلام، ثنا ابنُ عيينةَ، وقالَ في عدة مواضع: عن محمدِ بنِ يوسفَ البيكندي، عن ابنِ عيينةَ.

وروى الإسماعيليُّ حديثَ البابِ، عن الحسنِ بنِ سفيان، عن محمدِ بنِ خلادَ الباهليِ، عن ابنِ عيينة.

قالَ الطبريُّ: في حديثِ البابِ بيانٌ للأمةِ إخراجُ كلّ مَنْ كانَ بغيرِ دينٍ من كلّ بلدةٍ للمشركين، سواءٌ كانت تلكَ البلدةُ من البلادِ التي أسلمَ عليها أهلُها، أو كانت من بلاد العُنْوةِ إذا لم يكن بالمسلمين ضرورةٌ إليهم، ولم يكن للإسلامِ يومئذٍ ظهورٌ في غير الجزيرةِ ظهورُ قهرٍ، فإن كانت لهم بهم ضرورةٌ فأكثرُ مُقامِهم ثلاثةُ أيامٍ ولياليها كالذي فعلَ عمرُ وغيرُهُ.

فإن قيلَ: فقد أقرَّ عمرُ المجوسَ في السوادِ، والنصارى في بلادٍ قهرَهُم فيها.

قلنا: ليسَ كما ذكرتَ فإنَّ عمرَ لم يُقِرَّ أحدًا من أهلِ الشركِ في أرضٍ قد قَهَرَ بها الإسلامُ وغلبَ، ولم يتقدمْ قبلَ ذلكَ قهرُهُ إياهم منه لهم أو من المؤمنِ عقدُ صلحٍ على التركِ فيها إلا لضرورةِ المسلمين إلى إقرارهم فيها لضرورةِ العمارةِ كما فعلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ **[168/أ]** مع اليهود حين أقرهم ثم أمر بإجلائهم عند الاستغناء عنهم.

*(307/1)*

---

وقد حدثنا أبو كريب، حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا تَصْلُحْ قِبْلَتَانِ في الأرضِ»، فإذا صح هذا فالواجب على الإمام إذا أقر بعض أهل الكتاب في بلاد المسلمين لحاجتهم إليها ألا يدعهم معهم أكثر من ثلاثٍ، وأن يسكنهم خارج مصر كالذي فعل عمر وعلي، وأن يمنعهم اتخاذ الدور والمساكن في أمصارهم, فإن اشترى منهم مشترٍ في مِصْرٍ من أمصار المسلمين دارًا أو ابتنى به مسكنًا، فالواجب على الإمام أن يأخذه ببيعها كما يجب عليه لو اشترى مملوكًا مسلمًا أن يأخذه ببيعه، ويلتحق بهذا المسلم المجاهر بالفسق إذا شهد عليه بذلك أو بأذى جيرانه فللحاكم إخراجه وإن كانت له دار أكراها عليه فإن لم يجد من يكتريها باعها عليه، وعن ابن القاسم تكرى ولا تباع، وحديث من غير وجه أن الشيخ نجم الدين بن الرفعة استفتى شيخنا ابن تيمية في مثل هذا فأجاب بأنه لا خلاف بين المسلمين أن الحالتين لا تبقي مطلقًا إلا أن يرى الأمام في ذلك مصلحة أو كلاما هذا معناه

(بَابُ: إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ)

**3169** - حَدَّثَنَا ابنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا» الحديث. وفيه: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ

سُمًّا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟، قَالُوا: أَرَدْنَا أَنَّ نعلمَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ منكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ». [خ 3169]

وعند مسلم: «مَا كانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكَ على ذلكَ». سعيد هذا هو المقبري. [168/ب].

وأخرج أبو داود حديث الشاة من طريق ابن شهاب عن جابر ولم يسمع منه.

*(308/1)*

---

وفي آخر المغازي قال البخاري: وَقَالَ يُونُسُ عَنِ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: يَا عَائِشَةُ مَا زِلْتُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»، وهو تعليق أسنده الإسماعيلي فقال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي، حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عَنْبَسَةَ بن خالد عن يونس فذكره.

وقال الحاكم في «الإكليل»: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، الحديث.

وعند البخاري من حديث أنس قالوا: يا رسول الله ألا نَقْتُلُهَا -يعني التي سَمَّتْهُ؟ - قال: «لا»، قال: فما زلت أعرفها في لهواته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وعن ابن إسحاق: «فَدَعَا بالتي سَمَّتْهُ فَاعْتَرَفَتْ».

وعند أحمد عن ابن مسعود: «كُنَّا نَرَى أنَّه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُمَّ في ذراعِ الشَّاةِ، وأَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ».

وعن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ منْ أَكْلةٍ أَكَلَهَا منْ شاةٍ مسمومةٍ».

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ أُمَّ مُبَشّرٍ دخلتْ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيه، فقالت: مَا تَتَّهِمُ على نفسك؟، قال: «الطعامُ الذي أَكَلَه ابنُكِ بِخَيْبَرَ، وهَذَا أَوَانُ قطع أَبْهَرِي».

*(309/1)*

---

وعند الواقدي عن الزهري أن زينب التي سَمَّتْهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هي ابنة أخي مَرْحَب، وإن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال لها: «مَا حَمَلَكِ عَلَى هَذَا»؟ قالت: قَتَلْتَ أَبِي وَعَمِّي وَزَوْجِي وَأَخِي، قال محمد: فسألتُ إبراهيمَ بنَ جعفرٍ عن هذا، فقال: أبوها الحارثُ، وعَمُّهَا

يَسَارٌ، وَكَانَ مِنْ أَجْبَنِ النَّاسِ وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ مِنَ الرَّفِّ، قال: وَأَخُوهَا زُبَيْرٌ وَزَوْجُهَا سَلَّامُ بْنُ مُشْكِمٍ.

وهذا [169/أ] يردُّ قول السُّهَيلي هي أخت مَرْحَب.

قال محمد بن عمر: والثبت عندنا أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ قتلها ببشر بن البراء بن معرور–يعني الآكل معه منها– وأمر بلحم الشاة فأحرق.

وهذه المسألة سأل عنها مالك ابن أنس الواقديَّ، قال المنتجالي: وذلك أن مالكًا سُئِلَ عنها ولم يكن عنده فيها شيء، فرأى الواقدي وهو إذ ذاك شاب، فسأله عنها، فقال: الذي عندنا أنه قتلها، فخرج مالك إلى الناس فقال: سألنا أهل العلم فأخبرونا أنه قتلها.

وعن الزهري قال: قال جابر: «احتجمَ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ يومئذٍ علَى الكَاهِلِ» حجمه أبو طَيْبَةَ بالقرن والشفرة، وقيل بل حجمه أبو هند، واسمه عبد الله وفي «كتاب الطب» لأبي نُعَيْمٍ الحافظ عن عبد الرحمن بن عثمان: «احتجمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ تحتَ كَتِفِهِ اليُسْرَى منَ الشَّاةِ التي أَكَلَ يومَ خَيْبَرَ».

وعن عبد الله بن جعفر: «احتجمَ عَلَى قَرْنِهِ بعدَ مَا سُمَّ». في إسنادهما ضعف.

قال الواقدي: وألقى من لحم تلك الشاة لكلب فما تبعت يد رجلًا حتى مات.

وعند أبي داود: «أَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ». وفي لفظ: «قَتَلَهَا وصَلَبَهَا».

وفي «جامع معمر» عن الزهري: لما أسلمت تركها، قال معمر: كذا قال الزهري: أسلمت, والناس يقولون قتلها وأنها لم تسلم، وكانت أهدت الشاة الْمَصْلية لصفية.

*(310/1)*

---

وقال السُّهَيلي: قيل أنه صفح عنها، والجمع بين القولين: أنه صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ كانت عادته أنه لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر بعد ذلك بحول فيما ذكره البيهقي، وعند القرطبي لم يبرح من مكانه حتى مات قتلها به، وعن ابن عباس دفعها إلى ولدا بِشْرٍ فقتلها، ومن ذلك الحين لم يأكل سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ من هدية تُهْدَى له حتى يأمر صاحبها [169/ب]

أن يأكل منها, جاء ذلك في حديث رويناه في «معجم ابن مُطَيَّرٍ» بسند جيد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل , حدثنا سعيد بن أحمد, حدثنا أبو تميلة, حدثنا محمد بن إسحاق, حدثنا عبد الملك بن أبي بكر عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عَنِ ابنِ الْحَوْتَكِيَّةِ –يعني يزيد– عن عمار بن ياسر فذكره.

وذكره أيضًا أبو القاسم الدمشقي فيما رويناه عنه في «تاريخه» في ترجمة سَلْم بن قتيبة, قال:

حدثني أبي, حدثنا يحيى بن الحُصَين بن المنذر عن أبيه –أي سَاسَان– قال: سمعت عمارًا به, وكان الملك الناصر محمد سأل عن هذه المسألة قديمًا على لسان بعض خواصه جماعة العلماء يومئذ فكلهم ولا أحاشي أحدًا أجاب بأنه لم يرو من هذا الباب شيء إلا كاتب هذه العجالة فإنه أجاب بما تقدم.

قال القرطبي في هذا الحديث: أن القتل بالسُّمِّ كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص، وهو قول مالك وقال الكوفيون: لا قصاص فيه، وفيه الدية على العاقلة، قالوا: ولو دَسَّه في طعام أو شراب لم يكن عليه شيء ولا على عَاقِلَتِه.

وقال الشافعي: إذا فعل ذلك به وهو مكره ففيه قولان:

أحدهما: عليه القود وهو الصحيح.

والثاني: لا قود عليه.

وفي الحديث من علامات النبوة ما هو ظاهر من كلام الجماد، وأنَّ السم لم يؤثر فيه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حتى كان عند وفاته لتجتمع له النبوة مع الشهادة مبالغة في كرامته، ورفع درجته.

*(311/1)*

---

وفيه أن السموم لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى ومشيئته، ألا ترى أنَّ السُّمَّ أثر في بِشر ولم يؤثر في سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما في الحال.

وعن الْمُهَلَّبِ يعفى عن المشركين إذا غدروا بمن يُسْتَدْرَكُ إصلاحه وجبره إذا رأى ذلك الإمام، وإن رأى عقوبتهم عاقبهم

بما يؤدي إليه اجتهاده، وأما إذا غدروا بما لا يستدرك جبره كالقتل وشبهه فلا سبيل إلى العفو كقضية العرنيين، وإن كان قد قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَادُّنِي حَتَّى الآن» لكنه عفا عنهم حتى إذا دنا أجله وجد ألم السم، فلذلك لم يعاقبهم. انتهى.

التي سَمَّتْهُ إما أن تكون قتلت أو أسلمت، وفي كلا الحالتين لا سبيل إلى عقوبتها حين وفاته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

ولقائل أن يقول: ترك قتلها أو قتلهم لتأولهم، إذ قالوا: (أَرَدْنَا أنْ نعلمَ إنْ كنتَ نَبِيًّا) الحديث.

أو يحمل على ما قررناه من أنه كان لا ينتقم لنفسه.

وفي دعائه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على الكفار في القنوت؛ لأنهم نقضوا عهده وغدروا، أو أنه يئس من إيمانهم ورجوعهم من ضلالتهم، وأما الكفار الذين كان يرجو إنابتهم وإقلاعهم عما هم عليه فكان لا يدعو عليهم بِشر.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ألا ترى أنه لما سُئِلَ أن يدعو على دَوْسٍ دعا لهم بالهدى، وكذا قومه فأجيبت دعوته، وقد تقدم في الوتر، وكذا أمان النساء تقدم في الطهارة.

وقول البخاري في بَاب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ.

فذكر الحديث المتقدم في الحج، قال الجياني: نسبه ابن السكن بن سلام، وقال الكلاباذي: محمد بن مقاتل، ومحمد بن سلام، ومحمد بن نمير رووا في «الجامع» عن وكيع بن الجراح.

(بَابُ: إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا)

*(312/1)*

---

قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

هذا التعليق رواه البخاري في المغازي مسندًا

فقال: حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذلك للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مرتين. انتهى.

ومقصود البخاري من هذا: لفظة: (صَبَأْنَا)، وكأنه أحال على أنه معروف في الحديث.

قال: (وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ)

هذا التعليق ذكره مالك في «الموطأ» بلفظ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ: بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَتْرَس، يقولُ: لا تَخَفْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قال مالك: وليس على هذا العمل.

قال: (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ)

*(313/1)*

---

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة، عَنْ مروانَ بنِ مُعَاويةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فلَمَّا قدم به عليه استعجم، فَقَالَ له عمرُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ عليكَ، فكانَ ذلكَ عَهْدًا وتأْمِيْنًا منْ عمرَ.

قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها، كيف ما كانت الأدلة لفظية أو غيرها

على وفق لغة العرب أو غيرها.
و (مَتَرْس) بفتح التاء وسكون الراء، ضبطه هكذا الأَصِيلي، وضبطه غيره: <مَتَرِس> وعند أبي ذر: <مِتْرَس> وأهل خراسان كانوا يقولون ليحيى بن يحيى في «الموطأ»: «مِطْرس». قال القاضي: معناها في لسان العجم: لا بأس.
وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: يؤخذ من هذا أنه سواء خاطبنا العجم بلغتهم أو بلغتنا على معنى الأمان، فقد لزم الأمان وحرم القتل.
ولا خلاف بين العلماء أن من أمَّنَ حربيًا بأي كلام يُفْهَمُ منه الأمان فقد تمَّ، ومنهم من يجعل الإشارة بالأمان أمانًا، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.
قالَ الْمُهَلَّبُ: لم يفهم خالد من قولهم: (صَبَأْنَا) إسلامًا، وإنما قالوا ذلك؛ لأن قريشًا كانت تسمي المسلمين الصُباة، فلهذا إنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عذر خالدًا ولم يَقِدْ منه.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إنما نقم على خالد استعجاله؛ لأن الصبأ مقتضاه الخروج من دين إلى دين، أو يحتمل أن يكون خالد لم يكفَّ عنهم ظنًا منه إنما عدلوا عن اسم الإسلام إلى صبأنا أنفةً من الاستسلام والانقياد، فلم يره إقرارًا بالدين.

*(314/1)*

---

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: لا خلاف أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط والضمان لازم عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في ضمان ذلك، فإن كان في قتل أو جراح ففي بيت المال، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: هي على عاقلة الإمام أو الحاكم، وهذا قول الأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي، وقال ابن الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت المال.
وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون: أن ذلك من عمر تشديد، وعن بعض العلماء أنه جعل قيمته في المغنم.
وقول مالك: وليس على هذا العمل، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: يعني قتل المسلم بالكافر، وأما جواز التأمين فعليه العمل.
والصَّابِئ: من خرج من دين إلى دين، يقال: صبأ فهو صابئ وهم الصابئون؛ وذلك لأنهم خرجوا من اليهودية إلى النصرانية، وقيل: إنما يقال: صبأ يصبو بغير همز فهو صابئ بالهمز.
وقول عمر: ما صبوت، يدل على ترك الهمز، ويجوز أن يكون هذا على تخفيف الهمز، ذكره

القَزَّازُ.

وفي «المحكم»: يزعمون أنهم على دين نوح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بكذبهم، وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار، قال عياض: ومنهم من يعبد الملائكة ومنهم من يعبد الدراري، وقد تقدم شيء منه.

الباب الذي بعده تقدم حديثه في الصلح.

(بَابٌ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟)

وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ فَقَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

*(315/1)*

---

هذا التعليق ذكره ابن وهب في «جامعه»: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ».

وفي رواية: «حَتَّى كانَ ذاتَ يومٍ دَعَا وَدَعَا» ثم قال: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» وفيه: «فَقَالَتْ: هَلَّا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُؤَثِرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ.

في «مختلف الحديث» لابن قتيبة: أن عليًا استخرج السحر، فكلما حلَّ عقدة وجدَ النبيُّ خفةً، فلما انتهى

قام كأنما نشط من عِقَال.

قرأت على المسند المعمر أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد القوي، أخبرنا الإمام تاج الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن علي، أخبرنا الإمام أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير، عن أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله التميمي، أخبرنا أبو الفضل اليَحْصُبِي رحمه الله تعالى، قال: فإن قلت فقد جاءت الأخبار الصحيحة أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُحِرَ، وذكر حديث الباب، ثم قال: وفي رواية أخرى: «حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يأتي النِّسَاءَ ولا يَأْتِهِنَّ».

وإذا كان هذا من التباس الأمر على المسحور، فكيف حالُ سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في ذلك؟، وكيف جاز عليه وهو معصوم؟.

*(316/1)*

---

فاعلم أن هذا الحديث صحيح متفق عليه، وقد طعنت فيه الْمُلْحِدة وتذرعت به، لسخف عقولها وتلبيسها على أمثالها إلى التشكيك في الشرع، وقد نَزَّه الله جلَّ وعزَّ الشرعَ والنبيَّ عما يدخل في أمره لبسًا، وإنما السحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه بأنواع الأمراض مما لا ننكر ولا يقدح في نبوته.

وأما ما ورد أنه كان يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته، أو يقدح في شيء من صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طُرُوءُه عليه في أمر دنياه التي لم يُبْعَثْ بسببها، ولا فُضِّلَ من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنْ يُخَيَّلُ إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم يتخلَّى عنه كما كان.

وأيضًا فقد فسر هذا الفصل الحديث الآخر من قوله: «حَتَّى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّه يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِهِنَّ».

وقد قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر،

ولم يأت في خبر منها أنه نقل عنه في ذلك قول، بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله، وإنما كانت خواطر وتخيلات.

وقد قيل: إن المراد بالحديث أنه كان يتخيل الشيء أنه فعله وما فعله، لكنه تخيل لا يعتقد صحته، فتكون اعتقاداته كلها على السداد وأقواله على الصحة، هذا ما وقفت عليه لأئمتنا من الأجوبة عن هذا الحديث، وقد ظهر لي في الحديث تأويل أجلى وأبعد عن مطاعن ذوي الأضاليل يستفاد من نفس الحديث، وهو أن عبد الرزاق قد روى هذا الحديث عن ابن المسيب وعروة، وقال فيه: «سَحَرَ يهودٌ منْ زُرَيْقٍ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فجعلوه في بئر حتى كاد رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يُنْكِرَ بَصَرَهُ، ثم دَلَّه الله جلَّ وعزَّ على ما صنعوا فاستخرجه منَ البئرِ».

*(317/1)*

---

وذكر عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يَعْمر قال: «حُبِسَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنْ عائشةَ سنةً، فبينا هو نائمٌ أَتَاهُ ملكانِ فَقَعَدَ أحدُهُمَا عندَ رأسِهِ والآخرُ عندَ رجلَيْهِ» الحديث.

قال عبد الرزاق: حُبِس رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن عائشة –خاصة– سنة حتى أنكر بصره، فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات أن السحر إنما تسلط على ظاهره وجوارحه، لا على قلبه واعتقاده وعقله، وأنه إنما أثر في بصره وحبسه عن وَطاءِ نسائه، ويكون معنى قوله: (يُخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتهن)، أي: يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة على النساء، وإذا دنا منهن أصابته أخذة السحر، فلم يقدر على إتيانهن كما يعتري من أُخذ واعتُرِض.

ولعله لمثل هذا أشار سفيان بقوله: وهذا أشد ما يكون من السحر، ويكون قول عائشة: إنه ليخيل إليه

أنه فعل الشيء وما فعله من باب ما اختل من بصره، كما ذكر في الحديث، فيظن أنه رأى شخصًا من بعض أزواجه أو شاهد فعلًا من غيره، ولم يكن على ما يخيل إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره، لا لشيء طرأ عليه في مَيْزِه، وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له، وتأثيره فيه ما يُدخل لبسًا ولا يجد الملحد المعترض أنسًا.

قوله: (مَطْبُوبٌ) أي مسحور، يقال منه: طُبَّ الرجل، والاسم الطِب بالكسر، وفي الحديث: «فَلَعَلَّ طِبًّا أَصَابَهُ)، ثم نشره بـ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: 1]، وقال ابن الأسلت فيما أنشده أبو المعاني:

~ ألا من مبلغ حسان أني أطب كان ذلك أم جنون

وسيأتي الكلام على الطب في موضعه.

والمشاطة: ما سقط من الشعر عند المشط.

الكلام عن السحر تقدم في الوقف.

وقولها: (أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ) يعني: السحر أو لبيد بن الأعصم.

وفيه: حجة لمالك ومن قال بقوله أن الساحر يقتل إذا عمل بسحره، وإنما تركه؛ لأن اليهود كانوا في عهد منه وذمة. انتهى.

*(318/1)*

---

كيف يتصور عهدهم مع فعلهم هذا ولا عهد لهم به؟! والظاهر أنما ترك قتله لما ذكر في المنافقين وهذا يرجح قول من قال: كان لبيد منافقًا.

(بَابٌ: مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ)

3176 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ، سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ أَدَمٍ فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ
فِيكُمْ كَعِقَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنْ بيوتِ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [خ 3176]

عند أبي داود: قال عوف: يا رسول الله، أدخل كلي قال: «كُلُّكَ» قال عثمان بن أبي العاتكة: إنما قال: أدخل كلي من صغر القبة.

ورويناه في «كتاب الطبراني»، عن إبراهيم بن دُحيم، حدثني أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثني زيد بن واقد، عن بُسر، قال: حدثني أبو إدريس، قال: حدثني عوف بن مالك فذكره.

وعن الطبراني رواه أبو نعيم في «مستخرجه» كما رواه البخاري؛ لم يذكر زيدًا.

ورواه الإسماعيلي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن دُحيم كذلك، قال: وحدثنا ابن ناجية، حدثنا ابن المثنى، حدثنا الوليد فذكره كذلك.

*(319/1)*

---

فينظر في الذي ذكرناه عن الطبراني فإنه ثابت في الأصل، فإن صحَّ فهو خدش في حديث البخاري؛ لأنَّ دُحَيْمًا يحفظ حديث أهل الشام، وإليه فيه يرجع فينظر.

وعنده أيضًا من طريق خالد بن مَعْدَان، وعبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بزيادة: «وفُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ؛ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ».

وعند أبي داود - بسند جيد - من حديث ذِي مِخْبَرٍ بيان سبب غدرهم، قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ رَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ» وعن ابن بسر مرفوعًا: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ».

قال أبو داود: وهو أصح، يعني من حديث معاذ مرفوعًا: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

*(320/1)*

---

وعند ابن دِحْيَة من حديث حذيفة مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُرْسِلُ مَلِكَ الرُّومِ، وَهُوَ الْخَامِسُ مِنْ آلِ هِرَقْلَ يُقَالُ لَهُ: ضُمَارَة، فَيَرْغَبُ إِلَى الْمَهْدِيِّ فِي الصُّلْحِ، وَذَلِكَ لِظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَالِحُهُ إِلَى سَبْعَةِ أَعْوَامٍ، فَيَضَعُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَلَا يُبْقِي لِرُومِيٍّ حُرْمَةً، وَيَكْسِرُون لَهُمُ الصَّلِيبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى دِمَشْقَ، فَبَيْنا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا بِرَجُلٍ مِنَ الرُّومِ قَدِ الْتَفَتَ فَرَأَى أَبْنَاءَ الرُّومِ وَبَنَاتِهِمْ فِي الْقُيُودِ، فَرَفَعَ الصَّلِيبَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ فَلْيَنْصُرْهُ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقُولُ: اللهُ أَغْلَبُ وَأَعَزُّ، فَحِينَئِذٍ يَغْدِرُونَ، وَهُمْ أَوْلَى بِالْغَدْرِ، فَيَجْتَمِعُ عِنْدَ ذَلِكَ مُلُوكُ الرُّومِ خُفْيَةً، فَيَأْتُونَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ مُقِيمُونَ عَلَى الصُّلْحِ، فَيَأْتُونَ إِلَى أَنْطَاكِيَةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْعَثُ الْمَهْدِيُّ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْعِرَاقِ يَسْتَنْصِرُوهُمْ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ أَهْلُ المشَّرْقِ أَنَّهُ قَدْ جَاءَنَا عَدُوٌّ مِنْ خُرَاسَانَ شَغَلَنَا عَنْكَ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، فَيَخْرُجُ بِهِمْ إِلَى دِمَشْقَ،
وَقَدْ مَكَثَ الرُّومُ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُفْسِدُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَيُنْزِلُ اللهُ صَبْرَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» الحديث.

*(321/1)*

---

وعند ابن برجان في كتاب «الإرشاد» بسند فيه ضعف، عن حذيفة يرفعه: «إِنَّ دُونَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا خِلَالًا سِتًّا: أَوَّلُهَا مَوْتِي، وفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا، وَمَوْتٌ كَعِقَاصِ الْغَنَمِ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي الْأَصْفَرِ يَنْبُتُ فِي الْيَوْمِ كَنَبَاتِ الشَّهْرِ، وَفِي الشَّهْرِ كَنَبَاتِ السَّنَةِ».
قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «فَيَرْغَبُ فِيهِ قَوْمُهُ فَيُمَلِّكُونَهُ وَيَقُولُونَ: نَرْجُو أَنْ يُرَدَّ بِكَ عَلَيْنَا مُلْكُنَا» الحديث.
(الْمُوتانِ) قال ابن الجوزي: يغلط بعض أصحاب الحديث في هذا فيقول: مَوَتان – بفتح الميم والواو – وإنما ذلك اسم للأرض التي لم تحيا، وفيها لغة أخرى: فتح الميم وإسكان الواو، انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث أن اللِّحْياني حكى في «نوادره»: وقع في المال مُوتان ومَوَات.

قال ابن درستويه في شرح كتاب «الفصيح»: الموتان والمَوَات كثرة الموت والوباء.

وقال عياض: ضم الميم لغة بني تميم، وغيرهم يفتحها وهو اسم للطاعون، وعند ابن السكن: موتتان، ولا وجه له هنا.

و (القُعَاصِ) بقاف مضمومة وبعد العين المهملة والألف، صاد مهملة – داء يأخذ الغنم لا يلبثها، قال في «الموعب»: هو داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق، وقال بعضهم: هو بالسين من العقص، وهو: انتصاب النحر وانحناؤه نحو الظهر، والعقاص أيضًا: داء يأخذ الدواب تسيل منه أنوفها، وقد قُعصت فهي مقعوصة.

و (الْهُدْنَة) أصلها السكون، يقال: هدنت أهدن، فسمي الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة؛ لأنه سكون عن القتال بعد التحرك فيه.

*(322/1)*

---

قال الجواليقي: غايةً ورايةً واحد؛ لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها، ورواه بعضهم: غابة – بباء موحدة – وهي: الأجمة، شَبَّه كثرة الرماح بالأجمة، ذكره القاسم بن سلام.

قال أبو سليمان الخطابي: استعيرت للرايات وما معها من الرماح.

قال الْمُهَلَّبُ: هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وقد ظهر كثير من هذه العلامات.

الباب الذي بعده تقدم في الحج.

وأما بَابُ: إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، ففيه حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الإيمان والثاني في الحج.

قال البخاري:

**3180** – وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ قِيلَ لَهُ: أَوَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَيَشُدُّ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ». [خ 3180]

كذا هذا الحديث معلق في أكثر نسخ الجامع، وقاله أيضًا أصحاب الأطراف والإسماعيلي والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وأبو نعيم الحافظ، وقد وقع لنا هذا في بعض الأصول، قال البخاري: حدثنا أبو موسى متصلًا.

قال الْمُهَلَّبُ: الغدر بأهل الذمة لا يجوز؛ لأنهم معايش المسلمين وأرزاق عيالهم، ثم أعلمهم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنهم متى ظلموا منعوا ما في أيديهم واشتدوا وحاربوا وعادوا للفتنة، فلم يجد المسلمون شيئًا، فضاقت أحوالهم وقلت أموالهم، وهو أيضاَ من علامات النبوة.

ولما ذكر الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري قال: قد أخرج مسلم معناه بلفظ آخر وَجَبَ تَفْرِيْقُهُ، وإلا فهو في المعنى متفق عليه.

*(323/1)*

---

ثم ذكر حديث زهير بن معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ أَرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» انتهى. ذكر أبو داود هذه اللفظة: «وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» وقال: قاله زهير ثلاث مرات.

وقوله: (مَنَعَتِ الْعِرَاقُ) إلى آخره، فيه قولان:

الأول: المنع؛ لأن أهلها أسلموا فسقطت عنهم الجزية ذكره النووي، وأنكره ابن الجوزي وقال: هذا إخبار عن اجتماع الكل في الإسلام قال: وليس هو بشيء، واستدل بحديث: «كَيْفَ أَنتُم إِذَا لَمْ تَجْبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا» انتهى.

لقائل أن يقول: قوله (إِذَا لَمْ تَجْبُوا) يوافق قول النووي؛ لأنهم إذا أسلموا لم يجدوا من يجبون منه.

القول الثاني: وهو الأشهر أن معناه: أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم عن جابر بيانه وهو: «يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَلَّا يَجِيءَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ».

(بَابٌ)

**3181** - حَدَّثَنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: أَشَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ». **[خ 3181]**



وفي لفظ: «اتَّهِموا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا». وفي لفظ: «يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ».

وفيه: «فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ قَالَ: نَعَمْ».

قال الْمُهَلَّبُ: قوله: (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ) يعني: إنكم
إنما تقاتلون إخوانكم برأي رأيتموه، فلو كان الرأي يقتضى به لقضيت برد أمر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يوم أبي جندل، إذ ردَّه رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يوم الحديبية حين قاضى أهل مكة شرفها الله تعالى.
قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: غرض البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن الصبر على المفاتن، والصلة أقطع للفتنة وأحمد عاقبة، فكأنه قال: باب الصبر وعاقبته، ألا تراه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أخذ يوم الحديبية في قتال المشركين بالصبر والوقوع تحت الدنية التي ظنها عمر في الدين، وكان ذلك الصبر واللين أفضل عاقبة في الدنيا والآخرة بأن دخلوا في الإسلام، وأوجب لهم أجرهم في الآخرة، قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» فكيف بأهل مكة أجمعين.
وأمر المقاضاة وكتبها تقدم في الصلح، وكذا (المُصَالَحَة عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ) و (طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ) تقدم في الطهارة.

*(325/1)*

---

(بَابُ: إِثْمُ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ)
**3186** - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ يرفعانه: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» القائل وعن ثابت هو شعبة بن الحجاج.
**[خ 3186]**
وحديث ابن عمر يرفعه: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ» تقدم.
وحديث ابن عباس قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يوم فتح مكة: «لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَامٌ» الحديث تقدم في الحج.
وقد وقع لنا حديث آخر رواه ابن عساكر، من حديث الفضل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عُمَارةَ بنِ غَزِية، عن علي، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ
لَقِيَ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ أَجْذَمَ».
وعند الترمذي، من حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد نحوه، وقال: حديث حسن.
قال ابن المنير: مطابقة دخول حديث ابن عباس هنا أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

نصَّ على أنَّ مَكَّةَ شرفها الله تعالى اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة، وليس المراد قتل المؤمن البر فيها، إذ كل بقعة كذلك، فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المتأهّلِ للقتل، فإذا استقر أنَّ الفاجر قد حرم قتله لعهد الله الذي خصها به، فإذا خص أحد فاجرًا بعهد الله في غيرها لزم نفوذ العهد له بثبوت الحرمة في حقه، فيقوى عموم الحديث الأول في الغادر بالبر والفاجر.

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: مطابقته أن محارم الله عهوده إلى عباده، فمن انتهك منها شيئًا لم يَفِ بما عاهد الله عليه، ومن لم يَفِ فهو من الغادرين.

*(326/1)*

---

وأيضًا فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما فتح مكة شرفها الله تعالى منَّ على أهلها كلهم، ومعلوم أنه كان فيهم من في قلبه شيء، ثم أخبر أن مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لا يَحِلُّ قتال أحد منها، فإذا كان كذلك لا يجوز الغدر ببر ولا فاجر، وتبويب البخاري (بَابُ: إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ) لعموم قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ» يدخل فيه من غدر من بَرٍّ وفاجرٍ، ودلَّ أن الغدر حرام.

وقال القرطبي: هذا خطاب منه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك أنهم يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليعظموا الأول، ويذموا الثاني.

قال: وقد شاهدنا هذا عادة مستمرة إلى اليوم. انتهى.

قال الشاعر:

~ أسُمَيَّ ويحك هل سمعتِ بغدرةٍ نُصِبَ اللِّوا كنا بها في مجمع؟!

قال القرطبي: فمقتضى هذا الحديث أن الغادر يُفْعَلُ به ذلك، لِيُشْهَرَ بالخيانة والغدر فيذمه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يرفع له لواء يُعْرَفُ به وفاؤه وبره فيمدحه أهل الموقف.

وقال النووي: اللواء لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعًا له.

قالوا: فمعنى: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ) أي: علامة يشتهر بها في الناس؛ لأن موضع اللواء شهرة مكان الرئيس، قال: والغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غَدَرَ يَغْدِر، بكسر الدال في المضارع. انتهى. يخدش في هذا ما ذكره الأصبهاني، أن عمر سئل: من أشعر العرب؟ فقال: زهير. فقيل له: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «امْرُؤُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ» فقال عمر: اللواء لا يكون مع الأمير.

وفي الحديث بيان تغليظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرورةً

إلى خلق كثير، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما في الحديث في تعظيم كذب الملوك.

*(327/1)*

---

والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذمِّ الإمام الغادر، إما لمن عاهده من المحاربين أو لرعيته إذ لم يقم عليهم ولم يُحِطْهُم، فمن فعل ذلك فقد غدر بعهده أو يكون نهي للرعية عن الغدر بالإمام.
قال القرطبي: وقد مال أكثر العلماء إلى أنه لا يقاتل مع الأمير الغادر بخلاف الخائن والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه، والقولان في مذهب مالك.
دعاء الناس بآبائهم في الموقف، تقدم في الحد.

*(328/1)*

---

(كتاب: بَدْءُ الْخَلْقِ)
(بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ جلَّ وَعَزَّ: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} [الرُّومِ: 27])
قال أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل في هذه الآية الكريمة غير قول، فمنها أن الهاء تعود على الخلق، والمعنى: الإعادة والبعث أهون على الإنسان من إنشائه؛ لأنه يقاسي في النشء ما لا يقاسي في البعث والإعادة.
وقال أبو عبيدة وكثير من أهل اللغة: إن معناه وهو هين عليه، أي: كل ذلك هين عليه، وإن {أَهْوَنُ} ههنا ليس معناه أن الإعادة أهون عليه من الابتداء؛ لأن الابتداء والإعادة كلٌ سهلٌ عليه.
قالوا: ومثل ذلك من الشعر:
لعمرك ما أدري وإني لأوجَلُ على أيّنا تعدو المنيَّةُ أوَّلُ
ومعنى لأوجل: لوَجِلٌ، وقالوا: الله أكبر بمعنى الله كبير، وهذا غير منكر، وأحسن من هذين الوجهين: أنه جلَّ وعزَّ خاطب بما يعقلون، وأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل وأهون من الابتداء والإنشاء، وجعله مثلًا لهم فقال: {وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الروم: 27] أي قوله: {هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} فضربه لهم مثلًا فيما يصعب ويسهل.
قال البخاري: (هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ: لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ).

قال ابن الأعرابي: العرب تمدح بالهين اللين مخففين، قال الشاعر:
هَيْنُونَ لَيْنُونَ أَيْسَارٌ بَنُو يسْر سُوَّاسُ مَكْرُمَةٍ أَبْنَاءُ أَيْسَارِ
وتذم بهما مثقلين.

(1/1)

---

3191 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» فقَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فقَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، فقَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابنَ الحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ. [خ 3191]
3190 - وفي لفظ: «جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا، فقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ). الحديث [خ 3190]
قوله: (أَبْشِرُوا) قال ابن التين: يريد ما يجازي به المسلمون وما تصير إليه عاقبتهم.
وقوله: (اقْبَلُوا البُشْرَى) زعم عياض أنه روي كذا عند الجماعة بباء موحدة وشين معجمة، إلا الأَصِيلي فإنه عنده بياء مثناة من تحت وسين مهملة، والصواب الأول، وجواب بني تميم يدل عليه، وقوله: (أَبْشِرُوا) يدل عليه أيضًا، وكان قدوم بني تميم في سنة تسع من الهجرة، والقائل: (فَأَعْطِنَا) هو الأقرع بن حابس.

(2/1)

---

وفي كتاب «المغازي» قال أبو موسى: كنت عند النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالجعرانة ومعه بلال، فأتاه أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟! فقال له: «أَبْشِرْ» فقال: أكثرت علي من البشرى، فأقبل علي وعلى بلال كهيئة الغضبان، فقال: «رَدَّ البُشْرى، فَاقْبَلَاهَا» فقالا: قبلنا.
قال أبو الفرج: تغير وجهه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لقلة علم أولئك؛ لأنهم عَلَّقُوا آمالهم بعاجل الدنيا دون الآخرة.
والقائل (جِئْنَاكَ

نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ): الأشعريون.

وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس: على أي شيء كان الماء؟ فقال: على متن الريح، وذلك أن الله أول ما خلق اللوح والقلم، فقال للقلم: اكتب ما يكون، فكتب ذلك في الذكر، وهو اللوح المحفوظ.

وفي «تاريخ الطبري» صحيحًا عن عبادة بن الصامت يرفعه: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَلَم».

وعن ابن إسحاق: أول ما خلق الله النور والظلمة، ثم مَيَّزَ بينهما، فجعل الظلمة ليلًا أسود مظلمًا، وجعل النور نهارًا مضيئًا مبصرًا.

قال أبو جعفر: وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: بالقلم، ثم خلق سحابًا رقيقًا وهو الغمام، ثم العرش، وقيل: خلق الماء قبل العرش. انتهى.

وقيل: أول ما خلق الله تعالى الدواة، ثم خلق نونًا وبسط الأرضين عليه فمادت، فخلق الجبال.

وعن الْمُهَلَّبِ: أن السؤل عن مبادئ الأشياء والبحث عنها جائز في الشريعة، وجائز للعالم أن يجيب عنها بما يعلم، فإن خشي من السائل إيهام شكٍ أو تقصير فهم فلا يجبه، ولْيَنْهَهُ عن ذلك ويزجره.

قال البخاري:



---

3192 – وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ». [خ 3192]

قال أبو علي الجياني: هكذا في النسخ كلها عن البخاري.

وقال أبو مسعود الدمشقي: إنما رواه عيسى يعني ابن موسى الغُنْجَار البخاري، عن أبي حمزة يعني السكري، عن رقبة.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عيسى بن موسى غنجار يحدث عن أبي حمزة، عن رقبة بن مَصقَلة.

وفي «مستخرج أبي نعيم»: حدثنا أبو إسحاق،

حدثنا محمد بن المسيب، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا أحمد بن أيوب الضبي، حدثنا أبو حمزة، عن رقبة بلفظ: «فَأَخْبَرَنَا بأهلِ الجنةِ وما يَعْمَلُونَ، وبأهلِ النَّارِ وما يعملونَ». ثم قال: ذكره البخاري بلا رواية عن أبي حمزة، ولأبي حمزة عن رقبة نسخة، ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء، وقد روى إسحاق ابن حمزة البخاري، عن غنجار هذا، عن أبي حمزة، عن رقبة بن مَصقَلة

نسخةً.

وقال خلف: قال ابن الفلكي: ينبغي أن يكون بين عيسى ورقبة، أبو حمزة.

وقال أبو العباس الطَرْقي: إنما يروي عيسى بن موسى هذا الحديث، عن أبي حمزة، عن رقبة، وليس أبو حمزة في كتاب الجماعة عن الفَرَبْرِيِّ، وفي «كتاب حماد بن شاكر» عن البخاري، و «كتاب ابن رُمَيْح» عن الفَرَبْرِيِّ، جميعًا عن عيسى، عن أبي حمزة، عن رقبة.

قال البخاري:

**3193** – (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ) فذكر حديث: «يشْتُمنِي عَبْدِي». **[خ 3193]**

أبو أحمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأزدي الزبيري، وسفيان هو ابن سعيد الثوري.

*(4/1)*

---

**3194** – وقوله في حديث أبي هريرة: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَه فِي كِتَاب فَهُوَ عِنْدُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». **[خ 3194]**

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قوله: (لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ) يريد: لما خلقهم، قال تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} [فصلت: 12] أي: خلقهن، وكل صنعة وقعت في شيء على سبيل إتقان وإحكام فهو قضاء.

وقوله: (فَهُوَ عِنْدُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ) كان بعض العلماء يقول: إن معناه دون العرش استعظامًا أن يكون شيء من الخلق فوق عرش الله جل وعز، وكان يحتج في ذلك بقوله جل وعز: {إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا} [البقرة: 26] قال معناه: فما دونها.

والذي قاله المحققون في تأويل الآية قولان: أحدهما أنه أراد بـ {مَا فَوْقَهَا} في الصغر؛ لأن المطلوب هنا والغرض الصغر،

وقال بعضهم: فوق تزاد في الكلام وتلغى، كقوله: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: 12] وكقوله: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} [النساء: 11]. وأجمعوا أن الاثنتين يراد الثنتين، فلم يك لحرف {فَوْقَ} فيه أثر.

وهذا أيضًا لا يتوجه في معنى الحديث، لأنك إذا نزعت منه هذا الحرف وألغيته لم يصح معنى الكلام؛ لأنه لا يجوز أن يقول: فهو عنده العرش، كما لا يصلح أن يقال: فإن كن نساء فوق اثنتين.

*(5/1)*

والقول فيه – والله تعالى أعلم – أنه أراد بالكتابة أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه الله جل وعز وأوجب، كقوله: {كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي} [المجادلة: 21] أي: قضى الله وأوجب، ويكون معنى قوله: (فَوْقَ الْعَرْشِ) أي: علم ذلك عند الله فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل كقوله: {قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى} [طه: 52] وإماأن يريد بالكتاب اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق والخليقة، وآجالهم وأرزاقهم وشبهه، ويكون معنى قوله: (فَهُوَ عِنْدُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ) أي فذكره عنده فوق العرش، ويضمن فيه الذكر أو العلم.

كل ذلك جائز في الكلام على أن العرش مخلوق، فلا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق، فإن الملائكة الذين هم حملة العرش لا يستحيل أن يماسوه إذا حملوه؛ لأنه جاء أنه على كواهلهم، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله جل وعز. والله تعالى أعلم.

حديث عائشة وابن عمر تقدما في المظالم، وكذا حديث سعيد بن زيد.

وأما قول البخاري في آخره:

3198 – (قَالَ ابنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ) ففائدته تصريح عروة بسماعه إياه من سعيد. [خ 3198]

وحديث أبي بكر تقدم في الحج.

(بَابٌ فِي النُّجُومِ)

وَقَالَ قَتَادَةُ: قوله تعالى: {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ} [الملك: 5] أَي: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: زِينَةً، وَرُجُومًا، وَعَلاَمَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ.

هذا التعليق رويناه في «تفسير عبد بن حميد»، عن يونس، عن سفيان، عن قتادة بلفظ: فمن تأول فيها غير ذلك فقد قال رأيه.



وروينا في كتاب «ذم النجوم» للحافظ أبي بكر الخطيب، من حديث إسماعيل بن عياش، عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي ذر، عن عمر: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «لَا تَسْأَلُوا عَنِ النُّجُومِ».

ومن حديث عبيد الله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي: «نَهَانِي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ».

وعن أبي هريرة وعائشة وابن مسعود وابن عباس نحوه بأسانيد لا بأس بها.

وعن الحسن أن قيصر سأل قيس بن ساعدة الإيادي: هل نظرت في النجوم؟ قال: نعم نظرت فيما يُرَادُ به الهداية، ولم أنظر فيما يراد به الكهانة.

وقد قلت في النجوم أبياتًا وهي:

علم النجوم على العقول وبال وطِلَابُ شيء لا ينال ضلال

ماذا طِلابك علم شيء غيبت من دونه الخضر أليس ينال

هيهات ما أحد بغامض فطنة يدري كم الأرزاق والآجال

إلا الذي من فوق عرش ربنا فلوجهه الإكرام والإجلال

وفي «الأنواء» لأبي حنيفة: المنكر في النجوم المذموم منه نسبة الأمر إلى الكواكب، وأنها هي المؤثرة، فأما من نسب التأثير إلى خالقها وزعم أنه نصها أعلامًا وضربها أمارا على ما يحدثه فلا جناح عليه، وقال المأمون: علمان نظرت فيهما وأنعمت فلم أرهما يصحان: النجوم والسحر.

وفي «التنوير» لابن دِحْية: قول أهل السنة والجماعة أن الشمس والقمر والدراري والبروج والنجوم جارية في الفلك، وأن السماء الدنيا مختصة بذلك كله.

وروى ابن عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي أنه قال: النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا في الهواء كتعليق القناديل في المساجد.

فإن قيل: كيف قال: {وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا} [نوح: 16] والقمر في إحداهن؟

*(7/1)*

---

ويجاب: بأن معنى فيهن: معهن، كما يقال: زيد في القوم أي: معهم، وقيل: إنه إذا جعل النور في إحداهن فقد جعله فيهن، كما يقال: أعطه الثياب المعلمة، وإنما أعلم منها ثوب، وقيل: كما يقال: في هذه الدور وليمة، وهي في واحدة، كما يقال: قدم في شهر كذا، وإنما قدم في يوم منه.

قال البخاري: (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هَشِيمًا مُتَغَيِّرًا) هذا التعليق ذكره إسماعيل بن أبي زياد، عن ابن عباس في «تفسيره».

قال: (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَلْفَافًا: مُلْتَفَّة) هذا التعليق رواه أبو جعر محمد بن جرير، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عيسى، وحدثني الحارث، حدثنا الحسن، حدثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكره.

قال أبو جعفر: اختلف أهل العربية في واحد الألفاف، فكان بعض نحوي البصرة يقول: واحدها لِفٌ. وقال بعض نحوي الكوفة: واحدها لِفٌ ولفيف.

قال: وإن شئت كان الألفاف جمعًا، وواحده جمع أيضًا، تقول: جنة لفاء، وجنان لُف، ثم جمع اللف: ألفافًا، وقال آخر منهم: لم يسمع شجرة لِف، ولكن واحدها لفاء، وجمعها وجمع لف: ألفاف، فهو جمع الجمع، والصواب من القول في ذلك: أن الألفاف جمع لِف أو لفيف، وذلك أن أهل التأويل مجمعون على أن معناها: ملتفة، واللفاء هي الغليظة، وليس الالتفاف من الغلظ في شيء إلا أن يوجه إلى أنه غَلُظ بالالتفاف فيكون ذلك حينئذ وجها.

(بَابُ: صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ بِحُسْبَانٍ)

قَالَ مُجَاهِدٌ: (كَحُسْبَانِ الرَّحَى) هذا التعليق رواه عبد، عن شبابةَ، عن وَرقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: بحسبان قال كحسبان الرحى.

وأخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد: {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ} [القمر: 5] قال: يدوران في مثل قطب الرحى.



---

وقول البخاري: (وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ) كأنه - والله أعلم - يشير بالغير إلى قول عبد حدثنا جعفر بن عون، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك: {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ} [القمر: 5] قال: بحساب ومنازل.

قال البخاري: (وَقَالَ الحَسَنُ: {كُوِّرَتْ} [التكوير: 1]: تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤهَا) هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن به.

قال: (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ، وَرُؤْبَةُ: الحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ) هذا التعليق ذكره ابن أبي زياد، في «تفسير ابن عباس».

**3199** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [خ 3199]

قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، فيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا} الآية [يس: 38]».

قال ابن الجوزي: ربما أشكل الأمر في هذا الحديث على من لم

يتبحر في العلم فقال: نحن نراها تغيب في الأرض وقد أخبر القرآن العزيز أنها تغيب في عين حمئة، فإذا دارت تحت الأرض وصعدت فأين هي من العرش؟ فالجواب: إن الأرضين السبع في ضرب

المثال كقطب رحى، والعرش لعظم ذاته كالرحى، فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها.

*(9/1)*

---

وقال أبو بكر بن العربي: أنكر قوم من أهل الغفلة اقتداءً بأهل الإلحاد سجودها وهو صحيح ممكن، وتأَوَّلَه قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم وأنه يعني بالعرش الملك، يعني:
المخلوقات، وعلى مذهب الملحدة أنه تحتها في التحت غيرها، وفوقها في الفوق غيرها في جميع سيرها، فلا يصح أن تكون ساجدة تحت العرش، وعلى التأويل الأول يصح أن تخرج عن مجراها، والقدرة تشهد له، وعلى التأويل الثاني يكون المعنى في وجه المجاز ساجدة أبدًا.
وقوله: (تَحْتَ الْعَرْشِ) يريد تحت الملك أي: القهر والسلطان، وهي تستأذن في المسير فيؤذن لها حتى يقال لها: ارجعي، فترجع من مغربها، وتذهب الهيئة المدبرة فيها، وبعد الرجوع يكون التكوير.
وقوله: (تَحْتَ الْعَرْشِ) صحيح؛ لأن الكل من الأرض تحت العرش، بل العالم جميعه.
وقراءة الجماعة: {لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا} [يس: 38] أي: في حركة دائمة إن طلعت غربت أو سجدت سارت، وعن ابن عباس أنه قال: (لَا مُسْتَقَرَّ لَهَا) أي هي تطلع كل يوم في مطلع، وتغرب في آخر، لا تعود إليه إلا في مثل ذلك اليوم من العام الآخر، حتى يكون طلوعها من حيث غروبها، وقرأ ابن مسعود وعكرمة وعلي بن الحسين والكسائي في رواية الدوري: (لَا مُسْتَقَرَّ لَهَا) يعني تجري أبدًا لا تثبت في مكان.
وفي «ربيع الأبرار» قال طاوس: وربِّ هذه البَنِيَّةأن هذا القمر يبكي من
خشية الله تعالى ولا ذنب له.
وسيأتي الكلام على طلوع الشمس من مغربها في سورة الأنعام وفي الحشر.
3200 - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [خ 3200]

*(10/1)*

---

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: روي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها أبو عبد الله، وهي ما أخبرنا ابن الأَعْرَابِيّ، حدثنا عباس الدُّوري، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله

الداناج: شهدت أبا سلمة قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثَوْرَانِ يُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وروينا في «مسند أبي داود الطيالسي» عن يزيد الرَّقَاشي، عن أنس يرفعه: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثَوْرَانِ عَقِيرَانِ فِي النَّارِ».

وذكره أبو مسعود الدمشقي في بعض نسخ كتاب «الأطراف» موهمًا أن ذلك في الصحيح، وكأنَّهُ غير جيد لعدم سلف ومتابع فينظر.

وذكر ابن وهب في كتاب «الأهوال» عن عطاء بن يسار أنه تلا هذه الآية: {وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ} [القيامة: 9] قال: يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار فتكون نار الله الكبرى.

وعن كعب الحبر: يجاء بالشمس والقمر كأنهما ثوران عقيران فيقذفان في النار.

وروى عكرمة، عن ابن عباس عنه تكذيب كعب في قوله، وقال: هذه يهودية يريد إدخالها في الإسلام، الله أكرمُ وأجلُّ من أن يعذب على طاعته، ألم تر إلى قوله جل وعز: {وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ} [إبراهيم: 33] يعني: دأبهما في طاعته، فكيف يعذب عبدين أثنى الله عليهما؟! ثم حدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حديثًا فيه: «أَنَّ اللهَ لَمَّا أَبْرَمَ خَلْقَهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرُ آدَمَ، خَلَقَ الشَّمْسَ مِنْ نُورِ عَرْشِهِ، فَإِنَّمَا كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنَّهُ يَدَعهَا شَمْسًا فَإِنَّهُ خَلَقَهَا

*(11/1)*

---

مِثْلَ الدُّنْيَا مَا بَيْنَ مَشَارِقِها وَمَغَارِبِهَا، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَطْمِسُهَا وَيُسَخِّرُ لَهَا قَمَرًا فَإِنَّهُ دُونَ الشَّمْسِ فِي الْعِظَمِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُرَى صِغَرُهُمَا مِنْ شِدَّةِ ارْتِفَاعِ السَّمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَ اللهُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كَمَا كَانَ خَلَقَهُمَا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ وَلَا النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَى وَجْهِ الْقَمَرِ – وَهُوَ يَوْمَئِذٍ شَمْسٌ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَطَمَسَ عَنْهُ الضَّوْءَ وَبَقِيَ فِيهِ النُّورُ، فَالسَّوَادُ الَّذِي تَرَوْنَهُ فِي الْقَمَرِ شِبْهَ الْخُطُوطِ فَهُوَ أَثَرُ الْمَحْوِ، ثُمَّ خَلَقَ الشَّمْسَ عَجَلَةً مِنْ ضَوْءِ نُورِ الْعَرْشِ، لَهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ عُرْوَةً، وَوَكَّلَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَلَكًا، كُلُّ مَلَكٍ مُعَلَّقٌ بِعُرْوَةٍ مِنْ تِلْكَ الْعُرَى، وَوَكَّلَ بِالْقَمَرِ وَعَجَلَتِهِ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَلَكًا، كَالشَّمْسِ، وَخَلَقَ لَهُمَا مَشَارِقَ وَمَغَارِبَ فِي قُطْرَيِ الْأَرْضِ وَكَنَفَيِ السَّمَاءِ، ثَمَانِينَ وَمِائَةَ عَيْنٍ فِي الْمَغْرِبِ طِينَةً سَوْدَاءَ، وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ عَيْنٍ فِي الْمَشْرِقِ مِثْلَ ذَلِكَ طِينَةً سَوْدَاءَ تَفُورُ غَلْيًا كَغَلْيِ الْقِدْرِ، فَكُلُّ يَوْمٍ وَكُلُّ لَيْلَةٍ لَهَا مَطْلَعٌ جَدِيدٌ وَمَغْرِبٌ جَدِيدٌ، وَخَلَقَ اللهُ بَحْرًا دُونَ السَّمَاءِ بِمِقْدَارَ ثَلَاثِ فَرَاسِخَ، وَهُوَ بُرج مَلْفُوفٌقَائِمٌ فِي الْهَوَاءِ لَا يَقْطُرُ

قَطْرُهُ، وَالْبِحَارُ كُلُّهَا سَاكِنَةٌ، وَذَاكَ الْبَحْرُ جَارٍ فِي سُرْعَةِ السَّهْمِ وَانْطِلَاقُهُ فِي الْهَوَاءِ مُسْتَوِيًا كَأَنَّهُ جَبَلٌ مَمْدُودٌ، تَجْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ والخُنْسُ

*(12/1)*

---

فِي لُجَّتِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} [يس: 40]- والفلك: دوران العجلة في لجة ذلك البحر- فَلَوْ بَدَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْبَحْرِ لَأَحْرَقَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَوْ بَدَا الْقَمَرُ لَافْتَتَنَ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى يَعْبُدُوهُ». وفي آخره: «يُجَاءُ بِالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ أَسْوَدَيْنِ مُكَدَّرَيْنِ تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَإِذَا كَانَا حِيَالَ الْعَرْشِ سَجَدَا وَقَالَا: إِلَهُنَا قَدْ عَلِمْتَ طَاعَتَنَا لَكَ فَلَا تُعَذِّبْنَا بِعِبَادَةِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّانَا، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَزَّ: صَدَقْتُمَا وَإِنِّي مُعِيدُكُمَا إِلَى مَا بَدَأْتُكُمَا مِنْهُ، وَإِنِّي خَلَقْتُكُمَا مِنْ نُورِ عَرْشِي، ارْجِعَا إِلَيْهِ، فَيَرْجِعَانِ وَيَخْتَلِطَانِ بِنُورِ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
جَلَّ وَعَزَّ: {يُبْدِئُ وَيُعِيدُ} [الْبُرُوجِ: 13]».
وفي آخره: «أَنَّ كَعْبًا جَاءَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ كِتَابٍ دَارِسٍ، وَأَنْتَ تَذْكُرُ عَنْ كِتَابٍ مَحْفُوظٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وسَلَامُهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِالْحَدِيثِ لِيَحْفَظَهُ، فَأَعَادَهُ لَهُ فَلَمْ يَخْرِمْ حَرْفًا».

*(13/1)*

---

وفيه: «فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فَيُرِيَ الْعِبَادَ آيَةً فَيَسْتَعْتِبَهُمْ خَرَّتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَجَلَةِ، قال: فَتَقَعُ فِي غَمْرِ ذَلِكَ الْبَحْرِ وَهُوَ الْفَلَكُ، فَإِذَا أَحَبَّ اللهُ أَنْ يُعَظِّمَ الْآيَةَ وَيُشَدِّدَ تَخْوِيفَ الْعِبَادِ، وَقَعَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا، فلَا يَبْقَى مِنْهَا عَلَى الْعَجَلَةِ شَيْءٌ، فَذَلِكَ حِينَ يُظْلِمُ النَّهَارُ وَتَبْدُو النُّجُومُ، وَهُوَ الْمُنْتَهَى مِنْ كُسُوفِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ آيَةً دُونَ آيَةٍ، وَقَعَ مِنْهَا النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الثُّلُثَانِ فِي الْمَاءِ، وَيَبْقَى سَائِرُ ذَلِكَ عَلَى الْعَجَلَةِ، وَهُوَ كُسُوفٌ دُونَ كُسُوفٍ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ صَارَتِ الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِالْعَجَلَةِ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ مِنْهَا يُقْبِلُونَ عَلَى الشَّمْسِ فَيَجُرُّونَهَا نَحْوَ الْعَجَلَةِ، وَالْأُخْرَى يُقْبِلُونَ عَلَى الْعَجَلَةِ فَيَجُرُّونَهَا نَحْوَ الشَّمْسِ، فَإِذَا أَخْرَجُوهَا كُلَّهَا اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ، فَاحْتَمَلُوهَا حَتَّى يَضَعُوهَا عَلَى الْعَجَلَةِ فَيَحْمَدُونَ اللهَ عَلَى مَا قَوَّاهُمْ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِعُرَى الْعَجَلَةِ، وَيَجُرُّونَهَا فِي الْفَلَكِ بِالتَّسْبِيحِ، فَإِذَا بَلَغُوا بِهَا الْمَغْرِبَ أَدْخَلُوهَا تِلْكَ الْعَيْنَ، فَتَسْقُطُ مِنْ أُفُقِ السَّمَاءِ فِي الْعَيْنِ، قَالَ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ رُفِعَ بِهَا مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ فِي سُرْعَةِ طَيَرَانِ

الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَبْلغ بِهَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ الْعُلْيَا حَتَّى تَكُونَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً وَيَسْجُدُ مَعَهَا الْمُوَكَّلُونَ بِهَا، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ فَذَلِكَ حِينَ يَنْفَجِرُ الصُّبْحُ،



---

فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ حِينَ يَمْضِي النَّهَارُ».

قال أبو جعفر: في سنده، وعن مجاهد: السواد الذي في القمر كذلك خلقه الله، وكذا روي عن قتادة. انتهى.

ليس من قول ابن عباس وما أسلفنا عن غيره خلف، ويؤيد قول غيره قوله جل وعز: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ} الآية [الأنبياء: 98] وأيضا فليس تكويرهما في النار عذابًا لهما، ولكنه تبكيت لعبدتهما الذين عبدوهما في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم إياهما كانت باطلًا، وهذا كما روي أن الذباب كله في النار، ولا ذنب للذباب، والمعنى في ذلك: لتكون عقوبة لأهل النار يتأذون بها كما يتأذون بالحيات وشبهها.

قال الإسماعيلي: وقد جعل الله جلَّ وعزَّ في النار ملائكة وليست تتأذى بالنار ولا تعذب بها، وحجارة يعذب بها أهل النار، فيجوز أن يجعل الشمس والقمر عذابا في النار لأهل النار، أو آلة من آلات التعذيب، نعوذ بالله من النار.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: معنى التكوير في الشيء البسيط: لف بعضه على بعض كالثوب ونحوه، وعند المفسرين في قوله: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} [التكوير: 1] قالوا: جمع ضوؤها ولُفَّ كما تلف العمامة، يقال: كورت العمامة على رأسي أكورها كورًا، وكورتها تكويرًا: إذا لففتها.

وفي «الموضوعات» للنقاش عن ابن مسعود: تكلم ربنا بكلمتين صَيَّرَ أحدهما شمسًا والأخرى قمرًا، وكلاهما من النور، ويعودان يوم القيامة إلى الجنة.

حديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود تقدما في الكسوف، وحديث ابن عباس تقدم في أوائل الصلاة.

(بَابُ: ما جَاءَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ} [الفرقان: 48])

ثم ذكر حديث ابن عباس: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» وقد تقدم في الاستسقاء، ثم قال:



---

**3206** - حَدَّثَنا مَكِّيٌّ، حدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا} [الأحقاف: 24]» [خ 3206]

وفي موضع آخر رواه البخاري، عن سليمان أيضًا، عن عائشة وعنده: «مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ».

وَفِي «كِتَابِ النَّسَائِي»: «إِذَا رَأَى مَخِيلَةً» يَعْنِي: الْغَيْمَ.

وعن الداودي: المخيلة سحاب وريح متغيرة على غير ما يُعهد.

وعند الهروي: جاء في التفسير: أمطرنا في الرحمة، ومُطِرنا في العذاب، وكلام العرب: مطرت السماء من المطر، وعند أبي ذر: فإذا أمطرت.

وزعم عياض أن المفسرين وجدوه في القرآن في مواضع بالألف، والصحيح أنهما بمعنى، ألا تراهم قالوا: {هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا} [الأحقاف: 24] وإنما ظنوه مطر رحمة فقيل لهم: {بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ} [الأحقاف: 24].

وقوله: (سُرِّيَ عَنْهُ): أي كشف عنه ما خامره من الوجل، يقال: سروت الجُلَّ عن الفرس: إذا نزعته عنه.

وقوله: (مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ) قال ابن العربي: كيف يلتئم هذا مع قوله جل وعز: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} [الأنفال: 33].

والجواب: أن الآية قبل الحديث؛ لأن الآية كرامة لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ودرجة رفيعة لا تحط بعد أن رفعت، فإن الله لم يعذب أسلافهم لكونه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في أصلابهم، ولم يعذبهم لحرمة وجوده فهم، ولم يعذبهم وهم يستغفرون بعد ذهاب نبيهم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. انتهى كلامه.

*(16/1)*

---

وفيه نظرٌ من حيث قوله: أن الآية قبل الحديث، ولو قال بعد الحديث لكان حسنًا، وأما قوله فلا وجه له، قال ابن العربي: وقالت الصوفية: وكما أن كون سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بين أظهرهم مُنِع من عذابهم فالإيمان

الذي في القلوب أيضًا يمنع من تعذيب أبدانهم، والله تعالى أعلم.

(بَابُ: ذِكرِ المَلَائِكَةِ)

(وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ صَلواتُ اللهِ عَليهِم وَسَلامُهُ).
هذا التعليق رواه البخاري عن قريب مسندًا مطوَّلًا عن محمد بن سلام، عن مروان بن معاوية، عن حميد عنه.
قال البخاري: (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: {وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ} الملائكةُ)
هذا التعليق رواه الطبري عن محمد بن سعد: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، فذكره بزيادة الملائكة صافون تسبح لله جلَّ وعزَّ.
وروي نحو ذلك عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من حديث عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم، قال: كان مسروق يروي عن عائشة بلفظ: «مَا فِي السَّماءِ الدنيا موضعُ قَدَمٍ إلا عليه ملكٌ ساجدٌ أو قائِمٌ، فذلك قوله تعالى: {وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ}».
وحدثني أبو السائب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق، قال: قال عبد الله:
وحدثني يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا ابن عُلَيَّةَ، أخبرنا الجريري عن أبي نضرة قال، كان عمر بن الخطاب، فذكرا نحوه.
ورواه أيضًا عن مجاهد وقتادة والسدي وابن زيد.
ثم إن البخاري قال:

*(17/1)*

---

**3207** – حَدَّثَنا هُدْبَةُ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، قَالاَ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ، حَدَّثَنا أَنَسُ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ، وَاليَقْظَانِ – وَذَكَرَ: بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ – أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ: البُرَاقُ، فَانطَلَقتُ مَعَ جِبرِيلَ».
وَفيه: «عيسى ويحيى في السماءِ الثَّانيةِ، وفي الثالثةِ يوسفَ، وفي الرابعةِ إدريس، وفي الخامسةِ هارون، وفي السادسةِ موسى، وفي السابعة إبراهيم، صلوات الله عليهم وسلامه». الحديث مطولًا.
**[خ 3207]**
وفي موضع آخر من حديث شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنا عَنْ لَيْلَةِ الإِسراءِ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: «جَاءَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ

فِي المسْجِدِ الحَرَامِ، فقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يرى النَّائِمُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِم وَسَلامُهُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ».



---

وفي حديث أبي ذرٍّ الغفاري: «أَنَّه رأى إبراهيمَ في السماءِ السادسةِ صلى الله عليهما وسلم».
وقال في موضع آخر: أَخْبَرَنَا ابنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَجُلًا آدَمَ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ» الحديث.
قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين حديثي شعبة ويزيد وسعيد على لفظ سعيد ولم يفصله، وفي حديث سعيد زيادة ظاهرة على ما في حديث شعبة، ولفظه: «مُوْسَى رجلٌ آدمُ طُوالٌ كَأَنَّه مِن رجالِ شَنوءَةَ» وقال عيسى: «جَلْد»، وفي لفظ: «جَعْد مَربوع».
وقال ابن حزم: ثم لم نجد للبخاري شيئًا لا يحتمل مخرجًا
إلا حديث شريك هذا؛ فإنه تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانه وحفظه وصحة معرفته، وألفاظ هذا الحديث مقحمة منكرة، والآفة من شريك في ذلك، أولها قوله: (إن ذلك قبل أن يوحى إليه، وإنه حينئذ فرضت عليه الخمسون صلاة).
قال أبو محمد: وهذا بلا خلاف من أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أوحي إليه باثنتي عشرة سنة، فكيف يكون ذلك قبل أن يوحى إليه؟! وقد أورد مسلم في «صحيحه» حديث شريك هذا، لكن بغير هذه الزيادة.
ومنها قوله: (فَدَنَى فَتَدَلى، فكانَ منه قابَ قَوسَين أَو أَدنى) وقال عبد الحق: زاد شريك زيادة مجهولة، وأتى بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن أنس، فلم يأتِ أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث.



---

وقال أبو الفرج: لا يخلو هذا الحديث من أمرين، إما أن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قد رأى في المنام ما جرى له مثله في اليقظة بعد سنين، أو يكون في الحديث تخليط بين الرواة.

وقد انزعج لهذا الحديث الخطابيُّ وقال: هذا الحديث منام، ثم هو حكاية يحكيها أنس ويخبر بها من تلقاء نفسه لم يعزها إلى سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولم يروها عنه. انتهى

لقائل أن يقول: قوله: (قبل أن يوحى إليه) أي: من أمر الإسراء شيء، ولم يعرف به حتى وقع بعضه، أو قبل أن يوحى إليه في أمر الصلاة شيء؛ لأنها إنما فرضت ليلة الإسراء، ولم يُنقل أنه فرض سواها، فكأنها من أهم المقصود منه، وهذا وإن بَعُدَ من ظاهر اللفظ، فإن ظاهره العموم، فالمصير إليه أولى؛ سَحبًا لحكم الصحة على جميع ما تضمنه الكتاب، وذلك أولى من إسقاطه أو وصفه بالغلط والزيادة فيه ما ليس بصحيح، أو يكون قوله: (جاءَه ثلاثةُ نَفر قَبْلَ أنْ يُوْحَى إِلَيْهِ) على ظاهره، ثم جاؤوا إليه مرة أخرى بعد البعثة فيما يرى قلبه كما في الحديث، قال: فلم يَرَهُم حتى جاؤوا إليه ليلة أخرى، فلا منافاة بين قوله: (قبل أن يوحى إليه) وبين فرض الصلاة، والله أعلم.

وقول ابن حزم: (وهذا بلا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة) فيه نظر؛ لما ذكره هو في موضع آخر عن ابن سعد: أنه كان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ليلة السبت.

وقال الوَاقِدِيُّ: ليلة سبع عشرة من ربيع الأول، وقال الحَرْبِيُّ: ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر.

وقال ابن قتيبة: بعد سنة ونصف من رجوعه من الطائف، وقال عياض: بعد البعثة بخمسة عشر شهرًا.

وقال ابن فارس: فلما أتت عليه إحدى وخمسون سنة وتسعة أشهر أُسري به.

*(20/1)*

---

وعن السُّدِّيّ فيما ذكره أبو الربيع بن سالم في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: كان الإسراء قبل الهجرة بستة أشهر، وروينا في «كتاب الوفاء» لأبي الفرج: كان الإسراء قبل الهجرة بثمانية أشهر، وقيل: كان في ليلة سبع وعشرين من رجب، وعند ابن الأثير قبل الهجرة بثلاث سنين، وعند أبي عمر بعد المبعث بثمانية عشر شهرًا، وقال الزهري: بعد البعثة بخمس سنين.

ولما ذكر الحاكم حديث شريك قال: هذا فيه وهم في مواضع أربعة:

أحدها: ذِكر إدريس في السماء الثانية، والأخبار تواترت بأنه في الرابعة.

الثاني: ذكر هارون في السماء الرابعة, والأخبار تواترت بأنه في الخامسة.

الثالث: ذكر إبراهيم في السماء السادسة وموسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في السابعة, والأخبار متواترة أن موسى في السادسة وإبراهيم في السابعة. انتهى
لقائل أن يقول: هذا يدل على تعدد الإسراءات، وإذا حمل على هذا فلا خلف في الروايات،
وذكر عياض عن بعضهم: أن هذه الزيادات مِن ذكر النوم وذِكرِ شَق البطن ودنوِّ الربِّ جل وعز الواقعةِ في هذا الحديث، إنما هي من رواية شريك عن أنس، فهي منكرة من روايته؛ إذ شق البطن في الأحاديث الصحيحة إنما كان في صغره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، مع أن أنسًا قد بيَّن من غير طريق أنه إنما رواه عن غيره، وأنه لم يسمعه من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقال مرة: عن مالك بن صعصعة، وفي «كتاب مسلم» لعله عن مالك بن صعصعة على الشك، وقال مرة: كان أبو ذر يحدِّث. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن الحاكم قال في «الإكليل»: المعراج صحَّ سنده بلا خلاف بين أئمة الحديث فيه، ومدار الروايات الصحيحة فيه على أنس، وقد سمع بعضه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولم يسمع تمام الحديث، فسمع بعضه من أبي ذر وبعضه من مالك بن صعصعة، وبعضه سمعه من أبي هريرة.

*(21/1)*

---

وأما قوله: (إذ شَق البطن في الأحاديث الصحيحة إنما كان في صغره) ففيه نظر من حيث إن الشيخين رويا حديث قتادة عن أنس عن مالك بن صَعْصَعَةَ المذكور أول الباب بلفظ: «فَشَقَّ ما بينَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ فاستخرجَ قلبي، ثم أُتيتُ بِطِسْتٍ منْ ذَهَبٍ فغسلَ قلبي» الحديثَ.
وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث محمد بن مسلم عن أنس عن أبي ذر بلفظ: «فنزلَ جبريلُ فَفَرَجَ صدري، ثم غَسَلَهَ منْ ماءِ زَمْزَم».
وفي «مغازي موسى بن عقبة»: أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أول ما رأى أن الله جلَّ وعزَّ أراه رؤيا في المنام فشَقَّ ذلك عليه، فذكرها لخديجة فعصمها الله جل وعز من التكذيب، ثم خرج من عندها فأخبرها أنه رأى بطنَه شُق ثم طُهر وغُسل ثم أُعيد كما كان، فقالت:
هذا والله خير، فأبشِر، ثم استعلن له جبريل صلى الله عليهما وسلم.
وذكره محمد بن إسحاق أيضًا في «كتاب المبتدأ»، وروينا في «كتاب الصحيح» للحافظ ضياء الدين من حديث أُبِيّ بن كَعْب: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «شُقَّ صَدْرِي وأنا ابنُ عَشْرِ سنين»، وكذا هو مذكور في «كتاب الدلائل» لأبي نعيم الحافظ وأشار إلى غرابته.
وأما ذكر النوم فقد ورد في «الصحيح» من غير حديثه، ولئن كان منفردًا فلا إنكار فيه؛ لأن أبا نعيم الحافظ ذكر من حديث أبان عن إبراهيم عن علقمة: «أول ما يؤتى به الأنبياء صلوات الله

عليهم وسلامه في المنام حتى تهدأ قلوبُهم، ثم يأتي الوحي بعدُ»، فيحتمل أن يكون رآه أولًا منامًا، ثم جاءه الوحي بعدُ يقظةً، كذا ذكره علقمة، يؤيده ما في كتاب «البستان في التعبير» للقيرواني عن سعيد بن المسيب، قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَا مِنْ شيءٍ يجري لابنِ آدمَ إلا ويَرَاهُ في مَنَامِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَه، ونسيَه مَن نسيَه».

*(22/1)*

---

وذكر العزفي (1) في كتابه «الدر المنظم في مولد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المعظم»: «أنَّ حَلِيْمَةَ رضي الله عنها رأتْ شقَّ صَدْرِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في المنامِ على الهيئةِ التي أَخْبَرَهَا بها في اليقظةِ فَقَصَّتْهَا على زَوْجِهَا» الحديث.

ولفظة الدُّنوِّ جاء في «الصحيح» تفسيرُها بشيء سائغ لا إنكار فيه: أن عائشة لما سُئلت عنها قالت: «ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ رآهُ هَذِهِ المَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أُفُقَ السماءِ». وإنما ذكره مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود.

---

(1) أبو العباس أحمد بن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد اللَّخمي، عرف بابن أبي عزفة، وإليها يُنسب، يرجع أصله - على أشهر الروايات - إلى المناذرة اللّخميين من عرب اليمن، ثم استقرّ بعض أفراد أسرته بسبتة، وعرفت هذه الأسرة بالعلم أولا حتى منتصف القرن السابع الهجري، ثم بالعلم والسياسة معا حتى أواخر العقد الثالث من القرن الثامن. (557 – 633 هـ ترك مصنفات نافعة رائقة بديعة، أهمها «برنامجه» الحافل الذي صنعه للتعريف بشيوخه ومروياته عنهم؛ رواه عنه تلامذته، وهو إلى حدود اليوم معدود من الكتب المفقودة، وكتاب «الدر المنظم في مولد النبي المعظم» وضعه لما رأى المسلمين يعظمون أعياد النصارى وعوائدهم، وأكمله بعده ابنه أبو القاسم، حُقّق قسم منه بجامعة محمد الخامس بالرباط ولم يطبع، ومنها «دعامة اليقين في زعامة المتقين» وهو مطبوع، و «منهاج الرسوخ على علم الناسخ والمنسوخ»، وغيرها من المؤلفات

المصادر: برنامج شيوخ الرعيني (ص 42)، وبرنامج ابن أبي الربيع (ص 260) ضمن مجلة معهد المخطوطات مج 1، وتاريخ الإسلام (14/ 100)، وتوضيح المشتبه (6/ 232)، ونيل الابتهاج (ص 77)، وكفاية المحتاج (ص 33)، وأزهار الرياض (2/ 374)، والأعلام (1/ 218)، ومعلمة المغرب (18/ 6068).

*(23/1)*

وقوله: (لا خلافَ أنَّ خديجة صلَّتْ معه بعد فرض الصلاة) فيه نظر؛ لأن الزبير ذكر من حديث يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن خديجة رضي الله عنها توفيت قبل أن تفرض الصلاة.

وقول البخاري: (وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي البَيْتِ المَعْمُورِ) رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هُدبة، حدثنا همام بن يحيى عن قتادة، حدثنا الحسن عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أَنَّه رَأَى البيتَ المعمور يَدْخُلُهُ كلَّ يومٍ سَبْعُوْنَ ألفَ مَلكٍ، وَلَا يَعُوْدُونَ فيه» انتهى.

لقائل أن يقول: هذا الحديث مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة على ما هو شائع في ألسنة المحدثين، فكيف ساغ لأَبِي نُعَيْمٍ ذكره في «مستخرجه»، ومن شرط المستخرج على الصحيح الاتصال مع صحة الإسناد، وأما البخاري فلا لوم عليه؛ لأنه ذكره معلَّقًا، والتعليق المجزوم به عند جماعة من العلماء ليس ملتحِقًا بالصحيح، فيُجاب بأن الحسن صحَّ سماعه من أبي هريرة من غير تردد ولا شكٍّ، بينت ذلك في كتابي «إكمال تهذيب الكمال»، وكتابي «الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام» مُلَخِّصًا ما ذكره أبو داود الطيالسي بسند على شرط الشيخين عن عباد بن راشد، حدثنا الحسن قال: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ونحنُ إِذْ ذَاكَ بالمدينةِ»، وفي لفظ: «وهُو في مَجْلِسِ أبي هُرَيْرَةَ».

وعند أبي القاسم في «الأوسط» بسند لا بأس به عن الحسن، قال: «خَطَبَنَا أبو هُرَيْرَةَ، قالَ أبو القَاسِمْ» هذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الحسن سمع من أبي هريرة بالمدينة.

*(24/1)*

---

وفي موضع آخر عن جسر بن فرقد عن الحسن قال: سألت أبا هريرة عن قوله تعالى: {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً} [التوبة: 72] الحديث، وعن ابن مهدي فيما ذكره ابن خلفون: كان الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة ونحن بالمدينة وهو الثَّبت.

وعند أبي موسى في «كتاب الترغيب» من حديث حماد بن عبد الله، سمعت الحسن قال: سمعت أبا هريرة، فذكر حديثًا.

وعند ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من الصحابة، أبو هريرة وأنس وابن عمر، وذكر آخرين، وعند ابن القطان نحوه من حديث عثمان الأعرج عنه.

وعند ابن شاهين من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن عن أبي هريرة، فذكر الحديث ثم قال: هذا صحيح غريب, وقال الدَّارَقُطْنِي: حدثنا دعلج، سمعت موسى بن هارون يقول: سمع الحسن من أبي هريرة. وعند ابن أبي حاتم، قال قتادة: إنما أخذ الحسن – يعني العلم – من أبي هريرة.
وعند ابن ماجه من حديث إسماعيل قال: دخلنا على الحسن فقال: دخلنا على أبي هريرة نعوده.
وعند ابن أبي خَيْثَمَةَ عن سالم الخياط قال: سمعت الحسن وابن سيرين قالا: سمعنا أبا هريرة، الحديث. قال ابن أبي خَيْثَمَةَ: أردنا منه قول الحسن: سمعت أبا هريرة، ولما ذكر الدارمي حديثه مع حديث غيره في اجتناب المطاعم السوء قال: وهذه الأسانيد قد ثبتت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.
ومن أطراف حديث الإسراء ما ذكره البيهقي بأسانيد ثمانية إلى ابن حبان في «صحيحه»:
«فحملَهُ جبريلُ صلى الله عليهما وسلَّمَ على البُرَاقِ أَحَدُهُمَا رَدِيفُ صَاحِبِهِ، حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَأُرِيَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا ولم يُصَلِّ فيه، ولو صَلَّى لكانت سُنَّة».

*(25/1)*

---

وعند البيهقي بأسانيد ثابتة عن شداد بن أوس، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُسْرِيَ بِكَ؟ قالَ: «صَلَّيْتُ لِأَصْحَابِي الْعَتَمَةَ بِمَكَّةَ مُعْتِمًا، فَأَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِدَابَّةٍ بَيْضَاءَ فَاسْتَصْعَبَتْ، فَأَدَارَهَا بِأُذُنِهَا، فَانْطَلَقَتْ تَهْوِي بِنَا حَتَّى بَلَغْنَا أَرْضًا ذَاتِ نَخْلٍ، فَأَنْزَلَنِي فَقَالَ: صَلِّ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أتدري أَيْنَ صَلَّيْتَ؟، قُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ: صَلَّيْتَ بِيَثْرِبَ صَلَّيْت بِطَيْبَةَ، ثُمَّ بَلَغْنَا أَرْضًا فأنزلني فَصَلَّيْتُ وقَالَ: أتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِمَدْيَنَ عِنْدَ شَجَرَةِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثُمَ أنزلني فَصَلَّيْتُ فَقَالَ: صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ ثم دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ مِنْ بَابِهَا الثَّامِنِ، فَأَتَى قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ فَرَبَطَ فيه دَابَّتَهُ، وَدَخَلْنَا مِنْ بَابٍ فِيهِ تَمِيلُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، فَصَلَّيْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، وأَخَذَنِي منَ العَطَشِ أَشَد مَا أَخَذَنِي فأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ».
وفي «مسلم»: «فأتاني جبريلُ بإناءٍ منْ لَبَنٍ، وإناءٍ منْ خَمْرٍ، فاخترتُ اللبنَ» وفيه: «فَإِذا سِدرةُ الْمُنْتَهَى ورقُها كآذانِ الفِيَلَةِ، وإذا نبقُها كالقِلال».
وفي حديث شداد المتقدم: «ثمَّ انْصَرَفْنَا فمرَرنا بعيرٍ لقريشٍ، فسلَّمت عليهم، فقال بعضهم: هذا صَوْتُ محمد، ثم أتيتُ أصحابي قبلَ الصبحِ، فأتاني أبو بكر، فقالَ: يا رسولَ الله أينَ كُنْتَ الليلةَ؟ فَقَد التَمَسْتُكَ في مظانّك».

*(26/1)*

وفي حديث عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس، وذكر مسيره: «فإذا بعجوزٍ على جانبِ الطريقِ فقال: ما هذه يا جبريل؟ قال: سِرْ، فسارَ، فإذا بشيء يدعوه متنحِّيًا عنِ الطَّرِيْقِ يقول: هَلُمَّ يا محمد، فقال جبريل: سِر، فسار، فلقيه خَلْقٌ منَ الخلقِ، فقالوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا أولُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا آخرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا حاشِرُ، فقال له جبريل: اردُدِ السلامَ، ثم ساروا حتى أتوا بيتَ المقدسِ، فعرض عليه الماء والخمر واللبن، ثم قال له جبريل: أما العجوزُ فهي الدنيا، وأما الذي أرادَ أنْ تميلَ إليه فذاك إبليسُ، وأما الذين سَلَّمُوا عَلَيْكَ فإبراهيمُ وموسى صلى الله عليهما وسلم».

وفي حديث حذيفة: «أُتِي بالبراقِ، فلم يزايلا ظهره هو وجبريل حتى أتيا به بيتَ المقدسِ، فصعد به جبريلُ إلى السَّمَاءِ» قيل لحذيفة: أربطَ البراق؟، فقال: أكان يخاف أن يذهب منه وقد أتاه الله بها؟!

وفي حديث أبي عمران الجَوْنِي عن أنس، قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «جاءني جبريلُ، فقمْتُ إلى شجرةٍ فيها مثل وكري الطير، فقعدَ جبريلُ في أحدهما وقعدتُ في الآخر، فسَمَتْ وارتفعَتْ حَتَّى سَدَّتِ الخَافِقَيْنِ، وأنا أُقلِّبُ طرفي، فلو شئتُ أنْ أمسَّ السماءَ مَسَسْتُ، فالتفتُ إلى جبريل، فإذا هو كأنه حِلس، فعرفتُ فضلَ علمه بالله، ففُتح لي بابٌ منْ أبوابِ السماءِ، فرأيتُ النورَ الأعظَمَ، وإذا دوني حجاب رفرف الياقوت والدر» وأسانيدها ثابتة.

وعند مسلم من حديث ابن مسعود: «انتهى إلى السدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة».

وفي حديث أبي هارون العبدي، وفيه كلام عن أبي سعيد يرفعه: «بينما أَنَا أسيرُ



إذْ دَعَانِي داعٍ عنْ يميني، يا محمد انظرني أسألك، فلم أُجِبْهُ، ثم دعاني داعٍ عنْ يساري فلم أجبه، وإذا أنا بامرأة حاسرة عن ذراعيها وعليها منْ كلِّ زينةٍ، فقالت: يا محمد، انظُرني أسأَلْك، فلم ألتفتْ إليها حتى أتيتُ بيتَ المقدس»، وفيه: «وسألتُ جبريلَ عنِ الذي دَعَانِي عن يميني، فقالَ: ذاكَ داعي اليهود، أمَا إنك لو أجبتَه لتهوَّدَتْ أمَّتُك، والذي عن يسارك داعي النَّصَارى، أمَا إنك لو أجبتَه لتنصَّرتْ أمتُك، والمرأةُ الحاسِرَةُ الدنيا، أمَا إنك لو أجبتَها لاختارتْ أمتُكَ الدنيا على الآخرة»، وفيه: «رأيتُ في سماءِ الدنيا أَخونة عليها لحمٌ مُشَرَّحٌ ليس يقربها أحد، وإذا أنا بأخونة عليها لحمٌ قد أَروَح ونَتِنَ عندها أناس يأكلون منها، قال جبريل: هؤلاء من أمتِكَ يتركونَ الحلالَ ويأتونَ الحرامَ، ثم مضيتُ هُنية، فإذا أنا بأقوام بطونهم مثال البيوت، كلما نهض أحدُهم

خرَّ، وهمْ على سَابِلَةِ آلِ فرعونَ، فهؤلاء منْ أُمَّتِكَ الذين يأكلون الربا، قال: ثم مضيت هُنية، فإذا أنا بقوم مشافرُهم كَمَشَافِرِ الإبلِ يلتقمون الجَمْرَ ويخرجُ منْ أسافلهم، فقالَ: هؤلاءِ منْ أمتكَ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظُلْمًا، ثم مضيتُ هُنية، فإذا بنساءٍ مَعَلَّقَاتٍ بِثَدْيِهِنَّ، فقال: هؤلاءِ الزناة من أمتِك، ثم مضيتُ هُنية، فإذا أنا بأقوام يُقطَع من جنوبهم ويُلقَمون، ويُقَالُ لهم: كُلُوا ما كُنْتُمْ تأكلونَ منْ لحومِ إخوتكم، قلتُ: مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاءِ الغَمَّازونَ اللمَّازون من أمتك، وأنه رأى في السماء الثانية يوسف، وفي الثالثة ابنَيَ الخالة، قال: وفي السابعة فإذا أمتي شطرين، شطرٌ عليهم ثيابٌ بيضُ كأنها القراطيس، وشطر عليهم ثياب رُمْدٌ، قال: فدخلتُ البيتَ المعمور، ودخل معي الذين عليهم الثياب البيض وحُجِبَ الآخرون، وهم على خير، فصليتُ أنا ومن معي في البيتِ المعمورِ، ثم رُفِعْتُ إلى السِّدرةِ الْمُنْتَهى، فإذا

(28/1)

---

كل ورقة منها تكادُ أنْ تغطي هذه الأمة، وإذا فيها عين تجري يقال لها: سلسبيل يَنْشَقُّ منها نهران، أحدهما الكوثر والآخر يقال له: نهر الرحمة، فاغتسلتُ فيه فغُفر لي ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِي وما تأخرَ، ثم إني رُفِعْتُ إلى الجنة، ثم عُرِضْتُ عليَّ النار»، وفيه: «لما راجعتُ ربي في الصلواتِ نادى ملك عندها: تمتْ فريضتي وخفَّفتُ عن عبادي»، وفيه: «البراقُ صغيرُ الأذنين».

وفي حديث أبي جعفر الرازي، وفيه كلام عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة: «أُتي بفرسٍ فَحُمِلَ عليه، ومرَّ في طريقه بقومٍ يَزْرَعُونَ في يومٍ ويحصدونَ في يومٍ، كُلَّمَا حَصَدُوا عادَ كما كانَ، فقال جبريلُ: هؤلاءِ المجاهدونَ في سبيلِ الله تُضَاعَفُ لهم الحسنةُ بسبعمائةِ ضعفٍ، ثم أَتى على قومٍ تُرضخُ رؤوسهم بالصخرِ، كُلَّمَا رضختْ عادتْ، فقال جبريلُ: هؤلاءِ الذين تَتَثَاقلُ رؤوسُهُمْ عنِ الصلاةِ، ثم أتى على قومٍ على أقبالِهِمْ رِقَاعٌ وعلى أَدْبَارِهِمْ رقاعٌ، يَسْرَحُوْنَ كما تسرحُ الأنعامُ عنِ الضَّرِيْعِ والزَّقُّومِ، فقال جبريلُ: هؤلاءِ الذينَ لا يؤدونَ زكاةَ أموالهم، ثم أتى على قومٍ بين أيديهم لحمٌ نَضِيْجٌ ولحمٌ آخَرُ خبيثٌ، فجعلوا يأكلونَ من الخبيثِ ويدعون النَّضِيْجَ، فقال جبريلُ: هؤلاء الذين يدعون النساءَ الحلالَ، ويأتي أحدُهم المرأةَ الخبيثةَ، ثم مرَّ على رجلٍ قد جمعَ حُزمةَ حطبٍ عظيمةٍ لا يستطيع حملها، وهو يريدُ أنْ يزيدَ عليها، فقالَ: هذا رجلٌ منْ أمتكَ عليه أمانةٌ لا يستطيع أداءَهَا، وهو يريد أن يزيد عليها، ثم أتى على قوم تُقْرَضُ ألسنتهم وشفاههم بمقاريضَ من حديدٍ، كلما قرضت عادت كما كانت، فقال: هؤلاء خطباء الفتنة، ثم أتى على جُحر

(29/1)

صغير يخرج منه ثور كبير، فجعل الثور يريد أن يدخل من حيث خرج فلا يستطيع، فقال: هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم عليها، فيريد أن يردها فلا يستطيع، ثم أتى على وادٍ فوجد منه ريحًا باردة طيبة، ووجد ريح المسك، فقال: هذه الجنة، ثم مرَّ على واد، فسمع صوتًا منكرًا فقال: هذه جهنم، قال: ثم سار حتى أتى بيت المقدس، قال: فصليت مع الملائكة، ثم أُتي بأرواح الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، فأثنوا على ربهم جل وعز، ثم إن نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أثنى على ربه، قال إبراهيم في آخره: بهذا فضلكم محمد صلى الله عليهما وسلم. ثم أُتي بآنية معه ثلاثة مغطَّاة أفواهُها، فأُتي بإناء منها فشرب منه يسيرًا، ثم رُفع له إناء آخر فيه لبن فشرب منه حتى رُوِيَ، ثم رُفع له إناء آخر فيه خمر فقال: قد رويت لا أريده، فقيل له: قد أصبتَ، أما إنها ستحرُم على أمتِك، فلو شربتها لم يتبعك من أمتك إلا قليل».

وفيه: «ثم صعد إلى السماء السابعة: فإذا برجل أشمط جالس على كرسي عند باب الجنة، وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه، وفي ألوانهم شيء، فأتوا نهرًا فاغتسلوا فيه، فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء، ثم إنهم أتوا على نهر آخر فاغتسلوا منه، فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم، فقال جبريل: هذا أبوك إبراهيم، هو أول رجل شمط على وجه الأرض، والبيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم، وأما الذين في ألوانهم شيء فقوم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فتابوا فتاب الله عليهم، والنهر الأول رحمة الله، والنهر الثاني نعمة الله، والنهر الثالث فسقاهم ربهم شرابًا طهورًا، ثم انتهى إلى السدرة يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه،

وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، قال: وهي شجرة يسير الراكب في أصلها مائة عام لا يقطعها، وإن الورقة منها مغطية الخلق، فَكَلَّمَه رَبُّه عند ذلك وقال له: سَل».

*(30/1)*

وفي آخره: «اصبر على خمس، فإنهن يجزين عنك بخمسين، كل خمس عشر أمثالها، فكان موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أشد عليهم حين مرَّ به، وخيرهم حين رجع إليه».

وفي «طبقات ابن سعد»: «بينا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نائم في بيته ظهرًا أتاه جبريل وميكال فقالا: انطلق إلى ما سألت الله جلَّ وعزَّ، فانطلقا به إلى ما بين المقام وزمزم فَأُتِيَ بالمعراج، فإذا أحسن شيء منظرًا فَعَرَجَا به إلى السماوات». وفيه: «لما انتهيتُ إلى السماء السابعة لم أسمع إلا صريف الأقلام»، ولما ذكر البراق قال: «في فخذيها جناحان تحفر بهما رجليها، وهي طويلة

الظهر طويلة الأذنين، ومعي جبريل لا يفوتني ولا أفوته، فانتهى البراق إلى موقفه الذي كان يقف فربطه فيه، وكان مربط الأنبياء، قال: ورأيت الأنبياء جمعوا لي، فرأيت إبراهيم وموسى وعيسى، فظننت أنه لا بدَّ من أن يكون لهم إمام، فقدمني جبريل حتى صليتُ بين أيديهم».

و «قال بعضهم: فُقد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تلك الليلة، فتفرقت بنو عبد المطلب يطلبونه ويلتمسونه، وخرج العباس حتى بلغ ذا طوى، فجعل يصرخ: يا محمد يا محمد، فأجابه رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: لبيك، فقال يا بن أخي عنَّيت قومَك منذ الليلة، فأين كنت؟ قال: أتيت بيت المقدس، قال: في ليلتك؟! قال: نعم، قال: هل أصابك الأخير؟»

وقالت أم هانئ: «ما أُسري به إلا من بيتنا، نام عندنا تلك الليلة».

وفي «كتاب عياض»: «رأى

موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في السماء السابعة بتفضيل كلام الله جل وعز له، ثم علا فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله تعالى، فقال موسى: لم أظن أن يُرفع عليَّ أحدٌ».

قال عياض رحمه الله تعالى: اختلف السلف والعلماء، هل كان إسراء بروحه أو جسده؟ على ثلاث مقالات:

*(31/1)*

---

فذهبت طائفة إلى أنه إسراء بالروح، وأنه رؤيا منام، مع اتفاقهم أن رؤيا الأنبياء صلى الله عليهم وسلم حقٌّ ووحي، وإلى هذا ذهب معاوية وحُكي عن الحسن، والمشهور عنه خلافُه، وإليه أشار محمد بن إسحاق، وحجتهم قوله جل وعز: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ} [الإسراء: 60]

انتهى

ذكر ابن مردويه من حديث الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة، عن أبيها الحسين بن عليٍّ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «رأيت في المنام كأن بني أمية يتعاورون منبري هذا، فأنزل الله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} [الإسراء: 60].

وذكره أيضًا من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وما حكوا عن عائشة: «ما فقدتُ جسدَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ»، وقوله: «بينا أنا نائم» وقول أنس: وهو نائم في المسجد الحرام، وذكر القصة ثم قال في آخرها: «فاستيقظتُ وأنا بالمسجدِ الحرامِ».

وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه إسراء بالجسد وفي اليقظة، وهذا هو الحق، وهو قول ابن عباس فيما صححه الحاكم وجابر وأنس وحذيفة وعمر وأبي هريرة ومالك بن صَعْصَعَةَ وأبي حَبَّة

البدري وابن مسعود والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وابن المسيب وابن شهاب وابن زيد وإبراهيم والحسن ومسروق ومجاهد وعكرمة وابن جريج، وهو دليل قول عائشة، وقول الطبري وأحمد بن حنبل وجماعة عظيمة من المسلمين، وهو قول أكثر المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمفسرين والمتكلمين.

*(32/1)*

---

وقالت طائفة: كان الإسراء بالجسد يقظةً إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح، واحتجوا بقوله جل وعز: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء: 1]، فجعل إلى المسجد الأقصى غايةَ الإسراء الذي وقع التعجُّب فيه بعظيم القدرة والتمدُّح بتشريف النبي محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ به وإظهاره الكرامة له بالإسراء إليه، قال هؤلاء: ولو كان الإسراء بجسده إلى زائدٍ على المسجد الأقصى لذكره فيكون أبلغ في المدح، ثم اختلفت هذه الفرقتان: هل صلى ببيت المقدس أم لا؟ ففي حديث أنس وغيره صلاتُه فيه، وأنكر ذلك حذيفة وقال: والله ما زالا عن ظهر البراق حتى رجعا.

قال القاضي: والحق من هذا والصحيح إن شاء الله تعالى: أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها، وعليه تدل الآية وصحيح الأخبار والاعتبار، ولا يُعْدَلُ عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالةٌ؛ إذ لو كان منامًا لقال: بروحِ عبده، ولم يقل: {بِعَبدِهِ}، وقوله: {مَا زَاغَ البَصَرُ وَمَا طَغَى}، ولو كان منامًا لم يكن فيه معجزة ولا آية، ولما استبعده الكفار ولا كذبوه، ولا ارتدَّ به ضعفاء من أسلم وافتتنوا به؛ إذ مثل هذا من المنامات لا يُنكر، بل لم يكن ذلك منهم إلا وقد علموا أن خبره إنما كان عن جسمه وحال يقظته إلى ما ذكر في الحديث من صلاته بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ببيت المقدس في رواية أنس، أو في السماء على ما روى غيره.

وذكر مجيء جبريل له صلى الله عليهما وسلم بالبراق وشبه ذلك من مراجعته مع موسى ودخوله الجنة، قال ابن عباس: هي رؤيا عين رآها النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، لا رؤيا منام.

وعن الحسن فيه: «بينا أنا جالسٌ في الحِجْرِ جاءني جبريل فهمزني
بعقبه فقمتُ فجلستُ فلم أر شيئًا، فعدتُ إلى مضجعي– ذكر ذلك ثلاثًا– قال في الثالثة:

*(33/1)*

---

فأخذ جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعضُدِي، فجرني إلى باب المسجد، فإذا بدابة ... ».

وعن أم هانئ: «ما أُسري برسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا وهو في بيتي تلكَ الليلةَ، صلَّى العشاءَ الآخرة ونام بيننا، فلما كان قبل الفجر أهبنا النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلما صلى الصبح قال: يا أم هانئ، لقد صليتُ معكم العشاء كما رأيت بهذا الوادي، ثم جئتُ بيت المقدس فصليتُ فيه، ثم صليتُ الغداة معكم الآن كما ترون»، فهذا بيّن في أنه بجسمه.

وعن أبي بكر الصديق في رواية شداد: أنه قال للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليلةَ أُسْرِيَ به: «طلبتُك يا رسول الله البارحةَ في مكانك فلم أجدك، فأجابه: أنَّ جبريلَ حمله إلى المسجد الأقصى».

وعن عمر، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «صليتُ ليلةَ أُسريَ بي في مقدم المسجد، ثم دخلتُ الصخرةَ، فإذا بِمَلَكٍ قائمٌ معه آنيةٌ ثلاث».

وهذه التصريحات ظاهرة غير مستحيلة، فتُحمل على ظاهرها.

ثم ذكر حديث أبي ذر في شرح الصدر، وحديث أبي هريرة وجابر في بعثة بيت المقدس.

وقد روي عن عمر في حديث الإسراء عنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «ثم رجعتُ إلى خديجةَ رضي الله عنها وما تحوَّلت عن جانبها».

ومن قال: إنها نوم، احتج بقوله جل وعز: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا} [الإسراء: 60] فسمَّاها رؤيا، قلنا: قوله: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى} [الإسراء: 1] يردُّه؛ لأنه لا يقال في النوم: أَسرى، وقوله: {فِتْنَةً} يؤيد أنها رؤيا عينٍ وإسراء شخصٍ، وليس في الحكم فيه ولا يكذب به أحد؛ لأن كل أحد يرى مثل ذلك في منامه من الكون في ساعة واحدة في أقطار متباينة، على أن المفسرين قد اختلفوا في هذه الآية، فذهب بعضهم إلى أنها نزلت في قصة الحديبية وما وقع في نفوس الناس من قبلُ غير هذا.

*(34/1)*

---

وأما قولهم: إنه قد سماها في الحديث منامًا، وقوله: (بَيْنَ النَّائِمِ واليَقْظَان)، وقوله أيضًا: (وهو نائم)، وقوله: (ثم استيقظتُ) فلا حجة فيه؛ إذ قد يحتمل أن يكون أول وصول الملك إليه كان وهو نائم، أو أول حمله والإسراء به وهو نائم، وليس في الحديث أنه كان نائمًا في القصة كلها إلا ما يدل عليه: (ثم استيقظتُ وأنا في الْمَسْجِدِ الحرامِ) فلعل قوله: (استيقظتُ) بمعنى أصبحتُ، أو استيقظَ من نوم آخر بعد وصوله بيته، ويدلُّ عليه أنَّ مَسْرَاه لم يكن طول ليله وإنما كان في بعضه، وقد يكون قوله: (استيقظتُ وأنا في المسجد) لما كان غَمَرَه من عجائب ما طالع من

ملكوت السماوات والأرض، فلم يستفق ويرجع إلى حال البشرية إلا وهو بالمسجد الحرام، أو يكون نومه واستيقاظه حقيقة على مقتضى لفظه، ولكنه أُسري بجسده وقلبُه حاضر، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه حقٌّ، وقد مال بعض أصحاب الإشارات إلى نحو منٍ هذا، قال: تغميض عينيه؛ لئلا يشغله شيء من المحسوسات عن الله، ولا يصح هذا أن يكون في وقت صلاته بالأنبياء، ولعلَّهُ كانت له في هذه الإسراء حالات، أو يُعَبَّرُ بالنوم هنا عن هيئة النائم من الاضطجاع، ويقويه قوله في رواية عبد بن حميد عن همام: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ» وربما قال: «مضطجع»، وفي رواية هدبة: «مُضْطَجِعٌ» , وفي الرواية الأخرى: «بينَ النَّائِمِ واليقظانِ» فيكون سَمى هيئته بالنوم؛ لما كانت هيئة النائم غالبًا.

وقول عائشة: (ما فُقِدَ جَسدُه)، فلم تُحدِّث عن مشاهدة؛ لأنها لم تكن حينئذ زوجةً ولا في سِنّ مَن يضبط، ولعلها لم تكن ولِدت بعدُ، فإذا لم تشاهد ذلك دلَّ أنها حدثت بذلك عن غيرها، فلم يرجح خبرها على خبر غيرها، وغيرها يقول خلافه مما وقع نصًا في حديث أم هانئ وغيره، وأيضًا فليس حديث عائشة بالثابت. انتهى.

*(35/1)*

---

حديث عائشة في «صحيح مسلم» فكيف لا يكون ثابتًا؟ قال عياض: والأحاديث الأخر أثبتُ، لسنا نعني حديث أم هانئ وما ذكرت فيه خديجة، انتهى.

حديث أم هانئ، ذكره ابن عساكر بسند لا بأس به.

قال عياض: وأيضًا فقد روي في حديث عائشة: (ما فقدتُ) ولم يدخل بها النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا بالمدينة، وكل هذا يوهنه، بل الذي يدل عليه صحيح صريح قولها: إنه بجسده؛ لإنكارها أن تكون رؤياه لربه رؤيا عين، فلو كانت عندها منامًا لم تنكره.

فإن قيل: فقد قالَ جلَّ وعزَّ: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم: 11] فقد جعل ما رآه للقلب، وهذا يدل على أنه رؤيا نوم ووحيٍ لا مشاهدة عينٍ وحسٍّ.

قلنا: يقابله قوله تعالى: {مَا زَاغَ الْبَصَرُ} [النجم: 17]، فقد أضاف الأمر للبصر، وقد قال أهل التفسير في قوله تعالى: {مَا كَذَبَ الفُؤادُ} [النجم: 17] أي: لم يوهمِ القلبُ العينَ غيرَ الحقيقة، بل صدق رؤيتها، وقيل: ما أنكر قلبه ما رأته عينه. انتهى.

وقد أسلفنا من الاعتراضات على كثير من هذا الكلام، فلا حاجة لإعادته، والله أعلم.

وذكر ابن أبي خالد في كتابه «الاحتفال» في أسماء الخيل وصفاتها: أنَّ البُرَاقَ ليس بذكر ولا أنثى، ووجهه وجه الإنسان، وجسده كجسد الفرس، وقوائمه للجوهري.

أخبرنا الرُّحْلة حسن الكردي، أخبرنا أبو المُنَجَّا ابنُ اللتِّيِّ أخبرنا ابن السَّرَّاجِ، أخبرنا ابن شاذان، أخبرنا ابن السماك، حدثنا يحيى، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا التيمي عن أنس، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أتاني جبريلُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالبُراقِ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: قد رأيتَها يا رسول الله، قال: هي بَدَنة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ: صَدَقت، قد رأيتها يا بابكر».

(36/1)

---

وأما بكاء موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فلأمَّته إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمتنا، وذلك من ناحية شفقته على أمته وتمني الخير لهم، وذلك من شيم الأخيار.

قال الداودي: فيه جواز تمني الخير والتنافس فيه.

وإنما قال: (يدخلُ منْ أمته أكثر) لأنَّ لكلِّ نبيٍّ أجرَ من اتبعه واهتدى به.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وقوله: (هَذَا الغُلَامُ) إنما هو على تعظيم المنة لله جل وعز عليه فيما أناله من الكرامة من غير عمر طويل بلغه في عبادته وأفناه مجتهدًا في طاعته، وقد تُسمي العربُ الرجلَ المستجمع السنّ غلامًا ما دامت فيه بقية من قوة، وذلك في لغتهم مشهور.

وقول ابن التين: قوله: (فَنُودِيَ أنْ قَدْ مضيتُ فريضتي) يحتج به من قال: إن الله جل وعز كلَّم محمدًا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليلة الإسراء، فيه نظر؛ لما أسلفنا من أنه نادى ملك فقال ذلك.

قال أبو الفرج: إن قيل: كيف رأى الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه في السماء وهم مدفونون في الأرض؟ فقال ابن عقيل: إن الله تعالى شكَّل أرواحهم على هيئة صور أجسادهم، زاد ابن التين: وإنما تعود الأرواح إلى الأجساد يوم البعث إلا عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فإنه لم يمت.

وقولهم: (الأَخُ الصَّالِحُ) لأن الصلاح يشمل سائر الخلال الحسنة، واستحب من هذا لقاء أهل الفضل بالبشر والدعاء والترحيب وإن كانوا أفضل من الداعي، ومنه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أُمن عليه من أسباب الفتنة.

و (الْمَلَائِكَةُ) جمع مَلَك، قال ابن سِيْدَه: هو مخفَّف عن مَلأك، وقال القَزَّازُ: هو مأخوذ من الألوك وهي الرسالة، وقد زعم قوم أنه يجوز أن يكون من الْمُلك؛ لأن الله جل وعز قد جعل لكل ملَكٍ مُلكًا كملك الموت مَلَّكه قبض الأرواح، وكإسرافيل صلى الله عليهما وسلم مَلَّكه الصُّوْرَ، وكذا سائرهم صلى الله عليهم وسلم، ويفسد هذا قولهم: مَلْأَكَة بالهمز، ولا أصل له على هذا القول في الهمز. انتهى

(37/1)

الأَنْبِيَاءُ أحياء، والحياة تستلزم الروح فيها، وقد جاء الملك جمعًا كما قال جل وعز: {وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا} [الحاقة: 17].

وذكر الزَّجَّاجُ في «المعاني»: أن الرسل من الملائكة صلوات الله عليهم وسلامُه: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت.

وفي كتاب «ربيع الأبرار» للزمخشري عن سعيد بن المسيب: الملائكة صلوات الله عليهم ليسوا بذكور ولا إناث، ولا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون.

وقال عبد الرحمن بن سابط: يدبر أمر الدنيا أربعة: جبريل للريح والجنود، وميكال للنبات والقطر، وملك الموت لقبض الأنفس، وإسرافيل صلى الله عليهم وسلم ينزل إليهم بما يؤمرون.

وعن أنس من حديث الفضل بن عيسى عن عمه يزيد بن أبان عنه عند الكلاباذي في كتاب «الإخبار بفوائد الأخبار» يرفعه: «يقولُ اللهُ جلَّ وعزَّ لِمَلَكِ الموتِ بعدَ فَنَاءِ الخلقِ: مَن بقي؟ فيقول: جبريل وميكال، فيقول: خذ نفس ميكال، فيقع في صورته التي خلقه الله فيها مثل الطَّود العظيم، ثم يقول: مَن بقي؟ فيقول: جبريل وملك الموت، فيقول: يا ملك الموت مُت، فيموت ويبقى جبريل، فيأخذُ اللهُ جلَّ وعزَّ روحَه فيقع على ميكائيل، وإنَّ فَضْلَ خَلْقِهِ عَلَى خَلْقِ مِيْكَالَ كَفَضْلِ الطُّودِ العظيمِ على الظربِ من الظِّرابِ».

قال محمود بن عمر: ويروى أن صنفًا من الملائكة لهم ستة أجنحة، فجناحان يلفون بهما أجسادهما، وجناحان يطيرون بهما في الأمر من أمور الله تعالى، وجناحان مرخيان على وجوههم حياءً من الله جل وعز.

وفي كلام لعلي بن أبي طالب يصفُ الملائكة: منهم الأمناء على وحيه، ومنهم الحفظة لعباده والسدنة لأبواب جنانه، ومنهم الثابتة في الأرض السفلى أقدامهم والمارقة من السماء العليا أعانقهم والخارجة من الأقطار أركانهم والمناسبة لقوائم العرش أكتافهم.

وعن أبي العالية: الكروبيون سادة الملائكة، منهم جبريل وإسرافيل صلوات الله عليهم وسلامه، ويقال لجبريل: طاوس الملائكة.



قال الكَلَابَاذِيُّ سمعت بعض شيوخ المتكلمين يقول: إن جبريل يخلقه الله جل وعز في وقت نزوله على النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنسانًا وبشرًا.

قال الكَلَابَاذِيُّ: وهذا لا يستقيم؛ لأنه لو كان كما قاله لكان قول المشركين: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ،

صدقًا، والله عز وجل يقول: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى} [النجم: 5]، و {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} [الشعراء: 193]، فجبريل جبريل وإن كانت الصورة صورة إنسان، إذًا فالصورة لهذا الملك وإن كان الملك هي ذلك الصورة. روينا عن علي يرفعه: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ سُوْقًا مَا فِيْهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا صورُ الرجالِ والنِّسَاءِ، مَنِ اشْتَهَى صورةً دَخَلَ فِيْهَا» فأخبر أن الصورة غير التي يدخل فيها.

واختلف في البيت المعمور وفي مكانه:

فقيل: هو البيت الذي بناه آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أول ما نزل إلى الأرض، فرفع إلى السماء في أيام الطوفان، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، والملائكة تسميه الضراح بالضاد المعجمة؛ لأنه ضُرِح عن الأرض إلى السماء، أي أُبْعِدَ، ومنه نيةٌ ضرح وطرح: بعيدةٌ، وقال أبو الطفيل: سمعت عليًا وسئل عن البيت المعمور فقال: ذاك الضراح بيت بحيال الكعبة، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه حتى تقوم القيامة.

قال محمود بن عمر: ويقال له: الضريح أيضًا، ومن قال: الصراح فهو اللحن الصُّراح.

وعن ابن عباس والحسن: أنه البيت الذي بمكة شرفها الله تعالى معمورٌ بمن يطوف به.

وعن محمد بن عباد بن جعفر: أنه كان يستقبل الكعبة ويقول: وا حبذا بيت ربي ما أحسنه وأجمله!

هذا والله البيت المعمور.

وقيل: البيت المعمور في السماء الدنيا، وقيل: في الرابعة، وقيل: في السادسة، وقيل: في السابعة.

وعن جعفر بن محمد عن آبائه: هو تحت العرش.

تقدم طرف منه في أول كتاب الصلاة.

*(39/1)*

---

3208 - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [خ 3208]

قال الخطيب في كتابه «الفصل للوصل»: رواه أبو عوانة وابن عيينة وعبد الواحد بن زياد ويحيى

بن سعيد ووكيع بن الجراح وحماد بن أسامة ويوسف بن خالد وغيرهم عن الأعمش.
قال: حدثنا زيد، فذكره مطولًا، وكذا رواه عن الأعمش عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وشريك وعيسى بن يونس وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس ومحمد بن عبيد الطنافسي وخلقٌ يطول ذكرهم.

*(40/1)*

---

ومن أول الحديث إلى قوله: (شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) كلام سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وما بعده إلى آخره كلام ابن مسعود، وقد رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الأعمش، فاقتصر من المتن على المرفوع حسبُ، ورواه بطوله سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن زيد بن وهب ففصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو عند قوله: (واكتبْ شَقِيًّا أَوْ سَعِيْدًا) ثم قال: قال عبد الله: «والذي نفسي بيده إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة» الحديثَ إلى آخره.
وذكر أبو بكر أحمد بن موسى بن مَرْدَوَيْه وهو في مجالسهِ من حديث بكر بن يحيى بن زيان، حدثنا يعقوب بن مجاهد عن أبي الطفيل قال: أتيت حذيفة بن أسيد الغفاري، فذكرت له ما سمعته من ابن مسعود: الشقيُّ من شقي في بطن أمه، فقال: وما تُنكر من ذلك؟! سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَمْسَةً وأربعينَ يومًا، ثم يكون علقةً مثلَ ذلكَ، ثم يكون مضغةً مثل ذلك» الحديث.
قوله: (الصَّادِقُ المَصْدُوقُ) معناه: الصادق في قوله الصادق فيما يأتيه من الوحي.
وقال ابن التين: يريد بالمصدوق أن الله جل وعز صدقه في وعده.
الكلام على هذا الحديث تقدم في كتاب الطهارة.
**3209** - وذكر البخاري حديث أبي هريرة: (إِذَا أَحَبَّ اللهُ العبدَ) الحديث، قال الطرقي: ذكر البخاري الحب في كتابه ولم يذكر البغض، وهو في رواية غيره: «وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا نَادَى جبريلَ: إني أبغضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهلِ السماءِ: إنَّ اللهَ يبغضُ فلانًا فَأَبْغِضُوهُ فَيُبْغِضُوْهُ، ثم يوضعُ له البُغْضُ في الأرضِ». **[خ 3209]**

*(41/1)*

---

**3210** - حَدَّثَنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، سَمِعَت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ: وَهُوَ السَّحَابُ،

فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [خ 3210]

تفرد البخاري بهذا السند، وروى نحوه في كتاب الأدب من حديث يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة، وكذا مسلم، وليس ليحيى عن أبيه في الكتب الستة غير هذا، وعلَّقه في صفة إبليس لعنه الله تعالى فقال: وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، أنَّ أبا الأسود أخبره عن عروة عن عائشة ترفعه: (الملائكةُ سَجَدَتْ في العَنانِ) الحديث، وهو موصول أيضًا من حديث خالد عند أبي نُعَيْمٍ فقال: حدثنا سليمان، حدثنا طالب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني خالد، فذكره، قال أبو نعيم: ذكره – يعني البخاري – عن الليث بلا رواية، قال: ويقال: إنه سمعه من عبد الله بن صالح عن الليث فعدل عن ذكره وتسميته.

وفي «الصحيحين» عنها قالت: «سألتْ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ناسٌ عنِ الكُهَّان فقال: ليس بشيء، فقالوا: يا رسولَ الله إِنَّهُم يُحَدِّثُونَا أحيانًا بشيء فيكون حقًّا! فقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: تلك الكلمةُ منَ الحقِّ يخطفها الجنيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ معها مئة كذبة»، وفي لفظ: «كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ».

قال الداودي: قوله: (فَيَكْذِبُونَ عَلَيْهَا مئةَ كذبة) يحتمل أنه عَنَى الكاهن أو السلطان.

قال ابن الجوزي: قوله: (لَيْسَ بِشَيْءٍ) أي: ليس لهم قول بشيء يُعْتَمَدُ عليه ولا حقيقة له.

*(42/1)*

---

وأُخِذَ من هذا جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلًا، والعرب تقول لمن عمل شيئًا لم يحكمه: ما عملت شيئًا.

وقوله: (فَيَقُرُّهَا) بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء، ذكرها النووي، وقال أبو الفرج: بضم الياء، وقَرّ الدجاجة، أي كصوتها إذا قطَّعته، يقال: قرت الدجاجة تَقَرُّ قَرًّا، فإن ردَّدَتْهُ قيل: قَرْقَرَتْ قَرْقَرَةً، والقُرُّ ترديدك الكلام في أذن الأطروش حتى يفهم كما يستخرج ما في القارورة شيئًا بعد شيء إذا فرغت، وعند الإسماعيلي: قَزَّ الزجاجة بالزاي، وكأنه اعتبره باللفظ الذي فيه كما تقر القارورة، ويكون قر الزجاجة معناه: صوتها إذا فرغ ما فيها، قال الدَّارَقُطْني: وهو تصحيف من الإسماعيلي، والصواب بالدال.

وعن أبي سليمان: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم ما في وسعها.

وذكر البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة، وذكر فيه حديث المرأتين مِن هُذيل، وقال فيه:

وعن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن النبي قضى في الجنين، مرسل رواه الإسماعيلي من حديث معن عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا، ثم قال: قد أسنده ابن أبي ذئب ويونس، وأرسله مالك وفُلَيْح.

قال البخاري إثر حديث علي عن هشام: أخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة: (سألَ النبيَّ ناسٌ من الكُهَّانِ) الحديث، وقال علي: قال عبد الرزاق: مرسل. انتهى.

قال الإسماعيلي: بلغني أن عليًا أسنده بعدُ، ورواه أبو نعيم عن سليمان عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، فذكره مسندًا.

وزعم عياض: أن الكهانة كانت في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع، وهذا القسم بطل بمبعث نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(43/1)*

---

والثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عليه مما قرب أو بَعُد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت هذا كلَّه المعتزلةُ وبعض المتكلمين وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك ولا بُعد في وجوده، لكنهم يكذبون ويصدقون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عامٌّ.

والثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة وشدة ما، لكن الكذب في هذا [199/ب]

[200/أ] الباب أغلب، وفي «الموعب»: كَهنَ الرجل يكهَن ويكهُن كهانة وكهونًا، وكهُن كهانة: صار منجمًا، قال الأزهري: الكاهن أيضًا في كلام العرب الذي يقوم بأمر الشخص ويسعى له في حوائجه، وفي «المحكم»: تكهُّنًا، وتكهينًا الأخيرة نادرة: قضى له بالغيب، وقوم كهنة وكهان.

وفي «الجامع»: الكاهن: الذي يضرب بالحصى، والمصدر: الكهانة، وكان بعض العرب تسمي الكاهن طاغوتًا ويسمى كل من أخبر بشيء قبل حدوثه كاهنًا، والمرأة كاهنة.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: الكاهن: هو الذي يدعي معرفة الأشياء المغيبة، فتصديقه فيما يدعي من علم الغيب قرع باب الكفر نعوذ بالله منه.

قال عياض: ومن هذا الباب: العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات، يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر، والطرق والنجوم وأسباب معتادة في ذلك، وهذا الفن هو العيافة بالياء، وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة.

قال القرطبي: فإذا كان كذلك فسؤالهم عن غيب ليخبروا عنه حرام، وما يأخذون على ذلك حرام

بغير خلاف لأنَّه كحلوان الكاهن المنهي عنه، قاله أبو عمر، ويجب على من ولي الحسبة أن يقيمهم من الأسواق وينكر عليهم أشد الإنكار، وإن صدق بعضهم في بعض الأمر، فليس ذلك بالذي يخرجهم عن الكهانة فإن تلك الكلمة إما خطفة جني أو موافقة قدر؛ ليغتر به بعض الجهال.

والكَِذبة -بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما- قال عياض وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة [200/ب] أو الهيئة.

*(44/1)*

---

قال ابن الأثير: إنَّما جرى المثل بالكهان لأنهم كانوا يرجون أقاويلهم بالباطل، فأما إذا وضع السجع مواضعه فلا ذم، قال ابن الأثير في حديث الهذلية ذم الكهان وذم من تشبه بهم وولى المرأة ليستحق بسجعه الذي احتج به على رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالباطل شدة العقوبة في الدنيا والآخرة، غير أنه مجبول على الصفح عن الجاهل وترك الانتقام لنفسه فلم يعاقبه لاعتراضه عليه كما لم يعاقب الذي قال له: «اعدل».

والأمة مجمعة على «حُلوانِ الكَاهن»، وقال القرطبي: سؤال الكاهن والعراف والمنجم عما يغيب ليخبروا به حرام وما يأخذون على ذلك حرام من غير خلاف.

**3211** - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنا ابنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذكر حديث: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ... » الحديث، المذكور في كتاب الجمعة [ح: 929]، وزعم الحياني أن عند أبي ذر من طريق أبي الهيثم وحده: ابن شهاب عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة، والصواب الأول، والحديث به مشهور، وكذا ذكره مسلم فقال في رواية: أخبرني أبو عبد الله الأغر قال ابن السكن، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد والأغر فصحَّ بهذا كله أن الحديث حديث الأغر. وحديث الأعرج المذكور خرجه النسائي في موضعين. [خ 3211]

**3212** - حديث عمر في إنشاد حسان الشعر، تقدم في كتاب الصلاة [ح: 453]. [خ 3212]

**3214** - وحديث أنس في موكب جبريل يأتي في المغازي إن شاء الله تعالى [ح: 4118]، [خ 3214]

**3215** - وحديث الحارث بن هشام تقدم أول الكتاب [ح: 2]. [خ 3215]

**3216** - وحديث أبي هريرة من أنفق زوجين تقدم في الجهاد [ح: 2841]. [خ 3216]

3217 - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [201/أ]
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ). [خ 3217]

وهذا الحديث لما رواه النسائي عن نوح بن حبيب عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال: هذا خطأ، يعني أن الصواب حديث الزهري عن أبي سلمة، ورواه الشعبي عن أبي سلمة وليس للشعبي عن أبي سلمة عن عائشة في الصحيح غيره، وقال الترمذي: وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده؛ روى: «يا عائشُ» مرخمًا فيجوز في الشين فتحها وضمها، و (يَقْرَأُ عَلَيْكِ) ثلاثي، وفي رواية: «يُقرئك» -بضم الياء-.

وفيه: استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وبعث سلام الأجنبي إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه.

قال النووي: الرد واجب على الفور، ويستحب في الردِّ أن يقول: وعليك أو وعليكم السلام بالواو، فلو قال: عليك السلام أو عليكم السلام أجزأه على الصحيح، وكان تاركًا للأفضل، وقال بعض أصحابنا: لا يجزيه، قال أبو الفرج: فإن قال قائل: فهلا واجهها جبريل بالسلام كما واجه مريم، فالجواب من وجهين: أحدهما أنه لما قدر وجود عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا من أب بعث جبريل ليعلمها كونَه قبل كونِه لتعلم أنه مكون بالقدرة، فتسكن في زمن الحمل ثم بعث إليها عند الولادة لكونها في وحدة، فقال: {أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا} [مريم: 24] فكان خطاب الملك لها في الحالتين ليسكن انزعاجها.



[الثاني: أن مريم كانت خالية من زوج، فواجهها] بالخطاب، وأم المؤمنين احترمت لمكان سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، كما احترم الرسول صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قصر عمر الذي رآه في المنام خوفًا من الغيرة، وهذا أبلغ في فضل عائشة؛ لأنه إذا احترمها جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الذي لا شهوة له حفظًا لقلب زوجها كانت عما قيل عنها من الإفك أبعد، أو يكون خاطب مريم لأنها على قول أنها نبية، وعائشة لم يذكر عنها ذلك.

3219 - حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ فيأتي إن شاء الله تعالى في فضائل القرآن العظيم

[ح: 4991]. [خ 3219]

3220 – وحديثه في جوده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تقدم أيضًا. وتأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة تقدم في أبي هريرة كتاب الصلاة [ح: 521]. [خ 3220]

3222 – وحديث أبي ذر: «من مات من أمتك» تقدم في الاستقراض [ح: 2388] [خ 3222]

3223 – من حديث أبي هريرة الملائكة يتعاقبون تقدم في الصلاة [ح: 555]. [خ 3223]

بَاب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

3224 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، فذكر حديث النُّمْرُقَةِ الذي تقدم في كتاب البيوع، وزعم أبو نعيم وأبو علي ليس محمدًا هو ابن سلَام. [خ 3224]

3225 – (حَدَّثَنَا ابنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ). [خ 3225]

*(47/1)*

---

قال الدَّارَقُطْني: ورواه أيضًا من حديث بشر بن سعيد أن زيد بن خالد حدثه عن أبي طلحة؛ رواه البخاري عن أحمد: حدثنا ابن وهب، قال أبو نعيم: أحمد هذا، أحمدُ بن صالح المصري، وقال غيره: هو أحمد بن عيسى. قال الدَّارَقُطْني وافق معمرًا جماعه، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن بن شهاب عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس، والقول قول من ذكره. ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعي ... [202/أ]

عن يزيد بن المهلب محمد بن عبد الصمد عن هشام بن اسماعيل عن هقل عن الأوزاعي كرواية الجماعة، وقال: هذا خطأ، ثم رواه عن محمد بن هاشم عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله، قال حدثني أبو طلحة فذكره، وعند الترمذي صحيحًا عن عبيد الله قال: دخلت على أبي طلحة أعودُه وعنده سهل بن حُنيف فدعا أبو طلحة إنسانًا ينزع نمطًا تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ما قد علمت، قال سهل: أولم يقل: «إِلَّا ما كان رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

وعند النسائي: قال عبيد الله: خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة، وفيه: فقال له عثمان: أما سمعت يا أبا طلحة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حين نهى عن الصور يقول: «إِلَّا

رَقْمًا».

قال أبو سليمان: أصل الرقم الكتابة، رقمت الكتاب أرقمه رقمًا، وقال تعالى: {كِتَابٌ مَرْقُومٌ} [المطففين: 9] والصورة غير الرقم، ولعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص ماثِلٌ دون ما كان منسوجًا في ثوب، وهذا قد ذهب إليه قوم، ولكن حديث القاسم، عن عائشة يفسد هذا التأويل [ح: 3224].

*(48/1)*

---

وقال النووي: هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب ولا صورة هم الذين يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار، بخلاف الحفظة، قال أبو سليمان: إنما لم تدخل في بيت إذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد أو الزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه.

وقال أبو زكريا: الأظهر أنه عام في كلّ كلب وكل صورة [202/ب]

وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، فإن الجِروَ والذي لم يعلم به صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تحت السرير المذكور عند مسلم كان العذر فيه ظاهرًا، ومع هذا فقد امتنع جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من دخول البيت، وعللّ بالجِروَ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثم قيل: سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي منه ذلك لكونها معصية فاحشة، وكونها مضاهاة لخلق الله جلّ وعز، وفيها ما يعبد من دون الله جلَّ وعز، وامتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات؛ ولأن بعضها يسمى شيطانًا، والملائكة صلوات الله عليهم ضدٌّ لهم؛ ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة الكريهة؛ ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متَّخذُها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له، وتبريكها عليه، ورفعها أذى الشيطان. وقول البخاري: <حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ حدثني عَمْرٌو عن سالم>، كذا في بعض النسخ، ابن وَهْبٍ حدثني عمرٌو، وزعم أصحاب الأطراف أنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولما رواه أبو نعيم عن ابن حَمْدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد ابن عيسى حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن محمد.

حديث أبي هريرة تقدم في الصلاة [ح: 796]، وحديث يعلى يأتي إن شاء الله تعالى

*(49/1)*

---

3231 - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: ما لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ كانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابنِ عَبْدِ كُلَالٍ [203/أ]

فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِْبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِْبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إنَّ الله قد سمع قولَ قومك وأنا ملك الجبال قد بعثني إليك ربك لتأمرني بما شئت، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِم الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا). [خ 3231]

*(50/1)*

---

في «مغازي موسى بن عقبة» عن بن شهاب: لما مات أبو طالب عمد رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لثَقِيف بالطائف رجاء أن يؤوه، فوجد ثلاثة نفَر وهم سادة ثَقيف يومئذٍ، وهم إخوة عبد يَاليل بن عمرو، وحبيب بن عمرو، ومسعود ابن عمرو، فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه، فردوا عليه أقبح ردٍّ، وفي «الطبقات» خرج إلى الطائف في ليالٍ بقين من شوال سنة عشر من النبوة، فأقام به عشرة أيام لا يدع أحدًا من أشرافهم إلا جاءه وكلمَّه فلم يجيبوه، وخافوا على أحداثهم وقالوا: اخرج من بلدنا وأغروا به سفَهَاءَهم، وفي قَرْن الثعالب دعا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ دعاءه الطويل المشهور، فما استتمَّه حتى أتاه جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقول البخاري: (ابنِ عَبْدِ يَالِيل) فيه نظر من حيث أن الذي في «السير»: عبد ياليل كما قد عيناه، ويوضحه ما في كتاب «البلاذري» و «أبي عُبيد» وكتاب «الجمْهَرة» للكلبي: عبد ياليل بن عمرو بن عُمَير بن عوف بن عقدة بن غَيَرة بن عوف بن ثقيف، وعند الزجاج في قوله جل وعز {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ [203/ب]

الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ} [الزخرف: 31] المعنى على رجل من رَجُلي القريتين عظيم، فالرجلان الوليد بن المغيرة المخزومي من أهل مكة، والآخر عبد ياليل بن عمرو بن عُمير الثقفي من أهل الطائف.

و (قَرْنِ الثَّعالِبِ) هو قَرنُ المنازل مِيقاتُ أهل نجد على من جلس من مكة شرفها الله تعالى، وأصل القرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، وقيل: هو على يوم من مكة، وذكر عياض أنه

يقال فيه: قرن، غير مضاف، على يوم وليلة من مكة. قال ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط، وعن القابسي من سكن الراء: أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح الراء: أراد الطريق التي يتفرق منه، فإنه موضع فيه طُرُق متفرقة.

*(51/1)*

---

و (الأَخْشَبانِ) -بفتح الهمزة وبخاء وشين معجميتين- جبلان بمكة شرفها الله تعالى؛ أبو قبيس والجبل الذي يقابله، وسُمِّيا أخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما.

حديث ابن مسعود تقدمت الإشارة إليه أول الاسراء [ح: 4856]، وأما إنكار عائشة رضي الله عنها للرؤية فلم تذكره رواية إذ لو كان معها فيه رواية لذكرته وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات، وهو المشهور من قول ابن مسعود، قال: عياض ومثل قولها عن أبي هريرة واختلف عنه، وعند اللَّالُكائي بسند لا بأس به عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «رأيت ربي جل وعز في أحسن صورة»، وفي تفسير بن مردويه بسند جيد عن الضحاك وعلقمه عن ابن عباس قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فذكر حديثًا طويلًا، فيه: «فلما أكرمني ربي برؤيته بأن أثبت بصري في قلبي احتدَّ بصري لرؤية نور العرش ... » الحديث، وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته جل وعز في الدنيا: جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وعن ابن عباس أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: رآه بعينه، وروي عن عطاء عنه: رآه بقلبه. انتهى.

وكذا رواه عكرمة عند الترمذي [204/أ]

وقال حسن، وفي صحيح مسلم عن أبي العالية عنه: «رآه بفؤاده مرتين، وذكر ابن إسحاق: أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس يسأله: هل رأى سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ربه جل وعز؟ فقال: نعم. والأشهر عنه: أنه رآه بعينه، روي ذلك عنه من طرق، وقال: إن الله جل وعز اختص موسى بالكلام، وإبراهيم بالخُلة، ومحمدًا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالرؤية. وحجته: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى (11) أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى (12) وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} الآية [النجم: 11 - 13].

قال الماوردي: قيل إن الله قسم كلامه ورؤيته بين محمد وموسى صلى الله عليهما وسلم، فرآه محمد مرتين، وكلمه موسى مرتين.

*(52/1)*

---

وحكى أبو الفتح الرازي وأبو الليث السمرُقَندي هذِه الحكاية عن كعب، وروى عبدالله بن الحارث قال: اجتمع ابن عباس وكعب، فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول: إن محمدًا قد رأى ربه مرتين، فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، وقال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى صلى الله عليهما وسلم، فكلمه موسى ورآه محمد بقلبه، وروى شريك عن أبي ذر في تفسير الآية، قال: «رأى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ربه».

وحكى السمرقندي عن محمد بن كعب القرظي، والربيع بن أنس: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِل: هل رأيت ربك؟ قال: «رأيته بفؤادي، ولم أره بعيني».

وروى مالك بن يُخامِر عن معاذ: عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «رأيت ربي»، وذكر كلمة.

وحكى عبد الرزاق: أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ربه جل وعز، وكذا ذكره مقاتل، وحكاه عبد في «تفسيره» عن هَوذَة، عن عون عنه في قوله: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ} [النجم: 11] قال: رآه مرتين بقلبه، وذكره أيضًا عن أبي صالح، وعن محمد بن كعب: رآه بفؤاده مرتين.

وعن إبراهيم التيمي: رآه بقلبه، ثم قال: حدثني أبي، [204/ب]

عن أبي ذر: رآه بقلبه ولم يره بعينيه.

وفي «تفسير ابن عباس» لابن أبي زياد الشامي: روى أبان، عن أنس، أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «لما انتهيت إلى الحجاب نامت عيناي ونظرت بقلبي، وفؤادي يقظان لم ينم منذ يومئذٍ»، وحكاه أيضًا جوهر، عن الضحاك وعند الزجاج عن أحمد ابن حنبل: رآه بقلبه.

*(53/1)*

---

وهو فضل خُصَّ به كما خص موسى بالكلام، وإبراهيم بالخُلة صلى الله عليهم أجمعين، وعند اللَّالكائي بسند لا بأس به عن أم الفضل امرأة أبي بن كعب قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يذكر أنه: «رأى ربه بعين قلبه». قال عياض: وحكى أبو عمر الطَّلَمَنْكي هذا عن عكرمة، وحكى بعض المتكلمين هذا المذهب عن ابن مسعود. عن داود بن حصن، وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة هل رأى محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ربه؟ قال: نعم، وحكى النقَّاش عن أحمد بن حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس بعينيه رآه رآه، حتى انقطع نفس أحمد.

وقال أبو عمر قال أحمد بن حنبل رآه بقلبه، وجبن عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار. وعن سعيد بن جبير: لا أقول رآه ولا لم يره، وقد اختلف في تأويل الآية الكريمة عن ابن عباس

وعكرمة والحسن وابن مسعود، وعن ابن عباس ومولاه: رآه بقلبه وعن الحسن وابن مسعود رأى جبريل، وحكى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: رآه، وعن ابن عطاء في قوله {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} [الشرح: 1] قال شرح صدره للرؤية، وقال أبو الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه: أنه رآه ببصره وعيني رأسه، وقال كل آية أوتيها نبيٌّ من الأنبياء فقد أوتي مثلها نبينا صلى الله عليهم أجمعين، وخُصَّ من بينهم بتفضيل الرؤية، ووقف بعض المشايخ في هذا فقال: ليس عليه دليل واضح [205/أ]

ولكنه جائز أن يكون. قال أبو الفضل: والحق الذي لا امتراء فيه أن رؤيته جل وعز في الدنيا جائزة عقلًا وليس في العقل ما يحيلها، والدليل على جوازها في الدنيا سؤال موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لها، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز عليه، بل لم يسأل إلا جائزًا غير مستحيل، ولكن وقوعه ومشاهدته من الغيب الذي لا يعلمه إلا من علمه الله جل وعز. وليس في الشرع دليل قاطع على استحالتها، ولا امتناعها؛ إذ كل موجود فرؤيته جائزة، غير مستحيلة. انتهى.

*(54/1)*

---

روينا في كتاب اللَّالَكَائي بسند صحيح عن حمَّاد بن سلمة حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال «رأيت ربي جل وعز»، وروى الترمذي من حديث الحكم بن أبَان عن عكرمة عنه رأى محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ربه، قال: فقلت: الله يقول: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [الأنعام: 103] ... ) الحديث، وقال حسن: غريب.

وعند هبة الله الطبري، عن عبد الرحمن بن عايش قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «رأيت ربي جل وعز»، وقال أبو زكريا روي بسند لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رأى ربه جل وعز، قال أبو الفضل لا حجة لمن استدل على منعها بقوله: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [الأنعام: 103] لاختلاف التأويلات في الآية، إذ ليس يقتضي قول من قال في الدنيا الاستحالة، وقد استدل بعضهم بهذِه الآية نفسها، على جواز الرؤية وعدم استحالتها على الجملة، وقد قيل: لا تدركه أبصار الكفار وقيل: لا تدركه الأبصار: لا تحيط به، وهو قول ابن عباس، وقيل: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وإنما يدركه المبصرون، [205/ب] وكل هذِه التأويلات لا تقتضي منع الرؤية ولا استحالتها، وكذلك لا حجة لهم بقوله: {لَنْ تَرَانِي} [الأعراف: 143]، وقوله: {تُبْتُ إِلَيْكَ} [الأعراف: 143] لما قدمناه؛ ولأنها ليست على العموم؛ ولأن من قال: معناها: لن تراني في الدنيا، إنما هو تأويلٌ أيضًا، فليس فيه نص الامتناع،

وإنما جاءت في حق موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وحيث تتطرق التأويلات، وتتسلط الاحتمالات فليس للقطع إليه سبيل وقوله: {تُبْتُ إِلَيْكَ} [الأعراف: 143] أي من سؤال ما لم تقدره لي.

*(55/1)*

---

وذكر القاضي أبو بكر أن موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رأى الله جلَّ وعزَّ، فلذلك صعق، وأن الجبل رأى ربه، فصار دكًّا، قال أبو الفضل استنبطه والله أعلم من قوله: {وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي} [الأعراف: 143] ثم قال: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا} [الأعراف: 143] وتجليه للجبل هو ظهوره حتى رآه على هذا القول.
وقال جعفر بن محمد: شغله بالجبل حتى تجلى، ولولا ذلك لمات صعقًا بلا إفاقة، وقوله هذا يدل على أن موسى رآه، وقد وقع لبعض المفسرين في الجبل أنه رآه، وبرؤية الجبل له استدل من قال برؤية نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، إذ جعله دليلًا على الجواز، ولا مرية على الجواز؛ إذ ليس في الآيات نص بالمنع وذكر ابن العربي أن بعضهم قال في قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} [الإسراء: 60] لدخول مكة آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين فلما رجع من الحديبية افتتن بعض الناس.
حديث سمُرة: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَجُلَانِ) تقدم في الصلاة [ح: 845]، وحديث أبي هريرة: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ) يأتي إن شاء الله تعالى في النكاح [ح: 845]، وحديث جابر في فترة الوحي تقدم [ح: 4] وفيه الرُّجْز وزعم عياض أن رآه تضم وتكسر، ومنهم من قال بالكسر العذاب [206/أ]
وحديث ابن عباس في الإسراء تقدم [ح: 3396].
وقول البخاري: (وقَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ) يريد الحديثين المسندين المذكورين في الحج عنده [ح: 1879 و 1881].
بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

*(56/1)*

---

تقدم حديث: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إليه يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [ح: 1379]، وعند أبي داود بسند صحيح عن أبي هريرة يرفعه: «لما خلق الله جل

وعز الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ولما خلق النار قال اذهب فانظر إليها ... » الحديث، وعند مسلم من حديث أبي سعيد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «اختصمت الجنة والنار، فقالت الجنة: يا رب ... » الحديث، وعند البخاري عن أبي هريرة قالت النار: يا رب أكل بعضي بعضًا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ... » الحديث [ح: 537].

وقال البخاري رضي الله عنه: (وقال مجاهد: {سَلْسَبِيلًا} [الإنسان: 18]: حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ)، هذا التعليق رويناه في مسند الطبري، فقال حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عنه، وفي لفظ: سلسة الجِرْيَةِ، قال البخاري: (وقال ابن عباس: {دِهَاقًا} [النبأ: 34] ممتلئًا)، هذا التعليق رواه الطبري عن أبي كريب حدثنا مروان حدثنا يحيى بن ميسرة عن مسلم بن نَسْطاس قال ابن عباس لغلامه: اسقني دِهَاقًا، قال: فجاء بها الغلام ملأى، فقال ابن عباس: هذا الدِّهَاق.

وحدثني محمد بن عبيد المحاربي [206/ب]

حدثنا موسى بن عمير عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: {كَأْسًا دِهَاقًا} [النبأ: 34] قال: ملأى، وفي رواية عمرو بن دينار عنه، وسئل عن قوله: {كَأْسًا دِهَاقًا} [النبأ: 34]، قال: دراكًا، قال ابن وهب: يريد الذي يتبع بعضه بعضًا.

*(57/1)*

---

قال البخاري: (وقال مجاهد: رَوْحٌ: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، والرَّيْحَان: الرزق)، قال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا شبابة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ} [الواقعة: 89]، قال: رزق، وحدثنا أبو نعيم عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: الرَّوح: الفرح، والرَّيحان: الرزق، قال البخاري: ({وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ} [الواقعة: 34]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) انتهى، روى أبو عيسى عن أبي سعيد الخدري: «عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في قوله تعالى: {وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ} [الواقعة: 34]، قال: ارتفاعها كما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام»، وقال حديث حسن غريب، ولما خرجه ابن حبان صححه، قال القرطبي: قال بعض أهل العلم في تفسير هذا الخبر: الفرش في الدرجات وبين الدرجات كما بين السماء والأرض، وقيل الفرش هنا: النساء المرتفعات الأقدار في حسنهن وجمالهن والعرب تسمي المرأة فراشًا على الاستعارة، قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الولد للفراش» [ح: 6749]، وذكر ابن المبارك عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكر الحديث طويلًا فيه: «ويعطى ولي الله جل وعز سريرًا طوله فرسخ

في عرض مثل ذلك في غرفة من ياقوتة من أسفلها إلى أعلاها مائة ذراع، على ذلك السرير من الفرش كقدر خمسين غرفة بعضها فوق بعض»، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: فذلك قوله جل وعز: {وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ} [الواقعة: 34] وهي من نور وكذلك السرير».

حديث نافع عن ابن عمر تقدم في الجنائز [ح: 1379]، ورواه مسلم أيضًا من حديث [207/أ] سالم عن أبيه.

*(58/1)*

---

3241 - (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثنا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثنا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). [خ 3241]

*(59/1)*

---

ولما خرَّجه في النكاح [ح: 5198]: عن عثمان حدثنا الهيثم حدثنا عوف عن أبي رجاء، قال: تابعه أيوب وسَلْمُ عن أبي رجاء، قال أبو مسعود الدمشقي إنما رواه عن أيوب كذلك عبدالوارث، وسائر أصحاب أيوب يقولون أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس، وقد رواه مسلم عن زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وحدثنا إسحاق حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس، وحدثنا شيبان حدثنا أبو الأشهب حدثنا أبو رجاء وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروة سمع أبا رجاء عن ابن عباس، ... فذكره، قال الترمذي: وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال، يحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعًا. وقد روى غير عوف أيضًا هذا الحديث عن أبي رجاء عن عمران، وفي كتاب «الفصل للوصل» رواه أبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب وجرير بن حازم ومسلم وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس قالا: قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «نظرت في الجنة ... » الحديث، قال: كذا رواه أبو داود وخلط في جمعه من روايات هؤلاء الخمسة؛ وذلك أن أبا الأشهب وحمَّادًا وصخرًا كانوا يروونه عن أبي رجاء عن ابن عباس وحده، وسَلْم بن زَرِير يرويه عن أبي رجاء عن عمران وحده، وأما جرير فلا نعلم كيف كان يرويه لأنه لم يقع إلينا حديثه إلا من رواية أبي داود هذه والحديث عند أبي رجاء عن ابن عباس وعمران جميعًا إلا أنا لا نعلم أحدًا اجتمعت له الروايتان عن أبي رجاء غير أيوب رواه

عن أبي رجاء عن [207/ب] عمران وعن أبي رجاء عن ابن عباس وقد رواه ابن أبي عَروبة ومطير عن أبي رجاء عن ابن عباس، ورواه قتادة وعوف الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران انتهى.

*(60/1)*

---

فلو أن البخاري ذكر متابعة لأبي رجاء عن عمران ما في كتاب النسائي من حديث يزيد بن عبد الله ومطرف بن عبدالله كان حسنًا ولفظه: «أقل ساكني الجنة النساء»، وفي لفظ: «عامة أهل النار النساء»، وعند البخاري حديث أسامة [ح: 5196]، ولفظه: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجَدِّ مَحْبُوسُون»، وفي رواية: «محتَرَسون» -بفتح التاء والراء- اسم مفعول من احترُِس أي موثق لا يستطيع الفرار.
قال الداودي: أرجو أن يكون هؤلاء أهل التفاخر لأن أفاضل [الصحابة] كانت لهم أموال ووصفهم الله بأنهم سابقون، رجع إلى تكملة الحديث، «غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»، وعند النسائي حديث عمرو بن العاص: «أنَّ النبي رأى أغْربَة كثيرة فيها غُراب أعصم أحمر المنقار والرِّجلين، فقال: لا يدخل الجنة من النساء إلا كعدد هذا الغُراب مع هذه الغِربان»، وفي «كتاب الإخبار بفوائد الأخبار» لأبي بكر الكَلَابَاذِيبسند جيد عن عبدالرحمن بن شبل قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إن الفساق هم أهل النار، قالوا: يا رسول الله وما الفساق؟ قال: النساء، قالوا يا رسول الله، ألسن أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا؟، قال: بلى، ولكن إذا أُعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن»، وروينا في صحيح ابن حبان من حديث حكيم بن حزام يرفعه: «قال للنساء: تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار»، وفي «كتاب النكاح» للفِرْيابي من حديث بقِيَّة عن بَحِير عن ابن مَعْدان عن كثير بن مرة عن أبي شجرة يرفعه: «إن النار خلقت للسفهاء، وإن [208/أ]

*(61/1)*

---

النساء أسفه السفهاء، إلا صاحبة القسط والسراج»، قال بقِيَّة: هي التي تقوم على رأس زوجها وتُوَضِّئُه، ومن حديث ابن لهيعة ويحيى بن أيوب أن ابن الهاد حدثهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر يرفعه: () يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، وتقدم حديث أبي سعيد الخدري [ح: 304]، ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مائلات مميلات، رؤوسهن كأسْنِمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجِدْن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة

عام»، ومن حديث علي بن يزيد عن القسم عن أبي أمامة يرفعه: () ألا إن النار خلقت للسفهاء، ألا إن النساء هم السفهاء ثلاثًا»، قال ابن المهلب: إنما استحق النساء النار لكفرهن العشير، ألا ترى أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قد فسره بقوله: «لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهر كله لجازت ذلك بالكفران» فغلَّب استيلاء الكفران على دهرها فكأنها مصرَّةٌ على الكفران، والإصرار من أكبر أسباب النار وذلك أن حق زوجها عظيم عليها يجب عليها شكره، والاعتراف بفضله لستره وصيانته لها، وقيامه بمؤونتها، وبذل نفسه في هذا، ومن أجله فضلت الرجال على النساء، وقد أمر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من أسديت إليه نعمة أن يشكرها فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله، وقد قال بعض العلماء: شكر الإنعام فرض، محتجًّا بقوله جل وعز: {اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان: 14] فقرن بشكره شكر الآباء، قال: وكذلك شكر غيرهم واجب وقد يكون شكر النعمة في نشرها ويجزئ من ذلك الإقرار بالنعمة والمعرفة بقدر الحاجة. وذكر الحكيم أبو عبدالله وغيره أن الإخبار بكون النساء أكثر أهل النار كان قبل [208/ب]

*(62/1)*

---

الشفاعة فيهن، وإلا فليس في الجنة عزب، ولكل رجل زوجتان، وقال أبو عبد الله القرطبي: قال علماؤنا: إنما النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهب لها لميلهن إلى الدنيا والتزيُّن بها ولها ثم هن مع ذلك أقوى الأسباب التي تصرف بها الرجال عن الأخرى، لما لهم فيهن من الهوى، وأكثرهن معرضات عن الآخرة بأنفسهن صارفات عنها لغيرهن سريعات الانخداع لداعيهن من المعرضين عن الدين، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها من المتقين، قال علي بن أبي طالب: أيها الناس لا تعطوا النساء أمرًا، ولا تدعوهن يدبرن أمر عسير، فإنهن إنْ تُركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك، وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، اللذة بهن يسيرة، والحيرة بهن كثيرة، فأما صوالحهن ففاجرات، وأما طوالحهن فعاهرات، وأما المعصومات فهن المعدومات، فيهن ثلاث خصال: من يهود: يتظلمن وهن ظالمات، ويحلفن وهن كاذبات، ويتمنعن وهن راغبات، فاستعيذوا بالله من شرارهن، وكونوا على حذرٍ من خيارهن.
وعند الترمذي عن أبي سعيد: «يدخل فقراء المهاجرين الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام» وقال: حسن غريب، وعن أبي هريرة: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم» وصححه.

وعن عمر مثله بزيادة: «يا رسول الله، وما نصف يوم؟ قال: خمسمائة عام، قيل: فكم السنة من شهر؟ قال: خمسمائة شهر. قيل: فكم اليوم؟ قال: خمسمائة مما تعدون»، ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار».

وعند الترمذي عن جابر: «يدخل فقراء المسلمين [209/أ]



---

قبل الأغنياء بأربعين خريفًا» وصححه، وخرجه أيضًا عن أنس واستغربه. وعند مسلم: «يسبقون الأغنياءَ يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا»، قال القرطبي اختلاف هذه الأحاديث يدل على أن الفقراء مختلفو الأحوال وكذلك الأغنياء، ووجه الجمع أن يقال: إن سُبَّاق الفقراء المهاجرين يسبقون سُبَّاق الأغنياء منهم بأربعين خريفًا، وغير سباق الأغنياء بخمسمائة عام.

وقد قيل: إن حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وجابر يعم جميع فقراء المسلمين، فيدخل الجنة سباق فقراء كل قرن قبل غير السباق من أغنيائهم بخمسمائة عام على حديث أبي هريرة وأبي الدرداء، وفي كتاب «البعث والنشور» للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بسند لا بأس به مرفوعًا: «سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفًا، يتنعمون فيها، والناس محبوسون بالحساب، ثم تكون الزمرة الثانية مائة خريف». وفي حديث سعيد بن عامر بن حِذْيَم يرفعُه: «يجمعُ اللهُ النَّاس للحسابِ، فيجيءُ فقراءُ المسلمين فيَذِفُون كما يَذِفُ الحمامُ، فيقال لهم: قفوا للحساب، فيقولون: والله ما عندنا من حساب، ولا تركنا شيئًا، فيقول لهم: صدقوا. فيفتح لهم أبواب الجنة، فيدخلونها قبل الناس بسبعين عامًا».

وقال أبو الفرجِ لما كان الفقيرُ فاقدًا للمال الذي يتسبب به إلى المعاصي، ويحصل به البطر والشبع والجهل واللهو الذي يقرب إلى النار، وكان هذا الأغلب على النساء فلذلك قربن من النار، فيدخلونها قبل الناس بسبعين عامًا، فإن قيل: إذا كان هذا فضل الفقر فلم استعاذ منه رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ فالجواب: أنه إنما استعاذ من [فقر النفس] والصواب أن يقال إن الفقر مصيبة من مصائب [209/ب] الدنيا والغنى نعيم من نعيمها، كالمرض والعافية، فالمرض فيه ثواب ولا يمنع سؤال العافية، قال القشيري في الرسالة: وسئل أبو علي الدقاق: أي الوصفين أفضل: الغنى أو الفقر؟ فقال: الغنى لأنه وصف الحق، والفقر وصف الخَلْقِ.



---

قال أبو عبد الله: الغني المتعلق البال بالمال الحريص عليه هو الفقير، وعادمه الذي يقول ليس لي رغبة فيه إنما هي ضرورة العيش، هو الغني.

قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس»، وقد بقيت هنا درجة ثالثة وهي الكفاف، التي سألها سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بقوله: «اللَّهمَّ اجعل رزق آل محمد قوتًا» وفي رواية: «كفافًا»؛ خرَّجه مسلم، ومعلوم أنه لا يسأل إلا أفضل الأحوال وأسنى المقامات والأعمال، وقد اتفق الجميع على أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغنى مذموم. وعند ابن ماجه عن أنس يرفعه: «ما من غني ولا فقير إلا ودَّ يوم القيامة أنه أُوتى من الدنيا قوتًا»؛ فالكفاف حالة متوسطة بين الغنى والفقر، وخير الأمور أوساطها، وهي حالة سليمة من آفات الغنى المطمع، وآفات الفقر المدقع التي كان يتعوذ منهما النبي.

**3242** - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟).
**[خ 3242]**

وعنده أيضًا عن بريدة دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بلالًا فقال: **[210/أ]**

*(65/1)*

---

«يا بلال بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، ودخلت البارحة الجنة سمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب. قلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد. فقلت: أنا محمد، لمن هذا؟ قالوا: لعمر».

وعند الترمذي من حديث أنس صحيحًا قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لشاب من قريش. فظننت أني أنا هو، فقلت: من هو؟ قالوا: عمر»

زعم المزي أنه من أفراد الترمذي، وأغفل كونه ناسيًا في سنن النسائي في مناقب عمر.

قال أبو عيسى: معنى هذا: أني رأيت في المنام، هكذا روي في بعض الحديث.

وعند أحمد بسند جيد عن مصعب بن سعد عن معاذ قال: إن كان عمر لمن أهل الجنة إن رسول

الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان ما رأى في نومه أو يقظته فهو حق، وإنه قال: «بينا أنا في الجنة إذ رأيت فيها دارًا، فقلت: لمن هذِه؟ فقيل: لعمر».

قال أبو سليمان: إنما هو: (رأيت امرأة شوهاء)، وإنما أسقط الكاتب منه بعض حروفه، فصار (يتوضأ) لالتباس ذلك في الخط؛ لأنه لا عمل في الجنة. قال ابن التِّين: ذُكر عن الحسن أنه قال تشبه أن الوضوء موصل إلى هذا القصر.

وقال القرطبي: الرواية الصحيحة: (تَتوضَّأ) وإنما ابن قتيبة فقال مكان (تَتوضَّأ) (شَوْهَاء).

قال ابن الأعرابي: وهي: الحسنة والقبيحة ضد، ووضوء هذِه إنما هو لتزداد حسنًا ونورًا لا أنها تزيل وسخًا ولا قذرًا؛ إذ الجنة منزهة عن ذلك.

قال ابن بطال [210/ب]:

فيه الحكم لكل رجل مما يعلم من خلقه، ألا ترى أنه لم يدخل القصر لغيرة عمر مع علمه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه لا يغار عليه؛ لأنه أبو المؤمنين، وكل ما نال بنوه المؤمنون من خير فبسببه وعلى يديه، لكنه أراد أن يأتي بما يعلم أنه يوافق عمر.

*(66/1)*

---

وقد قال ابن سيرين: من رأى أنه يدخل الجنة فإنه يدخلها؛ لأن ذلك بِشَارة لما قدم من خير أو يقدمه.

قال الكرماني: وأما نساؤها فهي أجور، وأعمال بر على قدر جمالهن.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعبر: من رأى أنه يتوضأ فإنه وسيلة إلى سلطان، وهو للخائف أمان.

قال ابن التين: وفيه فضل الغيرة، وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورًا، ويحتمل

3243 - (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أبي موسى عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: في الجنةِ خَيْمَةٌ من دُرَّة مُجَوَّفة طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِين أَهْلٌ لَا يَرَاهُم الْآخَرُونَ). [خ 3243]

(وقَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سِتُّونَ مِيلًا).

التعليق: عن أبي الصمد واسمه عبد العزيز بن عبد الصمد، رواه البخاري في تفسير سورة الرحمن عن محمد بن مثنى عنه به [ح: 4879]، والتعليق عن الحارث بن عبيد رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن منصور عنه.

*(67/1)*

وينظر في رواية البخاري حديث همام حيث قال: «ثلاثونَ ميلًا» [ح: 3243]، والذي في مسلم عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون وعاصم بن علي، وعند مسلم: «طولها ستون ميلًا» وفي رواية: «عرضها»، قال شارحوه: لا معارضة بينهما، لأن عرضها يريد مسافة أرضها، وطولها في السماء لا في العلو، متساويان [211/أ] والْخَيْمَةُ: بيت مربع من بيوت الأعراب، قال أبو زياد الكلابي يزيد بن عبد الله بن الحر في كتابه: المسمى بالبيت وما فيه للأعراب خيمتان: وأما أحدهما فيكون من صوف وربما كانت من شعر وربما كانت من صوف وشعر مخلطان، وربما كانت من أوبار الإبل خالصًا، وهي تسمى المظَلَّة، وجمعها المظالُّ، وهذه المظالُّ التي يظعنون بها في البلاد ويحملونها حيث ما أرادوا، والخيمة الأخرى هي التي يتجمعون على المياه، وهي من الشجر والخشب وأضخم المظالِّ التي تكون على ستة عشر عمودًا، ولها أربع طرائق في كل طريقة أربعة أعمدة والطريقة نسجه عرضها شبر، وهي طول البيت عرضًا، فإذا عملت، بسطت على الأرض ثم خيطت، تلك الطريق في بطن البيت ثم يرفع البيت فيبنى، وفي رواية: «من لؤلؤة ومجوفة»، كذا الرواية، قال عياض: وعند السمرقندي: بالباء الموحدة وهي المثقوبة التي قطع داخلها.

قال ابن التين: قال ابن عباس: الخيمة: درة مجوفة فرسخ في فرسخ، لها أربعة آلاف مصراع من ذهب، وفي «نوادر الترمذي» بلغنا في الرواية: «أن سحابة مطرت من العرش فخلق منها الحور، ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الأنهار، سعتها: أربعون ميلًا وليس لها باب، حتى إذا دخل ولي الله بالخيمة انصدعت عن باب؛ ليعلم الولي أن أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم يأخذوا».

وعند ابن المبارك: أنبأنا همَّام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن أبي الدرداء: الخيمة: لؤلؤة واحدة لها سبعون بابًا كلها دُرّ.

*(68/1)*

---

قال القرطبي: ومن هذا الحديث يعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع رجال بني آدم [ ... ] البخاري لحديث أبي هريرة: (أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ) يدل على [211/ب]

وجود الجنة؛ لأن الإعداد غالبًا لا يكون إلا لشيء حاصل، ثم أعاد ذكره في تفسير السجدة بزيادة: «ذخرًا، بَلْه ما أُطلِعتُم عليه» [ح: 4780]، ثم قال: قال أبو معاوية: عن الأعمش، عن

أبي صالح: قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: «قُرَّات أعين»، وهو تعليق مسند في «صحيح مسلم».
قال أبو الفرج: إن الله جل وعز وعد الصالحين من جنس ما يعرفونه من مطعم ومشرب ومنكح وشبهه، ثم زادهم من فضله ما لا يعرفونه، وهو قوله: «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»، وقال القرطبي: ذخرًا هو بذال معجمة مضمومة، أي: مدخرًا، وهو مصدر، يقال: ذَخَرْتُ الشيءَ أَذْخُرُه ذُخْرًا، واذَّخَرْتُهُ أَذْخَرُهُ اذِّخَارًا بالإدغام، ووقع في طريق الفارسي: ذكرًا بالكاف، ولبعضهم: ذخر. بغير تنوين وليسا بشيءٍ.
(بَلِهَ) أي: سوى، وهي من أسماء الأفعال، قال أبو الفرج: المعنى: أن ما اطلعتم عليه محقر بالإضافة إلى ما لم تطلعوا عليه، وإنما ذكر ما يعرفونه لشيئين؛ أحدهما: لأنسهم بما يعرفون، والثاني: لوعدهم بما يعرفون اشتاقوا إلى ما لم يعرفوا, ولطلبوا ما يعرفون فوعدهم بهما، وذهب بعض المتكلمين إلى انحصار الأجناس، وأنه لا موجود يخرج عما وجد في هذا العالم. انتهى. وكأنه غير جيد فينظر، في الفهرست: له من الكتب: «كتاب النوادر. كتاب الفرق. وكتاب الابل. وكتاب خلق الإنسان».

*(69/1)*

---

3245 – (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وأَمْشَاطُهُمْ مِن الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُم الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُم الْمِسْكُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْب رجلٍ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ جلَّ وعزَّ بُكْرَةً وَعَشِيًّا). [خ 3245]
وفي حديث أبي الزناد عن الأعرج: (وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ [212/أ]
كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إضاءةً)، وفيه: (لا يَسقُمُون ووقود مجامِرهِم الألُوَّة، قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ)، وفي رواية: «إنما هو عرَقٌ يجْري من أعراضهم مثل المِسْك»، وفي رواية: «هم بعد ذلك منازل أخلاقهم على خلق رجلٍ واحد على طول أبيهم»، وفي رواية: «على صورة أبيهم ستون ذراعًا في السماء»، قال مسلم: ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام، وأبو كريب يقوله بفتح الخاء وسكون اللام انتهى. يرجح الضم قوله: «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تبَاغُضَ» ويرجح الفتح، قوله: «على صورة أبيهم» و «على طوله».

*(70/1)*

وعند الترمذي عن ابن مسعود: «إن المرأة من أهل الجنة ليُرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها، وذلك أن الله جل وعز يقول: {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ (58)} [الرحمن: 58]»، قال أبو عيسى وقد روي موقوفًا، وفي حديث شهر بن حوشب، عن أبي هريرة: «أهل الجنة جردٌ مردٌ كُحْلٌ لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعن معاذ: «يدخل أهل الجنة الجنة جردًا مردًا مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين».

و قال: غريب، وروي عن قتادة مرسلًا، وعن أبي سعيد: «من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بني ثلاث وثلاثين في الجنة لا يزيدون عليها، وكذلك أهل النار» وقال: حديث غريب، وعنه: «إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة»، وقال: حديث غريب، ومثله عن أبي أمامة في مسند الدارمي، وعن المقدام بن معدي كرب: «ويزوج الشهيد ثنتين وسبعين زوجة من الحور»، وفي «الأوسط» لأبي القاسم الطبراني: حدثنا بكر بن سهل عن ابن إشكاب، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه [212/ب] وذكر أهل الجنة: «مجامرهم اللؤلؤ وأزواجهم الحور»، قال وحدثنا مقدام بن داود حدثنا أسد بن موسى حدثنا عدي بن الفضيل عن الجُريري عن أبي نضر عن عقيل بن شُمير عن أبي هريرة مرفوعًا: «يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بنصف يوم؛ خمسمائة عام، قال: ويدخلون جميعًا على صورة آدم صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، قلت: يا رسول الله، وما كانت صورته؟ قال: كان اثنا عشر ذراعًا طولًا في السماء، وستًا عرضًا، قلت: يا رسول الله بأي ذراع؟ قال: الذراع كطول الرجل الطويل منكم» قال: لم يروه عن الجُريري إلا عدي تفرد به أسد بن موسى.

*(71/1)*

---

وفي كتاب «البعث والنشور» للبيهقي من حديث الجريري ولفظه: «على خلق آدم ثمانية عشر ذراعًا في سبعة، قال شمير: وما ذاك الذراع؟ قال: كأطولكم رجلًا»، وبعضهم يقول: شُتير – بالتاء– بن نهار، وقال البيهقي: ورواية: «ستين ذراعًا أصح» انتهى. ويمكن أن نخرج قوله على وجه صحيح، وذلك أنا نجعل طول الرجل خمسة أذرع بذراعنا اليوم، فيكون ستين ذراعًا، وعلى رواية الثمانية عشر يكون بالنسبة إلى طول الشخص وقصره، وعند البيهقي بسند لا بأس به من حديث المقدام مرفوعًا: «ما من أحدٍ يموت سقطًا ولا هرمًا ولا غيره إلا بعث ابن ثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب صلى الله عليهم وسلم»،

وأما الحور فأصناف صغار وكبار على ما اشتهته أنفس أهل الجنة، قال أبو عبد الله القرطبي، روي أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وصف حوراء رآها ليلة الإسراء: «كأن جبينها الهلال، طولها ألف وثلاثون ذراعًا، في رأسها مائة ضفيرة، ما بين الضفيرة والضفيرة **[أ/213]**

سبعون ألف ذؤابة. وفي رواية ابن عباس: «الحوراء تلبس سبعون ألف حلة مثل شقائق النعمان، إذا أقبلت يرى كبدها من رقة ثيابها وجلدها، في رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة وصيفة ترفع ذيلها». وروي: أن الآدميات مع هذا كله أفضل منهن بسبعين ألف ضعف.

قوله في الحديث: (لَيْلَةَ البَدْرِ): يريد ليلة أربع عشرة، وسميت بذلك؛ لأن القمر يبادر طلوعه غروب الشمس، وقيل: لامتلاء القمر وحسنه وكماله، ومنه قولهم: عين بدرة، إذا كانت ممتلئة جيدة. قال امرؤ القيس:

وعينٌ لها حَدْرَةٌ بَدْرَةٌ شقَّتْ مآقِيهما مِنْ أُخُرْ

وإنما لا يبصقون وشبهه؛ لأن أغذيتهم في الجنة في غاية اللطافة والاعتدال ليست بذي فضلة تستقذر، بل تستطاب وتستلذ.

*(72/1)*

---

والمجامر والمباخر والأَلُوَّة: فارسي معرب؛ قال ابن التين بفتح الهمزة وضمها، وقيل: بكسرها، وتخفف وتشدد، وعند الهروي؛ قال بعضهم: لوَّه، وليَّه، وهو الند، فإن قيل: أي حاجة لهم في البخور والامتشاط؛ لعدم تلبد شعرهم وطيب ريحهم؟ فيجاب: بأن نعيم أهل الجنة، وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم، وكذا أكلهم ليس عن جوع ولا شربهم عن ظمأ، إنما هي لذات متوالية ونعم متتابعة قال تعالى: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وأنَّك لا تظمأ فيها ولا تضحى} **[طه: 118]**. والحكمة في ذلك أن الله جل وعز نعمهم في الجنة بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا، وزادهم عليه ما لا يعلمه إلا الله جل وعز، قال محي الدين: مذهب أهل السنة وعامة المسلمين **[ب/213]**

أن أهل الجنة يأكلون منها، ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها تنعمًا دائمًا لا نفاد له.

وقوله: (زَوْجَتَانِ) كذا هو في الروايات بالتاء، وهو لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب، والأشهر حذفها، ولقد كان الأصمعي ينكر دخول التاء، فذكر له قول ذي الرُّمة:

أذو زوجة في المصر أم ذو قرابة فأنت لها بالبصرة العام ثاويا

فقال: إن ذا الرُّمَّة طالما أكل الفجل في دكان البقالين، فقيل له فقد قال الفرزدق همام بن غالب:

وإِنَّ الذي يَسْعَى ليُفْسِدَ زَوْجَتِي كسَاعٍ إِلى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُها

فلم يحر جوابًا. قال أبو حاتم: وقد قرأنا عليه قبل هذا لأفصح العرب وهو أبو ذؤيب:
تبكي بناتي شجوهن وزوجتي والطامعون إلي ثم تصدعوا
ولم ينكره، وأنشد أبو حاتم:
زَوْجة أَشْمَطَ مَرْهوبٍ بَوادِرُه قد صار في رأْسه التَّخْويصُ والقَزَعُ
وقال آخر: من منزلي قد أخرجتني زوجتي، وقال آخر:
يا صاحِ بَلِّغ ذَوِي الزَّوْجاتِ كُلَّهُمُ أَنْ ليس وصْلٌ إِذا استرخت عُرا الذَّنَبِ

*(73/1)*

---

وقوله: (ويُسَبِّحُونَ الله بُكْرَةً وَعَشِيًّا) أي: قدرهما، قال القرطبي: وهو ليس عن تكليف وإلزام؛ لأن الجنة ليست بمحل ذلك، وإنما هو إلهام كما هو في الرواية الأخرى: «يُلْهَمُون التسبيح والتحميد كما يلهمون النَّفَس»، وذلك أن تنفس الإنسان لابُدَّ له منه ولا كلفة عليه ولا مشقة
[214/أ]
في فعله، وسر ذلك أن قلوبهم تنورت بالمعرفة وأبصارهم بالرؤية، ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره.
وقوله: (وَالَّذِينَ يلونهم كأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً) قال القرطبي: معناه أن أبدان أهل الجنة متفاوتة بحسب درجاتهم.
قال البخاري: وقال مجاهد: الإبكار: أول الفجر والعشيُّ ميل الشمس، هذا التعليق ذكره الطبري عن محمد بن عمرو حدثنا أبو علقم، حدثنا عيسى، وحدثنا مثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل: قالا: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد. قال أبو جعفر: الإبكار: مصدر من قول القائل أبكر فلان في حاجته يبكر إبكارًا، وذلك [6] إذا خرج فيها من بين مطلع الفجر إلى وقت الضحى فذلك إبكار، يقال منه: قد أبكر فلان وبكر يبكر بكورًا، قال ابن أبي ربيعة:
أمِنْ آلِ نُعْمٍ أنت غادٍ فمُبْكِرُ ... غداةَ غدٍ أم رائحٌ فمهجِّرُ
ومن البكور قول جرير: ألا بكرت سلمى فجدَّ بكورها وشق العصا بعد اجتماع أميرها
ويقال من ذلك بكر النحل يبكر بكورًا، وأبكر، مثل إبكارًا، والباكورة من الفواكه: أولها إدراكًا، والعشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب، كما قال الشاعر:
فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ... ولا الفيء من برد العشي تذوق.

*(74/1)*

---

**3247** - (حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) **[214/ب]** هذا الحديث من أفراد البخاري، وعند الإسماعيلي: <وجُوهُهُمْ عَلَى ضُوء القَمَرِ> وعنده أيضًا: <سَبْعُونَ أَلْفًا، أو سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ بغير حساب>، وعند الحميدي: <سَبْعُونَ أَلْفًا، وسَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، سماطين آخذ بعضهم ببعض>، وقال ابن التين: هو شكٌّ من الراوي، وفي رواية: «هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، وهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب» **[ح: 6541]**. وعند مسلم: عن عمران بن الحصين أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب»، وفيه: «فقال عكاشة: يا رسول ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم ... »

*(75/1)*

---

الحديث، وأما قول أبي عبدالله الحسين ابن خالويه في كتاب «ليس»، وعكاشة صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والعامة يخففونه، وإنما هو مشدد، وذلك أنه سأل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يجعله معه في الجنة، فدعا له، فقام آخر، فسأله، فقال: «سبقك بها عُكَّاشة»، فغير جيد، بينا ذلك في كتابنا «الميس إلى كتاب ليس» والصواب ما أسلفناه من عند مسلم وغيره، وعند الترمذي عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بلا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفًا، وثلاث حَثَيَات من حَثَيَات ربي جلَّ وعزَّ» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعند البزار من حديث أنس بلفظ: «مع كل واحد من السبعين ألفًا، سبعون ألفًا». وعند الحكيم الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إن الله جل وعز أعطاني سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، فقال عمر: فهلا استزدته؟ قال: قد استزدته فأعطاني مع كل واحد من السبعين الألف سبعون ألفًا قال عمر: يا رسول الله فهلا استزدته؟ قال: قد استزدته فأعطاني هكذا». **[خ 3247]** قال أبو وهب راويه عن هشام، وفتح يديه قال هشام: وهذا من الله لا يدري ما عدده. وعند البيهقي في «البعث والنشور» من حديث عتبة بن عبد السلمي يرفعه: «إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، ويشفع كل ألف لسبعين ألفًا، ثم يحثي له بكفه ثلاث حثيات، فكبر عمر، وقال: إن السبعين الألف الأولين شفعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحثيات الأواخر».

وروينا في «الحلية» من حديث قتادة عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «وعدني ربي أن يُدخل من أمتي الجنة مائة ألف، فقال أبو بكر: يا رسول الله لو استزدته، قال: وهكذا، وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك.

*(76/1)*

---

قالوا: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: إن الله قادر أن يدخل الخلق كلهم الجنة بحثية واحدة، فقال صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: صدق عمر»، قال: هذا حديث غريب من حديث قتادة عن أنس تفرد به عن [216/ب] قتادة أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وهو ثقة. وروينا في كتاب «الشفاعة» للقاضي إسماعيل عن أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنسٍ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف فقال أبو بكر: زدنا، فقال: وهكذا، فقال عمر: حسبك يا أبا بكر، فقال: دعني يا عمر، وما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا؟ قال عمر: إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بحفنة واحدة، فقال النبي: صدق عمر». وحدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بكير بن عمير، عن أبيه يرفعه: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي ثلاثمائة ألف، قال عمير: يا رسول الله زدنا، قال: وهكذا بيده، فقال عمر بن الخطاب: حسبك يا عمير». [ ... ] ابن مثنى، هكذا حدثنا معاذ من كتابه [ ... ] من مكة، أبا بكر بن أنس عن أبي بكير بن عمير عن أبيه وحدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة عن أبيه عن أبي يزيد الحربي عن عمرو بن عمير يرفعه: «وعدني الله أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفًا بغير حساب قالوا: من هم؟ قال: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلي ربهم يتوكلون، وإني سألته أن يزيدني، قال: وإن لك بكل رجل من السبعين ألفًا سبعون ألفًا»، فقلت: إذًا لا يكملوا ذلك فقال: أكملهم من الأعراب. ثم ساق من حديث حميد، عن أنس مرفوعًا: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفًا»، قالوا: يا رسول الله زدنا، قال: «لكل واحد سبعون ألفًا»، قالوا: يا رسول الله زدنا. قال: «لكل واحد سبعون ألفًا»، قالوا: يا رسول الله زدنا، فملأ كفيه من الرمل، قال: «وعدد هذا»، فقالوا: زدنا.

*(77/1)*

---

فقال أبو بكر وعمر: أبعد الله من دخل النار بعد هذا. قال الحكيم وعن نافع أن أم قيس حدثته أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ خرج آخذًا بيدها حتى انتهى بها إلى بقيع الغرقد فقال:

«يبعث من هذِه سبعون ألفًا يوم القيامة في صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب، فقام رجل فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، فقام آخر فقال: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عُكَّاشة»، قال الترمذي: هذا من مقبرة واحدة، فما ظنك بجميع مقابر أمته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وذكر ابن خالويه في كتاب «ليس» أن سيدنا إبراهيم الخليل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: يحشر من بانقيا سبعون ألف شهيد. وروينا في «تاريخ الرقة» للقشيري: حدثني الميموني، حدثنا أبي، سمعت عمي، عن عمرو بن ميمون، وكان بالكوفة، بلغني أنه يحشر من ظهرها سبعون ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب، فأحببت أن أموت بها، فمات ودفناه بها. وقال [217/أ] أبو بكر الكلاباذي: حدثنا أحمد بن سهل، حدثنا علي بن موسى القمي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا محمد بن مصعب القَرْقَساني، حدثنا الحكم بن عطية عن أبي سنان عن عبد العزيز اليمامي، عن عائشة، قالت: «فقدت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذات ليلة، فاتبعته فإذا هو في مشرُبة يصلي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضى صلاته قال: من هذِه؟، قلت: عائشة، فقال: هل رأيت الأنوار؟، قلت: نعم.

*(78/1)*

---

قال: إنَّ آتٍ أتاني من ربي جلَّ وعزَّ فبشرني أن الله جلَّ وعزَّ يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني في اليوم الثاني آتٍ من ربي فبشرني أن الله جل وعز يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني في اليوم الثالث آتٍ من ربي فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني في اليوم الثالث آت من ربي جل وعز فبشرني أن الله جل وعز يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا المضاعفة سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، فقلت: يا رب، لا تبلغ هذا أمتي. قال: يُكمَّلون لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي»، قال الكلاباذي: اختلف الناس في الأمة من هم؟ فقال قوم: أهل الملة، وقال آخرون: كل مبعوث إليه ولزمته الحجة بالدعوة، ويجوز أن تكون الأمة كل مبعوث إليه، ولكن تختلف أحوالهم، فمنهم من بعث إليه ودعي فلم يجب كأهل الأديان من أهل الكتاب وسائر المشركين، فهؤلاء لا يدخلون الجنة أبدًا، ومنهم من دعي فأجاب ولم يتبع من جهة استعمال ما لزمه بالإجابة، فهو مؤمن بإجابته إلى ما دعي إليه من التوحيد والرسالة، وإن لم يستعمل ما أمر به تشاغلًا عنه وخلاعة وفجورًا، فهؤلاء من أمة الدعوة والإجابة، وليسوا من أمة الاتباع، ومنهم من أجاب إلى ما دعي واستعمل ما أُمر به، فهذا من أمة الدعوة والإجابة [217/ب] والاتباع، فيجوز أن يكون هؤلاء

الأعراب من أمة محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من طريق الإجابة له إيمانًا بالله ورسوله وبما جاء به ولم يستعملوا ما جاء به، فهؤلاء ليسوا من أمته على معنى الاتباع؛ لأنهم لم يتبعوه ولم يسلكوا طريقه.

*(79/1)*

---

فمعنى: «يكمَّلون لك من الأعراب» أي: من آمن بك ولم يتبعك استعمالًا لما جئت به؛ لأن قوله: «لا تبلغ هذا أمتي» وقوله: «يكملون لك من الأعراب» يشير إلى أن هؤلاء الأعراب ليسوا من أمته، فيجوز أن يكون ذلك على معنى ما قلناه. ومعنى قوله: «لا تبلُغُ هَذَا أُمَّتِي»: يعني من اتبعني وآمن بي، فكأنه يقول: لا يبلغ هذا العدد من اتبعني استعمالًا لما جئت به، وهذا كالحديث الذي حدثنا الحسين بن علي العطار، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «اشهدوا ألا إنه إلا الله وأني رسول الله، من لقي الله بها غير شاك لم يحجب عن الجنة»، وذكر الشيخ أبو العباس أحمد بن القسطلاني في «كتاب جمع فيه أخبار مشايخ لقيهم»: سمعت الشيخ أبا الربيع: كان الشيخ أبو الحكم يتكلم يومًا في قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ} [هود: 105] واستطرد إلى حديث الشفاعة الذي يقول منه: «وأعطيت هكذا وهكذا يمينًا وشمالًا ووراءً عن يمينه وشماله، وحثا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن يمينه وشماله ووارئه، فقال أبو بكر: يا رسول الله، يكفينا، فقال عمر: يا أبا بكر، دع النبي يبشرنا، فقال أبو بكر: يا عمر، إنما نحن حثية من حثيات ربنا، قال: فكان أبو بكر أنبه الرجلين؛ لأنه علم أنه إحراج [6] فخاف التطويل؛ فقال: يكفينا».

*(80/1)*

---

قال الشيخ أبو الحكم: وأقول أنا: ما استثناها إلا لعليمة تقتضيها لم يطلع عليها اللوح ولا القلم، يعني: الاستثناء في [218/أ] 3248 - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا). [خ 3248]

(قال: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ).

هذا التعليق رواه الإسماعيلي مسندًا، فقال: رواه سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ

عليهِ وسَلَّمَ لبسها، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، قال الإسماعيلي: وسعيد أثبت في قتادة وأضبط من شيبان، لا سيما إذا رواه عنه الثقات، وذكروا عنه الخبر، وهو أشبه؛ لأنه لا ينهى عنه وهو يلبسه إلا أن يبين أنه مخصوص به، ثم ذكر سنده إلى يزيد ابن زريع عن سعيد، حدثنا أنس: «أن أكيدر أهدى لرسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جبة من سندس قبل أن ينهى عن لبس الحرير، فلبسها ... » الحديث. وفي رواية: «وذلك قبل أن يُحَرَّمَ الحرير»، وفي حديث البراء عند البخاري: (أُتِيَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بثوب من حرير ... ) الحديث [ح: 3249].

**3250** – وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ تقدم في الجهاد [ح: 2892]. [خ 3250]

**3251** – وكذا حديث أنس. [خ 3251]

*(81/1)*

---

**3253** – وحدثه عبدالرحمن بن أبي عميرة عن أبي هريرة وفيه: (وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ)، وقد ذكر الطرْقي أن هذا من زيادة ابن أبي عَميرة في الحديث انتهى. وهذا مما يزاد على الخطيب في كتابه. وعند ابن المبارك عن ابن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم، سمع أبا هريرة يقول: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلِّها مائة عام»، فبلغ ذلك كعبًا، فقال: صدق والذي أنزل الفرقان على لسان محمد، لو أن [218/ب] رجلًا ركب حقَّة أو جذْعَة، ثم سار في أصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرمًا، إن الله تعالى غرسها بيده ونفخ فيها من روحه، وما في الجنة نهر إلا ويخرج من أصلها، وفي لفظ: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين»، أو قال: «مائة سنة»، وهي: شجرة الخلد. [خ 3253] وعند الترمذي عن أسماء سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وذكر سدرة المنتهى قال: «يسير الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة أو يستظل بظلها مائة راكب»، شكيحيى، وقال: حسن صحيح، وعند أبي عمر بسند صحيح عن عتبة بن عبد السلمي يرفعه: «شجرة طوبى تشبه الجوزة، قال رجل: يا رسول الله ما عظم أصلها؟ قال: لو رحلت جذعة ما أحطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرمًا»، وعند ابن وهب من حديث شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: «طوبى شجرة في الجنة ليس فيها دار إلا وفيها غصن منها, ولا طعم حسن ولا ثمرة إلا وهو فيها»، قال القرطبي: معنى ظلها: نعيمها، وراحتها، من قولهم: عز ظليل، وقيل معنى ظلها: ذراها وناحيتها وكنفها، كما يقال: أنا في ظلك أي في كنفك، وإنما أحوج هذا التأويل لأن الظل المتعارف عندنا إنما هو وقاية حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس، وإنما هي أنوار متوالية، لا حر فيها ولا

قر، بل لذات متوالية ونعم متتابعة.

3255 - حديث البراء تقدم في الجنائز [ح: 1382]. [خ 3255]

*(82/1)*

---

3256 - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغابر في أفق السماء)، وفي لفظ: <الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ بين الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ>، قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ [219/أ] الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ جلَّ وعزَّ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ). [خ 3256]

قال أبو عبد الله: محمد بن يحيى هذا حديث محفوظ غريب من رواية مالك، ورواه فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولست أدفع حديث فليح أن يكون عطاء قد حفظه عنهما، وعند الثعلبي زيادة من حديث أبي سعيد: «وأن أبا بكر وعمر منهم، وأنعما»، وعند مسلم حديث سهل بن سعد مثله، زاد الحكيم أبو عبد الله عن صالح بن محمد حدثنا سليمان بن عمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد يرفعه: «في قوله جل وعز: {أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ} [الفرقان: 75]، قال: الغرفة من ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء، أو درة بيضاء، ليس فيها فصم ولا وصل، وإن أهل الجنة ليتراءون ... » الحديث، وفيه: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما».

*(83/1)*

---

قال: وحدثنا صالح بن عبدالله وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن ابن مسعود يرفعه: «المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء، في رأس العمود سبعون ألف غرفة يضيء حُسنهم لأهل الجنة، كما تضيء الشمس لأهل الدنيا»، وعند الترمذي عن علي يرفعه: () إن في الجنة لغرفًا يُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»، وخرجه أيضًا صاحب «الحلية» أيضًا من حديث جابر، وعند البيهقي في كتاب: «البعث والنشور» من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا قرة بن حبيب بن فرقد عن

الحسن عن عمران بن حصين وأبي هريرة، سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن قوله: {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً} [التوبة: 72] قال: [219/ب] «قصر من لؤلؤة، في ذلك القصر سبعون دارًا من ياقوتة حمراء، في كل دار سبعون بيتًا من زمردة خضراء، في كل بيتٍ سريرٌ، على كل سرير سبعون فراشًا، على كل فراش زوجة من الحور، في كل بيت سبعون مائدة، على كل مائدة سبعون لونًا من الطعام، في كل بيت سبعون وصيفة ... » الحديث، وهو يوضح لك أن الغرف مختلفة في العلو والصفة، وذلك بحسب اختلاف أصحابها في الأعمال.

*(84/1)*

---

وقوله: (الْغَابِرَ): يروى بالياء، اسم فاعل من غار، وروي: «الغارِب» بتقديم الراء والمعنى واحد، وروي: (الغَابِر) –بباء موحدة– ومعناه: الذاهب أو الباقي؛ لأن غَبَرَ من الأضداد، يريد أن الكوكب حالة طلوعه وغروبه يبعد عن الأبصار فيظهر صغيرًا لبعده، وقد بينه بقوله: (بين المَشْرِقِ أو الْمَغْرِبِ) وروي: «العازب» –بعين مهملة وزاي– ومعناه: البعيد، وروي: «العَايِر» ذكره ابن الحذاء، قال أبو زكريا: عامة نسخ مسلم: «من الأفق»، وقال القاضي: لفظه: «مِن» هنا لابتداء الغاية، وفي البخاري: (فِي الأُفُقِ)، قال: وقال بعضهم: هو الصواب، قال القرطبي: لم يروَ في مسلم إلا بـ «مِن»، ورواه البخاري (فِي) وهي أوضح، قال ابن التين: إنما تغور الطوالع في المغرب خاصة فكيف ذكر المشرق. و (الأفقِ): ناحية السماء، وهو واحد الآفاق.
و (الدُّرِيَّ): فيه لغات، الأول وهو الأكثر ضم الدال، وتشديد الياء بغير همز، قال الكسائي: شبه بالدُّرِّ. الثاني: بضم الدال مهموز ممدود. الثالث: بكسر الدال مهموز ممدود، قال عياض وغيره: من همزه أخذه من درا؛ أي دفع لاندفاعه وخروجه عند طلوعه، ومن لم يهمز نسبه كما قال الكسائي وشبه الكوكب بالدُّرِّ لكونه أرفع من باقي النجوم كما أن الدر [220/أ] أرفع الجواهر.

*(85/1)*

---

قوله: (بَلَى)، قال القرطبي: كذا وقع هذا الحرف، بلى التي أصلها: حرف جواب وتصديق، وليس هذا موضعها لأنهم لم يستفهموا وإنما أخبروا أن تلك المنازل للأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا لغيرهم، فجواب هذا يقتضي أن يكون (بَل) التي هي للإضراب عن الأول، وإيجاب المعنى للثاني فكأنه تسومح فيها، فوضعت (بَلَى) موضع (بَل). و (رِجَالٌ) مرفوع بالابتداء

المحذوف، تقديره هم رجال، وعند أبي ذر <بل>، وفيه أيضًا تَوسُّع أي: تلك المنازل منازل رجال (آمَنُوا بِاللهِ)، أي: حق إيمانه (وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ)، أي: حق تصديقهم، وإلَّا فكل من يدخل الجنة آمن بالله، وصدق رسله. انتهى. لقائل أن يقول: هذه الغُرَف لأمة محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جميعهم، والذين ينظرونهم من أسفل هم بقية الأمم، قال الداودي: يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت، وأن منازل الأنبياء فوق ذلك.

(باب صِفَةِ أَبوَابِ الجَنَّةِ)

(وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَنَّةِ)، هذا التعليق ذكره البخاري مسندًا عن أبي هريرة وقد تقدم في الصيام [ح: 1897]، قال البخاري: (فيه عُبادة، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ).

حديث عبادة وهو ابن الصامت هذا رويناه في معجم أبي القاسم من طريق أبي سلام عن أبي أمامة عنه ولفظه: «وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم».

3257 - وذكر البخاري حديث سهل بن سعد: (فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ)، وقد تقدم في الصيام [ح: 1896] كم باب للجنة أدخلناها الله تعالى في خير وعافية آمين [220/ب] وعند أبي بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش في كتابه «فضائل عاشوراء» في حديث مرفوع عن ابن عباس: «أن لله جل وعز ثمانِ جِنَان ... » الحديث. [خ 3257]

*(86/1)*

---

3257 - وذكر البخاري حديث سهل بن سعد: (فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ)، وقد تقدم في الصيام [ح: 1896] كم باب للجنة أدخلناها الله تعالى في خير وعافية آمين [220/ب] وعند أبي بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش في كتابه «فضائل عاشوراء» في حديث مرفوع عن ابن عباس: «أن لله جل وعز ثمانِ جِنَان ... » الحديث. [خ 3257]

بَاب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ {حَصَبُ جَهَنَّمَ}: [الأنبياء: 98] حَطَبُ بِالحَبَشِيَّةِ)

هذا التعليق ذكره ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالملك بن أبجر، سمعت عكرمة. (وَقَال ابنُ عَبَّاسٍ: سِرَاطُ الجَحِيمِ} [الصافات: 23]: سَوَاءُ الجَحِيمِ)، قال الطبري: حدثنا علي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: «في قوله في سواء الجحيم: يقول: في وسط الجحيم»، قال وبه عن ابن عباس: «قوله: {فَاهْدُوهُمْ إِلَى

صِرَاطِ الْجَحِيمِ} [الصافات: 23]، يقول: وجهوهم»، فينظر في الذي علقه البخاري أتداخل عليه التفسيران أم لا؟. وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي: ثور عن خالد بن معدان، عن معاذ: () سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: من أين يجاء بجهنم؟ قال: يجاء بها يوم القيامة من الأرض السابعة لها سبعون ألف زمام ... » الحديث.

قال: (وَقَالَ مُجَاهِدٌ {يُسْجَرُونَ} [غافر: 72] تُوقَدُ بِهِم النَّارُ).

هذا التعليق رواه عبد عن روح، عن شبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

3258 - 3259 - 3260 - الأحاديث التي بعده تقدم ذكرها في كتاب الصلاة [ح: 535 و 538 و 537]. [خ 3258 - 3259 - 3260]

(87/1)

---

3261 - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، وأَخَذَتْنِي الحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِمَاءِ زَمْزَمَ. شَكَّ هَمَّامٌ). انتهى، روينا في كتاب «الطب» لأبي نعيم الأصبهاني قال: حدثنا محمد بن علي بن حسن، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام فذكره من غير شك ولا تردد وكذا هو [221/أ] في صحيح الرجال، ورواه أبو نعيم أيضًا من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان به ولم يشك. ومن حديث أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة قالت: «عدتُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ وقد حُمَّ، فأمر بسقاء، فعلق على شجرة، ثم اضجع تحته فجعل يقطر الماء على فؤاده، فقلت: ادع الله يكشف عنك، قال: إنَّ أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم». [خ 3261]

وعن طارق بن شهاب سمعت أنسًا به، يقول: «قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: ائتيني في وجه الصبح بماءٍ أصبه عليَّ، لعلي أجد خُفًّا، فأخرج إلى الصلاة في الأصل: «أمن»، ولكن في الطب النبوي، 2/ 575 - 576 (606) كما أثبتت.».

3262 - 3263 - وفي كتاب البخاري عن عائشة يرفعه: (الحُمَّى مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)، وفي حديث رافع بن خديج: (الحُمَّى مِن فَوْرِ جَهَنَّمَ). [خ 3262 - 3263]

وفي لفظ: «مِن فَوْحِ جَهَنَّمَ» عند البخاري [ح: 5726].

(88/1)

---

3264 - وفي حديث ابن عمر: «فَأَطفِئُوهَا بالماءِ، قَالَ نافعٌ: وكانَ عبدُالله يقول: اكْشِفْ عنِّي الرِّجْز» [ح: 5723]، وفي حديث أسماء: «كانَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يأمرنا أن نبرُدَها بالماء، وكانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمَّت أخذت الماء فصبته بينها وبين جنبها» [ح: 5724]، قال أبو عمر: من فعل هذا وكان معه يقين صادق رجوت له الشفاء، وفي خبر الأنصاري حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن، عن سمُرة أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «الحمى قطعة من النار فأبردوها عنكم بالماء البارد»، «وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا حُمَّ دعا بقُربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل»، وصححه الحاكم، وعند ابن ماجه من طريق الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «الحمى كير من كير جهنم، فنحُّوها عنكم بالماء البارد»، وعند الطحاوي بسند جيد عن أنس يرفعه: «إذا حُمَّ أحدكم [221/ب] فليسُنَّ عليه الماء البارد من السَّحر ثلاثًا» وصححه الحاكم، وعند قاسم بن أصبغ بسند لا بأس به عن أم خالد بنت سعيد: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يأمرنا إذا حُمَّ الزبير أن نَبرُد له الماء، ثم نصبه عليه». [خ 3264]

قوله: (فَابرُدُوهَا) -بهمزة وصل وراء مضمومة- هو الصواب من قولهم: برد الماء حرارة جوفي مبردها، ذكره ثعلب، وذكر ابن التياني أن في «مختصر الجمهرة»: بردت الشيء برَّدته - بالتشديد- وجاء في الشعر أبردته: صيرته باردًا، وفي «الكتاب الواعي»: زعم بعض أهل العربية أنك تقول: بردت الماء من الإبراد وبردته من الإسخان، قال: وهو من الأضداد، وزعم ابن سِيْده في «المخصص» أن هذا القول قاله قُطْرب ورُد عليه، وقال عياض: يقال أيضًا بهمزة قطع وراء مكسورة، قال الجوهري: وهي لغة رديئة، قال ابن التين: هو بخلاف: «أبْرِدُوا عَنِ الصَّلاة» [ح: 533]؛ لأن معنى ذاك: ادخلوا في وقت الإبراد مثل أظلم: دخل في الظلام.

*(89/1)*

---

وقوله: (فَأَطفِئُوهَا): هو مهموز رباعي، قال ابن العربي: فإن قيل: فنحن نجد علماء الطب يمنعون اغتسال المحموم، ويقولون لا يجوز مقابلة الأشياء بضدها بغتة، والنبي لا يقول إلا حقًّا، وقد ذكر عن بعض من ينسب إلى العلم أنه حُمَّ فاغتسل، فاختنقت الحرارة في بدنه، فزاد مرضه، وأخرجه ذلك إلى التكذيب بالحديث، والجواب أن النبي إنما خاطب بهذا قومًا كانوا يعتادون مثل هذا في تلك الأرض، قال القرطبي: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بقوله: استعمال المحموم الاغتسال بالماء خطٌر مقربٌ من الهلاك؛ [222/أ] لأنه يجمع المسام ويحقن البخار، ويعكس الحرارة لداخل الجسم، فيكون ذلك سببًا للتلف، قال وجوابه: أن هذا صدر عن مرتاب

في صدق نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فيقال له: تفَهَّم مراده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من هذا الكلام، فإنه لم ينص على كيفية تبريد الحمى بالماء، وإنما أرشد إلى تبريدها به مطلقًا، فإن أظهر الوجود أو صناعة الطب أن غمس المحموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو الذي قصده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع، فيبحث عن ذلك الوجه، وتجرب الوجوه التي لا ضرر فيها، فإنه سيظهر نفعه قطعًا، قال: وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل، فإنه وإن كان قد أمره أن يغتسل مطلقًا، فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده بل بعضه، وإذا تقرر هذا: فلا يبعد أن مقصوده أن يرش على بعض جسد المحموم، أو يفعل كما ذكرنا عن أسماء، فيكون من باب النشرة الجائزة، قال: ولئن سلمنا أنه أراد جميع جسد المحموم، فيجاب بأنه يحتمل أن يريد بذلك بعد إقلاع الحمى عنه، وفي وقت مخصوص وبعدد مخصوص، فيكون ذلك من باب الخواص التي اطلع عليها صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، كما روي أن رجلًا شكى إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الحمى، فقال: «اغتسل ثلَاثا قبل طلوع الشمس، وقل: بسم الله اذهبي يا أم

*(90/1)*

---

ملدم، فإن لم تذهب فاغتسل سبعًا» انتهى. كأن الشيخ لم ير ما أسلفناه في حديث سمرة وفاطمة وما يأتي في حديث ثوبان قال: وقد يكون ذلك من باب الطب، فإن الأطباء سلموا أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة حتى يعالجوه وبسقي الثلج، ويغسل أطرافه [222/ب]
بالماء البارد، فعلى هذا لا يبعد أن يكون هذا المقصود بالحديث؛ لأجل الحميات المتولدة عن البلغم، وذكر أبو سليمان بن الأنباري كان يقول: معناه: تصدقوا بالماء عن المريض، يشفيه الله جل وعز؛ لما روي أن: «أفضل الصدقة سقي الماء». انتهى.

*(91/1)*

---

لقائل أن يقول: الخطاب لقوم معتادين مثل هذا في مثل تلك البلاد، وقد علم أنهم يستشفون بأشياء لا توافق غيرهم، ولو استشهد بما روي: «داووا مرضاكم بالصدقة» لكان أقرب إلى الصواب، ومن المعلوم أن الطب منه قياسي كما ذهب إليه اليونانيون، ومنه تجريبي وهو طريق العرب ومن جانسهم، ومنه إلهام وشبهة، ومنه توقيفي، وأما ابن حبَّان فذهب في ذلك إلى الإبراد

بماء زمزم لا غيره. وحديث أسماء وسمرة وفاطمة يرد قوله؛ لأن هذا إنما كان بالمدينة، ولا زمزم هناك، والصحابة أعرف بمقصوده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقد روى الترمذي حديثًا استغربه؛ لأن في سنده رجلًا اسمه سعيد غير منسوب، فلم يعرفه، فعرفه البخاري وابن حبان لما ذكره في «كتاب الثقات» وسميا أباه زرعة، فصح سنده بهذا عن ثوبان، يرد ما ذكره القرطبي، ويبين أنه أراد غسل الجسد كله أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى، وهي قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار، وليستقبل جريته ويقول: بسم الله، اللَّهمَّ اشف عبدك وصَدِّق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد [223/أ] تجاوز تسعًا بإذن الله جلَّ وعزَّ»، ورؤي عبادة بن الصامت يبكي على سور بيت المقدس الشرقي، فقيل: ما يبكيك؟ قال: من هنا أخبرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه رأى جهنم، وفي لفظ: «هذا وادي جهنم»، وفي لفظ: من هنا حدثنا أنه رأى ملكًا يُقَلِّبُ جمرًا كالقِطْفِ وسنده في «فضائل القدس» لأبي بكر الواسطي لا بأس به، ويأتي لهذا تكملة في الطب.

*(92/1)*

---

**3265** - (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: (نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا). **[خ 3265]**

عند ابن ماجه عن أنس يرفعه: «ناركم هذه جزءٌ من سبعين جزءًا من نار جهنم، ولولا أنها أطفيت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله جل وعز أن لا يعيدها فيها»، وذكره ابن عيينة في «جامعه» من حديث أبي هريرة بنحوه، وعن ابن عباس فيما ذكره ابن عبد البر: «هذِه النار قد ضرب بها البحر سبع مرات، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد»، وعن ابن مسعود: «ضُربَ بها البحر عشر مرات»، و «سُئل ابن عباس أيضًا عن نار الدنيا: مم خلقت؟ قال: من نار جهنم، غير أنها طُفئت بالماء سبعين مرة، ولولا ذلك ما قُربت؛ لأنها من نار جهنم».

وعند الترمذي عن أبي سعيد يرفعه: «ناركم هذِه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم لكل جزء منها حرها»، قال القرطبي: يعني أنه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الآدميون،

لكانت جزءًا من أجزاء جهنم، المذكورة ببابه: لو جمع حطب [223/ب] الدنيا وأوقد كله حتى صار نارًا، لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءًا أشد منه.

*(93/1)*

---

وقولهم: (إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً) (إِنْ) في هذا الموضع مخففة من الثقيلة عند البصريين، وهذه اللام هي المفرقة بين: (إِنْ) النافية والمخففة من الثقيلة، وهي عند الكوفيين بمعنى مَا، و (اللام) بمعنى إلا، تقديره عندهم: ما كانت إلا كافية، وعند البصريين: إنها كانت كافية، فأجابهم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: بأنها كما (فُضِّلَتْ عَلَيهَا) في المقدار والعدد بـ (تِسْعَة وسِتِّينَ جُزءًا)، فضلت عليها في الحر بتسعة وستين ضعفًا. روى ابن المبارك، عن معمر، عن محمد، عن ابن المنكدر قال: لما خلقت النار فزعت الملائكة عليهم الصلاة والسلام وطارت أفئدتهم، فلما خلق آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سكن ذلك عنهم. وقال ميمون بن مهران: لما خلق الله جهنم أمرها فزفرت زفرة فلم يبق في السموات السبع ملك إلاَّ خرَّ على وجهه، فقال لهم الربُّ: ارفعوا رءوسكم، أما علمتم أني خلقتكم للطاعة، وهذِه خلقتها لأهل المعصية؟ فقالوا: ربنا لا نأمنها حتى نرى أهلها، فذلك قوله جل وعز: {هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ} [المؤمنون: 57].

*(94/1)*

---

وعند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها صحيحًا: «سألت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن قوله جَلَّ عزَّ: {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الزمر: 67] قلت: فأين الناس يومئذٍ؟ قال: على جسر جهنم»، وعن عبد الله بن عمرو يرفعه: «إنَّ تحت البحر نارًا»، قال عبد الله: البحر طبق جهنم. ذكره أبو عمر وضعفه، وفي «تفسير ابن النقيب»: في قوله: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ} [إبراهيم: 48] تجعل الأرض جهنم، وتجعل السموات الجنة. وعند الترمذي: «أُوقِد على النارِ ألف سنة حتى ابيضَّت [224/أ] ثم أُوقِد عليها ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة». زاد ابن المبارك: «وألف سنة حتى احمرَّت»، وعن سليمان: لا يفنى لهيبها ولا جمرها، ثم قرأ {كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا} وفي «البعث والنشور» بسند فيه رجل غير مسمى، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى قال النبي: «البحر هو جهنم»، وسماه أبو عاصم في رواية محمد بن حيي، ومن حديث العرزمي عن سلمة عن أبي في الأصل: إضافة: «و»، وليست موجودة في الآية الكريمة.

الزعراء، قال عبد الله: الجنة في السماء السابعة، والنار في الأرض السابعة.

**3266** – حديث يعلى: يأتي في التفسير [ح: 4819]. [خ 3266]

*(95/1)*

---

**3267** – (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بن عبدالله، حَدَّثَنا سُفْيَانُ حدثنا الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ. قال البخاري: رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ). [خ 3267]

*(96/1)*

---

هذا التعليق رواه البخاري في الفتن عن بشر بن خالد عن غندر، ورواه عن الأعمش أيضًا عند مسلم: أبو معاوية وجرير، قال المهلب: الرجل المبهم هنا هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأراد أن يكلمه في شأن أخيه لأمه؛ الوليد بن عقبة، لما شُهِدَ عليه بما شُهِدَ، فقيل لأسامة ذلك [224/ب] لكونه كان من خواص عثمان، وفي نسخة: <لا أكلمه إلا بسمعكم>. وفي أخرى: <إلا سمعكم>، قال محي الدين: وكله بمعنى أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون، قال ابن بطال: فقال: قد كلمته فيما بيني وبينه، وقوله: (إِنِّي لَأُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ) يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، فيكون بابًا من القيام على أئمة المسلمين، فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفريق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير، وفيه: الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرًّا، وتبليغهم قول الناس فيهم؛ ليكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا فليفعله علانية؛ لئلا يضيع الحق كما روى طارق بن شهاب، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد بسند حسن، قال الطبري: معناه: إذا أمن على نفسه من قتل وشبهه، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبَل له به.

روي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة، وهو مذهب أسامة. وروي عن مطرِّف أنه قال: والله لم يكن لي دين حين أقوم إلى رجل معه ألف سيف، فأنبذ إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذًا لضَيِّق. وقال آخرون: الواجب على من رأى منكرًا من ذي سلطان أن ينكره علانية، وكيف أمكنه. روي ذلك عن عمر وأُبي بن كعب، احتجا بقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» انتهى، الاستدلال بهذا على العلانية فيه نظرٌ، قال: احتجا أيضًا بقوله: «إذا هابت أمتي أن تقول للظالم: يا ظالم فقد تُودِّعَ منهم» **[225/أ]** ذكره البزار من طريق منقطعة، وقال آخرون: الواجب أن ينكر بقلبه، لحديث أم سلمة مرفوعًا: «يستعمل عليكم أمراء بعدي تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالو: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلَّوا».



وأقتاب بطنه: يريد أمعاؤه، واحدها: قِتب –وقيل: قَتِيب– قال ابن التين: قافه مكسورة، وهي مؤنثة، تصغيرها: قتيبة، وعن الهروي: القتب: ما يجري من البطن، يعني: استدار، وهي الحوايا والمصارين؛ أي: تنصب أمعاؤه من جوفه، ويخرج من دبره بسرعة، ومنه دلق السيف واندلق: إذا خرج من غير أن يُسَل، وعند مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا: «يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»، وعند ابن وهب، عن زيد بن أسلم، عن علي مرفوعًا: «فبينما هم يجرونها إذ شردت عليهم شردة، فلولا أنهم أدركوها لأحرقت من في الجمع»، وفي «كتاب الغزالي»: «يؤتى بها تمشي على أربع قوائم، تقاد بسبعين ألف زمام، في كل زمام سبعون ألف حلْقة، لو جمع حديد الدنيا ما عدل منها حلْقة واحدة، على كل حلقة سبعون ألف زباني، فإذا انفلتت لم يقدر أحد على إمساكها لعظم شأنها، فيجثوا الناس على الركب، يقول كل واحد منهم: نفسي نفسي، فيتقدم سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بأمر الله، فيأخذ بخطامها ويقول لها: ارجعي مدحورة إلى خلفك حتى يأتيك أفواجك، فتقول: خل سبيلي فإنك حرام عليَّ، فينادي مناد: اسمعي وأطيعي له، ثم تجذب، وتجعل شمال العرش وينجذب أهل الموقف **[225/ب]** بجذبتها فيخف وجلهم، فهو قوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]، وهناك ينصب الميزان».

وفي حديث إبراهيم بن هدبة، عن أنس يرفعه، فذكر حديثًا فيه: «يقول الله لها تكلمي، فتقول: وعزتك لأنتقمن اليوم ممن أكل رزقك وعبد غيرك»، وفي حديث عبد الغني بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري: «أقبلت النار يركب بعضها بعضًا وخزنتها يكفونها، وهي تقول: وعزة ربي، ليخلَّيَّن بيني وبين أزواجي، أو لأغشين الناس، فيقولون: مَن أزواجك؟ فتقول: كل متكبر جبار»، وعند الترمذي غريب: عن ابن عمر يرفعه: «لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سل السيفَ على أمتي». وفي «كتاب القرطبي»: «بين الباب والباب خمسمائة عام، الأول اسمه جهنم، الثاني لظى، الثالث سقر، الرابع الحطمة، الخامس الجحيم، السادس السعير، السابع الهاوية، على كل باب سبعون ألف جبل، في كل جبل سبعون ألف شعب، في كل شعب سبعون ألف شق، في كل شق سبعون ألف واد، في كل واد سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف عقرب، لكل عقرب سبعون ألف ذنب، لكل ذنب سبعون ألف منقار، لكل منقار سبعون ألف قُلة من سمٍّ، فإذا كان يوم القيامة كشف عنها الغطاء، فيطير سرادق من عن يمين الثقلين وآخر عن شمالهم، وأمامهم وخلفهم، فإذا نظر الثقلان إلى ذلك جثوا على ركبهم».

بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ



قال أبو جعفر محمد بن جرير: كان الله جل وعز قد حسَّن خلقه، وشرفه، وكرمه وملكه على سماء الدنيا والأرض، وجعله مع ذلك من خُزَّان الجنة، فاستكبر على ربه، وادعا الربوبية، ودعا من كان [225/أ] تحت يده إلى عبادته، فمسخه الله شيطانًا رجيمًا، وشوَّه خلقه، وسلبه ما كان خوله، ولعنه، وطرده عن سماواته في العاجل، ثم جعل مسكنه ومسكن شيعته وأتباعه في الآخرة نار جهنم، نعوذ بالله من غضبه، ثم ذكر من حديث حجاج عن ابن جريج: قال ابن عباس: كان إبليس من أشرف الملائكة وأكرمهم قبيلةً، وكان خازنًا على الجنان، وكان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض. وعن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة وشريك عن ابن عباس قال: إن من الملائكة قبيلة من الجن، وكان إبليس منها. وعن ابن صالح، عن ابن عباس، ومرة عن عبد الله وغيرهما من الصحابة: إنما سمي قبيلة الجن؛ لأنهم خزان الجنة، وقال ابن جريج: {وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ} [الأنبياء: 29] لم يقل هذا إلا إبليس، وفيه نزلت هذه الآية، وكذا قاله قتادة. وعن ابن عباس: كان إبليس من حي من أحياء الملائكة يقال لهم الجن، خلقوا من نار السموم،

وكان اسمه الحارث، وخلقت الملائكة كلهم من النور، غير هذا الحي، ومارِج النار: هو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا لهبت. وأول من سكن الأرض الجن، فأفسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضًا، فبعث الله جل وعز إليهم إبليس في جند من الملائكة، وهم هذا الحي الذي يقال لهم الجن، فقتلهم إبليس ومن معه، حتى ألحقوهم بجزائر البحر وأطراف الجبال، فلما فعل ذلك اغتر في نفسه، وقال: قد صنعت شيئًا لم يصنعه أحد.

*(101/1)*

---

فأطلع الله على ذلك من قبله، ولم تطلع عليه الملائكة الذين كانوا معه، وقال الربيع بن أنس: إن الله جل وعز خلق الملائكة يوم الأربعاء وخلق الجن [226/ب] يوم الخميس، وذكر ابن مسعود وغيره أنه لما ملَّكَه سماء الدنيا وقع في صدره كِبْر، وقال: ما أعطاني الله هذا إلا لمزية لي على الملائكة، وعن ابن عباس: كان اسمه عزازيل، وكان من أشد الملائكة اجتهادًا وأكثرهم علمًا، وفي كتاب «ليس» لابن خالويه: إبليس يكنى أبا الكُردوس، ويقال: أبو مرة، ومن أسمائه أيضًا العِلب، والسفيه، والحارث، وأبلس من رحمة الله تعالى أي: يَئِس، والإبلاس أيضًا: الانكسار والحزن. يقال: أبلس فلان: إذا سكت عما قال، قال الراجز:

يا صاح هل تعرف رسْمًا مكرسًا قال: نعم أعرفه، وأبلِسًا،

وفي «تفسير» الماوردي: هو شخص روحاني، خلق من نار السموم، وهو أبو الشياطين، وقد ركَّب فيهم الشهوات. وعن سعد بن مسعود قال: كانت الملائكة تقاتل الجن، فسبي إبليس، وكان من الجن الذين طردتهم الملائكة، وكان صغيرًا فتعبد مع الملائكة، فلما أمروا بالسجود لآدم أبى هو من ذلك، قال أبو جعفر: وقيل: إن سبب هلاكه كان من أجل أن الأرض كان فيها قبل آدم الجن، فبعث الله جل وعز إبليس قاضيًا بينهم فلم يزل يقضي بينهم بالحق ألف سنة حتى سمي حكمًا، فسماه الله جل وعز به، وأوحى إليه أسمه، فعند ذلك دخله الكِبْر فتعظم وألقى بين الذي كان بعثه إليهم حكمًا البأسَ والعداوةَ، فاقتتلوا في الأرض ألفي سنة حتى إن خيولهم كانت تخوض في دمائهم وذلك قوله جل وعز: {أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ} [ق: 15] فبعث الله عند ذلك إليهم نارًا فأحرقتهم، فلما رأى اللعين ما نزل بقومه عرج إلى السماء مجتهدًا في العبادة، حتى خلق آدم. وفي «تفسير الجوزي»: [227/أ]

*(102/1)*

---

قسم إبليس جنده فريقين، فبعث فريقًا منهم إلى الإنس، وفريقًا إلى الجن، وكلهم أعداء لرسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وفي «كتاب الديباج» للخُتلي عن مجاهد: كان إبليس على سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض، وكان مكتوب في الرفيع الأعلى أن الله جل وعز سيجعل في الأرض خليفة، وأنه ستكون دماء وأحداثًا، فوجده إبليس وقرأه دون الملائكة، فلما ذكر الله أمر آدم للملائكة أخبرهم إبليس بما رأى، وأسر في نفسه أنه لا يسجد له أبدًا، فقالت الملائكة: {أَتَجْعَلُ فيهل مَن يُفسِدُ فيها ... } الآية [البقرة: 30]. وفي «تفسير الماوردي»: هو روحاني، وهو أبو الشياطين، وفيهم شهوة مركبة مشتق من الإبلاس، وهو الإياس من الخير.

قال البخاري: (وَقَالَ مُجَاهِدٌ {يُقْذَفُونَ} [سبأ: 53] يُرْمَوْنَ)، هذا التعليق ذكره أبو جعفر عن الحارث؛ قال حدثني الحسن، حدثنا ورْقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد به.

قال البخاري: (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ {مَدْحُورًا} [الأعراف: 19] مَطْرُودًا)؛ قال أبو جعفر: الدحور: مصدر من قولك: دحرته، أدحره، دحرًا ودحورًا، والدَّحر: الدفع والإبعاد، يقال منه، ادحر عنك الشيء؛ أي: ادفعه عنك وأبعده، وفي «تفسير عبد بن حميد» عن قتادة: دحورًا، قال: قذفًا في النار.

3268 - حديث عائشة في السحر تقدم الكلام عليه في كتاب الوقف [ح: 3175]، وذكره في هذا الباب للعلم بأن السحر من تعليم الشياطين. [خ 3268]

3269 - 3270 وحديث: (يَعقِدُ الشَّيطَانُ). وحديث: (رَجُلٌ نَام). [خ 3269 - 3270]

3272 - وحديث (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)، قال في أوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ)، قال أبو نعيم وأبو علي هو ابن سلام. [خ 3272]

3274 - وحديث: (إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيءٌ). [خ 3274]

*(103/1)*

---

3284 - 3285 - 3291 - وحديث [227/ب] (صَلَّى صَلاةً)، وحديث (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ)، وحديث (الالتفات): تقدم ذكرها في كتاب الصلاة [ح: 461 و 608 و 751]. [خ 3284 - 3285 - 3291]

3295 - وحديث (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ)، وحديث (إذا أتى أحدكم أهْلَه): تقدما في الطهارة، وحديث (وَكَّلَنِي بِحِفْظِ زَكَاة الفِطْرِ) تقدم في الوكالة [ح: 2311]، وحديث (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ) تقدم في الصوم [ح: 1899]، وحديث (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُم) يأتي في الاستئذان إن شاء الله تعالى [ح: 6293]، وحديث (آتِنَا غَدَاءَنا): تقدم [ح: 74]، وحديث صفية: تقدم في

الصوم [ح: 2035]، وحديث (عمار): لا يحتاج إل في الأصل: «بخفض».
ى كلام لظهور معناه، وحديث (حذيفة): يأتي في المغازي. [خ 3295]
3276 - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ). [خ 3276]

*(104/1)*

---

وخرجه أيضًا في الاعتصام عن أنس [ح: 7296]، وعند مسلم: «لا يزال الناس يسألون حتى يقولوا: هذا خلْقُ الله، فمن خلق الله؟»، وفي رواية: «فليقل آمنت بالله»، وعند أبي داود: «فإذا قالوا ذلك، فيقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثًا، وليستعِذ بالله من الشيطان»، وقال الخطابي: وفي رواية محمد بن سيرين عنه زيادة لم يذكرها أبو عبدالله، لا يُستغنَى عنها في بيان معنى الحديث حدثناها ابن السماك، حدثنا عبدالملك بن محمد الرَّقَاشي، حدثنا عامر العقدي، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا يزال الناس يسألون حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟»، قال أبو هريرة: فقد سُئِلَت عنها مرتين، وحدثنا ابن السماك [228/أ] أخبرنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا مُعَلَّى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟»، فبينما أبو هريرة ذات يوم آخذ بيد رجل وهو يقول: صدق الله ورسوله، قال أبو هريرة: لقد سألني عنها رجلان وهذا الثالث، قال أبو سليمان: وجه هذا الحديث: ترك التفكير فيما يخطر في القلب من وساوس الشيطان، والامتناع عن قبولها، والكف عن مجاراته في ذلك، وحسم المادة في ذلك بالإعراض عنه والاستعاذة بذكر الله جل وعز، ولو أذن صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في مراجعته والرد عليه لكان الأمر على كل موحد سهلًا؛ وذلك أن جوابه متلقى من سؤاله، وذلك أنه إذا قال ما تقدم، فقد نقض بأول كلامه آخره؛ لأنه يلزم منه أن يقال: ومن خلق ذلك الشيء، ولامتدَّ القول في ذلك إلى ما لا يتناهى، والقول بما لا يتناهى فاسد، فسقط السؤال من أصله.

*(105/1)*

---

3280 – (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ جَلَّ وعَزّ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ أن تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا)، هذا الحديث خرَّجه الستة، وعند أبي عيسى: «فإن الشيطان لا يفتح غُلقًا، ولا يحِلُّ وكاءً، ولا يكشف آنية، وإن الفويسقة تضرم على الناس [228/ب]

*(106/1)*

---

بيتهم»، وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» [ح: 6293]، قال ابن العربي: هذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا من وحد الله؛ وذلك أن الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة ويتولج في المسام الخفية، فيعجزه الذكر عن حل الغَلَق وشبهه، وفي رواية: «فإن النار عدوٌ». قوله: (جُنْحُ) قال ابن سيدَهْ: جنح الليل يجنح جنوحًا: أقبل، وجُنْحُه: جَانِبُه، وقيل: قطعة منه نحو النصف، وعند القاضي: (إذا اسْتَجنَحَ) أو قال (جُنْحُ) كذا لكافتهم، وعند النسفي وأبي هيثم والحموي: (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيلِ)، ويقال معنى (جُنْحُ): مال، وعند ابن التين: (جُنْحُ اللَّيلِ) أول ما يظلم، وقوله: (فَكُفُّوا).

*(107/1)*

---

وفي رواية: «فاكفتوا صبيانكم»: أي: ضموهم إليكم واقبضوهم، وكل شيء ضممته فقد كفته، ومعناه: امنعوهم من الخروج في ذلك الوقت، وقال أبو الفرج: إنما خيف على الصبيان؛ لأن النجاسة التي يلوذ بها الشيطان موجودة معهم، الثاني: الذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فإذا ذهبت اشتغل كل منهم بما اكتسب، ومضى إلى ما قدر له التشاغل به، وفي رواية: «لا ترسلوا فَواشِيكُم وصبيانكم إذا غابت الشمس»، والفَواشِي: كل شيء منتشر من المال، كالإبل والبقر وسائر البهائم وغيرها، جمع فاشية؛ لأنها تَفشُوا، أي: تنتشر، قال ابن الأعرابي: أفشى وأمشى وأوشى بمعنى واحد، إذا كثرت مواشيه، قال ابن العربي: الشياطين تستعين بالظلمة، وتكره النور، وتتشاءم به؛ لأن الله تعالى أظلم قلوبها، وفي رواية: «فإذا ذهب فَحْمَة العشاء» –بسكون الحاء المهملة وفتح الفاء– شدة

[229/أ] سوادها وظلمتها، وزعم بعضهم أنه أراد أول ظلامها، ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: فَحْمَة، والتي بين العشاء والفجر: عَسْعَسَة، قوله: (أَغْلِقْ بَابَكَ): رباعي، والباب مغلق ولا يقال مغلوق، قال أَبو الأسود الدؤلي يصف نفسه بالفصاحة: [خ 3280]

ولا أَقولُ لقِدْرِ القوم قد غَلِيَتْ ولا أَقولُ لباب الدَّار مَغْلوقُ

*(108/1)*

---

وفي رواية: «أجِيفُوا»: وهو بمعنى الأول، «تَضْرِم»: أي تلهب وتحرق، يقال: ضرِمت النار: -بكسر الراء- وتضرَّمت، واضطرمت، وأضرمتها أنا وضرَّمتها تشدد للمبالغة، وهو عام يدخل فيه نار السِّراج وغيره. فأما القناديل المُعلَّقة فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأكثر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة، وذكر ابن العربي: أن سبب قوله هذا أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلى على خمرة فجرت الفتيلة الفأرة. فأحرقت من الخمرة قدر الدرهم؛ (فقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ... ) الحديث. والإيكاء: الشَّد، والوِكَاء: اسم ما يشد به فم القُرْبة، وهو ممدود مهموز، فلذلك يجب أن يكون رباعيًا، وتخمير الإِنَاء: تغطيته، و (تَعرُضُ) -بضم الراء وكسرها- يقال: عَرَضت الشيء أعرِضه -بكسر الراء- قول الأكثرين، والأصمعيُّ يضمه وكذلك يعقوب، في رواية: «عودًا»، وذلك عند عدم ما يجد ما يغطيه به، وهو مطلق في الآنية التي فيها شراب أو طعام. روى الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر قال: جاء أبو حُمَيد بِقدَح لبن من النَّقِيع، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ألَا خَمَّرْتَه» [ح: 5605]، وفيه فوائد: الأول: صيانته من الشيطان ومن [229/ب]

*(109/1)*

---

الوَبَاء الذي ينزل في ليلة من السنة، كما جاء في الحديث عند أبي داود: «إن في السنة ليلة، -وفي رواية: يومًا- ينزل وباء فلا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاء أو بشيء ليس عليه وِكَاء إلا نزل فيه ذلك الوباء»، قال الليث بن سعد: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول، وفيه أيضًا صيانته من النجاسات و غيرها من الحشرات والهوامّ، وقد قال أبو حُمَيد: «إنما أُمِرنا بالأسقية أن تُوكَأ ليلًا وبالأبواب أن تُغلَق ليلًا»، قال محي الدين: وهذا التخصيص ليس في لفظ الحديث ما يدل عليه، والمختار عند الأصوليين وهو مذهب الشافعي: أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا كان في ظاهر الحديث ما

يخالفه فإن كان مجملًا رُجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مُجملًا لا يحل له حملُه على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عندنا، والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم. انتهى.

وفيه نظر من حيث أن أبا حُميد قال: «إنما أمرنا»، وهذا رواية لا تفسير، قال محي الدين: رواية أبي حُميد، والرواية الأخرى: «وأنه يَنزلُ في يوم من السنة وباءً»، لا منافاة بينهما، إذ ليس في أحدهما نفيٌ للآخر، فهما ثابتان، قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، لقولهتعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282]، وليس على الإيجاب وغايته أن يكون من باب النَدْب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسمًا منفردًا بنفسه عن الوجوب والنَدْب، وينبغي للمرء امتثال أمره صلى الله عليه [230/أ] وسلم فمن امتثال سلِم من الضرر بحول الله وقوته، فمتى -والعياذ بالله- خالف إن كان عِنادًا خُلد فاعله في النار، وإن كان عن خطأ أو غلط فلا يحرم شرب ما في الإناء أو أكله.

*(110/1)*

---

3282 - (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، وأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ كذا وكذا، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ). [خ 3282]

قال ابن بطَّال: الاستعاذة من الشيطان تذهب الغضب، وذلك أن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، وكل ما لا تحمد عاقبته، فالاستعاذة بالله من أقوى السلاح على دفع كيده، وقد قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في حديث أبي ذرٍّ: «إذا غضبَ أحدكم وهو قائم فليجْلِس، فإن ذهب عنه، وإلا فليضَّجِع». وفي حديث عطية قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تُطفَئ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

وعن أبي الدرداء: أقرب ما يكون العبد من غضب الله جل وعز إذا غضب. وقال بكر بن عبد الله: أطفئوا نار الغضب بذكر نار جهنم. وفي بعض الكتب: قال الله تعالى: «ابنَ آدم اذكرني إذا غضبتَ أذكرك إذا غضبتُ».

وفي كتاب «الترغيب» للجوزي عن معاوية بن قُرَّة، قال: قال إبليس: أنا جمرة في جوف ابن آدم إذا غضب حمَّيتُه، وإذا رضي منَّيتُه.

ولما قال عثمان [230/أ] بن أبي العاصي: «يا رسول الله، أوصني قال: لا تغضب، فأعاد عليه فقال: لا تغضب»، قال عثمان: فنظرت فإذا رأس كل شر الغضب، وقال الحسن: ابن آدم كلما غضبت وثبت أوشك أن تثب وثبة تقع منها في النار. و (الْأَوْدَاجُ): جمع ودَج، وإنما هما ودَجَان، وهما العِرقان اللذان يقطعهما الذابح، وذكرهما بلفظ الجمع كقوله جل وعز: {وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْشَاهِدِينَ} [الأنبياء: 78] أو لأن كل قطعة من الودَج تسمى ودَجًا كما جاء في الحديث: «أَزَجُّ الحواجِب».

وقول الرجل: (أَبِي جُنُون؟) يحمل على أنه كان من جُفاة العرب، أو ممن لم يتفقه في الدين أو من المنافقين. ذكره عبد العظيم.

3286 - وذكر حديث: الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ)، وفي موضع آخر: من حديث خِلَاس عنه: «كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه غير عيسى بن مريم وأمه، حين ولدا، جعل الله دون طعنته حجابًا فأصاب الحجاب، ولم يصبهما»، وفي لفظ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: {إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: 36] [ح: 4548]. [خ 3286]

قال القرطبي: يشعر الشيطان بالتمكُّن والتسلُّط، فمنعهما الله منه ببركة دعوة أمِّها حنة بنت فاقود امرأة عمران بن حاثان حين قالت: {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: 36].



وذكر عبد الرزاق في «تفسيره» شيئًا ينظر فيه؛ وهو أخبرنا المنذر بن النعمان الأفطس، سمع وهْب بن منبه يقول: لما ولد عيسى أتت الشياطين إبليس فقالوا: أصبحَت [231/أ] الأصنام منكسة. فقال: هذا حادث، مكانكم. وطار -لعنه الله- حتى بلغ خافقي الأرض فلم يجد شيئًا، ثم جاء البحار فلم يقدر على شيء، ثم طار فوجد عيسى قد ولد عند مزود حمار، وإذا الملائكة قد حَفت به، فرجع إليهم؛ فقال: إن نبيًّا قد ولد البارحة، وما حملت أنثى ولا وضعت قط إلا وأنا بحضرتها إلا هذِه، فأيِسُوا من أن تعبد الأصنام بهذِه البلدة.

وفي «تفسير» عبد عن إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لولا أنها قالت: {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا} [آل عمران: 36] إذن لم يكن لها ذرية. قال محيي الدين: هذه فضيلة ظاهرة لسيدنا عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وأمه، و أشار القاضي إلى أن جميع الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يشاركونه في ذلك، ولما ذكر القرطبي قول قتادة: لما أراد أن يطعن جعل بينهما حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء. قال: قال علماؤنا: وإن لم يكن كذلك لبطلت الخصوصية، ولا يلزم من نخسه إضلال الممسوس وإغواؤه، فإن ذلك ظن فاسد فكم تعرَّض الشيطان لخواصِّ الأولياء بأنواع الإغواء والفساد ومع ذلك فعصمهم الله بقوله: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} [الحجر: 42]، وزعم أبو الفرج أن (الحِجَاب) المذكور هنا: المشيمة.

*(113/1)*

---

3288 – قال البخاري: (وَقَال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عن أَبي الأَسْوَدِ ... ) فذكر حديث نزول الملائكة في العَنَان، المتقدم في بدء الخلق [ح: 3210]، عن سعيد بن أبي مريم عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود، وحديث الليث عن خالد رواه أبو نُعيم [231/ب] عن سليمان، حدثنا بجالة بن سعيد حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا الليث، حدثني خالد عن سعيد به، قال أبو نعيم ذكره أبو عبدالله بلا رواية، ويقال أن سماعه من عبدالله بن صالح عن الليث فعدل عن ذكره وتسميته. [خ 3288]

3292 – وذكر حديث أبي قتادة: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ)، وفي مسلم: «إذا رأى أحدكم ما يحب، فلا يحدِّث بها إلا من يحب، وإن رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثًا، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها، ولا يحدث بها أحدًا فإنها لا تضره»، وعند النسائي: «إذا رَأَى أحدُكم الشيءَ يعجبُه فليعرِضْهُ على ذي رأي ناصحٍ، فليُؤَوِّل خيرًا وليقل خيرًا». وخرجه البخاري أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه [ح: 7045]، ومسلم من حديث جابر بلفظ: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». قال أبو الفرج: (الرُّؤْيَا والحُلْم) بمعنى واحد، لأن (الحُلْم) ما يراه الإنسان في نومه، غير أن صاحب الشرع صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خص الخير باسم (الرُّؤْيَا)، والشر باسم (الحُلْم)، ولام «الحُلْم» ساكنة ومضمومة. انتهى. [خ 3292]

أنشد صاحب «الباهر»:

أرؤيا ما رأيت أم أحلام؟
ويروى: أحق ما رأيت؟

*(114/1)*

---

قال القرطبي: وهو مصدر حَلَمت -بفتحتين- ويُجمع على أحلام في القِلة، والكثير حُلُوم، وإنما جمع وإن كان مصدرًا لاختلاف أنواعه، وهو في الأصل عبارة عما يراه الرائي في منامه حسنًا كان أو مكروهًا، وإضافته إلى الله جل وعز [232/أ]
إضافة اختصاص وإكرام؛ لسلامتها من التخليط وطهارتها عن حضور الشيطان؛ لكونها مكروهة.
وقيل: لأنها لا توافق الشيطان ويستحسنها لما فيها من شَغل بال المسلم لا أن الشيطان يفعل شيئًا، ولا خالق إلا الله.
وقوله: (فَإِذَا حَلَمَ) -هو بفتح اللام- وقوله: (فَلْيَبْصُقْ) يريد: زجرًا للشيطان بذلك كرمي الجِمار، قال الطبري: كما تتفل عند الشيء القذر تراه؛ ولا شيء أقذر من الشيطان. وذكر الشِّمال؛ لأن العرب عندها أن تأتِّي الشر كله من قبل الشمال، ولذلك سمتها الشُّؤمى، وكانوا يتشائمون مما جاء من قبلها من الطير. وأيضًا فليس فيها كبير عمل ولا بطش ولا أكل ولا شرب. انتهى.
لقائل أن يقول: الشيطان تسليطه على قلب ابن آدم إنما هو من جهة الشمال، ولهذا شواهد في الحديث كثيرة، فيكون التفلُ عليه حقيقة.
قال القرطبي: الرؤيا الثانية: هي التي تكون عن حديث النفس وشهواتها، ولا التفات إليها، وكذلك الثالثة: فإنها تحزين وتهويل وتخويف يدخله الشيطان على الإنسان؛ ليشوش عليه في اليقظة.
وقد يجتمع هذان الشيئان، أعني: هموم النفس والتياث الشيطان، وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخيلاته، فإذا فعل المأمور به صادقًا أذهب الله عنه ما أصابه من ذلك، وتحوله إلى الجانب الآخر؛ ليكمل استيقاظه وينقطعن ذلك الم في الأصل: «فليؤل»، والمثبت من النسائي.
في الاصل: «يقع»، والظاهر أن الصواب ما أثبت، والله أعلم.
نام المكروه، والله تعالى أعلم، وسيأتي له تكملة في الرؤيا [ح: 6984].

*(115/1)*

---

3294 - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ عن [232/ب] أَبيه: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ). [خ 3294]

في هذا السند أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض؛ صالح بن كيسان فمن بعده.

ورواه النسائي فنزل نزولًا كثيرًا، رواه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن إبراهيم بن سعد عن صالح.

*(116/1)*

---

قوله: (يَسْتَكْثِرْنَهُ): يعني: يطلبن كثيرًا من كلامه وجوابه، ويحتمل أنهن يسكثرنه من العطاء، بيَّن ذلك ابن التِّين فقال في بعض الروايات: «أَنَّهُنَّ يُرِدْنَ النَّفَقَة»، وعُلُوُّ أصواتهن يحمل على أنه قبل النهي عن رفع الصوت، أو يحتمل أنهن لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن أو يكون فيهن من هي جَهِيرة الصوت؛ كنعيم النحام أو يحمل على أنهن لما علمن عفوه وصفحه تسمَّحن في رفع الصوت.

والفَظَاظَة والغِلَظ: بمعنى، وهي عبارة عن شدة الخُلُق وخشونة الجانب، و (أَفَظُّ وَأَغْلَظُ) ليسا للمفاضلة، بل بمعنى فظٌّ غليظ. وقيل: يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذي بينهما في النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هو ما كان من إغلاظه على الكفار والمنافقين قال [233/أ] تعالى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 73]. وفيه: فضيلة لين الجانب والرِّفْق، والفَجُّ: الطريق الواسع، وقيل: هو الطريق بين الجبلين. قال عياض: يحتمل أنه ضرب مثلًا لبعد الشيطان وأعوانه عن عمر، وأنه لا سبيل لهم عليه.

بَاب ذِكْرِ الجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ لِقَوْلِهِ جل وعزَّ {يَا مَعْشَرَ الجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ... } الآية [الأنعام: 130]

---

قال الثعلبي: قرأ الأعرج وابن أبي إسحاق: {تَأتِكُم} -بالتاء- الباقون: بالياء، واختُلف في الجن هل أرسل إليهم رسول أم لا؟ فقال عبيد بن سليمان: سُئِلَ الضحاك عن الجن هل كان فيهم مؤمن قبل أن يبعث النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ فقال: ألم تسمع قول الله جَلَّ وعَزَّ: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} [الأنعام: 130] يعني: رسلًا من الإنس ورسلًا من الجن، وقال الكلبي: كانت الرسل قبل مبعث سيدنا رسول الله يبعثون إلى الجن والإنس جميعًا، وقال مجاهد: الرسل من الإنس والنُّذُر من الجن، ثم قرأ: {وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ} [الأحقاف: 29]؛ يعني أن الجن يستمعون دينهم من الرسل، ويبلغونه إلى سائر الجن، وهم النُّذُر، كالذين استمعوا القرآن فبلغوه قومهم، فهم رسل إلى قومهم. وقال أهل المعاني: لم يكن من الجن رسول، وإنما الرسل من الإنس خاصة، وهذا كقوله: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: 22] وإنما يخرج من الملح دون العذب. وذكر علي بن حمزة في كتاب «التنبيهات»: أن المرجان يخرج أيضًا من العذب، فينظر. وفي «تفسير القرآن العظيم» لقوام السنة: إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي: قال قوم: في الجن رسل، مستدلين بالآية الكريمة، وقال [233/ب]
أكثر أهل العلم: الرسل من الإنس، ومن أولئك النُّذُر، وقيل: إن من الجن شياطين ومن الإنس شياطين، فإذا عَيِيَ شيطان الجن من المؤمنين استعان بشيطان الإنس عليه. يؤيده هذا ما رواه أبو ذر قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يا أبا ذر، هل تعوَّذْت بالله من شياطين الإنس والجن؟ قلت: وهل للإنس شياطين؟ قال: نعم، وهي شر من شياطين الجن».
وأما مقاتل بن سليمان فلم يذكر في «تفسيره» غير ما في الآية الكريمة، وفي «تفسير» الضحاك الكبير: أرسل إلى الجن نبيٌّ اسمه يوسف.



---

وفي مسند البزار في: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «بُعثتُ إلى الجن والإنس». وقال الزَّجَّاج: قوله: {رُسُلٌ مِنْكُمْ} [الأنعام: 130]؛ لأن الجماعة تعقل وتخاطب، فالرسل هم بعض من يعقل. واختلف في مؤمنهم: هل يدخل الجنة أم لا؟
فالشافعي وغيره ذهبوا إلى أنهم يدخلون الجنة، استدلالًا بقوله تعالى: {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا} [الأنعام: 132] بعد ذكره الجن والإنس، وبقوله تعالى: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن: 46] وبقوله تعالى: {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن: 56] قالوا: فلو لم يدخلوا الجنة

لما قال هذا. وأما أبو حنيفة: فعنه روايتان: الأولى: أنه تردَّد، وقال: لا أدري أين مصيرهم.
الثانية: قال: يصيرون يوم القيامة ترابًا؛ لقوله عزَّ وجلَّ: {وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الأحقاف: 31].
قال القرطبي: قال عمر بن عبد العزيز والزهري والكلبي ومجاهد: مؤمنو الجن في رُبض ورياض جانب الجنة وليسوا فيها. واختلف فيهم أيأكلون حقيقة أم لا؟ فزعم بعضهم أنهم يأكلون ويغتذون بالشم. ويرد هذا ما في الحديث: «يصير العظم كأوفر ما كان لحمًا وشحمًا، وكذلك الروث لدوابهم»،، ولا يصير كذلك إلا للآكل حقيقة، وهو المرجح عند [234/أ] جماعة العلماء. ومنهم من قال: هم طائفتان: طائفة تشم، وطائفة تأكل.
قال البخاري: (قَال مُجَاهِدٌ: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِنَّةِ نَسَبًا} [الصافات: 158]، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ جلَّ وعزَّ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ).

*(119/1)*

---

هذا التعليق رواه محمد بن جرير عن محمد بن عمرو حدثنا أبو عاصم حدثنا عيسى بن جريج عنه بزيادة: «فقال أبو بكر: من أمهاتهن؟ فقالوا: بنات سرَوَات الجن، يحسبون أنهم خلقوا مما خلق منه إبليس»، وفي «تفسير عبد بن حميد»: الجِنَّة بطن من بطون الملائكة؛ رواه عن رَوح عن شبل عن ابن أبي نَجيح عنه، وفي «تفسير الطبري»: وعن قتادة: قالت اليهود لعنهم الله: إن الله جَلَّ و عَزَّ تزوج إلى الجن فخرج منها الملائكة.
وعن ابن عباس في قوله تعالى: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا} [الصافات: 158] زعم أعداء الله أنه تبارك وتعالى وإبليس إخوان، رواه عن محمد بن سعد: حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه عنه.
3296 - حديث أبي سعيد تقدم في الأذان [ح: 609]. [خ 3296]
بَاب
لم يذكر فيه إلا قَوْله جَلَّ وَعَزَّ {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ} الآية [الأحقاف: 29].
قرأت على الإمام مجد الدين إبراهيم بن علي بن أبي طالب عن الحافظ المنذري عن الإمام صدر الدين البكري، قال: كتب إلينا الحافظ أبو يزيد السُّهَيلي، وأنبأنا به عاليًا: ابن عجلان عن ابن السراج عنه، قال: قوله جل وعز: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ} [الأحقاف: 29] يقال: هم جن نَصِيبِينَ، ويروى: جن الجَزِيرة.

*(120/1)*

وروى ابن أبي الدنيا أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال في هذا الحديث، وذكر فيه جن نَصِيبِينَ، فقال: «رفعت إليَّ حتى رأيتها فدعوت الله جل وعز أن يكثر مطرها [234/ب] وينضر شجرها ويعذب نهرها»، ويقال: كانوا سبعة وكانوا يهود فأسلموا، ولذلك قال: {أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى} [الأحقاف: 30] وهم: سامر، وماصر، وميشا، وماشي، والأحقب، ذكر هؤلاء الخمسة ابن دريد. ومنهم: عمرو بن جابر؛ ذكره ابن سلام في «تفسيره» عن ابن مسعود، ومنهم: زوبعة؛ ذكره ابن أبي الدنيا. ومنهم: سِرف. وفي «تفسير عبد»: كانوا من نينوى، وافوه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بنخلة، وقيل: بشِعب الحُجون.

بَاب قَوْلِ اللهِ جل وعز: {وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} [البقرة: 164]

قال المسعودي: ما كان له نفس، ويقال: إن في البحر ستمائة أمة وفي البر أربعمائة، وأول ما يهلك منها الجراد. وذكر أن عمر بن الخطاب أبطأ عليه الجراد سنة من السنين فخاف الساعة، فأرسل البُرُد في الآفاق حتى أتى بشيء منه فسكن جأشه.

قال البخاري: (قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا)، ذكر الطبري في «تفسيره»: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج عن أبي بكر بن عبدالله عن شهْر بن حوشب عن ابن عباس في قوله تعالى: {فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ} [الأعراف: 107]. يقول مبين: له خلق حية.

قال البخاري: (يُقَالُ الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدِ)

قال ابن خَالوَيهِ: ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها، إلا ما أذكره:



الحبوت، المصِن، المَسلت، الشجاع، الأرقم، ابن فترة، الأسود، أسود شالخ، الجارية، الطريفانة، الأفعى، الأفعو، الأفعوان، والحُضاب، والأبتر، والأعيرج، والأصلة، والصَّل، والدساس، والمرعامة، والمرعافة، والجاث، والجِنَّان، والجأنُ –بالهمز– والثعبان، والشيطان، والنكار، والأيْم، والأيِّم [235/أ]،والأين، والأيِّن، والحباب، والجريش، والحريس، والأصم، والقصيري، وقصيري، وقصري، قبال، والعثمان، والرقطا، والخنفس، والحُرف، والجراف، والجِعْب، وذو الطرتين، وذو الطفنين، والحصب، والقرة، والعربدُّ، والأرقش، والجرشُب، والخُرْشُب، والمروس، والأصيلة، والخرسا، والخشاش، والنضناض، والنهديَّة، والجرارة، والطلْع، والطِل، وابنة الجَبل، والعرفج، والصُميلة، والفاعوس، والدَّودَمِسْ، والعِوار، والطوط، والغُريرا، والرتلاء، والريلا، والعرمل، والصميل، والمَرِسن، والطِلع، والهَدْعَل، والدُّحة، والدُحلَّة، والنَّحة، والعمَّة، والكلثور، والداخس،

والسهبلة، والرقشاء.
وذكر الجاحظ أيضًا أن الحياتِ أنواع، فمنها: المكللة الرأس طولها شبران إلى ثلاثة ورأسها حاد، وعيناها حمراوان، ولونها إلى سواد وصفرة، تحرق كل ما ينساب عليها. ولا ينبت حول جحرها شيء، وإن حاذى جُحْرها طائر سقط، ولا يحس بها حيوان إلا هرب، فإن قَرَّب منها خدِر ولم يتحرك، وتقتل بضفيرها، ومن وقع عليه نظرها مات، ومن نهشته ذاب بدنه وانتفخ وسال صديدًا، ومات في الحال، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان، فإن مسها بعصا هلك بواسطة العصا، ولقد قيل: إن رجلًا طعنها برمح فمات هو ودابته.
قال رحمه الله: وهذا الجنس كثير ببلاد الترك، وإنما تقتل من بُعد بسم ينفصل من عين

*(122/1)*

---

3297 - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أخبرنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيه أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصرَ وَيسْقِطَانِ الْحَبَلَ). [خ 3297]
3298 - وفيه: قال أبو لبابة: (نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهِيَ العَوَامِرُ). [خ 3298]
3299 - (وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ). [خ 3299]
هذا التعليق عن عبد الرزاق؛ رواه مسلم في صحيحه عن عبد بن حميد عنه.
قال البخاري: (وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّبَيْدِيُّ).
يونس حديثه عند مسلم، وكذا ابن عيينة وَالزُّبَيْدِيُّ.
قال البخاري: (وَقَالَ صَالِحٌ وَابنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: رَآنِي أَبُو أمامة وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ).
حديث صالح خرجه مسلم، وعند الترمذي: «يلتمسان البصر ويُسقطان الحبل»، وقال ابن المبارك: إنما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيها. وعند أبي داود من حديث عائشة: «اقتلوا الجِنَّان كلَّهن، فمن تركهن خيفة ثأرهن فليس مني». وعن أبي هريرة: ما سالمناهن منذ حاربناهن.
و (الْحَيَّاتُ) جمع حية يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء؛ لأنه واحد كدجاجة. وقد روي عن العرب: رأيت حيًّا على حيَّة. أي: ذكرًا على أنثى.

قال قائل: فإذا رأيت في البيت حية ليست بتراء، ولا بذي طفيتين فقتلها، وقد جاء النهي عن قتل جِنَّان البيوت، أفآثَم؟

*(123/1)*

---

فالجواب: إن قتل جِنَّان البيوت لا يجوز إلا بعد الإيذان [236/ب] بالقتل، ماعدا الأبتر والطفيتين، فإنهما يقتلان من غير إيذان، وقد دل على إيذان باقي الحيَّات: حديث أبي سعيد من عند مسلم: «إن لهذِهِ البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئًا فحرجوا عليه ثلاثًا، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه؛ فإنه كافر».

والمراد بـ: (الْعَوَامِرُ) الجن، يقال للجن عوامر البيت وعُمَّار، والمراد: طول لبثهن في البيوت، مأخوذ من العُمر، وهو طول البقاء. والتحريج: هو أن يقول لها: أنت في حرج؛ أي: في ضيق إن عدت إلينا. فأما في الصحاري والأودية فيقتل من غير إيذان؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... »، فذكر منهن الحية. وفي لفظ: «من تركهن مخافة شرهن فليس منا».

وقال القرطبي: الأمر بقتلهما من باب الإرشاد إلى دفع المضرَّة المخوفة من الحيات فما كان منهما متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، كما أرشد إليه: (اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ) خصهما بالذكر مع دخولهما ونبه على أن ذلك بسبب عظم ضررهما. وقد بيَّن ابن عباس سبب العدَاوة بيننا وبين الحية.

فذكر الطبري من حديث أبي صالح عن ابن عباس وغيره، ومن حديث سلمة عن ابن إسحاق، عن ليث، عن طاوس عنه؛ أن عدو الله إبليس عرض نفسه على دواب الأرض أيها يحمله حتى يدخل الجنة فكل الدواب أبى ذلك، حتى كلم الحية فقال لها: أمنعك من بني آدم وأنت في ذمتي، إن أنت أدخلتني الجنة. فأدخلته. قال ابن عباس: اقتلوها حيث وجدتموها، اخفروا ذمة عدو الله.

و (ذُو الطُّفْيَتَيْنِ) ضرب من الحيات، في ظهره خطان أبيضان، وبهما عُبر عنه بـ: (ذِي الطُّفْيَتَيْنِ)، والطُّفية -بضم الطاء- أصلها: خوص المقل، فشبه الخط الذي على ظهر هذه الحية به، وربما قيل لهذه الحية: طُفية، على معنى ذات طفية، وقد [237/أ]

*(124/1)*

---

يسمى الشيء باسم ما يجاوره. قال عياض: هما نقطتان. قال الخليل: (ذُو الطُّفْيَتَيْنِ)، حيَّة خبيثة. وأما (الأَبْتَرَ) فذكر النَّضر بن شميل: أنه صنف أزرق مقطوع الذنب، ولا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وقيل: (الأَبْتَرَ) الأفعى يفر من كل أحد، ولا يراه أحد إلا مات. فيما ذكره أبو الفرج.

قال ابن التين: هي من شرار الحيات، وعن الداودي: هي التي تكون قدر شبر أو أكثر شيئًا، وقلما تكون في البيوت.

وفي لفظ: «لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طُفْيتين»؛ وظاهره يقتضي أنهما واحد، وأكثر الروايات، كما سبق من التفرقة، وإنما أمر بقتلهما لأن الجن لا يتمثل بهما، على هذا أدخل البخاري حديث ابن عمر في هذا الباب، و (الجِنَّان) الحيات الطوال البيض. وقلما تضر، فلذلك أمسك عن قتلها. وقال ابن فارس: حية صغيرة، و «يلتَمِسان»، ويروى: (يلتَمعَان، ويخْطِفان البَصَر)

قال القرطبي: أي يخطفانه، وظاهره أن هذين النوعين، لها من الخاصية ما ذكره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنهما، وهو غير بعيد.

*(125/1)*

---

3300 - حديث أبي سعيد: تقدم [ح: 19]، وقد تقدم ذكر الحباب في كتاب الحج. [خ 3300] 3301 - وقوله في حديث أبي هريرة: (رَأْسُ الكُفْرِ نحوَ المَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالابِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ). وفي حديث أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: (أَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ)؛ يريد أن رأس الكفر كان في عهده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حين قال ذلك. وأن خروج الدجال من المشرق أيضًا من قرية تسمى رُسقاباد [237/ب] فيما ذكره الطبراني، وهو فيما بيَّن ذلك منشأ الفتن العظمية. و (الفَخْرُ) الافتخار وعد المآثر القديمة تعظمًا. و (الخُيَلاءُ) الكبر، واحتقار الناس؛ قال جلَّ وعزَّ: {واللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [الحديد: 23]. [خ 3301] و (الوَبَرِ) وإن كان من الإبل دون الخيل، فلا يمتنع أن يكون وصفهم به؛ لكونهم جامعين بينهما، وكأنه إخبار عن أكثر حال أهل الغنم وأهل الإبل. و (الفَدَّادُونَ) -بتشديد الدال- جمع فداد، قال أبو عبيدة: هم المكثرون من الإبل، وهم جفاة وأهل خيلاء، وهو الذي يملك من المائتين إلى

الألف. وقال أبو العباس: هم الجمَّالون، والبقَّارون، والحمَّارون، والرِّعيان. وقال الأصمعي: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم. قال: والفديد: الصوت الشديد.

*(126/1)*

---

وقال أبو عمرو الشيباني: هو بالتخفيف جمع فدَّاد بالتشديد، وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها، حكاه أبو عبيد وأنكر عليه، وعلى هذا المراد بذلك أصحابها، بحذف مضاف؛ قال القرطبي: أما الحديث فليس فيه إلا رواية التشديد وهو الصحيح على ما قاله الأصمعي وغيره، قال ابن التين: إنما ذم ذلك وكرهه؛ لأنه يشغل عن الدين ويلهي عن الآخرة فتكون معها قساوة القلب. و (السَّكِينَة) السكون والطمأنينة والوقار والتواضع بخلاف ما ذكره في (الفَدَّادِينَ)، قال ابن خالويه: وهو مصدر سكن سكينة، وليس في المصادر له شبيه. إلا قولهم: عليه ضريبة. وقد رددنا هذا القول في كتابنا المسمى بـ «الميس إلى كتاب ليس» بأن أبا علي الفارسي قال في كتاب «الحجة»، وذكر قوله: شبيه هذا كثير جدًّا مثل النذير والنكير وغدير الحي، ولا اعتداد بالهاء.3302 – وقال القرطبي: قيل إن هذه الإشارة [238/أ] صدرت عنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو بتبوك، وبينه وبين اليمن مكة والمدينة، يؤيد هذا قوله في حديث جابر: «والإيمان في أهل الحجاز»، فعلى هذا يكون المراد بأهل (اليَمَن) أهل المدينة، ومن عند يَلَمْلَم إلى أوائل اليمن. وقيل: كان بالمدينة؛ ويؤيده أن كونه بالمدينة، كان غالب أحواله، وعلى هذا فتكون الإشارة إلى سُبَّاق أهل اليمن أو إلى القبائل اليمنية الذين وفدوا على أبي بكر بفتح الشام وأوائل العراق، وإليه الإشارة بقوله: «إني لأجدُ نَفَس الرحمن من قبل اليمن»، وزعم الحكيم الترمذي أن هذا إشارة إلى أويس القرني. [خ 3302]

*(127/1)*

---

قال النووي: ف: (أشَارَ إلى نَاحِيةِ اليَمَن) وهو يريد مكة والمدينة، ونسبهما إلى اليمن؛ لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا الركن اليماني، وهو بمكة، شرفها الله تعالى لكونه إلى ناحية اليمن. وقيل: أراد مكة، فإنه يقال: إن مكة من تِهامة، وتِهامة من أرض اليمن، وقيل: المراد بذلك: الأحبار؛ لأنهم يمانيون الأصل، فنسب الإيمان إليهم، لكونهم أنصاره؛ قاله أبو عبيد. قال ابن الصلاح: لو جمع أبو عُبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهله على ما هو

المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه: «أتاكم أهل اليمن»، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك. فهم إذًا غيرهم، وكذا قوله: «جاء أهل اليمن»، وإنما جاء حينئذٍ غير الأنصار، ثم إنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم، ورتب عليه: «الإيمان يَمَانٍ»، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل [238/ب] اليمن لا إلى المدينة ومكة شرفهما الله تعالى، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وحمله على أهل اليمن حقيقة؛ لأن من اتصف بشيء، وقوي إيمانه به، وتأكد اضطلاعه به، نسب ذلك الشيء إليه؛ إشعارًا بتميزه به فكذا حال أهل اليمن حينئذٍ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وفي أعقابه موته؛ كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما، ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك؛ إشعارًا بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم؛ فلا منافاة بينه وبين قوله: «الإيمان في أهل الحجاز»، ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، وهذا هو الحق في ذلك.

*(128/1)*

---

وقوله: (الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ) زعم السُّهَيلي أنهما لمسمى واحد كقوله: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ} [يوسف: 86] والبثُّ: هو الحزن. قال القرطبي: يحتمل أن يقال: (الْقَسْوَةَ) يراد بها أن تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة، وغلظها؛ لعدم فهمها، وقوله: (فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ) هو بدل من (الفَدَّادِينَ) أي: القسوة في ربيعة ومضر الفدادين.

و (قَرْنَا الشَّيطَانِ) جانبا رأسه، وقيل: هما جمْعَاه اللذان يغو بهما الناس. وقيل: شيعتاه من الكفار. والمراد بذلك: اختصاص المشرق بمزيد تسلط من الشيطان ومن الكفر. قال الخطابي: ضرب المثل بقرن لشيطان فيما لا يحمد من الأمور، وقيل: المراد به ما ظهر بالعراق من الفتن كوقعة الجمل وصفين والخوارج، فإن أصل ذلك ومنبعه بالعراق ومشرق نجد، وهي مساكن ربيعة ومضر، [239/أ]

إذ ذاك.

*(129/1)*

---

3303 - وقوله في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأى شَيْطَانًا»، وعند ابن

حبان في صحيحه: من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يدعو إلى الصلاة»، وعند البزار: «صرخ ديك قريبًا من سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقال رجل: اللَّهمَّ العنه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: مه، كلا إنه يدعو إلى الصلاة»، وفي كتاب «الترغيب والترهيب» لأبي موسى الأصبهاني من حديث مُعمَّر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: حدثني أبي، عن أبيه أبي رافع قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانًا، أو يتمثل له شيطان، فإذا كان كذلك فاذكروا الله تعالى، وصلوا عليَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ»، و (الدِّيَكَة) جمع دِيَك -بكسر الدال وفتح الياء- على وزن قردة، قال ابن سيده: وهو ذَكَر الدجاج، وقوله: وزقه الديك بصوت زقًا، إنما أنث على إرادة الدجاجة؛ لأن الديك دجاجة أيضًا، والجمع القليل: أدياك، والكثير: ديوك وديكة. وأرض مداكة: كثيرة الديكة، وعن الداودي: وقد يسمى الديك دجاجة. [خ 3303]

أنشد المبرد:

[وليلةً بتُّ] بالدَّيْرَيْنِ أَرَّقَني ... صَوْتُ الدَّجاجِ وضَرْبٌ بالنَّواقيس.

وقال أبو نواس:

اسقني والليل داجِ قبل أصوات الدجاجِ

قال: والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، قال القرطبي: في الحديث دلالة؛ لأن الله جل وعز خلق للديك إدراكًا كما خلق للحمير، ويفيد [239/ب]

*(130/1)*

---

وأن كل نوع من الملائكة والشياطين موجودان، وهذا معلوم في الشرع قطعًا، والمنكر لشيء منهما كافر، قال: وكأنه إنما أمر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالدعاء عند صراخ الديكة لِتؤمِّنَ الملائكة على ذلك، وتستغفر له وتشهد له بالتضرع والإخلاص، فتتوافق الدعوتان فتقع الإجابة، قال عياض: وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين، والتعوذ عند نهيق ال في الأصل: «الدجاجة».

كذا في الأصل، ووجدت لجرير البيت نفسه، وطرفه: «لَمَّا تَذَكَّرْت».

حمار؛ لأن الشيطان إذا حضر يُخاف شره، فيتعوذ منه، وذكر البخاري هنا:

3304 - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حدثنَا ابنُ جُرَيْجٍ) حديث: (إِذَا كَانَ جُنح الَّلَيلِ) المذكور قريبًا في صفة إبليس، ولم يذكره المزي تبعًا لخلف وأبي مسعود، إنما ذكروه في صفة إبليس [ح: 3280]، وهو ثابت هنا كما تراه فيما رأيت من نسخ كتاب البخاري، ثم زعموا أن البخاري

رواه في الأشربة [ح: 5623] عن إسحاق بن منصور عن روح، وهو كما تراه غير منسوب، ولما رواه أبو نعيم هنا عن أبي أحمد: حدثنا ابن شيرويه، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح.

وقال الجيَّاني: قال البخاري في باب ذكر الجن وتفسير البقرة [ح: 4505] والرقاق [ح: 6472] حدثنا إسحاق، حدثنا روح، ولم أجد إسحاق هذا منسوبًا عند أحد من شيوخنا في شيء من هذه المواضع، وقد حدث البخاري في تفسير سورة الأحزاب [ح: 4799] وسورة (ص) [ح: 4808] عن إسحاق بن إبراهيم عن روح، وحدث أيضًا في الصلاة في موضعين [ح: 1115 و 1221]، وفي الأشربة [ح: 5623] وغير موضع [ح: 6134] عن إسحاق بن منصور عن روح فينظر. [خ 3304]

*(131/1)*

---

3305 – (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَار [240/أ] إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ لِي: مِرَارًا؟ فَقُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟)، عند مسلم: «الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم، فتشربه ... » الحديث، والظاهر أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال هذا، ولا ثم أعلم بعد بما رواه مسلم من حديث ابن مسعود، وذكر عنده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ القِردة والخنازير أهن مَسْخ؟ فقال: «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا»، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك. وقول ابن قتيبة رحمه الله تعالى: أنا أظن أن القردة والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالدت، إلا أن يصح حديث أم حبيبة يعني به حديث ابن مسعود، فغير جيد لأنَّا أسلفناه من عند مسلم، وسبب امتناع المسخ من شرب لبن الإبل؛ لأن لحومها وألبانها حرمت علي بني إسرائيل دون الغنم، وقوله: (أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ): هو بهمزة استفهام، وهو استفهام إنكار معناه: ما لي علم ولا عندي شيء إلا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولا أنقل من التوراة. [خ 3305]

3306 – 3307 – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها وأم شريك ذكر في الحج [ح: 1931]. [خ 3306 – 3307]

*(132/1)*

---

3308 – 3309 – 3310 – وحديث ذي الطُّفْيَتَيْنِ عن عائشة وابن عمر تقدما قريبًا [ح: 3297]، وقوله: (سِلْخَ حَيَّةٍ) قال ابن التين: ضُبط في بعض الروايات –بنصب السين– وفي بعضها بالكسر وهو أولى لأنه اسم. بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ تقدمت أحاديثه في الحج وغيره [ح: 1826]. [خ 3308 – 3309 – 3310]

3317 – وقوله في حديث ابن مسعود: (عن يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: كُنَّا مَعَ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي [240/ب]

*(133/1)*

---

غَارٍ فَنَزَلَتْ: {وَالْمُرْسَلَاتِ} [المرسلات: 1] فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا رطبةً مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا)، ثم قال: (قَالَ: حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) التعليق عن حفص ذكره البخاري مسندًا عن ولده عمر عنه، والتعليق عن أبي معاوية، فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم كلهم عنه، قال ابن مسعود: «نزلت {وَالْمُرْسَلَاتِ} [المرسلات: 1] على سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليلة الجن، ونحن معه نسير حتى أوينا إلى غار بمنى، فنزلَت»، وقوله: «رطْبةً»: أي مستطابة سهلة كالثمرة الرطبة السهلة الجَنى، وقيل معنى: (نَتَلَقَّاهَا) لنسمعها منه لأول نزولها كالشيء الرطب في أول أحواله، والأول أوقع بسببها، ويدل عليه قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الخوارج: «يقرؤون القرآن رطْبًا لا يجاوز حناجرهم»، أي يستطيبون تلاوته ولا يفهمون معانيه، وقوله: (وُقِيَتْ شَرَّكُمْ) أي: قتلكم إياها؛ فإنه شر بالنسبة إليها، وإن كان خيرًا بالنسبة إلينا، وفيه دليل: على صحة قول من قال باستصحاب الحال في أصل الضرر في نوع الحيات. [خ 3317]

(بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ)

*(134/1)*

---

3320 – (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى [241/أ] جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً). [خ 3320]

وفي «كتاب الطب» لأبي نعيم الحافظ من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة حدثني أبو سعيد أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سمًا، وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السمَّ، ويؤخر الشفاء»، وعند الدَّارَقُطْني من حديث سعيد بن المسيب عن سلمان نحوه. الشراب هنا: يدخل فيه كل المائعات، قال تعالى: {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ} [النحل: 69] والجناح حقيقة للطائر، ويستعار للآدمي يقال جناح الآدمي؛ قال: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: 24].

*(135/1)*

---

وقوله: (فِي إحدى جناحيه داء وفي الآخَر شِفَاءً) دليل لمن يجوز العطف على عاملين، وهو رأي الأخفش والكوفيين، فعلى هذا يقر الجر (والآخرِ)، ونصب (شِفَاء)، فعطف (الآخَرِ) على (أحَدِ) وعطف (شِفَاء) على (دَاء)، والعامل في (أحَدِ) حرف الجر الذي هو (فِي)، العامل في (دَاء): (إنَّ)، فقد شركت الواو في العطف على العاملين اللذين هما (فِي) و (إنَّ). وسيبويه لا يجيز ذلك، يؤيد قوله ما وقع في رواية (وفِي الآخَرِ شِفاءٌ) بإعادة حرف الجر، وقد أجازوا في المثل: ما كل سوداء تمرةً ولا بيضاء شحمة، فتمرة بالنصب على إعمال ما، ولا بيضاء شحمة بالرفع فيهما على الاستئناف، فإن كان روي في الحديث: «والآخَرُ شِفَاءٌ» -بالرفع فيهما- فهو على هذا الوجه، ويخرج به عن العطف على عاملين، ولكنه يحتاج إلى حذف مضاف في قوله: «وَالآخر شِفَاءً»؛ أي: ذو شفاء. وأيضًا ففي اللفظ مجاز وهو كون الداء في إحدى الجناحين.

*(136/1)*

---

واختلف العلماء فيما له نفس إذا مات في ماء قليل أو مائع؛ كالذباب والعقرب والنمل [241/ب] والخنفساء والزنبور، هل ينجس الماء؟ قال ابن المنذر: أجمعوا أنه لا ينجس بوقوع الذباب فيه، واستدلوا بهذا الحديث انتهى. عند الشافعي قولان: الأول: ينجس، قال شيخنا القشيري: وهو القياس، قال: واختلفت الشافعيون في القولين، هل يجريان في نجاسة هذا النوع من الحيوان في نفسه أم لا؟ فمنهم من قال: نعم، ومنهم من أبى ذلك، والمذهب أنها تنجس بالموت قولًا واحدًا، وإنما الخلاف في نجاسة ما وقع فيه من المائعات لعموم البلوى، ولتعذر الاحتراز، واستدل بهذا الحديث على عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة بالموت، وطريقه أن يقال: لو نجس بالموت وهو قول أبي حنيفة، وقاسوا على هذا البقُّ والزنبور والنمل والبعوض والقراد والجراد

والعقرب والخنفساء والصراصير والجعلان وحمار قبان ونبات وردان والنحل والبراغيث والنحل، وأما الشافعي فعمدته أنها تتنجس بالموت، واختلف في روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة، هل هو نجس أم لا؟ وفي الحديث أمر مجزوم به، وإن لم يكن اللفظ دالًّا عليه بنفسه، وهو أن الأمر بالغمس إنما هو لمقابلة الداء بالدواء، أو على رواية من روى: «وفي الآخر دواء» يؤخذ منه أمرٌ آخر، وهو أن الأمر بالغمس ما يقتضي نفع الدواء من الداء؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما صح التعليل، ولو لم يذهبه لما كان في الأمر به.

فائدة: وإذا أردنا النظر في إلحاق غير الذباب به في حكم الغمس، فذلك يتوقف على أمرين: أحدهما: أن نثبت العلة فيما نريد إلحاقه به، وهذا متعذر لا يرشد الطب إليه، وإنما يدرك بنور النبوة، الثاني: [242/أ]

*(137/1)*

---

أن يكون غمسه فيه مما يقيد في ذلك الداء، وهو أيضًا لا يعلم، ويؤخذ من الحديث إباحة التداوي؛ لأن الغمس إذهاب ضرر الداء، فكان أصلًا في التداوي، ويحتمل أن يكون الداء ما يعرض في أنفس المترفهين من التكبر عن أكله، حتى ربما كان سببًا لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع، وهذا مجاز، والحقيقة أنه أمر يتعلق بالأمراض وبرئها. وقال ابن الجوزي: تعجب قوم من اجتماع داء ودواء في شيء واحد، وليس ذلك بعجيب؛ فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها؛ والحية القاتل سمها يُدخلون لحمها في الترياق؛ والذباب يُدخلونه في أدوية العين يسحقونه مع الإثمد؛ ليقوي البصر، ويأمرون بستر وجه الذي يعضه الكلب من الذباب، ويقولون: إن وقع بصره عليه تعجل هلاكه.

وقال ابن بحر الجاحظ: عمر الذباب أربعون يومًا وهو في النار، وليس تعذيبًا له، وإنما ليعذب به أهل النار، بوقوعه عليهم، فإنه لا شيء أضر على المكلوم من وقوعه على كلمه، وفي «المنتهى» لأبي المعاني: الذُب -بالضم- الذباب، وجمع الذُّباب: ذِبان، ولا يقال: ذِبَّانة، والجمع القليل: أذِبة، كغُراب وأغربة وغربان. قال الشاعر:

ضرَّابةٌ بالمشفَر الأذبَّةُ

وقال هلال العسكري: الذباب واحد، والجمع: ذبان، والعامة تقول: ذبانة للواحد، والذُبان للجمع، وهو خطأ. وفي «كتاب» أبي حاتم السجستاني: يقول: هذا ذباب للواحد وذبابان في التثنية، ولا يقال: [242/ب]

*(138/1)*

ذُبانة ولا ذِبانة. وفي «المحكم»: لا يقال ذبانة، إلا أن أبا عبيدة رواه عن الأحمر: ذبابة، والصواب: ذبابٌ وهو واحد، وفي التنزيل: {وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا} [الحج: 73] فسروه بالواحد، وحكى سيبويْهِ عن العرب: ذب في جمع ذباب. وفي «الجامع» لأبي محمد عبدالله بن أحمد المالقي النباتي: ذباب الناس يتولد من الزبل، وإن أخذ الذباب الكثير فقطعت رؤوسها، ويحك بجسدها الشعيرة التي تكون في الأجفان حكًّا شديدًا، فإنه يبرئه. وإن سحق الذباب بصفرة البيض سحقًا ناعمًا، وضمدت به العين التي فيها اللحم الأحمر من داخل؛ فإنه يسكن من ساعته، وإن حك بالذباب في موضع داء الثعلب حكًّا شديدًا فإنه برؤه، وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن وجعه.

قال الخطابي: قال بعض من لا خلاق له: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحيه؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم الداء وتؤخر الدواء؟ وما أداها إلى ذلك؟ قال أبو سليمان: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل؛ وذلك أن عامة الحيوان جمع فيها من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في أشياء متضادة، إذا تلاقت تفاسدت، لولا تأليف الله جل وعز لها. انتهى.

هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه بقراط فمن بعده، حتى قال الرئيس أبو علي في «أرجوزته» المطولة التي اختصر منها القانون محتجًا لهذا ورادًا على من خالفه:

أما الطبيعتان والأركان يقوم من مزاجها الأبدان

وقول بقراط بها صحيح ماء ونار وثرى وريح

دليله في ذا بأن الجسما ... إذا ثوى عاد إليه رغما [243/أ]

ولو يكون الركن منها واحدًا .... لم تر بالآلام حيًّا فاسدًا

قال رحمه الله: ويقال لهذا الجاهل إن الذي ألهم النحلة وشبهها من الدواب إلى بناء البيوت وادخار القوت، هو الملهم للذباب ما تراه في الكتاب.

3321 - حديث أبي هريرة ذكر معناه في الطهارة. [خ 3321]

3322 - وحديث أبي طلحة تقدم قريبًا [ح: 3225]. [خ 3322]



3323 - وذكر البخاري من حديث ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ). [خ 3323]

3324 - وفي حديث أبي هريرة: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نقَص مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْب

حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ). [خ 3324]

3325 – وفي حديث السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير الشَّنَئِي: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، قال السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ هذه القبلة)، وعند الترمذي مصححًا: «من اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بضارٍ ولا كَلْبِ مَاشِيَةٍ نَقَصَ من أجره كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، رواه من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وعنده أيضًا مصححًا من حديث الحسن عن عبد الله بن مُغفَّل: «لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»، قال ويروى في بعض الحديث: «أن الكلب الأسود البهيم شيطان»، والبهيم: الذي لا يكون فيه شيء من البياض، وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم، وعند مسلم: «أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم»، وعن جابر: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى [243/ب] صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن قتلها، ولولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين اللتين بحاجبه». [خ 3325]

*(140/1)*

---

قرئ على الإمام أبي النون عن أبي المكارم بن الحسن بن منصور أخبرنا الحافظ زين الدين أبو بكر، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي أخبرنا أبو الطاهر الكاتب أخبرنا أبو الشيخ حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا إسحاق بن محمد القروي حدثنا الحكم بن طهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لخالد بن الوليد: «انطلق فلا تدع بالمدينة كلبًا إلا قتلته، فانطلق فلم يدع كلبًا بها إلا قتله إلا كلبًا لعجوز في أقصى المدينة في مكان وحش، فخبرت النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنما تركناه لموضع العجوز يحرسها، قال: ارجع فاقتله، قال: فرجعنا فقتلناه، ثم قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان»، دخول الحديث الكلاب في هذا الموضع لما يأتي عن ابن عباس وغيره أنهم من الجن، والترجمة كلها في ذكر الجن.

*(141/1)*

---

قال القرطبي: حديث ابن عمر هنا روي مطلقًا، وفي رواية عبد الله بن دينار عنه: «إلا كلب صيد، وكلب غنم أو ماشية»، فيجب على هذا رد مطلق إحدى الروايتين إلى المقيد، فإن القصة واحدة، وما كان كذلك وجب ذلك فيه بالإجماع، وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك وأصحابه وكثير من العلماء، فقالوا بقتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يرو بقتل ما عدا المستثنين منسوخًا، بل محكمًا، وقال أبو زكريا: أجمع العلماء على قتل الكلب الكلِب والعقور واختلفوا [244/أ] في قتل ما لا ضرر فيه فقال إمام الحرمين: أمر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أولًا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها، إلا البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سوى الأسود، لحديث ابن مغفل، وقال أبو عمر: البهيم شيطان أي بعيد عن المنافع، قريب من المضرة، وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهى إلى ما جاء عنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقد روي عن ابن عباس: «أن الكلاب من الجن، وهي ضَعَفَة الجن، فإذا غشيتكم عند طعامكم، فألقوا إليها الشيء فإن لها أنفسًا». يعني: أعينًا، وفي لفظ: «السود منها جن والمبقع منها جن»، قال صاحب «العين»: الحن: حي من الجن منهم الكلاب البهم، وفي «الباهر»: الحن: -بالكسر- ضرب من الجن. قال ابن الأعرابي: هم سفلة الجن وضعفاؤهم. وأنشد:

مختلف نجواهم حن وجن

*(142/1)*

---

قال ابن عديس: يقال كلب جني، قاله أبو عمر، وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم؛ قال النووي: وإليه ذهب أحمد وبعض أصحابنا قالوا: ولا يحل الصيد إذا قتله، وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء: يحل صيد الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث إخراج الأسود عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في الإناء وجب غسله كما يغسل من الكلب الأبيض. قال أبو عمر: الذي نختاره: ألا يقتل منها شيء إذا لم يضر؛ لنهيه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يتخذ بشيء فيه روح غرضًا؛ ولحديث الذي سقى الكلب؛ ولقوله: «في كل كبد حرَّى أجر»، وترك قتلها في كل الأمصار وفيها العلماء، ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة. وما علمت [244/ب]

فقيها من فقهاء المسلمين جعل اتخاذ الكلاب جرحة، ولا رد قاض شهادة متخذها، قال أبو زكريا: مذهبنا إنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، ويجوز اتخاذها للصيد والزرع والماشية، وهل يجوز

لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لتصريح الأحاديث بالنهي إلا ما استثنى، وأصحهما: يجوز، قياسًا على المستثنى عملًا بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة.

*(143/1)*

---

وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو للزرع أو للماشية؟ فيه وجهان: أصحهما: جوازه، قال أبو عمر: في الأمر بقتل الكلاب دلالة على أنها لا تؤكل، ألا ترى إلى الذي جاء عن عمر وعثمان في ذبح الحمام وقيل الكلاب، وفي هذا دليل على اقتراف حكم ما يؤكل وما لا يؤكل؛ لأنه ما جاز ذبحه وأكله لم يجز الأمر بقتله، قال: وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها، فإنه شيطان، فلا حجة فيه؛ لأن الله جل وعز قد سمَّى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانًا، ولم يجب بذلك قتله، وقد جاء في الحديث المرفوع: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رأى رجلًا يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانه»، وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مَسخًا من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله، قال ابن العربي: نهى عن اقتنائها إلا لحراسة أو كسب، حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة، لجاز له اتخاذ كلب يحرسها، روى ذلك الترمذي عن عطاء مقطوعًا، ولما ذكر حديث الذي سقى الكلب، قال: هذا يحتمل أن يكون قاله قبل النهي عن قتلها، ويحتمل أن يكون بعد، فإن كان الأول: فليس **[245/أ]**

*(144/1)*

---

بناسخ له لوجهين: أحدهما: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما أمر بقتل الكلاب، لم يأمر إلا بقتل كلاب المدينة، لا بقتل كلاب البوادي، وهو الذي نسخ، وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ، وظاهر الحديث يدل عليه. الثاني: لو وجب قتله لوجب سقيه، ولا يجمع عليه حر العطش والموت، كما يفعل بالكافر والعاصي، فكيف بالكلب الذي لم يعص، وفي الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما أمر بقتل يهود شكوا العطش، فقال: «لا تجمعوا عليهم حرَّ السيف والعطش» فسقوا، ثم قتلوا، قال ابن التين: وفي حديث قتلها دلالة على أن قاتلها مأجور، ولا قيمة عليه، وإنما الجمع بين قوله: «ينقص من أجره قيراطان»، وفي حديث أبي هريرة وسفيان: «قيراط»، فيحتمل أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما ذكر القيراط لم ينته الناس، فزاد في التغليط، أو أن يكون راجعًا لكثرة الأذى من الكلب وفلته، وقال أبو عمر: أو يحمل على اختلاف المواضع، فالقيراطان بالمدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو أن يكون القيراطين في المدن

والقيراط في البوادي، وجاء في بعض الروايات: «نقص من أجره قيراطان»، وهو صحيح؛ لأن نقص جاء لازمًا ومتعديًا، قال أبو زكريا: قال الروياني: اختلفوا في المراد بما ينقص منه، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل من مستقبله، قال: واختلفوا في محل نقص القيراط، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل، قال القرطبي: أقرب ما قيل في ذلك قولان: أحدهما: أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهي عنه [245/ب]

من الكلاب بإزاء كل يوم يمسكه جزآن من أجر ذلك العمل، وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه.

الثاني: أن يحط من عمله عملان أو من عمل يوم إمساكه عقوبة له على ما اقتحم من النهي.

*(145/1)*

---

والقِيرَاط: أصل لمقدار معلوم عند الله تعالى لكن جرى العرف في بلاد يعرف فيها القيراط؛ بأنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا ولم يكن هذا العرف عند العرب غالبًا، قال أبو زكريا سفيان بن أبي زهير الشنائي: -بشين معجمة مفتوحة، ثم نون مثلها، وهمزة مكسورة- في بعض النسخ المقيدة بالواو، وهو صحيح على إرادة التسهيل، ورواه بعضهم: شُنوي -بضم الشين على إرادة الأصل-.

باب خَلْقِ آدَمَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَذُرِّيَّتِهِ

في كتاب «الاشتقاق» لأبي جعفر النحاس، قيل: إنه اسم سرياني، وقيل: هو أفعل من الأدمة، وقيل: أخذ من لفظ الأديم؛ لأنه خُلِقَ من أديم الأرض، قاله ابن عباس، وقال قطرب: لو كان من أديم الأرض لكان على وزن فاعل، وكانت الهمزة أصلية، ولم يكن يمنعه من الصرف مانع، وإنما هو على وزن أفعل من الأدمة، ولذلك جاء غير مجري، قال أبو جعفر: وهذا القول ليس بشيء؛ لأنه لا يمتنع أن يكون من الأديم، ويكون على وزن أفعل، تدخل الهمزة الزائدة على الهمزة الأصلية، كما تدخل على همزة الأدمة، فإن الأدمة همزة أصلية؛ ولذلك أول الأديم همزة أصلية، فلا يمتنع أن يبنى منه أفعل، فيكون غير مجرى كما يقال: رجل أعين، وعند الأنباري: يجوز أن يكون أفعل من أَدَمتُ بين الشيئين إذا خلطت بينهما، وكان ماء وطينًا. فخلطا جميعًا، وفي «تفسير» محمد بن جرير: أولى الأشياء فيه [246/أ]

*(146/1)*

---

أن يكون فعلًا ماضيًا. وقال النضر بن شميل: سمي آدم لبياضه، وروينا وعن ابن بري فيما «كتب على المعرب» لأبي منصور الجواليقي: آدم: اسم عربي؛ لقول ابن عباس: خلق من أديم الأرض، ولولا ذلك لاحتمل أن يكون مثل آزر أعجميًّا، وبكون وزنه أفعل أو فاعل مثل: فالخ. ويكون امتناع صرفه للعجمة والتعريف إذا جعل وزنه فاعل، وهو بالعبراني: آدام -بتفخيم الألف- على وزن خاتام، في «الوشاح» لابن دريد: خلق آدم مختونًا وكذا نبينا وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وشعيب ويحيى وهود وصالح صلى الله عليهم أجمعين، زاد أبو الفرج في الكتاب «المنتظم»: وزكريا وبني أهل الرس صلى الله عليهما وسلم، وفي «تاريخ الطبري»: من حديث أبي روق عن الضحاك، عن ابن عباس: «أمر الرب جل وعز بتربة آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فرفعت، فخلق آدم من طين لازب، ثم قال للملائكة الذين كانوا مع إبليس خاصة دون الملائكة الذين كانوا في السموات اسجدوا لآدم، فسجدوا إلا إبليس»، وفي حديث سعيد بن جبير عنه: «بعث رب العزة جل وعز إبليس فأخذ من أديم الأرض من عذبها وملحها فخلق منه آدم، ومن ثم سمي آدم؛ لأنه خلق من أديم الأرض، ومن ثم قال إبليس: أأسجد لمن خلقت طينًا؟!» أي: هذِه الطينة أنا جئتُ بها، رواه عن ابن حميد، حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عنه، زاد الخُتّلي في «الديباج»: فقال له الله: ألم تعوذني منك الأرض؟ قال: بلى. قال: لأخلقن خلقًا يسوؤك منها». وروينا في «تاريخ ابن عساكر» قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أهل الجنة ليس لهم كنى إلا آدم، فإنه يكنى أبا محمد»، وعن كعب: ليس أحد في الجنة له لحية إلا هو، وقيل: موسى. ذكره الطبري، وقيل: هارون **[246/ب]**

*(147/1)*

---

ومن حديث أسباط، عن السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود. وعن أناس من الصحابة قالوا: أرسل الله جل وعز جبريل؛ ليأتيه بطين منها فعاذت بالله أن ينقصها، فرجع. وكذا قالت لميكال بعده، فأرسل ملك الموت، فلما عاذت قال: وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره. فأخذ من وجه الأرض وخلط ولم يأخذ من مكان واحد، وفي حديث حبَّة [عن] علي: خلق آدم من أديم الأرض، ومن حديث عوف الأعرابي، بسند صحيح عن قسامة بن زهير، عن أبي موسى قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إن الله جل وعز خلق آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من قبضة قبضها من جميع الأرض»، وعن سلمان بسند جيد: خمر الله طينة آدم أربعين يومًا ثم جمعه بيده، وعن ابن إسحاق: خلق الله آدم ثم وضعه ينظر إليه أربعين عامًا قبل أن ينفخ فيه الروح.

قال ابن فورك: كان خلقه على الصورة التي كان عليها من غير أن كان ذلك حادثًا أو شيئًا منه عن توليد عنصر أو تأثير طبع أو فلك أو ليل أو نهار إبطالًا لقول الطبائعيين: إن بعض ما كان عليه آدم من صورته وهيئته لم يخلقه الله، وإنما كان ذلك من فعل الطبع أو تأثير الفلك، فنبه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بقوله: «إن الله خلق آدم على صورته على ما كان فيه لم يشاركه في خلقه أحد»، واستفدنا بذلك بطلان قول من قال بتوليد الطبع وإيجابه، وتأثير الفلك وتغييره، وخص آدم بالذكر بينها على أن من شاركه من المخلوقات في معناه، هذه طريقة للعرب في التفهيم، بذكر أعلى ما في الباب للدلالة على الأدنى، فإذا علم ذلك في آدم، علم أن سائر التصويرات من أولاده وغيرهم حكمهم ذلك، وعند ابن منده من حديث جويبر عن الضحاك، [247/أ]

*(148/1)*

---

عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله خلق آدم من طين بيده، وخلق الطين من الزبدة، والزبدة من الموج، والموج من البحر، والبحر من الظلمة، والظلمة من النور، والنور من الحر، والحر من الآية، والآية من المصورة، والمصورة من الياقوتة، والياقوتة من الكن، والكن من لا شيء.

ومن حديث أبي صالح، عن ابن عباس ومرة، عن عبد الله: خلق الله آدم بيده؛ لكي لا يتكبر إبليس عنه، فجعله بشرًا أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة، فمرت به الملائكة ففزعوا منه، وكان أشدهم منه فزعًا إبليس، ويقول: لأمرٍ ما خلقت، لئن سلطت عليه لأهلكنه. قال ابن منده: وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نحوه، وفي لفظ عن ابن عباس: أربعين سنة طينًا، وأربعين صلصالًا، وأربعين من حمأ مسنون، وتم خلقه بعد مائة وعشرين سنة، وقال ابن مسعود: بعد مائة وستين سنة. وعن ابن عباس: مكث أربعين ليلة جسدًا مُلقًى، وعن ابن سلام: خلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة على عجل.

قال البخاري: (قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ {لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ} [الطارق: 4] إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ)

هذا التعليق رواه محمد بن جرير عن محمد بن سعد، حدثني أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس: قوله جل وعز: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ} [الطارق: 4]، قال: كل نفس لما عليها حافظ: حفظةٌ يحفظون عملك ورزقك وأجلك إذا توفيته يا ابن آدم قُبضت إلى ربك جلَّ وعزَّ، وفي «تفسير» ابن عباس جمع ابن أبي زياد لما عليها حافظ يداه ورجلاه وملكاه اللذان يحفظان عليه عمله، قال أبو جعفر: اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه أبو جعفر وحمزة: {لَمَّا} -بالتشديد- وذكر الحسن أنه قرأه كذلك، يقول: إلا عليها حافظ، وكذا كل شيء بالقرآن بالتثقيل، وقرأه أبو عمرو ونافع بالتخفيف، بمعنى: إن كل [247/ب]

*(149/1)*

---

نفس لعليها حافظ، وعلى أن اللام جواب (إنْ) و (مَا) التي بعدها صلة، وإن كان كذلك لم يكن مشددًا، والقراءة التي من اختار غيرها في ذلك بالتخفيف؛ لأن ذلك هو الكلام المعروف من كلام العرب، وقد أنكر التشديد جماعة أهل المعرفة بكلام العرب أن يكون معروفًا من كلام العرب، غير أن الفراء كان يقول لا يعرف جهة التثقيل في ذلك، قال: ونرى أنها لغة في هذيل، يجعلون (إلا) مع (إن) المخففة (لما)، ولا يجاوزون ذلك كأنه قال: ما كل نفس إلا عليها حافظ، فإن كان صحيحًا ما ذكر الفراء من أنها لغة هذيل، فالقراءة بها جائزة صحيحة، وإن كان الاختيار أيضًا إذا صح ذلك عندنا بالقراءة الأخرى وهي التخفيف؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، ولا ينبغي أن نترك الأعرف إلى الأنكر، ورويناه في كتاب «المعاني» لأبي زكريا يحيى بن زياد قرأه العوام {لَمَّا} بالتشديد، وخففها بعضهم، وذكر الماوردي في «تفسيره»: أن الشجرة التي نُهي عنها آدم هي البر، وقيل السن، وقيل الكافور، وقيل الكرم، وقيل العلم: وهو علم كل شيء، وقيل: علم ما لا يُعلم، وقيل: شجرة الخلد التي كانت تأكل منها الملائكة.

قال البخاري: (وقَالَ مُجَاهِدٌ {إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ} [الطارق: 8] النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ).

هذا التعليق رواه أبو جعفر من طرق منها: عن نصر الوشاء، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم عن ورقا عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي بكر عن مجاهد، ولفظ ليث عنه على أن يرد الماء في الإحليل، وعن الضحاك: أي إن شئت رددته كما خلقته من ماء، وفي رواية: «إن شئت رددته من الكبر إلى الشباب، ومن الصبي إلى النطفة»، وقال ابن زيد: يعني أنه على حبس ذلك الماء لقادر، وعن قتادة معناه: أن الله تبارك وتعالى لقادر على بعثه وإعادته، قال أبو جعفر: وأولى الأحوال [6] بالصواب قول من قال: معناه أن الله تعالى على رد [248/أ]

*(150/1)*

---

الإنسان المخلوق من ماء دافق من بعد مماته حيًّا كهيئته قبل مماته لقادر، وفي «تفسير» عبد عن علي قال: أن يرده نطفة في صلب أبيه.

قال البخاري: (وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ {فَتَلَقَّى آدَمُ} [البقرة: 37] فَهُوَ قَوْلُهُ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} [الأعراف: 23])

3326 - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: خَلَقَ اللهُ آدَمَ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ

فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فهي تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ إِلَى الْآنَ). [خ 3326]

وقد أسلفنا قدر الذراع في باب صفة الجنة، وذكر القرطبي: إن الله جل وعز يعيد أهل الجنة إلى خلقة أصلهم الذي هو آدم، وعلى صفته وطوله الذي خلقه الله عليه في الجنة، وكان طوله فيها ستين ذراعًا في الارتفاع من ذراع نفسه، قال: ويحتمل أن يكون هذا الذراع مقدرًا بأذرعتنا المتعارفة عندنا، وقال أبو زكريا: خُلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض، وتوفي عنها وهي ستون ذراعًا، ولم ينتقل أطوارًا كذريته، كانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير، وكأنهما تبعا ابن فورك في هذا، لكنه قال كلامًا جيدًا خيرًا مما قالاه وهو: صورة آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كهذه الصورة إبطالًا لقول من زعم أنها كانت على هيئة أخرى كما في بعض الروايات من ذكر طوله، وذلك مما لا يوثق به؛ إذ ليس [248/ب]

*(151/1)*

---

في ذلك خبر صحيح، وإنما المعوَّل في مثله على كعب، أو وهب من حديث التورية ولا يعتد بشيء من ذلك، ولم يثبت من جهة أخرى أنه كان على خلاف هذِه الخلقة، انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث أن الطبري روى من حديث سوار، حدثنا ختن عطاء عن عطاء بن أبي رباح، قال: لما أهبط الله آدم من الجنة، كان رجلاه في الأرض، ورأسه في السماء، يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم، يأنس إليهم، فهابته الملائكة حتى شكت إلى الله ذلك في دعائها، فخفضه الله إلى الأرض، وكذا قاله قتادة وأبو صالح عن ابن عباس وأبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس، فهذه الآثار ليس فيها عن كعب ووهب شيء والله أعلم.

وقوله: وفي كتاب «العرش» تأليف ابن أبي شيبة: حدثنا القاسم بن خليفة، حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا طلحة بن عمر الحضرمي عن ابن عباس به.

(اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ): فيه دلالة على تأكيد السلام، وأنه مما شرع، ثم لم ينسخ، وجعل سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إفشاءه سببًا للمحبة الدينية ودخول الجنة العلية، وهذا يشهد لمن قال بوجوبه، وهو أحد القولين للعلماء ذكره القرطبي.

وفيه: أن الوارد على جلوس يسلم عليهم، والأفضل أن يقول: السلام بالألف واللام، قال أبو زكريا: فلو قال: سلام عليكم كفاه، ورد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء، وأنه يجوز في الرد أن تقول: السلام عليكم، ولا يشترط أن يقول: وعليكم السلام، وسيأتي له زيادة في

الاستئذان [ح: 6227].

3328 - حديث أم سليم تقدم في الطهارة [ح: 130]. [خ 3328]

*(152/1)*

---

3329 - وقول ابن سلام: (إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ؛ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، قال: وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ فقال: زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»، قال: وَمِنْ [249/أ] أَيّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ، فقال: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَت كَانَ الشَّبَهُ لَهَا، فقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ... » الحديث. [خ 3329]

وفي لفظ: «أخبرني جِبْرِيلُ آنِفًا قَالَ عبدالله: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، وعند البيهقي في «الدلائل»: «سأله عن السواد الذي في القمر»، بدل: (أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟) وفيه: «لما قالت اليهود ما قالوا في ابن سلام قال صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: أجزنا الشهادة الأولى، وأما هذه فلا».

وعند مسلم أن يهوديًا قال: يا رسول الله أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: «في الظلمة دون الجسر، قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: فقراء المهاجرين، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: زيادة كبد نون، قال: فما غداؤهم على أثره؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها، قال: فما شرابهم عليه؟ قال: من عين منها تسمى سلسبيلًا، وسأله عن الولد ... » فذكر الحديث. وفيه: «سألني هذا عن الذي سألني، وما أعلم منه شيئًا حتى أتاني الله به». وعند البيهقي من حديث أبي ظبيان عن أصحابه من الصحابة: «أما نطفة الرجل فبيضاء غليظة، منها العظام والعصب، وأما نطفة المرأة، فحمراء رقيقة، منها اللحم والدم، فقال: أشهد أنك رسول الله».

*(153/1)*

---

وعند البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مسندًا: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً فيَكَفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وإدامهم بالامٌ ونون، قالوا: ما هذا؟ قال: ثور وحوت يأكل من زيادة كبده سبعون ألفًا» [ح: 6520]، وعن أبي هريرة مرفوعًا: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ وراَهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُم النَّارُ تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ

حَيْثُ أَمْسَوْا».
ولما ذكر عياض قول قتادة: الحشر الثاني: نار تحشرهم من [249/ب]
المشرق إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، وتأكل من تخلف منهم، قال: هذا في الدنيا قبل قيام الساعة، وهو آخر أشراطها، كما ورد عند مسلم، وفيه: «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن، ترحل الناس»، وفي رواية: «تطرد الناس إلى محشرهم»، وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ بأرض الحجاز»، ويدل على أنها قبل القيامة قوله: «تقيل معهم حيث قالوا»، وفي لفظ: «فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام».

*(154/1)*

---

ولما ذكر الحَلِيمي في «المنهاج» حديث: «يحشر الناس على ثلاث طرائق»، قال: هذا في الآخرة، والثلاث طرائق إشارة إلى الأبرار والمخلصين والكفار، فالأبرار: على النجائب، والمخلصون: على الأبعرة، والكفار: يبعث الله جل وعز إليهم ملائكة يقيض لهم نارًا تسوقهم»، قال: وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي: «تحشر الناس ثلاثة أصناف: صنف مشاة، وصنف ركبان، وصنف على وجوههم»، وفيه: «أما أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك»، وعند الغزالي: «قيل: يا رسول الله كيف يحشر الناس؟ قال: اثنان على بعير، وخمسة على بعير، وعشرة على بعير»، وعند النسائي عن أبي ذر: «يحشرون ثلاثة أفواج: فوج راكبين طاعمين كاسين، وفوج يسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوج يمشون ويسعون»، وعند ابن الجوزي من حديث الضحاك عن ابن عباس: «إذا اجتمع أهل الجنة تحت شجرة طوبى، أرسل الله جل وعز إليهم الحوت الذي قرار الأرض عليه، والثور الذي تحت الأرضين، فينطح الثور الحوت بقرنيه فيزكيه لأهل
الجنة، فيأكلونه فيجدون فيه ريح كل طيب، وطعم كل ثمرة»، وقال كعب: «يقول الله جل وعز لأهل الجنة إن لكل ضيف جزورًا، وإني أجزرُكُم اليومَ ... » الحديثَ، قال: فكأنهم أعلموا أن الدنيا ذهبت وذهب ما كان يحملها فلا رجوع إليها، وهذه الدار هي دار الإقامة، وسيأتي لهذا تتمة في كتاب الرقاق.
**3330** – (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، نَحْوَهُ، يَعْنِي: لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا). [خ 3330]
قال القرطبي: (خَنَز) بفتح النون في الماضي، وقد تكسر. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لما ذكره ابن سيده: خَنِزَ اللحم والتمر والجوز خُنُوزًا فهو خَنِز وخَنَز فَسَدَ، الفتح عن يعقوب.

(155/1)

---

قال القرطبي: كان المن والسلوى يسقط على بني إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم إلا يوم الجمعة فإنهم يأخذون له وللسبت، فإن قعدوا به إلى أكثر من ذلك فسد ما ادخروا، فكان ادخارهم فسادًا للأطعمة عليهم وعلى غيرهم. انتهى.

يخدش في هذا ما رويناه في كتاب «الحلية» عن وهب بن منبه: وجدت في بعض الكتب عن الله جل وعز: لولا أني كتب النتن على الميت لحَبَسَه أهلُه في بيوتهم، ولولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزَنَته الأغنياء عن الفقراء.

و (حَوَّاء) –بالمد– قال ابن عباس: سُميت بذلك؛ لأنها أمُّ كل حيٍّ، وقيل: لأنها خُلقت من ضلع آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ القصرى الأيسر، وهو حي قبل دخوله الجنة، وقيل: في الجنة.

ومعنى (خُلقَت) أي: أُخرجت كخروج النخلة من النواة، قال: ويحتمل أن يكون قصد بهذا المثل، أي: فهي كالضلع، يوضحه قوله في حديث أبي هريرة: «لن تستقيم لك على طريقةٍ، فإن استمتعتَ بها استمتعتَ وبها عَوَج، فإن ذهبتَ تُقيمُها كسرتَها وكسرُها طلاقُها».

والعَوَج بالفتح في الأجسام المحسوسة، وبالكسر في المعاني، وقال ثعلب: هو عند العرب بكسر العين في كل ما لا يُحاط به، وبفتح العين في كل ما يُتحصَّل، فيقال: في الأرض عَوج، وفي الدين عَوج؛ لأن هؤلاء يتسعان ولا يُدركان، وفي العصا عِوج، وفي السِّن عِوج؛ لأنهما يُحاط بهما ويُبلغ كُنههما.

**3331** – وقوله: (استَوصُوا بالنِّسَاء) قال أبو الفرج: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون معناه: أوصوا بهن، وقد جاء استفعل بمعنى افعل، قال جل وعز: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي} [البقرة: 186]، وقال: {وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا} [الشورى: 26]، قال الشاعر:

فلم يستجبه عند ذاك مجيبُ [خ 3331]

(156/1)

---

قال: والثاني: أن يكون استفعل على أصله وهو طلب الفعل، فيكون معناه: اطلبوا الوصية من المريض بالنساء؛ لأن عائد المريض يستحب له أن يحثَّ المريض على الوصية، وإنما خَص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. قال القرطبي: يعني اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، واصبروا عليهن وارفقوا بهن وأحسنوا إليهن.

3332 – حديث عبد الله تقدم في باب ذكر الملائكة [ح: 3208]. [خ 3332]
3333 – وحديث أنس تقدم في الطهارة [ح: 318]. [خ 3333]

*(157/1)*

---

3335 – (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ، قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ) [خ 3335] (الكِفل) -بكسر الكاف- النصيب والجُزء، وعن الخليل: الكفل من الأجر والإثم هو الضعف. وقوله: (أولُ مَن سَنَّ القَتْل) جارٍ في الخير والشر كما في الصحيح: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنة حسنة كان له أجرها وأجر 212 من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سَن في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهذا والله أعلم ما لم يتب ذلك الفاعل الأول من تلك المعصية؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وابن آدم المذكور هنا هو قابيل؛ إذ قتل أخاه هابيل لما تنازعا في تزويج إقليميا، وقصتهما مشهورة. انتهى. قال الطبري: وأهل العلم يختلفون في اسم القاتل، فبعضهم يقول: هو قين بن آدم، وبعضهم يقول: هو قَاينُ بن آدم، وبعضهم يقول: هو قابيل. واختلفوا أيضًا في سبب قتله هابيلَ، فقال عبد الله بن عمرو: إن الله جل وعز أمر ابني آدم أن يقربا قربانًا، وأن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه، وصاحب الحرث قرَّب شرَّ حرثه، فتقبل الله قربان الأول. وقال ابن عباس: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل، فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا: لو قربنا قربانًا، فقرَّبا، فتُقبل من أحدهما. وقال الحسن: لم يكن الرجلان اللذان قال الله جل وعز فيهما: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ} [المائدة: 27] كانا من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أول من مات.

*(158/1)*

---

قال أبو جعفر: وذُكر أن في التوراة أن هابيل قُتل وله عشرون سنة، وأن أخاه الذي قتله كان ابن خمس وعشرين سنة. وفي «تفسير الثعلبي» قال معاوية بن عمار: «سألت الصادقَ: أكان آدم يزوِّج ابنتَه من ابنه؟ فقال: معاذ الله! وإنما هو لما أهبط إلى الأرض ولدت حواء بنتًا فسمتها عناقًا، وهي أول مَن بغى على وجه الأرض، فسلط الله عليها مَن قبلها فولدت له على إثرها

قابيل، فلما أدرك أظهر الله له جنية يقال لها: جمانة، وأوحى الله إليه زوِّجها منه، فعتب قابيل على أبيه وقال: أنا أسنُّ منه وكنت أحقَّ بها، فقال: يا بني إن الله أوحى إليَّ بذلك، فقرّبا قربانًا ... » الحديثَ. قال ابن عباس: فقتله عند نود. وقال غيره: عند عقبة حرا. وقيل: عند المسجد الأعظم بالبصرة. وقال ابن عباس: من قال: إن آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال شعرًا فقد كذب على الله وعلى رسوله، إن الأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء نبيُّنا فمَن قبله صلى الله عليهم أجمعين. وقال السُّهَيلي: تفسير هابيل هبة الله، فلما قتل وولد شيث سمَّاه بذلك، ومعناه: عطية الله بدلًا من الهبة. وفي «تاريخ ابن واصل» الذي على السنين: ذكر بعض المؤرخين أن المقتول قابيل بن آدم، واشتق اسمه من قبول قربانه. (بَابٌ: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ)

*(159/1)*

---

3336 – (قَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا). [خ 3336] قال الإسماعيلي: أخبرني عبد الله بن صالح، حدثنا محمد بن إسماعيل وليس بالبخاري، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد به. وأما حديث يحيى بن أيوب فإن أبا يعلى حدثنا إملاءً من أصله العتيق، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة قالت: كان بمكة امرأة مزَّاحة ونزلت على امرأة مثلها، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حِبي، سمعته صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «الأرواح جنود مجنَّدة» الحديث، وفي «اعتلال القلوب»: أن المزاحة كانت بمكة، وأنها لما قدمت من المدينة نزلت على امرأة مثلها مزاحة، فذكرت ذلك عائشة للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقال: «سبحان الله! الأرواح جنود مجندة ... » الحديث. قال الإسماعيلي: أبو صالح ليس من شرط الكتاب، ويحيى بن أيوب المصري أيضًا هو عنده ممن لا يخرجه في هذا الكتاب في الرواية إلا استشهادًا، ثم جاء بهذا الحديث وهما راوياه مرسلًا بلا خبر صار أقوى منه إذ لو ذكرهما، وبنحوه ذكره أبو نعيم ثم قال: كلتا الروايتين ذكرهما مرسلًا بلا رواية، وأراه كان عنده عن أبي صالح عن الليث، فكف عن ذكره.

*(160/1)*

---

ورواه مسلم في «صحيحه» من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال ابن منده في كتاب «الأرواح»: رواه إسحاق الفروي عن علي اللَّهَبي، عن الزهري عن عروة عن عائشة بزيادات، ورواه أبو هلال المصري عن الزهري عن عروة، ورواه أيضًا من حديث كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، قال: رواه جماعة عن جعفر منهم المعافى وعمر بن أيوب، ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، ومن حديث عبد الأعلى بن أبي المُسَاوِر عن عكرمة عن الحارث بن عميرة عن سلمان، ومن حديث محمد بن أبي المهاجر عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، ومن حديث أبي هاشم الزماني عن زاذان عن ابن عمر، ومن حديث عبد الرحمن بن مغراء عن أزهر بن عبد الله الأزدي، عن ابن عجلان عن سالم عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ومن حديث درّاج عن عيسى بن مالك عن ابن عمرو. قال الخطابي: هذا تأول على وجهين، أحدهما: أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير أو الشر والصلاح أو الفساد، فإن كلَّ أحد يحنُّ إلى شكله. انتهى، قد أسلفنا هذا بيّنًا في الحديث، فلا حاجة إلى التخرُّص، قال: والوجه الآخر: أنه إخبار عن رد الخلق في حال العبد على ما روي في الأخبار: «أن الله جل وعز خلق الأرواح قبل الأجسام، فكانت تلتقي فتشامُّ كما تشامُّ الخيل، فلما التبست بالأجسام تعارَفَت بالذكر الأول، فصار كلٌّ منهما إنما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد القديم».وقال بعضهم: (جُنودٌ مجَنَّدَة) أي: أجناس مجنَّسة، وقيل: جموع مجمَّعة، وهذا التعارف لأمر جعله الله جل وعز فيها وجبلها عليه، وأشبه ما فيه أن يكون تعارفها موافقة صفاتها التي خلقت عليها وتشابهها في شيمها التي خلقت بها، وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، قال ابن الجوزي: فمن وافق قسيمه أَلِفه، ومن باعده نافره وخالفه، وفي هذا دليل على أن الأرواح ليست بأعراض؛ فإنها كانت موجودة قبل الأجسام.

*(161/1)*

---

يؤيده «أن أرواح الشهداء في حواصل طير خُضْر».قال القرطبي: يستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح يفتش عن الموجب لتلك النفرة فإنه ينكشف له، فيتعين عليه أن يسعى في إزالة ذلك حتى يتخلص من ذلك الوصف المذموم، وكذلك القول فيما إذا وجد من نفسه ميلًا لمن فيه شر وشبهه. وشاع في كلام الناس قولهم: المناسبة تؤلف بين الأشخاص، والشكل يألف شكله. ولما نزل علي بن أبي طالب الكوفة قال: يا أهل الكوفة، قد علمنا خَيِّرَكم من شريركم، فقالوا: بم ذلك؟ قال: كان معنا ناس من الأخيار فنزلوا عند ناس فعلمنا أنهم من الأخيار، وكان معنا ناس من الأشرار فنزلوا عند ناس فعلمنا أنهم

من الأشرار. وكان كما قال رضي الله عنه. عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن مقتدييَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ} [هود: 25] ذكر أبو الفرج الأموي في «تاريخه» أنه ورد في بعض الأحاديث، أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «كان اسم نوح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يشكر، ولكثرة بكائه أوحى الله جل وعز إليه: كم تنوح؟ فسُمي نوحًا»، وزعم أبو القاسم السُّهَيلي: أن اسمه كان عبد الغفار، وسُمي نوحًا لكثرة نوحه. وفي «تاريخ الطبري» عن ابن عباس: كان بين نوح وإدريس صلى الله عليهما وسلم ألف سنة. وعن الحكم: كان بين نوح وآدم صلى الله عليهما وسلم ثماني مئة سنة. قال الثعلبي: أرسله الله جل وعز إلى ولد قابيل ومَن معهم من ولد شيث وله خمسون سنة، ولما أُمر باتخاذ السفينة قيل له: اغرس الساج فغرسه حتى أتى عليه أربعون سنة، فلما أدركَ صنع السفينة ثمانين ذراعًا، وعرضها خمسين ذراعًا، وسمكها في السماء ثلاثون، والذراع إلى المنكب. وعن ابن عامر: طولها ستمئة ذراع وستون ذراعًا، وعرضها ثلاث مائة وثلاثون ذراعًا، وسمكها ثلاثة وثلاثين ذراعًا.

*(162/1)*

---

وعن وهب: كان نجارًا إلى الأدمة ما هو رقيق الوجه، في رأسه طول، عظيم العينين، غليظ الفصوص، دقيق الساقين، طويل اللحية عريضها. وأرسل الطوفان على قومه في سنة ست مئة من عمره، ولبث في السفينة مئة وخمسون يومًا. وفي «الوشاح»: أسماء كنائن نوح، اسم امرأة سام مُحْلَث مَرْبُوا، وامرأة حام أزَيْف نسا، وامرأة يافث زَدْ قَتْ نَبَّتْ. وفي «الترمذي» محسَّنًا من حديث سمرة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «سام أبو العرب، وحام أبو الحبش، ويافث أبو الروم».- قال البخاري: (قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: {بَادِيَ الرَّأيِ} [هود: 27] ما ظهر لنا). هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم عن العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه به.- قال البخاري: (قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: {أَقْلِعِي} [هود: 44] أَمسكي). رواه أيضًا عن أبيه، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه.- قال البخاري: (وَقَالَ مُجاهِدٌ: {الْجُودِيّ} [هود: 44] جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ). رواه أيضًا عن حجاج بن حمزة، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بلفظ: الجوديُّ جبلٌ بالجزيرة، تشامخت الجبالُ يوم الغرق وتطاولت، وتواضع هو لله جل وعز فلم يغرق، فأرست عليه سفينة نوح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وسيأتي ذكره في التفسير مطولًا [ح: 4680].3337 - 3338 - حديث الدجال تقدم في الجنائز [ح: 1377] [خ 3337 - 3338]

3339 - وحديث الشهادة يأتي في التفسير [ح: 4487]. [خ 3339]

*(163/1)*

---

**3340** – وقول ابن التين في حديث الشفاعة: (فَرُفِعَ إِلَيْه الذِّرَاعُ) الصواب: رفعت إليه، إلا أنه جائز في المؤنث الذي لا فرج له التأنيث والتذكير، والذراع مؤنثة، ولذلك قال: (كَانَتْ تُعْجِبُهُ). قال: وهذا على ما في بعض النسخ بضم (الذِّرَاعُ) ونصبها بيّنٌ يكون صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هو رافعها، ويقرأ: (فَرُفِعَ) بنصب الراء. انتهى، قد تقدم أن اللغويين جميعهم على تأنيث (الذِّرَاعُ) وتذكيره إلا سيبويه فإنه لا يرى فيه إلا التأنيث، فلا حاجة إلى القاعدة التي ذكرها؛ لأن مثل هذا لا يكون في المسموع، وقوله:: (وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ). قال عياض: محبته لها لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبُعدها عن مواضع الأذى. وقد روى الترمذي عن عائشة قالت: «ما كان الذراعُ أحبَّ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غِبًّا، فكانت تعجل إليه؛ لأنها أسرعها نضجًا». [خ 3340]

وقوله: (فَنَهَس) أكثر الرواة رووها بالمهملة، وفي رواية ابن ماهان: بالمعجمة، وكلاهما صحيح بمعنى: أخذ بأطراف أسنانه بالمهملة، وأما المعجمة فبالأضراس.

*(164/1)*

---

وقوله: «أَنَا سَيِّدُ النَّاس» يريد الذي يفوق قومه ويُفزع إليه في الشدائد. قال عياض: وخص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع ولده تحت لوائه، فإن قيل: كيف يجمع بين هذا وقوله: «لا تفضلوني على يونس»؟ قيل: لعل هذا كان قبل إعلامه بسيادة ولد آدم، والفضائل لا تنسخ إجماعًا، فتعينت القبلية ولله الحمد، وزعم بعضهم أنه نهى عن تفضيله عليه لأمور، منها أن التفضيل لشخص يقتضي تنقيص الآخر، كأنه قال: قولوا ما قيل لكم ولا تخيروا برأيكم، وليس المراد أنكم لا تعتقدوا تفضيل شخص على شخص، فقد قال جل وعز: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [البقرة: 253]، ومنها أن يفضل عليه في صبره ومعاناة قومه، فإن نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فضل الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه بموهبة من الله، ومنها أن يكون دل الناس على التواضع، أو يقال: إن السيادة التقدُّم، فكأنه أشار بتقدمه في القيامة بالشفاعة على الخلق ولم يتعرض لذكر فضل.

قال عياض: منع التفضيل في حق النبوة والرسالة، فإن الأنبياء فيها على حد واحد؛ إذ هي شيء واحد لا تفاضل، وإنما التفاضل بزيادة الأحوال والكرامات والرتب والألطاف. وقال بعض أهل العلم: والتفضيل المراد لهم هنا في الدنيا، وذلك بثلاثة أحوال: أن تكون آياته ومعجزاته أبهر

وأشهر، أو تكون أمته أزكى وأطهر، أو يكون في ذاته أفضل وأظهر.

وفي «يونس» ست لغات: ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه، والفصيح ضمها بغير همز.

و «متَّى» أبوه بتشديد التاء الثانية.

وفي «الوشاح» لابن دريد: أم يونس عربية واسمها قوشه بنت البرك بن سلمان بن نمارة بن لخم.

*(165/1)*

---

وفي «أبي داود» من حديث عبد الله بن جعفر: «ما ينبغي أن يقول: أن خير من يونس» والضمير في «أنا» هل هو عائد إلى سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أو إلى القائل؟ أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المتعبدين في عبادة أو علم، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة من درجات النبوة.

وقوله: «يَنفذهُم البَصر» بفتح الياء وبذال معجمة هو الأكثر، وروي بضم الياء، قال أبو عبيد: معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم. انتهى، وهو غير جيد؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، والصواب قول من قال: بصر الناظر من الخلق. وعن أبي حاتم: إنما هو بدال مهملة، أي: يبلغ أولهم وآخرهم. قال ابن الأثير: والصحيح فتح الياء وإعجام الذال.

وقوله: (أَلَا تَرى ما بلغنا) بفتح الغين هو الصحيح المختار؛ لأنه تقدم (مَا قَدْ بَلَغَكُمْ)، ولو كان بسكون الغين لقال: بلغهم، وضبطه بعض المتأخرين بالسكون وله وجه.

وقوله: «ثلاث كذبات»، وعند مسلم رابعًا هو قوله للكوكب. قال القرطبي: وإنما لم يعدها صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مع أولئك؛ لأنه قالها حين الطفولية، قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن الله جل وعز خص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه بسلامة الفطرة والحماية عن الجهل بالله تعالى من أول نشأتهم وإلى تناهي أمرهم. وقيل: إنه قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ لهم والإنكار عليهم، وحذفت همزة الاستفهام اتساعًا. وقيل: إنه قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهًا على أن ما يتغير لا يصلح للربوبية. قال ابن الأنباري: معناه قلت قولًا يشبه الكذب في ظاهر القول وهو صدق عند البحث، وذلك أن الكذب لا يجوز على الأنبياء بحال، واستعير هنا ذكر الكذب؛ لأنه بصورته، فسماه كذبًا مجازًا.

*(166/1)*

---

وقوله: «{إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: 89]» أي: سأسقم كقوله: {إِنَّكَ مَيِّتٌ} [الزمر: 30] أي: ستموت، قال القرطبي: ويحتمل أنه يريد سقيم الحجة عن الخروج معكم؛ إذ لا يصح ذلك حجة على جوازه، فاعتذر عما دعوه إليه حتى يخلو بالأصنام فيكسرها. قال النووي: سقيم بما قدر عليَّ من الموت. وقيل: كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت، ولو كان الذي قاله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا تورية فيه لكان جائزًا في دفع الظالمين، فقد اتفق العلماء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانًا مخيفًا ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبًا، أو سأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه، وهو كذب جائز بل واجب.

وفي حديث آخر عند البخاري: «ثنتين في ذات الله، وواحدة في شأن سارة» قال بعضهم: شأن سارة هو أيضًا في ذات الله؛ لأنها سبب دفع كافر عن مواقعة فاحشة، وصيانة لفراشه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وقوله: {بَلْ فَعَلَهُ} [الأنبياء: 63] قال الكسائي: يقف عند قوله: {بَلْ فَعَلَهُ} ويقول: فعله مَن فعله. وقال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم.

وقوله للجبار المجوسي: «أختي» ومن مذهبُهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره. قال

بعضهم: كان من مذهب الجبار أن من له زوجة لا يجوز أن تتزوج إلا أن يُقتَل الزوج فاتقاه سيدنا إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بهذا القول، وقد تقدم زيادة لهذا القول في كتاب البيوع.

و «المصراع» -بكسر الميم- جانب الباب، وفي رواية: «كما بين مكة وحمير»، وفي أخرى: «كما بين مكة وبصرى»، وفي أخرى: «كما بين مكة وهجر» وهي ألفاظ متقاربة بالنسبة إلى أول البلد وآخرها.

*(167/1)*

---

وقولهم لنوح: «أنت أول نبي أرسل إلى أهل الأرض» يخدش فيه ما ذكره الطبري في «تاريخه»: زعم بعضهم أن الله جل وعز ابتعث إدريس صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى جميع أهل الأرض في زمانه، وجمع له علم الماضين، وأن الله زاده مع ذلك ثلاثين صحيفة، قال: وذلك قول الله جل وعز: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (18) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} [الأعلى: 18، 19]، قال: يعني بالصحف الأولى الصحفَ التي أنزلت على ابني آدم شيث وإدريس صلى الله عليهم وسلم، ولا يخدش هذان القولان في رسالة نبينا العامَّة إلى الجن والإنس.

قال عياض: وذكر ابن عباس: أنه إذا دخل أهل النار النارَ وأهل الجنة الجنة فتبقى آخر زمرة من

الجنة وآخر زمرة من النار، فتقول زمرة النار لزمرة الجنة: ما نفعكم إيمانكم، فيدعون ربهم ويضجون، فيسمعهم أهل الجنة، فيسألون آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وغيره بعده في الشفاعة لهم، فكلٌّ يعتذر حتى يأتوا محمدًا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيشفع لهم، فذلك المقام المحمود. ونحوه أيضًا عن ابن مسعود ومجاهد، وذكره علي بن الحسين عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وذكر الغزالي: أن بين إتيانهم من آدم إلى نوح ألف سنة، وكذا بين كل نبي حتى يأتوا نبينا صلى الله عليه وعليهم أجمعين، قال: والرسل يوم القيامة على منابر، والعلماء العاملون على كراسي، وهؤلاء هم الذين يطلبون من آدم فمن بعده الشفاعة.

وقال ابن بَرَّجان في كتاب «الإرشاد»: يليهم رؤساءأهل المحشر طلب من يشفع لهم، وهم رؤساء أتباع الرسل.

*(168/1)*

---

وأما الحديث الذي رواه أبو الزعراء عن ابن مسعود: «يشفع نبيكم رابع أربعة: جبريل ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى، ثم نبيكم» صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وعليهم أجمعين، فذكر البخاري: أن أبا الزعراء لا يتابع عليه، والمشهور والمعروف: أن نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أول شافع. انتهى، يحمل على تقدير الصحة على شفاعة من الشفاعات عن الشفاعة العظمى.

وقوله في حديث ابن مسعود: (إنَّ رسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَرأَ: {فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} [القمر: 15] مثل قراءة العامَّة) بيَّنه أبو داود فقال: بضم الميم وفتح الدال وكسر الكاف، وقال الفراء في «المعاني»: المعنى مذتكر، وإذا قلت مفتعل فيما أوله ذال صارت الذال وتاء الافتعال دالًا مشددة، قال: وبعض من أسد يقولون: {مُذَّكرْ} فيقلبون الدال فتصير ذالًا مشددة، وحدثني الكسائي عن إسرائيل والعرزمي عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قلنا لعبد الله: {فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ} أو {مُذَّكر}؟ فقال: أقرأني رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ {مُدَّكر} –بالدال–

.

*(169/1)*

---

(بَابُ {وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ} [الصافات: 124]) قال محمد بن إسحاق بن يسار: هو إلياس بن بتسي بن فيحاص بن العيْزار بن هارون بن عمران صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وقال بعض أهل العلم: بعثه الله إلى بني إسرائيل بعد مَهلك عزقيل. وقال وهب: إن الله لما قضى حَزقِيل

وعظمت في بني إسرائيل الأحداث، ونسوا ما كان من عهد الله جل وعز إليهم حتى نصبوا الأوثان وعبدوها، فبعث الله إليهم إلياس رسولًا، وإنما كانت الأنبياء من بني إسرائيل بعد موسى يبعثون بتجديد ما نسوا من التوراة، فكان إلياس مع ملك من ملوك بني إسرائيل اسمه آحاب وله امرأة اسمها أَزَبل، وكان يسمع منه ويصدقه، وكان بنو إسرائيل قد اتخذوا صنمًا يقال له: بعل.

*(170/1)*

---

قال ابن إسحاق: وسمعت بعض أهل العلم يقول: ما كان بعل إلا امرأة يعبدونها من دون الله، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله تعالى وهم لا يسمعون منه شيئًا إلا ما كان من ذلك الملك، ثم إنه قال يومًا لإلياس صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: والله ما أرى ما تدعو إليه إلا باطلًا، والله ما أرى فلانًا وفلانًا – فعدد ملوكًا مثله من ملوك بني إسرائيل متفرقين بالشام يعبدون الأوثان – إلا على مثل ما نحن عليه يأكلون ويشربون ملوكًا ما ينقص دنياهم، فيزعمون أن إلياس استرجع ثم رفضه وخرج عنه، ففعل ذلك الملك فعل أصحابه من عبادة الأوثان، فقال إلياس: اللَّهمَّ إن بني إسرائيل قد أَبَوا إلا الكفر، فذُكر لي أنه أوحي إليه: إنا جعلنا أمرَ أرزاقهم بيدك حتى تكون أنت الذي تأذن لهم في ذلك، فقال إلياس: اللَّهمَّ أمسك عنهم القطر، فحُبس عنهم ثلاث سنين حتى هلكت المواشي والهوام والشجر، ولما دعا عليهم استخفى شفقًا على نفسه منهم، فكان حيثما كان وضع له رزق، فكانوا إذا وجدوا ريح الخبز في مكان قالوا: لقد دخل إلياس هذا المكان، فيطلبوه ويلقى أهلُ ذلك المنزل منهم شرًّا، ثم إنه استأذن الله جل وعز في الدعاء لهم فأذن له، فجاءهم وقال: إن كنتم تحبون أن الذي أدعوكم إليه هو الحق وأنكم على باطل، فأخرجوا أوثانكم وما تعبدون واجأروا إليهم، فإن استجابوا لكم فهو كما تقولون، وإن هي لم تفعل عَلِمتُم أنكم على باطل فنزعتم عما أنتم عليه، ودعوتُ الله ففرَّج عنكم ما أنتم فيه، قالوا: أنصفت، فخرجوا بأوثانهم فدعوها فلم تستجب لهم، فعرفوا ما هم عليه من الضلالة، ثم سألوا إلياسًا الدعاء فدعا، قال: فمطِرُوا لساعتهم فحيت بلادهم، فلم ينزعَوا ولم يَرْجِعوا وأقاموا على أخبث ما كانوا عليه، فدعا الله أن يقبضه، فكساه الله الريش وألبسَه النور، وقطع عنه لذة المطعم والمشرب، فكان إنسيًا ملكيًا أرضيًا سمائيًا يطير مع الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه.

*(171/1)*

---

وذكر الحاكم حديثًا صحح إسناده عن أنس: أنه اجتمع مع سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في بعض السفرات. وإنما ابن الجوزي مخالف في الصحة.- قال البخاري: (يُذكَرُ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وَابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إلِيَاسَ هُوَ إِدرِيسُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ).التعليق عن ابن مسعود رواه عبد بن حُميد في «تفسيره» بسند صحيح فقال: حدثنا نعيم، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عُبيدة بن ربيعة، عن عبد الله به. والتعليق عن ابن عباس ذكره جويبر عن الضحاك عنه.

*(172/1)*

---

قال أبو جعفر واختلفت القراءة في {سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ} [الصافات: 130] فقرأه عامة قرَّاء مكة شرفها الله تعالى والبصرة والكوفة {إِلْ يَاسِينَ} -بكسر الألف- وكان بعضهم يقول: هو اسم إلياس، ويقول: إنه كان يسمى باسمين: إلياس وإلياسين مثل إبراهيم وإبراهام، ويستشهد بأن جميع ما في السورة من قوله: {سَلَامٌ} إنما هو سلام على النبي الذي ذكر دون إله، فكذلك {إِلْ يَاسِينَ} [الصافات: 130] إنما هو سلام على إلياس دون إله، وكان بعض أهل العربية يقول: إلياس اسم عِبراني، والألف واللام منه، ويقول: لو جعلتهعربيًا من الألسن فجعله إفعالًا من الإخراج والإدخال جري، ويقول: قال {سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ} [الصافات: 130] فجعله بالنون، والعجمي من الأسماء قد يفعل به العرب هذا، وهي في بني أسد، تقول: هذا إسماعين قد جاء، وسائر العرب باللام، قال: وإن شئت ذهبت بـ {إِلْ يَاسِينَ} [الصافات: 130] إلى أن تجعله جمعًا، فتجعل أصحابه داخلين في اسمه كما تقول لقوم رئيسُهم المهلب: جاءكم المهالبة والمهلبون، فيكون بمنزلة قولهم: الأشعريين والسعديين بالتخفيف وشبهه، قال الشاعر: أنا ابن سعد سيد السعدينقال: وعامة قراء المدينة {إِلْ يَاسِينَ} [الصافات: 130] بقطع {إِلْ} من {يَاسِينَ}، وعن بعضهم أنه كان يقرأ {اليَاسَ} بترك الهمز في ألف {اليَاسَ}، ويجعل الألف واللام داخلتين على ياسين للتعريف، ويقول: إنما كان اسمه ياسين أُدخلت عليه ألف ولام. وقال السُّدي: {سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ} [الصافات: 130] قال: {إِليَاسَ}، وفي قراءة عبد الله بن سلام {عَلَى إِدْرَاسِين} لأن عبد الله كان يقول: إلياس هو إدريس، دلالة واضحة على خطأ من قال: عنى بذلك سلام على آل محمد، وفساد قراءة من قرأ {وإنالياس} بوصل النون من {إِنَّ} بـ {إِليَاسَ}.

*(173/1)*

---

ذِكْرُ إدْرِيسَ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَواسمه حنوخَ، ويقال: أخنَخ، ويقال: أهنخ، ويقال: أحنوخ -بحاء مهملة وبعد النون والواو خاء معجمة- كذا ضبطه أبو الخطاب في «مرج البحرين»، وذكر ابن قتيبة عن وهب: أنه كان طوالًا ضخم البطن والصدر، قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس، وكانت إحدى أذنيه أكبر من الأخرى، وكانت في جسده نكتة بيضاء من غير برَص، وكان رقيق الصوت والنطق قريب الخطو، واستجاب له ألفا إنسان ممن كان يدعوه، فلما رفعه الله اختلفوا بعده وأحدثوا الأحداث، ورُفع وهو ابن ثلاث مئة سنة وخمسة وستون سنة. وفي «تاريخ الطبري» عن ابن عباس: كان بين نوح وإدريس صلى الله عليهما وسلم ألف سنة. قال أبو جعفر: وكان أول بني آدم أعطي النبوة فيما زعم ابن إسحاق، وخط بالقلم بعد آدم وقد مضى من عمر آدم صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ ست مئة سنة واثنتان وعشرون سنة، وأنزلت عليه ثلاثون صحيفة، وهو أول من خاط الثياب، وكان قبله يلبسون الجلود، وأول من سبى ولد قابيل واسترقَّ منهم، ودعا حنوخ قومه وأمرهم بطاعة الله جل وعز فلم يقبلوا منه. وذكر عن أبي ذر مرفوعًا بسند صحيح: «أربعة من الرسل سِريانيون: آدم وشيث وخنوخ، وهو أول من خط بالقلم ... » الحديث. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عكرمة قال: سألت كعبًا عن رفع إدريس، فقال: كان عبدًا تقيًا يُرفع له من العمل الصالح ما يُرفع لأهل الأرض في زمانه، قال: فعجب الملَك الذي كان يصعد بعمله فقال: رب ائذن لي أزوره، فلما جاءه قال: يا إدريس أبشر، فإنه يرفع لك من العمل ما يرفع لأهل الأرض، فسأله أن يشفع له عند ملك الموت في تأخير أجله ليزداد عبادة، فقال الملك: إن الله لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها، قال: قد علمت ولكنه أطيب لنفسي، فصعد به الملك وسأل ملك الموت في أمره، فنظر في كتاب معه فقال: والله ما بقي من أجل إدريس شيء، فمات مكانه.

*(174/1)*

---

انتهى، وفيه نظر من حيث إن في زمانه كان آدم وشيث صلى الله عليهم أجمعين، ووقع في نسخة: «ما لا يُرفع لأهل الأرض» وهذا له وجه؛ لاحتمال أنه حفظ أذكارًا لم يذكرها غيره، أو يكون الرفع المذكور من عمله بعد وفاتهما، فإنه لم يرفع في زمنهما، إنما رفع بعد وفاتهما بمدة طويلة. وقال بعضهم: ذكره ربنا جل وعز فقال: {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} [مريم: 57]، وصح: أنه في السماء الرابعة، وغيره من الأنبياء أرفع مكانًا منه، قال: ويجاب بأنه لم يرفع إلى السماء مَن هو حيٌّ غيره. انتهى، وهو غير جيد؛ لأن الله وصف مكانه بالعلو، وهو كذلك من غير شك، ولم يذكر أنه أعلا من كل أحد، وقوله: لم يرفع إلى السماء حيٌّ غيره غير جيد؛ لأن عيسى صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ رفع إلى السماء وهو حيٌّ إلى الأن لم يمت. وسُمي إدريس لكثرة درسه الصحف التي

أنزلت عليه وعلى أبويه صلى الله عليهم، قال ابن العربي: ليس إدريس جدًا لنوح صلى الله عليهما وسلم ولا لنبينا، ويستشهد بحديث الإسراء؛ إذ قال له: (مَرْحَبًا بالأخِ الصَّالِحِ) ولم يقل: الابن كما قاله إبراهيم وآدم صلى الله عليهم أجمعين. انتهى كلامه وفيه نظر في موضعين، الأول: لقائل أن يقول: لعله خاطبه بالأخوة تلطفًا وتأدبًا، وهو أخ وإن كان أبًا، فالأبناء إخوة وكذلك المؤمنون. الثاني: وجداننا عن الشيخ أبي العباس أحمد بن منصور المالكي قال: ذكر لي الشيخ القدوة المرسي أنه صحت له طريق أنه خاطبه فيها بالابن الصالح كمخاطبة أبويه صلى الله عليهم وسلم، تقدم طرف منه أول الصلاة [ح: 349]. 3342 - حديث أبي ذر تقدم في الإسراء وغيره [ح: 3887].

*(175/1)*

---

[خ 3342] (بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا} [الأعراف: 65]) هود صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال ابن هشام: اسمه عابره، ويقال: عَيْبر بن أرفخشد، ويقال: أنفخشد، ويقال: الفشخد بن سام بن نوح صلى الله عليهم وسلم، وفي «تفسير عبد بن حميد» عن قتادة: كانت عاد أحياء باليمن أهل رمل مشرفين على البحر بأرض يقال لها: الشحر. وقال ابن قتيبة: هود هو ابن عبد الله بن رباح بن يحاود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح، وكان أشبه ولد آدم بآدم صلى الله عليهما خلا يوسف، وكانت عاد ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل، وبلادهم أخصب بلاد، وديارهم بالدو والدهناء وعالج ويبرين ووبار وعمان إلى حضرموت إلى اليمن، فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز وغيطانًا، فلما هلكوا لحق هود صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بمكة حتى توفي بها.- قال البخاري: (فِيهِ عَطَاءٌ وَسُلَيمَانُ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ). يريد بحديث عطاء ما تقدم عنده مسندًا في كتاب الخلق [ح: 3206]، ويريد بحديث سليمان بن يسار ما ذكره أيضًا في سورة الأحقاف مسندًا [ح: 4829].- قال البخاري: (قَالَ ابنُ عُيَينَةَ: عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ). هذا التعليق ذكره ابن عيينة في «تفسيره» بالسند الذي أسلفناه عنه. 3343 - حديث ابن عباس: (نُصِرتُ بالصَّبا) تقدم في الاستسقاء [ح: 1035]. [خ 3343]

*(176/1)*

---

3344 - قالَ البُخاريُّ: (وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ،

وَعُيَيْنَةَ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا! قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟! أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟!» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ – أَظُنُّهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ– قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [خ **3344**] كذا هو في روايتنا في غير ما نسخة، وقال ابن كثير: وزعم أصحاب الأطراف أن البخاري رواه هنا وفي سورة براءة عن محمد بن كثير [ح: **4667**]، وكذا ذكره أبو نعيم في «مستخرجه»، ورواه البخاري أيضًا في موضع آخر عن قبيصة عن الثوري [ح: **7432**]، وفي آخر عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم [ح: **4351**]، وفي «الأوسط» من حديث عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص: «يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين مُروق السهم من الرمية، يقتلهم علي بن أبي طالب».

*(177/1)*

---

قوله: (بِذُهَيبَة) قال ابن التين: أُنِّث على نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، وقال غيره: هي تصغير ذهب، والمؤنث الثلاثي إذا صُغر ألحق في تصغيره الهاء كقويسة وشميسة. قال ابن الأثير: وقيل: هي تصغير على اللفظ، وفي رواية: «بذَهَبَة» –بفتح الذال–.وفي الصحيح: أن الذي سأل قتله خالدٌ من غير تردد، وفي روايةٍ عمرُ، وكأنه ليس بينهما تعارض؛ إذ يحتمل أن كلًا منهما سأل. و (الأقرعُ بنُ حَابِس) اسمه فراس فيما ذكره ابن دريد، ومن خط منصور بن عثمان الخابوري: الصواب حصين. وقال أبو يوسف في كتابه «لطائف المعارف»: كان أصمَّ مع قرَعه وعوره. وفي «الكامل»: كان في صدر الإسلام سيد خِندف، وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس. وقال المرزباني: هو أول من حرَّم القمار، وكان يحكم في كل موسم، ولما ذكره الكلبي في كتاب «أئمة العرب» قال: كان آخر من قضى من تميم وعليه قام الإسلام. وفي كتاب «العرجان» لعمرو بن بحر: ومن أشراف العُرجان الأقرعُ بن حابس أحد الفرسان الأشراف، ساير سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مرجعَه من فتح مكة شرفها الله تعالى.
وقال أبو عبيدة: هو أول من جار في الجاهلية؛ لأنه نفر جريرًا على الفرافصة حين وجده أقرب إلى مضر، وكان سنوطًا أعرج الرجل اليسرى، قتل باليرموك سنة ثلاث عشرة مع عشرة من بنيه.
وذكر أبو عبيدة في كتابه «أنساب العجم»: أن المُكَعبِرَ الضبي أدخل جماعة في المجوسية منهم

الأقرع. وقال ابن دريد: استعمله عبد الله بن عامر بن كُرَيز على جيش أنفذه إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان.

*(178/1)*

---

و (عُيَينَةُ) اسمه حذيفة بن حصن بن حذيفة بن بدر، ولقب (عُيَينَةُ)؛ لأنه طعن في عينه فشترت، وكنيته أبو مالك، أسلم قبل الفتح، وارتد مع طليحة بن خويلد وقاتل معه، وكان من الجرارين يقود عشرة آلاف، وتزوج عثمان بابنته، وهو عريق في الرئاسة، ابنه وابن ابنه وهو وأبوه وجد أبيه كلهم جرار ربع وهو المقول فيه: الأحمق المطاع. و (عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ): هو ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كان من أشراف قومه حليمًا عاقلًا، ولم يكن فيه ذاك الكرم، فتنافر هو وعامر بن الطفيل، فنفر عليه عامر، وفيه يقول الأعشى: علقم ما أنت لعامر النافض الأوتار والواتروهي من الشعر الذي نهى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن روايته، ارتد لما رجع سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من الطائف ولحق بالشام، ثم أسلم أمام أبي بكر وحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران فمات بها. و (زَيدَ الخَيرِ) هكذا سماه النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وكان يعرف بزيد الخيل؛ لأنه لم يكن في العرب أكثر من خيله، قال أبو عبيد البكري في «فصل المقال»: كانت له ستة أفراس، يكنى أبا مكنف، وكان له شعر وخطابة وشجاعة وكرم ولَسَن، وكان بينه وبين كعب بن زهير مهاجاة، توفي لما انصرف من عند النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالحمى، وقيل: توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب، يدل على ذلك ما ذكره الواقدي من ثلاثة في بني حنيفة هو وعدي بن حاتم، وفي «الردة» لوَثِيمةَ أرسله النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هو وعدي بن حاتم على صدقات أسد وطيِّئ.

*(179/1)*

---

وفي كتاب أبي الفرج: قال أبو عمرو: كان لثعلب رئيس يقال له: الجرار امتنع من الإسلام، فيقال: إن النبي بعث إليه زيدًا فقتله زيد، وذكر أيضًا أنه لما احتضر قال: والله لا أقاتل مسلمًا حتى ألقى الله عز وجل، وتوفي بالحرم يقال له فرده، ولما جيء براحلته إلى زوجته وفيها كتاب النبي وكانت على الشرك أضرمتها بالنار، فيقال: إن النبي لما بلغه ذلك قال بؤسًا لبني نبهان، وكان زيد لما دخل على النبي طرح له متكأ فأعظم أن يتكئ أن يرى النبي فرده، فأعاده عليه ثلاثًا، وعلمه دعوات كان يدعو بها فيعرف بها الإجابة ويستسقي فيُسقى، وقال: يا رسول الله،

أعطني ظهر فارس أغير بهم على الروم، فقال: أي رجل أنت، ولكن أنت الكلبة تقتلك، فلم يلبث بعدانصرافه إلا قليلًا حتى حم فمات، وكان في الجاهلية أسر عامر بن الطفيل وجز ناصيته ثم أعتقه. وفي «الوشاح» لابن دريد: كان زيد إذا ركب خطت رجلاه الأرض، وكذا أبو زبيد الطائي وعدي بن حاتم ومالك الأشتر وعامر بن الطفيل وعيينة بن حصن وقيس بن سلمة بنشراحيل وقيس بن سعد بن عبادة، وكان زيد لا يدخل مكة إلا معتمًا من خيفة النساء عليه، وكذا قيس بن سلمة بن شراحيل وامرئ القيس بن حجر وذو الكلاع الحميري وجرير بن عبد الله وسبيع الطهوي وأعيفر اليربوعي وحنظلة بن فاتك الأسدي وقيس بن حسان بن مرثد والزبرقان بن بدر. وقوله: (غَائِرُ العَينَينِ) يعني ضد الجاحظ، و (المُشْرِفُ الوَجْنَةَ) يعني ناتئ الوجنتين مرتفعهما، وأصله من الشرف وهو العلو، والوَجْنة: -بفتح الواو وضمها وكسرها- ذكره يعقوب، ويقال: أجْنة، قال ابن جني: أراها على البدل، وهي أعلى الخد، وقيل: لحم الخد، وفي «كتاب ثابت»: الوجنتان ما فوق الخدين والمدمع إذا وضعت يدك وجدت حجم العظم تحتها وحجمه نتوؤه. وقال أبو حاتم: هو ما نتأ من لحم الخدين بين الصدغين وكنفي الأنف. وعن ابن الأعرابي: وهي الوجنة، وفي «الباهر»: ووجنة -بفتح الجيم وكسرها- عن كراع.

*(180/1)*

---

و (كَثُّ اللِّحْيَةِ) أي: كثرة شعرها. وقوله: (مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا) أي: من أصله ونسله وعقبه، وحكى عياض أن بعض رواة مسلم ضبطه بالمعجمتين وبالمهملتين كأنه يستغربه، وليس كذلك بل هو صواب من فعله، فإن ابن سيده قال في حرف الضاد من «المحكم»: الضِّئضِئ والضُّؤْضُؤ الأصل والمعدن، وقيل: هو كثرة النسل، وقال في المهملة: والصيصي والصئصئ كلاهما الأصلُ عن يعقوب، قال: والهمز أعرف، قال ابن الأثير: وحكى بعضهم ضِيضِين بوزن قنديل. وفي «الطبقات»: «قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عُدل فيها، أو ما أُريد بها وجه الله»، وهو من تميم يقال له: ذو الخويصرة، واسمه حرقوص بن زهير. وفي «الكامل» للمبرد: «لما أتي بالذُّهَيبَة قسمها أرباعًا، وفيه: بينما هو يقسم غنائم خيبر، ولم تكن إلا لمن شهد الحديبية»، وفيه: «فقام إليه رجل مضطرب الخلق أسود فقال: لقد رأيت قسمة ما أريد فيها وجه الله، فغضب حتى رئي الغضب في وجهه، فقال عمر: ألا أقتله يا رسول الله؟ قال: «إنه يكون لهذا ولأصحابه نباء» ورأيت بخط أبي الفتح ابن سيد الناس رحمه الله تعالى: أخبر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه لا يدخل النار من شهد بدرًا ولا الحديبية حاشا رجلًا معروفًا منهم قيل: هو حرقوص السعدي. وعند الثعلبي بسند جيد: «بينا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقسم غنائم هوازن جاءه ذو الخُويصرة

التميمي أصل الخوارج فقال: اعدل ... » الحديث. وزعم ابن أعثم وغيره من المؤرخين أن حرقوصًا يلقب ذا الثدية، وفيه يقول ابن عمه مالك بن الوضاح الشاري: إني لبائع ما يفنى بباقيه ولا أريد لذي الهيجاء تربيصاوأسأل الله بيع النفس محتسبًا حتى أوافق في الفردوس حرقوصاوالزبرقان ومرداسًا وإخوته إذ فارقوا زهرة الدنيا مخاميصاوسماه أبو داود نافعًا، قال السُّهَيلي: وهو أصح، وقد استدللنا على ترجيح الأول في كتابنا «الزهر الباسم في سير أبي القاسم» صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بأمور منها ما تقدم.

*(181/1)*

---

قال السُّهَيلي: وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أعطاهم من خمس الخمس، وهذا مردود؛ لأن خمس الخمس ملك له صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فلا كلام لأحدٍ فيه. الثاني: أنه أعطاهم من رأس الغنيمة، وأن ذلك مخصوص به صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؛ لقوله جل وعز: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1]، وهذا القول مردود؛ لأن هذه الآية منسوخة، غير أن بعض العلماء احتج لهذا القول؛ لأن الأنصار انهزموا يوم حنين، فأيد الله رسوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأمده بالملائكة، فلم يرجعوا حتى كان الفتح، رد الله جل وعز أمر الغنائم إلى رسوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من أجل ذلك، فلم يعطهم منها شيئًا وقال لهم: «أما ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى رحالكم!؟» فطيَّب نفوسهم بذلك بعدما فعل ما أُمر به. الثالث: وهو الذي اختاره أبو عبيد: أن إعطاءهم كان من الخمس لا من خمس الخمس ولا من رأس الغنيمة، وأنه جائز للإمام أن يصرف عن الأصناف المذكورة في آية الخمر حيث يرى أن فيه مصلحة للمسلمين. انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث إن هذا الذهب ليس من غنائم حنين ولا خيبر في شيء ولا من الخمس؛ لأنه فرقها كلها كما في الحديث، والله تعالى أعلم. و (الحَنجَرة) رأس الغلصمة حيث تراه ناتئًا من خارج الحلق، والجمع الحناجر، قال عياض: يعني لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم، وقيل: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل. وقوله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) وفي رواية: «من الإسلام» أي: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء، وبهذا سميت طائفة الخوارج المراق، و (الرَّمِيَّة): الصيد المرمي فعيلة بمعنى مفعولة.

*(182/1)*

---

قال الخطابي: (الدِّين) هنا الطاعة، أي: يمرقون من طاعة الإمام، قال المازري: وقد اختلف العلماء في تكفير الخوارج، وقال القرطبي: حكم بتكفيرهم جماعة من أئمتنا وتوقف في تكفيرهم كثير من العلماء. قال الخطابي: فإن قيل: أليس قد قال: (لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ)؟ وكيف ولم يدع خالدًا أن يقتله وقد أدركه؟ قيل: إنما أراد إدراك زمن خروجهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واعترضوا الناس بالسيف، ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم، وإنما أنذر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن سيكون ذلك في الزمان المستقبل، وقد كان كما قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وقوله: (قَتْلَ عَادٍ) وفي رواية: «ثمود» ووجه الجمع: أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال هذا على عادته ثلاث مرار، وفي إحدى المرات ذكر ما لم يذكره قبل، أو يكون قالهما في مجلسين، فحفظ أحد الرواة شيئًا لم يحفظه الآخر، يريد قتلهم قتلًا عامًّا بحيث لا يبقي منهم أحدًا في وقت واحد كما فعل بهاتين القبيلتين حيث أهلك كل واحد منهم في وقت واحد، واستدل على كفرهم بهذا؛ لأن عادًا قتلوا على الكفر، وستأتي له تكملة في قتل المرتدين [ح: 6930].3345 – حديث ابن مسعود تقدم قريبًا [ح: 3341]. [خ 3345]

*(183/1)*

---

(بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ} [الكهف: 83]) روينا في «كتاب ابن مردويه» بسند حسن من حديث عبيد الله بن موسى، حدثنا بسام الصيرفي عن أبي الطفيل، قال: سأل ابن اللواء علي بن أبي طالب: أرأيت ذا القرنين، أنبيًا كان أم ملكًا؟ فقال: لا نبيًا كان ولا ملكًا، ولكن كان عبدًا صالحًا، أحب الله فأحبه ونصح لله فنصحه، ضُرب على قرنه الأيمن فمات، فبعثه الله جل وعز، ثم ضرب على قرنه الأيسر فمات، وفيكم مثله. ومن حديثه أيضًا عن عبيدة بن حميد، حدثنا عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال: سُئِلَ علي عن ذي القرنين مَن هو؟ فقال: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسمل يقول: «هو عبد ناصَحَ اللهَ فنصحه».ومن حديث عبد الرزاق عن معمر، عن ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة يرفعه: «ما أدري ذو القرنين نبيًا كان أم لا» ولما خرجه الحاكم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة. ومن حديث جابر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: كان ذو القرنين نبيًا. ومن حديث سفيان عن الفضل بن عطية عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن ذا القرنين حج ماشيًا، فسمع به إبراهيم الخليل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فتلقاه. ومن حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذو القرنين اسمه عبد الله بن الضحاك بن معد. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: قيل لعلي: كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب؟ قال: سخِّر له

السحاب وبسط له النور ومدَّ له الأسباب. وفي كتاب «السحاب» لعبد الملك بن هشام: ذو القرنين اسمه الصعب بن ذي مراثد. قال ابن هشام: حدثنا بذلك أسد بن موسى عن أبي إدريس، عن وهب عن ابن عباس أنه سُئل: ممن كان ذو القرنين؟ فقال: من حِميَر، وهو الصعب بن ذي مراثد، وهو الذي مكن الله تعالى له وآتاه من كل شيء سببًا، وبنى السدعلى يأجوج ومأجوج، قيل: فالإسكندر الرومي؟ قال: كان رجلًا صالحًا.

(184/1)

---

وقال كعب الأحبار: الصحيح عندنا من علوم أحبارنا وأسلافنا أنه من حِميَر، وأنه الصعب بن ذي مراثد، والإسكندر رجل من بني يونان من ولد عِيصُو بن إسحاق صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ورجاله أدركوا المسيح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، منهم أرسطاطاليس ودانيال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وفي رواية وهب عن ابن عباس: أنشدني نافع بن الأزرق لأبي كرز أسعد يذكر بيت الله ويذكر جده الصعب ذا القرنين: بيت له يوفي الحجيج نذورهم ... ويودعون طوافه للموعدوأقام ذو القرنين فيه حجه ... خوفًا يطوف من اللظى المتوقدإذا لم يزل من كان جدي مسلمًا ... ملكًا متى تره المقاول يسجدطاف المشارق والمغارب ... عالمًا يبغي علومًا من كريم مرسَّدويرى مغار الشمس عند غروبها ... في عين ذي حلب وناط قرمدفلقد أذل الصعب صعب زمانه ... وأناط عنوًا عزه بالفرقدحكم الأمور وأحكمت آياته ... يجري إلى أجل له وبموعدوقال امرئ القيس حجر من أبيات يذكره: وأنشبها المخالب كل ملك مع الصعب الذي نقب الجبالاهمام طحطح الآفاق مشيًا وقاد إلى مشارقها الرعالاوسد بحيث ترقى الشمس سدًا ليأجوج ومأجوج الجبالاوقال قس بن ساعدة الإيادي: أودى أبو كرب وعمرو قبله وأباد ملك دبيَّة الصباحوأباد أفرنيقيس بعد مقامه بالمغرب المستغرب الفياحوالصعب ذو القرنين أصبح ثاويًا بالحنو بين ملاعب الأرياحوقال الربيع بن صبع الفزاري وكان معمَّرًا: رأيت قرونًا من قرون تقدمت فلم يبق إلا ذكرها حين ولتألا أين ذو القرنين أين جموعه لقد كثرت أسبابه ثم قلتوقال أيضًا:

(185/1)

---

سد ركن ما أدرك المرء تبعا ويغتالني ما اغتال أنسر لقمانوألوى بذي القرنين بعد بلوغه مطالع قرن الشمس بالإنس والجانوقال: أين بنو هود النبي وأين من شمر عن راحتيه وابتكراوالصعب لما علت أرومته وحان ريب الزمان واذكرالم يدفع الموت بالجنود ولا رد أسباب علمه القدراوقال

أيضًا: هلا ذكرت له العرنجج حميرا ملك الملوك على القليب مقيماوالصعب ذا القرنين عُمِّر ملكه ألفين أمسى بعد ذاك رميماوقفت به أسبابه حتى رأى وجه الزمان بما يسُؤْه شتيماوقال أيضًا: ألم تعلموا ما حاول الصعب مرة وما صبح الساعي وآل دراجفهل بعد ذي القرنين ملك مخلد وهل بعد ذي الملكين يوم فلاحتريش له الأطيار عند غدوه وتجمح إن أوما لها برواحوقال طرَفَة بن العبد: وللصعب أسباب تجل خطوبها أقام زمانًا ثم قامت مطالبهيسير بوجه الحتف والعيس جمعه ويمضي على وجه البلاد كتائبهوقال أوس بن حجر السعدي: حنانيك يا أوس بن حجر فإنه سيبعد من جاري الأمور ويهلكويجري الليالي بانتقاص وفرقة وإن سُئِلَ الصعب لا بد يسلكقال عبد الملك بن هشام في كتاب «التيجان»: لما ولي الصعب ذو القرنين تجبر تجبرًا عظيمًا حتى إنه لم يكن في التبابعة أشد تجبرًا منه ولا أعظم سلطانًا ولا أشد سطوة، وكان له عرش من ذهب مصمت مرصع بالدر والياقوت، وكان يلبس ثيابًا منسوجة بالذهب منظومة بالدر والياقوت، وكان عظيم الحجاب، فبينا هو ذات ليلة رأى رؤيا عظيمة وقومًا تخطفهم النيران، فسأل فقالوا: هؤلاء الجبارون، ثم رأى الجنة وما أعد الله فيها لأوليائه، وقيل له: يا صعب اخلع رداء الكِبْر وتواضع، فلما أصبح تواضع وبرز للناس، وأمر بالعرش فهُتك ونُهب، ثم رأى الليلة الثانية كأنه نُصب له سلم إلى السماء فرقي إلى السماء ومعه سيف صلت فعلقه بالثريا، ثم أخذ القمر بيده اليسرى والشمس بيده اليمنى، ثم سار وتبعه الدراري والنجوم ونزل بهما إلى الأرض، فلم يزل يمشي بهما والنجوم تتبعه، فلما كان في الليلة الثالثة رأى كأنه



---

جاع جوعًا شديدًا فصارت له الأرض غداء، فأقبل عليها يأكلها جبلًا جبلًا وأرضًا أرضًا حتى أتى عليها كلها، ثم عطش عطشًا شديدًا فأقبل على البحار يشربها بحرًا بحرًا حتى أتى على السبعة الأبحر، ثم أقبل على البحر المحيط يشربه، فلما أمعن فيه رأى طينًا وحمأة سوداء فلم يسغ له فتركه، ورأى في الليلة الرابعة كأن الإنس والجن أتوه من الأرض كلها، وكذلك البهائم والأنعام، وأقبلت الرياح فاستدارت فوقه، فأرسل أممًا من الجن والإنس مع ريح الصبا إلى المغرب، وأممًا من الجن والإنس مع الدبور إلى يمين الأرض، وأمر البهائم والأنعام فذهبت بهم الأرياح في كل وجه، ثم أمر الهوام فذهبت في سبيل من مضى، فلما أصبح أرسل إلى أهل مشورته فقص عليهم ما رأى، فقالوا: اجمع العلماء بهذا الأمر، فجمعهم فقالوا: لم تدرك عقولنا هذه الرؤيا، فقال له شيخ منهم: ليس على وجه الأرض من يفسر تأويل رؤياك إلا نبي ببيت المقدس، فأمر بالجنود فجُمعت وجعل على مقدمته ألف ألف فارس، فلما انتهى إلى البيت الحرام طاف به حافيًا راجلًا، ثم سار

إلى القدس يسأل عن النبي الذي وصف له، فلما رآه سأله عن اسمه فقال: الخضر بن خضرون بن عموم بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق، فقال له الصعب: أيوحى إليك؟ قال: نعم يا ذا القرنين، فقال: ما هذا الذي دعوتني به؟ قال: أنت صاحب قرني الشمس، فكان أول من سماه بذلك، وأخبره بمنامه فقال: تملك الأرض ومَن عليها والبحر المحيط تبلغ منه غاية حتى يأتيك شيء لا تستطيعه فترجع، والإنس والجن ينقلهم من مكان إلى مكان، والأنعام والبهائم تسخر لك والرياح كذلك تصرف ضرها عن أي بلد شئت، وتصرفها إلى أي بلد شئت، وتجاوز مغرب الشمس، فانهض بأمر الله، فإن الله جل وعز يعينك، وسار معه الخضر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فطاف الأرض كلها، وعمل السد وعرضُه خمسة آلاف ذراع وطوله ألف ذراع، وبنى جسرًا إلى أرمينية مسيرة سبعة أشهر.

*(187/1)*

---

وعن وهب: لما نزل الصعب حنو ثم أقر من أرض العراق مرض ثمانية أيام، فلما مات غاب الخضر فلم يظهر بعده إلا لموسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقال النعمان بن الأسود يرثيه من أبيات: وجاوزت العقيق من أرض نجد إلى العنوان والنحل الدواهناك الصعب ذو القرنين ثاوٍ ببطن تنوفه الحنو بن عاناألم تر أن حنو الرمل أمسى لملك الدهر والدنيا معانوقال اليحموم بن زيد بن غالب بن السائب بن عمرو بن زيد بن عملاق بن الحارث ذي مراثد يرثي ذا القرنين: اسمع ذا القرنين لما علا على العلا بالبناة الشاملةفيا لها من كرية لم تكن مصروفة عنه ولا حائلةوأصبح السعد دليلًا بها صبَّحه من هذه النازلةلم يدفع الموت الذي جاءه بسكسك العز ولا عاملةسألوا عن الدنيا كمثل الدبا ونفسه من بينهم سائلةوقال أعشى بن قيس بن ثعلبة أبو نصير: والصعب ذو القرنين أصبح ثاويًا بالحنو في جدث أميم مقيمقال ابن هشام: فلما مات بعد تعميره ألفي سنة فيما ذكره قس بن ساعدة ولي مكانه ابنه أبرهة الوضاح، وكان سماه باسم إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وقال السُّهَيلي: كان له ضفيرتان من شعر، والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنًا. وذكر ابن إسحاق: أن اسمه مرزبا بن مرذبة –بذال مفتوحة– وقيل: اسمه هرمس، وقيل: هرديس، وقيل: أفريدون بن أثفيان. وفي «المحبَّر في ذكر ملوك الحيرة»: الصعب بن قرين هو ذو القرنين. وفي «تفسير مقاتل»: اسم ذي القرنين قيصر. وفي «مقامات التنزيل» لأبي العباس: روى العنقزيعن أسباط عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس: «أن اليهود قالوا للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: أخبرنا عن نبي لم يذكره الله في التوراة إلا في مكان واحد، قال: «ومن هو؟» قالوا: ذو القرنين ... ) الحديث.

---

وفي «غرر الكتاب»: اسمه الإسكندريس، وهو من بني عيصو، وقيل له ذو القرنين؛ لأنه ملك قرني الدنيا الشرق والغرب، وقيل: كانت له ذُؤَابتان، وقيل: كان لتاجه قرنان، وقيل: لأنه ملك فارس والروم، وقيل: كان في رأسه ما يشبه القرنين. وفي كتاب «فضائل القدس» لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد الواسطي الخطيب: كان ذو القرنين أوسع أهل الأرض عدلًا، وكان آخر الملوك الخيرين، ومات ببيت المقدس، وزعم أهل العلم أنه بدومة الجندل رجع إليها من القدس، ولم يكن له بالقدس كثير عمر، وكان عدد ما سار في البلاد منذ يوم بعثه الله إلى أن قبض خمس مئة عام، وذكر حديثًا مرفوعًا من حديث إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده: «كان الفيلسوف من أهل الملك تزوج امرأة من غسان، وكانت على دين الروم، فولدت ذا القرنين فسماه أبوه الإسكندر»، وإنما نسب إلى الروم؛ لأن أباه خلفه صغيرًا في حجر أمه يتيمًا، فلذلك جُهِل أبوه ونسبوه إلى أمه. وفي «الوشاح» لأبي دريد: ذو القرنين اسمه الصعب بن الهمال.- قال البخاري: (يُقَالُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ الجبلين، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ).هذان التعليقان ذكرهما جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. ذِكر يأجوجَ ومأجوجَ. قال ابن مردويه في «تفسيره»: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا أبي حدثنا عمي، حدثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس، عن أبي سعيد الخدري قال: نبي الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ -وذكر يأجوج ومأجوج- «لا يموت رجل منهم حتى يولد لصلبه ألف رجل».ومن حديث محمد بن يزيد، حدثنا مجالد عن أبي الرضي عن أبي سعيد، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يخرج مأجوج ومأجوج فيقتلون الناس ويهلكوهم إلا بقية يلحقون بالجبال، ثم يبعث الله عليهم النَّغْف فيخرج في كواهلهم فيموتون أجمعون، وتأكل مواشي الناس جيفهم كما يأكل الحشيش أو الخضر».



---

بسند جيد صحيح عن حذيفة، سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن يأجوج ومأجوج: «أمة، كل أمة أربع مئة ألف أمة، لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حملوا السلاح، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم ثلاثة أصناف، لا يمرون بفيل ولا وحش ولا جمل ولا خنزير ولا إنسان إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم, تكون مقدمتهم بالشام وساقتهم بموضع كذا وكذا -يعني المشرق- فيشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية».ومن حديث مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «بعثني الله ليلة

أسري بي إلى يأجوج ومأجوج، فدعوتهم إلى دين الله جل وعز فأبوا أن يجيبوني، فهم في النار مع من عصى من ولد آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وولد إبليس».ومن حديث النعمان بن سالم عن ابن عمرو بن أوس عن جده، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤوا، وشجر يلقحون ما شاؤوا، ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفًا فصاعدًا».وعن عبد الله بن عمرو بسند صحيح: «الإنس عشرة أجزاء، تسعة أجزاء يأجوج ومأجوج، وسائر الناس جزء واحد».ومن كتاب «الفتن» لنعيم بن حماد: حدثنا ابن وهب عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إن يأجوج ومأجوج حين يخرجون يمرُّ أولهم ببحيرة طبرية فيشربوها، ثم يأتي آخرهم عليها فيقولون: كأنه كان هنا مرة ماء».وعند ابن بطال عن ابن عباس: الأرض ستة أجزاء، فخمسة أجزاء ليأجوج ومأجوج، وجزء لسائر الخلق.

*(190/1)*

---

وفي «التيجان» لابن هشام في كلام للخضر مع ذي القرنين: وستلقى قومًا يرون أن أهل الأرض عبيد لهم، وأنهم شركاء الله جل وعز في خلقه، وهم يأجوج ومأجوج، فلما بلغ أطراف جزائر البحر المحيط لقي بها أممًا من يأجوج ومأجوج يقال لهم: الأحرار، وهم قوم سود الوجوه زرق الأعين طوال الوجوه والأنف، وجوههم وجوه الخنازير، يختفون بالنهار من حر الشمس ويظهرون في الليل، فدعاهم ذو القرنين إلى الله تعالى فآمنوا، ثم لحج في أرضهم فأنابت منهم أمة يقال لهم: بنو عجلان بن يافث إلى الله، فتركهم في جزيرة أرمينية إلى ناحية جابرص، فسموا الترك لأن ذا القرنين تركهم، ثم بلغ جزائر الأرض الزوراء التي تزاور عنها الشمس، فوجد عندها قومًا صغار الأعين صغار الوجوه مشعرة، وجوههم كوجوه القرود، ولا يظهرون في النهار. وفي «تفسير الضحاك» عن معاذ وواثلة بن الأسقع، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يأجوج ومأجوج ثلاثة أصناف: صنف كالنخل طولًا، وصنف طول كل واحد منهم أربعة أذرع في عرض أربعة أذرع يفترش إحدى أذنيه ويتجلل بالأخرى، وصنف في غاية القصر، لهم أرزاق غير أرزاقكم ومعايش غير معايشكم بمنزلة البهائم يتشاورون فيما بينهم، خلق لا حاجة لله فيهم».وعند ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاصي: «منهم من طوله شبر، ومنهم من طوله شبران وثلاثة».وعن عطية بن حسان: هم أمتان، في كل أمة أربعمائة ألف أمة ليس منها أمة تشبه الأخرى. وقال الأوزاعي عن ابن عباس فيما ذكره علي بن معبد: الأرض ستة أجزاء، خمسة فيها يأجوج ومأجوج، وجزء فيه سائر الخلق. وعند القرطبي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يأجوج أمة لها أربع مئة أمير، وكذلك مأجوج، صنف منهم طوله مئة وعشرون ذراعًا».

*(191/1)*

---

قال القرطبي ويروى: «أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب وكل ذي روح من الطير وغيره، وليس لله خلق ينمى نماءهم في العام الواحد، يتداعون تداعي الحمام ويعوون عواء الكلاب، ومنهم من له قرن وذنب وأنياب بارزة يأكلون اللحوم نيئة».وفي كتاب «القصد والأمم» لابن عبد البر: هم أمم لا يقدر أحد على استقصاء ذكرهم لكثرتهم، ومقدار الربع العامر من الأرض مئة وعشرون سنة، وإن تسعين منها ليأجوج ومأجوج، وهم أربعون أمة مختلفو الخلق والقدود، في كل أمة ملك ولغة، منهم من مشيه وثب، وبعضهم يغير على بعض، ومنهم من لا يتكلم إلا تمتمة، ومنهم مشوهون، وفيهم شدة وبأس، وأكثر طعامهم الصيد، وربما أكل بعضهم بعضًا. وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت قال: الأرض خمس مئة عام، منها ثلاث مئة بحورٌ، ومئة وتسعون ليأجوج ومأجوج، وسبع للحبشة، وثلاث لسائر الناس. وعن علي بن أبي طالب: غطاء أحدهم بستون بها وجلده تسعون. وذكر عياض: أن يأجوج ومأجوج رجل، ابنا يافث بن نوح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، مشتقان من تأجج النار وهي حرارتها، سموا بذلك لكثرتهم وشدتهم، وهذا على قراءة من همزه، وقيل: من الإجاج وهو الماء الشديد الملوحة، وقيل: هما اسمان أعجميان غير مشتقين. انتهوأما قول من قال: إن سيدنا آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ احتلم فاختلط ماؤه بالتراب فخلقوا من ذلك، فباطل لا أصل له؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يحتلمون. وفي «المنتهى» في اللغة من همزها جعل وزن يأجوج يفعولًا من أجيج النار أو الظليم أو غيره ومأجوج مفعولًا، ومن لم يهمزها جعلهما عجميين. قال الأخفش: من همزهما جعل الهمزة أصلية، ومن لا يهمز جعل الألِفَين زائدتين بجعل يأجوج فاعولًا من يججت ومأجوج فاعولًا من مججت الشيء من فمي، والأول أشبه بالواجب، فكأنهم سموا بذلك لاختلاف أصواتهم، فشبهوا بأجيج النار، وهما غير منصرفين؛ لأنهما اسمان لقبيلتين.

*(192/1)*

---

وفي كتاب «الفتن» لنُعَيم عن كعبٍ: أن النتن إذا أذى أهل الأرض نقله الله إلى يأجوج ومأجوج فجعله رزقًا لهم. زاد عمرو البكالي: فيجتزرونها كما تجتزرون الإبل والبقر. قال نعيم: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني سليمان بن عيسى قال: بلغني أنهم أربعة وعشرون أمة يأجوج ومأجوج، ومأجيج وأجيج، والغسيلانين والغسينين والفزانيين، والقوطيين وهو الذي يلتحف أذنه، والزريطيين والكنعانيين والدفرائيين والخاخوئين والأنطارنين والتغاسيين وهم رؤوس الكلاب. قال

البخاري: (وقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ، قَالَ: رَأَيْتَهُ).هذا التعليق رواه ابن مردويه في «تفسيره» عن سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبي بكرة الثقفي، أن رجلًا أتى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقال: «يا رسول الله، إني قد رأيته، يعني السد، فقال: كيف هو؟ قال: كالبُرد المحبَّر، قال: قد رأيته». قال: وحدثنا قتادة أنه قال: طريقة حمراء من نحاس، وطريقة سوداء من حديد. وفي كتاب «الفتن» لنعيم بن حماد: حدثنا مسلمة بن عُلَيٍّ عن سعيد بن بشير عن قتادة قال رجل: «يا رسول الله قد رأيت الردم، وإن الناس يكذبونني، فقال: كيف رأيته؟ قال: رأيته كالبُرد المحبَّر، قال: صدقت، والذي نفسي بيده لقد رأيته ليلة الإسراء لَبِنَة من ذهب ولَبِنَة من رصاص».وفي «تفسير الحوفي»: بُعدُ ما بين الجبلين مئة فرسخ، فلما أخذ ذو القرنين في عمله حفر له أسًّا حتى بلغ الماء، وجعل عرضه خمسين فرسخًا، وجعل حشوه الصخور وطينه النحاس المذاب، فبقي كأنه عرق من جبل تحت الأرض، ثم علاه وشرفه بزُبَر الحديد والنحاس المذاب، وجعل خلاله عِرقًا من نحاس فصار كأنه بُرد محبَّر.

*(193/1)*

---

قرأت على أبي النون عن ابن المقير عن الحافظ السلامي عن الحبال عن ابن داود وابن الأنباري عن أبي بكر محمد بن أحمد بن المسور عن المقدام بن داود عن علي بن معبد، حدثنا ابن وهب عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود عن شيخين من قومه عن عقبة بن عامر الجهني، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لطائفة جاؤوه من اليهود: «جئتم تسألوني عن ذي القرنين وكيف كان أول شأنه، وسأخبركم بما تجدونه في كتابكم، إنه كان غلامًا من الروم، فأتى ساحلًا من سواحل مصر فبنى به مدينة تسمى الإسكندرية». وفيه: «وأتى السدين وهما جبلان زلقان يزل عنهما كل شيء فبناهما ... » الحديث. وعند الطبري: الإسكندر هو إسكندروس بن فيلفوس. وعند المسعودي: فيليس، وكانت أمه زنجية أهديت لدابا الأكبر، فوجد منها نكهة استثقلها فعولجت ببقلة يقال لها: اندروس، فحملت منه بدارا الأصغر، فلما رضعت ردها فتزوجها فيليس، فحملت منه بالإسكندر اشتق اسمه من تلك البقلة.**3346** – (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِه وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ).

[خ 3346] ولما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب قال عن حَبيبَة بنت أم حَبيبَة عن أمها أم حَبيبَة عن زينب بنت جحش.

*(194/1)*

---

وقال الترمذي: قال الحميدي عن سفيان: حفظت من الزهري في هذا الإسناد أربع نسوة، قال الترمذي: جرده سفيان. قال الدَّارَقُطْني: وكذا رواه عن سفيان جماعة منهم إبراهيم بن بشار وإبراهيم بن سعيد الجوهري وابن مصفى والحسن بن الصباح وعبد الجبار بن العلاء ويحيى بن السري وسعيد بن عمرو الأشعثي وعبد الله بن أيوب ونصر بن علي ومحمد بن أبي عون وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال أبو الحسن: وأما مسدد وسعيد بن نصر وعمرو فأسقطوا حبيبة في روايتهم عن سفيان، قال: وأظنه ربما أسقطها وربما ذكرها، يعني ابن عيينة، قال: وأما الجراح بن منهال فإنه: «رواه عن الزهري عن عروة عن زينب بنت جحش ... » الحديث. وفي «كتاب ابن مردويه»: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن محرز عن يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش قالت: «قام رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذات ليلة من نومه فقال: ويل للعرب من شر قد اقترب، ثلاث مرار، فُرج الليلة من ردم يأجوج فرجة. قلت: يا رسول الله، أيعذبنا وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا ظهر الخبث».وفي «كتاب نعيم بن حماد» عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة، عن زينب بنت جحش، وفيه: «وعقد ثنتي عشرة». **3347** - (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرفَعُهُ، قَالَ: فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ). [خ 3347] ولما رواه مسلم من حديث سفيان عن ابن شهاب قال: وعقد سفيان عشرة، وفيه أيضًا: أن وهيبًا عقد تسعين. قال عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعده، أو يكون المراد تقريب التمثيل لا حقيقة التحديد.

*(195/1)*

---

وقول ابن العربي هذا يدل على أن السد مذ بني لم يفتح منه شيء إلا يوم إخباره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بمثل ثقب عشرة في العدِّ، وفقهه: أنه لم يقصد به العدد، فيعارض قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إنا أمَّة أمية، وإنما جاء لبيان صورة خاصة معينة» فيه نظر من حيث أنا أسلفنا أن هذه الإشارة مدرجة ليست من قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وإنما ذكر إشارة عبر عنها الراوي

الذي لم يشاهد تلك الإشارة. وخروج يأجوج ومأجوج يكون بعد خروج عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، جاء ذلك في حديث مرتب رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث مُؤثِر بن عَفَازَة عن ابن مسعود، قال: «لما كان ليلة أُسري بالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لقي إبراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم أجمعين، فتذاكروا أمر الساعة فردوا الحديث إلى عيسى، فذكر خروج الدجال، قال: فأهبط فأقتله ويرجع الناس إلى بلادهم، فيستقبلهم يأجوج ومأجوج، فيجْأر إليَّ الناسُ، فأدعو الله جل وعز فيميتهم، فتجأر الأرض من ريحهم إليَّ، فأدعو الله جل وعز، فيرسل السماء فتلقي أجسامهم في البحر ... » الحديث. وفي «تفسير ابن مردويه» بسند جيد عن أبي هريرة، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ينقرون السد، يعني يأجوج ومأجوج، حتى يكادوا يروا شعاع الشمس، فيقولون: نرجع إليه غدًا، فيرجعون فيجدونه أشد ما كان، فإذا بلغ مدتهم وأراد الله جل وعز أن يبعثهم على الناس قالوا: نرجع إليه إن شاء الله غدًا، فيرجعون إليه كهيئته حين تركوه فيحفرونه».وفي حديث حذيفة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «إن يأجوج ومأجوج ينقرون بمعاولهم دائبين، فإذا كان الليل قالوا: نفرغ، فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس، حتى يُسلِم رجل منهم حين يريد الله جل وعز أن يبلغ أمره، فيقول المؤمن: غدًا نفتحه إن شاء الله ... » الحديث.

*(196/1)*

---

وفي «تفسير مقاتل»: «يغدون إليه كل يوم فيعالجونه حتى يولد فيهم رجل مسلم، فإذا غدوا عليه قال لهم المسلم: قولوا بسم الله، فيعالجوه حتى يتركوه رقيقًا كقشر البيض ويرى ضوء الشمس، فيقول المسلم: قولوا بسم الله نرجع غدًا إن شاء الله فنفتحه ... » الحديث. قالوا: في هذا ثلاث آيات الأول: أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلًا ونهارًا. الثاني: منعهم الله جل وعز أن يحاولوا الرُّقِيَّ عليه بآلة أو سلم، ولا ألهمهم ذلك ولا علمهم إياه. الثالث: صدهم عن قول إن شاء الله تعالى. والشر المقترب كأنه يريد به قتل عثمان، فلذلك أخبر بقربه. وقولها: (أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟) قال أبو الفرج: يموتون بآجالهم لا بذنوبهم. قال ابن العربي: ويحشر كل أحد على نيته. و (الخَبَثُ) -بفتح الخاء والباء- وفُسر بالفجور والفسوق، وقيل: الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، ومطلقه المعاصي. قال القرطبي: ويروى: (الخبْث) -بسكون الباء- وهو مصدر.**3348** - وذكر حديث أبي سعيد، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (يَقُولُ اللهُ جل وعز يوم القيامة: " يَا آدَمُ، قمْ فَابعثْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ

بِسُكَارَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَالوَاحِدُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا.

*(197/1)*

---

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ " فَكَبَّرُوا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ). [خ 3348] وفي حديث أبي هريرة: «من كل مئةٍ تسعة وتسعين».وروى الترمذي مثله عن عمران وصححه، وعن أنس كذلك، رواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال الحاكم: هما صحيحا الإسناد، وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن سمع من عمران. وعند ابن مردويه من حديث الأشعث عن الحسن عن أبي موسى نحوه، وفي «مقامات التنزيل» عن جابر بن عبد الله نحوه. وفي حديث عمران: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة. ثم قال: بل أرجو أن تكونوا أكثر أهل الجنة». وفي حديث عبد الله بن عمرو: «أخرجوا بعث النار» فيحتمل أن آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما أمر أولًا بالإخراج أمر هو الملائكة أن يخرجوا ويميزوا أهل الجنة من النار. وفي «تفسير ابن مردويه» من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «بينا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في مسيره في غزوة بني المصطلق، إذ نزل عليه {إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ} [الحج: 1] فوقف على دابته ورفع بها صوته، وقال: أتعلمون أيَّ يوم ذاك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذاك يوم يقول الله: يا آدم قم فابعث بعث النار ... » الحديث، وفيه: «إني لأرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة».ومن حديث هلال بن حبَّاب عن عكرمة عنه بلفظ: «هل تدرون أي يوم ذاك؟ يوم يقول الله لآدم ... »

*(198/1)*

---

الحديث، وفيه: «إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، إنما أنتم في الناس أو الأمم كالشامة في جنب البعير، أو كالرقمة في ذراع الدابة، وإنما أمتي جزء من ألف جزء من سائر الناس». ولما ذكره الطبري في «التهذيب» قال: قد يجب أن يكون هذا على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلتين، إحداهما: أنه جزء لا يعرف له مخرج عن عكرمة إلا من هذا الوجه. الثانية: أنه من نقل عكرمة، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه. وعند الطبري من حديث الحسن:

«لما قفل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من غزوة العشيرة قرأ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} [الحج: 1] ... » الحديث، وفيه: «لم يكن رسولان إلا بينهما فترة من الجاهلية، فهم أهل النار، وإنك بين ظهراني خليقتين لا يعادلهما أحد من أهل الأرض إلا كثروهم يأجوج ومأجوج، وهم أهل النار، ويكمل العدد من المنافقين».وفي «البعث» للبيهقي عن أبيه بسند جيد: «نزلت هذه الآية على النبي وهو في سرية».وعند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومئة صف، أنتم منها ثمانون صفًّا» في إسناده الحارث بن حصِيرة وفيه كلام. وعند الترمذي محسنًا عن بريدة مرفوعًا مثله، وعن ابن مسعود عند الطبري بسند صحيح: «نصف أهل الجنة» كحديث أبي سعيد. وفي «عيون الأخبار» للقَتَبِيّ: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «تكون الخلائق يوم القيامة مئة وعشرين صفًّا، طول كل صف مسيرة أربعين ألف سنة، وعرض كل صف ألف سنة. قيل: يا رسول الله كم المؤمنون؟ قال: ثلاثة صفوف، والمشركون مئة وسبعة عشر صفًّا» قال القرطبي: هذا غريب جدًّا مخالف لصفوف المؤمنين الواردة في الأحاديث. انتهى، يحمل هذا على حالهم في الموقف كما في الأحاديث، وكلام القرطبي على حالة الانفصال ودخول الجنة يحمل، فلا تباين بين القولين.

*(199/1)*

---

قال الطبري: اختلف أهل العلم في وقت كون الزلزلة، فقال عطاء وعامروعلقمة: هي كائنة في الدنيا قبل القيامة. وروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نحو معنى ما قالوا خبر في إسناده نظر، ثم ذكره من حديث يزيد بن أبي زياد عن رجل من الأنصار عن محمد بن كعب عن رجل عن أبي هريرة، قال أبو جعفر: والصواب في ذلك ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فذكر حديث أبي سعيد وأشباهه. وقال الزجاج: قيل: إن هذه الزلزلة في الدنيا، وإنه يكون بعدها طلوع الشمس من مغربها، وقيل: إنها الزلزلة التي تكون معها الساعة. وقول البخاري في كتاب التفسير: وقال جرير وعيسى بن يونس وأبو معاوية، يعني عن الأعمش: {سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى} [الحج: 1] [ح: 4741]. التعليق عن أبي معاوية وجرير رواه ابن مردويه في «تفسيره» عن عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا محاضر وجرير، حدثنا الأعمش. وحدثنا دَعْلَج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد به، ورواية المسيب بن شريك والفُقَيمي عن الأعمش: {سُكَارى وَمَا هُم بِسُكَارى} [الحج: 1]، قال الأعمش: وهي قراءتنا، وبها قرأ حمزة والكسائي. وقال الطبري:

حدثنا أبو السائب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، والتعليق عن عيسى عن الأعمش، وقال الفرَّاء: أجمعت القراء على {سُكَارى وَمَا هُم بِسُكَارى} [الحج: 1].

*(200/1)*

---

وحدثني هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قرأ: {وَتَرى النَّاسَ سَكْرى وَمَا هُم بِسَكْرى} [الحج: 1] وهو وجه جيد في العربية؛ لأنه بمنزلة الهلكى والجرحى، وليس هو بمذهب النسوان والنساوي، فاختير سكرى بطرح الألف من هول ذلك اليوم وفزعه كما قيل: موتى، ولو قيل: سكرى على أن الجمعيقع عليه التأنيث فيكون كالواحدة كان وجهًا كما قال: {الأَسماءُ الحُسْنى} [الأعراف: 180] وقد ذكر أن بعض القراء قرأ: {ويُرى النَّاسُ} وهو وجه جيد، وعند الزجاج: {تَذْهَلُ} ويجوز {تُذْهَلُ} ووجه لم يُقرأ به: {وَيَرى النَّاسَ سَكْرى} المعنى: يرى الإنسان الناس ويرى الناس سكرى وما هم بسكارى، ويجوز: {وترى الناس سكارى وما هم بسكارى} والقراءة الكثيرة: {وترى الناس سكرى وما هم بسكارى} {وترى الناس سَكَارى وما هم بسَكَارى}.قال ثعلب: امرأة حامل إذا أردت حبلى، فإذا أردت أنها تحمل شيئًا ظاهرًا قلت: حاملة، وحمل النخلة أو الشجرة بفتح وبكسر. قال أبو الفرج: فإن قيل: فهل تبقى حاملٌ يوم القيامة؟ فالجواب: أنه لو حضرت حامل يومئذ لوضعت، ولو حضر مولود يعقل أهوال القيامة لشاب، قال تعالى: {يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا} [المزمل: 17].قال ابن التين: قوله: (أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ)، وفي حديث آخر: «كالرقمة في جلد ثور» إما أن يكون وهمًا من بعض النقلة، أو يكون هذه الأمة كالشعرة، وتكون هي وسائر المسلمين من الأمم السالفة كالرقمة.

*(201/1)*

---

انتهى كلامهقد أسلفنا أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة، فإذا كانوا ثلثيهم كيف يكونوا شعرة من رقمة؟ إذ الرقمة فيها شعر كثير، فلا يتجه هذا القول بحال، وتكبيرهم للسرور بما ذكره لهم، وقوله: (رُبُع) ثم قال: (نِصفَ أهلِ الجَنَّة) ولم يقل النصف أولًا؛ لأن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، أو يكون أخبره الله أولًا بالربع، ثم زاده إلما سلف ذكره. وقوله: «ألف» ثم قال: «تسع مئة وتسعة وتسعين» هو من العدد الذي يتسامح فيه العرب عادة. بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلًا} [النساء: 125] (وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الحَبَشَةَ) هذا التعليق رواه ابن المنذر عن أبي يحيى عن أبي ميسرة، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا إبراهيم بن سعد عنه، ثم إني رأيت جماعة من الحبش يقولون: إنهم لا ينطقون بالحاء، إنما يقولونها بالخاء فينظر، وفي بعض النسخ: <وقال أبو مَيسرَةَ: الرَّحِيم> لا ذكر فيه لـ (عَائِشَةَ).

(202/1)

---

3349 - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ} [الأنبياء: 104]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ} [المائدة: 117]. [خ 3349]

وفي موضع آخر: «مُشَاةً» [ح: 6524] وفيه قال سفيان: هذا مما كنا نعد أن ابن عباس سمعه من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، زاد البيهقي في كتاب «البعث والنشور»: «فقالت زوجة ابن عباس: أينظر بعضنا إلى عورة بعض؟! فقال: يا فلانة، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه». ولما خرجه الترمذي صححه.

وعند البخاري أيضًا عن عائشة: «يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلًا. فقلت: يا رسول الله الرجال مع النساء؟! قال: يا عائشة الأمر يومئذ أشد من ذلك» [ح: 6527].

وعند البيهقي بسند لا بأس به، عن سودة زوج النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يبعث الناس حفاة عراة غرلًا، قد ألجمهم العرق وبلغ شحوم الآذان. قلت: يا رسول الله، واسوأتاه! ينظر بعضنا إلى بعض؟! قال: شُغل الناس عن ذلك».

(203/1)

---

وعند الترمذي عن معاوية بن حيدة: «تحشرون ركبانًا ومشاة، وتحشرون على وجوهكم يوم القيامة على أفواهكم الفدم» قال البيهقي: وذكر حديثًا من أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقول: «إن

الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها»، وخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»، الجمع بينهما: أنهم يكونون أو بعضُهم عراة إلى موقف الحساب أو قبله، ثم يكسى إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثم الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ثم الأولياء، فتكون كسوة كل إنسان من جنس ما يموت فيه، حتى إذا دخلوا الجنة أُلبسوا من ثياب الجنة، أو يبعثون من قبورهم في ثيابهم التي يموتون فيها، ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم فيحشرون أو بعضهم إلى موقف الحساب عراةً، ثم يكسَون من ثياب الجنة، وقد حمله بعض أهل العلم على العمل، أي في أعماله التي يموت فيها من خير أو شر، قال الله جل وعز: {وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [الأعراف: 26]، وقال: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّر} [المدثر: 4] يقول: عملَك أخلِصه.

ثم ذكر من عند مسلم عن جابر يرفعه: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، قال: وروينا عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة» قال: وهذان الخبران يؤكدان قول من حمل الخبر الأول على العمل، والله أعلم.

وقال أبو عمر: يُحشر العبد عبدًا وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قُطع منه عضو يرد في القيامة حتى الختان، وقد احتج بحديث أبي سعيد من قال: إن الموتى يبعثون على هيئاتهم، وحمله الأكثر من العلماء على الشهيد الذي أُمر أن يزمل في ثيابه ويدفن بها ولا يغير شيء من حاله، بدليل حديث ابن عباس وعائشة، قالوا: ويحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم، انتهى

*(204/1)*

---

ومما يدل على قول الجماعة مما يوافق حديث عائشة وابن عباس قولُه جلَّ وعز: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [الأنعام: 94] وقوله: {كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} [الأعراف: 29] والملابس في الدنيا أموالٌ ولا مالَ في الآخرة، زالت الأملاك بالموت والملابس يومئذ فلا غناء فيها، اللَّهمَّ إلا ما كان من لباس الجنة.

وأما الغزالي فذهب إلى حديث أبي سعيد وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «بالغوا في أكفان موتاكم، فإن أمتي تُحشر في أكفانها وسائر الأمم عراة» رواه أبو سفيان مسندًا. انتهى، إن صح هذا الحديث – وما إخاله – فيكون معناه: فإن أمتي الشهداء تحشر بأكفانها، وأما ما روى أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي في كتابه «الإبانة» عن هبة الله بن إبراهيم بن عمر، حدثنا علي بن الحسن بن بندار، حدثنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا معاوية، حدثنا

إبراهيم بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتباهون بها ويتزاورون في قبورهم» محمول على أن ذلك
يكون في البرزخ كما في نفس الحديث، فإذا قاموا من قبورهم خرجوا كما في حديث ابن عباس إلا الشهداء.
وقوله: (وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) فيه فضيلة عظيمة لإبراهيم وخصوص له كما خص موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يجده متعلقًا بساق العرش، مع أن سيدنا سيد المخلوقين أول من تنشق عنه الأرض، ولا يلزم من هذا أن يكون أفضل منه، بل هو أفضل من وافى القيامة، قال القرطبي: يجوز أن يكون أراد بالناس ما عداه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلم يدخل تحت خطاب نفسه، انتهى.

*(205/1)*

---

يعكر على هذا ما رواه عبد الله بن المبارك في كتاب «الرقائق» عن سفيان بن عمرو بن قيس، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن علي بن أبي طالب، قال: «أول من يكسى خليل الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قبطيتين، ثم يكسى محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حُلة حبرة عن يمين العرش».
وفي «منهاج الحليمي» من حديث عباد بن كثير عن أبي الزناد عن جابر: «أول من يكسى من حلل الجنة إبراهيم ثم محمد، ثم النبيون صلى الله عليهم وسلم». ثم قال: «إذا أثنى محمد أُتي بحُلة لا يقوم لها البشر؛ لينجبر التأخير بنفاسة الكسوة»، فيكون كأنه ليس مع إبراهيم صلى الله عليهما وسلم.
وعند أبي نعيم عن ابن مسعود، قال: جاء ابنا مليكة إلى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فذكر حديثًا فيه: «فيكون أول من يكسى إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فيقول ربنا جل وعز: اكسوا خليلي، فيُؤتى بِريطَتين بيضاوين فيلبسهما، ثم يقصد مستقبل العرش، ثم أوتى بكسوتي فألبسها، فأقوم عن يمينه مقامًا يغبطني فيه الأولون والآخرون».
وفي كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي عن ابن عباس، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أول من يكسى إبراهيم حُلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيُطرح عن يمين العرش، ويؤتى بي فأُكسى حُلة لا يقوم لها البشر ... » الحديث.

*(206/1)*

---

فهذا إخبار من الصادق صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بأولية أبيه ثم هو، والله أعلم، والحكمة في ذلك على ما ذكره العلماء: أنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يكن في الأولين والآخرين عبدٌ أخوف لله منه، فيُجعل له كسوته أمانًا ليطمئن قلبه، ويحتمل أن يكون ذلك كما جاء في بعض الأحاديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل إذا صلى مبالغةً في التستر وحفظًا للفرج من مَسِّ المصلَّى، فلما فعل ما أمر به جُوزي بأن يكون أول من يستر يوم القيامة، ويحتمل أن يكون الذين ألقوه جردوه من ثيابه كما يُفعل بمن يُراد قتله، وكان ذلك في ذات الله جل وعز، فلما صبر وتوكل على الله دفع عنه شر النار، وجزاه بذلك التجريد أن جعله أول مَن يُدفع عنه العري يوم القيامة على رؤوس الأشهاد.

قوله: (غُرلًا) -بضم الغين المعجمة وسكون الراء- جمع أغرل، هو الذي لم يختتن، قال الأزهري: الأغرَل والأرغَل والأغلَف والأقلف والأعرم بالمهملة كلُّه واحد. وقال أبو هلال العسكري: لا تلتقي الراء مع اللام في العربية إلا في أربع كلمات: أرل اسم جبل، وورل دابة، وجرل وهو ضرب من الحجارة، والغُرلة. انتهى كلامه. وفيه نظر لوجداننا خامسًا وهو برل الديك، وهو الريش الذي يستدير بعنقه، وسادسًا قال أبو نصر: عيش أغرل، أي واسع، وسابعًا: رجل غرلٌ مسترخي الخلق، وثامنًا وهو الهرل، قال القاليُّ: هو ولد الزوجة.

قال ابن الجوزي: لذة جماع الأقلف تزيد على لذة جماع المختون، قال ابن عقيل: بشرة



---

حشفة الأقلف موقَّاة بالقلفة، فتكون بشرتها أرقَّ، وموضع الحسِّ كلما رقَّ كان الحس أصدقَ كراحة الكف إذا كانت مرفَّهة من الأعمال صلحت للحِسّ، وإذا كانت يد قصار أو نجار خفي فيها الحس، فلما أبانوا في الدنيا تلك البضعة أعادها الله جل وعز ليذيقها من حلاوة فضله، قال: والسر في الختان مع كون القلفة معفو عما تحتها من النجس أنه سنة إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حيث بلي بالترويع بذبح ولده، فأحب أن يجعل لكل والد من أهل ملته ترويعًا بقطع عضو وإراقة دم، ويبتلى أولادهم بالصبر على إيلام الآباء لهم، فتكون هذه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من الآباء والأولاد تأسيًا بإبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

قال ابن التين: طول الغرلة يدل على نجابة الصبي.

وقوله: (ويُجَاء برِجَالٍ مِن أُمَّتِي، فيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ) وفي آخر الحديث: (إن هؤلاء لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ) ذهب الخطابي إلى أن الارتداد هنا التأخُّر عن بعض الحقوق اللازمة والتقصير فيها، ورُد

عليه بأن هذا الذي قاله فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن قوله: (مُرْتَدِّينَ) يعطي الكفر كقوله تعالى: {أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} [آل عمران: 144] أي: رجعتم إلى الكفر.
الثاني: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «بُعدًا لهم وسُحقًا» وهذا لا يقال للمسلمين؛ لأن شفاعته للمذنبين، فإن قيل: كيف خفي عليه حالهم وقد قال: «تُعرض عليَّ أعمالُ أمتي»؟
فيجاب: بأنه إنما تعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والمرتدين، قال النووي: المراد به المنافقون والمرتدون، فيناديهم للسِّيما التي عليهم من غرة وتحجيل، فيقال: ليس هؤلاء ممن وُعِدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم، انتهى.
المنافق لا غرة له ولا تحجيل؛ لأن ذلك لا يكون إلا لمريد وجه الله تعالى، وأما المرتد فزالتا عنه بحبوط عمله، فيُنظر.

(208/1)

---

قال النووي: الثاني: المراد من كان في زمنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مسلمًا ثم ارتد، فيناديهم لما كان يعرفه في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعدك. انتهى، يعكر على هذا عرض الأعمال، فإنه إذا فقد عملهم أو حبه في قلبهم شيء من ذلك.
الثالث: أصحاب المعاصي الكبار الذين ماتوا على التوحيد، أو أصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء المُذَادين بالتأويل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله فيدخلهم الجنة. انتهى.
أصحاب الكبائر لا يدعى عليهم كما سبق، وقال أبو عمر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر.
وقول محمد بن أسعد الجواني: روي عن ابن عباس وعن علماء الإسلام وأهل الكتاب أن النسب فيما بين آدم وإسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صحيح على ما سنورده، وهو إبراهيم بن تارح وهو آزر بن ياحور بن ساروح بن راغوا بن فالغ بن عيبر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن يرد بن يهليل بن قيتر بن يابس بن شيث بن آدم صلى الله عليهم وسلم، قال: لا خلاف في هذا بينهم، ولا خلاف إلا في أسماء الآباء لأجل ثقل الألسنة، وإنما الخلاف فيما بين إسماعيل وعدنان فيه نظر؛ لما ذكره ابن حبان في «كتاب السير»: اختلفوا فيما فوق إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فمنهم من قال: آزر بن الناحر بن سارغ بن الراغ بن القاسم الذي قسم الأرض بن يعبر بن السائح بن الرافد بن السائح وهو سام، ومنهم من قال: آزر بن صاروح بن أرغوا ابن فالغ بن

أرفخشد، ومنهم من ذكر شيخنا بني عنبر وأرفخشد.
ثم اختلفوا فيما بعد نوح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فمنهم من قال: نوح بن ملكان بن متوشلخ بن إدريس بن الرائد بن مهلهل بن قينان بن الطاهر بن شيث، ومنهم من قال: نوح بن لامكر بن متوشلخ بن حنوخ.

*(209/1)*

---

وقال الجواليقي: هو إبراهِيْمُ وإبراهِمُ وإِبْرَهَمُ وإبراهام، وقال الزجاج: تفسيره أبٌ راحمٌ لرحمته الأطفال، ولذلك جُعل هو وسارة كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون إلى يوم القيامة.
وفي «تاريخ ابن عساكر»: أن إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولد بغوطة دمشق بقرية يقال لها: برزة قاسيون، والصحيح ولادته بكوثا من إقليم بابل بالعراق.
**3350** – وقوله: (آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ) أي: ظُلمة، وقال أبو إسحاق الزجاج: هي سواد كالدخان، وقيل: الغبار، وعن مقاتل: سواد وكآبة. و (الذِّيخُ) –بذال معجمة مكسورة وخاء معجمة بعد ياء مثناة من أسفل– ذَكَر الضباع. قال ابن سيده: والجمع أذياخ وذيوخ وذيخة، والأنثى ذيخة، والجمع ذيخات، ولا يُكَسَّر، وأراد بالمتلطخ، أي متلطخ بالرجيع أو بالطين. [خ **3350**]
**3351** – **3352** – حديث ابن عباس تقدم في الحج [ح: **398**]، وإنكاره استقسام هذين الشيئين؛ لأن الأزلام إنما كانت في أيام الجاهلية بعد عيسى، فأنى حينذاك إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم. [خ **3351** – **3352**] **3353** – (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ ... ) الحديث. [خ **3353**]
– ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ). هذا التعليق رواه البخاري في «صحيحه» مسندًا عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وقال في موضع آخر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله، فذكره، وممن تابعهما أيضًا عبيد بن إسماعيل وعبيد الله بن نمير ومحمد بن بشر والحسن بن عياش، قال الدَّارَقُطْني: والقول يحيى بن سعيد.

*(210/1)*

---

الكرم هنا معناه: الشرف، وذلك أن من اتقى ربه عز وشرف؛ لأن التقى يحمله على أسباب العز لأنها تبعده عن الطمع في كثير من المباح فضلًا عن غيره من المأثم، وما ذل إلا من أسره هواه، وأما قول القرطبي: يخرج من هذا الحديث أن إخوة يوسف ليسوا أنبياء؛ إذ لو كانوا كذلك لشاركوه في هذه المنقبة، فيحتاج إلى تثبُّت، وذلك أن الشخص قد يفضل غيره من إخوته لمعنًى فيه، لا سيما على قول من قال: إن يوسف صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان رسولًا، والرسالة أرفع درجة من درجة النبوة.

*(211/1)*

---

**3354** – حديث سمرة تقدم في الجنائز [ح: **745**]. [خ **3354**] **3355** – وحديث ابن عباس تقدم في الحج [ح: **1555**]. [خ **3355**] **3356** – (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ ابنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُومِ. مُخَفَّفَةً). [خ **3356**] قال أبو زكريا: رواة مسلم متفقون على تخفيف (القَدُوم) قال القاضي: هي قرية بالشام، وقيل: هي آلة النجار المعروفة، وهي مخففة لا غير. وحكى الباجي التشديد وقال: هو موضع. وضبطه القابسي والأَصِيلي في حديث قتيبة بالتشديد، قال الأَصِيلي: وكذا قرأه علينا أبو زيد المروزي. وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد، قال ابن التين: وروي بضم القاف وتشديد الدال يريد المكان بغير ألف ولام، وهو مقيل لإبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ومن رواه مخففًا أراد الآلة. وقال الدَّاودي: من رواه بالتخفيف أراد الفأس الصغيرة. قال القرطبي: الذي عليه أكثر الرواة التخفيف، يعني به الآلة، وهو قول أكثر أهل اللغة في الآلة. وقال أبو جعفر: المكان مشدد لا يدخله الألف واللام. قال يعقوب: الآلة لا مشدد. قال القرطبي: وهو اسم موضع مخفف، قال: ويحصل من أقوالهم أنه إن أريد به الآلة فهو مخفف، وإذا أريد به الموضع ففيه التشديد والتخفيف، ويحتمل أن يراد بالذي في الحديث الآلة والموضع، قال الحازمي: المخفف قريةٌ كانت عند حلب، وقيل: هو اسم مجلس إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بحلب، وفي الحديث: «اختتن إبراهيم بالقدوم» أراد به الموضع، كذا جاء مفسَّرًا في الحديث، والقدوم: جبل بالحجاز، والمشدد الدال قال ثعلب: اسم موضع، قال الحازمي: إن أراد ثعلب أحد هذين الموضعين فلا يتابع عليه؛ لاتفاق أئمة النقل على خلاف ذلك، وإن أراد موضعًا ثالثًا صح ما قاله.

*(212/1)*

---

وقوله: (وهُو ابنُ ثَمَانِينَ) قال عياض: جاء في هذا الحديث من رواية مالك والأوزاعي: «اختتن إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو ابن مئة وعشرين سنة، وعاش بعد ذلك ثماني سنة» إلا أن مالكًا ومن تبعه وقفوه على أبي هريرة، قال النووي: الموقوف متأول أو مردود، قال ابن قتيبة: عاش إبراهيم مئة وسبعين سنة. قال القرطبي: وكان إبراهيم أول من اختتن، وصار سنة معمولًا بها في ذريته، وهو حكم التوراة على بني إسرائيل كلهم، ولم يزالوا يختتنون إلى زمن عيسى صلوات الله عليه وسلامه، غيَّرت طائفة من النصارى ما جاء في التوراة من ذلك وقالوا: المقصود غلفة القلب لا قلفة الذَّكَر، فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان. **3358** – وقول أبي هريرة: (تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ) يريد هاجر، وماء السماء: المرعى، قال: ويقال: إنه أراد زمزم، أنبطها الله تعالى لهاجر فعاشوا به، فكأنهم أولادها، وقال غيره: سُموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه كماء السماء. قال عياض: والأظهر عندي أنه أراد بذلك الأنصار، نسبَهم إلى جدهم عامر وكان يعرف ماء السماء، والأنصار كلهم من ولده، وهو حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشحب بن يعرب بن قحطان. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن الأنصار ليسوا من ولد إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ابن هاجر، ولا يعلم لها ولد غيره، والله أعلم، اللَّهمَّ إلا على قول من يقول: إن العرب جميعها من ولد إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا قبائل استثنيت، يتجه على هذا وهو قول شاذ. **[خ 3358] 3361** – حديث الشفاعةتقدم قريبًا، قال آخره: (تَابَعَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ).

*(213/1)*

---

انتهى، متابعة أنس هذه خرجها هو في «صحيحه» من حديث قتادة عنه **[ح: 7440]**، وخرجه الترمذي محسَّنًا عن أبي سعيد الخدري، وأبو داود الطيالسي من حديث علي بن زيد عن أبي نصرة عن ابن عباس، وأبو عبد الله البخاري عن ابن عمر أيضًا **[ح: 4718]**. **[خ 3361]** حديث الكافر وسارة تقدم في البيوع **[ح: 2217]**، وحديث الأوزاع تقدم في الحج **[ح: 1831]**. **3360** – (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82] ... ) الحديث. **[خ 3360]** قال الإسماعيلي: لا أعلم في هذا الحديث شيئًا من قصة إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؛ إذ هو مذكور في الباب المترجم بإبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. انتهى. لقائل أن يقول: هذه الآية الكريمة المذكورة في سورة الأنعام كلها في سيدنا إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ،

وكذا ما بعدها لما حاجه قومه فقال: {أَتُحَاجُّونِّي فِي اللهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (80) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (81) أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ} [الأنعام: 80، 83] الآية، ولهذا أن علي بن أبي طالب روى عنه الحاكم أنه قرأ هذه الآية: {الَّذِينَ آمَنُوا} قال: هذه في إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأصحابه ليس في هذه الأمة، وقال: صحيح الإسناد.

(214/1)

---

وقال الثعلبي في قوله: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ} وهي قوله: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُواإِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} فلعل البخاري لمح أحد هذين، والله تعالى أعلم. قال الخطابي: إنما شق على الصحابة؛ لأن ظاهر الظلم ظلم النفس من ارتكاب المعاصي وأخذ أموال الناس، فظن الصحابة رضي الله عنهم أنه يُراد بها ظاهرها، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه.3362 - (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلاَ أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا ... ) الحديث. رواه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري، عن وهب بن جرير عن ابن عباس عن أبي بن كعب، ورواه أيضًا عن أبي داود سليمان بن سعيد عن علي بن المديني عن وهب به، وفيه: قلت لأبي: حمادٌ لا يذكر أبي بن كعب ولا يرفعه، قال: أنا أحفظ كذا كذا حدثني به أيوب. [خ 3362] قال وهب: وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس نحوه، ولم يذكر أُبيًا ولم يرفعه، قال وهب: فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثني بهذا الحديث عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد، فردَّ ذلك ردًا شديدًا ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: أبي يقول: أيوب عن سعيد، فقال: العجب والله! ما يزال الرجل من أصحابنا الحافظ قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير.

(215/1)

---

وقال أبو مسعود: رأيت جماعة اختلفوا على وهب بن جرير في هذا الإسناد، قال الجياني: لم يذكر أبو مسعود إلا هذا، وأنا أذكر ما انتهى إليَّ من الخلاف على وهب وعلى غيره في هذا الإسناد، فرواه حجاج الشاعر عن وهب عن أبيه عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن حمير عن أبيه عن

ابن عباسعن أبي بن كعب مرفوعًا، ورواه عن وهب بهذا الإسناد أحمد بن سعيد الرباطي، وهو حديث هذا الباب، إلا أن البخاري لم يذكر عنه أبيًّا، ورواه ابن المديني عن وهب فذكر أبيًا، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يذكر أبيًا ولا النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ورواه ابن علية عن أيوب فقال: نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «أول من سعى بين الصفا والمروة ... »

*(216/1)*

---

الحديث بطوله، نحوًا مما رواه معمر عن أيوب عن سعيد، وفيه قصة زمزم، ورواه سلَّام بن أبي مطيع عن أيوب عن عكرمة بن خالد ولم يذكر ابن جبير، قال أبو علي: وكيف يصح هذا وفيه من الخلاف ما تقدم؟! فنقول: إذا تميَّزه الناظر ميَّز منه ما ميَّزه البخاري وحكم بصحته، وعلم أن الخلاف الظاهر فيه إنما يعود إلى وفاق، وأنه لا يدفع بعضه بعضًا، فأما من أوقفه فقليل، والذين أسندوه أئمة حفاظ، وكذلك من أسقط من سنده أبيًا؛ لأن في الحديث إسقاطه، والحديث إذا اتصل إلى ابن عباس متصلًا وكان محفوظًا فلا نبالي سمى لنا من رواه عن ابن عباس أو لم يسم، وليس يعد مرسل الصحابة مرسلًا، وأما من أسقط عبد الله بن سعيد فليس بشيء، قد صح أن أيوب رواه عن عبد الله بن سعيد عن أبيه، وقد أتى به في الإسناد حماد بن زيد وجرير بن حازم، وقال ابن علية عن أيوب: نبئت عن سعيد، فهذا يصحح أن أيوب إنما أخذه من عبد الله بن سعيد عن أبيه، وإنما كان يسقطه وهب في بعض الأحايين ويسوقه معنعنًا على طريق التخفيف وتقريب الإسناد، وكان أحمد بن سعيد يحدث به على الوجهين بسقوطه وإثباته، وأما إنكار سلام أن يكون مخرج الحديث عن سعيد وأنه عن عكرمة فلا يلتفت إليه؛ لأنه ليس من حمال
المحافل.**3364** – (حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ النُّطُقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ... ) الحديث.
[خ **3364**]– (قال الأنصاريُّ: حَدَّثَنا جُرَيجٌ قال: أَخبَرَنا كَثيرُ بنُ كَثيرٍ، فَحَدَّثَني بالحديثِ ولم يرفعه).

*(217/1)*

---

هذا التعليق عن محمد بن عبد الله الأنصاري رواه أبو نعيم الحافظ عن فاروق بن عبد الكبير: حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا ابن جريج. قال: أما كبير فذكره وقال: ذكره – يعني البخاري – عن الأنصاري بلا رواية: «تعفيةِ هاجر أثرَها»، بمعنى تسحب طرف الثوب على التراب كما قال امرؤ القيس: خرجت بها تمشي تجر وراءنا على أثر منا ذيل مرط مرجَّلِوذلك أن سارة أبطأ عنها الولد، فوهبت هاجر لإبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلما ولدت إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالت: لا تساكنِّي في بلد، فكانت هاجر أول من خفض النساء، وأول امرأة جرَّت ذيلها، وأول امرأة ثقبت أذناها، وذلك أن سارة غضبت عليها، فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها، فأمرها إبراهيم أن تبر قسمها بثقب أذنها وخفاضِها، قال ابن أبي زيد في «نوادره»: فصارت سنة في النساء. و (الجِرَاب) –بكسر الجيم– حتى قيل في بعض الأقوال: لا تفتح الجِراب ولا تكسر القَصعة، وحكى بعضهم فيه الفتح. والسِّقاء: إهاب فيه ماء، وفي رواية: (شَنَّة) أي: خَلَقَة. وقوله: (يَتَلَوَّى) وقال الراوي: (يَتَلبَّطُ)، أي: يتمرَّغ ويتقلب، قال ابن التين: وقيل: (يَتَلَوَّى) يتقلَّب ظهرًا لبطن، واللويُ: وجع البطن، ويتلبَّط: يتضوَّغ. وقولها: (صَهٍ –تُرِيدُ نَفسَها–) أمرتها بالسكوت لتسمع ما فيه فرج. وقولها: (غَوَاثٍ) –بفتح الغين المعجمة– قال أبو الفرج: قاله لنا ابن الخشاب. والغِياث –بالكسر– من الإغاثة، قال ابن الأثير: وروي: (غُواث) –بالضم والكسر– وهما أكثر ما يجيء في الأصوات كالنباح والنداء، والفتح فيها شاذ، قال القاضي: الفتح للأَصِيلي والضم لأبي ذر. وقوله: (تُحَوِّضُه) أي: تجعله حوضًا لئلا يذهب الماء. و (يَفُورُ) ينبع، قال أبو الفرج: إجراء زمزم كان إنعامًا محضًا لم يشبه كسب البشر، فلما دخل الحوض ذهبت تلك النعمة ووكلت إلى تدبيرها.



---

وفي «ربيع الأبرار» للزمخشري: أنبط جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ زمزم مرتين، مرةً لآدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حتى انقطعت زمن الطوفان، والمرة الثانية لإسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. والضَّيعة: الضَّياع، والرابية: المكان المرتفع. وقوله: (مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ) –بفتح الكاف والمد– وهو موضع بأعلى مكة شرفها الله تعالى، وكُدا –بالضم والقصر– أسفلها، قال ابن الجوزي: وهو المراد هنا؛ لأنه قال: فنزلوا أسفل مكة، وأما كُدَي –مصغر– فموضع مَن يخرج من مكة إلى اليمن. وأما (جُرْهُمَ): فهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. و (الطَّيْرُ العَائِفُ): الذي يتردد ويحوم حول الماء ولا يبرح. وقوله: (فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا) يريد الرسول

والوكيل، وقيل: الأجير. و (سَارَةَ): هي ابنة عمه توبيل بن ناحور، وقيل: هي بنت هاران الأكبر بن ناحور، وأما قول ابن قتيبة وغيره: إن سارة بنت هاران بن تارح فغير جيد؛ لأن الله تعالى حرم نكاح بنت الأخ على لسان نوح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وكان إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مرسَلًا، أرسله الله جل وعز إلى أخواله من جُرهم وإلى العماليق الذين كانوا بأرض الحجاز، فآمن بعض وكفر آخرون. قال ابن قتيبة: عاش مئة وسبعة وثلاثين سنة، ودفن مع أمه بالحجر. قال السُّهَيلي: التي أمره أبوه بطلاقها اسمها جدا بنت سعد، والتي أمره بإمساكها اسمها السيدة، وقيل: عاتكة، وقيل: سامة بنت مهلهل. وعند ابن سعد: أم ولد إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رِعْلة بنت مُناضر بن عمرو الجرهمي. وعند الكلبي: رِعْلة بنت يعرب بن يسحب بن لوذان بن جرهم. وعند الجوَّاني: هالة بنت الحارث بن مغاض، ويقال: سلمى، ويقال: الخيفاء.

*(219/1)*

---

ولما ذكر أبو عمر أن ابن إسحاق ذكر عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثمان عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أول من كتب بالعربية إسماعيل» قال: هذه الرواية أصح من رواية من روى: «أول من تكلم بالعربية إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن أبا عبد الله ذكر في «مستدركه» صحيح الإسناد عن ابن عباس، قال: «أول من نطق بالعربية إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ»، وفي «أدب الكاتب» لأبي جعفر النحاس: حدثنا المبرد، حدثنا المازني، حدثنا أبو عبيدة عن مسْمَع المعروف بكردين المسمعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «أول من أنطق الله جل وعز لسانه بالعربية المبيَّنة إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو ابن أربع عشرة»،وقال المبرد: قال لي المازني: قال لي أبو عبيدة: اكتب هذا الحديث يا بكر، فوالله ما كذبت ولا كذب كردين، وحسبك من بعد يرووه عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. انتهى، هذا سند حسن لما أسلفناه، ولأن عمرو بن بحر في «الهاشميات» قرن كردين في المعروض بالصدق مع الزهري وابن إسحاق، وقال الزبير بن أبي بكر: حدثنا أبو الحسن الأثرم عن أبي عبيدة، حدثنا مسمع، فذكره، فقال يونس لمسمع: صدقت يا با سيار، هكذا حدثني أبو جزي. وذكر ابن عبد البر في كتاب «القصد والأمم» له متابعًا آخر من حديث سفيان بن وكيع عن يزيد بن هارون عن قيس عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر. وقال ابن سعد: أخبرنا الأسلمي عن غير واحد من أهل العلم أن إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أُلهم من يوم ولد لسان العرب. وقال هشام بن محمد: قال الشرقي: عربية إسماعيل أفصح من عربية يعرب بن قحطان. وقال النحاس: عربية

إسماعيل هي التي نزل بها القرآن العظيم، وأما عربية حمير وبقايا جرهم فغير هذه العربية وليست فصيحة.

*(220/1)*

---

وعن عمرو بن العلاء قال: أول من فتق الله جل وعز لسانه بالعربية المبينة إسماعيل. قال أبو عمر: لا يصح غير هذا. وفي «الوشاح» لابن دريد: أول من تكلم بالعربية القديمة يعرب بن قحطان، ثم إسماعيل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. **3365** – قوله: (وأنفَسَهم) أي: أعجبهم. **[خ 3365]** وقوله: (كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلمَوتِ) قال ابن فارس: هو مثل الشهيق عند السوق من شدة ما يرد عليه منه. وقيل: معناه يمتص بفيه، من نَشَغْتُ الصبيَّ دواءً وأنشغتُه. وقال ابن التين: هو شهيق من ناحية الصدر حتى يبلغ الغشي. وقيل فيه: نشغ ونشع بالمعجمة والمهملة إذا أوجر الصبي. واختلفوا في أول من بنى البيت، فقيل: آدم، وقيل: شيث، قال ابن هشام في «التيجان»: بمعناه نصب؛ لأن عليه نُصبت الدنيا، ثم بناه إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج، وقيل: إن جرهمًا بنته مرة أو مرتين، وقيل: لم يكن بناءً، إنما كان إصلاحًا، والله تعالى أعلم. **3366** – (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ. **[خ 3366]** وعند أبي نعيم: «فأينَما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجدٌ»، وقال ابن حبان: هذا فيه دحض لقول من زعم أن بين إسماعيل وداود صلى الله عليهما ألف سنة، وتتبع عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فقال بعد كلام: وجه هذا الحديث أن هذي المسجدين وضعا قديمًا ثم خربا ثم بُنيا.

*(221/1)*

---

وقال القرطبي: يرتفع الإشكال بأن يقال: إن الآية الكريمة والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان صلى الله عليهما وسلم ابتدأا وضعهما، بل كان تجديدًا لما أسسه غيرهما، وقد روي: «أن أول من بنى البيت آدم» وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين عامًا، وبنحوه ذكره ابن الجوزي وغيره. انتهى كلامهم، وفيه نظر من حيث إن الذي ذكروه تخرصًا رأيناه منقولًا، قال ابن هشام في كتاب «التيجان»: إن آدم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما

بنى البيت شرفه الله تعالى أمره جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيَه، فبناه ونسك فيه. وقد ورد عن علي بن أبي طالب ما بيَّن هذا الإشكال وأوضحه إيضاحًا لا حاجة معه إلى كلام غيره في حديثٍ أخبرنا به العلامة بدر الدين الحنفي بقراءة فريدِ دهره علي بن عبد الكافي رحمهما الله تعالى، أخبرنا المسند أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم قراءةً عليه عن الحافظ أبي محمد المبارك، أخبرنا أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد، أخبرنا الحافظ أبو بكر، أخبرنا الحافظ أبو عبد الله، حدثنا بكر بن محمد الصيرفي، حدثنا أحمد بن حيان بن ملاعب، حدثنا عبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق قالا: حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال: سأل رجل عليًا عن {أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ} [آل عمران: 96]، أهو أول بيت بني في الأرض؟ قال: لا، كان نوح قبله وكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله وكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدى ومَن دخله كان آمنًا. فهذا كما ترى قد بيَّن علي رضي الله عنه أن الوضع غير البناء، وعلى هذا ينزاح الإشكال؛ لأن مفهومه يقتضي وضع ذلك من الله جل وعز فيه قبل أن يضع مثله في المسجد الأقصى، وسياق الآية الكريمة يدل عليه أيضًا.

*(222/1)*

---

وروينا في «تاريخ البيت المقدس» للكنجي، عن أبي عمرو الشيباني، أن علي بن أبي طالب قال: «كانت الأرض ماءً، فبعث الله ريحًا فمسحت الأرض مسحًا، فظهرت على الأرض زبدة فقمسها الله جل وعز أربع قطع، فخلق من قطعة مكة، ومن الثانية المدينة، ومن الثالثة بيت المقدس ... » الحديث. وفي «فضائل البيت المقدس» لأبي بكر محمد بن أحمد الواسطي من حديث ابن لَهيعة عن يزيد عن عطاء عن عائشة: أن مكة خلقها الله وحفَّها بالملائكة قبل يخلق شيئًا من الأرض كلها بألف عام ووصلها بالمدينة، ووصل المدينة ببيت المقدس، ثم خلق الأرض كلها بعد بألف عام. انتهى. وجه الدلالة من هذا: أن الأيام التي خُلقت فيها السماوات والموجودات كلُّ يوم منها ألف سنة على ما رجحه واحتج له ابن جرير، فيكون بين خلق البيت وخلق المسجد الأقصى هذا المقدار من سِني الدنيا، لكن يخدش فيه قول أبي ذر: أي مسجد وضع في الأرض، اللَّهمَّ إلا أن يريد يضع يوضع، والله أعلم. وقول صاحب «التاريخ»: وروي عن كعب الحبر: أن سليمان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بنى القدس على أساس قديم كان أسسه سام بن نوح صلى الله عليهما وسلم، لا يدفع ما ذكرناه، وعند النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر يرفعه: أن سليمان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما بنى بيت المقدس سأل الله جل وعلا خلالًا ثلاثة: حُكمًا يصادف حكمةً فأوتيه، ومُلكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، فلما فرغ من بنيانه سأل الله تعالى

ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه. وذكر أبو بكر بن محمد بن أحمد الواسطي في كتابه «فضائل بيت المقدس»: أن سليمان صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ اشترى أرضه بسبعة قناطير ذهبًا. قال أبو الفرج: قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث فإنه مقدس، أي مطهَّر.

*(223/1)*

---

**3366** – وقوله: (مَسجِدًا) أي: للصلاة، وهو مما خُصت به هذه الأمة، قال عياض: لأن مَن كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا في موضع تيقنوا طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنَّا نجاسته. **[خ 3366] 3367** – حديث أنس تقدم في الجهاد [ح: **2893**]. وحديث عبد الله بن زيد تقدم في البيوع [ح: **2129**]. **[خ 3367] 3368** – وحديث عائشة تقدم في الحج [ح: **1583**]، وقوله أخره: (وَقَال إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ). هذا التعليق رواه في التفسير [ح: **4484**] عن إسماعيل بن أبي أويس هذا متصلًا. **[خ 3368]** وحديث أبي حُميد وكعب بن عجرة تقدما في الصلاة.**3371** – (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ صَلى اللهُ عَليهِم وَسَلمَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ). **[خ 3371]** رواه النسائي من حديث جرير عن منصور عن سليمان فقال: عن المنهال عن عبد الله بن الحارث مرسل. ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فقال: عن المنهال عن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ ... »، مرسل. ورواه الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسى وعمران عن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش ومنصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ ... »، الحديث.

*(224/1)*

---

كلمات الله جلَّ وعز التامَّة هي كلامه على الإطلاق، وقيل: أقضيتُه وعِداته التي يتضمنها كلامه كقوله تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا} [الأعراف: **137**]

فكلمته هنا هي قوله: {وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ} [القصص: 5] و (التامَّة) فضلها وبركتها وأنها تمضي وتستمر ولا يردها شيء، وقيل: الكاملة، ومعنى كمالها: أنها لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس، وقيل: (التامَّة) النافعة الكافية الشافية مما يتعوذ به، وقيل: الكلمات هنا القرآن العظيم، قال الخطابي: كان أحمد يستدل بقوله: كلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق، ويقول: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يستعيذ بمخلوق.
وقوله: (مِن كُلِّ سُلطَانٍ) يدخل تحته شياطين الإنس والجن. و (الهَامَّة) الواحدةُ من الهوام ذوات السموم القاتلة، فأما ما له سم لا يقتل كالعقرب والزنبور فهي السَّوام، وقيل: الهامة كلُّ نسمة تهُمُّ بسوء، وقد تقع الهامة على كل ما يدبُّ من الحيوان، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لكعب: «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» يعني القمل. و (العَينُ اللامَّة)، قال أبو عبيد أصلها من ألممت إلمامًا، ولم يقل: ملمة، كأنه أراد أنها ذات لمم، وقال ابن الأنباري: اللامَّة الملمَّة، وهي الآتية في الوقت بعد الوقت، وإنما قال: لامة وقياسها ملمة؛ ليوافق لفظ هامَّة، فيكون ذلك أخف على اللسان. وقال الخطابي: اللامَّة ذات اللمم، وهي كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه. والعين اللامة: ذات لَمَم بإصابتها وضرها. (بَابُ: {وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ... } الآية [الحجر: 52]، {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ... }

*(225/1)*

---

الآيَةَ [البقرة: 260]) كذا في عدة نسخ من كتاب «الجامع»، وذكر الإسماعيلي أن في الجامع <باب: {وَنَبِّئهُم عَن ضَيفِ إِبرَاهِيمَ} الآية>، ثم قال: < (بابُ: {وإِذ قَالَ إِبراهِيمُ} إلى قوله. {قَلبِي} [البقرة: 260] >. انتهى، وكأنه الصواب، وذلك أن البخاري لم يذكر لقوله: {وَنَبِّئهُم} حديثًا، وإنما ذكر الحديث لقوله: {وَإِذ قَالَ إِبراهِيمُ} [البقرة: 260].قال قتادة فيما ذكره الطبري: ذكر لنا أن خليل الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أتى على دابة توزَّعَتْها الدواب والسباع فقال: ربِّ أرني كيف تحيي الموتى لأزداد يقينًا. وعن ابن جريج: هي جيفة حمار. وقال ابن دريد: مرَّ بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر، فالذي في البحر يأكله دواب البحر، والذي في البر تأكله دواب البر، فقال إبليس الخبيث: يا إبراهيم متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء؟ فقال إبراهيم: رَبِّ أَرِنِي كَيفَ تُحْيِي الموتَى ليطمئنَّ قلبي، ليسكن ويهدأ باليقين الذي يَستيقنُه. وقال ابن إسحاق: لما جرى بين إبراهيم وقومه ما جرى مما قصَّه الله جلَّ وعز في سورة الأنبياء، قال نمرود له: أرأيت إلهك هذا الذي تعبده ما هو؟ قال إبراهيم: {رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ} الآية [البقرة: 258]، فقال الكافر: هل عاينتَ هذا القول الذي تقوله؟ فلم يقدر أن يقول: نعم قد رأيته، ثم

قال: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى} [البقرة: 260] عن غير شك في الله ولا في قدرته، ولكنه أحب أن يعلم ذلك ليخبر عن مشاهدة. وقال السُّدي: لما اتخذه الله خليلًا استأذن ملك الموت في أن ينشره، فلما مضى من عنده قام إبراهيم يدعو {رَبِّ أَرني كَيفَ تُحيِي الموتَى} [البقرة: 260] حتى أعلم أني خليلك، قال: {أَوَلَمْ تُؤمِن} [البقرة: 260] بأني خليلك؟ أي: تصدق، قال: {بَلَى} [البقرة: 260].

*(226/1)*

---

وقاله أيضًا سعيد بن جبير، زاد الواحدي عن ابن عباس وابن جبير والسُّدي: فقال إبراهيم: وما علامة ذلك؟ قال له ملك الموت: أن يُجيب الله دعاءَك ويحيي الموتى بسؤالك. وعن ابن عباس: أرجى آية لهذه الأمة {لِيَطمَئِنَّ قَلبِي} [البقرة: 260]، قال عطاء: وكان ذلك ببحيرة طبرية، فقال: يا ربِّ، قد علمتُ لتجمعنَّها، فأَرِنيهِ معاينةً. ذكره الحسن وعطاء الخراساني والضحاك وابن جريج. وذكر أبو الحسن بن الحصَّار في «شرح العقيدة» فيما ألفيته بخط شيخنا أبي محمد النَّصري: إنما سأل الله أن يحيي الموتى على يديه يدل على ذلك قوله: {فَصُرهُنَّ إِلَيكَ} [البقرة: 260]، فأجابه على نحو ما سأل، وعلم أن أحدًا لا يقترح على الله مثل هذا فيجيبه بعين مطلوبه إلا عن رضى واصطفاء، فقوله: {أَوَلَم تُؤمِن} [البقرة: 260]، بأنا اصطفيناك واتخذناك خليلًا؟ قال: {بَلَى} [البقرة: 260].قال القرطبي: النفوس مسوقة إلى المعاينة، يصدق ذلك قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ليس الخبر كالمعاينة» وعن ابن عطية: السؤال الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة لشيء موجود مقررًا لوجود عند السائل والمسؤول نحو قولك: كيف علم زيد ونحوه، فكيف في هذه الآية الكريمة، إنما هي استفهام عن هيئة الإحياءِ والإحياءُ متقرِّر، قال القرطبي: إنما سأل أن يشاهد كيفية أجزاء الموتى بعد تفرقها واتصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين. وذكر أبو محمد عبد الواحد بن عمر المعروف بابن التين أنه أراد بقوله: {وَلَكِن لِيَطمَئِنَّ قَلبِي} [البقرة: 260] أراد قلبي رجلًا كان صاحبًا له، أراد ليطمئن صاحبي، وإلا فإبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان موقنًا بذلك مطمئنًا. وعند عياض: وقيل: إنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت طلب ذلك من ربه ليصح احتجاجه عيانًا.

*(227/1)*

---

وقال بعضهم هو سؤال على طريق الأدب، المراد أقدرني على إحياء الموتى، وقوله: {لِيَطمَئِنَّ قَلبِي} [البقرة: 260] عن هذه الأمنية. قال البخاريُّ في التفسير: <قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: {فَصُرْهُنَّ إِلَيكَ} قَطِّعْهن>.هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبي سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، ثم قال: وروي عن سعيد ووهب وعكرمة والحسن والسُّدي نحوه، وقراءة حمزة بكسر الصاد، والباقون يضمونها، قال الفرَّاء: بكسر الصاد التقطيع خاصَّة، وبضمِّها يحتمل التقطيعوالإمالة: وعن قتادة: أي مَزِّقهن، قال: أمر أن يخلط الدَّم بالدَّم والرِّيش بالريش، وجعل على كل جبل جزءًا. قال القرطبي: ليكون أعجب، وأمسك رؤوس الطير. قال ابن إسحاق: وهي الديك والطاووس والحمَام والغُراب. وذكر ابن عباس مكان الغراب الكركي. وفي رواية مكان الحمام النسر في يده. ثم قال: تعالين بإذن الله، فتطايرت تلك الأجزاء حتى التأمت وبقيت بلا رؤوس، ثم كرر النداء فجاءته سعيًا، أي عَدْوًا. قال النحاس: يقال للطائر سعى إذا طار على التمثيل، قالوا: والفائدة في أمر الله جل وعز له بأن يدعوها إليه ليتأملها ويعرف أشكالها وهيئاتها لا تلتبس عليه بعد الإحياء.3372 – (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى} [البقرة: 260] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ).

*(228/1)*

---

[خ 3372] روى مسلم هذا الحديث في «صحيحه» فقال: حدثني إن شاء الله تعالى عبد الله بن إسماعيل عن جويرية عن مالك عن الزهري، وأنكره عليه بعض من لا تحقيق لديه فقال: كيف يدخل في الصحيح شيئًا يشك فيه؟! وما علم أن مسلمًا لم يذكره للاحتجاج، إنما ذكره في المتابعات، ومن المعلوم أنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول. قال النووي: اختلف العلماء في قوله: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ) فأحسنها وأصحها ما ذكره الشافعي وغيره: الشك مستحيل في حق إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فكأنه قال: الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء صلوات الله عليهموسلامه لكنت أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم لم يشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه صلى الله عليهما وسلم تواضعًا وأدبًا، أو يكون قال ذلك قبل إعلامه بأنه سيد ولد آدم. وعن صاحب «التحرير» قال جماعة من العلماء: لما نزل قوله تعالى: {أَوَلَم تُؤمِن} [البقرة: 260] قالت طائفة: شك إبراهيم ولم يشك نبينا صَلَّى اللهُ

عليهِ وسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ) قال أبو زكريا: وقع لي فيه معنيان، أحدهما: أنه يخرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم: ما كنتَ قائلًا لفلان أو فاعلًا معه من مكروه فقُله لي وافعله معي، ومقصوده: لا تقل ذاك فيه. الثاني: هذا الذي تظنونه شكًا أنا أولى به، فإنه ليس بشك، وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقال عياض: يحتمل أنه أراد أمته الذين يجوز عليهم الشك، أو أنه قاله تواضعًا مع إبراهيم صلى الله عليهما وسلم.



---

وقال أبو الفرج: أي أنا أولى أن أسأل مثل هذا الأمر العظيم الذي يسأل السائل في إجابة ربه فيه، وإنما صار أحق لما عانى من تكذيب قومه وردَّ عليهم وتعجبهم من ذكر البعث، فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم لعظيم ما جرى على قومي، ولمعرفتي بتفضيل الله إياي على الأنبياء ولكن لا أسأل. وفي «الوشاح» لابن دريد: أمُّ إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ يونا بنت كرز بن بركوثا بن أرفخشد بن ابرسام. والنهر الذي يعرف بنهر كوثا حفره أبو أم إبراهيم قبل ولادة إبراهيم. وكان أهل إبراهيم منازلهم حران فأصابته السَّنة، فجاؤوا إلى كوثا، فولد إبراهيم بقرية بها يقال لها: هرمزجُردقريبًا من خصًّا وبختصى أحرق صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، وسُمي إبراهيم؛ لأن أمه وضعته على كوثا فسمي إبرا، يعني النهر، وهيم يعني الماء، فلما نجا من النار عبر الفرات وكلامه السِّريانية، فبعث نُمروذ فقال: ردُّوا كل من تكلم بالسريانية، فأدركوه وقد أقلب الله لسانه إلى العبرانية، وإنما سُمي عِبرَانِي؛ لأنه عبر الفرات، فذهب إلى عمه بنويل بن ناحور فزوجه سارة. وفي رواية أخرى عند البخاري: «يغفر الله لِلُوط» [ح: 3375] وهو إشارة إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: {أَو آوي إِلَى رُكنٍ شَدِيدٍ} [هود: 80] والذي ذكره عن يوسف أراد به التواضع والأدب مع إخوته صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ وعليهم أجمعين. ولوط هو ابن أخي إبراهيم هاران. الباب وحديثه تقدم في الجهاد [ح: 2899].



---

(بَابُ: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ} إلى قوله: {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} الآيَةَ [البقرة: 133]) قال الطبري: (إِذْ) هذه مكررة إبدالًا من إذا لا ولا، وقوله: {وَنَحنُ لَهُ مُسلِمُون} أي: خاضعون بالعبودية والطاعة، ويحتمل قوله: {وَنَحنُ لَهُ مُسلِمونَ} أن يكون بمعنى الحال، كأنهم

قالوا: نعبد إلهك مسلمين له بطاعتنا وعبادتنا إياه، ويحتمل أن يكون خبرًا مستأنفًا، فيكون معنى {نَعبُدُ إِلَهَكَ} بعدك {وَنَحنُ لَهُ} الآن وفي كل حال {مُسلِمونَ} قال: وأحسن هذين الوجهين أن يكون بمعنى الحال، وقدم ذكر إسماعيل على إسحاق؛ لأنه كان أسنَّ. قال السُّهَيلي: سُمي يعقوب صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إسرائيل؛ لأنه أُسري ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى، أي أُسري إلى الله تعالى، فيكون بعض الاسم عِبرانيًا وبعضه موافقًاللعربي، وكثيرًا ما يقع الاتفاق بين السِّرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ، وفي «المعرب»: إسرائيل وإسرال –كميكال – وإسرائين.**3374** – حديث أبي هريرة تقدم قريبًا [ح: **3353**]، وكذا الأحاديث التي بعده. [خ **3374**] وصالح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هو ابن عبيد بن جاثر بن ثمود بن عوص بن أَرَمْ بن سام بن نوح صلى الله عليهما وسلم، قال ابن وهب: أرسله الله جل وعز إلى قومه حين راهق الحلم، وكان رجلًا أحمر إلى البياض، سبط الشعر، يمشي حافيًا كما كان يمشي المسيح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولا يتخذ مسكنًا ولا بيتًا، ولما سأله قومه آيةً أتى بهم هضبة، فلما رأته تمخَّضت كما تمخَّض الحامل وانشقت عن الناقة، ولما عقر قُدار بن سالف ومِصْدَع بن بهرح – ويقال: ابن دهر، ويقال: ابن جهم – الناقة يوم الأربعاء صعد فصيلها جبلًا ورَغا، فأتاهم العذاب يوم السبت.

*(231/1)*

---

وذكر السُّهَيلي: أن قدارًا كان ولد زنا، وهو أحمر ثمود الذي يضرب به المثل في الشؤم، وكان أحمر أسفر أزرق ساطًا قصيرًا، وأما الذين تمالؤوا معه فهم فيما ذكر في «الوشاح» لابن دريد: مصدح بن مهرح، وهويل بن عَتَرَه، وعرام بن بهى، ومهرب بن زمير، وعرين بن نجد، ودعير بن غنم، وكان الذي تولى عقرَها قدار، والذي رماها مصدع، فلما هلكوا قال صالح لمن معه: يا قوم إن هذه الدار مسخوط على أهلها، فالحقوا بحرم الله تعالى، فأهلُّوا من ساعتهم بالحج، فلم يزالوا بها حتى ماتوا. وفي «غرر التبيان»: صالح بن عبيد بن ثمود بن عبيد بن عوص بن عاد بن إرم، عاش مئتين وثمانين سنة، وبينه وبين هو صلى الله عليهم وسلم مئة سنة. وعند الطبري عن قتادة: لم يعقرها حتى تابعه صغيرهم وكبيرهم في عقرها.

*(232/1)*

---

**3377** – (أَبُو زَمْعَةَ) هو الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، كان من المستهزئين فأعماه الله جل وعز لما رماه جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بورقة خضراء. ولما ذكر

البخاري في التفسير قال: وقال أبو معاوية: حدثنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة، قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مثل أبي زمعة عمِّ الزبير بن العوام» [ح: 4942] وزعم القرطبي أن أبا زمعة هذا يحتمل أن يكون البلوي، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وتوفي بأفريقيا مع معاوية بن خديج، فإن كان إياه فإنه شبهه بالعاقر في عزه في قومه، وحذا حذوه أيضًا القاضي أبو بكر بن العربي وغيره، وهو غير جيد؛ لأنا أسلفناه صحيحًا منسوبًا فلا وجه للتخرُّص بعده. [خ 3377] حديث ابن عمر تقدم في الصلاة، وقول البخاري آخره: (رُوي عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أمر بإلقاء الطعام) كأنه يريد بحديث سَبْرة ما روى أبو داود بعضه عن سليمان بن داود المهدي عن ابن وهب قال: حدثني سبرة ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن سعيد الجهني عن أبيه عن جده به. وأما حديث أبي الشموس فرويناه في «معجم الطبراني» من حديث سليم بن مطير عن أبيه عن أبي الشُّمُوسِ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهى أصحابه يوم الحجر عن بئرهم، فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسَه» وأحاديث الحجر كلها تقدمت.3380 - وقول البخاري: (حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ عَن مَعمَرٍ). قال أبو نعيم: محمد هذا هو ابن مقاتل، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك. [خ 3380]

(بابُ {أَم كُنتُم شُهدَاءَ} [البقرة: 133])

تقدم قريبًا [ح: 3374]، وقوله إثر حديث: «من أكرمُ الناسِ»: (حدثني محمدًا حدثنا عبدة عن عبد الله)،رواه أبو نعيم عن أبي أحمد، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان عن عبدة، ثم قال: رواه - يعني البخاري - عن عثمان عن عبدة. انتهى.

(233/1)

---

وهو فيما رأيت من أصول الصحيح محمد أخبرنا عبدة، ورواه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن عبيد الله.

3385 - 3386 - حديث «مُرُوا أبا بكر فَليُصَلِّ» وقوله: «اللَّهمَّ أنجِ عَيَّاشًا» تقدم ذكرهما في الصلاة [ح: 678 و 804]. [خ 3385 - 3386] وحديث لوط صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تقدم قريبًا.

(234/1)

---

3388 – (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الحُمَّى ... ) فذكر قطعة من حديث الإفك. [خ 3388] هذا الحديث اختلف في سنده من حيث إن أم رومان دعد، ويقال: زينب، وتُفتح راؤها وتُضم، قال ابن سعد وابن حسان الزيادي: إنها ماتت في حياة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سنة ست ونزل رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في قبرها. زاد الزبير: في ذي الحجة. وقال عمر: سنة أربع، وقيل: سنة خمس، فعلى هذا لا يتجه سماع مسروق منها، ويكون حديثه منقطعًا. وأما على قول أبي إسحاق الحربي في كتاب «التاريخ والعلل»: سأل مسروق أم رومان وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وهي أقدم من حدَّث عنه مسروق، وقد صلى خلف أبي بكر وعمر. وقال أبو نعيم الحافظ: بقيت بعد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ دهرًا طويلًا فيكون متصلًا، وأما الحافظ أبو بكر الخطيب فإنه قال: العجب من الحربي كيف خفي عليه استحالة سؤال مسروق لها مع علو قدره في العلم، وأحسب العلة التي دخلت عليه اتصال السند وثقة رجاله، ولم يتفكر فيما وراء ذلك، وهي العلة التي دخلت على البخاري حتى خرَّجه، وأما مسلم فلم يخرّجه ورجاله على شرطه، وأحسبه فطِن لاستحالته فتركه، وقول الحربي: سألها وله خمس عشرة سنة فصلى، هذا كان له وقت وفاة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بضع عشرة سنة، فما الذي منعه أن يسمع من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟!.انتهى كلامه.

*(235/1)*

---

وفيه نظر من حيث إن الحربي لم يقل: إنها توفيت زمن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حتى يورد عليه كونه ليس صحابيًا، وما يصلح الإيراد عليه بهذا إلا إذا استلزمه، وأما مع عدم استلزام ذلك فلا إيراد، وعلى تقدير أن يكون قاله واستلزمه وذلك في رواية ضعيفة عنه لا يصلح أيضًا، وذلك أن من يصلي خلف أبي بكر الصديق ويروي عنه لا يبعد أن يكون له بضع عشرة سنة وقت الوفاة، لا سيما والكوفيون لا يرون الرواية في حال الصِّغر، إنما يرونها من بعد العشرين عامًا، ومسروق من كبار التابعين، ثم إن التعارض لا يكون إلا مع التساوي، ولا تساوي بين حديث البخاري المذكور وبين ما رواه علي بن زيد بن جدعان عن القاسم: ماتت أم رومان زمن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؛ لضعف علي وانقطاع حديث القاسم، ولهذا إن البخاري لما ذكره قال: فيه نظر، وحديث مسروق أسند، فهذا البخاري قد رأى العلة ولم يعتدَّ بها، فكأنها عنده غير شيء فلم تخفَ عليه، وأما عدم تخريج مسلم إياه فليس بعلَّة؛ لأنا عهدناه ترك من الأحاديث التي عند

البخاري الجم الغفير، ولم يقل أحد: إن ذلك علة، والله أعلم. قال الخطيب: لم يزل حديث مسروق هذا يتخلج في صدري وأستنكره سنين فلا أعرف له علة لثقة رجاله واتصال سنده، حتى رأيت في روايةٍ لحصين عن مسروق عن أم رُومان، فجوَّزت أن يكون مسروق أرسل الرواية عنها، وقد ذكر أن حُصَينًا اختلط في آخر عمره، فلعلَّه روى الحديث في حال اختلاطه، وفي رواية عن مسروق: «سُئلت أُمُّ رُومان»،وهذا أشبه بالصحة؛ لأن من الناس من يكتب الهمزة ألفًا مع أحوالها الرفع والنصب والخفض، ولعل بعض النقلة كتب: «سُئِلتَ» بالألف فقرأه الراوي «سألتُ» ودوَّن عليه ورواه، ووقع في كتاب «الكمال»: ورواه مسروق عن ابن مسعود عنها، قال: وهو الأشبه. انتهى.

(236/1)

---

لو رأينا إسناده أو من قاله من القدماء لكان جيدًا ومريحًا من هذه التمحُّلات، ومن قول أبي عمر: رواية مسروق عن أم رومان مرسلة، وقول الحميدي: كان بعض من لقينا من البغداديين الحفاظ يقول: الإرسال في هذا الحديث بيّن، وقول ابن العربي: العنعنة في رواية هذا أصح، وقول السُّهَيلي: إنه وهم في الحديث، وكأن شبهة عبد الغني قول ابن ناصر السلامي يكون كأنه روي عن ابن مسعود عنها، ولئن كان كذلك فليس جيدًا، والله تعالى أعلم. وذكر ابن التين أن الداودي قال: رواه أبو وائل عن أم رومان، وفي حديث الباب وهمٌ؛ لأن أم مسطح من قريش، وفيه قالت: (ولجت علينا امرأة من الأنصار)، وقولها: (فانصرف النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولم يقل شيئًا)، خلاف لقول عائشة: «فما رام رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ من محله ولا خرج أحد من البيت حتى نزلت براءتها»، والعجب من الخطيب أنه لم ينبِّه على هاتين العلتين وهما ظاهرتان! وعند أبي داود من حديث حميد الأعرج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما كشف وجهه حين جاءه جبريل قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم {إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ} [النور: 11]» ثم قال أبو داود: هذا حديث منكر، وقد روي هذا الحديث عن الزهري غير واحد لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة فيه من كلام حميد. قال ابن التين: اختلف في معنى قوله تعالى: {اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ} [يوسف: 110] فقيل: استيأسوا أن يأتي قومهم العذاب، وقيل: أيسوا من إيمان قومهم، وقول عائشة: والله لقد استيأسوا وظنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن.

(237/1)

---

هذا قول قتادة، وهو معروف في اللغة أن الظن بمعنى اليقين، ومنه قوله جل وعز: {وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ} [التوبة: 118] وفي الآية الكريمة قول آخر على قراءة التشديد: أن الظن على بابه، وقوله قول عائشة هنا، أي طال على المؤمنين البلاء وتأخر عنهم النصر، فظن الرسل أن أتباعهم كذبوهم. وقيل: هو أحسن في قراءة عبد الله بن مسعود وابن عباس بضم الكاف والتخفيف، واختلف قول ابن عباس فيها، فذكر أنهم ضعفوا أي كُسروا، والقول الثاني: ظن قومهم أن الرسل كُذبوا، فالضمير في {كُذِبوا} يعود إلى القوم على هذا، وقرأ مجاهد بفتح الكاف والتخفيف وفسَّره: وظن قومهم أنهم كذبوهم، وهو معنى الذي قبله. وقال ابن عرفة: الكذب الانصراف عن الحق، يقال: حمل فما كذب، أي ما انصرف عن القتال، فمعنى {كذبوا} أي: تكذيبًا لا تصديق بعده. وقوله: (يا عُرَيَّة) يريد تصغير عروة وأصله عريوة. وقوله: ({لا تَيأسُوا مِن رَوحِ الله} [يوسف: 87]) معناه: ترجوا رحمة الله، وقول البخاري: ({اسْتَيْأَسُوا} [يوسف: 80] اسْتَفْعَلُوا، مِنْ يَئِسْتُ مِنْهُ)، قال ابن التين: ليس وزنه كذلك، وإنما استفعلوا، وكذا هو في بعض روايات الكتاب.3390 – حديث (الكريم بن الكريم) تقدم قريبًا [ح: 3382]. [خ 3390]
3391 – وحديث أيوب صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تقدم في الطهارة [ح: 279]. [خ 3391]
وحديث: (تَرْجُفُ بَوادِرُهُ) تقدم أول الكتاب [ح: 3].3393 – وحديث الإسراء تقدم قريبًا [ح: 3207]، وقوله آخره: (تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ)، أما متابعة ثابت فرواها مسلم عن شيبان عن حماد بن سلمة عنه. [خ 3393]
الأحاديث التي بعده تقدم ذكرها [ح: 3239].

*(238/1)*

---

3398 – وحديث الصعق تقدم في الإشخاص [ح: 2412]، وقوله فيه: (قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: {انْبَجَسَتْ}: انْفَجَرَتْ)، وهو تعليق مذكور في تفسيره روايةَ ابن أبي زياد الشامي. [خ 3398]
3400 – وحديث الخضر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تقدم في الصلاة [ح: 74]،، الرجل المؤمن من آل فرعون اسمه شمعان، قال الدَّارَقُطْني: لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا مؤمن آل فرعون. وقال السُّهَيلي: وهو أصح ما قيل فيه. وفي «تاريخ الطبري»: اسمه جبر، وقيل: اسمه حابوت، وهو الذي التقطه إذ كان في التابوت. وفي تفسير عبد عن أبي إسحاق: هو حبيب ابن عم فرعون. وفي «تفسير أبي القاسم الجَوْزِيّ» وابن عباس: اسمه حزبيل بن بوحائيل. وفي «تفسير مقاتل»: كان قبطيًا كتم إيمانه مئة سنة من فرعون، وكان له الملك بعد فرعون. [خ 3400]
وفي «كتاب ليس» لابن خالويه: لم يؤمن من أهل مصر إلا أربعة: آسية، وحزبيل مؤمن آل

فرعون، ومريم بنت لاقوس الملك التي دلت على عظام يوسف صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقُبَّة الماشطةُ.

والأرض المقدسة: الطور وما حوله، وقيل: أريحا، وقيل: دمشق، وقيل: فلسطون والأردن.

ونوف هو ابن بكال بكسر الموحدة ابن دغمي بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زبيد بن سدد بن رزعة بن سبأ، قال أبو العباس أحمد بن عمر: وعند أبي بحر والخشني بفتح الباء وتشديد الكاف، قال: ونسبه بعضهم في حمير وآخرون في همذان، قال: وكان نوف عالمًا فاضلًا وإمامًا لأهل دمشق، وهو ابن امرأة كعب الحبر، وقيل: ابن أخيه. قال ابن التين: كان حاجبًا لعلي، وكان قاصًّا.

*(239/1)*

---

وموسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هو ابن عمران بن قاهت بن لاوي بن يعقوب، وقيل: عمران، وهو عمرم بن قاهت بن يصهر بن عازر بن لاوي، كان جعدًا آدم، وكان هارون صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أطول منه وأكثر لحمًا وأبيض جسمًا وأغلظ ألواحًا وأسنَّ من موسى بثلاث سنين، وكان في جبهته شامة، وفي أرنبة أنف موسى شامة وعلى طرف لسانه شامة، وهي العقدة التي ذكرها الله، ولا يعرف قبله ولا بعده من أحد على لسانه شامة غيره.

قال ابن وهب: وفرعون موسى هو فرعون يوسف صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، عُمِّر أكثر من أربع مئة سنة، واسمه الوليد بن مصعب، قال ابن قتيبة: قال غير وهبٍ: الأمرُ بخلافه وأن فرعون موسى ليس فرعون يوسف. وفي «كتاب ليس»: كان فرعون موسى ملكًا على مصر خمسين سنة.

ويوشع هو ابن النون بن افراثيم بن يوسف صلى الله عليهما وسلم، وكذا ذكره القتبي، وقال مقاتل: يوشع بن نون بن اليانع بن عهود بن عيزار بن شويلح بن أفراثيم بن يوسف.

ومجمع البحرين: هما بحر الأردن وبحر القلزم، قال السُّهَيلي: وقيل: بحر العرب وبحر الزقاق. قال ابن عباس: اجتمع البحران موسى والخضر صلى الله عليهما وسلم مجمع البحرين.

والمساكين الذين كانوا يعملون في البحر كانوا سبعة بكل واحد منهم زمانةٌ ليست بالآخر. وقيل: كانوا عشرة، خمسة زَمنَى، وخمسة يعملون عليها، قال في «الغرر»: كانت تساوي ألف دينار، والملك الذي كان يأخذ كل سفينة ذكره البخاري وسماه فيما ضبط عن أبي زيد المروزي جيسون وفي غير هذه الرواية بالحاء المهملة، قال السُّهَيلي: وفيه رواية ثالثة وهي جيبون، وقيل: اسمه جلندان، وقيل: هدد بن بدد، وقيل: منوله، وسماه الرضي الشاطبي: قاطع بن سارق بن ظالم بن

عمرو بن شهاب بن مرة بن الهِلْقام بن الجَلَنْدي بن المستكبر بن الجَلَنْدي. وأما الغلام فسماه ابن ماكولا جيسور بجيم وسين مهملة وراء. انتهى.

*(240/1)*

---

كأن هذا هو المذكور أولًا، أو أحدهما تصحف من الآخر، وفي كتاب محمد بن جرير: أخذ الخضر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صخرة فثلغ بها رأسه، واسم أبيه كازيري وأمه سهوى، وقيل: اسم أبيه ملاس واسم أمه رحمى.

و {أَهلَ قَرية} [الكهف: 77] يعني برقة، وقيل: أنطاكية، وقيل: أيلة، واليتيمان اسم أحدهما أصرم، والآخر صريم ابنا كاشح، والأب الصالح الذي حفظ كنزهما من أجله بينهما وبينه سبعة آباء، وقيل: عشرة، واسم أمهما دنيا، والكنز جاء في حديث ابن عمر مرفوعًا عند الترمذي: أنه كان ذهبًا وفضة، وروي من وجه آخر: أنه كان علمًا وحكمة، ويجمع بينهما ما روي من أنه كان لوحًا من ذهب مكتوب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم عجبًا لمن أيقن بأن الموت حق كيف يفرح، وعجبًا لمن أيقن بالقدر كيف يحذر، وعجبًا لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، وعجبًا لمن عرف النار ثم عصى! لا إله إلا الله محمد رسول الله، فلما أرادا التفرق قال له الخضر: لو صبرت لأتيت على ألف عجب، كل أعجب مما رأيت.

والصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب.

وقوله: (خيرًا منهُ زَكَاة) جارية ولدت سبعين نبيًا، وقيل: تزوجت بنبي فولدت نبيًا هدى الله جل وعز به أمة. والنَّول: العطاء بفتح النون وسكون الواو. و {تُرهِقَني} تكلفني، وقيل: تحملني.

– وقول البخاري: (قالَ سُفيانُ: سَمِعتُهُ مِن عَمرٍو مَرَّتَينِ. رواه أبو ذر الهروي، حدثنا أبو إسحاق المستملي، حدثنا الفربري، حدثنا علي بن خشرم عن سفيان. لغةٌ في فلسطين ... )، فذكره.

بابٌ

*(241/1)*

---

**3403** – (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {ادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} [البقرة: 58] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ). [خ 3403] عند النسائي: «فدخلوا يزحفون على أوراكهم» أي: منحرفين، قال ابن العربي: لا

خلاف أن القرية بيت المقدس، والباب الذي أمروا بدخوله هو باب المسجد الثامن، وهو من جهة القبلة، وعن الضحاك يقال له: باب حطة. قال القرطبي: وقيل: هو باب القرية، وقيل: باب قرية فيها موسى. وقال مقاتل: إيلياء. (فَدَخَلُوا) منحرفين على شقِّ وجوههم، وفي «تفسير الجوزي»: هي قرية الجبارين، وقال مجاهد: طُوطِئَ لهم الباب ليخفضوا رؤوسهم، فلم يخفضوا ودخلوا (عَلَى أَسْتَاهِهِمْ). وقال السُّهَيلي: هي أريحا، وقيل: مصر، وقيل: البلقاء، وقيل: الرملة. وقوله: ({سُجَّدًا}) قال ابن عباس: منحنين ركوعًا، وقيل: خضوعًا وشكرًا لتيسير الدخول. ({وَقُولُوا حِطَّةٌ}) قال الضحاك: أي أخطأنا فاعترفنا، قال ابن الجوزي: فقالوا: حطا سمقاتا؛ أي حنطة حمراء، استخفافًا بأمر الله جل وعز. وقال ابن التين: معناها عند ابن عباس مغفرة. وقال عكرمة: لا إله إلا الله. وقال الحسن: حط عنَّا ذنوبنا. وقال الكلبي: تَعبِّدوا بقولها، وهو -مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف- أي مسألتنا وأمرُنا حطة. وقال ابن قُرْقُولٍ: حطة بدل من حنطة.

*(242/1)*

---

قال ابن العربي: أخبرني بعض الأحبار أنهم قالوا بلغتهم: سمقاتا أره هزبا، تفسيره: حبة مقلوة في شعرة مربوطة، وقوله: (حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ) وروى المروزي: شعيرة، فلما عصوا عاقبهم الله بالرجز وهو الطاعون والظلمة، هلك منهم سبعون ألفًا في ساعة واحدة، وانظر الفرقان بين هذه الأمة وتلك، أولئك أذنبوا ودلوا على طريق التوبة فتلاعبوا، ونحن إذا أذنبنا جعلنا الذنب نصب عيوننا ... عليه كل ما نقدر عليه، والحمد لله على هذا. ولما أعاد البخاري ذكر هذا الحديث في التفسير [ح: 4479] رواه عن محمد، حدثنا ابن مهدي، قال أبو علي: نسبه ابن السكن وحده ابن سلَام، قال الجَيَّانِيُّ: والأشبه أن يكون [ابن] بشار أو محمد بن المثنى، وقد ذكر أبو أحمد أن ابن بشار وابن مثنى من جملة من خرج عنهما البخاري في الجامع عن ابن مهدي ولم يذكر ابن سلَام.3404 - حديث أبي هريرة تقدم في الطهارة [ح: 278]، وحديث ابن مسعود تقدم في الغنائم [ح: 3150]. [خ 3404]

(بَابُ قوله تعالى: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} [الأعراف: 138])

3406 - (حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا»). [خ 3406]

*(243/1)*

---

في بعض الروايات: «كنا بمر الظهران» وذكر معناه البيهقي في «الدلائل» من حديث عتبة بن عبد السلمي بسند جيد، قال أبو زياد: (الكَبَاثَ) شبيه بالتين يأكله الناس والإبل وفيه حرارة. وعن عمر: وهو حار ملاح. وعن أبي عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجمة. وفي «المحكم»: قيل: هو حمل ثمر الأراك إذا كان متفرقًا واحدته كَبَاثَة. وفي «كتاب أبي حنيفة»: هو فويق حب الكزبرة، وعنقوده يملأ كفي الرجل، وإذا الْتَقَمَه البعير فصل عن لقمته. وقول أبي زكريا: (الكَبَاثَ) -بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة- قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك، يحتاج إلى تثبت لما أسلفناه، ولما قاله القزَّاز: هو الغض من الأراك، والنضيج يقال له: المرد، وقال ابن قُرْقُولٍ: هو حِصرمه، وأما قول ابن خالويه: ليس في كلام العرب من أسماء الكمأة إلا الذي أعرفك: الدُّعلوق، والبِرنيق، والمعزود، والفقع، والحب، ونبات أوبر، والقعيل - والجمع قعائل القاف قبل العين-، والعنقل، والعسافل، والعساقيل، والكم، والحباة، والفقع، فقد تتبعناه عليه في كتابنا المسمى بـ «الميس إلى كتاب ليس»، وزدنا عليه ما ذكره كراع في «المنضد» البدأة، وما ذكره القَزَّازُ: العُرجون، والفطر، ذكره ابن سيده، وقال عبد اللطيف البغدادي: روي أن الكمأة جدري الأرض، وتسمى أيضًا نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته، وتنفطر عنها الأرض.

*(244/1)*

---

قال ابن التين: معنى هذا أن الله جل وعز لم يضع النبوة في الملوك وأبناء الدنيا والمترفِّهين، إنما جعلها في أهل التواضع من أصحاب الحِرَف، والله أعلم حيث يجعل رسالاته. قال القرطبي: درَّب الله جل وعز الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه على رعاية الغنم وسياستها؛ ليكون تدريجًا إلى سياسة العالم؛ إذ الراعي يقصد مصلحة الغنم ويقوم بكلفتها، ومن تدرب على هذا وأحكمه تمكن من سياسة الخلق ورحمتهم والرفق بهم، وكانت الغنم بهذا أولى لما خص به أهلها من السكينة وطلب العافية والتواضع، وهي صفات الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «السكينة في أهل الغنم» [ح: 3301] قال ابن بطال: كان جناهم للكباث أول الأمر عند تعذر الأقوات، فإذ قد أغنى الله جل وعز عباده فلا حاجة بهم إليه. انتهى، ولا مناسبة بين الباب والحديث.

(بَابُ {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: 67])

(قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {عَوَانٌ} [البقرة: 68] نَصَفٌ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالهَرِمَةِ) هذا التعليق رواه الطبري عن سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عنه.

3407 - والأحاديث التي في باب وفاة موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تقدم في الجنائز [ح: 1339 - 2411 - 4763 - 5705]، وذكر ابن إسحاق: أن يوشع لما تمنى في حياته كره الحياة وأحب الموت. وذكر الثعلبي عن ابن مسعود وغيره من الصحابة: أن موسى ويوشع بينما هما يمشيان إذ أقبلت ريح سوداء، فلما رآها يوشع ظن أنها الساعة فالتزم موسى، وانسلَّ موسى وترك القميص في يده، فقالت بنو إسرائيل: قتلتَ موسى، وأرادوا قتله، فدعا يوشع فأتى كل رجل ممن كان يحرسه في المنام فأخبر أن موسى رفعناه إلينا. [خ 3407]

*(245/1)*

---

وعن وهب: «خرج موسى لبعض حاجته، فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرًا لم ير أحسن منه! فقال: يا ملائكة الله لمن هذا؟ قالوا: لعبدٍ كريمٍ على الله، أتحب أن يكون لك؟ قال: وددت، قال: فانزل فاضطجع فيه وتوجه إلى ربك، فلما فعل قُبض». وقيل: «إن ملك الموت أتاه فقال: يا موسى أشربت شيئًا؟ قال: لا، قال: فاستنكهه فقبض روحه». وقيل: «بل أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات، وكان عمره مئة وعشرين سنة».

(بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ} [التحريم: 11 - 12])

3411 - (آسِيَةُ) ابنة مزاحم هي ابنة عمة فرعون، وقيل: إنها من العماليق، وقيل: من بني إسرائيل من سبط موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قال السُّهَيلي: وقيل: هي عمة موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. [خ 3411] وقوله: {إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى} [القصص: 76] اسم أبيه ضافر بن قاهث بن يَصْهَر بن عازر بن لاوي بن يعقوب، وكان سكنه تنيس وما والاها من أسفل الأرض، ولما سكن عبد العزيز الجَرَوي تنيس عثر على بعض ماله، فحصل له منه ما لا يعلمه إلا الله تعالى بحيث إنه لما توفي تورَّع ابنه الحسن شيخ البخاري عن أخذ إرثه منه لأنه لم يستطبه، فقال أخوه علي لما ملك تنيس: يا أخي إني قد استطبت لك من مال أبيك مئة ألف ألف دينار فخذها، فقال: أنا تركت الكثير من ماله فكيف آخذ هذا القليل؟! ذكره صاحب تاريخها.

الأحاديث التي بعده تقدم ذكرها. قوله جلَّ وعزَّ: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ} [الأعراف: 163] ذكر الكِشيُّ أنها أيلة، وقال غيره: طبرية، وكان اعتداؤهم في السبت زمنَ داود صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. (بَابُ قَوْلِ اللهِ جلَّ وعزَّ: {وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} [النساء: 163])

*(246/1)*

روى ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال: «الزبور ثناء الله ودعاؤه وتسبيحه». وقال قتادة: كنا نُحدَّث أنه دعاء علمه وتحميد وتمجيد لله جل وعز، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود، وهو مئة وخمسون سورة، وكان حمزة -يضم الزاي- وغيره من القراء -يفتحها- وهو بمعنى العطاء لداود كتبا، وقيل: أراد به العقل والسداد، وقيل: خص داود صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالذكر؛ لأنه كان ملكًا فلم يذكر ما آتاه من الملك، وذكر ما أعطاه من الكتاب تنبيهًا على فضله، وقيل: لأنه كان في الزبور محمد خاتم الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وأن أمته ترث الأرض كما أخبر جل وعز بقوله: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [الأنبياء: 105].

*(247/1)*

---

**3417** - وقوله في حديث أبي هريرة: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ القُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ) يريد ب (الْقُرْآنَ) القراءة في الزبور، (وقال البخاري آخره: رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) يرفعه: (خُفِّفَ على داودَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ القُرآنُ، فكانَ يأمرُ بِدابَّتِه ... ) الحديث [ح: 4713]، أسند هذا التعليق الإسماعيلي فقال: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا كنانة بن جَبلة، وحدثنا أبو بكر الشعراني وأبو عمر الحيري قالا: حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي قالا: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان عن موسى بن عقبة عن صفوان، فذكره. [خ 3417] أحاديث عبد الله بن عمرو تقدمت في الصيام [خ: 1975 - 1976 - 1977].وقول البخاري في قوله تعالى: ({وَإِلَى مَدْيَنَ} [هود: 84] إلى أهل مدين؛ لأن مدين بلد، ومثله: {وَاسْأَلِ القَرْيَةَ} [يوسف: 82] {وَاسْأَلِ العِيرَ} [يوسف: 82]) يخدش فيه ما ذكره المؤرخون أن مدين هذا المذكور في الآية الكريمة هو مدين بن إبراهيم. وشعيب صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هو شعيب بن صيفون، ويقال: ابن ملكا بن بوتين بن مدين بن إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، والتلاوة تدل على صحة ما ذكرناه، وهو قوله: {وَإِلَى مَدْيَنَ} [هود: 84] يعني: وأرسلنا إلى ولد مدين أخاهم شعيبًا، فإن قلت: أصحاب الأيكة هم مدين، وهم الذين أصابهم العذاب يوم الظلة، وقد قال جل وعز فيهم: {إِذْ قَالَ لَهُم شُعَيبٌ} [الشعراء: 177] ولم يقل: أخوهم، فيجاب بأنه لما عرفهم بالنسب وهو أحدهم في ذلك النسب، قال: أخوهم، ولما عرفهم بالأيكة التي أصابتهم فيها النقمة لم يقل: أخوهم، وأخرجه عنهم تنزيهًا له وتعظيمًا.

---

وذكر ابن قتيبة: أن إبراهيم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أبو جد شعيب، وذكر وهب: أن شعيبًا كان من ولد رهط آمنوا لإبراهيم يوم أحرق وهاجروا إلى الشام، فكل نبي قبل بني إسرائيل وبعد فمن ولد أولئك الرهط وجده شعيب بن لوط بن هاران. وذكر أبو الفاخر إسحاق بن جبريل بن مردشير في «تاريخه الغريب»: أنه عاش ستمائة واثنتين وخمسين سنة. وأيوب صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال ابن إسحاق في كتاب «المبتدأ»: كان رجلًا من بني إسرائيل، ولم يرفع لنا في نسبه فوق أبيه شيئًا، وهو أيوب بن تارح بن أموص، وذكر مقاتل بعد أموص اليفرر بن العيص بن إسحاق عليه السلام، قبره مشهور بحران بقرية بقرب من نوى، قاله ابن إسحاق. وفي «وشاح ابن دريد»: أيوب بن أموص بن رازح بن اليفرز بن العيص، وكان ينزل البَثَنِيَّةَ من الشام. وعن الحسن بن أبي الحسن: «مكث أيوب في البلاء سبع سنين وستة أشهر»، وقال وهب: «ثلاث سنين لم يزد يومًا واحدًا». ومن رواية أحمد بن وهب عن عمه عبد الله، أخبرنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «إن أيوب صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لبث في بلائه ثماني عشرة سنة»، وعن خالد بن دريك: «أصابه البلاء على رأس ثمانين سنة من عمره». وعن ابن عباس: «مكث في البلاء سبع سنين، وكان أصابه بعد السبعين من عمره».وفي «التاريخ الغريب»: أيوب بن أموص بن رعويل، تزوج ليا بنت يعقوب صلى الله عليهما وسلم، وأمه ابنة لوط صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وعاش مئتي سنة وست عشرة سنة، وقبره بمصر، وقيل: بالشام.



---

وقال ابن العربي في كتاب «سراج المريدين»: جميع ما يقوله عنه القصاص من تسلط إبليس – لعنة الله عليه– غير صحيح؛ لأن الله جل وعز قال: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَان} [الحجر: 42] وأخبر عنه أنه قال: {فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} [ص: 82، 83] فكيف يسوغ مع هذا تسلطه –لعنه الله– على من هو من كبار المخلصين؟! وفي «كتاب ليس» لابن خالويه: كنيته أبو عبد الله، وامرأته أم زيد.3422 – حديث الباب تقدم في الصلاة [ح: 1069]. [خ 3422]

وأما داود صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فهو ابن أبشى بن عارز بن ناعر بن سلمان بن يحسون بن عمترات بن رام بن حضرون بن فارض بن يهوذا بن يعقوب، كان بعد اشمويل، وكان أصغر إخوته

السبعة، وكان لقمان في زمانه، وعاش مئة وسبعين سنة، ولم يصحح العلماء ما يذكره القصاص من أمر أوريا، وقبره بالقدس.

وسليمان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ملك أربعين سنة، عشرين قبل الفتنة وعشرين بعدها، وهو الأكثر، وقيل: أربعة وعشرين سنة، وعاش ثنتين وخمسين سنة، وقبره عند بحيرة طبرية.

قال ابن قتيبة: لم يزل الملك والنبوة في ولده وولد ولده إلى الأعرج. وقوله: {وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} [ص: 35] قال قتادة: هب لي ملكًا لا أسلبه كما سلبته. قال محمد بن جرير: وكان بعض أهل العربية يوجه معنى قوله: {لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِن بَعدِي} [ص: 35] أي: لا يكون لأحد من بعدي كما قال ابن أحمر:

ما أم عفر على دعجاء ذي علق ينفي القراميد عنها الأعصم الوقل

في رأس حلقا من عنقاء مشرفة لا ينبغي دونها سهل ولا جبل

يعني: لا يكون فوقها سهل ولا جبل أحصن منها.

*(250/1)*

---

وفي «تفسير ابن عباس»: {وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} [ص: 35] هب لي الشياطين حتى أملكهم، وهب لي الجن حتى أملكهم، وهب لي الريح حتى أملكها، فوهب الله جل وعز له ما لا يهبه لأحد حتى تقوم القيامة.

وقوله: {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ} الآية [سبأ: 12] قال عبد: حدثنا روح عن عوف عن الحسن، قال نبي الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إن سليمان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لما شغلته الخيل حتى فاتته صلاة العصر غضب لله فعقر الخيل، فأبدله الله مكانها خيرًا منها وأسرع -الريحَ التي تجري بأمره كيف يشاء-.

وقوله: ({وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ} [سبأ: 12]) قال قتادة: عين من نحاس كانت بأرض اليمن. وإنما يصنع الناس اليوم ما أخرج له.

قال: وقوله: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيل} [سبأ: 13] قال: من رخام وشَبَه. {وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ} أي: الحياض. و {رَاسِيَاتٍ} أي: ثابتات لا يزلن عن مكانهن تُرى بأرض اليمن.

قال البخاري: (وَقالَ مُجاهِدٌ: المحاريب دون القصور، {وَتَمَاثِيلَ} من نحاس، و {جِفَانٍ كَالجَوابِ} كحياض الإبل) هذا التعليق رواه عبد بن حميد عن روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عنه.

قال البخاري: (وَقالَ مُجاهِدٌ: {الصَّافِنَاتُ} [ص: 31] صَفَنَ الفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى

تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَافِرِ) هذا التعليق رواه عبدة بالسند المذكور قبل.

قال البخاري: ({كَالجَواب} [سبأ: 13] كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ) وقال في سورة سبأ: (قال ابن عباس: {كَالجَوَابِ} كالجوبة) وهو صحيح من كلام ابن عباس، وهناك بيَّنا سنده إلى عبد الله.

حديثا أبي هريرة تقدما

3423 – الأول في الصلاة [ح: 461]. [خ 3423]

3424 – والثاني في الجهاد [ح: 2819]. [خ 3424]

3425 – وحديث أبي ذر تقدم قريبًا [ح: 3366]. [خ 3425]

(251/1)

---

3426 – (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ). [خ 3426]

3427 – قال: (وَكَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَا عَلَى سُلَيْمَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ، يَرْحَمُكَ اللهُ، لَا تفعَلْ, هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ... ) الحديث. [خ 3427]

وهما حديثان جمع البخاري بينهما، والحديث الأول أيضًا مختصر وتمامه: (فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا) [ح: 6483].

وعند مسلم عن جابر يرفعه: «مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارًا، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها، وأنا آخذ بحُجَزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي».

(252/1)

---

قال الخليل: (الفَرَاشُ) يطير كالبعوض، وقيل: هو كصغار البق. وقال: (الفَرَاشُ) هو غوغاء الجراد الذي ينفرش ويتراكب ويتهافت في النار. و (استَوقَدَ) أي: أوقد، والسين والتاء زائدتان، وهذا مثل لاجتهاده صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وحرصه على تخليصنا من الهلاك، ولغلبة شهواتنا وظفر عدونا اللعين بنا صرنا أحقر من الفراش والجنادب، أي: الجراد، واحدها جُندب –بضم الدال وفتحها،

وحكى عياض كسرها-. والمقحم: الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير سبب. والحُجَز جمع حُجزة، وهو معقد الإزار والسراويل. و «آخِذ» روي بوجهين، أحدهما: أنه اسم فاعل -بكسر الخاء وتنوين الدال، وهو المشهور- والثاني: أنه فعل مضارع بضم الذال بغير تنوين.

قال ابن العربي: الخلق لا يأتون ذلك على قصد الهلكة، وإنما يأتونه باسم النجاة والمنفعة كالفراش الذي يقتحم الضياء ليس مراده الهلاك ولكنها لتستأنس به وهي لا تبصر بحال، حتى قال بعضهم: إنها في ظلمة، فتعتقد أن الضياء كوة يستطير فيها النور، فتقصدها لأجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر، وذلك هو الغالب من أحوال الخلق أو كله. انتهى، سمعت بعض مشايخ الأطباء يقول: ومراد الفراش إطفاء النور المرئي، لإفراط جهله يورط نفسه فيما لا قدرة له به.

*(253/1)*

---

وحديث المرأتين قال القرطبي: قد أشكل على كثير من الشراح حتى قال بعضهم: إن هذا لم يكن من داود صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حكمًا وإنما كان فُتيا، قال: وهذا فاسد؛ لنصِّه على أنه قضاء، ولأن فتيا النبي كحكمه سواء؛ إذ يجب تنفيذ ذلك، وقالت طائفة أخرى: إن ذلك من شرع داود صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يحكم به للكبرى، يعني من حيث هي كبرى، وهذا أيضًا فاسد؛ لأن اللفظ ليس نصًّا في ذلك، ولأن الكبر والصغر طرد محض عند الدعاوي كالطول والقصر والسواد والبياض، فلا يوجب شيء من ذلك ترجيحًا لواحد من المتداعيين حتى يحكم له أو عليه لأجل ذلك، وهذا مما يقطع به من له فهمٌ، والذي ينبغي أن يقال: إنه إنما حكم به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها لم يذكر في الحديث، فيمكن أن يقال: إن الولد كان في يدها، وعلم عجز الأخرى عن إقامة البينة فقضى به لها، وهذا تأويل حسن لا يمنعه اللفظ وتشهد له قاعدة الدعاوي الشرعية.

*(254/1)*

---

قال: قيل: إن كان داود قضى بسبب شرعي، فكيف ساغ لابنه صلى الله عليهما وسلم نقض حكمه؟ فالجواب: أنه لم يتعرض لنقض حكم أبيه، إنما قال: هات السكين أشقه، فقالت الصغرى: لا، فظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى وعدم ذلك في الكبرى مع ما عساه انضاف إليه من القرائن التي حصلت له العلمُ بصدقها، أو لعله كان ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، ولعل الكبرى اعترفت بأن الولد للصغرى عندما رأت من سليمان الجد في ذلك، ويكون هذا كما إذا

حكم الحاكم باليمين مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما أوجب إقراره، فإنه يحكم عليه بذلك الإقرار قبل اليمين وبعدها، ولا يكون ذلك من باب نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب. وذكر النووي أن سليمان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فعل ذلك تحيُّلًا على إظهار الحق وظهور الصدق، فلما أقرت به الصغرى عمل بإقرارها وإن كان الحكم قد نفذ كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه. وقال أبو الفرج: إنما حكما بالاجتهاد؛ إذ لو كان بنص لما ساغ خلافه، وهذا يدل على أن الفطنة والوهم موهبة. قال القرطبي: ولا التفات لقول من يقول: إن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص، والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يفقدون النص، فإنهم متمكنون من استطلاع الوحي وانتظاره، والفرق بينهم وبين غيرهم عصمتُهم عن الخطأ وعن التقصير في الاجتهاد، وليس كذلك غيرهم، وفيه من الفقه استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية وتوسمات نورية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

*(255/1)*

---

وقولها (لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ) يقف على (لَا) دقيقة حتى يتبين للسامع أن ما بعده كلام مستأنف؛ لأنه إذا وصل ما بعد (لَا) توهم السامع أنه دعاء عليه كما قال أبو بكر رضي الله عنه لرجل قال له: لا يرحمك الله: لقد عَلِمتم لو علمتم، قل: لا، ويرحمك الله. وفيه حجة لمن يقول: إن الأم تستلحق، وليس مشهور مذهب مالك؛ لأنه لا يلحق عنده بأحدهما إلا ببينة.

والمُدْيَة: -بضم الميم وكسرها وفتحها- سُميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحياة. و (السِّكِّينِ) تذكر وتؤنث، ويقال أيضًا: سكينة؛ لأنها تسكن حركة الحيوان.

الباب الذي تقدم ما فيه، وقوله هنا: (حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس) ذكر أصحاب الأطراف أنه ابن إبراهيم.

(بَابُ: {وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ القَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا المرسَلُونَ} [يس: 13] الآيَةَ)

قال الطبري: ذكر أنها أنطاكية, قال السُّهَيلي: نسبت إلى أنطنفس, وهو اسم الذي بناها, غُيِّر لما عُرِّب. وقد اختلف أهل العلم في هؤلاء الرسل, فعن قتادة: أرسلهم عيسى صلى الله عليهم وسلم, وكذا ذكره مقاتل بن سليمان وابن عباس في تفسيرهما, وقال وهب فيما ذكره الطبري: كان بأنطاكية فرعون من الفراعنة يقال له: أنطبجنين يعبد الأصنام, فبعث الله جل وعز إليه ثلاثة, وهم صادق وصدوق وشلوم، وقال مقاتل: هم تَوْمان وبولس والآتي ثالثًا شمعون, وكان من

الحواريين, ووَصِيَّ عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ, قال ابن عباس: فجعلهم الله جل وعز بعد عيسى أنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. وذكر السُّهَيلي فيهم يوحنا, وسيأتي طرف من هذا في سورة يس.

قال البخاري: (قَالَ مُجَاهِدٌ: {فَعَزَّزْنَا} شَدَدْنا). روى هذا التعليق محمد بن جرير عن محمد بن عمرو, حدثنا أبو عاصم, حدثنا عيسى, الحديث.

*(256/1)*

---

وحدثني الحارث, حدثنا الحسين, حدثنا ورقاء جميعًا عن ابن أبي نجيح عنه ثم قال: حدثنا ابن حميد, حدثنا حَكَّام عن عَنبسَة، عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد.

قوله: {فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} قال: زدنا. قال الطبري: {فَعَزَّزْنا} بالتشديد، قرأه القُراء سوى عاصم، فإنه قرأه بالتخفيف، والقراءة عندنا التشديد لإجماع الحجة من القراء عليه، ومعناه إذا شُدِّد: فقوَّينا, وإذا خفف: فغلبنا, وليس لغلبنا في هذا الموضع كبير معنا.

قال البخاري: (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: {طَائِرُكُمْ} مَصَائِبُكُم).

قال الطبري: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة عن إسحاق فيما بلغه عن ابن عباس وعن كعب ووهب: {طَائِرُكُم مَعَكُم} [يس: 19] أي: أعمالكم معكم. وفي «تفسير الضحاك» رواية جويبر عنه عن ابن عباس: {طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ} [يس: 19] يعنون شؤمكم معكم.

وأما زكريا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فهو ابن أدى بن ترخيا بن مسلم بن صدوق بن نحان بن داود بن سلمان بن مسلم بن صديقه بن برخيا بن صفاينا بن ناحور بن سلوم بن نهشافاط بن اسا بن رُحَبْعِمْ بن سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم.

قال ابن إسحاق: كان زكريا وابنه آخر من بعث في بني إسرائيل من أبنائهم، قال ابن إسحاق: عدت بنو إسرائيل عليه ليقتلوه، فمرَّ بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فاصطكت عليه، فأدركه الشيطان فأخذ بهدبة ثوبه فبرزت من ساق الشجرة، فلما جاؤوا أراهم إبليس إياها، فوضعوا المنشار على الشجرة، فنشروه حتى قطعوه من وسطه في جوفها. قال: وبعض أهل العلم يقول: إن زكريا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مات موتًا، والذي فُعل به ما ذكرنا هو أشعياء الذي كان قبل زكريا صلى الله عليهما وسلم.

*(257/1)*

---

وأما يحيى صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ فذكر عبد الله بن الزبير: أن قتله كان بأمر بغي اسمها ازبل بنت إحاب، وكان ملكًا في بني إسرائيل أرادت أن يتزوجها أبوها. قال ابن إسحاق: وكان قتله قبل رفع عيسى صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، وقيل: قبل أبيه، وقَتَل بختنصَّرُ على دمه سبعين ألفًا، فلم يسكن حتى جاء الذي قتله فقال: أنا قتلتُه، فقتله عليه فسَكَن.

قال البخاري: (قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: {لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} قال: مِثْلًا} رواه ابن إسحاق عن يوسف بن مهران عنه.

**3430** – حديث الإسراء تقدم قريبًا [ح: **3207**]، وأما مريم فهي ابنة عمران بن ناشئ بن أموز بن ميشى بن حزقيا بن أحزى بن عورى بن أمصا بن ياوش بن نارم بن يهقاشاط بن أسا بن رُجَيْعِم بن سليمان صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، اختلف العلماء فيها، فمن قائل: هي نبيَّة، وهو المرجح عند القرطبي، ومن قائل: ليست بنبيَّة، إنما هي كما قال تعالى صِدِّيقَة. [خ **3430**]

**3431** – حديث الباب تقدم [ح: **3286**]. [خ **3431**]

*(258/1)*

---

**3432** – (حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ عَلِيًّا، سَمِعْتُ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ). قال الدَّارَقُطْني: رواه ابن جريج وابن إسحاق عن هشام عن أبيه فقالا: عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر عن علي. قال: والصواب مع من لم يذكرِ ابن الزبير. وذكر ابن عبد البر: أن جريج رواه أيضًا بسقوط ابن الزبير كالجماعة فيُنظر. قال الدَّارَقُطْني: ورواه أيضًا عبيد الله ومحمد ابنا المنذر بن عبيد الله بن المنذر بن الزبير عن هشام عن أبيه عن ابن جعفر، وأغربا بحديث آخر بهذا السند لم يتابعهما غيرهما، وهو «أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ بشَّر خديجة ببيت من قصب اللؤلؤ» [ح: **3816**]، وقال حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «خير نسائها» فذكره مرسلًا. [خ **3432**]

وعند النسائي من حديث علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية»، وعند أبي عمر من حديث موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مرفوعًا: «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة وآسية»، وعند الترمذي من حديث معمر عن قتادة عن أنس يرفعه: «حسبك من نساء العالمين مريم وخديجة وفاطمة وآسية».

*(259/1)*

قال القرطبي: هذا الضمير عائد على غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني به الدنيا. وفي رواية: وأشار وكيع إلى السماء والأرض يريد الدنيا، كأنه يفسر ذلك الضمير، وهذا نحو حديث ابن عباس: «خير نساء العالمين مريم» ويشهد لهذا قول الله جل وعلا عن الملائكة: {إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 42]، وظاهره يقتضي أنها خير نساء العالمين من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة، ويعتضد هذا الظاهر بأنها صدِّيقة ونبيَّة وهو أولى من قول من قال: إنها غير نبيَّة، وإذا ثبت ذلك ولم يُسمع في الصحيح أن في النساء نبية غيرها فهي أفضل من كل النساء الأولين والآخرين؛ إذ النبي أفضل من الولي بالإجماع. انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث إن أبا عبد الله روى عن العباس بن محمد بن يعقوب حديثًا صحيحًا سنده كالشمس لا مرية في صحته ولا لَبْس قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زِرٍّ عن حذيفة قال: «أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ملكٌ استأذن جل وعز أن يسلم عليه لم ينزل قبلها، قال: فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

قال أبو عبد الله: تابعه أبو مريم الأنصاري عن المنهال، أخبرناه علي بن عبد الرحمن بن عيسى، حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري، حدثنا الحسنُ بنُ الحُسينِ
الْعُرَنِيُّ، حدَّثنا أبو مَرْيَمٍ الأنصاريُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ، وقال: صحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخَرِّجَاهُ.

*(260/1)*

---

وذكر في كتاب جمع فيه فضائلها: أخبرنا أبو عمر الزاهد، أخبرنا محمد بن عثمان العبسي، حدثنا عبادة بن زياد الأسدي، حدثنا يحيى بن العلاء الرازي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال عليٌّ: لقد علمتم أني أخو النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ووزيرُه، وأني أوَّلكم إيمانًا وأبو ولديه وزوج ابنته سيدة ولده وسيدة نساء أهل الجنة. قال جعفر بن محمد: وكانت تسمى الصديقة، انتهى. فثبت بهذا أنها أفضل من جميع من في الجنة؛ لأن هذه فضيلة أعطيها نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والفضائل لا تنسخ إجماعًا، فتعين أن هذا الحديث أطلعه الله تعالى عليه بعد أن ذكر في مريم ما ذكر، على أن في بعض طرق حديث أبي موسى أن الملك جاء نبينا صلى الله عليهما وسلم في آخر حياته، ويترجح قول من قال في مريم: إنها خير نساء عالم زمانها، وكذا نقول به في آسية وخديجة، وينتظم الحديثان ولا يتهاتران، والحمد لله.

ويعضد هذا أيضًا بكونها بضعة من سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قال مالك: لا يُعدل ببضعة منه أحدٌ. وقد قال جماعة من العلماء: إن مَن سبَّها والعياذ بالله كفر.

*(261/1)*

---

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذْ قَالَتِ المَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ المَسِيحُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ} الآيَةَ [آل عمران: **45**] قال البخاري: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (المَسِيحُ: الصِّدِّيقُ) هذا التعليق ... .قال البخاري: (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الكَهْلُ الحَلِيمُ) هذا التعليق رواه هند عن روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عنه. **3433** – حديث أبي موسى تقدم قريبًا [ح: **3411**]. **[خ 3433] 3434** – قال البخاري: (وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ،**314** حَدَّثَنِي ابنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ لنِسَاء قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ). **[خ 3434]** هذا التعليق رواه مسلم في «صحيحه» عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب. قال البخاري: (تَابَعَهُ ابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) زاد الإسماعيلي: وتابعه أيضًا معمر وصفوان بن عمرو، وحديث معمر عند مسلم بلفظ: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله، قد كَبِرتُ ولي عيال، فقال: خير نساء» الحديث، وفي رواية عند عبد الرحمن بن مقرَّب التجيبي في كتابه «مناقب قريش»: «أحناه على يتيم» يتلمح من قول أبي هريرة: (ما ركبت مريمُ بعيرًا قط).ومن ذكر البخاري له في قصة مريم تفضيلها على خديجة وفاطمة رضي الله عنهما؛ لأنهما من العرب المخصوصين بركوب الإبل. والحُنوُّ: الشفقة، والرعي: الحفظ، وإنما يأتي ذلك من الصلاح والخير.

*(262/1)*

---

**3435** – وقول البخاري إثر حديث صدقة بن الفضل عن عبادة: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ) الحديث، قال الوليد: حدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد: (مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ)، رواه النسائي متصلًا في «كتابه الكبير». **[خ 3435]** قال الترمذي: روي عن الزهري أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض. قال أبو عيسى: ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا بذنوبهم، فإنهم لا يخلدون في النار. وقد روي عن ابن مسعود وأبي ذر وعمران بن حصين وجابر

وأبي سعيدوأنس مرفوعًا: «سيخرج من النار أهل التوحيد ويدخلون الجنة» وكذا روي عن سعيد بن جبير والنخعي وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية: {رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} [الحجر: 2] قالوا: إذا خرج أهل التوحيد من النار وأُدخلوا الجنة يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين. وذكر ابن العربي أن معناه: أن يكون كافرًا فيؤمن ويموت قبل أن يذنب، أو يكون مذنبًا فيتوب أو يقتل في سبيل الله تعالى، أو يقول: إذا عدت لا إله إلا الله في الوزن فلا يرجحها شيء كما في حديث البطاقة، قال: وليست توزن لكل أحد، وإنما توزن لمخصوص، أو يقول كما قال وهب: لا إله إلا الله مفتاح له أسنان، إن جئت بالمفتاح وأسنانه فُتح لك، وإلا فلا. قال: وقول ابن شهاب لا وجه له، وقول وهب صحيح، انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث قوله: إن الوزن ليس لكل أحد إلا لمخصوص، تخصيص من غير مخصص، فيحتاج إلى تثبُّت، وقول الزهري محتمل لأن يكون قاله نقلًا لا تفقُّهًا، وهو إلى الأول أقرب؛ لأنه يُستروح من فحوى لفظه النقلُ، والله أعلم. قال القرطبي: المقصود بالحديث التنبيه على ما وقع للنصارى في عيسى وأمه صلى الله عليهما وسلم، ويستفاد منه أيضًا ما يلقنه النصراني إذا أسلم.

*(263/1)*

---

وقد اختلف في وصف عيسى بأنه كلمة، فقيل: لأنه تكوَّن بكلمة: كن من غير أب، وقيل: لأن الملك جاء بكلمة البشارة عن الله تعالى إلى أمه. (بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ} [مريم: 16].قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: {نَسْيًا} لَمْ أَكُنْ شَيْئًا) هذا التعليق ذكره ابن أبي زياد في «تفسيره» عن ابن عباس. قال البخاري: (وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ) هذا التعليق ذكره. قال البخاري: (وَقَالَ وَكِيعٌ عَن إِسرائِيلَ عَن أَبِي إِسحَاقَ).وعند ابن منده من حديث الحكم بن ظهير عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب: «بعث الله روح عيسى إلى مريم فحملته» قال: حملت بالذي ناطقها ودخل في فيها وهو روح عيسى. ورواه أيضًا من حديث المعتمر عن أبيه عن الربيع بلفظ: لما أخذ العهد على الأرواح كان روح عيسى في تلك الأرواح الذي خاطبها، فأرسل الله ذلك الروح إلى مريم، قال تعالى: {فَأَرسَلنَا إِلَيهَا رُوحَنَا} [مريم: 17] قال: فحملت الذي خاطبها، وهو روح عيسى فدخل من فيها. ومن حديث محمد بن سابق عن أبي جعفر عيسى بن ماهان عن الربيع (عن البراء: {سَرِيًّا} [مريم: 24]: نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسِّرِيَانيَّة) هذا التعليق زعم خلف وتبعه شيخنا أبو الحجاج أن البخاري أخرجه في التفسير عن يحيى عن وكيع عن إسرائيل، ولفظه: نهرٌ جدول من ماء، وكأنه غير جيد؛ لأني لم أره في سورة كهيعص جملة، ولأن أبا العباس الطَّرْقي وأبا مسعود الدمشقي لم يذكراه، فينظر فيما قاله، وفي

اللفظ أيضًا، ورواه ابن مردويه من حديث بقية، حدثنا معاوية بن يحيى عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن البراء عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه قال: «السَّريُّ: النَّهر» قال: وحدثنا أبو عمرو، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء، قال: «السَّريُّ الجدول» وهو النهر الصغير.

*(264/1)*

---

ولما رواه الحاكم عن المحبوبي، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق موقوفًا بلفظ: «الجدولُ النهرُ الصغير». قال: صحيح على شرط الشيخين. وذكره أيضًا ابن مردويه من حديث ابن عمر 317 عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، قال: «السَّريُّ الذي قال الله جل وعز: {قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا} [مريم: 24]، قال: نهر أخرجه الله تعالى لها لتشرب منه».وقوله: {فَنَادَاهَا مَنْ تَحْتَهَا} [مريم: 24] قال ابن عباس: هو جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ولم يتكلم عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حتى أتت به قومها. وفي «المصنف» لأبي بكر عنه: ما تكلم عيسى إلا بالآيات التي تكلَّم بها حتى بلغ مبلغ الصبيان.3436 – حديث أبي هريرة تقدم في المظالم [خ 3436]

3437 – وحديثه في الإسراء تقدم فيه [ح: 3394]. [خ 3437]

3438 – (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ, فذكر قطعة من حديث الإسراء، وأن عيسى أحمر)
قال أبو مسعود الحافظ: أخطأ البخاري في قوله: مجاهد عن ابن عمر، وإنما رواه محمد بن كثير وإسحاق بن منصور السلولي وابن أبي زائدة ويحيى بن آدم وغيرهم عن إسرائيل عن عثمان عن مجاهد عن ابن عباس، وقد نبَّه أبو ذرٍّ في نسخته على ذلك، قاله أبو علي. قال أبو ذرٍّ: ورواه أيضًا عثمان الدارمي عن بن كثير، وتابعه نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل، وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عثمان عن مجاهد عن ابن عباس، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحج [ح: 1555] وفي قصة إبراهيم من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس على الصواب، رواه البخاري عن محمد بن مثنى، حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. [خ 3438]

*(265/1)*

---

وقال أبو نعيم الحافظ: حدثنا سليمان بن أحمد، أخبرنا أحمد بن محمد بن علي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا إسرائيل عن عثمان عن مجاهد عن ابن عباس به، قال: ورواه أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل عن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر، أن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ، فذكره، حدثنا أبو أحمد، حدثنا الوزان، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد به، وقال الإسماعيلي: حدثنا الوزان، حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل عن عثمان عن مجاهد عن ابن عباس، وأما خلف والطرقي فتبعا البخاري حذو القُذَّة بالقُذَّة.

وأما المسيح صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ فذكر ابن دحية في كتابه «مجمع البحرين»: أنه –بسكون السين وكسر الياء على وزن مَفعِل، فأُسكنت الياء ونُقلت حركتها إلى السين وكُسرت؛ لاستثقالهم الكسرة على الياء– وقيل: سُمي مسيحًا؛ لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، ولا ميتًا إلا حيَّ، فهو من أبنية أسماء الفاعلين مسيح بمعنى ماسح، وقال إبراهيم النخعي: المسيح الصديق. وقال أبو عبيد: أظن هذه الكلمة مشيخا –بالشين المعجمة– فعُرِّبت، وكذا ينطق بها اليهود.

وعن ابن عباس: سُمي مسيحًا؛ لأنه كان أمسح الرجل ليس لرجله أخمص. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه كأنه ممسوح بالدهن. وقيل: لأنه مسح عند ولادته بالدهن. وقيل: هو اسم خصه الله به أو بمسح زكريا إياه. وقيل: سمي بذلك لحسن وجهه؛ إذ المسيح في اللغة: الجميلُ الوجه، والمسيح أيضًا في اللغة: قطع الفضة، وكذا كان أبيض مشربًا بالحمرة، وقيل: لمسحه الأرض، أي قطعها؛ لأنه كان تارة بالشام وتارة بمصر، والمهامه والقفار. وقيل: لأن الله تعالى مسح الذنوب عنه.

وقيل: لأن جبريل صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ مسحه بالبركة، وهو قوله تعالى: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ} [مريم: 31].

*(266/1)*

---

وأما المسيح الدجال لعنه الله، فزعم القابسي: أنه سمي مسيحًا؛ لأن عينه مُسحت، قال: ومن الناس من يكسر ميمَه ويثقِّل السين ليفرق

بينه وبين عيسى صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ. وحكى الأزهري: أنه مسِّيح على وزن فعِّيل فرقًا بينه وبين عيسى صلى الله عليه. وعن أبي عمر: منهم من قاله بالخاء المعجمة، قال: وذلك كله عند أهل العلم خطًّا لا فرق بينهما، كذلك ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ أنه نطق به، ونقله الصحابة المبلِّغون عنه، وقالته العرب، قال ابن قيس الرقيات:

وقالوا: دع رقية واجتنبها فقلت لهم: إذا خرج المسيح

يريد: إذا خرج الدجال، كذا فسَّروه، وقال آخر:

إذا المسيحُ قَتَل المسيحا

وقيل: سمي مسيحًا؛ لأن المسيح الذي لا عين له ولا حاجب، وقيل: سمي بذلك لكذبه، وقيل: سمي بذلك لتمرده وخبثه، وقيل: لمسحه الأرض؛ لأن عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اختص بقطع بعض الأرض، وهذا يمسح جميع البلاد في أربعين يومًا إلا ما استُثني، وقيل: لأن أحد شقي وجهه ممسوح وهي أشوه الحالات.

و (رِجَالِ الزُّطِّ) يريد السودان.

*(267/1)*

---

**3440** – و (اللِّمَّةُ) –بكسر اللام– الشعر إذا جاوز شحم الأذنين، سميت بذلك؛ لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا بلغت المنكبين فهي جُمة، فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي وَفرة. **[خ 3440]** و (السِّبِط) –بكسر الباء الموحدة وسكونها– وهو خلاف الجعد، و (القَطَط) –بفتح الطاء– وهو خلاف السّبط. **3441** – و (يَنطِفُ رَأسُهُ) قال الداودي: أي يقطر، قال: ومنه النطفة، والذي عند اللغويين: أن النطفة هو الماء الصافي. و (ابنُ قَطَنٍ) هو عبد العزى بن قطن المصطلقي، أمُّه هالة بنت خويلد أخت خديجة. (هَلَكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ) وقد قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في حديث آخر: «رُفع إليَّ الدجال، وأشبه مَن رأيت به أكثم بن أبي الجون الخزاعي. فقال أكثم: يا رسول الله أيضرني شبهه؟ قال: لا أنت مسلم وهو كافر» وإنكار ابن عمر في الحديث بعده: (والله ما قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لعيسى: أحمر) يؤيد من قال بالخطأ. **[خ 3441]** وقول البخاري: (حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المكِّيُّ، سَمِعتُ إِبراهِيمَ بنَ سَعدٍ) قال أبو نعيم: أحمد هذا أراه الأزرقي. **3442** – (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ)، وفي رواية: «أمَّهاتُهم شَتَّى ودينُهم واحد»، وفي رواية: «في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلَّاتٍ»، وفي لفظ: «مِن عَلَّات»، وفي كتاب «الفتن» لنُعيم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة: «وإن أولاهم بي عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وإنه نازل فيكم فاعرفوه، رجل مربوع الخلق إلى البياض والحمرة».

*(268/1)*

---

[خ 3442] قوله: (أنا أولى) أي: أخص وأقرب كما قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «فلأولى عَصبة» أي: أحق وأقرب، ولما لم يكن بينهما نبيٌّ كانا كأنهما في زمن واحد و (أَوْلَادُ العَلَّات) -بفتح العين المهملة وتشديد اللام- هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سموا بذلك لأنهم أولاد ضرائر، و (العَلَّات): الضرائر، وقيل: لأن الذي تزوجها على الأولى كانت قبلها، ثم عَلَّ من هذه، والعَلَل: الشربُ الثاني، يقال: علل بعد نهل، وفي «التهذيب»: هما أخوان من عَلَّة، وهما أبناء علة وبنو علة وهم من علات، والعَلَة: الدابة، قال ابن سِيدَه: وجمع العلة العلائل. زاد في «التهذيب» الأخياف عكسهم الأم الواحدة والآباء مختلفون، وبنو الأعيان أخوةٌ لأب وأم واحد. قال عياض: معناه أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أزمانهم مختلفة، وبعضهم بعيد الوقت من بعض، فهم (أَوْلَادُ عَلَّاتٍ)؛ إذ لم يجمعهم زمن واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد، ولما كان عيسى قريب الزمن منه صلى الله عليهما وسلم، ولم يكن بينهما نبي كانا كأنهما في زمن واحد بخلاف غيرهما. قال أبو الفرج: فإن قيل: قد ذكر بعد عيسى أنبياء، فالجواب: أن هذا الحديث أصح، فالاعتماد عليه، وإن جوزنا وجود نبي بعد عيسى فهو كالتبع له والداعي إلى دينه لا ينقض شيئًا مما قرره، وليس هو بنبي ذي شرع متجدد.

*(269/1)*

---

ويستفاد من هذا الحديث إبطالُ قول من قال: قد كان بين نبينا وعيسى صلى الله عليهما وسلم أنبياء، وأراد بالدين الواحد التوحيد ولم يرد فروع الشرائع؛ لأنهم مختلفون فيها كما قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48] 3443 - وقول البخاري: (قالَ إِبراهِيمُ بنُ طَهمَانَ عَن مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عَن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَن أَبِي هُريرةَ، عَن النَّبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) رواه الإسماعيلي عن أحمد بن حفص، والنسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وزعم أبو نعيم أن البخاري ذكره عن إبراهيم مرسلًا، كذا قاله، والمعروف في الاصطلاح أنه تعليق. [خ 3443] 3444 - وقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (رَأَى عِيسَى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي)، وعند مسلم: «وكذَّبت نفسي» قال أبو الفرج: إن قيل: إن أعلى اليقين المشاهدة، فكيف يُقَدم عليها قول زاعم؟ فيجاب: بأن الناظر إلى الشيء قد لا يثبت نظره ولا يحصل له اليقين، أو يكون من المعاريض وتقديره: كذبت عيني في غير هذا.
[خ 3444] قال القرطبي: ظاهر قوله لهذا الرجل: (سَرَقْتَ) أنه خبر عما فعل الرجل من السرقة، وأنه حقق السرقة عليه؛ لأنه رآه أخذ مالًا لغيره من حرز في خفية، ويحتمل أن يكون

مستفهمًا له عن تحقيق ذلك فحذف همزة الاستفهام. وقول الرجل لعيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (كَلَّا) أي: لا، نفى ذلك ثم أكَّده بيمين.

*(270/1)*

---

وقول عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (آمَنتُ بالله) أي: صدَّقْتُ من حلف بالله وكذَّبت ما ظهر من ظاهر السرقة؛ فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حقٌّ، أو يكون صاحبه قد أذن له فيه، أو يحتمل أن يكون أخذه ليقلِّبه وينظر إليه، ويُستفاد من هذا درءُ الحدود بالشبهات، وقال ابن التين: قيل أراد صدقه في الحكم؛ لأنه لم يحكم بعلمه، وهو مذهب مالك خلافًا لما ذهب إليه عبد الملك وسحنون.**3446** – حديث أبي موسى تقدم في العتق [ح: **97**]. [خ **3446**] **3447** – وحديث ابن عباس تقدم قريبًا [ح: **3349**]، وفي آخره (قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفَرَبْرِيُّ، ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ –يعني: البخاري– عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: " هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ) [خ **3447**] التعليق عن قبيصة رواه الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسى الجرجاني: حدثنا إسحاق، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، حدثنا المغيرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، الحديث.
(بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابنِ مَرِيَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِم وَسَلامُهُ).

*(271/1)*

---

**3448** – (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُم ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الحَرْبَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} [النساء: **159**]). [خ **3448**] **3449** – وفي لفظ (يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ. ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ) [خ **3449**] ذكر الجياني: أن ابن السكن نسب إسحاق هذا ابن إبراهيم، وكذا رواه أبو نعيم عن أبي أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، فذكره. ومتابعة الأوزاعي رواها مسلم في «صحيحه» عن زهير بن حرب، حدثنا الوليد

بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري به. وفي لفظ: «إمامًا مقسطًا»، وفي لفظ: «حكمًا مقسطًا»، وفي لفظ: «عادلًا، وليضعن الجزية، وليتركنَّ القِلاص فلا يسعى عليها أحد، وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد»، وفي لفظ: «فأمَّكُم منكم» قال ابن أبي ذئب: يعني أمَّكم بكتاب ربكم وسُنة نبيكم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(272/1)*

---

وفي لفظ: «يقول له الإمام: صلِّ بنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء»، وعند الطبراني في «الأوسط»: «يقتل الخنزير والقرد»، وقال: لم يروه عن روح – يعني عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا – إلا محمد بن سُميع. ولفظ ابن عيينة عن الزهري عن سعيد: «يوشِكُ أن يَنزلَ فيهم»، عند نعيم بن حماد في كتاب «الفتن». وعن كعب: «يحاصر الدَّجال المؤمنين ببيت المقدس، فيصيبهم جوعٌ شديد حتى يأكلوا أوتار قِسِيِّهم، فبينا هم على ذلك إذ سمعوا صوتًا في الغلس، فينظرون فإذا عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وتقام الصلاة فيرجع إمامُ المسلمين، فيقول عيسى: تقدم، فَلَكَ أُقيمت الصلاةُ، فيصلي بهم ذلك الرجل تلك الصلاة، ثم يكون عيسى الإمام بعدُ».وفي لفظ: «ينزل عند القنطرة البيضاء على باب دمشق الشرقي، تحملُه غَمامة واضعًا يديه على منكبي ملكين صلى الله عليهم وسلم، عليه ريطتان، إذا أكبَّ رأسه قطر منه كالجمان، فيأتيه اليهود فيقولون: نحن أصحابك، فيقول: كذبتم –وللنصارى كذلك– إنما أصحابي المهاجرون بقية أصحاب الملحمة، فيجد خليفتَهم فيصلي بهم فيتأخَّر، فيقول له: صلِّ، فقد رضي الله عنك، فإني إنما بُعثت وزيرًا ولم أُبعث أميرًا، قال: وبخروجه تنقطع الإمارة».وفي حديث أبي أمامة بسند جيد مرفوعًا: «وإمام المسلمين يومئذ رجل صالح، فيقال له: صل الصبح، فإذا كبَّر ودخل فيها نزل عيسى، فإذا رآه ذلك الرجل عرفه فرجع يمشي القهقرى، فيضع عيسى يده بين كتفيه ويقول: صلِّ، ويصلي وراءه».وعن أبي هريرة بسند جيد: «وتضعُ الحربُ أوزارَها، وينزلُ بين أذانين».وعن ابن عمر موقوفًا: «المحاصرون ببيت المقدس إذ ذاك مئة ألف امرأة، واثنان وعشرون ألف مقاتل، إذ غشيتهم ضبابة من غمام، أو تُكشفت عنهم مع الصبح، فإذا عيسى بين ظهرانيهم»، وفيه: «وتبتز قريشًا الإمارة، وتكون الأرض كفاثورة الفضة».

*(273/1)*

---

قال نعيم: حدثنا أبو حيوة وأبو أيوب عن أرطاة، عن عبد الرحمن بن جبير، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ليُدركن ابنَ مريم رجالٌ من أمَّتي هم مثلكم، أو خيرُهم مثلكم».قال: وحدثنا أبو عمر عن ابن لهيعة، عن عبد الوهاب بن حسين، عن محمد بن ثابت عن أبيه، عن الحارث، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إذا بلغ الدجال عقبة أفيق وقع ظلُّه على المسلمين، فيوترون قسيَّهم لقتاله، فيسمعون نداءً قد أتاكم الغوث ثلاثًا، وتشرق الأرض بنور ربِّها، وينزل عيسى ورب الكعبة، فيوافقونَه وقد نزل على باب لُدٍّ، فإذا نظر الدجال إلى عيسى قال: يا نبي الله، قد أُقيمت الصلاة، فيقول عيسى: يا عدو الله، أُقيمت لك فتقدم فصلِّ، فإذا تقدم يصلي قال له: يا عدو الله، زعمتَ أنك رب العالمين، فلمن تصلي؟! ويضربه بمقرعة معه فيقتله».ومن حديث صفوان عمَّن حدثه عن أبي هريرة مرفوعًا: «يُلقى عليه مهابة الموت، يمسح وجوه رجال ويبشِّرهم بدرجات الجنة».وفي حديث رجل من الأنصار عن بعض الصحابة مرفوعًا: «يحاصِرهم الدجال في جبل من جبال الشام، إذ أخذتهم ظلمة شديدة لا يبصر امرؤ فيها كفَّه، فينزل ابن مريم فيحسر عن أبصارهم، فإذا بين أظهرهم رجل عليه لأَمَتَهُ، فيقولون: مَن أنت يا عبد الله؟ فيقول: أنا عبد الله ورسوله وروحه وكلمته عيسى ابن مريم، اختاروا واحدة من ثلاث: أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذابًا من السماء، أو يخسف بهم الأرض، أو يسلط عليهم سلاحَكم ويكفَّ سلاحَهم عنكم، فقالوا: يا رسول الله هذه أشفى لنفوسنا» الحديث. وعن كعب: «يقيم عيسى أربعًا وعشرين سنة منها عشر حجج، يبشر المؤمنين بدرجاتهم في الجنة»، وفي لفظ: «يقيم أربعين سنة».وعن ابن عباس: «يتزوج إلى قوم شعيب، وهو ختن موسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وهم جُذام، فيولد له فيهم، ويقيم تسعة عشر سنة لا يكون أمير ولا شرطي ولا ملك».

*(274/1)*

---

وعن يزيد بن أبي حبيب: «يتزوج امرأة من الأزد ليعلم الناس أنه ليس بإله».قال نعيم: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام، عن صاحبٍ لأبي هريرة عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «ينزل عيسى، فيمكث في الأرض أربعين سنة».وحدثنا المعتمر عن أبيه عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة قال: «يلبث عيسى في الأرض أربعين سنة، لو قال للبطحاء: سيلي عسلًا سالت عسلًا) كذا ذكره موقوفًا، وأبو داود الطيالسي رواه في «مسنده» مرفوعًا: حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عنه. وعن أرطاة: «يمكث عيسى بعد الدجال ثلاثين سنة، كل سنة منها يأتي مكة شرَّفها الله تعالى فيصلي فيها».وفي «البعث» للبيهقي عن ابن

عمرو مرفوعًا: «يمكث عيسى فيهم أربعين، لا يُدرى أربعين يومًا أو شهرًا أو عامًا».وعند الطبراني، قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ألَا مَن أدرك منكم عيسى فليقرأ عليه السلام» قال أبو هريرة: إني لأرجو أن أكون أول مَن أُقرِئَه السلام من أبي القاسم صلى الله عليهما وسلم، وآكل من جفنته. وعند القرطبي، قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «ينزل عيسى على ثمان مئة رجل وأربع مئة امرأة كصلحاء مَن مضى، ويتزوج ويولد له، ويمكث خمسة وأربعين سنة، ويدفن معي في قبري».

*(275/1)*

---

وفي حديث عبد الله بن عَمرو دلالة أنه يمكث في الأرض سبع سنين، وأنه يولد له ولدان سمى أحدهما محمدًا والآخر موسى، وقيل: إنه يدفن بالأرض المقدسة، قال القرطبي: في أيامه لا إمام ولا قاض ولا مُفت، قد قبض الله العلم وخلى الناس منه، فينزل وقد علم بأمر الله في السماء ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه، فيجتمع المؤمنون ويحكِّمونه على أنفسهم؛ إذ لا يصلح لذلك غيره، وقد ذهب قوم إلى أن بنزوله يرتفع التكليف؛ لئلا يكون رسولًا إلى أهل ذلك الزمان يأمرهم عن الله تعالى وينهاهم، وهذا مردود؛ لأنه لا ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، إنما يكون من أتباعه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «لو كان موسى – وفي لفظ: وعيسى حيَّين – ما وسعهما إلا اتباعي»، ولما أسلفناه من قول عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن نفسه. فإن قيل: ما الحكمة في نزوله دون سائر الأنبياء؟ فالجواب من أوجه، الأول: يحتمل أن يكون اليهود لما كانوا يدعون قتله أراهم الله كذبهم، وأنه هو الذي يقتلهم. الثاني: يحتمل أن يكون نزوله لدنو أجله لا لقتال الدجال؛ إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، قال الله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [طه: 55] انتهى، وفيه نظر؛ لما أسلفناه من أنه هو ليلة الإسراء أخبر نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن الله جل وعز أنه يُنزله إلى الأرض فيقتل الدجال وغيره.

*(276/1)*

---

الثالث: لما وجد في الإنجيل صفة أمة محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حسبما قال جل وعلا: {ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ} [الفتح: 29] دعا ربه جل وعلا أن يجعله من أمة محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فاستجاب دعاءه ورفعه إلى السماء إلى أن ينزله آخر الزمان مجددًا لما درس من دين الإسلام، فوافق خروج الدجال, ولا يبعد على هذا أن يقال: إن قتله الدجال يكون من

حيث إنه إذا حصل بين ظهراني الناس وقد عمَّهم فرض الجهاد وهو أحدهم لزمه من هذا الفرض ما يلزم غيره، فلذلك يقوم به؛ لأنه من اتباع نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. انتهى، وهذا يرد عليه ما أسلفناه من قبل، والذي يظهر أن نزوله لتكذيب من ادعى فيه ما ادعى ليشاهدوه ويشاهدوا تزويجه وموته،**329** والرب جل وعز منزَّه عن هذه الأمور. وقوله: (حتَّى تَكُونَ الَّسْجدُة الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) قال أبو الفرج: كأنه يشير إلى صلاح الناس وإقبالهم على الخير، فهم لذلك يؤثرون الركعة على الدنيا، ولذلك قرأ أبو هريرة ما قرأ. وقال القرطبي: معناه أن الصلاة تكون حينئذ أفضل من الصدقة؛ لعدم الانتفاع بالمال يوم ذاك، وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدة. قال أبو الفرج: ولو تقدم عيسى وصلى به لوقع في النفوس إشكال ولقالت: أتُراه قدم نائبًا أو مبتدئًا شرعًا؟ فصلى مأمومًا؛ لئلا يتدنس بغبار الشهوة. وجه قوله: (لا نَبِيَّ بَعْدِي) والله تعالى أعلم. ومعنى –وضع الحرب–: أن تكون الأديان كلها واحدة، يدل عليه قوله: (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ) لأنه لا دين إلا الإسلام فلا جزية حينئذ، وقيل: معنى فيضِ المال أن مصرف الجزية يكون إليه، فتوضع الجزية استغناء عنها، وهو معنى قوله: (يَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ). (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)

*(277/1)*

---

**3450 – 3451 – 3452** – (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَراه نَارًا، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ). **[خ 3450 – 3451 – 3452]**

وذكر البخاري حديث: (وأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِر).

وذكر بعده حديث: «أن رجلًا حَضَرَهُ الموت، فلما يَئِسَ من الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إذا أَنا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدوا فيه نارًا، حَتَّى إذا أَكَلَتْ لَحْمِي وَامَتَحَشَتْ وَخَلَصَتْ إلى عَظْمِي فَاطْحَنُوهَا وَذَرُوهَا فِي يَوْمٍ رَاحٍ في اليَمِّ، فَفعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ تعالى وَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ»، (قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك، وكان نبّاشًا) هذه الأحاديث لا مدخل لها في الرحمة فتنظر، وظاهر هذا يقتضي أن عقبة سمع هذا الحديث من رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقط، يخدش في هذا ما رواه البخاري في كتاب الفتن عن حذيفة مرفوعًا في الدجال: «إن معه ماءً ونارًا» الحديث **[ح: 3479]** ثم قال: قال أبو مسعود: أنا سمعته من

رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وكذا قال في حديث: (وأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ).المتقدم في الاستقراض، فدل أن قول عقبة عائد إلى الثلاثة الأحاديث، وخرَّج البخاري الحديث الآخر أيضًا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

(278/1)

---

وفي رواية لعلِّي: «أُضِلُ اللهَ» ولما ذكر ابن حبان في «صحيحه» حديث ربعي عن حذيفة وحده حديث المحرق، قال: «وكان نبّاشًا» فتبين أن هذه اللفظة روياها جميعًا أيضًا، وقول البخاري فيه: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، أخبرنا عبد الملك. قال الجياني: كذا روينا هذه المتابعة عن ابن السكن وأبي زيد وأبي أحمد، وعن بعض شيوخ أبي ذر، وفي نسخة عن النسفي عن البخاري: حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، أخبرنا عبد الملك جعل موسى بدل مسدد، وكذلك عن بعض شيوخ أبي ذر وهو الحموي وهو الصواب؛ لأنه ساق الحديث أوَّلًا بكماله عن مسدد ثم ساق الخلاف في لفظه من المتن عن موسى بن إسماعيل؛ ولذلك قال أبو ذر الصواب: موسى
هذا الرجل لم يكن منكرًا للبعث، بل هو جاهل ظنَّ أن هذا ينفعه، يدل عليه قولُه آخرَ الحديث: (مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَب»)، وذكر ابن قتيبة في كتابه «مختلف الحديث» أن بعضهم قال: إن هذا الحديث يبطله القرآن؛ لأن هذا الرجل كافر، والله جل وعز لا يغفر للكافر، قال: ونحن نقول: إن قوله: «أُضل الله» بمعنى أفوت الله، قال تعالى: {فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى} [طه: 52] أي: لا يفوت ربي، وهذا رجل مؤمن بالله، مقرٌّ به، خائف منه، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فغفر الله له بمعرفته ومخافته من عذابه، وقد يغلط في بعض الصفات قومٌ من المسلمين ولا يحكم عليهم بالنار. انتهى
جاء في بعض الروايات: أنَّ قَدَرَ الله عَليَّ بمعنى ضيَّق عليَّ، قال تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} [الطلاق: 7] أي: ضُيِّق، وهذا يوضح ما تقدم.
وقوله: (فَاذْرُوهُ) قال ابن التين: هو بوصل الألف، يقال: ذرَّ الشيء سقط، وذرَّيته طيَّرته وأذهبتُه، وأما اذْروه ارموه فهو بقطع الألف رباعي، يقال: أذريت الرجل عن فرسه رميته، والأول أبينُ في معنى الحديث؛ لأن التطيّر والإذهاب أشد من الإلقاء.

(279/1)

---

وقال الخطابي: قيل: كان هذا الرجل في زمان الفترة. وقال أبو الفرج: جهلُه صفةً من صفات الله كفرٌ إلَّا أنه كان يغتفر في ذلك الزمان إلى أن نزل قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: 48] أو يُحمل على أنه من شدة جزعه وخوفه قال هذا كما قال ذاك الرجل: اللَّهمَّ أنت عبدي وأنا ربك، أو يكون قوله: (قَدَرَ) بمعنى قدَّر مشددةً في سابق علمه أن يعذبني ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا، أو يحمل على أنه مثبت الصانع لم تبلغه دعوة الأنبياء، فلا يؤاخذ بذلك.

فإن قيل: كيف جمعه قبل القيامة؟ فإن قيل: خاطب روحه فليس هو بجمع، وإن قلتم: جمع أجزاءه فهو عين البعث, ثم لو بعثه لم يخاطبه؛ لأنه لا يكلمه في الدنيا، قال ابن عقيل: الجواب: أنه إخبار عما سيجري له في القيامة.

وقوله: (امْتَحَشَتْ) أي: احترقت العظام. واليوم الراح: الكثير الريح، ويقال: الموضع الذي تحرقه الرياح مروحة، قال ابن قتيبة: (اليَمُّ) البحر بالسريانية، وقال الهروي: هو البحر الذي يقال له: أشاب، وفيه غرق فرعون.

وفي لفظ عند البخاري من حديث ابن عمر: «الدجال أعور العين اليمين» [ح: 7407] وقوله آخر كتاب الفتن: فيه أبو هريرة وابن عباس [ح: 1731]، كأنه يريد بحديث أبي هريرة ما ذكره أبو داود الطيالسي الحديث ابن عباس ما ذكره ابن أبي شيبة، وسندهما لا بأس به، ولفظهما نذكره بعد.

وعند مسلم من حديث حذيفة: «لأنا أعلم ما مع الدجال منه، معه نهران يجريان، أحدُهما رأي العين ماء أبيض، والآخر رأي العين نار تأجَّج، وإنه ممسوح العين، عليها ظفرة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب».

وفي لفظ: «أعور العين اليسرى، جُفَال الشعر».

وعند ابن أبي شيبة: «أما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى، عريض النحر فيه اندفاء».

وفي لفظ: «أعور جَعْد هِجان أمر، كأن رأسَه غضة شجرة».



---

وعند أبي داود الطيالسي عن أبي بن كعب: «إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء».

وفي «كتاب نعيم بن حماد» عن شريح بن عبيد: «الدجال مطموسة عينه ليست بناتئة ولا حجراء».

وعن رجل له صحبة قال: «إن رأسه من ورائه حبكًا حبكًا».

وعن عبادة يرفعه: «هو رجل قصيرُ أفحَجُ جعد أعور»، وعن أنس: «أعور العين الشمال».
وعن ابن عمر: «أحدى عينيه مطموسة، والأخرى ممزوجة بالدم كأنها الزهرة».
وقال عبد الله بن عمرو: «هو أزبُّ الذراعين, قصير البنان, ممسوح القفا».
وقال جبير بن نفير وشريح بن عبيد والمقدام وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة: «الدجال ليس هو بإنسان، إنما هو شيطان في بعض جزائر البحر موثق بسبعين حلقة، لا يعلم من أوثقه سليمان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أم غيره، فإذا كان أول ظهوره فك الله جل وعز عنه في كل عام حلقة، فإذا برز أتته أتان عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعًا بذراع الجبار وذلك فرسخ للراكب المحثّ، فيضع على ظهرها منبرًا من نحاس ويقعد عليه، فيبايعه قبائل الجن ويخرجون له كنوز الأرض».
وفي «كتاب العجائب» لابن وصيف: يقال: إن الدجال من ولد شق الكاهن، ويقال: بل هذا الدجال بعينه، أنظرَه الله جل وعز وهو محبوس في بعض الجزائر، ويقال: كانت أم شق جنية، عَشِقت أباه فأولدها الدجال، وكان مشوهًا مبذولًا، واسمه حَوْصُ، وكان إبليس يعمل له العجائب، فلما كان سليمان صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ دعاه فلم يجبه، فحبسه في جزيرة في البحر، وأنه ملك ديار ونار بلد الجن، وكان مجلسه في قبة بوادي بَرْهُوت، وكانوا يحجون إليه، وقيل: إنه لم يتزوج، وكانوا يرون فوق قبته نارًا مضيئة.



---

وقال كعب فيما ذكر نعيم: الدجال بشر ولدته امرأة بقُوص من أرض مصر، يكون بين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، ولم ينزل شأنه في التوراة ولا في الإنجيل، ولكن ذكر في كتب الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، فيوجّه نحو الشرق فينزل عند باب دمشق الشرقي، ثم يُلتمس فلا يُقدر عليه، ثم يُرى عند المنارة التي عند نهر الكسوة، ثم يُطلب فلا يُدرى أين سلك فيُنسى ذكرُه، ثم يأتي المشرق فيظهر ويعدل، ثم يعطى الخلافة فيستخلف، وذلك عند خروج المسيح صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ويبرئ الأكمه والأبرص، ثم يظهر السحر ويدعي النبوة، فيتفرق الناس عنه وتفارقه أهل الشام، فيأتي الأمم يستمدهم على أهل الشام، وينزل نهر أبي فطرس، فيأمره أن يسيل إليه فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع إلى مكانه، ثم يأمره بأن ييبس فييبس، ويأمر جبل ثور وجبل زيتا أن ينبطحا فينبطحا، ويأمر الريح أن تثير سحابًا من البحر فتمطر الأرض وتنبت، ويأمر إبليس جنوده بأن يظهروا له الكنوز، ومعه قبيل من الجن يشبهون أنفسهم بموتى الناس، ويخوض البحر في اليوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقويه، ويأتيه ملكان فيقول: أنا الرب، فيقول له أحدهما: كذبتَ، ويقول الآخر لصاحبه: صدقتَ.

وصفةُ اللعينِ: أفحجُ، أصهبُ، مختلف الخَلق، مطموس العين اليمنى، إحدى يديه أطول من الأخرى، يغمس الطويلة منهما في البحر فتبلغ قعرَه فيخرج الحيتان ما شاء، يسير أقصى الأرض وأدناها في يوم، بين خطويه مدُّ بصره، تسخر له الجبال والأنهار والسحاب، يقود الجبل بيده ويقول: تنحَّ عن الطريق فيتنحَّى، ويدرك زرعُه في يومه، معه جنة خضراء ونار حمراء وجبل من خبز، يظهر عند عالية مرة وعند باب دمشق مرة، وعند نهر أبي فُطرس مرة.

*(282/1)*

---

ومن حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن حسين، عن محمد بن ثابت عن أبيه، عن الحارث عن عبد الله مرفوعًا: «بين أذني حماره أربعون ذراعًا، وخطوة حماره مسيرة ثلاثة أيام، يخوض البحر على حماره كما يخوض أحدكم الساقية، يقول: أنا رب العالمين، وهذه الشمس تجري بإذني، أفتريدون أن أحبسها لكم؟ فيحبسها حتى يجعل اليوم كالشهر والجمعة، ثم يقول: أتريدون أن أسيرها لكم؟ فيجعل اليوم كالساعة، وتأتيه المرأة فتقول: يا ربَّنا أحيي لي أبي وأخي وزوجي، حتى إنها لتعانق السلطان وينكحها، وبيوتهم مملوءة شياطين، ومعه جبل من مرق وعراق اللحم حارٌّ لا يبرد، واليسع صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ينذر الناس ويقول: هذا المسيح الكذاب لعنه الله فاحذروه، ويعطيه الله جل وعلا من السرعة والخفة ما لا يلحقه الدجال، فإذا قال: أنا رب العالمين قال له الناس: كذبت، ويقول اليسع: صدق الناس، ويرسل الله ميكال إلى مكة وجبريل إلى المدينة صلى الله عليهما وسلم يمنعانه منهما، فإذا رآهما ولى هاربًا، فيصيح صيحة فيخرج إليه من المدينة كل منافق ومنافقة». قال عبد الله بن مسعود: «أذن حماره تُظِلُّ تسعين ألفًا»، وفي لفظ: «أذن الدجال نفسِه تُظلُّ تسعين ألفًا».

وفي «تاريخ حران» لأبي الثناء حماد عن كعب قال: في الكتب المنزلة أن حران لا يقدر عليها الدجال، إنما يشرف عليها من جبل حسمى، ويرسل عسكره إليها، فترتفع في الهواء قبل مصيرهم إليها.

وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو: «أن الدجال لا يدخل بيت المقدس»، وعند الطحاوي: «ومسجد الطور» فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع.

وعن أبي عبيدة بن الجراح عند الترمذي مرفوعًا: «لعل الدجال يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي. قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ قال: مثلها - يعني اليوم - أو خيرٌ» وقال: حديث حسن غريب.

*(283/1)*

وعن أبي بكر الصديق قال: حدثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ «أن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان، يتبعه قوم كأنَّ وجوههم المجانُّ المُطْرَقَة» وقال: حسن غريب.

وفي «المعجم الكبير» للطبراني من حديث تميم الداري، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «يخرج الدجال من أصبهان من قرية يقال لها: رُسْتَقَابَاد»، وذكره أيضًا في «الأوسط» من حديث أبي الأشهب عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، وقال: لم يروه عن أبي الأشهب إلا سيف بن مسكين، تفرد به أبو عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم شيخنا، وعند ابن ماجه: «يخرج من قرية يقال لها: اليهودية، وهو عظيم الخِلقة، طويل القامة، جسيم، عينه اليمنى كأنها لم تُخلَق، والأخرى ممزوجة بالدم»، وعند أبي عمر من حديث سَمُرة بن جُنْدَب مرفوعًا: «الدَّجال أعور عين الشمال، وإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحي الموتى».

وفي «كتاب نعيم بن حماد» عن أبي أمامة يرفعه: «يخرج الدجال من خلة بين الشام والعراق» وقال أبو هريرة: «يخرج من قرية بالعراق»، وقال أبو بكر الصديق: «يخرج من مرو بين يهود يتما». وقال يحيى بن سعيد العطار عن سلمى بن عيسى: «بلغني أنه يخرج من جزيرة أصبهان في البحر يقال لها: مَا طُولَه». وقال عبد الله بن عمرو: «يخرج من كوثا». وذكره التاريخي بسند لا بأس به عن ابن مسعدو أيضًا.

وقال أبو سعيد الخدري: مع الدجال امرأة تسمى طيبة، لا يؤم قرية إلا سبقته إليها تقول: «هذا الدجال داخل عليكم فاحذروه». انتهى

الاختلاف في موضع خروجه يُحمل على ما قدمناه أنه يخرج مرة بعد مرة، والله أعلم.

وأما مَرْو و رَستَفابَاد وأصبَهان وشبهها فشيء واحد؛ لأنهم تارة عبَّروا عن الإقليم، وتارة عن البلد، وتارة عن المكان.

*(284/1)*

---

وعند أبي القاسم البغوي من حديثه عن محمد بن عبد الوهاب، عن حَشْرَج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة يرفعه: «الدجال أعور العين اليسرى، وبعينه اليمنى ظفرة غليظة، معه ملكان يشبهان نبيين، لو شئت سمَّيتهما بأسمائهما وأسماء آبائهما». انتهى، فقد ذكرنا اسميهما من قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وتحرَّص ابن مرجان في كتاب «الإرشاد» فقال: الذي على ظني أن أحدهما المسيح والآخر نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وقد تقدم في كتاب الجنائز قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إن أمه تلدُه وهي منبوذة في قبرها».

ومن «صحيح ابن حبان» من حديث سمرة: «كأن عينه عين أبي يحيى -شيخٍ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة خشبة- وأنه متى يخرج يزعم أنه الله من آمن به وصدقه فليس ينفعه عمل صالح من عمل سلف، وأنه سيظهر على الأرض كلها، كذا على الحرم وبيت المقدس، وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس فيحاصرون حصارًا شديدًا».

وفي «المشكل» للطحاوي: لما قال عمر: يا رسول الله دعني أقتله - يعني ابن صائد-: «إن يكون إياه فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى، وإن لا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلًا من أهل العهد» انتهى، هنا يندفع تخرص من تخرص إنما ترك قتله لعله كان من أهل العهد.

*(285/1)*

---

وعند البخاري عن أبي سعيد: «يأتي الدجال وهو محرَّم عليه أن يدخل أنقاب المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس -أو من خيرهم- فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته، هل تشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، يقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة من اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يُسلَّط عليه»، زاد مسلم: «فيأمر به فيُشبح ويوسع ظهره ضربًا وهو يقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤمر به فيؤشر بالمناشير من مفرقه حتى يفرق من بين رجليه، فيمشي بين القطعتين ثم يقول: قم، فيستوي قائمًا، فيقول: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، قال: فيأخذه ليذبحه فيُجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نُحَاسٌ، فلا يستطيع إليه سبيلًا، قال: فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به في النار، وإنما أُلقي في الجنة، قال صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين»، قال أبو إسحاق السبيعي: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وعلى هذا يرد قول أبي الحسن بن القطان في كتاب «الوَهَم والإيهام» حيث قال: إن «حَدَّثنا» ليست صريحة في الاتصال، قال: لأن هذا الرجل قال للدجال: «أنت الذي حدثنا عنك النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ» وهذا لم ير النبي ولا سمع منه بحال، فعلى قول أبي إسحاق هذا تكون متصلة على بابها، والله الموفق.

قال المهَلَّب: فإن قيل: ما معنى قوله: «لا يدخل المدينة رعب الدجال» [ح: 1879]، وقوله: (ترجف المدينة ثلاث رجفات)؟ [ح: 7124] فيجاب: أن رجفات المدينة ليست من رُعْبه ولا خوفه، وإنما ترجف لمن يتشوف إليه من المنافقين فيُخرجهم أهلُ المدينة.

*(286/1)*

قال: فإن قيل: فإذا سُلط الدجال على قتل الرجل وإحيائه فيه دلالة أن الله تعالى يعطي الآيات وقَلْبَ الأعيان لأكذب الخلق وأعظمهم فِرْية، قيل له: ليس كذلك، إنما هذا من نوعِ الفتنة لمن عاينه والاختبار لمن أبصره؛ إذ هو مشوَّه الخلق لا يقدر على إصلاح نفسه فكيف غيره، ولهذا إن ذلك لم يستمر له في حكمه قبل غيره وحياته.

وعن النواس بن سمعان: «لَبْثُه في الأرض أربعون يومًا، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله ذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: اقدروا له قدره».

وإسراعه في الأرض كالغيث استدبرته الريح. وفي كتاب «البعث والنشور» عن ابن عباس يرفعه: «الدجال هجان أزهر كأنه رأسه أصلة» يعني الأفعى.

وعن مجاهد قال: الدجال كنيته أبو يوسف، مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بالدجال، وأن خروجه حق خلافًا لمن أنكر أمره من الخوارج وبعض المعتزلة ووافق السنِّيين على إثباته بعضُ الجهمية وغيرهم، لكن زعموا أن ما عنده مَخَاريق وحِيَل، قالوا: لأنها لو كانت أمورًا صحيحة لكان ذلك إلباسًا للكاذب بالصادق، وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبِّئ. قال القرطبي: وهذا هذيان لا يلتفت إليه؛ فإن هذا إنما كان يلزم أن لو كان الدجال يدعي النبوة، وليس كذلك، فإنه إنما يدعي الإلهية، انتهى كلامه. وفيه نظر في موضعين، الأول: قد أسلفنا قول ابن صَيَّاد: «أتشهد أني رسول الله؟» وقدمنا في هذا الباب أيضًا أنه ادعى النبوة [ح: 3055]. الثاني: خرج البخاري عن المغيرة «قلت: يا رسول الله، يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء! قال: هو أهون على الله من ذلك» [ح: 7122]، وفي بعض الأحاديث: «فيُخيَّل إليهم».

*(287/1)*

وقد ذكرنا من عند مسلم: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه» لأن الدجال نفسه لا يعلم حقيقة ما معه من الجنة والنار ولا من النهرين؛ لأنه يظنهما كما يراهما غيره، فيظن جنته جنةً وماؤه ماءً وناره نارًا على الحقيقة، والأمرُ بخلاف ذلك، فيكون قد لبس عليه فيها، والنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ علَّم حقيقتَه كل واحد، وقد قدمنا أنه كان ساحرًا، وعلى قول من يقول: السحر تخييل من غير حقيقة، وإن كنا لا نقول به، لكنه يعضد قول من قال: هي مخاريق، إما من سحره كما قال تعالى: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ} [الأعراف: 116]، أو أنه لبس عليه كما قدمناه، وهو المرجح عند البيهقي.

وقول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لعمر: «إن يكن هو فلن تُسلَّط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله» يدل على أن التي يشك منه وعنه جوابان، الأول: يمكن أن يكون هذا قبل إعلامه أنه هو الناهي، وإن خرج الكلام مخرج الشك، فقد يجوز أن يراد به التفنن والقطع؛ لقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ} [الزمر: 65] وهو يعلم أنه لا يشرك، ولقول ذي الرُّمَّة:

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آأنت أَمْ أمُّ سالم؟

*(288/1)*

---

وأخرج كلامه مخرج الشك مع كونه غير شاكٍّ في أنها ليست بأم سالم، وكذا خرج كلام النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مخرج التشكيك لصرف عمر عن قتله، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: لقيت ابن صيَّاد فإذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل، فقلت: أنشدك بالله متى طفئت عينك؟ قال: لا أدري والرحمن، فقلت: كذبت لا تدري وهي في رأسك؟! قال: فمسحها ونخر ثلاثًا. قال المهلب: فإن قيل: إن هذا كله يدل على الشك في أمره. قيل: إن وقع يقتله ابن مريم، فلم يقع؛ فلذلك لم يقع الشك في أمره وأنه الدجال الذي يقتله ابن مريم، فلم يقع شك أنه أحد الدجالين الذين أنذر بهم صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلذلك لم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على عمر يمينه أن ابن صيَّاد الدجال.

قال القرطبي: تأول بعض الناس قوله: «مكتوب بين عينيه كافر» فقال: معناه ما ثبت من سمته وشواهد عجزه وظهور نقصه،

قال: فلو كان على ظاهره حقيقة لاستوى في إدراك ذلك المؤمن والكافر، قال: وهذا عدول وتحريف عن حقيقة الحديث من غير موجب لذلك، وما ذكره من لزوم المساواة بين المؤمن والكافر من إدراكه؛ لأن نفس الحديث بيَّنه، وهو قوله: «كل مؤمن» فكأنه قال: وأما الكافر فلا يقرؤه ويُصرف عن قراءة سطور كفره ورمزه، وذلك أنه انصرف عن إدراك عوره وشواهد عجزه من كونه جسيمًا وراكبًا على حمار، فلأن ينصرف عن قراءة ما بين عينيه بطريق الأولى.

والفرق بين النبي والمتنبِّئ: أن المعجزة لا تظهر على يد المتنبِّئ بخلاف النبي؛ إذ لو كان كذلك للزم منه انقلاب دليل الصدق مع دليل الكذب وهو محال.

*(289/1)*

---

وقد أشكل على جماعة من العلماء ما جاء: أنه أعور العين اليمنى، والآخر: اليسرى، حتى إن أبا عمر قال: حديث مالك «أعور اليمين» [ح: 5902] أصح من رواية من روى الشمال من جهة الإسناد، وأما ابن دحْية فقال: ليس كما قال أبو عمر، بل الطرق كلها صحيحة في العينين.

وقال عياض: الجمع بينهما عندي أن كل واحدة من عينيه عوراء من وجهٍ ما؛ إذ العور في كل شيء العيب، والكلمة العوراء هي المعيبة، فالواحدة عوراء بالحقيقة، وهي التي وصفت في الحديث بأنها ليست بحجراء ولا ناتئة، وممسوحة ومطموسة وطافئة على رواية الهمز، والأخرى عوراء لعيبها اللازم لها لكونها جاحظة، أو كأنها كوكب دريٌّ، أو كأنا عنبة طافية بغير همز، فكل واحدة منهما يصح فيها الوصف بالعور بحقيقة العرف والاستعمال بمعنى، أو بمعنى العور الأصلي.

قال القرطبي: حاصل هذا الكلام أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء، إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكُها، والثانية عوراء بأصل خلقته معيبة، ولكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور، فتأمله!

*(290/1)*

---

قال أبو عبد الله القرطبي: ما قاله القاضي وتأوَّله صحيح، وأن العور في العين مختلف كما بين في الروايات؛ فإن قوله: «كأنها لم تُخلق» هو بمعنى الرواية الأخرى: «مطموس ممسوح العين ليست بناتئة ولا حجراء» ووصف الأخرى بالمزج بالدم، وذلك عيب لا سيما مع وصفها بالظفرة الغليظة التي عليها، وهي جلدة غليظة تغشى البصر، وعلى هذا فقد يكون العور في العينين سواء؛ لأن الظفرة مع غلظها تمنع من الإدراك فلا تبصر شيئًا، فيكون الدجال على هذا أعمى أو قريبًا منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في اليمنى في حديث سفينة في الشمال في حديث سمرة، وهو محتمل أن تكون كل عين عليها ظفرة، وفي حديث حذيفة: «ممسوح العين عليها ظفرة» وإذا كانت الممسوحة المطموسة عليها ظفرة فالتي ليست كذلك أولى فتتفق الأحاديث، والطفرة قيل فيها: إنها لحمة تنبت عند المآقي كالعلقة، قال ابن دحية: قيدت في بعض الروايات بضم الظاء وسكون الفاء وليس بشيء. انتهى

لقائل أن يقول: لعله أراد باليمين واليسار النسبة إلى الرأي لا إلى الدجال، فلئن صح هذا الاحتمال فلا يبقى من الأحاديث خلف.

قال القرطبي: فتنة الدجال من نحو فتنة أهل المحشر، بالصورة الهائلة التي تأتيهم فيقول: أنا ربكم، فيقول المؤمنون: نعوذ بالله منك. ومقتضى روايتي حذيفة: أن معه نهرين وجنتين، وأنهما مختلفان

في اللفظ والمعنى؛ لأن النهر لا يقال عليه: جنة، ولا الجنة يقال عليها: نهر، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يقال في ذينك: جنة ونار، فحسن أن يعبَّر بأحدهما عن الآخر.

وذكر علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أنيسة، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن ابن مسعود، قال: «إذا خرج الدجال فالناس ثلاث فِرَق: فرقة تقاتله، وفرقة تفرُّ منه، وفرقة تشايعه، فمن تحرَّز منه في رأس جبل أربعين ليلة أتاه رزقه وأكثر من يشايعه أصحاب العيال، يقولون: إنا لنعرف ضلالته، ولكن لا نستطيع أن نترك عيالنا، فمن فعل ذلك كان منه».

*(291/1)*

---

وعند الطبري عن أبي أمامة مرفوعًا: «إنه يخرج فيقول: إنه بقي ثَمَّ شيء، فيقول: أنا ربكم، فمن ابتلي به فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف وليتفل في وجهه، فإنه لا يعدو ذلك».

ومن حديث شهر عن أسماء: «قلت: يا رسول الله، ما يكفي المرء من الطعام عند خروجه؟ قال: يكفيه ما يكفي أهل السماء، التسبيحُ والتقديس».

وأما العلامات قبل خروجه: فذكر نعيم بسند جيد عن أبي أمامة يرفعه: «بين الملحمة وفتح القسطنطينية ست سنين، ويخرج الدجال في السنة السابعة».

وعن أبي هريرة بسند صحيح: «يكون قبل خروج الدجال سنوات خدعة، يكذَّب فيها الصادق ويصدَّق فيها الكاذب، ويؤمَّن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين، ويتكلم فيها الرُّوَيْبِضة الوضيعُ بين الناس».

وعن معاذ بسند جيد: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر».

وعن عمير بن هانئ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إذا صار الناس إلى فُسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا هما اجتمعا فانتظر الدجال اليوم أو غدًا».

وقال حذيفة بن اليمان: «تكون غزوة في البحر، من غزاها استغنى، ثم يستصعب البحر بعد الغزو ست سنين، ثم يعود البحر بعد ست سنين كما كان، ثم يستصعب ستًا، فذلك ثمان عشرة سنة، ثم يخرج الدجال».

وعن تُبَيعٍ: «بينَ يَدِي الدَّجال ثلاثُ علاماتٍ: ثلاثُ سنين جوع، وتغيض الأنهار، ويصفرُّ الريحان، وتنزف العيون، وتنتقل مَذحج وهمدان من العراق حتى ينزلوا قِنَسرين وحَلَب، فعدُّوا الدجالَ غاديًا في دياركُم أو رائحًا».

وعن كعب قال: «يخرجُ الدَّجال في سنة ثمانين».

(292/1)

---

وعن أرطاة قال: «تفتح القسطنطينية، ثم يأتيهم الخبر بخروج الدجال فيكون باطلًا، ثم يقيمون ثلاث سبع سابوع، فتُمسك السماء في تلك السنة ثُلثَ مَطرها، وفي الثانية ثلثَيها، وفي الثالثة تمسك قطرها أجمع، فلا يبقى ذو ظفر ولا نابٍ إلا هلك، ويقع الموت حتى لا يبقى من كل سبعين عشرة، ويهرب الناس إلى جبال الجوف إلى أنطاكية، وتهبُّ ريح شرقية لا باردة ولا حارة، تهدم صنم إسكندرية وتقلع زيتون المغرب والشام من أصولها، وتيبس الفرات والعيون والأنهار، وتُنسى مواقيت الأيام والشهور والأَهِلَّة». وعن أبي الدرداء نحوه.

«وإمساكُ القطر في كل سنة الثلث» روي مرفوعًا من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية.

وعن إبراهيم بن أبي جبلة: كان يقال: بين يدي الدجال يولد مولود ببيسان من سبط لاوي بن يعقوب، في جسده تمثال السلاح: السيف والترس والنيزك والسكين.

(293/1)

---

قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: والدجال لعنه الله تعالى ينطلق في اللغة على وجوه عشرة، أحدها: الدجالُ الكذاب، وجمعه دجالون ودجاجلة في التكسير. الثاني: مأخوذ من الدجل، وهو طلي البعير بالقطران، سُمي بذلك لأنه يغطي الحق بكذبه وسحره كما يغطى الرجل جرب بعيره بالدُّجالة وهي القطران يهنأ به البعير، واسمه إذا فعل به ذلك الدجل، قاله الأصمعي. الثالث: سمي بذلك لتضربه نواحي الأرض وقطعها، يقال: دجل الرجل إذا فعل ذلك. الرابع: الدجل التغطية، قال ابن دريد: كل شيء غطيته فقد دجَّلته، ومنه سميت دجلة لانتشارها على الأرض وتغطية ما فاضت عليه. انتهى، هذا والثاني واحد. الخامس: سمي بذلك لقطعه الأرض؛ إذ يطأ جميعها إلا المستثنى، والدجالة: الرفقة العظيمة، انتهى هذا والثالث واحد. السادس: سُمي بذلك؛ لأنه يعر الناس بشرِّه كما يقال: لطخني فلان بشره. انتهى، هذا هو معنى الثاني. السابع: الدجال الممخرق. الثامن: الدجال المموه، قاله ثعلب، يقال: سيف مموَّه إذا كان قد طلي بالذهب، انتهى، هذا هو الذي قبله. التاسع: الدجال ماء الذهب يطلى به الشيء فيحسن، وباطنه حزن أو عود، سمي الدجال بذلك لأنه يحسن الباطل، انتهى، هذا هو الذي قبله. العاشر: الدجال فريد السيف، يريد جوهره.

**3453 – حديث ابن عباس وعائشة تقدم في الصلاة [ح: 436]. [خ 3453]**

(294/1)

---

3455 – وحديث أبي هريرة، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: (كَانَتْبَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ). [خ 3455] السياسة: القيام على الشيء والتعاهد له بما يصلحه، وفيه جواز قول: (هَلَكَ) تبعًا لما في الكتاب العزيز، وذلك أن بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد وشبهه بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروه وبدلوه من أحكام التوراة، فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى وزكريا صلى الله عليهما وسلم، فقطع الله ملكهم وبدد شملهم إلى زمن عيسى ونبينا صلى الله عليهما وسلم فكذبوهما، {فباؤوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين} [البقرة: 90] وهو في الدنيا ضرب الجزية ولزوم الصغار والذلة، {ولعذاب الآخرة أشق} [الرعد: 34] ولما كان نبينا آخر الأنبياء بعثًا وكتابُه لا يقبل التغيير لأن الله تولى كلامه، جعل علماء أمته قائمين ببيان مشكله وحفظ أحكامه وحدوده كما روي: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» فاكتفى بعلمائها عما كان من توالي الأنبياء عندهم. وقوله: (لَا نَبِيَّ بَعْدِي) هو عام في الأنبياء والرسل؛ لأن الرسول في الآدميين لا بد من أن يكون نبيًا، وقد جاء مبينًا عند الترمذي: «لا نبي بعدي ولا رسول».وقوله: (سَيَكُونُ خُلَفَاءُ) قال ابن خالويه في «كتاب ليس»: الخليفة من استخلفته، فإن لم تستخلفه وجلس في مكانك بعدك فهو خالفة، فمن هذا يقال لأبي بكر: خالفة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فقال: لستُ خليفته، إنما أنا خالفتُه.

(295/1)

---

وقد رددنا هذا عليه في كتابنا المسمى بـ «الميس إلى كتاب ليس» بأن الصحابة كلهم لا يعلم بينهم خلاف، إنما كانوا يسمونه خليفة رسول الله. وقوله: (فَيَكْثُرُونَ) –بثاء مثلثة– هو المعروف، قال عياض: وضبطه بعضهم بباء موحدة، كأنه من إكبار قبيح فعلهم، وهو تصحيف، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن المغيب؛ لأنا رأينا الزبير بويع بالخلافة، وبويع عبد الملك بالشام، وبويع لشبيب وقطري الشامي في زمن واحد، وبعدهم بنو العباس بالعراق، وبنو مروان بالأندلس، وبنو عبيد بمصر، وبنو عبد المؤمن بالمغرب. وقوله: (فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ) معناه: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في

بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، وقال النووي: هذا هو الصواب، وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهما، وهذان القولان فاسدان. قال القرطبي: لم يبين في هذه الرواية حكمُ الثاني، وهو مبين في رواية أخرى: «فاضربوا عنقه» وفي أخرى: «فاضربوه بالسيف كائنًا مَن كان» قال: وهذا الحكم مجمع عليه عند تقارب الأقطار. وقوله: (فُوا) مِن وفى يفي، ويقال: من أوفى يوفي. وقوله: (أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ) يعني السمعَ والطاعةَ والنصيحةَ والذب عنهم نفسًا وعِرضًا وشبهها. **3456** – (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا: اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟! قَالَ: فَمَنْ؟!).

*(296/1)*

---

**[خ 3456]** هذا من الأحاديث المنقطعة التي في «صحيح مسلم» وذلك أنه قال في كتاب العلم: وحدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم به، ووصله عنه راوي كتابه إبراهيم بن سفيان فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم به. ذكر الضب يأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة **[ح: 5391]**.

**3457 – 3458** – حديث عائشة وأنس تقدما في الصلاة **[ح: 606] [ح: 1219]**. **[خ 3457 – 3458]**

**3459 – 3460** – وكذا حديث ابن عمر وحديث عمر **[ح: 2223 – 2224] [خ 3459 – 3460]**

تقدم في البيوع، وكذا قوله آخره: تابعه جابر **[ح: 2236]** وأبو هريرة.

**3461** – وقوله في حديث عبد الله بن عمرو: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) لما ذكره الطرقي قال: وفي الباب عن عليٍّ والزبير وسعيد بن زيد وأبي هريرة وأنس والمغيرة وسمرة وابن مسعود وأبي سعيد، وكأنه والله أعلم يريد حديث: «مَن كذب» الذي تقدم ذكره **[ح: 106 – 110]** وأن جماعة من الصحابة رووه بلغ عددهم أكثر من سبعين رجلًا، وأما هذا الحديث فإنا رأينا مسلمًا وحده ذكره في «صحيحه» عن أبي سعيد يرفعه: «لا تكتبوا عنِّي، ومَن كتب عنِّي غير القرآن فليمحُه، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فينظر، والله تعالى أعلم. **[خ 3461]**

قيل: حدثوا عنهم بما جاء في القرآن العظيم أو الحديث الصحيح، قال ابن التين: وقال مالك: لم

أسمع هذا من ثبتٍ، فأما ما كان من كلام حسن فلا بأس به. وقال الأبهري: ما عُلِم في الغالب أنه كذب لم يجز الحديث به، وهو معنى قوله: (وَلَا حَرَجَ) أي: لا تتحدثوا ما يُحرج الإنسان. قال: وقيل: معناه: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم. وقيل: يجوز أن يحدث عنهم على البلاغ ثبت أم لا؛ لبعد المسافة بيننا وبينهم، بخلاف الحديث عن نبينا صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلا يجوز أن يحدث به عن بلاغ، ولا يجوز



---

عن ثقة لا يلزمنا العمل به، ومسافة ما بيننا متصلة، وذكر ابن الجوزي أن وجهه أنه كان تقدم عنه ما يشبه النهي من قوله لعمر إذ جاء ومعه كلمات من التوراة: «أَمِطها عنك» فخشي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أن يُتوهم النهي عن ذكرهم جملة، فأجاز الحديث عنهم، أو يكون معناه: ولا يضيق صدر السامع من عجائب ما جرى لهم، فقد كانت فيهم أعاجيب، أو أنه لما قال: (حَدِّثُوا) وهي لفظة أمر، بيَّن أنه ليس على الوجوب بقوله: (وَلَا حَرَجَ) أي: ولا حرج إن لم تحدثوا، أو يكون لما كانت أفعالهم قد يقع فيها ما يتحرز من ذكره المؤمن أباح التحدث بذلك كقولهم: {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ} [المائدة: 24] و {اجْعَل لَّنَا إِلَهًا} [الأعراف: 138] وموسى آدر، وشبهها، أو يكون المراد ببني إسرائيل أولاد يعقوب صلوات الله عليهم وما فعلوا بيوسف.
حديث جندب تقدم في الجنائز [ح: 278].
(حديث أبرص وأقرع وأعمى).
3464 – (حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، وحَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ) الحديث. [خ 3464]
قال الجيَّاني: محمد هذا لعله الذهلي، وأكد ذلك أبو نعيم فقال في «مستخرجه»: حدثنا أبو أحمد، حدثنا موسى بن العباس، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن رجاء، فذكره، ولما ذكر البخاري هذا الحديث في الإيمان والنذور [ح: 6653] علَّقه فقال: وقال عمرو بن عاصم: حدثنا همام به.



---

قوله: (بَدَا للهِ جَلَّ وَعَزَّ أَن يَبتَلِيَهُم) أي: أظهر ذلك وأوقعه في الخارج، وقيل: معناه: قضى الله أن يبتليهم، قال الخطابي: ومَن قال فيه: (بَدا لِله) غلط؛ لأن البداء على الله غير جائز، وروي: «يبليهم» -بسقوط التاء المثناة من فوق- يريد الاختبار.

وقوله: (قَذِروني) -بكسر الذال المعجمة- أي: كرهوني. و (النَّاقَةَ العُشَرَاءَ) هي التي أتى على حملها عشرة أشهر من يوم أُرسل عليها الفحل وزال عنها اسم المخاض، وهي من أنفَس الإبل.

وقوله: (فَأُنْتِجَ هَذان) كذا وقع، وهي لغة قليلة، والفصيح عند أهل اللغة: نُتجت الناقة -بضم النون- ونَتَجها أهلُها، والمعنى: افتقد ما تلد عند ولادته.

وقوله: (تَقَطَّعَتْ به الْحِبَالُ) يعني العهود والوسائل، فكأنه قال: انقطعت بي الأسباب التي كنت أرجو التوصل بها، وفي بعض النسخ بالجيم، قال أبو زكريا: وروي: «الحِيَل» جمع حيلة، وكله صحيح.

وقوله: (فَلاَ بَلاَغَ) أي: لا وصول إلا ما أريد.

وقوله: (كابرٍ عَن كابرٍ) أي: كبير عن كبير في الشرف والعز، حمله بخله على نسيان نعمة الله عليه وعلى الكذب.

وقوله: (لا أَجْهَدُكَ) أي: لا أشق عليك بالرد والمنة، كذا هو في رواية الجمهور بجيم وهاء، وعند ابن ماهان: <أحمدك> بحاء مهملة وميم، ووقع في «البخاري» بالوجهين، والمشهور في «مسلم» بالجيم، وفي «البخاري» بالحاء، كأنه يقول: لا أحمدك بترك شيء يحتاج إليه أو يريده، فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة.

وفي هذا الحديث: ذكر الرجل بما فيه من العيوب وأنه ليس غيبة، وأن النعم إنما تثبت بالشكر وردِّها إلى المنعم، وفيه أن الصدقة تطفئ غضب الرب جل وعلا، وفيه إكرام الضعفاء والحث على ذلك، والتحرز من كسر قلوبهم واحتقارهم.

{أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ} [الكهف: 9]

*(299/1)*

---

قال البخاري: (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {تَقْرِضُهُم} [الكهف: 17] تتركُهم) هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم عن حجاج بن حمزة، حدثنا شبانة، حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. وذكر ابن مردويه في «تفسيره» من حديث حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «أصحاب الكهفِ أعوان المهدي».

ومن حديث سماك عن عكرمة عنه: «ما في القرآن شيء إلا أعلمُه إلا أربعة أحرف: الرقيم، فإني

لا أدري ما هو، وسألت كعبًا فقال: هو القرية التي خرجوا منها». الحديث
وروى الضحاك عنه: {وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ} [الكهف: 18] قال: ستة أشهر على ذا الجنب، وستة أشهر على ذا الجنب.
وقال مقاتل في «تفسيره»: اسم الكهف بانجلوس، والرقيم كتبه رجلان قاضيان صالحان أحدهما مانوس والآخر اسطوس، كانا يكتمان إيمانهما من دقينوس الجبار، وهو الملك الذي فرَّ منه الفتية، فكتبا أمرهما في لوح من رصاص وجعلاه في تابوت من نحاس، ثم صيراه في البناء الذي سدوا به باب الكهف.
وقال ابن إسحاق في «المبتدأ»: كانت الروم تعبد الأصنام وتذبح للطواغيت قبل تنصرهم، وكان منهم دقينوس، وكان يقتل من خالفه ممن تبع عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلما نزل أقسوس وهي مدينة أصحاب الكهف كبُر عليهم فهربوا منه، فتبعهم يخيرهم بين دينه أو القتل، فلما رأى ذلك الفتية وكانوا أحرارًا أحداثًا عبادًا من أبناء الأشراف عظُم عليهم وحزنوا حزنًا شديدًا، وكانوا ثمانية: مَكسلَمينا وهو أكبرهم، ومحسلمينا وتمليخا ومرطُولَسْ وكسطوس وبيروس ودينموس وبرطليس، والصالحان اللذان كتبا أسماءهما، اسم الواحد بيدروس والآخر اروباس، وذكر أن بيانوس واسطوس هما اللذان أدركا حياتهما ودخلا عليهما مع أتباع عيسى صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

*(300/1)*

---

وفي تفسير ابن عباس: اسم الكلب: كثميل، ويقال: دين. وقال السُّهَيلي: قيل: الرقيم اسم علم للوادي، وقيل: اسم علم على كلبهم، وقيل: كتاب مرقوم كتب فيه أسماؤهم.
وفي «غرر التبيان»: الكهف قرب مدينة طرسوس، وكانت قبل تسمى اقسوس، وقيل: بين أيلة وفلسطين، وكان بابه إلى الشمال، واسم الكلب قطمير، وقيل: ريان، وقيل: صهبا، وقيل: ثور، وكان أنمر، وقيل: أصفر. وفي «كتاب ليس»: اسمه قطمور، وقيل: حُمران.

*(301/1)*

---

**3465** - وحديث الغار تقدم في البيوع [ح: 2215]. [خ 3465] وذكر ابن مردويه في «تفسيره»: حديثًا عن النعمان بن بشير بسند ضعيف، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يحدث عن أصحاب الرَّقيم: «أن ثلاثة نفرٍ دخلوا إلى كهف فوقع عليهم، فقال قائل منهم: تذكروا أيكم عمل حسنة» فذكر مثله.**3466** - حديث أبي هريرة تقدم [ح: 3436]. [خ

**3466] 3467** – وحديثه الآخر تقدم في بدء الخلق [ح: **3321**]. [خ **3467**] **3468** – (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَال: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ). [خ **3468**] هذه القُصة –بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة– هي شعر مقدم الرأس على الجبهة، وقيل: شعر الناصية، وفي رواية: «كُبة من شعر».وقوله: (أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟) قال أبو زكريا: هو سؤال إنكار عليهم بإهمالهم هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره. وقال القرطبي: أراد تذكيرهم، لا أن يعلمهم. قال: ويحتمل أن يكون ذلك منه لأن عوام أهل المدينة أحدثت الزور كما في الرواية الأخرى: «إنكم قد أحدثتم زي سوء».

*(302/1)*

---

وفي رواية: «ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود، وأن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بلغه فسماه الزور»، فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما رواه فينزجر من أحدث ذلك من العوام، ثم النهي عن ذلك إشارة إلى وصل الشعر، وعن قتادة: الزور ما يكثر به النساء أشعارهن من الخِرَق، والتزوير: التمويه بما ليس بصحيح، وهذا التفسير حجة على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر. قال القرطبي: وهذا يدل على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجع يعتمد عليه في الأحكام، وهو من حجج مالك على أن إجماع أهل المدينة حجة. قال: وقوله: (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ هَذِهِ) ظاهره أن ذلك كان محرمًا عليهم، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرم فأقرَّهن على ذلك الرجال، فاستوجب الكل العقوبة بذلك لما ارتكبوا من العظائم، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر، وفيه طهارة شعر الآدمي، وفيه تناول الخطيب الشيء في الخطبة ليري الناس إذا كان من أمر الدين.**3469** – وذكر البخاري حديث أبي هريرة: (كَانَ فِيمَا مَضَى قَبلَكُم مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِن كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ فِمِنهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ)، وفي لفظ في فضائل عمر: «مِن بَني إِسرائيلَ رِجَالٌ مُكَلَّمُونَ مِن غَيرِ أَن يَكُونُوا أَنبِياءَ» [ح: **3689**] وكأن ذكره هنا ليس من المبدأ بذكره. [خ **3469**]

وعند مسلم: حدثنا حَرْمَلَةُ عن ابن وهب، عن سعيد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن عائشة مثله. وقال الترمذي: أخبرني بعض أصحاب ابن عيينة، قال: (مُحَدَّثُونَ) يعني مفهَّمون. وقال أبو مسعود: حديث ابن عجلان مشهور بقوله: عن عائشة، ولا أعلم أحدًا تابع ابن وهب عن

إبراهيم بن سعد في قوله: عن عائشة. وقال الحميدي: أما حديث ابن وهب عن إبراهيم فعندي أنه خطأ، انتهى

(303/1)

---

ذكر الدَّارَقُطْني: أن الحكم بن أسلم رواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة، وأن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق روياه عن زكريا بن زائدة عن سعد بن أبي سلمة مرسلًا.
وقال ابن وهب: ملهَمون. وقال ابن قتيبة: يصيبون إذا ظنوا وحَدَسوا. وقال ابن التين: هي الفراسة. وقال القابسي: تكلمهم الملائكة، واحتج بقوله: «مكلَّمون». وقال النووي: قال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم. وقال ابن العربي: قد بينا فساد قول من ذهب إلى أن ذلك من صفاء القلب بما يتجلى فيه من اللوح المحفوظ، وأرى ذلك دعوى، ولو كان بالتجلي عند المقابلة بين الصافي الصقيل واللوح المحفوظ لكان مطلعًا على جميع المعارف مقابلة لحظة أو على جملة عظيمة لا مطلعًا على كلمة. انتهى
قد رأينا من يدعي ذلك، ورأينا من ينقله أيضًا عن أحمد الرفاعي وعبد القادر وغيرهما، والله أعلم.
قال ابن العربي: وإنما طريق ذلك أن الله جل وعز يخلق في القلب الصافي أو بوساطة إلقاء الملك إليه الكلمة كما يلقي الشيطان إلى قلب الكاهن، وقد ينتهي الحال إلى أن يسمع الصوت. وقال بعضهم: يرى الملك، ولم أعرف ذلك الآن، وقول عمر: يا سارية الجبل، منزلة عظيمة وكرامة ظاهرة، وهي في جميع الصالحين مطردة إلى يوم الدين. انتهى
حديث سارية ضعفه جماعة من الأئمة، ولم نر له سندًا جيدًا، وأصلحه ما رويناه في «سنن اللالكائي» من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، ولولا شدة الكلام في ابن عبد الرحمن لقلنا بصحة سنده.

(304/1)

---

قال ابن العربي: وقوله: «إن يكن في أمتي أحد منهم فعمر» دليل على قلة وقوع هذا وندرته، على أنه ليس المراد بالمحدَّثين من يصيب فيما يظن؛ لأن هذا كثير في العلماء والأئمة والفضلاء، بل وفي عوام الخلق كثير ممن يقوى حدسه فتصح إصابته، فترتفع خصوصية الخبر وخصوصية عمر بذلك، ومعنى هذا الخبر قد تحقق ووجد في عمر قطعًا، وإن كان سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ

وسَلَّمَ لم يجزم فيه بالوقوع ولا صرَّح فيه بالإخبار؛ لأنه إنما ذكره بصيغة الاشتراط، وقد دل على وقوع ذلك لعمر حكايات كثيرة.

*(305/1)*

---

**3470** – وحديث أبي سعيد: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين رجلًا، فسأل راهبًا: هل من توبة؟ فقال: لا، فقتله، ثم سأل آخر فقال: ومَن يحول بينك وبين التوبة؟! ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت فناء بصدره نحوها، فاختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وإلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له». [خ **3470**] قيل: الراهب الأول كان لقلة علمه وتجرُّئه على الفتيا بجهل فأعان على نفسه، إذ أيأس القاتل من التوبة فلما ساقه الله إلى هذا العالم دله على الخير وعلى مفارقة الأرض التي أصاب بها الذنوب والإخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم، وأن يستبدل به صحبة الأخيار، وبهذا يعلم فضل العالم على العابد الذي لا علم عنده؛ لأنه اغتر بوصف الناس فقط فأفتى بغير علم فهلك في نفسه، وكاد أن يهلك غيره.

*(306/1)*

---

قال عياض: مذهب أهل السنة التوبة تكفِّر القتل كسائر الذنوب، وما روي عن بعضهم من تشديد في الزجر وتورية في القول فإنما ذلك لئلا يجترئ الناس على الدماء، وهذا الحديث ظاهر فيه، وهو وإن كان شرعًا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف، فليس هذا موضع خلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعًا لنا بلا شك، وهذا فقد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الفرقان: **68**] إلى قوله: {إِلَّا مَنْ تَابَ} [الفرقان: **70**] الآية، وقال تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: **48**]، فكل ما دون الشرك يجوز أن يغفره الله تعالى، وفي حديث عبادة: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه» فهذه حجج صريحة تبين فساد مذهب المكفرة بشيء من ذلك، وأما قوله جل وعز: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: **93**] فالصواب في معناه: جزاؤه إن جازاه، وقد لا يُجازي بل يعفو

عنه، فإن قتل عمدًا مستحلًّا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مخلَّد في النار بالإجماع، وإن كان غير مستحلٍّ بل يعتقد تحريمه فهو فاسق عاصٍ مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدًا فيها، لكن تفضل الله جل وعز وأخبر أنه لا يخلد من مات موحِّدًا فيها, فلا يُخلِّد هذا وقد يعفو عنه فلا يدخل النار أصلًا، وقد لا يعفو عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج منها إلى الجنة. وقيل: الخلود طول المدة والإقامة لا التأبيد.



---

وقيل: المراد بالآية رجل بعينه قتل رجلًا له عليه دم بعد أخذ الدية منه ثم ارتد. وقوله: فنَأى (فَنَاءَ بَصَدرِهِ) أي: مال ونهض مع ثقل ما أصابه من الموت، وذلك دليل على صحة توبته لاجتهاده في القرب من أهل الخير، فأُعين على اجتهاده. وقوله: (فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ) فيه دليل على أن الله تعالى أطلع ملائكة الرحمة على ما في قلبه من صحة توبته، وأن ذلك خفي على ملائكة العذاب حتى قالت: إنه لم يعمل خيرًا قط، ولو اطلعت على ما في قلبه من توبته لما صح لها قول ذلك، ولا تنازع ملائكة الرحمة، لكن شهادة ملائكة الرحمة على إثبات وأولئك على نفي والمثبتُ مقدَّم، فلا جرم أنهما لما تنازعا خرجا عن الشهادة إلى الدعوى، فبعث الله إليهما ملكًا حاكمًا يفصل بينهما في صورة آدمي، وأخفى ذلك عنهم ليعلموا أن في بني آدم من يصلح للفصل بين الملائكة إذا تنازعوا، وفي رواية: «فجعلوه بينهم» فيه حجة لمالك أن المتحاكمين إذا حكَّما بينهما رجلًا يصلح للحكم لزمهما ما يحكم به، وخالفه في ذلك الشافعي، وفي رواية: «فقيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أدنى فهو له» فيه دليل على أن الحاكم إذا تعارضت عنده الأقوال وتعذَّرت الشهادات، وأمكنه أن يستدل بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوي نفذ الحكم بذلك، ووحي الله إلى هذه بالقرب وإلى هذه بالبعد من لطفه به وعنايته، وفيه أن الذنوب وإن عظمت تصغر عند عفو الله تعالى.**3471** – حديث البقرة تقدم في المزارعة [ح: **2324**]. [خ **3471**]

**3472** – (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى



---

العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، فقَالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَيهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا). [خ 3472]

العقار: أصل المال، وقيل: المنزل، وقيل: الضِّياع. قال القرطبي: هو أصل الأموال من الأرض وما يتصل بها. وعقر الشيءِ: أصلُه، ومنه: عَقْر الأرض -بفتح العين وضمها-. و (الجرَّة) من الفخار: ما يصنع من المدر.

والتحاكم إلى الرجل حكمه حكم المتقدم، وقال أبو حنيفة: إن وافق رأيه رأي قاضي البلد نفذ، وإلا فلا. قال: واختلف قول الشافعي فقال بمثل قوله، وقال أيضًا: لا يلزمه حكمه، ويكون ذلك كالفتيا منه، وبه قال شريح. ثم إن هذا الرجل لم يحكم على أحد منهما، إنما أصلح بينهما، وذلك أن هذا مال ضائع إذ لم يَدَّعه أحدهما، ولعلهم لم يكن لهم في زمنهم بيت مال، فظهر لهذا الرجل أنهما أحق به لزهدهما وورعهما وحسن حالهما، ولما ارتُجي من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما.

قال المازري: اختلف عندنا فيما إذا ابتاع أرضًا فوجد فيها شيئًا مدفونًا، هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري؟ فيه قولان، قال القرطبي: يعني بذلك ما يكون من أنواع الأرض كالحجارة والعُمُد والرخام، وأما ما كان كالذهب والفضة؛ فإن كان من دفن الجاهلية كان ركازًا، وإن كان من دفن المسلمين فهو لُقَطة، وإن جُهل ذلك كان مالًا ضائعًا، فإن كان هناك بيت مال حُفظ فيه، وإلا صُرف في الفقراء والمساكين وفيمن يُستعان به على أمور الدين وفيما أمكن من مصالح المسلمين. قال

ابن التين: ولعل هذا كان من شرعهم.

*(309/1)*

---

3473 - (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ). [خ 3473]

3474 - وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (هُوَ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَهُ

رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ). [خ 3474]
وعند النسائي من حديث إبراهيم بن سعد عن سعد وأسامة وخزيمة بن ثابت، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بمثل الحديث الأول، وعند البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: «إِذا سَمِعتُم بِهِ بِأَرضٍ فَلَا تَقدموا عَليه، وَإِذا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بها فَلا تَخرُجوا مِنهَا فِرارًا».

(310/1)

---

وعن حفصة قال لي أنس بن مالك: يحيى بِمِ مات؟ قلت: من الطاعون، فقال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ شَهادَةٌ لِكلِّ مُسلم». وقد تقدم الحديث في هذا في الجهاد [ح: 2830]، وأن يحيى مات بعد أنس بن مالك, وهناك تقدم الكلام على الطاعون وأنه شهادة.

(311/1)

---

[كتاب التفسير] [سورة البقرة]
عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238]، قال: «من القنوت: الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر رهبة الله».وعن جابر بن زيد: «الصلاة كلها».وحديث زيد بن أرقم تقدم في الصلاة. وكذا قوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239] قال البخاري رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: كُرْسِيُّهُ، عِلْمُهُهذا التعليق رواه عبد بن حميد عن حسن بن موسى، عن يعقوب، عن جعفر عن سعيد به. ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، حدَّثنا ابن إدريس، عن مُطرّف بن طَريف، عن جعفر بن المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ} [البقرة: 255] قال: «علمه».قال البخاري رحمه الله: {بَسْطَةً} [البقرة: 247]: زِيَادَةً وَفَضْلًا. اللفظة الأخيرة ذكرها ابن أبي حاتم عن ابن عباس بسند فيه ضعف. قال البخاري رحمه الله: {يَؤُودُهُ}: يُثْقِلُهُ. هذه أيضًا ذكرها عن ابن عباس بسند جيد: «لا يؤوده، لا يثقل عليه»، وعن مجاهد: «لا يكرهه حتى يثقله»، وعن أبي العالية والضحاك ومكحول والسدي والربيع والحسن وقتادة أنهم قالوا: «لا يثقل عليه».وفي «تفسير عبد» أن الحسن وقتادة: «لا يثقل عليه» .... (1) صلى الله عليه وسلم، تقدم ذكره. وكذلك الشك في إبراهيم صلى الله عليه وسلم. وقول البخاري رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {صَلْدًا}: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، حدَّثنا مِنْجاب بن الحارث، أنبأنا بشر، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس

بلفظ: «فتركه يابسًا جاسيًا لا ينبت شيئًا».وَقَالَ عِكْرِمَةُ: {وَابِلٌ}: مَطَرٌ شَدِيدٌ. هذا التعليق رواه عبد، عن رَوح، عن عثمان بن غياث قال: [13/أ] سمعت عكرمة به.

(1) () كلمات غير واضحة، لعلها: سحر النبي صلى الله عليه وسلم.

*(1/1)*

---

قوله تعالى: {أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ} إلى قوله: {لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: 266] قال جار الله الزمخشري (1): همزة {أَيَوَدُّ} للإنكار، وقرئ: «له جنات»، «وذرية ضعاف»، والواو في «وأصابه الكبر» واو الحال، معناه: أيود أحدكم أن تكون له جنة وقد أصابه الكبر. وقد يقال: وددت أن يكون كذا، ووددت لو كان كذا، فحمل العطف على المعنى كأنه قال: أيود لو كانت له جنة وأصابه الكبر. وذكر السدي في هذا مثلًا آخر لنفقة الرياء: أنه ينفق ماله يرائي به الناس، فيذهب ماله منه، فلا يأجره الله تعالى فيه، فإذا كان يوم القيامة واحتاج إلى نفقته، وجد فيها السموم فأحرقت جنته، فلم يجد فيها شيئًا، وكذلك الرياء.
وعن مجاهد: مثل المفرّط في طاعة الله جلَّ وعزَّ حتى يموت كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير، لا يغني عنها شيئًا، فذلك المفرّط بعد الموت كل شيء عليه حسرة. قال الطبري: وهذا القول أقرب للصواب وأحسن آياته للمعنى، وخص النخل والعنب بالذكر لشرفها وفضلها على سائر الشجر وذلك أن النخل يسمى بذلك . فيما ذكره الراغب . لأنه معمول الأشجار وصفوها وأكرم ما ينبت، ولا يشبه الحيوانات في الاحتياج إلى التلقيح، ولأن رأسه إذا قطعت لم ينبت بعد.
والحديث الذي ذكره البخاري رحمه الله تعالى عن: 4538 – ابْنُ عَبَّاسٍ: «ضُرِبَتْ مَثَلًا لِيُعمَل، قَالَ عُمَرُ بن الخطاب: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ الله، ثُمَّ بَعَثَ الله عز وجل لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ بالمعاصي (2)». [خ 4538]
ذكر أبو مسعود هذا الكلام في مسند ابن عباس، وفي مسند ابن عمر أسعد (3).
وعن [13/ب] (4) ......... وهذا لا أعلم فيه خلافًا.

(1) () في الأصل: الخوارزمي.
(2) () في «البخاري»: أغرق أعماله.
(3) () هذا ما ظهر لي في قراءة الكلمة.
(4) () في بداية هذه الورقة سطران استعصى علي قراءهما.

وذكر البخاري رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة مرفوعًا:

4539 - «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ، يَعْنِي قَوْلَهُ: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}. [البقرة: 273]. [خ 4539] عن ابن أبي مريم، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدثني شريك، أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة حدثناه عنه. والقائل - يعني لما أخبره - هو سعيد ابن الحكم بن أبي مريم، ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من طريق الحسن بن سفيان قال: «قلت لابن أبي مريم: ما تقرأ - يعني في قوله: «واقرؤوا إن شئتم» قال: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا} [البقرة: 273] الآية. قال الإسماعيلي: حديث إسماعيل بن جعفر - يعني المذكور عنده، وإن كان عن عطاء وحده - فإنه أولى بالتفسير الذي أراد من هذا الباب؛ لإتيانه بالآية في الرواية تصحيحًا لما قاله. وحديث محمد بن جعفر الذي رواه هو هكذا، وهو من «تفسير ابن أبي مريم»، كما ذكرته. واستدل ابن حزم بهذا الحديث على أن المسكين الذي له أدنى شيء لا يقوم بحاله يصبر ولا يسأل. وقال أبو الفرج: قد جعل في هذا الحديث من لا يسأل أعظم حاجة من السائل. ذكر الربا [4540]، تقدم. قوله جلَّ وعزَّ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280] اختلف أهل العلم في هذه الآية، فذكر الواحدي أن بني عمرو قالوا لبني المغيرة: «هاتوا رؤوس أموالنا، فقالت بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عسرة، فأخرونا إلى أن تدرك الثمرة، فأبوا أن يؤخروهم [14/أ] فنزلت».وقراءة نافع: «ميسُرة» بضم السين، والباقون بفتحها. وزعم ابن عباس وشُريح أن الإنظار في دين الربا خاصة واجب. وعند الطبري عن قتادة: {فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}: برأس ماله. وقال أبو جعفر محمد: يعني الموت.



وعن إبراهيم النخعي: في الرجل يزوج إلى ميسرة؟ قال: إلى الموت، أو قال: فُرْقة. وقال مجاهد: يؤخره ولا يزد عليه، قال: كان إذا حل دين بعضهم فلم يجد ما يعطيه؛ زاد عليه وأخَّره. وقال النحاس: عارض قول من قال: إنها في الربا، لأن الربا أبطل فكيف يقال فيه: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم؟ واحتج من طريق النحو بأنه لو كان في الربا لكان: وإن كان ذا عسرة؛ لأنه قد تقدم ذكره فلما كان في السواد: وإن كان ذو عسرة علم أنه منقطع من الأول عام لكل من كان ذا عسرة، وكانت كان بمعنى وقع وحدث. قال أبو جعفر: هذا ظاهره

حسن، وإذا فتشته لم يلزم، وذلك أن قوله الربا قد أبطله الله صحيح إن أراد ألا يعمل به، وإلا فقد قال: «ولكم رؤوس أموالكم» فما الذي يمنع أن يكون الإعسار في مثل هذا؟، وأما النحو فيجوز أن يكون التقدير: وإن كان منهم ذو عسرة، وقد قالوا المرء مقتول بما قتل به إن خنجر فخنجر. وقيل: إنها ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر فيما عليه من الديون وإن كان حرًا. قال الطحاوي: كان الحر يباع في الدين أول الإسلام حتى نسخ ذلك. روى الدارقطني من حديث مسلم بن خالد، عن ابن البَيْلَماني وفيهما كلام عن سُرَّق قال: «كان لرجل علي دين فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [14/ب] فلم يجد لي مالًا فباعني منه».وهي عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهو قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء، قال النحاس: وأحسن ما قيل في الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خُثيم: هي لكل معسر، ينظر في الربا وفي الدين كله.



---

وعند القرطبي: من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن ماله كله إلا ما كان من ضرورته ويحبس المفلس، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبين غرمه، ولا يحبس عند مالك إن لم يتهم أنه غيب ماله ولم يتبين لدده، وكذلك لا يحبس إن صح عسره، وذهب الحنفيون إلى أنه يحبس شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه، وإن كان موسرًا نُزل في الحبس أبدًا حتى يقضيه، وإن كان معسرًا خلي عنه. وروى ابن رستم عن محمد أن المعسر إذا قال: أنا معسر وأقام البينة على ذلك، أو قال: سل عني، فلا يسأل عنه أحدًا بل يحبس شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه إلا أن يكون معروفًا بالعسر فلا يحبسه. وعند الطحاوي: كان متأخرو (1) أصحابنا – منهم محمد بن شجاع – يقولون: إن كل دين كان أصله من مال وقع في يد المديون كثمن المبيع والقروض ونحوها فإنه يحبسه فيه، وما لم يكن كذلك مثل المهر والجعل من الخلع والصلح من دية العمد والكفالة لم يحبسه حتى يثبت وجوده وملاءته. وعند الشافعي: إذا ثبت عليه دين بيع ما ظهر ودُفع لغريمه، وإن لم يظهر يحبس وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسرة قبلت منه البينة والحلف مع ذلك، وأحل ومنع غرماؤه من لزومه. وعند الحنفيين: للطالب أن يلزمه، قال محمد: واللزوم في الدين لا يمنع من دخوله للغداء والغائط والبول، فإن [83/ب] أدى الذي يلزمه، وموضع الخلاف فيه من كان منزله، وهو قول الزهري. قال أبو الوليد بن رشد: المفلس الذي لا مال له أصلًا أجمع على أن العُدْمَ له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت الميسرة، إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز أن لهم أن يؤاجروه، وهو قول أحمد بن حنبل، انتهى. هو قوله في

رواية، وأصحابه يصححون الأول. ثم ذكر البخاري رحمه الله تعالى هنا حديث: **4541** - عَائِشَةَ: «لَمَّا نْزِلَتِ آيَاتُ الربا قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ».

---

(**1**) () في الأصل: متأخري.

*(5/1)*

---

[خ **4541**] وقد ذكر الإسماعيلي أنه لم يقف على وجه دخول هذا الخبر في هذا الباب في تفسير الآيات التي ذكرها، ويمكن أن يقال في العذر للبخاري في إخراجه هذا الحديث: أن هذه الآيات متعلقة بآيات الربا، فالإشارة في ذلك إلى الجميع. قوله جلَّ وعزَّ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ} [البقرة: **281**] في «تفسير عبد» عن الضحاك عن ابن عباس: «هي آخر آية نزلت».وفي رواية أبي صالح عنه: «نزلت بمكة شرفها الله تعالى وتوفي بعدها صلى الله عليه وسلم بأحد وثمانين يومًا».زاد أبو بكر بن المنكدر: هذا مستبعد لما فيه من انقطاع الوحي هذه المدة، انتهى. ليس في هذا تعرض للوحي، إذ الوحي يكون بالقرآن، وبغير قرآن هو أعم، والله تعالى أعلم. وقيل: نزلت يوم النحر في حجة الوداع. ثم ذكر البخاري عن: **4544** - ابْنِ عَبَّاسٍ: «آخِرُ [**15**/ب] آيَةٍ نَزَلَتْ آية الربا». [خ **4544**] وفي «تفسير ابن أبي حاتم» من حديث ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: «عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية الكريمة تسع ليال».وعند مقاتل: «سبع ليال، وهي آخر آية نزلت».وعند القرطبي: «ثلاث ليال»، وقيل: «ثلاث ساعات»، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوها بين آية الربا وآية الدين»، وقيل: «إنه صلى الله عليه وسلم عاش بعدها أحد وعشرين يومًا».وروي عن البراء أن آخر آية نزلت: {يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: **176**].وقال أبي بن كعب: آخر آية نزلت: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: **129**].وقراءة أبي عمرو «تَرجعون» بفتح التاء وكسر الجيم، والباقون بضم التاء وفتح الجيم، وذهب جمهور المفسرين على أن اليوم المحذر منه هو يوم القيامة، وقال بعضهم: هو يوم الموت.

*(6/1)*

---

قوله جلَّ وعزَّ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهفَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ} [البقرة: **284**] في «تفسير ابن المنذر» عن ابن عباس ومولاه

قالا: «نزلت هذه الآية في كتمان الشهادة».قال ابن أبي حاتم: وروي عن الشعبي ومقسم مثله. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: «لما نزلت هذه الآية الكريمة قالت الصحابة: يا رسول الله! كُلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت هذه الآية ولا نطيقها، فقال صلى الله عليه وسلم: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، [16/أ] فأنزل الله جلَّ وعزَّ: {آمن الرسول} إلى: {وإليك المصير}، فلما فعلوا ذلك نسخها الله جلَّ وعزَّ، فأنزل: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها} إلى قوله: {أخطأنا}».وعند الواحدي: الصحابة الذين قالوا ذلك: أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وناس من الأنصار فقالوا: ما نزلت آية أشد علينا من هذه، فقال صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، قولوا: سمعنا وأطعنا، فمكثوا بذلك حولًا، فأنزل الله جلَّ وعزَّ: الفرج والراحة بقوله: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فنسخت هذه الآية ما قبلها، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا أو يتكلموا به.



---

وفي «تفسير ابن المنذر»: حدَّثنا زكريا، حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا محمد بن يوسف، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا موسى بن عبيدة، عن خالد بن زيد، عن محمد بن كعب القرظي قال: «ما بعث الله من نبي ولا أرسل من رسول إلا أنزل عليه هذه الآية، فكانت الأمم تأبى على أنبيائها ورسلها ويقولون: نؤاخذ بما نحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا، فيكفرون ويضلون، فلما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واشتد على الصحابة فقال لهم: تقولون كما قالت أهل الكتاب سمعنا وعصينا؟ فلما قالوا: سمعنا وأطعنا وضع الله جلَّ وعزَّ عنهم حديث الأنفس إلا ما عملت الجوارح».وعند النحاس قال ابن عباس: «هذه الآية لم تنسخ».وعن عائشة قالت: «ما همَّ به العبد من خطيئة من غير عمل يعاقب على ذلك ما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا».وقال مجاهد: «هذه الآية في الشك واليقين».وقال أبو جعفر: «وهذه الأقوال يقرب بعضها من بعض، فقول مجاهد قريب من قول [16/ب] ابن عباس أنها لم تنسخ وأنها عامة. وقول ابن عباس أنها في الشهادة يصح على أن غير الشهادة بمنزلتها. وقول عائشة رضي الله عنها تكون عامة أيضًا، فأما أن تكون منسوخة، فيصح من جهة ويبطل من جهة، فأما الجهة التي تبطل فيها، فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخًا ومنسوخًا فقد ألحد أو جهل، قد أخبر الله جلَّ وعزَّ بأنه يحاسب من أبدى شيئًا أو أخفاه فمحال أن يخبر بضده، وأيضًا

فإن الحكم إذا كان منسوخًا فإنما ينسخ بنفيه وبآخر ناسخ له نافٍ له من كل جهاته، فلو كان: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ناسخًا؛ لنسخ تكليف مالا طاقة به، وهذا منفي عن الله عز وجل أن يتعبد به كما قال جلَّ وعزَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلقن أصحابه إذا بايعوه: «فيما استطعتم». انتهى.



---

لقائل أن يقول: إن هذا وإن كان خبرًا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس، والتعبد ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهي أقوال وأعمال اللسان والقلب، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة. قال أبو جعفر: فأما الوجه الذي يصح منه وهو الذي ينبغي أن يتبين ويُوقَف عليه؛ لأن المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة، فالجاهل باللغة إما أن يحيَّر فيها وإما أن يلحِد فيقول في الأخبار ناسخ ومنسوخ، وهو يعلم أن الإنسان إذا قال: قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يقم فقد (كذب (1).قول ابن عباس حين بلغه [17/أ] أن ابن عمر تلا هذه الآية فدمعت عيناه: «رحم الله أبا عبد الرحمن صنع كما صنع الصحابة حين أنزلت، ونسختها الآية التي بعدها {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فنسخ الله الوسوسة وأثبت القول والفعل».وفي رواية عند الطبري: «فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل».وفي لفظ: «فنسخها {آمَنَ الرَّسُوْلُ} إلى قوله: {وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} فتجوز لهم من حدث النفس وأخذوا بالأعمال».وفي «تفسير ابن أبي حاتم» من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «هذه الآية لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: إني أخبركم مما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، فذلك قوله: {فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ}.وعند الطبري عنه: «يقول الله جلَّ وعزَّ: إن كُتَّابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر، فأما ما أسررتموه فأنا أجاوبكم به اليوم».

---

(1) () ما بين قوسين هو عبارة أبي جعفر في «الناسخ والمنسوخ»، على غير ما جاءت في الأصل.



---

قال أبو جعفر: معنى نسختها نزلت بنسختها سواء، وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء، وكذا قاله الطبري، وعنه قاله النحاس، ويحتمل أن يكون نسختها نسخت الشدة التي لحقتهم أي إزالتها كما يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ومن حُسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس: إنها عامة يدل على ذلك جواب ابن عمر في النجوى: «أن الله يدني المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه، وفيه: فإني سترتها عليك في الدنيا، فيه: فأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله»، قال الضحاك: «يعلمه الله بما كان [17/ب] يسره ليعلم أنه لم يخف عليه».قال أبو جعفر: وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة وإسناده صحيح لا يدخل القلب منه لبس، وفيه حقيقة معنى الآية، وأنه لا نسخ فيها. ولما ذكر ابن الحصار قول أبي هريرة وعلي في نسخ هذه الآية قال: هذه حكاية حال جرت بالاتفاق، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر، وهذا الحكم ثابت في السور المكيات؛ بل نسخ حكم الله عز وجل الدائم منذ كلف عباده، وهو الذي يقتضيه قوله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، والنفس تعم الملَك والجن والإنس. ومثله قوله جلَّ وعزَّ: {لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 233] {وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ} [المؤمنون: 62]، وقد تكرر هذا المعنى في سورة الأنعام وفي سورة الأعراف، وكلها مكيات باتفاق، فهذا الحكم نزل قبل نزول هذه الآية، والآيات متظاهرة في السور المكيات والمدنيات كما بينا ... (1).أخبرنا الإمام القدوة أبو الفتح نصر بن سلمان، عن عمر المسبحي إذنًا، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن شجاع القرشي، أخبرنا أبو القاسم الطوسي، أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال النحوي قال: المنسوخ من الآية الكريمة قوله عز وجل: {أَوْ تُخْفُوْهُ} لا غير ...

---

(1) () في هذه الفقرة بضع كلمات غير واضحات في الأصل.



---

(1) وفي «الناسخ» لهبة الله بن سلامة بن نصر قال ابن مسعود: «هي عموم في سائر أهل القبلة».ثم إن العلماء اختلفوا في تكليف ما لا يطاق مع تجويزهم وقوعه عقلًا، هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا؟ وزعم المازري أن في تسمية نسخًا نظر؟ لأنه إنما يكون نسخًا إذا تعذر الجمع ولم يمكن رد إحدى الاثنين إلى الأخرى، وقوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ} عموم يصح أن يحمل على ما يملك من الخواطر دون [87/ب] ما لا يملك، فتكون الآية الأخرى مخصصة إلا أن يكون الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا بقرينة الحال تعبدهم بما لا يدرك من الخواطر فيكون

حينئذ نسخًا، لأنه رفع ثابت مستقر. قال عياض: هذا كلام ظاهر لكن فيما لم يرد فيه نص بالنسخ، فإذا ورد وقفنا عنده. على أن الأصوليين اختلفوا في قول الصحابي: نسخ بكذا، هل يكون حجة يثبت بها النسخ؟ أم لا، على أنه لا وجه (2) لإبعاد النسخ في هذه القضية، فإن راويها قد روى النسخ، وطريق النسخ إنما الخبر والتاريخ، وهما مجتمعان في هذه الآية. وقال الواحدي: المحققون يختارون أن تكون محكمة (3). **4545** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ، حدَّثنا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِن الصَّحَابَةِ وَهْوَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ نُسِخَتْ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة: 284]. **4546** - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَنَا رَوْحٌ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ قال: {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ} قَالَ: «نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا».

---

(1) () في هذه الفقرة بضع كلمات غير واضحة في الأصل.
(2) () العبارة غير واضحة، كتبتها تقديرا مع الاستئناس بشرح مسلم للنووي.
(3) () في هذه الفقرة بضع كلمات غير واضحة في الأصل.



---

كذا في روايتنا. وقال الإسماعيلي وأبو نعيم: رواه البخاري عن محمد، حدَّثنا النُّفيلي. وقال الجياني: كذا هو في أكثر النسخ، وسقط من كتاب ابن السكن ذكر محمد، إنما فيه: حدَّثنا النفيلي - يعني عبد الله بن محمد بن نفيل شيخ البخاري، والصواب: (حدثنا محمد حدَّثنا النفيلي).وزعم أبو نصر أن محمدًا هذا أراه الذُّهلي، قال: وقال لي أبو عبد الله الحاكم: محمد هذا غير محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي، وهذا الحديث مما أملاه البوشنجي بنيسابور. وإسحاق المذكور في السند الثاني قال أبو علي: لم أجده منسوبًا عند أحد من شيوخنا. وقد حدث البخاري عنه في تفسير [88/أ] الأحزاب، وروى عن إسحاق بن إبراهيم عن روح، وحدث أيضًا عن إسحاق بن منصور، وعن روح في غير موضع ... (1) وكذا ذكره أبو نعيم وأبو مسعود وخلف. قال البخاري: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {إِصْرًا}: عَهْدًا. هذا التعليق رواه أبو بكر بن المنذر عن علان بن المغيرة، حدَّثنا أبو صالح، حدَّثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عنه. ورواه الطبري عن محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عنه. وعن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، حدَّثنا عثمان، أنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عنه. قال: وروي عن مجاهد والسدي نحوه، وعن الحسن والضحاك ومقاتل: ميثاقًا. وفي «تفسير عبد الرزاق»: أنا معمر، عن

قتادة: «لا تحمل عهدًا وميثاقًا، كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِّيْنَ مِنْ قَبْلِنَا، كما غلظ على الذين من قبلنا». وفي «تفسير الطبري» عن عطاء: «لا تحمل علينا إصرًا، قال: لا تمسخنا قردة ولا خنازير». وعن ابن وهب: «لا تحمل علينا ذنبًا ليس فيه توبة ولا كفارة». وعند الزمخشري: قرئ: «آصارًا» بالجمع، وقرئ: «ولا تحَمِّل»، مبالغة في حمل عليه. سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ

قال مقاتل: هي مدنية كلها.

وقال صاحب «مقامات التنزيل»: لم يبلغنا في ذلك خلاف.

---

(1) () هذه العبارة غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التوضيح».

*(12/1)*

---

وحكى غيره الإجماع، قال ابن إسحاق: سمعت جعفر بن محمد ومحمد بن جعفر بن الزبير يقولان في سبب نزول هذه السورة قدوم وفد نجران.

وقال البخاري رحمه الله:

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {المُسَوَّمَةُ}: المُطَهَّمَةُ الحِسَانُ.

هذا التعليق رواه عبد، عن روح، عن شبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، وحدثنا أبو نعيم وقَبيصة عن سفيان وعن حبيب بن أبي ثابت عنه.

وفي «تفسير الطبري» حدَّثنا محمد قال: حدثت عن عمار [19/أ]

ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن ليث، عن مجاهد أنه كان يقول: «الخيل المسومة هي الخيل الراعية»، وحكاه أيضًا عن ابن عمر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى وابن عباس والحسن والربيع.

وعن ابن عباس: «المسومة: المعلمة»، وكذا ذكر قتادة.

وقال ابن زيد: «هي المعدة للجهاد».

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: هي المعلمة.

قال البخاري:

قَالَ سعيد بنُ جُبَيْرٍ: {وَحَصُورًا}: لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ.

ذكر هذا التعليق عبد فقال: حدَّثنا جعفر بن عبد الله السلمي، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن وسعيد بن جبير وعطاء وأبي الشعثاء أنهم قالوا: «السيد الذي يغلب غضبه، والحصور الذي لا يغشى النساء.

وكذا ذكره ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: وروي عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وأبي صالح،

وهو أحد قولي الضحاك وعكرمة ومجاهد وعطية.
وقال البخاري:
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: {مِنْ فَوْرِهِمْ}: مِنْ غَضَبِهِم.
هذا التعليق رواه الطبري في «تفسيره» عنه.
قال البخاري:
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُخْرِجُ الحَيَّ، النُّطْفَةِ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، فيُخْرِجُ مِنْهَا الحَيّ.
هذا التعليق رواه محمد بن جرير، عن القاسم بن الحسين، حدَّثنا حجاج، عن ابن جريج، عنه، قال: وحدثني محمد بن عمر، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن أبي نَجيح، عنه.
وحكاه أيضًا عن ابن مسعود والضحاك والسدي وإسماعيل بن أبي خالد وقتادة وسعيد بن جبير.

*(13/1)*

---

وعن عكرمة: «هي البيضة تخرج من الحي وهي ميتة، ثم يخرج منها الحي».
وعن أبي مالك: «النخلة من النواة والنواة من النخلة، والحبة من السنبلة والسنبلة من الحبة».
وقال الحسن (1): [19/ب]
ومحمد بن إسحاق.
قال جابر عبد الله ـ وهو مقتضى قول الشعبي والثوري وغيرهما: المحكمات من آي الكتاب العزيز: ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره، والمتشابه ما لا سبيل لأحد إلى علمه مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه.
قال بعضهم: مثل قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور وشبهها.
وقال الربيع بن خُثيم: إن الله جلَّ وعزَّ أنزل القرآن واستأثر منه بعلم ما شاء.
وقد قيل: إن القرآن العظيم كله محكم لقوله: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود: 1]، وقيل: كله متشابه لقوله تعالى: {مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ} [الزمر: 23].
قال أبو عبد الله القرطبي: ليس هذا من معنى الآية في شيء؛ فإن قوله: {أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} أي في النظم وأنه الحق من عند الله جلَّ وعزَّ، ومعنى: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا} أي يشبه بعضه بعضًا، وليس المراد بقوله: {آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ} هذا المعنى، إنما المتشابه هنا من باب قوله: {إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا}.
وقال الطبري: المحكمات هن اللواتي قد حكمن بالبيان والتفصيل، وأثبتت حججهن وأدلتهن

على ما جعلن أدلة عليه، ثم وصف هؤلاء المحكمات بأنهن أم الكتاب أي أصله من فرائض وحدود وسائر ما بالخلق إليه الحاجة.

---

(1) () يوجد سقط ظاهر في الأصل، لا أعلم مقداره، ولكنه كان يتكلم عن تفسير قوله تعالى: «يخرج الحي من الميت ... »، ثم

*(14/1)*

---

وسموا أصل (1) الكتاب؛ لأنهن معظم الكتاب، وموضع مَفزَع أهله عند الحاجة إليه، ووحَّد {أُمُّ الكِتَابِ}؛ لأنه أراد جميع الآيات المحكمات أم الكتاب، لا أن كل آية منهن أم الكتاب، ولو كان معناه أن كل آية منهن أم الكتاب لقيل: أمهات الكتاب.

وقال بعض نحويي البصرة: إنما قيل: {هُنَّ} على وجه الحكاية.

قال أبو جعفر: وهو قول لا معنى له.

و {أُخَرُ}: جمع أخرى، قال بعضهم: لم يصرف من أجل أنها نعت كما لا تصرف [20/أ] «جُمَع» و «كُتَع»؛ لأنهن نعوتٌ.

[وقال آخرون] (2): إنما لم تصرف لزيادة الياء التي في واحدتها، وأن جمعها مبني على واحدها في ترك الصرف، قالوا: وإنما ترك صرف «أخرى» كما ترك صرف «حمراء» و «بيضاء» في النكرة والمعرفة؛ لزيادة المدة فيها والهمزة بالواو، ثم افترق جمع «حمراء» و «أخرى»، فبنى جمع «أخرى» على واحدته فقيل: «فُعَلٌ» و «أخر»، فترك صرفها كما ترك صرف «أخرى» وبنى جمع «حمراء» و «بيضاء» على خلاف واحدته فصرف، فقيل: «حمر» و «بيض»، فلاختلاف حالتهما في الجمع اختلفَ إعرابهما عندهم في الصرف، ولاتفاق حالتيهما في الواحدة اتفقت حالتاهما فيها (3).

[باب: لا هامة] 5757 - ... في المعنى إن خيف من شيء أن يكون سببًا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذِه الأشياء لا على السبيل التي يظنها أهل الجاهلية من الطيرة والعدوى.

وقال الخطَّابي: لما كان الإنسان لا يستغني عن هذِه الأشياء: الدار والفرس والزوجة، وكن لا يَسلمنَ من عارض مكروه، فأضيف إليها الشؤم إضافة محلٍّ.

---

(1) () كذا في الأصل، وفي التنزيل، وعند الطبري: «أمُّ».

(2) () بياض بالأصل، والمثبت من «تفسير الطبري».

(3) () الفقرة الأخيرة فيها طمس شديد واستعصاء في القراءة، وقد نقل الشيخ كلامه من «تفسير الطبري» بتصرف



---

قال ابن التِّين: الشؤم مهموز، ويسمى كل محذور ومكروه شؤمًا، ومشأمة، والشؤمى الجهة اليسرى، وأصحاب المشأمة: الذين سلك فيهم طريق النار لأنها على الشمال، وقيل لأنهم شؤمٌ على أنفسهم، وقيل: لأنهم أخذوا كتابهم بشمالهم.

وقال ابن العربي: اختلف الناس في تأويل قوله: (لا طِيَرَة) فمنهم من قال: معناه الإخبار عما تعتقده الجاهلية، وقيل: معناه الإخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله تعالى، وقضاء أنفذه يوجده حيث شاء منها متى شاء.

قال: والأول ساقط؛ لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه.

وعند الترمذي صحيحًا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع يا نَجِيحُ يا رَاشِد».

وعند أبي داود عن بُريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث غلامًا يسأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فَرِح به، وإن كره اسمه: رؤي كراهة ذلك في وجهه».

«من عرض له من هذِه الطيرة شيء، فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وروى قاسم بن أَصْبَغ أن بريدة لما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاصد المدينة، قال له: «ما اسمك؟» قال: بريدة. فالتفت إلى أبي بكر **[64/ب]**،

فقال: «بَرُد أمرنا وصلح، ممن؟» قال: من أسلم. فقال لأبي بكر: «سَلِمنا»، ثم قال: «ممن؟» قال: من بني سهم. فقال: «خرج سهمنا».

وفي كتاب «المناسك» لابن صاعِد عن حَدْرَد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: «من يسوق إبلنا؟» فقال رجل: أنا. قال: «ما اسمك؟» قال: فلان. قال: «اجلس»، فقام آخر، فقال: «ما اسمك؟» قال: ناجية. قال: «سقها».



---

وفيه عن يَعيش الغِفَاري قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بناقة، فقال: «من يحلبها؟» فقام رجل، فقال: «ما اسمك؟» قال: مُرّة. قال: «اقعد»، ثم قام آخر، فقال: «ما اسمك؟» قال: جمرة. قال: «اقعد» فقام يعيش، فقال: «ما اسمك؟» قال: يعيش. قال: «احلِبها».

وعند ابن عَدِي عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا».

وعند جار الله (1): «ليسَ مِنَّا مَن تَطَيَّرَ أو تُطُيِّرَ له، أو تَكَهَّن أو تُكُهِّن له».

وفي رواية عن أنس يرفعه: «ويعجبني الفأل الصالح». قالوا: وما الفأل الصالح؟ قال: «الكلمة الطيبة».

وعن أبي هُرَيْرَة: سمع النبي صلى الله عليه وسلم كلمة طيبة فأعجبته، فقال: «أخذنا فألك من فيك».

وقال عُروة بن عامر: ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنها الفأل، ولا ترد مسلمًا، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(2): سَمِعْت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الْعِيَافَةُ، وَالطَّرْقُ، وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ».

وعن أبي هُرَيْرَة يرفعه: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد بَرِئ مما أنزل على مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم».

وقد أخذ مالك رحمه الله تعالى بظاهر قوله: (الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ) وحمله على ظاهره.

قال القُرطُبي: ولا يظن بمن قال هذا القول أن الذي يُرخص فيه من الطِّيَرَة

بهذِه الثلاثة الأشياء، إنما هو مثل نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها فإن ذلك خطأ، وإنما معنى هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها؛ لملازمتهم إياها ولذلك خصها بالذكر، وقد سلف ذلك (3).

---

(1) () هو الزمخشري كما في التوضيح لابن الملقن.

(2) () بياض في الأصل ولعله "وعن قبيصة" كما في الطبراني.

(3) () في المخطوط غير واضحة، وهذه الجملة من التوضيح لابن الملقن.

وقد يصحُّ حمله على أعم من ذلك، فيدخل فيه الدكان والفندق والحارة وغيرها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو مع امرأة يكرهها؛ بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله هو الفعال لما يريد.

أنشد المبرد في الكامل:

~ لايعلم المرء ليلًا ما يصبحه ... إلا كواذب مما يخبر الفال

~ والفأل والزجر والكهان كلهم ... مضللون ودون الغيب أقفال

وقال صابئ بن الحارث البُرْجُمِي:

~ وما عاجلات الطير تدني من الفتى ... نجاحًا ولا عن ريثهن يخيب

~ ورب أمور لا تضيرك ضيرة ... وللقلب من مخشاتهن (1) وجيب (2)

~ ولا خير فيمن لا يوطّن نفسه ... على نائبات الدهر حين تنوب

وأيضًا للبيد بن ربيعة:

~ لَعَمركَ ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

~ فَسَلهنّ إن أحدثن علمًا متى الفتى ... يذوق المنايا أم متى الغيب واقع

وقال خُزَزُ بن لَوْذَان:

~ لا يبعدنّك عن بغاء الخير تعقاد العمائم

~ ولقد غدوتُ وكنت لا أغدو على واق وحاتم

~ فإذا الأشائم كالأيامن والأيامن كالأشائم

~ وكذاك لا خير ولا شرّ على أحدٍ بدائم

~ قد خطّ ذلك في كتاب الأوليات القدائم

ورأى أعرابي في دِهليز عبيدِ الله بن زياد صورةَ أسد وكبش وكلب، فقال: أسد كالح، وكبش ناطح، وكلب نابح. أما والله لا يُتمتع بهذِه الدار أبدًا. فما لبث عبيد الله أيامًا حتى قتل.

وتفاءل هشام بن عبد الملك بِنَصْر بن سَيَّار فقلده خراسان، فكان بها عشرة أحوال.

ولما سار عامر بن إسماعيل صاحب السَّفَّاح في طلب [65/ب]

مروان بن مُحمد اعترضه بالفَيُّوم ناس، فسأل رجلًا منهم عن اسمه فقال: منصور بن سعد من العشيرة. فتبسم تفاؤلًا به، فظفر بمروان في تلك الليلة.

وتفاءل المأمون بمنصور بن بسام فكان ذلك سبب مكانته عنده.

---

(1) () المخشاة: الخشية.

(2) () الوجيب: خفقان القلب واضطرابه.

وقال بعضهم: خرجت في بغاء ناقة لي ضلَّت، فسمعت قائلًا يقول:

~ ولئن بعثت لنا البغاة فما البغاة بواجدينا

فلم أتطيَّر أن أحول منه ومضيت، فلقيني رجل قبيح الصورة به ما شئتَ من عاهة، فما ثناني ذلك وتقدمتُ، فلاحت لي أَكَمَة فسمعت منها: والشر تلقى مطالع الأكم. فلم أكترث له، فلما علوتها وجدت ناقتي تفاجَّتْ للولادة فنتجتها وعدت إلى أهلي مع ولدها.

وقال بشير غلام حرب الرَّاوَنْدي للمنصور يومَ قتلِ أبي مُسلم: يا أمير المؤمنين، رأيت اليوم ثلاثة أشياء تطيرت لأبي مسلم منها. قال: وما ذاك؟ قال: ركب فوقعت قَلَنْسُوته عن رأسه، وكَبَا به فرسه، وسمعته يقول: إني مقتول وإنما أخادع نفسي، فإذا رجل ينادي في الصحراء: لآخر اليوم آخر الأجل بيني وبينك. فقال المنصور: الله، ذهب أجله وانقطع من الدنيا أثره، فكان كذلك.

~ ألا أيها الغادي على ذمّ طائر ... ليلزمه جرمًا وليس له جرم

~ وما لغراب البَين بالبَين خبرة ... ولا لغراب البين بالملتقى علم

وخرج النابغة الذبياني – واسمه زياد – مع زَبَّان بن سَيَّار الفَزارِي للغزو، فلما أراد الرحيل نظر إلى جرادة سقطت عليه فقال:

~ جرادة تجرّدت وذات ... لونين غيري من حرج

فلم يلتفت زَبَّان إلى طيرته وسار فرجع غانمًا، فقال زبان:

~ تخير طيرة فيها زياد ... لتخبره وما فيها خبير

~ أقام كأن لقمانَ بن عاد ... أشار له بحكمته مشير

~ يعلم أنه لا طير إلا ... على متطير وهو البتور

~ بلى شيء يوافق بعض شيء ... أحايينًا وباطله كثير

...... (1) [66/أ]

تقدم ذكرها وكذا في كتاب الوقف وآخر التفسير.

---

(1) () هنا جملة غير واضحة في الأصل.

وقال البُخارِي في باب السحر من الموبقات:5763 - تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ (1)، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عن أبيه، عن عائشة. [خ 5763] وَقَالَ: اللَّيْثُ بن سعد، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ».ذكر الدَّارَقُطْنِي في كتاب «العلل الكبير» من هذه المتابعات متابعة اللَّيث وابن عُيَيْنَة وأبي أسامة وأبي ضمرة. وأخرج البُخارِي نفسه حديث أبي أسامة في «الصحيح» عن عبد الله بن إسماعيل عنه. وحديث أبي ضَمْرة رواه عن إبراهيم بن المثنى عنه، وحديث ابن عُيَيْنَة رواه إسماعيل عن عبد الله بن مُحمَّد عنه. وقوله: (أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ) أي: أجابني فيما دعوته، سمَّى الدعاء استفتاء، لأن الداعي طالب، والمجيب مُفتٍ، فاستعير أحدهما للآخر. وقوله: (جَاءَنِي رَجُلان) أي: ملكان في صورة رجلين، وظاهره يقتضي أن يكون يقظة، وإن كان منامًا فرؤياه وحي. وقوله: (فِي مُشْط ومِشَاطَة) الْمشْط: بِضَم الْمِيم وسكون الشين وَضَمّهَا، وبكسر الْمِيم وسكون الشين، ومِمْشط ومِشطأ بالهمز وتركه، ومِشطاء ممدود، ومكّد ومرجَّل، وقَليم بفتح القاف ذكره الزاهد في «التواقيت».والمشط نبتٌ صغير يقال لها مشط الزيت (2)، والمُشط: سلاميات ظهر القدم، مشط الكتف: العظم العريض. قال القُرطُبي: يحتمل أن يكون الذي سُحر فيه صلى الله عليه وسلم أحد هؤلاء الأربعة. وفي «المحكم»: والمشط سمةٌ من سمات البعير يكون في العين والفخذ، والمشط سبحة فيها أسنان وفي وسطها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الجب. وأما الجُفُّ: بجيم مضمومة بعدها فاء كذا هو المشهور. وقال أبو عمر: روي بالباء الموحدة.

---

(1) () في الأصل: أسامة.

(2) () في فتح الباري: مشط الذنب، وفي عمدة القاري: مشط الذئب.



---

قال النووي: أكثر نسخ بلادنا بضم الجيم والباء الموحدة، وفي بعضها بالفاء وهما بمعنى واحد وهو [66/ب] الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر»، بإضافة «طلعة» إلى «ذكر»، انتهى. ذكر القُرطُبي أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون عليه، وبالباء. قال شَمَّر: أراد به داخل الطلعة إذا خرج منها الكُفُرى، كما يقال: لداخل الرَّكِيَّة من أسفلها إلى أعلاها جُب، وقيل فيه: إنه من القطع؛ يعني: ما قطع من قشورها. (فِي بِئْرِ ذَرْوَان): كذا في البُخارِي، وفي بعض نسخه: «ذي أَرْوان»، وهو بالمدينة في بني زُرَيق. ووقع في كتاب الدعوات منه: «ذروان في بني زُرَيق».وعند الأَصِيلي

عن أبي زيد: «ذي أوان» بواو من غير راء، قال ابن قُرْقُول: هو وهم، إنما «ذو أوان» موضع آخر على ساعة من المدينة، وبه بني مسجد الضرار. وقال ابن التِّين: «ذروان» ضبط في بعض الكتب بفتح الراء، وهو الذي قرأته، وفي بعضها بسكونها، وهو أشبه في العربية؛ لأن حروف العلة إذا تحركت وانفتح ما قبلها قُلبت ألفًا. وفي كتاب البَكري: قال القُتَبِي: هي بئر أَرْوان، بالهمز مكان الذال. وقال الأَصْمَعِي: وبعضهم يخطئ فيقول: ذَرْوان. وقوله: (نُقاعَة الحِنّاء) بضم النون ومد الحنّاء. وقوله: (كأنَّ نخلَها رُؤوسُ الشَّياطِين) قال ابن التِّين: يعني أن السِّحر عملَ في النخل، حتى صار أعلاها أو على طلعها كأنَّه رؤوس الشياطين. وعن الفَرَّاء فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشبه طلعَها في قُبحِه برؤوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقبح. ثانيها: أن العرب تسمي بعض الحيَّات شيطانًا. الثالث: يقال إنه نبت قبيح يسمى رؤوس الشياطين باليمن، يقال: إنه الأسربات (1).

---

(1) () ليست واضحة في المخطوط وذكر في التوضيح لان الملقن هنا كلمة الأسربات وذكر المحقق أنها ليست واضحة في الأصل أيضًا.

*(21/1)*

---

وزعم القُرطُبيأنَّ هذه الأرض التي فيها النخيل والبئر خرابٌ لا تعمر لرداءتها، فبئرها معطلة ونخلها مهملة، وتغير ماء البئر إما لرداءته وطول إقامته، وإما لما خالطه مما ألقي فيه. وفي رواية عند البُخارِي: «طبّهُ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ (1)، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ وَكَانَ مُنَافِقًا».وعند النَّسائي: «لبَيد بن الأعْصم رجل من اليهود».قال أبو الفَرَج: وهذا يدل على أنه كان أسلم وهو منافق. و (الرَّاعُوفَة): البئر، وراعوفها وأرعوفها: حجر ناتئ على رأسها لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي. وقيل: هو في أسفلها، قاله ابن سِيْدَه. وقال أبو عُبَيد بن سَالِم: هي صَخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون باقية هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي فوقها. وقيل: هو حجر يأتِي فِي بعض الْبِئْر صلبًا لَا يُمكنهُم حفره فَيتْرك على حَاله. و في «التهذيب» للأزهري: قال شَمَّر عن خالد: راعُوفة البئر: النطَّافة، قال: وهي مثل عَين على قَدْر جُحْر العَقرب نِيطَ في أعلى الرَّكِيَّة، فيجاوزونها في الحفر خَمْس قِيَم فأكثر، فربما وجدوا ماء كثيرًا تَحْبِسه. قال شَمَّر: من ذهب بالرَّاعوفة إلى النطَّافة فكأنه أخذه من رُعاف الأنف، وهو: سَيَلانُ دمِه وقطرانُه، ويقال ذلك سَيَلان الأذنين (2)، وأنشد قوله:~ كِلا مِنْخَرَيْهِ سَابِقًا ومعشرًا ... بما انفضَّ مِن مَاء الخياشيم رَاعِفُومن ذهب بالراعوفة إلى الحَجَر الذي يتقدم طيَّ البئر على ما ذكر عن الأَصْمَعي،

فهو مِن رَعَف الرَّجل أو الفَرَس إذا تقدم وسَبَق، وكذلك استرعف. قال ابن بَطَّال: واختلفوا في النُّشرة فذكر عبد الرزاق، عن عَقيل بن مَعْقِل عن هَمّام بن مُنَبِّه قال: سئل جابر بن عبد الله عن النُّشرة فقال: مِن عَمَل الشيطان.

---

(1) () في المخطوط "الأعصم" وما اثبتناه من البخاري المطبوع.

(2) () غير واضحة في الأصل ولعلها الأذنين.



---

وقال الشَّعبي: لا بأس بالنُّشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وشماله من كلٍ [67/ب] ثم يدبغه ويقرأ فيه ثم يغتسل به. وفي كتب وَهْب بن مُنَبِّه: أن يأخذ سبع ورقات من سِدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ثم يقرأ فيه آية الكرسي، وذوات «قُلْ»، ثم يحسو منه ثلاث حَسَوات ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل عاهة، وجيدٌ للرجل إذا حبس عن أهله. وتركُهُ صلى الله عليه وسلم النكيرَ على عائشة لمّا ذكرت له النُّشرة دليلٌ على جواز استعمالها. وفي «فتاوى أبي يعقوب يوسُف الخاصيّ الصُّغرى»: السَّاحر لا يُستتاب في قول أبي حنيفة ومُحمّد خلافًا لأبي يوسف، والزنديق يُستتاب عند أبي يوسف ومُحمَّد، وعند أبي حنيفة روايتان. وقال ابن بَطَّال: واختلف السلف هل يقتل الساحر على حلّ مَن سحره؟ فأجازه سعيد بن المسَيَّب، وكرهه الحسن بن أبي الحسن وقال: لا يَعلم ذلك إلا ساحر. ولا يجوز إتيان الساحر لما روى سُفْيان عن أبي إسحاق عن هُبَيرة عن ابن مَسْعود: «من مشى إلى ساحر أو كاهن فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على مُحمَّد صلى الله عليه وسلم».قال الطبَري: وليس ذلك سواء، وذلك أنَّ مسألةَ الساحر عقدُ السِّحر مسألة منه (1) أن يضر من لا يحل ضرره، وذلك حرام، وحل السحر عن المسحور نفع له. وقد أذن الله تعالى لذوي العلل في العلاج على صفة دون صفة وأمر بالتعالج. ونهيه صلى الله عليه وسلم عن إتيان الساحر لما هو على التصديق له فيما يقول، وأما من أتاهم لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه ولا عن إتيانه. **5767** – قوله: «مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا» تقدَّم في النكاح. قوله: (العَجْوَة) تقدَّم في الأطعمة. وحديث العدوى تقدم قريبًا. وحديث السّمّ تقدَّم في المغازي.

---

(1) () هكذا في المخطوط وهي غير واضحة المعنى.

[باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث] قال ابن التِّين قول البُخارِيّ: (بابٌ: شُرْب السُّمّ والدَّوَاء بِهِ وَمَا يُخَاف مِنْه) وأراد مَن شَرِبَهُأن يقتل نفسه، وقد يتداوى بيسير السُّم إذا جُعل مع غيره. 5778 – وقوله: (سَمًّا) فيه ثلاث لغات: الفتح اللغة الغالبة، والكسر والضم ذكره في «المطالع».وقوله: (خالدًا مُخَلّدًا) قيل: إنه محمول على مَن فَعَله مستحلًا مع علمه بالتحريم (1)، فهذا كافر. وقيل: المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلَّد الله ملك السلطان. وقيل: هذا جزاؤه، ولكن المولى جلَّ وعزَّ تكرم عليه أنه لا يخلده في النار لكونه مسلمًا. وقوله: (فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ) بالهمزة وبالتسهيل ومعناه يطعن. قال عِياض: وفيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددًا كان أو غيره اقتداء بعقاب الله لقاتل نفسه. قال النَّووي: وهذا استدلال ضعيف. قال ابن التِّين: وقيل إن هذا قاله صلى الله عليه وسلم في كافر بعينه، فحمله الراوي على ظاهره، والله تعالى أعلم. كِتَابُ اللِّبَاسِ باب: قَوْلِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: 32].وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ».هَذَا التَّعْلِيق رواه ابْن أبي شَيبة عَن يزِيد بن هَارُون: أَخبرنا هَمَّام عَن قَتَادَة عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده، قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أَبِيْ، وحدثنا عن الفَضل بن الصبَّاح عن أبي عبيدة الحدَّاد عن هَمَّام عن قَتادة عن عمرو بن شعيب عن أنس ومَعْبد: «كلوا واشربوا» الحديث.

---

(1) () يوجد إشارة لعلها متعلقة بالكلام في الحاشية



---

قال أبي: أخطأ فيه إنما هو قَتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [68/ب] وعن ابن عَبَّاس: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبِسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطيتَ اثْنَانِ: سَرفٌ أَوْ مَخِيلةٌ».هذا التعليق أيضًا رواه أبو بكر في «مصنفه» عن ابن عُيَيْنَة، عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن طاوس عنه. قال ابن التِّين: كذا وقع بغير همز، وصوابه: «أخطأَتْك».قال الجوهري: يقال أخطأتُ ولا يقال أخطيتُ .... عن ابن عمر مرفوعًا: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء».زاد الترمذي: «فقالت أم سلمة: كَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: يُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ».وعند البُخارِي (1) من رواية سالم عن أبيه فقال ... : فقال أبو بكر: يا

رسول الله إنَّ أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنك لست ممن يصنعه خيلاء».وعند ابن أبي شَيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبا بكر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن موضع الإزار فقال: «مستدق الساق فيما أسفل من ذلك ولا خير فيما فوق ذلك» انتهى. يعارض هذا ما رواه أيضًا من حديث أبي مكين عن خالد أبي أمية: «أن عليًا اتزر فلحق إزاره بركبتيه».وقد تقدم حديث ابن عمر من عند البُخارِي: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».وحديث أبي هُرَيْرَة: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَهو فِي النَّارِ».وفي لفظ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يوم القيامة إِلَى مَنْ جَرَّ إزاره بطرًا».وعنه بلفظ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ إِذْ خسفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ يعني إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

---

(1) () في الحاشية جملة: يا رسول الله، لم أجد لها مكانا.

(25/1)

---

وعند ابن أبي شيبة بسندٍ لا بأس به عن ابن مَسْعود: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جرِّ الإزار».وعن ابن عَبَّاس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى المُسْبِل إزارَه».وعن عبد الله بن عمرو يرفعه: «لا يَنْظر الله إلى الذي يَجُرُّإزاره خيلاء».وعن أبي ذر يرفعه: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المسبل إزاره».وبسند صحيح: «أن ابن مَسْعود كان يسبل، فقيل له في ذلك، فقال: إني حَمْشُ السَّاقَين».وروى الترمذي مصححًا عن حذيفة قال: «أخذ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَضَلَة ساقِي أو ساقِه، وقال: هذا موضعُ الإزار، فإن أبيتَ فأسفل، فإن أبيتَ فلا حقَّ للإزار في الكعبين».وعند النَّسائي من حديث الأشْعث بن سليم: سمعتُ عمتي تحدِّث عن عمه أنه كان بالمدينة فسمع قائلًا: ارفع ثوبك فإنه أتقى وأنقى وأبقى (1)، فنظرتُ فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنما هي بُرْدَة مَلْحَاء. قال: «أوَ مَا لَكَ فِيَّ أُسوة؟ فنظرتُ فإذا إزاره إلى نصف الساق».وعند أبي داود عن ابن عَبَّاس وقال له عِكْرِمة وقد اتّزر فوضع حاشية إزاره من مُقَدَّمِه على ظهر قدمه ورفع من مُؤَخَّرِه، فقلت: لِمَ تَأْتَزِر هَذه الأِزْرَة؟ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتزرها. وعند مسلم عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله ارفَع إزارك، فرفعتُه، ثم قال: زِد، فزدتُّ، قال بعض القوم: إلى أين؟ قال: إلى أنصاف الساقين».وعند أبي داود عن أبي سعيد [1/أ] يرفعه: «إِزْرَة المؤمن إلى أنصاف الساقين، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من الكعبين ففي

النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا».وروى ابن أبي شيبة حديثًا عن ابن عمر مرفوعًا: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

---

(1) () في الحاشية يوجد كلام غير واضح.

*(26/1)*

---

وقوله في حديث ابن عمر: **5790** - تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ **5790**] وصله الإسماعيلي عن الهِسِنْجاني، حدَّثنا محمد بن مسلم، وأخبرنا القاسم، حدَّثنا ابن زَنْجُوَيه قالا: حدثنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: «بينما امرؤ جر إزاره» الحديث. وروى البخاري من حديث سعيد بن عُفير، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينا رجل يجر»، هو المشار إليه في ذكر بني إسرائيل عقب حديث يونس عن الزهري مرفوعًا بقوله: تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ **3485**] وقوله أيضًا: وتَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [خ **5791**] أما حديث جبلة: ففي «صحيح مسلم» والنسائي، وقد ذكره البخاري في كتاب اللباس مسندًا في أول الكتاب أيضًا. وَقَالَ: اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ. يريد بقول الليث هنا ما خرجه مسلم في «صحيحه» عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث أيضًا. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. يريد ما سلف مسندًا عنده. وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. يريد بذلك ما خرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب عنه.

*(27/1)*

---

وروى ابن أبي شيبة عن [أبي] جري الهُجيمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [1/ب] «الإزار إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك والمخيلة، فإن الله لا يحب المخيلة» (1).ومن حديث أبي قَزَعة عن الأَسْقَع بن الأَسْلَع، عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».وعن عثمان بن عفان: «كان إزاره إلى نصف ساقيه، وقال: هذه إِزْرَة حبيبي، يعني النبي صلى الله عليه وسلم».وعن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم لسفيان بن سهل: «لا تسبل، فإن الله لا يحب

المسبلين».قال صاحب «التنبيه»: اختلف في السدل في غير الصلاة؟ فقيل: يكره بدون القميص، ولا يكره على القميص وفوق الإزار، وقيل: يكره كما في «الكفاية»، والصحيح أنه لا يكره (2).وقوله: تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ 5790] أخرج هذه المتابعة الإسماعيلي عن ابن ... (3)، حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم، حدَّثنا عتاب بن زياد، حدَّثنا ابن المبارك قال: ... بن أحمد بن شَبيب، حدَّثنا أبي شَبيب عن يونس عن الزهري فذكره.

---

(1) () الحديث غير واضح في الأصل، وفي «المصنف» قريب مما في المخطوط، وهو عبارة عن حديثين دخل بعضهما في بعض:×- الأول: عن أبي تميمة الهُجيمي عن أبي جري الهُجيمي قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة».×- الثاني: عن حذيفة قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عضلة ساقي أو ساقه فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين».
(2) () وقع في هامش الأصل هنا تعليق ولكنه غير مقروء.
(3) () غير واضحة في الأصل.

*(28/1)*

---

حديث زوج رفاعة [5792] المتقدم في باب: «الإزار المُهَدَّب»:قال المهلب: ليس فيه أكثر من أن الثياب المُهَدَّبة من لباس السلف وأنه لا بأس بها. وقال ابن التين: هي التي لم يكف من أسفلها، وهدب الثوب وهدابه: تباعد أطرافه. وقال الداودي: هو ما بقي من الخيوط من أطراف الأردية والأزر، يكون لها كالكف لئلا ينسل، وليس ذلك من الخيلاء. قال الهَرَوي: هدبت الشيء قطعته. وحديث جابر عند أبي داود: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحْتَبٍ بشَمْلة، وقد وقع هدبها على قدميه»، وفيه: «وإياك [2/أ] وإسبال الإزار فإنه من المخيلة».- الثاني: عن حذيفة قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عضلة ساقي أو ساقه فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين». وقال في: باب الأَرْدِيَةِوَقَالَ أَنَسٌ: «جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».يريد بذلك ما ذكره هو في باب البرود والحِبَرة بعدُ مسندًا. الحديث في: بَابُ لُبْسِ القَمِيصِفي إلباسه صلى الله عليه وسلم القميص عبد الله بن أبي قميصه المذكور في كتاب اللباس. وكذا حديث ابن عمر [5794] المذكور في الحج. وكذا حديث: ليس فيها قميص رواه الترمذي عن أم سلمة:

«كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص» وقال: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بُريدة عن أم سلمة. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تُميلة عن عبد المؤمن عن عبد الله بن بُريدة عن أمه عن أم سلمة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث ابن بُريدة عن أمه عن أم سلمة أصح. وعن أسماء بنت يزيد ابن السكن قالت: «كان كم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ»، وقال: حسن غريب.

*(29/1)*

---

وعن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه»، قال أبو عيسى: روى هذا الحديث غير واحد عن شعبة ولم يرفعه، وإنما رفعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، ومن هذا الوجه أخرجه البُسْتي في «صحيحه».وعن أبي سعيد: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اسْتَجَدَّ ثوبًا سماه باسمه، عمامة أو قميصًا أو رداء» الحديث. وروى أبو داود أن حماد بن سلمة وعبد الوهاب أرسلاه. وذكر ابن العربي في كتاب «سراج المريدين»: ما سمعت للقميص ذكرًا صحيحًا إلا قوله تعالى: {اِذْهَبُوا بِقَمِيْصِيْ} [يوسف: 93]، وحديث ابن أبي وتكفينه. [2/ب] وقد لبسه أبو بكر الصديق، وابن عباس، وأبو قتادة، وسعد بن أبي وقاص، وابن أبي أوفى، وجابر وأنس وأبو سعيد وأبو هريرة وابن الزبير وعائشة، ومن التابعين الأحنف بن قيس وابن أبي ليلى وشُريح والشعبي وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته. وزاد ابن أبي شيبة في «المصنف»: القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله والحسين بن علي وأبا بكرة وقيس بن أبي حازم وشُبيل بن عَزْرة وأبا عبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون. وعن خيثمة: أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الخز. قال ابن بطال: وروي عن مالك أنه قال: لا يعجبني لبس الخز ولا أحرمه. قال الأبهري: إنما كرهه لأجل السرف ولم يحرمه من أجل من لبسه، وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن سعيد عن أبيه قال: «رأيت رجلًا ببخارى على بغلة عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال النسائي: قال بعضهم: قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمي أمير خراسان. ولما ذكره البخاري في «تاريخه» قال: ما أرى أنه أدرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

*(30/1)*

---

وقال أبو داود: وقد لبس الخز من الصحابة عشرون نفسًا، أقل أو أكثر. ذكر الزاهدي: أن ما كان من الثياب الغالب عليه القز كالخز وغيره فلا بأس به، ويكره ما كان ظاهره القز، وكذا ما كان خط منه قز وهو ظاهر فلا خير فيه. وظاهر مذهب أبو حنيفة عدم الجمع في المتفرق إلا إذا كان خط منه خز وخيط منه غيره بحيث يرى كله خزًا [3/أ] فلا يجوز، فأما إذا كان كل واحد مستبينًا كالطرز في عمامته فظاهر المذهب أنه لا يجمع، والله تعالى أعلم. بَابُ لُبْسِ القَمِيصِ فذكر:

**5795** - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ (1). [خ 5795]

وحديث ابن عباس وابن عمر [5794] ذكرا في الحج.

وأما ما وقع في باب: «الأكسية والخمائص» في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد من قوله:

---

(1) () الجملة غير واضحة في الأصل، والمثبت من البخاري.

*(31/1)*

---

**5815** - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أبيه، أَنَّ عَائِشَةَ، وابْنَ عَبَّاسٍ، أخبراه، لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .. [خ 5815] فذكر الجياني أن قوله: «عن أبيه» وهم، والصواب: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس، لا ذكر لأبيه فيه. قال مالك: العِمَّةُ والاحتباءُ والانتعال من عمل العرب. وسئل مالك عن الذي يعتمُّ بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فأنكرها، وقال: ذلك من عمل النبط، وليست من عِمَّةِ الناس، إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ أو يفعل ذلك في بيته أو في مرضه فلا بأس به، قيل له: فيرخي بين الكتفين؟ قال: لم أر أحدًا ممن أدركته يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه وهو أكمل. ورد عند أبي داود من حديث الحسن بن علي قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه».وروى الترمذي محسنًا عن ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعْتَمَّ سدل عِمامته بين كتفيه»، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، قال عبيد الله بن عمر: ورأيت القاسم وسالمًا يفعلان ذلك. وفي كتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم: حدَّثنا أبو موسى حدَّثنا عثمان بن عمر عن الزبير بن جوان، عن رجل من الأنصار قال: «جاء رجل [3/ب] إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! العمامة سنة؟ فقال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف:

اذهب فأسدل عليك ثيابك وألبس سلاحك، ففعل، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض ما سدل بنفسه ثم عممه فسدل من بين يديه ومن خلفه».وعند أبي داود من حديث شيخ من أهل المدينة قال عبد الرحمن بن عوف: «عمَّمَني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي».

*(32/1)*

---

قال ابن أبي شيبة: وحدثنا الحسن بن علي، حدَّثنا ابن أبي مريم، عن رِشدين عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّمَ عبد الرحمن ابن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه».ومن حديث شهر بن حوشب عن عائشة قالت: «رأيت جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة حُرْقانيَّة فسدلها بين كتفيه».وحدثنا المسيب ابن واضح، حدَّثنا عبد الله بن نافع، عن ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله قال: «عمَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنَ عوف بعِمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع، وقال: هكذا فاعتم، فإنه أجمل».قال أبو حاتم في كتاب «العلل»: ابن جريج لم يسمع منه ابن نافع شيئًا، والحديث باطل. ومن حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء» وسنده صحيح. وعند ابن أبي عاصم: «وعليه عمامة سوداء».ومن حديث جعفر بن عمرو بن حُريث عن أبيه: «قد أرخى طرفها بين كتفيه» وسنده صحيح. وعن ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» وكان ابن عمر يفعله. ومن حديث أشعث بن سعيد: أخبرني عبد الله هو ابن بسر الحُبراني عن أبي راشد الحُبراني: سمعت عليًا قال: [4/أ] عمَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بعمامة سوداء، سدل طرفها على منكبي وقال: «إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة»، وقال: «العمامة حجز بين المسلمين والمشركين».وفي حديث أبي عبيدة الحمصي عن عبد الله بن بسر: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء أرسلها من ورائه وعن منكبه اليسرى».وفي «الشمائل» للترمذي بسند جيد عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة دسماء».

*(33/1)*

---

وعند أبي داود عن رُكانة قال صلى الله عليه وسلم: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس».وفي «العلل» للترمذي من حديث أبي المليح عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتموا تزدادوا حلمًا» وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عبيد الله بن أبي حميد راويه عن أبي المليح ضعيف ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئًا. وذكر الكلبي عن الشرقي بن القِطامي: أن أول من اعتم من العرب عدي بن نُمَارة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبأ، فلقب: عممًا. قال الجواني: كانوا قبل ذلك يلبسون عصائب الملك وتيجانه. وفي «الكامل» للمبرد: لما طلق خالد بن يزيد بن معاوية آمنة بنت سعيد بن العاصي بن أمية قال فيها:~فتاة أبوها ذو العصابة وابنه أخوها فما أكفاؤها بكثيروزعم الدمياطي أن هذا قاله عمرو بن سعيد حين خطبها عبد الملك، قال: وزعم بعضهم أن هذا اللقب إنما لزمه للسيادة، وذلك أن العرب تقول: فلان معتم، يريدون أن كل جناية يجنيها الجاني من قبيلته معصوبة برأسه. وقال المبرد: يعني بذي العاصبة؛ أباها سعيد بن العاص، وذلك أن قومه يذكرون أنه كان إذا اعتم لم يعتم قرشي إعظامًا له وينشدون: [4/ب] ~أبو أُحيحة من يعتم عمته يُضرب وإن كان ذا مال وذا ولدوذكر أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد في كتابه «الوشاح» أن ذا العصابة هو أبو أُحيحة خالد بن سعيد بن العاصي، قال: ويقال له: ذو العمامة أيضًا. وفي «قطب السرور» للرفيق: كان حرب بن أمية أبو أبي سفيان بن حرب له عمامة سوداء، إذا لبسها لم يعتم ذلك اليوم أحد. قال الزاهدي: لف العمائم الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدى دون الناس. وفي الحديث: «صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة».وروي: «من صلى وجنبه مشدود كان خيرًا ممن صلى سبعين صلاة وجنبه مكشوف». [باب التقنع] حديث التقنع [5807] تقدم أول الصلاة.

*(34/1)*

---

قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يكون له مدخل في التقنع لتغطية الرأس، والعصابة لشد الخرقة على ما أحاط بالرأس كله. وحديث المِغْفَر [5808] تقدم في الحج. وحديث خباب تقدم مرفوعًا في الصلاة. وحديث أنس [5809] تقدم قريبًا. وحديث سهل [5810] تقدم. وكذا حديث أبي هريرة [5811] وأنس [5812] وعائشة [5814] تقدم في الصلاة. واشتمال الصماء [5819] تقدم في الصلاة. وكذا الخميصة [5823] تقدم. وحديث رفاعة [5825] تقدم في النكاح. وكذا ما بعده. بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

*(35/1)*

**5834** – حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذِبْيَانَ. **[خ 5834]** كذا روي عن الفربري بذال معجمة ونون وهو الصواب. وقال الأصيلي: في كتب بعض أصحابنا عن أبي زيد، عن أبي دينار بالراء، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ»، والذي عند مسلم وابن الجارود والدارقطني بالنون، وقاله أيضًا أحمد بن حنبل, ولعل الذي في «تاريخ البخاري» تصحيف من الكاتب؛ لأنه لم يتعقب من البخاري بحرف [5/أ] لمعجم، وكان في نسخة محمد بن راشد بخطه وروايته عن أبي علي بن السكن عن أبي ظبيان بالظاء المشالة المعجمة، وهو خطأ فاحش؛ إنما هو بذال معجمة. وذكر حديث عمر: **5828** – أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ. **[خ 5828]** وفي لفظ: **5829** – وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ. **[خ 5829]** وفي رواية: **5830** – وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ، بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى. **[خ 5830]** وعند مسلم: «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع». وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «أنه كان ينهى عن الحرير والديباج». وفي حديث زِرٍّ عنه موقوفًا: «لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة». وفي لفظ قال عمر: «لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تزرير». وزعم الدارقطني: أن جماعة وقفوا هذا اللفظ، وفي لفظ: ولم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع، وقال الدارقطني: فنحا به نحو الرفع، وضَعَّفَ رواية من روى: «ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وصححه من رواية حذيفة.

*(36/1)*

---

ولما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة حديث قتادة عن أبي عثمان عن عثمان بن عفان: «أنه كتب إلى عامل الكوفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا قدر إصبعين وثلاثة» قال: هذا خطأ، إنما هو قتادة عن أبي عثمان عن عمر. وقوله إثر حديث عمران بن حِطان: **5835** – وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. **[خ 5835]** يشبه أن يكون أخذه عنه مذاكرة. ومن حديث حوشب عن ابن عباس عند أبي داود: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسداء الثوب فلا بأس به». ولابن حزم من طريق فيها ضعف عن الحكم [74/أ] ابن عمير - وله صحبة - قال: «رخص صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير عند القتال». وقد تقدمت رخصته لعبد الرحمن في لبسه من الحكة. ذكر الزاهدي:

أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من إبريسم بأصابع عمر بن الخطاب، وذلك قيس شبرنا يرخص فيه، والأصابع لا مضمومة ولا منشورة كل النشر. وقيل: أربع أصابع كما هي على هيئتها لا أصابع السلف، وقيل: أربع أصابع منشورة. وقال بعضهم: التحرز عن مقدار المنشورة أولى. والعلم في العمامة في مواضع، قال بعضهم: تجمع، وقيل: لا تجمع. ولا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء، وأما الرجال فقدر أربع أصابع وما فوقه يكره، فإن كان نظره الدائم إلى الثلج يضره فلا بأس أن يسدل على عينيه خمارًا أسود من إبريسم. قال: ففي العين الرمدة أولى، وقيل: لا يجوز. وعن أبي حنيفة: لا بأس بالعلم من الفضة في العمامة قدر أربع أصابع، ويكره من الذهب، وقيل: لا يكره، والذهب المنسوج في العلم كذلك. وعن محمد: لا يجوز، ويجوز لبس الثوب والقلنسوة المنسوجة. وقال في: بَابُ مَنْ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍوَيُرْوَى فِيهِ عَن الزُّبَيْدِيِّ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

*(37/1)*

---

قال البخاري: **5834** – وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ. [خ 2834] هذا التعليق رواه الإسماعيلي عن الحسن، حدَّثنا يعقوب بن سفيان، حدَّثنا أبو معمر. محمد بن الوليد الزبيدي: هذا ذكره أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الأفراد والغرائب» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له حلة من إستبرق، وقال: تفرد به محمد بن الوليد عن الزهري ولم يروه غير عبد الله بن سالم الحمصي. وحديث البراء [5836] تقدم. وليس النهي عن لبس الحرير من أجل لمسه، فيحرم منه اللبس (1). وقال البخاري في: بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِوَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِولا يكره الاستناد إلى الوسادة من الديباج. قال [6/أ] الزاهدي: لا يجوز استعمال اللحاف من الحرير؛ لأنه نوع لبس. قال ابن بطال: هذا الباب رد على من أجاز افتراش الحرير والديباج وأن يجلس عليه، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وروى وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تميم: رأيت في مجلس ابن عباس مرفقة حرير. والجمهور على خلافه، وحجتهم حديث أبي هريرة: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الحرير وعن الجلوس عليه».وتقدم طرف منه في كتاب البيوع. ولا بأس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لأنه ليس بلبس، وكذا الحلة من الحرير للرجال لأنها كاليسير. ولبس الحرير فوق الدثار لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه، وأبو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس، قال: وهذا تنصيص عند أبي حنيفة، ولا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجسده حتى لو لبسه فوق شيء من غزل أو نحوه لا يكره عنده، فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشو، أو كانت جبة من حرير

وبطانتها ليست بحرير، وقد لبسها فوق قميص عزلي.

---

(1) () هذا السطر غير واضح في الأصل.

*(38/1)*

---

قال الزاهدي: في هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى، ولكن طلبت هذا القول عن أبي حنيفة في كثير من الكتب، فلم أجد سوى هذا، ومن الناس من يقول: إنما يكره إذا كان يمس الجلد وما لا فلا. وعن ابن عباس: أنه كان عليه جبة من حرير، فقيل له في ذلك، فقال: ما نرى إلى ما يلي الجسد، وكان تحته ثوب من قطن. وقال الزاهدي: إلا أن الصحيح ما ذكرناه من أن الكل حرام. وفي «شرح الجامع الصغير» للبَزْدوي: ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال، ومنهم من قال: هو حرام على النساء، وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال، فإن لبس منطقة فيها من الديباج أقل من أربعة أصابع، ولكن جعلها طاقين، كل طاق منها ثلاثة أصابع فلا يجوز. ذكر البخاري حديث علي من رواية: **[6/ب] 5840** - شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ، الحديث. **[خ 5840]** قال الجياني: كذا إسناد هذا الحديث عند رواية الهروي وغيرهم من رواة البخاري إلا ابن السكن قال في روايته: شعبة عن عبد الملك عن النزال عن علي، والأول هو المحفوظ، وقد ذكره البخاري أيضًا في غير موضع كما قلنا، وكذلك مسلم وغيرهما.
بَابُ لُبْسِ القَسِّيِّذكر البخاري أن عاصمًا قال: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عن عَلِيٍّ ?: أَنَّهَا ثِيَابٌ مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ. هذا التعليق عن عاصم وصله أبو عبيد بن سلام في «غريبه» وبين أنه عاصم بن كليب. قال ابن بطال: الحرير حرام، قليله وكثيره، مصمتًا كان أو غير مصمت، في الحرب وغيرها، على الرجال والنساء؛ لأن التحريم بذلك قد جاء عامًا فليس لأحد أن يخص منه شيئًا؛ لأنه لم يصح بخصوصه خبر.

*(39/1)*

---

وقال آخرون: هذه الأخبار الواردة بالنهي عن لبسه أخبار منسوخة، وقد رخص فيه صلى الله عليه وسلم بعد النهي عن لبسه وأذن لأمته فيه. وقال آخرون ممن قال بتحليل لبسه: ليست هذه الأخبار وإن كانت قد وردت بالنهي عن لبسه فإن المراد بها الخصوص، وإنما أريد بها الرجال

دون النساء، وما عنى به الرجال من ذلك فإنما هو ما كان منه حريرًا مصمتًا، فأما ما اختلف سداه ولحمته أو كان علمًا في ثوب فهو مباح. وقال آخرون ممن قال بخصوص هذه الأخبار: إنما عنى بالنهي عن لبسه في غير لقاء العدو، فأما عند اللقاء فلا بأس يلبسه مباهاة وفخرًا (1).أما من قال بالأول: فعلي وابن عمر وأبو هريرة وحذيفة والحسن ومحمد. والذين قالوا: التحريم على الرجال دون النساء؛ حذيفة وابن عمر وأبو موسى. والقائلون بالنسخ اعتمدوا إذنه صلى الله عليه وسلم [7/أ] للزبير في لبسه، قال أنس: «لقي عمر ابن عوف فجعل ينهاه عن لبس الحرير، وابن عوف يضحك وقال: لو أطعتنا للبسته معنا»، رواه معمر عن ثابت عن أنس، وفي رواية: «والله إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة».وعن ابن عباس وقد سئل عن الثوب عليه من إستبرق: «ما أظن النهي عنه إلا للتكبر والتجبر ولسنا كذلك بحمد الله تعالى».وسئل جبير بن حية عن ثوب لبسه من وشاح منسوج بذهب أنه يدفئني وألبسه في الحرب. قال الطبري: من لبسه لباس اختيال وتكبر دون ضرورة تدعو إلى لباسه فهو الذي لا خلاق له في الآخرة. وقال بعضهم: هو من لباس المشركين في الدنيا فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون. وقوله في: بَاب الأَكْسِيَةِ والخَمَائِصِ

---

(1) () العبارة غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التوضيح».

*(40/1)*

---

5815 – حدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ». [خ 5815] قال أبو علي الجياني: وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد في هذا الإسناد وهم، قال فيه عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة أن عائشة وابن عباس، قال: وهو خطأ؛ وإنما هم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو الراوي عن عائشة وابن عباس لا أبوه. قال في «المحكم»: قس، والقس موضع ينسب إليه ثياب تجلب من نحو مصر، وقال القزاز: قس بفتح القاف، موضع تنسب إليه الثياب، وأصحاب الحديث يقولون: القِسي بكسر القاف، والفتح؛ لأنه منسوب إلى هذا البلد المذكور. وقال أبو عبيد بن سلام: القسي الذي ينسب إليه الثياب رأيتها ولم يعرفها الأصمعي، قال: وأصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر بالفتح. وذكر الحسن بن محمد المهلبي المصري: أن القس لسان خارج في البحر عنده حصن يسكنه الناس، بينه [7/ب] وبين القرناء عشرة فراسخ من جهة الشام. وقال الحازمي: هي من بلاد

الساحل. وفي «الغريبين»: قال شمر: القسي، قال بعضهم: هو القزي، أبدلت الزاي سينًا. وعبارة النووي: هو بفتح القاف وكسر السين المشددة، وبعض أهل الحديث يكسر القاف، والأول هو الصحيح المشهور، قال: والقس قرية من تِنِّيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوطة بالحرير، وقيل: هي ثياب من القز وهو رديء الحرير. وفي البخاري: «هي مثل القطائف تصنعها النساء لبعولتهن».وفي «سنن أبي داود»: القس: قرية بالصعيد. قال أبو عبيد: كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وعند الهروي: نهي عن مَيثرة الأرجوان، قال: وهي مرفقة، تتخذ لصفة السُّرج، وكانوا يحمرونها، والأرجوان صبغ أحمر.

*(41/1)*

---

وفي «المحكم»: المَيثرة: الثوب تجلل به الثياب فيعلوها، والمثيرة: هنة كهيئة المرفقة تتخذ للسرج كالصفة، وهي المواثر والمياثر على المعاقبة. وفي «مجمع الغرائب» للفارسي: الميثرة: النقرة. قال الخطابي . وذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا أركب الأرجوان» . قال: الأرجوان: الأحمر، وأراد به المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيها النهي، لما في ذلك من الشقة، وليست من لباس الرجال، وإنما سميت هذِه المراكب مياثر؛ لوثارتها ولينها، وكانت من مراكب العجم. وقال النووي: هي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج تكون من الحرير، وتكون من الصوف وغيره. وقيل: هي أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، وقيل: هي شيء كالفراش الصغير يتخذ من الحرير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل، وهي مفعلة من الوثار، وأصلها موثرة، فقلبت الواو بالكسرة قبلها كما في ميراث وميقات، وأصله موراث وموقات. وفي بعض نسخ البخاري: وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ (1).والحلة السيراء التي رآها عمر تباع تقدم ذكرها في الصلاة، وأنها كانت لعطارد.

---

(1) () كذا وقع هنا في الأصل، وسيعيد ذكرها بعد قليل.

*(42/1)*

---

وذكر البخاري في: بَاب الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ **5840** – حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، [8/أ] قال: وحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ» [خ 5840] كذلك عند رواة الفربري وغيرهم من رواة البخاري إلا ابن السكن، فإن في روايته: شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي، جعل النزال بدل زيد، والأول هو المحفوظ، ذكره الجياني. قال: وكذا خرجه مسلم، ورواه البخاري في موضعين آخرين، وفي كليهما عند ابن السكن عبد الملك عن زيد على الصواب، والله تعالى أعلم. وفي بعض نسخ البخاري: وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ (1).يؤيد هذا ما في كتاب النسائي من حديث المقدام ابن معدي كرب: وجلود النمور. وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر».وعند النسائي عن علي: «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاهم عن القسي» الحديث. وفي كتاب «الخاتم» لأبي عبد الله الحسين بن محمد ابن منجويه الدِّيْنَوَري: حدَّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدَّثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن قتادة قال عمر بن الخطاب: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مياثر الأرجوان والتختم بالذهب».وعند أبي داود بسند جيد عن معاوية يرفعه: «لا تركبوا الخز ولا النمار».وفي كتاب «المشكل» للطحاوي: ...
(2).قال أبو جعفر: في هذا حديث معاوية: «نهى صلى الله عليه وسلم عن ثياب الحرير»، النهي عن لبس الحرير مطلقًا للرجال والنساء، وروي هذا المذهب عن عبد الله بن الزبير. وقد روي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا النهي أيضًا.

---

(1) () كذا في الأصل، وقد ذكرها قبل قليل.

(2) () عدة كلمات غير واضحة في الأصل.

*(43/1)*

---

روى عقبة بن عامر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منع أهله الحلية والحرير، ويقول: إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا».شد هذا الحديث مذهب [8/ب] ابن الزبير، وقد حمل الآثار الأولى على دخولها في الرجال والنساء، وهذا في القياس صحيح؛ لأنا رأينا آنية الذهب والفضة قد نهي عن استعمالهما؛ لأنه آنية أهل الجنة، وكان الحرير لباس أهل الجنة، فكان في القياس أن يكون النساء في النهي عنه كالرجال، ولكن أكثر الآثار يخالف ذلك، وقد ذكرنا منها ما فيه كفاية في الباب الذي قبل هذا الباب وقد روي عن أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسها من ذلك. روى البخاري عن أنس بن مالك:5842 - «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ النبي صلى الله عليه وسلم، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ». [خ 5842] فإن كان ذلك

في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسد ما يعارض حديث عقبة، وإن كان بعده كان دالًا على الصحة، والله الموفق. وفيه نظر في موضعين: الأول: لا يكاد يخفى على أصغر طلبة الحديث فكيف مشايخها وهو أن وفاة أم كلثوم بإجماع ... (1) كان في سنة تسع من الهجرة في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قال لأم عطية: «اغسلنها بماء وسدر» الحديث. والثانية: في نفس الحديث دلالة على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغ أنس مبلغ الرجال، إذ لا يجوز لبالغ أن ينظر إليهن، وبلوغ أنس كان في حياته صلى الله عليه وسلم إجماعًا، ولا وجه لقول الطحاوي وإن كان بعده (2).

---

(1) () غير واضحة في الأصل

(2) () غير واضحة في الأصل، والعبارة في «عمدة القاري»: وإن كان بعده كان دليلًا على نسخ حديث عقبة.

*(44/1)*

---

قيل: قد ورد في كتاب ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أنس: «أنه رأى على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء»، هذا اضطرب حديثه، قلنا: لا اضطراب؛ لأنه كان يدخل على بنات النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجاب وقبل بلوغه فيراهن، ولا بعد في لبسهن ذلك؛ لأنه من عادة الأخوات أن تلبس زيًا واحدًا. ذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» حديث بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأسًا»، قال أبو زرعة: هذا حديث [77/ب] منكر، قلت: تعرف له علة، قال: لا. وحديث أنس لا يعارضه حديث عقبة لأمرين: الأول: حديث أنس عند البخاري، وحديث عقبة عند ابن حبان في «صحيحه»، ومن المعلوم أن صحيح البخاري أرجح من صحيح غيره على تقدير المساواة (1)، فلا يعارضه لاحتمال النسخ، ولا يقال: بل ينزه أهله عن أمر مباح ليعظم لهم الأجر المسهم إياه. حديث أنس وعلي وابن عباس تقدم ذكرها. وكذا حديث أم خالد وأنس وابن عمر والبراء وابن عمر وابن عباس وعائشة تقدم ذكرها. بَابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ...

(2). ذكر حديث البراء:

5848 - «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ». [خ 5848]

قال الطبري: يعارض هذا ما حدثنا به حماد بن محمد، عن عمارة الأسدي، حدَّثنا علي بن قادم، حدَّثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهَب، عن عمه، عن أبي هريرة: «أن عثمان رأى رجلًا وعليه

ملحفة معصفرة فقال: تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؟ فقال علي بن أبي طالب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه ولا إياك؛ إنما نهاني أنا، فسكت عثمان».

وليس في هذا معارضة للأول بحال، وقد رويت أخبار تعارض حديث البراء لو كانت مستقيمة الإسناد.

---

(1) () غير واضحة في الأصل، والعبارة في «عمدة القاري»: فالمعارضة تقتضي المساواة.

(2) () مقدار كلمتين غير واضحتين، كأنهما: يتلوه الورقة.

*(45/1)*

---

منها: أن أنسًا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يكره الحمرة، ويقول: الجنة ليس فيها حمرة».

ومنها: حديث عباد بن كثير عن هشام عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة».

ومنها: حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عن أبيه مثله.

وحديث الحسن بن أبي الحسن: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحمرة زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة».

قال الطبري: قد اختلف [9/ب]

السلف في ذلك، فمنهم من رخص في لبس ألوان الثياب المصبوغة بالحمرة، مشبعة كانت أو غير مشبعة.

ومنهم من كره المشبعة، ورخص فيما لم يكن مشبعًا.

ومنهم من كره لبس جميع الثياب الحمرة مشبعها وغير مشبعها.

ومنهم من رخص فيه للمهنة، وكرهه للبس.

حجة من رخص في جميع ألوان الثياب المعصفرة: قال بُريدة: «علي حملها يوم خيبر وعليه حلة أرجوان حمراء».

وقال أبو ظبيان: رأيت عليه إزارًا أصفر.

وقال الأحنف: رأيت على عثمان ملاءةً صفراء.

وقال عبد الله بن الزبير: كان على الزبير يوم بدر ملاءة صفراء.

وكان أنس يلبس إزارًا معصفرًا.

وكان ابن المسيب يصلي وعليه برنس أرجوان.

ولبس المعصفر: عروة والشعبي وأبو وائل والنخعي والتيمي وأبو قِلابة وجماعة.

وقال مالك في الملاحف المعصفرة للرجال: لا أعلم شيئًا من ذلك حرام.

قال ابن بطال: وأجاز لباس المعصفر: البراء، وطلحة بن عبيد الله، وهو قول الكوفيين والشافعي، وقال ابن عباس: لا بأس بما امتهن من المعصفر ويكره ما لبس منه.

وروي عن عطاء ومجاهد وطاووس كراهة ما اشتدت حمرته، وأباح ما خف منها.

روى إبراهيم الخزاعي عن عجوز: «أن عمر كان إذا رأى على رجل الثوب المعصفر ضربه».

ورأى ابن مُحيريز على ابن علية رداء موردًا فقال: «دع ذا عنا».

وقال عبد الله بن عمرو: رأى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ثياب معصفرة فقال: «ألقها فإنها ثياب الكفار».



---

وروى ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أغلظ له القول في الثياب المعصفرات.

والذين رخصوا فيما خفت حمرته احتجوا بحديث قيلة قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال ملائتين كانتا بزعفران [10/أ] قد نفضتا».

قال الطبري: والصواب عندنا أن لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبغة وغيرها من الأصباغ غير حرام؛ بل ذلك مطلق مباح، غير أني أحب للرجال توقي لبس ما كان مشبعًا صبغة، وأكره لهم لبسه ظاهرًا لمعنيين:

أحدهما: ما روي عنه من الكراهة.

والثاني: أنه شهرة، وليس من لباس أهل المروءة في زماننا هذا، وإن كان قد لبسه كثير من أهل الدين والفضل، فالذي [ينبغي للرجل أن يتزيًّا] (1) في كل زمن بزي أهله ما لم يكن إثمًا؛ لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة.

ويكون الجمع بين الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم ليعلم أمته الاستنان به.

حديث أبي هريرة:

**5856** – «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» (2). [خ 5856]

**5857** – حدَّثنا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عن أَنَس: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ». [خ 5857]

قال الجياني: كذا إسناد هذا الحديث، وفي نسخة أبي محمد بن راشد عن ابن السكن: «هشام» بدل «همام»، وليس من رواة.

وفي «السنن» عن محمد بن معمر، حدَّثنا حبان، حدَّثنا همام، عن قتادة فذكر الحديث.

«لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا». [خ 5856]

لفظ بعضها ... ابن أبي شيبة «وفي خف واحد».

وفي لفظ: «إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها».

(1) () غير واضحة في الأصل، والعبارة موجودة هكذا في «التوضيح».

(2) () غير واضحة في الأصل، والحديث في البخاري.

*(47/1)*

---

قال الطحاوي في «المشكل»: النهي فيه صحيح، ومعناه بَيِّن؛ لأن من لبس نعلًا واحدًا أو خفًّا واحدًا كان ذلك عند الناس سخرية؛ لأنه ليس يستحسن من لباس الناس، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي لوجب أن ينهى عنه.

وفي «الجعديات»: أنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شسعه، ولا يمشي في الخف الواحد».

فإن قلت: ورد حديث يخالف هذا ذكره ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» قال: حدثنا جعفر بن محمد بن العباس الكرْخي، حدَّثنا جُبارة بن المُغَلِّس، حدَّثنا مِنْدَل، [10/ب] ـ يعني ابن علي ـ عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمشي في نعل واحدة حتى يصلحها أو تصلح له».

وفي كتاب «العلل» من حديث ليث [ابن أبي سليم]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة».

وروى ابن عُلية والثوري عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة: «أنها مشت في خف واحد».

قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عائشة موقوف ... صحيح لا تحسن به المعارضة ولا النسخ.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول: لأخالفن أبا هريرة».

ومن حديث رجل من مزينة: «رأيت علي ابن أبي طالب يمشي في نعل واحدة بالمدائن».

وعن زيد بن محمد: «أنه رأى سالمًا يمشي في نعل واحدة بالمدائن».

على حديث عائشة لصحته ولأنها خالفت رواية أبي هريرة ... حديث ابن عمر فعله وفعل ولده من بعده، والله تعالى أعلم.

فائدة:

الشِّسْع: بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة ساكنة بعدها عين، أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع، قال عياض: وجمعه شُسُوع.

*(48/1)*

---

الكتاب : التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ مغلطاي

قال البخاري في: بَابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ 5860 - حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ قَالَ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ». [خ 5860] وصله الإسماعيلي، عن ابن هانئ، حدَّثنا الرمادي، حدَّثنا أبو صالح، حدَّثنا الليث بن سعد، حدثني يونس به. وروى البخاري في: بَابُ المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ 5862 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ. [خ 5862] هذا التعليق وصله الإسماعيلي عن يوسف القاضي، حدَّثنا كامل بن طلحة، حدَّثنا الليث فذكره. حديث أنس تقدم. وحديث [11/أ] أبي جُحيفة تقدم في الصلاة. وكذا حديث أنس تقدم في المغازي. وحديث الليث تقدم في الصيام. وحديث المسور تقدم في الشهادات. ورواه قتيبة عن الليث. وهو عند الحازمي موصولًا قال: حدَّثنا الخطيب، أخبرنا أبو زكريا العَبْدي، أخبرنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، أنا أبو الشيخ، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، حدَّثنا ابن خالد الرملي، حدَّثنا الليث فذكره. وفي بعض نسخ البخاري: «حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا الليث»، كذا ذكره خلف وغيره. ولم أره في شيء من الأصول، والله تعالى أعلم. قال الحازمي: إن خروجه صلى الله عليه وسلم لمخرمة وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب منسوخ بحديث جابر: «لبس صلى الله عليه وسلم يومًا قباء ديباج أهدي له، ثم أوشك أن ينزعه»، وبحديث عقبة بن عامر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزعه، وقال: إن هذا ليس من لباس المتقين».وذكر البخاري حديث: 5864 - شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».

*(49/1)*

---

[خ 5864] 5865 - وعَنْ عَبْدِ الله بن عمر: «أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». [خ 5862] وفي كتاب «الخاتم» لابن منجويه حدثنا أحمد بن عمر، حدَّثنا أبو مسلم الكشي، حدَّثنا حجاج بن نصير، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن

أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن خاتم الذهب»، وفي رواية: «رأى صلى الله عليه وسلم على رجل خاتمًا من ذهب فأخذه فحذف به.

وعند البخاري:5866 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ، [11/ب] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ». [خ 5866] وفي لفظ:5867 – «كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». [خ 5867] وفي حديث:5868 – أَنَس: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النبي صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». [خ 5868] قال أبو عبد الله: تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

*(50/1)*

---

انتهى كلامهوروى أبو داود من حديث إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عنه: «أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي صلى الله عليه وسلم، وطرح الناس».قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب بن أبي ضَمْرة وابن مسافر كلهم قال: «من ورق».وقال الإسماعيلي: حدَّثنا أبو يعلى، حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وبشر بن الوليد. وقال عبد العزيز: حدثني إبراهيم بن سعد فذكر: «من ورق».وحديث شعيب رواه عن الفضل ابن عبد الله، حدَّثنا عمر بن عثمان، حدَّثنا بشر بن بشر بن شعيب بن أبي حمزة. وحديث زياد رواه الإسماعيلي أيضًا عن الحسن، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن منصور، حدَّثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن زياد. وروى الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا أبو الأحوص، حدَّثنا ابن عُفير، حدَّثنا الليث عنه، وكلهم قال: «من ورق».وقال الإسماعيلي: وحديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة أولى، فإن ابن ناجية وموسى بن العباس أخبراني عن أبي إسماعيل الترمذي على أن [12/أ] النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم. وكذلك روى ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ الناس مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ما اتخذه ونقش عليه لما احتاج إلى الختم. وقوله للمتزوج:5871 – «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». [خ 5871] فيه دليل على استعمالهم خواتيم الفضة إلى أدناها. قال: وقول البخاري: بَابُ فَصِّ

الخَاتَمِ 5869 – وذكر فيه حديث أنس: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي أصبعِهِ». [خ 5869]

ليس في الباب الذي ترجمه.

وفي الباب أحاديث أخرى:

منها: ما هو عند ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكَنود، عن ابن مسعود قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن خاتم الذهب».

*(51/1)*

---

ومنها: حديث علي بن مُسهِر، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب» وسنده صحيح.

وبسند صحيح عن عائشة قالت: «أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وإنه لمعرض عنه، ثم دعا بابنة ابنته أُمامة فقال: «تحلي به يا بنية».

ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب، فطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمى به».

وأخرج ابن منجويه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وخاتم الحديد».

وأخرج ابن شاهين من حديث ميمون بن سنباذ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعًا: «من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله جلَّ وعزَّ عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير فكذلك».

ووقع في كتاب ابن منجويه من حديث عمرو، عن طاوس قال: «كان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم [81/أ] [خاتم من ذهب، فنظر إليه نظرة وإليهم نظرة، ثم ألقاه فلم يلبسه»].

*(52/1)*

---